BOBST LIBRARY
3 1142 02771 7670

NEW YORK VNIVERSITY
PERSTARE ET PRÆSTARE
MDCCCXXXI
NEW YORK
UNIVERSITY
LIBRARIES

GENERAL UNIVERSITY
LIBRARY

THE PAGES IN THIS VOLUME HAVE BEEN INTERLEAVED WITH AN ACID FREE PAPER TO PERMIT BINDING AND TO REDUCE FURTHER DETERIORATION.

FD 16

al-Qastallani, Ahmad ibn Muhammad.

Irshad al-sari

(فهرسة الجزء الرابع)

من ارشاد السارى لشرح صحيح البخارى للعلامة القسطلانى

صحيفة	
٢	(كتاب البيوع وقول الله عز وجل وأحل الله البيع وحرم الربا وقوله الخ)
٣	باب ما جاء فى قول الله تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الارض الخ
٦	باب الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبهات
٨	باب تفسير المشبهات
١١	باب ما يتنزه من الشبهات
١١	باب من لم ير الوساوس ونحوها من المشبهات
١١	باب قول الله تعالى واذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا اليها
١٢	باب من لم يبال من حيث كسب المال
١٢	باب التجارة فى البر وقوله رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله
١٣	باب الخروج فى التجارة وقول الله تعالى فانتشروا فى الارض وابتغوا من فضل الله
١٤	باب التجارة فى البحر
١٦	باب واذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا اليها وقوله جل ذكره رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله
١٦	باب قول الله تعالى أنفقوا من طيبات ما كسبتم
١٧	باب من أحب البسط فى الرزق
١٧	باب شراء النبى صلى الله عليه وسلم بالنسيئة
١٨	باب كسب الرجل وعمله بيده
٢١	باب السهولة والسماحة فى الشراء والبيع ومن طلب حقا فليطلبه فى عفاف
٢١	باب من أنظر موسرا
٢٢	باب من أنظر معسرا
٢٣	باب اذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا
٢٤	باب بيع الخلط من التمر
٢٥	باب ما قيل فى اللحام والجزار
٢٦	باب ما يمحق الكذب والكتمان فى البيع
٢٦	باب قول الله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون
٢٦	باب آكل الربا وشاهده وكاتبه وقوله تعالى الذين يأكلون الربا لا يقومون الخ
٢٨	باب موكل الربا لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اتقوا وذروا ما بقى من الربا الخ
٢٩	باب يمحق الله الربا ويربى الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم
٢٩	باب ما يكره من الحلف فى البيع
٣٠	باب ما قيل فى الصواغ
٣١	باب ذكر القين والحداد
٣٢	باب ذكر الخياط
٣٣	باب ذكر النساج
٣٣	باب النجار
٣٤	باب شراء الامام الحوائج بنفسه
٣٤	باب شراء الدواب والحمير واذا اشترى دابة أو جملا وهو عليه هل يكون ذلك قبضا قبل أن ينزل
٣٧	باب الاسواق التى كانت فى الجاهلية فتبايع بها الناس فى الاسلام
٣٧	باب شراء الابل الهيم أو الأجرب
٣٨	باب بيع السلاح فى الفتنة وغيرها
٣٩	باب فى العطار وبيع المسك
٣٩	باب ذكر الحجام
٤٠	باب التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء
٤١	باب صاحب السلعة أحق بالسوم
٤٢	باب كم يجوز الخيار
٤٣	باب اذا لم يوقت فى الخيار هل يجوز البيع
٤٤	باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا
٤٥	باب اذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع
٤٥	باب اذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع
٤٦	باب اذا اشترى شيئا فوهب من ساعته قبل أن يتفرقا ولم ينكر البائع على المشترى أو اشترى عبدا فأعتقه

(تابع فهرسة الجزء الرابع من ارشاد السارى لشرح صحيح البخارى للعلامة القسطلانى)

صحيفة	
٤٧	باب مايكره من الخداع فى البيع
٤٨	باب ماذكر فى الاسواق
٥١	باب كراهية السخب فى السوق
٥٢	باب الكيل على البائع والمعطى
٥٤	باب مايستحب من الكيل
٥٤	باب بركة صاع النبى صلى الله عليه وسلم ومده
٥٥	باب مايذكر فى بيع الطعام والحكرة
٥٧	باب بيع الطعام قبل أن يقبض وبيع ماليس عندك
٥٨	باب من رأى اذا اشترى طعاما جزافا أن لا يبيعه حتى يؤويه الى رحله والادب فى ذلك
٥٨	باب اذا اشترى متاعا أو دابة فوضعه عند البائع أو مات قبل أن يقبض
٦٠	باب لا يبيع على بيع أخيه ولا يسوم على سوم أخيه حتى يأذن له أو يترك
٦١	باب بيع المزايدة
٦٢	باب النجش ومن قال لا يجوز ذلك البيع
٦٣	باب بيع الغرر وحبل الحبلة
٦٣	باب بيع الملامسة
٦٥	باب بيع المنابذة
٦٥	باب النهى للبائع أن لا يحفل الابل والبقر والغنم وكل محفلة
٦٨	باب ان شاء رد المصراة وفى حلبتها صاع من تمر
٦٨	باب بيع العبد الزانى
٧٠	باب البيع والشراء مع النساء
٧١	باب هل يبيع حاضر لباد بغير أجر وهل يعينه أو ينصحه
٧٢	باب من كره أن يبيع حاضر لباد بأجر
٧٢	باب لا يبيع حاضر لباد بالسمسرة
٧٣	باب النهى عن تلقى الركبان وأن بيعه مردود الخ
٧٤	باب منتهى التلقى
٧٥	باب اذا اشترط شروطا فى البيع لا تحل
٧٧	باب بيع التمر بالتمر
٧٨	باب بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام
٧٨	باب بيع الشعير بالشعير

صحيفة	
٧٩	باب بيع الذهب بالذهب
٧٩	باب بيع الفضة بالفضة
٨٠	باب بيع الدينار بالدينار نساء
٨١	باب بيع الورق بالذهب نسيئة
٨٢	باب بيع الذهب بالورق يدا بيد
٨٢	باب بيع المزابنة الخ
٨٤	باب بيع الثمر على رؤس النخل بالذهب والفضة
٨٥	باب تفسير العرايا
٨٧	باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها
٩٠	باب بيع النخل قبل أن يبدو صلاحها
٩٠	باب اذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ثم أصابته عاهة فهو من البائع
٩١	باب شراء الطعام الى أجل
٩١	باب اذا أراد بيع تمر بتمر خير منه
٩٢	باب من باع نخلا قد أبرت أو أرضا مزروعة أو باجارة
٩٤	باب بيع الزرع بالطعام كيلا
٩٤	باب بيع النخل بأصله
٩٤	باب بيع المخاضرة
٩٥	باب بيع الجمار وأكله
٩٥	باب من أجرى أمر الامصار على مايتعارفون بينهم فى البيوع والاجارة والمكيال والوزن الخ
٩٧	باب بيع الشريك من شريكه
٩٨	باب بيع الارض والدور والعروض مشاعا غير مقسوم
٩٨	باب اذا اشترى شيأ لغيره بغير اذنه فرضى
١٠٠	باب الشراء والبيع مع المشركين وأهل الحرب
١٠١	باب شراء المملوك من الحربى وهبته وعتقه
١٠٥	باب جلود الميتة قبل أن تدبغ
١٠٥	باب قتل الخنزير
١٠٦	باب لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه
١٠٧	باب بيع التصاوير التى ليس فيها روح ومايكره من ذلك
١٠٨	باب تحريم التجارة فى الخمر
١٠٨	باب اثم من باع حرا

Near East
BP 135 .A128 Q3 v.4 c.1

THE PAGES IN THIS VOLUME HAVE BEEN INTERLEAVED WITH AN ACID FREE PAPER TO PERMIT BINDING AND TO REDUCE FURTHER DETERIORATION.

(تابع فهرسة الجزء الرابع من ارشاد السارى لشرح صحيح البخارى للعلامة القسطلانى)

صحيفة	
١٠٨	باب امر النبى صلى الله عليه وسلم اليهود ببيع أرضيهم ودمنهم حين أجلاهم
١٠٩	باب بيع العبيد والحيوان بالحيوان نسيئة
١١٠	باب بيع الرقيق
١١١	باب بيع المدبر
١١٢	باب هل يسافر بالجارية قبل أن يستبرئها
١١٣	باب بيع الميتة والاصنام
١١٤	باب ثمن الكلب
١١٦	(كتاب السلم)
١١٦	باب السلم فى كيل معلوم
١١٧	باب السلم فى وزن معلوم
١١٨	باب السلم الى من ليس عنده أصل
١١٩	باب السلم فى النخل
١٢٠	باب الكفيل فى السلم
١٢١	باب الرهن فى السلم
١٢١	باب السلم الى أجل معلوم
١٢٢	باب السلم الى أن تنتج الناقة
١٢٢	(كتاب الشفعة)
١٢٢	باب الشفعة فيما لم يقسم
١٢٣	باب عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع
١٢٥	باب أى الجوار أقرب
١٢٦	(كتاب الاجارة)
١٢٦	باب فى الاجارة استئجار الرجل الصالح
١٢٧	باب رعى الغنم على قراريط
١٢٨	باب استئجار المشركين عند الضرورة أو اذا لم يوجد أهل الاسلام
١٢٩	باب اذا استأجر أجيرا ليعمل له بعد ثلاثة أيام أو بعد شهر أو بعد سنة جاز الخ
١٢٩	باب الاجير فى الغزو
١٣٠	باب من استأجر أجيرا فبين له الاجل ولم يبين العمل
١٣١	باب اذا استأجر أجيرا على أن يقيم حائطا يريد أن ينقض جاز
١٣١	باب الاجارة الى نصف النهار
١٣٢	باب الاجارة الى صلاة العصر
١٣٢	باب اثم من منع أجر الاجير

صحيفة	
١٣٣	باب الاجارة من العصر الى الليل
١٣٤	باب من استأجر أجيرا فترك أجره فعمل فيه المستأجر فزاد أو من عمل فى مال غيره فاستفضل
١٣٥	باب من آجر نفسه ليحمل على ظهره ثم تصدق به وأجرة الحمال
١٣٥	باب أجر السمسرة
١٣٦	باب هل يؤاجر الرجل نفسه من مشرك فى أرض الحرب
١٣٧	باب ما يعطى فى الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب
١٣٩	باب ضريبة العبد وتعاهد ضرائب الاماء
١٣٩	باب خراج الحجام
١٤٠	باب من كلم موالى العبد أن يخففوا عنه من خراجه
١٤٠	باب كسب البغى والاماء
١٤١	باب عسب الفحل
١٤٢	باب اذا استأجر أرضا فمات أحدهما
١٤٣	(الحوالات)
١٤٣	باب فى الحوالة وهل يرجع فى الحوالة
١٤٥	باب اذا أحال على ملى فليس له رد
١٤٥	باب اذا أحال دين الميت على رجل جاز
١٤٦	باب الكفالة فى القرض والديون بالابدان وغيرها
١٤٩	باب قول الله تعالى والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم
١٥٠	باب من تكفل عن ميت دينا فليس له أن يرجع
١٥١	باب جوار أبى بكر فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم وعقده
١٥٤	باب الدين
١٥٥	(كتاب الوكالة)
١٥٥	باب فى وكالة الشريك الشريك فى القسمة وغيرها
١٥٦	باب اذا وكل المسلم حربيا فى دار الحرب أو فى دار الاسلام جاز
١٥٧	باب الوكالة فى الصرف والميزان
١٥٧	باب اذا أبصر الراعى أو الوكيل شاة تموت أو شيأ يفسد ذبح وأصلح ما يخاف عليه الفساد
١٥٨	باب وكالة الشاهد والغائب جائزة

(تابع فهرسة الجزء الرابع من ارشاد السارى لشرح صحيح البخارى للعلامة القسطلانى)

صحيفة

١٥٩ باب الوكالة فى قضاء الديون

١٥٩ باب اذا وهب شيأ لوكيل أو شفيع قوم جاز

١٦١ باب اذا وكل رجل أن يعطى شيأ ولم يبين كم يعطى فأعطى على ما يتعارفه الناس

١٦٢ باب وكالة الامرأة الامام فى النكاح

١٦٣ باب اذا وكل رجلا فترك الوكيل شيأ فأجازه الموكل فهو جائز وان أقرضه الى أجل مسمى جاز

١٦٦ باب اذا باع الوكيل شيأ فاسدا فبيعه مردود

١٦٦ باب الوكالة فى الوقف ونفقته وأن يطعم صديقا له ويأكل بالمعروف

١٦٧ باب الوكالة فى الحدود

١٦٨ باب الوكالة فى البدن وتعاهدها

١٦٨ باب اذا قال الرجل لوكيله ضعه حيث أراك الله وقال الوكيل قد سمعت ما قلت

١٦٩ باب وكالة الامين فى الخزانة ونحوها

١٦٩ (ما جاء فى الحرث والمزارعة)

١٧٠ باب فضل الزرع والغرس اذا أكل منه وقوله تعالى أفرأيتم ما تحرثون الخ

١٧١ باب ما يحذر من عواقب الاشتغال بآلة الزرع أو مجاوزة الحد الذى أمر به

١٧٢ باب اقتناء الكلب للحرث

١٧٣ باب استعمال البقر للحراثة

١٧٥ باب اذا قال اكفنى مؤنة النخل أو غيره وتشركنى فى الثمر

١٧٥ باب قطع الشجر والنخل

١٧٦ باب

١٧٦ باب المزارعة بالشطر ونحوه

١٧٩ باب اذا لم يشترط السنين فى المزارعة

١٧٩ باب

١٨٠ باب المزارعة مع اليهود

١٨٠ باب ما يكره من الشروط فى المزارعة

١٨١ باب اذا زرع بمال قوم بغير اذنهم وكان فى ذلك صلاح لهم

١٨٣ باب أوقاف أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وأرض الخراج ومزارعتهم ومعاملتهم

١٨٣ باب من أحيا أرضا مواتا

١٨٥ باب

١٨٦ باب اذا قال رب الارض اقرك ما أقرك الله ولم يذكر أجلا معلوما فهما على تراضيهما

١٨٦ باب ما كان أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم يواسى بعضهم بعضا فى الزراعة والثمرة

١٨٨ باب كراء الارض بالذهب والفضة

١٨٩ باب

١٩٠ باب ما جاء فى الغرس

١٩١ (كتاب المساقاة)

١٩٢ باب فى الشرب وقول الله تعالى وجعلنا من الماء كل شئ حى الخ

١٩٢ باب فى الشرب ومن رأى صدقة الماء وهبته ووصيته جائزة مقسوما كان أو غير مقسوم

١٩٤ باب من قال ان صاحب الماء أحق بالماء حتى يروى

١٩٥ باب من حفر بئرا فى ملكه لم يضمن

١٩٦ باب الخصومة فى البئر والقضاء فيها

١٩٦ باب اثم من منع ابن السبيل من الماء

١٩٧ باب سكر الانهار

١٩٩ باب شرب الاعلى قبل الاسفل

٢٠٠ باب شرب الاعلى الى الكعبين

٢٠١ باب فضل سقى الماء

٢٠٣ باب من رأى أن صاحب الحوض والقربة أحق بمائه

٢٠٥ باب لا حمى الا لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم

٢٠٦ باب شرب الناس وسقى الدواب من الانهار

٢٠٨ باب بيع الحطب والكلا

٢١٠ باب القطائع

٢١٠ باب كتابة القطائع

٢١١ باب حلب الابل على الماء

٢١١ باب الرجل يكون له ممر أو شرب فى حائط أو نخل

٢١٤ (كتاب فى الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس)

٢١٤ باب من اشترى بالدين وليس عنده ثمنه أو ليس بحضرته

٢١٥ باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو اتلافها

(تابع فهرسة الجزء الرابع من ارشاد السارى لشرح صحيح البخارى للعلامة القسطلانى)

صحيفة

٢١٥ باب أداء الديون
٢١٧ باب استقراض الابل
٢١٨ باب حسن التقاضى
٢١٨ باب هل يعطى أكبر من سنه
٢١٩ باب حسن القضاء
٢١٩ باب اذا قضى دون حقه أو حلله فهو جائز
٢٢٠ باب اذا قاص أو جازفه فى الدين تمرا بتمر أو غيره
٢٢١ باب من استعاذ من الدين
٢٢١ باب الصلاة على من ترك دينا
٢٢٣ باب مطل الغنى ظلم
٢٢٣ باب لصاحب الحق مقال
٢٢٣ باب اذا وجد ماله عند مفلس فى البيع والقرض والوديعة فهو أحق به
٢٢٥ باب من أخر الغريم الى الغد أو نحوه ولم ير ذلك مطلا
٢٢٥ باب من باع مال المفلس أو المعدم فقسمه بين الغرماء أو أعطاه حتى ينفق على نفسه
٢٢٦ باب اذا أقرضه الى أجل مسمى أو أجله فى البيع
٢٢٦ باب الشفاعة فى وضع الدين
٢٢٨ باب ما ينهى عن اضاعة المال وقول الله تعالى والله لا يحب الفساد الخ
٢٣٠ باب العبد راع فى مال سيده ولا يعمل الا باذنه
٢٣٠ (فى الخصومات)
٢٣٠ باب ما يذكر فى الاشخاص والخصومة بين المسلم واليهود
٢٣٣ باب من رد أمر السفيه والضعيف العقل وان لم يكن حجر عليه الامام
٢٣٥ باب كلام الخصوم بعضهم فى بعض
٢٣٧ باب اخراج أهل المعاصى والخصوم من البيوت بعد المعرفة
٢٣٧ باب دعوى الوصى للميت
٢٣٨ باب التوثق ممن تخشى معرته
٢٣٨ باب الربط والحبس فى الحرم
٢٣٩ باب الملازمة
٢٣٩ باب التقاضى
٢٤٠ (كتاب فى اللقطة)

صحيفة

٢٤٢ باب ضالة الابل
٢٤٣ باب ضالة الغنم
٢٤٤ باب اذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة الخ
٢٤٥ باب اذا وجد خشبة فى البحر أو سوطا أو نحوه
٢٤٥ باب اذا وجد تمرة فى الطريق
٢٤٦ باب كيف تعرف لقطة أهل مكة
٢٤٨ باب لا تحتلب ماشية أحد بغير اذن
٢٤٩ باب اذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة ردها عليه لانها وديعة عنده
٢٥٠ باب هل يأخذ اللقطة ولا يدعها تضيع حتى لا يأخذها من لا يستحق
٢٥١ باب من عرف اللقطة ولم يدفعها الى السلطان
٢٥١ باب
٢٥٢ (كتاب المظالم)
٢٥٢ فى المظالم والغصب
٢٥٣ باب قصاص المظالم
٢٥٤ باب قول الله تعالى ألا لعنة الله على الظالمين
٢٥٥ باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه
٢٥٥ باب أعن أخاك ظالما أو مظلوما
٢٥٦ باب نصر المظلوم
٢٥٧ باب الانتصار من الظالم
٢٥٧ باب عفو المظلوم
٢٥٧ باب الظلم ظلمات يوم القيامة
٢٥٨ باب الاتقاء والحذر من دعوة المظلوم
٢٥٨ باب من كانت له مظلمة عند الرجل فحللها له هل يبين مظلمته
٢٥٩ باب اذا حلله من ظلمه فلا رجوع فيه
٢٥٩ باب اذا أذن له أو أحله ولم يبين كم هو
٢٥٩ باب اثم من ظلم شيأ من الارض
٢٦١ باب اذا أذن انسان لآخر شيأ جاز
٢٦٢ باب قول الله تعالى وهو ألد الخصام
٢٦٢ باب اثم من خاصم فى باطل وهو يعلمه
٢٦٣ باب اذا خاصم فجر
٢٦٤ باب قصاص المظلوم اذا وجد مال ظالمه
٢٦٥ باب ما جاء فى السقائف

(تابع فهرسة الجزء الرابع من ارشاد السارى لشرح صحيح البخارى للعلامة القسطلانى)

صحيفة

٢٦٦ باب لايمنع جار جاره أن يغرز خشبة فى جداره
٢٦٧ باب صب الخمر فى الطريق
٢٦٨ باب أفنية الدور والجلوس فيها والجلوس على الصعدات
٢٦٨ باب الآبار على الطرق اذا لم يتأذ بها
٢٦٩ باب اماطة الاذى
٢٦٩ باب الغرفة والعلية المشرفة وغير المشرفة فى السطوح وغيرها
٢٧٤ باب من عقل بعيره على البلاط أو باب المسجد
٢٧٥ باب الوقوف والبول عند سباطة قوم
٢٧٥ باب من أخذ الغصن ومايؤذى الناس الخ
٢٧٥ باب اذا اختلفوا فى الطريق الميتاء
٢٧٦ باب النهبى بغير اذن صاحبه
٢٧٧ باب كسر الصليب وقتل الخنزير
٢٧٧ باب هل تكسر الدنان التى فيها الخمر أو تخرق الزقاق الخ
٢٧٩ باب من قاتل دون ماله
٢٧٩ باب اذا كسر قصعة أو شيأ لغيره
٢٨٠ باب اذا هدم حائطا فليبن مثله
٢٨١ باب الشركة
٢٨٤ باب ما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية فى الصدقة
٢٨٤ باب قسمة الغنم
٢٨٦ باب القران فى التمر بين الشركاء حتى يستأذن أصحابه
٢٨٧ باب تقويم الاشياء بين الشركاء بقيمة عدل
٢٨٨ باب هل يقرع فى القسمة والاستفهام فيه
٢٨٩ باب شركة اليتيم وأهل الميراث
٢٨٩ باب الشركة فى الارضين وغيرها
٢٩٠ باب اذا اقتسم الشركاء الدور أو غيرها فليس لهم رجوع ولا شفعة
٢٩٠ باب الاشتراك فى الذهب والفضة ومايكون فيه الصرف
٢٩٠ باب مشاركة الذمى والمشركين فى المزارعة
٢٩١ باب قسمة الغنم والعدل فيها

صحيفة

٢٩١ باب الشركة فى الطعام وغيره
٢٩٢ باب الشركة فى الرقيق
٢٩٣ باب الاشتراك فى الهدى والبدن واذا أشرك الرجل الرجل فى هديه بعد ما أهدى
٢٩٤ باب من عدل عشرا من الغنم بجزور فى القسم
٢٩٥ (كتاب فى الرهن فى الحضر)
٢٩٦ باب من رهن درعه
٢٩٦ باب رهن السلاح
٢٩٧ باب الرهن مركوب ومحلوب
٢٩٨ باب الرهن عند اليهود وغيرهم
٢٩٩ باب اذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه فالبينة على المدعى واليمين على المدعى عليه
٣٠٠ (فى العتق وفضله وقوله تعالى فك رقبة الخ
٣٠١ باب أى الرقاب أفضل
٣٠٢ باب مايستحب من العتاقة فى الكسوف والآيات
٣٠٣ باب اذا أعتق عبدا بين اثنين أو أمة بين الشركاء
٣٠٦ باب اذا أعتق نصيبا فى عبد وليس له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه على نحو الكتابة
٣٠٨ باب الخطا والنسيان فى العتاقة والطلاق ونحوه
٣١٠ باب اذا قال لعبده هو لله ونوى العتق والاشهاد بالعتق
٣١١ باب أم الولد
٣١٣ باب بيع المدبر
٣١٤ باب بيع الولاء وهبته
٣١٥ باب اذا أسر أخو الرجل أو عمه هل يفادى اذا كان مشركا
٣١٦ باب عتق المشرك
٣١٦ باب من ملك من العرب رقيقا فوهب وباع وجامع وفدى وسبى الذرية وقوله تعالى ضرب الله مثلا عبدا مملوكا الخ
٣١٩ باب فضل من ادب جاريته وعلمها
٣٢٠ باب قول النبى صلى الله عليه وسلم العبيد اخوانكم فأطعموهم مما تأكلون وقوله تعالى واعبدوا الله ولا تشركوا به شيأ الخ
٣٢١ باب العبد اذا أحسن عبادة ربه ونصح سيده

(تابع فهرسة الجزء الرابع من ارشاد السارى لشرح صحيح البخارى للعلامة القسطلانى)

صحيفة

٣٢٣ باب كراهة التطاول على الرقيق وقوله عبدى أو أمتى
٣٢٥ باب اذا أتاه خادمه بطعامه
٣٢٦ باب العبد راع فى مال سيده
٣٢٦ باب اذا ضرب العبد فليجتنب الوجه
٣٢٧ (فى المكاتب)
٣٢٧ باب اثم من قذف مملوكه
٣٢٨ باب المكاتب ونجومه فى كل سنة نجم
٣٣٠ باب ما يجوز من شروط المكاتب ومن اشترط شرطا ليس فى كتاب الله
٣٣١ باب استعانة المكاتب وسؤاله الناس
٣٣٢ باب بيع المكاتب اذا رضى
٣٣٣ باب اذا قال المكاتب اشترى وأعتقنى فاشتراه لذلك
٣٣٣ (كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها)
٣٣٥ باب القليل من الهبة
٣٣٦ باب من استوهب من أصحابه شيأ
٣٣٧ باب من استسقى
٣٣٧ باب قبول هدية الصيد
٣٣٨ باب قبول الهدية
٣٤٠ باب من أهدى الى صاحبه وتحرى بعض نسائه دون بعض
٣٤٢ باب ما لا يرد من الهدية
٣٤٢ باب من رأى الهبة الغائبة جائزة
٣٤٣ باب المكافأة فى الهبة
٣٤٣ باب الهبة للولد واذا أعطى بعض ولده شيأ لم يجز حتى يعدل بينهم ويعطى الآخرين مثله الخ
٣٤٤ باب الاشهاد فى الهبة
٣٤٥ باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها
٣٤٦ باب هبة المرأة لغير زوجها وعتقها اذا كان لها زوج
٣٤٨ باب بمن يبدأ بالهدية
٣٤٩ باب من لم يقبل الهدية لعلة
٣٥٠ باب اذا وهب هبة أو وعد ثم مات قبل أن تصل اليه
٣٥١ باب كيف يقبض العبد والمتاع
٣٥١ باب اذا وهب هبة فقبضها الآخر ولم يقل قبلت
٣٥٢ باب اذا وهب دينا على رجل
٣٥٤ باب هبة الواحد للجماعة

صحيفة

٣٥٥ باب الهبة المقبوضة وغير المقبوضة الخ
٣٥٦ باب اذا وهب جماعة لقوم
٣٥٧ باب من أهدى له هدية وعنده جلساؤه فهو أحق
٣٥٨ باب اذا وهب بعيرا لرجل وهو راكبه فهو جائز
٣٥٨ باب هدية ما يكره لبسها
٣٦٠ باب قبول الهدية من المشركين
٣٦٢ باب الهدية للمشركين وقول الله تعالى لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين الخ
٣٦٣ باب لا يحل لاحد أن يرجع فى هبته وصدقته
٣٦٤ باب
٣٦٤ باب ما قيل فى العمرى والرقبى
٣٦٥ باب من استعار من الناس الفرس
٣٦٦ باب الاستعارة للعروس عند البناء
٣٦٧ باب فضل المنيحة
٣٦٩ باب اذا قال أخدمتك هذه الجارية على ما يتعارف الناس فهو جائز
٣٧٠ باب اذا حمل رجل على فرس فهو كالعمرى والصدقة
٣٧١ (كتاب الشهادات)
٣٧١ باب ما جاء فى البينة على المدعى
٣٧٢ باب اذا عدل رجل أحدا فقال لا نعلم الا خيرا الخ
٣٧٣ باب شهادة المختبى
٣٧٥ باب اذا شهد شاهد أو شهود بشىء فقال آخرون ما علمنا ذلك يحكم بقول من شهد
٣٧٦ باب الشهداء العدول وقول الله تعالى وأشهدوا ذوى عدل منكم الخ
٣٧٧ باب تعديل كم يجوز
٣٧٨ باب الشهادة على الانساب والرضاع المستفيض والموت القديم
٣٨٠ باب شهادة القاذف والسارق والزانى
٣٨٢ باب لا يشهد على شهادة جور اذا أشهد
٣٨٤ باب ما قيل فى شهادة الزور
٣٨٦ باب شهادة الاعمى وأمره الخ
٣٨٨ باب شهادة النساء وقوله تعالى فان لم يكونا رجلين الخ
٣٨٨ باب شهادة الاماء والعبيد
٣٨٩ باب شهادة المرضعة

(تابع فهرسة الجزء الرابع من ارشاد السارى لشرح صحيح البخارى للعلامة القسطلانى)

صحيفة

٣٩٠ (حديث الافك * باب تعديل النساء بعضهن بعضا)
٣٩٩ باب اذا زكى رجل رجلا كفاه
٤٠٠ باب ما يكره من الاطناب فى المدح وليقل ما يعلم
٤٠٠ باب بلوغ الصبيان وشهادتهم وقول الله تعالى واذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستأذنوا
٤٠٢ باب سؤال الحاكم المدعى هل لك بينة قبل اليمين
٤٠٣ باب اليمين على المدعى عليه فى الاموال والحدود
٤٠٤ باب
٤٠٥ باب اذا ادعى أو قذف فله أن يلتمس البينة وينطلق لطلب البينة
٤٠٦ باب اليمين بعد العصر
٤٠٦ باب يحلف المدعى عليه حيثما وجبت عليه اليمين ولا يصرف من موضع الى غيره
٤٠٧ باب اذا تسارع قوم فى اليمين
٤٠٧ باب قول الله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا الآية
٤٠٨ باب كيف يستحلف
٤١٠ باب من أقام البينة بعد اليمين
٤١١ باب من أمر بانجاز الوعد
٤١١ باب
٤١٣ باب لا يسئل أهل الشرك عن الشهادة وغيرها
٤١٣ باب القرعة فى المشكلات وقوله اذ يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم
٤١٦ (كتاب الصلح ما جاء فى الاصلاح الخ)
٤١٨ باب ليس الكاذب الذى يصلح بين الناس
٤١٩ باب قول الامام لاصحابه اذهبوا بنا نصلح
٤١٩ باب قول الله تعالى أن يصالحا بينهما صلحا والصلح خير
٤٢٠ باب اذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود
٤٢٢ باب كيف يكتب هذا ما صالح فلان بن فلان وفلان بن فلان ولم ينسبه الخ
٤٢٤ باب الصلح مع المشركين
٤٢٥ باب الصلح فى الدية

صحيفة

٤٢٦ باب قول النبى صلى الله عليه وسلم للحسن بن على رضى الله عنهما ابنى هذا سيد ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين
٤٢٨ باب هل يشير الامام بالصلح
٤٢٨ باب فضل الاصلاح بين الناس والعدل بينهم
٤٢٩ باب اذا أشار الامام بالصلح فأبى حكم عليه بالحكم البين
٤٢٩ باب الصلح بين الغرماء وأصحاب الميراث الخ
٤٣٠ باب الصلح بالدين والعين
٤٣١ (كتاب الشروط)
٤٣١ باب ما يجوز من الشروط فى الاسلام والاحكام والمبايعة
٤٣٢ باب اذا باع نخلا قد أبرت
٤٣٢ باب الشروط فى البيع
٤٣٣ باب اذا اشترط البائع ظهر الدابة الى مكان مسمى جاز
٤٣٦ باب الشروط فى المعاملة
٤٣٦ باب الشروط فى المهر عند عقدة النكاح
٤٣٧ باب الشروط فى المزارعة
٤٣٧ باب ما لا يجوز من الشروط فى النكاح
٤٣٨ باب الشروط التى لا تحل فى الحدود
٤٣٩ باب ما يجوز من شروط المكاتب اذا رضى بالبيع على أن يعتق
٤٣٩ باب الشروط فى الطلاق
٤٤٠ باب الشروط مع الناس بالقول
٤٤١ باب الشروط فى الولاء
٤٤٢ باب اذا اشترط فى المزارعة اذا شئت أخرجتك
٤٤٣ باب الشروط فى الجهاد والمصالحة مع اهل الحروب وكتابة الشروط
٤٥٤ باب الشروط فى القرض
٤٥٤ باب المكاتب وما لا يحل من الشروط التى تخالف كتاب الله
٤٥٥ باب ما يجوز من الاشتراط والثنيا فى الاقرار الخ
٤٥٦ باب الشروط فى الوقف

(تمت)

(فهرســـــة)

شرح الامام النووى على صحيح الامام مسلم الموضوع بهامش الجزء الرابع من القسطلانى

صحيفة	
٢	باب صلاة الليل وعدد ركعات النبى صلى الله عليه وسلم فى الليل وان الوتر ركعة وان الركعة صلاة صحيحة
٢٩	باب الترغيب فى قيام رمضان وهو التراويح
٣٣	باب الندب الاكيد الى قيام ليلة القدر وبيان دليل من قال انها ليلة سبع وعشرين
٣٤	باب صلاة النبى صلى الله عليه وسلم ودعائه بالليل
٥٤	باب استحباب تطويل القراءة فى صلاة الليل
٥٨	باب الحث على صلاة الليل وان قلت
٦٣	باب استحباب صلاة النافلة فى بيته وجوازها فى المسجد وسواء فى هذا الراتبة وغيرها الا الشعائر الظاهرة وهى العيد والخسوف والاستسقاء والتراويح وكذا ما لا يتأتى فى غير المسجد كتحية المسجد أو يندب كونه فى المسجد وهو ركعتا الطواف
٦٧	باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره والامر بالاقتصاد فى العبادة وهو أن يأخذ منها ما يطيق الدوام عليه وأمر من كان فى صلاة وفترعنها ولحقه ملل ونحوه بان يتركها حتى يزول ذلك
٧١	باب امر من نعس فى صلاته أو استعجم عليه القرآن أو الذكر بأن يرقد أو يقعد حتى يذهب عنه ذلك
٧١	*(كتاب فضائل القرآن وما يتعلق به)*
٧٢	باب الامر بتعهد القرآن وكراهة قول نسيت آية كذا وجواز قول أنسيتها
٧٥	باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن
٧٩	باب نزول السكينة لقراءة القرآن
٨١	باب فضيلة حافظ القرآن
٨٣	باب استحباب قراءة القرآن على أهل الفضل والحذاق فيه وان كان القارئ أفضل من المقروء عليه
٨٥	باب فضل استماع القرآن وطلب القراءة من حافظه للاستماع والبكاء عند القراءة والتدبر
٨٧	باب فضل قراءة القرآن فى الصلاة وتعلمه
٨٨	باب فضل قراءة القرآن وسورة البقرة
٨٩	باب فضل الفاتحة وخواتيم سورة البقرة والحث على قراءة الآيتين من آخر سورة البقرة
٩١	باب فضل سورة الكهف وآية الكرسى
٩٤	باب فضل قراءة المعوذتين
٩٥	باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه وفضل من تعلم حكمة من فقه أو غيره فعمل بها وعلمها
٩٧	باب بيان أن القرآن أنزل على سبعة أحرف وبيان معناها
١٠٤	باب ترتيل القراءة واجتناب الهذ وهو الافراط فى السرعة واباحة سورتين فأكثر فى ركعة
١٠٨	باب بيان ما يتعلق بالقرآآت
١١١	باب الاوقات التى نهى عن الصلاة فيها
١٢٥	باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب
١٢٧	باب صلاة الخوف
١٣٣	*(كتاب الجمعة)*
١٨١	*(كتاب صلاة العيدين)*
٢٠١	*(كتاب صلاة الاستسقاء)*
٢١٣	*(كتاب الكسوف وصلاته)*
٢٣٧	*(كتاب الجنائز)*
٣١٧	*(كتاب الزكاة)*
٣٣١	باب زكاة الفطر
٣٣٩	باب اثم مانع الزكاة
٣٥١	باب ارضاء السعاة
٣٥٢	باب تغليظ عقوبة من لا يؤدى الزكاة
٣٥٩	باب الحث على النفقة وتبشير المنفق بالخلف
٣٦٢	باب فضل النفقة على العيال والمملوك واثم من ضيعهم أو حبس نفقتهم عنهم
٣٦٤	باب الابتداء فى النفقة بالنفس ثم اهله ثم القرابة
٣٦٥	باب فضل النفقة والصدقة على الاقربين والزوج والاولاد والوالدين ولو كانوا مشركين
٣٧٣	باب وصول ثواب الصدقة عن الميت اليه
٣٧٥	باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف

(تابع فهرسة شرح الامام النووى على صحيح الامام مسلم)

صحيفة

٣٨٨ باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة أو كلمة طيبة وانها حجاب من النار

٣٩٤ باب الحمل بأجرة يتصدق بها والنهى الشديد عن تنقيص المتصدق بقليل

٣٩٥ باب فضل المنيحة

٣٩٧ باب مثل المنفق والبخيل

٤٠١ باب ثبوت أجر المتصدق وان وقعت الصدقة فى يد فاسق ونحوه

٤٠٢ باب أجر الخازن الامين والمرأة اذا تصدقت من بيت زوجها غير مفسدة باذنه الصريح أو العرفى

٤٠٨ باب فضل من ضم الى الصدقة غيرها من أنواع البر

٤١٢ باب الحث على الانفاق وكراهة الاحصاء

صحيفة

٤١٤ باب الحث على الصدقة ولو بالقليل ولا تمتنع من القليل لاحتقاره

٤١٥ باب فضل اخفاء الصدقة

٤١٩ باب بيان ان أفضل الصدقة صدقة الصحيح الشحيح

٤٢١ باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى وأن اليد العليا هى المنفقة وأن السفلى هى الآخذة

٤٣٢ باب من تحل له المسئلة

٤٣٥ باب جواز الاخذ بغير سؤال ولا تطلع

٤٤١ باب كراهة الحرص على الدنيا

٤٤٥ باب فضل القناعة والحث عليها

٤٤٦ باب التحذير من الاغترار بزينة الدنيا وما يبسط منها

٤٥٤ باب فضل التعفف والصبر والقناعة والحث على كل ذلك

(تمت)

FP 16
al-Qastallanī, Ahmad ---
Irshād al-sārī
019

الجزء الرابع

من ارشاد السارى لشرح صحيح البخارى
للعلامة القسطلانى
نفعنا الله به آمين

(وبهامشه متن صحيح الامام مسلم وشرح الامام النووى عليه)

v. 4

AZROU · S. M. NRII · XTI · REGIS · de TIOUMLILINE

(الطبعة السادسة)
بالمطبعة الكبرى الاميرية ببولاق مصر المحمية
سنة ١٣٠٤
هجرية

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عروة

(باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم فى الليل وان الوتر ركعة وان الركعة صلاة صحيحة)

قال القاضى عياض فى حديث عائشة من رواية سعد بن هشام قيام النبى صلى الله عليه وسلم بتسع ركعات وحديث عروة عن عائشة باحدى عشرة منهن الوتر يسلم من كل ركعتين وكان يركع ركعتى الفجر اذا جاءه المؤذن ومن رواية هشام بن عروة وغيره عن عروة عنها ثلاث عشرة بركعتى الفجر وعنها كان لا يزيد فى رمضان ولا غيره على احدى عشرة ركعة أربعا أربعا وثلاثا وعنها كان يصلى ثلاث عشرة ثمانيا ثم يوتر ثم يصلى ركعتين وهو جالس ثم يصلى ركعتى الفجر وقد فسرتها فى الحديث الآخر منها ركعتا الفجر وعنها فى البخارى ان صلاته صلى الله عليه وسلم بالليل سبع وتسع وذكر البخارى ومسلم بعد هذا من حديث ابن عباس ان صلاته صلى الله عليه وسلم من الليل ثلاث عشرة ركعة وركعتين بعد الفجر سنة الصبح وفى حديث زيد ابن خالد أنه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين خفيفتين ثم طويلتين وذكر الحديث وقال فى آخره فتلك ثلاث عشرة قال القاضى قال العلماء فى هذه الاحاديث اخبار كل واحد من ابن عباس وزيد وعائشة بما شاهد وأما الاختلاف

الجزء الرابع

*(بسم الله الرحمن الرحيم * كتاب البيوع)* جمع بيع وجمع لاختلاف أنواعه كبيع العين وبيع الدين وبيع المنفعة والصحيح والفاسد وغير ذلك وهو فى اللغة المبادلة ويطلق أيضا على الشراء قال الفرزدق

ان الشباب لرابح من باعه * والشيب ليس لبائعيه تجار

يعنى من اشتراه ويطلق الشراء أيضا على البيع نحو وشروه بثمن بخس قيل وسمى البيع بيعا لان البائع يمد باعه الى المشترى حالة العقد غالبا كما يسمى صفقة لان أحد المتبايعين يصفق يده على يد صاحبه لكن رد كون البيع مأخوذا من الباع لان البيع يائى العين والباع واوى تقول منه بعت الشئ بالضم أبوعه بوعا اذا قسته بالباع واسم الفاعل من باع بائع بالهمز وتركه لحن واسم المفعول مبيع وأصله مبيوع قيل الذى حذف من مبيع واو مفعول لزيادتها وهى اولى بالحذف وقال الاخفش المحذوف عين الفعل لانهم لما سكنوا الياء ألقوا حركتها على الحرف الذى قبلها فانضمت ثم أبدلوا من الضمة كسرة للياء التى بعدها ثم حذفت الياء وانقلبت الواو ياء كما انقلبت واو ميزان للكسرة قال المازنى كلا القولين حسن وقول الاخفش أقيس * والبيع فى الشرع مقابلة مال قابل للتصرف بمال قابل للتصرف مع الايجاب والقبول على الوجه المأذون فيه وحكمته نظام المعاش وبقاء العالم لان حاجة الانسان تتعلق بما فى يد صاحبه غالبا وقد لا يبذلها له بغير المعاملة وتفضى الى التقاتل والتنازع وفناء العالم واختلال نظام المعاش وغير ذلك ففى تشريع البيع وسيلة الى بلوغ الغرض من غير حرج ومن ثم عقب المؤلف كغيره المعاملات بالعبادات لانها ضرورية وأخر النكاح لان شهوته متأخرة عن شهوة الاكل والشرب ونحوهما وقد ثبتت البسملة مقدمة قبل كتاب فى الفرع ومؤخرة عنه لابى ذر (وقول الله عزوجل) بالجر عطفا على المجرور السابق (واحل الله البيع وحرم الربا) لما ذم الله آكلة الربا بقوله تعالى الذين

١ يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس وأخبر أنهم اعترضوا على احكام الله وقالوا البيع مثل الربا فاذا كان الربا حراما فلا بدّ أن يكون البيع كذلك ردّ الله عليهم بقوله وأحل الله البيع وحرّم الربا واللفظ لفظ العموم فيتناول كل بيع فيقتضى اباحة الجميع لكن قد منع الشارع بيوعا اخرى وحرّمها فهو عام فى الاباحة مخصوص بما لا يدل الدليل على منعه وقال امامنا الشافعى فيما رأيته فى كتاب المعرفة للبيهقى وأصل البيوع كلها مباح اذا كانت برضا المتبايعين الجائزين الامر فيما تبايعا الا ما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم منه أو ما كان فى معنى ما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم اهـ (وقوله) بالجر عطفا على سابقه ويجوز الرفع على الاستئناف (الا أن تكون) التجارة (تجارة حاضرة تديرونها بينكم) استثناء من الامر بالكتابة والتجارة الحاضرة تعم المبايعة بدين أو عين وادارتها بينهم تعاطيهم اياها يدا بيد أى الا أن تتبايعوا يدا بيد فلا بأس أن لا تكتبوا لبعده عن التنازع والنسيان قاله البيضاوى وقال الثعلبى الاستثناء منقطع أى لكن اذا كانت تجارة فانها ليست بباطل فأوّل هذه الآية يدل على اباحة البيوع المؤجلة وآخرها على اباحة التجارة فى البيوع الحالة وسقطت الآيتان فى رواية أبوى ذر والوقت وابن عساكر ❁ (باب ما جاء فى قول الله تعالى) أسقط ابن عساكر لفظ الباب وزادوا واو العطف قبل قوله ما (فاذا قضيت الصلاة) فرغتم منها (فانتشروا فى الارض) لقضاء حوائجكم (وابتغوا من فضل الله) رزقه وهذا أمر اباحة بعد الحظر وكان عراك بن مالك اذا صلى الجمعة انصرف فوقف على باب المسجد فقال اللهم أجبت دعوتك وصليت فريضتك وانتشرت كما أمرتنى فارزقنى من فضلك وأنت خير الرازقين رواه ابن أبى حاتم وعن بعض السلف من باع واشترى بعد صلاة الجمعة بارك الله له سبعين مرة (واذكروا الله كثيرا) اذكروه فى مجامع أحوالكم ولا تخصوا ذكره بالصلاة (لعلكم تفلحون) بخير الدارين (واذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا اليها) قيل تقديره اليها واليه فحذفت اليه للقرينة وقيل أفرد التجارة لانها المقصودة اذ المراد من اللهو طبل قدوم العير والآية نزلت حين قدمت عير المدينة أيام الغلاء والنبى صلى الله عليه وسلم يخطب فسمع الناس الطبل لقدومها فانصرفوا اليها الا اثنى عشر رجلا (وتركوك قائما) فى الخطبة وكان ذلك فى أوائل وجوب الجمعة حين كانت الصلاة قبل الخطبة مثل العيد كما رواه أبو داود فى مراسيله (قل ما عند الله) من الثواب (خير من اللهو ومن التجارة والله خير الرازقين) لمن توكل عليه فلا تتركوا ذكر الله فى وقت وفى هذه الآية مشروعية البيع من طريق عموم ابتغاء الفضل لشموله التجارة وأنواع التكسب ولفظ رواية أبوى ذر والوقت وابن عساكر فاذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الارض وابتغوا من فضل الله الى آخر السورة وفى أخرى لهم ذكر الآية الى قوله واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون ثم قال الى آخر السورة (وقوله) تعالى بالجر عطفا على السابق (لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) بما لم يبحه الشرع كالغصب والربا والقمار (الا أن تكون تجارة عن تراض منكم) استثناء منقطع أى لكن كون تجارة عن تراض غير منهى عنه أو اقصدوا كون تجارة وعن تراض صفة لتجارة أى تجارة صادرة عن تراضى المتعاقدين وتخصيص التجارة من الوجوه التى بها يحل تناول مال الغير لانه أغلب وأوفق لذوى المروآت وقرأ الكوفيون تجارة بالنصب على ان كان ناقصة واضمار الاسم أى الا أن تكون التجارة أو الجهة تجارة * وبالسند قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع (قال حدثنا شعيب) هو ابن أبى حمزة (عن الزهرى) محمد بن مسلم ابن شهاب (قال أخبرنى) بالافراد (سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة رضى الله عنه قال انكم تقولون أن أبا هريرة يكثر الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) بضم أوّل

عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى بالليل احدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة

فى حديث عائشة فقيل هو منها وقيل من الرواة عنها فيحتمل ان اخبارها باحدى عشرة هو الاغلب وباقى رواياتها اخبار منها بما كان يقع نادرا فى بعض الاوقات فاكثره خمس عشرة بركعتى الفجر وأقله سبع وذلك بحسب ما كان يحصل من اتساع الوقت أو ضيقه بطول قراءة كما جاء فى حديث حذيفة وابن مسعود أو لنوم أو عذر مرض أو غيره أو فى بعض الاوقات عند كبر السن كما قالت فلما أسن صلى سبع ركعات أو تارة تعدّ الركعتين الخفيفتين فى أوّل قيام الليل كما رواه زيد بن خالد وروتها عائشة بعدّها هذا فى مسلم وتعدّ ركعتى الفجر تارة وتحذفهما تارة أو تعدّ أحدهما وقد تكون عدت راتبة العشاء مع ذلك تارة وحذفتها تارة قال القاضى ولا خلاف انه ليس فى ذلك حد لا يزاد عليه ولا ينقص منه وان صلاة الليل من الطاعات التى كلما زاد فيها زاد الاجر وانما الخلاف فى فعل النبى صلى الله عليه وسلم وما اختاره لنفسه والله أعلم (قوله أو يوتر منها بواحدة) دليل على أن أقل الوتر ركعة وان الركعة الفردة صلاة صحيحة وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وقال أبو حنيفة لا يصح الايتار بواحدة ولا تكون الركعة الواحدة صلاة قط والاحاديث الصحيحة ترد عليه (قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى بالليل احدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة

يكثر من الاكثار (وتقولون ما بال المهاجرين والانصار لا يحدثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث ابى هريرة وان اخوتى من المهاجرين كان يشغلهم صفق بالاسواق) بفتح ياء المضارعة من يشغلهم مضارع شغله الشئ ثلاثيا قال الجوهرى ولا تقل أشغلنى يعنى بالالف لانه لغة رديئة والصفق بالصاد وسكون الفاء وبالقاف وقال الحافظ بن حجر ووقع فى رواية القابسى بالسين اى بدل الصاد وقد قال الخليل كل صاد تجىء قبل القاف فللعرب فيها لغتان سين وصاد قال فى المصابيح وقوله يشغلهم خبر كان مقدما وصفق اسمها فان قلت قد منعوا فى باب المبتدا تقديم الخبر فى مثل زيد قام لئلا يلتبس بالفاعل ومقتضاه منع ما ذكرته من الاعراب وأجاب بأنه بعد دخول الناسخ يجوز نحو كان يقوم زيد خلافا للقوم صرح به فى التسهيل اه والمراد بالصفق هنا التبايع لانهم كانوا اذا تبايعوا تصافقوا بالاكف امارة لانتزاع المبيع لان الاملاك انما تضاف الى الايدى والمقبوض تبع لها فاذا تصافقت الاكف انتقلت الاملاك واستقرت كل يد منهما على ماصار لكل واحد منهما من ملك صاحبه * وهذا موضع الترجمة لانه وقع فى زمنه صلى الله عليه وسلم واطلع عليه وأقره (وكنت الزم رسول الله صلى الله عليه وسلم على ملء بطنى) بكسر الميم وسكون اللام ثم همزة مقتنعا بالقوت فلم يكن لى غيبة عنه (فاشهد) رسول الله صلى الله عليه وسلم (اذا غابوا) أى اخوتى من المهاجرين (واحفظ) حديثه (اذا نسوا) بفتح النون وضم المهملة المخففة (وكان يشغل اخوتى من الانصار عمل اموالهم) فى الزراعة وعمل فاعل يشغل واخوتى مفعول وهو بالمثناة الفوقية فى الموضعين (وكنت امرأ مسكينا من مساكين الصفة) التى كانت منزل غرباء فقراء الصحابة بالمسجد الشريف النبوى (اعى) استئناف أو حال من الضمير فى كنت وان كان مضارعا وكان ماضيا لانه لحكاية الحال الماضية أى أحفظ (حين ينسون) لم يقل أشهد اذا غابوا لان غيبة الانصار كانت أقل لان المدينة بلدهم ووقت الزراعة قصير فلم يعتد به (وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حديث يحدثه انه لن يبسط احد ثوبه حتى اقضى مقالتى هذه ثم يجمع اليه ثوبه الا وعى ما اقول) أى حفظه (فبسطت نمرة) كانت (على) بفتح النون وكسر الميم كساء ملونا كأنه من النمر لما فيه من سواد وبياض وقال ثعلب ثوب مخطط (حتى اذا قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم مقالته جمعتها الى صدرى فما نسيت من مقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك من شئ) ووقع فى الترمذى التصريح بهذه المقالة المبهمة فى حديث أبى هريرة ولفظه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من رجل يسمع كلمة أو كلمتين مما فرض الله تعالى عليه فيتعلمهن ويعلمهن الا دخل الجنة ومقتضى قوله فما نسيت من مقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك من شئ تخصيص عدم النسيان بهذه المقالة فقط لكن وقع فى باب حفظ العلم من طريق سعيد المقبرى عن أبى هريرة قال ابسط رداءك فبسطته فغرف بيديه ثم قال ضمه فضممته فما نسيت شيأ بعده أى بعد الضم وظاهره العموم فى عدم النسيان منه لكل شئ فى الحديث وغيره لان النكرة فى سياق النفى تدل عليه لكن وقع فى رواية يونس عند مسلم فما نسيت بعد ذلك اليوم شيأ حدثنى به وهو يقتضى تخصيص عدم النسيان بالحديث وحديث الباب أخرجه مسلم فى الفضائل والنسائى فى العلم * وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) الاويسى قال (حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين (عن ابيه) سعد (عن جده) ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (قال قال عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه لما قدمنا المدينة آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينى وبين سعد بن الربيع) بفتح الراء وكسر الموحدة وسكون المثناة التحتية الانصارى الخزرجى النقيب البدرى وآخى بالمد جعلنا أخوين وكان ذلك بعد قدومه عليه الصلاة والسلام المدينة بخمسة اشهر وكانوا يتوارثون بذلك دون القرابة حتى نزلت وأولوا الارحام بعضهم أولى ببعض (فقال سعد بن الربيع) لعبد

الرحمن

فاذا فرغ منها اضطجع على شقه الايمن حتى يأتيه المؤذن فيصلى ركعتين خفيفتين * وحدثنى حرملة ابن يحيى حدثنا ابن وهب أخبرنى عمرو بن الحرث عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج

فاذا فرغ منها اضطجع على شقه الايمن حتى يأتيه المؤذن فيصلى ركعتين خفيفتين) قال القاضى عياض فى هذا الحديث أن الاضطجاع بعد صلاة الليل وقبل ركعتى الفجر وفى الرواية الاخرى عن عائشة أنه صلى الله عليه وسلم كان يضطجع بعد ركعتى الفجر وفى حديث ابن عباس ان الاضطجاع كان بعد صلاة الليل قبل ركعتى الفجر قال وهذا فيه رد على الشافعى وأصحابه فى قولهم ان الاضطجاع بعد ركعتى الفجر سنة قال وذهب مالك وجمهور العلماء وجماعة من الصحابة الى أنه بدعة وأشار الى أن رواية الاضطجاع بعد ركعتى الفجر مرجوحة قال فتقدم رواية الاضطجاع قبلهما قال ولم يقل أحد فى الاضطجاع قبلهما انه سنة فكذا بعدهما قال وقد ذكر مسلم عن عائشة فان كنت مستيقظة حدثنى والا اضطجع فهذا يدل على انه ليس بسنة وانه تارة كان يضطجع قبل وتارة بعد وتارة لا يضطجع هذا كلام القاضى والصحيح أو الصواب أن الاضطجاع بعد سنة الفجر لحديث أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى أحدكم ركعتى الفجر فليضطجع على يمينه رواه أبو داود والترمذى باسناد صحيح على شرط البخارى ومسلم قال الترمذى هو حديث

الرحمن بن عوف (انى أكثر الانصار مالا فأقسم لك نصف مالى وانظر) بالواو وفى نسخة بالفرع كاصله فانظر (أى زوجتى هويت) زوجتى بلفظ المثنى المضاف الى ياء المتكلم واسم احدى زوجتيه عمرة بنت حزم أخت عمرو بن حزم كما سماها اسمعيل القاضى فى أحكامه والاخرى لم تسم وهويت بفتح الهاء وكسر الواو أى أحببت (نزلت لك عنها) أى طلقتها (فاذا حلت) أى انقضت عدتها (تزوجتها قال فقال عبد الرحمن) أى له ولابوى ذر والوقت وابن عساكر فقال له عبد الرحمن (لا حاجة لى فى ذلك هل من سوق فيه تجارة) وهذا موضع الترجمة والسوق يذكر ويؤنث (قال) سعد (سوق قينقاع) بفتح القاف وسكون المثناة التحتية وضم النون وبالقاف آخره عين مهملة غير مصروف فى الفرع على ارادة القبيلة وفى غيره بالصرف على ارادة الحى وحكى فى التنقيح تثليث نونه وهم بطن من اليهود أضيف اليهم السوق (قال فغدا اليه) أى الى السوق (عبد الرحمن فاتى بأقط) لبن جامد معروف (وسمن) اشتراهما منه (قال ثم تابع الغدو) بلفظ المصدر اى تابع الذهاب الى السوق للتجارة (فما لبث ان جاء عبد الرحمن عليه أثر صفرة) أى الطيب الذى استعمله عند الزفاف (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) له (تزوجت قال نعم قال) عليه الصلاة والسلام (ومن) اى من التى تزوجتها (قال) تزوجت (امرأة من الانصار) هى ابنة أبى الحيسر أنس بن رافع الانصارى الاويسى ولم تسم (قال كم سقت) أى كم أعطيت لها مهرا (قال) سقت (زنة نواة) أى خمسة دراهم (من ذهب) وعن بعض المالكية هى ربع دينار وعن أحمد ثلاثة دراهم وثلث (او نواة من ذهب) شك الراوى ولابى الوقت وابن عساكر أو نواة ذهب باسقاط حرف الجر والاضافة (فقال له النبى صلى الله عليه وسلم أولم) اى اتخذ وليمة وهى الطعام للعرس ندبا قياسا على الاضحية وسائر الولائم وفى قول وجوبا لظاهر الامر (ولو بشاة) اى مع القدرة والا فقد أولم صلى الله عليه وسلم على بعض نسائه بمدين من شعير كما فى البخارى وعلى صفية بتمر وسمن وأقط ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون وظاهره الارسال لانه ان كان الضمير فى جده يعود الى ابراهيم بن سعد ابن ابراهيم بن عبد الرحمن فيكون الجد فيه ابراهيم بن عبد الرحمن وابراهيم لم يشهد المؤاخاة لانه توفى بعد التسعين يقين وعمره خمس وسبعون سنة وان عاد الضمير الى جد سعد فيكون على هذا سعد روى عن جده عبد الرحمن وهذا لا يصح لان عبد الرحمن توفى سنة اثنتين وثلاثين وتوفى سعد سنة ست وعشرين ومائة عن ثلاث وسبعين سنة ولكن الحديث المذكور متصل لان ابراهيم قال فيه قال عبد الرحمن بن عوف يوضح ذلك مارواه أبو نعيم الحافظ عن أبى بكر الطلحى حدثنا أبو حصين الوادعى حدثنا يحيى بن عبد الحميد حدثنا ابراهيم بن سعد عن أبيه عن جده عن عبد الرحمن بن عوف قال لما قدمنا المدينة الحديث * وبه قال (حدثنا أحمد بن يونس) هو أحمد بن عبد الله بن يونس التميمى اليربوعى قال (حدثنا زهير) بضم الزاى وفتح الهاء ابن معاوية الجعفى قال (حدثنا حميد) الطويل (عن أنس رضى الله عنه) أنه (قال قدم) وللكشميهنى قال لما قدم (عبد الرحمن بن عوف) رضى الله عنه (المدينة فآخى النبى صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد بن الربيع الانصارى) بفتح الراء وكسر الموحدة وآخى بالمد من المؤاخاة (وكان سعد ذا غنى فقال لعبد الرحمن أقاسمك مالى نصفين وأزوجك) وفى الحديث السابق وانظر أى زوجتى هويت نزلت لك عنها فاذا حلت تزوجتها (قال) عبد الرحمن (بارك الله لك فى أهلك ومالك دلونى على السوق) أى فدلوه على السوق (فما رجع) منه (حتى استفضل) بالضاد المعجمة أى ربح (أقطا وسمنا فأتى به) أى بالذى استفضله (أهل منزله فمكثنا يسيرا أو ما شاء الله فجاء وعليه وضر) بفتح الواو والضاد المعجمة أى لطخ (من صفرة) اى صفرة طيب أو خلوق واستشكل مع مجىء النهى عن التزعفر وأجيب بأنه كان

النبى صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء وهى التى يدعو الناس العتمة الى الفجر احدى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين ويوتر بواحدة فاذا سكت المؤذن من صلاة الفجر وتبين له الفجر وجاءه المؤذن قام فركع ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الايمن حتى يأتيه المؤذن للاقامة * وحدثنيه حرملة أخبرنا

حسن صحيح فهذا حديث صحيح صريح فى الامر بالاضطجاع واما حديث عائشة بالاضطجاع بعدها وقبلها وحديث ابن عباس قبلها فلا يخالف هذا فانه لا يلزم من الاضطجاع قبلها ان لا يضطجع بعدها ولعله صلى الله عليه وسلم ترك الاضطجاع بعدها فى بعض الاوقات بيانا للجواز لو ثبت الترك ولم يثبت فلعله كان يضطجع قبل وبعد واذا صح الحديث فى الامر بالاضطجاع بعدها مع روايات الفعل الموافقة للامر به تعين المصير اليه واذا أمكن الجمع بين الاحاديث لم يجز رد بعضها وقد أمكن بطريقين أشرنا اليهما أحدهما انه اضطجع قبل وبعد والثانى انه تركه بعد فى بعض الاوقات لبيان الجواز والله أعلم (قولها اضطجع على شقه الايمن) دليل على استحباب الاضطجاع والنوم على الشق الايمن قال العلماء وحكمته انه لا يستغرق فى النوم لان القلب فى جهة اليسار فيعلق حينئذ فلا يستغرق واذا نام على اليسار كان فى دعة واستراحة فيستغرق (قوله حتى يأتيه المؤذن) دليل على استحباب اتخاذ مؤذن

يسيرا فلم ينكره أو علق به من ثوب امرأته من غير قصد وعند المالكية جوازه لما روى مالك في الموطا ان ابن عمر كان يلبس الثوب المصبوغ بالزعفران قال ابن العربي وما كان ابن عمر ليكره النبي صلى الله عليه وسلم شيأ ويستعمله قال والاصفر لم يرد فيه حديث لكنه ورد مدحه في القرآن قال تعالى صفراء فاقع لونها تسر الناظرين وأسند الى ابن عباس أنه من طلب حاجة على نعل أصفر قضيت حاجته لان حاجة بني اسرائيل قضيت بجلد أصفر (فقال له النبي صلى الله عليه وسلم مهيم) بفتح الميم الاولى وسكون الاخيرة وبعد الهاء الساكنة مثناة تحتية مفتوحة كلمة يستفهم بها أي ما شأنك (قال يارسول الله تزوجت امرأة من الانصار) هي ابنة أبي الحيسر أنس ابن رافع الانصارى (قال ما سقت اليها) من الدراهم صداقا (قال) سقت اليها (نواة من ذهب) بنصب نواة بتقدير سقت اليها فيكون الجواب مطابقا للسؤال من حيث ان كلا منهما جملة فعلية ويجوز الرفع بناء على أن المشاكلة غير لازمة أو ان المشاكلة حاصلة بأن يقدر ما سقت اليها جملة اسمية وذلك بأن يكون ما مبتدأ وسقت اليها الخبر والعائد محذوف أى سقته لكني لم أقف على كونه مرفوعا في أصل من البخارى واتباع الرواية أولى (او) قال سقت اليها (وزن نواة من ذهب) اسم لخمسة دراهم كما مر قريبا (قال) عليه الصلاة والسلام (أولم ولو بشاة)* وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابوى ذر والوقت حدثني (عبد الله بن محمد) المسندى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عمرو) بفتح العين ابن دينار المكى (عن ابن عباس رضى الله عنهما) أنه (قال كانت عكاظ) بضم العين وتخفيف الكاف آخره ظاء معجمة منونة ولابى ذر عكاظ بغير تنوين (ومجنة) بكسر الميم وفتح الجيم وتشديد النون ولابى ذر ومجنة بفتح الميم (وذو المجاز) بفتح الميم والجيم وبعد الالف زاى (اسواقا في الجاهلية) فسوق مجنة هو سوق هجر قال البكرى على أميال يسيرة من مكة بناحية مر الظهران وكان سوقه عشرة أيام آخر ذى القعدة والعشرون قبلها سوق عكاظ وذو المجاز يقوم بعد هلال ذى الحجة (فلما كان الاسلام) أى جاء وكان تامة (فكأنهم تأثموا فيه) أى اجتنبوا الاثم والمعنى تركوا التجارة في الحج حذرا من الاثم وللكشميهنى منه بدل فيه (فنزلت ليس عليكم جناح أن تبتغوا) في أن تطلبوا (فضلا من ربكم) أى عطاء ورزقا منه يريد الربح والتجارة (في مواسم الحج قرأها ابن عباس) كذلك بزيادة في مواسم الحج وهى شاذة لكن صح اسنادها فهى مما يحتج به وليس بقرآن* وهذا الحديث قد مضى في الحج في باب التجارة في أيام الموسم والبيع في أسواق الجاهلية ومطابقته للترجمة من حيث انهم كانوا يتجرون في الاسواق المذكورة * هذا (باب) بالتنوين (الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبهات) بفتح الشين المعجمة وفتح الموحدة المشددة * وبالسند قال (حدثني) بالافراد (محمد بن المثنى) الزمن قال (حدثني ابن ابى عدى) بفتح العين وكسر الدال المهملتين ابراهيم مولى بنى سليم (عن ابن عون) بفتح المهملة وسكون الواو عبد الله بن أرطبان (عن الشعبى) عامر بن شراحيل (قال سمعت النعمان بن بشير رضى الله عنه يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم) وسقط لابن عساكر قوله سمعت النبي الخ ولم يذكر لفظ هذه الرواية وهى عند أبي داود والنسائى وغيرهما بلفظ ان الحلال بين وان الحرام بين وبينهما أمور مشتبهات وأحيانا يقول مشتبهة وسأضرب لكم في ذلك مثلا ان الله حمى حمى وان حمى الله ما حرمه وان من يرع حول الحمى يوشك أن يخالطه وان من يخالط الريبة يوشك أن يجسر* وبه قال (حدثنا) ولابى ذر وابن عساكر وحدثنا (على بن عبد الله) المدينى قال (حدثنا ابن عيينة) سفيان (عن ابى فروة) بفتح الفاء وسكون الراء عروة بن الحرث الاكبر ولابوى ذر والوقت حدثنا أبو فروة (عن الشعبى) عامر (قال سمعت النعمان) زاد في رواية ابوى ذر والوقت وابن عساكر ابن بشير

(عن

ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب بهذا الاسناد وساق حرملة الحديث بمثله غير انه لم يذكر وتبين له الفجر وجاءه المؤذن ولم يذكر الاقامة وسائر الحديث بمثل حديث عمرو سواء* وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا حدثنا عبد الله بن نمير ح وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي حدثنا هشام عن أبيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة ويوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شئ الا في آخرها * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبدة ابن سليمان ح وحدثنا أبو كريب حدثنا وكيع وأبو أسامة كلهم عن هشام بهذا الاسناد * وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن يزيد ابن أبي حبيب عن عراك بن مالك عن عروة ان عائشة أخبرته أن

راتب للمسجد وفيه جواز اعلام المؤذن الامام بحضور الصلاة واقامتها واستدعائه لها وقد صرح به أصحابنا وغيرهم (قولها فيصلى ركعتين خفيفتين) هما سنة الصبح وفيه دليل على تخفيفهما وقد سبق بيانه في بابه (قولها يسلم بين كل ركعتين) دليل على استحباب السلام في كل ركعتين والذى جاء في بعض الاحاديث لا يسلم الا في الاخيرة محمول على بيان الجواز (قولها ويوتر بواحدة) صريح في صحة الركعة الواحدة وان أقل الوتر ركعة وقد سبق قريبا (قولها يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة ويوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شئ الا في آخرها وفي رواية اخرى يسلم من كل ركعتين وفي رواية يصلى أربعا

(عن النبي صلى الله عليه وسلم) ولابي ذر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وسقط ذلك لابن عساكر كالاول * وبه قال (ح حدثنا) ولابوى ذر والوقت وحدثني بالواو والافراد ولابن عساكر وحدثنا بالواو والجمع (عبدالله بن محمد) المسندى قال (حدثنا ابن عيينة) سفيان (عن ابى فروة) عروة الاكبر (قال سمعت الشعبى) عامرا يقول (سمعت النعمان بن بشير رضى الله عنه سماعن النبي صلى الله عليه وسلم) ولم يذكر لفظ ابن عيينة عن أبي فروة في الطريقين ولفظه كما عند ابن خزيمة في صحيحه والاسماعيلي من طريقه حلال بين وحرام بين ومشتبهات بين ذلك فذكره وفي آخره ولكل ملك حمى وحمى الله في الارض معاصيه * وبه قال (ح حدثنا محمد بن كثير) بالمثلثة العبدى البصرى قال ابن معين لم يكن بالثقة وقال أبو حاتم صدوق ووثقه أحمد بن حنبل وروى عنه البخارى ثلاثة أحاديث في العلم وهذا الحديث والتفسير وقد توبع عليها قال (اخبرنا سفيان) الثورى (عن ابى فروة عن الشعبى عن النعمان بن بشير رضى الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الحلال بين) واضح لا يخفى حله وهو ماعلم ملكه يقينا (والحرام بين) واضح لا تخفى حرمته وهو ماعلم ملكه لغيره (وبينهما) أى الحلال والحرام الواضحين (امور مشتبهة) بسكون الشين المعجمة وفتح المثناة الفوقية وكسر الموحدة بلفظ التوحيد أى مشتبهة على بعض الناس لا يدرى أهى من الحلال أم من الحرام لا أنها فى نفسها مشتبهة لان الله تعالى بعث رسوله صلى الله عليه وسلم مبينا للامة جميع ما يحتاجونه في دينهم كذا قرره البرماوى كالكرمانى وقال ابن المنير فيه دليل على بقاء المجملات بعد النبي صلى الله عليه وسلم خلافا لمن منع ذلك وتأول ذلك من قوله تعالى مافرطنا في الكتاب من شئ وانما المراد أن أصول البيان في كتاب الله تعالى فلا مانع من الاجمال والاشتباه حتى يستنبط له البيان ومع ذلك قد يتعذر البيان ويبقى التعارض فلا يطلع على ترجيح فيكون البيان حينئذ الاحتياط والاستبراء للعرض والدين والاخذ بالاشد على قول أو يتخير المجتهد على قول أو يرجع الى البراءة الاصلية وكل ذلك بيان يرجع اليه عند الاشتباه من غير أن يجحد الاجمال أو الاشكال قال ابن حجر الحافظ وفي الاستدلال بذلك نظر الا ان أراد به مجمل (٣) في حق بعض دون بعض أو أراد الرد على منكرى القياس فيحتمل ما قاله والله أعلم (فمن ترك ما شبه عليه من الاثم) بضم الشين وكسر الموحدة المشددة (كان لما استبان) أى ظهر حرمته (أترك) نصب خبر كان (ومن اجترأ) بالراء من الجراءة (على مايشك) بفتح أوله وضم ثانيه ولابى ذر يشك بضم أوله وفتح ثانيه مبنيا للمفعول (فيه من الاثم) بهمزة قطع (أوشك) بفتح الهمزة والمعجمة أى قرب (ان يواقع ما استبان) أى ظهر حرمته فينبغى اجتناب ما اشتبه لانه ان كان فى نفس الامر حراما فقد برئ من تبعته وان كان حلالا فيثاب على تركه بهذا القصد الجميل وزاد في حديث باب فضل من استبرأ لدينه ألا وان لكل ملك حمى (والمعاصى) التى حرمها كالقتل والسرقة (حمى الله من يرتع حول الحمى يوشك) بكسر المعجمة أى يقرب (ان يواقعه) أى يقع فيه شبه المكلف بالراعى والنفس البهيمية بالانعام والمشبهات بما حول الحمى والمعاصى بالحمى وتناوله المشبهات بالرتع حول الحمى فهو تشبيه بالمحسوس الذى لا يخفى حاله ووجه التشبيه حصول العقاب بعدم الاحتراز فى ذلك كما ان الراعى اذا جره رعيه حول الحمى الى وقوعه استحق العقاب لذلك فكذا من أكثر من الشبهات وتعرض لمقدماتها وقع فى الحرام فاستحق العقاب قال فى فتح البارى واختلف فى حكم المشبهات فقيل التحريم وهو مردود وقيل الوقف وهو كالخلاف فيما قبل الشرع وحاصل ما فسر به العلماء الشبهات أربعة أشياء أحدها تعارض الادلة ثانيها اختلاف العلماء وهى منتزعة من الاولى ثالثها ان المراد بها قسم المكروه لانه يجتذبه جانبا الفعل والترك رابعها المراد بها المباح ولا يمكن قائل هذا أن يحمله على متساوى الطرفين من كل وجه بل يمكن حمله على ما يكون

رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى ثلاث عشرة ركعة بركعتى الفجر * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبرى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه سأل عائشة كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان قالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة يصلى أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلى أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلى ثلاثا

ثم أربعا ثم ثلاثا وفي رواية ثمان ركعات ثم يوتر بركعة وفي رواية عشر ركعات ويوتر بسجدة وفي حديث ابن عباس يصلى ركعتين ثم ركعتين الى آخرهن وفي حديث ابن عباس يصلى ركعتين ثم ركعتين الى آخرهن وفي حديث ابن عمر صلاة الليل مثنى مثنى) هذا كله دليل على ان الوتر ليس مختصا بركعة ولا باحدى عشرة ولا بثلاث عشرة بل يجوز ذلك وما بينه وانه يجوز جمع ركعات بتسليمة واحدة وهذا لبيان الجواز والا فالافضل التسليم من كل ركعتين وهو المشهور من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمره بصلاة الليل مثنى مثنى (قولها كان يصلى أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن) معناه هن في نهاية من كمال الحسن والطول مستغنيات بظهور حسنهن وطولهن عن السؤال عنه والوصف وفي هذا الحديث مع الاحاديث

---

(٣) بهامش نسخة معتمدة ما نصه قوله مجمل مجرور بتقدير مضاف أى أراد بقاء مجمل في حق بعض الخ اهـ

من قسم خلاف الاولى بأن يكون متساوي الطرفين باعتبار ذاته راجح الفعل أو الترك باعتبار أمر خارج وقد كان بعضهم يقول المكروه عقبة بين العبد والحرام فمن استكثر من المكروه تطرق الى الحرام والمباح عقبة بينه وبين المكروه فمن استكثر منه تطرق الى المكروه * ورواة هذا الحديث مابين بصري ومكي وكوفي وبخاري وانما كرر طرقه ردا على ابن معين حيث حكى عن أهل المدينة ان النعمان لم يصح له سماع من النبي صلى الله عليه وسلم وقد أخرج حديثه هذا الحميدي في مسنده عن ابن عيينة فصرح فيه بتحديث أبي فروة له وبسماع أبي فروة من الشعبي وبسماع الشعبي من النعمان على المنبر وبسماع النعمان من رسول الله صلى الله عليه وسلم ۞ (باب تفسير المشبهات) بفتح الشين المعجمة وتشديد الموحدة المفتوحة ولابن عساكر المشتبهات بسكون المعجمة ثم مثناة فوقية مفتوحة وكسر الموحدة وفي بعض النسخ الشبهات بضم الشين والموحدة (وقال حسان ابن ابي سنان) بكسر السين البصري أحد العباد في زمن التابعين وليس له في هذا الكتاب غير هذا الموضع (ما رأيت شيأ أهون من الورع دع ما يريبك الى ما لا يريبك) بفتح الياء فيهما من رابه يريبه ويجوز الضم من أرابه يريبه وهو الشك والتردد والمعنى هنا اذا شككت في شيء فدعه وقد روى الترمذي من حديث عطية السعدي مرفوعا لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذرا مما به بأس وهذا التعليق قد وصله أحمد وأبو نعيم في الحلية ولفظه اجتمع يونس بن عبيد وحسان بن أبي سنان فقال يونس ما عالجت شيأ أشد علي من الورع فقال حسان ما عالجت شيأ أهون علي منه قال كيف قال حسان تركت ما يريبني الى ما لا يريبني فاسترحت وقد ورد قوله دع ما يريبك الى ما لا يريبك مرفوعا أخرجه أحمد والترمذي والنسائي وابن حبان والحاكم من حديث الحسن بن علي * وبه قال (حدثنا محمد بن كثير) العبدي قال (أخبرنا سفيان) الثوري قال (اخبرنا عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي حسين) بضم الحاء وفتح السين القرشي المكي قال (حدثنا عبد الله بن ابي مليكة) زهير التيمي الاحول ونسبه لجده واسم أبيه عبيد الله مصغرا (عن عقبة بن الحرث) أبي سروعة (رضي الله عنه أن امرأة سوداء) لم تسم (جاءت) في حديث باب الرحلة في المسئلة النازلة ان عقبة بن الحرث تزوج ابنة لابي اهاب بن عزيز فأتت امرأة (فزعمت أنها أرضعتهما) أي عقبة والتي تزوج بها واسمها غنية (فذكر) عقبة ذلك (للنبي صلى الله عليه وسلم فأعرض عنه وتبسم) وفي نسخة بالفرع فتبسم (النبي صلى الله عليه وسلم قال كيف تباشرها (وقد قيل) انك أخوها من الرضاع وعند الترمذي قال تزوجت امرأة فجاءتنا امرأة سوداء فقالت اني أرضعتكما فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت تزوجت فلانة بنت فلان فجاءتنا امرأة سوداء فقالت اني أرضعتكما وهي كاذبة قال فأعرض عني فأتيته من قبل وجهه فقلت انها كاذبة قال وكيف بها وقد زعمت أنها أرضعتكما دعها عنك أي احتياطا لانه لما أخبره أعرض عنه فلو كان حراما لاجابه بالتحريم (وقد كانت) وللمستملي وكانت (تحته) أي تحت عقبة (ابنة) ولابن عساكر بنت (أبي اهاب التميمي) بكسر الهمزة واسمها غنية كما مر * وهذا الحديث قد سبق في العلم * وبه قال (حدثنا يحيى بن قزعة) بالقاف والزاي والعين المهملة المفتوحات قال (حدثنا مالك) الامام (عن ابن شهاب) الزهري (عن عروة بن الزبير) بن العوام (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت كان عتبة بن ابي وقاص) هو الذي كسر ثنية النبي صلى الله عليه وسلم في وقعة أحد ومات على شركه وقد ذكر ابن الاثير في أسد الغابة ما يقتضي أنه أسلم فالله أعلم قاله الحافظ زين الدين العراقي وقال في الاصابة لم أر من ذكره في الصحابة الا ابن منده وقد اشتد انكار أبي نعيم عليه في ذلك وقال هو الذي كسر رباعية النبي صلى الله عليه وسلم وما علمت له اسلاما بل

فقالت عائشة فقلت يارسول الله أتنام قبل أن توتر فقال ياعائشة ان عيني تنامان ولا ينام قلبي * وحدثني محمد بن مثنى حدثنا ابن أبي عدي حدثنا هشام عن يحيى عن أبي سلمة قال سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان يصلي ثلاث عشرة ركعة يصلي ثمان ركعات ثم يوتر ثم يصلي ركعتين وهو جالس فاذا أراد أن يركع قام فركع ثم يصلي ركعتين بين النداء والاقامة من صلاة الصبح

المذكورة بعده في تطويل القراءة والقيام دليل لمذهب الشافعي وغيره ممن قال تطويل القيام أفضل من تكثير الركوع والسجود وقال طائفة تكثير الركوع والسجود أفضل وقال طائفة تطويل القيام في الليل أفضل وتكثير الركوع والسجود في النهار أفضل وقد سبقت المسئلة مبسوطة بدلائلها في أبواب صفة الصلاة (قوله صلى الله عليه وسلم ان عيني تنامان ولا ينام قلبي) هذا من خصائص الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم وسبق في حديث نومه صلى الله عليه وسلم في الوادي فلم يعلم بفوات وقت الصبح حتى طلعت الشمس وأن طلوع الفجر والشمس متعلق بالعين لا بالقلب وأما أمر الحدث ونحوه فتعلق بالقلب وانه قيل انه كان في وقت ينام قلبه وفي وقت لا ينام فصادف الوادي نومه والصواب الاول (قولها كان يصلي ثلاث عشرة ركعة يصلي ثمان ركعات ثم يوتر ثم يصلي ركعتين وهو جالس فاذا أراد ان يركع قام فركع ثم يصلي ركعتين بين النداء والاقامة من صلاة

روى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وعن عثمان الجزري عن مقسم ان عتبة لما كسر رباعية النبي صلى الله عليه وسلم دعا عليه أن لا يحول عليه الحول حتى يموت كافرا فما حال عليه الحول حتى مات كافرا الى النار وحينئذ فلا معنى لايراده في الصحابة واستند ابن منده في قوله بما لا يدل على اسلامه وهو قوله في هذا الحديث كان عتبة بن أبي وقاص (عهد) أي أوصى (الى أخيه سعد بن أبي وقاص) أحد العشرة وهو أول من رمى بسهم في سبيل الله وأحد من فداه رسول الله صلى الله عليه وسلم بأبيه وأمه (ان ابن وليدة زمعة) بن قيس العامري أي جاريته ولم تسم واسم ولدها صاحب القصة عبد الرحمن وزمعة بفتح الزاي وسكون الميم ولابي ذر زمعة بفتحهما قال الوقشي وهو الصواب (مني فاقبضه) بهمزة وصل وكسر الموحدة وأصل هذه القصة انه كان لهم في الجاهلية اماء يزنين وكانت السادة تأتيهن في خلال ذلك فاذا أتت احداهن بولد فربما يدعيه السيد وربما يدعيه الزاني فاذا مات السيد ولم يكن ادعاه ولا أنكره فادعاه ورثته لحق به الا أنه لا يشارك مستلحقه في ميراثه الا أن يستلحقه قبل القسمة وان كان السيد أنكره لم يلحق به وكان لزمعة بن قيس والد سودة أم المؤمنين أمة على ما وصف وعليها ضريبة وهو يلم بها فظهر بها حمل كان سيدها يظن أنه من عتبة أخي سعد فعهد عتبة الى أخيه سعد قبل موته أن يستلحق الحمل الذي بأمة زمعة (قالت) عائشة (فلما كان عام الفتح أخذه) أي الولد (سعد بن أبي وقاص) وسقط قوله ابن وليدة الى هنا من رواية ابن عساكر وقال في نسخته انه لم يكن في الاصل وهو من رواية الحموي والنعيمي كذا نقل عن اليونينية (وقال) أي سعد هو (ابن اخي) عتبة (قد عهد الي فيه) أن أستلحقه به وسقط لابن عساكر لفظة قد (فقام عبد بن زمعة) بغير اضافة ابن قيس بن عبد شمس القرشي العامري أسلم يوم الفتح وهو أخو سودة ام المؤمنين (فقال) هو (أخي وابن وليدة أبي) أي جاريته (ولد على فراشه فتساوقا) أي فتدافعا بعد تخاصمهما وتنازعهما في الولد (الى النبي) ولابي ذر الى رسول الله (صلى الله عليه وسلم فقال سعد يا رسول الله) هو (ابن أخي) عتبة (كان قد عهد) ولابن عساكر كان عهد (الي فيه) ان أستلحقه به (فقال عبد بن زمعة) هو (أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه فقال رسول الله) ولابوي ذر والوقت وابن عساكر فقال النبي (صلى الله عليه وسلم هو) أي الولد (لك يا عبد بن زمعة) بضم الدال على الاصل ونصب نون ابن ولابي ذر يا عبد بفتحها وسقط في رواية النسائي أداة النداء واختلف في قوله لك على قولين أحدهما معناه هو أخوك اما بالاستلحاق واما بالقضاء بعلمه لان زمعة كان صهره عليه الصلاة والسلام والد زوجته ويؤيده ما في المغازي عند المؤلف هو لك فهو أخوك يا عبد وأما ما عند أحمد في مسنده والنسائي في سننه من زيادة ليس لك بأخ فأعلها البيهقي وقال المنذري انها زيادة غير ثابتة والثاني أن معناه هو لك ملكا لانه ابن وليدة أبيك من غيره لان زمعة لم يقر به ولا شهد عليه فلم يبق الا أنه عبد تبعا لامه وهذا قاله ابن جرير (ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم الولد) تابع (للفراش) وهو على حذف مضاف أي لصاحب الفراش زوجا أو سيدا وفي كتاب الفرائض عند المؤلف من حديث أبي هريرة الولد لصاحب الفراش وترجم عليه وعلى حديث عائشة الولد للفراش حرة كانت أو أمة وهو لفظ عام ورد على سبب خاص وهو معتبر العموم عند الاكثر نظرا الظاهر اللفظ وقيل هو مقصور على السبب لوروده فيه ومثاله حديث الترمذي وغيره عن أبي سعيد الخدري قيل يا رسول الله أنتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر تلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن فقال ان الماء طهور لا ينجسه شئ أي مما ذكر وغيره وقيل مما ذكر وهو ساكت عن غيره * ثم ان صورة السبب التي ورد عليها العام قطعية الدخول فيه عند الاكثر من العلماء لوروده فيها فلا يخص منه بالاجتهاد وقال الشيخ تقي الدين السبكي وهذا عندي ينبغي أن يكون اذا دلت قرائن حالية أو مقالية على ذلك

الصحيح) هذا الحديث أخذ بظاهره الاوزاعي وأحمد فيما حكاه القاضي عنهما فأباحا ركعتين بعد الوتر جالسا وقال أحمد لا أفعله ولا أمنع من فعله قال وأنكره مالك قلت الصواب ان هاتين الركعتين فعلهما صلى الله عليه وسلم بعد الوتر جالسا لبيان جواز الصلاة بعد الوتر وبيان جواز النفل جالسا ولم يواظب على ذلك بل فعله مرة أو مرتين أو مرات قليلة ولا تغتر بقولها كان يصلي فان المختار الذي عليه الاكثرون والمحققون من الاصوليين ان لفظة كان لا يلزم منها الدوام ولا التكرار وانما هي فعل ماض يدل على وقوعه مرة فان دل دليل على التكرار عمل به والا فلا تقتضيه بوضعها وقد قالت عائشة رضي الله عنها كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لحله قبل أن يطوف ومعلوم انه صلى الله عليه وسلم لم يحج بعد أن صحبته عائشة الا حجة واحدة وهي حجة الوداع فاستعملت كان في مرة واحدة ولا يقال لعلها طيبته في احرامه بعمرة لان المعتمر لا يحل له الطيب قبل الطواف بالاجماع فثبت انها استعملت كان في مرة واحدة كما قاله الاصوليون وانما تأولنا حديث الركعتين جالسا لان الروايات المشهورة في الصحيحين وغيرهما عن عائشة مع روايات خلائق من الصحابة في الصحيحين مصرحة بان آخر صلاته صلى الله عليه وسلم في الليل كان وترا وفي الصحيحين أحاديث كثيرة مشهورة بالامر بجعل آخر صلاة الليل وترا منها اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا وصلاة الليل مثنى مثنى فاذا

* وحدثني زهير بن حرب حدثنا حسين بن محمد حدثنا شيبان عن يحيى قال سمعت أبا سلمة ح وحدثني يحيى بن بشر الحريري
حدثنا معاوية يعني ابن سلام عن
يحيى بن أبي كثير أخبرني أبو سلمة
أنه سأل عائشة عن صلاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم بمثله غير أن في
حديثهما تسع ركعات قائما يوتر
منهن * وحدثنا عمرو الناقد حدثنا
سفيان بن عيينة عن عبد الله بن
أبي لبيد سمع أبا سلمة قال أتيت
عائشة فقلت أي أمه أخبريني عن
صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالت كانت صلاته في شهر رمضان
وغيره ثلاث عشرة ركعة بالليل منها
ركعتا الفجر * حدثنا ابن نمير حدثنا
أبي حدثنا حنظلة عن القاسم بن
محمد قال سمعت عائشة تقول كانت
صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
من الليل عشر ركعات ويوتر بسجدة
ويركع ركعتي الفجر

أو على أن اللفظ العام يشمله بطريق لا محالة والا فقد ينازع الخصم في دخوله وضعا تحت اللفظ العام ويدعي أنه قد يقصد المتكلم بالعام اخراج السبب وبيان أنه ليس داخلا في الحكم فان للحنفية القائلين ان ولد الامة المستفرشة لا يلحق سيدها ما لم يقر به نظرا الى أن الاصل في اللحاق الاقرار أن يقولوا في قوله عليه الصلاة والسلام الولد للفراش وان كان واردا في أمة فهو وارد لبيان حكم ذلك الولد وبيان حكمه اما بالثبوت أو بالانتفاء فاذا ثبت أن الفراش هي الزوجة لانها هي التي يتخذ لها الفراش غالبا وقال الولد للفراش كان فيه حصر أن الولد للحرة وبمقتضى ذلك لا يكون للامة فكان فيه بيان الحكمين جميعا نفي السبب عن المسبب واثباته لغيره ولا يليق دعوى القطع ههنا وذلك من جهة اللفظ وهذا في الحقيقة نزاع في أن اسم الفراش هل هو موضوع للحرة والامة الموطوأة أو للحرة فقط فالحنفية يدعون الثاني فلا عموم عندهم له في الامة فتخرج المسئلة حينئذ من باب أن العبرة بعموم اللفظ أو بخصوص السبب نعم قوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر بهذا التركيب يقتضي انه ألحقه به على حكم السبب فيلزم أن يكون مرادا من قوله للفراش فليتنبه لهذا البحث فانه نفيس جدا وبالجملة فهذا الحديث أصل في الحاق الولد بصاحب الفراش وان طرأ عليه وطء محرم (وللعاهر) أي الزاني (الحجر) أي الخيبة ولا حق له في الولد والعرب تقول في حرمان الشخص له الحجر وله التراب وقيل هو على ظاهره أي الرجم بالحجارة وضعف بأنه ليس كل زان يرجم بل المحصن وأيضا فلا يلزم من رجمه نفي الولد والحديث انما هو في نفيه عنه (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (لسودة بنت زمعة زوج النبي صلى الله عليه وسلم احتجبي منه) أي من ابن زمعة المتنازع فيه (يا سودة) والامر للندب والاحتياط والا فقد ثبت نسبه وأخوته لها في ظاهر الشرع (لما رأى) عليه الصلاة والسلام (من شبهه) أي الولد المتخاصم فيه (بعتبة) بن أبي وقاص (فما رآها) عبد الرحمن المستلحق (حتى لقي الله) عز وجل أي مات والاحتياط لا ينافي ظاهر الحكم وفيه جواز استلحاق الوارث نسبا للمورث وان الشبه وحكم القافة انما يعتمد اذا لم يكن هناك أقوى منه كالفراش فلذلك لم يعتبر الشبه الواضح وهذا موضع الترجمة لان الحاقه بزمعة يقتضي أن لا تحتجب منه سودة والشبه بعتبة يقتضي ان تحتجب والمشبهات ما أشبهت الحلال من وجه والحرام من آخر وبقية مباحث هذا الحديث تأتي ان شاء الله تعالى في محالها وقد أخرجه المؤلف في الفرائض والاحكام والوصايا والمغازي وشراء المملوك من الحربي ومسلم وأخرجه النسائي في الطلاق * وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال أخبرني) بالافراد (عبد الله ابن أبي السفر) بفتح السين المهملة والفاء آخره راء الكوفي (عن الشعبي) عامر (عن عدي بن حاتم الطائي) (رضي الله عنه) أنه (قال سألت النبي) ولأبي ذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم عن المعراض) بكسر الميم وسكون العين المهملة وبعد الراء ألف ثم ضاد معجمة السهم الذي لا ريش عليه أو عصا رأسها محدد أي سألته عن رمي الصيد بالمعراض (فقال) عليه الصلاة والسلام (اذا أصاب) المعراض الصيد (بحده فكل واذا أصاب بعرضه) بفتح العين المهملة (فقتل) الصيد (فلا تأكل) منه (فانه وقيذ) بفتح الواو وكسر القاف آخره معجمة بمعنى موقوذ وهو المقتول بغير محدد من عصا أو حجر ونحوهما وسقط في رواية ابن عساكر قوله فقتل (قلت يا رسول الله أرسل كلبي) المعلم (وأسمي) الله (فأجد معه على الصيد كلبا آخر لم أسم عليه ولا أدري أيهما أخذ) الصيد (قال) عليه الصلاة والسلام (لا تأكل) منه ثم علل بقوله (انما سميت) أي ذكرت الله (على كلبك) عند ارساله (ولم تسم على) الكلب (الآخر) وظاهره وجوب التسمية حتى لو تركها سهوا أو عمدا

خفت الصبح فأوتر بواحدة وغير ذلك فكيف يظن به صلى الله عليه وسلم مع هذه الاحاديث وأشباهها أنه يداوم على ركعتين بعد الوتر ويجعلهما آخر صلاة الليل وانما معناه ما قدمناه من بيان الجواز وهذا الجواب هو الصواب وأما ما أشار اليه القاضي عياض من ترجيح الاحاديث المشهورة ورد رواية الركعتين جالسا فليس بصواب لان الاحاديث اذا صحت وأمكن الجمع بينها تعين وقد جمعنا بينها ولله الحمد (قوله حدثنا يحيى ابن بشر الحريري) هو بفتح الحاء المهملة وسبق التنبيه عليه في مقدمة هذا الشرح (قوله غير أن في حديثهما تسع ركعات يوتر منهن) كذا في بعض الاصول منهن وفي بعضها فيهن وكلاهما صحيح (قوله منها ركعتي الفجر) كذا في أكثر الاصول وفي بعضها ركعتا وهو الوجه ويتأول الاول على تقدير يصلي منها ركعتي الفجر (قوله اوتر بسجدة)

لايحل

فقالت ثلاث عشرة ركعة * وحدثنا أحمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا أبو اسحق (١١) ح وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا أبو خيثمة عن أبي اسحق قال سألت الاسود بن يزيد عما حدثته عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كان ينام أول الليل ويحيي آخره ثم ان كانت له حاجة الى أهله قضى حاجته ثم ينام فاذا كان عند النداء الاول قالت وثب ولا والله ما قالت قام فأفاض عليه الماء ولا والله ما قالت اغتسل وأنا أعلم ما تريد وان لم يكن جنبا توضأ وضوء الرجل للصلاة ثم صلى الركعتين * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا حدثنا يحيى بن آدم حدثنا عمار بن رزيق عن أبي اسحق عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل حتى يكون آخر صلاته الوتر * حدثني هناد بن السري حدثنا أبو الاحوص عن أشعث عن أبيه عن مسروق قال سألت عائشة عن عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان يحب الدائم قال قلت أي حين كان يصلي فقالت

أي بركعة (قوله وثب) أي قام بسرعة ففيه الاهتمام بالعبادة والاقبال عليها بنشاط وهو بعض معنى الحديث الصحيح المؤمن القوي خير وأحب الى الله من المؤمن الضعيف (قولها ثم صلى الركعتين) أي سنة الصبح (قوله عمار بن رزيق) براء ثم زاي (قولها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل حتى يكون آخر صلاته الوتر) فيه دليل لما قدمناه من ان السنة جعل آخر صلاة الليل وترا وبه قال العلماء كافة وسبق تأويل الركعتين بعده جالسا (قولها كان يحب العمل الدائم) فيه الحث على القصد في العبادة وانه ينبغي للانسان أن لا يتحمل من العبادة الا ما يطيق الدوام عليه ثم يحافظ عليه (قولها

لا يحل وهو قول أهل الظاهر ومذهب الشافعية سنيتها وتقدم البحث في ذلك في باب اذا شرب الكلب من اناء أحدكم فليغسله سبعا من كتاب الوضوء ويأتي في الصيد والذبائح ان شاء الله تعالى مزيد لذلك بعون الله وقوته ❁ (باب ما يتنزه) بضم أوله أي يجتنب وللكشميهني ما يكره (من الشبهات) * وبه قال (حدثنا قبيصة) بفتح القاف وكسر الموحدة ابن عقبة السوائي قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن طلحة) بن مصرف اليامي الكوفي (عن انس رضي الله عنه) أنه (قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بتمرة مسقطة) بضم الميم وسكون السين المهملة وفتح القاف على صيغة المفعول ولابي ذر مسقوطة بفتح الميم وبعد القاف واو أي ساقطة ويأتي مفعول بمعنى فاعل كقوله تعالى انه كان وعده مأتيا أي آتيا ونسب الحافظ بن حجر الرواية الاولى لكريمة والاخرى للاكثر (فقال) عليه الصلاة والسلام (لولا أن تكون صدقة) وفي نسخة من صدقة (لاكلتها) فتركها تنزها لاجل الشبهة وهو احتمال كونها من الصدقة والحديث رواته كوفيون وأخرجه أيضا في المظالم ومسلم في الزكاة والنسائي في اللقطة (وقال همام) بفتح الهاء وتشديد الميم ابن منبه مما وصله المؤلف في اللقطة (عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال اجد تمرة ساقطة على فراشي) تمامه فأرفعها لآكلها ثم أخشى أن تكون صدقة فألقيها وقال أجد بلفظ المضارع استحضارا للصورة الماضية وذكره هنا لما فيه من تعيين المحل الذي رأى فيه التمرة وهو الفراش ❁ (باب من لم ير الوساوس ونحوها) وفي نسخة الوسواس ونحوه (من المشبهات) بميم مضمومة وفتح الشين المعجمة وتشديد الموحدة ولابي ذر عن الحموي والمستملي من الشبهات بضم الشين والموحدة من غير ميم ولابن عساكر المشتبهات بميم مضمومة وسكون الشين ومثناة فوقية مفتوحة وكسر الموحدة * وبه قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا ابن عيينة) سفيان (عن الزهري) محمد بن مسلم (عن عباد بن تميم) بتشديد الموحدة بعد العين المفتوحة (عن عمه) عبد الله بن زيد بن عاصم المازني (قال شكي الى النبي صلى الله عليه وسلم) بضم الشين وكسر الكاف (الرجل يجد في الصلاة شيأ) أي وسوسة في بطلان الوضوء (أيقطع الصلاة قال) عليه الصلاة والسلام (لا) يقطعها (حتى يسمع صوتا او يجد ريحا) فلا يزول يقين الطهارة بالشك بل يزول بيقين الحدث (وقال ابن ابي حفصة) هو أبو سلمة محمد بن أبي حفصة ميسرة البصري مما وصله أحمد والسراج في مسنده (عن الزهري) بن شهاب (لا وضوء الا فيما وجدت الريح او سمعت الصوت) * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابوي ذر والوقت حدثنا (احمد بن المقدام) بكسر الميم وسكون القاف (العجلي) بكسر العين المهملة وسكون الجيم البصري الحافظ قال (حدثنا محمد بن عبد الرحمن الطفاوي) بضم الطاء المهملة وتخفيف الفاء وكسر الواو قال (حدثنا هشام بن عروة عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها أن قوما قالوا يارسول الله ان قوما يأتوننا باللحم لا ندري أذكروا اسم الله عليه) عند الذبح (أم لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سموا الله عليه وكلوه) ولابي الوقت وابن عساكر سموا عليه واستدل به على أن التسمية ليست شرطا لصحة الذبح قال في فتح الباري وغرض المصنف هنا بيان ورع الموسوسين كمن يمتنع من أكل الصيد خشية أن يكون الصيد كان لانسان ثم انفلت منه وكمن يترك شراء ما يحتاج اليه من مجهول لا يدري أماله حرام أم حلال وليست هناك علامة تدل على الحرمة وكمن يترك تناول الشئ لخبر ورد فيه متفق على ضعفه وعدم الاحتجاج به ويكون دليل الاباحة قويا وتأويله ممتنع أو مستبعد ❁ (باب قول الله تعالى واذا رأوا) ولابن عساكر باب بالتنوين واذا رأوا (تجارة أو لهوا انفضوا اليها) * وبه قال (حدثنا طلق بن غنام) بفتح الطاء وسكون اللام وغنام

بفتح المعجمة والنون المشددة ابن معاوية النخعي الكوفي قال (حدثنا زائدة) بن قدامة أبو الصلت الكوفي (عن حصين) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن السلمي الكوفي (عن سالم) هو ابن أبي الجعد واسمه رافع الاشجعي الكوفي (قال حدثني) بالتوحيد (جابر رضي الله عنه قال بينما) بالميم (نحن نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم) أي منتظرين صلاة الجمعة لان المفارقة كانت في أثناء الخطبة لكن المنتظر للصلاة كالمصلي (اذ أقبلت من الشام عير) بكسر العين وسكون التحتية أي ابل لدحية أو لعبد الرحمن بن عوف (تحمل طعاما فالتفتوا اليها) أي الى العير وفي رواية ابن فضيل فانفض الناس أي فتفرقوا وهو موافق لنص القرآن فالمراد من الالتفات الانصراف (حتى ما بقي مع النبي صلى الله عليه وسلم الا اثنا عشر رجلا) برفع اثنا بالالف ويجوز النصب لانه استثناء من الضمير في بقي العائد على المصلي فانه اذا كان كذلك يجوز الرفع والنصب على ما لا يخفى وفي رواية خالد الطحان عند مسلم أن جابرا قال انا فيهم وله في رواية هشيم فيهم أبو بكر وعمر وروى السهيلي بسند منقطع ان الاثني عشر هم العشرة المبشرة وبلال وابن مسعود (فنزلت واذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا اليها) تقديره واذا رأوا تجارة انفضوا اليها أو لهوا انفضوا اليه فحذف أحدهما لدلالة الآخر عليه أو أعيد الضمير الى التجارة لانها كانت أهم اليهم أو أن الضمير أعيد الى المعنى دون اللفظ أي انفضوا الى الرؤية التي رأوها أي مالوا الى طلب ما رأوه وقد أشار المؤلف بهذه الترجمة الى أن التجارة وان كانت ممدوحة باعتبار كونها من مكاسب الحلال فانها قد تذم اذا قدمت على ما يجب تقديمه عليها قاله في الفتح * (باب من لم يبال من حيث كسب المال) * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس قال (حدثنا ابن أبي ذئب) محمد بن عبد الرحمن قال (حدثنا سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال يأتي على الناس زمان لا يبالي المرء ما أخذ منه أمن الحلال أم من الحرام) الضمير في منه عائد الى ما وفيه ذم ترك التحري في المكاسب وقال السفاقسي أخبر بهذا عليه الصلاة والسلام تحذيرا من فتنة المال وهو من بعض دلائل نبوته لاخباره بالامور التي لم تكن في زمنه ووجه الذم من جهة التسوية بين الامرين والا فأخذ المال من الحلال ليس مذموما من حيث هو والله أعلم * (باب التجارة في البر) بفتح الموحدة والراء المهملة المشددة ولابوي ذر والوقت في البز بالزاي بدل الراء قال الحافظ ابن حجر وعليه الاكثر وليس في الحديث ما يدل عليه بخصوصه بل بطريق عموم المكاسب وصوب ابن عساكر الاولى وهو أليق بمواخاة الترجمة للاحقة وهي التجارة في البحر وكذا ضبطها الحافظ الدمياطي وأما قول البرماوي تبعا لبعضهم انه تصحيف فقال في الفتح انه خطأ اذ ليس في الآية ولا الحديث ولا الاثر اللاتي أوردها في الباب ما يرجح أحد اللفظين ولابن عساكر البر بضم الموحدة وبالراء ونسبها ابن حجر لضبط ابن بطال وغيره فيما قرأه بخط القطب الحلبي وليس في الباب ما يقتضي تعيينه من بين أنواع التجارات وزاد في رواية أبي الوقت وغيره بالجر عطفا على السابق قال الحافظ ابن حجر ولم يقع في رواية الاكثر وثبت عند الاسماعيلي وكريمة (وقوله) تعالى بالخفض عطفا على السابق أو بالرفع على الاستئناف (رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله) قال ابن عباس يقول عن الصلاة المكتوبة وقال السدي عن الصلاة في جماعة وعن مقاتل بن حيان لا يلهيهم ذلك عن حضور الصلاة وأن يقيموها كما أمرهم الله وأن يحافظوا على مواقيتها وما استحفظهم الله فيها والتجارة صناعة التاجر وهو الذي يبيع ويشتري للربح وعطف البيع على التجارة مع كونها أعم لان البيع كما في الكشاف أدخل في الالهاء من قبل أن التاجر اذا اتجهت له بيعة رابحة وهي طلبته الكلية من صناعته ألهته ما لا يلهيه شراء شيء يتوقع فيه الربح في الوقت أولان هذا يقين

وذلك

كان اذا سمع الصارخ قام فصلى * حدثنا أبو كريب أخبرنا ابن بشر عن مسعر عن سعد بن ابراهيم عن أبي سلمة عن عائشة قالت ما ألفى رسول الله صلى الله عليه وسلم السحر الاعلى في بيتي أو عندي الا نائما * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ونصر بن علي وابن أبي عمر قال أبو بكر حدثنا سفيان بن عيينة عن أبي النضر عن أبي سلمة عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتي الفجر فان كنت مستيقظة حدثني والا اضطجع * وحدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان عن زياد بن سعد عن ابن أبي عتاب عن أبي سلمة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله * وحدثنا زهير بن حرب حدثنا جرير عن الاعمش عن تميم بن سلمة عن عروة ابن الزبير عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل فاذا أوتر قال قومي فأوتري يا عائشة * وحدثني هرون ابن سعيد الايلي حدثنا ابن وهب أخبرني سليمان بن بلال عن ربيعة ابن أبي عبد الرحمن عن القاسم ابن محمد

(كان اذا سمع الصارخ قام فصلى) الصارخ هنا هو الديك باتفاق العلماء قالوا وسمي بذلك لكثرة صياحه (قولها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتي الفجر فان كنت مستيقظة حدثني والا اضطجع) فيه دليل على اباحة الكلام بعد سنة الفجر وهو مذهبنا ومذهب مالك والجمهور وقال القاضي وكرهه الكوفيون وروي عن ابن مسعود رضي الله عنه وبعض السلف رضي الله عنهم لانه وقت استغفار والصواب الاباحة لفعل النبي صلى الله عليه وسلم وكونه وقت استحباب الاستغفار لا يمنع من الكلام (قولها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل فاذا أوتر قال قومي فأوتري يا عائشة

عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى صلاته بالليل وهى معترضة بين يديه فاذا بقى الوتر ايقظها فأوترت * وحدثنا يحيى بن يحيى اخبرنا سفيان بن عيينة عن أبى يعفور واسمه واقد ولقبه وقدان ح وحدثنا أبو بكر ابن أبى شيبة وأبو كريب قالا حدثنا أبو معاوية عن الاعمش كلاهما عن مسلم عن مسروق عن عائشة قالت من كل الليل قد أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فانتهى وتره الى السحر * وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وزهير بن حرب قالا حدثنا وكيع عن سفيان عن أبى حصين عن يحيى بن وثاب عن مسروق

وذلك مظنون أو ان الشراء يسمى تجارة اطلاقا لاسم الجنس على النوع أو التجارة لاهل الجلب يقال تجر فلان فى كذا اذا جلبه واختلف فى المعنى فقيل لا تجارة لهم فلا يشتغلون عن الذكر وقيل لهم تجارة ولكنها لا تشغلهم وعلى هذا تنزل ترجمة البخارى فانما أراد اباحة التجارة واثباتها لا نفيها وأراد بقوله فى البز وغيره أنه لا يتقيد فى تخصيص نوع من البضائع دون غيره وانما التقييد فى أن لا يشتغل بالتجارة عن الذكر ولم يسق فى الباب حديثا يقتضى التجارة فى البز بعينها من بين سائر أنواع التجارات قال ابن بطال غير أن قوله تعالى رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله يدخل فيه جميع أنواع التجارة من البز وغيره قال فى المصابيح لا نسلم شمول الآية لكل تجارة بطريق العموم الاستغراقى فان التجارة والبيع فيها من المطلق لا من العام فان قلت كيف يتجه هذا وكل من التجارة والبيع فى الآية وقع نكرة فى سياق النفى وأجاب بأن ترجمة البخارى مقتضية لاثبات التجارة لا نفيها وأن المعنى لهم تجارة وبيع لا يلهيانهم عن ذكر الله فاذن كل منهما نكرة فى سياق الاثبات فلا تعم (وقال قتادة كان القوم) أى الصحابة (يتبايعون ويتجرون ولكنهم اذا نابهم) أى عرض لهم (حق من حقوق الله لم تلههم تجارة ولا بيع) أى لم تشغلهم الدنيا وزخرفها وملاذها وربحها (عن ذكر الله حتى يؤدوه الى الله) عز وجل الذى هو خالقهم ورازقهم فيقدمون طاعته ومراده ومحبته على مرادهم ومحبتهم وقال ابن بطال ورأيت فى تفسير الآية قال كانوا حدادين وخرازين فكان أحدهم اذا رفع المطرقة أو غرز الاشفى لم يرفعه من الغرزة ولم يوقع المطرقة ورمى بها وقام الى الصلاة وهذا التعليق قال فى الفتح لم أره موصولا عن قتادة نعم روى ابن أبى حاتم وابن جرير فيما ذكره ابن كثير فى تفسيره عن ابن عمر أنه كان فى السوق فأقيمت الصلاة فأغلقوا حوانيتهم ودخلوا المسجد فقال ابن عمر فيهم نزلت الآية وعزاه فى فتح البارى لتخريج عبد الرزاق * وبه قال (حدثنا ابو عاصم) النبيل الضحاك بن مخلد البصرى (عن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز المكى (قال اخبرنى) بالافراد (عمرو بن دينار) بفتح العين المكى (عن ابى المنهال) بكسر الميم وسكون النون آخره لام اسمه عبد الرحمن بن مطعم الكوفى (قال كنت أتجر فى الصرف) وهو بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة أو أحدهما بالآخر (فسألت زيد بن أرقم) الانصارى الكوفى (رضى الله عنه فقال قال النبى صلى الله عليه وسلم) قال البخارى (ح وحدثنى) بالتوحيد (الفضل بن يعقوب) الرخامى بضم الراء بعدها خاء معجمة أبو العباس البغدادى الحافظ قال (حدثنا الحجاج بن محمد) الاعور الترمذى الاصل سكن المصيصة (قال ابن جريج) عبد الملك (أخبرنى) بالافراد (عمرو بن دينار وعامر بن مصعب) بضم الميم وفتح العين (انهما سمعا أبا المنهال) عبد الرحمن بن مطعم (يقول سألت البراء بن عازب وزيد بن أرقم عن الصرف) سقط لفظ ابن عازب ٣ (فقالا كنا تاجرين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصرف فقال ان كان يدا بيد) أى متقابضين فى المجلس (فلا بأس) به (وان كان نساء) بفتح النون والسين المهملة ممدودا ولابى ذر عن الحموى والمستملى نسيأ بكسر السين ثم مثناة تحتية ساكنة مهموزا أى متأخرا (فلا يصلح) واشتراط القبض فى الصرف متفق عليه وانما الاختلاف فى التفاضل بين الجنس الواحد * ومباحث ذلك تأتى ان شاء الله تعالى فى محالها وموضع الترجمة قوله وكنا تاجرين على عهد النبى صلى الله عليه وسلم وأخرج المؤلف الطريق الثانية بنزول رجل لاجل زيادة عامر بن مصعب مع عمرو بن دينار فى رواية ابن جريج عنهما عن أبى المنهال المذكور وليس لعامر بن مصعب فى البخارى سوى هذا الموضع الواحد وروى المؤلف هذا الحديث فى البيوع وهجرة النبى صلى الله عليه وسلم ومسلم فى البيوع وكذا النسائى ❁ (باب) اباحة (الخروج فى التجارة)

وفى الرواية الاخرى فاذا بقى الوتر أيقظها فأوترت) فيه أنه يستحب جعل الوتر آخر الليل سواء كان للانسان تهجد أم لا اذا وثق بالاستيقاظ آخر الليل اما بنفسه واما بايقاظ غيره وان الامر بالنوم على وتر انما هو فى حق من لم يثق كما سنوضحه قريبا ان شاء الله تعالى وقد سبق التنبيه عليه فى حديثى أبى هريرة وأبى الدرداء (قوله فى أبى يعفور واسمه واقد ولقبه وقدان) هذا هو الاشهر وقيل عكسه وكلاهما بالقاف وهذا أبو يعفور بالفاء والراء وهو أبو يعفور الاكبر العبدى الكوفى التابعى ولهم آخر يقال له ابو يعفور الاصغر السامرى الكوفى التابعى واسمه عبد الرحمن ابن عبيد بن نسطاس واتفقا فى كنيتهما وبلدهما وتبعيتهما ويتميزان بالاسم والقبيلة وان الاول يقال فيه أبو يعفور الاكبر والثانى الاصغر وقد سبق ايضاحهما ايضا فى كتاب الايمان فى حديث أى الاعمال أفضل (قولها من كل الليل قد أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فانتهى وتره الى السحر وفى

---

٣ قوله سقط لفظ ابن عازب هكذا فى النسخ بغير ذكر المسقط له فليحرر اهـ مصححه

عن عائشة قالت من كل الليل قد أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم من أول الليل وأوسطه وآخره فانتهى وتره (١٤)
الى السحر * حدثنى على بن حجر حدثنا حسان قاضى كرمان عن سعيد بن مسروق عن أبى الضحى عن مسروق عن عائشة قالت كل الليل قد أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فانتهى وتره الى آخر الليل ۞ حدثنا محمد بن مثنى العنزى حدثنا محمد بن ابى عدى عن سعيد عن قتادة عن زرارة أن سعد بن هشام بن عامر اراد أن يغزو فى سبيل الله فقدم المدينة فأراد أن يبيع عقارا له بها فيجعله فى السلاح والكراع ويجاهد الروم حتى يموت فلما قدم المدينة لقى أناسا من أهل المدينة فنهوه عن ذلك وأخبروه ان رهطا ستة أرادوا ذلك فى حياة نبى الله صلى الله عليه وسلم فنهاهم نبى الله صلى الله عليه وسلم وقال أليس لكم فىّ أسوة حسنة فلما حدثوه بذلك راجع امرأته وقد كان طلقها وأشهد على

رواية أخرى الى آخر الليل) فيه جواز الايتار فى جميع أوقات الليل بعد دخول وقته واختلفوا فى اول وقته فالصحيح فى مذهبنا والمشهور عن الشافعى رحمه الله والاصحاب أنه يدخل وقته بالفراغ من صلاة العشاء ويمتد الى طلوع الفجر الثانى وفى وجه يدخل بدخول وقت العشاء وفى وجه لا يصح الايتار بركعة الا بعد نفل بعد العشاء وفى قول يمتد الى صلاة الصبح وقيل الى طلوع الشمس وقولها فانتهى وتره الى السحر معناه كان آخر أمره الايتار فى السحر والمراد به آخر الليل كما قالت فى الروايات الاخرى ففيه استحباب الايتار آخر الليل وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة عليه

(قوله قاضى كرمان) بفتح الكاف وكسرها (قوله فيجعله فى السلاح والكراع) الكراع اسم للخيل (قوله راجع امرأته واشهد على الله)

وفى للتعليل أى لاجل التجارة كقوله تعالى لمسكم فيما أفضتم (وقول الله تعالى) بالجر عطفا على سابقه (فانتشروا فى الارض وابتغوا من فضل الله) اطلاق لما حظر عليهم واحتج به من جعل الامر بعد الحظر للاباحة كما فى قوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا والابتغاء من فضل الله هو طلب الرزق وسقط لابن عساكر وأبى ذر وابتغوا من فضل الله * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابى ذر حدثنى (محمد بن سلام) بتخفيف اللام ابن الفرج البيكندى بكسر الموحدة وسقط فى رواية ابن عساكر وابى ذر لفظ ابن سلام قال (اخبرنا مخلد بن يزيد) من الزيادة ومخلد بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح اللام الحرانى قال (اخبرنا ابن جريج) عبد الملك (قال اخبرنى) بالافراد (عطاء) هو ابن أبى رباح (عن عبيد بن عمير) بضم العين فيهما مصغرين ابن قتادة أبو عاصم قاص اهل مكة قال مسلم ولد فى زمانه صلى الله عليه وسلم وقال البخارى رأى النبى صلى الله عليه وسلم (ان اباموسى) عبد الله بن قيس (الاشعرى) رضى الله عنه (استأذن على عمر بن الخطاب رضى الله عنه) زاد بسر بن سعيد عن أبى سعيد فى الاستئذان أنه استأذن ثلاثا (فلم يؤذن له) بضم الياء مبنيا للمفعول (وكأنه) اى عمر (كان مشغولا) بأمر من امور المسلمين (فرجع ابوموسى ففرغ عمر) من شغله (فقال ألم أسمع صوت عبد الله بن قيس) أبى موسى الاشعرى (ائذنوا له) بالدخول (قيل قد رجع) أى أبو موسى فبعث عمر وراءه فحضر (فدعاه) فقال لم رجعت (فقال) أى أبو موسى (كنا نؤمر بذلك) أى بالرجوع حين لم يؤذن للمستأذن قال فى رواية الاستئذان المذكورة فأخبرت عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم بذلك (فقال) أى عمر (تأتينى) بدون لام التأكيد فى أوله وهو خبر أريد به الامر وفى نسخة تأتنى بحذف التحتية التى بعد الفوقية (على ذلك) أى على الامر بالرجوع (بالبينة) زاد مالك فى موطئه فقال عمر لابى موسى أما انى لم أتهمك ولكن خشيت أن يتقول الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم وحينئذ فلا دلالة فى طلبه البينة على أنه لا يحتج بخبر الواحد بل أراد سد الباب خوفا من غير أبى موسى أن يختلق كذبا على رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الرغبة والرهبة (فانطلق) أى أبو موسى (الى مجالس الانصار) بتوحيد مجلس ولابى ذر عن الكشميهنى الى مجالس الانصار (فسألهم) عن ذلك (فقالوا لا يشهد لك على هذا) الذى أنكره عمر رضى الله عنه (الا اصغرنا ابوسعيد) سعد بن مالك (الخدرى) أشاروا الى أنه حديث مشهور بينهم حتى ان أصغرهم سمعه من النبى صلى الله عليه وسلم (فذهب) أى أبو موسى (بابى سعيد الخدرى) الى عمر فأخبره أبو سعيد بذلك (فقال عمر اخفى علىّ) ولابوى ذر والوقت عن الحموى أخفى هذا على (من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم) والهمزة فى أخفى للاستفهام وياء علىّ مشددة (الهانى) أى شغلنى (الصفق بالاسواق يعنى) عمر رضى الله عنه بذلك (الخروج الى تجارة) ولابن عساكر عن الكشميهنى الى التجارة بالتعريف أى شغله ذلك عن ملازمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض الاوقات حتى حضر من هو أصغر منى مالم أحضره من العلم وفيه ان طلب الدنيا يمنع من استفادة العلم وقد كان احتياج عمر رضى الله عنه الى السوق لاجل الكسب لعياله والتعفف عن الناس وهذا موضع الترجمة وفى ذلك رد على من يتنطع فى التجارة فلا يحضر الاسواق ويتحرج منها لكن يحتمل أن تحرج من يتحرج لغلبة المنكرات فى الاسواق فى هذه الازمنة بخلاف الصدر الاول وفى الحديث أن قول الصحابى كنا نؤمر بكذا له حكم الرفع * وهذا الحديث أخرجه أيضا فى الاعتصام ومسلم فى الاستئذان وأبو داود فى الادب ۞ (باب التجارة فى البحر) أى باب اباحة ركوب البحر للتجارة قال الحافظ بن حجر وفى بعض النسخ وغيره (وقال مطر) هو ابن طهمان أبو رجاء الوراق البصرى مما وصله ابن أبى حاتم (لا بأس به) أى بركوب البحر (و) يقول (ماذكره

الله) أى ركوب البحر (فى القرآن الا بحق) ولابن عساكر وماذكر الله باسقاط الضمير المنصوب وفى نسخة بالفرع الا بالحق ووقع فى رواية الحموى وقال مطرف بدل مطر قال الحافظ ابن حجر وغيره انه تصحيف (ثم تلا) مطر (وترى الفلك مواخر فيه) وهذه آية النحل ولابى ذر وترى الفلك فيه مواخر بتقديم فيه على مواخر وهذه آية سورة فاطر (ولتبتغوا من فضله) من سعة رزقه تركبونها للتجارة ووجه حمل مطر ذلك على الاباحة أنها سيقت فى مقام الامتنان لان الله تعالى جعل البحر لعباده لابتغاء فضله من نعمه التى عددها لهم وأراهم فى ذلك عظيم قدرته وسخر الرياح باختلافها لحملهم وترددهم وهذا من عظيم آياته وهذا يرد على من منع ركوب البحر فى ابان ركوبه وهو قول يروى عن عمر رضى الله عنه ولما كتب الى عمرو بن العاص يسأله عن البحر فقال خلق عظيم يركبه خلق ضعيف دود على عود فكتب اليه عمر رضى الله عنه أن لا يركبه أحد طول حياته فلما كان بعد عمر رضى الله عنه لم يزل يركب حتى كان عمر بن عبد العزيز فاتبع فيه رأى عمر رضى الله عنه وكان منع عمر لشدة شفقته على المسلمين وأما اذا كان ابان هيجانه وارتجاجه فلا يجوز ركوبه لانه تعرض للهلاك وقد نهى الله عباده عن ذلك بقوله تعالى ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة قال البخارى (والفلك) فى الآية هى (السفن) بضم السين والفاء جمع سفينة وسميت سفينة لانها تسفن وجه الماء أى تقشره فعيلة بمعنى فاعلة والجمع سفائن وسفن وسفين وقوله (الواحد والجمع) وسقطت الواو من قوله والفلك لابى ذر ولابى ذر وابن عساكر والجميع (سواء) يعنى فى الفلك بدليل قوله تعالى فى الفلك المشحون وقوله حتى اذا كنتم فى الفلك وجرين بهم فذكره فى الافراد والجمع بلفظ واحد (وقال مجاهد) فيما وصله الفريابى فى تفسيره وعبد بن حميد من وجه آخر (تمخر) بفتح التاء وسكون الميم وفتح الخاء المعجمة أى تشق (السفن الريح) برفع السفن على الفاعلية ونصب الريح على المفعولية كذا فى فرع اليونينية قال عياض وهو رواية الاصيلى وهو الصواب ويدل له قوله تعالى مواخر فيه اذ جعل الفعل للسفن وقال الخليل مخرت السفينة الريح اذا استقبلته وقال أبو عبيد وغيره هو شقها الماء وعلى هذا فالسفينة رفع على الفاعلية ولابى ذر وابن عساكر من الريح وفى نسخة قال عياض وهى للاكثر تمخر السفن بالنصب الريح بالرفع على الفاعلية لان الريح هى التى تصرف السفينة فى الاقبال والادبار (ولا تمخر الريح) شئ (من السفن) بنصب الريح على المفعولية ولابى ذر الريح شيأ من السفن برفع الريح على الفاعلية (الا الفلك العظام) بالرفع فيهما بدلا من المستثنى منه لانه منفى ولابى ذر الا الفلك العظام بالنصب فيهما على الاستثناء (وقال الليث) بن سعد الامام (حدثنى) بالتوحيد (جعفر بن ربيعة) بن شرحبيل بن حسنة المصرى (عن عبد الرحمن بن هرمز) الاعرج (عن ابى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه ذكر رجلا من بنى اسرائيل خرج فى البحر) ولابى ذر الى البحر (فقضى حاجته وساق الحديث) ويأتى بتمامه فى الكفالة ان شاء الله تعالى وسبق فى كتاب الزكاة فى باب ما يستخرج من البحر بصورة التعليق أيضا ولفظه أنه ذكر رجلا من بنى اسرائيل سأل بعض بنى اسرائيل أن يسلفه ألف دينار فدفعها اليه فخرج فى البحر فلم يجد مركبا فأخذ خشبة فنقرها فأدخل فيها ألف دينار فرمى بها فى البحر فخرج الرجل الذى كان أسلفه فاذا بالخشبة فأخذها لاهله حطبا فذكر الحديث فلما نشرها وجد المال والرجل المقرض هو النجاشى كما نقله الحافظ ابن حجر فى المقدمة عن كتاب الصحابة لمحمد بن الربيع الجيزى وفيه بحث يأتى ان شاء الله تعالى فى الكفالة * وهذا الحديث قد وصله الاسماعيلى وكذا هو موصول عند المؤلف فى رواية أبى ذر عن المستملى حيث قال (حدثنى) بالافراد (عبد الله بن صالح) كاتب الليث (قال حدثنى) بالافراد أيضا (الليث بهذا) الحديث وأفاد فى فتح البارى أن هذا ثابت فى رواية أبى الوقت أيضا وقال

رجعتها فأتى ابن عباس فسأله عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابن عباس ألا أدلك على أعلم أهل الارض بوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال عائشة فأتها فاسألها ثم ائتنى فاخبرنى بردها عليك فانطلقت اليها فأتيت على حكيم بن أفلح فأستلحقته اليها فقال ما أنا بقاربها لانى نهيتها أن تقول فى هاتين الشيعتين شيأ فأبت فيهما الا مضيا قال فأقسمت عليه فجاء فانطلقنا الى عائشة فاستأذنا عليها فأذنت لنا فدخلنا عليها فقالت أحكيم فعرفته فقال نعم فقالت من معك قال سعد بن هشام قالت من هشام قال ابن عامر فترحمت عليه وقالت خيرا قال قتادة وكان أصيب يوم أحد فقلت يا ام المؤمنين انبئينى عن خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت ألست تقرأ القرآن قلت بلى قالت فان خلق نبى الله صلى الله عليه وسلم كان القرآن قال فهممت أن أقوم ولا أسأل أحدا عن شئ حتى أموت ثم بدالى فقلت انبئينى عن قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ألست تقرأ يا أيها المزمل قلت بلى

رجعتها) هى بفتح الراء وكسرها والفتح أفصح عند الاكثرين وقال الازهرى الكسر افصح (قوله فأتى ابن عباس يسأله فقال ألا أدلك على أعلم أهل الارض) فيه انه يستحب للعالم اذا سئل عن شئ ويعرف ان غيره أعلم منه به أن يرشد السائل اليه فان الدين النصيحة ويتضمن مع ذلك الانصاف والاعتراف بالفضل لاهله والتواضع (قوله نهيتها ان تقول فى هاتين الشيعتين شيأ فأبت فيهما الا مضيا) الشيعتان الفرقتان والمراد تلك الحروب التى جرت (قولها فان خلق نبى الله صلى الله عليه وسلم كان القرآن) معناه العمل به والوقوف عند حدوده والتأدب بآدابه والاعتبار بأمثاله وقصصه وتدبره وحسن تلاوته

صاحب اللامع وفي بعض النسخ تقديم ذلك على قوله وقال الليث ويعزى ذلك لرواية الحمو[ي] ولكن الصواب أن يكون مؤخرا فان البخاري لم يخرج عن عبد الله بن صالح كاتب الليث [في] الجامع مسندا ولا حرفا بل ولا مسلم الا أن البخاري استشهد به في مواضع وهذا معنى قول أبي [ذر] ان كل ما قاله البخاري عن الليث فانما سمعه من عبد الله بن صالح كاتب الليث في الاستشهاد انتهى ووجه تعلقه بالترجمة ظاهر من جهة أن شرع من قبلنا شرع لنا اذا لم يرد في شرعنا ما ينسخه لاسيما اذا ذكره صلى الله عليه وسلم مقررا له أو في سياق الثناء على فاعله وما أشبه ذلك ويحتمل أن يكون مراد المؤلف بايراد هذا أن ركوب البحر لم يزل متعارفا مألوفا من قديم الزمان فيحمل على أصل الاباحة حتى يرد دليل على المنع والحديث يأتي ان شاء الله تعالى في الكفالة والاستقراض واللقطة والشروط والاستئذان وأخرجه النسائي في اللقطة ۞ هذا (باب) بالتنوين (واذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا اليها وقوله جل ذكره رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله * وقال قتادة كان القوم) أي الصحابة (يتجرون ولكنهم كانوا اذا نابهم حق من حقوق الله عزوجل (لم تلههم تجارة ولا بيع عن ذكر الله حتى يؤدوه الى الله) كذا وقع ذلك كله معادا في رواية المستملي وحده وسقط لغيره قال الحافظ ابن حجر الا النسفي فانه ذكره هنا وحذفه مما بين انتهى وسقط عند المستملي في رواية أبي ذر لفظ رجال وعن أبي ذر سقوط قوله عن ذكر الله وهذا التعليق قد سبق في باب التجارة في البر أنه لم يقف عليه موصولا مع ما فيه * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابن عساكر حدثنا (محمد) هو ابن سلام البيكندي (قال حدثني) بالافراد من التحديث ولابن عساكر أخبرنا بالجمع من الاخبار (محمد بن فضيل) مصغرا ابن غزوان الضبي الكوفي (عن حصين) مصغرا ابن عبد الرحمن السلمي الكوفي (عن سالم بن أبي الجعد) بفتح الجيم وسكون العين المهملة الكوفي (عن جابر رضي الله عنه قال أقبلت عير ونحن نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة) أي ننتظرها (فانفض الناس) أي فتفرقوا (الا اثني عشر رجلا) بنصب اثني بالياء على الاستثناء (فنزلت هذه الآية واذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما) أي في الخطبة * وهذا الحديث قد سبق في باب التجارة في البر وذكره هنا لكن بتخالف لبعض المتن والسند

۞ (باب) تفسير (قول الله تعالى أنفقوا من طيبات ما كسبتم) أي من حلاله أو جياده وعن مجاهد المراد به التجارة ولأبي الوقت كلوا بدل أنفقوا قال ابن بطال وهو غلط وأفاد في فتح الباري أنه رأى ذلك في رواية النسفي * وبه قال (حدثنا عثمان بن أبي شيبة) أخو أبي بكر (قال حدثنا جرير) بفتح الجيم وكسر الراء ابن عبد الحميد (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن أبي وائل) بالهمز شقيق (عن مسروق) هو ابن الاجدع (عن عائشة رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا أنفقت المرأة) على عيال زوجها وأضيافه ونحوهم (من طعام) زوجها الذي في (بيتها) المتصرفة فيه اذا أذن لها في ذلك بالصريح أو بالمفهوم أو علمت رضاه بذلك حال كونها (غير مفسدة) له بأن لم تتجاوز العادة (كان لها) أي للمرأة وأفاد الزركشي أن قوله وكان ثبت بالواو فيحتمل زيادتها ولهذا روي باسقاطها انتهى والذي في الفرع وغيره كان بحذف الواو وقال في المصابيح لم تثبت زيادة الواو في جواب اذا فالذي ينبغي أن يجعل الجواب محذوفا والواو عاطفة على المعهود فيها محافظة على ابقاء القواعد وعدم الخروج عنها أي لم تأثم وكان لها (أجرها بما انفقت) غير مفسدة (ولزوجها) زاد في باب من أمر خادمه بالصدقة أجره (بما كسب) أي بسبب كسبه وهذا موضع الترجمة (وللخازن) الذي يحفظ الطعام المتصدق منه (مثل ذلك) من الاجر (لا ينقص) بفتح أوله وضم ثالثه (بعضهم اجر بعض) أي من أجر بعض (شيأ) بالنصب مفعول

قالت فان الله عزوجل افترض قيام الليل في اول هذه السورة فقام نبي الله صلى الله عليه وسلم واصحابه حو[لا] وأمسك الله خاتمتها اثني عشر شهرا في السماء حتى أنزل الله في آخر هذه السورة التخفيف فصار قيام الليل تطوعا بعد فريضة قال قلت يا أم المؤمنين أنبئيني عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كنا نعدّ له سواكه وطهوره فيبعثه الله ماشاء أن يبعثه من الليل فيتسوك ويتوضأ ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيها الا في الثامنة فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم ثم يقوم فيصلي التاسعة ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم يسلم تسليما يسمعنا ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد فتلك احدى عشرة ركعة يا بني فلما سن نبي الله صلى الله عليه وسلم واخذه اللحم أوتر بسبع

(قولها فصار قيام الليل تطوعا بعد فريضة) هذا ظاهره انه صار تطوعا في حق رسول الله صلى الله عليه وسلم والامة فأما الامة فهو تطوع في حقهم بالاجماع وأما النبي صلى الله عليه وسلم فاختلفوا في نسخه في حقه والاصح عندنا نسخه وأما ما حكاه القاضي عياض رحمه الله عن بعض السلف أنه يجب على الامة من قيام الليل ما يقع عليه الاسم ولو قدر حلب شاة فغلط ومردود باجماع من قبله مع النصوص الصحيحة انه لا واجب الا الصلوات الخمس (قولها كنا نعدّ له سواكه وطهوره) فيه استحباب ذلك والتأهب بأسباب العبادة قبل وقتها والاعتناء بها (قولها فيتسوك ويتوضأ) فيه استحباب السواك عند القيام من النوم (قولها ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيها الا في قولها يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد) هذا قد سبق شرحه قريبا (قولها فلما سن نبي الله صلى الله عليه وسلم وأخذه اللحم) هكذا

ينقص * وهذا الحديث سبقت مباحثه فى الزكاة * وبه قال (حدثنى) بالافراد (يحيى بن جعفر) أبو زكريا البيكندى قال (حدثنا) ولابن عساكر أخبرنا (عبد الرزاق) بن همام الصنعانى (عن معمر) بفتح الميمين ابن راشد (عن همام) هو ابن منبه انه (قال سمعت اباهريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال اذا أنفقت المرأة من كسب زوجها عن غير أمره) الصريح فى ذلك القدر المعين فلا يشترط فى ذلك الاذن الصريح بل لو فهمت الاذن لها بقرائن حالية دالة على ذلك جاز لها الاعتماد على ذلك فينزل منزلة صريح الاذن او المراد انفاقها من الذى اختصها الزوج به فانه يصدق بأنه من كسبه فيؤجر عليه وكونه بغير أمره ولا بد من الحمل على هذين المعنيين والا فلو لم تكن مأذونا لها فيه أصلا فهى متعدية فلا أجر لها بل عليها الوزر (فله) أى للزوج وللكشميهنى فلها أى للمرأة (نصف اجره) محمول على ما اذا لم يكن هناك من يعينها على تنفيذ الصدقة بخلاف حديث عائشة رضى الله عنها ففيه أن للخادم مثل ذلك أو أن معنى النصف أن اجره واجرها اذا جمعا كان لها النصف من ذلك فلكل منهما أجر كامل وهما اثنان فكأنهما نصفان وقيل انه بمعنى الجزء والمراد المشاركة فى أصل الثواب وان كان أحدهما أكثر بحسب الحقيقة وموضع الترجمة قوله من كسب زوجها فان كسبه من التجارة وغيرها وهو مأمور بأن ينفق من طيبات ما كسب * وأخرجه المؤلف أيضا فى النفقات ومسلم فى الزكاة وكذا أبو داود

(باب من أحب البسط) التوسع (فى الرزق) * وبه قال (حدثنا محمد بن أبى يعقوب) اسحق (الكرمانى) بكسر الكاف قال (حدثنا حسان) بتشديد المهملة من غير صرف ابن ابراهيم أبو هشام العنزى بالزاى قاضى كرمان قال (حدثنا يونس) بن يزيد قال (حدثنا محمد) هو ابن مسلم بن شهاب ولابى ذر وابن عساكر قال محمد هو الزهرى (عن انس بن مالك رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سره) أى من أفرحه (ان يبسط له رزقه) بضم المثناة التحتية وسكون الموحدة وفتح المهملة مبنيا للمفعول ولابى ذر وابن عساكر له فى رزقه (أو ينسأ) بضم أوله وسكون النون آخره همزة منصوب عطفا على أن يبسط أى يؤخر (له فى أثره) بفتح الهمزة المقصورة والمثلثة أى فى بقية عمره وجواب من قوله (فليصل رحمه) كل ذى رحم محرم أو الوارث أو القريب وقد يكون بالمال وبالخدمة وبالزيارة واستشكل هذا مع قوله فى الحديث الآخر كتب رزقه وأجله فى بطن أمه وأجيب بأن معنى البسط فى الرزق البركة فيه اذ الصلة صدقة وهى تربى المال وتزيد فيه فينمو بها وفى العمر حصول القوة فى الجسد أو يبقى ثناؤه الجميل على الالسنة فكأنه لم يمت وبأنه يجوز أن يكتب فى بطن أمه ان وصل رحمه فرزقه وأجله كذا وان لم يصل فكذا وفى كتاب الترغيب والترهيب للحافظ أبى موسى المدينى من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال ان الانسان ليصل رحمه وما بقى من عمره الا ثلاثة أيام فيزيد الله تعالى فى عمره ثلاثين سنة وان الرجل ليقطع رحمه وقد بقى من عمره ثلاثون سنة فينقص الله تعالى عمره حتى لا يبقى منه الا ثلاثة أيام ثم قال هذا حديث حسن ومن حديث اسمعيل بن عياش عن داود بن عيسى قال مكتوب فى التوراة صلة الرحم وحسن الخلق وبر القرابة يعمر الديار ويكثر الاموال ويزيد فى الآجال وان كان القوم كفارا قال أبو موسى روى هذا من طريق أبى سعيد الخدرى مرفوعا عن التوراة

(باب شراء النبى صلى الله عليه وسلم بالنسيئة) بفتح النون وكسر السين المهملة وفتح الهمزة أى بالاجل * وبه قال (حدثنا معلى بن اسد) بضم الميم وفتح العين المهملة وفتح اللام المشددة أبو الهيثم قال (حدثنا عبد الواحد) بن زياد قال (حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران (قال ذكرنا عند ابراهيم) النخعى (الرهن فى السلم) أى

وصنع فى الركعتين مثل صنيعه الاول فقلت تسع يابنى وكان نبى الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى صلاة احب ان يداوم عليها وكان اذا غلبه نوم أو وجع عن قيام الليل صلى من النهار ثنتى عشرة ركعة ولا أعلم نبى الله صلى الله عليه وسلم قرأ القرآن كله فى ليلة ولا صلى ليلة الى الصبح ولا صام شهرا كاملا غير رمضان قال فانطلقت الى ابن عباس فحدثته بحديثها فقال صدقت لو كنت أقربها أو أدخل عليها لأتيتها حتى تشافهنى به قال قلت لو علمت انك لا تدخل عليها ما حدثتك حديثها * حدثنا محمد بن مثنى حدثنا معاذ بن هشام حدثنا أبى عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام انه طلق امرأته ثم انطلق الى المدينة ليبيع عقاره فذكر نحوه * وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا محمد بن بشر حدثنا سعيد بن أبى عروبة حدثنا قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام أنه قال انطلقت الى عبد الله بن عباس فسألته عن الوتر وساق الحديث بقصته وقال فيه قالت من هشام قلت ابن عامر قالت نعم المرء كان عامر أصيب يوم أحد * وحدثنا اسحق بن ابراهيم ومحمد بن رافع كلاهما عن عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة عن زرارة بن أوفى ان سعد بن هشام كان جارا له فاخبره أنه طلق امرأته واقتص الحديث بمعنى حديث سعيد وفيه قالت من هشام قال ابن عامر قالت نعم المرء كان أصيب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد وفيه فقال حكيم بن أفلح أما انى لو علمت انك لا تدخل عليها ما أنبأتك بحديثها

هو فى معظم الاصول سن وفى بعضها أسن وهذا هو المشهور فى اللغة (قولها وكان اذا غلبه نوم أو وجع عن قيام الليل صلى من النهار ثنتى عشرة ركعة) هذا دليل على استحباب المحافظة على الاوراد وانها

*حدثنا سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد جميعا عن ابي عوانة قال سعيد حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن زرارة بن أوفى

في السلف ولم يرد به السلم العرفي الذي هو بيع الدين بالعين (فقال) أي ابراهيم (حدثني) بالافراد (الاسود) بن يزيد وهو خال ابراهيم (عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى طعاما) في البخاري من حديث عائشة أنه ثلاثون صاعا من شعير وفي أخرى عشرون وللبزار من طريق ابن عباس أربعون وفي مصنف عبد الرزاق وسق من شعير (من يهودي) هو أبو الشحم كما في مسند الشافعي ومبهمات الخطيب ورواه البيهقي (الى اجل ورهنه درعا من حديد) بكسر الدال المهملة ما يلبس في الحرب قال أبو عبد الله محمد بن أبي بكر التلمساني في كتاب الجوهرة ان هذه الدرع هي ذات الفضول قيل وانما رهنه عند أحد من مياسير الصحابة حتى لا يبقى لاحد عليه منة لو أبرأه منه وفي الحديث جواز البيع الى أجل ومعاملة اليهود وان كانوا يأكلون أموال الربا كما أخبر الله تعالى عنهم ولكن مبايعتهم وأكل طعامهم مأذون لنا فيه باباحة الله تعالى وفيه معاملة من يظن أن أكثر ماله حرام ما لم يتيقن أن المأخوذ بعينه حرام وجواز الرهن في الحضر وان كان في التنزيل مقيدا بالسفر *وفي هذا الحديث ثلاثة من التابعين على نسق واحد الاعمش وابراهيم والاسود وأخرجه المؤلف في البيوع والاستقراض والسلم والشركة والرهن والجهاد والمغازي ومسلم في البيوع وكذا النسائي وأخرجه ابن ماجه في الاحكام * وبه قال (حدثنا مسلم) هو ابن ابراهيم الفراهيدي القصاب قال (حدثنا هشام) الدستوائي قال (حدثنا قتادة) بن دعامة (عن أنس ح) لتحويل السند (وحدثني) بواو العطف والافراد وسقطت الواو لغير أبي ذر وابن عساكر (محمد بن عبد الله بن حوشب) بفتح الحاء والشين المعجمة بينهما واو ساكنة آخره موحدة على وزن كوكب قال (حدثنا أسباط) بفتح الهمزة وسكون السين المهملة وبالموحدة وبعد الالف طاء مهملة (أبو اليسع) بفتح المثناة التحتية والسين المهملة (البصري) وليس له في البخاري سوى هذا الموضع قال (حدثنا هشام الدستوائي عن قتادة) بن دعامة (عن انس رضي الله عنه انه مشى الى النبي صلى الله عليه وسلم بخبز شعير واهالة) بكسر الهمزة وتخفيف الهاء الالية أو ما أذيب من الشحم أو كل ما يؤتدم به من الادهان أو الدسم الجامد على المرقة (سنخة) بفتح السين المهملة وكسر النون وفتح الخاء المعجمة أي متغيرة الرائحة من طول المكث وروي زنخة بالزاي (ولقد رهن النبي صلى الله عليه وسلم درعا له) من حديد تسمى ذات الفضول (بالمدينة عند يهودي) هو أبو الشحم (وأخذ منه شعيرا) ثلاثين صاعا أو عشرين أو اربعين أو وسقا واحدا كما مر (لاهله) لازواجه وكن تسعا قال أنس (ولقد سمعته) عليه الصلاة والسلام (يقول ما أمسى عند آل محمد صلى الله عليه وسلم صاع بر ولا صاع حب) تعميم بعد تخصيص قال البرماوي وآل مقحمة (وان عنده لتسع نسوة) بنصب تسع اسم ان واللام فيه للتأكيد وفيه ما كان عليه عليه الصلاة والسلام من التقلل من الدنيا اختيارا منه وهذا من كلام أنس كما مر والضمير في سمعته للنبي صلى الله عليه وسلم كما مر اي قال ذلك لما رهن الدرع عند اليهودي مظهرا للسبب في شرائه الى أجل كذا قاله الحافظ ابن حجر قال وذهل من زعم أنه كلام قتادة وجعل الضمير في سمعته لانس لانه اخراج للسياق عن ظاهره بغير دليل انتهى وهذا قاله البرماوي كالكرماني وانتصر له العيني متعقبا لابن حجر فقال الاوجه في حق النبي صلى الله عليه وسلم ما قاله الكرماني لان في نسبة ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم نوع اظهار بعض الشكوى واظهار الفاقة على سبيل المبالغة وليس ذلك يذكر في حقه صلى الله عليه وسلم *ورجال هذا الحديث كلهم بصريون وساقه المؤلف هنا على لفظ أسباط وفي الرهن على لفظ مسلم بن ابراهيم مع أن طريق مسلم أعلى وذلك لان أسباطا فيه مقال فاحتاج الى ذكره عقب من يعضده ويتقوى به ولان من عادته غالبا أن لا يذكر الحديث الواحد في موضعين باسناد واحد

(باب) بيان فضل (كسب الرجل وعمله بيده) هو من عطف الخاص على العام لان

الكسب

عن سعد بن هشام الانصاري عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا فاتته الصلاة من الليل من وجع أو غيره صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة *حدثنا علي بن خشرم أخبرنا عيسى وهو ابن يونس عن شعبة عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام الانصاري عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عمل عملا أثبته وكان اذا نام من الليل أو مرض صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة قالت وما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام ليلة حتى الصباح وما صام شهرا متتابعا الا رمضان * حدثنا هرون بن معروف حدثنا عبد الله بن وهب ح وحدثني أبو الطاهر وحرملة قالا أخبرنا ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد وعبيد الله بن عبد الله أخبراه عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال سمعت عمر بن الخطاب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن حزبه أو عن شيء منه فقرأه فيما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كانما قرأه من الليل

اذا فاتت تقضى (قوله عن يونس عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد وعبيد الله بن عبد الله أخبراه عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول وذكر الحديث) هذا الاسناد والحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم وزعم انه معلل بان جماعة رووه هكذا مرفوعا وجماعة رووه موقوفا وهذا التعليل فاسد والحديث صحيح واسناده صحيح ايضا وقد سبق بيان هذه القاعدة في الفصول السابقة في مقدمة هذا الشرح ثم في مواضع بعد ذلك وبينا أن الصحيح

الكسب أعم من أن يكون بعمل اليد أو بغيرها * وبه قال (حدثنا اسمعيل بن عبد الله) الاويسى (قال حدثنى) بالافراد (ابن وهب) عبد الله (عن يونس) بن يزيد الايلى (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (قال حدثنى) ولابوى ذر والوقت أخبرنى بالافراد فيهما (عروة بن الزبير) بن العوّام (أن عائشة رضى الله عنها قالت لما استخلف ابو بكر الصديق) رضى الله عنه (قال لقد علم قومى) قريش أو المسلمون (ان حرفتى) بكسر المهملة وسكون الراء بعدها فاء اى جهة كسبى (لم تكن تعجز) بكسر الجيم (عن مؤنة أهلى وشغلت) بضم المعجمة مبنيا للمفعول (بأمر المسلمين) عن الاحتراف (فسيأ كل آل أبى بكر من هذا المال) لانه لما اشتغل بالنظر فى امور المسلمين لكونه خليفة احتاج أن يأ كل هو وأهله من بيت المال وقد روى ابن سعد باسناد مرسل رجاله ثقات قال لما استخلف أبو بكر أصبح غاديا الى السوق على رأسه أثواب يتجر بها فلقيه عمر بن الخطاب وأبو عبيدة بن الجراح رضى الله عنهما فقالا كيف تصنع هذا وقد وليت أمر المسلمين قال فمن أين أطعم عيالى قالوا نفرض لك ففرضوا له كل يوم شطر شاة ففيه أن القدر الذى كان يتناوله فرض له باتفاق من الصحابة (ويحترف للمسلمين فيه) أى يتجر فى أموالهم بأن يعطى المال لمن يتجر فيه ويجعل ربحه للمسلمين فى نظير ما يأخذه وللمستملى والحموى وأحترف بهمزة بدل الياء وهذا تطوّع منه فانه لا يجب على الامام الاتجار فى أموال المسلمين بقدر مؤنته لانه افرض فى بيت المال أو المراد من الاحتراف نظره فى أمورهم وتمييز مكاسبهم وأرزاقهم أو المعنى يجازيهم يقال احترف الرجل اذا جازى على خير او شر ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان فيه ما يدل على ان كسب الرجل بيده أفضل وذلك أن أبا بكر رضى الله عنه كان يحترف أى يكتسب ما يكفى عياله ثم لما شغل بأمر المسلمين حين استخلف لم يكن يفرغ للاحتراف بيده فصار يحترف للمسلمين وانه يعتذر عن تركه الاحتراف لاهله فلولا أن الكسب بيده أفضل لم يكن ليعتذر وقد صوّب النووى أن أطيب الكسب ما كان بعمل اليد * وهذا الحديث وان كان ظاهره انه موقوف لكنه بما اقتضاه من أنه قبل أن يستخلف كان يحترف لتحصيل مؤنة أهله يصير مرفوعا لانه كقول الصحابى كنا نفعل كذا على عهد النبى صلى الله عليه وسلم * وبه قال (حدثنا محمد) هو ابن اسمعيل المؤلف ٣ قال (حدثنا عبد الله ابن يزيد) هو المقرى مولى عمر بن الخطاب القرشى العدوى شيخ المؤلف قال (حدثنا سعيد) هو ابن أبى أيوب المصرى (قال حدثنى) بالافراد (ابو الاسود) محمد بن عبد الرحيم يتيم عروة بن الزبير (عن عروة قال قالت عائشة رضى الله عنها كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عمال أنفسهم) بضم العين وتشديد الميم جمع عامل (وكان) ولابى ذر وابن عساكر فكان بالفاء (يكون لهم أرواح) جمع ريح وهو أكثر من أرياح خلافا لما يقتضيه كلام الصحاح وذلك أن فيه والريح واحدة الرياح والارياح وقد يجمع على ارواح لان اصلها الواو وأراح اللحم أنتن وكان الاولى شانية واسمها ضمير مستتر فيها ويكون لهم أرواح فى محل نصب خبر كان وعبر بيكون المضارع استحضارا للماضى أو ارادة الاستمرار (فقيل لهم لو اغتسلتم) لذهبت عنكم تلك الروائح الكريهة (رواه) اى الحديث المذكور (همام) بفتح المهملة وتشديد الميم ابن يحيى بن دينار الشيبانى البصرى (عن هشام عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة) وفى بعض النسخ وقال همام بدل رواه همام وقد وصله أبو نعيم فى مستخرجه من طريق هدبة عنه بلفظ كان القوم خدّام أنفسهم فكانوا يروحون الى الجمعة فأمروا أن يغتسلوا * وبه قال (حدثنا ابراهيم بن موسى) بن يزيد التميمى الفرّاء الرازى الصغير قال (اخبرنا عيسى بن يونس) الهمدانى وسقط لابوى ذر والوقت وابن عساكر ابن يونس (عن ثور) بالمثلثة ابن يزيد من الزيادة الكلاعى الحمصى اتفقوا على تثبته فى الحديث

* حدثنا زهير بن حرب وابن نمير قالا حدثنا اسمعيل وهو ابن علية عن أيوب عن القاسم الشيبانى ان زيد بن أرقم رأى قوما يصلون من الضحى فقال أما لقد علموا ان الصلاة فى غير هذه الساعة أفضل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الاوابين حين ترمض الفصال * حدثنا زهير بن حرب حدثنا يحيى بن سعيد عن هشام بن أبى عبد الله حدثنا القاسم الشيبانى عن زيد بن أرقم قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل قباء وهم يصلون فقال صلاة الاوابين اذا رمضت الفصال * وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

بل الصواب الذى عليه الفقهاء والاصوليون ومحققو المحدثين أنه اذا روى الحديث مرفوعا وموقوفا أو موصولا ومرسلا حكم بالرفع والوصل لانها زيادة ثقة وسواء كان الرافع والواصل أكثر أو اقل فى الحفظ والعدد والله أعلم وفى هذا الاسناد فائدة لطيفة وهى ان فيه رواية صحابى عن تابعى وهو السائب عن عبد الرحمن ويدخل فى رواية الكبار عن الصغار وقوله القارى بتشديد الياء منسوب الى القارة قبيلة معروفة سبق بيانه مرات (قوله صلى الله عليه وسلم صلاة الاوابين حين ترمض الفصال) هو بفتح التاء والميم يقال رمض يرمض كعلم يعلم والرمضاء الرمل الذى اشتدت حرارته بالشمس أى حين يحترق أخفاف الفصال وهى الصغار من أولاد الابل جمع فصيل من شدة حرّ الرمل والاوّاب المطيع

٣ قوله المؤلف هو موافق لما فى الفتح وجزم الحاكم بان محمدا هذا هو الذهلى اه

صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خشى أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب قال زهير حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن سالم عن أبيه انه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول ح وحدثنا محمد بن عباد واللفظ له حدثنا سفيان حدثنا عمرو عن طاوس عن ابن عمر ح قال وحدثنا الزهرى عن سالم عن أبيه أن رجلا سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل فقال مثنى مثنى فاذا خشيت الصبح فأوتر بركعة * وحدثنى حرملة بن يحيى حدثنا عبد الله بن وهب قال أخبرنى عمرو ان ابن شهاب حدثه ان سالم بن عبد الله بن عمر وحميد بن عبد الرحمن بن عوف حدثاه عن عبد الله بن عمر بن الخطاب انه قال قام رجل فقال يارسول الله كيف صلاة الليل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خفت الصبح فأوتر بواحدة * وحدثنى أبو الربيع الزهرانى حدثنا حماد حدثنا أيوب وبديل

وقيل الراجع الى الطاعة وفيه فضيلة الصلاة هذا الوقت قال أصحابنا هو أفضل وقت صلاة الضحى وان كانت تجوز من طلوع الشمس الى الزوال (قوله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى) هكذا هو فى صحيح البخارى ومسلم وروى أبو داود والترمذى بالاسناد الصحيح صلاة الليل والنهار مثنى مثنى هذا الحديث محمول على بيان الافضل وهو أن يسلم من كل ركعتين وسواء نوافل الليل والنهار يستحب أن يسلم من كل ركعتين فلو جمع ركعات بتسليمة أو تطوع بركعة واحدة جاز عندنا (قوله صلى الله عليه وسلم فاذا خشى أحدكم الصبح صلى ركعة توتر له ما قد صلى وفى الحديث الآخر اوتروا قبل الصبح) هذا دليل على ان السنة ما

لكنه كان قدريا فأخرج من حمص فاحرقت داره بها فارتحل منها الى القدس وقدم المدينة فنهى مالك عن مجالسته وقال ابن معين كان يجالس قوما ينالون من على لكنه كان لا يسب وقد احتج به الجماعة وكان الثورى يقول خذوا عنه (عن خالد بن معدان) بفتح الميم وسكون العين المهملة بعدها دال مهملة وبعد الالف نون الكلاعى كان يسبح فى اليوم أربعين ألف تسبيحة (عن المقدام) بكسر الميم وسكون القاف ابن معديكرب الكندى (رضى الله عنه عن رسول الله) ولابوى ذر والوقت وابن عساكر عن النبى (صلى الله عليه وسلم) أنه (قال ما اكل احد طعاما) وعند الاسماعيلى ما أكل أحد من بنى آدم طعاما (قط خيرا) بالنصب قال فى المصابيح يحتمل أن يكون صفة لمصدر محذوف أى أكلا خيرا (من أن يأكل من عمل يده) فيكون أكله من طعام ليس من كسب يده منفى التفضيل على أكله من كسب يده وهو واضح ويحتمل أن يكون صفة لطعاما فيحتاج الى تأويل أيضا وذلك لان الطعام فى هذا التركيب مفضل على نفس أكل الانسان من عمل يده بحسب الظاهر وليس المراد فيقال فى تأويله الحرف المصدرى وصلته بمعنى مصدر مرادبه المفعول أى من مأكوله من عمل يده فتأمله وعند الاسماعيلى خير بالرفع على انه خبر مبتدا محذوف أى هو خير وقوله من عمل يده بالافراد وعند الاسماعيلى يديه بالتثنية ووجه الخيرية ما فيه من ايصال النفع الى الكاسب والى غيره وللسلامة عن البطالة المؤدية الى الفضول ولكسر النفس به وللتعفف عن ذل السؤال (وان نبى الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده) فى الدروع من الحديد ويبيعه لقوته وخص داود بالذكر لان اقتصاره فى أكله على مايعمله بيده لم يكن من الحاجة لانه كان خليفة فى الارض وانما ابتغى الاكل من طريق الافضل ولهذا أورد النبى صلى الله عليه وسلم قصته فى مقام الاحتجاج بها على ما قدمه من أن خير الكسب عمل اليد وقد كان نبينا صلى الله عليه وسلم يأكل من سعيه الذى يكسبه من أموال الكفار بالجهاد وهو أشرف المكاسب على الاطلاق لما فيه من اعلاء كلمة الله وخذلان كلمة أعدائه والنفع الاخروى * وبه قال (حدثنا يحيى بن موسى) بن عبد ربه البلخى المشهور بخت قال (حدثنا عبد الرزاق) بن همام ابن نافع الحميرى الصنعانى ثقة حافظ شهير عمى فى آخر عمره فتغير وكان يتشيع وقد احتج به الشيخان فى جملة حديث من سمع منه قبل الاختلاط وقال ابن معين كان عبد الرزاق أثبت فى حديث معمر وروى له الجماعة قال (اخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن همام بن منبه) بكسر الموحدة المشددة قال (حدثنا ابو هريرة) رضى الله عنه (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان داود عليه السلام) ولابوى ذر والوقت وابن عساكر أن داود النبى عليه السلام (كان لا يأكل الا من عمل يده) صريح فى الحصر بخلاف الذى قبله وهو طرف من حديث يأتى ان شاء الله تعالى فى ترجمة داود من أحاديث الانبياء ووقع فى المستدرك عن ابن عباس بسند واه كان داود زرادا وكان آدم حراثا وكان نوح نجارا وكان ادريس خياطا وكان موسى راعيا وفيه أن التكسب لا يقدح فى التوكل * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة مصغرا قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلى (عن ابن شهاب) الزهرى (عن ابى عبيد) بالضم مصغرا من غير اضافة (مولى عبد الرحمن بن عوف انه سمع اباهريرة رضى الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن) بفتح اللام قال الزركشى على جواب قسم مقدر قال البدر الدمامينى يحتمل كونها لام الابتداء ولا تقدير (يحتطب أحدكم حزمة) بضم الحاء المهملة وسكون الزاى المعجمة فيحملها (على ظهره) فيبيعها فيأكل ويتصدق (خيرمن) وللكشميهنى وابن عساكر خير له من (ان يسأل احدا فيعطيه او يمنعه) بنصب الفعلين جوابا للطلب ولا يخفى ما فى ذلك من ذل السؤال مع

عن عبدالله بن شقيق عن عبدالله بن عمر أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم وأنا بينه وبين السائل فقال يارسول الله

كيف صلاة الليل قال مثنى مثنى فاذا خشيت الصبح فصل ركعة واجعل آخر صلاتك وترا ثم سأله رجل على رأس الحول وأنا بذلك المكان من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا أدري أهو ذلك الرجل أو رجل آخر فقال له مثل ذلك * وحدثني أبو كامل حدثنا حماد حدثنا أيوب وبديل وعمران ابن حدير عن عبدالله بن شقيق عن ابن عمر ح وحدثنا محمد بن عبيد الغبري حدثنا حماد حدثنا أيوب والزبير بن الخريت عن عبدالله بن شقيق عن ابن عمر قال سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم فذكرا بمثله وليس في حديثهما ثم سأله رجل على رأس الحول ومابعده * وحدثنا هرون بن معروف وسريج بن يونس وأبو كريب جميعا عن ابن أبي زائدة قال هرون حدثنا ابن ابي زائدة أخبرني عاصم الاحول عن عبدالله بن شقيق عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بادروا الصبح بالوتر * وحدثنا قتيبة ابن سعيد حدثنا ليث ح وحدثنا ابن رمح قال أخبرنا الليث عن نافع ان ابن عمر قال من صلى من الليل فليجعل آخر صلاته وترا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بذلك * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة ح وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي ح وحدثني زهير بن حرب وابن مثنى قالا حدثنا يحيى كلهم عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا * وحدثني هرون بن عبدالله

ما ينضاف الى ذلك من ألم الحرمان * وهذا الحديث قد مضى في الزكاة في باب قول الله تعالى لايسألون الناس الحافا * وبه قال (حدثنا يحيى بن موسى) المشهور بخت قال (حدثنا وكيع) هو ابن الجراح الرؤاسي بضم الراء وهمزة ثم مهملة الكوفي قال (حدثنا هشام بن عروة) بن الزبير بن العوام (عن أبيه) عروة (عن الزبير بن العوام رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن) بفتح اللام (يأخذ أحدكم أحبله) بفتح الهمزة وضم الموحدة جمع حبل كفلس وأفلس أي أخذ الحبل للاحتطاب ولابن عساكر وأبي ذر عن الحموي والمستملي خير له من أن يسأل الناس * وبه قال ⁂ (باب) استحباب (السهولة) ضد الصعوبة (والسماحة) أي الجود والسخاء (في الشراء والبيع) وقول الحافظ ابن حجر السهولة والسماحة متقاربان في المعنى فعطف أحدهما على الآخر من التأكيد اللفظي تعقبه العيني بأنهما متغايران في أصل الوضع فلا يصح أن يقال من التأكيد اللفظي لان التأكيد اللفظي أن يكون المؤكد والمؤكد لفظا واحدا من مادة واحدة كما عرف في موضعه (ومن طلب حقا) له ممن عليه (فليطلبه) منه حال كونه (في) ولابن عساكر في نسخة عن (عفاف) بفتح العين الكف عما لايحل وهذا القدر أخرجه الترمذي وابن ماجه وابن حبان من حديث نافع عن ابن عمر وعائشة مرفوعا بلفظ من طلب حقا فليطلبه في عفاف واف أو غير واف * وبه قال (حدثنا علي بن عياش) بفتح العين المهملة وتشديد التحتية وبعد الالف شين معجمة الالهاني الحمصي قال (حدثنا أبو غسان) بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة وبعد الالف نون محمد بن مطرف بكسر الراء على صيغة اسم الفاعل من التطريف (قال حدثني) بالافراد (محمد بن المنكدر) على وزن اسم الفاعل من الانكدار (عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رحم الله رجلا سمحا) باسكان الميم من السماحة وهي الجود (اذا باع واذا اشترى واذا اقتضى) أي طلب قضاء حقه بسهولة وهذا يحتمل الدعاء والخبر ويؤيد الثاني قوله في حديث الترمذي عن زيد بن عطاء بن السائب عن ابن المنكدر في هذا الحديث غفر الله لرجل كان قبلكم كان سهلا اذا باع ولكن قرينة الاستقبال المستفاد من اذا تجعله دعاء وتقديره رجلا يكون سمحا وقد يستفاد العموم من تقييده بالشرط قاله البرماوي وغيره كالكرماني وفي رواية حكاها ابن التين واذا قضى أي أعطى الذي عليه بسهولة من غير مطل * وهذا الحديث أخرجه الترمذي كما مر وكذا أخرجه ابن ماجه في التجارات ⁂ (باب) فضل (من أنظر موسرا) * وبه قال (حدثنا أحمد بن يونس) هو احمد بن عبدالله بن يونس التميمي اليربوعي قال (حدثنا زهير) بضم الزاي وفتح الهاء مصغرا ابن معاوية أبو خيثمة الجعفي قال (حدثنا منصور) هو ابن المعتمر السلمي (أن ربعي بن حراش) بكسر الراء وسكون الموحدة وبعد العين المهملة المكسورة تحتية مشددة وحراش بكسر الحاء المهملة وتخفيف الراء وبعد الالف شين معجمة (حدثه أن حذيفة) بن اليمان (رضي الله عنه حدثه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم تلقت الملائكة) استقبلت (روح رجل ممن كان قبلكم) عند الموت (قالوا) أي الملائكة ولابي ذر فقالوا (أعملت) بهمزة الاستفهام (من الخير شيئا) زاد في رواية عبد الملك بن عمير عن ربعي في ذكر بني اسرائيل فقال ما أعلم قيل انظر (قال كنت آمر فتياني) بكسر الفاء جمع فتى وهو الخادم حرا كان أو مملوكا (أن ينظروا) بضم أوله وكسر ثالثه أي يمهلوا (ويتجاوزوا) أي يتسامحوا في الاستيفاء (عن الموسر) كذا في اليونينية ليس فيها ذكر المعسر وكذا في سائر ما وقفت عليه من الاصول المعتمدة لكن قال الحافظ ابن حجر انها كذلك ساقطة في رواية أبي ذر والنسفي وللباقين اثباتها والجار والمجرور يتعلق بقوله ويتجاوزوا ولكنه يخالف الترجمة بمن أنظر موسرا فيقتضي أن الموسر

جعل الوتر آخر صلاة الليل وعلى ان وقته يخرج بطلوع الفجر وهو المشهور من مذهبنا وبه قال جمهور العلماء وقيل يمتد بعد الفجر حتى

حدثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج أخبرني نافع أن ابن عمر كان يقول من صلى من الليل فليجعل آخر صلاته وتر
قبل الصبح كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرهم * حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا عبد الوارث عن أبي التياح اخبرني أبو مجلز عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوتر ركعة من آخر الليل * وحدثنا محمد ابن مثنى ومحمد بن بشار قال ابن مثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن قتادة عن أبي مجلز قال سمعت ابن عمر يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الوتر ركعة من آخر الليل وحدثني زهير بن حرب حدثنا عبد الصمد حدثنا همام حدثنا قتادة عن أبي مجلز قال سألت ابن عباس عن الوتر فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ركعة من آخر الليل وسألت ابن عمر فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ركعة من آخر الليل * وحدثنا أبو كريب وهرون بن عبد الله قالا حدثنا أبو اسامة عن الوليد بن كثير قال حدثني عبيد الله بن عبد الله بن عمر ان ابن عمر حدثهم ان رجلا نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فقال يارسول الله كيف أوتر صلاة الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى فليصل مثنى مثنى فان أحس أن يصبح سجد سجدة فأوترت له ما صلى قال أبو كريب عبيد الله بن عبد الله ولم يقل ابن عمر

يصلي الفرض (٢) (قوله صلى الله عليه وسلم الوتر ركعة من آخر الليل) دليل على صحة الايتار بركعة

(٢) قوله حتى يصلي الفرض في نسخة حتى يطلع القرص اه

يتعلق بقوله يتظروا أيضا واختلف في الموسر فقيل من عنده مؤنته ومؤنة من تلزمه نفقته والمرجح أن الايسار والاعسار يرجعان الى العرف فمن كانت حاله بالنسبة الى مثله يعد يسارا فهو موسر وعكسه قال (قال فتجاوزوا عنه) بفتح الواو في الفرع وغيره وفي رواية فتجاوزوا ٢ بكسر الواو على الامر فيكون من قول الله تعالى للملائكة وفي لفظ لمسلم كما سيأتي قريبا ان شاء الله تعالى فقال الله عز وجل أنا أحق بذا منك تجاوزوا عن عبدي وللمؤلف في بني اسرائيل ومسلم أن رجلا كان فيمن كان قبلكم أتاه الملك ليقبض روحه فقيل له هل عملت من خير قال ما أعلم قيل له انظر قال ما أعلم شيأ غير أني كنت أبايع الناس في الدنيا فأجازيهم فأنظر الموسر وأتجاوز عن المعسر فأدخله الله الجنة قال المظهري هذا السؤال منه كان في القبر وقال الطيبي يحتمل أن يكون فقيل مسندا الى الله تعالى والفاء عاطفة على مقدر أي أتاه الملك ليقبض روحه فقبض فبعثه الله تعالى فقال له فأجابه فأدخله الله الجنة وعلى قول المظهري فقبض وأدخل القبر فتنازع ملائكة الرحمة وملائكة العذاب فيه فقيل له ذلك وينصر هذا قوله في الرواية الاخرى تجاوزوا عن عبدي * وحديث الباب أخرجه المؤلف في الاستقراض وفي ذكر بني اسرائيل ومسلم في البيوع وابن ماجه في الاحكام (وقال أبو مالك) سعد بن طارق الاشجعي الكوفي ولابوي ذر والوقت قال أبو عبد الله أي البخاري وقال أبو مالك (عن ربعي) هو ابن حراش (كنت أيسر على الموسر) بضم الهمزة وتشديد السين من التيسير (وأنظر المعسر) وهذا وصله مسلم في صحيحه عن أبي سعيد الاشج قال حدثنا أبو خالد الاحمر عن أبي مالك عن ربعي عن حذيفة بلفظ أتى الله بعبد من عباده آتاه الله مالا فقال له ماذا عملت في الدنيا قال ولا يكتمون الله حديثا قال يارب آتيتني مالا فكنت أبايع الناس وكان من خلقي الجواز فكنت أيسر على الموسر وانظر المعسر فقال الله تعالى أنا أحق بذا منك تجاوزوا عن عبدي قال عقبة بن عامر الجهني وأبو مسعود الانصاري هكذا سمعناه من في رسول الله صلى الله عليه وسلم (وتابعه) أي تابع أبا مالك (شعبة) بن الحجاج (عن عبد الملك) بن عمير (عن ربعي) أي عن حذيفة في قوله وأنظر المعسر وهذه المتابعة وصلها ابن ماجه من طريق أبي عامر عن شعبة بهذا اللفظ ورواها البخاري في الاستقراض عن مسلم بن ابراهيم عن شعبة بلفظ فأتجوز عن الموسر وأخفف عن المعسر (وقال أبو عوانة) الوضاح بن عبد الله اليشكري مما وصله المؤلف في ذكر بني اسرئيل (عن عبد الملك عن ربعي أنظر الموسر وأتجاوز عن المعسر) وهذا موافق للترجمة (وقال نعيم بن ابى هند) بضم النون وفتح العين مصغرا الاشجعي مما وصله مسلم (عن ربعي فأقبل من الموسر وأتجاوز عن المعسر) قال ابن التين مما نقله في الفتح رواية من روى وأنظر الموسر أولى من رواية من روى وأنظر المعسر لان انظار المعسر واجب قال في الفتح ولا يلزم من كونه واجبا أن لا يؤجر صاحبه عليه أو يكفر عنه بذلك من سيآته ❁ (باب) فضل (من أنظر معسرا) وهو الذي لم يجد وفاء * وبه قال (حدثنا هشام بن عمار) السلمي قال (حدثنا يحيى بن حمزة) بالحاء المهملة والزاي الحضرمي قاضي دمشق قال (حدثنا الزبيدي) بضم الزاي وفتح الموحدة محمد بن الوليد بن عامر (عن الزهري) محمد بن مسلم (عن عبيد الله بن عبد الله) بتصغير الاول ابن عتبة بن مسعود أحد الفقهاء السبعة (أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه) يحدث (عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال كان تاجر يداين الناس) وفي رواية أبي صالح عن أبي هريرة عند النسائي أن رجلا لم يعمل خيرا قط وكان يداين الناس (فاذا رأى معسرا قال لفتيانه) لخدامه (تجاوزوا عنه) وعند النسائي فيقول لرسوله خذ ما تيسر واترك ما عسر وتجاوز (لعل الله أن يتجاوز عنا فتجاوز الله عنه) وعند النسائي فلما هلك قال الله تعالى له هل عملت خيرا قط قال لا الا أنه كان لي غلام وكنت

٢ قوله بكسر الواو لعل الصواب أنه بدون تاء اما بها فبالفتح لاغير اه مصححه الاول

اداين

أداين الناس فاذا بعثته يتقاضى قلت له خذ ما تيسر واترك ما عسر وتجاوز لعل الله يتجاوز عنا قال الله تعالى قد تجاوزت عنك وفى حديث أبى اليسر من أنظر معسرا أو وضع له أظله الله فى ظل عرشه وقد أمر الله تعالى بالصبر على المعسر فقال وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة أى فعليكم تأخير الى ميسرة لا كفعل الجاهلية اذا حل الدين يطالب اما بالقضاء واما بالربا فتى علم صاحب الحق عسر المديان حرمت عليه مطالبته وان لم يثبت عسره عند الحاكم وقد حكى القرافى وغيره أن ابراءه أفضل من انظاره وجعلوا ذلك مما استثنى من قاعدة كون الفرض أفضل من النافلة وذلك أن انظاره واجب وابراءه مستحب وقد انفصل عنه الشيخ تقى الدين السبكى بأن الابراء يشتمل على الانظار اشتمال الاخص على الاعم لكونه تأخيرا للمطالبة فلم يفضل مندوب واجبا وانما فضل واجب وهو الانظار الذى تضمنه الابراء وزيادة وهو خصوص الابراء واجبا آخر وهو مجرد الانظار ونازعه ولده التاج فى الاشباه والنظائر فى ذلك فقال وقد يقال الانظار هو تأخير الطلب مع بقاء العلقة والابراء زوال العلقة فهما قسمان لا يشتمل أحدهما على الآخر فينبغى أن يقال ان الابراء يحصل مقصود الانظار وزيادة قال وهذا كله بتقدير تسليم أن الابراء أفضل وغاية ما استدل به عليه بقوله تعالى وأن تصدقوا خير لكم وهذا يحتمل أن يكون افتتاح كلام فلا يكون دليلا على أن الابراء أفضل ويتطرق من هذا الى أن الانظار أفضل لشدة ما يقاسيه المنظر من ألم الصبر مع تشوف القلب وهذا فضل ليس فى الابراء الذى انقطع فيه اليأس فحصلت فيه راحة من هذه الحيثية ليست فى الانظار ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم من أنظر معسرا كان له بكل يوم صدقة رواه أحمد فانظر كيف وزع أجره على الايام يكثر بكثرتها ويقل بقلتها ولعل سره ما أبديناه فالمنظر ينال كل يوم عوضا جديدا ولا يخفى أن هذا لا يقع بالابراء فان أجره وان كان وافرا لكنه ينتهى بنهايته انتهى هذا ❁ (باب) بالتنوين (اذا بين البيعان) بفتح الموحدة وتشديد التحتانية المكسورة أى اذا أظهر البائع والمشترى ما فى المبيع من العيب (ولم يكتما) ما فيه من العيب (ونصحا) من عطف العام على الخاص وجواب اذا محذوف للعلم به وتقديره بورك لهما فى بيعهما (ويذكر) بضم أوله وفتح ثالثه (عن العداء) بفتح العين والدال المشددة المهملتين ممدودا (ابن خالد) واسم جده هوذة بن ربيعة بن عمرو بن عامر بن صعصعة الصحابى أسلم بعد حنين أنه (قال كتب لى النبى صلى الله عليه وسلم هذا ما اشترى محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم من العداء بن خالد) قال القاضى عياض هذا مقلوب والصواب كما فى الترمذى والنسائى وابن ماجه وابن منده موصولا أن المشترى العداء من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم أو الذى فى البخارى صواب غير مناف لباقى الروايات لان اشترى يكون بمعنى باع وحمله فى المصابيح على تعدد الواقعة وحينئذ فلا تعارض (بيع المسلم المسلم) برفع بيع خبر مبتدا محذوف أى هو بيع المسلم وبالنصب على أنه مصدر من غير فعله لان معنى البيع والشراء متقاربان أو منصوب بنزع الخافض أى كبيع المسلم والمسلم الثانى منصوب بالمصدر وهو بيع وليس المراد به أنه اذا بايع ذميا يغشه بل هذا مبايعة المسلمين مطلقا لا يغش مسلما ولا غيره ولابى ذر عن الكشميهنى من المسلم (لا داء) أى لا عيب والمراد به العيب الباطن سواء ظهر منه شئ أم لا كوجع الكبد والسعال وقال ابن المنير قوله لا داء أى يكتمه البائع والا فلو كان بالعبد داء وبينه البائع لكان من بيع المسلم المسلم ومحصله كما قاله فى الفتح أنه لم يرد بقوله لا داء نفى الداء مطلقا بل نفى داء مخصوص وهو ما لم يطلع عليه (ولا خبثة) بكسر الخاء المعجمة وضمها واسكان الموحدة ثم مثلثة مفتوحة أى لا مسبيا من قوم لهم عهد أو المراد الاخلاق الخبيثة كالاباق أو الحرام كما عبر عن الحلال بالطيب وللكشميهنى ولا خبية (ولا غائلة) بالغين المعجمة والهمزة أى لا فجور وأصله من الغول أى الهلاك (وقال قتادة) فيما وصله ابن منده من طريق الاصمعى عن

❁ وحدثنا خلف بن هشام وأبو كامل قالا حدثنا حماد بن زيد عن أنس بن سيرين قال سألت ابن عمر قلت ارايت الركعتين قبل صلاة الغداة أأطيل فيهما القراءة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل مثنى مثنى ويوتر بركعة قال قلت انى لست عن هذا أسألك قال انك لضخم ألا تدعنى أستقرئ لك الحديث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل مثنى مثنى ويوتر بركعة ويصلى ركعتين قبل الغداة كأن الاذان باذنيه قال خلف ارأيت الركعتين قبل الغداة ولم يذكر صلاة ❁ وحدثنا ابن مثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن انس بن سيرين قال سألت ابن عمر بمثله وزاد ويوتر بركعة من آخر الليل وفيه فقال به به انك لضخم ❁ حدثنا محمد بن مثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت عقبة بن حريث قال سمعت ابن عمر يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الليل مثنى مثنى فاذا رأيت أن الصبح يدركك فأوتر بواحدة فقيل لابن عمر ما مثنى مثنى قال أن تسلم فى كل ركعتين ❁ حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى عن معمر عن يحيى بن أبى كثير عن أبى نضرة

وعلى استحبابه آخر الليل (قوله انك لضخم) اشارة الى الغباوة والبلادة وقلة الادب قالوا لان هذا الوصف يكون للضخم غالبا وانما قال ذلك لانه قطع عليه الكلام وعاجله قبل تمام حديثه (قوله أستقرئ لك الحديث) هو بالهمزة من القراءة ومعناه أذكره وآتى به على وجهه بكماله (قوله ويصلى ركعتين قبل الغداة كأن الاذان باذنيه) قال القاضى المراد بالاذان هنا الاقامة وهو اشارة الى شدة تخفيفها بالنسبة الى باقى صلاته صلى الله عليه وسلم (قوله به به) هو

عن أبي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال أوتروا قبل أن تصبحوا * وحدثني اسحق بن منصور اخبرني
عبيد الله عن شيبان عن يحيى
اخبرني أبو نضرة العوقي ان أبا سعيد
اخبرهم انهم سألوا النبي صلى الله
عليه وسلم عن الوتر فقال أوتروا قبل
الصبح * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة
حدثنا حفص وأبو معاوية عن
الاعمش عن أبي سفيان عن جابر
قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من خاف أن لا يقوم من آخر
الليل فليوتر أوله ومن طمع أن يقوم
آخره فليوتر آخر الليل فان صلاة
آخر الليل مشهودة وذلك أفضل
وقال أبو معاوية محضورة * وحدثني
سلمة بن شبيب حدثنا الحسن بن
اعين حدثنا معقل وهو ابن عبيد
الله عن أبي الزبير عن جابر قال
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم

بموحدة مفتوحة وهاء ساكنة
مكررة قيل معناه مه مه زجر وكف
وقال ابن السكيت هي لتفخيم
الامر بمعنى بخ بخ (قوله أبو نضرة
العوقي) بعين مهملة وواو مفتوحتين
وقاف منسوب الى العوقة بطن من
عبد القيس وحكى صاحب المطالع
فتح الواو واسكانها والصواب
المشهور المعروف الفتح لا غير (قوله
صلى الله عليه وسلم في حديث جابر
رضي الله عنه من خاف أن لا يقوم
من آخر الليل فليوتر أوله ومن طمع
أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل)
فيه دليل صريح على ان تأخير الوتر
الى آخر الليل أفضل لمن وثق
بالاستيقاظ آخر الليل وان من
لا يثق بذلك فالتقديم له أفضل وهذا
هو الصواب ويحمل باقي الاحاديث
المطلقة على هذا التفصيل الصحيح
الصريح فمن ذلك حديث أوصاني
خليلي أن لا أنام الا على وتر وهو
محمول على من لا يثق بالاستيقاظ (قوله صلى الله عليه وسلم فان صلاة آخر الليل مشهودة وذلك أفضل) أي يشهدها خلط

سعيد بن أبي عروبة عنه (الغائلة الزنا والسرقة والاباق) قال ابن قرقول في المطالع الظاهر أن تفسير قتادة يرجع الى الخبثة والغائلة معا (وقيل لابراهيم) النخعي (ان بعض النخاسين) بفتح النون والخاء المعجمة المشددة وبعد الالف سين مهملة الدلالين (يسمى) بكسر الميم المشددة وفاعله ضمير يعود على البعض المتقدم ومفعوله الاول قوله (آري) بفتح الهمزة الممدودة وكسر الراء وتشديد التحتية على المشهور وفي اليونينية رفع الياء وهو مربط الدابة أو حبل يدفن في الارض ويبرز طرفه تشد به الدابة قال القاضي عياض وأظن أنه سقط من الاصل لفظة دوابه يعني أنه كان الاصل يسمى آري دوابه ووجهه في المصابيح بأنه من حذف المضاف اليه وابقاء المضاف على حاله أو على حذف الالف واللام أي يسمى الآري أي الاصطبل كأنه كان فيه يسمى آريه وفي رواية أبي زيد المروزي يسمى أري بفتح الهمزة والراء من غير مد مع قصر آخره كذا قال الحافظ ابن حجر وهو تصحيف ولأبي ذر الهروي أري بضم الهمزة وفتح الراء بمعنى أظن والصواب الاول وهو الذي في الفرع وأصله لا غير وقد بين الصواب في ذلك ما رواه ابن أبي شيبة عن هشيم عن مغيرة عن ابراهيم قال قيل له ان ناسا من النخاسين وأصحاب الدواب يسمى أحدهم اصطبل دوابه (خراسان) الاقليم المعروف وهو ثاني مفعولي يسمي (وسجستان) بكسر السين الاولى والجيم وسكون الثانية عطف عليه ثم يأتي السوق (فيقول جاء أمس) بكسر السين اليوم الذي قبل يومك (من خراسان جاء اليوم) ولأبي ذر وابن عساكر وجاء اليوم وللحموي والمستملي أمس (من سجستان فكرهه كراهة شديدة) لما تضمنه من الغش والخداع والتدليس على المشتري لانه يظن بذلك انها قريبة الجلب من المحلين المذكورين (وقال عقبة بن عامر) الجهني المتوفى بمصر واليا سنة ثمان وخمسين فيما وصله ابن ماجه بمعناه (لا يحل لامرئ يبيع سلعة يعلم أن بها داء) عيبا باطنا كوجع كبد (الا أخبره) وللكشميهني الا أخبر به * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) بن دعامة (عن صالح أبي الخليل) بالخاء المعجمة من الخلة ابن أبي مريم الضبعي (عن عبد الله بن الحرث) بن نوفل بن الحرث بن عبد المطلب الهاشمي وهو مذكور في الصحابة لانه ولد في عهده صلى الله عليه وسلم وحنكه وهو معدود من حيث الرواية في كبار التابعين (رفعه) أي الحديث (الى حكيم بن حزام) بكسر الحاء المهملة وبالزاي المخففة وله في البخاري أربعة أحاديث (رضي الله عنهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان) بفتح الموحدة وتشديد المثناة التحتية (بالخيار) في المجلس (ما لم يتفرقا) بتقديم الفوقية على الفاء وتشديد الراء (أو قال حتى يتفرقا) بأبدانهما عن مكانهما الذي تبايعا فيه والشك من الراوي (فان صدقا) كل واحد منهما عما يتعلق به من الثمن ووصف المبيع ونحو ذلك (وبينا) ما يحتاج الى بيانه من عيب ونحوه في السلعة والثمن (بورك لهما في بيعهما) أي كثر نفع المبيع والثمن (وان كتما) أي كتم البائع عيب السلعة والمشتري عيب الثمن (وكذبا) في وصف السلعة والثمن (محقت بركة بيعهما) أي أذهبت زيادته ونماؤه فان فعله أحدهما دون الآخر محقت بركة بيعه وحده ويحتمل ان يعود شؤم أحدهما على الآخر بأن تنزع البركة من المبيع اذا وجد الكذب أو الكتم * وهذا الحديث أخرجه في البيع وكذا مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي فيه وفي الشروط * (باب بيع الخلط من التمر) بكسر المعجمة التمر المجتمع من أنواع متفرقة أو هو نوع ردي * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا شيبان) بن يحيى التميمي (عن يحيى) بن أبي كثير (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن (عن أبي سعيد) سعد بن مالك الخدري (رضي الله عنه قال كنا نرزق) بضم النون مبنيا للمفعول أي نعطى (تمر الجمع) بفتح الجيم وسكون الميم (وهو الخلط من التمر) أي من أنواع متفرقة منه وانما

خلط لرداءته ففيه دفع توهم من يتوهم أن مثل هذا لا يجوز بيعه لاختلاط جيده برديئه لان هذا الخلط لا يقدح فى البيع لانه متميز ظاهر فلا يعدّ غشا بخلاف خلط اللبن بالماء فانه لا يظهر (وكنا نبيع صاعين) من التمر (بصاع) واحد منه (فقال النبى صلى الله عليه وسلم لا) تبيعوا (صاعين) من التمر (بصاع) منه (ولا) تبيعوا (درهمين بدرهم) ويدخل فى معنى التمر جميع الطعام فلا يجوز فى الجنس الواحد منه التفاضل ولا النساء * وبقية المباحث تأتى ان شاء الله تعالى قريبا * وهذا الحديث أخرجه مسلم فى البيوع وكذا النسائى وأخرجه ابن ماجه فى التجارات ❁ (باب ما قيل فى اللحام) بياع اللحم (والجزار) الذى ينحر الابل * وبه قال (حدثنا عمر بن حفص) قال (حدثنا أبى) حفص بن غياث النخعى الكوفى قال (حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران (قال حدثنى) بالتوحيد (شقيق) هو ابن سلمة أبو وائل (عن ابى مسعود) عقبة بن عمرو الانصارى أنه (قال جاء رجل من الانصار) لم يعرف اسمه (يكنى) بضم التحتية وسكون الكاف (أبا شعيب) بالجر على الاضافة ووقع فى اليونينية ضبطه بالرفع أيضا (فقال لغلام له قصاب) بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة والجر صفة لغلام أى جزار وفى المظالم من وجه آخر عن الاعمش كان له غلام لحام ولم يسم الغلام (اجعل لى طعاما يكفى خمسة) من الناس وفى رواية جرير عن الاعمش عند مسلم اصنع لى طعاما لخمسة نفر (فانى أريد ان ادعو النبى صلى الله عليه وسلم) حال كونه (خامس خمسة) ويجوز الرفع بتقدير هو خامس خمسة أى أحدهم يقال خامس خمسة وخامس أربعة بمعنى قال الله تعالى ثانى اثنين وثالث ثلاثة وفى حديث ابن مسعود رابع أربعة ومعنى خامس أربعة أى زائد عليهم قال المهلب انما صنع طعام خمسة لعلمه انه عليه الصلاة والسلام سيتبعه من أصحابه غيره ويحتمل ان أبا شعيب حين رأى النبى صلى الله عليه وسلم وعرف فى وجهه الجوع رأى معه جالسين انتهى (فانى قد عرفت فى وجهه) صلى الله عليه وسلم (الجوع فدعاهم) بعد ان صنع الطعام وفى رواية أبى معاوية عن الاعمش عند مسلم والترمذى فدعاه وجلساءه الذين معه وكأنهم كانوا أربعة وهو عليه الصلاة والسلام خامسهم (فجاء معهم رجل) سادس لم يسم أيضا (فقال النبى صلى الله عليه وسلم) لابى شعيب الانصارى (ان هذا) الرجل (قد تبعنا) بفتح الفوقية وكسر الموحدة وفى رواية أبى عوانة وجرير اتبعنا بالتشديد وفى رواية أبى معاوية لم يكن معنا حين دعوتنا (فان شئت ان تأذن له) فى الدخول (فأذن له) وسقط قوله فأذن له فى رواية أبى ذر وابن عساكر (وان شئت أن يرجع رجع فقال) ولابى الوقت قال (لا) يرجع (بل قد أذنت له) زاد فى رواية جرير يا رسول الله ولفظ رواية أبى معاوية فقد أذنا له فليدخل وانما توقف عليه الصلاة والسلام عن اذنه لهذا الرجل السادس بخلاف طعام أبى طلحة لان الداعى فى هذه القصة حصر العدد بقصده أولا حيث قال طعام خمسة مع أن له عليه الصلاة والسلام التصرف فى مال كل من الامة بغير حضوره بغير رضاه لكنه لم يفعل ذلك الا بالاذن تطييبا لقلوبهم وتشريعا لامته وفيه أن من تطفل فى الدعوة كان لصاحب الدعوة الاختيار فى حرمانه فان دخل بغير اذنه كان له اخراجه وأن من قصد التطفل لم يمنع ابتداء لان الرجل تبع النبى صلى الله عليه وسلم فلم يرده لاحتمال أن تطيب نفس صاحب الدعوة بالاذن له وان الطفيلى يأكل حراما وقد روى أبو داود الطيالسى من حديث أبى هريرة مرفوعا من مشى الى طعام لم يدع اليه مشى فاسقا وأكل حراما ودخل سارقا وخرج مغيرا وللخطيب البغدادى فى أخبار الطفيليين جزء فيه فوائد يأتى منها فى كتاب الاطعمة ان شاء الله تعالى طائفة مع بقية المباحث * وفى حديث الباب علم من أعلام النبوة فان الانصارى لم يقل لغلامه طعام خمسة بحضرة الرسول صلى الله عليه وسلم فأطلع الله تعالى نبيه على انه حجر الدعوة

يقول ايكم خاف ان لا يقوم من آخر الليل فليوتر ثم ليرقد ومن وثق بقيام من الليل فليوتر من آخره فان قراءة آخر الليل محضورة وذلك أفضل ❁ حدثنا عبد بن حميد أخبرنا أبو عاصم قال أخبرنا ابن جريج أخبرنى أبو الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل الصلاة طول القنوت * وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وأبو كريب قالا حدثنا أبو معاوية حدثنا الاعمش عن أبى سفيان عن جابر قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أى الصلاة أفضل قال طول القنوت قال أبو بكر حدثنا أبو معاوية عن الاعمش ❁ حدثنا عثمان بن أبى شيبة حدثنا جرير عن الاعمش عن أبى سفيان عن جابر قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول ان فى الليل لساعة لا يوافقها رجل مسلم يسأل الله خيرا من أمر الدنيا والآخرة الا أعطاه اياه وذلك كل ليلة * وحدثنى سلمة بن شبيب حدثنا الحسن بن أعين حدثنا معقل عن أبى الزبير عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من الليل ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله خيرا الا أعطاه اياه ❁ حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب

ملائكة الرحمة وفيه دليلان صريحان على تفضيل صلاة الوتر وغيرها آخر الليل (قوله صلى الله عليه وسلم أفضل الصلاة طول القنوت) المراد بالقنوت هنا القيام باتفاق العلماء فيما علمت وفيه دليل للشافعى رحمه الله ومن يقول كقوله ان تطويل القيام أفضل من كثرة الركوع والسجود وقد سبقت المسئلة قريبا وأيضا فى أبواب صفة الصلاة (قوله ان فى الليل لساعة لا يوافقها رجل مسلم يسأل الله تعالى من أمر الدنيا والآخرة الا أعطاه اياه وذلك كل ليلة) فيه اثبات

ولم يطلقها وقد أخرج الحديث أيضا فى المظالم والاطعمة ومسلم فى الاطعمة والترمذى فى النكاح والنسائى فى الوليمة ۞ (باب) بيان (ما يمحق الكذب) من البائع فى مدح سلعته ومن المشترى فى التقصير فى وفاء الثمن (والكتمان) من البائع عن عيب سلعته ومن المشترى عن وصف الثمن من البركة (فى البيع) * وبه قال (حدثنا بدل بن المحبر) بفتح الموحدة والمهملة آخره لام ابن المحبر بضم الميم وفتح المهملة وتشديد الموحدة المفتوحة آخره راء ابن منبه اليربوعى البصرى الواسطى قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) بن دعامة (قال سمعت أبا الخليل) صالح بن أبى مريم الضبعى (يحدث عن عبد الله بن الحرث) بن نوفل الهاشمى (عن حكيم بن حزام) بالزاى (رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا) بأبدانهما عن مكانهما الذى تبايعا فيه (او قال حتى يتفرقا) بالشك من الراوى (فان صدقا) البائع فى السوم والمشترى فى الوفاء (و بينا) ما فى الثمن والمثمن من عيب (بورك لهما فى بيعهما) مبيعهما (وان كتما) عيب السلعة والثمن (وكذبا) فى وصفهما (محقت بركة بيعهما) مبيعهما وهذا الحديث قد سبق قريبا ۞ (باب قول الله تعالى) وفى نسخة عز وجل (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة) نهى سبحانه وتعالى عباده المؤمنين عن تعاطى الربا وأكله أضعافا مضاعفة كما كانوا يقولون فى الجاهلية اذا حل أجل الدين اما أن تقضى واما أن تربى فان قضاه والا زاده فى المدة وزاده الآخر فى القدر وهكذا كل عام فربما تضاعف القليل حتى يصير كثيرا مضاعفا ثم أمر تعالى عباده بالتقوى فقال (واتقوا الله) فيما نهيتم عنه من الربا (لعلكم تفلحون) راجين الفلاح فى الاولى والآخرة * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبى اياس قال (حدثنا ابن ابى ذئب) محمد بن عبد الرحمن قال (حدثنا سعيد المقبرى) بضم الموحدة (عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال ليأتين على الناس زمان لا يبالى المرء بما اخذ المال) باثبات ألف ما الاستفهامية الداخل عليها حرف الجر والقياس حذفها لكنه وجد فى كلام العرب على قلة وقد سبق فى باب من لم يبال من حيث كسب المال بهذا السند لا يبالى المرء ما أخذ منه (أمن حلال ام حرام) وفى الباب السابق بالتعريف فيهما ولابى ذر أمن الحلال بالتعريف فيه فقط * وهذا الحديث ساقط فى رواية النسفى وليس عنده سوى الآية وقول الحافظ ابن حجر ولعل المصنف أشار بالترجمة الى ما أخرجه النسائى من وجه آخر عن أبى هريرة مرفوعا يأتى على الناس زمان يأكلون الربا فمن لم يأكله أصابه من غباره تعقبه العينى بأن الآية هى الترجمة فكيف يشير بها الى حديث أبى هريرة والآية فى النهى عن أكل الربا والامر بالتقوى وحديث أبى هريرة يخبر عن فساد الزمان الذى يؤكل فيه الربا ۞ (باب) حكم (آكل الربا) بمد الهمزة وكسر الكاف والربا بالقصر ومده لغة شاذة وألفه بدل من واو ويكتب بها وبالواو ويقال الرماء بالميم والمد (و) حكم (شاهده) بالافراد وللاسماعيلى وشاهديه بالتثنية (و) حكم (كاتبه) الذين يواطئون صاحب الربا على كتمان الربا واظهار الجائز وفيه ما يدل على أن الكاتب غير الشاهد وانهما وظيفتان وعلى ذلك العمل بتونس وبعض بلاد المغرب (وقوله تعالى) بالجر عطفا على سابقه وسقطت الواو لابى ذر والقول عنده مرفوع * ولابن عساكر قول الله تعالى (الذين يأكلون الربا) أى الآخذون له وانما عبر عنه بالاكل لان الاكل أعظم المنافع ولان الربا شائع فى المطعومات وهو فى اللغة الزيادة قال الله تعالى فاذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت أى زادت وعلت وفى الشرع عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل فى معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير فى البدلين أو أحدهما وهو ثلاثة أنواع ربا الفضل وهو البيع مع زيادة أحد العوضين على الآخر

عن أبى عبد الله الاغر وعن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة الى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر فيقول من يدعونى فأستجيب له ومن يسألنى فأعطيه ومن يستغفرنى فأغفر له ۞ وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا يعقوب وهو ابن عبد الرحمن القارى عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ينزل الله الى السماء الدنيا كل ليلة حين يمضى ثلث الليل الاول

ساعة الاجابة فى كل ليلة ويتضمن الحث على الدعاء فى جميع ساعات الليل رجاء مصادفتها (قوله صلى الله عليه وسلم ينزل ربنا كل ليلة الى السماء الدنيا فيقول من يدعونى فأستجيب له) هذا الحديث من أحاديث الصفات وفيه مذهبان مشهوران للعلماء سبق ايضاحهما فى كتاب الايمان ومختصرهما ان أحدهما وهو مذهب جمهور السلف وبعض المتكلمين انه يؤمن بانها حق على ما يليق بالله تعالى وان ظاهرها المتعارف فى حقنا غير مراد ولا يتكلم فى تأويلها مع اعتقاد تنزيه الله تعالى عن صفات المخلوق وعن الانتقال والحركات وسائر سمات الخلق والثانى مذهب أكثر المتكلمين وجماعات من السلف وهو محكى هنا عن مالك والاوزاعى انها تتأول على ما يليق بها بحسب مواطنها فعلى هذا تأولوا هذا الحديث تأويلين أحدهما تأويل مالك بن أنس رضى الله عنه وغيره معناه تنزل رحمته وأمره أو ملائكته كما يقال فعل السلطان كذا اذا فعله اتباعه بأمره والثانى انه على الاستعارة ومعناه الاقبال على الداعين بالاجابة واللطف والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة الى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر) وربا

وربا اليد وهو البيع مع تأخير قبضهما أو قبض أحدهما وربا النساء وهو البيع لاجل وكل منهما حرام (لا يقومون) من قبورهم (الا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان) أى الا قياما كقيام المصروع (من المس) اى الجنون وقال فى البحر من المس متعلق بقوله يتخبطه وهو على سبيل التأكيد ورفع ما يحتمله يتخبطه من المجاز اذ هو ظاهر فى أنه لا يكون الا من المس ويحتمل أن يكون المراد بالتخبط الاغواء وتزيين المعاصى فأزال قوله من المس هذا الاحتمال وقول الزمخشرى ان قوله من المس متعلق بلا يقومون أى لا يقومون من المس الذى بهم الا كما يقوم المصروع ضعيف لان ما بعد الا لا يتعلق بما قبلها الا ان كان فى حيز الاستثناء ولذلك منعوا أن يتعلق بالبينات والزبر بقوله وما أرسلنا من قبلك الا رجالا وان التقدير وما أرسلنا بالبينات والزبر الا رجالا يوحى اليهم انتهى وقيل ان الناس يخرجون من الاجداث سراعا لكن آكل الربا يربو الربا فى بطنه فيريد الاسراع فيسقط فيصير بمنزلة المتخبط من الجنون لاختلال عقله (ذلك) أى العقاب (بأنهم) بسبب أنهم (قالوا انما البيع مثل الربا) نظموا البيع والربا فى سلك واحد لافضائهما الى الربح فاستحلوه استحلاله قال الزمخشرى فان قلت هلا قيل انما الربا مثل البيع لان الكلام فى الربا لا فى البيع فوجب أن يقال انهم شبهوا الربا بالبيع فاستحلوه وكانت شبهتهم انهم قالوا واشترى الرجل ما لا يساوى الا درهما بدرهمين جاز فكيف اذا باع درهما بدرهمين وأجاب بأنه جىء به على طريق المبالغة وهو أنه قد بلغ من اعتقادهم فى حل الربا انهم جعلوه أصلا وقانونا فى الحل حتى شبهوا به البيع انتهى وتعقبه ابن المنير بأنه لا يجب حمله على المبالغة اذ يمكن أن يقال الربا كالبيع والبيع حلال فالربا مثله ويمكن أن يعكس فيقال البيع كالربا فلو كان الربا حراما كان البيع حراما فالاول قياس الطرد والثانى قياس العكس انتهى والفرق بين الربا والبيع بين فان من أعطى درهمين بدرهم ضيع درهما ومن اشترى سلعة تساوى درهما بدرهمين فلعل مسيس الحاجة اليها أو توقع رواجها يجبر هذا الغبن (وأحل الله البيع وحرم الربا) انكار لتسويتهم وابطال للقياس لمعارضته النص (فمن جاءه موعظة من ربه) بلغه وعظ من الله (فانتهى) فاتعظ وتبع النهى حال وصول الشرع اليه (فله ما سلف) من المعاملة أى له ما كان أكل من الربا من الجاهلية (وأمره الى الله) يحكم يوم القيامة بينهم وليس من أمره اليكم شئ (ومن عاد) الى تحليل الربا وأكله (فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون) لانهم كفروا به ولفظ رواية أبوى ذر والوقت الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس الى قوله هم فيها خالدون

* وبالسند قال (حدثنا محمد بن بشار) بالموحدة وتشديد المعجمة قال (حدثنا غندر) هو لقب محمد ابن جعفر البصرى (عن شعبة عن منصور) أى ابن المعتمر (عن أبى الضحى) مسلم بن صبيح الكوفى (عن مسروق) هو ابن الاجدع (عن عائشة رضى الله عنها) أنها (قالت لما نزلت) أى الآيات (آخر) سورة (البقرة) الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس الى قوله لا تظلمون ولا تظلمون (قرأهن النبى صلى الله عليه وسلم عليهم فى المسجد ثم حرم التجارة فى الخمر) أى بيعه وشراءه * وهذا الحديث قدم فى أبواب المساجد من كتاب الصلاة

* وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكى قال (حدثنا جرير بن حازم) بالحاء المهملة والزاى قال (حدثنا أبو رجاء) عمران العطاردى (عن سمرة بن جندب) بضم الجيم وفتح الدال ابن هلال الفزارى حليف الانصار (رضى الله عنه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم رأيت) من الرؤيا ولابن عساكر أريت بهمزة مضمومة قبل الراء مبنيا للمفعول (الليلة رجلين) جبريل وميكائيل (أتيانى فأخرجانى الى أرض مقدسة) بالتنكير للتعظيم (فانطلقنا حتى أتينا على نهر من دم) بفتح الهاء

فيقول أنا الملك انا الملك من ذا الذى يدعونى فاستجيب له من ذا الذى يسألنى فاعطيه من ذا الذى يستغفرنى فأغفر له فلا يزال كذلك حتى يضىء الفجر * حدثنا اسحق بن منصور أخبرنا أبو المغيرة حدثنا الاوزاعى حدثنا يحيى حدثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مضى شطر الليل أو ثلثاه ينزل الله تبارك وتعالى الى السماء الدنيا فيقول هل من سائل يعطى هل من داع يستجاب له هل من مستغفر يغفر له حتى ينفجر الصبح

وفى الرواية الثانية حين يمضى ثلث الليل الاول وفى رواية اذا مضى شطر الليل أو ثلثاه) قال القاضى عياض الصحيح رواية حين يبقى ثلث الليل الآخر كذا قاله شيوخ الحديث وهو الذى تظاهرت عليه الاخبار بلفظه ومعناه قال ويحتمل أن يكون النزول بالمعنى المراد بعد الثلث الاول وقوله من يدعونى بعد الثلث الاخير هذا كلام القاضى قلت ويحتمل أن يكون النبى صلى الله عليه وسلم أعلم بأحد الامرين فى وقت فأخبر به ثم اعلم بالآخر فى وقت آخر فاعلم به وسمع أبو هريرة رضى الله عنه الخبرين فنقلهما جميعا وسمع أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه خبر الثلث الاول فقط فأخبر به مع أبى هريرة كما ذكره مسلم فى الرواية الاخيرة وهذا ظاهر وفيه رد لما أشار اليه القاضى من تضعيف رواية الثلث الاول وكيف يضعفها وقد رواها مسلم فى صحيحه باسناد لا مطعن فيه عن صحابيين أبى سعيد وأبى هريرة والله أعلم (قوله سبحانه وتعالى أنا الملك أنا الملك) هكذا هو فى الاصول والروايات مكرر للتوكيد والتعظيم (قوله صلى الله عليه وسلم فلا يزال كذلك حتى يضىء الفجر) فيه دليل على امتداد وقت الرحمة واللطف التام الى اضاءة الفجر

*حدثنا حجاج بن الشاعر حدثنا محاضر أبو المورع حدثنا سعد بن سعيد أخبرنى ابن مرجانة قال سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل الله تعالى فى السماء الدنيا لشطر الليل أو لثلث الليل الآخر فيقول من يدعونى فأستجيب له أو يسألنى فأعطيه ثم يقول من يقرض غير عديم ولا ظلوم (قال مسلم) ابن مرجانة هو سعيد بن عبد الله ومرجانة أمه * وحدثنا هرون ابن سعيد الأيلى حدثنا ابن وهب أخبرنى سليمان بن بلال عن سعد بن سعيد بهذا الاسناد

وفيه الحث على الدعاء والاستغفار فى جميع الوقت المذكور الى اضاءة الفجر وفيه تنبيه على ان آخر الليل للصلاة والدعاء والاستغفار وغيرها من الطاعات أفضل من أوله والله أعلم (قوله حدثنا محاضر أبو المورع) هو محاضر بحاء مهملة وكسر الضاد المعجمة والمورع بكسر الراء هكذا وقع فى جميع النسخ أبو المورع وأكثر ما يستعمل فى كتب الحديث ابن المورع وكلاهما صحيح وهو ابن المورع وكنيته أبو المورع (قوله فى حديث حجاج بن الشاعر عن محاضر ينزل الله فى السماء) هكذا هو فى جميع الاصول فى السماء وهو صحيح (قوله سبحانه وتعالى من يقرض غير عديم ولا ظلوم وفى الرواية الاخرى غير عدوم) هكذا هو فى الاصول فى الرواية الاولى عديم والثانية عدوم قال أهل اللغة يقال أعدم الرجل اذا افتقر فهو معدم وعديم وعدوم والمراد بالقرض والله أعلم عمل الطاعة سواء فيه الصدقة والصلاة والصوم والذكر وغيرها من الطاعات وسماه سبحانه وتعالى قرضا ملاطفة للعباد وتحريضا لهم على المبادرة الى الطاعة فان القرض انما يكون ممن يعرفه المقترض وبينه وبينه مؤانسة ومحبة فحين يتعرض للقرض يبادر

وسكونها (فيه) أى النهر (رجل قائم و) هو (على وسط النهر) الجملة حالية وحذف المبتدأ المقدر بهو ولا يجوز أن يكون خبرا مقدما على المبتدا وهو قوله (رجل بين يديه حجارة) لمخالفة ذلك سائر الروايات لان الرجل الذى بين يديه حجارة هو على شط النهر لا على وسطه كما مر فى آخر الجنائز بلفظ وعلى شط النهر رجل بين يديه حجارة لاسيما وفى بعض الاصول ورجل بين يديه حجارة بالواو ولا يفصل بين المبتدا والخبر وفى رواية وسط النهر بغير واو وحينئذ فتكون متعلقة بقائم وقوله رجل مبتدأ حذف خبره تقديره على الشط أو هنالك والجملة حالية سواء كانت بالواو أو بدونها وعند ابن السكن على شط النهر بدل قوله وسط النهر وصوّبه القاضى عياض (فأقبل الرجل الذى فى النهر فاذا أراد أن يخرج) من النهر وفى رواية غير ابن عساكر وأبى الوقت فاذا أراد الرجل أن يخرج (رمى الرجل) الذى فى شط النهر (بحجر) من الحجارة التى بين يديه (فى فيه) أى فى فم الذى فى النهر (فرده حيث كان) من النهر (فجعل كلما جاء ليخرج) من النهر (رمى) الرجل الذى على الشط (فى فيه بحجر) من تلك الاحجار قال ابن مالك تضمن وقوع خبر جعل الانشائية جملة فعلية مصدرة بكلما وحقه أن يكون فعلا مضارعا وقد جاء هنا ماضيا (فيرجع كما كان) ولا يمكنه من الخروج منه قال عليه الصلاة والسلام (فقلت) لجبريل وميكائيل (ما هذا) الذى رأيت (فقال) أحدهما (الذى رأيته فى النهر آكل الربا) *وهذا موضع الترجمة لكن ليس فيه ولا فى سابقه ذكر كاتب الربا وشاهده فقيل لانهما لما كانا معاونين لآكله نزلا منزلة الآكل فترجم المؤلف بالثلاثة أو انهما راضيان به والراضى بالشئ كفاعله أو انهما بفعلهما كأنهما قائلان انما البيع مثل الربا أو عقد الترجمة لهما ولم يجد فيه ما حديثا على شرطه قال فى الفتح ولعله أشار الى ما ورد فى الكاتب والشاهد صريحا فعند مسلم وغيره من حديث جابر لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهده وقال هم فى الاثم سواء ولاصحاب السنن وصححه ابن خزيمة من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه وفى رواية الترمذى بالتثنية وهذا انما يقع على من واطأ صاحب الربا عليه أما من كتبه أو شاهد القصة ليشهد بها على ما هى عليه ليعمل فيها بالحق فهو جميل القصد لا يدخل فى الوعيد المذكور

❁ (باب) بيان اثم (موكل الربا) بضم الميم وكسر الكاف اسم فاعل أى مطعمه (لقوله) ولابى الوقت لقول الله (تعالى يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا) واتركوا (ما بقى من الربا ان كنتم مؤمنين) بقلوبكم فان دليله امتثال ما أمرتم به وروى أنه كان لثقيف مال على بعض قريش فطالبوهم عند المحل بالمال والربا فنزلت (فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله) أى فاعلموا بها (وان تبتم) من الارتباء واعتقاد حله (فلكم رؤس أموالكم لا تظلمون) بالزيادة (ولا تظلمون) بالمطل والنقصان (وان كان ذو عسرة) وان وقع غريم ذو عسرة (فنظرة) فالحكم نظرة أو فعليكم نظرة أو فلتكن نظرة وهى الانظار (الى ميسرة) يسار (وان تصدقوا) بالابراء (خير لكم) أكثر ثوابا من الانظار أو خير مما تأخذون لمضاعفة ثوابه (ان كنتم تعلمون) ما فيه من الذكر الجميل والاجر الجزيل (واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله) يوم القيامة أو يوم الموت فتأهبوا لمصيركم اليه (ثم توفى كل نفس ما كسبت) أى جزاء ما عملت من خير أو شر (وهم لا يظلمون) بنقص ثواب أو تضعيف عقاب ولفظ رواية ابن عساكر بعد قوله وذروا ما بقى من الربا الى قوله وهم لا يظلمون ولابوى ذر والوقت الى ما كسبت وهم لا يظلمون (قال ابن عباس) مما وصله المؤلف فى التفسير من طريق الشعبى عنه (هذه) الآية من واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله (آخر آية نزلت على النبى صلى الله عليه وسلم) * وبه قال (حدثنا ابو الوليد) هشام بن عبد

الملك الطيالسي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عون بن ابي جحيفة) بضم الجيم وفتح الحاء مصغرا وفي آخر أبواب الطلاق من رواية آدم عن شعبة حدثنا عون (قال رايت ابي) أبا جحيفة وهب بن عبد الله (اشترى عبدا حجاما) لم يسم زاد المؤلف في آخر البيع من وجه آخر عن شعبة فأمر بمحاجمه فكسرت زاد في نسخة الصغاني فأمر بمحاجمه فكسرت كما في البيع (فسألته) عن ذلك أي عن كسر المحاجم وهي الآلة التي يحجم بها (فقال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب) ولو معلما لنجاسته فلا يصح بيعه كخنزير وميتة ونحوهما وجوّز أبو حنيفة بيع الكلاب وأكل ثمنها وانها تضمن بالقيمة عند الاتلاف وعن مالك روايتان وقال الحنابلة لا يجوز بيعه مطلقا (وثمن الدم) أي أجرة الحجامة وأطلق عليه الثمن تجوّزا وقد احتجم صلى الله عليه وسلم وأعطى الحجام أجره ولو كان حراما لم يعطه كما ثبت في الصحيحين فالنهي عنه للتنزيه لخبثه من جهة كونه عوضا في مقابلة مخامرة النجاسة ويطرد ذلك في كل ما يشبهه من كناس وغيره (ونهى) عليه الصلاة والسلام نهي تحريم (عن الواشمة) الفاعلة للوشم (والموشومة) أي عن فعلهما والوشم أن يغرز الجلد بابرة ثم يحشى بكحل أو نيل فيزرق أثره أو يخضر ولفظ نهى ساقط لابن عساكر وانما نهى عن الوشم لما فيه من تغيير خلق الله تعالى قال في الروضة لو شق موضعا في بدنه وجعل فيه دما أو وشم يده أو غيرها فانه ينجس عند الغرز وفي تعليق الفراء أنه يزال الوشم بالعلاج فان كان لا يمكن الا بالجرح لا يجرح ولا اثم عليه بعد (و) نهى عليه الصلاة والسلام أيضا عن فعل (آكل الربا و) عن فعل (موكله) لانهما شريكان في الفعل (ولعن المصور) للحيوان لا الشجر فان الفتنة فيه أعظم وهو حرام بالاجماع * وهذا الحديث أخرجه أيضا في البيوع والطلاق واللباس وهو من أفراده ❁ هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه قوله تعالى (يمحق الله الربا) يذهب بركته ويهلك المال الذي يدخل فيه (ويربي الصدقات) يضاعف ثوابها ويبارك فيما أخرجت منه (والله لا يحب كل كفار) مصرّ على تحليل المحرمات (أثيم) منهمك في ارتكابه وفي رواية يمحق الله الربا ويربي الصدقات الآية * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) هو يحيى بن عبد الله بن بكير المصري قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن يونس) بن يزيد الايلي (عن ابن شهاب) الزهري أنه قال (قال ابن المسيب) هو سعيد وكان ختن أبي هريرة على ابنته وأعلم الناس بحديثه (ان ابا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحلف) بفتح الحاء المهملة وكسر اللام اليمين الكاذبة (منفقة) بفتح الاول والثالث وسكون الثاني من نفق البيع اذا راج ضدّ كسد أي مزيدة (للسلعة) بكسر السين المتاع وما يتجر فيه (ممحقة) بفتح الميم والمهملة بينهما ميم ساكنة كذا لابي ذر فيهما من المحق أي مذهبة (للبركة) وفي رواية لغير أبي ذر منفقة بضم الميم وفتح النون وتشديد الفاء مكسورة ممحقة بضم وسكون وكسر الحاء كما في الفرع وأصله وفي رواية منفقة ممحقة بضم الميم فيهما بصيغة اسم الفاعل وأسند الفعل الى الحلف اسنادا مجازيا لانه سبب في رواج السلعة ونفاقها وقوله الحلف مبتدأ والخبر منفقة وممحقة خبر بعد خبر وصح الاخبار بهما مع أنه مذكر وهما مؤنثان بالهاء اما على تأويل الحلف باليمين أو على أنها ليست للتأنيث بل هي للمبالغة وهما في الاصل مصدران مزيدان ميميان بمعنى النفاق والمحق * وهذا الحديث أخرجه مسلم في البيوع وكذا أبو داود والنسائي ❁ (باب ما يكره من الحلف في البيع) سواء كان صادقا أو كاذبا لكن الكراهة في الصدق للتنزيه وفي الاخرى للتحريم * وبه قال (حدثنا عمرو بن محمد) بفتح العين الناقد البغدادي قال (حدثنا هشيم) بضم الهاء وفتح المعجمة ابن بشير بضم الموحدة الواسطي قال (اخبرنا العوام) بفتح المهملة وتشديد الواو ابن حوشب الشيباني الواسطي (عن

وزاد ثم يبسط يديه تبارك وتعالى يقول من يقرض غير عدوم ولا ظلوم *حدثنا عثمان وأبو بكر ابنا أبي شيبة واسحق ابن ابراهيم الحنظلي واللفظ لابي أبي شيبة قال اسحق أخبرنا وقال الآخران حدثنا جرير عن منصور عن أبي اسحق عن الاغرّ أبي مسلم يرويه عن أبي سعيد وأبي هريرة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يمهل حتى اذا ذهب ثلث الليل الاول نزل الى السماء الدنيا فيقول هل من مستغفر هل من تائب هل من سائل هل من داع حتى ينفجر الفجر *وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أبي اسحق بهذا الاسناد غير أن حديث منصور أتم وأكثر ❁ حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قام رمضان ايمانا واحتسابا

المطلوب منه باجابته لفرحه بتأهيله للاقتراض منه وادلاله عليه وذكره له وبالله التوفيق (قوله ثم يبسط يديه سبحانه وتعالى) هو اشارة الى نشر رحمته وكثرة عطائه واجابته واسباغ نعمته (قوله عن الاغرّ أبي مسلم) الاغر لقب واسمه سلمان

(باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح)

(قوله صلى الله عليه وسلم من قام رمضان ايمانا واحتسابا) معنى ايمانا تصديقا بأنه حق معتقدا فضيلته ومعنى احتسابا أن يريد به الله تعالى وحده لا يقصد رؤية الناس ولا غير ذلك مما يخالف الاخلاص والمراد بقيام رمضان صلاة التراويح واتفق العلماء على استحبابها واختلفوا في ان الافضل صلاتها منفردا في بيته ام في جماعة في المسجد فقال الشافعي وجمهور أصحابه وابو حنيفة واحمد رضي الله عنهم وبعض المالكية

غفرله ماتقدم من ذنبه * وحدثناه عبد بن (٣٠) حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن ابي هريرة
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمرهم فيه بعزيمة فيقول من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفرله ماتقدم من ذنبه فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك ثم كان الامر على ذلك في خلافة أبي بكر الصديق وصدرا من خلافة عمر

ابراهيم بن عبد الرحمن) السكسكي الكوفي (عن عبد الله بن أبي أوفى) الاسلمي (رضي الله عنه أن رجلا) لم يسم (أقام سلعة) أي روجها من قولهم قامت السوق أي راجت ونفقت (وهو في السوق) الواو للحال (فحلف بالله) يحتمل أن يكون بالله هو اليمين وقوله (لقد) جوابه وأن يكون صلة للحلف ولقد جواب القسم المحذوف أي فقال والله (أعطى) بفتح الهمزة والطاء (بها) أي بدل السلعة (مالم يعط) بضم التحتية وكسر الطاء مبنيا للفاعل كالسابق والمعنى أنه يحلف لقد دفع فيها من ماله مالم يكن دفعه ولابي ذر أعطى بها مالم يعط بضم الهمزة وكسر الطاء في الاول وفتح الطاء في الثاني مبنيا للمفعول فيهما يعني لقد دفع له فيها من قبل المستامين مالم يكن أحد دفعه فهو كاذب في الوجهين (ليوقع فيها) أي في سلعته (رجلا من المسلمين) ممن يريد الشراء (فنزلت هذه الآية ان الذين يشترون) أي يستبدلون (بعهد الله) بما عاهدوا عليه من الايمان بالرسول والوفاء بالامانات (وايمانهم ثمنا قليلا) متاع الدنيا زاد أبو ذر الآية الى آخرها أولئك لاخلاق لهم في الآخرة ولا يكلمهم الله أي كلام لطف بهم ولا ينظر اليهم بعين الرحمة ولا يزكيهم من الذنوب والادناس وفي حديث أبي ذر عند الامام أحمد رفعه ثلاثة لايكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم قلت يارسول الله من هم خسروا وخابوا قال وأعاد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات قال المسبل ازاره والمنفق سلعته بالحلف الكاذب والمنان ورواه مسلم واصحاب السنن من طريقه وقيل نزلت في ترافع كان بين أشعث بن قيس ويهودي في بئر أو ارض وتوجه الحلف على اليهودي رواه أحمد وروى الامام أحمد أيضا ٣ وقال الترمذي حسن صحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا ثلاثة لايكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم رجل منع ابن السبيل فضل ماء عنده ورجل حلف على سلعته بعد العصر يعني كاذبا ورجل بايع اماما فان أعطاه وفى له وان لم يعطه لم يف وقيل نزلت في أحبار حرفوا التوراة وبدلوا نعت محمد صلى الله عليه وسلم وحكم الامانات وغيرهما وأخذوا على ذلك رشوة وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في التفسير والشهادات وهو من افراده ۞ (باب ماقيل في الصواغ) بفتح المهملة وتشديد الواو وبعد الالف غين معجمة (وقال طاوس) فيما وصله المؤلف في باب لاينفر صيد الحرم من كتاب الحج (عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه قال (قال النبي صلى الله عليه وسلم) عن مكة (لايختلى) بضم أوله وسكون المعجمة أي لايقطع (خلاها) بفتح الخاء المعجمة مقصورا حشيشها الرطب (وقال العباس الا الاذخر) بهمزة مكسورة فمعجمة ساكنة فمعجمة مكسورة حشيشة معروفة طيبة الريح تنبت بالحجاز (فانه لقينهم) بفتح القاف وسكون المثناة التحتية وبالنون وهو يطلق على الحداد والصائغ كما قاله ابن الاثير وغيره (وبيوتهم فقال) عليه الصلاة والسلام (الا الاذخر) * وبه قال (حدثنا عبدان) هو لقب عبد الله بن عثمان الازدي قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك قال (أخبرنا يونس) بن يزيد الايلي (عن ابن شهاب) الزهري (قال أخبرني) بالافراد (علي بن حسين) بغير ألف ولام ولابن عساكر الحسين (أن) أباه (حسين بن علي رضي الله عنهما أخبره أن أباه (عليا) هو ابن أبي طالب (قال كانت لي شارف) بشين معجمة وبعد الالف راء ثم فاء أي مسنة من الابل (من نصيبي من المغنم) من بدر (وكان النبي صلى الله عليه وسلم أعطاني) قبل يوم بدر (شارفا من الخمس) بضم الخاء المعجمة والسين المهملة من غنيمة عبد الله بن جحش لما بعثه عليه الصلاة والسلام الى نخلة في رجب وقتل عمرو بن الحضرمي واستاق العير وكانت أول غنيمة في الاسلام فقسمها ابن جحش وعزل الخمس قبل أن يفرض وقيل بل قدم بالغنيمة كلها فقال

وغيرهم الافضل صلاتها جماعة كما فعله عمر بن الخطاب والصحابة رضي الله عنهم واستمر عمل المسلمين عليه لانه من الشعائر الظاهرة فأشبه صلاة العيد وقال مالك وابو يوسف وبعض الشافعية وغيرهم الافضل فرادى في البيت لقوله صلى الله عليه وسلم أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته الا المكتوبة (قوله صلى الله عليه وسلم غفرله ماتقدم من ذنبه) المعروف عند الفقهاء ان هذا مختص بغفران الصغائر دون الكبائر قال بعضهم ويجوز ان يخفف من الكبائر مالم يصادف صغيرة (قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمرهم فيه بعزيمة فيقول من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفرله ماتقدم من ذنبه) قوله من غير أن يأمرهم بعزيمة معناه لا يأمرهم أمر ايجاب وتحتيم بل امر ندب وترغيب ثم فسره بقوله فيقول من قام رمضان وهذه الصيغة تقتضي الترغيب والندب دون الايجاب واجتمعت الامة على ان قيام رمضان ليس بواجب بل هو مندوب (قوله فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك ثم كان الامر على ذلك في خلافة ابي بكر الصديق وصدرا من خلافة عمر) معناه استمر

(٣) بهامش نسخة معتمدة قوله وقال الترمذي الخ تحسين الترمذي وتصحيحه انما هو لحديث أبي ذر المتقدم فانظره

النبي

على ذلك * وحدثني زهير بن حرب حدثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن يحيى بن أبي كثير (٣١) حدثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة
حدثهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ومن قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه * حدثني محمد بن رافع حدثنا شبابة حدثني ورقاء عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من يقم ليلة القدر فيوافقها أراه قال ايمانا واحتسابا غفر له * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد ذات ليلة فصلى بصلاته ناس ثم صلى من القابلة فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة فلم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اصبح قال قد رأيت الذي صنعتم فلم يمنعني من الخروج اليكم

النبي صلى الله عليه وسلم ما أمرتكم بالقتال في الشهر الحرام فأخر الغنيمة حتى رجع من بدر فقسمها مع غنائمها قال علي" (فلما اردت أن أبتني بفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي أدخل بها وهو يرد على الجوهري حيث قال بنى فلان بيتا وبنى على أهله أي زفها والعامة تقول بنى بأهله وهو خطأ وكأن الاصل فيه أن الداخل بأهله كان يضرب عليها قبة ليلة دخوله بها فقيل لكل داخل بأهله بان (واعدت رجلا) لم يسم (صواغا من بني قينقاع) بتثليث النون آخره عين مهملة غير منصرف على ارادة القبيلة أو منصرف على ارادة الحي وهم رهط من اليهود والصواغ صائغ الحلي (أن يرتحل معي فنأتي) بنون بعد الفاء وفي رواية فآتي (باذخر) بالذال المعجمة (أردت أن أبيعه من الصواغين وأستعين به) منصوب عطفا على أبيعه وفي بعض الاصول فاستعين بالفاء بدل الواو أي أستعين بثمنه (في وليمة عرسي) بضم العين والراء في اليونينية أي في طعامه * ففيه أن طعام العرس على الناكح وجواز معاملة الصائغ ولو كان غير مسلم وموضع الترجمة منه قوله واعدت رجلا صواغا وفائدتها كما قال ابن المنير التنبيه على أن ذلك كان في زمنه عليه الصلاة والسلام وأقره مع العلم به فيكون كالنص على جوازه وما عداه يؤخذ بالقياس ويؤخذ منه أيضا أنه لا يلزم من دخول الفساد في صنعة أن تترك معاملة صاحبها ولو تعاطاها أراذل الناس مثلا ولعل المصنف أشار الى حديث أكذب الناس الصباغون والصواغون وهو حديث مضطرب الاسناد أخرجه أحمد وغيره قاله في الفتح * وفي حديث الباب التحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه أيضا في المغازي واللباس ومسلم في الاشربة وأبو داود في الخراج وبه قال (حدثنا) بالجمع وفي بعض الاصول حدثني بالافراد (اسحق) هو ابن شاهين الواسطي كما نص عليه ابن ماكولا وغيره قال (حدثنا خالد بن عبد الله) الطحان (عن خالد) الحذاء (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله حرم مكة) ابتداء من غير سبب ينسب لاحد ولم يحرمها الناس (ولم تحل لاحد قبلي ولا) تحل (لاحد بعدي) بفتح التاء من تحل وكسر الحاء (وانما حلت) بفتح الحاء ولابي ذر أحلت بهمزة مضمومة وكسر الحاء (لي ساعة) أي مقدارا من الزمان في يوم الفتح وهي من الغداة الى العصر كما في كتاب الاموال لابي عبيد (لا يختلى) بضم التحتية وسكون المعجمة لا يقطع (خلاها) بفتح المعجمة مقصورا حشيشها الرطب (ولا يعضد) بضم أوله وفتح الضاد المعجمة بينهما عين مهملة ساكنة أي لا يقطع (شجرها) الرطب غير المؤذي (ولا ينفر صيدها) أي لا يجوز لمحرم ولا حلال (ولا يلتقط) بضم المثناة التحتية وسكون اللام وفتح التاء والقاف ولابوي ذر والوقت وابن عساكر ولا تلتقط بالمثناة الفوقية (لقطتها) بفتح القاف قال النووي وهو اللغة المشهورة أي لا يجوز التقاطها (الا لمعرف) يعرفها ثم يحفظها لمالكها ولا يتملكها كسائر لقطات غيرها من سائر البلاد (وقال عباس بن عبد المطلب الا الاذخر) حلفاء مكة فانه (لصاغتنا) جمع صائغ (واسقف بيوتنا فقال) عليه الصلاة والسلام (الا الاذخر) بالنصب على الاستثناء وسبق ما في الاستثناء الاول من البحث في الحج (فقال عكرمة) لخالد (هل تدري ما ينفر صيدها) بالرفع نائب عن الفاعل (هو أن تنحيه من الظل) بالمثناة الفوقية (وتنزل مكانه) بتاء الخطاب كالاول (قال عبد الوهاب) بن عبد المجيد الثقفي مما وصله المؤلف في الحج (عن خالد لصاغتنا وقبورنا) بدل قوله واسقف بيوتنا ❁ (باب ذكر القين) بفتح القاف وسكون التحتية (والحداد) لما كان القين يطلق على العبد والحداد والجارية قينة مغنية أم لا والماشطة عطف المؤلف الحداد على القين عطف تفسير ليعلم أن مراده من القين الحداد لا غيره وفي النهاية لابن الاثير فانه لقيوننا جمع قين وهو الحداد والصائغ انتهى لكن لم أر في الصحاح كالقاموس اطلاقه

الامر هذه المدة على أن كل واحد يقوم رمضان في بيته منفردا حتى انقضى صدر من خلافة عمر ثم جمعهم عمر على أبي بن كعب فصلى بهم جماعة واستمر العمل على فعلها جماعة وقد جاءت هذه الزيادة في صحيح البخاري في كتاب الصيام (قوله صلى الله عليه وسلم ومن قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه) هذا مع الحديث المتقدم من قام رمضان قد يقال ان احدهما يغني عن الآخر وجوابه ان يقال قيام رمضان من غير موافقة ليلة القدر ومعرفتها سبب لغفران الذنوب وقيام ليلة القدر لمن وافقها وعرفها سبب للغفران وان لم يقم غيرها (قوله صلى الله عليه وسلم من يقم ليلة القدر فيوافقها) معناه يعلم انها ليلة القدر (قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد ذات ليلة فصلى بصلاته ناس وذكر الحديث) ففيه جواز

على الصائغ فالله اعلم نعم قال ابن دريد فيما نقلوه عنه اصل القين الحداد ثم صار كل صائغ قينا عند
العرب وسقط فى بعض الاصول ذكر الحداد وكذا اسقط لفظ ذكر لابن عساكر * وبه قال (حدثنا)
ولابى ذر حدثنى بالافراد (محمد بن بشار) بموحدة فمعجمة مشددة الملقب بندار البصرى قال
(حدثنا ابن ابى عدى) بفتح العين وكسر الدال المهملتين آخره تحتية مشددة هو محمد بن أبى عدى
واسمه ابراهيم (عن شعبة) بن الحجاج (عن سليمان) بن مهران الاعمش (عن ابى الضحى) بضم الضاد
المعجمة وفتح الحاء المهملة مسلم بن صبيح (عن مسروق) هو ابن عبد الرحمن الاجدع (عن خباب)
بفتح المعجمة وتشديد الموحدة وبعد الالف موحدة أخرى ابن الارت انه (قال كنت قينا) حدادا
(فى الجاهلية وكان لى على العاصى بن وائل) بالهمزة السهمى هو والد عمرو بن العاصى الصحابى
المشهور (دين فاتيته اتقاضاه) أى فأتيت العاصى أطلب منه دينى وبين فى رواية بسورة مريم من
التفسير أنه أجرة سيف عمله له (قال لا أعطيك) حقك (حتى تكفر بمحمد صلى الله عليه وسلم) قال
خباب (فقلت) له (لا اكفر) بمحمد صلى الله عليه وسلم (حتى يميتك الله ثم تبعث) زاد فى رواية
الترمذى قال وانى لميت ثم مبعوث فقلت نعم واستشكل كون خباب علق الكفر ومن علق الكفر
كفر واجيب بأن الكفر لا يتصور حينئذ بعد البعث لمعاينة الآيات الباهرة الملجئة الى الايمان
اذ ذاك فكأنه قال لا أكفر أبدا أو انه خاطب العاصى بما يعتقده من كونه لا يقر بالبعث فكأنه
علق على محال (قال) العاصى (دعنى حتى اموت وابعث) بضم الهمزة مبنيا للمفعول منصوب
عطفا على أموت (فسأوتى) بضم الهمزة وفتح المثناة الفوقية (مالا وولدا فاقضيك) بالنصب
عند ابى ذر على الجواب ولغيره فأقضيك بالسكون (فنزلت) هذه الآية (أفرأيت الذى كفر
بآياتنا وقال لأوتين مالا وولدا) استعمل أرأيت بمعنى الاخبار والفاء على اصلها (أطلع الغيب)
أقد بلغ من شأنه الى أن ارتقى الى علم الغيب الذى توحد به الواحد القهار حتى ادعى أن يؤتى فى
الآخرة مالا وولدا (أم اتخذ عند الرحمن عهدا) أم اتخذ من عالم الغيوب عهدا بذلك فانه لا يتوصل
الى العلم به الا بأحد هذين الطريقين وقيل العهد كلمة الشهادة والعمل الصالح فان وعد الله
بالثواب عليهما كالعهد عليه وسقط لابى ذر من قوله أطلع الغيب الى آخر الآية وهذا الحديث
أخرجه المؤلف ايضا فى المظالم والتفسير والاجارة واخرجه مسلم فى ذكر المنافقين والترمذى
فى التفسير وكذا النسائى ۞ (باب ذكر الخياط) بفتح الخاء المعجمة وتشديد المثناة التحتية وسقط
لفظ ذكر لابى ذر * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (اخبرنا مالك) الامام الاعظم
(عن اسحق بن عبد الله بن أبى طلحة) زيد الانصارى وسقط لفظ ابن أبى طلحة لابى ذر (انه سمع
عمه (انس بن مالك رضى الله عنه يقول ان خياطا) لم يسم (دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام
صنعه قال انس بن مالك رضى الله عنه فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ذلك الطعام
فقرب) الخياط (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خبزا) قال الاسماعيلى كان من شعير (ومرقا فيه
دباء) بضم الدال وتشديد الموحدة ممدودا منونا الواحد دباءة فهمزته منقلبة عن حرف علة وخطأ
صاحب القاموس الجوهرى حيث ذكره فى المقصور أى فيه قرع (وقديد فرايت النبى صلى الله
عليه وسلم يتتبع الدباء من حوالى القصعة) بفتح القاف (قال) أنس (فلم ازل احب الدباء من يومئذ)
قال الخطابى فيه جواز الاجارة على الخياطة ردا على من أبطلها بعلة أنها ليست بأعيان مرئية
ولا صفات معلومة وفى صنعة الخياطة معنى ليس فى سائر ما ذكره البخارى من ذكر القين والصائغ
والنجار لان هؤلاء الصناع انما تكون منهم الصنعة المحضة فيما يستصنعه صاحب الحديد والخشب
والفضة والذهب وهى أمور من صنعة يوقف على حدها ولا يخلط بها غيرها والخياط انما يخيط

الا أنى خشيت أن تفرض عليكم قال وذلك (٣٢) فى رمضان * وحدثنى حرملة بن يحيى اخبرنا عبد الله بن وهب أخبرنا يونس
ابن يزيد عن ابن شهاب أخبرنى
عروة بن الزبير ان عائشة اخبرته
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
خرج من جوف الليل فصلى فى
المسجد فصلى رجال بصلاته فاصبح
الناس يتحدثون بذلك فاجتمع اكثر
منهم فخرج رسول الله صلى الله
عليه وسلم فى الليلة الثانية فصلوا
بصلاته فاصبح الناس يذكرون ذلك
فكثر اهل المسجد من الليلة الثالثة
فخرج فصلوا بصلاته فلما كانت
الليلة الرابعة عجز المسجد عن اهله فلم
يخرج اليهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم فطفق رجال منهم يقولون
الصلاة فلم يخرج اليهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى خرج
لصلاة الفجر

النافلة جماعة لكن الاختيار فيها
الانفراد الا فى نوافل مخصوصة وهى
العيد والكسوف والاستسقاء
وكذا التراويح عند الجمهور كما
سبق وفيه جواز النافلة فى المسجد
وان كان البيت أفضل ولعل النبى
صلى الله عليه وسلم انما فعلها
فى المسجد لبيان الجواز أو انه كان
معتكفا وفيه جواز الاقتداء بمن لم
ينو امامته وهذا صحيح على المشهور
من مذهبنا ومذهب العلماء ولكن
ان نوى الامام امامتهم بعد اقتدائهم
حصلت فضيلة الجماعة له ولهم
وان لم ينوها حصلت لهم فضيلة
الجماعة ولا تحصل للامام على الاصح
لانه لم ينوها والاعمال بالنيات واما
المأمومون فقد نووها وفيه اذا
تعارضت مصلحة وخوف مفسدة
أو مصلحتان اعتبر أهمها لان النبى
صلى الله عليه وسلم كان رأى الصلاة
فى المسجد مصلحة لما ذكرناه فلما
عارضه خوف الافتراض عليهم تركه لعظم المفسدة التى تخاف من عجزهم وتركهم للفرض وفيه ان الامام وكبير القوم اذا فعل شيأ النوب

فلما قضى الفجر أقبل على الناس ثم تشهد فقال أما بعد فانه لم يخف على شأنكم الليلة ولكنى خشيت أن تفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها ❁ حدثنا محمد بن مهران الرازى حدثنا الوليد ابن مسلم حدثنا الاوزاعى حدثنى عبدة عن زر قال سمعت أبى بن كعب يقول وقيل له ان عبد الله بن مسعود يقول من قام السنة أصاب ليلة القدر فقال ابى والله الذى لا اله الا هو انها لفى رمضان يحلف ما يستثنى و والله انى لاعلم اى ليلة هى هى الليلة التى أمرنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم بقيامها هى ليلة صبيحة سبع وعشرين وأمارتها أن تطلع الشمس فى صبيحة يومها بيضاء لا شعاع لها * حدثنا محمد بن مثنى

الثوب فى الاغلب بخيوط من عنده فيجتمع الى الصنعة الآلة واحداهما معناها التجارة والاخرى الاجارة وحصة احداهما لا تتميز من الاخرى وكذلك هذا فى الخراز والصباغ اذا كان بخيوطه ويصبغ هذا بصبغه على العادة المعتادة فيما بين الصناع وجميع ذلك فاسد فى القياس الا أن النبى صلى الله عليه وسلم وجدهم على هذه العادة أول زمن الشريعة فلم يغيرها اذ لو طولبوا بغيره لشق عليهم فصار بمعزل من موضع القياس والعمل به ماض صحيح لما فيه من الارفاق انتهى * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا فى الاطعمة وكذا مسلم وأبو داود والترمذى وقال حسن صحيح ❁ (باب ذكر النساج) بفتح النون وتشديد المهملة وبعد الالف جيم وسقط لابن عساكر لفظ ذكر * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) نسبه لجده واسم أبيه عبد الله المخزومى مولاهم المصرى قال (حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن) بن محمد بن عبد الله بن عبد القارى بتشديد الياء المدنى نزيل الاسكندرية (عن ابى حازم) بالحاء المهملة والزاى سلمة بن دينار الاعرج القاص (قال سمعت سهل بن سعد) بسكون العين الانصارى الساعدى الصحابى ابن الصحابى (رضى الله عنه) وعن أبيه (قال جاءت امرأة) لم تسم (ببردة) بضم الموحدة كساء مربع يلبسها الاعراب (قال) ولابن عساكر فقال (أتدرون ما البردة فقيل له نعم هى الشملة) هو (منسوج) ولابى ذر عن الحموى والمستملى منسوجة بالتأنيث والرفع فيهما خبر مبتدا محذوف (فى حاشيتها) أى منسوجة فيها حاشيتها فهو من باب القلب كما قاله فى الكواكب (قالت يا رسول الله انى نسجت هذه) البردة (بيدى أكسوكها فأخذها النبى صلى الله عليه وسلم) حال كونه (محتاجا اليها) وللحموى والمستملى محتاج بالرفع خبر مبتدا محذوف أى وهو محتاج اليها والجملة الاسمية فى موضع نصب على الحال (فخرج الينا وانها) أى البردة (ازاره فقال رجل من القوم) هو عبد الرحمن بن عوف (يا رسول الله اكسنيها) بضم السين أى البردة (فقال) عليه الصلاة والسلام (نعم) أكسوكها (فجلس النبى صلى الله عليه وسلم فى المجلس ثم رجع) الى منزله (فطواها ثم أرسل بها اليه فقال له القوم ما أحسنت) أى لم تحسن فما نافية (سألتها اياه لقد علمت) ولابى ذر وابن عساكر عرفت (أنه) عليه الصلاة والسلام (لا يرد سائلا فقال الرجل) عبد الرحمن (والله ما سألته) اياها (الا لتكون كفنى يوم أموت قال سهل) رضى الله عنه (فكانت) أى البردة (كفنه) * وهذا الحديث سبق فى باب من استعد الكفن فى كتاب الجنائز ❁ (باب النجار) بالنون المشددة والجيم ولابى ذر عن الكشميهنى النجارة بكسر النون وتخفيف الجيم وفى آخره هاء قال الحافظ ابن حجر والاول أشبه بسياق بقية التراجم * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) بكسر العين ابن جميل بفتح الجيم ابن طريف الثقفى البغلانى بفتح الموحدة وسكون المعجمة قال (حدثنا عبد العزيز) بن ابى حازم (عن ابى حازم) سلمة بن دينار انه (قال أتى رجال الى سهل بن سعد) بسكون العين الساعدى رضى الله عنه وسقط لفظ الى عند ابن عساكر وأبى ذر (يسألونه عن المنبر) النبوى (فقال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى فلانة امرأة) من الانصار (قد سماها سهل) رضى الله عنه ولم نعرف من هى (أن مرى) بضم الميم وكسر الراء من غير همز (غلامك النجار) هو باقوم بموحدة وبعد الالف قاف آخره ميم وقيل آخره لام وهى رواية عبد الرزاق وقيل قبيصة وقيل ميمون وقيل مينا وقيل ابراهيم وقيل كلاب وقيل ان الذى عمله تميم الدارى لكن روى الواقدى من حديث أبى هريرة أن تميما أشار به نعمله كلاب مولى العباس وجزم البلاذرى بأن الذى عمله أبو رافع مولى النبى صلى الله عليه وسلم وأن تفسيرية (يعمل لى أعوادا أجلس عليهن اذا كلمت الناس) برفع يعمل وأجلس ولابى ذر يعمل وأجلس بالجزم فيهما جوابا للامر (فأمرته) الانصارية ولابن عساكر فأمره (يعملها) بفتح المثناة

خلاف ما يتوقعه أتباعه وكان له فيه عذر يذكره لهم تطييبا لقلوبهم واصلاحا لذات البين لئلا يظنوا خلاف هذا وربما ظنوا ظن السوء والله أعلم (قوله فلما قضى صلاة الفجر أقبل على الناس ثم تشهد فقال اما بعد فانه لم يخف على شأنكم الليلة) فى هذه الالفاظ فوائد منها استحباب التشهد فى صدر الخطبة والموعظة وفى حديث فى سنن ابى داود الخطبة التى ليس فيها تشهد كاليد الجذماء ومنها استحباب قول أما بعد فى الخطب وقد جاءت به أحاديث كثيرة فى الصحيح مشهورة وقد ذكر البخارى فى صحيحه بابا فى البداءة فى الخطبة بأما بعد وذكر فيه جملة من الاحاديث ومنها ان السنة فى الخطبة والموعظة استقبال الجماعة ومنها أنه يقال جرى الليلة كذا وان كان بعد الصبح وهكذا يقال الليلة الى زوال الشمس وبعد الزوال يقال البارحة وقد سبقت هذه المسئلة فى اول الكتاب

(باب الندب الاكيد الى قيام ليلة القدر وبيان دليل من قال انها ليلة سبع وعشرين)

التحتية والميم بينهما عين ساكنة أى الاعواد وللكشميهنى فأمره بعملها بموحدة مكسورة بدل التحتية وفتح العين وأمره بالتذكير كرواية ابن عساكر أى فأرسلته اليه صلى الله عليه وسلم فأمره بعملها (من طرفاء الغابة) موضع من عوالى المدينة من جهة الشام (ثم) لما فرغ منها (جاء بها) للانصارية (فأرسلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بها فأمر بها فوضعت) مكانها من المسجد (فجلس عليه) أى على المنبر المعمول من الاعواد المذكورة وهذا الحديث قدم فى الجمعة * وبه قال (حدثنا خلاد بن يحيى) بن صفوان السلمى الكوفى قال (حدثنا عبد الواحد بن أيمن) المخزومى المكى (عن أبيه) أيمن (عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أن امرأة من الانصار قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ألا أجعل لك شيأ تقعد عليه) اذا خطبت (فان لى غلاما نجارا قال) عليه الصلاة والسلام (ان شئت) وفى السابقة أنه عليه الصلاة والسلام بعث اليها أن مرى فيحتمل انه بلغها انه عليه الصلاة والسلام يريد عمل المنبر فلما بعث اليها بدأته بقولها ألا أجعل لك شيأ تقعد عليه فقال لها مرى غلامك (فعملت له المنبر) أى فأمرت غلامها بعمله (فلما كان يوم الجمعة) بالرفع اسم كان ولابى ذر يوم الجمعة بالنصب على الظرفية (قعد النبى صلى الله عليه وسلم على المنبر الذى صنع) له (فصاحت النخلة التى كان) ولابن عساكر كانت (يخطب عندها) والمراد بالنخلة الجذع (حتى كادت أن تنشق) ولغير أبى ذر حتى كادت تنشق بالرفع واسقاط أن (فنزل النبى صلى الله عليه وسلم حتى أخذها) أى الشجرة (فضمها اليه فجعلت تئن أنين الصبى الذى يسكت) بضم أوله مبنيا للمفعول من التسكيت (حتى استقرت قال) عليه الصلاة والسلام (بكت على ما كانت تسمع من الذكر) وهذا الحديث تقدم فى باب الخطبة على المنبر من كتاب الجمعة

﴿(باب شراء الامام الحوائج بنفسه)﴾ بنصب الحوائج على المفعولية وسقط لغير أبى ذر لفظ الامام فهو أعم والحوائج جر بالاضافة وقال الحافظ ابن حجر لابى ذر عن غير الكشميهنى باب شراء الامام الحوائج بنفسه وسقطت الترجمة للباقين ولبعضهم شراء الحوائج بنفسه أى الرجل وفائدة الترجمة رفع وهم من يتوهم أن تعاطى ذلك يقدح فى المروءة (وقال ابن عمر رضى الله عنهما) مما وصله المؤلف فى الهبة (اشترى النبى صلى الله عليه وسلم جملا من عمر) رضى الله عنه وزاد الكشميهنى واشترى ابن عمر بنفسه وهذا وصله المؤلف فى باب شراء الابل الهيم (وقال عبد الرحمن بن أبى بكر) الصديق (رضى الله عنهما) مما وصله فى آخر البيوع (جاء مشرك) لم يسم (بغنم فاشترى النبى صلى الله عليه وسلم منه شاة واشترى) عليه الصلاة والسلام (من جابر) هو ابن عبد الله الانصارى (بعيرا) كما سيأتى ان شاء الله تعالى فى الباب الذى يلى هذا وفى ذلك جواز مباشرة الكبير لشراء الحوائج بنفسه وان كان له من يكفيه لاظهار التواضع والمسكنة واقتداء بالشارع صلى الله عليه وسلم * وبه قال (حدثنا يوسف بن عيسى) المروزى قال (حدثنا أبو معاوية) محمد بن خازم بالخاء والزاى المعجمتين الضرير قال (حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران (عن ابراهيم) النخعى (عن الاسود) بن يزيد (عن عائشة رضى الله عنها) انها (قالت اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم من يهودى) هو أبو الشحم (طعاما) كان ثلاثين وفى رواية عشرين وجمع بينهما فى مقدمة الفتح بأنه كان فوق العشرين ودون الثلاثين فجبرت عائشة الكسر تارة وألغته اخرى (بنسيئة) وفى باب شراء النبى صلى الله عليه وسلم بالنسيئة الى أجل (ورهنه درعه) ذات الفضول بالضاد المعجمة

﴿(باب شراء الدواب والحمير)﴾ من عطف الخاص على العام لان الدواب فى الاصل موضوع لكل ما يدب على الارض ثم استعمل عرفا لكل ما يمشى على أربع وهو يتناول الحمير وغيرها قال فى الفتح ووقع فى رواية ابى ذر والحمر بضمتين وكلاهما جمع لان الحمار يجمع على حمير (٢) وحمر وحمر

حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت عبدة بن أبى لبابة يحدث عن زر بن حبيش عن ابى بن كعب قال قال أبى فى ليلة القدر والله انى لاعلمها وأكثر علمى هى الليلة التى امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقيامها هى ليلة سبع وعشرين وانما شك شعبة فى هذا الحرف هى الليلة التى أمرنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وحدثنى بها صاحب لى عنه * وحدثنى عبد الله ابن معاذ حدثنا أبى حدثنا شعبة بهذا الاسناد نحوه ولم يذكر انما شك شعبة وما بعده ﴿ حدثنى عبد الله بن هاشم بن حيان العبدى حدثنا عبد الرحمن يعنى ابن مهدى حدثنا سفيان

فيه حديث أبى بن كعب رضى الله عنه انه كان يحلف أنها ليلة سبع وعشرين وهذا أحد المذاهب فيها وأكثر العلماء على انها ليلة مبهمة من العشر الاواخر من رمضان وارجاها أوتارها وارجاها ليلة سبع وعشرين وثلاث وعشرين واحدى وعشرين وأكثرهم انها ليلة معينة لا تنتقل وقال المحققون انها تنتقل فتكون فى سنة ليلة سبع وعشرين وفى سنة ليلة ثلاث وسنة ليلة احدى وليلة أخرى وهذا أظهر وفيه جمع بين الاحاديث المختلفة فيها وسأتى زيادة بسط فيها ان شاء الله تعالى فى آخر كتاب الصيام حيث ذكرها مسلم رحمه الله (قوله وأكثر علمى) ضبطناه بالمثلثة وبالموحدة والمثلثة أكثر

(باب صلاة النبى صلى الله عليه وسلم ودعائه بالليل)

---

(٢) قوله وحمر وحمر يعنى بضم الميم وسكونها لكن لم يذكر الاخير فى القاموس والمصباح لانه قرأبه الاعمش وقوله وحمران بالنون كذا فى نسخ الشارح والذى فى القاموس والصحاح حمرات بالتاء المثناة كذا بهامش الاصل وهو كذلك اه مصححه

وحمران

وحمران وأحمرة (واذا اشترى دابة او جملا وهو) أى والحال أن البائع (عليه) أى راكب على الجمل (هل يكون ذلك) أى الشراء المذكور (قبضا) للمشترى (قبل ان ينزل) البائع عن العين المبيعة فيه خلاف (وقال ابن عمر رضى الله عنهما) فيما وصله فى كتاب الهبة (قال النبى صلى الله عليه وسلم لعمر) بن الخطاب رضى الله عنه (بعنيه يعنى جملا صعبا) * وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) بالموحدة والمعجمة المشددة قال (حدثنا عبد الوهاب) بن عبد المجيد الثقفى قال (حدثنا عبيد الله) بضم العين مصغرا ابن عمرو (عن وهب بن كيسان) بفتح الكاف الاسدى (عن جابر بن عبد الله) الانصارى (رضى الله عنهما قال كنت مع النبى صلى الله عليه وسلم فى غزاة) قيل هى ذات الرقاع كما فى طبقات ابن سعد وسيرة ابن هشام وابن سيد الناس وفى البخارى كانت فى غزوة تبوك * وفى مسلم من حديث جابر قال أقبلنا من مكة الى المدينة فيكون فى الحديبية أو عمرة القضية أو فى الفتح أو حجة الوداع لكن حجة الوداع لا تسمى غزوة بل ولا عمرة القضية ولا الحديبية على الراجح فتعين الفتح وبه قال البلقينى (فابطابى جملى واعيا) أى تعب وكل يقال أعيا الرجل أو البعير فى المشى ويستعمل لازما ومتعديا تقول أعيا الرجل وأعياه الله (فأتى على النبى صلى الله عليه وسلم فقال جابر) بالتنوين على تقدير أنت جابر وبلا تنوين منادى سقط منه حرف النداء أى ياجابر (فقلت نعم قال ماشانك) أى ما حالك وما جرى لك حتى تأخرت عن الناس (قلت ابطاعلى جملى واعيا فتخلفت) عنهم (فنزل) صلى الله عليه وسلم حال كونه (يحجنه) مضارع حجن بالحاء المهملة والجيم والنون أى يجذبه (بمحجنه) بكسر الميم بعصاه المعوجة من رأسها كالصولجان معد لأن يلتقط به الراكب ما يسقط منه (ثم قال اركب فركبت فلقد رأيته) أى الجمل ولابن عساكر فلقد رأيت (أكفه) أمنعه (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) حتى لا يتجاوزه (قال تزوجت) بحذف همزة الاستفهام وهى مقدرة (قلت نعم) تزوجت (قال) تزوجت (بكرا أم) تزوجت (ثيبا) بالمثلثة وقد تطلق على البالغة وان كانت بكرا مجازا واتساعا والمراد هنا العذراء ولابى ذر أبكرا بهمزة الاستفهام المقدرة فى السابق وفى بعض الاصول أبكر أم ثيب بالرفع فيهما خبر مبتدا محذوف أى ازوجتك بكر أم ثيب (قلت بل) تزوجت (ثيبا) هى ٣ سهيلة بنت مسعود الاوسية (قال) عليه الصلاة والسلام (افلا) تزوجت (جارية) بكرا (تلاعبها وتلاعبك) وفى رواية قال أين أنت من العذراء ولعابها وفى اخرى فهلا تزوجت بكرا تضاحكها وتضاحكك وتلاعبك وتلاعبها وقوله ولعابها بكسر اللام وضبطه بعض رواة البخارى بضمها وقد فسر الجمهور قوله تلاعبها وتلاعبك باللعب المعروف ويؤيده رواية تضاحكها وتضاحكك وجعله بعضهم من اللعاب وهو الريق وفيه حض على تزويج البكر وفضيلة تزويج الابكار وملاعبة الرجل أهله (قلت ان لى اخوات) ولمسلم ان عبد الله هلك وترك تسع بنات وانى كرهت أن آتيهن أو أجيئهن بمثلهن (فاحببت أن أتزوج امرأة تجمعهن وتمشطهن) بضم الشين المعجمة أى تسرح شعرهن (وتقوم) وللكشميهنى فتقوم بالفاء (عليهن) زاد فى رواية مسلم وتصلحهن (قال) عليه الصلاة والسلام (اما) بفتح الهمزة وتخفيف الميم حرف تنبيه (انك) بكسر الهمزة والذى فى اليونينية بفتح الهمزة وكسرها وتشديد النون (قادم) على أهلك (فاذا قدمت) عليهم (فالكيس الكيس) بفتح الكاف والنصب على الاغراء والكيس الجماع قال ابن الاعرابى فيكون قد حضه عليه لما فيه وفى الاغتسال منه من الاجر لكن فسره المؤلف فى موضع آخر من جامعه هذا بأنه الولد واستشكل وأجيب بانه اما أن يكون قد حضه على طلب الولد واستعمال الكيس والرفق فيه اذ كان جابر لا ولد له اذ ذاك أو يكون قد أمره بالتحفظ والتوقى عند اصابة الاهل مخافة أن تكون

عن سلمة بن كهيل عن كريب عن ابن عباس قال بت ليلة عند خالتى ميمونة فقام النبى صلى الله عليه وسلم من الليل فاتى حاجته ثم غسل وجهه ويديه ثم نام ثم قام فاتى القربة فاطلق شناقها ثم توضأ وضوأ بين الوضوأين ولم يكثر وقد أبلغ ثم قام فصلى فقمت فتمطيت كراهية أن يرى أنى كنت اتنبه له فتوضأت فقام فصلى فقمت عن يساره فاخذ بيدى فادارنى عن يمينه فتتامت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل ثلاث عشرة ركعة ثم اضطجع

فيه حديث ابن عباس رضى الله عنهما وهو مشتمل على جمل من الفوائد وغيره (قوله قام من الليل فاتى حاجته) يعنى الحدث (قوله ثم غسل وجهه ويديه ثم قام) هذا الغسل للتنظيف والتنشيط للذكر وغيره (قوله فاتى القربة فأطلق شناقها) بكسر الشين أى الخيط الذى تربط به فى الوتد قاله أبو عبيدة وأبو عبيد وغيرهما وقيل الوكاء (قوله فقمت فتمطيت كراهية ان يرى أنى كنت أتنبه له) هكذا ضبطناه وهكذا هو فى أصول بلادنا اتنبه بنون ثم مثناة فوق ثم موحدة ووقع فى البخارى أبقيه بموحدة ثم قاف ومعناه أرقبه وهو معنى انتبه له (قوله فقمت عن يساره فأخذ بيدى فأدارنى عن يمينه) فيه ان موقف المأموم الواحد عن يمين الامام وانه اذا وقف عن يساره يتحول الى يمينه وانه اذا لم يتحول حوله الامام وان الفعل القليل لا يبطل الصلاة وان صلاة الصبى صحيحة وان له موقفا من الامام كالبالغ وان الجماعة فى غير المكتوبة صحيحة (قوله ثم اضطجع

---

٣ قوله سهيلة كذا فى النسخ باللام والذى فى الاصابة سهمية بالميم ولدت له عبد الرحمن وذكرها ابن حبيب فى المبايعات والذهبى فى التجريد أفاده هامش الاصل اه

فنام حتى نفخ وكان اذا نام نفخ فأتاه بلال فآذنه بالصلاة فقام فصلى ولم يتوضأ وكان فى دعائه اللهم اجعل فى قلبى نورا
وفى بصرى نورا وفى سمعى نورا وعن يمينى نورا وعن يسارى نورا وفوقى نورا وتحتى نورا وأمامى نورا وخلفى نورا وعظم لى نورا قال كريب وسبعا فى التابوت فلقيت بعض ولد العباس فحدثنى بهن فذكر عصبى ولحمى ودمى وشعرى وبشرى وذكر خصلتين * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن مخرمة بن سليمان عن كريب مولى ابن عباس ان ابن عباس أخبره أنه بات ليلة عند ميمونة أم المؤمنين وهى خالته

فنام حتى نفخ فقام فصلى ولم يتوضأ) هذا من خصائصه صلى الله عليه وسلم ان نومه مضطجعا لا ينقض الوضوء لان عينيه تنامان ولا ينام قلبه فلو خرج حدث لأحس به بخلاف غيره من الناس (قوله صلى الله عليه وسلم اللهم اجعل فى قلبى نورا وفى بصرى نورا وفى سمعى نورا الى آخره) قال العلماء سأل النور فى أعضائه وجهاته والمراد به بيان الحق وضياؤه والهداية اليه فسأل النور فى جميع أعضائه وجسمه وتصرفاته وتقلباته وحالاته وجملته فى جهاته الست حتى لا يزيغ شئ منها عنه (قوله فى هذا الحديث عن سلمة بن كهيل عن كريب عن ابن عباس رضى الله عنهما وذكر الدعاء اللهم اجعل فى قلبى نورا وفى بصرى نورا الى آخره قال كريب وسبعا فى التابوت فلقيت بعض ولد العباس فحدثنى بهن) قال العلماء معناه وذكر فى الدعاء سبعا أى سبع كلمات نسيتها قالوا والمراد بالتابوت الاضلاع وما تحويه من القلب وغيره تشبيها بالتابوت الذى كالصندوق يحرز فيه المتاع اى وسبعا فى قلبى ولكن نسيتها وقوله فلقيت بعض ولد العباس القائل لقيت هو سلمة بن كهيل

حائضا فيقدم عليها لطول الغيبة وامتداد الغربة والكيس شدة المحافظة على الشئ قاله الخطابى وقيل الولد ٢ العقل لما فيه من تكثير جماعة المسلمين ومن الفوائد الكثيرة التى يحافظ على طلبها ذو والعقل (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (أتبيع جملك قلت نعم فاشتراه منى بأوقية) بضم الهمزة وتشديد التحتية وكانت فى القديم أربعين درهما ووزنها أفعولة والالف زائدة والجمع الاواقى مشددا وقد يخفف ويجوز فيها وقية بغير ألف وهى لغة عامرية وفى رواية بخمس أواقى وزادنى أوقية وفى أخرى بأوقيتين ودرهم أو درهمين وفى أخرى بأوقية ذهب وفى أخرى بأربعة دنانير وفى أخرى بعشرين دينارا قال المؤلف وقول الشعبى بوقية أكثر قال القاضى عياض سبب اختلاف الروايات أنهم رووه بالمعنى فالمراد أوقية ذهب كما فسره سالم بن أبى الجعد عن جابر ويحمل عليها رواية من روى أوقية وأطلق ومن روى خمسة أواقى فالمراد من الفضة فهى قيمة وقية ذهب ذلك الوقت فالاخبار عن وقية الذهب هو اخبار عما وقع به العقد وأواقى الفضة اخبار عما حصل به الوفاء ويحتمل أن يكون هذا كله زيادة على الاوقية كما جاء فى رواية فما زال يزيدنى وأما أربعة دنانير فيحتمل أنها كانت يومئذ أوقية ورواية أوقيتين يحتمل ان احداهما ثمن والاخرى زيادة كما قال وزادنى أوقية وقوله ودرهما أو درهمين موافق لقوله فى بعض الروايات وزادنى قيراطا ورواية عشرين دينارا محمولة على دنانير صغار كانت لهم على أن الجمع بهذا الطريق فيه بعد ففى بعض الروايات ما لا يقبل شيأ من هذا التأويل قال السهيلى وروى من وجه صحيح أنه كان يزيده درهما درهما وكلما زاده درهما يقول قد أخذته بكذا والله يغفر لك فكان جابر اقصد بذلك كثرة استغفار النبى صلى الله عليه وسلم وفى رواية قال بعنيه بأوقية فبعته واستثنيت حملانه الى أهلى وفى أخرى أفقرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ظهره الى المدينة وفى أخرى لك ظهره الى المدينة قال البخارى الاشتراط أكثر وأصح عندى واحتج به الامام أحمد على جواز بيع دابة يشترط البائع لنفسه ركوبها الى موضع معلوم قال المرداوى وعليه الاصحاب وهو المعمول به فى المذهب وهو من المفردات وعنه لا يصح وقال مالك يجوز اذا كانت المسافة قريبة وقال الشافعية والحنفية لا يصح سواء بعدت المسافة أو قربت لحديث النهى عن بيع وشرط وأجابوا عن حديث جابر بأنه واقعة عين يتطرق اليها الاحتمالات لانه عليه الصلاة والسلام أراد أن يعطيه الثمن هبة ولم يرد حقيقة البيع بدليل آخر القصة أو أن الشرط لم يكن فى نفس العقد بل سابقا فلم يؤثر وفى رواية النسائى أخذته بكذا وأعرتك ظهره الى المدينة فزال الاشكال (ثم قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم) المدينة (قبلى وقدمت بالغداة فجئنا) أى هو وغيره من الصحابة (الى المسجد فوجدته صلى الله عليه وسلم (على باب المسجد قال) ولابن عساكر فقال (الآن قدمت قلت نعم قال فدع) أى اترك (جملك فادخل) أى المسجد ولابى ذر وادخل بالواو بدل الفاء (فصل ركعتين) فيه (فدخلت المسجد (فصليت) فيه ركعتين وفيه استحبابهما عند القدوم من سفر (فأمر) صلى الله عليه وسلم (بلالا أن يزن له أوقية) بهمزة مضمومة وتشديد المثناة التحتية ولابن عساكر وقية وعبر بضمير الغائب فى قوله له على طريق الالتفات (فوزن لى بلال فأرجح) زاد أبو ذر والوقت عن الكشميهنى لى (فى الميزان) وهو محمول على اذنه عليه الصلاة والسلام له فى الارجاح له لان الوكيل لا يرجح الا بالاذن (فانطلقت حتى وليت) أى أدبرت (فقال ادع لى جابرا) بصيغة المفرد ولابى ذر وابن عساكر ادعوا بصيغة الجمع (قلت الآن يرد على الجمل ولم يكن شئ أبغض الى منه) أى من رد الجمل (قال) عليه الصلاة والسلام ولابن عساكر فقال (خذ جملك ولك ثمنه) وهذا الحديث أخرجه المؤلف فى نحو عشرين موضعا تأتى ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته وبركة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم مع

مباحثها وأخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي بألفاظ مختلفة وأسانيد متغايرة ۞ (باب جواز التبايع في) (الاسواق التي كانت في الجاهلية) قبل الاسلام (فتبايع بها الناس في الاسلام) لان أفعال الجاهلية ومواضع المعاصي لا يمتنع أن يفعل فيها الطاعات قاله ابن بطال * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني وسقط لابن عساكر ابن عبد الله قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عمرو) ولابي ذر زيادة ابن دينار (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كانت عكاظ) بضم المهملة وتخفيف الكاف وبعد الالف ظاء معجمة (ومجنة) بكسر الميم وفتحها وفتح الجيم وتشديد النون غير منصرفين ٢ ولغير أبي ذر بالصرف فيهما (وذو المجاز) بفتح الميم والجيم وبعد الالف زاي (أسواقا في الجاهلية فلما كان الاسلام تأثموا من التجارة فيها) أي تحرجوا من الاثم وكفوا والجار والمجرور ٣ متعلق بالاثم وهو حال أي حاصلا من التجارة أو بيان أي الاثم الذي هو التجارة والمعنى احترزوا عن الاثم من جهة التجارة (فأنزل الله) عز وجل (ليس عليكم جناح في مواسم الحج) زاد ابن عساكر أن تبتغوا فضلا من ربكم (قرأ ابن عباس كذا) أي بزيادة في مواسم الحج قال الحافظ العماد ابن كثير وهكذا فسره مجاهد وسعيد بن جبير وعكرمة ومنصور بن المعتمر وقتادة وابراهيم النخعي والربيع بن أنس وغيرهم * وهذا الحديث قد سبق في كتاب الحج ۞ (باب شراء الابل الهيم) بكسر الهاء وسكون التحتية جمع أهيم وهيماء قال ذو الرمة

فأصبحت كالهيماء لا الماء مبرد * صداها ولا يقضي عليها هيامها

وهي الابل التي بها الهيام وهو داء يشبه الاستسقاء تشرب منه فلا تروى * وقال في القاموس والهيم بالكسر الابل العطاش والهيام العشاق الموسوسون وكسحاب ما لا يتمالك من الرمل فهو ينهال أبدا أو هو من الرمل ما كان ترابا دقاقا يابسا ويضم ورجل هائم وهيوم متحير وهيمان عطشان والهيام بالضم كالجنون من العشق والهيماء المفازة بلا ماء وداء يصيب الابل من ماء تشربه مستنقعا فهي هيماء الجمع ككتاب (أو الاجرب) بالجر عطفا على سابقه أي وشراء الاجرب من الابل واستشكل التعبير بالاجرب لان المعتبر امامعنى الجمع فلا يوصف بالاجرب واما المفرد فلا يوصف بالهيم وأجيب بأنه اسم جنس يحتمل الامرين واستشكل أيضا بأن تأنيثه لازم والصحيح أن يقال الجرباء أو الجرب بلفظ الجمع وأجيب بأنه على تقدير تسليم لزوم التأنيث فهو عطف على نفسها لا على صفتها وهو الهيم قاله الكرماني والبرماوي وللنسفي والاجرب من غير همزة قال المؤلف مفسرا لقوله الهيم (الهائم المخالف للقصد في كل شئ) كأنه يريد أن بها داء الجنون واعترضه ابن المنير كابن التين بأن الهيم ليس جمع الهائم وأجاب في المصابيح بأنه لم لا يجوز أن يكون كبازل وبزل ثم قلبت ضمة هيم لتصح الياء كما فعل بجمع أبيض * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني وسقط لغير أبوي ذر والوقت ابن عبد الله قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال قال عمرو) هو ابن دينار (كان ههنا رجل اسمه نوّاس) بفتح النون وتشديد الواو وبعد الالف سين مهملة وللقابسي كما في الفتح نواس بكسر النون والتخفيف وللكشميهني نوّاسي كالرواية الاولى لكنه بزيادة ياء النسب المشدّدة (وكانت عنده ابل هيم فذهب ابن عمر رضي الله عنهما فاشترى تلك الابل) الهيم (من شريك له) لم يسم (فجاء اليه) أي الى نواس (شريكه فقال بعنا تلك الابل) الهيم (فقال) نواس (ممن بعتها قال) ولابي ذر فقال (من شيخ) صفته (كذا وكذا فقال) نوّاس (ويحك) كلمة توبيخ تقال لمن وقع في هلكة لا يستحقها (ذاك والله ابن عمر فجاءه) أي فجاء نوّاس ابن عمر (فقال ان شريكي باعك ابلا هيما ولم يعرفك) بفتح التحتية وسكون المهملة وللحموي والمستملي ولم يعرّفك بضم التحتية وفتح المهملة وتشديد الراء من التعريف أي لم يعلمك انها هيم (قال) أي ابن عمر لنوّاس (فاستقها) فعل

قال فاضطجعت في عرض الوسادة واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهله في طولها فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انتصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يمسح النوم عن وجهه بيده

(قوله فاضطجعت في عرض الوسادة واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهله في طولها) هكذا ضبطناه عرض بفتح العين وهكذا نقله القاضي عياض عن رواية الاكثرين قال ورواه الداودي بالضم وهو الجانب والصحيح الفتح والمراد بالوسادة الوسادة المعروفة التي تكون تحت الرؤس ونقل القاضي عن الباجي والاصيلي وغيرهما ان الوسادة هنا الفراش لقوله اضطجع في طولها وهذا ضعيف أو باطل وفيه دليل على جواز نوم الرجل مع امرأته من غير مواقعة بحضرة بعض محارمها وان كان مميزا قال القاضي وقد جاء في بعض روايات هذا الحديث قال ابن عباس رضي الله عنه بت عند خالتي ميمونة في ليلة كانت فيها حائضا قال وهذه الكلمة وان لم تصح طريقا فهي حسنة المعنى جدا اذ لم يكن ابن عباس يطلب المبيت في ليلة للنبي صلى الله عليه وسلم فيها حاجة الى أهله ولا يرسله أبوه الا اذا علم عدم حاجته الى أهله لانه معلوم أنه لا يفعل حاجته مع حضرة ابن عباس معهما في الوسادة مع أنه كان مراقبا لافعال النبي صلى الله عليه وسلم مع أنه لم ينم أو نام قليلا جدا (قوله فجعل يمسح النوم عن وجهه) معناه أثر النوم وفيه استحباب هذا واستعمال المجاز

٢ قوله ولغير أبي ذر بالصرف فيهما وجه الصرف في عكاظ ارادة المكان وفي مجنة مناسبته لعكاظ أو ارادة التنكير كذا بهامش الاصل

٣ قوله متعلق بالاثم وهو حال الخ كذا بالاصل وتأمله اه مصححه

ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران ثم قام الى شن معلقة فتوضأ منها فأحسن وضوءه ثم قام فصلى قال ابن عباس فقمت فصنعت مثل ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذهبت فقمت الى جنبه فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على رأسي وأخذ بأذني اليمنى يفتلها فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم أوتر ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلى الصبح

أمر من الاستياق وفي رواية ابن أبي عمر قال فاستقها اذا أي ان كان الامر كما تقول فارتجعها (قال فلما ذهب) نواس (يستاقها) ليرتجعها استدركه ابن عمر (فقال) ولابي الوقت قال (دعها) أي اتركها (رضينا بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي بحكمه (لاعدوى) قال الخطابي المعنى رضيت بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وأرضى بالبيع مع ما اشتمل عليه من التدليس والعيب فلا أعدى عليك حاكما ولا أرفعك اليه وقال غيره هو اسم من الاعداء يقال أعداه الداء يعديه اعداء وهو أن يصيبه مثل ما بصاحب الداء وذلك بأن يكون ببعير جرب مثلا فتتقى مخالطته بابل أخرى حذرا أن يتعدى ما به من الجرب اليها فيصيبها ما أصابه وقال أبو علي الهجري في النوادر الهيام داء يعرض للابل ومن علامة حدوثه اقبال البعير على الشمس حيث دارت واستمرار على أكله وشربه وبدنه ينقص كالذائب فاذا أراد صاحبه استبانة أمره استباله فان وجد ريحه مثل ريح الخمرة فهو أهيم فمن شم بوله أو بعره أصابه الهيام اه وبهذا يتضح عطف المؤلف الاجرب على الهيم لاشتراكهما في دعوى العدوى ومما يقوي به ان الحديث على هذا التأويل يصير في حكم المرفوع ويكون قول ابن عمر لاعدوى تفسيرا للقضاء الذي تضمنه قوله رضينا بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم أي رضيت بحكمه حيث حكم أن لاعدوى ولا طيرة وعلى التأويل الاول يصير موقوفا من كلام ابن عمر رضي الله عنهما * قال علي المديني شيخ المؤلف (سمع سفيان) بن عيينة (عمرا) أي ابن دينار وسقط قوله سمع سفيان عمرا لابن عساكر ۞ (باب بيع السلاح في) أيام (الفتنة) وهي ما يقع بين المسلمين من الحروب هل هو مكروه أم لا نعم يكره عند اشتباه الحال لانه من باب التعاون على الاثم والعدوان وذلك مكروه منهي عنه أما اذا تحقق الباغي فالبيع لمن كان على الحق لا بأس به (وغيرها) أي وغير أيام الفتنة لا يمنع منه (وكره عمران بن حصين) فيما وصله ابن عدي في كامله من طريق أبي الاشهب عن أبي رجاء عن عمران ورواه الطبراني في الكبير من وجه آخر عن أبي رجاء عن عمران مرفوعا واسناده ضعيف (بيعه) أي السلاح (في الفتنة) لمن يقتل به ظلما كبيع العنب لمن يتخذه خمرا والشبكة ممن يصطاد بها في الحرم والخشب ممن يتخذ منه الملاهي وبيع المماليك المرد لمن يعرف بالفجور فيهم وهذا كله حرام عند التحقق أو الظن أما عند التوهم فمكروه والعقد في كلها صحيح لان النهي عنه لامر خارج عنه * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي (عن مالك) امام دار الهجرة (عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن ابن أفلح) هو مولى أبي أيوب الانصاري ونسبه لجده لشهرته به وصرح أبو ذر باسمه فقال عن عمر بن كثير بالمثلثة (عن أبي محمد) نافع بن عباس بالمثناة التحتية والمعجمة الاقرع (مولى أبي قتادة عن أبي قتادة) الحرث ابن ربعي الانصاري (رضي الله عنه) أنه (قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين) واد بين مكة والطائف وراء عرفات وكان ذلك في السنة الثامنة من الهجرة (فأعطاه) عليه الصلاة والسلام (يعني درعا) كان السياق يقتضي أن يقول فأعطاني لكنه من باب الالتفات وأسقط المصنف بين قوله حنين وقوله فأعطاه ما ثبت عنده في غزوة حنين من المغازي لما قصده من بيان جواز بيع الدرع فذكر ما يحتاج اليه من الحديث وحذف ما بينهما على عادته ولفظه خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين فلما التقينا كان للمسلمين جولة فرأيت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين فضربته من ورائه على حبل عاتقه بالسيف فقطعت الدرع وأقبل علي فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت ثم أدركه الموت فأرسلني فلحقت عمر رضي الله عنه فقلت ما بال الناس قال أمر الله عز وجل ثم رجعوا وجلس النبي صلى الله عليه وسلم فقال من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه فقلت من يشهد لي فجلست ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم مثله فقمت فقلت من يشهد لي ثم جلست قال ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم مثله فقمت فقال مالك

(قوله ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران) فيه جواز القراءة للمحدث وهذا اجماع المسلمين وانما تحرم القراءة على الجنب والحائض وفيه استحباب قراءة هذه الآيات عند القيام من النوم وفيه جواز قول سورة آل عمران وسورة البقرة وسورة النساء ونحوها وكرهه بعض المتقدمين وقال انما يقال السورة التي يذكر فيها آل عمران والتي يذكر فيها البقرة والصواب الاول وبه قال عامة العلماء من السلف والخلف وتظاهرت عليه الاحاديث الصحيحة ولا لبس في ذلك (قوله شن معلقة) انما أنثها على ارادة القربة وفي رواية بعد هذه شن معلق على ارادة السقاء والوعاء قال أهل اللغة الشن القربة الخلق وجمعه شنان (قوله وأخذ بأذني اليمنى يفتلها) قيل انما فتلها تنبيها من النعاس وقيل ليتنبه لهيئة الصلاة وموقف المأموم وغير ذلك والاول أظهر لقوله في الرواية الأخرى فجعلت اذا أغفيت يأخذ بشحمة أذني (قوله فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم أوتر ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلى الصبح) فيه ان الافضل في الوتر وغيره من الصلوات أن يسلم من كل ركعتين

يا أبا

* وحــدثنى محمد بن سـلمة المرادى قال حـدثنا عبد الله بن وهب عن عياض بن عبد الله الفهرى عن مخرمة بن سليمان بهذا الاسناد وزاد ثم عمد الى شجب من ماء فتسوك وتوضأ وأسبغ الوضوء ولم يهرق من الماء الا قليلا ثم حركنى فقمت وسائر الحديث نحو حديث مالك * وحــدثنى هرون بن سعيد الأيلى حدثنا ابن وهب حدثنا عمرو عن عبد ربه بن سعيد عن مخرمة بن سليمان عن كريب مولى ابن عباس عن عبد الله بن عباس أنه قال نمت عند ميمونة زوج النبى صـلى الله عليه وسـلم ورسول الله صـلى الله عليه وسلم عندها تلك الليلة فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قام فصـلى فقمت عن يساره فأخذنى فجعلنى عن يمينه فصلى فى تلك الليلة ثلاث عشرة ركعة ثم نام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نفخ وكان اذا نام نفخ ثم أتاه المؤذن فخرج فصلى ولم يتوضأ قال عمرو فحدثت به بكير بن الاشج فقال حدثنى كريب بذلك * وحدثنا محمد بن رافع حدثنا ابن أبى فديك

وان أوتر يكون آخره ركعة مفصولة وهـذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال أبو حنيفـة ركعـة موصولة بركعتين كالمغرب وفيـه جواز اتيان المؤذن الى الامام ليخرج الى الصـلاة وتخفيف سنة الصبح وان الايتار بثـلاث عشرة ركعة أكمل وفيـه خلاف لاصحابنا قال بعضهـم أكثر الوتر ثلاث عشرة لظاهر هذا الحديث وقال أكثرهم أكثره احدى عشرة وتأولوا حديث ابن عباس رضى الله عنهما أنه صلى الله عليه وسـلم صلى منها ركعتى سـنة العشاء وهو تأويل ضـعيف مباعد للحديث (قوله ثم عـمد الى شجب من ماء) هو بفتح الشـين المعجـمة واسكان الجيم قالوا وهو السـقاء الخلق وهو بمعـنى الرواية الاخرى شن معلقة وقيل الاشجاب الاعواد التى تعلق عليها

يا أبا قتادة فأخبرته فقال رجل صـدق وسلبه عندى فارضه منى فقال أبو بكر رضى الله عنه لاها الله اذا لا يعمد الى أسد من أسد الله يقاتل عن الله ورسوله فيعطيك سـلبه فقال النبى صـلى الله عليـه وسلم فأعطه فأعطانيـه (فبعت الدرع) المذكور (فابتعت) فاشـتريت (به) أى بثمنه قال الواقدى باعه من حاطب بن أبى بلتعـة بسـبع أواقى (مخرفا) بفتح الميم والراء بينهـما خاء معجمة ساكنة وبعـد الراء فاء بسـتانا (فى بنى سلمة) بكسر اللام بطن من الانصار وهم قوم أبى قتادة (فانه) أى المخرف (لاول) بلام مفتوحة قبل الهـمزة للتأكيد وللكشميهنى أول (مال تأثلته) بالمثلثة قبل اللام وبعد الهـمزة المفتوحة من باب التفعل الذى فيه معنى التكلف أى اتخذته أصـلا للمالى (فى الاسلام) وسقط لابى ذر وابن عسا كر قوله فأعطاه يعنى درعا * ومطابقة الحديث لما ترجم به فى الجزء الثانى منها فان بيع أبى قتادة درعه كان فى غير أيام الفتنة وأخرجه المؤلف أيضا فى الخمس والمغازى والاحكام ومسلم فى المغازى وأبو داود فى الجهاد والترمذى فى السير وابن ماجه فى الجهاد

هذا (باب) بالتنوين (فى العطار) الذى يبيع العطر (وبيع المسك) أراد الرد على من كره بيع المسك وهو منقول عن الحسـن البصرى وعطاء وغيرهما وقد استقر الاجماع بعـد الخلاف على طهارة المسك وجواز بيعه * وبه قال (حدثنى) بالافراد ولابى ذر حـدثنا (موسى بن اسمعيـل) التبوذكى قال (حدثنا عبد الواحد) بن زياد العبدى قال (حدثنا ابو بردة) بضم الموحدة هو بريد (ابن عبد الله قال سمعت ابا بردة بن ابى موسى) بضم الموحدة أيضا واسمه عامر وهو جد أبى بردة بن عبد الله (عن ابيه) أبى موسى عبـد الله بن قيس الاشـعرى (رضى الله عنـه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الجليس الصالح) على وزن فعيـل يقال جالسته فهو جليسى (و) مثـل (الجليس السوء) الاول (كمثل صاحب المسك) فى رواية أبى أسامة عن يزيد كما سيأتى ان شاء الله تعالى بعونه وقوته فى الذبائح كحامل المسك وهو أعم من أن يكون صاحبـه أم لا (و) الثانى كمثل (كير الحداد) بسكون المثناة التحتية بعد الكاف المكسورة البناء الذى يركب عليـه الزق الذى ينفخ فيه وأطلق على الزق اسم الكير مجازا لمجاورته له وقيل الكير هو الزق نفسه وأما البناء فاسمه الكور وظاهر الكلام أن المشـبه به الكير والمناسب للتشبيه أن يكون صاحبه وفى رواية أبى أسامة كحامل المسك ونافخ الكير (لا يعدمك) بفتح أوله وثالثه من العـدم أى لا يعـدولك (من صاحب المسك اما تشتريه أو تجد ريحه) فاعل يعدم مستتر يدل عليـه اما أى لا يعدم أحد الامرين أو كلمة اما زائدة وتشتريه فاعله بتأويله بمصدر وان لم يكن فيه حرف مصدرى كما فى قوله

* وقالوا ما تشاء فقلت ألهو * قاله الكرمانى وتعقبه البرماوى فقال فى الجوابين نظر والظاهر أن الفاعل موصوف تشترى أى اما شئ تشتريه كقوله

لو قلت ما فى قومها لم تيثم * يفضلها فى حسب وميسم

ولابى ذر لا يعدمك بضم أوله وكسر ثالثه من الاعدام (وكير الحداد يحرق بدنك) بضم اليـاء من أحرق ولابوى ذر والوقت وابن عساكر بيتك (أو ثوبك) وفى رواية أبى أسامة ونافخ الكير اما أن يحرق ثيابك ولم يذكر بيتك وهو أوضح (أو تجد منه ريحا خبيثة) وفيه النهى عن مجالسـة من يتأذى بمجالسـته فى الدين والدنيا ولم يترجم المؤلف للحداد لانه سبق ذكره * وهـذا الحـديث أخرجه المؤلف أيضا ومسلم فى الادب

(باب ذكر الحجام) * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (أخبرنا مالك) الامام (عن حميد) الطويل (عن انس بن مالك رضى الله عنه قال حجم أبو طيبة) بفتح الطاء المهملة وسكون التحتية وفتح الموحدة واسمه نافع على الصحيح فعند أحمد وابن السكن والطبرانى من حديث محيصة بن مسعود أنه كان له غلام حجام يقال له نافع أبو طيبة فانطلق

أخبرنا الضحاك عن مخرمة بن سليمان عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس قال بت ليلة عند خالتي ميمونة بنت الحرث فقلت لها اذا قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فأيقظيني فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقمت الى جنبه الايسر فأخذ بيدي فجعلني من شقه الايمن فجعلت اذا أغفيت يأخذ بشحمة اذني قال فصلى احدى عشرة ركعة ثم احتبى حتى اني لأسمع نفسه راقدا فلما تبين له الفجر صلى ركعتين خفيفتين * وحدثنا ابن أبي عمر ومحمد بن حاتم عن ابن عيينة قال ابن أبي عمر حدثنا سفين عن عمرو بن دينار عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس أنه بات عند خالته ميمونة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل فتوضأ من شن معلق وضوأ خفيفا قال وصف وضوءه وجعل يخففه ويقلله قال ابن عباس فقمت فصنعت مثل ما صنع النبي صلى الله عليه وسلم ثم جئت فقمت عن يساره فأخلفني فجعلني عن يمينه فصلى ثم اضطجع فنام حتى نفخ ثم أتاه بلال فآذنه بالصلاة فخرج فصلى الصبح ولم يتوضأ قال سفيان وهذا للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة لانه بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم تنام عيناه ولا ينام قلبه * حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد وهو ابن جعفر حدثنا شعبة عن سلمة عن كريب عن ابن عباس قال بت في بيت خالتي ميمونة فبقيت كيف يصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فقام

القربة (قوله ثم احتبى حتى اني لأسمع نفسه راقدا) معناه انه احتبى أولا ثم اضطجع كما سبق في الروايات الماضية فاحتبى ثم اضطجع حتى سمع نفخه ونفسه بفتح الفاء (قوله فقمت عن يساره فأخلفني فجعلني عن يمينه) معنى أخلفني أدارني من خلفه (قوله فبقيت كيف يصلي) هو بفتح الباء الموحدة

الى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله عن خراجه الحديث وحكى ابن عبد البر أن اسم أبي طيبة دينار وهو وهم فى ذلك لان دينارا الحجام تابعي فعند ابن منده من طريق بسام الحجام عن دينار الحجام عن أبي طيبة الحجام قال حجمت النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وبذلك جزم أبو احمد الحاكم فى الكنى ان دينارا الحجام يروى عن أبي طيبة لا انه أبو طيبة نفسه وذكر البغوى فى الصحابة باسناد ضعيف ان اسم أبي طيبة ميسرة وقال العسكرى الصحيح انه لا يعرف اسمه (رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر له بصاع من تمر وامر اهله) وفى باب ضريبة العبد من الاجارة وكلم مواليه وهم بنو حارثة على الصحيح ومولاه منهم محيصة بن مسعود وانما جمع على طريق المجاز كما يقال بنو فلان قتلوا رجلا ويكون القاتل واحدا وأما ما وقع فى حديث جابر أنه مولى بني بياضة فهو وهم فان مولى بني بياضة آخر يقال له أبو هند (أن يخففوا من خراجه) بفتح الخاء المعجمة ما يقرره السيد على عبده أن يؤديه اليه كل يوم أو شهر أو نحو ذلك وكان خراجه ثلاثة آصع فوضع عنه صاعا كما فى حديث رواه الطحاوى وغيره وفيه جواز الحجامة وأخذ الاجرة عليها وحديث النهى عن كسب الحجام محمول على التنزيه والكراهة انما هى على الحجام لا على المستعمل له لضرورته الى الحجامة وعدم ضرورة الحجام لكثرة غير الحجامة من الصنائع ولا يلزم من كونها من المكاسب الدنيئة أن لا تشرع فالكساح اسوأ حالا من الحجام ولو تواطأ الناس على تركه لأضر بهم وهذا الحديث أخرجه أبو داود فى البيوع * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا خالد هو ابن عبد الله الطحان الواسطى قال (حدثنا خالد) هو ابن مهران الحذاء البصرى (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضى الله عنهما) انه (قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وأعطى الذى حجمه) أى صاعا من تمر كما فى السابق وحذفه (ولو كان) أى الذى أعطاه من الاجرة (حراما لم يعطه) وهو نص فى اباحة أجر الحجام وفيه استعمال الاجير من غير تسمية أجرة واعطاؤه قدرها وأكثر أو كان قدرها معلوما فوقع العمل على العادة * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا فى الاجارة وأبو داود فى البيوع * (باب التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء) اذا كان مما ينتفع به غير من كره له لبسه أما ما لا منفعة فيه شرعية فلا يجوز بيعه أصلا على الراجح * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا أبو بكر بن حفص) هو عبد الله بن حفص بن عمر بن سعد بن أبي وقاص الزهرى (عن سالم بن عبد الله بن عمر) بن الخطاب (عن أبيه) عبد الله أنه (قال ارسل النبي صلى الله عليه وسلم الى عمر رضى الله عنه بحلة حرير) بضم الحاء المهملة واحدة الحلل وهى برود اليمن ولا تكون الحلة الا من ثوبين من جنس واحد ويجوز اضافة حلة لحرير فيسقط التنوين وهو أحد الوجهين فى الفرع (أو سيراء) بكسر السين وفتح المثناة التحتية ممدودا برد فيه خطوط صفر أو حرير محض وهو صفة للحلة أو عطف بيان لكن قال بعضهم انما هو حلة سيراء بالاضافة لان سيبويه قال لم يأت فعلاء صفة لكن اسما وقال عياض انه ضبطه بالاضافة عن متقني شيوخه وقال النووى انه قول المحققين ومتقني العربية وانه من اضافة الشئ لصفته كما قالوا ثوب خز انتهى والاكثرون على تنوين حلة وجزم القرطبى بانه الرواية (فرآها) عليه الصلاة والسلام (عليه) أى على عمر (فقال انى لم أرسل بها) بالحلة (اليك لتلبسها انما يلبسها من لا خلاق له) أى من الرجال فى الآخرة أو هو عام فيدخل فيه الرجال والنساء فيطابق الترجمة لكن النهى عن الحرير خاص بالرجال فيدل للجزء الاول من الترجمة (انما بعثت اليك) بها (لتستمتع) ولابن عساكر تستمتع (بها يعنى تبيعها) وفى اللباس من وجه انما بعثت بها اليك لتبيعها أو لتكسوها قال فى الفتح وهو واضح فيما ترجم له هنا من جواز بيع

مايكره لبسه للرجال والتجارة وان كانت أخص من البيع لكنها جزؤه المستلزم له وأما مايكره لبسه للنساء فبالقياس عليه * وهذا الحديث قد سبق باطول من هذا من وجه آخر فى كتاب الجمعة ويأتى فى اللباس ان شاء الله تعالى وأخرجه مسلم أيضا * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (اخبرنا مالك) الامام (عن نافع) مولى ابن عمر (عن القاسم بن محمد) أى ابن أبى بكر الصديق (عن عائشة ام المؤمنين رضى الله عنها انها أخبرته أنها اشترت نمرقة) بضم النون والراء وبكسرهما بينهما ميم ساكنة وبالقاف المفتوحة وحكى تثليث النون وسادة صغيرة (فيها تصاوير) حيوان (فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الباب فلم يدخله) وللكشميهنى فلم يدخل بحذف الضمير (فعرفت فى وجهه) عليه الصلاة والسلام (الكراهة فقلت يارسول الله أتوب الى الله والى رسوله صلى الله عليه وسلم ماذا أذنبت) فيه جواز التوبة من الذنوب كلها اجمالا وان لم يستحضر التائب خصوص الذنب الذى حصلت به مؤاخذته (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مابال هذه النمرقة قلت اشتريتها لك لتقعد عليها وتوسدها) بالنصب عطفا على سابقه وحذف التاء للتخفيف وأصله وتتوسدها (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أصحاب هذه الصور) المصوّرين ماله روح وفى نسخة بالفرع وأصله الصورة بالافراد (يوم القيامة يعذبون فيقال لهم) على سبيل التهكم والتعجيز (أحيوا) بفتح الهمزة (ماخلقتم) صوّرتم كصورة الحيوان (وقال) عليه الصلاة والسلام (ان البيت الذى فيه) زاد المستملى هذه (الصور لاتدخله الملائكة) عام مخصوص فالمراد غير الحفظة أما الحفظة فلا يفارقون الانسان الا عند الجماع والخلاء كما عند ابن عدى وضعفه والمراد بالصورة صورة الحيوان فلا بأس بصورة الاشجار والجبال ونحو ذلك مما لاروح له ويدل له قول ابن عباس المروى فى مسلم لرجل ان كنت ولا بدّ فاعلا فاصنع الشجر ومالا نفس له وأما الصورة التى تمتهن فى البساط والوسادة وغيرهما فلا يمتنع دخول الملائكة بسببها لكن قال الخطابى انه عام فى كل صورة انتهى واذا حصل الوعيد لصانعها فهو حاصل لمستعملها لانها لاتصنع الا لتستعمل فالصانع سبب والمستعمل مباشر فيكون أولى بالوعيد ويستفاد منه انه لافرق فى تحريم التصوير بين أن تكون صورة لها ظل أولا ولا بين أن تكون مدهونة أو منقوشة أو منقورة أو منسوجة خلافا لمن استثنى النسج وادّعى انه ليس بتصوير ووجه المطابقة بين الحديث والترجمة من جهة أن الثوب الذى فيه الصورة يشترك فى المنع منه الرجال والنساء فحديث ابن عمر يدل على بعض الترجمة وحديث عائشة على جميعها وقال الكرمانى الاشتراء أعم من التجارة فكيف يدل على الخاص الذى هو التجارة التى عقد عليها الباب وأجاب بأن حرمة الجزء مستلزمة لحرمة الكل فهو من باب اطلاق الكل وارادة الجزء * وقال ابن المنير الظاهر أن البخارى اراد الاستشهاد على صحة التجارة فى النمارق المصوّرة وان كان استعمالها مكروها لانه عليه الصلاة والسلام انما أنكر على عائشة استعمالها ولم يأمرها بفسخ البيع * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا فى النكاح واللباس وبدء الخلق ومسلم فى اللباس

(باب) بالتنوين (صاحب السلعة احق بالسوم) بفتح السين وسكون الواو وبذكر قدر معين للثمن * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقرى بكسر الميم وفتح القاف بينهما نون ساكنة قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد (عن ابى التياح) بفتح المثناة الفوقية وتشديد التحتية وبعد الالف حاء مهملة يزيد بن حميد (عن انس رضى الله عنه) أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) لما أراد بناء مسجده (يا بنى النجار) وهم قبيلة من الانصار (ثامنونى بحائطكم) بالمثلثة أمرلهم بذكر الثمن معينا باختيارهم على سبيل السوم ليذكر لهم عليه الصلاة والسلام ثمنا معينا يختاره ثم يقع التراضى بعد ذلك وبهذا تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة وقال المازرى انما فيه دليل على أن المشترى يبدأ بذكر الثمن

فبال ثم غسل وجهه وكفيه ثم نام ثم قام الى القربة فأطلق شناقها ثم صب فى الجفنة او القصعة فأكبه بيده عليها ثم توضأ وضوأ حسنا بين الوضوأين ثم قام يصلى فجئت فقمت الى جنبه فقمت عن يساره قال فأخذنى فأقامنى عن يمينه فتكاملت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة ركعة ثم نام حتى نفخ وكنا نعرفه اذا نام بنفخه ثم خرج الى الصلاة فصلى فجعل يقول فى صلاته أو فى سجوده اللهم اجعل فى قلبى نورا وفى سمعى نورا وفى بصرى نورا وعن يمينى نورا وعن شمالى نورا وأمامى نورا وخلفى نورا وفوقى نورا وتحتى نورا واجعل لى نورا أوقال واجعلنى نورا * وحدثنى اسحق بن منصور أخبرنا النضر بن شميل أخبرنا شعبة حدثنا سلمة بن كهيل عن بكير عن كريب عن ابن عباس قال سلمة فلقيت كريبا فقال قال ابن عباس كنت عند خالتى ميمونة فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر بمثل حديث غندر وقال واجعلنى نورا ولم يشك * وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وهناد بن السرى قالا حدثنا أبو الاحوص عن سعيد بن مسروق عن سلمة بن كهيل عن أبى رشدين مولى ابن عباس عن ابن عباس قال بت عند خالتى ميمونة واقتص الحديث ولم يذكر غسل الوجه والكفين غير أنه قال ثم أتى القربة فحل شناقها فتوضأ وضوأ بين الوضوأين ثم أتى فراشه فنام ثم قام قومة أخرى فأتى القربة فحل شناقها ثم توضأ وضوأ هو الوضوء وقال أعظم لى نورا ولم يذكر واجعلنى نورا * وحدثنى أبو الطاهر

والقاف اى رقبت ونظرت يقال بقيت وبقوت بمعنى رقبت ورمقت (قوله ثم توضأ وضوأ حسنا بين الوضوأين) يعنى لم يسرف ولم يقتر وكان بين ذلك قواما (قوله عن أبى رشدين مولى ابن عباس) هو بكسر

وتعقبه القاضى عياض بأنه عليه الصلاة والسلام لم ينص لهم على ثمن مقدر بذله لهم فى الحائط وانما ذكر الثمن مجملا فان أراد أن فيه التبدئة بذكر الثمن مقدرا فليس كذلك وأجاب فى المصابيح بأن ابن بطال وغيره نقل الاجماع على أن صاحب السلعة أحق الناس بالسوم فى سلعته وأولى بطلب الثمن فيها لكن الكلام فى أخذ هذا الحكم من الحديث المذكور فالظاهر أن لادليل فيه على ذلك كما أشار اليه المازرى والحائط البستان (وفيه خرب) بكسر الخاء المعجمة وفتح الراء جمع خربة كنعمة ونعم وقيل الرواية المعروفة بفتح الخاء وكسر الراء جمع خربة ككلمة وكلم (ونخل) * وهذا الحديث سبق فى الصلاة فى باب هل تنبش قبور مشركى الجاهلية وتتخذ مكانها المساجد ويأتى ان شاء الله تعالى فى الهجرة ❁ هذا (باب) بالتنوين (كم يجوز الخيار) بكسر الخاء المعجمة اسم من الاختيار وهو طلب خير الامرين من امضاء البيع أو فسخه وهو أنواع منها خيار المجلس وخيار الشرط وهو خيار الثلاث فأقل فان زاد عليها ابطل العقد بلا تفريق لانه صار شرطا فاسدا وخيار الرؤية وهو شراء مالم يره على أنه بالخيار اذا رآه وفيه قولان قاله فى القديم والصواب من الجديد يصح وأفتى به البغوى والرويانى وقال فى الام والبويطى لايصح واختاره المزنى وهو الاظهر للجهل بالمبيع وخيار العيب للمشترى عند اطلاعه على عيب كان عند البائع ولو قبل القبض وخيار تلقى الركبان اذا وجدوا السعر أغلى مماذكره المتلقى وخيار تفريق الصفقة وتفريقها بتعددها فى الابتداء كبيع حل وحرام أو الدوام كتلف أحد العينين قبل القبض وخيار العجز عن الثمن بأن عجز عنه المشترى والمبيع باق عنده لحديث الشيخين مرفوعا اذا أفلس الرجل ووجد البائع سلعته بعينها فهو أحق بها من الغرماء وخيار فقد الوصف المشروط فى المبيع كأن ابتاع عبدا بشرط كونه كاتبا فبان غير كاتب فيثبت له الخيار لفوات الشرط والخيار فيما رآه قبل العقد اذا تغير عن صفته وليس المراد بالتغير التعيب والخيار لجهل الغصب مع القدرة على انتزاع المبيع من الغاصب ولطريان العجز عن الانتزاع مع العلم به ولجهل كون المبيع مستأجرا أو مزروعا والمراد هنا بيع الشرط والترجمة هنا معقودة لبيان مقداره * وبه قال (حدثنا صدقة) هو ابن الفضل المروزى قال (اخبرنا عبد الوهاب) بن عبد المجيد الثقفى (قال سمعت يحيى) هو الانصارى زاد أبو ذر ابن سعيد (قال سمعت نافعا) مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال ان المتبايعين بالخيار فى بيعهما) بنصب المتبايعين بالياء اسم ان ولابن عساكر ان المتبايعان بالالف وعزاها ابن التين للقابسى وهى على لغة من أجرى المثنى بالالف مطلقا وسقط لفظ قال لابى ذر (مالم يتفرقا) بالأبدان عن مكانهما الذى تبايعا فيه فيثبت لهما خيار المجلس ومامصدرية يعنى ان الخيار ممتد زمن عدم تفرقهما وقيل المراد التفرق بالاقوال وهو الفراغ من العقد فاذا تعاقدا صح البيع ولا خيار لهما الا أن يشترطا وتسميتهما بالمتبايعين يصح أن يكون بمعنى المتساومين من باب تسمية الشئ بما يؤول اليه أو يقرب منه وفيه بحث يأتى ان شاء الله تعالى فى باب البيعان بالخيار وفى رواية النسائى مالم يفترقا بتقديم الفاء ونقل ثعلب عن المفضل بن سلمة افترقا بالكلام وتفرقا بالأبدان ورده ابن العربى بقوله تعالى وماتفرق الذين أوتوا الكتاب فانه ظاهر فى التفرق بالكلام لانه بالاعتقاد وأجيب بأنه من لازمه فى الغالب لان من خالف آخر فى عقيدته كان مستدعيا لمفارقته اياه ببدنه قال فى الفتح ولا يخفى ضعف هذا الجواب والحق حمل كلام المفضل على الاستعمال بالحقيقة وانما استعمل أحدهما فى موضع الآخر اتساعا (أو يكون البيع خيارا) برفع يكون كما فى الفرع وفى غيره بالنصب فتكون كلمة أو بمعنى الأى الا أن يكون البيع بخيار بأن يخير البائع المشترى بعد تمام العقد فليس له خيار فى الفسخ وان لم يتفرقا (وقال نافع) مولى ابن عمر بالاسناد السابق (وكان ابن عمر اذا اشترى شيأ يعجبه فارق صاحبه) الذى اشتراه منه

حدثنا ابن وهب عن عبد الرحمن بن سلمان الحجرى عن عقيل بن خالد أن سلمة بن كهيل حدثه ان كريبا حدثه ان ابن عباس بات ليلة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم الى القربة فسكب منها فتوضأ ولم يكثر من الماء ولم يقصر فى الوضوء وساق الحديث وفيه قال ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلتئذ تسع عشرة كلمة قال سلمة حدثنيها كريب فحفظت منها ثنتى عشرة ونسيت مابقى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اجعل لى فى قلبى نورا وفى لسانى نورا وفى سمعى نورا وفى بصرى نورا ومن فوقى نورا ومن تحتى نورا وعن يمينى نورا وعن شمالى نورا ومن بين يدى نورا ومن خلفى نورا واجعل فى نفسى نورا وأعظم لى نورا * وحدثنى أبو بكر بن اسحق حدثنا ابن أبى مريم أخبرنا محمد بن جعفر أخبرنى شريك بن أبى نمر عن كريب عن ابن عباس أنه قال رقدت فى بيت ميمونة ليلة كان النبى صلى الله عليه وسلم عندها لانظر كيف صلاة النبى صلى الله عليه وسلم بالليل قال فتحدث النبى صلى الله عليه وسلم مع أهله ساعة ثم رقد وساق الحديث وفيه ثم قام فتوضأ واستن * حدثنا واصل بن عبد الاعلى حدثنا محمد بن فضيل عن حصين بن عبد الرحمن عن حبيب ابن أبى ثابت عن محمد بن على بن عبد الله بن عباس عن أبيه عن عبد الله ابن عباس أنه رقد عند رسول الله صلى الله عليه وسلم

الراء وهو كريب ومولى ابن عباس كنى بابنه رشدين (قوله عن عبد الرحمن بن سلمان الحجرى) هو بحاء مهملة مفتوحة ثم جيم ساكنة منسوب الى حجر رعين وهى قبيلة معروفة (قوله فتحدث النبى صلى الله عليه وسلم مع أهله ساعة ثم نام) فيه جواز الحديث بعد صلاة العشاء للحاجة والمصلحة والذى ليلزم

ليلزم العقد * وهذا الحديث أخرجه مسلم والترمذى والنسائى فى البيوع * وبه قال (حدثنا حفص ابن عمر) بن الحرث الازدى قال (حدثنا همام) هو ابن يحيى الازدى البصرى العوذى بفتح المهملة وسكون الواو وبالمعجمة (عن قتادة) بن دعامة (عن ابى الخليل) صالح بن أبى مريم (عن عبد الله بن الحرث) بن نوفل الهاشمى (عن حكيم بن حزام) بالزاى (رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال البيعان) بفتح الموحدة وتشديد المثناة التحتية (بالخيار) فى المجلس (مالم يفترقا) بتقديم الفاء على المثناة الفوقية وفى نسخة يتفرقا بتأخيرها أى بأبدانهما كامر (وزاد احمد) بن سعيد الدارمى مما وصله أبو عوانة فى صحيحه فقال (حدثنا بهز) بفتح الموحدة وبعد الهاء الساكنة زاى معجمة ابن راشد (قال قال همام) هو ابن يحيى المذكور (فذكرت ذلك لابى التياح) بالفوقية والتحتية المشددة وبعد الالف مهملة واسمه يزيد كامر قريبا (فقال كنت مع ابى الخليل) صالح (لما حدثه عبد الله بن الحرث بهذا الحديث) ولابوى ذر والوقت هذا الحديث باسقاط حرف الجر فالحديث نصب على المفعولية وزعم بعضهم ان أحمد هذا هو أحمد بن حنبل قال الزركشى وهذا أحد الموضعين اللذين ذكره البخارى فيهما وقال ابن حجر لم أر هذا الطريق فى مسند احمد بن حنبل قال وفائدة صنيع همام طلب علو الاسناد لان بينه وبين أبى الخليل فى اسناده الاوّل رجلين وفى الثانى رجلا واحدا وليس فى هذين الحديثين ذكر ماترجم له وهو بيان مقدار مدة الخيار قال فى الفتح يحتمل أن يكون مراده بقوله كم يجوز الخيار أى كم يخير أحد المتبايعين الآخر مرة وأشار الى مافى الطريق الآتية بعد ثلاثة أبواب من زيادة همام ويختار ثلاث مرار لكن لما لم تكن الزيادة ثابتة أبقى الترجمة على الاستفهام كعادته وتعقبه فى عمدة القارى فقال هذا الاحتمال الذى ذكره لايساعد البخارى فى ذكره لفظة كم لان موضوعها للعدد والعدد فى مدة الخيار لافى تخيير أحد المتبايعين الآخر وليس فى حديث الباب مايدل على هذا وقوله أشار الى زيادة همام لايفيد لانه يعقد ترجمة ثم يشير الى ماتتضمنه الترجمة فى باب آخر هذا مما لايفيده * وفى حديث ابن عمر مرفوعا عند البيهقى الخيار ثلاثة أيام وبه احتج الحنفية والشافعية وأنكر مالك التوقيت فى خيار الشرط ثلاثة أيام بغير زيادة فلو كانت المدة مجهولة أو زائدة على ثلاثة بطل العقد وتحسب المدة المشترطة من الثلاثة فمادونها من العقد الواقع فيه الشرط وهذا الحديث الاخير سبق فى باب اذا بين البائعان ❁ هذا (باب) بالتنوين (اذا لم يوقت) أى البائع أو المشترى زمنا (فى الخيار) وأطلقا ولابى ذر اذا لم يوقت الخيار باسقاط حرف الجر (هل يجوز البيع) أى هل يكون لازما أو جائزا فسخه * وبه قال (حدثنا ابو النعمان) محمد بن الفضل السدوسى قال (حدثنا حماد بن زيد) قال (حدثنا ايوب) السختيانى (عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما) انه (قال قال النبى) وفى نسخة رسول الله (صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار) فى مجلس العقد (مالم يتفرقا) بالابدان أى فيمتد زمن عدم تفرقهما (او يقول) برفع اللام وباثبات الواو وبعد القاف فى جميع الطرق قال فى الفتح وفى اثباتها نظر لانه مجزوم عطفا على قوله مالم يتفرقا فلعل الضمة أشبعت كما أشبعت الكسرة فى قراءة من قرأ انه من يتقى ويصبر اه وهذا كما قال فى العمدة ظن منه أن أو للعطف وليس كذلك بل هى بمعنى الا كما ذكره هو احتمالا وبه جزم النووى وعبارته فى شرح المهذب ويقول منصوب بأو بتقدير الا أن أو الى أن ولو كان معطوفا لكان مجزوما ولقال أو يقل (احدهما لصاحبه اختر) امضاء البيع أو فسخه فان اختار امضاءه انقطع خيارهما وان لم يتفرقا وبه قال الشافعى وآخرون وان سكت انقطع خيار الاول دونه على الصحيح لان قوله اختر رضا باللزوم ولو اختار أحدهما لزوم العقد والآخر فسخه قدم الفسخ وظاهر قوله مالم يتفرقا أو يقول أحدهما لصاحبه اختر حصر لزوم البيع بهذين الامرين وفيه نظر (وربما قال

فاستيقظ فتسوك وتوضأ وهو يقول ان فى خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار لآيات لأولى الالباب فقرأ هؤلاء الآيات حتى ختم السورة ثم قام فصلى ركعتين فأطال فيهما القيام والركوع والسجود ثم انصرف فنام حتى نفخ ثم فعل ذلك ثلاث مرات بست ركعات كل ذلك يستاك ويتوضأ ويقرأ هؤلاء الآيات ثم أوتر بثلاث فأذن المؤذن فخرج الى الصلاة وهو يقول اللهم اجعل فى قلبى نورا وفى لسانى نورا واجعل فى سمعى نورا واجعل فى بصرى نورا واجعل من خلفى نورا ومن أمامى نورا واجعل من فوقى نورا ومن تحتى نورا اللهم أعطنى نورا * وحدثنى محمد بن حاتم حدثنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج أخبرنى عطاء عن ابن عباس قال بت ذات ليلة عند خالتى ميمونة فقام النبى صلى الله عليه وسلم يصلى تطوعا من الليل فقام النبى صلى الله عليه وسلم الى القربة فتوضأ فقام فصلى فقمت لما رأيته صنع ذلك فتوضأت من القربة ثم قمت الى شقه الايسر فأخذ بيدى من وراء ظهره يعدلنى كذلك من وراء ظهره الى الشق الايمن قلت أفى التطوع كان ذلك قال نعم * وحدثنى هرون بن عبد الله ومحمد بن رافع قالا حدثنا وهب بن جرير أخبرنى أبى قال سمعت قيس بن سعد يحدث عن عطاء عن ابن عباس قال بعثنى العباس الى النبى صلى الله عليه وسلم وهو فى بيت خالتى ميمونة فبت معه تلك الليلة فقام يصلى من الليل فقمت عن يساره فتناولنى من خلف ظهره فجعلنى عن يمينه وحدثنا ابن نمير حدثنا أبى

ثبت فى الحديث انه كان يكره النوم قبلها والحديث بعدها وهو فى حديث لاحاجة اليه ولا مصلحة فيه كما سبق بيانه فى بابه (قوله ثم قام فصلى ركعتين فأطال فيهما القيام والركوع والسجود ثم انصرف فنام حتى نفخ ثم فعل ذلك ثلاث مرات بست ركعات ثم اوتر بثلاث)

أبى حدثنا عبد الملك عن عطاء عن ابن عباس (٤٤) قال بت عند خالتى ميمونة نحو حديث ابن جريج وقيس بن سعد * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا غندر عن شعبة ح وحدثنا ابن مثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أبى جمرة قال سمعت ابن عباس يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة * وحدثنا قتيبة ابن سعيد عن مالك بن أنس عن عبد الله بن أبى بكر عن أبيه أن عبد الله ابن قيس بن مخرمة أخبره عن زيد بن خالد الجهنى أنه قال لارمقن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الليلة فصلى ركعتين خفيفتين

هذه الرواية فيها مخالفة لباقى الروايات فى تخلل النوم بين الركعات وفى عدد الركعات فانه لم يذكر فى باقى الروايات تخلل النوم وذكر الركعات ثلاث عشرة قال القاضى عياض هذه الرواية وهى رواية حصين عن حبيب بن أبى ثابت مما استدركه الدارقطنى على مسلم لاضطرابها واختلاف الرواة قال الدارقطنى وروى عنه على سبعة أوجه وخالف فيه الجمهور قلت ولا يقدح هذا فى مسلم فانه لم يذكر هذه الرواية متأصلة مستقلة انما ذكرها متابعة والمتابعات يحتمل فيها مالا يحتمل فى الاصول كما سبق بيانه فى مواضع قال القاضى ويحتمل انه لم يعد فى هذه الصلاة الركعتين الاوليين الخفيفتين اللتين كان النبى صلى الله عليه وسلم يستفتح صلاة الليل بهما كما صرحت الاحاديث بها فى مسلم وغيره ولهذا قال صلى ركعتين فأطال فيهما فدل على أنهما بعد الخفيفتين فتكون الخفيفتان ثم الطويلتان ثم الست المذكورات ثم ثلاث بعدها كما ذكر فصارت الجملة ثلاث عشرة كما فى باقى الروايات والله أعلم (قوله فى حديث زيد بن خالد رضى الله عنه مثلا

أو يكون) البيع (بيع خيار) بان شرط فيه فلا يبطل بالتفرق ❁ (باب) بالتنوين (البيعان بالخيار) فى المجلس (مالم يتفرقا وبه) أى بخيار المجلس (قال ابن عمر) بن الخطاب وورد من فعله كما م انه كان اذا اشترى شيأ يعجبه فارق صاحبه وعند الترمذى أنه كان اذا ابتاع بيعا وهو قاعد قام ليجب له وعند ابن أبى شيبة اذا باع انصرف ليجب البيع (و) به قال (شريح) أيضا بضم الشين المعجمة وفتح الراء وسكون التحتية آخره حاء مهملة ابن الحرث الكندى الكوفى أدرك النبى صلى الله عليه وسلم ولم يلقه وأقام قاضيا على الكوفة ستين سنة فيما وصله سعيد بن منصور (و) به قال (الشعبى) عامر بن شراحيل مما وصله ابن أبى شيبة (و) كذا (طاوس) هو ابن كيسان مما وصله الشافعى فى الام (و) كذا (عطاء) هو ابن أبى رباح المكى (وابن أبى مليكة) عبد الله مما وصله عنهما ابن أبى شيبة بلفظ البيعان بالخيار حتى يتفرقا عن رضا * وبه قال (حدثنى) بالافراد ولابى ذر وابن عساكر حدثنا (اسحق) غير منسوب قال أبو على الجيانى لم أجده منسوبا عن أحد من رواة الكتاب ولعله ابن منصور فان مسلما قد روى فى صحيحه عن اسحق بن منصور عن حبان بن هلال قال الحافظ بن حجر وقد رأيته فى رواية أبى على الشبوى فى هذا الباب ولفظه حدثنا اسحق ابن منصور حدثنا حبان فهذه قرينة تقوّى ماظنه الجيانى قال (اخبرنا حبان) بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة زاد أبو ذر هو ابن هلال (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (قتادة) بن دعامة (اخبرنى) بالافراد (عن صالح ابى الخليل) بن أبى مريم (عن عبد الله بن الحرث) بن نوفل الهاشمى أنه (قال سمعت حكيم بن حزام رضى الله عنه) يقول (عن النبى صلى الله عليه وسلم) انه (قال البيعان بالخيار) فى المجلس (مالم يتفرقا) ببدنهما عن مكان التعاقد فلو أقاما فيه مدة أو تماشيا مراحل فهما على خيارهما وان زادت المدة على ثلاثة أيام فلو اختلفا فى التفرق فالقول قول منكره بيمينه وان طال الزمن لموافقته الاصل (فان صدقا) البائع فى صفة المبيع والمشترى فيما يعطى فى عوض المبيع (وبينا) ما بالمبيع والثمن من عيب ونقص (بورك لهما فى بيعهما وان كذبا) فى وصف المبيع والثمن (وكتما) مافيهما من عيب ونقص (محقت بركة بيعهما) التى كانت تحصل على تقدير خلوه من الكذب والكتمان لوجودهما فيه وليس المراد ان البركة كانت فيه ثم محقت أو المراد ان هذا البيع وان حصل فيه ربح فانه يمحق بركة ربحه ويؤيده الحديث الآتى ان شاء الله تعالى بلفظ وان كذبا وكتما فعسى أن يربحا ربحا ويمحقا بركة بيعهما * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (اخبرنا مالك) الامام الاعظم (عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه) بالخيار خبر لكل واحد أى كل واحد محكوم له بالخيار والجملة خبر لقوله المتبايعان (مالم يتفرقا) ببدنهما فيثبت لهما خيار المجلس والمعنى ان الخيار ممتد زمن عدم تفرقهما وذلك لان ما مصدرية ظرفية وفى حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص عند البيهقى والدارقطنى مالم يتفرقا عن مكانهما وذلك صريح فى المقصود وسماهما المتبايعين وهما المتعاقدان لان البيع من الاسماء المشتقة من أفعال الفاعلين وهى لا تقع فى الحقيقة الا بعد حصول الفعل وليس بعد العقد تفرق الا بالابدان وقيل المراد التفرق بالاقوال وهو الفراغ من العقد فاذا تعاقدا صح البيع ولا خيار لهما الا أن يشترطا وتسميتهما بالمتبايعين يصح أن يكون بمعنى المتساومين من باب تسمية الشئ بما يؤل اليه أو يقرب منه وتعقبه ابن حزم بان خيار المجلس ثابت بهذا الحديث سواء قلنا التفرق بالكلام أو بالابدان أما حيث قلنا بالابدان فواضح وحيث قلنا بالكلام فواضح أيضا لان قول أحد المتبايعين مثلا بعتكه بعشرة وقول المشترى بل بعشرين

ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما

مثلا افتراق فى الكلام بلا شك بخلاف مالو قال اشتريته بعشرة فانهما حينئذ متوافقان فيتعين ثبوت الخيار لهما حين يتفقان لا حين يفترقان وهو المدعى وأما قوله المراد بالمتبايعين المتساومان فردود لانه مجاز والحمل على الحقيقة أو ما يقرب منها أولى قال البيضاوى ومن نفى خيار المجلس ارتكب مجازين بحمله التفرق على الاقوال وحمله المتبايعين على المتساومين (الا بيع الخيار) استثناء من أصل الحكم أى الا فى بيع اسقاط الخيار فان العقد يلزم وان لم يتفرقا بعد فحذف المضاف وأقام المضاف اليه مقامه وقد ذكر النووى اتفاق الاصحاب على ترجيح هذا التأويل وان كثيرا منهم أبطل ماسواه وغلطوا قائله انتهى وهو قول الجمهور وبه جزم الشافعى وممن رجحه من المحدثين البيهقى والترمذى وعبارته معناه أن يخير البائع المشترى بعد ايجاب البيع فاذا خيره فاختار البيع فليس له بعد ذلك خيار فى فسخ البيع وان لم يتفرقا انتهى وقيل الاستثناء من مفهوم الغاية أى الا بيعا شرط فيه خيار مدة فان الخيار بعد التفرق يبقى الى مضى المدة المشروطة ورجح الاول بانه أقل فى الاضمار وقيل هو استثناء من اثبات خيار المجلس أى الا البيع الذى فيه أن لا خيار لهما فى المجلس فيلزم البيع بنفس العقد ولا يكون فيه خيار أصلا وهذا أضعف هذه الاحتمالات ۞ هذا (باب) بالتنوين (اذا خير أحدهما) أى أحد المتبايعين (صاحبه بعد البيع) وقبل التفرق (فقد وجب البيع) أى لزم وان لم يتفرقا * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما) محكوم له (بالخيار) فى المجلس (مالم يتفرقا) فاذا تفرقا انقطع الخيار (وكانا جميعا) تأكيد لسابقه والجملة حالية من الضمير فى يتفرقا أى وقد كانا جميعا وهذا كما قال الخطابى أوضح شئ فى ثبوت خيار المجلس وهو مبطل لكل تأويل مخالف لظاهر الحديث وكذا قوله فى آخره وان تفرقا بعد أن يتبايعا فيه البيان الواضح أن التفرق بالبدن هو القاطع للخيار ولو كان معناه التفرق بالقول لخلا الحديث عن فائدة اه وقد حمله ابن عمر راوى الحديث على التفرق بالابدان كما مر وكذا أبو برزة الاسلمى ولا يعرف لهما مخالف بين الصحابة نعم خالف فى ذلك ابراهيم النخعى فروى سعيد بن منصور عنه اذا وجبت الصفقة فلا خيار وبذلك قال المالكية الا ابن حبيب والحنفية كلهم (أو يخير أحدهما الآخر) فينقطع الخيار أيضا وقوله أو يخير بكسر ماقبل آخره مرفوع كما فى الفرع وغيره وقال فى الفتح وجمع العمدة بالجزم عطفا على المجزوم السابق وهو مالم يتفرقا وتعقب بان أو فيه ليست للعطف بل بمعنى الا أى الا أن أو بمعنى الى أى الى أن يخير فهو نصب بأن مضمرة وفى بعض الاصول وخير باسقاط الالف والفعل بلفظ الماضى (فتبايعا على ذلك) قيل انه من عطف المجمل على المفصل فلا تغاير بينه وبين ماقبله الا بالاجمال والتفصيل (فقد وجب البيع) الفاء للسببية والترتيب على سابقه أى فاذا كان التبايع على ذلك فقد لزم البيع وانبرم وبطل الخيار (وان تفرقا بعد أن يتبايعا) بلفظ المضارع (ولم يترك واحد منهما البيع) أى لم يفسخه (فقد وجب البيع) بعد التفرق وهو ظاهر جدا فى انفساخ البيع بفسخ أحدهما * وهذا الحديث أخرجه مسلم فى البيوع والنسائى فيه وفى الشروط وأخرجه ابن ماجه فى التجارات ۞ هذا (باب) بالتنوين (اذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع) أى هل يكون العقد جائزا أم لازما وكأنه قصد الرد على من حصر الخيار فى المشترى دون البائع فان فى الحديث التسوية بينهما فى ذلك * وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) الفريابى قال (حدثنا سفيان) الثورى (عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم) انه (قال كل بيعين) بتشديد التحتية بعد الموحدة (لا بيع بينهما) لازم (حتى يتفرقا)

دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم أوتر فذلك ثلاث عشرة ركعة * وحدثنى حجاج بن الشاعر حدثنى محمد بن جعفر المداينى أبو جعفر حدثنا ورقاء عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر فانتهينا الى مشرعة فقال ألا تشرع يا جابر قلت بلى فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأشرعت قال ثم ذهب لحاجته ووضعت له وضوأ قال فجاء فتوضأ ثم قام فصلى فى ثوب واحد خالف بين طرفيه فقمت خلفه فأخذ باذنى فجعلنى عن يمينه * حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبى شيبة جميعا عن هشيم قال أبو بكر حدثنا هشيم حدثنا أبو حرة عن الحسن عن سعد بن هشام عن عائشة

ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين) هكذا هو مكرر ثلاث مرات (قوله فانتهينا الى مشرعة فقال ألا تشرع يا جابر) المشرعة بفتح الراء والشريعة هى الطريق الى عبور الماء من حافة نهر أو بحر وغيره وقوله الا تشرع بضم التاء وروى بفتحها والمشهور فى الروايات الضم ولهذا قال بعده وأشرعت قال أهل اللغة شرعت فى النهر واشرعت ناقتى فيه وقوله ألا تشرع معناه ألا تشرع ناقتك أو نفسك (قوله فصلى فى ثوب واحد خالف بين طرفيه) فيه صحة الصلاة فى ثوب واحد وانه تسن المخالفة بين طرفيه على عاتقيه وسبقت المسئلة فى موضعها (قوله فقمت خلفه فأخذ باذنى فجعلنى عن يمينه) هو لحديث ابن عباس رضى الله عنهما وقد سبق شرحه (قوله حدثنا أبو حرة عن الحسن) هو أبو حرة بضم الحاء اسمه واصل بن عبد الرحمن

قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا (٤٦) قام من الليل ليصلى افتتح صلاته بركعتين خفيفتين * حدثنا ابو بكر بن أبى شيبة حدثنا أبو أسامة عن هشام عن محمد عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا قام أحدكم من الليل فليفتتح صلاته بركعتين خفيفتين * حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك ابن أنس عن أبى الزبير عن طاوس عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا قام الى الصلاة من جوف الليل اللهم لك الحمد أنت نور السموات والارض ولك الحمد أنت قيام السموات والارض ولك الحمد

كان يختم القرآن فى كل ليلتين (قولها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل ليصلى افتتح صلاته بركعتين خفيفتين وفى حديث أبى هريرة الامر بذلك) هذا دليل على استحبابه لينشط بهما لما بعدهما (قوله صلى الله عليه وسلم أنت نور السموات والارض) قال العلماء معناه منورهما أى خالق نورهما وقال ابو عبيد معناه بنورك يهتدى أهل السموات والارض قال الخطابى رحمه الله فى تفسير اسمه سبحانه وتعالى النور معناه الذى بنوره يبصر ذو العماية وبهدايته يرشد ذو الغواية قال ومنه الله نور السموات والارض أى منه نورهما قال ويحتمل أن يكون معناه ذو النور ولا يصح أن يكون النور صفة ذات الله تعالى وانما هو صفة فعل أى هو خالقه وقال غيره معنى نور السموات والارض مدبر شمسها وقمرها ونجومها (قوله صلى الله عليه وسلم أنت قيام السموات والارض وفى الرواية الثانية قيم) قال العلماء من صفاته القيام والقيم كما صرح به هذا الحديث والقيوم بنص القرآن وقائم ومنه قوله تعالى أفمن هو قائم على كل نفس بما كسبت قال الهروى ويقال قوام قال ابن عباس القيوم الذى لا يزول وقال لانه

من مجلس العقد بينهما فيلزم البيع حينئذ بالتفرق (الا بيع الخيار) فيلزم باشتراطه * وهذا الحديث أخرجه النسائى فى البيوع والشروط * وبه قال (حدثنى) بالافراد ولابن عساكر حدثنا (اسحق) هو ابن منصور قال (حدثنا) ولابى ذر أخبرنا (حبان) بفتح المهملة وتشديد الموحدة هو ابن هلال قال (حدثنا همام) هو ابن يحيى الازدى قال (حدثنا قتادة) بن دعامة السدوسى (عن ابى الخليل) بالخاء المعجمة المفتوحة صالح بن أبى مريم (عن عبد الله بن الحرث) بن نوفل الهاشمى (عن حكيم بن حزام) بالحاء المهملة والزاى (رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال البيعان) بتشديد التحتية (بالخيار) فى المجلس (مالم يتفرقا) بيدنهما فاذا تفرقا سقط الخيار ولزم العقد وللحموى والمستملى حتى يتفرقا (قال همام) المذكور المحفوظ هو الذى رويته لكن (وجدت فى كتابى يختار ثلاث مرار) بالجر على الاضافة ويختار بلفظ الفعل ووقع عند أحمد عن عفان عن همام قال وجدت فى كتابى الخيار ثلاث مرار (فان صدقا وبينا بورك لهما فى بيعهما وان كذبا وكتما فعسى ان يربحا ربحا ويمحقا بركة بيعهما) يحتمل ان يكون داخلا تحت الموجود فى الكتاب أو يروى من حفظه والظاهر الثانى قاله الكرمانى فيكون من جملة الحديث (قال) حبان بن هلال (وحدثنا همام) المذكور قال (حدثنا ابو التياح) يزيد (أنه سمع عبد الله بن الحرث) بن نوفل (يحدث بهذا الحديث عن حكيم بن حزام عن النبى صلى الله عليه وسلم) وقد سبق حديث حكيم بن حزام هذا فى باب اذا بين البيعان ۞ هذا (باب) بالتنوين (اذا اشترى) شخص (شيأ فوهب) ذلك الشئ (من ساعته) أى على الفور (قبل ان يتفرقا ولم ينكر البائع) أى والحال أن البائع لم ينكر (على المشترى) حتى ينقطع خياره بذلك (أو اشترى) شخص (عبدا فاعتقه) من ساعته قبل ان يتفرقا (وقال طاوس) هو ابن كيسان اليمانى الحميرى فيما وصله سعيد بن منصور وعبد الرزاق من طريق ابن طاوس عن أبيه نحوه (فيمن يشترى السلعة على الرضا) أى على شرط أنه لو رضى به أجاز العقد (ثم باعها وجبت له) المبايعة أو السلعة قاله البرماوى كالكرمانى قال العينى رجوع الضمير الذى فى وجبت الى السلعة ظاهر وأما الى المبايعة فبالقرينة الدالة عليه وفى نسخة الصاغانى وجب له البيع (والربح له) أيضا وسقط والربح له لغير ابن عساكر (وقال الحميدى) بضم الحاء المهملة وفتح الميم عبد الله بن الزبير ولابن عساكر وقال لنا الحميدى فأسنده الى المؤلف وقد جزم الاسماعيلى وأبو نعيم بأنه علقه ووصله المؤلف من وجه آخر فى الهبة عن سفيان وكذا هو موصول أيضا فى مسند الحميدى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا عمرو) بفتح العين ابن دينار (عن ابن عمر رضى الله عنهما) انه (قال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر) قال الحافظ بن حجر لم أقف على تعيينه (فكنت على بكر) بفتح الموحدة وسكون الكاف ولد الناقة أول ما يركب (صعب) صفة لبكر أى نفور لكونه لم يذلل وكان (لعمر) بن الخطاب رضى الله عنه (فكان يغلبنى فيتقدم أمام القوم فيزجره عمر ويرده ثم يتقدم فيزجره عمر ويرده) ذكر ذلك بيانا لصعوبة هذا البكر فلذا ذكره بالفاء (فقال النبى صلى الله عليه وسلم لعمر بعنيه قال) عمر رضى الله عنه (هو لك يا رسول الله قال بعنيه) ولابى ذر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعنيه (فباعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد فى الهبة فاشتراه النبى صلى الله عليه وسلم (فقال النبى صلى الله عليه وسلم هو) أى الجمل (لك يا عبد الله بن عمر تصنع به ماشئت) من أنواع التصرفات وهذا موضع الترجمة فانه صلى الله عليه وسلم وهب ما ابتاعه من ساعته ولم ينكر البائع فكان قاطعا لخياره لان سكوته منزل منزلة قوله أمضيت البيع وقول ابن التين هذا تعسف من البخارى ولا يظن انه صلى الله عليه وسلم وهب ما فيه لأحد خيار ولا انكار

أنت رب السموات والارض ومن فيهن أنت الحق ووعدك الحق وقولك الحق ولقاؤك حق والجنة حق والنار حق والساعة حق اللهم لك أسلمت وبك آمنت وعليك توكلت واليك انبت وبك خاصمت واليك حاكمت فاغفر لى

لانه انما بعث مبينا أجيب عنه بأنه صلى الله عليه وسلم قد بين ذلك بالاحاديث السابقة المصرحة بخيار المجلس والجمع بين الحديثين ممكن بأن يكون بعد العقد فارق عمر بأن تقدمه اوتأخر عنه مثلا ثم وهب وليس فى الحديث مايثبت ذلك ولا ينفيه فلا معنى للاحتجاج بهذه الواقعة العينية فى ابطال مادلت عليه الاحاديث الصريحة من اثبات خيار المجلس فانها ان كانت متقدمة على حديث البيعان بالخيار فحديث البيعان قاض عليها وان كانت متأخرة عنه حمل على أنه صلى الله عليه وسلم اكتفى بالبيان السابق قاله فى الفتح وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا فى الهبة (قال ابو عبد الله) البخارى رحمه الله تعالى (وقال الليث) بن سعد الامام فيما وصله الاسماعيلى وسقط قوله قال أبو عبد الله لابن عساكر (حدثنى) بالافراد (عبد الرحمن بن خالد) هو ابن مسافر الفهمى المصرى (عن ابن شهاب) الزهرى (عن سالم بن عبد الله عن) أبيه (عبد الله بن عمر رضى الله عنهما) انه (قال بعت من امير المؤمنين عثمان) ولابى ذر زيادة ابن عفان رضى الله عنهما (مالا) أرضا أوعقارا (بالوادى) وادى يهود عندهم أووادى القرى وهو من أعمال المدينة (بمال) بارض أوعقار (له بخيبر) حصن بلغة اليهود على نحو ست مراحل من المدينة من جهة الشمال والشرق (فلما تبايعنا رجعت على عقبى) بكسر الموحدة بلفظ الافراد (حتى خرجت من بيته خشية ان يرادّنى) بضم الياء وتشديد الدال المفتوحة يفاعلنى وأصله يراددنى (البيع) اى يطلب استرداده منى وخشية منصوب على انه مفعول له (وكانت السنة) أى طريقة الشرع (ان المتبايعين بالخيار حتى يتفرقا) أى ان هذا هو السبب فى خروجه من بيت عثمان وانه فعل ذلك ليجب البيع ولا يبقى لعثمان رضى الله عنه خيار فى فسخه (قال عبد الله) بن عمر رضى الله عنهما (فلما وجب بيعى وبيعه) أى لزم من الجانبين بالتفرق بالبدن (رأيت أنى قد غبنته) خدعته (بانى سقته الى ارض ثمود) يصرف ولا يصرف وهم قوم صالح وأرضهم قرب تبوك (بثلاث ليال) أى زدت المسافة التى بينه وبين أرضه التى صارت اليه على المسافة التى كانت بينه وبين أرضه التى باعها ثلاث ليال (وساقنى الى المدينة بثلاث ليال) يعنى أنه نقص المسافة التى بينى وبين أرضى التى أخذتها عن المسافة التى كانت بينى وبين أرضى التى بعتها ثلاث ليال وانما قال الى المدينة لانهما جميعا كانا بها فرأى ابن عمر الغبطة فى القرب من المدينة فلذا قال رأيت انى قد غبنته * وفيه ان الغبن لا يرد به البيع وجواز بيع الارض بالارض وبيع العين الغائبة على الصفة ومطابقته للترجمة من جهة ان للمتبايعين التفرق على حسب ارادتهما اجازة وفسخا قاله الكرمانى ۞ (باب ما يكره من الخداع فى البيع) * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (اخبرنا مالك) امام دار الهجرة ابن انس (عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رجلا) هو حبان بن منقذ كما رواه ابن الجارود والحاكم وغيرهما وجزم به النووى فى شرح مسلم وهو بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة ومنقذ بالمعجمة وكسر القاف قبلها الصحابى ابن الصحابى الانصارى وقيل هو منقذ بن عمرو كما وقع فى ابن ماجه وتاريخ البخارى وصححه النووى فى مبهماته وكان حبان قد شهد أحدا وما بعدها وتوفى فى زمن عثمان رضى الله عنه (ذكر للنبى صلى الله عليه وسلم انه يخدع فى البيوع) بضم التحتية وسكون الخاء المعجمة وفتح الدال المهملة وعند الشافعى وأحمد وابن خزيمة والدارقطنى ان حبان بن منقذ كان ضعيفا وكان قد شج فى رأسه مأمومة وقد ثقل لسانه وزاد الدارقطنى من طريق ابن اسحق فقال حدثنى محمد بن يحيى بن حبان قال هو جدى منقذ بن عمرو وكانت فى رأسه آمة (فقال) له النبى صلى الله عليه وسلم (اذا بايعت فقل لا خلابة) بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام أى لا خديعة فى الدين لان الدين النصيحة فلا لنفى الجنس وخبرها محذوف

غيره هو القائم على كل شئ ومعناه مدبر أمر خلقه وهما سائغان فى تفسير الآية والحديث (قوله صلى الله عليه وسلم أنت رب السموت والارض ومن فيهن) قال العلماء للرب ثلاث معان فى اللغة السيد المطاع والمصلح والمالك قال بعضهم اذا كان بمعنى السيد المطاع فشرط المربوب أن يكون ممن يعقل واليه أشار الخطابى بقوله لا يصح أن يقال سيد الجبال والشجر قال القاضى عياض هذا الشرط فاسد بل الجميع مطيع له سبحانه وتعالى قال الله تعالى قالتا أتينا طائعين (قوله صلى الله عليه وسلم أنت الحق) قال العلماء الحق فى أسمائه سبحانه وتعالى معناه المتحقق وجوده وكل شئ صح وجوده وتحقق فهو حق ومنه الحاقة أى الكائنة حقا بغير شك ومثله قوله صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث ووعدك الحق وقولك الحق ولقاؤك حق والجنة حق والنار حق والساعة حق أى كله متحقق لا شك فيه وقيل معناه خبرك حق وصدق وقيل أنت صاحب الحق وقيل محق الحق وقيل الاله الحق دون ما يقوله الملحدون كما قال تعالى ذلك بأنّ الله هو الحق وأن ما يدعون من دونه هو الباطل وقيل فى قوله ووعدك الحق أى صدق ومعنى لقاؤك حق أى البعث وقيل الموت وهذا القول باطل فى هذا الموضع وانما نبهت عليه لئلا يغترّ به والصواب البعث فهو الذى يقتضيه سياق الكلام وما بعده وهو الذى يرد على الملحد لا بالموت (قوله صلى الله عليه وسلم اللهم لك أسلمت وبك آمنت وعليك توكلت واليك أنبت وبك خاصمت واليك حاكمت فاغفر لى

ما قدمت وأخرت وأسررت وأعلنت أنت إلهي لا اله الا أنت * حدثنا عمرو الناقد وابن نمير وابن ابي عمر قالوا حدثنا
سفيان ح وحدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج كلاهما عن سليمان الاحول عن طاوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم اما حديث ابن جريج فاتفق لفظه مع حديث مالك لم يختلفا الا في حرفين قال ابن جريج مكان قيام قيم وقال وما اسررت وأما حديث ابن عيينة ففيه بعض زيادة ويخالف مالكا وابن جريج في أحرف * وحدثنا شيبان بن فروخ حدثنا مهدي وهو ابن ميمون حدثنا عمران القصير عن قيس بن سعد عن طاوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث واللفظ قريب من ألفاظهم * حدثنا محمد بن مثنى ومحمد بن حاتم وعبد بن حميد وأبو معن الرقاشي قالوا حدثنا عمر بن يونس حدثنا عكرمة بن عمار حدثنا يحيي بن أبي كثير حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال سألت عائشة أم المؤمنين بأي شئ كان نبي الله صلى الله عليه وسلم يفتتح صلاته اذا قام من الليل قالت كان اذا قام من الليل افتتح صلاته

الى آخره) معنى أسلمت استسلمت وانقدت لامرك ونهيك وبك آمنت أي صدقت بك وبكل ما أخبرت وأمرت ونهيت واليك أنبت أي أطعت ورجعت الى عبادتك أي أقبلت عليها وقيل معناه رجعت اليك في تدبيري أي فوضت اليك وبك خاصمت أي بما أعطيتني من البراهين والقوة خاصمت من عاند فيك وكفر بك وقمعته بالحجة وبالسيف واليك حاكمت أي كل من جحد الحق حاكمته اليك وجعلتك الحاكم بيني وبينه لا غيرك مما كانت تحاكم اليه الجاهلية وغيرهم من صنم وكاهن ونار وشيطان وغيرها فلا أرضى صاحب

او قال التوربشتي لقنه النبي صلى الله عليه وسلم هذا القول ليتلفظ به عند البيع ليطلع به صاحبه على انه ليس من ذوي البصائر من معرفة السلع ومقادير القيمة فيها ليرى له كما يرى لنفسه وكان الناس في ذلك احقاء لا يغبنون أخاهم المسلم وكانوا ينظرون له كما ينظرون لانفسهم انتهى واستعماله في الشرع عبارة عن اشتراط خيار الثلاث وقد زاد البيهقي في هذا الحديث باسناد حسن ثم انت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال وفي رواية الدارقطني عن عمر فجعل له رسول الله صلى الله عليه وسلم عهدة ثلاثة أيام زاد ابن اسحق في رواية يونس بن بكير فان رضيت فأمسك وان سخطت فاردد فبقي حتى أدرك زمن عثمان وهو ابن مائة وثلاثين سنة فكثر الناس في زمن عثمان فكان اذا اشترى شيأ فقيل له انك غبنت فيه رجع به فيشهد له الرجل من الصحابة بان النبي صلى الله عليه وسلم قد جعله بالخيار ثلاثا فيرد له دراهمه واستدل به أحمد لانه يرد بالغبن الفاحش لمن لم يعرف قيمة السلعة وحدده بعض الحنابلة بثلث القيمة وقيل بسدسها وأجاب الشافعية والحنفية والجمهور بانها واقعة عين وحكاية حال فلا يصح دعوى العموم فيها عند أحد وقال البيضاوي حديث ابن عمر هذا يدل على أن الغبن لا يفسد البيع ولا يثبت الخيار لانه لو أفسد البيع أو أثبت الخيار لبينه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يأمره بالشرط اه وفيه اشتراط الخيار من المشتري فقط وقيس به البائع ويصدق ذلك باشتراطهما معا وخرج بالثلاثة ما فوقها وشرط الخيار مطلقا لان ثبوت الخيار على خلاف القياس لانه غرر فيقتصر فيه على مورد النص وجاز اقل منها بالاولى ۞ وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في ترك الحيل وأبو داود والنسائي في البيوع ۞ (باب ما ذكر في الاسواق * وقال عبد الرحمن بن عوف) فيما سبق موصولا في أول كتاب البيوع (لما قدمنا المدينة قلت هل من سوق فيه تجارة) وسقط قوله قلت لابي ذر (قال) سعد بن الربيع ولابوي ذر والوقت فقال (سوق قينقاع) بضم النون منصرف وغير منصرف (وقال انس) مما وصله في الباب المذكور أيضا (قال عبد الرحمن) بن عوف (دلوني على السوق وقال عمر) بن الخطاب فيما وصله في أثناء حديث أبي موسى في باب الخروج في التجارة من كتاب البيوع (ألهاني الصفق بالاسواق) * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابوي ذر والوقت حدثني (محمد بن الصباح) بفتح الصاد المهملة وتشديد الموحدة ابن سفيان الدولابي قال (حدثنا اسمعيل بن زكريا) أبو زياد الاسدي (عن محمد بن سوقة) بضم السين المهملة وسكون الواو وبالقاف أبي بكر الغنوي الكوفي من صغار التابعين (عن نافع بن جبير بن مطعم) انه (قال حدثتني عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو) بالغين والزاي المعجمتين أي يقصد (جيش الكعبة) لتخريبها (فاذا كانوا ببيداء من الارض) ولمسلم عن أبي جعفر الباقر هي بيداء المدينة (يخسف بأولهم وآخرهم) وزاد الترمذي في حديث صفية ولم ينج أوسطهم ولمسلم في حديث حفصة فلا يبقى الا الشريد الذي يخبر عنهم (قالت) عائشة (قلت يا رسول الله كيف يخسف بأولهم وآخرهم وفيهم أسواقهم ومن ليس منهم) جمع سوق وعليه ترجم المؤلف والتقدير أهل أسواقهم الذين يبيعون ويشترون كما في المدن وفي مستخرج أبي نعيم وفيهم أشرافهم بالمعجمة والراء والفاء وفي رواية محمد بن بكار عند الاسماعيلي وفيهم سواهم بدل اسواقهم وقال رواه البخاري أسواقهم اي بالقاف وأظنه تصحيفا فان الكلام في الخسف بالناس لا بالاسواق وتعقبه في فتح الباري بأن لفظ سواهم تصحيف فانه بمعنى قوله ومن ليس منهم فيلزم منه التكرار بخلاف رواية البخاري ويحتمل أن يكون المراد بالاسواق هنا الرعايا قال ابن الاثير السوقة من الناس الرعية ومن دون الملك وكثير من الناس يظنون السوقة أهل الاسواق انتهى قال في اللامع كالتنقيح لكن هذا يتوقف على أن السوقة يجمع على أسواق وذكر

اللهم رب جبريل وميكائيل واسرافيل فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة أنت (٤٩) تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون

صاحب الجامع انها تجمع على سوق كقثم قال فى المصابيح لكن البخارى انما فهم منه انه جمع سوق الذى هو محل البيع والشراء فينبغى أن يحرر النظر فيه انتهى ونبه به على أن حديث ابغض البلاد الى الله أسواقها المروى فى مسلم ليس من شرطه وفى رواية مسلم فقلنا ان الطريق تجمع الناس قال نعم فيهم المستبصر أى المستبين لذلك القاصد للمقاتلة والمجبور بالجيم والموحدة أى المكره وابن السبيل اى سالك الطريق معهم وليس منهم والغرض انها استشكلت وقوع العذاب على من لا ارادة له فى القتال الذى هو سبب العقوبة (قال) عليه الصلاة والسلام مجيبا لها (يخسف باولهم وآخرهم) لشؤم الاشرار (ثم يبعثون على نياتهم) فيعامل كل أحد عند الحساب بحسب قصده *وفيه التحذير من مصاحبة أهل الظلم ومجالستهم وأخرجه مسلم من وجه آخر عن عائشة رضى الله عنها * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا جرير) بفتح الجيم وكسر الراء الاولى ابن عبد الحميد (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن ابى صالح) ذكوان الزيات (عن ابى هريرة رضى الله عنه) أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة أحدكم فى جماعة تزيد) فى باب فضل الجماعة من كتاب الصلاة صلاة الرجل فى الجماعة تضعف (على صلاته فى سوقه وبيته بضعا) بكسر الموحدة ما بين الثلاث الى التسع على المشهور وقيل الى عشر وقيل غير ذلك (وعشرين درجة) وفى الصلاة بلفظ خمسة وعشرين (وذلك) اشارة الى الزيادة (بانه) اى بسبب انه (اذا توضأ فاحسن الوضوء ثم اتى المسجد لا يريد الا الصلاة لا ينهزه) بفتح التحتية والهاء بينهما نون ساكنة وبعد الزاى هاء لا يدفعه ولابى ذر لا ينهزه بضم أوله وكسر ثالثه اى لا ينهضه (الا الصلاة) اى قصدها فى جماعة (لم يخط خطوة) بفتح الخاء (الا رفع بها درجة) بالنصب (او حطت عنه بها خطيئة) بالرفع نائب عن الفاعل أى محيت من صحيفته والجملة كالبيان لسابقتها (والملائكة تصلى على أحدكم ما دام) أى مدة دوامه (فى مصلاه) بضم الميم المكان (الذى يصلى فيه) والمراد كونه فى المسجد مستمرا على انتظار الصلاة تقول (اللهم صل عليه اللهم ارحمه) بيان لقوله تصلى عليه (مالم يحدث فيه) يخرج ريحا من دبره (مالم يؤذ فيه) الملك بنتن الحدث أو المسلم بالفعل أو القول ٢ بيان لما لم يحدث فيه (وقال) عليه الصلاة والسلام (احدكم فى) ثواب (صلاة ما كانت الصلاة تحبسه) وهذا الحديث قدم فى باب فضل صلاة الجماعة * وبه قال (حدثنا آدم بن ابى اياس) بكسر الهمزة وتخفيف التحتية قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن حميد الطويل عن انس بن مالك رضى الله عنه) انه (قال كان النبى صلى الله عليه وسلم فى السوق فقال رجل) لم يسم (يا ابا القاسم فالتفت اليه النبى صلى الله عليه وسلم فقال) الرجل (انما دعوت هذا) اى شخصا آخر غيرك (فقال النبى صلى الله عليه وسلم سموا) بفتح السين وضم الميم وفى نسخة تسموا (باسمى) محمد وأحمد (ولا تكنوا) بفتح التاء والنون المشددة على حذف احدى التاءين (بكنيتى) أبى القاسم وقوله سموا جملة من الفعل والفاعل وباسمى صلة له وكذا قوله ولا تكنوا بكنيتى وهو من باب عطف المنفى على المثبت والامر والنهى هنا ليسا للوجوب والتحريم فقد جوزه مالك مطلقا لانه انما كان فى زمنه للالتباس ثم نسخ فلم يبق التباس وقال جمع من السلف النهى مختص بمن اسمه محمد أو أحمد لحديث النهى أن يجمع بين اسمه وكنيته والغرض من الحديث هنا قوله كان النبى صلى الله عليه وسلم فى السوق وقد أخرجه أيضا فى كتاب الاستئذان * وبه قال (حدثنا مالك بن اسمعيل) بن زياد أبو غسان النهدى الكوفى قال (حدثنا زهير) بضم الزاى وفتح الهاء ابن معاوية (عن حميد) الطويل (عن انس رضى الله عنه) انه (قال دعا رجل) لم يسم (بالبقيع) بالسوق الذى كان به (يا ابا القاسم فالتفت اليه النبى صلى الله عليه وسلم فقال) له الرجل (لم اعنك) بفتح الهمزة وسكون العين المهملة وكسر النون اى

الا بحكمك ولا أعتمد غيره ومعنى سؤاله صلى الله عليه وسلم المغفرة مع انه مغفور له انه يسأل ذلك تواضعا وخضوعا واشفاقا واجلالا وليقتدى به فى أصل الدعاء والخضوع وحسن التضرع فى هذا الدعاء المعين وفى هذا الحديث وغيره مواظبته صلى الله عليه وسلم فى الليل على الذكر والدعاء والاعتراف لله تعالى بحقوقه والاقرار بصدقه ووعده ووعيده والبعث والجنة والنار وغير ذلك (قوله صلى الله عليه وسلم اللهم رب جبريل وميكائيل واسرافيل فاطر السموات والارض) قال العلماء خصهم بالذكر وان كان الله تعالى رب كل المخلوقات كما تكرر فى القرآن والسنة من نظائره من الاضافة الى كل عظيم المرتبة وكبير الشان دون ما يستحقر ويستصغر فيقال له سبحانه وتعالى رب السموات ورب الارض ورب العرش الكريم ورب الملائكة والروح ورب المشرقين ورب المغربين رب الناس ملك الناس إله الناس رب العالمين رب كل شئ رب النبيين خالق السموات والارض فاطر السموات والارض جاعل الملائكة رسلا فكل ذلك وشبهه وصف له سبحانه بدلائل العظمة وعظيم القدرة والملك ولم يستعمل ذلك فيما يحتقر ويستصغر فلا يقال رب الحشرات وخالق القردة والخنازير وشبه ذلك على الافراد وانما يقال خالق المخلوقات وخالق كل شئ وحينئذ تدخل هذه فى العموم والله أعلم

٢ قوله بيان الخ يتأمل مع تفسيره يحدث بيخرج ريحا من دبره وعليه فقوله مالم يؤذ يكون اعم لا بيانا اه من هامش نسخة معتمدة

اهدنى لما اختلف فيه من الحق باذنك انك (٥٠) تهدى من تشاء الى صراط مستقيم * حدثنا محمد بن أبى بكر المقدمى حدثنا يوسف الماجشون أخبرنى أبى عن عبد الرحمن الاعرج عن عبيد الله بن أبى رافع عن على بن أبى طالب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان اذا قام الى الصلاة قال وجهت وجهى للذى فطر السموات والارض حنيفا وما أنا من المشركين ان صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله

(قوله صلى الله عليه وسلم اهدنى لما اختلف فيه من الحق) معناه ثبتنى عليه كقوله اهدنا الصراط المستقيم (قوله حدثنا يوسف الماجشون) هو بكسر الجيم وضم الشين المعجمة وهو أبيض الوجه مورّده لفظ أعجمى (قوله وجهت وجهى) أى قصدت بعبادتى للذى فطر السموات والارض اى ابتدأ خلقهما (قوله حنيفا) قال الاكثرون معناه مائلا الى الدين الحق وهو الاسلام وأصل الحنف الميل ويكون فى الخير والشر وينصرف الى ما تقتضيه القرينة وقيل المراد بالحنيف هنا المستقيم قاله الازهرى وآخرون وقال أبو عبيد الحنيف عند العرب من كان على دين ابراهيم صلى الله عليه وسلم وانتصب حنيفا على الحال أى وجهت وجهى فى حال حنيفيتى وقوله وما أنا من المشركين بيان للحنيف وايضاح لمعناه والمشرك يطلق على كل كافر من عابد وثن وصنم ويهودى ونصرانى ومجوسى ومرتد وزنديق وغيرهم (قوله ان صلاتى ونسكى) قال أهل اللغة النسك العبادة وأصله من النسيكة وهى الفضة المذابة المصفاة من كل خلط والنسيكة أيضا كل ما يتقرب به الى الله تعالى (قوله ومحياى ومماتى) اى حياتى وموتى ويجوز فتح الياء فيهما واسكانهما والاكثرون على فتح ياء محياى واسكان مماتى (قوله لله) قال العلماء هذه لام

لم أقصدك (قال) عليه الصلاة والسلام (سموا) بضم الميم (باسمى ولا تكتنوا) بفتح التاءين وسكون الكاف بينهما وضم النون (بكنيتى) ولابى ذر وابن عساكر ولا تكنوا بفتح التاء والكاف والنون المشددة على حذف احدى التاءين وقد عورض المصنف فى ايراده هذه الطريق الثانية بأنه ليس فيها ذكر السوق وما تقدم من كون السوق كان بالبقيع قال العينى يحتاج الى دليل * وبه قال (حدثنا على بن عبد الله) المدينى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عبيد الله) بضم العين مصغرا (ابن ابى يزيد) من الزيادة وسقط قوله ابن أبى يزيد لابن عساكر (عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابى هريرة الدوسى) بفتح الدال المهملة وسكون الواو وبالسين المهملة نسبة الى دوس قبيلة من الازد (رضى الله عنه) أنه (قال خرج النبى صلى الله عليه وسلم فى طائفة النهار) فى قطعة منه وقال البرماوى كالكرمانى وفى بعضها صائفة النهار أى حرّ النهار يقال يوم صائف أى حارّ قال العينى وهو الاوجه كذا قاله والمدار على المروى لكن الحافظ بن حجر حكاه عن الكرمانى ولم ينكره فالله أعلم (لا يكلمنى) لعله كان مشغولا بوحى أو غيره (ولا أكلمه) توقيرا له وهيبة منه (حتى أتى سوق بنى قينقاع) بتثليث النون أى ثم انصرف منه (فجلس بفناء بيت فاطمة) ابنته رضى الله عنها بكسر الفاء ممدودا اسم للموضع المتسع الذى أمام البيت (فقال) عليه الصلاة والسلام (أثم لكع أثم لكع) بهمزة الاستفهام وفتح المثلثة وتشديد الميم اسم يشار به للمكان البعيد وهو ظرف لا يتصرف فلذا غلط من أعربه مفعولا لقوله رأيت ثم رأيت ولكع بضم اللام وفتح الكاف وبالعين المهملة غير منوّن لشبهه بالمعدول أو انه منادى مفرد معرفة وتقديره اثمة انت يا لكع ومعناه الصغير بلغة تميم قال الهروى والى هذا ذهب الحسن اذا قال الانسان يا لكع يريد يا صغير ومراده عليه الصلاة والسلام الحسن بفتح الحاء ابن ابنته رضى الله عنهما (فحبسته) اى منعت فاطمة الحسن من المبادرة الى الخروج اليه عليه الصلاة والسلام (شيأ) قال أبو هريرة (فظننت أنها تلبسه) اى أن فاطمة تلبس الحسن (سخابا) بكسر السين المهملة وخاء معجمة خفيفة وبعد الالف موحدة قلادة من طيب ليس فيها ذهب ولا فضة أو هى من قرنفل أو خرز (او تغسله) بالتشديد ولابى ذر تغسله بالتخفيف (فجاء) الحسن (يشتد) يسرع (حتى عانقه) النبى صلى الله عليه وسلم (وقبله وقال اللهم أحببه) بسكون الحاء المهملة والموحدة وبينهما اخرى مكسورة وللحموى والمستملى أحبه بكسر الحاء وادغام الموحدة فى الاخرى وزاد مسلم فقال اللهم انى أحبه فأحبه (وأحب من يحبه) بفتح الهمزة وكسر الحاء * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا فى اللباس ومسلم فى الفضائل والنسائى فى المناقب وابن ماجه فى السنة (قال سفيان) بن عيينة بالاسناد السابق (قال عبيد الله) بن أبى يزيد (أخبرنى) بالافراد وفيه تقديم الراوى على الاخبار وهو جائز (أنه رأى نافع بن جبير أوتر بركعة) قال فى فتح البارى وأراد البخارى بهذه الزيادة بيان لقى عبيد الله لنافع ابن جبير فلا تضر العنعنة فى الطريق الموصولة لان من ليس بمدلس اذا ثبت لقاؤه لمن حدث عنه حملت عنعنته على السماع اتفاقا وانما الخلاف فى المدلس أو فيمن لم يثبت لقيه لمن روى عنه وأبعد الكرمانى فقال انما ذكر الوتر هنا لانه لما روى الحديث الموصول عن نافع بن جبير انتهز الفرصة لبيان ما ثبت فى الوتر مما اختلف فى جوازه انتهى * وبه قال (حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامى المدنى قال (حدثنا ابو ضمرة) بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم وبالراء أنس بن عياض قال (حدثنا موسى) ولابوى ذر والوقت موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف ابن أبى عياش المدنى مولى الزبير بن العوّام (عن نافع) مولى بن عمر انه قال (حدثنا ابن عمر) بن الخطاب (انهم كانوا يشترون الطعام) وفى رواية طعاما (من الركبان) جمع راكب والمراد به جماعة أصحاب الابل فى

السفر

رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين اللهم أنت الملك لا إله الا أنت انت ربي وأنا عبدك ظلمت نفسي واعترفت
بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعا انه لا يغفر
الذنوب الا أنت واهدني لاحسن
الاخلاق لا يهدي لاحسنها الا أنت

السفر (على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فيبعث) النبي صلى الله عليه وسلم (عليهم من يمنعهم) في محل نصب مفعول يبعث (أن يبيعوه حيث) أي من البيع في مكان (اشتروه حتى ينقلوه حيث يباع الطعام) في الاسواق لان القبض شرط وبالنقل المذكور يحصل القبض ووجه نهيه عن بيع ما يشترى من الركبان الابعد التحويل وفي موضع يريد أن يبيع فيه الرفق بالناس ولذلك ورد النهي عن تلقي الركبان لان فيه ضررا لغيره من حيث السعر فلذلك أمرهم بالنقل عند تلقي الركبان ليوسعوا على أهل الاسواق (قال) نافع بالسند السابق (وحدثنا ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يباع الطعام اذا اشتراه حتى يستوفيه) أي يقبضه وفيه انه لا يجوز بيع المبيع قبل قبضه وحديث بيع الطعام قبل قبضه هذا أخرجه المؤلف ومسلم وأبو داود والنسائي بأسانيد مختلفة وألفاظ متباينة ❁(باب كراهية السخب) بفتح السين المهملة والخاء المعجمة آخره موحدة ويجوز ابدال السين بالصاد المهملة لتقاربهما مخرجا وهو رفع الصوت بالخصام ونحوه (في السوق) *وبه قال (حدثنا محمد بن سنان) بكسر السين المهملة وبنونين بينهما ألف العوقي بفتح الواو وبالقاف كان ينزل العوقة بطن من عبد القيس فنسب اليهم وهو باهلي بصري قال (حدثنا فليح) هو ابن سليمان أبو يحيى الخزاني واسمه عبد الملك وفليح لقبه قال (حدثنا هلال) هو ابن علي على الاصح القرشي المدني (عن عطاء بن يسار) بفتح التحتية والمهملة المخففة وبعد الالف راء انه (قال لقيت عبد الله بن عمرو بن العاصي رضي الله عنهما قلت له أخبرني عن صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم في التوراة) لانه كان قد قرأها (قال) عبد الله (أجل) بفتح الهمزة والجيم وباللام حرف جواب مثل نعم فيكون تصديقا للمخبر واعلاما للمستخبر ووعدا للطالب فيقع بعد نحو قام ونحو أقام زيد ونحو اضرب زيدا أي فيكون بعد الخبر وبعد الاستفهام والطلب وقيل تختص بالخبر وهو قول الزمخشري وابن مالك وقيد المالقي الخبر بالمثبت والطلب بغير النهي وقال في القاموس هي جواب كنعم الا أنه أحسن منه في التصديق ونعم أحسن منه في الاستفهام انتهى وهذا قاله الاخفش كما في المغني لابن هشام قال الطيبي وفي الحديث جاء جوابا للامر على تأويل قرأت التوراة هل وجدت صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فأخبرني قال أجل (والله انه لموصوف في التوراة ببعض صفته في القرآن) أكد كلامه بمؤكدات الحلف بالله والجملة الاسمية ودخول ان عليها ودخول لام التأكيد على الخبر (يا أيها النبي انا ارسلناك شاهدا) لامتك المؤمنين بتصديقهم وعلى الكافرين بتكذيبهم وانتصاب شاهدا على الحال المقدرة من الكاف أو من الفاعل أي مقدرا أو مقدرين شهادتك على من بعثت اليهم وعلى تكذيبهم وتصديقهم أي مقبولا عند الله لهم وعليهم كما يقبل قول الشاهد العدل في الحكم (ومبشرا) للمؤمنين (ونذيرا) للكافرين أو مبشرا للمطيعين بالجنة والعصاة بالنار أو شاهدا للرسل قبله بالبلاغ وهذا كله في القرآن في سورة الاحزاب (وحرزا) بكسر الحاء المهملة وبعد الراء الساكنة زاي أي حصنا (للاميين) للعرب يتحصنون به من غوائل الشيطان أو من سطوة العجم وتغلبهم وسموا أميين لان أغلبهم لا يقرؤن ولا يكتبون (أنت عبدي ورسولي سميتك المتوكل) اي على الله لقناعته باليسير من الرزق واعتماده على الله في النصر والصبر على انتظار الفرج والاخذ بمحاسن الاخلاق واليقين بتمام وعد الله فتوكل عليه فسماه المتوكل (ليس بفظ) سيء الخلق جافيا (ولا غليظ) قاسي القلب وهذا موافق لقوله تعالى فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك ولا يعارض قوله تعالى واغلظ عليهم لان النفي محمول على طبعه الذي جبل عليه والامر محمول على المعالجة أو النفي بالنسبة للمؤمنين والامر

الاضافة ولها معنيان الملك والاختصاص وكلاهما مراد هنا (قوله رب العالمين) في معنى رب اربعة اقوال حكاها الماوردي وغيره المالك والسيد والمدبر والمربي فان وصف الله تعالى برب لانه مالك أو سيد فهو من صفات الذات وان وصف به لانه مدبر خلقه ومربيهم فهو من صفات فعله ومتى دخلته الالف واللام فقيل الرب اختص بالله تعالى واذا حذفتا جاز اطلاقه على غيره فيقال رب المال ورب الدار ونحو ذلك والعالمون جمع عالم وليس للعالم واحد من لفظه واختلف العلماء في حقيقته فقال المتكلمون من أصحابنا وغيرهم وجماعة من المفسرين وغيرهم العالم كل المخلوقات وقال جماعة هم الملائكة والجن والانس وزاد أبو عبيدة والفراء والشياطين وقيل بنو آدم خاصة قاله الحسين بن الفضل وأبو معاذ النحوي وقال الآخرون هو الدنيا وما فيها ثم قيل هو مشتق من العلامة لان كل مخلوق علامة على وجود صانعه وقيل من العلم فعلى هذا يختص بالعقلاء (قوله اللهم أنت الملك) أي القادر على كل شئ المالك الحقيقي لجميع المخلوقات (قوله وأنا عبدك) أي معترف بانك مالكي ومدبري وحكمك نافذ في (قوله ظلمت نفسي) أي اعترفت بالتقصير قدمه على سؤال المغفرة أدبا كما قال آدم وحواء عليهما السلام ربنا ظلمنا أنفسنا وان لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين (قوله اهدني لاحسن الاخلاق) أي أرشدني لصوابها ووفقني للتخلق به

واصرف عنى سيئها لا يصرف عنى سيئها (٥٣) الا أنت لبيك وسعديك والخير كله فى يديك والشر ليس اليك أنا بك واليك

بالنسبة للكفار والمنافقين كما هو مصرح به فى نفس الآية ويحتمل أن تكون هذه آية أخرى فى التوراة لبيان صفته وأن تكون حالا امامن المتوكل أومن الكاف فى سميتك وعلى هذا يكون فيه التفات من الخطاب الى الغيبة ولو جرى على النسق الاول لقال لست بفظ (ولا سخاب) بتشديد الخاء المعجمة بعد السين المهملة وهى لغة اثبتها الفراء وغيره والصخاب بالصاد أشهر أى لا يرفع صوته على الناس لسوء خلقه ولا يكثر الصياح عليهم (فى الاسواق) بل يلين جانبه لهم ويرفق بهم وفيه ذم أهل السوق الذين يكونون بالصفة المذمومة من الصخب واللغط والزيادة فى المدحة والذم لما يتبايعونه والأيمان الحانثة ولهذا قال عليه الصلاة والسلام شر البقاع الاسواق لما يغلب على أهلها من هذه الاحوال المذمومة (ولا يدفع بالسيئة السيئة) هو كقوله تعالى ادفع بالتى هى أحسن السيئة (ولكن يعفو ويغفر) مالم تنتهك حرمات الله تعالى (ولن يقبضه الله) يميته (حتى يقيم به الملة العوجاء) ملة ابراهيم فانها قد اعوجت فى أيام الفترة فزيدت ونقصت وغيرت عن استقامتها وأميلت بعد قوامها ومازالت كذلك حتى قام الرسول صلى الله عليه وسلم فأقامها بنفى ما كان عليه العرب من الشرك واثبات التوحيد (بأن يقولوا لا اله الا الله ويفتح بها) أى بكلمة التوحيد (أعينا عميا) بضم العين وسكون الميم صفة لأعين ولا تنافى بين هذا وبين قوله تعالى وما انت بهادى العمى عن ضلالتهم لانه دل ايلاء الفاعل المعنوى حرف النفى على أن الكلام فى الفاعل وذلك أنه تعالى نزله لحرصه على ايمان القوم منزلة من يدعى استقلاله بالهداية فقال له أنت لست بمستقل فيه بل انك لتهدى الى صراط مستقيم باذن الله تعالى وتيسيره وعلى هذا فيفتح معطوف على قوله يقيم أى يقيم الله تعالى بواسطته الملة العوجاء بأن يقولوا لا اله الا الله ويفتح بواسطة هذه الكلمة أعينا عميا (وآذانا صما وقلوبا غلفا) بضم الغين وسكون اللام صفة لقلوبا وصما لآذانا ولابى ذر ويفتح بضم أوله مبنيا للمفعول بها أعين عمى وآذان صم وقلوب غلف بالرفع على مالا يخفى (تابعه) أى تابع فليحا (عبد العزيز بن أبى سلمة عن هلال) هو ابن على وهذه المتابعة وصلها فى سورة الفتح (وقال سعيد) هو ابن ابى هلال مما وصله الدارمى فى مسنده ويعقوب بن سفيان فى تاريخه والطبرانى جميعا باسناد واحد (عن هلال) المذكور فى سند الحديث (عن عطاء) هو ابن يسار (عن ابن سلام) بتخفيف اللام عبد الله الصحابى وقد خالف سعيد هذا عبد العزيز وفليحا فى تعيين الصحابى قال الحافظ ابن حجر ولا مانع أن يكون عطاء بن يسار حمله عن كل منهما فقد أخرجه ابن سعد من طريق زيد بن أسلم قال بلغنا ان عبد الله بن سلام كان يقول فذكره وسأذكر رواية عبد الله بن سلام متابعات فى تفسير سورة الفتح انتهى قلت ولم أجد ما وعد به رحمه الله من المتابعات فى سورة الفتح ولعله سها عن ذكر ذلك كغيره فى كثير من الحوالات نعم وجد بخطه فى تفسير سورة الفتح تنظر الفرجة ولم توجد غير فرجة ليس فيها كتابة فلعله أراد أن يكتب فيها ما وعد به أو غيره (غلف) بضم الغين وسكون اللام (كل شئ فى غلاف و) يقال (سيف أغلف) اذا كان فى غلاف (و) كذا يقال (قوس غلفاء) اذا كانت فى غلاف كالجعبة ونحوها (و) كذا (رجل أغلف اذا لم يكن مختونا قاله ابو عبد الله) أى البخارى وهو كلام أبى عبيدة فى المجاز وهذا كلام وقع فى رواية النسفى والمستملى كما قاله فى الفتح لكن قال انه قبل قوله تابعه والذى فى الفرع تأخيره كما ترى وسقوطه فى رواية ابن عساكر وزيادة قال أبو عبد الله لابى ذر عن المستملى بدون هاء الضمير فى قال ۞ (باب) مؤنة (الكيل) فيما يكال ومؤنة الوزن فيما يوزن (على البائع و) كذا يكون على (المعطى) بكسر الطاء بائعا كان أوموفيا للدين أو غير ذلك وهذا قول أبى حنيفة ومالك والشافعى (لقول الله تعالى) بلام التعليل للترجمة ولابى ذر وقول الله تعالى

(قوله واصرف عنى سيئها) أى قبيحها (قوله لبيك) قال العلماء معناه أنا مقيم على طاعتك اقامة بعد اقامة يقال لب بالمكان لبا وألب البابا أى أقام به وأصل لبيك لبين فحذفت النون للاضافة (قوله وسعديك) قال الازهرى وغيره معناه مساعدة لامرك بعد مساعدة ومتابعة لدينك بعد متابعة (قوله والخير كله فى يديك والشر ليس اليك) قال الخطابى وغيره فيه الارشاد الى الادب فى الثناء على الله تعالى ومدحه بأن يضاف اليه محاسن الامور دون مساويها على جهة الادب وأما قوله والشر ليس اليك فمما يجب تأويله لان مذهب أهل الحق ان كل المحدثات فعل الله تعالى وخلقه سواء خيرها وشرها وحينئذ يجب تأويله وفيه خمسة أقوال أحدها معناه لا يتقرب به اليك قاله الخليل ابن أحمد والنضر بن شميل واسحق ابن راهويه ويحيى بن معين وأبو بكر بن خزيمة والازهرى وغيرهم والثانى حكاه الشيخ أبو حامد عن المزنى وقاله غيره أيضا معناه لا يضاف اليك على انفراده لا يقال ياخالق القردة والخنازير ويارب الشر ونحو هذا وان كان خالق كل شئ ورب كل شئ وحينئذ يدخل الشر فى العموم والثالث معناه والشر لا يصعد اليك وانما يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح والرابع معناه والشر ليس شرا بالنسبة اليك فانك خلقته بحكمة بالغة وانما هو شر بالنسبة الى المخلوقين والخامس حكاه الخطابى انه كقولك فلان الى بنى فلان اذا كان عداده فيهم أو صفوه اليهم (قوله انا بك واليك) أى التجائى وانتمائى اليك وتوفيقى بك (قوله

عطفا على الكيل أى باب فى بيان الكيل وفى بيان معنى قوله تعالى (واذا كالوهم اووزنوهم يخسرون) وفى حديث ابن عباس عند النسائى وابن ماجه لما قدم نبى الله صلى الله عليه وسلم المدينة كانوا من أخبث الناس كيلا فأنزل الله تعالى ويل للمطففين فحسنوا بعد ذلك (يعنى كالوا لهم او وزنوا لهم كقوله يسمعونكم يسمعون لكم) فحذف الجار وأوصل الفعل أو كالوا مكيلهم فحذف المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه قال فى الكشاف ولا يصح أن يكون ضميرا مرفوعا للمطففين لأن الكلام يخرج به الى نظم فاسد وذلك أن المعنى اذا أخذوا من الناس استوفوا واذا أعطوهم أخسروا وان جعلت الضمير للمطففين انقلب الى قولك اذا أخذوا من الناس استوفوا واذا تولوا الكيل أو الوزن هم على الخصوص أخسروا وهو كلام متنافر لان الحديث واقع فى الفعل لا فى المباشرة انتهى وتعقبه أبو حيان فقال لا تنافر فيه بوجه ولا فرق بين أن يؤكد الضمير أو لا يؤكد والحديث واقع فى الفعل غاية ما فى هذا أن متعلق الاستيفاء وهو على الناس مذكور وهو فى كالوهم أو وزنوهم محذوف للعلم به لانه معلوم أنهم لا يخسرون الكيل والميزان اذا كان لانفسهم انما يخسرون ذلك لغيرهم وسقط قوله يعنى كالوا لهم الخ فى رواية ابن عساكر (وقال النبى صلى الله عليه وسلم) فيما وصله النسائى وابن حبان فى حديث لما اشترى من طارق بن عبد الله المحاربى وأصحابه جملا بصيعان من تمر وأرسل اليهم رجلا بتمر يأمرهم بالاكل من التمر وقال (اكتالوا حتى تستوفوا) ثمن جملكم * ومطابقته للترجمة من جهة أن الاكتيال يستعمل لما يأخذه المرء لنفسه كقوله اكتسب اذا حصل الكسب (ويذكر) بضم أوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول (عن عثمان رضى الله عنه) فيما وصله الدارقطنى وأحمد وابن ماجه والبزار (ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا) وللكشميهنى قال له اذا (بعت فكل) بكسر الكاف (واذا) بالواو وللحموى والمستملى فاذا (ابتعت) اشتريت (فاكتل) أى اذا بعت فكن كائلا واذا اشتريت فكن مكيلا عليك أى الكيل على البائع لا المشترى قال ابن بطال فيه انه يكيل له غيره اذا اشترى ويكيل لغيره اذا باع * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (اخبرنا مالك) الامام (عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبيعه) ولابى ذر فلا يبعه بالجزم بلا الناهية (حتى يستوفيه) أى يقبضه وقد سبق هذا الحديث قريبا * وبه قال (حدثنا عبدان) هو عبد الله بن عثمان قال (اخبرنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن مغيرة) بضم الميم وكسر الغين المعجمة ابن مقسم بكسر الميم أبى هشام الكوفى (عن الشعبى) عامر بن شراحيل (عن جابر رضى الله عنه) انه (قال توفى عبد الله بن عمرو بن حرام) بفتح العين وسكون الميم وحرام بالراء المهملة وهو أبو جابر هذا (وعليه دين) الواو للحال (فاستعنت النبى صلى الله عليه وسلم) من الاستعانة وفى باب الشفاعة فى الدين فاستشفعت (على غرمائه ان يضعوا) أى يتركوا (من دينه) شيأ (فطلب النبى صلى الله عليه وسلم اليهم فلم يفعلوا) أى لم يتركوا شيأ (فقال لى النبى صلى الله عليه وسلم اذهب فصنف تمرك أصنافا) أى اعزل كل صنف على حدة اجعل (العجوة) وهى ضرب من أجود التمر بالمدينة (على حدة وعذق زيد على حدة) بفتح العين المهملة وسكون الذال المعجمة منصوب عطفا على العجوة المنصوب بالمقدر مضافا الى شخص يسمى زيدا وهو نوع من التمر ردىء ولابى ذر عذق زيد بكسر العين قال الجوهرى بالفتح النخلة وبالكسر الكباسة وأصناف تمر المدينة كثيرة جدا فذكر أبو محمد الجوينى فى الفروق انه كان بالمدينة فبلغه أنهم عدوا عند أميرها صنوف الاسود خاصة فزادت على الستين قال والتمر الاحمر أكثر عندهم من الاسود (ثم ارسل الى) بلفظ الامر قال جابر (ففعلت) ما أمرنى به صلى الله عليه وسلم (ثم ارسلت الى النبى صلى الله

تباركت وتعاليت أستغفرك وأتوب اليك واذا ركع قال اللهم لك ركعت وبك آمنت (٥٣) ولك أسلمت خشع لك سمعى وبصرى ومخى وعظمى وعصبى واذا رفع قال اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما بينهما وملء ما شئت من شئ بعد واذا سجد قال اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت سجد وجهى للذى خلقه وصوّره وشق سمعه وبصره تبارك الله أحسن الخالقين ثم يكون من آخر ما يقول بين التشهد والتسليم

تباركت) أى استحققت الثناء وقيل ثبت الخير عندك وقال ابن الانبارى تبارك العباد بتوحيدك والله أعلم (قوله ملء السموات وملء الارض) هو بكسر الميم وبنصب الهمزة بعد اللام ورفعها واختلف فى الراجح منهما والاشهر النصب وقد أوضحته فى تهذيب الاسماء واللغات بدلائله مضافا الى قائليه ومعناه حمدا لو كان أجساما لملأ السموات والارض لعظمه (قوله سجد وجهى للذى خلقه وصوّره وشق سمعه وبصره) فيه دليل لمذهب الزهرى ان الاذنين من الوجه وقال جماعة من العلماء هما من الرأس وآخرون أعلاهما من الرأس وأسفلهما من الوجه وقال آخرون ما أقبل على الوجه فمن الوجه وما أدبر فمن الرأس وقال الشافعى والجمهور هما عضوان مستقلان لا من الرأس ولا من الوجه بل يطهران بماء مستقل ومسحهما سنة خلافا للشيعة وأجاب الجمهور عن احتجاج الزهرى بجوابين أحدهما ان المراد بالوجه جملة الذات كقوله تعالى كل شئ هالك الا وجهه ويؤيد هذا أن السجود يقع بأعضاء أخر مع الوجه والثانى ان الشئ يضاف الى ما يجاوره كما يقال بساتين البلد والله أعلم (قوله أحسن الخالقين) أى المقدرين والمصوّرين

اللهم اغفر لى ماقدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت وما أنت أعلم به منى أنت المقدم وأنت المؤخر

لا اله الا أنت * وحدثناه زهير ابن حرب حدثنا عبد الرحمن بن مهدى ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا أبو النضر قالا حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن أبى سلمة عن عمه الماجشون بن أبى سلمة عن الاعرج بهذا الاسناد وقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة كبر ثم قال وجهت وجهى وقال وأنا أول المسلمين وقال واذا رفع رأسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وقال وصوّره فأحسن صوره وقال واذا سلم قال اللهم اغفر لى ماقدمت الى آخر الحديث ولم يقل بين التشهد والتسليم ۞ وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا عبد الله بن نمير وأبو معاوية ح وحدثنا زهير بن حرب واسحق ابن ابراهيم جميعا عن جرير كلهم عن الاعمش ح وحدثنا ابن نمير واللفظ له

(قوله أنت المقدّم وأنت المؤخر) معناه تقدّم من شئت بطاعتك وغيرها وتؤخر من شئت عن ذلك كما تقتضيه حكمتك وتعز من تشاء وتذل من تشاء وفى هذا الحديث استحباب دعاء الافتتاح فى كل الصلوات حتى فى النافلة وهو مذهبنا ومذهب كثيرين وفيه استحباب الاستفتاح بما فى هذا الحديث الا أن يكون اماما لقوم لا يؤثرون التطويل وفيه استحباب الذكر فى الركوع والسجود والاعتدال والدعاء قبل السلام (قوله وأنا أوّل المسلمين) أى من هذه الامة وفى الرواية الاولى وأنا من المسلمين

*(باب استحباب تطويل القراءة فى صلاة الليل) فيه حديث حذيفة وحديث ابن مسعود رضى الله عنهما (قوله

عليه وسلم فجلس) ولابن عساكر وأبى ذر عن الكشميهنى فجاء فجلس (على أعلاه) أى جلس عليه الصلاة والسلام على أعلى التمر (أوفى وسطه ثم قال) عليه الصلاة والسلام (كل للقوم) أمر من كال يكيل (فكلتهم حتى أوفيتهم الذى لهم وبقى تمرى كأنه لم ينقص منه شئ) فيه معجزة ظاهرة له صلى الله عليه وسلم * ومطابقته للترجمة من جهة أن الكيل على المعطى وأخرجه فى الاستقراض والوصايا والمغازى وعلامات النبوة والنسائى فى الوصايا (وقال فراس) بكسر الفاء وتخفيف الراء وبعد الالف سين مهملة ابن يحيى المكتب فى حديث جابر الموصول عند المؤلف فى أواخر أبواب الوصايا (عن الشعبى) عامر بن شراحيل (حدثنى) بالافراد (جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم فما زال يكيل لهم) أى لغرماء أبيه (حتى أدّى) دين أبيه ولغير أبى ذر وابن عساكر حتى أداه بضمير النصب (وقال هشام) هو ابن عروة فيما وصله المؤلف فى الاستقراض (عن وهب) هو ابن كيسان مولى عبد الله بن الزبير (عن جابر) أنه قال (قال النبى صلى الله عليه وسلم جذله) بضم الجيم وتشديد الذال المعجمة أى اقطع للغريم العراجين (فأوف له) حقه ۞ (باب ما يستحب من الكيل) * وبه قال (حدثنا ابراهيم بن موسى) بن يزيد الرازى الصغير قال (حدثنا الوليد) بن مسلم القرشى (عن ثور) هو ابن يزيد الحمصى (عن خالد بن معدان) الكلاعى بفتح الكاف وتخفيف اللام والعين مهملة الحمصى (عن المقدام) بكسر الميم (ابن معديكرب) غير مصروف (رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) انه (قال كيلوا طعامكم) أى عند البيع (يبارك لكم) أى فيه قال ابن الجوزى يشبه أن تكون هذه البركة للتسمية عليه عند الكيل وقال غيره لما وضع الله تعالى من البركة فى مدّ أهل المدينة بدعوته صلى الله عليه وسلم ولا معارضة بين هذا الحديث وحديث عائشة الآتى ان شاء الله تعالى فى الرقاق المتضمن لانها كانت تخرج قوتها وهو شئ يسير بغير كيل فبورك لها فيه فلما كالته فنى وعند ابن ماجه فما زلنا نأكل منه حتى كالته الجارية فلم يلبث أن فنى ولو لم تكله لرجوت أن يبقى أكثر لان حديث الباب أن يكال عند شرائه أو دخوله الى المنزل وحديثها عند الانفاق منه فالكيل الاوّل ضرورى يدفع الغرر فى البيع ونحوه والثانى لمجرّد القنوط والاستكثار لما خرج منه وقوله يبارك بالجزم جوابا للامر * وهذا الحديث من أفراد البخارى وأكثر رجاله شاميون ورواه الوليد عن ثور عن خالد عن المقدام كما ترى فتابعه يحيى بن حمزة عن ثور وهكذا رواه عبد الرحمن بن مهدى عن ابن المبارك عن ثور أخرجه أحمد عنه وتابعه بحير بن سعد عن خالد بن معدان وخالفهم أبو الربيع الزهرانى عن ابن المبارك فأدخل بين خالد والمقدام جبير بن نفير وهكذا أخرجه الاسماعيلى أيضا وروايته من المزيد فى متصل الاسانيد ورواه ابن ماجه فى روايته عن خالد عن المقدام عن أبى أيوب الانصارى فذكره فى مسند أبى أيوب ورجح الدارقطنى هذه الزيادة قاله الحافظ بن حجر ۞ (باب بركة صاع النبى صلى الله عليه وسلم ومدّه) عليه الصلاة والسلام وللحموى والمستملى والنسفى ومدهم بصيغة الجمع قال الحافظ بن حجر الضمير يعود للمحذوف فى صاع النبى صلى الله عليه وسلم أى صاع أهل مدينة النبى صلى الله عليه وسلم ومدّهم وتعقبه العينى بأنه تعسف لاجل عود الضمير والتقدير بصاع أهل مدينة النبى صلى الله عليه وسلم غير موجه ولا مقبول لان الترجمة فى بيان بركة صاع النبى صلى الله عليه وسلم على الخصوص لا فى بيان صاع أهل المدينة ولاهل المدينة صيعان مختلفة انتهى وقال فى انتقاض الاعتراض المراد بصاعهم ما قدّروه على صاعه صلى الله عليه وسلم خاصة وقد قال العينى بعد قليل وأما وجه الضمير فى مدّهم فهو أن يعود الى أهل المدينة وان لم يمض ذكرهم لان القرينة اللفظية تدل على ذلك وهو لفظ الصاع والمدّ لان أهل المدينة اصطلحوا على لفظ الصاع والمدّ كما اصطلح أهل الشام على

المكولك انتهى فوقع فى التعسف الذى عابه (فيه) أى فى صاعه الذى دعا له عليه الصلاة والسلام بالبركة (عائشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم) فيما وصله المؤلف فى آخر كتاب الحج فى حديث طويل * وبه قال (حدثنا موسى) بن اسمعيل المنقرى البصرى قال (حدثنا وهيب) مصغرا ابن خالد البصرى قال (حدثنا عمرو بن يحيى) بن عمارة الأنصارى المدنى (عن عباد بن تميم الانصارى عن عبد الله بن زيد) الانصارى النجارى (رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه قال (ان ابراهيم) الخليل عليه الصلاة والسلام (حرم مكة) بتحريم الله (ودعا لها وحرمت المدينة) أن يصاد فيها (كما حرم ابراهيم مكة ودعوت لها فى مدها وصاعها) أن يبارك فيما كيل فيها (مثل مادعا ابراهيم) عليه الصلاة والسلام (لمكة) وهذا الحديث قد سبق فى كتاب الحج * وبه قال (حدثنى) بالافراد (عبد الله بن مسلمة) بن قعنب القعنبى المدنى سكن البصرة (عن مالك) امام دار الهجرة (عن اسحق بن عبد الله بن أبى طلحة) الانصارى المدنى (عن أنس بن مالك رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لهم) أى أهل المدينة (فى مكيالهم) بكسر الميم آلة الكيل أى فيما يكال فى مكيالهم (وبارك لهم فى) ما يكال فى (صاعهم و) ما يكال فى (مدهم) وحذف المقدر لفهم السامع وهو من باب ذكر المحل وارادة الحال وقد استجاب الله دعاء رسوله وكثر ما يكال بهذا الكيل حتى يكفى منه مالا يكفى من غيره فى غير المدينة ولقد شاهدت من ذلك ما يعجز عنه الوصف علم من أعلام نبوته عليه الصلاة والسلام فينبغى أن يتخذ ذلك المكيال رجاء بركة دعوته عليه الصلاة والسلام والاستنان بأهل البلد الذين دعا لهم عليه الصلاة والسلام (يعنى اهل المدينة) وهل يختص بالمد المخصوص أو بكل مد تعارفه اهل المدينة فى سائر الاعصار زاد أو نقص وهو الظاهر لانه أضافه الى المدينة تارة والى أهلها أخرى ولم يضفه عليه الصلاة والسلام الى نفسه الزكية فدل على عموم الدعوة لا على خصوصها بمده عليه الصلاة والسلام * وهذا الحديث قد أخرجه المؤلف أيضا فى الاعتصام وكفارات الايمان ومسلم والنسائى فى المناسك

❁ (باب ما يذكر فى بيع الطعام) قبل قبضه (و) ما يذكر فى (الحكرة) بضم الحاء وسكون الكاف وهى امساك ما اشتراه فى وقت الغلاء لا فى وقت الرخص ليبيعه بأكثر مما اشتراه به عند اشتداد الحاجة بخلاف امساك ما اشتراه فى وقت الرخص لا يحرم مطلقا ولا امساك غلة ضيعته ولا امساك ما اشتراه فى وقت الغلاء لنفسه وعياله أو ليبيعه بمثل ما اشتراه به أو أقل لكن فى كراهة امساك ما فضل عما يكفيه وعياله سنة وجهان الظاهر منهما المنع لكن الاولى منعه ٣ كما صرح به فى الروضة ويختص تحريم الاحتكار بالاقوات ومنها التمر والزبيب والذرة والارز فلا تعم جميع الاطعمة * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابى ذر حدثنى (اسحق بن ابراهيم) هو ابن راهويه قال (اخبرنا الوليد بن مسلم) أبو العباس الدمشقى (عن الاوزاعى) عبد الرحمن بن عمرو بفتح العين (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (عن سالم عن أبيه) عبد الله بن عمر بن الخطاب (رضى الله عنه) أنه (قال رأيت الذين يشترون الطعام) شراء (مجازفة) أو النصب على الحال أى حال كونهم مجازفين أى من غير كيل ولا وزن ولا تقدير (يضربون) بضم أوله وفتح ثالثه (على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) كراهة (ان يبيعوه) أو كلمة لا مقدرة نحو يبين الله لكم أن تضلوا (حتى يؤووه الى رحالهم) أى يقبضوه وفى المجموع عن الشافعى بيع الصبرة من الحنطة والتمر مجازفة صحيح وليس بحرام وهل هو مكروه فيه قولان أصحهما مكروه كراهة تنزيه لانه قد يوقع فى الندم وعن مالك لا يصح البيع اذا كان بائع الصبرة جزافا يعلم قدرها وسقط فى رواية ابن عساكر فى نسخة قوله أن يبيعوه * وهذا الحديث أخرجه البخارى أيضا فى المحاربين ومسلم فى البيوع وكذا أبو داود

حدثنا أبى حدثنا الاعمش عن سعد بن عبيدة عن المستورد بن الاحنف عن صلة بن زفر عن حذيفة قال صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت يركع عند المائة ثم مضى فقلت يصلى بها فى ركعة فمضى فقلت يركع بها ثم افتتح النساء فقرأها ثم افتتح آل عمران فقرأها

حدثنا الاعمش عن سعد بن عبيدة عن المستورد بن الاحنف عن صلة ابن زفر عن حذيفة) هذا الاسناد فيه أربعة تابعيون بعضهم عن بعض وهم الاعمش والثلاثة بعده (قوله صليت وراء النبى صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت يركع عند المائة ثم مضى فقلت يصلى بها فى ركعة فمضى فقلت يركع بها ثم افتتح النساء فقرأها ثم افتتح آل عمران فقرأها يقرأ مترسلا اذا مر بآية فيها تسبيح سبح الى آخره) قوله فقلت يصلى بها فى ركعة) معناه ظننت أنه يسلم بها فيقسمها على ركعتين وأراد بالركعة الصلاة بكمالها وهى ركعتان ولابد من هذا التأويل لينتظم الكلام بعده وعلى هذا فقوله ثم مضى معناه قرأ معظمها بحيث غلب على ظنى أنه لا يركع الركعة الاولى الا فى آخر البقرة فحينئذ قلت يركع الركعة الاولى بها فجاوز وافتتح النساء (وقوله ثم افتتح النساء فقرأها ثم افتتح آل عمران) قال القاضى عياض فيه دليل لمن يقول ان ترتيب السور اجتهاد من المسلمين حين كتبوا المصحف وانه لم يكن ذلك من ترتيب النبى صلى الله عليه وسلم بل وكله الى أمته بعده قال وهذا قول مالك رحمه الله

---

(٣) قوله الظاهر منهما المنع لكن الخ هكذا فى النسخ وهى عبارة غير مستقيمة وعبارة الشمس الرملى وهل يكره امساك ما فضل عن كفايته ومونه سنة وجهان أوجههما عدمها نعم الاولى بيعه ما زاد عليها فتأمل

والنسائى * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكى المنقرى قال (حدثنا وهيب) هو ابن خالد (عن ابن طاوس) عبد الله (عن ابيه) طاوس بن كيسان اليمانى (عن ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يبيع الرجل طعاما حتى يستوفيه) يقبضه قال طاوس (قلت لابن عباس) رضى الله عنهما (كيف ذاك) أى ما سبب هذا النهى (قال) ابن عباس (ذاك دراهم بدراهم) أى اذا باع المشترى قبل القبض وتأخر المبيع فى يد البائع فكأنه باع دراهم بدراهم (والطعام مرجأ) بميم مضمومة فراء ساكنة فجيم مفتوحة مخففة فهمزة وقد تترك الهمزة أى مؤخر ولابى ذر مرجا بالتنوين من غير همز وفى كتاب الخطابى مرجى بالتشديد للمبالغة ومعنى الحديث أن يشترى من انسان طعاما بدينار الى أجل ثم يبيعه منه أو من غيره قبل أن يقبضه بدينارين مثلا فلا يجوز لانه فى التقدير بيع ذهب بذهب والطعام غائب فكأنه قد باعه ديناره الذى اشترى به الطعام بدينارين فهو ربا ولانه بيع غائب بناجز قال الزركشى فيكون والطعام مرجأ مبتدأ وخبرا فى موضع نصب على الحال * وزاد هنا فى رواية أبى ذر عن المستملى قال أبو عبد الله أى البخارى معنى قوله تعالى مرجؤن مؤخرون وهو موافق لتفسير أبى عبيدة * وبه قال (حدثنى) بالافراد (ابو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسى قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر رضى الله عنهما يقول قال النبى صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاما فلا يبيعه) ولابى ذر فلا يبعه بالجزم بلا الناهية (حتى يقبضه) وفى الرواية السابقة حتى يستوفيه وهما بمعنى * وهذا الحديث قد سبق فى باب الكيل على البائع * وبه قال (حدثنا على) هو ابن المدينى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (كان عمرو بن دينار يحدث عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (عن مالك بن اوس) بهمزة مفتوحة وبعد الواو الساكنة سين مهملة التابعى وقيل له صحبة ولا يصح (انه قال من عنده) وفى رواية من كان عنده (صرف) أى دراهم يصرف بها دنانير (فقال طلحة) هو ابن عبيد الله أحد العشرة المبشرة (أنا) عندى الدراهم ولكن اصبر (حتى يجئ خازننا) لم يسم هذا الخازن (من الغابة) بالغين المعجمة والموحدة موضع قريب من المدينة من عواليها به أموال أهل المدينة ومنها عمل المنبر الشريف النبوى (قال سفيان) بن عيينة بالسند السابق (هو) أى الذى كان عمرو بن دينار يحدث عن الزهرى هو (الذى حفظناه من الزهرى ليس فيه زيادة) وقد حفظ الزيادة مالك وغيره عن الزهرى (فقال) بالفاء قبل القاف أى قال الزهرى ولابى الوقت قال (اخبرنى) بالافراد (مالك بن اوس) ولابن عساكر زيادة ابن الحدثان بفتح المهملتين والمثلثة (انه سمع عمر بن الخطاب رضى الله عنه) حال كونه (يخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) انه (قال الذهب بالذهب) ولابوى ذر والوقت بالورق بفتح الواو وكسر الراء وهو رواية أكثر أصحاب ابن عيينة عنه وهى رواية أكثر أصحاب الزهرى أى بيع الذهب بالذهب أو بالورق (ربا) بالتنوين من غير همز (الا هاء وهاء) بالمد وفتح الهمزة فيهما على الافصح الاشهر وهى اسم فعل بمعنى خذ تقول هاء درهما أى خذ درهما فدرهما منصوب باسم الفعل كما ينصب بالفعل ويجوز كسر الهمزة نحو هات وسكونها نحو خف والقصر وأنكره الخطابى وأصلها هاك بالكاف فقلبت الكاف همزة حكاه الماوردى والنووى وليس المراد بكون الكاف هى الاصل انها من نفس الكلمة وانما المراد أصلها فى الاستعمال وهى حرف خطاب قال ابن مالك وحقها أن لا تقع بعد الا كما لا يقع بعدها خذ فاذا وقع يقدر قول قبله يكون به محكيا أى الا مقولا عنده من المتعاقدين هاء وهاء قال الطيبى فاذا محله النصب على الحال والمستثنى منه مقدر يعنى بيع الذهب بالذهب ربا فى جميع الحالات الا حال الحضور والتقابض فكنى عن التقابض بقوله هاء وهاء لانه لازمه انتهى وعبر بذلك لان المعطى قائل خذ بلسان الحال سواء وجد معه بلسان المقال أولا فالاستثناء مفرغ

وجمهور العلماء واختاره القاضى أبو بكر الباقلانى قال ابن الباقلانى هو أصح القولين مع احتمالهما قال والذى نقوله ان ترتيب السور ليس بواجب فى الكتابة ولا فى الصلاة ولا فى الدرس ولا فى التلقين والتعليم وانه لم يكن من النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك نص ولا حد تحرم مخالفته ولذلك اختلف ترتيب المصاحف قبل مصحف عثمان رضى الله عنه قال واستجاز النبى صلى الله عليه وسلم والامة بعده فى جميع الاعصار ترك ترتيب السور فى الصلاة والدرس والتلقين قال وأما على قول من يقول من أهل العلم ان ذلك بتوقيف من النبى صلى الله عليه وسلم حدده لهم كما استقر فى مصحف عثمان رضى الله عنه وانما اختلف المصاحف قبل أن يبلغهم التوقيف والعرض الاخير فيتأول قراءته صلى الله عليه وسلم النساء أولا ثم آل عمران هنا على أنه كان قبل التوقيف والترتيب وكانت هاتان السورتان هكذا فى مصحف أبى قال ولا خلاف أنه يجوز للمصلى أن يقرأ فى الركعة الثانية سورة قبل التى قرأها فى الاولى وانما يكره ذلك فى ركعة ولمن يتلو فى غير صلاة قال وقد أباحه بعضهم وتأول نهى السلف عن قراءة القرآن منكوسا على من يقرأ من آخر السورة الى أولها قال ولا خلاف أن ترتيب آيات كل سورة بتوقيف من الله تعالى على ما هى عليه الآن فى المصحف وهكذا نقلته الامة عن نبيها صلى الله عليه وسلم هذا آخر كلام القاضى عياض رحمه الله والله أعلم

يقرأ مترسلا اذا مر بآية فيها تسبيح سبح واذا مر بسؤال سأل واذا مر بتعوذ تعوذ ثم ركع فجعل يقول سبحان ربي العظيم فكان ركوعه نحوا من قيامه ثم قال سمع الله لمن حمده ثم قام طويلا قريبا مما ركع ثم سجد فقال سبحان ربي الاعلى فكان سجوده قريبا من قيامه قال وفي حديث جرير من الزيادة فقال سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد * وحدثنا عثمان بن أبي شيبة واسحق بن ابراهيم كلاهما عن جرير قال عثمان حدثنا جرير عن الاعمش عن أبي وائل قال قال عبد الله

من الخبر وفيه حذف مضاف من المبتدا وحذف مضاف مما بعد الا (والبر بالبر) بضم الموحدة القمح وهو الحنطة أي بيع أحدهما بالآخر (ربا الا) مقولا عنده من المتعاقدين (هاء وهاء) أي خذ (والتمر بالتمر) أي بيع احدهما بالآخر (ربا الا) مقولا عنده من المتبايعين (هاء وهاء والشعير بالشعير) بفتح الشين المعجمة على المشهور وقد تكسر قال ابن مكي الصقلي كل فعيل وسطه حرف حلق مكسور يجوز كسر ما قبله في لغة تميم قال وزعم الليث أن قوما من العرب يقولون ذلك وان لم تكن عينه حرف حلق نحو كبير وجليل وكريم أي بيع الشعير بالشعير (ربا الا) مقولا عنده من المتعاقدين (هاء وهاء) أي يقول كل واحد منهما للآخر خذ ويؤخذ منه أن البر والشعير صنفان وبه قال الشافعي وأبو حنيفة وفقهاء المحدثين وغيرهم وقال مالك والليث ومعظم علماء المدينة والشام وغيرهم من المتقدمين انهما صنف واحد واتفقوا على ان الذرة صنف والارز صنف الا الليث بن سعد وابن وهب المالكي فقالا ان هذه الثلاثة صنف واحد وبقية مباحث الحديث تأتي ان شاء الله تعالى بعد تسعة عشر بابا حيث ذكره المؤلف ولم يذكر في شيء من هذه الاحاديث الحكرة المترجم بها قال ابن حجر وكأن المصنف استنبط من الامر بنقل الطعام الى الرحال ومنع بيع الطعام قبل استيفائه فلو كان الاحتكار حراما لم يأمر بما يؤول اليه وكأنه لم يثبت عنده حديث معمر بن عبد الله مرفوعا لا يحتكر الا خاطئ أخرجه مسلم لكن مجرد ايواء الطعام الى الرحال لا يستلزم الاحتكار لان الاحتكار الشرعي امساك الطعام عن البيع وانتظار الغلاء مع الاستغناء عنه وحاجة الناس اليه ويحتمل أن يكون البخاري أراد بالترجمة بيان تعريف الحكرة التي نهى عنها في غير هذا الحديث المراد بها قدر زائد على ما يفسره أهل اللغة وسياق الاحاديث التي فيها تمكين الناس من شراء الطعام ونقله ولو كان الاحتكار ممنوعا لمنعوا من نقله وقد ورد في ذم الاحتكار أحاديث كحديث عمر مرفوعا من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والافلاس أخرجه ابن ماجه باسناد حسن وعنده والحاكم باسناد ضعيف عنه مرفوعا الجالب مرزوق والمحتكر ملعون

(باب) حكم (بيع الطعام قبل ان يقبض) أي قبل قبضه فأن مصدرية (و) حكم (بيع ما ليس عندك) * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال الذي) ولابن عساكر قال أما الذي (حفظناه من عمرو بن دينار) أنه (سمع طاوسا) اليماني ويشير الى أن في غير رواية عمرو بن دينار عن طاوس زيادة على ما حدثهم به عمرو عنه كسؤال طاوس من ابن عباس عن سبب النهي وجوابه وغير ذلك وقال البرماوي كالكرماني لما كان سفيان منسوبا الى التدليس اراد رفعه بالتصريح بالسماع والحفظ من طاوس حال كونه (يقول سمعت ابن عباس رضي الله عنهما) حال كونه (يقول أما الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم فهو الطعام أن يباع) من بائعه او غيره (حتى يقبض) موضع أن يباع رفع بدلا من الطعام ٤ وانما أبدلت النكرة من المعرفة بلا نعت لان المضارع مع أن متوغل في التعريف قاله البرماوي كالكرماني (قال ابن عباس ولا احسب كل شيء الا مثله) أي مثل الطعام وفي رواية مسلم من طريق معمر عن ابن طاوس عن أبيه واحسب كل شيء بمنزلة الطعام وهذا من تفقه ابن عباس رضي الله عنهما وقد قال صلى الله عليه وسلم لحكيم بن حزام لا تبيعن شيأ حتى تقبضه رواه البيهقي وقال اسناده حسن متصل وهو مذهب الشافعية سواء كان طعاما أو عقارا أو منقولا وقال أبو حنيفة لا يصح الا في العقار وقال مالك لا يصح في الطعام وقال أحمد لا يصح في المكيل والموزون قال المازري وتمسك الشافعي بنهيه صلى الله عليه وسلم عن ربح ما لم يضمن فعم وتمسك أبو حنيفة بقوله حتى يستوفيه فاستثنى ما لا ينقل لتعذر الاستيفاء فيه وتمسك من منع في كل المكيلات والموزونات بقوله حتى يكتاله فجعل العلة الكيل وأجرى سائر المكيلات والموزونات مجرى واحدا

(قوله يقرأ مترسلا اذا مر بآية فيها تسبيح سبح واذا مر بسؤال سأل واذا مر بتعوذ تعوذ) فيه استحباب هذه الامور لكل قارئ في الصلاة أو غيرها ومذهبنا استحبابه للامام والمأموم والمنفرد (قوله ثم ركع فجعل يقول سبحان ربي العظيم وقال في السجود سبحان ربي الاعلى) فيه استحباب تكرير سبحان ربي العظيم في الركوع وسبحان ربي الاعلى في السجود وهو مذهبنا ومذهب الاوزاعي وأبي حنيفة رحمه الله والكوفيين وأحمد والجمهور وقال مالك لا يتعين ذكر الاستحباب (قوله ثم قال سمع الله لمن حمده ثم قام طويلا قريبا مما ركع ثم سجد) هذا فيه دليل لجواز تطويل الاعتدال عن الركوع وأصحابنا يقولون لا يجوز ويبطلون به الصلاة (قوله حدثنا عثمان بن ابي شيبة واسحق بن ابراهيم عن جرير عن الاعمش عن أبي وائل عن عبد الله) يعني ابن مسعود هذا

---

٤ قوله وانما أبدلت النكرة الخ مراده بالنكرة لفظ يباع فان الافعال نكرات لكن الجمهور اطلقه واجواز ابدال النكرة من المعرفة خلافا للكوفيين ومن وافقهم كما في الهمع كذا بهامش اه

وتمسك مالك رحمه الله بنهيه عن بيع الطعام فدل على أن غير الطعام مما فيه حق توفية بخلاف الطعام اذ لو منع من الجميع لم يكن لذكر الطعام فائدة ودليل الخطاب كالنص عند الاصوليين وفي صفة القبض عند الشافعي تفصيل فما يتناول باليد كالثوب فقبضه بالتناول ومالا ينقل كالعقار فبالتخلية وما ينقل في العادة كالحبوب فبالنقل الى مكان لا اختصاص للبائع به والعلة في النهي ضعف الملك فانه معرض للسقوط بالتلف * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي قال (حدثنا مالك) الامام (عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبيعه) ولابي ذر فلا يبعه بالجزم (حتى يستوفيه زاد اسمعيل) بن أبي أويس في روايته عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (من ابتاع طعاما فلا يبيعه) ولابي ذر فلا يبعه بالجزم (حتى يقبضه) ووجه ابن حجر الزيادة بان في قوله حتى يقبضه زيادة في المعنى على قوله حتى يستوفيه لانه قد يستوفيه بالكيل بان يكيله البائع ولا يقبضه للمشتري بل يحبسه عنده لينقده الثمن مثلا وتعقبه العيني بأن الامر بالعكس لان لفظ الاستيفاء يشعر بأن له زيادة في المعنى على لفظ الاقباض من حيث انه اذا أقبض بعضه وحبس بعضه لأجل الثمن يطلق عليه معنى الاقباض في الجملة ولا يقال له استوفاه حتى يقبض الكل وقال البرماوي كالكرماني معناه زاد رواية أخرى وهي يقبضه اذ الرواية الاخرى يستوفيه والا فهو عين السابق اذ معنى الاستيفاء القبض والرجال أربعة وهذه الطريق قد وصلها البيهقي ولم يذكر في حديثي الباب بيع ماليس عندك وكأنه لم يثبت على شرطه فاستنبط من النهي عن البيع قبل القبض ووجه الاستدلال منه بطريق الاولى وحديث النهي عن بيع ماليس عندك أخرجه أصحاب السنن من حديث حكيم بن حزام بلفظ قلت يارسول الله يأتيني الرجل فيسألني من المبيع ماليس عندي أبتاع له من السوق ثم أبيعه منه فقال لاتبع ماليس عندك ❁ (باب من رأى اذا اشترى طعاما جزافا) بتثليث الجيم وهو البيع بلا كيل ونحوه (ان لا يبيعه حتى يؤويه) أي ينقله (الى رحله) منزله وفي نسخة رحاله بلفظ الجمع (و) بيان (الادب في ذلك) * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) المصري قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن يونس) بن يزيد الايلي (عن ابن شهاب) الزهري انه (قال اخبرني) بالافراد (سالم بن عبد الله ان) أباه (ابن عمر) وفي نسخة ان عبد الله بن عمر (رضي الله عنهما قال لقد رأيت الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يبتاعون) بموحدة ساكنة قبل المثناة الفوقية ولابن عساكر يتبايعون بتأخير الموحدة وبعد الالف تحتية (جزافا) بكسر الجيم وتفتح وتضم (يعني الطعام يضربون) بضم أوله وفتح ثالثه (أن يبيعوه) أي كراهية أن يبيعوه أو فيه لا مقدرة كما في قوله تعالى يبين الله لكم أن تضلوا (في مكانهم حتى يؤووه الى رحالهم) منازلهم وهذا قد خرج مخرج الغالب والمراد القبض وفي بعض طرق مسلم عن ابن عمر كنا نبتاع الطعام فيبعث علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه الى مكان سواه قبل أن نبيعه وفرق مالك في المشهور عنه بين الجزاف والمكيل فأجاز بيع الجزاف قبل قبضه لانه مرئي فيكفي فيه التخلية والاستيفاء انما يكون في مكيل أو موزون وقد روى أحمد من حديث ابن عمر مرفوعا من اشترى بكيل أو وزن فلا يبيعه حتى يقبضه وفي الحديث مشروعية تأديب من يتعاطى العقود الفاسدة ❁ هذا (باب) بالتنوين (اذا اشترى) شخص (متاعا أو دابة فوضعه) أي ترك المبيع (عند البائع) فتلف أو تعيب (أو مات) الحيوان (قبل ان يقبض) بضم أوله مبنيا للمفعول بآفة سماوية انفسخ البيع في التالف والميت وسقط الثمن عن المشتري لتعذر القبض المستحق سواء عرضه البائع عليه فلم يقبله أولا قاله الشيخ أبو حامد وغيره قال السبكي

صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأطال حتى هممت بأمر سوء قال قيل وما هممت به قال هممت أن اجلس وأدعه

* وحدثناه اسمعيل بن الخليل وسويد بن سعيد عن علي بن مسهر عن الاعمش بهذا الاسناد مثله ❁ حدثنا عثمان بن أبي شيبة واسحق قال عثمان حدثنا جرير عن منصور عن أبي وائل عن عبد الله قال ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل نام ليلة حتى أصبح قال ذاك رجل بال الشيطان في أذنه أو قال في أذنيه

الاسناد كله كوفيون الا اسحق (قوله صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأطال حتى هممت بامر سوء ثم قال هممت بأن أجلس وأدعه) فيه أنه ينبغي الادب مع الائمة والكبار وان لا يخالفوا بفعل ولا قول مالم يكن حراما واتفق العلماء على انه اذا شق على المقتدي في فريضة او نافلة القيام وعجز عنه جاز له القعود وانما لم يقعد ابن مسعود للتأدب مع النبي صلى الله عليه وسلم وفيه جواز الاقتداء في غير المكتوبات وفيه استحباب تطويل صلاة الليل

* (باب الحث على صلاة الليل وان قلت) *

(قوله حدثنا عثمان بن أبي شيبة واسحق عن جرير عن منصور عن أبي وائل عن عبد الله) يعني ابن مسعود رضي الله عنه هذا الاسناد كله كوفيون الا اسحق (قوله ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل نام ليلة حتى أصبح قال ذاك رجل بال الشيطان في أذنه أو قال في أذنيه) اختلفوا في معناه فقال ابن قتيبة معناه أفسده يقال بال في كذا اذا أفسده وقال المهلب والطحاوي وآخرون هو استعارة واشارة الى انقياده للشيطان وتحكمه فيه وعقده على قافية رأسه عليك ليل طويل واذلاله له

وينبغي

وينبغي أن يكون مرادهم اذا كان مستمرا بيد البائع فان أحضره ووضعه بين يدي المشتري فلم يقبله فالاصح عند الرافعي وغيره أنه يحصل القبض ويخرج من ضمان البائع واذا أبرأه المشتري عن ضمان المبيع لو تلف أو اتلفه لم يبرأ لأنه ابراء عما لا يجب وانفساخه بتلف المبيع مقدر به انتقال الملك الى البائع قبيل التلف لا من العقد كالفسخ بالعيب فتجهيزه على البائع لانتقال الملك فيه اليه وزوائده المنفصلة الحادثة عنده كثمرة ولبن وبيض وصوف وكسب للمشتري لأنها حدثت في ملكه وهي أمانة في يد البائع واتلاف المشتري للمبيع قبل قبضه ولو جاهلا به قبض له ولا ينفسخ البيع باتلاف الاجنبي لقيام بدله مقامه بل يتخير المشتري بين الفسخ والرجوع عليه بالقيمة أو المثل واذا اختار الفسخ رجع البائع على الاجنبي بالبدل ولو تعيب المبيع قبل القبض بآفة كعمى وشلل ثبت للمشتري الخيار من غير أرش له لقدرته على الفسخ ومذهب الحنفية كالشافعية في أن المبيع قبل قبضه من ضمان البائع وهو مذهب الحنابلة أيضا وعبارة المرداوي في الانصاف اذا تلف المبيع كله بآفة سماوية انفسخ العقد وكان من ضمان بائعه وكذا ان تلف بعضه لكن هل يخير المشتري في باقيه أو يفسخ فيه روايتا تفريق الصفقة الا أن يتلفه آدمي فيخير المشتري بين فسخ العقد وبين امضائه ومطالبة متلفه بالقيمة هذا المذهب مطلقا نص عليه وعليه جماهير الاصحاب وقطع به كثير منهم (وقال ابن عمر رضي الله عنهما) مما وصله الطحاوي والدارقطني من طريق الاوزاعي عن الزهري عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن أبيه (ما أدركت الصفقة حيا) أي ما كان عند العقد غير ميت أي موجودا (مجموعا) صفة لحيا وغير منفصل عن المبيع فهلك بعد ذلك عند البائع (فهو من المبتاع) أي من ضمان المشتري وليس عندهما لفظ مجموعا واسناد الادراك الى العقد مجاز وما شرطية فلذا دخلت الفاء في جوابها واستدل به الطحاوي على أن ابن عمر كان يتم بالاقوال قبل التفرق بالابدان وليس ذلك بلازم وكيف يحتج بأمر محتمل في معارضة أمر مصرح به فقد تقدم عن ابن عمر التصريح بأنه كان يرى الفرقة بالابدان ونقل عنه هنا ما يحتمل التفرق بالابدان قبل وبعد فحمله على ما بعده أولى جمعا بين حديثيه * وبه قال (حدثنا فروة بن ابي المغراء) فروة بفتح الفاء وسكون الراء المغراء بفتح الميم وسكون الغين المعجمة وبالراء والمد واسمه معديكرب قال (اخبرنا علي بن مسهر) بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاء قاضي الموصل (عن هشام عن ابيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت لقل يوم كان يأتي) أي والله لقل ما يأتي يوم (على النبي صلى الله عليه وسلم الا يأتي فيه بيت أبي بكر) الصديق رضي الله عنه (احد طرفي النهار) فاللام جواب قسم محذوف والاستثناء مفرغ واقع بعد نفي مؤول لأن قل في معنى النفي والجملة الواقعة بعد أداة الاستثناء في محل نصب على أنها خبر كان وبيت نصب على المفعولية واحد ظرف بتقدير في (فلما أذن له) عليه السلام بضم الهمزة وكسر المعجمة (في الخروج الى المدينة لم يرعنا) بفتح التحتية وضم الراء وسكون العين المهملة من الروع وهو الفزع (الا وقد اتانا ظهرا) يعني فاجأنا بغتة في غير الوقت الذي اعتدنا مجيئه فيه فأفزعنا ذلك وقت الظهر (فخبر) بضم الخاء المعجمة وكسر الموحدة المشددة (به) عليه الصلاة والسلام (أبو بكر) الصديق (فقال ما جاءنا النبي) ولابي ذر عن الكشميهني ما جاءنا بالنبي (صلى الله عليه وسلم في هذه الساعة الا لامر حدث) بفتحات ولابوي ذر والوقت وابن عساكر الا من حدث أي من حادثة حدثت له (فلما دخل) عليه الصلاة والسلام (عليه قال لابي بكر أخرج من عندك) بفتح الهمزة وكسر الراء أمر من الاخراج ومن بفتح الميم مفعول أخرج ولابي ذر عن الحموي والمستملي ما عندك وقوله في التنقيح والوجه من أي بالنون

* وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن عقيل عن الزهري عن علي بن حسين ان الحسين بن علي حدثه عن علي بن أبي طالب ان النبي صلى الله عليه وسلم

وقيل معناه استخف به واحتقره واستعلى عليه يقال لمن استخف بانسان وخدعه بال في أذنه وأصل ذلك في دابة تفعل ذلك بالاسد اذلالا له وقال الحربي معناه ظهر عليه وسخر منه قال القاضي عياض ولا يبعد أن يكون على ظاهره قال وخص الاذن لانها حاسة الانتباه (قوله حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن عقيل عن الزهري عن علي بن حسين ان الحسين بن علي حدثه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه) هكذا ضبطناه ان الحسين بن علي بضم الحاء على التصغير وكذا في جميع نسخ بلادنا التي رأيتها مع كثرتها وذكره الدارقطني في كتاب الاستدراكات وقال انه وقع في رواية مسلم ان الحسن بفتح الحاء على التكبير قال الدارقطني كذا رواه مسلم عن قتيبة أن الحسن بن علي وتابعه على ذلك ابراهيم بن نصر النهاوندي والجعفي وخالفهم النسائي والسراج وموسى بن هرون فرووه عن قتيبة ان الحسين يعني بالتصغير قال ورواه أبو صالح وحمزة ابن زياد والوليد بن صالح عن ليث فقالوا فيه الحسن وقال يونس المؤدب وأبو النضر وغيرهما عن ليث الحسين يعني بالتصغير قال وكذلك قال أصحاب الزهري منهم صالح بن كيسان وابن أبي عتيق وابن جريج واسحق بن راشد وزيد بن أبي انيسة وشعيب وحكيم بن حكيم ويحيى بن أبي نيسة وعقيل من رواية ابن لهيعة عنه وعبد الرحمن بن اسحق وعبيد الله بن أبي زياد وغيرهم وأما معمر فأرسله عن الزهري عن علي بن حسين وقول من قال عن ليث الحسن بن علي وهم يعني من قاله بالتكبير فقد غلط هذا كلام الدارقطني

طرقه وفاطمة فقال ألا تصلون فقلت يارسول الله انما أنفسنا بيد الله فاذا شاء أن يبعثنا بعثنا فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قلت له ذلك ثم سمعته وهو مدبر يضرب فخذه ويقول وكان الانسان أكثر شيء جدلا * حدثنا عمرو الناقد وزهير بن حرب قال عمرو حدثنا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال يعقد الشيطان على قافية رأس احدكم ثلاث عقد اذا نام بكل عقدة يضرب عليك ليلا طويلا

وحاصله أنه يقول ان الصواب من رواية ليث الحسين بالتصغير وقد بينا أنه الموجود في روايات بلادنا والله أعلم (قوله طرقه وفاطمة رضي الله عنهما) أي أتاهما في الليل (قوله سمعته وهو مدبر يضرب فخذه ويقول وكان الانسان أكثر شيء جدلا) المختار في معناه انه تعجب من سرعة جوابه وعدم موافقته له على الاعتذار بهذا ولهذا ضرب فخذه وقيل قاله تسليما لعذرهما وانه لا عتب عليهما وفي هذا الحديث الحث على صلاة الليل وأمر الانسان صاحبه بها وتعهد الامام والكبير رعيته بالنظر في مصالح دينهم ودنياهم وانه ينبغي للناصح اذا لم يقبل نصيحته او اعتذار اليه بما لا يرتضيه ان ينكف ولا يعنف الا لمصلحة (قوله طرقه وفاطمة فقال ألا تصلون) هكذا هو في الاصول تصلون وجمع الاثنين صحيح لكن هل هو حقيقة أو مجاز فيه الخلاف المشهور الاكثرون على انه مجاز وقال آخرون حقيقة (قوله صلى الله عليه وسلم يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم ثلاث عقد) القافية آخر الرأس وقافية كل شيء آخره ومنه قافية الشعر (قوله عليك ليلا طويلا) هكذا هو في معظم نسخ بلادنا بصحيح مسلم وكذا نقله القاضي عن رواية الاكثرين

تعقبه في المصابيح بأن ماقد تقع ويراد بها من يعقل نحو لما خلقت بيدي وسبحان ما سخركن لنا قال أبو حيان هذا قول أبي عبيدة وابن درستويه وابن خروف ومكي بن أبي طالب ونسبه ابن خروف لسيبويه ومن أدلتهم أيضا سبحان ما سبح الرعد بحمده ولا أنتم عابدون ما أعبد والسماء وما بناها الآيات (قال يارسول الله انما هما ابنتاي يعني عائشة وأسماء) رضي الله عنهما (قال أشعرت أنه قد اذن) بضم الهمزة وكسر المعجمة أي اذن الله (لي في الخروج) الى المدينة (قال) أبو بكر أريد (الصحبة) معك عند الخروج (يارسول الله قال) صلى الله عليه وسلم انا أريد أو التمس (الصحبة) أيضا أو نلتها ويجوز الرفع فيهما خبر مبتدا محذوف يقدر في كل ما يليق به ففي الاول مرادي الصحبة أو مسئلتي الصحبة وفي الثاني مبذولة أو حاصلة لك أو نحوه (قال) أبو بكر (يارسول الله ان عندي ناقتين أعددتهما للخروج) معك الى المدينة قال في اللامع والمصابيح وغيرهما ويروى عددتهما بغير همزة قال ابن التين وصوابه بالهمزة لانه رباعي وتعقبه العيني بأن قوله رباعي انما هو بالنسبة الى عدد حروفه ولا يقال في مصطلح الصرفيين الاثلاثي مزيد فيه (فخذ) يارسول الله (احداهما قال) عليه الصلاة والسلام (قد أخذتها) أي احدى الناقتين قال ابن اسحق في غير رواية ابن هشام هي الجدعاء (بالثمن) قال المهلب لم يكن آخذا باليد ولا بالحيازة بل بالابتياع بالثمن واخراجها عن ملك أبي بكر لان قوله قد أخذتها يوجب أخذا صحيحا وقبضا من الصديق بالثمن الذي هو عوض وتعقبه في فتح الباري بان ماقاله ليس بواضح لان القصة ماسيقت لبيان ذلك فلذلك اختصر فيها قدر الثمن وصفة العقد فيحمل كل ذلك على أن الراوي اختصره لانه ليس من غرضه وكذلك اختصر صفة القبض فلا يكون فيه حجة في عدم اشتراط القبض * ووجه المطابقة بين الحديث والترجمة من حيث ان الهاجرين فدلالته على الاول ظاهرة لانه لم يقبض الناقة بعد الاخذ بالثمن الذي هو كناية عن البيع وتركها عند أبي بكر وأما الثاني وهو قوله أو مات قبل أن يقبض اما للاشعار بأنه لم يجد حديثا على شرطه فيما يتعلق به واما للاعلام بأن حكم الموت قبل القبض حكم الوضع عنده قياسا عليه قاله الكرماني وغيره وأخذ ابن المنير منه جواز بيع الغائب لان قول أبي بكر ان عندي ناقتين بالتنكير يدل على غيبتهما وعلى عدم سبق العهد بهما وهذا معارض بقوله في هذا الحديث في رواية ابن شهاب عن عروة قال أبو بكر فخذ بابي أنت يارسول الله احدى راحلتي هاتين * وهذا الحديث من أفراده وأخرجه أيضا في أول الهجرة مطولا

هذا (باب) بالتنوين (لا يبيع) باثبات الياء على أن لا نافية وللكشميهني لا يبع بالجزم على النهي (على بيع اخيه) بأن يقول لمن اشترى سلعة في زمن خيار المجلس أو خيار الشرط افسخ لأبيعك خيرا منه بمثل ثمنه أو مثله بأنقص فانه حرام وكذا الشراء على شرائه بأن يقول للبائع افسخ لاشتري منك بأزيد (ولا يسوم) الرجل بالرفع على النفي وللكشميهني ولا يسم بالجزم على النهي (على سوم اخيه) بأن يقول لمن اتفق مع غيره في بيع ولم يعقداه أنا أشتريه بأزيد أو أنا أبيعك خيرا منه بأرخص منه فيحرم بعد استقرار الثمن بالتراضي صريحا وقبل العقد فلم يصرح له المالك بالاجابة بأن عرض بها أو سكت أو كانت الزيادة قبل استقرار الثمن بأن كان المبيع اذذاك ينادى عليه لطلب الزيادة لم يحرم (حتى يأذن له) أخوه البائع (أو يترك) اتفاقه مع المشتري فلا تحريم لان الحق لهما وقد أسقطاه هذا ان كان الآذن مالكا فان كان وليا أو وصيا أو وكيلا أو نحوه فلا عبرة باذنه ان كان فيه ضرر على المالك ذكره الاذرعي وذكر الاخ ليس للتقييد بل للرفق والعطف عليه والا فالكافر كالمسلم في ذلك * وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي أويس (قال حدثني) بالافراد (مالك) الامام (عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه

وسلم قال لا يبيع) باثبات الياء على أن لا نافية وللكشميهني لا يبع بصيغة النهي (بعضكم على بيع اخيه) زاد في الشروط من حديث أبي هريرة وأن يستام الرجل على سوم أخيه وبذلك تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة ولعله أشار الى ذلك كما هو عادته وظاهر التقييد بأخيه تخصيص الحكم بالمسلم وبه قال الاوزاعي وغيره ولمسلم عن أبي هريرة لا يسوم المسلم على المسلم وقال الجمهور لافرق بين المسلم وغيره وذكر المسلم ليس للتقييد بل لانه أسرع امتثالا فذكر الاخ أو المسلم لامفهوم له * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في البيوع وكذا مسلم وأبو داود والنسائي وأخرجه ابن ماجه في التجارات * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) ابن عيينة قال (حدثنا الزهري) محمد بن مسلم (عن سعيد بن المسيب) بفتح الياء المشددة (عن ابي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم) نهي تحريم (ان يبيع حاضر لباد) متاعا يقدم به من البادية ليبيعه بسعر يومه بأن يقول له أي الحاضر اتركه عندي لابيعه لك على التدريج باغلى (و) قال (لاتناجشوا) مضارع حذفت احدى تاءيه والاصل تتناجشوا من النجش بنون مفتوحة وجيم ساكنة وشين معجمة وهو أن يزيد في الثمن بلا رغبة بل ليغر غيره والجملة معمول لقال مقدرة أي نهى وقال لاتناجشوا (ولا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه) بكسر الخاء وصورته أن يخطب الرجل المرأة فتركن اليه ويتفقا على صداق معلوم ويتراضيا ولم يبق الا العقد فيجيء آخر ويخطب ويزيد في الصداق والمعنى في ذلك الايذاء وهو خبر بمعنى النهي (ولا تسأل المرأة طلاق اختها) تسأل رفع خبر بمعنى النهي وبالكسر على النهي حقيقة أي لاتسأل امرأة زوج امرأة أن يطلق زوجته ويتزوج بها ويكون لها من النفقة والمعاشرة ما كان لها وهو معنى قوله (لتكفأ) بفتح الفوقية والفاء وبينهما كاف ساكنة آخره همزة أي تقلب (ما في انائها) ولابي ذر لتكفي بكسر الفاء ثم المثناة التحتية قال وصوابه بالفتح والهمز * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في الاحكام ومسلم في النكاح والبيوع وأخرجه أبو داود في البيوع بعضه لاتناجشوا وفي النكاح بعضه لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه والترمذي في البيوع بعضه لا يبيع حاضر لباد وفي موضع آخر منه بعضه لاتناجشوا وفي النكاح بعضه لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ولا يبيع الرجل على بيع أخيه والنسائي في النكاح بتمامه ولم يذكر السوم وابن ماجه في النكاح بعضه لا يخطب الرجل على خطبة أخيه وفي التجارات بعضه ولا تناجشوا ورواه فيه أيضا بعضه لا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يسوم على سوم أخيه ورواه فيه أيضا بعضه لا يبيع حاضر لباد ۞ (باب بيع المزايدة وقال عطاء) هو ابن أبي رباح مما وصله أبو بكر بن أبي شيبة (ادركت الناس لايرون باسا ببيع المغانم فيمن يزيد) ويلتحق بها غيرها للاشتراك في الحكم وكأنه خرج مخرج الغالب فيما يعتادون فيه البيع مزايدة وهي الغنائم والمواريث وقد أخذ بظاهره الاوزاعي واسحق فخصا الجواز ببيع المغانم والمواريث * وبه قال (حدثنا بشر بن محمد) بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة أبو محمد قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك قال (أخبرنا الحسين) بن ذكوان المعلم (المكتب) بسكون الكاف من الاكتاب ولابي ذر المكتب بفتح الكاف وتشديد الفوقية من التكتيب وهو المعروف (عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهما ان رجلا) هو أبو مذكور الانصاري كما في مسلم (اعتق غلاما له) اسمه يعقوب كما في مسلم والنسائي (عن دبر) بضم الدال المهملة والموحدة أي قال له أنت حر بعد موتي (فاحتاج) الرجل الى ثمنه (فاخذه النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه مني) فعرضه للزيادة ليستقصي فيه للمفلس الذي باعه عليه وهذا يرد

فاذا استيقظ فذكر الله عز وجل انحلت عقدة واذا توضأ انحلت عنه عقدتان فاذا صلى انحلت العقد فأصبح نشيطا طيب النفس والا أصبح خبيث النفس كسلان

عليك ليلا طويلا بالنصب على الاغراء ورواه بعضهم عليك ليل طويل بالرفع اي بقي عليك ليل طويل واختلف العلماء في هذه العقد فقيل هو عقد حقيقي بمعنى عقد السحر للانسان ومنعه من القيام قال الله تعالى ومن شر النفاثات في العقد فعلى هذا هو قول يقوله يؤثر في تثبيط النائم كتأثير السحر وقيل يحتمل أن يكون فعلا يفعله كفعل النفاثات في العقد وقيل هو من عقد القلب وتصميمه فكأنه يوسوس في نفسه ويحدثه بأن عليك ليلا طويلا فتأخر عن القيام وقيل هو مجاز كني به عن تثبيط الشيطان عن قيام الليل (قوله صلى الله عليه وسلم فاذا استيقظ فذكر الله عز وجل انحلت عقدة واذا توضأ انحلت عنه عقدتان فاذا صلى انحلت العقد فأصبح نشيطا طيب النفس والا أصبح خبيث النفس كسلان) فيه فوائد منها الحث على ذكر الله تعالى عند الاستيقاظ وجاءت فيه اذكار مخصوصة مشهورة في الصحيح وقد جمعتها وما يتعلق بها في باب من كتاب الاذكار ولا يتعين لهذه الفضيلة ذكر لكن الاذكار المأثورة فيه أفضل ومنها التحريض على الوضوء حينئذ وعلى الصلاة وان قلت وقوله صلى الله عليه وسلم واذا توضأ انحلت عقدتان معناه تمام عقدتين اي انحلت عقدة ثانية وتم بها عقدتان وهو بمعنى قول الله تعالى قل أئنكم لتكفرون بالذي خلق الارض في يومين الى قوله في اربعة أيام اي في تمام أربعة ايام ومعناه في يومين آخرين تمت الجملة بهما أربعة ايام ومثله في الحديث الصحيح من صلى على جنازة فله قيراط ومن تبعها حتى توضع في القبر

على الاسماعيلي حيث قال ليس في قصة المدبر بيع المزايدة فان بيع المزايدة أن يعطى به واحد ثمنا ثم يعطى به غيره زيادة (فاشتراه نعيم بن عبد الله) بضم النون وفتح العين النحام بفتح النون والحاء المهملة المشددة العدوى القرشي و وصف بالنحام لان النبي صلى الله عليه وسلم قال دخلت الجنة فسمعت نحمة نعيم فيها والنحمة السعلة أسلم قديما وأقام بمكة الى قبيل الفتح وكان قومه يمنعونه من الهجرة لشرفه فيهم لانه كان ينفق عليهم فقالوا أقم عندنا على أى دين شئت ولما قدم على النبي صلى الله عليه وسلم اعتنقه وقبله واستشهد يوم اليرموك سنة خمس عشرة (بكذا وكذا) ثمانمائة درهم (فدفعه اليه) أى دفع عليه الصلاة والسلام الثمن الذى بيع به المدبر المذكور لمدبره أو دفع المدبر لمشتريه نعيم وقول العيني أى دفع الثمن الى الرجل وهو نعيم بن عبد الله سهو لا يخفى وقد وقع في رواية مسلم وابي داود والنسائى من طريق أيوب عن أبي الزبير ما يعين أن الضمير للثمن ولفظه فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم فدفعها اليه وفي رواية مسلم والنسائى من طريق الليث عن أبي الزبير فدفعها اليه ثم قال ابدأ بنفسك فتصدق عليها وفي رواية النسائى من وجه آخر عن اسمعيل بن أبي خالد ودفع ثمنه الى مولاه وأما ما وقع في رواية الترمذى فمات ولم يترك مالا غيره فهو مما نسب فيه ابن عيينة الى الخطا ولم يكن سيده مات كما وقع مصرحا به في الاحاديث الصحيحة وفيه جواز بيع المدبر وهو قول الشافعي وأحمد وذهب ابو حنيفة ومالك الى المنع وتأتى ان شاء الله تعالى مباحث ذلك في موضعه بحول الله وقوته * وهذا الحديث أخرجه المؤلف في الاستقراض وكذا أخرجه مسلم وأبوداود والترمذى والنسائى وابن ماجه ۞ (باب النجش) بفتح النون وسكون الجيم وفتحها وهو في اللغة تنفير الصيد واستثارته من مكانه ليصاد يقال نجشت الصيد أنجشه بالضم نجشا وفي الشرع أن يزيد في ثمن السلعة من غير رغبة ليوقع غيره فيها وقيد الامام وغيره ذلك بالزيادة على ما يساويه المبيع وقضيته أنه لو زاد عند نقص القيمة ولا رغبة له جاز وكلام الاصحاب يخالفه ولا خيار للمشترى لتفريطه حيث لم يتأمل ولم يراجع أهل الخبرة و يقع النجش أيضا بمواطأة الناجش البائع فيشتركان في الاثم و يقع بغير علم البائع فيختص بذلك الناجش وقد يختص به البائع كأن يقول أعطيت في المبيع كذا والحال بخلافه أو انه اشتراه با كثر مما اشتراه ليوقع غيره ولا خيار للمشترى (و) باب (من قال لا يجوز ذلك البيع) الذى وقع بالنجش وهو مشهور مذهب الحنابلة اذا كان بمواطأة البائع أو صنعه والمشهور عند المالكية في مثل ذلك ثبوت الخيار والاصح عند الشافعية وهو قول الحنفية صحة البيع مع الاثم والتحريم في جميع المناهى شرطه العلم بها الا في النجش لانه خديعة وتحريم الخديعة واضح لكل أحد وان لم يعلم هذا الحديث بخصوصه بخلاف البيع على بيع أخيه انما يعرف من الخبر الوارد فيه فلا يعرفه من لا يعرف الخبر قال الرافعي ولك أن تقول هو اضرار وتحريم الاضرار معلوم من العمومات والوجه تخصيص المعصية بمن عرف التحريم بعموم أو خصوص وأقره عليه النووى وهو ظاهر بل نقل البيهقى عن الشافعي أن النجش كغيره من المناهى (وقال ابن ابى اوفى) عبد الله في حديث أورده المؤلف في الشهادات في باب قوله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا (الناجش آكل ربا) اى كآكله ولابى ذر عن الحموى والمستملى آكل الربا بالتعريف (خائن) لكونه غاشا وهو خبر بعد خبر قال المؤلف (وهو خداع) بكسر الخاء المعجمة اى مخادعة (باطل) غير حق (لا يحل) فعله وهذا قاله المؤلف تفقها وليس من كلام عبد الله بن أبي أوفى (قال النبي صلى الله عليه وسلم الخديعة) اى صاحبها (في النار) رواه ابن عدى في كامله وقال صلى الله عليه وسلم فيما وصله المؤلف في كتاب الصلح من حديث عائشة رضى الله عنها (ومن عمل عملا) بكسر الميم في الاول وفتحها في الثاني (ليس عليه امرنا فهو رد) اى مردود عليه فلا يقبل منه * وبه قال (حدثنا

فقيراطان هذا اللفظ احدى روايات مسلم ورواه البخارى ومسلم من طرق كثيرة بمعناه والمراد قيراطان بالاول ومعناه أن بالصلاة يحصل قيراط وبالاتباع قيراط آخر يتم به الجملة قيراطان ودليل ان الجملة قيراطان رواية مسلم في صحيحه من خرج مع جنازة من بيتها وصلى عليها ثم تبعها حتى تدفن كان له قيراطان من الاجر كل قيراط مثل أحد ومن صلى عليها ثم رجع كان له من الاجر مثل أحد وفي رواية للبخارى في أول صحيحه من اتبع جنازة مسلم ايمانا واحتسابا وكان معه حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها فانه يرجع من الاجر بقيراطين كل قيراط مثل احد ومن صلى عليها ثم رجع قبل أن تدفن فانه يرجع بقيراط وهذه الالفاظ كلها من رواية أبي هريرة رضى الله عنه ومثله في صحيح مسلم من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما صلى الليل كله وقد سبق بيانه في موضعه وقوله صلى الله عليه وسلم فأصبح نشيطا طيب النفس معناه لسروره بما وفقه الله الكريم له من الطاعة ووعده به من ثوابه مع ما يبارك له في نفسه وتصرفه في كل أموره مع ما زال عنه من عقد الشيطان وتثبيطه وقوله صلى الله عليه وسلم والأصبح خبيث النفس كسلان معناه لما عليه من عقد الشيطان وآثار تثبيطه واستيلائه مع أنه لم يزل ذلك عنه وظاهر الحديث ان من لم يجمع بين الامور الثلاثة وهى الذكر والوضوء والصلاة فهو داخل فيمن يصبح خبيث النفس كسلان وليس في هذا الحديث مخالفة لقوله صلى الله عليه وسلم لا يقل احدكم خبثت نفسى فان ذلك نهى للانسان أن يقول هذا اللفظ عن نفسه وهذا اخبار عن صفة غيره واعلم ان البخارى بوب لهذا الحديث باب عقد الشيطان على رأس من لم يصل فانكر عليه المازرى وقال الذى

عبد الله بن مسلمة) القعنبي قال (حدثنا مالك) الامام (عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما) أنه (قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النجش) بسكون الجيم وفتحها وهذا الحديث أخرجه ايضا في ترك الحيل ومسلم والنسائي في البيوع وابن ماجه في التجارات ۞ (باب بيع الغرر) بفتح الغين المعجمة وبراءين كالمسك في الفارة والصوف على ظهر الغنم وهو شامل لبيع الآبق والمعدوم والمجهول ومالا يقدر على تسليمه وكلها باطلة الا اذا دعت حاجة كأس الدار وحشو الجبة فيجوز لدخول الحشو في مسمى الجبة والأس في مسمى الجدار فلا يضر ذكرهما لانه تأكيد بخلاف نحو بيع الحامل وحملها أو ولبن ضرعها فانه لا يصح لجعله الحمل واللبن المجهول مبيعا مع المعلوم بخلاف بيعها بشرط كونها حاملا أو لبونا لانه جعل ذلك وصفا تابعا (و) بيع (حبل الحبلة) بفتح المهملة والموحدة فيهما وقيل هو بسكون الموحدة في الاول وهو من عطف الخاص على العام واشهرته في الجاهلية أفرد بالتنصيص عليه * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) الامام (عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى) نهي تحريم (عن بيع حبل الحبلة) قال نافع أو ابن عمر كما جزم به ابن عبد البر (وكان) بيع حبل الحبلة (بيعا يتبايعه أهل الجاهلية كان الرجل) منهم (يبتاع الجزور) بفتح الجيم وضم الزاي هو البعير ذكرا كان أو أنثى وحكم الجزور كغيره (الى أن تنتج الناقة) بضم أوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول من الافعال التي لم تسمع الا كذلك نحو جن وزهي علينا أي تكبر والناقة مرفوع باسناد تنتج اليها أي تضع ولدها فولدها نتاج بكسر النون من تسمية المفعول بالمصدر يقال نتجت الناقة بالبناء للمفعول نتاجا أي ولدت (ثم تنتج التي في بطنها) ثم تعيش المولودة حتى تكبر ثم تلد وصفته كما قاله الشافعي ومالك وغيرهما أن يقول البائع بعتك هذه السلعة بثمن مؤجل الى أن تنتج هذه الناقة ثم تنتج التي في بطنها لان الاجل فيه مجهول وقيل هو بيع ولد ولد الناقة في الحال بأن يقول اذا نتجت هذه الناقة ثم نتجت التي في بطنها فقد بعتك ولدها لانه بيع ما ليس بمملوك ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه فيدخل في بيع الغرر وهذا الثاني تفسير أهل اللغة وهو أقرب لفظا وبه قال أحمد والاول اقوى لانه تفسير الراوي وهو ابن عمر وهو أعرف وليس مخالفا للظاهر فان ذلك هو الذي كان في الجاهلية والنهي وارد عليه قال النووي ومذهب الشافعي ومحققي الاصوليين أن تفسير الراوي مقدم اذا لم يخالف الظاهر وقال الطيبي فان قلت تفسيره مخالف لظاهر الحديث فكيف يقال اذا لم يخالف الظاهر وأجاب باحتمال ان يكون المراد بالظاهر الواقع فان هذا البيع كان في الجاهلية بهذا الاجل فليس التفسير حلا للفظ بل بيان للواقع ومحصل الخلاف السابق كما قاله ابن التين هل المراد البيع الى أجل أو بيع الجنين وعلى الاول هل المراد بالاجل ولادة الام أو ولادة ولدها وعلى الثاني هل المراد بيع الجنين الاول أو بيع جنين الجنين فصارت أربعة أقوال انتهى ولم يذكر في الباب بيع الغرر صريحا لكنه لما كان حديث الباب في النهي عن بيع حبل الحبلة وهو نوع من أنواع بيع الغرر ذكر الغرر الذي هو عام ثم عطف عليه حبل الحبلة من عطف الخاص على العام كما مر لينبه على أن أنواع الغرر كثيرة وان لم يذكر منها الا حبل الحبلة من باب التنبيه بنوع مخصوص معلول بعلة على كل نوع توجد فيه تلك العلة وقد وردت أحاديث كثيرة في النهي عن بيع الغرر من حديث أبي هريرة ومن حديث ابن عباس عند ابن ماجه وسهل بن سعد عند أحمد * وحديث الباب أخرجه أبو داود والنسائي في البيوع ۞ (باب) حكم (بيع الملامسة) مفاعلة من اللمس ويأتي تفسيرها في حديث الباب ان شاء الله تعالى (قال أنس) مما وصله المؤلف في بيع المخاضرة (نهى عنه) أي عن بيع الملامسة

۞ حدثنا محمد بن مثنى حدثنا يحيى عن عبيد الله أخبرني نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا * وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا عبد الوهاب قال أخبرنا أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قضى أحدكم الصلاة في مسجده فليجعل لبيته نصيبا من صلاته فان الله جاعل في بيته من صلاته خيرا

في الحديث انه يعقد على قافية رأسه وان صلى بعده وانما يحل عقده بالذكر والوضوء والصلاة قال ويتأول كلام البخاري انه أراد ان استدامة العقد انما تكون على من ترك الصلاة وجعل من صلى وانحلت عقده كمن لم يعقد عليه لزوال أثره

---

* (باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد وسواء في هذا الراتبة وغيرها الا الشعائر الظاهرة وهي العيد والكسوف والاستسقاء والتراويح وكذا مالا يتأتى في غير المسجد كتحية المسجد أو يندب كونه في المسجد وهو ركعتا الطواف) *

(قوله صلى الله عليه وسلم اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا) معناه صلوا فيها ولا تجعلوها كالقبور مهجورة من الصلاة والمراد به صلاة النافلة أي صلوا النوافل في بيوتكم وقال القاضي عياض رحمه الله قيل هذا في الفريضة ومعناه اجعلوا بعض فرائضكم في بيوتكم ليقتدي بكم من لا يخرج الى المسجد من نسوة وعبيد ومريض ونحوهم قال وقال الجمهور بل هو في النافلة لاخفائها وللحديث الآخر أفضل الصلاة صلاة المرء

* حدثنا عبد الله بن براد الأشعرى (٦٤) ومحمد بن العلاء قالا حدثنا أبو أسامة عن بريد عن أبي بردة عن أبي موسى عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل
البيت الذى يذكر الله تعالى
فيه والبيت الذى لايذكر الله فيه
مثل الحى والميت * حدثنا قتيبة بن
سعيد حدثنا يعقوب وهو ابن
عبد الرحمن القارى عن سهيل
عن أبيه عن أبي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لاتجعلوا
بيوتكم مقابر ان الشيطان ينفر من
البيت الذى تقرأ فيه سورة البقرة
* وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا محمد
ابن جعفر حدثنا عبد الله بن سعيد

فى بيته الا المكتوبة قلت الصواب ان
المراد النافلة وجميع أحاديث
الباب تقتضيه ولا يجوز حمله
على الفريضة وانما حث على النافلة
فى البيت لكونه أخفى وأبعد من الرياء
وأصون من المحبطات وليتبرك
البيت بذلك وتنزل فيه الرحمة
والملائكة وينفر منه الشيطان كما
جاء فى الحديث الآخر وهو معنى
قوله صلى الله عليه وسلم فى الرواية
الاخرى فان الله جاعل فى بيته من
صلاته خيرا (قوله بريد عن أبي
بردة) قد سبق مرات ان بريدا بضم
الموحدة (قوله صلى الله عليه وسلم
مثل البيت الذى يذكر الله فيه
والبيت الذى لايذكر الله فيه مثل
الحى والميت) فيه الندب الى ذكر
الله تعالى فى البيت وانه لايخلى من
الذكر وفيه جواز التمثيل وفيه
ان طول العمر فى الطاعة فضيلة
وان كان الميت ينتقل الى خير لان
الحى سيلحق به ويزيد عليه بما يفعله
من الطاعات (قوله صلى الله عليه
وسلم سورة البقرة) دليل على جوازه
بلا كراهة وأما من كره قول سورة
البقرة ونحوها فغالط وسبقت المسئلة
وسنعيدها قريبا ان شاء الله فى أبواب فضائل القران (قوله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان ينفر من البيت) هكذا ضبطه الجمهور للجماعة

(النبى صلى الله عليه وسلم) ولابى ذر نهى النبى صلى الله عليه وسلم عنه * وبه قال (حدثنا
سعيد بن عفير) بضم العين وفتح الفاء وبعد المثناة التحتية الساكنة راء ونسبه لجده لشهرته
به واسم أبيه كثير المصرى (قال حدثنى) بالافراد (الليث) بن سعد الامام (قال حدثنى)
بالافراد أيضا (عقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلى (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم
الزهرى أنه (قال أخبرنى) بالافراد (عامر بن سعد) بسكون العين ابن أبي وقاص (أن أبا سعيد)
سعد بن مالك الخدرى (رضى الله عنه أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى) نهى
تحريم (عن المنابذة) بضم الميم وبالذال المعجمة قال أبو سعيد الخدرى (و) المنابذة (هى طرح
الرجل ثوبه) لمن يريد شراءه (بالبيع) أى بسببه (الى رجل) آخر (قبل أن يقلبه) ظهر البطن (أو)
قبل أن (ينظر اليه) ويتأمله (ونهى) النبى عليه الصلاة والسلام (عن الملامسة والملامسة) هى
(لمس الثوب لاينظر) المستام (اليه) وعند المؤلف فى اللباس من طريق يونس عن الزهرى
والملامسة لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار ولا يقلبه الابذلك والمنابذة أن ينبذ الرجل
الى الرجل بثوبه وينبذ اليه الآخر بثوبه ويكون ذلك بيعهما من غير نظر ولاتراض وللنسائى من
حديث أبي هريرة والملامسة أن يقول الرجل للرجل أبيعك ثوبى بثوبك ولا ينظر واحد منهما الى
ثوب الآخر ولكن يلمسه لمسا والمنابذة أن يقول أنبذ مامعى وتنبذ مامعك ليشترى كل واحد منهما
من الآخر ولايدرى كل واحد منهما كم مع الآخر ونحو ذلك ولمسلم من طريق عطاء بن ميناء عن أبي
هريرة أما الملامسة فأن يلمس كل واحد منهما ثوب صاحبه بغير تأمل والمنابذة أن ينبذ كل واحد
منهما ثوبه الى الآخر لم ينظر واحد منهما الى ثوب صاحبه وهذا التفسير الذى فى حديث أبي
هريرة أقعد بلفظ الملامسة والمنابذة لانهما كمامر مفاعلة فتستدعى وجود الفعل من الجانبين
وظاهر الطرق كلها أن التفسير من الحديث المرفوع لكن وقع فى رواية النسائى مايشعر بأنه
من كلام من دون النبى صلى الله عليه وسلم ولفظه وزعم أن الملامسة أن يقول الخ فالاقرب أن
يكون ذلك من كلام الصحابى لانه يبعد أن يعبر الصحابى عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذا اللفظ
واختلف فى تفسير الملامسة على ثلاث صور احداها أن يكتفى باللمس عن النظر ولاخيار له بعده
بان يلمس ثوبا مطويا ثم يشتريه على أن لاخيار له اذا رآه الثانية أن يجعل اللمس بيعا بأن يقول اذا
لمسته فقد بعتكه اكتفاء بلمسه عن الصيغة الثالثة أن يبيعه شيأ على أنه متى لمسه لزم البيع
وانقطع خيار المجلس وغيره اكتفاء بلمسه عن الالزام بتفرق أو تخاير و بطلان البيع المستفاد من
النهى لعدم رؤية المبيع واشتراط نفى الخيار فى الاولى ونفى الصيغة فى عقد البيع فى الثانية وشرط
نفى الخيار فى الثالثة وهذا الحديث أخرجه أيضا فى اللباس ومسلم وأبو داود والنسائى فى البيوع
* وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا عبد الوهاب) الثقفى قال (حدثنا أيوب) السختيانى
(عن محمد) هو ابن سيرين (عن ابى هريرة رضى الله عنه قال نهى) بضم أوله مبنيا للمفعول أى نهى
النبى صلى الله عليه وسلم (عن لبستين) بكسر اللام على الهيئة لا بالفتح على المرة احداهما (أن يحتبى
الرجل فى الثوب الواحد ثم يرفعه على منكبه) كلمة أن مصدرية والتقدير نهى عن احتباء الرجل فى
الثوب الواحد ليس على فرجه منه شئ ولم يذكر فى حديث أبى هريرة ثانى اللبستين المنهى عنهما
وهو اشتمال الصماء قال البرماوى كالكرمانى اختصارا من الراوى كأنه لشهرته وقال ابن حجر وقد
وقع بيان الثانية عند أحمد من طريق هشام عن ابن سيرين ولفظه أن يحتبى الرجل فى ثوب واحد
ليس على فرجه منه شئ وأن يرتدى فى ثوب يرفع طرفيه على عاتقيه (و) نهى صلى الله عليه وسلم
(عن بيعتين) تثنية بيعة بفتح الموحدة وكسرها والفرق بينهما أن الفعلة بالفتح للمرة وبالكسر

للحالة والهيئة قال البرماوى والوجه الكسر لان المراد الهيئة انتهى والذى فى الفرع الفتح احداهما (اللماس و) الثانية (النباذ) بكسر الاوّل منهما مصدر لامس ونابذ وهذا الحديث مضى فى الصلاة فى باب ما يستر من العورة ❁ (باب) حكم (بيع المنابذة وقال انس) فيما وصله فى باب بيع المخاضرة كما مر فى الباب السابق (نهى عنه) أى عن بيع المنابذة (النبى صلى الله عليه وسلم) ولابى ذر تأخير قوله عنه بعد قوله وسلم * وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن أبى أويس قال (حدثنى) بالافراد (مالك) الامام (عن محمد بن يحيى بن حبان) بفتح المهملة وتشديد الموحدة (وعن ابى الزناد) عبد الله بن ذكوان كلاهما (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الملامسة و) عن (المنابذة) ولم يذكر فى شئ من طرق حديث أبى هريرة تفسيرهما والمنابذة أن يجعلا النبذ بيعا اكتفاء به عن الصيغة فيقول أحدهما أنبذ اليك ثوبى بعشرة فيأخذه الآخر أو يقول بعتكه بكذا على انى اذا نبذته اليك لزم البيع وانقطع الخيار * وبه قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى بالافراد (عياش بن الوليد) بفتح العين المهملة وتشديد المثناة التحتية وبعد الالف شين معجمة الرقام البصرى قال (حدثنا عبد الاعلى) بن عبد الاعلى البصرى السامى قال (حدثنا معمر) بفتح الميمين بينهما عين ساكنة ابن راشد (عن الزهرى) محمد ابن مسلم (عن عطاء بن يزيد) من الزيادة الليثى (عن ابى سعيد) الخدرى (رضى الله عنه) أنه (قال نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن لبستين) بكسر اللام (وعن بيعتين) بفتح الموحدة (الملامسة والمنابذة) وسبق تفسيرها وقيل المنابذة نبذ الحصاة والصحيح انها غيره وتفسير اللبستين معلوم مما سبق واختصره الراوى * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا فى الاستئذان وأبو داود فى البيوع وأخرجه ابن ماجه فى التجارات بالنهى عن البيعتين وفى اللباس بالنهى عن اللبستين ❁ (باب النهى للبائع أن لا يحفل الابل والبقر والغنم) بضم المثناة التحتية وفتح المهملة وتشديد الفاء المكسورة من الحفل وهو الجمع ومنه المحفل لمجمع الناس ولا يحتمل أن تكون زائدة ٢ وأن تكون تفسيرية ولا يحفل بيانا للنهى والتقييد بالبائع يخرج ما لو حفل المالك لجمع اللبن لولده أو عياله أو ضيفه (وكل محفلة) بفتح الفاء المشددة ونصب كل عطفا على المفعول من عطف العام على الخاص أى وكل مصراة من شأنها ان تحفل فالنصوص وان وردت فى النعم لكن ألحق بها غيرها من مأكول اللحم الجامع بينهما وهو تغرير المشترى نعم غير المأكول كالجارية والأتان وان شارك فى النهى وثبوت الخيار لكن الاصح أنه لا يردّ فى اللبن صاعا من تمر لعدم ثبوته ولان لبن الآدميات لا يعتاض عنه غالبا ولبن الاتان نجس لا عوض له وبه قال الحنابلة فى الأتان دون الجارية (والمصراة) بضم الميم وفتح الصاد المهملة وتشديد الراء مبتدأ خبره قوله (التى صرى) بضم المهملة وتشديد الراء أى ربط (لبنها) أى ضرعها (وحقن فيه) اى فى الثدى من باب العطف التفسيرى لان التصرية والحقن بمعنى واحد (وجمع) اللبن (فلم يحلب اياما) وهذا تفسير الشافعى (و) قال أبو عبيد وأكثر أهل اللغة (أصل التصرية حبس الماء يقال منه صرّيت الماء) بتشديد الراء وزاد أبو ذر اذا حبسته * وبه قال (حدثنا ابن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف يحيى قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن جعفر بن ربيعة) بن شرحبيل بن حسنة المصرى (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز أنه قال (قال ابو هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم لا تصروا الابل والغنم) بضم التاء وفتح الصاد وتشديد الراء بوزن تزكوا من صرى يصرى تصرية كزكى يزكى تزكية وأصله تصريوا فاستثقلت الضمة على الياء فسكنت فالتقى ساكنان فحذف أولهما وضم ما قبل الواو للمناسبة والابل على هذا نصب على المفعولية وما بعده عطف عليه وهذه الرواية الصحيحة وقال عياض رويناه فى غير مسلم

حدثنا سالم ابو النضر مولى عمر بن عبيد الله عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت (٦٥) قال احتجر رسول الله صلى الله عليه وسلم حجيرة بخصفة أو حصير فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فيها قال فتتبع اليه رجال وجاؤا يصلون بصلاته قال ثم جاؤا ليلة فحضروا وأبطأ رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهم قال فلم يخرج اليهم فرفعوا أصواتهم

بنفر ورواه بعض رواة مسلم بفر وكلاهما صحيح (قوله احتجر رسول الله صلى الله عليه وسلم حجيرة بخصفة أو حصير فصلى فيها) فالحجيرة بضم الحاء تصغير حجرة والخصفة والحصير بمعنى شك الراوى فى المذكورة منهما ومعنى احتجر حجرة أى حوط موضعا من المسجد بحصير ليستره ليصلى فيه ولا يمر بين يديه مار ولا يتهوش بغيره ويتوفر خشوعه وفراغ قلبه وفيه جواز مثل هذا اذا لم يكن فيه تضييق على المصلين ونحوهم ولم يتخذه دائما لان النبى صلى الله عليه وسلم كان يحتجرها بالليل يصلى فيها وينحيها بالنهار ويبسطها كما ذكره مسلم فى الرواية التى بعد هذه ثم تركه النبى صلى الله عليه وسلم بالليل والنهار وعاد الى الصلاة فى البيت وفيه جواز النافلة فى المسجد وفيه جواز الجماعة فى غير المكتوبة وجواز الاقتداء بمن لم ينو الامامة وفيه ترك بعض المصالح لخوف مفسدة أعظم من ذلك وفيه بيان ما كان عليه النبى صلى الله عليه وسلم من الشفقة على أمته ومراعاة مصالحهم وانه ينبغى لولاة الامور وكبار الناس والمتبوعين فى علم وغيره الاقتداء به صلى الله عليه وسلم فى ذلك (قوله فتتبع اليه رجال) هكذا ضبطناه وكذا هو فى النسخ وأصل التتبع

---

٢ قوله وان تكون تفسيرية عبارة الفتح ولا زائدة وقد ذكره أبو نعيم بدون لا ويحتمل ان تكون ان مفسرة ولا يحفل بيان للنهى اه

وحصبوا الباب فخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم مغضبا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم مازال بكم صنيعكم حتى ظننت أنه سيكتب عليكم فعليكم بالصلاة فى بيوتكم فان خير صلاة المرء فى بيته الا الصلاة المكتوبة * وحدثنى محمد بن حاتم حدثنا بهز حدثنا وهيب حدثنا موسى بن عقبة قال سمعت أبا النضر عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت ان النبى صلى الله عليه وسلم اتخذ حجرة فى المسجد من حصير فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ليالى حتى اجتمع اليه ناس فذكر نحوه وزاد فيه ولو كتب عليكم ماقمتم به

عن بعضهم بفتح التاء وضم الصاد من صر يصر اذا ربط قال وعن بعضهم بضم التاء وفتح الصاد بغير واو بصيغة الافراد على البناء للمجهول وهو من الصر أيضا والابل مرفوع به والغنم عطف عليه والمشهور الاول قال أبو عبيد لو كان من الصر لكانت مصرورة أو مصررة لا مصراة وأجيب بأنه يحتمل أنها مصررة فأبدلت احدى الراءين ألفا نحو دساها أصله دسسها فكرهوا اجتماع ثلاثة أحرف من جنس وعلى هذا فلا مباينة بين تفسير الشافعى وبين رواية لا تصروا وعلى ماصححوه على أنه قد سمع الامران فى كلام العرب وذكر المؤلف البقر فى الترجمة ولم يقع له ذكر فى الحديث اشارة الى أنها فى معنى الابل والغنم فى الحكم خلافا لداود وانما اقتصر عليهما لغلبتهما عندهم (فمن ابتاعها) أى فمن اشترى المصراة (بعد) بضم الدال أى بعد التصرية وقيل بعد العلم بهذا النهى وقال الحافظ الشرف الدمياطى فيما نقله الزركشى أى بعد أن يحلبها كذا رواه ابن لهيعة عن جعفر بن ربيعة عن الاعرج وبه يصح المعنى قال الزركشى والبخارى رواه من جهة الليث عن جعفر باسقاطها يعنى باسقاط زيادة بعد أن يحتلبها فأشكل المعنى لكن رواه آخر الباب عن أبى الزناد عن الاعرج بلفظ فهو بخير النظرين بعد أن يحتلبها فلا معنى لاستدراك الحافظ له من جهة ابن لهيعة وهو ليس من شرط الصحيح مع الاستغناء عنه بوجوده فى الصحيح وتعقب بأن قوله ان اسقاط هذه الزيادة أوجب اشكال هذا المعنى فيه نظر وذلك أن نص حديث الليث كحديث أبى الزناد ولفظه (فانه بخير النظرين) أى الرأيين (بين ان يحتلبها) كذا فى الفرع بفتح همزة أن واثبات الفوقية بعد الحاء وبين مرقوم عليها علامة الحموى مصحح عليها وتحت العلامة علامة السقوط وفى الهامش مكتوب صوابه بعد أن يحتلبها أى وقت أن يحتلبها أى فالمشترى متلبس بخير النظرين فى وقت حلبه لها وقال العينى كالحافظ بن حجر ان يحتلبها كذا فى الاصل بكسر ان على أنها شرطية وجزم يحتلبها لانه فعل الشرط ولابن خزيمة والاسماعيلى من طريق أسد بن موسى عن الليث بعد أن يحتلبها بفتح أن ونصب يحتلبها اهـ والذى رأيته فى فرع اليونينية وسائر ماوقفت عليه من الاصول بفتح الهمزة والنصب وزاد عبيد الله بن عمر عن أبى الزناد فهو بالخيار ثلاثة أيام اخرجه الطحاوى وظاهر قوله بعد أن يحتلبها ان الخيار لا يثبت الا بعد الحلب والجمهور على انه اذا علم بالتصرية ثبت له الخيار على الفور من الاطلاع عليه لكن لما كانت التصرية لا تعلم غالبا الا بعد الحلب ذكره قيدا فى ثبوت الخيار فلو ظهرت التصرية بعد الحلب فالخيار ثابت (ان شاء أمسك) المصراة على ملكه (وان شاء ردها وصاع تمر) بالنصب على ان الواو بمعنى مع أو لمطلق الجمع ولا يكون مفعولا معه لان جمهور النحاة على أن شرط المفعول معه أن يكون فاعلا نحو جئت أنا وزيدا وقوله ان شاء أمسك الخ جملتان شرطيتان عطفت الثانية على الاولى ولا محل لهما من الاعراب اذهما تفسيريتان أتى بهما لبيان المراد بالنظرين ماهو * وهذا الحديث أخرجه بقية الائمة الستة (ويذكر) بضم أوله مبنيا للمفعول (عن ابى صالح) ذكوان الزيات مما وصله مسلم (ومجاهد) مما وصله البزار والطبرانى فى الاوسط (والوليد بن رباح) بفتح الراء وتخفيف الموحدة وبعد الالف مهملة مما وصله أحمد بن منيع فى مسنده (وموسى بن يسار) بالتحتية وتخفيف السين المهملة مما وصله مسلم والاربعة (عن ابى هريرة) رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم صاع تمر) وقيل يكفى صاع قوت لحديث أبى داود صاعا من طعام وهل يتخير بين الاقوات أو يتعين غالب قوت البلد وجهان أصحهما الثانى وعلى تعين التمر وهو الصحيح عند الشافعية لو تراضيا على غيره من قوت أو غيره جاز ولو فقد التمر رد قيمته بالمدينة ذكره الماوردى وأقره الرافعى والنووى ويتعين الصاع

الطلب ومعناه هنا طلبوا موضعه واجتمعوا اليه (قوله وحصبوا الباب) أى رموه بالحصباء وهى الحصا الصغار تنبيها له وظنوا انه نسى (قوله صلى الله عليه وسلم فان خير صلاة المرء فى بيته الا الصلاة المكتوبة) هذا عام فى جميع النوافل المرتبة مع الفرائض والمطلقة الا فى النوافل التى هى من شعائر الاسلام وهى العيد والكسوف والاستسقاء وكذا التراويح على الاصح فانها مشروعة فى جماعة فى المسجد والاستسقاء فى الصحراء وكذا العيد اذا ضاق المسجد والله أعلم (قوله وكان يحجره من الليل ويبسطه بالنهار) وهكذا ضبطناه يحجر بضم الياء وفتح الحاء وكسر الجيم المشددة أى يتخذه حجرة كما فى الرواية الاخرى وفيه اشارة الى ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الزهادة فى الدنيا والاعراض عنها والاجتزاء من متاعها بما لابد منه (قوله فثابوا ذات ليلة) أى اجتمعوا وقيل رجعوا للصلاة

وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الوهاب يعنى الثقفى أخبرنا عبيد الله عن سعيد بن (٦٧) أبى سعيد عن أبى سلمة عن عائشة انها قالت كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم حصير وكان يحجره من الليل فيصلى فيه فجعل الناس يصلون بصلاته ويبسطه بالنهار فثابوا ذات ليلة فقال يا أيها الناس عليكم من الاعمال ما تطيقون فان الله لا يمل حتى تملوا

(باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره والامر بالاقتصاد فى العبادة وهو أن يأخذ منها ما يطيق الدوام عليه وأمر من كان فى صلاة وفتر عنها اولحقه ملل ونحوه بان يتركها حتى يزول ذلك)

(قوله صلى الله عليه وسلم عليكم من الاعمال ما تطيقون) أى تطيقون الدوام عليه بلا ضرر وفيه دليل على الحث على الاقتصاد فى العبادة واجتناب التعمق وليس الحديث مختصا بالصلاة بل هو عام فى جميع اعمال البر (قوله صلى الله عليه وسلم فان الله لا يمل حتى تملوا) هو بفتح الميم فيهما وفى الرواية الاخرى لا يسأم حتى تسأموا وهما بمعنى قال العلماء الملل والسآمة بالمعنى المتعارف فى حقنا محال فى حق الله تعالى فيجب تأويل الحديث قال المحققون معناه لا يعاملكم معاملة المال فيقطع عنكم ثوابه وجزاءه وبسط فضله ورحمته حتى تقطعوا عملكم وقيل معناه لا يمل اذا مللتم وقاله ابن قتيبة وغيره وحكاه الخطابى وغيره وأنشدوا فيه شعرا قالوا ومثاله قولهم فى البليغ فلان لا ينقطع حتى تنقطع خصومه معناه لا ينقطع اذا انقطع خصومه ولو كان معناه ينقطع اذا انقطع خصومه لم يكن له فضل على غيره وفى هذا الحديث كمال شفقته صلى الله عليه وسلم ورأفته بامته لانه أرشدهم الى ما يصلحهم وهو ما يمكنهم الدوام

ولو قل اللبن فلا يختلف قدر التمر بقلة اللبن وكثرته كما لا تختلف غرة الجنين باختلاف ذكورته وأنوثته ولا ارش الموضحة باختلافها صغرا أو كبرا (وقال بعضهم) وصله مسلم عن قرة (عن ابن سيرين) عن أبى هريرة مرفوعا (صاعا من طعام وهو بالخيار ثلاثا) وهو وجه ضعيف عند الشافعية وأجيب عنه بأنه محمول على الغالب وهو أن التصرية لا تظهر الا بثلاثة أيام لاحالة نقص اللبن قبل تمامها على اختلاف العلف أو المأوى أو تبدل الايدى أو غير ذلك وابتداء الثلاثة على القول بها من العقد وقيل من التفرق (وقال بعضهم) مما وصله مسلم أيضا عن أيوب (عن ابن سيرين) عن أبى هريرة مرفوعا أيضا (صاعا من تمر ولم يذكر ثلاثا والتمر أكثر) يعنى أن الروايات الناصة على التمر أكثر عددا من الروايات التى لم تنص عليه او أبدلته بذكر الطعام * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا معتمر) بضم الميم الاولى وكسر الثانية (قال سمعت أبى) سليمان بن طرخان حال كونه (يقول حدثنا ابو عثمان) عبد الرحمن بن مل بتشديد اللام النهدى بالنون أسلم فى عهده صلى الله عليه وسلم وأدى اليه الصدقات (عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه) انه (قال من اشترى شاة محفلة) بفتح الفاء المشددة مصراة (فردها) أى فأراد ردها (فليرد معها) ان كانت مأكولة وتلف لبنها (صاعا) زاد أبو ذر من تمر اى بدل اللبن الذى حلبه وان زادت قيمته على قيمته ولو علم بها قبل الحلب ردّ ولا شئ عليه * وهذا الحديث رواه الاكثرون عن معتمر بن سليمان موقوفا وأخرجه الاسماعيلى من طريق عبيد الله بن معاذ عن معتمر بن سليمان مرفوعا وذكر أن رفعه غلط قال ابن مسعود بالسند السابق (ونهى النبى صلى الله عليه وسلم أن تلقى البيوع) بضم التاء وفتح اللام والقاف المشددة مبنيا للمفعول والبيوع رفع نائب عن الفاعل وأصله تتلقى فحذفت احدى التاءين والمعنى تستقبل أصحاب البيوع ولابى ذر أن تلقى البيوع بفتح التاء والعين كما فى فرع اليونينية وقال العينى ويروى بالتخفيف * ورجال الحديث كلهم بصريون الا ابن مسعود وفيه رواية الابن عن الاب والتابعى عن التابعى عن الصحابى وأخرجه المؤلف مفرقا وأخرجه مسلم والترمذى وابن ماجه * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (أخبرنا مالك) امام دار الهجرة (عن أبى الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تلقوا الركبان) بفتح التاء واللام والقاف وأصله لا تتلقوا فحذفت احدى التاءين أى لا تستقبلوا الذين يحملون المتاع الى البلد للاشتراء منهم قبل أن يقدموا الاسواق ويعرفوا الاسعار (ولا يبيع) بالرفع على ان لا نافية ولابى ذر ولا يبع بالجزم على النهى (بعضكم على بيع بعض) فى زمن الخيار (ولا تناجشوا) أصله تتناجشوا حذفت احدى التاءين وقدم أنه الزيادة فى الثمن بلا رغبة ليغر غيره (ولا يبيع) بالرفع ولابى ذر ولا يبع بالجزم (حاضر لباد) هو أن يقول الحاضر لمن يقدم من البادية بمتاع ليبيعه بسعر يومه اتركه عندى لأبيعه لك باغلى (ولا تصروا الغنم) بضم أوله وفتح ثانيه بوزن تزكوا والغنم نصب به وضبطه بعضهم بفتح أوله وضم ثانيه من صر يصر اذا ربط وضبط آخر بضم أوله وفتح ثانيه لكن بغير واو بصيغة الافراد على البناء للمجهول وهو من الصر أيضا وعلى هذا فالغنم رفع والمشهور الاول كما مر * وزاد فى الرواية السابقة الابل (ومن ابتاعها) أى المصراة (فهو) وفى السابقة فانه (بخير النظرين بعد أن يحتلبها) بفوقية بعد الحاء المهملة وكسر اللام ولابى ذر يحلبها باسقاط الفوقية وضم اللام (ان رضيها) أى المصراة (أمسكها وان سخطها ردها وصاعا من تمر) ولو اشترى مصراة بصاع من تمر ردها وصاع تمر ان شاء واسترد صاعه قال القاضى وغيره لان الربا لا يؤثر فى الفسوخ قال الاذرعى واسترداد الصاع من

وان أحب الاعمال الى الله مادووم عليه وان قل وكان آل محمد صلى الله عليه وسلم اذا عملوا عملا أثبتوه * حدثنا محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم أنه سمع أبا سلمة يحدث عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل أي العمل أحب الى الله قال أدومه وان قل * وحدثنا زهير بن حرب واسحق بن ابراهيم قال زهير حدثنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن علقمة قال سألت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قال قلت يا أم المؤمنين كيف كان

عليه بلا مشقة ولا ضرر فتكون النفس أنشط والقلب منشرحا فتتم العبادة بخلاف من تعاطى من الاعمال مايشق فانه بصدد أن يتركه كله أو بعضه أو يفعله بكلفة وبغير انشراح القلب فيفوته خير عظيم وقد ذم الله سبحانه وتعالى من اعتاد عبادة ثم فرط فقال تعالى ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم الا ابتغاء رضوان الله فما رعوها حق رعايتها وقد ندم عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما على تركه قبول رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم في تخفيف العبادة ومجانبة التشديد (قوله صلى الله عليه وسلم وان أحب الاعمال الى الله تعالى مادووم عليه وان قل) هكذا ضبطناه دووم عليه وكذا هو في معظم النسخ دووم بواوين ووقع في بعضها دوم بواو واحدة والصواب الاول وفيه الحث على المداومة على العمل وان قليله الدائم خير من كثير ينقطع وانما كان القليل الدائم خيرا من الكثير المنقطع لان بدوام القليل تدوم الطاعة والذكر والمراقبة والنية والاخلاص والاقبال على الخالق سبحانه وتعالى ويثمر القليل الدائم بحيث يزيد على الكثير المنقطع أضعافا كثيرة (قوله وكان آل محمد صلى الله عليه وسلم اذا عملوا عملا أثبتوه) أي لازموه

البائع ان كان باقيا بيده فلو تلف وكان من نوع مالزم المشتري رده فيخرج من كلام الائمة أنهما يقعان في التقاص ان جوزناه في المثليات كما هو الاصح المنصوص خلافا للرافعي وغيره ولو رد غير المصراة بعد الحلب بعيب فهل يرد بدل اللبن وجهان أحدهما وبه جزم البغوي وصححه ابن أبي هريرة والقاضي وابن الرفعة نعم كالمصراة فيرد صاع تمر وقال الماوردي بل فيه اللبن لان الصاع عوض لبن المصراة وهذا لبن غيرها وهذا الحديث أخرجه مسلم في البيوع أيضا وكذا أبو داود والنسائي هذا ۞ (باب) بالتنوين (ان شاء) مشتري المصراة ترك البيع (رد المصراة) بالنصب مفعول ردوا والجملة جواب الشرط (و) عليه (في حلبتها صاع من تمر) بسكون اللام في اليونينية وغيرها على انه اسم الفعل ويجوز الفتح على انه بمعنى المحلوب قاله العيني كفتح الباري وقال في القاموس الحلب ويحرك استخراج ما في الضرع من اللبن كالحلاب والاحتلاب والحلب محركة والحليب اللبن المحلوب مالم يتغير طعمه وقال الجوهري الحلب بالتحريك اللبن المحلوب والحلب أيضا مصدر حلب الناقة يحلبها حلبا واحتلبها فهو حالب وحاصله ان أريد بالحلب اللبن فلامه مفتوحة فقط وان اريد به المصدر فيجوز السكون والفتح وعلى هذا فمفهوم قول البخاري وعليه في حلبتها بسكون اللام صاع من تمر أن الصاع في مقابلة الفعل وهو موافق لقول ابن حزم يجب رد التمر واللبن معا لان التمر في مقابلة الحلب لا في مقابلة اللبن وهذا مخالف لما عليه الجمهور من أن التمر في مقابلة اللبن وقد كان القياس رد عين اللبن أو مثله لكن لما تعذر ذلك باختلاط ما حدث بعد البيع في ملك المشتري بالموجود حال العقد وافضائه الى الجهل بقدره عين الشارع له بدلا يناسبه قطعا للخصومة ودفعا للتنازع في القدر الموجود عند العقد * وبه قال (حدثنا محمد بن عمرو) بفتح العين وللمستملي في رواية عبد الرحمن الهمداني زيادة ابن جبلة وكذا قال أبو أحمد الجرجاني في روايته عن الفربري وفي رواية ابي علي بن شبويه عن الفربري حدثنا محمد بن عمرو يعني ابن جبلة وأهمله الباقون وجزم الدارقطني بانه محمد بن عمرو أبو غسان الرازي المعروف بزنيج بزاي ونون وجيم مصغرا وجزم الحاكم والكلاباذي بانه محمد بن عمرو السواق البلخي قال الحافظ ابن حجر في المقدمة ويؤيده أن المكي شيخه بلخي وقال في الشرح والاول أولى قال (حدثنا المكي) بن ابراهيم وهو من مشايخ المؤلف قال (اخبرنا ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (قال اخبرني) بالافراد (زياد) بزاي مكسورة ومثناة تحتية مخففة ابن سعد بن عبد الرحمن الخراساني (ان ثابتا) هو ابن عياض بن الاحنف (مولى عبد الرحمن بن زيد اخبره أنه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى غنما مصراة فاحتلبها فان رضيها امسكها وان سخطها ففي حلبتها) بسكون اللام (صاع من تمر) ظاهره أن الصاع في مقابلة المصراة سواء كانت واحدة أو أكثر لقوله من اشترى غنما لانه اسم مؤنث موضوع للجنس ثم قال ففي حلبتها صاع من تمر ونقل ابن عبد البر عمن استعمل الحديث وابن بطال عن اكثر العلماء وابن قدامة عن الشافعية والحنابلة وعن أكثر المالكية يرد عن كل واحدة صاعا وقال المازري ومن المستبشع أن يغرم متلف لبن ألف شاة كما يغرم متلف لبن شاة واحدة وأجيب بان ذلك مغتفر بالنسبة الى ما تقدم من أن الحكمة في اعتبار الصاع قطع النزاع فجعل حدا يرجع اليه عند التخاصم فاستوى القليل والكثير ومن المعلوم أن لبن الشاة الواحدة أو الناقة الواحدة يختلف اختلافا متباينا ومع ذلك فالمعتبر الصاع سواء قل اللبن أم كثر فكذلك هو معتبر سواء قلت المصراة أم كثرت انتهى وقال الحنفية لا يجوز للمشتري أن يرد ما اشتراه اذا وجدها مصراة مع لبنها ولا مع صاع تمر لفقده لان الزيادة المنفصلة المتولدة عن المصراة وهو اللبن مانعة من ردها وحديث أبي هريرة مخالف لقوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وهذا الحديث أخرجه أبو داود في البيوع ۞ (باب)

حكم (بيع العبد الزانى * وقال شريح) بمعجمة مضمومة وراء مفتوحة ابن الحرث الكندى القاضى فيما وصله سعيد بن منصور باسناد صحيح من طريق ابن سيرين (ان شاء) المشترى (رد) الرقيق المبتاع ذكرا كان أو أنثى ولو صغيرا (من الزنا) الصادر منهما قبل العقد وان لم يتكرر لنقص القيمة به ولو تاب لان تهمة الزنا لا تزول ومذهب الحنفية الزنا عيب فى الامة دون العبد فترد الامة لان الغالب أن الافتراش مقصود فيها وطلب الولد والزنا يخل بذلك وفى الامالى الزنا فى الجارية عيب وان لم تعد عند المشترى للحوق العار بأولادها وسقط قوله وقال شريح الخ فى رواية الكشميهنى والحموى * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (قال حدثنى) بالافراد (سعيد المقبرى عن ابيه) كيسان المدنى مولى بنى ليث (عن ابى هريرة رضى الله عنه انه سمعه يقول قال النبى صلى الله عليه وسلم اذا زنت الامة فتبين زناها) بالبينة [٢] أو بالحمل او بالاقرار (فليجلدها) سيدها ففيه أن السيد يقيم الحد على رقيقه خلافا لابى حنيفة وزاد أيوب بن موسى الحد لكن قال أبو عمر لا نعلم أحدا ذكر فيه الحد غيره (ولا يثرب) بضم التحتية وفتح المثلثة وتشديد الراء المكسورة آخره موحدة أى يوبخها ولا يقرعها بالزنا بعد الجلد لارتفاع اللوم بالحد قال فى المصابيح وفيه نظر وقال الخطابى معناه أنه لا يقتصر على التثريب بل يقام عليها الحد (ثم ان زنت) ثانيا (فليجلدها ولا يثرب ثم ان زنت الثالثة فليبعها) استحبابا أى بعد جلدها حد الزنا ولم يذكره اكتفاء بما قبله (ولو) كان البيع (بحبل من شعر) وهذا مبالغة فى التحريض على بيعها وقيده بالشعر لانه الاكثر فى حبالهم * وهذا الحديث أخرجه أيضا فى البيوع ومسلم فى الحدود والنسائى * وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن أبى أويس (قال حدثنى) بالافراد (مالك) الامام (عن ابن شهاب) محمد الزهرى (عن عبيد الله بن عبد الله) بتصغير الاول ابن عتبة بن مسعود (عن ابى هريرة و زيد بن خالد) الجهنى الصحابى المدنى (رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل) بضم السين مبنيا للمفعول ولم أقف على اسم السائل (عن الامة) أى عن حكمها (اذا زنت ولم تحصن) بضم أوله وسكون ثانيه وكسر ثالثه باسناد الاحصان اليها لانها تحصن نفسها بعفافها ولابى ذر ولم تحصن بفتح الصاد باسناد الاحصان الى غيرها ويكون بمعنى الفاعل والمفعول وهو أحد الثلاثة التى جئن نوادر يقال أحصن فهو محصن وأسهب فهو مسهب وألفج فهو ملفج وقال العينى ويروى ولم تحصن بضم التاء وفتح الحاء وتشديد الصاد من باب التفعيل (قال) عليه الصلاة والسلام (ان زنت فاجلدوها) ظاهره وجوب الرجم عليها اذا أحصنت والاجماع بخلافه وأجيب بأنه لا اعتبار للمفهوم حيث نطق القرآن صريحا بخلافه فى قوله تعالى فاذا أحصن فان أتين بفاحشة فعليهنّ نصف ما على المحصنات من العذاب فالحديث دل على جلد غير المحصن والآية على جلد المحصن والرجم لا يتنصف فيجلدان عملا بالدليلين او يجاب بأن المراد بالاحصان هنا الحرية كما فى قوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات او التى لم تتزوّج أو لم تسلم كما فى قوله تعالى فاذا أحصن الآية قيل بمعنى أسلمن وقيل تزوّجن وقول الطحاوى ان قوله ولم تحصن لم يذكرها أحد غير مالك أنكره عليه الحفاظ فقالوا لم ينفرد بها بل رواها ابن عيينة ويحيى بن سعيد عن ابن شهاب كما رواه مالك وانما أعاد الزانى الجواب غير مقيد بالاحصان للتنبيه على أنه لا أثر له وان الموجب فى الامة مطلق الزنا (ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فبيعوها) بعد جلدها (ولو بضفير) فعيل بمعنى مفعول أى حبل مفتول أو منسوج من الشعر وهذا على جهة التزهيد فيها وليس من اضاعة المال بل هو حث لها على مجانبة الزنا واستشكله ابن المنير بأنه عليه الصلاة والسلام نصح هؤلاء فى ابعادها والنصيحة عامة للمسلمين فيدخل فيها المشترى فينصح فى ابعادها وأن لا يشتريها فكيف يتصوّر نصيحة الجانبين

عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم هل كان يخص شيأ من الايام قالت لا كان عمله ديمة وأيكم يستطيع ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستطيع * وحدثنا ابن نمير حدثنا أبى حدثنا سعد بن سعيد أخبرنى القاسم بن محمد عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب الاعمال الى الله أدومها وان قل قال وكانت عائشة اذا عملت العمل لزمته ۞ حدثنا ابو بكر بن أبى شيبة حدثنا ابن علية ح وحدثنى زهير بن حرب حدثنا اسمعيل عن عبد العزيز ابن صهيب عن أنس قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد وحبل ممدود بين سارتين فقال ما هذا قالوا لزينب تصلى فاذا كسلت أو فترت أمسكت به فقال حلوه ليصل أحدكم نشاطه فاذا كسل أو فتر قعد وفى حديث زهير فليقعد * وحدثناه شيبان بن فروخ حدثنا عبد الوارث عن عبد العزيز عن أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله * وحدثنى حرملة بن يحيى ومحمد بن سلمة المرادى قالا حدثنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب أخبرنى عروة بن الزبير أن عائشة

وداوموا عليه والظاهر أن المراد بالآل هنا اهل بيته وخواصه صلى الله عليه وسلم من أزواجه وقرابته ونحوهم رضى الله عنهم أجمعين (قولها كان عمله ديمة) هو بكسر الدال واسكان الياء أى يدوم عليه ولا يقطعه (قوله فى الحبل الممدود بين سارتين لزينب تصلى فاذا كسلت أو فترت أمسكت به فقال حلوه ليصل أحدكم نشاطه) كسلت بكسر السين وفيه الحث على الاقتصاد فى العبادة والنهى عن

---

(٢) قوله أو بالحمل أى عند المالكية اذا لم يقرّ به السيد اذ لا يثبت عند الشافعية والحنفية الا بالاقرار أو البينة اهـ

وكيف يقع البيع اذا انتصحامعا وأجاب بأن المباعدة انما توجهت على البائع لانه الذى لدغ فيها مرة بعد اخرى ولا يلدغ المؤمن من جحر مرتين ولا كذلك المشترى فانه بعد لم يجرب منها سوأ فليست وظيفته فى المباعدة كالبائع انتهى ولعلها أن تستعف عند المشترى بأن يزوجها أو يعفها بنفسه أو يصونها بهيبته أو بالاحسان اليها (قال ابن شهاب) الزهرى (لا ادرى بعد الثالثة) ولابى ذر عن الكشميهنى أبعد الثالثة بهمزة الاستفهام أى هل أراد أن يبيعها يكون بعد الزنية الثالثة (او الرابعة) وقد جزم أبو سعيد بأنه فى الثالثة كما مر * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا فى المحاربين والعتق وفى البيوع أيضا واخرجه مسلم فى الحدود وكذا أبو داود وأخرجه النسائى فى الرجم وابن ماجه فى الحدود والله أعلم ۞ (باب) حكم (البيع والشراء مع النساء) ولابى ذر الشراء والبيع بتقديم الشراء * وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع قال (اخبرنا شعيب) هو ابن أبى حمزة الحمصى (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب أنه قال (قال عروة بن الزبير) بن العوام (قالت عائشة رضى الله عنها دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له) أى قصة بريرة المروية فى غير ما موضع من البخارى ولفظ رواية عمرة عنها فى باب ذكر البيع والشراء على المنبر فى المسجد من الصلاة أتتها بريرة تسألها فى كتابتها فقالت ان شئت أعطيت أهلك ويكون الولاء لى وقال أهلها ان شئت أعطيتها ما بقى وقال سفيان ان شئت أعتقتها ويكون الولاء لنا فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرت له ذلك (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) لعائشة (اشترى وأعتقى) بهمزة قطع وفى رواية عمرة ابتاعيها فأعتقيها أى بريرة (فان الولاء) ولابوى ذر والوقت فانما الولاء أى على العتيق (لمن اعتق) والولاء بفتح الواو والمراد به هنا وصف حكمى ينشأ عنه ثبوت حق الارث من العتيق الذى لا وارث له من جهة نسب أو زوجية أو الفاضل عن ذلك وحق العقل عنه اذا جنى والتزويج للانثى بشروطه وقد كانت العرب تبيع هذا الحق وتهبه فنهى الشرع عنه لان الولاء لحمة كلحمة النسب فلا يقبل الزوال بالازالة ويقال للمعتق بهذا الاعتبار المولى من أعلى وللعتيق ايضا لكن من أسفل وهل هو حقيقة فيهما أو فى الاعلى او فى الاسفل أقوال مشهورة (ثم قام النبى صلى الله عليه وسلم من العشى) وفى رواية عمرة ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وقال سفيان مرة فصعد رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر (فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال) عليه الصلاة والسلام (ما بال) ما شأن وللكشميهنى ثم قال أما بعد ما بال (أناس) وحذف الفاء من فما على هذه الرواية على اللغة القليلة ولابى ذر ما بال الناس ولعمرة ما بال أقوام (يشترطون شروطا) وللكشميهنى شرطا بالافراد (ليس فى كتاب الله) بالتذكير باعتبار الجنس أو باعتبار المذكور والمراد من كتاب الله حكم الله (من اشترط شرطا ليس فى كتاب الله فهو باطل) وللنسائى لم يجزله (وان اشترط مائة شرط) ذكر المائة للمبالغة فى الكثرة (شرط الله) الذى شرعه (احق وأوثق) أحكم وأقوى وما سواه واه فافعل التفضيل ليس على بابه وموضع الترجمة فى اشترى يخاطب عائشة والبيع والشراء كان فى بريرة حيث اشترتها من أهلها وصدق البيع والشراء هنا من النساء مع الرجال قاله العينى وهذا الحديث قد سبق فى الصلاة كما مر وفى باب الصدقة على موالى أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم ويأتى ان شاء الله تعالى بعون الله تعالى فى البيوع والعتق والمكاتبة والهبة والطلاق والفرائض والشروط والاطعمة وكفارة الايمان * وبه قال (حدثنا حسان بن ابى عباد) بتشديد السين من حسان والموحدة من عباد مع فتح أولهما واسم أبى عباد حسان أيضا قال ابن حجر كذا للمستملى ولابى ذر كما فى الفرع ونسبها ابن حجر لغير المستملى حسان بن حسان وهو بصرى سكن المدينة ومر ذكره فى العمرة قال (حدثنا همام) بفتح الهاء وتشديد الميم ابن يحيى

زوج النبى صلى الله عليه وسلم أخبرته ان الحولاء بنت تويت بن حبيب بن أسد بن عبد العزى مرت بها وعندها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت هذه الحولاء بنت تويت وزعموا أنها لا تنام الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنام الليل خذوا من العمل ما تطيقون فوالله لا يسأم الله حتى تسأموا * وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وأبو كريب قالا حدثنا أبو اسامة عن هشام بن عروة ح وحدثنى زهير بن حرب واللفظ له حدثنا يحيى بن سعيد عن هشام أخبرنى أبى عن عائشة قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندى امرأة فقال من هذه فقلت امرأة لا تنام تصلى قال عليكم من العمل ما تطيقون فوالله لا يمل الله حتى تملوا وكان أحب الدين اليه ما داوم عليه صاحبه وفى حديث أبى أسامة انها امرأة من بنى أسد

التعمق والامر بالاقبال عليها بنشاط وانه اذا فتر فليقعد حتى يذهب الفتور وفيه ازالة المنكر باليد لمن تمكن منه وفيه جواز التنفل فى المسجد فانها كانت تصلى النافلة فيه فلم ينكر عليها (قوله الحولاء بنت تويت) هو بتاء مثناة فوق فى أوله وآخره (قوله وزعموا أنها لا تنام الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنام الليل خذوا من العمل ما تطيقون) أراد صلى الله عليه وسلم بقوله لا تنام الليل الانكار عليها وكراهة فعلها وتشديدها على نفسها ويوضحه ان فى موطأ مالك رضى الله عنه قال فى هذا الحديث وكره ذلك حتى عرفت الكراهة فى وجهه وفى هذا دليل لمذهبنا ومذهب جماعة أو الاكثرين ان صلاة جميع الليل مكروهة وعن جماعة من السلف انه لا بأس به وهو رواية عن مالك رحمه الله اذا لم ينم عن الصبح والله تعالى أعلم بالصواب

❁حدثنا ابو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن نمير ح وحدثنا ابن نمير حدثنا ابي ح وحدثنا أبو كريب حدثنا أبو أسامة جميعا عن هشام بن عروة ح وحدثنا قتيبة بن سعيد واللفظ له عن مالك بن أنس عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا نعس أحدكم في الصلاة فليرقد حتى يذهب عنه النوم فان أحدكم اذا صلى وهو ناعس لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه * وحدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام أحدكم من الليل فاستعجم القرآن على لسانه فلم يدر ما يقول فليضطجع

(باب أمر من نعس في صلاته أو استعجم عليه القرآن أو الذكر بان يرقد أو يقعد حتى يذهب عنه ذلك)

(قوله صلى الله عليه وسلم اذا نعس أحدكم في الصلاة فليرقد حتى يذهب عنه النوم الى آخره) نعس بفتح العين وفيه الحث على الاقبال على الصلاة بخشوع وفراغ قلب ونشاط وفيه أمر الناعس بالنوم أو نحوه مما يذهب عنه النعاس وهذا عام في صلاة الفرض والنفل في الليل والنهار وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور لكن لا يخرج فريضة عن وقتها قال القاضي رحمه الله وحمله مالك وجماعة على نفل الليل لانه محل النوم غالبا (قوله صلى الله عليه وسلم فان أحدكم اذا صلى وهو ناعس لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه) قال القاضي معنى يستغفر هنا يدعو (قوله صلى الله عليه وسلم فاستعجم عليه القرآن) أي استغلق ولم ينطلق به لسانه لغلبة النعاس *

(كتاب فضائل القرآن وما يتعلق به)

(قال سمعت نافعا) مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان عائشة رضي الله عنها ساومت بريرة) بفتح الموحدة وكسر الراء الاولى قال في المصابيح ووقع في تهذيب الاسماء واللغات للنووي أنها بنت صفوان قال الجلال البلقيني لم يقله غيره وفيه نظر ظاهر وقيل كانت مولاة لقوم من الانصار وقيل لآل عتبة بن أبي لهب وكانت قبطية وعاشت الى خلافة يزيد بن معاوية والمراد ساومت أهل بريرة فأبوا عليها الا أن يكون لهم الولاء فأرادت أن تخبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم (فخرج) أي النبي صلى الله عليه وسلم (الى الصلاة فلما جاء) من الصلاة (قالت) له عائشة (انهم) أي أهل بريرة (ابوا) أي امتنعوا (ان يبيعوها الا ان يشترطوا الولاء) لهم (فقال النبي صلى الله عليه وسلم انما الولاء لمن اعتق) قال همام بن يحيى المذكور (قلت لنافع) مولى ابن عمر (حرا كان زوجها أو عبدا فقال ما يدريني) أي ما يعلمني وصنيع البخاري حيث ترجم في الطلاق بقوله باب خيار الامة تحت العبد مع سوقه لحديثها يقتضي ترجيح كونه عبدا وصرح به ابن عباس في حديثه في الباب المذكور حيث قال رأيته عبدا يعني زوج بريرة لكن الحديث عند المؤلف في الفرائض عن حفص بن عمر عن شعبة وفي آخره قال الحكم وكان زوجها حرا ثم ذكره بعده من طريق منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة وفيه قال الاسود وكان زوجها حرا قال البخاري قول الاسود منقطع وقول ابن عباس رأيته عبدا أصح وقال الدارقطني في العلل لم يختلف على عروة عن عائشة انه كان عبدا وكان اسمه مغيثا مولى أبي أحمد بن جحش الاسدي وجاءت تسميته من حديث عائشة كما في الترمذي * وهذا الحديث أخرجه ايضا في الفرائض هذا ❁ (باب) بالتنوين (هل) يجوز أنه (يبيع حاضر لباد) سلعته التي أتى بها يريد بيعها (بغير اجر) ويمتنع مع أخذه لانه لا يكون غرضه في الغالب الا تحصيل الاجرة لا نصح البائع والحاضر ساكن الحاضرة وهي المدن والقرى والريف وهو أرض فيها زرع وخصب والبادي ساكن البادية وهي خلاف الحاضرة (وهل يعينه او ينصحه * وقال النبي صلى الله عليه وسلم) مما وصله الامام أحمد من حديث عطاء بن السائب عن حكيم بن أبي يزيد عن أبيه مرفوعا والبيهقي من طريق عبد الملك بن عمير عن أبي الزبير عن جابر مرفوعا أيضا (اذا استنصح أحدكم اخاه فلينصح له) وهو يؤيد جواز بيع الحاضر للبادي اذا كان بغير أجر لانه من باب النصيحة التي أمر بها الشارع عليه الصلاة والسلام (ورخص فيه) في بيع الحاضر للبادي بغير أجرة (عطاء) هو ابن أبي رباح فيما وصله عبد الرزاق * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن اسمعيل) بن أبي خالد (عن قيس) هو ابن أبي حازم أنه (قال سمعت جريرا) هو ابن عبد الله (رضي الله عنه يقول) كذا للحموي والمستملي وللكشميهني قال (بايعت) اي عاهدت (رسول الله صلى الله عليه وسلم على شهادة ان لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله واقام الصلاة) المفروضة أصله اقامة الصلاة وانما جاز حذف التاء لان المضاف اليه عوض عنها (وايتاء الزكاة) المكتوبة أي أعطائها (والسمع والطاعة والنصح لكل مسلم) وهذا الحديث قد سبق في آخر كتاب الايمان ومن لطائف اسناده هنا أن الثلاثة الاخيرة من رواته بجليون كوفيون يكنون بأبي عبد الله وهو من النوادر * وبه قال (حدثنا الصلت بن محمد) بفتح المهملة وسكون اللام الخاركي قال (حدثنا عبد الواحد) بن زياد العبدي قال (حدثنا معمر) بسكون العين وفتح الميمين ابن راشد (عن عبد الله بن طاوس عن ابيه) طاوس بن كيسان (عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلقوا الركبان) أصله لا تتلقوا فحذفت احداهما والركبان بضم الراء جمع راكب وزاد الكشميهني للبيع (ولا يبيع) بالرفع على النفي ولابي ذر ولا يبع بالجزم على النهي (حاضر لباد قال) طاوس (قلت لابن

حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وابو كريب قالا حدثنا أبو أسامة عن هشام عن ابيه عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقرأ من الليل فقال يرحمه الله لقد أذكرنى كذا وكذا آية كنت أسقطتها من سورة كذا وكذا * وحدثنا ابن نمير حدثنا عبدة وأبو معاوية عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يستمع قراءة رجل فى المسجد فقال رحمه الله لقد أذكرنى آية

(باب الامر بتعهد القرآن وكراهة قول نسيت آية كذا وجواز قول أنسيتها)

(قوله سمع النبى صلى الله عليه وسلم رجلا يقرأ من الليل فقال يرحمه الله لقد أذكرنى كذا وكذا آية كنت أسقطتها من سورة كذا وكذا وفى رواية كان النبى صلى الله عليه وسلم يستمع قراءة رجل فى المسجد فقال رحمه الله لقد أذكرنى آية كنت أنسيتها وفى الحديث الذى بعد هذا بئسما لاحدهم يقول نسيت آية كيت وكيت بل هو نسى) فى هذه الالفاظ فوائد منها جواز رفع الصوت بالقراءة فى الليل وفى المسجد ولا كراهة فيه اذا لم يؤذ أحدا ولا تعرض للرياء والاعجاب ونحو ذلك وفيه الدعاء لمن أصاب الانسان من جهته خيرا وان لم يقصده ذلك الانسان وفيه ان الاستماع للقراءة سنة وفيه جواز قول سورة كذا كسورة البقرة ونحوها ولا التفات الى من خالف فى ذلك فقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة على استعماله وفيه كراهة قول نسيت آية كذا وهى كراهة تنزيه وانه لا يكره قول أنسيتها وانما نهى عن نسيتها لانه يتضمن التساهل فيها والتغافل عنها وقد قال الله تعالى أتتك آياتنا فنسيتها وقال القاضى عياض رحمه الله تعالى أولى ما يتأول عليه الحديث ان معناه ذم الحال لا ذم القول أى نسيت الحالة حالة من حفظ القرآن

عباس) رضى الله عنهما (ماقوله) أى مامعنى قوله عليه الصلاة والسلام (لا يبيع) بالرفع (حاضر لباد قال لا يكون له سمسارا) بكسر المهملة الاولى وبينهما ميم ساكنة أى دلالا واستنبط المؤلف منه تخصيص النهى عن بيع الحاضر للبادى اذا كان بالاجر وقوى ذلك بعموم حديث النصح لكل مسلم وخصه الحنفية بزمن القحط لان فيه اضرارا بأهل البلد فلا يكره زمن الرخص وتمسكوا بعموم قوله عليه الصلاة والسلام الدين النصيحة وزعموا انه ناسخ لحديث النهى وحمل الجمهور حديث الدين النصيحة على عمومه الا فى بيع الحاضر للبادى فهو خاص يقضى على العام وصورة بيع الحاضر للبادى عند الشافعية والحنابلة أن يمنع الحاضر البادى من بيع متاعه بأن يأمره بتركه عنده ليبيعه له على التدريج بثمن غال والمبيع مما تعم حاجة أهل البلد اليه فلو انتفى عموم الحاجة اليه كأن لم يحتج اليه الا نادرا أو عمت وقصد البدوى بيعه بالتدريج فسأله الحاضر أن يفوضه اليه أو قصد بيعه بسعر يومه فقال له اتركه عندى لأبيعه كذلك لم يحرم لانه لم يضر بالناس ولا سبيل الى منع المالك منه لما فيه من الاضرار به ولو قال البدوى للحاضر ابتداء أتركه عندك لتبيعه بالتدريج لم يحرم أيضا وجعل المالكية البداوة قيدا فجعلوا الحكم منوطا بالبادى ومن شاركه فى معناه لكونه الغالب فألحق به من يشاركه فى عدم معرفة السعر الحاضر فاضرارا أهل البلد بالاشارة عليه بأن لا يبادر بالبيع وعن مالك لا يلتحق بالبدوى فى ذلك الا من كان يشبهه قال فأما أهل القرى الذين يعرفون أثمان السلع والاسواق فليسوا داخلين فى ذلك ولا يبطل البيع عند الشافعية وان كان محرما لرجوع النهى فيه الى معنى يقترن به لا الى ذاته وقال المالكية ان باع حاضر لعمودى فسخ البيع وأدب الحاضر البائع للعمودى وهو المشهور وهو قول مالك وابن القاسم وأصبغ وقال الحنابلة لا يصح بيع حاضر لباد بشروطه وهى خمسة أن يحضر البادى ليبيع سلعة بسعر يومها جاهلا بسعرها ويقصده الحاضر ويكون بالمسلمين حاجة اليها فباجتماع هذه الشروط يحرم البيع ويبطل على المذهب فان اختل منها شرط صح البيع على الصحيح من المذهب وعليه أكثر الاصحاب انتهى ولو استشار البدوى الحاضر فيما فيه حظه ففى وجوب ارشاده الى الادخار والبيع بالتدريج وجهان أحدهما نعم بذلا للنصيحة والثانى لا توسيعا على الناس قال الاذرعى والاول أشبه * وهذا الحديث أخرجه البخارى ايضا فى الاجارة ومسلم وأبو داود فى البيوع والنسائى وابن ماجه فى التجارات ۞ (باب من كره ان يبيع حاضر لباد بأجر) * وبه قال (حدثنى) بالافراد (عبد الله بن صباح) بفتح الصاد المهملة والموحدة المشددة وبعد الالف حاء مهملة وفى نسخة ابن الصباح بزيادة الالف واللام العطار البصرى قال (حدثنا ابو على) عبيد الله بالتصغير ابن عبد المجيد (الحنفى) نسبة الى بنى حنيفة (عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار) صدوق فى حديثه ضعف لكن حدث عنه يحيى القطان وتكفيه رواية يحيى عنه واحتج به البخارى وابو داود والترمذى والنسائى أنه (قال حدثنى) بالافراد (ابى) عبد الله بن دينار العدوى مولاهم المدنى مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما) انه (قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيع حاضر لباد وبه) أى يقول من كره بيع الحاضر للبادى (قال ابن عباس) حيث فسر ذلك بالسمسار كما فى حديثه السابق فهو مقيد لاطلاق حديث ابن عمر هذا ۞ (باب) بالتنوين (لا يبيع حاضر لباد بالسمسرة) بمهملتين وجمعه سماسرة وهو القيم بالامر الحافظ له ثم غلب استعماله فيمن يدخل بين البائع والمشترى فى ذلك ولكن المراد به هنا أخص من ذلك وهو أن يدخل بين البائع البادى والمشترى الحاضر أو عكسه والسمسرة البيع والشراء ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر لا يشترى بدل قوله لا يبيع فيكون قياسا على البيع أو استعمالا للفظ البيع فى البيع والشراء

(وكرهه)

(وكرهه) أى كره البيع والشراء المذكورين (ابن سيرين) محمد فيما وصله أبو عوانة (وابراهيم) النخعى (للبائع والمشترى) ولابى ذر كما فى الفرع وللمشترى ورواه أبو داود من طريق أبى هلال عن ابن سيرين عن أنس كان يقال لا يبيع حاضر لباد وهى كلمة جامعة لا يبيع له شيأ ولا يبتاع له شيأ قال الحافظ بن حجر ولم أقف لابراهيم النخعى على ذلك صريحا لكن (قال ابراهيم) مستدلا لما ذهب اليه من التسوية فى الكراهة بين بيع الحاضر للبادى وبين شرائه له (ان العرب تقول بع لى ثوبا وهى تعنى) أى تقصد وتريد (الشراء) وللحموى والمستملى وهو يعنى قال الكرمانى وهو صحيح على مذهب من جوز استعمال اللفظ المشترك فى معنييه اللهم الا أن يقال ان البيع والشراء ضدان فلا تصح ارادتهما معا فان قلت فما وجهه قلت وجهه أن يحمل على عموم المجاز انتهى قال البرماوى ولا تضاد فى استعمالهما كالقرء للطهر والحيض انتهى قال ابن حبيب من المالكية الشراء للبادى مثل البيع لقوله صلى الله عليه وسلم لا يبيع بعضكم على بيع بعض فان معناه الشراء وعن مالك فى ذلك روايتان وقال اصحابنا الشافعية ولو قدم البادى يريد الشراء فتعرض له حاضر يريد أن يشترى له رخيصا وهو المسمى بالسمسار فهل يحرم عليه كما فى البيع تردد فيه فى المطلب واختار البخارى المنع وقال الاذرعى ينبغى الجزم به * وبه قال (حدثنا المكى بن ابراهيم) البلخى (قال أخبرنى) بالافراد (ابن جريج) بضم الجيم الاولى عبد الملك (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (عن سعيد بن المسيب انه سمع أبا هريرة رضى الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبتاع المرء) بالرفع على النفى وللكشميهنى لا يبتع المرء بالجزم على النهى (على بيع اخيه ولا تناجشوا) أصله تتناجشوا فحذفت احدى التاءين تخفيفا وقد سبق انه الزيادة فى الثمن ليغر غيره (ولا يبيع) بالرفع ولابى ذر ولا يبع بالجزم (حاضر لباد) قال العينى ولفظ السمسرة وان لم يكن مذكورا فى الحديث فتبادر الى الذهن من اللام فى قوله لباد وقال الكرمانى من لفظ باع لغيره فليتأمل * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابى ذر حدثنى (محمد بن المثنى) العنزى الزمن قال (حدثنا معاذ) بضم الميم آخره ذال معجمة هو ابن معاذ قاضى البصرة قال (حدثنا ابن عون) بفتح العين المهملة وبعد الواو الساكنة نون عبد الله (عن محمد) هو ابن سيرين أنه قال (قال انس بن مالك رضى الله عنه نهينا) بضم النون أى نهانا النبى صلى الله عليه وسلم (ان يبيع حاضر لباد) ووقع التصريح بالرفع فى رواية مسلم والنسائى من وجه آخر وهذه ثلاثة أبواب ساق فيها حديث لا يبيع حاضر لباد لكن فى الاول استفهام بهل وفى الثانى نص على الكراهة بالاجر وفى الثالث نهى فى صورة النفى مقيد بالسمسرة مستنبطا لها وهو ترتيب حسن وخص كل باب باسناد تكثيرا للطرق وتقوية وتأكيدا واسناد كل حكم الى رواية الشيخ الذى استدل به عليه قاله الكرمانى وغيره * وهذا الحديث أخرجه مسلم فى البيوع وكذا أبو داود والنسائى ❁ (باب النهى عن تلقى الركبان) لابتياع ما يحملونه الى البلد قبل أن يقدموا الاسواق ويعرفوا السعر (وان بيعه) أى متلقى الركبان (مردود) باطل (لان صاحبه) أى صاحب التلقى (عاص آثم اذا كان به) أى بالنهى (عالما) كما هو شرط لكل منهى عنه (وهو) اى التلقى (خداع) بكسر أوله (فى البيع والخداع لا يجوز) حرام لكن لا يلزم من ذلك بطلان البيع لان النهى لا يرجع الى نفس العقد ولا يخل بشئ من أركانه وشرائطه وانما هو لدفع الاضرار بالركبان وجزم المؤلف بانه مردود بناء على أن النهى يقتضى الفساد وتعقبه الاسماعيلى وألزمه التناقض ببيع المصراة فان فيه خداعا ومع ذلك لا يبطل البيع وبكونه فصل فى بيع الحاضر للبادى بين أن يبيع باجر أو بغير أجر ومذهب الشافعية يحرم التلقى للشراء قطعا وللبيع فى أحد الوجهين والمعنى فيه الغبن والوجه الثانى

كنت أنسيتها * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر (٧٣) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما مثل صاحب القرآن كمثل الابل المعقلة ان عاهد عليها أمسكها وان أطلقها ذهبت

فغفل عنه حتى نسيه وقوله صلى الله عليه وسلم بل هو نسى ضبطناه بتشديد السين وقال القاضى ضبطناه بالتشديد والتخفيف (قوله صلى الله عليه وسلم كنت أنسيتها) دليل على جواز النسيان عليه صلى الله عليه وسلم فيما قد بلغه الى الامة وقد تقدم فى باب سجود السهو الكلام فيما يجوز من السهو عليه صلى الله عليه وسلم وما لا يجوز قال القاضى عياض رحمه الله جمهور المحققين على جواز النسيان عليه صلى الله عليه وسلم ابتداء فيما ليس طريقه البلاغ واختلفوا فيما طريقه البلاغ والتعليم ولكن من جوز قال لا يقر عليه بل لا بد أن يتذكره أو يذكره واختلفوا هل من شروط ذلك الفور أم يصح على التراخى قبل وفاته صلى الله عليه وسلم قال وأما نسيان ما بلغه كما فى هذا الحديث فيجوز قال وقد سبق بيان سهوه فى الصلاة قال وقال بعض الصوفية ومتابعيهم لا يجوز السهو عليه أصلا فى شئ وانما يقع منه صورته ليسن وهذا تناقض مردود ولم يقل بهذا أحد ممن يقتدى به الا الاستاذ أبو المظفر الاسفراينى من شيوخنا فانه مال اليه ورجحه وهو ضعيف متناقض (قوله صلى الله عليه وسلم انما مثل صاحب القرآن كمثل الابل المعقلة الى آخره) فيه الحث على تعاهد القرآن وتلاوته والحذر من تعريضه للنسيان قال القاضى ومعنى صاحب القرآن أى الذى ألفه والمصاحبة المؤالفة ومنه فلان صاحب فلان واصحاب الجنة واصحاب النار واصحاب الحديث

* حدثنا زهير بن حرب ومحمد بن مثنى وعبيد الله بن سعيد قالوا حدثنا يحيى وهو القطان ح وحدثنا أبو بكر بن شيبة حدثنا أبو خالد الاحمر ح وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي كلهم عن عبيد الله ح وحدثنا ابن أبي عمر حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن أيوب ح وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن ح وحدثنا محمد بن اسحق المسيبي حدثنا أنس يعني ابن عياض جميعا عن موسى بن عقبة كل هؤلاء عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث مالك وزاد في حديث موسى بن عقبة واذا قام صاحب القرآن فقرأه بالليل والنهار ذكره واذا لم يقم به نسيه * وحدثنا زهير بن حرب وعثمان بن أبي شيبة واسحق بن ابراهيم قال اسحق أخبرنا وقال الاخران حدثنا جرير عن منصور عن أبي وائل عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بئسما لاحدهم يقول نسيت آية كيت وكيت بل هو نسي استذكروا القرآن فلهو أشد تفصيا من صدور الرجال من النعم بعقلها * وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي وأبو معاوية ح وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له أخبرنا أبو معاوية عن الاعمش عن شقيق قال قال عبد الله تعاهدوا هذه المصاحف وربما قال القرآن فلهو أشد تفصيا من صدور الرجال من النعم من عقله قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقل أحدكم نسيت آية كيت وكيت بل هو نسي

لا يحرم وصححه الاذرعي تبعا لابن أبي عصرون ويصح كل من الشراء والبيع وان ارتكب محرم[ا] لما سبق في بيع حاضر لباد ولهم الخيار اذا عرفوا الغبن لحديث مسلم فاذا أتى سيده السوق فهو بالخيار وحيث ثبت الخيار فهو على الفور قياسا على خيار العيب وخرج بالتقييد بقبل دخول البلد التلقي بعد دخوله فلا يحرم لقوله في رواية البخاري لا تلقوا السلع حتى يهبط بها الى الاسواق ولانه ان وقع لهم غبن فالتقصير منهم لا من المتلقي ولو التمسوا البيع منه ولو مع جهلهم بالسعر او لم يغبنوا بان اشتراه منهم بسعر البلد أو اكثر أو بدونه وهم عالمون به فلا خيار لهم لانتفاء المعنى السابق ويؤخذ من كلامهم انه لا يأثم وهو ظاهر اذ لا تغرير وقال ابو حنيفة واصحابه اذا كان التلقي في أرض لا يضر باهلها فلا بأس به وان كان يضرهم فكروه لحديث ابن عمر كنا نتلقى الركبان فنشتري منهم الطعام فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نبيعه حتى نبلغ به سوق الطعام قال الطحاوي في هذا الحديث اباحة التلقي وفي غيره النهي وأولى بنا أن نحمل ذلك على غير التضاد فيكون ما نهى عنه من التلقي لما فيه من الضرر على غير المتلقين المقيمين في السوق وما أبيح من التلقي هو ما لا ضرر عليهم فيه * وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) بالموحدة والمعجمة المشددة ابن عثمان العبدي البصري الملقب ببندار قال (حدثنا عبد الوهاب) بن عبد المجيد الثقفي قال (حدثنا عبيد الله) بالتصغير ابن عمر بن حفص بن عاصم (العمري) وسقط العمري لغير أبي ذر (عن سعيد بن أبي سعيد) المقبري (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم) نهي تحريم (عن التلقي) أي للقافلة (وان يبيع حاضر لباد) وظاهره منع التلقي مطلقا سواء كان قريبا أو بعيدا لاجل الشراء منهم أم لا وسيأتي البحث فيه قريبا ان شاء الله تعالى * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولغير أبي ذر حدثني (عياش بن الوليد) بالمثناة التحتية والشين المعجمة الرقا[م] البصري قال (حدثنا عبد الاعلى) بن عبد الاعلى قال (حدثنا معمر) هو ابن راشد (عن ابن طاوس عبد الله (عن أبيه) انه (قال سألت ابن عباس رضي الله عنهما ما معنى قوله) صلى الله عليه وسلم (لا يبيعن حاضر لباد فقال لا يكن له سمسارا) بالتحتية والجزم على النهي ولابي ذر والحموي والمستملي لا يكون بالرفع على النفي ولابي الوقت لا تكون بالمثناة الفوقية وليس للتلقي فيه ذكر ولعله أشار على عادته الى أصل الحديث وقد سبق قبل بابين في حديث آخر عن معمر وفي أوله لا تلقوا الركبان والتقييد بالركبان خرج مخرج الغالب في أن من جلب الطعام يكون عددا ركبانا ولا مفهوم له بل لو كان الجلب عدادا مشاة أو واحدا راكبا لم يختلف الحكم * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يزيد بن زريع) بضم الزاي وفتح الراء (قال حدثني) بالافراد (التيمي) هو سليمان بن طرخان (عن أبي عثمان) عبد الرحمن بن مل النهدي بالنون (عن عبد الله) هو ابن مسعود (رضي الله عنه قال من اشترى محفلة) بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد الفاء المفتوحة مصراة (فليرد معها صاعا) أي من تمر بدل ما فسد من لبنها (قال) ابن مسعود بالاسناد (ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن تلقي البيوع) فيه تقييد لاطلاق حديث أبي هريرة السابق هنا * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) الامام (عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع) بالرفع (بعضكم على بيع بعض) عدى بعلى لانه ضمن معنى الاستعلاء (ولا تلقوا السلع) أصله لا تتلقوا فحذفت احدى التاءين والسلع بكسر السين جمع سلعة وهي المتاع (حتى يهبط) بضم أوله وفتح ثالثه أي ينزل (بها الى السوق) ويأتي البحث في هذا ان شاء الله تعالى في الباب التالي * وهذا الحديث أخرجه ايضا في البيوع وكذا مسلم وأبو داود والنسائي وأخرجه ابن ماجه في التجارات ❁ (باب) بيان (منتهى

واصحاب الرأي واصحاب الصفة واصحاب ابل وغنم وصاحب كنز وصاحب عبادة (قوله صلى الله عليه وسلم آية كيت وكيت) أي آية كذا وكذا وهو بفتح التاء على المشهور وحكى الجوهري فتحها وكسرها عن أبي عبيدة (قوله استذكروا القرآن فلهو أشد تفصيا من صدور الرجال من النعم بعقلها) قال جو[ا]

*وحدثنی محمد بن حاتم حدثنا محمد بن بکر أخبرنا ابن جریج قال حدثنی عبدة بن أبی لبابة عن شقیق بن سلمة قال سمعت ابن مسعود یقول سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول بئسما للرجل أن یقول نسیت سورة کیت وکیت أو نسیت آیة کیت وکیت بل هو نسی * حدثنا عبد الله ابن براد الاشعری وأبو کریب قال حدثنا أبو أسامة عن برید عن أبی بردة عن أبی موسی عن النبی صلی الله علیه وسلم قال تعاهدوا هذا القرآن فوالذی نفس محمد بیده لهو أشد تفلتا من الابل فی عقلها ولفظ الحدیث لابن براد ۞ حدثنی عمرو الناقد وزهیر بن حرب قالا حدثنا سفیان بن عیینة عن الزهری عن أبی سلمة عن ابی هریرة یبلغ به النبی صلی الله علیه وسلم قال ما أذن الله لشیء ما أذن لنبی یتغنی بالقرآن * وحدثنی حرملة بن یحیی أخبرنا ابن وهب أخبرنی یونس ح وحدثنی یونس بن عبد الاعلی أخبرنا ابن وهب قال أخبرنی عمرو کلاهما عن ابن شهاب بهذا الاسناد قال کما یأذن لنبی یتغنی بالقرآن

جواز (التلقی) للرکبان وابتدائه * وبه قال (حدثنا موسی بن اسمعیل) التبوذکی (قال حدثنا جویرة) تصغیر جاریة ابن أسماء بن عبید الضبعی بضم المعجمة وفتح الموحدة البصری (عن نافع عن عبد الله) أی ابن عمر (رضی الله عنه) وعن أبیه أنه (قال کنا نتلقی الرکبان) داخل البلد أعلی السوق (فنشتری منهم الطعام فنهانا النبی صلی الله علیه وسلم ان نبیعه) فی مکان التلقی (حتی یبلغ به سوق الطعام) فاذا بلغناه نبیع وقوله یبلغ بضم التحتیة وفتح اللام مبنیا للمفعول وسوق بالرفع نائب عن الفاعل کذا فی الفرع وفی نسخة نبلغ بنون مفتوحة وضم اللام والسوق نصب علی المفعولیة (قال ابو عبد الله) أی البخاری رحمه الله تعالی (هذا) أی التلقی المذکور فی هذا الحدیث کان (فی اعلی السوق) بالبلد لا خارجها وهو یدل علی أن التلقی الی أعلی السوق جائز لأن النهی انما وقع علی التبایع لا علی التلقی فلو خرج عن السوق ولم یخرج عن البلد فمذهب الشافعیة الجواز لامکان معرفتهم الاسعار من غیر المتلقین وحد ابتداء التلقی عندهم من البلد وقال المالکیة واختلف فی الحد المنهی عنه فقیل المیل وقیل الفرسخان وقیل الیومان وقال الباجی یمنع قربا وبعدا واذا وقع بیع التلقی علی الوجه المنهی عنه لم یفسخ علی المشهور وتعرض علی أهل السوق فان لم یکن سوق فأهل البلد یشترک معه فیها من شاء منهم ومن مرت به سلعة ومنزله علی نحو ستة أمیال من المصر التی تجلب الیها تلک السلعة فانه یجوز له شراؤها اذا کان محتاجا الیها لا للتجارة انتهی (ویبینه) أی کون التلقی المذکور فی أعلی السوق (حدیث عبید الله) بن عمر التالی لهذا الحدیث حیث قال فیه کانوا یتبایعون الطعام فی أعلی السوق ولابی ذر تأخیر قوله قال أبو عبد الله الخ عن الحدیث اللاحق وکونه عقب حدیث جویریة هو الصواب وسقطت الواو لغیر أبی الوقت من ویبینه * وبه قال (حدثنا مسدد) بالسین المهملة وتشدید الدال الاولی ابن مسرهد قال (حدثنا یحیی) القطان (عن عبید الله) بالتصغیر العمری (قال حدثنی) بالافراد (نافع عن عبد الله) أی ابن عمر (رضی الله عنه) أنه (قال کانوا یبتاعون) بموحدة ساکنة بین المثناتین التحتیة والفوقیة ولابی الوقت یتبایعون بتأخیرها عنهما وزیادة تحتیة قبل العین (الطعام فی اعلی السوق فیبیعونه فی مکانهم) ولابی ذر فی مکانه الذی اشتروه فیه (فنهاهم رسول الله صلی الله علیه وسلم أن یبیعوه فی مکانه حتی ینقلوه) أی یقبضوه ومفهومه أن التلقی خارج البلد هو المنهی عنه لا غیر وقد صرح مالک فی روایته فی الباب السابق عن نافع بقوله ولا تلقوا السلع حتی یهبط بها الی السوق فدل علی أن التلقی الجائز انما هو ما یبلغ به السوق والحدیث یفسر بعضه بعضا هذا (باب) بالتنوین (اذا اشترط) الشخص (شروطا فی البیع لا تحل) هل یفسد البیع أم لا وتحل صفة لقوله شروطا ولابی ذر فی البیع شروطا بالتقدیم والتأخیر * وبه قال (حدثنا عبد الله بن یوسف) التنیسی قال (أخبرنا مالک) الامام (عن هشام بن عروة) بن الزبیر (عن أبیه عن عائشة رضی الله عنها) أنها (قالت جاءتنی بریرة) بفتح الموحدة وکسر الراء الاولی مولاة قوم من الانصار کما عند ابی نعیم وقیل لآل أبی أحمد بن جحش وفیه نظر فان زوجها مغیثا هو الذی کان مولی أبی أحمد بن جحش وقیل لآل عتبة وفیه نظر أیضا لأن مولی عتبة سأل عائشة عن حکم هذه المسئلة فذکرت له قصة بریرة أخرجه ابن سعد (فقالت کاتبت أهلی) تعنی موالیها (علی تسع أواق) بفتح الهمزة بوزن جوار والاصل أواقی بتشدید الیاء فحذفت احدی الیاءین تخفیفا والثانیة علی طریق قاض (فی کل عام وقیة) بفتح الواو من غیر همز وتشدید الیاء ولابوی ذر والوقت والاصیلی وابن عساکر أوقیة بهمزة مضمومة وهی علی الاصح أربعون درهما أی اذا أدتها فهی حرة ویؤخذ منه أن معنی الکتابة عتق رقیق بعوض مؤجل بوقتین فأکثر (فاعینینی) بصیغة الامر للمؤنث

أهل اللغة التفصی الانفصال وهو بمعنی الروایة الاخری أشد تفلتا والنعم أصلها الابل والبقر والغنم والمراد هنا الابل خاصة لانها التی تعقل والعقل بضم العین والقاف ویجوز اسکان القاف وهو کنظائره وهو جمع عقال ککتاب وکتب والنعم تذکر وتؤنث ووقع فی هذه الروایة بعقلها وفی الروایة الثانیة من عقله وفی الثالثة فی عقلها وکله صحیح والمراد بروایة الباء من کما فی قول الله تعالی عینا یشرب بها عباد الله علی أحد القولین فی معناها وقوله فی هذه الروایة عقله بتذکیر النعم وهو صحیح کما ذکرناه *(باب استحباب تحسین الصوت بالقرآن)* (قوله صلی الله علیه وسلم ما أذن الله لشیء ما أذن لنبی یتغنی بالقرآن)

من الاعانة وفى رواية الكشميهنى فى باب استعانة المكاتب فى الكتابة فأعيتنى بصيغة الخبر الماضى من الاعياء والضمير للأواقى وهو متجه المعنى أى أعجزتنى عن تحصيلها قالت عائشة (فقلت) لها (ان أحب أهلك) بكسر الكاف أى مواليك (ان أعدها لهم) أى تسع الاواقى ثمنا عنك وأعتقك (و يكون ولاؤك) الذى هو سبب الارث (لى فعلت) ذلك (فذهبت بريرة) أى من عند عائشة (الى أهلها فقالت لهم) مقالة عائشة رضى الله عنها لها (فأبوا عليها) اى امتنعوا ولابى ذر فى نسخة فابوا ذلك عليها (فجاءت من عندهم) وللحموى والمستملى من عندها الى عائشة (ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس) عندها (فقالت) لعائشة (انى عرضت) ولغير أبى ذر انى قد عرضت (ذلك) الذى قلته وكاف ذلك بالفتح فى الفرع وقال فى المصابيح بكسرها لأن الخطاب لعائشة (عليهم) وللكشميهنى من ذلك عليهم (فابوا) فامتنعوا منه (الا أن يكون الولاء لهم) استثناء مفرغ لأن فى أبى معنى النفى قال الزمخشرى فى قوله تعالى فى سورة التوبة و يأبى الله الا أن يتم نوره فان قلت كيف جاز ابى الله الا كذا ولا يقال كرهت أو أبغضت الا زيدا قلت قد أجرى ابى مجرى لم يرد ألا ترى كيف قو بل يريدون أن يطفئوا نور الله بافواههم بقوله و يأبى الله وكيف أوقع موقع ولا يريد الله الا أن يتم نوره (فسمع النبى صلى الله عليه وسلم) ذلك من بريرة على سبيل الاجمال (فأخبرت عائشة رضى الله عنها النبى صلى الله عليه وسلم) به على سبيل التفصيل زاد فى الشروط فقال ماشأن بريرة ولمسلم من رواية أبى أسامة ولابن خزيمة من رواية حماد بن سلمة وأحمد كلاهما عن هشام فجاءتنى بريرة والنبى صلى الله عليه وسلم جالس فقالت لى فيما بينى و بينها ماردّ أهلها فقلت لاها الله اذا ورفعت صوتى وانتهرتها فسمع ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فسألنى فاخبرته (فقال) عليه الصلاة والسلام لعائشة (خذيها) أى اشتريها منهم (واشترطى لهم الولاء فانما الولاء لمن أعتق ففعلت عائشة) رضى الله عنها ما أمرها به عليه الصلاة والسلام من شرائها وهذا صريح فى أن كتابتها كانت موجودة قبل البيع فيكون دليلا لقول الشافعى القديم بصحة بيع رقبة المكاتب و يملكه المشترى مكاتبا و يعتق بأداء النجوم اليه والولاء له وأما على قوله الجديد انه لا يصح بيع رقبته فاستشكل الحديث وأجيب بأنها عجزت نفسها ففسخ مواليها كتابتها واستشكل الحديث أيضا من حيث ان اشتراط البائع الولاء مفسد للعقد لمخالفته ما تقرر فى الشرع من أن الولاء لمن أعتق ولانه شرط زائد على مقتضى العقد لا مصلحة فيه للمشترى فهو كاستثناء منفعته ومن حيث انها خدعت البائعين وشرطت لهم ما لا يصح وكيف أذن لها النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك وأجيب بأن راو يه هشاما تفرد بقوله واشترطى لهم الولاء فيحمل على وهم وقع له لانه صلى الله عليه وسلم لا يأذن فيما لا يجوز وهذا منقول عن الشافعى فى الام ورأيته عنه فى المعرفة للبيهقى وأثبت الرواية آخرون وقالوا هشام ثقة حافظ والحديث متفق على صحته فلا وجه لردّه وأجاب آخرون بان لهم بمعنى عليهم كما فى قوله تعالى وان أسأتم فلها وهذا مشهور عن المزنى وجزم به عنه الخطابى وأسنده البيهقى فى المعرفة من طريق أبى حاتم الرازى عن حرملة عن الشافعى لكن قال النووى تأويل اللام بمعنى على هنا ضعيف لانه عليه الصلاة والسلام أنكر الاشتراط ولو كانت بمعنى على لم ينكره وأجاب آخرون بانه خاص بقصة عائشة لمصلحة قطع عادتهم كما خص فسخ الحج الى العمرة بالصحابة لمصلحة بيان جوازها فى أشهره قال النووى وهذا أقوى الاجوبة وتعقبه ابن دقيق العيد بأن التخصيص لا يثبت الا بدليل وأجاب آخرون بان الامر فيه للاباحة وهو على وجه التنبيه على ان ذلك لا ينفعهم فوجوده كعدمه فكأنه قال اشترطى اولا تشترطى فذلك لا يفيدهم و يؤيد هذا قوله فى رواية أيمن الآتية ان شاء الله

تعالى

* وحدثنى بشر بن الحكم حدثنا عبد العزيز بن محمد حدثنا يزيد وهو ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن أبى سلمة عن أبى هريرة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما أذن الله لشئ ما أذن لنبى حسن الصوت يتغنى بالقرآن يجهر به * وحدثنى ابن أخى ابن وهب حدثنا عمى عبد الله بن وهب أخبرنى عمر بن مالك وحيوة بن شريح عن ابن الهاد بهذا الاسناد مثله سواء وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل سمع * وحدثنا الحكم بن موسى حدثنا هقل

هو بكسر الذال قال العلماء معنى اذن فى اللغة الاستماع ومنه قوله تعالى وأذنت لربها قالوا ولا يجوز ان تحمل هنا على الاستماع بمعنى الاصغاء فانه يستحيل على الله تعالى بل هو مجاز ومعناه الكناية عن تقريبه القارئ واجزال ثوابه لان سماع الله تعالى لا يختلف فوجب تأويله وقوله يتغنى بالقرآن معناه عند الشافعى واصحابه وأكثر العلماء من الطوائف واصحاب الفنون يحسن صوته به وعند سفيان بن عيينة يستغنى به قيل يستغنى به عن الناس وقيل عن غيره من الاحاديث والكتب قال القاضى عياض القولان منقولان عن ابن عيينة قال يقال تغنيت وتغانيت بمعنى استغنيت وقال الشافعى وموافقوه معناه تحزين القراءة وترقيقها واستدلوا بالحديث الآخر زينوا القرآن باصواتكم قال الهروى معنى يتغنى به يجهر به وأنكر أبو جعفر الطبرى تفسير من قال يستغنى به وخطأه من حيث اللغة والمعنى والخلاف جار فى الحديث الآخر ليس منا من لم يتغن بالقرآن والصحيح انه من تحسين الصوت ويؤيده الرواية الاخرى يتغنى بالقرآن يجهر به (قوله فى رواية حرملة) كما يأذن لنبى هو بفتح الذال (قوله حدثنا هقل) بكسر الهاء واسكان القاف

عن الاوزاعى عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أذن الله لشئ كاذنه لنبى يتغنى بالقرآن يجهر به * وحدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة ابن سعيد وابن حجر قالوا أخبرنا اسمعيل وهو ابن جعفر عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثل حديث يحيى بن أبى كثير غير أن ابن أيوب قال فى روايته كاذنه * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا عبد الله ابن نمير ح وحدثنا ابن نمير حدثنا أبى حدثنا مالك وهو ابن مغول عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عبد الله بن قيس أو الاشعرى أعطى مزمارا من مزامير آل داود * وحدثنا داود بن رشيد حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا طلحة عن أبى بردة عن أبى موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابى موسى لو رأيتنى وأنا أستمع قراءتك البارحة لقد أوتيت

تعالى فى آخر أبواب المكاتب اشتريها ودعيهم يشترطون ما شاؤا وقيل غير ذلك مما سيأتى ان شاء الله تعالى فى محاله واختلف هل يجوز بيع ٣ الكتابة فقال المالكية يجوز بيع جميعها أو جزء منها فان وفى المكاتب ما عليه من نجوم الكتابة للمشترى عتق والولاء للاول لانه قد انعقد له أولا والا بان عجز أو هلك قبل ذلك فهو رقيق للمشترى وقال الشافعية لا يصح (ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الناس فحمد الله تعالى وأثنى عليه ثم قال أما بعد) أى بعد الحمد والثناء (ما بال رجال) ما حالهم وحذف الفاء فى جواب أما دليل على جوازه ومثله ما سبق فى الحج فى باب طواف القارن حيث قال وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة طافوا بغير فاء لكنه نادر (يشترطون شروطا ليست فى كتاب الله ما كان من شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل) جواب ما الموصولة المتضمنة لمعنى الشرط (وان كان) المشروط (مائة شرط) مبالغة وتأكيد (قضاء الله احق) بالاتباع من الشروط المخالفة له (وشرط الله اوثق) باتباع حدوده التى حدها وليس أفعل التفضيل هنا على بابه اذ لا مشاركة بين الحق والباطل (وانما الولاء لمن اعتق) وكلمة انما للحصر فيستفاد منه اثبات الحكم للمذكور ونفيه عما عداه ولولا ذلك لما لزم من اثبات الولاء لمن أعتق نفيه عن غيره * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (اخبرنا مالك) الامام (عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ان عائشة) رضى الله عنها (ام المؤمنين) وفى رواية مسلم عن يحيى ابن يحيى النيسابورى عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن عائشة فصار من مسند عائشة لكن يمكن أن تكون هنا عن لا يراد بها أداة الرواية بل فى السياق شئ محذوف تقديره عن قصة عائشة فى كونها (ارادت ان تشترى جارية) هى بريرة (فتعتقها) بالنصب عطفا على المنصوب السابق (فقال أهلها) مواليها (نبيعكها على ان ولاءها لنا فذكرت) عائشة (ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك) بكسر الكاف ولابى ذر فى باب ما يجوز من شروط المكاتب لا يمنعنك بنون التأكيد وهو كقوله ابتاعى فاعتقى وليس فى ذلك شئ من الاشكال الذى وقع فى رواية هشام السابقة (فانما الولاء لمن أعتق) ❁ باب بيع التمر بالتمر) بالمثناة وسكون الميم فيهما * وبه قال (حدثنا ابو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسى قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام ولابى ذر ليث باسقاط اداة التعريف (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (عن مالك بن اوس) أنه (سمع ابن عمر) بضم العين (رضى الله عنهما) يقول (عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال البر بالبر) بضم الموحدة بيع القمح بالقمح (ربا الا هاء وهاء) بالمد وفتح الهمزة وقيل بالكسر وقيل بالسكون والمعنى خذوهات أى يقول كل واحد من المتعاقدين لصاحبه هاء فيتقابضان فى المجلس (والشعير بالشعير) بفتح الشين على المشهور وحكى كسرها اتباعا (ربا الا هاء وهاء) واستدل به على ان البر والشعير صنفان عند الجمهور خلافا لمالك رحمه الله فعنده انهما صنف واحد (والتمر بالتمر ربا الا هاء وهاء) زاد مسلم من رواية أبى سعيد الخدرى والملح بالملح ويقاس على ذلك سائر الطعام وهو ما قصد للطعم اقتياتا أو تفكها أو تداويا فانه نص على البر والشعير والمقصود منهما التقوت فالحق بهما ما يشاركهما فى ذلك كالارز والذرة وعلى التمر والمقصود منه التأدم والتفكه فالحق به ما يشاركه فى ذلك كالزبيب والتين وعلى الملح المروى فى مسلم والمقصود منه الاصلاح فالحق به ما يشاركه فى ذلك كالمصطكا وغيرها من الادوية فيشترط فى بيع ذلك اذا كانا جنسا واحدا ثلاثة أمور الحلول والمماثلة والتقابض فى المجلس قبل التفرق وان كانا جنسين كحنطة وشعير جاز التفاضل واشترط الحلول والتقابض قبل التفرق ويدل له حديث الباب مع حديث مسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر

٣ قوله بيع الكتابة لعله المكاتبة كذا بخطه بالهامش اهـ من هامش

(قوله كأذنه) هو بفتح الهمزة والذال وهو مصدر اذن يأذن أذنا كفرح يفرح فرحا (قوله غير أن ابن أيوب قال فى روايته كاذنه) هكذا هو فى رواية ابن أيوب بكسر الهمزة واسكان الذال قال القاضى رحمه الله هو على هذه الرواية بمعنى الحث على ذلك والامر به (قوله صلى الله عليه وسلم فى أبى موسى الاشعرى رضى الله عنه أعطى مزمارا من مزامير آل داود) قال العلماء المراد بالمزمار هنا الصوت الحسن وأصل الزمر الغناء وآل داود هو داود نفسه وآل فلان قد يطلق على نفسه وكان داود صلى الله عليه وسلم حسن الصوت جدا (قوله صلى الله عليه وسلم لابى موسى لو رأيتنى وأنا أستمع قراءتك البارحة لقد أوتيت

والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فاذا اختلفت هذه الاجناس فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد أى مقابضة قال الرافعى ومن لازمه الحلول ولا بد من القبض الحقيقى فلا تكفى الحوالة وان حصل القبض بها فى المجلس ويكفى قبض الوكيل فى القبض عن العاقدين أو أحدهما وهما فى المجلس وكذا قبض الوارث بعد موت مورثه ❁ (باب بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام) من عطف العام على الخاص * وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن أبى اويس واسم أبى اويس عبد الله بن عبد الله بن أبى اويس الاصبحى ابن اخت الامام مالك وصهره على ابنته قال (حدثنا) بالجمع ولابى ذر حدثنى (مالك) امام دار الهجرة ابن أنس الاصبحى (عن نافع عن عبد الله ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى) نهى تحريم (عن المزابنة) بضم الميم وفتح الزاى والموحدة والنون مفاعلة من الزبن وهو الدفع الشديد وسمى به هذا البيع المخصوص لان كل واحد من المتعاقدين يدفع صاحبه عن حقه وفى الجامع للقزاز المزابنة كل بيع فيه غرر وهو كل جزاف لا يعلم كيله ولا وزنه ولا عدده وأصله أن المغبون يريد أن يفسخ البيع ويريد الغابن أن لا يفسخه فيتزابنان عليه أى يتدافعان قال ابن عمر (والمزابنة بيع الثمر) بالمثلثة وفتح الميم الرطب على النخل (بالتمر) بالمثناة الفوقية وسكون الميم اليابس (كيلا) نصب على التمييز أى من حيث الكيل وذكر الكيل ليس قيدا فى هذه الصورة بل جرى على ما كان من عادتهم فلا مفهوم له أو له مفهوم ولكنه مفهوم موافقة لان المسكوت عنه أولى بالمنع من المنطوق (وبيع الزبيب بالكرم كيلا) بفتح الكاف وسكون الراء شجر العنب والمراد العنب نفسه وادخال حرف الجر على الكرم قال الكرمانى من باب القلب وكان الاصل ادخالها على الزبيب * وهذا الحديث أخرجه أيضا فى البيوع وكذا مسلم والنسائى * وبه قال (حدثنا أبو النعمان) محمد ابن الفضل السدوسى قال (حدثنا حماد بن زيد) هو ابن درهم الجهضمى (عن أيوب) السختيانى (عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة * قال) ابن عمر (والمزابنة ان يبيع الثمر) بالمثلثة وفتح الميم وقوله أن يبيع بيان لقوله المزابنة وقال العينى كلمة أن مصدرية فى محل رفع على الخبرية وتقديره المزابنة بيع الثمر (بكيل) من التمر أو الزبيب قائلا (ان زاد) التمر المخروص على ما يساوى الكيل (فلى وان نقص فعلى) * والمطابقة بين الحديث والترجمة مفهومة من النهى عن بيع الزبيب بالعنب أى فيجوز بيع الزبيب بالزبيب كالبر بالبر ويقاس بيع الطعام بالطعام عليه قاله الكرمانى ومباحث الحديث تأتى ان شاء الله تعالى فى بابه وهذا الحديث أخرجه مسلم والنسائى فى البيوع (قال) عبد الله بن عمر مما وصله أيضا فى البيوع (وحدثنى) بالافراد (زيد بن ثابت) الانصارى رضى الله عنه (ان النبى صلى الله عليه وسلم رخص فى العرايا) وهى بيع الرطب أو العنب على الشجر (بخرصها) بقدره من اليابس فى الارض كيلا وهو مستثنى من بيع المزابنة المنهى عنه والباء فى بخرصها للسببية أى بسبب خرصها وهو بفتح الخاء المعجمة المصدر وبالكسر المخروص قال النووى والفتح أشهر وقال القرطبى الرواية بالكسر كذا قاله البرماوى كالزركشى وكلامهما انما هو على رواية مسلم والذى فى الفرع وغيره من الاصول التى وقفت عليها من البخارى الفتح ولا ينبغى أن ينقل كلام متعلق برواية مسلم الى لفظ البخارى الا بعد التثبت ويأتى الكلام على العرايا ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته ❁ (باب بيع الشعير بالشعير) * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى (قال أخبرنا مالك) هو ابن أنس امام الائمة (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (عن مالك بن اوس) بفتح الهمزة وسكون الواو آخره مهملة ابن الحدثان بفتح المهملتين والمثلثة المدنى (٣) له رؤية أنه (أخبره

مزمارا من مزامير آل داود ❁ حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا عبد الله ابن ادريس ووكيع عن شعبة عن معاوية ابن قرة قال سمعت عبد الله بن مغفل المزنى يقول قرأ النبى صلى الله عليه وسلم عام الفتح فى مسير له سورة الفتح على راحلته فرجع فى قراءته قال معاوية لولا انى أخاف ان يجتمع على الناس لحكيت لكم قراءته * وحدثنا محمد بن مثنى ومحمد ابن بشار قال ابن مثنى حدثنا محمد ابن جعفر حدثنا شعبة عن معاوية ابن قرة قال سمعت عبد الله بن مغفل قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة على ناقته يقرأ سورة الفتح قال فقرأ ابن مغفل ورجع فقال معاوية لولا الناس لاخذت لكم بذلك الذى ذكره ابن مغفل عن النبى صلى الله عليه وسلم * وحدثناه يحيى بن حبيب الحارثى حدثنا خالد بن الحرث ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبى قالا حدثنا شعبة بهذا الاسناد نحوه وفى حديث خالد بن الحرث قال على راحلته يسير وهو يقرأ سورة الفتح

مزمارا من مزامير آل داود وفى الحديث الذى بعده ان النبى صلى الله عليه وسلم قرأ ورجع فى قراءته) قال القاضى اجمع العلماء على استحباب تحسين الصوت بالقراءة وترتيلها قال أبو عبيد والاحاديث الواردة فى ذلك محمولة على التحزين والتشويق قال واختلفوا فى القراءة بالالحان فكرهها مالك والجمهور لخروجها عما جاء القرآن له من الخشوع والتفهم وأباحها أبو حنيفة وجماعة من السلف للاحاديث ولان ذلك سبب للرقة واثارة الخشية واقبال النفوس على استماعه قلت قال الشافعى رحمه الله فى موضع أكره القراءة

(٣) قوله له رؤية الذى فى الاصابة مالك بن اوس له ولابيه صحبة اه هامش

حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا أبو خيثمة عن أبي اسحق عن البراء قال كان رجل يقرأ (٧٩) سورة الكهف وعنده فرس مربوط بشطنين فتغشته سحابة فجعلت تدور وتدنو وجعل فرسه ينفر منها فلما أصبح اتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال تلك السكينة تنزلت للقرآن * وحدثنا ابن المثنى وابن بشار واللفظ لابن المثنى قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أبي اسحق قال سمعت البراء يقول قرأ رجل الكهف وفي الدار دابة فجعلت تنفر فنظر فاذا ضبابة أو سحابة قد غشيته

بالالحان وقال في موضع لا أكرهها قال أصحابنا ليس له فيها خلاف وانما هو اختلاف حالين فحيث كرهها أراد اذا مطط وأخرج الكلام عن موضعه بزيادة أو نقص أو مدّ غير ممدود أو ادغام ما لا يجوز ادغامه ونحو ذلك وحيث اباحها أراد اذا لم يكن فيها تغيير لموضوع الكلام والله أعلم

(باب نزول السكينة لقراءة القرآن)

(قوله وعنده فرس مربوط بشطنين) هو بفتح الشين المعجمة والطاء وهما تثنية شطن وهو الحبل الطويل المضطرب (قوله وجعل فرسه ينفر) وفي الرواية الثانية فجعلت تنفر وفي الثالثة غير انهما قالا ينقز أما الاوليان فبالفاء والراء بلا خلاف وأما الثالثة فبالقاف المضمومة وبالزاي هذا هو المشهور ووقع في بعض نسخ بلادنا في الثالثة ينفز بالفاء والزاي وحكاه القاضي عياض عن بعضهم وغلطه ومعنى ينقز بالقاف والزاي يثب (قوله فتغشته سحابة فجعلت تدور وتدنو فقال النبي صلى الله عليه وسلم تلك السكينة تنزلت للقرآن وفي الرواية الاخيرة تلك الملائكة كانت تستمع لك ولو قرأت لاصبحت يراها الناس ما تستتر منهم) قد قيل في معنى

(أخبره أنه التمس صرفا) بفتح الصاد المهملة من الدراهم (بمائة دينار) ذهبا كانت معه (فدعاني طلحة بن عبيد الله) بالتصغير أحد العشرة (فتراوضنا) بضاد معجمة ساكنة أي تجارينا حديث البيع والشراء وهو ما بين المتبايعين من الزيادة والنقصان لان كل واحد منهما يروض صاحبه وقيل هي المواصفة بالسلعة بأن يصف كل منهما سلعته للآخر (حتى اصطرف مني) ما كان معي (فاخذ الذهب يقلبها في يده) ضمن الذهب معنى العدد المذكور وهو المائة فأنثه لذلك (ثم قال حتى يأتي خازني) أي اصبر حتى يأتي خازني (من الغابة) بالغين المعجمة وبعد الالف موحدة وكان لطلحة بها مال من نخل وغيره وانما قال ذلك لظنه جوازه كسائر البيوع وما كان بلغه حكم المسئلة (وعمر) بن الخطاب رضي الله عنه (يسمع ذلك فقال) عمر لمالك بن اوس (والله لا تفارقه حتى تاخذ منه) عوض الذهب وفي رواية الليث والله لتعطينه ورقه (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب) ولابي ذر في نسخة وصحح عليها في الفرع بالورق بفتح الواو وكسر الراء بالفضة (ربا) في جميع الاحوال (الا هاء وهاء) بالفتح والمد أو بالكسر أو بالسكون أي الا حال الحضور والتقابض فكنى عن التقابض بقوله هاء وهاء لانه لازمه وقد ضبب في الفرع على قوله بالذهب ورواية الورق مناسبة لسياق القصة (والبر بالبر ربا الا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا الا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا الا هاء وهاء) ۞ (باب بيع الذهب بالذهب) * وبه قال (حدثنا صدقة بن الفضل) هو أبو الفضل المروزي قال (اخبرنا اسمعيل بن علية) بضم العين وفتح اللام وتشديد التحتية اسم امه واسم أبيه ابراهيم (قال حدثني) بالافراد ولابي الوقت حدثنا (يحيى بن أبي اسحق) مولى الحضارمة (قال حدثنا عبد الرحمن بن أبي بكرة) بفتح الموحدة وسكون الكاف آخره هاء تأنيث (قال قال أبو بكرة) نفيع مصغر نفع ابن الحرث الثقفي (رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الذهب بالذهب) مضروبا كان أو غير مضروب (الا سواء بسواء) أي الا متساويين كطعام بطعام مع باقي الشروط وهما الحلول والتقابض قبل التفرق وهذا قول أبي حنيفة والشافعي وعن مالك لا يجوز الصرف الا عند الايجاب بالكلام ولو انتقلا من ذلك الموضع الى آخر لم يصح تقابضهما فلا يجوز عنده تراخي القبض في الصرف سواء كانا في المجلس أو تفرقا ولا يصح بيع مائتي دينار جيدة أو رديئة أو وسط بمائة دينار جيدة ومائة رديئة أو وسط أو بمائة رديئة ومائة وسط وهذا من قاعدة مد عجوة ودرهم بمد عجوة ودرهم وهو أن تشتمل الصفقة على ربوي من الجانبين يعتبر فيه التماثل ومعه غيره ولو من غير نوعه (و) لا تبيعوا (الفضة بالفضة) سواء كانت مضروبة أو غير مضروبة (الا سواء بسواء) متساويين مع الحلول والتقابض في المجلس (وبيعوا الذهب بالفضة والفضة بالذهب) وغير ذلك مما يختلف فيه الجنس كحنطة بشعير (كيف شئتم) أي متساويا ومتفاضلا لا بعد التقابض في المجلس والحاصل حل التفاضل فقط مع الحلول والتقابض فلو اختلفت العلة في الربويين كالذهب والحنطة أو كان أحد العوضين أو كلاهما غير ربوي كذهب وثوب وعبد وثوب حل التفاضل والنسء والتفرق قبل القبض * وهذا الحديث أخرجه أيضا في البيوع وكذا مسلم والنسائي ۞ (باب بيع الفضة بالفضة) * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابي ذر حدثني (عبيد الله بن سعد) بضم العين في الاول مصغرا وسكونها في الثاني ابن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري البغدادي قاضي أصبهان قال (حدثنا عمي) يعقوب بن ابراهيم المدني نزيل بغداد قال (حدثنا ابن اخي الزهري) محمد بن عبد الله بن مسلم (عن عمه) محمد بن مسلم بن شهاب الزهري أنه (قال حدثني) بالافراد (سالم بن عبد الله عن) أبيه (عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان ابا

سعيد) زاد أبو الوقت الخدرى رضى الله عنه (حدثه) حدث عبد الله بن عمر (مثل ذلك حدثنا
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال البرماوى كالكرمانى أى مثل حديث أبى بكرة السابق فى
الباب قبل هذا فى وجوب المساواة وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله أى مثل حديث عمر الماضى
فى باب بيع الشعير بالشعير فى قصة طلحة بن عبيد الله فى الصرف مستدلا لذلك بما أخرجه
الاسماعيلى من وجهين عن يعقوب بن ابراهيم شيخ شيخ المصنف فيه بلفظ ان أبا سعيد حدثه
حديثا مثل حديث عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصرف فقال أبو سعيد فذكره (فلقيه
عبد الله بن عمر) مرة أخرى غير مرة تحديثه له (فقال يا أبا سعيد ما هذا الذى تحدث) به (عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم) انما قال له ذلك لانه كان يعتقد قبل ذلك جواز المفاضلة (فقال أبو
سعيد فى الصرف) أى فى شأن الصرف وهو بيع النقدين أحدهما بالآخر (سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول الذهب بالذهب) بالرفع فى اليونينية أى بيع الذهب فحذف المضاف
للعلم به أو مبتدأ خبره محذوف أى الذهب يباع بالذهب أو باسناد الفعل المبنى للمفعول اليه أى
يباع الذهب ويجوز النصب أى بيعوا الذهب بالذهب (مثلا بمثل) أى حال كونهما متماثلين أى
متساويين وجوز أبو البقاء فيما حكاه الزركشى عنه فيه وفى وزنا بوزن وجهين أن يكون مصدرا
فى موضع الحال أى الذهب يباع بالذهب موزونا بموزون وأن يكون مصدرا مؤكدا أى بوزن
وزنا قال وكذلك الحكم فى مثلا بمثل وتبعه فى فتح البارى وتعقبه العينى فقال قوله مصدر ليس
بصحيح على ما لا يخفى ولابوى ذر والوقت مثل بالرفع على اسناد الفعل المبنى للمفعول اليه أى يباع
مثل بمثل (و) يباع (الورق بالورق) أى الورق يباع بالورق حال كونهما (مثلا بمثل) فان قلت
كيف يكون هذا صرفا والصرف بيع الذهب بالفضة وبالعكس اجيب بأن مفهومه
انه اذا لم يكن بجنسه لا تشترط فيه المماثلة وأمثال هذه المفاهيم انما يساعد عليها السياق ولابى ذر
وحده مثل وتوجيهها كالسابق * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى الكلاعى قال
(أخبرنا مالك) الامام (عن نافع عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل) أى الا حال كونهما متماثلين أى متساويين أى
ومع الحلول والتقابض فى المجلس (ولا تشفوا) بضم المثناة الفوقية وكسر الشين المعجمة وضم
الفاء المشددة من الاشفاف أى لا تفضلوا (بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق) بكسر الراء
فيهما الفضة بالفضة (الا) حال كونهما (مثلا بمثل ولا تشفوا) أى لا تفضلوا (بعضها على
بعض ولا تبيعوا منها غائبا) أى مؤجلا (بناجز) بالنون والجيم والزاى أى بحاضر أى فلا بد من
التقابض فى المجلس * وهذا الحديث أخرجه مسلم فى البيوع وكذا الترمذى والنسائى ﴿(باب
بيع الدينار بالدينار) حال كونه (نساء) بفتح النون والمهملة ممدودا وبسكون السين أى مؤجلا
* وبه قال (حدثنا على بن عبد الله) المدينى قال (حدثنا الضحاك بن مخلد) بفتح الميم وسكون
المعجمة أبو عاصم وهو شيخ المؤلف قال (حدثنا ابن جريج) عبد الملك (قال أخبرنى) بالافراد
(عمرو بن دينار) بفتح العين (ان ابا صالح) ذكوان (الزيات اخبره انه سمع ابا سعيد الخدرى
رضى الله عنه يقول الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم) زاد مسلم من طريق ابن عيينة عن عمرو
ابن دينار مثلا بمثل من زاد وازداد فقد أربى قال أبو صالح (فقلت له) أى لابى سعيد الخدرى (فان
ابن عباس) رضى الله عنهما (لا يقوله) أى لا يقول بأن الربا انما هو فيما اذا كان أحد العوضين
بالنسيئة وأما اذا كانا متفاضلين فلا ربا فيه أى لا يشترط عنده المساواة فى العوضين بل يجوز بيع
الدرهم بالدرهمين (فقال أبو سعيد سألته) ولمسلم قد لقيت ابن عباس (فقلت) له (سمعته) بحذف

قال فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال اقرأ فلان فانها السكينة تنزلت عند القرآن أو تنزلت للقرآن * وحدثنا ابن مثنى
قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدى
وأبو داود قالا حدثنا شعبة عن أبى
اسحق قال سمعت البراء يقول فذكرا
نحوه غير انهما قالا تنقز * وحدثنى
حسن بن على الحلوانى وحجاج بن
الشاعر وتقاربا فى اللفظ قالا حدثنا
يعقوب بن ابراهيم حدثنا أبى
حدثنا يزيد بن الهاد أن عبد الله بن
خباب حدثه ان أبا سعيد الخدرى
حدثه ان أسيد بن حضير بينما هو
ليلة يقرأ فى مربده اذ جالت فرسه
فقرأ ثم جالت أخرى فقرأ ثم جالت
أيضا قال أسيد فخشيت أن تطأ
يحيى فقمت اليها فاذا مثل الظلة
فوق رأسى فيها أمثال السرج
عرجت فى الجو حتى ما أراها قال
فغدوت على رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقلت يا رسول الله بينما
أنا البارحة من جوف الليل اقرأ فى
مربدى اذ جالت فرسى فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم

السكينة هنا أشياء المختار منها انها
شئ من مخلوقات الله تعالى فيه
طمأنينة ورحمة ومعه الملائكة والله
أعلم وفى هذا الحديث جواز رؤية
آحاد الامة الملائكة وفيه فضيلة
القراءة وانها سبب نزول الرحمة
وحضور الملائكة وفيه فضيلة استماع
القرآن (قوله صلى الله عليه وسلم
اقرأ فلان وفى الرواية الاخرى اقرأ
ثلاث مرات) معناه كان ينبغى ان
تستمر على القرآن وتغتنم ما حصل
لك من نزول السكينة والملائكة
وتستكثر من القراءة التى هى سبب
بقائها (قوله ان عبد الله بن خباب
حدثه) هو بالخاء المعجمة (قوله أسيد
ابن حضير) هو بضم الحاء المهملة
وفتح الضاد المعجمة (قوله بينما هو
قد سبق ان معناه بين أوقاته (قوله فى مربده) هو بكسر الميم وفتح الموحدة وهو الموضع الذى ييبس فيه التمر كالبيدر للحنطة ونحوها همزة

همزة الاستفهام أى أسمعته (من النبى صلى الله عليه وسلم او وجدته فى كتاب الله تعالى قال) ولابى ذر فقال (كل ذلك لا اقول) برفع كل كما فى الفرع أى لم يكن السماع ولا الوجدان وفى بعض الاصول بالنصب قال فى الفتح كالتنقيح على انه مفعول مقدم وهو فى المعنى نظير قوله عليه الصلاة والسلام فى حديث ذى اليدين كل ذلك لم يكن فالمنفى هو المجموع انتهى وحينئذ فيكون لسلب الكل بخلاف وجه الرفع فانه لعموم السلب وهو أبلغ وأعم من سلب الكل على مالا يخفى وهو مراد ابن عباس لانه ليس مراده نفى المجموع من حيث هو مجموع حتى يكون البعض ثابتا واذا نصبت كل كانت داخلة فى حيز النفى ضرورة أن نصبها بأقول الواقع بعد حرف النفى فيكون التركيب هكذا لا أقول كل ذلك فيكون المعنى بل أقول بعضه وليس هو المراد فتعين أن مراده نفى كل واحد من الامرين أى لم اسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا وجدته فى كتاب الله ثم كيف يكون التركيب مع نصب كل نظير كل ذلك لم يكن والمنفى هنا فى حيز كل وفى النصب هى فى حيز النفى نعم ان رفع كل من قوله كل ذلك لا أقول على أنه مبتدأ ولا أقول خبره والعائد محذوف أى أقوله على حد قوله

قد أصبحت أم الخيار تدعى * على ذنبا كله لم أصنع

برفع كل وحذف العائد أى لم أصنعه فحينئذ يكون نظير كل ذلك لم يكن ويكون المنفى كل فرد لا المجموع من حيث هو مجموع قاله فى المصابيح والنصب هو الذى فى الفرع وفى رواية مسلم فقال لم أسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا وجدته فى كتاب الله تعالى (وانتم اعلم برسول الله منى) أى لانكم كنتم بالغين كاملين عند ملازمة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا كنت صغيرا (ولكننى) بنونين ولابوى ذر والوقت ولكن (اخبرنى اسامة) بن زيد رضى الله عنه (ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا ربا الا فى النسيئة) أى لا فى التفاضل وقد أجمع على ترك العمل بظاهره وقيل انه محمول على الاجناس المختلفة فان التفاضل فيها لا ربا فيه ولكنه مجمل فبينه حديث أبى سعيد أو انه منسوخ وتعقب بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال وقال الخطابى يحتمل أنه سمع كلمة من آخر الحديث ولم يذكر أوله كان سئل عن التمر بالشعير أو الذهب بالفضة متفاضلا فقال انما الربا فى النسيئة وهو صحيح لاختلاف الجنس وقد رجع ابن عباس عن ذلك فروى الحاكم من طريق حيان العدوى وهو بالحاء المهملة والتحتية قال سألت أبا مجلز عن الصرف فقال كان ابن عباس لا يرى به بأسا زمانا من عمره ما كان منه عينا بعين يدا بيد وكان يقول انما الربا فى النسيئة فلقيه أبو سعيد فذكر القصة والحديث وفيه التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والذهب بالذهب والفضة بالفضة يدا بيد مثلا بمثل فمن زاد فهو ربا فقال ابن عباس رضى الله عنهما أستغفر الله وأتوب اليه فكان ينهى عنه أشد النهى * وفى حديث الباب ثلاثة من الصحابة وأخرجه مسلم والنسائى وابن ماجه فى البيوع ❁ (باب بيع الورق) بفتح الواو وكسر الراء وقد تسكن الراء وقد تكسر الواو مع اسكان الراء فهى ثلاث لغات أى الدراهم المضروبة (بالذهب) حال كونه (نسيئة) على وزن كريمة ويجوز الادغام فتكون على وزن بريه وحذف الهمزة وكسر النون كجلسة * وبه قال (حدثنا حفص بن عمر) الحوضى قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال اخبرنى) بالافراد (حبيب بن ابى ثابت) قيس ويقال هند بن دينار الاسدى مولى تيم الكوفى (قال سمعت ابا المنهال) ٣ سيار بن سلامة الرياحى بالتحتية والمهملة البصرى (قال سألت البراء بن عازب وزيد بن ارقم رضى الله عنهم عن الصرف) وهو بيع أحد النقدين بالآخر (فكل واحد منهما) أى من البراء وزيد (يقول هذا خير منى فكلاهما يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الذهب بالورق دينا) أى غير حال حاضر فى المجلس ولا يقال لا مطابقة بين

اقرا ابن حضير قال فقرأت ثم جالت أيضا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ ابن حضير قال فقرأت ثم جالت أيضا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ ابن حضير قال فانصرفت وكان يحيى قريبا منها خشيت ان تطأه فرأيت مثل الظلة فيها أمثال السرج عرجت فى الجو حتى ما أراها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الملائكة كانت تستمع لك ولو قرأت لاصبحت يراها الناس ما تستتر منهم ❁ حدثنا قتيبة بن سعيد وأبو كامل الجحدرى كلاهما عن أبى عوانة قال قتيبة حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن أنس عن أبى موسى الاشعرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل المؤمن الذى يقرأ القرآن مثل الاترجة ريحها طيب وطعمها طيب ومثل المؤمن الذى لا يقرأ القرآن مثل التمرة لا ريح لها وطعمها حلو ومثل المنافق الذى يقرأ القرآن مثل الريحانة ريحها طيب وطعمها مر ومثل المنافق الذى لا يقرأ القرآن كمثل الحنظلة ليس لها ريح وطعمها مر *وحدثنا هداب بن خالد حدثنا همام ح وحدثنا محمد بن مثنى

(قوله جالت فرسه) أى وثبت وقال هنا جالت فانث الفرس وفى الرواية السابقة وعنده فرس مربوط فذكره وهما صحيحان والفرس يقع على الذكر والانثى

(باب فضيلة حافظ القرآن)

(قوله صلى الله عليه وسلم مثل المؤمن الذى يقرأ القرآن الى آخره)

٣ قوله ابا المنهال سيار صوابه عبد الرحمن كما فى الكرمانى وعبارته وأبو المنهال بكسر الميم وسكون النون اسمه عبد الرحمن بن مطعم الكوفى مات سنة ست ومائة وقد يشتبه بأبى المنهال البصرى الذى اسمه سيار وهو تابعى أيضا فلا تغلط اه من هامش نسخة معتمدة

حدثنا يحيى بن سعيد عن شعبة كلاهما عن قتادة بهذا الاسناد مثله غير أن فى حديث همام بدل المنافق الفاجر * حدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن عبيد الغبرى جميعا عن أبى عوانة قال ابن عبيد حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن زرارة ابن أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة والذى يقرأ القرآن ويتتعتع فيه وهو عليه شاق له أجران * وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا ابن أبى عدى عن سعيد ح وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا وكيع عن هشام الدستوائى كلاهما عن قتادة بهذا الاسناد وقال فى حديث وكيع والذى يقرأه وهو يشتد عليه له أجران

فيه فضيلة حافظ القرآن واستحباب ضرب الامثال لايضاح المقاصد (قوله صلى الله عليه وسلم الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة والذى يقرأ القرآن ويتتعتع فيه وهو عليه شاق له اجران وفى الرواية الاخرى وهو يشتد عليه له اجران) السفرة جمع سافر ككاتب وكتبة والسافر الرسول والسفرة الرسل لانهم يسفرون الى الناس برسالات الله وقيل السفرة الكتبة والبررة المطيعون من البر وهو الطاعة والماهر الحاذق الكامل الحفظ الذى لا يتوقف ولا يشق عليه القراءة لجودة حفظه واتقانه قال القاضى يحتمل أن يكون معنى كونه مع الملائكة ان له فى الآخرة منازل يكون فيها رفيقا للملائكة السفرة لاتصافه بصفتهم من حمل كتاب الله تعالى قال ويحتمل ان يراد انه عامل بعملهم وسالك مسلكهم وأما الذى يتتعتع فيه فهو الذى يتردد فى تلاوته لضعف حفظه فله اجران اجر بالقراءة وأجر بتتعتعه فى تلاوته ومشقته قال القاضى وغيره من العلماء وليس معناه الذى يتتعتع عليه له من الاجر

الحديث والترجمة لانها بيع الورق بالذهب والحديث عكسها لان العوضين اذا كانا نقدين فعلى أيهما دخلت الباء فالمعنى سواء بخلاف ما اذا كان العوضان غير النقدين اللذين هما للثمنية فانها لا تدخل على المثمن ۞ (باب بيع الذهب بالورق) حال كونه (يدا بيد) وهذه الترجمة عكس السابقة * وبه قال (حدثنا عمران بن ميسرة) البصرى يقال له صاحب الاديم قال (حدثنا عباد ابن العوّام) بفتح العين المهملة وتشديد الموحدة والعوّام بفتح العين وتشديد الواو ابن عمر الكلابى الواسطى قال (اخبرنا يحيى بن ابى اسحق) الحضرمى مولاهم البصرى النحوى وثقه ابن معين واحتج به البخارى وغيره قال (حدثنا عبد الرحمن بن أبى بكرة عن أبيه رضى الله عنه قال نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن الفضة بالفضة والذهب بالذهب الا سواء بسواء) أى متساويين وتسمى المراطلة (وامرنا) امر اباحة (ان نبتاع) بفتح النون أى نشترى (الذهب بالفضة) وللحموى والكشميهنى فى الفضة (كيف شئنا والفضة بالذهب) ولابى ذر فى الذهب (كيف شئنا) ولم يقل فيه يدا بيد ليطابق ما ترجم له وأجيب باحتمال أنه أشار به الى ما وقع فى بعض طرقه فقد أخرجه مسلم عن أبى الربيع عن عباد بن العوّام الذى أخرجه المؤلف من طريقه وفيه فسأله رجل فقال يدا بيد فقال هكذا سمعت واشتراط القبض فى الصرف متفق عليه وانما وقع الاختلاف فى التفاضل بين الجنس الواحد وقد عدّ عليه الصلاة والسلام اصولا وصرح بأحكامها وشروطها المعتبرة فى بيع بعضها ببعض جنسا واحدا أو أجناسا وبين ما هو العلة فى كل واحد منها ليتوصل المجتهد بالشاهد الى الغائب فانه عليه الصلاة والسلام ذكر النقدين والمطعومات ايذانا بأن علة الربا هى النقدية أو الطعم واشعارا بأن الربا انما يكون فى النوعين المذكورين وهما النقدان والمطعوم واختلف فى العلة التى هى سبب التحريم فى الربا فى الستة التى هى الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح فقال الشافعية العلة فى الذهب والفضة كونهما جنسا للاثمان فلا يتعدى الربا منهما الى غيرهما من الموزونات كالحديد والنحاس وغيرهما لعدم المشاركة فى المعنى والعلة فى الاربعة الباقية كونها مطعومة فيتعدى الربا منها الى كل مطعوم سواء كان اقتياتا أو تفكها أو تداويا كما مر وقال أبو حنيفة العلة فى الذهب والفضة الوزن فيتعدى الى كل موزون من نحاس وحديد وغيره ۞ (باب بيع المزابنة) مفاعلة من الزبن وهو الدفع فان كل واحد من المتبايعين يزبن صاحبه عن حقه أو لان أحدهما اذا وقف على ما فيه من الغبن أراد دفع البيع عن نفسه وأراد الآخر دفعه عن هذه الارادة بامضاء البيع (وهى) فى الشرع (بيع التمر) بالمثناة الفوقية وسكون الميم اليابس على الارض (بالثمر) بالمثلثة وفتح الميم الرطب فى رؤس النخل وليس المراد كل الثمار فان سائر الثمار يجوز بيعها بالتمر والذى فى الفرع الثمر بالمثلثة وفتح الميم بالتمر بالمثناة وسكون الميم (وبيع الزبيب بالكرم) بفتح الكاف وسكون الراء أى العنب على الكرم (وبيع العرايا) جمع عرية ويأتى تفسيرها ان شاء الله تعالى (قال انس) مما وصله فى بيع المخاضرة (نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن المزابنة والمحاقلة) بضم الميم وفتح الحاء المهملة وبعد الالف قاف فلام فهاء تأنيث مفاعلة من الحقل وهو الزرع وموضعه وهى بيع الحنطة بسنبلها بحنطة صافية من التبن ووجه الفساد فيهما أنه يؤدّى الى ربا الفضل لان الجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة من حيث انه لم يتحقق فيها المساواة المشروطة فى الربوى بجنسه وتزيد المحاقلة أن المقصود من المبيع فيها مستور بما ليس من صلاحه * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) نسبه الى جده لشهرته به واسم أبيه عبد الله المخزومى قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد بن عقيل بفتح العين الايلى بفتح الهمزة وسكون التحتية (عن ابن شهاب)

محمد

محمد بن مسلم الزهري أنه قال (أخبرني) بالافراد (سالم بن عبد الله عن) أبيه (عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الثمر) بالمثلثة وفتح الميم (حتى يبدو صلاحه) بغير ألف بعد واو يبدو للناصب أي يظهر وبدوّ الصلاح في كل شئ هو صيرورته الى الصفة التي تطلب فيه غالبا ويأتي بيانه ان شاء الله تعالى في باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها (ولا تبيعوا الثمر بالتمر) الاول بالمثلثة والثاني بالمثناة* (قال سالم) بالاسناد السابق (وأخبرني) بالافراد (عبد الله) بن عمر بن الخطاب (عن زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص بعد ذلك) أي بعد النهي عن بيع الثمر بالتمر (في بيع العرية) بكسر الراء وتشديد التحتية واحد العرايا وهي أن تخرص نخلات فيكون رطبها اذا جفت ثلاثة أوسق مثلا (بالرطب) على الارض (أو بالتمر) بالمثناة (ولم يرخص في غيره) مقتضاه جواز بيع الرطب على النخل بالرطب على الارض وهو وجه عند الشافعية فتكون أو للتخيير والجمهور على المنع فيتأوّلون هذه الرواية بأنها من شك الراوي أيهما قال النبي صلى الله عليه وسلم وما في أكثر الروايات يدل على أنه انما قال التمر فلا يعوّل على غيره وقد وقع عند النسائي والطبراني من طريق صالح بن كيسان والبيهقي من طريق الاوزاعي عن الزهري ما يؤيد أن أو للتخيير لا للشك ولفظه بالرطب وبالتمر وقيس العنب بالرطب بجامع أن كلا منهما زكوي يمكن خرصه ويدخر يابسه وكالرطب البسر بعد بدوّ صلاحه لان الحاجة اليه كهي الى الرطب ذكره الماوردي والروياني وأما غير الرطب والعنب من الثمار التي تجفف كالمشمش وغيره فلا يجوز لانها متفرقة مستورة بالاوراق فلا يتأتى الخرص فيها بخلاف ثمرة النخل والكرم فانها متدلية ظاهرة * وهذا الحديث أخرجه مسلم * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) الامام الاعظم (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة) قال ابن عمر (والمزابنة اشتراء الثمر) بالمثلثة وفتح الميم وفي رواية مسلم ثمر النخل وهو المراد هنا (بالتمر) بالمثناة وسكون الميم (كيلا) بالنصب على التمييز وليس قيدا (وبيع الكرم) العنب (بالزبيب كيلا) وفي رواية مسلم وبيع العنب بالزبيب كيلا * وفي الحديث جواز تسمية العنب كرما وحديث النهي عن تسميته به محمول على التنزيه وذكره هنا لبيان الجواز وهذا على تقدير أن تفسير المزابنة صادر عن الشارع صلوات الله وسلامه عليه اما على القول بانه من الصحابي فلا حجة على الجواز ويحمل النهي على الحقيقة * وهذا الحديث سبق في باب بيع الزبيب بالزبيب * وبه قال (حدثنا عبد الله ابن يوسف) المذكور فيما مر قال (أخبرنا مالك) هو ابن أنس الامام (عن داود بن الحصين) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين المدني مولى عمرو بن عثمان المتوفى سنة خمس وثلاثين ومائة (عن أبي سفيان) قيل اسمه قزمان بضم القاف وسكون الزاي (مولى ابن أبي أحمد) هو عبد الله بن أبي أحمد ابن جحش الاسدي ابن أخي زينب بنت جحش أم المؤمنين (عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمحاقلة والمزابنة اشتراء الثمر بالتمر) الاول بالمثلثة (في رؤس النخل) زاد ابن مهدي عن مالك عند الاسماعيلي كيلا وهو موافق لحديث ابن عمر السابق وزاد مسلم في آخر حديث أبي سعيد والمحاقلة كراء الارض * وهذا الحديث أخرجه مسلم في البيوع وابن ماجه في الاحكام * وبه قال (حدثنا مسدد) بالمهملة وتشديد الدال قال (حدثنا أبو معاوية) محمد بن خازم الضرير (عن الشيباني) بفتح الشين المعجمة سليمان (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه (قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة) والمزابنة في النخل والمحاقلة في الزرع * وهذا الحديث من افراده * وبه قال (حدثنا

حدثنا هداب بن خالد حدثنا همام حدثنا قتادة عن أنس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأبيّ ان الله عز وجل أمرني أن أقرأ عليك قال الله سماني لك قال الله سماك لي فجعل أبيّ يبكي * حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبيّ بن كعب ان الله تعالى أمرني ان أقرأ عليك لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب قال وسماني لك قال نعم قال فبكى * وحدثنا يحيى بن حبيب الحارثي حدثنا خالد يعني ابن الحرث حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعت أنسا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبيّ بمثله

أكثر من الماهر به بل الماهر أفضل وأكثر أجرا لانه مع السفرة الكرام وله أجور كثيرة ولم يذكر هذه المنزلة لغيره وكيف يلحق به من لم يعتن بكتاب الله تعالى وحفظه واتقانه وكثرة تلاوته وروايته كاعتنائه حتى مهر فيه والله أعلم

(باب استحباب قراءة القرآن على أهل الفضل والحذاق فيه وان كان القارئ أفضل من المقروء عليه)

قال مسلم رحمه الله حدثنا هداب ابن خالد حدثنا همام حدثنا قتادة عن أنس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأبيّ ان الله أمرني أن أقرأ عليك قال الله سماني لك قال الله سماك لي فجعل أبيّ يبكي قال مسلم حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن أنس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لأبيّ بن كعب ان الله أمرني أن أقرأ عليك لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب قال وسماني لك قال نعم قال فبكى قال مسلم حدثنا يحيى بن حبيب الحارثي حدثنا خالد يعني ابن الحرث حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعت

عبدالله بن مسلمة) بفتح الميمين واللام ابن قعنب القعنبى قال (حدثنا مالك) الامام (عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت رضى الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخص لصاحب العرية) بفتح العين المهملة وتشديد التحتية الرطب أو العنب على الشجر (ان يبيعها بخرصها) بفتح الخاء المعجمة وبعد الراء الساكنة صاد مهملة بأن يقدّر مافيها اذا صار تمرا بتمر زاد الطبرانى عن على بن عبد العزيز عن القعنبى شيخ المؤلف فيه كيلا ولمسلم من رواية سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد بلفظ رخص فى العرية يأخذها أهل البيت بخرصها تمرا يأكلونه رطبا ولا يجوز بيع ذلك بقدره من الرطب لانتفاء حاجة الرخصة اليه ولا بيعه على الارض بقدره من اليابس لأن من جملة معانى بيع العرايا أكله طريا على التدريج وهو منتف فى ذلك وأفهم قوله كيلا أنه يمتنع بيعه بقدره يابسا خرصا وهو كذلك لئلا يعظم الغرر فى البيع وانما يصح بيع العرايا فيما دون خمسة أوسق بتقدير الجفاف بمثله كما سيأتى ان شاء الله تعالى ويشترط فيه التقابض قبل التفرق * وهذا الحديث أخرجه أيضا فى البيوع وفى الشرب وكذا الترمذى والنسائى وابن ماجه فى التجارات ۞ (باب بيع الثمر) بفتح المثلثة والميم الرطب حال كونه (على رؤس النخل بالذهب والفضة) ولابى ذر أو الفضة * وبه قال (حدثنا يحيى بن سليمان) أبو سعيد الكوفى سكن مصر قال (حدثنا ابن وهب) عبدالله قال (أخبرنا) ولابوى ذر والوقت أخبرنى بالافراد (ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (عن عطاء) هو ابن أبى رباح (وابى الزبير) بضم الزاى وفتح الموحدة محمد بن مسلم بن تدرس بفتح التاء وسكون الدال وضم الراء آخره سين مهملة كلاهما (عن جابر رضى الله عنه) أنه (قال نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر) بفتح المثلثة والميم وهو الرطب (حتى يطيب) ولابن عيينة عند مسلم حتى يبدو صلاحه (ولا يباع شئ منه) أى من الثمر (الا بالدينار والدرهم) وكذا يجوز بالعروض بشرطه واقتصر على الذهب والفضة لانهما جل ما يتعامل به قاله ابن بطال (الا العرايا) زاد يحيى بن أيوب عند المؤلف فان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص فيها أى فيجوز بيع الرطب فيها بعد أن يخرص و يعرف قدره بقدر ذلك من التمر * وهذا الحديث أخرجه أبوداود فى البيوع وابن ماجه فى التجارات * وبه قال (حدثنا عبدالله بن عبد الوهاب) أبو محمد الحجبى (قال سمعت مالكا) هو امام دار الهجرة ابن أنس الاصبحى (وساله عبيد الله) بضم العين مصغرا (ابن الربيع) بفتح الراء وكان الربيع حاجب المنصور وهو والد الفضل وزير هرون الرشيد وفيه اطلاق السماع على ماقرئ على الشيخ وأقر به وقد استقر الاصطلاح على أن السماع مخصوص بما حدث به الشيخ لفظا (احدثك داود) بن الحصين (عن أبى سفيان) مولى ابن أبى أحمد (عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم رخص) بتشديد الخاء المعجمة من الترخيص وللاصيلى وأبى ذر عن الكشميهنى أرخص بهمزة مفتوحة قبل الراء من الارخاص (فى بيع) تمر (العرايا) والعرايا النخل (فى خمسة اوسق) جمع وسق بفتح الواو على الافصح وهو ستون صاعا والصاع خمسة أرطال وثلث بتقدير الجفاف بمثله (أودون خمسة أوسق قال) مالك (نعم) حدثنى داود ووقع فى مسلم ان الشك من داود ابن الحصين وللمؤلف فى آخر الشرب من وجه آخر عن مالك مثله وقد أخذ الشافعى رحمه الله بالاقل لان الاصل التحريم وبيع العرايا رخصة فيؤخذ بما يتحقق منه الجواز ويلغى ماوقع فيه الشك وهو قول الحنابلة فلا يجوز فى الخمسة فى صفقة ولا يخرج على تفريق الصفقة لانه صار بالزيادة مزابنة فبطل فى الجميع والراجح عند المالكية الجواز فى الخمسة فما دونها وسبب الخلاف أن النهى عن المزابنة وقع مقرونا بالرخصة فى بيع العرايا فعلى الاول لا يجوز فى الخمسة للشك فى رفع التحريم وعلى الثانى يجوز للشك فى قدر التحريم * وبه قال (حدثنا على بن عبد الله) المدينى قال

أنس رضى الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابى بمثله هذه الاسانيد الثلاثة رواتها كلهم بصريون وهذا من المستطرفات أن يجتمع ثلاثة أسانيد متصلة مسلسلون بغير قصد وقد سبق بيان مثله وشعبة واسطى بصرى سبق بيانه مرات وفى الطريق الثالث فائدة حسنة وهى ان قتادة صرح بالسماع من أنس بخلاف الاولين وقتادة مدلس فينتفى مايخاف من تدليسه بتصريحه بالسماع وقد سبق التنبيه على مثل هذا مرات وفى الحديث فوائد كثيرة منها استحباب قراءة القرآن على الحذاق فيه وأهل العلم به والفضل وان كان القارئ أفضل من المقروء عليه ومنها المنقبة الشريفة لابى رضى الله عنه بقراءة النبى صلى الله عليه وسلم عليه ولا يعلم أحد من الناس شاركه فى هذا ومنها منقبة أخرى له بذكر الله تعالى له ونصه عليه فى هذه المنزلة الرفيعة ومنها البكاء للسرور والفرح مما يبشر الانسان به و يعطاه من معالى الأمور وأما قوله الله سمانى لك فسببه انه يجوز أن يكون الله تعالى أمر النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ على رجل من أمته ولم ينص على أبى فأراد أبى أن يتحقق هل نص عليه أو على رجل فيؤخذ منه الاستثبات فى المحتملات واختلفوا فى الحكمة فى قراءته صلى الله عليه وسلم على أبى والمختار ان سببها ان تستن الامة بذلك فى القراءة على أهل الاتقان والفضل و يتعلموا آداب القراءة ولا يأنف أحد من ذلك وقيل للتنبيه على جلالة أبى وأهليته لاخذ القرآن عنه وكان بعده صلى الله عليه وسلم رأسا واماما فى اقراء القرآن وهو أجل ناشرته أو من أجلهم و يتضمن معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وأما تخصيص هذه السورة فلانها وجيزة جامعة لقواعد كثيرة من أصول الدين وفروعه

(حدثنا

﴿حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب جميعا عن حفص قال أبو بكر حدثنا حفص بن غياث عن الاعمش عن ابراهيم عن عبيدة عن عبد الله قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ على" القرآن قال فقلت يارسول الله أأقرأ عليك وعليك أنزل قال انى أشتهى أن أسمعه من غيرى فقرأت النساء حتى اذا بلغت فكيف اذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا رفعت رأسى أو غمزنى رجل الى جنبى فرفعت رأسى فرأيت دموعه تسيل * حدثنا هناد بن السرى ومنجاب بن الحرث التميمى جميعا عن على بن مسهر عن الاعمش بهذا الاسناد وزاد هناد فى روايته قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر اقرأ على" * وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة وأبو كريب قالا حدثنا أبو أسامة اخبرنى مسعر وقال أبو كريب عن مسعر عن عمرو بن مرة عن ابراهيم

(حدثنا سفيان) بن عيينة (قال قال يحيى بن سعيد) الانصارى (سمعت بشيرا) بضم الموحدة وفتح المعجمة بن يسار ضد اليمين الانصارى المدنى (قال سمعت سهل بن أبى حثمة) بفتح الحاء المهملة وسكون المثلثة وهو سهل بن عبد الله بن أبى حثمة واسمه عامر بن ساعدة الانصارى رضى الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر) الرطب (بالتمر) اليابس (ورخص فى العرية) بتشديد التحتية (أن تباع بخرصها يأكلها أهلها) المشترون الذين صاروا ملاك الثمرة (رطبا) بضم الراء وفتح الطاء وليس التقييد بالاكل قيدا بل لبيان الواقع قال على بن المدينى (وقال سفيان) ابن عيينة (مرة أخرى الا أنه رخص فى العرية يبيعها أهلها) البائعون (بخرصها يأكلونها رطبا) بضم الراء وفتح الطاء (قال ٣ هو سواء) أى مساو للقول الاول وان اختلفا لفظا لانهما فى المعنى واحد (قال سفيان) بن عيينة بالاسناد المذكور (فقلت ليحيى) بن سعيد الانصارى لما حدث به (وأنا غلام) جملة حالية والمراد الاشارة الى قدم طلبه وأنه كان فى زمن الصبا يناظر شيوخه ويباحثهم (ان أهل مكة يقولون ان النبى صلى الله عليه وسلم رخص لهم فى بيع العرايا) اى من غير قيد (فقال) يحيى (ومايدرى) بضم أوله (أهل مكة) نصب بيدرى قال سفيان (قلت انهم) أى أهل مكة (يروونه) أى هذا الحديث (عن جابر) هو ابن عبد الله الانصارى (فسكت) يحيى (قال سفيان) بالاسناد المذكور (انما أردت) أى انما كان الحامل لى على قولى ليحيى بن سعيد انهم يروونه عن جابر (أن جابرا من أهل المدينة) فرجع الحديث الى أهل المدينة ومحل الخلاف بين رواية يحيى بن سعيد ورواية أهل مكة أن يحيى بن سعيد قيد الرخصة فى بيع العرايا بالخرص وان يأكلها أهلها رطبا وأما ابن عيينة فى روايته عن اهل مكة فاطلق الرخصة فى بيع العرايا ولم يقيدها بشئ مما ذكر أنهم يروونه عن جابر وكان ليحيى أن يقول لسفيان وأهل المدينة رووا فيه التقييد فيحمل المطلق على المقيد والتقييد بالخرص زيادة حافظ فتعين المصير اليها وأما التقييد بالاكل فالذى يظهر أنه لبيان الواقع لا أنه قيد * قال ابن المدينى (قيل لسفيان) بن عيينة قال الحافظ بن حجر لم أقف على تسمية القائل (وليس فيه) أى فى هذا الحديث (نهى عن بيع الثمر) بالمثلثة (حتى يبدو صلاحه قال) سفيان (لا) أى وان كان هو صحيحا من رواية غيره * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا فى الشرب ومسلم فى البيوع وكذا أبو داود والترمذى والنسائى ۞ (باب تفسير العرايا) جمع عرية وهى لغة النخلة ووزنها فعيلة قال الجمهور بمعنى فاعلة لانها عريت باعراء مالكها أى افراده لها من باقى النخل فهى عارية وقال آخرون بمعنى مفعولة من عراه يعروه اذا أتاه لان مالكها يعروها أى يأتيها فهى معروة وأصلها عريوة فقلبت الواو ياء وأدغمت فتسمية العقد بذلك على القولين مجاز عن أصل ماعقد عليه (وقال مالك) الامام الاعظم ابن أنس الاصبحى مما وصله ابن عبد البر" (العرية) بتشديد التحتية (أن يعرى) بضم الياء من الاعراء أى يهب (الرجل الرجل نخلة) من نخلات بستانه فيملكها الان عند الامام مالك أن الهبة تلزم بنفس العقد أى يهبه ثمرها (ثم يتأذى) الواهب (بدخوله) أى بدخول الموهوب له (عليه) البستان لاجل الثمرة الموهوبة والتقاطها (فرخص) بضم الراء مبنيا للمفعول (له) أى للواهب (أن يشتريها منه) أى يشترى رطبها من الموهوب له (بتمر) يابس ولا يجوز لغيره ذلك ومثله قول أبى حنيفة رحمه الله العرية أن يهبه نخلة ويشق عليه تردد الموهوب له الى بستانه ويكره أن يرجع فى هبته وهذا بناء على مذهبه فى أن الواهب الاجنبى يرجع فى هبته متى شاء لكن يكره فيدفع اليه بدلها تمرا ويكون هذا فى معنى البيع لانه بيع حقيقة وكلا القولين بعيد عن لفظ الحديث لان لفظ الرخص العرية فيها عام وهما يقيدانها بصورة وأيضا فقد صرح بلفظ البيع فنفى كونه بيعا

ومهماته والاخلاص وتطهير القلوب وكان الوقت يقتضى الاختصار والله أعلم

(باب فضل استماع القرآن وطلب القراءة من حافظه للاستماع والبكاء عند القراءة والتدبر)

قال مسلم حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وأبو كريب جميعا عن حفص قال أبو بكر حدثنا حفص بن غياث عن الاعمش عن ابراهيم عن عبيدة عن عبد الله قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ على" القرآن الى آخره قال مسلم حدثنا هناد بن السرى ومنجاب بن الحرث عن على" بن مسهر عن الاعمش بهذا قال مسلم وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وابو كريب قال أبو أسامة حدثنى مسعر عن عمرو بن مرة عن ابراهيم

٣ قوله قال وقع بعده بياض من المؤلف ولعل الظاهر أنه للبخارى كذا بهامش اه

مخالف لظاهر اللفظ وأيضا الرخصة قيدت بخمسة أوسق أومادونها والهبة لا تقيد (وقال ابن ادريس) الامام أبو عبد الله محمد الشافعي وجزم به المزي في التهذيب أوهو عبد الله بن ادريس الاودي ورجحه السفاقسي وتردد ابن بطال ثم السبكي في شرح المهذب (العرية) بالتشديد (لا تكون الا بالكيل) أي فيما دون خمسة أوسق (من التمر) لتعلم المساواة (يدا بيد) قبل التفرق لكن قبض الرطب على النخل بالتخلية وقبض التمر بالنقل كغيره (لا يكون بالجزاف) بكسر الجيم في الفرع وأصله فيسلم المشتري التمر اليابس بالكيل ويخلي بينه وبين النخل وعبارة الشافعي في الام ونقلها عنه البيهقي في المعرفة من طريق الربيع عنه العرايا أن يشتري الرجل ثمر النخلة وأكثر بخرصه من التمر بأن يخرص الرطب ثم يقدر كم ينقص اذا يبس ثم يشتري بخرصه تمرا فان تفرقا قبل أن يتقابضا فسد البيع انتهى قال في الفتح وهذا وان غاير ما علقه البخاري لفظا فهو يوافقه في المعنى لان محصلهما أن لا يكون جزافا ولا نسيئة (ومما يقويه) أي القول السابق بأن لا يكون جزافا (قول سهل بن أبي حثمة) عند الطبري من طريق الليث عن جعفر بن ربيعة عن الاعرج عن سهل موقوفا (بالاوسق الموسقة) وفائدة قوله الموسقة التأكيد كما في قوله والقناطير المقنطرة وهو يعطي أنها المكيلة عند البيع (وقال ابن اسحق) هو محمد بن اسحق ابن يسار صاحب المغازي مما وصله الترمذي (في حديثه عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما) أنه قال (كانت العرايا أن يعري الرجل الرجل في ماله النخلة والنخلتين) وصله الترمذي بدون تفسير وأما التفسير فوصله أبو داود عنه بلفظ النخلات وزاد فيه فيشق عليه فيبيعها بمثل خرصها (وقال يزيد) هو ابن هرون الواسطي (عن سفيان بن حسين) الواسطي من أتباع التابعين مما وصله من حديثه الامام أحمد عن الزهري عن سالم عن أبيه عن زيد بن ثابت مرفوعا في العرايا قال سفيان ابن حسين (العرايا نخل كانت توهب للمساكين فلا يستطيعون أن ينتظروا بها) أي الى ان يصير رطبها تمرا ولا يحبون أكلها رطبا لاحتياجهم الى التمر (رخص لهم) بضم الراء مبنيا للمفعول (أن يبيعوها) بعد خرصها (بما شاؤا من التمر) من الواهب أو من غيره يأخذونه معجلا وهذه احدى صور العرية وهي صحيحة عند الشافعية كغيرها وقد حكي عن الشافعي تقييدها بالمساكين على ما في هذا الحديث وهو اختيار المزني والصحيح انه لا يختص بالفقراء بل يجري في الاغنياء لاطلاق الأحاديث فيه وما رواه الشافعي عن زيد بن ثابت ان رجالا محتاجين من الانصار شكوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الرطب يأتي ولا نقد بأيديهم يبتاعون به رطبا يأكلونه مع الناس وعندهم فضل قوتهم من التمر فرخص لهم أن يبتاعوا العرايا بخرصها من التمر أجيب عنه بأنه ضعيف وبتقدير صحته فهو حكمة المشروعية ثم قد يعم الحكم كما في الرمل والاضطباع على انه ليس فيه أكثر من أن قوما بصفة سألوا فرخص لهم واحتمل أن يكون سبب الرخصة فقرهم أو سؤالهم والرخصة عامة فلما أطلقت في أحاديث أخر تبين ان سببها السؤال كما لو سأل غيرهم وان مابهم من الفقر غير معتبر اذ ليس في لفظ الشارع صلى الله عليه وسلم ما يدل لاعتباره وعند الحنابلة لا تجوز العرية الا لحاجة صاحب الحائط الى البيع أو المشتري الى الرطب * وبه قال (حدثنا محمد) زاد أبو ذر هو ابن مقاتل المروزي المجاور بمكة قال (أخبرنا عبد الله بن المبارك) قال (أخبرنا موسى بن عقبة) بضم العين وسكون القاف الأسدي (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر عن زيد بن ثابت رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في العرايا ان تباع ثمرتها الرطب والعنب (بخرصها) بقدره من اليابس (كيلا) نصب على التمييز أي من حيث الكيل (قال موسى بن عقبة) بالسند السابق (والعرايا نخلات معلومات تأتيها فتشتريها) بتاء الخطاب فيهما كما في الفرع وأصله وفي بعض الاصول بياء الغيبة وفي آخر بالنون أي تشتري

قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن مسعود اقرأ علي قال أأقرأ عليك وعليك أنزل قال اني أحب ان أسمعه من غيري قال فقرأ عليه من أول سورة النساء الى قوله فكيف اذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا فبكى قال مسعر فحدثني معن عن جعفر بن عمرو بن حريث عن أبيه عن ابن مسعود قال قال النبي صلى الله عليه وسلم شهيدا عليهم مادمت فيهم أو ما كنت فيهم شك مسعر * حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال كنت بحمص فقال لي بعض القوم اقرأ علينا فقرأت عليهم سورة يوسف عليه الصلاة والسلام قال فقال لي رجل من القوم والله ما هكذا أنزلت قال قلت ويحك والله لقد قرأتها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي أحسنت فبينما أنا أكلمه اذ وجدت منه ريح الخمر

قال مسلم حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله هذه الاسانيد الاربعة كلهم كوفيون وهو من الطرق المستحسنة وجرير رازي كوفي وفيه ثلاثة تابعيون بعضهم عن بعض الاعمش وابراهيم النخعي وعبيدة السلماني بفتح العين وكسر الباء وأيضا الاعمش وابراهيم وعلقمة * وفي حديث ابن مسعود هذا فوائد منها استحباب استماع القراءة والاصغاء لها والبكاء عندها وتدبرها واستحباب طلب القراءة من غيره ليستمع له وهو أبلغ في التفهم والتدبر من قراءته بنفسه وفيه تواضع أهل العلم والفضل ولو مع أتباعهم (قوله ان ابن مسعود وجد من الرجل ريح الخمر فحده) هذا محمول على ان ابن مسعود كان له ولاية اقامة الحدود لكونه نائبا للامام عموما أو في اقامة الحدود أو في تلك الناحية أو استأذن

قال فقلت أتشرب الخمر وتكذب بالكتاب لا تبرح حتى أجلدك قال فجلدته الحد *وحدثنا اسحق وعلى بن خشرم قال أخبرنا عيسى بن يونس ح وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وأبو كريب قالا حدثنا أبو معاوية عن الاعمش بهذا الاسناد وليس فى حديث أبى معاوية فقال لى أحسنت ❁ حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وأبو سعيد الاشج قالا حدثنا وكيع عن الاعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيحب أحدكم اذا رجع الى أهله أن يجد فيه ثلاث خلفات عظام سمان قلنا نعم فقال فثلاث آيات يقرأ بهن أحدكم فى صلاته خير له من ثلاث خلفات عظام سمان * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا الفضل بن دكين عن موسى بن على قال سمعت أبى يحدث عن عقبة بن عامر قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن فى الصفة فقال أيكم يحب أن يغدو كل يوم الى

من له اقامة الحد هنا الى فى ذلك ففوضه اليه ويحمل أيضا على ان الرجل اعترف بشرب الخمر بلا عذر والافلا يجب الحد بمجرد ريحها لاحتمال النسيان والاشتباه والاكراه وغير ذلك هذا مذهبنا ومذهب آخرين (قوله وتكذب بالكتاب) معناه تنكر بعضه جاهلا وليس المراد التكذيب الحقيقى فانه لو كذب حقيقة لكفر وصار مرتدا يجب قتله وقد أجمعوا على أن من جحد حرفا مجمعا عليه من القرآن فهو كافر تجرى عليه أحكام المرتدين والله أعلم

(باب فضل قراءة القرآن فى الصلاة وتعلمه)

الخلفات بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام الحوامل من الابل الى أن يمضى عليها نصف أمدها ثم هى عشار والواحدة خلفة وعشراء (قوله صلى الله عليه وسلم يغدو كل يوم الى

ثمرتها بثمر معلوم قال فى الفتح وكأنه اختصره للعلم به ولم أجده فى شئ من الطرق عنه الا هكذا ولعله أراد أن يبين أنها مشتقة من عروت اذا أتيت وترددت اليه لا من العرى الذى هو بمعنى التجرد

❁ (باب) حكم (بيع الثمار) بالمثلثة المكسورة الشاملة للرطب وغيره (قبل أن يبدو) بغير همز أى يظهر (صلاحها) وبدو الصلاح فى الاشياء صيرورتها الى الصفة التى تطلب فيها غالبا ففى الثمار ظهور أول الحلاوة ففى غير المتلون بان يتموه ويتلين وفى المتلون بانقلاب اللون كأن احمر أو اصفر أو اسود وفى نحو القثاء بان يجنى مثله غالبا للاكل وفى الحبوب باشتدادها وفى ورق التوت بتناهيه (وقال الليث) بن سعد الامام (عن ابى الزناد) عبد الله بن ذكوان (كان عروة بن الزبير) بن العوام ولابى ذر عن عروة بن الزبير (يحدث عن سهل بن ابى حثمة) بسكون هاء سهل والمثلثة من حثمة (الانصارى من بنى حارثة) بالحاء المهملة والمثلثة (انه حدثه عن زيد بن ثابت الانصارى (رضى الله عنه) أنه (قال كان الناس فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) فى زمنه وأيامه (يبتاعون) بتقديم الموحدة الساكنة على الفوقية والذى فى اليونينية يتبايعون (الثمار) بالمثلثة (فاذا جد الناس) بفتح الجيم والدال المهملة فى اليونينية وفى غيرها من الاصول التى وقفت عليها وقال الحافظ بن حجر والعينى بالمعجمة أى قطعوا ثمر النخل وهذا قاله فى الصحاح فى باب الذال المعجمة وقال فى باب الدال المهملة وجد النخل يجده أى صرمه وأجد النخل حان له ان يجد وهذا زمن الجداد والجداد مثل الصرام والصرام وقال فى باب الميم صرمت الشئ صرما اذا قطعته وصرم النخل أى جده وأصرم النخل أى حان أن يصرم وللحموى والمستملى أجد بزيادة ألف قال السفاقسى أى دخلوا فى الجداد كاظلم اذا دخل فى الظلام قال وهو أكثر الروايات (وحضر تقاضيهم) بالضاد المعجمة أى طلبهم (قال المبتاع) أى المشترى (انه أصاب الثمر) بالمثلثة والافراد (الدمان) بضم الدال وتخفيف الميم وبعد الالف نون كذا فى الفرع وغيره وهو رواية القابسى فيما قاله عياض وهو موافق لضبط الخطابى وفى رواية السرخسى فيما قاله عياض الدمان بفتح الدال وهو موافق لضبط أبى عبيد والصغانى والجوهرى وابن فارس فى المجمل وقال ابن الاثير وكأن الضم أشبه لان ما كان من الادواء والعاهات فهو بالضم كالسعال والزكام وفسره أبو عبيد بانه فساد الطلع وتعفنه وسواده وقال القزاز فساد النخل قبل ادراكه وانما يقع ذلك فى الطلع يخرج قلب النخلة أسود معفونا (اصابه مراض) بضم الميم وبعد الراء المخففة ألف ثم ضاد معجمة بوزن الصداع اسم لجميع الامراض وهو داء يقع فى الثمر فيهلك وللكشميهنى والمستملى كما فى الفتح مراض بكسر الميم وللحموى والمستملى كما فى الفرع مرض (اصابه قشام) بضم القاف وتخفيف الشين المعجمة أى انتفض قبل أن يصير ما عليه بسرا أو شئ يصيبه حتى لا يرطب كما زاده الطحاوى فى روايته وقوله أصابه بدل من الثانى وهو بدل من الاول وهذه الامور الثلاثة (عاهات) عيوب وآفات تصيب الثمر (يحتجون بها) قال البرماوى كالكرمانى جمع الضمير باعتبار جنس المبتاع الذى هو مفسره وقال العينى فيه نظر لا يخفى وانما جمعه باعتبار المبتاع ومن معه من أهل الخصومات بقرينة يبتاعون (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كثرت عنده الخصومة فى ذلك فاما لا) بكسر الهمزة وأصله فان لا تتركوا هذه المبايعة فزيدت ما للتوكيد وأدغمت النون فى الميم وحذف الفعل أى افعل هذا ان كنت لا تفعل غيره وقد نطقت العرب بامالة لا امالة صغرى لتضمنها الجملة والا فالقياس أن لا تمال الحروف وقد كتبها الصغانى فامالى بلام وياء لاجل امالتها ومنهم من يكتبها بالالف على الاصل وهو الاكثر ويجعل عليها فتحة محرفة علامة للامالة والعامة تشبع امالتها وهو خطأ (فلا تتبايعوا حتى يبدو صلاح الثمر) بان يصير على الصفة التى تطلب (كالمشورة) بفتح الميم وضم الشين واسكان الواو كذا فى الفرع وغيره مما وقفت عليه ويجوز

بطعان أو الى العقيق فيأتى منه بناقتين كوماوين في غير اثم ولا قطع رحم فقلنا يا رسول الله كلنا نحب ذلك قال افلا يغدو احدكم الى المسجد فيعلم أو يقرأ آيتين من كتاب الله عز وجل خير له من ناقتين وثلاث خير له من ثلاث وأربع خير له من أربع ومن أعدادهن من الابل

❁ حدثنى الحسن بن على الحلوانى حدثنا أبو توبة وهو الربيع بن نافع قال حدثنا معاوية يعنى ابن سلام عن زيد أنه سمع أبا سلام يقول حدثنى أبو أمامة الباهلى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اقرؤا القرآن فانه يأتى يوم القيامة شفيعا لاصحابه اقرؤا الزهراوين البقرة وسورة آل عمران فانهما يأتيان يوم القيامة كأنهما غمامتان أو كأنهما غيابتان أو كأنهما فرقان من طير صواف تحاجان

بطعان) هو بضم الباء واسكان الطاء موضع بقرب المدينة والكوماء من الابل بفتح الكاف العظيمة السنام

(باب فضل قراءة القرآن وسورة البقرة)

(قوله صلى الله عليه وسلم اقرؤا الزهراوين البقرة وسورة آل عمران) قالوا سميتا الزهراوين لنورهما وهدايتهما وعظيم أجرهما وفيه جواز قول سورة آل عمران وسورة النساء وسورة المائدة وشبهها ولا كراهة فى ذلك وكرهه بعض المتقدمين وقال انما يقال السورة التى يذكر فيها آل عمران والصواب الاول وبه قال الجمهور لان المعنى معلوم (قوله صلى الله عليه وسلم فانهما يأتيان يوم القيامة كأنهما غمامتان أو كأنهما غيابتان) قال أهل اللغة الغمامة والغيابة كل شئ أظل الانسان فوق رأسه من سحابة وغبرة وغيرهما قال العلماء المراد أن ثوابهما يأتى كغمامتين (قوله صلى الله عليه وسلم أو كأنهما فرقان من طير صواف) وفى الرواية في

سكون المعجمة وفتح الواو بل قال ابن سيده هى على وزن مفعلة لا على وزن فعولة لانها مصادر والمصادر لا تجئ على مثال فعول وزعم صاحب التثقيف والعلامة الحريرى أن الاسكان من لحن العامة وفى ذلك نظر فقد ذكرها الجوهرى وصاحب المحكم وغيرهما والمراد بهذه المشورة ان لا يشتروا شيأ حتى يتكامل صلاح جميع هذه الثمرة لئلا تقع المنازعة قال فى الفتح وهذا التعليق ار موصولا من طريق الليث وقد رواه سعيد بن منصور عن ابن أبى الزناد عن أبيه نحو حديث الليث ولكن بالاسناد الثانى دون الاول وأخرجه أبو داود والطحاوى من طريق يونس بن يونس عن أبى الزناد بالاسناد الاول دون الثانى وأخرجه البيهقى من طريق يونس بالاسنادين معا (يشير بها) عليهم (لكثرة خصومتهم) قال أبو الزناد (واخبرنى) بالافراد (خارجة بن زيد بن ثابت) أحد الفقهاء السبعة والواو للعطف على سابقه (ان) أباه (زيد بن ثابت لم يكن يبيع ثمار أرضه حتى تطلع الثريا) النجم المعروف وهى تطلع مع الفجر أول فصل الصيف عند اشتداد الحر فى بلاد الحجاز وابتداء نضج الثمار والمعتبر فى الحقيقة النضج وطلوع النجم علامة له وقد بينه بقوله (فيتبين الاصفر من الاحمر) وفى حديث أبى هريرة عند أبى داود مرفوعا اذا طلع النجم صباحا رفعت العاهة عن كل بلد وقوله كالمشورة يشير بها قال الداودى الشارح تأويل بعض نقلة الحديث وعلى تقدير أن يكون من قول زيد بن ثابت فلعل ذلك كان فى أول الامر ثم ورد الجزم بالنهى كما بين حديث ابن عمر وغيره وقال ابن المنير أورد حديث زيد معلقا وفيه ايماء الى ان النهى لم يكن عزيمة وانما كان مشورة وذلك يقتضى الجواز الا انه أعقبه بأن زيدا راوى الحديث كان لا يبيعها حتى يبدو صلاحها * وأحاديث النهى بعد هذا مبتوتة فكأنه قطع على الكوفيين احتجاجهم بحديث زيد بأن فعله يعارض روايته ولا يرد عليهم وذلك أن فعل أحد الجائزين لا يدل على منع الآخر وحاصله ان زيدا امتنع من بيع ثماره قبل بدو صلاحها ولم يفسر امتناعه هل كان لانه حرام أو كان لانه غير مصلحة فى حقه انتهى (قال ابو عبد الله) البخارى (رواه) أى الحديث المذكور (على بن بحر) بفتح الموحدة وسكون الحاء المهملة آخره راء القطان الرازى أحد شيوخ المصنف قال (حدثنا حكام) بفتح الحاء المهملة والكاف المشددة وبعد الالف ميم ابن سلم بسكون اللام أبو عبد الرحمن الرازى الكنانى بنونين قال (حدثنا عنبسة) بفتح العين المهملة وسكون النون وفتح الموحدة والسين المهملة ابن سعيد بن الضريس بضم الضاد المعجمة مصغرا الكوفى الرازى (عن زكريا) بن خالد الرازى (عن ابى الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن عروة) بن الزبير (عن سهل) هو ابن أبى حثمة الانصارى (عن زيد) هو ابن ثابت الانصارى * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (اخبرنا مالك) الامام (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار) منفردة عن النخل نهى تحريم (حتى يبدو صلاحها) ومقتضاه جوازه وصحته بعد بدوه ولو بغير شرط القطع بأن يطلق أو يشترط ابقاءه أو قطعه والمعنى الفارق بينهما أمن العاهة بعده غالبا وقبله تسرع اليه لضعفه (نهى البائع) لئلا يأكل مال أخيه بالباطل (و) نهى (المبتاع) أى المشترى لئلا يضيع ماله والى الفرق بين ما قبل ظهور الصلاح وبعده ذهب الجمهور وصحح أبو حنيفة رحمه الله البيع حالة الاطلاق قبل بدو الصلاح وبعده وأبطله بشرط الابقاء قبله وبعده كذا صرح به أهل مذهبه خلافا لما نقله عنه النووى فى شرح مسلم وبدو الصلاح فى شجرة ولو فى حبة واحدة يستتبع الكل اذا اتحد البستان والعقد والجنس فيتبع ما لم يبد صلاحه ما بدا صلاحه اذا اتحد فيهما الثلاثة واكتفى ببدو صلاح بعضه لان الله تعالى امتن علينا فجعل الثمار لا تطيب دفعة واحدة اطالة لزمن التفكه فلو اعتبرنا

عن أصحابهما اقرؤا سورة البقرة فان اخذها بركة وتركها حسرة ولا تستطيعها البطلة قال معاوية بلغني ان البطلة السحرة

في البيع طيب الجميع لأدى الى ان لا يباع شئ قبل كمال صلاحه أو تباع الحبة بعد الحبة وفي كل منهما حرج لا يخفى ويجوز البيع قبل الصلاح بشرط القطع اذا كان المقطوع منتفعا به كالحصرم اجماعا وهذا الحديث أخرجه مسلم وأبو داود * وبه قال (حدثنا ابن مقاتل) محمد المروزي قال (اخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزي قال (اخبرنا حميد الطويل) أبو عبيدة البصري الثقة المدلس (عن أنس رضي الله عنه) وفي الباب اللاحق من وجه آخر عن حميد قال حدثنا أنس (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى) نهي تحريم (أن تباع ثمرة النخل) بالمثلثة (حتى تزهو) بالواو وفي رواية تزهي بالياء وصوبها الخطابي قال ابن الاثير ومنهم من أنكر تزهى ومنهم من أنكر تزهو والصواب الروايتان على اللغتين زهت النخل تزهو اذا ظهرت ثمرته وأزهى يزهى اذا احمر أو اصفر وذكر النخل في هذه الطريق لكونه الغالب عندهم وأطلق في غيرها فلا فرق بين النخل وغيره في الحكم (قال أبو عبد الله) البخاري في قوله حتى تزهو (يعني حتى تحمر) وهذا الحديث من أفراده * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى بن سعيد) القطان (عن سليم بن حيان) بفتح السين المهملة وكسر اللام وبعد التحتية ميم وحيان بفتح المهملة وتشديد المثناة التحتية الهذلي البصري قال (حدثنا سعيد بن ميناء) بكسر العين وميناء بكسر الميم وسكون التحتية وبعد النون همزة ممدودا (قال سمعت جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهما قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن تباع الثمرة حتى تشقح) بضم المثناة الفوقية وفتح الشين المعجمة وتشديد القاف المكسورة آخره حاء مهملة كذا في الفرع وغيره وضبطه العيني كالبرماوي بسكون الشين المعجمة وتخفيف القاف قال في الفتح من الرباعي يقال أشقح ثمر النخلة يشقح اشقاحا اذا احمر أو اصفر والاسم الشقحة بضم المعجمة وسكون القاف وقال الكرماني التشقيح بالمعجمة والقاف وبالمهملة تغير اللون الى الصفرة أو الحمرة فجعله في الفتح من باب الافعال والكرماني من باب التفعيل وقال في التوضيح واللامع وضبطه أبو ذر بفتح القاف قال القاضي عياض فان كان هذا فيجب أن تكون القاف مشددة والتاء مفتوحة تفعل منه (فقيل وما تشقح) بضم أوله وفتح ثانيه وبالمثناة الفوقية وسقطت الواو لغير أبي ذر (قال) سعيد أو جابر (تحمار وتصفار) من باب الافعيلال من الثلاثي الذي زيدت فيه الالف والتضعيف لان أصلهما حمر وصفر قال الجوهري احمر الشئ واحمار بمعنى وقال في القاموس احمر احمرارا واحمار صار أحمر كاحمار وفرق المحققون بين اللون الثابت واللون العارض كما نقله في المصابيح كالتنقيح فقالوا احمر فيما ثبتت حمرته واستقرت واحمار فيما تتحول حمرته ولا تثبت انتهى وقال الخطابي أراد بالاحمرار والاصفرار ظهور أوائل الحمرة والصفرة قبل أن يشبع وانما يقال تفعال من اللون الغير المتمكن قال العيني وفيه نظر لانهم اذا أرادوا في لفظ حمر مبالغة يقولون احمر فيزيدون على أصل الكلمة الالف والتضعيف ثم اذا أرادوا المبالغة فيه يقولون احمار فيزيدون فيه ألفين والتضعيف واللون الغير المتمكن هو الثلاثي المجرد أعني حمر فاذا تمكن يقال احمر واذا ازداد في التمكن يقال احمار لان الزيادة تدل على التكثير والمبالغة (ويؤكل منها) وهذا التفسير من قول سعيد بن ميناء كما بين ذلك أحمد في روايته لهذا الحديث عن بهز بن أسد عن سليم بن حيان انه هو الذي سأل سعيد بن ميناء عن ذلك فأجابه بذلك ولفظ مسلم قال قلت لسعيد ما تشقح قال تحمار وتصفار ويؤكل منها وعند الاسماعيلي ان السائل سعيد والمفسر جابر ولفظه قلت لجابر ما تشقح الحديث * وهذا الحديث أخرجه مسلم في البيوع وكذا أبو داود وقد أفاد حديث زيد بن ثابت سبب النهي وحديث ابن عمر التصريح بالنهي وحديث أنس وجابر بيان الغاية التي ينتهي

* وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي أخبرنا يحيى بن حسان حدثنا معاوية بهذا الاسناد مثله غير انه قال وكأنهما في كليهما ولم يذكر قول معاوية بلغني * وحدثنا اسحق بن منصور أخبرنا يزيد بن عبد ربه حدثنا الوليد بن مسلم عن محمد بن مهاجر عن الوليد بن عبد الرحمن الجرشي عن جبير بن نفير قال سمعت النواس بن سمعان الكلابي يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يؤتى بالقرآن يوم القيامة وأهله الذين كانوا يعملون به تقدمه سورة البقرة وآل عمران وضرب لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أمثال ما نسيتهن بعد قال كأنهما غمامتان أو ظلتان سوداوان بينهما شرق أو كأنهما فرقان من طير صواف تحاجان عن صاحبهما ۞ حدثنا حسن ابن الربيع وأحمد بن جواس الحنفي قالا حدثنا أبو الاحوص

الاخرى كأنهما حزقان من طير صاف الفرقان بكسر الفاء واسكان الراء والحزقان بكسر الحاء المهملة واسكان الزاي ومعناهما واحد وهما قطيعان وجماعتان يقال في الواحد فرق وحزق وحزيقة أي جماعة (قوله عن الوليد بن عبد الرحمن الجرشي) هو بضم الجيم والنواس بن سمعان يقال سمعان بكسر السين وفتحها (قوله أو ظلتان سوداوان بينهما شرق) هو بفتح الراء واسكانها أي ضياء ونور وممن حكى فتح الراء واسكانها القاضي وآخرون والاشهر في الرواية واللغة الاسكان

(باب فضل الفاتحة وخواتيم سورة البقرة والحث على قراءة الآيتين من آخر سورة البقرة) (قوله أحمد بن جواس) بفتح الجيم

عن عمار بن رزيق عن عبد الله بن عيسى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال بينما جبريل قاعد عند النبي صلى الله عليه وسلم سمع
نقيضا من فوقه فرفع رأسه فقال هذا
باب من السماء فتح اليوم لم يفتح قط الا
اليوم فنزل منه ملك فقال هذا ملك
نزل الى الارض لم ينزل قط الا اليوم
فسلم وقال أبشر بنورين أوتيتهما
لم يؤتهما نبي قبلك فاتحة الكتاب
وخواتيم سورة البقرة لن تقرأ
بحرف منهما الا أعطيته * وحدثنا
أحمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا
منصور عن ابراهيم عن عبد الرحمن
ابن يزيد قال لقيت أبا مسعود عند
البيت فقلت حديث بلغني عنك
في الآيتين في سورة البقرة فقال
نعم قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الآيتان من آخر سورة البقرة
من قرأهما في ليلة كفتاه
* وحدثناه اسحق بن ابراهيم أخبرنا
جرير ح وحدثنا محمد بن مثنى
وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر
حدثنا شعبة كلاهما عن منصور
بهذا الاسناد * وحدثنا منجاب بن
الحرث التميمي أخبرنا ابن مسهر
عن الاعمش عن ابراهيم عن عبد
الرحمن بن يزيد عن علقمة بن قيس
عن أبي مسعود الانصاري قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من
قرأ هاتين الآيتين من آخر سورة
البقرة في ليلة كفتاه قال عبد
الرحمن فلقيت أبا مسعود وهو
يطوف بالبيت فسألته فحدثني به
عن النبي صلى الله عليه وسلم
* وحدثني علي بن خشرم أخبرنا
عيسى يعني ابن يونس ح وأخبرنا
أبو بكر بن أبي شيبة أخبرنا عبد الله
ابن نمير جميعا عن الاعمش عن ابراهيم

وتشديد الواو (قوله عمار بن رزيق)
براء ثم زاي (قوله سمع نقيضا) هو
بالقاف والضاد المعجمتين أي صوتا
كصوت الباب اذا فتح (قوله صلى الله عليه وسلم الآيتان من آخر سورة البقرة من قرأهما في ليلة كفتاه) قيل معناه كفتاه عن قيام في

اليها النهي ❁ (باب بيع النخل قبل ان يبدو صلاحها) قال الحافظ ابن حجر هذه الترجمة معقو
لحكم بيع الاصول والتي قبلها الحكم بيع الثمار وتعقبه العيني فقال هذا كلام فاسد غير صحي
بل كل من الترجمتين معقود لبيع الثمار أما الاولى فهي قوله باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاح
ولم يذكر فيه النخل ليشمل ثمار جميع الاشجار المثمرة وههنا ذكر النخل والمراد ثمرته وليس المر
عين النخل لان بيع النخل لا يحتاج أن يقيد ببدو الصلاح ولا بعدمه ألا تراه قال في الحدي
وعن النخل حتى تزهو والزهو صفة الثمرة لا صفة عين النخل والتقدير وعن ثمر النخل واجا
الحافظ ابن حجر في انتقاض الاعتراض بانه قد فات العيني انه ينقسم الى بيع النخل دون الثم
أو الثمرة دون النخل أوهما معا ففي الاول لا يتقيد بصلاح الثمرة دون الاخرين * وبه قا
(حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (علي بن الهيثم) بفتح الهاء وبعد التحتية الساكنة مثلثة
فيم البغدادي قال (حدثنا معلى) بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد اللام المفتوح
ولابي ذر معلى بن منصور الرازي الحافظ وهو من شيوخ البخاري وانما روى عنه في هذا الجا
بواسطة قال (حدثنا هشيم) بضم الهاء وفتح المعجمة مصغرا ابن بشير الواسطي قال (اخبرنا حمي
الطويل قال (حدثنا انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بي
الثمرة) بالمثلثة (حتى يبدو صلاحها وعن النخل) أي عن ثمره (حتى يزهو) وليس تكرارا مع ما قبل
لان المراد بالاول غير ثمر النخل بقرينة عطفه عليه ولان الزهو مخصوص بالرطب (قيل وما) معن
(يزهو) بالمثناة التحتية فيهما في فرع اليونينية وفي بعض الاصول بالفوقية (قال يحمار او يصفار
بألف قبل الواو ولم يسم السائل ولا المسؤل في هذه الرواية وسيأتي ان شاء الله تعالى بعد خمس
أبواب عن حميد فقلنا لانس ما زهوها قال تحمر وفي رواية مسلم من هذا الوجه فقلت لانس ه
❁ (باب) بالتنوين (اذا باع) الشخص (الثمار قبل أن يبدو صلاحها ثم اصابته) أي المبيع (عا
فهو من البائع) أي من ضمانه ومفهومه القول بصحة البيع وان لم يبد صلاحه لانه اذا لم يفس
فالبيع صحيح وهو موافق لقول الزهري المذكور آخر الباب * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال (اخبرنا مالك) الامام (عن حميد) الطويل (عن انس بن مالك رضي الله عنه ا
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهي) بالياء من أزهى يزهي وصوب
الخطابي ونفي تزهو بالواو وأثبت بعضهم ما نفاه فقال زها اذا طال واكتمل وأزهى اذا احمر واصف
(فقيل له وما تزهي) زاد النسائي والطحاوي يا رسول الله وهذا صريح في الرفع لكن رواه اسمعي
ابن جعفر وغيره عن حميد موقوفا على أنس كما سبق في الباب قبله (قال) عليه الصلاة والسلا
أو انس (حتى تحمر) بتشديد الراء بغير ألف (فقال أرأيت) أي أخبرني وهو من باب الكناية حي
استفهم واراد الامر ولابوي ذر والوقت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرأيت (اذا منع الله
الثمرة) بالمثلثة بان تلفت (بم يأخذ أحدكم مال اخيه) بحذف ألف ما الاستفهامية عند دخول حر
الجر مثل قولهم فيم وعلام وحتام ولما كانت ما الاستفهامية متضمنة الهمزة ولها صدر الكلا
ناسب أن يقدر أبم والهمزة للانكار فالمعنى لا ينبغي أن يأخذ أحدكم مال اخيه باطلا لانه اذا تلف
الثمرة لا يبقى للمشتري في مقابلة ما دفعه شيء وفيه اجراء الحكم على الغالب لان تطرق التلف ال
ما بدا صلاحه ممكن وعدم تطرقه الى ما لم يبد صلاحه ممكن فنيط الحكم بالغالب في الحالت
واختلف في هذه الجملة هل هي مرفوعة أو موقوفة فصرح مالك بالرفع وتابعه محمد بن عباد ع
الدراوردي عن حميد وقال الدارقطني خالف مالكا جماعة منهم ابن المبارك وهشيم ومروان ب
معاوية ويزيد بن هرون فقالوا فيه قال أنس ارأيت ان منع الله الثمرة قال الحافظ ابن حجر وليس

في جميع ماتقدم ما يمنع أن يكون التفسير مرفوعا لان مع الذى رفعه زيادة علم على ماعند الذى وقفه وليس فى رواية الذى وقفه ماينفى قول من رفعه وقد روى مسلم من طريق أبى الزبير عن جابر مايقوى رواية الرفع من حديث أنس ولفظه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو بعت من اخيك ثمرا فاصابته عاهة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيأ بم تأخذ مال أخيك بغير حق (قال) ولابى الوقت وقال (الليث) بن سعد الامام مما وصله الذهلى فى الزهريات (حدثنى) بالافراد (يونس) بن يزيد الايلى (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى انه (قال لو أن رجلا ابتاع) أى اشترى (ثمرا) بالمثلثة (قبل أن يبدو صلاحه ثم أصابته عاهة) آفة (كان ماأصابه على ربه) أى واقعا على صاحبه الذى باعه محسوبا عليه قال الزهرى (أخبرنى) بالافراد (سالم بن عبد الله عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تتبايعوا) باثبات التاءين (الثمرة) بالمثلثة وفتح الميم (حتى يبدو صلاحها) فاستنبط الزهرى مقالته من عموم هذا النهى (ولا تبيعوا الثمر) الرطب (بالتمر) اليابس وقد خص من عمومه العرايا كما مر ❁ (باب) حكم (شراء الطعام الى أجل) * وبه قال (حدثنا عمر بن حفص بن غياث) الكوفى قال (حدثنا أبى) حفص بن غياث بن طلق بفتح الطاء وسكون اللام القاضى قال (حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران (قال ذكرنا عند ابراهيم) النخعى (الرهن فى السلف) قال الكرمانى أى فى السلم قال فى اللامع وفيه نظر فالمراد أعم من ذلك بدليل الحديث فانه ليس سلما (فقال) ابراهيم (لا بأس به) أى بالرهن فى السلف (ثم حدثنا) أى ابراهيم (عن الاسود) بن يزيد بن قيس النخعى المخضرم (عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله) وفى الفرع أن النبى (صلى الله عليه وسلم اشترى طعاما) عشرين صاعا أو ثلاثين أو أربعين من شعير (من يهودى) اسمه أبو الشحم (الى أجل فرهنه) على ذلك (درعه) بكسر الدال المهملة وسكون الراء وهى ذات الفضول كما فى الجوهرة للتلمسانى * وهذا الحديث قد سبق فى باب شراء النبى صلى الله عليه وسلم بالنسيئة ويأتى ان شاء الله تعالى فى البيوع أيضا وفى الاستقراض والجهاد والشركة والمغازى وفيه ثلاثة من التابعين الاعمش وابراهيم والاسود ورواية الرجل عن خاله وهو ابراهيم عن الاسود هذا ❁ (باب) بالتنوين (اذا أراد) الشخص (بيع تمر بتمر) بالمثناة الفوقية فيهما أى يابس (خير منه) ماذا يصنع حتى يسلم من الربا * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد بن جميل بفتح الجيم الثقفى البغلانى بفتح الموحدة وسكون المعجمة (عن مالك) الامام (عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن) بميم مفتوحة بعدها جيم وصحفها بعضهم فقال عبد الحميد بالحاء المهملة وسهيل بضم السين المهملة مصغرا ولابى الوقت فى نسخة زيادة ابن عوف (عن سعيد بن المسيب) بفتح التحتية (عن أبى سعيد الخدرى وعن أبى هريرة رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل) أمر (رجلا) هو سواد بن غزية بمعجمتين بوزن عطية وتخفيف واو سواد كما سماه أبو عوانة والداقطنى من طريق الدراوردى عن عبد المجيد (على خيبر فجاءه بتمر جنيب) بفتح الجيم وكسر النون وبعد التحتية الساكنة موحدة بوزن عظيم نوع جيد من أنواع التمر وقيل الصلب وقيل غير ذلك (فقال) له (رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل تمر خيبر هكذا قال) الرجل (لا والله يارسول الله انا لنأخذ الصاع من هذا) أى من الجنيب (بالصاعين) زاد سليمان بن بلال عن عبد المجيد عند المؤلف فى الاعتصام من الجمع بفتح الجيم وسكون الميم التمر الردىء (والصاعين) من الجنيب (بالثلاثة) من الجمع والثلاثة بتاء التأنيث للقابسى وللاكثر بالثلاث وهما جائزان لان الصاع يذكر ويؤنث (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعل بع الجمع) أى التمر الردىء (بالدراهم ثم ابتع) اشتر (بالدراهم) تمرا (جنيبا) ليكونا صفقتين فلا يدخله الربا وبه استدل الشافعية على

عن علقمة وعبد الرحمن بن يزيد عن أبى مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله * وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا حفص وأبو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن ابى مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله ❁ حدثنا محمد بن مثنى حدثنا معاذ ابن هشام قال حدثنى أبى عن قتادة عن سالم بن أبى الجعد الغطفانى عن معدان بن أبى طلحة اليعمرى عن أبى الدرداء ان نبى الله صلى الله عليه وسلم قال من حفظ عشر آيات من أول سورة الكهف عصم من فتنة الدجال * وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة ح وحدثنى زهير بن حرب حدثنا عبد الرحمن بن مهدى حدثنا همام جميعا عن قتادة بهذا الاسناد قال شعبة من آخر الكهف وقال همام من أول الكهف كما قال هشام * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى عن الجريرى عن أبى السليل عن عبد الله بن رباح الانصارى عن أبى بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا المنذر أتدرى أى آية من كتاب الله معك أعظم قال قلت الله ورسوله أعلم

الليل وقيل من الشيطان وقيل من الآفات ويحتمل من الجميع

(باب فضل سورة الكهف وآية الكرسى)

(قوله صلى الله عليه وسلم من حفظ عشر آيات من أول سورة الكهف عصم من فتنة الدجال وفى رواية من آخر الكهف) قيل سبب ذلك مافى أولها من العجائب والآيات فمن تدبرها لم يفتتن بالدجال وكذا فى آخرها قوله تعالى أفحسب الذين كفروا ان يتخذوا عبادى (قوله عن أبى السليل) هو بفتح السين المهملة واسمه ضريب بن نقير بالتصغير فيهما ونقير بالقاف وقيل بالفاء وقيل نفيل بالفاء واللام

قال يا أبا المنذر أتدرى أى آية من كتاب الله (٩٣) معك أعظم قال قلت الله لا اله الا هو الحى القيوم قال فضرب فى صدرى وقال ليهنك العلم أبا المنذر ❁ حدثنى زهير بن حرب ومحمد بن بشار قال زهير حدثنا يحيى بن سعيد عن شعبة عن قتادة عن سالم بن أبى الجعد عن معدان

(قوله صلى الله عليه وسلم لابى بن كعب ليهنك العلم يا أبا المنذر) فيه منقبة عظيمة لابى رضى الله عنه ودليل على كثرة علمه وفيه تبجيل العالم فضلاء أصحابه وتكنيتهم وجواز مدح الانسان فى وجهه اذا كان فيه مصلحة ولم يخف عليه اعجاب ونحوه لكمال نفسه ورسوخه فى التقوى (قوله صلى الله عليه وسلم أى آية من كتاب الله معك أعظم قال قلت الله لا اله الا هو الحى القيوم) قال القاضى عياض فيه حجة للقول بجواز تفضيل بعض القرآن على بعض وتفضيله على سائر كتب الله تعالى قال وفيه خلاف للعلماء فمنع منه أبو الحسن الاشعرى وأبو بكر الباقلانى وجماعة من الفقهاء والعلماء لان تفضيل بعضه يقتضى نقص المفضول وليس فى كلام الله نقص وتأول هؤلاء ما ورد من اطلاق أعظم وأفضل فى بعض الآيات والسور بمعنى عظيم وفاضل واجاز ذلك اسحق بن راهويه وغيره من العلماء والمتكلمين قالوا وهو راجع الى عظم اجر قارئ ذلك وجزيل ثوابه والمختار جواز قول هذه الآية أو السورة أعظم أو أفضل بمعنى أن الثواب المتعلق بها أكثر وهو معنى الحديث والله أعلم قال العلماء انما تميزت آية الكرسى بكونها أعظم لما جمعت من أصول الاسماء والصفات من الالهية والوحدانية والحياة والعلم والملك والقدرة والارادة وهذه السبعة أصول الاسماء والصفات والله أعلم *(باب فضل قراءة قل هو الله أحد)*

جواز الحيلة فى بيع الربوى بجنسه متفاضلا كبيع ذهب بذهب متفاضلا بان يبيعه من صاحبه بدراهم أو عرض ويشترى منه بالدراهم أو بالعرض الذهب بعد التقابض أو أن يقرض كل منهما صاحبه ويبرئه أو ان يتواهبا أو يهب الفاضل مالكه لصاحبه بعد شرائه منه ما عداه بما يساويه وكل هذا جائز اذا لم يشترط فى بيعه واقراضه وهبته ما يفعله الآخر نعم هى مكروهة اذا نويا ذلك لان كل شرط أفسد التصريح به العقد اذا نواه كره كما لو تزوجها بشرط أن يطلقها لم ينعقد أو بقصد ذلك كره ثم ان هذه الطرق ليست حيلا فى بيع الربوى بجنسه متفاضلا لانه حرام بل حيل فى تمليكه لتحصيل ذلك ففى التعبير بذلك تسامح وقد زاد سليمان فى روايته لهذا الحديث بعد قوله لا تفعل ولكن مثلا بمثل أى بع المثل بالمثل وزاد فى آخره وكذلك الميزان أى فى بيع ما يوزن من المقتات بمثله قال ابن عبد البر كل من روى عن عبد المجيد هذا الحديث ذكر فيه الميزان سوى مالك وهو أمر مجمع عليه لا خلاف بين أهل العلم فيه وقد أجمع على أن التمر بالتمر لا يجوز بيع بعضه ببعض الا مثلا بمثل وسواء فيه الطيب والدون وانه كله على اختلاف أنواعه واحد وأما سكوت من سكت من الرواة عن فسخ البيع المذكور فلا يدل على عدم الوقوع وقد ورد الفسخ من طريق أخرى عند مسلم بلفظ فقال هذا الربا فردوه ويحتمل تعدد القصة وأن التى لم يقع فيها الرد كانت قبل تحريم ربا الفضل انتهى وقد احتج بحديث الباب من أجاز بيع الطعام من رجل نقدا ويبتاع منه طعاما قبل الافتراق وبعده لانه صلى الله عليه وسلم لم يخص فيه بائع الطعام ولا مبتاعه من غيره وهذا قول الشافعى وأبى حنيفة ومنعه المالكية وأجابوا عن الحديث بأن المطلق لا يشمل ولكن يشيع فاذا عمل به فى صورة فقد سقط الاحتجاج به فيما عداها باجماع من الاصوليين وبأنه عليه الصلاة والسلام لم يقل وابتع ممن اشترى الجمع بل خرج الكلام غير متعرض لعين البائع من هو فلا يدل والله أعلم * وهذا الحديث أخرجه فى الوكالة أيضا والمغازى والاعتصام ومسلم فى البيوع وكذا النسائى

❁ (باب من) ولابى ذر قبض من (باع نخلا) اسم جنس يذكر ويؤنث والجمع نخيل (قد أبرت) بضم الهمزة وتشديد الموحدة فى الفرع يقال أبرت الشئ أؤبره تأبيرا كعلمته أعلمه تعليما وفى غيره أبرت بالتخفيف يقال أبرت النخل آبره أبرا بوزن أكلت الشئ آكله أكلا والجملة صفة لقوله نخلا والتأبير التلقيح وهو أن يشق طلع الاناث ويؤخذ من طلع الفحول فيذر فيه ليكون ذلك باذن الله أجود مما لم يؤبر وألحق بالنخل سائر الثمار وبتأبير كلها تأبير بعضها بتبعية غير المؤبر للمؤبر لما فى تتبع ذلك من العسر والعادة الاكتفاء بتأبير البعض والباقى يتشقق بنفسه وينبث ريح الذكور اليه وقد لا يؤبر شئ ويتشقق الكل والحكم فيه كالمؤبر اعتبارا بظهور المقصود وطلع الذكور يتشقق بنفسه ولا يشقق غالبا (أو) باع (أرضا مزروعة) زرعا يؤخذ مرة واحدة كالبر والشعير (او) أخذ (باجارة) فثمرتها للبائع وان قال بحقوقها لانه ليس للدوام فاشبه منقولات الدار (قال أبو عبد الله) البخارى (وقال لى ابراهيم) أى على سبيل المذاكرة (أخبرنا هشام) قال المزى ابراهيم هو ابن المنذر وهشام هو ابن سليمان المخزومى قال لان ابن المنذر لم يسمع من هشام بن يوسف وقال الحافظ ابن حجر فى المقدمة ويحتمل أن يكون ابراهيم هو ابن موسى الرازى وهشام هو ابن يوسف الصنعانى وجزم به فى الشرح وقال البرماوى كالكرمانى وغيره هو ابراهيم بن موسى الفراء الرازى الصغير وهشام هو ابن يوسف الصنعانى قال (اخبرنا ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (قال سمعت ابن أبى مليكة) بضم الميم وفتح اللام هو عبد الله بن عبيد الله بن أبى مليكة بن عبد الله ابن جدعان ويقال اسم أبى مليكة زهير التيمى المدنى (يخبر عن نافع مولى ابن عمر أن) بفتح الهمزة وسقط لفظ أن لابى ذر وزاد الاصيلى بعد قوله مولى ابن عمر أنه قال (أيما نخل بيعت) بكسر

الموحدة

الموحدة من غير ألف مبنيا للمفعول حال كونها (قد ابرت) بتشديد الموحدة وتخفف كما مر مبنيا للمفعول والجملة التى قبلها صفة (لم يذكر الثمر) بضم التحتية مبنيا للمفعول أيضا والثمر رفع نائب عن الفاعل والجملة حالية أيضا أى والحال انهم لم يتعرضوا للثمر بأن أطلقوا اذلو اشترطوه للمشترى كان له لا للبائع وقوله ايما للشرط نحو أياما تدعوا فله الاسماء الحسنى أى أى نخل من النخيل بيعت فلذلك دخلت الفاء فى جوابها فى قوله (فالثمر للذى أبرها) لا للمشترى وذكر النخل ليس بقيد وانما ذكر لان سبب ورود الحديث كان فى النخل وفى معناه كل ثمر بارز كالعنب والتفاح اذا بيع أصله لم تدخل الثمرة الا ان اشترطت وهذا الحديث رواه ابن جريج عن نافع موقوفا لكن قال البيهقى ونافع يروى حديث النخل عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم (وكذلك العبد) اذا بيع وله مال على مذهب من يقول انه يملك فماله للبائع الا أن يشترطه المبتاع أو اذا بيعت الامة الحامل ولها ولد رقيق منفصل فهو للبائع وان كان جنينا لم يظهر بعد فهو للمشترى وهذا هو المناسب لما فى الحديث من الثمرة وهذا أيضا موقوف على نافع وقال البيهقى وحديث العبد يرويه نافع عن ابن عمر عن عمر موقوفا (و) كذلك (الحرث) بسكون الراء آخره مثلثة أى الزرع فانه للبائع اذا باع الارض المزروعة (سمى له) أى لابن جريج (نافع هؤلاء الثلاثة) الثمر والعبد والحرث وذلك موقوف على نافع كما ترى * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (أخبرنا مالك) الامام (عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد ابرت) بضم الهمزة وتشديد الموحدة (فثمرتها للبائع) لا للمشترى وتترك فى النخل الى الجداد وعلى البائع السقى لحاجة الثمرة لانها ملكه ويجبر عليه ويمكن من الدخول للبستان لسقى ثمارها وتعهدها ان كان أمينا والا نصب الحاكم أمينا للسقى ومؤنته على البائع وتسقى بالماء المعد لسقى تلك الاشجار وان كان للمشترى فيه حق كما نقله فى المطلب عن ظاهر كلام الاصحاب وقد جعل صلى الله عليه وسلم الثمر مادام مستكنا فى الطلع كالولد فى بطن الحامل اذا بيعت كان الحمل تابعا لها فاذا ظهر تميز حكمه ومعنى ذلك ان كل ثمر بارز يرى فى شجره اذا بيعت أصول الشجر لم تدخل هذه الثمار فى البيع (الا ان يشترط المبتاع) أى المشترى ان الثمرة تكون له ويوافقه البائع على ذلك فتكون للمشترى فان قلت اللفظ مطلق فمن أين يفهم ان المشترى اشترط الثمرة لنفسه أجيب بأن تحقيق الاستثناء يبين المراد وبأن لفظ الافتعال يدل أيضا عليه يقال كسب لعياله واكتسب لنفسه واستدل بهذا الاطلاق على أنه يصح اشتراط بعض الثمرة كما يصح اشتراط كلها وكأنه قال الا أن يشترط المبتاع شيأ من ذلك وهذه هى النكتة فى حذف المفعول وقال ابن القاسم لا يجوز له شرط بعضها ومفهوم الحديث انها اذا لم تؤبر تكون الثمرة للمشترى الا أن يشترطها البائع وكونها فى الاول للبائع صادق بأن يشترط له أو يسكت عن ذلك وكونها فى الثانى للمشترى صادق بذلك وقال أبو حنيفة رحمه الله سواء أبرت أم لم تؤبر هى للبائع وللمشترى أن يطالبه بقلعها عن النخل فى الحال ولا يلزمه أن يصبر الى الجداد فان اشترط البائع فى البيع ترك الثمرة الى الجداد فالبيع فاسد لانه شرط لا يقتضيه العقد قال أبو حنيفة وتعليق الحكم بالابار اما للتنبيه به على مالم يؤبر أو لغير ذلك ولم يقصد به نفى الحكم عما سوى المذكور ولو اشترط المشترى الثمرة فهى له وقال مالك لا يجوز شرطها للبائع والحاصل أن مالكا والشافعى استعملا الحديث لفظا ودليلا وأبا حنيفة استعمله لفظا ومعقولا لكن الشافعى يستعمل دلالته من غير تخصيص ويستعملها مالك مخصصة وبيان ذلك ان ابا حنيفة جعل الثمرة للبائع فى الحالين وكأنه رأى ان ذكر الابار تنبيه على ما قبل الابار وهذا المعنى يسمى فى الاصول معقول الخطاب واستعمله مالك والشافعى على أن المسكوت عنه

ابن ابى طلحة عن أبى الدرداء عن النبى صلى الله عليه وسلم قال أيعجز أحدكم أن يقرأ فى ليلة ثلث القرآن قالوا وكيف يقرأ ثلث القرآن قال قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن * وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا محمد بن بكر حدثنا سعيد بن أبى عروبة ح وأخبرنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا عفان حدثنا أبان العطار جميعا عن قتادة بهذا الاسناد وفى حديثهما من قول النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الله جزأ القرآن ثلاثة أجزاء فجعل قل هو الله أحد جزأ من اجزاء القرآن * حدثنى محمد بن حاتم ويعقوب بن ابراهيم جميعا عن يحيى قال ابن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا يزيد بن كيسان حدثنا أبو حازم عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احشدوا فانى سأقرأ عليكم ثلث القرآن فحشد من حشد ثم خرج نبى الله صلى الله عليه وسلم فقرأ قل هو الله أحد ثم دخل فقال بعضنا لبعض انى أرى هذا خبرا جاءه من السماء فذلك الذى أدخله ثم خرج نبى الله صلى الله عليه وسلم فقال انى قلت لكم سأقرأ عليكم ثلث القرآن ألا انها تعدل ثلث القرآن * وحدثنا واصل بن عبد الاعلى حدثنا ابن فضيل عن بشير أبى اسمعيل عن أبى حازم عن أبى هريرة

(قوله صلى الله عليه وسلم قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن وفى الرواية الاخرى ان الله جزأ القرآن ثلاثة أجزاء فجعل قل هو الله أحد جزأ من أجزاء القرآن) قال القاضى عياض قال المازرى قيل معناه ان القرآن على ثلاثة أنحاء قصص وأحكام وصفات لله تعالى وقل هو الله أحد متمحضة للصفات فهى ثلث وجزء من ثلاثة أجزاء وقيل معناه ان ثواب قراءتها يضاعف بقدر ثواب قراءة ثلث القرآن بغير تضعيف (قوله صلى الله عليه وسلم احشدوا)

قال خرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم (٩٤) فقال أقرأ عليكم ثلث القرآن فقرأ قل هو الله أحد الله الصمد حتى ختمها * حدثنا أحمد

ابن عبد الرحمن بن وهب حدثنا عمى عبد الله بن وهب حدثنا عمرو بن الحرث عن سعيد بن أبى هلال ان أبا الرجال محمد بن عبد الرحمن حدثه عن امه عمرة بنت عبد الرحمن وكانت فى حجر عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث رجلا على سرية وكان يقرأ لاصحابه فى صلاتهم فيختم بقل هو الله أحد فلما رجعوا ذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سلوه لاى شئ يصنع ذلك فسألوه فقال لانها صفة الرحمن فأنا أحب ان أقرأ بها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبروه ان الله يحبه ۞ حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا جرير عن بيان عن قيس بن أبى حازم عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألم تر آيات انزلت الليلة لم ير مثلهن قط قل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس

أى اجتمعوا (قوله صلى الله عليه وسلم فى الذى قال فى قل هو الله أحد لانها صفة الرحمن فأنا أحب ان اقرأ بها أخبروه ان الله يحبه) قال المازرى محبة الله تعالى لعباده ارادة ثوابهم وتنعيمهم وقيل محبته لهم نفس الاثابة والتنعيم لا الارادة قال القاضى وأما محبتهم له سبحانه وتعالى فلا يبعد فيها الميل منهم اليه سبحانه وتعالى وهو متقدس عن الميل قال وقيل محبتهم له استقامتهم على طاعته وقيل الاستقامة ثمرة المحبة وحقيقة المحبة له ميلهم اليه لاستحقاقه سبحانه وتعالى المحبة من جميع وجوهها

* (باب فضل قراءة المعوذتين) *

(قوله صلى الله عليه وسلم ألم تر آيات أنزلت الليلة لم ير مثلهن قط قل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس) فيه بيان عظم فضل هاتين القطع

حكمه حكم المنطوق وهذا يسميه أهل الاصول دليل الخطاب قاله صاحب عمدة القارى ودلالة الحديث على القبض المذكور فى الترجمة عن أبى ذر من حيث ان قبض المشترى للنخل صحيح وان كان ثمر البائع عليه ومعناه أن للبائع أن يقبض ثمر النخل اذا كان مؤبرا وهذا الحديث أخرجه البخارى أيضا فى الشروط وكذا مسلم وأبو داود وأخرجه النسائى فى الشروط وابن ماجه فى التجارات ۞ (باب) حكم (بيع الزرع بالطعام كيلا) نصب على التمييز اى من حيث الكيل * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما) أنه (قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة أن يبيع ثمر حائطه) بالمثلثة وفتح الميم رطب بستانه (ان كان) الحائط (نخلا بتمر) بالمثناة يابس (كيلا) وقوله أن يبيع بدل من المزابنة والشروط تفصيل له (وان كان) البستان (كرما) أى عنبا نهى (أن يبيعه بزبيب كيلا أو كان) ولابى ذر أو ان كان (زرعا) كحنطة نهى (أن يبيعه بكيل طعام) بالخفض على الاضافة لانه بيع مجهول بمعلوم وفى نسخة بكيل طعاما بالنصب وهذا يسمى بالمحاقلة وأطلق عليه المزابنة تغليبا أو تشبيها (ونهى عن ذلك) المذكور (كله) وموضع الترجمة من الحديث قوله أو كان زرعا الخ وأما بيع رطب ذلك بيابسه بعد القطع وامكان المماثلة فالجمهور لا يجيزون بيع شئ من ذلك بجنسه لا متفاضلا ولا متماثلا خلافا لابى حنيفة رحمه الله * وهذا الحديث أخرجه مسلم والنسائى فى البيوع وابن ماجه فى التجارات ۞ (باب) حكم (بيع) ثمر (النخل بأصله) أى بأصل النخل * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) الثقفى أبو رجاء البغلانى بفتح الموحدة وسكون المعجمة قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم قال أيما امرئ) بكسر الراء (أبر نخلا) بتشديد الموحدة فى الفرع وفى غيره أبر بتخفيفها أى شقق طلعه وكذا الو تشقق بنفسه (ثم باع أصلها) أى أصل النخل وليس المراد أرضها فالاضافة بيانية والنخل قد يؤنث قال تعالى والنخل باسقات فلذلك أنث الضمير (فللذى أبر) وهو البائع (ثمر النخل) فلا يدخل فى البيع بل هو مستمر على ملك البائع (الا ان يشترطه) أى الثمر (المبتاع) المشترى لنفسه ولابى ذر الا أن يشترط باسقاط الضمير وموضع الترجمة قوله ثم باع أصلها * وهذا الحديث أخرجه مسلم والنسائى وابن ماجه ۞ (باب) حكم (بيع المخاضرة) بالخاء والضاد المعجمتين بينهما ألف مفاعلة من الخضرة لانهما تبايعا شيأ أخضر وهو بيع الثمار والحبوب خضراء لم يبد صلاحها * وبه قال (حدثنا اسحق بن وهب) بفتح الواو العلاف الواسطى قال (حدثنا عمر بن يونس) بن القاسم الحنفى اليمانى قال (حدثنى) بالافراد (أبى) يونس (قال حدثنى) بالافراد أيضا ولابى ذر حدثنا (اسحق بن أبى طلحة) هو اسحق بن عبد الله بن أبى طلحة واسمه زيد بن سهل (الانصارى عن انس بن مالك رضى الله عنه) انه (قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة) بضم الميم وفتح الحاء المهملة وبعد الالف قاف من الحقل جمع حقلة وهى الساحة الطيبة التى لا بناء فيها ولا شجر وهى بيع الحنطة فى سنبلها بكيل معلوم من الحنطة الخالصة والمعنى فيه عدم العلم بالمماثلة وان المقصود من المبيع مستور بما ليس من صلاحه (و) نهى عليه الصلاة والسلام أيضا عن (المخاضرة) بالخاء والضاد المعجمتين فلا يجوز بيع زرع لم يشتد حبه ولا بيع بقول وان كانت تجذ مرارا الا بشرط القطع أو القلع أو مع الارض كالثمر مع الشجر فان اشتد حب الزرع لم يشترط القطع ولا القلع كالثمر بعد بدو صلاحه قال الزركشى وقياس ما مر من الاكتفاء فى التأبير بطلع واحد وفى بدو الصلاح بحبة واحدة الاكتفاء هنا باشتداد سنبلة واحدة وكل ذلك مشكل انتهى وكذا لا يصح بيع الجزر والفجل والثوم والبصل فى الارض لاستتار مقصودها ويجوز بيع ورقها الظاهر بشرط

*وحدثني محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبي حدثنا اسمعيل عن قيس عن عقبة بن عامر قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم أنزل أو أنزلت على آيات لم ير مثلهن قط المعوذتين * وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع ح وحدثني محمد ابن رافع حدثنا أبو أسامة كلاهما عن اسمعيل بهذا الاسناد مثله وفي رواية أبي أسامة عن عقبة بن عامر الجهني وكان من رفعاء أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب كلهم عن ابن عيينة قال زهير حدثنا سفيان بن عيينة حدثنا الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا حسد الا في اثنتين رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار ورجل آتاه الله مالا فهو ينفقه آناء الليل وآناء النهار

القطع كالبقول (و) نهى عن (الملامسة) بأن يلمس ثوبا مطويا في ظلمة ثم يشتريه على أن لا خيار له اذا رآه أو يقول اذا لمسته فقد بعتكه (والمنابذة) بالمعجمة بأن يجعلا النبذ بيعا (والمزابنة) بيع التمر اليابس بالرطب كيلا وبيع الزبيب بالعنب كيلا * وهذا الحديث من افراده * وبه قال (حدثنا قتيبة) ابن سعيد قال (حدثنا اسمعيل بن جعفر) أي ابن أبي كثير أبو ابراهيم الانصاري المدني (عن حميد الطويل (عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع ثمر التمر) بالمثلثة وفتح الميم في الاولى والمثناة والسكون في الثانية مع الاضافة كذا في الفرع لكنه ضبب على الاولى قال البرماوي كالكرماني والاضافة مجازية انتهى والظاهر أنه يريد بها اخراج غير ثمر النخل لان الثمر هو حمل الشجر والشجر من النبات ما قام على ساق أو ما سما بنفسه دق أو جل قاوم الشتاء أو عجز عنه قاله في القاموس فيدخل فيه شجر البطيخ وغيره فبين أن المراد ثمر النخل الرطب الذي سيصير تمرا وفي بعض الاصول عن بيع الثمر بالمثلثة من غير اضافة (حتى يزهو) بالواو من زها النخل يزهو اذا ظهرت ثمرته قال حميد (فقلنا) وفي رواية قيل (لانس ما زهوها قال تحمر وتصفر) بتشديد الراء فيهما من غير ألف قال أنس (أرأيت) أي أخبرني (ان) بكسر الهمزة (منع الله الثمرة) بالمثلثة وفتح الميم والتأنيث يعني لم تخرج ولابوي ذر والوقت الثمر بالتذكير (بم تستحل) اذا تلف الثمر (مال أخيك) هو بمعنى الانكار وانما اختص ذلك بما قبل الزهو مع امكان تلفه بعده لان ذلك أكثر وأغلب وأسرع كما مر والظاهر أن التفسير موقوف على أنس ورواه معتمر بن سليمان وبشر بن المفضل عن حميد فقال فيه أفرأيت الخ قال فلا أدري أنس قال بم تستحل أو حدث به عن النبي صلى الله عليه وسلم أخرجه الخطيب في المدرج وقد سبق مزيد لذلك في باب اذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ثم أصابته عاهة فهو من البائع * (باب) حكم (بيع الجمار) بضم الجيم وتشديد الميم قلب النخلة (و) حكم (أكله) * وبه قال (حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك) الطيالسي قال (حدثنا أبو عوانة) الوضاح بن عبد الله اليشكري (عن أبي بشر) بموحدة مكسورة فمعجمة ساكنة آخره راء جعفر بن أبي وحشية واسمه اياس البصري (عن مجاهد) هو ابن جبر الامام المشهور (عن ابن عمر رضي الله عنهما) أنه (قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم وهو يأكل جمارا) جملة حالية (فقال) عليه الصلاة والسلام (من الشجر) من جنسه (شجرة كالرجل المؤمن) في الصفة الحسنة زاد في كتاب العلم من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر فحدثوني ما هي فوقع الناس في شجر البوادي * قال عبد الله (فأردت أن أقول هي النخلة) وسقط لابوي ذر والوقت لفظ هي فالنخلة نصب على المفعولية أو رفع بتقدير الساقط (فاذا أنا أحدثهم) زاد في باب الفهم في العلم فسكت أي تعظيما للاكابر وفي الاطعمة فاذا أنا عاشر عشرة أنا أحدثهم أي أصغرهم سنا واذا للمفاجأة (قال) عليه الصلاة والسلام (هي النخلة) وليس في الحديث ذكر بيع الجمار المترجم به لكن الاكل منه يقتضي جواز بيعه قاله ابن المنير * والحديث قد سبق في كتاب العلم * (باب من أجرى أمر) أهل (الامصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والاجارة والمكيال والوزن وسننهم) بضم المهملة وفتح النون الاولى مخففة (على) حسب (نياتهم) مقاصدهم (ومذاهبهم) طرائقهم (المشهورة) فيما لم يأت فيه نص من الشارع فلو وكل رجل آخر في بيع شئ فباعه بغير النقد الذي هو عرف الناس أو باع موزونا أو مكيلا بغير الكيل أو الوزن المعتاد لم يجز وقد قال القاضي حسين ان الرجوع الى العرف أحد القواعد الخمس التي ينبني عليها الفقه (وقال شريح) بضم الشين المعجمة آخره حاء مهملة ابن الحرث الكندي القاضي مما وصله سعيد بن منصور (للغزالين) بالغين المعجمة والزاي المشددة الباعين للغزل ولات لما

السورتين وقد سبق قريبا الخلاف في اطلاق تفضيل بعض القرآن على بعض وفيه دليل واضح على كونهما من القرآن ورد على من نسب الى ابن مسعود رضي الله عنه خلاف هذا وفيه ان لفظة قل من القرآن ثابتة من أول السورتين بعد البسملة وقد أجمعت الامة على هذا كله (قوله صلى الله عليه وسلم في الرواية الاخرى أنزل أو أنزلت على آيات لم ير مثلهن قط المعوذتين) ضبطناه بالنون المفتوحة وبالياء المضمومة وكلاهما صحيح (قوله صلى الله عليه وسلم المعوذتين) هكذا هو في جميع النسخ وهو صحيح وهو منصوب بفعل محذوف أي أعني المعوذتين وهو بكسر الواو

(باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه وفضل من تعلم حكمة من فقه أو غيره فعمل بها وعلمها)

(قوله صلى الله عليه وسلم لا حسد الا في اثنتين) قال العلماء الحسد قسمان حقيقي ومجازي فالحقيقي تمني زوال النعمة عن صاحبها وهذا

* وحدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب قال (٩٦) أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا حسد الا على اثنتين رجل آتاه الله هذا الكتاب فقام به آناء الليل وآناء النهار ورجل أعطاه الله مالا فتصدق به آناء الليل وآناء النهار * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع عن اسمعيل عن قيس قال قال عبد الله بن مسعود ح وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي ومحمد بن بشر قالا حدثنا اسمعيل عن قيس قال سمعت عبد الله بن مسعود يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حسد الا في اثنتين رجل آتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الحق ورجل آتاه الله حكمة فهو يقضي بها ويعلمها * وحدثني زهير بن حرب حدثنا يعقوب بن ابراهيم حدثني أبي عن ابن شهاب عن عامر بن واثلة أن نافع ابن عبد الحرث لقي عمر بعسفان وكان عمر يستعمله على مكة فقال من استعملت على أهل الوادي فقال ابن أبزى قال ومن ابن أبزى قال مولى من موالينا قال فاستخلفت عليهم مولى قال انه قارئ لكتاب الله عز وجل وانه عالم بالفرائض قال عمر

حرام باجماع الامة مع النصوص الصحيحة وأما المجازي فهو الغبطة وهو أن يتمنى مثل النعمة التي على غيره من غير زوالها عن صاحبها فان كانت من أمور الدنيا كانت مباحة وان كانت طاعة فهي مستحبة والمراد بالحديث لا غبطة محبوبة الا في هاتين الخصلتين وما في معناهما (قوله صلى الله عليه وسلم آناء الليل والنهار) أي ساعاته وواحده آن وانا واني وانو أربع لغات (قوله صلى الله عليه وسلم فسلطه على هلكته في الحق) أي انفاقه في الطاعات (قوله صلى الله عليه وسلم ورجل آتاه الله حكمة فهو يقضي بها ويعلمها) معناه يعمل بها على

اختصموا اليه في شئ كان بينهم فقالوا ان سنتنا بيننا كذا وكذا فقال (سنتكم) عادتكم (بينكم) أي جائزة في معاملتكم مبتدأ وخبر ويجوز النصب بتقدير الزموا ووقع في بعض النسخ هنا زيادة في غير رواية أبي ذر ربحا بكسر الراء وسكون الموحدة وبحاء مهملة قال الحافظ ابن حجر وغيره وهي زيادة لا معنى لها هنا وانما محلها آخر الاثر الذي بعده (وقال عبد الوهاب) بن عبد المجيد الثقفي مما وصله ابن أبي شيبة عنه (عن ايوب) السختياني (عن محمد) هو ابن سيرين (لا باس) أن تباع (العشرة باحد عشر) ويجوز نصب عشرة بتقدير بع وظاهره أن ربح العشرة أحد عشر فتكون الجملة أحدا وعشرين لكن العرف فيه أن للعشرة دنانير مثلا دينارا واحدا فيقضي بالعرف على ظاهر اللفظ واذا ثبت الاعتماد على العرف مع مخالفته للظاهر فلا اعتماد عليه مطلقا قال ابن بطال أصل هذا الباب بيع الصبرة على أن كل قفيز بدرهم من غير أن يعلم مقدار الصبرة أي بأن يقول بعتك هذه الصبرة كل قفيز بدرهم فيصح البيع عند الشافعية والمالكية والحنابلة وأبي يوسف ومحمد في الكل لان المبيع معلوم بالاشارة الى المشار اليه فلا يضر الجهل وقال أبو حنيفة يصح في واحد فقط ولو قال اشتريت بمائة وقد بعتك بمائتين وربح درهم لكل عشرة جاز وكأنه قال بعتكه بمائتين وعشرين ويسمى بيع المرابحة (ويأخذ) البائع (للنفقة) أي لاجل النفقة على المبيع (ربحا) فان قال بعت بما قام علي دخل فيه مع الثمن أجرة الكيال والحمال والدلال والقصار وسائر مؤن الاسترباح كاجرة الحارس والصباغ وقيمة الصبغ حتى المكس وقال مالك لا يأخذ الا فيما له تأثير في السلعة كالصبغ والخياطة وأما أجرة الدلال والشد والطي فلا لكن ان أربحه المشتري على ما لا تأثير له جاز اذا رضي بذلك ومناسبة هذا الاثر للترجمة الاشارة الى انه اذا كان في عرف البلد أن المشتري بعشرة دراهم يباع باحد عشر فباعه المشتري على ذلك العرف لم يكن به بأس (وقال النبي صلى الله عليه وسلم) فيما وصله في الباب (لهند) هي بنت عتبة زوج أبي سفيان والدة معاوية (خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف) وهو عادة الناس (وقال) الله (تعالى ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف) أباح تعالى للوصي الفقير أن يأكل من مال اليتيم بالمعروف ما يسد به جوعته ويكتسي ما يستر عورته (واكترى الحسن) البصري فيما وصله سعيد بن منصور (من عبد الله بن مرداس) بكسر الميم (حمارا فقال) له (بكم قال) ابن مرداس (بدانقين) بفتح النون والقاف تثنية دانق بكسر النون وفتحها وصحح في الفرع على الفتح وهو سدس الدرهم فرضي الحسن بالدانقين ثم أخذ الحمار (فركبه ثم جاء مرة أخرى) الى ابن مرداس (فقال) له (الحمار الحمار) كرره مرتين منصوب بتقدير أحضر الحمار أو اطلبه ويجوز الرفع أي الحمار مطلوب (فركبه ولم يشارطه) على الاجرة اعتمادا على العادة السابقة فاستغني بالعرف المعهود بينهما (فبعث اليه بنصف درهم) فزاد على الدانقين دانقا آخر فضلا وكرما * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (اخبرنا مالك) امام دار الهجرة (عن حميد الطويل عن انس ابن مالك رضي الله عنه) انه (قال حجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو طيبة) بفتح الطاء المهملة وسكون التحتية ثم موحدة واسمه قيل دينار وقيل نافع وقيل ميسرة مولى محيصة بضم الميم وفتح الحاء المهملة وسكون الياء وبالصاد المهملة ابن مسعود الانصاري وكانت هذه الحجامة لسبع عشرة خلت من رمضان كما في حديث عند ابن الاثير وفي الطبراني ان ذلك كان بعد العصر في رمضان (فامر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بصاع من تمر وأمر أهله) بني بياضة (أن يخففوا عنه من خراجه) بفتح الخاء المعجمة وهو ما يقرره السيد على عبده أن يؤديه اليه كل يوم وكان ثلاثة آصع فوضع عنه بهذه الشفاعة صاع * ومطابقته للترجمة من حيث انه صلى الله عليه وسلم لم يشارط الحجام المذكور

على أجرته اعتمادا على العرف في مثله * وهذا الحديث سبق في أوائل كتاب البيوع في باب ذكر الحجام وأخرجه أبو داود في البيوع * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا سفيان) هو الثوري كما نص عليه المزي (عن هشام عن) أبيه (عروة) بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها) أنها قالت (قالت هند) بالصرف ودونه (أم معاوية) بن أبي سفيان رضي الله عنهم (لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان اباسفيان رجل شحيح) بفتح الشين المعجمة وبالحاءين المهملتين بينهما تحتية ساكنة بخيل حريص (فهل علي جناح) بضم الجيم اثم (أن آخذ من ماله سرا) نصب على التمييز أي من حيث السر أو صفة لمصدر محذوف تقديره آخذ أخذا سرا أي غير جهر وأن مصدرية (قال) عليه الصلاة والسلام (خذي أنت وبنوك) بالرفع عطفا على الضمير المرفوع في خذي وانما أتى بلفظ أنت ليصح العطف عليه وفيه خلاف بين نحاة البصرة والكوفة ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر وبنيك بالنصب على المفعول معه (ما يكفيك) لنفسك ولبنيك (بالمعروف) واقتصر عليها الانها الكافلة لامورهم وأحالها عليه الصلاة والسلام على العرف فيما ليس فيه تحديد شرعي وكان قوله عليه الصلاة والسلام هذا فتيا لا حكما لان أباسفيان كان بمكة فلا يستدل به على الحكم على الغائب بل قال السهيلي انه كان حاضرا فسألها فقال أنت في حل مما أخذت * وهذا الحديث أخرجه أيضا في النفقات والاحكام وبه قال (حدثني) بالافراد (اسحق) هو ابن منصور كما جزم به خلف وغيره في الاطراف قال (حدثنا ابن نمير) بضم النون وفتح الميم عبد الله قال (اخبرنا هشام) هو ابن عروة * قال المؤلف بالسند (وحدثني) بالافراد (محمد) زاد أبو ذر في روايته ابن سلام بتشديد اللام البيكندي وهو يرد على من قال انه محمد بن المثنى الزمن (قال سمعت عثمان بن فرقد) بفتح الفاء والقاف بينهما راء ساكنة آخره دال مهملة هو العطار وقد تكلم فيه لكن لم يخرج له المؤلف موصولا سوى هذا الحديث وقرنه بابن نمير وذكر له تعليقا آخر في المغازي (قال سمعت هشام بن عروة) بن الزبير (يحدث عن أبيه انه سمع عائشة رضي الله عنها تقول) في قوله تعالى في سورة النساء (ومن كان غنيا) من الاوصياء (فليستعفف) عن مال اليتيم ولا يأكل منه شيأ قال في الكشاف واستعف أبلغ من عف كأنه طلب زيادة العفة قال ابن المنير في الانتصاف يشير الى أن استفعل بمعنى الطلب وهو بعيد فان تلك متعدية وهذه قاصرة والظاهر أن هذا مما جاء فيه فعل واستفعل بمعنى ورده التفتازاني بأن كلا من بابي فعل واستفعل يكون لازما ومتعديا وكل من عف واستعف لازم (ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف أنزلت في والي اليتيم الذي يقيم) نفسه (عليه) أي يعتكف ويلازمه (ويصلح في ماله ان كان فقيرا أكل منه بالمعروف) بقدر قيامه * وهذا موضع الترجمة منه وهذا الحديث قد ذكره المؤلف في تفسير سورة النساء عن اسحق عن ابن نمير عن هشام عن أبيه عن عائشة بلفظ انها نزلت في مال اليتيم اذا كان فقيرا انه يأكل بالمعروف منه مكان قيامه عليه بمعروف فظهر أن المسوق هنا لفظ رواية عثمان بن فرقد وفي النسائي لفظ عبد الله بن نمير بلفظ في مال اليتيم بدل قوله هنا وفي الوصايا من طريق أبي امامة عن هشام والي اليتيم لكنه سقط في الموضعين قوله في هذا الباب الذي يقيم عليه وهي بالمثناة التحتية بعد القاف كما في الفرع وغيره وأما قول البرماوي ويقوم بالواو وفي بعضها يقيم فبدأ بالواوي فلعله رآها في بعض الاصول من البخاري نعم أخرجه أبو نعيم من وجه آخر عن هشام بالواو وصوبها السفاقسي قال لانها من القيام لا من الاقامة وقد تقدم توجيهها ولا يقضى برواية على أخرى فيما هذا سبيله * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في التفسير وأخرجه مسلم ❁ (باب) حكم (بيع الشريك من شريكه) * وبه قال (حدثني) بالافراد

أما ان نبيكم صلى الله عليه وسلم قد قال ان الله يرفع بهذا الكتاب أقواما ويضع به آخرين * وحدثني عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي وأبو بكر بن اسحق قالا حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثني عامر بن واثلة الليثي ان نافع بن عبد الحرث الخزاعي لقي عمر بن الخطاب بعسفان بمثل حديث ابراهيم بن سعد عن الزهري ❁ حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن ابن عبد القاري قال سمعت عمر بن الخطاب يقول سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرؤها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أقرأنيها فكدت أن أعجل عليه ثم أمهلته حتى أنصرف ثم لببته بردائه فجئت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرأتنيها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسله اقرأ فقرأ القراءة التي سمعته يقرأ

ويعلمها احتسابا والحكمة كل ما منع من الجهل وزجر عن القبيح

(باب بيان ان القرآن أنزل على سبعة أحرف وبيان معناها)

(قوله ثم لببته بردائه) هو بتشديد الباء الاولى معناه أخذت بمجامع ردائه في عنقه وجررته به مأخوذ من اللبة بفتح اللام لانه يقبض عليها وفي هذا بيان ما كانوا عليه من الاعتناء بالقرآن والذب عنه والمحافظة على لفظه كما سمعوه من غير عدول الى ما تجوزه العربية وأما أمر النبي صلى الله عليه وسلم عمر رضي الله عنه بارساله فلانه لم يثبت عنده ما يقتضي تعزيره ولان عمر انما نسبه الى مخالفته في القراءة والنبي صلى الله عليه وسلم يعلم من جواز القراءة ووجوهها ما لا يعلمه

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا أنزلت ثم قال لى اقرأ فقرأت فقال هكذا أنزلت ان هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقرؤا ما تيسر منه * وحدثنى حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب قال أخبرنى يونس عن ابن شهاب قال أخبرنى عروة بن الزبير أن المسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن عبد القارى اخبراه انهما سمعا عمر ابن الخطاب يقول سمعت هشام بن حكيم يقرأ سورة الفرقان فى حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم

ولابى ذر حدثنا (محمود) هو ابن غيلان بالغين المعجمة قال (حدثنا عبد الرزاق) بن همام قال (اخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (عن ابى سلمة) بن عبد الرحمن (عن جابر) الانصارى (رضى الله عنه) أنه (قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة) بضم الشين المعجمة من شفعت الشئ اذا ضممته وسميت شفعة لضم نصيب الى نصيب (فى كل مال لم يقسم) عام مخصوص لان المراد العقار المحتمل للقسمة وهذا كالاجماع وشذ عطاء فأجرى الشفعة فى كل شئ حتى فى الثوب وأما ما لا يحتمل القسمة كالحمام ونحوه فلا شفعة فيه لانه بقسمته تبطل المنفعة ولا شفعة الا لشريك لم يقاسم فلا شفعة لجار خلافا للحنفية واحتج لهم بما رواه الطحاوى باسناد صحيح من حديث أنس مرفوعا جار الدار أحق بالدار * ومباحث ذلك تأتى ان شاء الله تعالى فى بابه وفى رواية المستملى والكشميهنى فى كل ما لم يقسم (فاذا وقعت الحدود) أى صارت مقسومة (وصرفت الطرق) بضم الصاد المهملة وتشديد الراء المكسورة مبنيا للمجهول وفى بعض الاصول وصرفت بتخفيف الراء أى بينت مصارف الطرق وشوارعها (فلا شفعة) حينئذ لانها بالقسمة تكون غير مشاعة قال ابن المنير أدخل فى هذا الباب حديث الشفعة لان الشريك يأخذ الشقص من المشترى قهرا بالثمن فأخذه له من شريكه مبايعة جائز قطعا * وهذا الحديث أخرجه أيضا فى الباب الآتى وفى الشركة والشفعة وترك الحيل وأبو داود فى البيوع والترمذى فى الاحكام وكذا ابن ماجه ۞ (باب) حكم (بيع الارض والدور) بالواو جمع دار قال الجوهرى مؤنثة وأدنى العدد أدؤر فالهمزة فيه مبدلة من واو مضمومة ولك أن لا تهمز والكثير ديار مثل جبل وأجبل وجبال (و) بيع (العروض) جمع عرض أى المتاع حال كونه (مشاعا غير مقسوم) * وبه قال (حدثنا محمد بن محبوب) بميم مفتوحة فحاء مهملة ساكنة فموحدة مضمومة وبعد الواو موحدة أخرى قال (حدثنا عبد الواحد) بن زياد قال (حدثنا معمر) هو ابن راشد (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله) الانصارى (رضى الله عنهما) أنه (قال قضى النبى صلى الله عليه وسلم بالشفعة فى كل مال لم يقسم) عام يدخل فيه العقار وغيره لكنه مخصوص بالعقار وللمستملى والكشميهنى ما لم يقسم (فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق) بتشديد الراء وتخفف كما مر (فلا شفعة) لانها تكون غير مشاعة * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا عبد الواحد) بن زياد (بهذا) الحديث السابق (وقال) مسدد فى روايته (فى كل ما لم يقسم) وللحموى مال لم يقسم بلفظ العام (تابعه) أى تابع عبد الواحد فيما وصله المؤلف فى ترك الحيل (هشام) هو ابن يوسف اليمانى (عن معمر) هو ابن راشد فى روايته فى كل ما لم يقسم (قال عبد الرزاق) بن همام فى روايته فيما وصله المؤلف فى الباب السابق (فى كل مال) وكذا (رواه عبد الرحمن بن اسحق) فيما وصله مسدد فى مسنده عن بشر بن المفضل عنه (عن الزهرى) قال الكرمانى الفرق بين الاساليب الثلاثة أن المتابعة أن يروى الراوى الآخر الحديث بعينه والرواية أعم منها والقول انما يستعمل عند السماع على سبيل المذاكرة ۞ هذا (باب) بالتنوين (اذا اشترى) أحد (شيأ لغيره بغير اذنه) يعنى بطريق الفضول (فرضى) ذلك الغير بذلك الشراء بعد وقوعه * وبه قال (حدثنا يعقوب بن ابراهيم) بن كثير الدورقى قال (حدثنا ابو عاصم) الضحاك بن مخلد قال (اخبرنا ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (قال اخبرنى) بالافراد (موسى بن عقبة) بن أبى عياش الاسدى المدنى (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال خرج ثلاثة يمشون) ولابى ذر عن الكشميهنى ثلاثة نفر يمشون أى حال كونهم يمشون (فأصابهم المطر) عطفه بالفاء على خرج ثلاثة وفى باب المزارعة

عمر رضى الله عنه ولانه اذا قرأ وهو ملبب لم يتمكن من حضور البال وتحقيق القراءة تمكن المطلق (قوله صلى الله عليه وسلم ان هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقرؤا ما تيسر منه) قال العلماء سبب انزاله على سبعة التخفيف والتسهيل ولهذا قال النبى صلى الله عليه وسلم هون على أمتى كما صرح به فى الرواية الاخرى واختلف العلماء فى المراد بسبعة أحرف قال القاضى عياض قيل هو توسعة وتسهيل لم يقصد به الحصر قال وقال الاكثرون هو حصر للعدد فى سبعة ثم قيل هى سبعة فى المعانى كالوعد والوعيد والمحكم والمتشابه والحلال والحرام والقصص والامثال والامر والنهى ثم اختلف هؤلاء فى تعيين السبعة وقال آخرون هى فى أداء التلاوة وكيفية النطق بكلماتها من ادغام واظهار وتفخيم وترقيق وامالة ومد لان العرب كانت مختلفة اللغات فى هذه الوجوه فيسر الله تعالى عليهم ليقرأ كل انسان بما يوافق لغته ويسهل على لسانه وقال آخرون هى الالفاظ والحروف واليه أشار ابن شهاب بما رواه مسلم عنه فى الكتاب ثم اختلف هؤلاء فقيل سبع قراآت وأوجه وقال أبو عبيد سبع لغات للعرب يمنها ومعدها وهى أفصح اللغات وأعلاها وقيل بل السبعة كلها لمضر وحدها وهى متفرقة فى القرآن

أصابهم

أصابهم باسقاط الفاء لانه جزاء بينما (فدخلوا فى غار) كهف وهو بيت منقور كائن (فى جبل فانحطت عليهم صخرة) على باب غارهم وفى باب المزارعة فانحطت على فم الغار صخرة من الجبل (قال) عليه الصلاة والسلام (فقال بعضهم لبعض ادعوا الله) عزوجل (بأفضل عمل عملتموه) فى المزارعة فقال بعضهم لبعض انظروا أعمالا عملتموها صالحة لله تعالى فادعوا الله بها لعله يفرجها عنكم (فقال احدهم اللهم) هو كقوله لمن قال أزيد هنا اللهم نعم أو اللهم لا كأنه ينادى الله تعالى مستشهدا على ما قال من الجواب (انى كان لى ابوان) أب وأم فغلب فى التثنية وفى المزارعة اللهم انه كان لى والدان (شيخان كبيران) زاد فى المزارعة ولى صبية صغار (فكنت أخرج) الى المرعى (فارعى) غنمى (ثم اجئ) من المرعى (فاحلب) ما يحلب من الغنم (فاجئ بالحلاب) بكسر الحاء وتخفيف اللام الاناء الذى يحلب فيه ومراده هنا اللبن المحلوب فيه (فآتى به) أى بالحلاب (ابوى) أصله أبوان لى فلما أضافه الى ياء المتكلم سقطت النون وانتصب على المفعولية قلبت ألف التثنية ياء وأدغمت الياء فى الياء فأناولهما اياه (فيشربان ثم اسقى الصبية) بكسر الصاد المهملة واسكان الموحدة جمع صبى وفى المزارعة فبدأت بوالدى أسقيهما قبل بنى (واهلى وامرأتى) والمراد بالاهل هنا الاقارب كالاخ والاخت فلا يكون عطف امرأتى على أهلى من عطف الشئ على نفسه (فاحتبست) أى تأخرت (ليلة) من الليالى بسبب عارض عرض لى (فجئت) لهما (فاذا هما نائمان) مبتدأ وخبر فاذا للمفاجأة (قال فكرهت أن أوقظهما) وفى المزارعة فقمت عند رؤسهما أكره أن أوقظهما وأكره أن أسقى الصبية (والصبية يتضاغون) بالضاد والغين المعجمتين بوزن يتفاعلون أى يضجون بالبكاء من الجوع (عند رجلى) بالتثنية وفى المزارعة عند قدمى (فلم يزل ذلك دابى ودابهما) أى شأنى وشأنهما مرفوع اسم يزل وذلك خبرا أو منصوب وهو الذى فى اليونينية على انه الخبر وذلك الاسم كما فى قوله تعالى فما زالت تلك دعواهم (حتى طلع الفجر) واستشكل تقديم الابوين على الاولاد مع أن نفقة الاولاد مقدمة وأجيب باحتمال أن يكون فى شرعهم تقديم نفقة الاصول على غيرهم (اللهم ان كنت تعلم انى فعلت ذلك ابتغاء وجهك) أى طلبا لمرضاتك وانتصاب ابتغاء على أنه مفعول له أى لاجل ابتغاء وجهك أى ذاتك (فافرج) بضم الراء فعل طلب ومعناه الدعاء من فرج يفرج من باب نصر ينصر (عنا فرجة) بضم الفاء وسكون الراء (نرى منها السماء قال ففرج عنهم) بقدر ما دعا فرجة ترى منها السماء وقوله ففرج بضم الفاء الثانية وكسر الراء (وقال) بالواو ولابى الوقت فقال (الآخر اللهم ان كنت تعلم انى كنت أحب امرأة من بنات عمى كأشد ما يحب الرجل النساء) الكاف زائدة أو أراد تشبيه محبته بأشد المحبات فأردتها على نفسها ٢ (فقالت لا تنال ذلك) باللام قبل الكاف ولابى ذر ذاك بالالف بدل اللام (منها حتى تعطيها مائة دينار) كان مقتضى السياق أن يقال لا تنال ذلك منى حتى تعطينى لكنه من باب الالتفات (فسعيت فيها) أى فى المائة دينار (حتى جمعتها) وفى الفرع حتى جئتها من المجئ وعزى الاول لابى الوقت (فلما) أعطيتها الدنانير وأمكنتنى من نفسها (قعدت بين رجليها) لأطأها (قالت اتق الله) يا عبد الله (ولا تفض الخاتم) بفتح المثناة الفوقية وفتح الضاد المعجمة ويجوز كسرها وهو كناية عن ازالة بكارتها (الا بحقه) أى لا تزل البكارة الا بالنكاح الصحيح الحلال (فقمت) من بين رجليها (وتركتها) من غير فعل (فان كنت تعلم أنى فعلت ذلك) الترك (ابتغاء وجهك) أى لاجل ذاتك (فافرج عنا) بضم الراء (فرجة قال) ولابى الوقت فقال (ففرج) بفتحات أى ففرج الله (عنهم الثلثين) من الموضع الذى عليه الصخرة (وقال الآخر) وهو الثالث (اللهم ان كنت تعلم انى استأجرت اجيرا) بلفظ الافراد أى على عمل (بفرق) بفتح الفاء والراء مكيال يسع ثلاثة آصع

غير مجتمعة فى كلمة واحدة وقيل بل هى مجتمعة فى بعض الكلمات كقوله تعالى وعبد الطاغوت ونرتع ونلعب وباعد بين اسفارنا وبعذاب بئيس وغير ذلك وقال القاضى أبو بكر بن الباقلانى الصحيح ان هذه الاحرف السبعة ظهرت واستفاضت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وضبطها عنه الامة وأثبتها عثمان والجماعة فى المصحف وأخبروا بصحتها وانما حذفوا منها مالم يثبت متواترا وان هذه الاحرف تختلف معانيها تارة وألفاظها أخرى وليست متضاربة ولا متنافية وذكر الطحاوى ان القراءة بالاحرف السبعة كانت فى أول الامر خاصة للضرورة لاختلاف لغة العرب ومشقة أخذ جميع الطوائف بلغة فلما كثر الناس والكتاب وارتفعت الضرورة عادت الى قراءة واحدة قال الداودى وهذه القراآت السبع التى يقرأ الناس اليوم بها ليس كل حرف منها هو أحد تلك السبعة بل قد تكون مفرقة فيها وقال أبو عبيد الله بن أبى صفرة هذه القراآت السبع انما شرعت من حرف واحد من السبعة المذكورة فى الحديث وهو الذى جمع عثمان عليه المصحف وهذا ذكره النحاس وغيره قال غيره ولا يمكن القراءة بالسبع المذكورة فى الحديث فى ختمة واحدة ولا يدرى أى هذه القراآت كان آخر العرض على النبى صلى الله عليه وسلم وكلها مستفيضة عن النبى صلى الله عليه وسلم ضبطها عنه الامة وأضافت كل حرف منها الى من أضيف اليه من الصحابة أى انه كان أكثر قراءة به كما أضيف كل قراءة منها الى من

---

٢ قوله فأردتها على نفسها كذا بخطه وسيأتى فى المتن من الاجارة فأردتها عن نفسها وقال الشارح هنالك أى بسبب نفسها وللحموى والمستملى على نفسها أى مستعلية عليها وهو كناية عن طلب الجماع اهـ

وساق الحديث بمثله وزاد فكدت أساوره في الصلاة فتصبرت حتى سلم * حدثنا اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالا أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهرى كرواية يونس باسناده * وحدثنى حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب قال أخبرنى يونس عن ابن شهاب قال حدثنى عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن ابن عباس حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أقرأنى جبريل عليه السلام على حرف فراجعته فلم أزل استزيده فيزيدنى حتى انتهى الى سبعة أحرف قال ابن شهاب بلغنى ان تلك السبعة الاحرف انما هى فى الامر الذى يكون واحدا لا يختلف فى حلال ولا حرام * وحدثناه عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهرى بهذا الاسناد * وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبى حدثنا اسمعيل ابن أبى خالد عن عبد الله بن عيسى ابن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن جده

اختار القراءة بها من القراء السبعة وغيرهم قال المازرى وأما قول من قال المراد سبعة معان مختلفة كالاحكام والامثال والقصص فخطأ لانه صلى الله عليه وسلم أشار الى جواز القراءة بكل واحد من الحروف وابدال حرف بحرف وقد تقرر اجماع المسلمين انه يحرم ابدال آية امثال بآية أحكام قال وقول من قال المراد خواتيم الآى فيجعل مكان غفور رحيم سميع بصير فاسد أيضا للاجماع على منع تغيير القرآن للناس هذا مختصر ما نقله القاضى عياض فى المسئلة والله أعلم (قوله فكدت أساوره) بالسين المهملة أى أعاجله وأواثبه (قوله صلى الله عليه وسلم أقرأنى جبريل على حرف فراجعته فلم أزل أستزيده فيزيدنى حتى انتهى الى سبعة أحرف) معناه لم أزل أطلب منه أن يطلب من الله الزيادة فى الاحرف للتوسعة والتخفيف ويسأل جبريل ربه سبحانه وتعالى فيزيده حتى انتهى

(من ذرة) بضم الذال المعجمة وفتح الراء المخففة حب معروف (فأعطيته) الفرق الذرة (وأبى) أى امتنع (ذلك) الاجير (أن يأخذ) الفرق وفى المزارعة فلما قضى عمله قال أعطنى حقى فعرضت عليه فرغب عنه وفى باب الاجارة استأجرت أجراء فأعطيتهم أجرهم غير رجل واحد ترك الذى له وذهب (فعمدت) بفتح الميم أى قصدت (الى ذلك الفرق فزرعته) وفى المزارعة فلم ازل أزرعه (حتى اشتريت منه بقرا وراعيها) بالنصب عطفا على المفعول السابق ولغير أبى ذر وراعيها بالسكون (ثم جاء) الاجير المذكور (فقال) لى (يا عبد الله أعطنى حقى) بهمزة قطع (فقلت) له (انطلق الى تلك البقر وراعيها فانها لك) وسقط لابى ذر فانها لك (فقال) لى (أتستهزئ بى قال فقلت) له وفى بعض الاصول قلت (ما أستهزئ بك ولكنها لك) وفى أحاديث الانبياء فساقها وفى المزارعة فخذه فأخذه وفى الاجارة فأخذه كله فاستاقه فلم يترك منه شيأ (اللهم ان كنت تعلم انى فعلت ذلك) الاعطاء (ابتغاء وجهك) ذاتك المقدسة (فافرج عنا) بضم الراء (فكشف عنهم) بضم الكاف وكسر المعجمة أى كشف الله عنهم باب الغار زاد فى الاجارة فخرجوا يمشون * وموضع الترجمة من هذا الحديث قوله انى استأجرت الخ فان فيه تصرف الرجل فى مال الاجير بغير اذنه فاستدل به المؤلف رحمه الله تعالى على جواز بيع الفضولى وشرائه وطريق الاستدلال به ينبنى على أن شرع من قبلنا شرع لنا والجمهور على خلافه لكن تقرر أن النبى صلى الله عليه وسلم ساقه سياق المدح والثناء على فاعله وأقره على ذلك ولو كان لا يجوز لبينه فبهذا التقرير يصح الاستدلال به لا بمجرد كونه شرع من قبلنا والقول بصحة بيع الفضولى هو مذهب المالكية وهو القول القديم للشافعى رضى الله عنه فينعقد موقوفا على اجازة المالك ان أجازه نفذ والالغا والقول الجديد بطلانه لانه ليس بمالك ولا وكيل ولا ولى ويجرى القولان فيما لو اشترى لغيره بلا اذن بعين ماله أو فى ذمته وفيما لو زوج أمة غيره أو ابنته أو طلق منكوحته أو أعتق عبده أو آجر دابته بغير اذنه وقد أجيب عما وقع هنا بأن الظاهر أن الرجل الاجير لم يملك الفرق لان المستأجر لم يستأجره بفرق معين وانما استأجره بفرق فى الذمة فلما عرض عليه قبضه امتنع لرداءته فلم يدخل فى ملكه بل بقى فى حقه متعلقا بذمة المستأجر لأن ما فى الذمة لا يتعين الا بقبض صحيح فالنتاج الذى حصل على ملك المستأجر تبرع به للاجير بتراضيهما وغاية ذلك انه أحسن القضاء فأعطاه حقه وزيادات كثيرة ولو كان الفرق تعين للاجير لكان تصرف المستأجر فيه تعديا ولا يتوسل الى الله بالتعدى وان كان مصلحة فى حق صاحب الحق وليس أحد فى حجر غيره حتى يبيع أملاكه ويطلق زوجاته ويزعم أن ذلك أحظى لصاحب الحق وان كان أحظى فكل أحد أحق بنفسه وماله من الناس أجمعين * وهذا الحديث أخرجه أيضا فى الاجارة والمزارعة وأحاديث الانبياء ومسلم فى التوبة والنسائى فى الرقائق ۞ (باب) حكم (الشراء والبيع مع المشركين وأهل الحرب) من عطف الخاص على العام * وبه قال (حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل السدوسى قال (حدثنا معتمر بن سليمان) بن طرخان (عن أبيه عن أبى عثمان) عبد الرحمن بن مل النهدى بالنون (عن عبد الرحمن بن أبى بكر) الصديق (رضى الله عنهما) أنه (قال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم) زاد فى باب قبول الهدية من المشركين من كتاب الهدية ثلاثين ومائة فقال النبى صلى الله عليه وسلم هل مع أحد منكم طعام فاذا مع رجل صاع من طعام أو نحوه فعجن (ثم جاء رجل مشرك) قال الحافظ ابن حجر لم أعرف اسمه (مشعان) بضم الميم وسكون الشين المعجمة وبعد العين المهملة ألف ثم نون مشددة أى طويل شعر الرأس جدا أو البعيد العهد بالدهن الشعث وقال القاضى الثائر الرأس متفرقه (طويل بغنم يسوقها فقال) زاد فى نسخة له (النبى صلى الله عليه وسلم بيعا) نصب على المصدرية أى أتبيع بيعا أو الحال أى

أتدفعها

أتدفعها بائعا ويجوز الرفع خبر مبتدإ محذوف أي أهذه بيع (أم عطية أو قال أم هبة) بالنصب عطفا على السابق ويجوز الرفع كامر والشك من الراوي (قال) المشرك (لا) ليس عطية أو ليس هبة (بل) هو (بيع) أي مبيع وأطلق البيع عليه باعتبار مايؤل (فاشترى) عليه الصلاة والسلام (منه شاة) فيه جواز بيع الكافر واثبات ملكه على ما في يده وجواز قبول الهدية منه واختلف في مبايعة من غالب ماله حرام واحتج من رخص فيه بقوله صلى الله عليه وسلم للمشرك بيعا أم هبة وكان الحسن بن أبي الحسن لايرى بأسا أن يأكل الرجل من طعام العشار والصراف والعامل ويقول قد أحل الله تعالى طعام اليهودي والنصراني وقد أخبر أن اليهود أكالون للسحت قال الحسن مالم يعرفوا شيأ بعينه وقال الشافعي لا أحب مبايعة من أكثر ماله ربا أو كسبه من حرام فان بويع لايفسخ * وهذا الحديث أخرجه أيضا في الهبة والاطعمة وأخرجه مسلم في الاطعمة أيضا ❁ (باب) حكم (شراء المملوك من الحربي و) حكم (هبته وعتقه وقال النبي صلى الله عليه وسلم لسلمان) الفارسي (كاتب) أي اشتر نفسك من مولاك بنجمين أو أكثر (و) الحال أنه (كان حرا) قبل أن يخرج من داره (فظلموه وباعوه) ولم يكن اذ ذاك مؤمنا وانما كان ايمانه ايمان مصدق بالنبي صلى الله عليه وسلم اذا بعث مع اقامته على شريعة عيسى عليه الصلاة والسلام فأقره النبي صلى الله عليه وسلم مملوكا لمن كان في يده اذ كان في حكمه عليه الصلاة والسلام أن من أسلم من رقيق المشركين في دار الحرب ولم يخرج مراغما لسيده فهو لسيده أو كان سيده من أهل صلح المسلمين فهو لمالكه قاله الطبري وقصته انه هرب من أبيه لطلب الحق وكان مجوسيا فلحق براهب ثم براهب ثم بآخر وكان يصحبهم الى وفاتهم حتى دله الاخير على الحجاز وأخبروه بظهور رسول الله صلى الله عليه وسلم فقصده مع بعض الاعراب فغدروا به فباعوه في وادي القرى ليهودي ثم اشتراه منه يهودي آخر من بني قريظة فقدم به المدينة فلما قدمها رسول الله صلى الله عليه وسلم ورأى علامات النبوة أسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كاتب عن نفسك * وقد رويت قصته من طرق كثيرة من أصحها ما أخرجه أحمد وعلق البخاري منها ماتراه وفي سياق قصته في اسلامه اختلاف يتعسر الجمع فيه وروى البخاري في صحيحه عن سلمان أنه تداوله بضعة عشر سيدا (وسبي عمار) هو ابن ياسر العنسي بالعين والسين المهملتين بينهما نون ساكنة ولم يكن عمار سبي لانه كان عربيا وانما سكن أبوه مكة وحالف بني مخزوم فزوجوه سمية وكانت من مواليهم فولدت له عمارا فيحتمل أن يكون المشركون عاملوا عمارا معاملة السبي لكون امه من مواليهم (و) سبي (صهيب) هو ابن سنان بن مالك وهو الرومي قيل له ذلك لان الروم سبوه صغيرا ثم اشتراه رجل من كلب فباعه بمكة فاشتراه عبد الله بن جدعان التيمي فأعتقه ويقال بل هرب من الروم فقدم مكة فحالف ابن جدعان وروى ابن سعد أنه أسلم هو وعمار ورسول الله صلى الله عليه وسلم في دار الارقم (وبلال) هو ابن رباح الحبشي المؤذن وامه حمامة اشتراه أبو بكر الصديق من المشركين لما كانوا يعذبونه على التوحيد فأعتقه (وقال تعالى والله فضل بعضكم على بعض في الرزق) فمنكم غني ومنكم فقير ومنكم موال يتولون رزقهم ورزق غيرهم ومنكم مماليك حالهم على خلاف ذلك (فما الذين فضلوا برادي رزقهم) بمعطي رزقهم (على ما ملكت أيمانهم) على مماليكهم فانما يردون عليهم رزقهم الذي جعله الله في أيديهم (فهم فيه سواء) فالموالي والمماليك سواء في أن الله رزقهم فالجملة لازمة للجملة المنفية أو مقررة لها ويجوز أن تكون واقعة موقع الجواب كانه قيل فما الذين فضلوا برادي رزقهم على ما ملكت ايمانهم فيستووا في الرزق على أنه رد وانكار على المشركين فانهم يشركون بالله بعض مخلوقاته

عن أبي بن كعب قال كنت في المسجد فدخل رجل يصلي فقرأ قراءة أنكرتها عليه (١٠١) ثم دخل آخر فقرأ قراءة سوى قراءة صاحبه فلما قضينا الصلاة دخلنا جميعا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت ان هذا قرأ قراءة أنكرتها عليه ودخل آخر فقرأ سوى قراءة صاحبه فأمرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرآ فحسن النبي صلى الله عليه وسلم شأنهما فسقط في نفسي من التكذيب ولا اذ كنت في الجاهلية فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد غشيني ضرب في صدري ففضت عرقا وكأنما انظر الى الله عز وجل فرقا

الى السبعة (قوله عن أبي بن كعب فحسن النبي صلى الله عليه وسلم شأن المختلفين في القراءة فسقط في نفسي من التكذيب ولا اذ كنت في الجاهلية) معناه وسوس لي الشيطان تكذيبا للنبوة أشد مما كنت عليه في الجاهلية لانه في الجاهلية كان غافلا أو متشككا فوسوس له الشيطان الجزم بالتكذيب قال القاضي عياض معنى قوله سقط في نفسي انه اعترته حيرة ودهشة قال وقوله ولا اذ كنت في الجاهلية معناه ان الشيطان نزغ في نفسه تكذيبا لم يعتقده قال وهذه الخواطر اذا لم يستمر عليها لايؤاخذ بها قال القاضي قال المازري معنى هذا أنه وقع في نفس أبي بن كعب نزغة من الشيطان غير مستقرة ثم زالت في الحال حين ضرب النبي صلى الله عليه وسلم بيده في صدره ففاض عرقا (قوله فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد غشيني ضرب في صدري ففضت عرقا وكأنما انظر الى الله عز وجل فرقا) قال القاضي ضربه صلى الله عليه وسلم في صدره تثبيتا له حين رآه قد غشيه ذلك الخاطر المذموم قال ويقال فضت عرقا وفصت بالضاد المعجمة والصاد المهملة قال وروايتنا هنا بالمعجمة

فقال لى يا أبى أرسل الى ان اقرأ القرآن على (١٠٣) حرف فرددت اليه ان هون على امتى فرد الى الثانية أن اقرأه على حرفين فرددت
اليه أن هون على أمتى فرد الى الثالثة اقرأه على سبعة أحرف

فى الالوهية ولا يرضون أن تشاركهم عبيدهم فيما أنعم الله عليهم فتساويهم فيه (أفبنعمة الله يجحدون) حيث يتخذون له شركاء فانه يقتضى أن يضاف اليهم بعض ما أنعم الله عليهم و يجحدوا أنه من عند الله أو حيث أنكر وا أمثال هذه الحجج بعد ما أنعم الله عليهم بايضاحها قاله البيضاوى وموضع الترجمة قوله على ما ملكت أيمانهم فأثبت لهم ملك اليمين مع كون ملكهم غالبا على غير الاوضاع الشرعية وفى رواية أبوى ذر والوقت على ما ملكت أيمانهم الى قوله أفبنعمة الله يجحدون * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبى حمزة الحمصى قال (حدثنا ابو الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبى هريرة رضى الله عنه) أنه (قال قال النبى صلى الله عليه وسلم هاجر ابراهيم) الخليل (عليه السلام بسارة) بتخفيف الراء وقيل بتشديدها أى سافر بها (فدخل بها قرية) هى مصر وقال ابن قتيبة الاردن (فيها ملك من الملوك) هو صاروق ٢ وقيل سنان بن علوان وقيل عمرو بن امرئ القيس بن سبا وكان على مصر (أو جبار من الجبابرة) شك من الراوى (فقيل) له (دخل ابراهيم بامرأة هى من أحسن النساء) وقال ابن هشام وشى به حناط كان ابراهيم يمتار منه (فأرسل الملك (اليه أن يا ابراهيم من هذه) المرأة (التى معك قال أختى) يعنى فى الدين (ثم رجع) ابراهيم عليه الصلاة والسلام (اليها فقال لا تكذبى حديثى فانى أخبرتهم انك اختى) اختلف فى السبب الذى حمل ابراهيم على هذه التوصية مع ان ذلك الجبار كان يريد اغتصابها على نفسها أختا كانت أو زوجة فقيل كان من دين ذلك الجبار أن لا يتعرض الا لذوات الازواج أى فيقتلهم فأراد ابراهيم عليه الصلاة والسلام دفع أعظم الضررين بارتكاب أخفهما وذلك أن اغتصابه اياها واقع لا محالة لكن ان علم ان لها زوجا فى الحياة حملته الغيرة على قتله واعدامه أو حبسه واضراره بخلاف ما اذا علم ان لها أخا فان الغيرة حينئذ تكون من قبل الاخ خاصة لا من قبل الجبار فلا يبالى به وقيل المراد ان علم انك امرأتى ألزمنى بالطلاق (والله ان) بكسر الهمزة وسكون النون نافية أى ما (على الارض) هذه التى نحن فيها (مؤمن) ولابى ذر من مؤمن (غيرى وغيرك) ٣ بالرفع بدلا عطفا على محل غيرى و يجوز الجر عطفا عليه والذى فى اليونينية الرفع والنصب لا الجر واستشكل بكون لوط كان معه كما قال تعالى فآمن له لوط واجيب بان المراد بالارض التى وقع فيها ما وقع كما قدرته بهذه التى نحن فيها ولم يكن معه لوط اذ ذاك (فأرسل) الخليل عليه الصلاة والسلام (بها اليه) أى بسارة الى الجبار (فقام اليها) بعد ان دخلت عليه (فقامت) سارة حال كونها (توضأ) أصله تتوضأ فحذفت احدى التاءين تخفيفا والهمزة مرفوعة ففيه أن الوضوء ليس من خصائص هذه الامة (وتصلى) عطف على سابقه (فقالت اللهم ان كنت آمنت بك وبرسولك) ابراهيم ولم تكن شاكة فى الايمان بل كانت قاطعة به وانما ذكرته على سبيل الفرض هضما للنفس او قال فى اللامع الاحسن ان هذا ترحم وتوسل بايمانها القضاء سؤلها (وأحصنت فرجى الا على زوجى) ابراهيم (فلا تسلط على) هذا (الكافر فغط) بضم الغين المعجمة وتشديد الطاء المهملة أى أخذ بمجارى نفسه حتى سمع له غطيط (حتى ركض برجله) أى حركها وضرب بها الارض وفى رواية مسلم فقام ابراهيم الى الصلاة فلما دخلت عليه أى على الملك لم يتمالك أن بسط يده اليها فقبضت يده قبضة شديدة وقد روى أنه كشف لابراهيم عليه الصلاة والسلام حتى رأى حالهما لئلا يخامر قلبه أمر وقيل صار قصر الجبار لابراهيم كالقارورة الصافية فرأى الملك وسارة وسمع كلامهما (قال الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز بالسند المذكور (قال ابو سلمة بن عبد الرحمن ان أبا هريرة) رضى الله عنه (قال) مما ظاهره انه موقوف عليه ولعل أبا الزناد روى السابق

قلت وكذا هو فى معظم أصول بلادنا وفى بعضها بالمهملة (قوله صلى الله عليه وسلم ارسل الى أن اقرأ على حرف فرددت اليه أن هون على أمتى فرد الى الثانية ان اقرأ على حرفين فرددت اليه ان هون على أمتى فرد الى الثالثة اقرأه على سبعة أحرف) هكذا وقعت هذه الرواية الاولى فى معظم الاصول ووقع فى بعضها زيادة قال أرسل الى أن اقرأ القرآن على حرف فرددت اليه ان هون على أمتى فرد الى الثانية اقرأه على حرف فرددت اليه ان هون على أمتى فرد الى الثالثة اقرأه على سبعة أحرف ووقع فى الطريق الذى بعد هذا من رواية ابن أبى شيبة ان قال اقرأه على حرف وفى المرة الثانية على حرفين وفى الثالثة على ثلاثة وفى الرابعة على سبعة هذا مما يشكل معناه والجمع بين الروايتين وأقرب ما يقال فيه ان قوله فى الرواية الاولى فرد الى الثالثة المراد بالثالثة الاخيرة وهى الرابعة فسماها ثالثة مجازا وحملنا على هذا التأويل تصريحه فى الرواية الثانية ان الاحرف السبعة انما كانت فى المرة الرابعة وهى الاخيرة

٢ قوله صاروق الخ يأتى له فى الهبة انه صادوق وفى أحاديث الانبياء انه صادوق وقيل سنان وقيل سفيان فحرر

٣ قوله بالرفع الخ لا يخفى ما فى هذه العبارة من الخلل وصوابها ان يقال بالرفع بدلا أو صفة لمؤمن ويجوز الجر بالتبعية لمؤمن المجرور على رواية أبى ذر كما يجوز الرفع أيضا تبعا للمحل ويجوز بعرجوحية النصب على الاستثناء تأمل اه مصححه

مرفوعا

ولك بكل ردة رددتكها مسئلة تسألنيها فقلت اللهم اغفر لامتى اللهم اغفر لامتى وأخرت الثالثة ليوم يرغب الىّ الخلق كلهم حتى ابراهيم عليه السلام * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا محمد بن بشر قال حدثنى اسمعيل بن أبى خالد قال حدثنى عبد الله بن عيسى عن عبد الرحمن بن أبى ليلى قال أخبرنى أبىّ بن كعب انه كان جالسا فى المسجد الحرام اذ دخل رجل فصلى فقرأ قراءة واقتص الحديث بمثل حديث ابن نمير * وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا غندر عن شعبة ح وحدثناه ابن مثنى وابن بشار قال ابن مثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن الحكم عن مجاهد عن ابن أبى ليلى عن أبىّ بن كعب أن النبى صلى الله عليه وسلم كان عند أضاة بنى غفار فأتاه جبريل عليه السلام فقال ان الله يأمرك أن تقرأ أمتك القرآن على حرف فقال أسأل الله عز وجل معافاته ومغفرته وان أمتى لا تطيق ذلك ثم أتاه الثانية فقال ان الله يأمرك أن تقرأ أمتك القرآن على حرفين فقال صلى الله عليه وسلم أسأل الله معافاته ومغفرته وان أمتى لا تطيق ذلك ثم جاءه الثالثة

ويكون قد حذف فى الرواية الاولى أيضا بعض المرات (قوله تعالى ولك بكل ردة رددتها وفى بعض النسخ رددتكها) هذا يدل على انه سقط فى الرواية الاولى ذكر بعض الردات الثلاث وقد جاءت مبينة فى الرواية الثانية (قوله سبحانه وتعالى ولك بكل ردة رددتكها مسئلة تسألنيها) معناه مسئلة مجابة قطعا وأما باقى الدعوات فمرجوة ليست قطعية الاجابة وقد سبق بيان هذا الشرح فى كتاب الايمان (قوله عند اضاة بنى غفار) هى بفتح الهمزة وبضاد معجمة مقصورة وهى الماء المستنقع كالغدير وجمعها أضا كحصاة وحصا واضاء بكسر الهمزة والمد كاكمة وا كام

مرفوعا وهذه موقوفة (قالت اللهم ان يمت) هذا الجبار (يقال) كذا للحموى والمستملى بالالف واستشكل بان جواب الشرط يجب جزمه واجيب بان الجواب محذوف تقديره أعذب و يقال (هى قتلته) والجملة لا محل لها من الاعراب دالة على المحذوف وللكشميهنى يقل بالجزم وحذف الالف على الاصل أى فقد يقل قتلته وذلك موجب لتوقعها مساءة خاصة الملك وأهله (فأرسل) الجبار أى أطلق مما عرض له والهمزة مضمومة (ثم قام اليها) ثانيا (فقامت توضأ وتصلى) بالواو وهى مكشوطة فى الفرع مكتوب مكانها همزة توضأ وكذا هى ساقطة فى اليونينية أيضا (وتقول اللهم ان كنت آمنت بك وبرسولك) ابراهيم (وأحصنت فرجى الا على زوجى) ابراهيم (فلا تسلط علىّ هذا الكافر) باثبات اسم الاشارة هنا واسقاطه فى السابقة (فغط) الجبار يعنى اختنق حتى صار كالمصروع (حتى ركض) ضرب (برجله) الارض (قال) وفى نسخة فقال (عبد الرحمن) أى ابن هرمز الاعرج وفى نسخة قال الاعرج و وقع فى بعض الاصول قال أبو عبد الرحمن والذى يظهر لى ان ذلك سهو من الناسخ فان كنية عبد الرحمن أبو داود لا أبو عبد الرحمن والعلم عند الله تعالى (قال أبو سلمة) أى ابن عبد الرحمن (قال أبو هريرة) رضى الله عنه (فقالت اللهم ان يمت) هذا الجبار (فيقال) بالفاء والالف فهى كالفاء المقدرة فى قوله أينما تكونوا يدرككم الموت على قراءة الرفع فى يدرككم أى فيدرككم وللمستملى يقال بحذف الفاء فهى مقدرة وللكشميهنى يقل بالجزم جوابا للشرط (هى قتلته فارسل) بضم الهمزة فى جميع ما وقفت عليه من الاصول أى أطلق الجبار (فى الثانية أو فى الثالثة) شك الراوى وفى نسخة وفى الثالثة باسقاط الالف من غير شك (فقال) الجبار عقب اطلاقه فى المرة الثانية أو الثالثة لجماعته (والله ما أرسلتم الىّ الا شيطانا) أى متمردا من الجن وكانوا قبل الاسلام يعظمون أمر الجن جدا ويرون كل ما يقع من الخوارق من فعلهم وتصرفهم وهذا يناسب ما وقع له من الخنق الشبيه بالصرع (ارجعوها) بكسر الهمزة أى ردّوها (الى ابراهيم عليه السلام) ورجع يأتى لازما ومتعديا يقال رجع زيد رجوعا ورجعته أنا رجعا قال الله تعالى فان رجعك الله الى طائفة وقال فلا ترجعوهن الى الكفار (وأعطوها) بهمزة قطع فعل أمر أى أعطوا سارة (آجر) بهمزة ممدودة بدل الهاء وجيم مفتوحة فراء وكان ابو آجر من ملوك القبط من حفن بفتح الحاء المهملة وسكون القاف قرية بمصر (فرجعت الى ابراهيم عليه السلام) زاد فى أحاديث الانبياء فأتته أى ابراهيم وهو قائم يصلى فأومأ بيده مهيم أى ما الخبر (فقالت أشعرت) أى أعلمت (ان الله كبت الكافر) بفتح الكاف والموحدة بعدها تاء مثناة فوقية أى صرعه لوجهه أو أخزاه أو رده خائبا أو أغاظه وأذله (واخدم وليدة) يحتمل أن يكون وأخدم معطوفا على كبت ويحتمل أن يكون فاعل أخدم هو الجبار فيكون استئنافا والوليدة الجارية للخدمة سواء كانت كبيرة أو صغيرة وفى الاصل الوليد الطفل والانثى وليدة والجمع ولائد وحذفت مفعول أخدم الاول لعدم تعلق الغرض بتعيينه أو تأدبا مع الخليل عليه الصلاة والسلام أن تواجهه بأن غيره أخدمها ووليدة المفعول الثانى والمراد بها آجر المذكورة وموضع الترجمة قوله وأعطوها آجر وقبول سارة منه وامضاء ابراهيم ذلك ففيه صحة هبة الكافر وقبول هدية السلطان الظالم وابتلاء الصالحين لرفع درجاتهم وفيه اباحة المعاريض وانها مندوحة عن الكذب * وهذا الحديث أخرجه أيضا فى الهبة والاكراه وأحاديث الانبياء * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة رضى الله عنها انها قالت اختصم سعد بن أبى وقاص) أحد العشرة المبشرة بالجنة (وعبد بن زمعة) أخو سودة أم المؤمنين (فى غلام) هو عبد الرحمن بن وليدة زمعة

فقال ان الله يامرك أن تقرأ امتك القرآن على ثلاثة أحرف فقال اسأل الله معافاته ومغفرته وان أمتي لا تطيق ذلك ثم جاءه الرابعة فقال ان الله يأمرك أن تقرأ أمتك القرآن على سبعة أحرف فأيما حرف قرؤا عليه فقد أصابوا * وحدثناه عبيد الله بن معاذ أخبرنا أبي حدثنا شعبة بهذا الاسناد مثله * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير جميعا عن وكيع قال أبو بكر حدثنا وكيع عن الاعمش عن أبي وائل قال جاء رجل يقال له نهيك بن سنان الى عبد الله فقال يا أبا عبد الرحمن كيف تقرأ هذا الحرف ألفا تجده أم ياء من ماء غير آسن أو من ماء غير ياسن قال فقال عبد الله وكل القرآن قد أحصيت غير هذا الحرف قال انى لأقرأ المفصل فى ركعة فقال عبد الله هذا كهذ الشعر

(قوله ان الله يأمرك أن تقرأ أمتك القرآن على سبعة أحرف فأيما حرف قرؤا عليه فقد أصابوا) معناه لا تتجاوز أمتك سبعة أحرف ولهم الخيار فى السبعة ويجب عليهم نقل السبعة الى من بعدهم وأعلامهم بالتخيير فيها وانها لا تتجاوز والله أعلم

(باب ترتيل القراءة واجتناب الهذ وهو الافراط فى السرعة واباحة سورتين فأكثر فى ركعة)

ذكر فى الاسناد الاول ابن أبي شيبة وابن نمير عن وكيع عن الاعمش عن ابى وائل عن ابن مسعود رضى الله عنه وفى الثانى أبا كريب عن أبي معاوية عن الاعمش وهذان الاسنادان كوفيون (قوله للذى سأل ابن مسعود عن آسن كل القرآن قد أحصيت غير هذا الحرف) هذا محمول على انه فهم منه انه غير مسترشد فى سؤاله اذ لو كان مسترشدا لوجب جوابه وهذا ليس بجواب (قوله انى لأقرأ المفصل فى ركعة فقال ابن مسعود هذا كهذ الشعر) معناه ان هذا الرجل أخبر بكثرة حفظه واتقانه فقال ابن مسعود فانه

المذكور (فقال سعد هذا) الغلام (يارسول الله ابن أخى عتبة بن أبي وقاص) مات مشركا وكان قد كسر ثنية النبى صلى الله عليه وسلم (عهد) أى أوصى (الىّ انه) أى الغلام (ابنه انظر الى شبهه بعتبة (وقال عبد بن زمعة) أخو أم المؤمنين سودة رضى الله عنها (هذا) الغلام (أخى يارسول الله ولد على فراش أبي) زمعة (من وليدته) أى جاريته ولم تسم (فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى شبهه فرأى شبها بينا بعتبة) لكنه لم يعتمده لوجود ما هو أقوى منه وهو الفراش (فقال) عليه الصلاة والسلام (هو) أى الغلام (لك يا عبد) ولابى ذر يا عبد بن زمعة بضم عبد ونصب ابن (الولد) تابع (للفراش) أى لصاحبه زوجا كان أو سيدا خلافا للحنفية حيث قالوا ان ولد الامة المستفرشة لا يلحق سيدها ما لم يقر به فلا عموم عندهم له فى الامة وفيه بحث تقدم فى باب تفسير الشبهات أوائل البيع (وللعاهر) أى الزانى (الحجر) أى الخيبة ولا حق له فى الولد (واحتجبى منه) أى من الغلام (يا سودة بنت زمعة) هى أم المؤمنين أى ندبا واحتياطا والا فقد ثبت نسبه واخوّته لها فى ظاهر الشرع لما رأى من الشبه البين بعتبة (فلم تره سودة قط) وفى باب الشبهات فما رآها أى الغلام حتى لحق بالله وموضع الترجمة منه تقرير النبى صلى الله عليه وسلم ملك زمعة الوليدة واجراء أحكام الرق عليها فدل على تنفيذ عهد المشرك والحكم به وأن تصرفه فى ملكه يجوز كيف شاء وهذا الحديث قد سبق فى أوائل البيع * وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) بالموحدة والمعجمة المشددة العبدى البصرى أبو بكر بندار قال (حدثنا غندر) هو محمد بن جعفر البصرى قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن سعد) هو ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (عن ابيه) أنه قال (قال عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه لصهيب اتق الله ولا تدع) بغير ياء وفى بعض النسخ ولا تدعى باشباع كسرة العين ياء أى لا تنتسب (الى غير ابيك) لانه كان يدعى انه عربى نمرى ولسانه أعجمى وكان يسوق نسبه الى النمر بن قاسط ويقول ان أمه من بنى تيم (فقال صهيب ما يسرنى ان لى كذا وكذا وانى قلت ذلك) الادعاء الى غير الاب (ولكنى سرقت) بضم السين المهملة مبنيا للمفعول (وأنا صبى) وذلك ان أباه كان عاملا لكسرى على الابلة وكانت منازلهم بأرض الموصل فاغارت عليهم الروم فسبت صهيبا صبيا فنشأ عند الروم فصار ألكن فابتاعه رجل من كلب منهم وقدم به مكة فاشتراه ابن جدعان وأعتقه كما مر فلذا قال له عبد الرحمن ذلك *وموضع الترجمة منه كون ابن جدعان اشتراه وأعتقه * وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع قال (اخبرنا شعيب) هو ابن ابى حمزة (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب أنه (قال اخبرنى) بالافراد (عروة بن الزبير) بن العوام (ان حكيم بن حزام) بالحاء المهملة المكسورة والزاى (اخبره انه قال يارسول الله أرأيت) أى أخبرنى (امورا كنت اتحنث) بالحاء المهملة وتشديد النون والمثلثة آخر الكلمة (أو أتحنت) بالمثناة بدل المثلثة بالشك وكأن المصنف رواه عن أبى اليمان بالوجهين ولذا قال فى الادب ويقال ايضا عن أبى اليمان اتحنت أى بالمثناة اشارة الى ما أورده هنا والذى رواه الكافة بالمثلثة وغلط القول بالمثناة وقال السفاقسى لا أعلم له وجها ولم يذكره أحد من اللغويين بالمثناة والوهم فيه من شيوخ البخارى بدليل قوله فى الادب ويقال كما مر وانما هو بالمثلثة وهو مأخوذ من الحنث فكأنه قال اتوقى ما يؤثم ولكن ليس المراد توقى الاثم فقط بل أعلى منه وهو تحصيل البر فكأنه قال أرأيت أمورا كنت أتبرر (بها فى الجاهلية من صلة) احسان للاقارب (وعتاقة) للارقاء (وصدقة) للفقراء (هل لى فيها أجر قال حكيم رضى الله عنه قال) لى (رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلمت على ما) أى مع ما أو مستعليا على ما (سلف لك من خير) وسقط لابى ذر لفظ لك * ومطابقة الحديث للترجمة مما تضمنه من الصدقة والعتاقة من المشرك

فانه يتضمن صحة ملك المشترى لأن صحة العتق متوقفة على صحة الملك فطابق قوله فى الترجمة وهبته وعتقه * وهذا الحديث قد سبق فى الزكاة فى باب من تصدق فى الشرك ثم أسلم وأخرجه أيضا فى الادب وغيره

(باب) حكم (جلود الميتة قبل أن تدبغ) هل يصح بيعها أم لا * وبه قال (حدثنا زهير بن حرب) أبو خيثمة النسائى والد أبى بكر بن أبى خيثمة قال (حدثنا يعقوب بن ابراهيم) ابن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى المدنى نزيل بغداد قال (حدثنا ابى عن صالح) هو ابن كيسان (قال حدثنى) بالافراد (ابن شهاب) الزهرى (ان عبيد الله بن عبد الله) بتصغير الاول ابن عتبة بن مسعود أحد الفقهاء السبعة (أخبره أن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بشاة ميتة فقال هلا استمتعتم باهابها) بكسر الهمزة وتخفيف الهاء الجلد قبل أن يدبغ أو سواء دبغ أو لم يدبغ وزاد مسلم من طريق ابن عيينة هلا أخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به (قالوا انها ميتة) قال الحافظ بن حجر لم أقف على تعيين القائل والمعنى كيف تأمرنا بالانتفاع بها وقد حرمت علينا فبين لهم وجه التحريم حيث (قال انما حرم أكلها) بفتح الهمزة وجزم الكاف وحرم بفتح الحاء وضم الراء مخففة ويجوز الضم وتشديد الراء مكسورة وفيه جواز تخصيص الكتاب بالسنة لان لفظ القرآن حرمت عليكم الميتة وهو شامل لجميع أجزائها فى كل حال فخصت السنة ذلك بالاكل واستدل به الزهرى على جواز الانتفاع بجلد الميتة مطلقا سواء دبغ أو لم يدبغ لكن صح التقييد بالدباغ من طريق أخرى وهى حجة الجمهور واستثنى الشافعى من الميتات الكلب والخنزير وما تولد منهما لنجاسة عينهما عنده وقد تمسك بعضهم بخصوص هذا السبب فقصر الجواز على المأكول لورود الخبر فى الشاة ويتقوى ذلك من حيث النظر لان الدباغ لا يزيد فى التطهير على الذكاة وغير المأكول لو ذكى لم يطهر بالذكاة عند الاكثر فكذلك بالدباغ واجاب من عمم بالتمسك بعموم اللفظ وهو أولى من خصوص السبب وبعموم الاذن بالمنفعة * وموضع الترجمة قوله هلا انتفعتم باهابها والانتفاع يدل على جواز البيع * وقد سبق الحديث فى الزكاة وأخرجه أيضا فى الذبائح

(باب قتل الخنزير) هل هو مشروع فان قلت ما المناسبة فى سوق هذا الباب هنا أجيب بأنه أشار به الى أن ما أمر بقتله لا يجوز بيعه (وقال جابر) هو ابن عبد الله الانصارى رضى الله عنهما مما وصله المؤلف فى باب بيع الميتة والاصنام (حرم النبى صلى الله عليه وسلم بيع الخنزير) * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) الثقفى البغلانى البلخى قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم (عن ابن المسيب) بفتح الياء المشددة سعيد (أنه سمع أبا هريرة رضى الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم و) الله (الذى نفسى بيده) قال العارف شمس الدين بن اللبان نسبة الايدى اليه تعالى استعارة لحقائق أنوار علوية يظهر عنها تصرفه وبطشه بدأ واعادة وتلك الانوار متفاوتة فى روح القرب وعلى حسب تفاوتها وسعة دوائرها تكون رتب التخصيص لما ظهر عنها (ليوشكن) بلام التوكيد المفتوحة وكسر الشين المعجمة وتشديد النون (أن ينزل فيكم) أى فى هذه الامة (ابن مريم) بفتح أول ينزل وكسر ثالثه وأن مصدرية فى محل رفع على الفاعلية أى ليسرعن أوليقربن نزول ابن مريم من السماء ينزل عند المنارة البيضاء شرقى دمشق واضعا كفيه على أجنحة ملكين (حكما) بفتحتين أى حاكما (مقسطا) عادلا يقال أقسط اذا عدل وقسط اذا جار أى حاكما من حكام هذه الامة بهذه الشريعة المحمدية لا نبيا برسالة مستقلة وشريعة ناسخة (فيكسر الصليب) الذى تعظمه النصارى والاصل فيه ماروى أن رهطا من اليهود سبوا عيسى وأمه عليهما الصلاة والسلام فدعا عليهم فمسخهم الله قردة وخنازير فأجمعت اليهود على قتله فأخبره الله بأنه

ان أقواما يقرؤن القرآن لا يجاوز تراقيهم ولكن اذا وقع فى القلب فرسخ فيه نفع ان افضل الصلاة الركوع والسجود انى لأعلم النظائر التى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن بينهن سورتين فى كل ركعة ثم قام عبد الله فدخل علقمة فى أثره ثم خرج فقال قد أخبرنى بها قال ابن نمير فى روايته جاء رجل من بنى بجيلة الى عبد الله ولم يقل نهيك بن سنان * وحدثنا أبو كريب حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبى وائل قال جاء رجل الى عبد الله يقال له نهيك بن سنان بمثل حديث وكيع غير أنه قال فجاء علقمة ليدخل عليه فقلنا له سله عن النظائر التى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها فى ركعة فدخل عليه فسأله ثم خرج علينا

أتهذه هذا وهو بتشديد الذال وهو شدة الاسراع والافراط فى العجلة ففيه النهى عن الهذ والحث على الترتيل والتدبر وبه قال جمهور العلماء قال القاضى رحمه الله وأباحت طائفة قليلة الهذ (قوله كهذ الشعر) معناه فى حفظه وروايته لا فى انشاده وترنمه لانه يرتل فى الانشاد والترنم فى العادة (قوله ان أقواما يقرؤن القرآن لا يجاوز تراقيهم ولكن اذا وقع فى القلب فرسخ فيه نفع) معناه ان قوما ليس حظهم من القرآن الا مروره على اللسان فلا يجاوز تراقيهم ليصل قلوبهم وليس ذلك هو المطلوب بل المطلوب تعقله وتدبره بوقوعه فى القلب (قوله ان أفضل الصلاة الركوع والسجود) هذا مذهب ابن مسعود رضى الله عنه وقد سبق فى قول النبى صلى الله عليه وسلم أفضل الصلاة طول القنوت وفى قوله صلى الله عليه وسلم أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد بيان مذاهب العلماء فى هذه المسئلة (قوله انى لأعلم النظائر التى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن بينهن سورتين فى ركعة

فقال عشرون سورة فى عشر ركعات من المفصل فى تاليف عبدالله * وحدثناه اسحق بن ابراهيم اخبرنا عيسى بن يونس اخبرنا

يرفعه الى السماء فقال لاصحابه أيكم يرضى أن يلقى عليه شبهى فيقتل و يصلب ويدخل الجنة فقام رجل منهم فألقى الله عليه شبهه فقتل وصلب وقيل كان رجلا منافقه فخرج ليدل عليه فدخل بيت عيسى ورفع عيسى وألقى شبهه على المنافق فدخلوا عليه فقتلوه وهم يظنون أنه عيسى ثم اختلفوا فقال بعضهم انه اله لا يصح قتله وقال بعضهم انه قد قتل وصلب وقال بعضهم ان كان هذا عيسى فاين صاحبنا وان كان صاحبنا فأين عيسى وقال بعضهم رفع الى السماء وقال بعضهم الوجه وجه عيسى والبدن بدن صاحبنا ثم تسلطوا على اصحاب عيسى عليه السلام بالقتل والصلب والحبس حتى بلغ أمرهم الى صاحب الروم فقيل له ان اليهود قد تسلطوا على أصحاب رجل كان يذكر لهم انه رسول الله وكان يحيي الموتى و يبرئ الاكمه والابرص و يفعل العجائب فعدوا عليه فقتلوه وصلبوه فأرسل الى المصلوب فوضع عن جذعه وجيء بالجذع الذى صلب عليه فعظمه صاحب الروم وجعلوا منه صلبانا فمن ثم عظم النصارى الصلبان فيكسر عيسى عليه الصلاة والسلام الصليب اذا نزل فيه تكذيبهم وابطال لما يدّعونه من تعظيمه وابطال دين النصارى والفاء فى فيكسر تفصيلية لقوله حكما مقسطا والراء نصب عطفا على الفعل المنصوب قبله وكذا قوله (ويقتل الخنزير) أى يأمر باعدامه مبالغة فى تحريم أكله وفيه بيان أنه نجس لان عيسى عليه السلام انما يقتله بحكم هذه الشريعة المحمدية والشئ الطاهر المنتفع به لا يباح اتلافه وهذا موضع الترجمة على مالا يخفى (ويضع الجزية) عن ذمتهم أى يرفعها وذلك بأن يحمل الناس على دين الاسلام فيسلمون وتسقط عنهم الجزية وقيل يضعها يضربها عليهم و يلزمهم اياها من غير محاباة وهذا قاله عياض احتمالا وتعقبه النووى بأن الصواب ان عيسى عليه السلام لا يقبل الا الاسلام والجزية وان كانت مشروعة فى هذه الشريعة الا أن مشروعيتها تنقطع بزمن عيسى عليه السلام وليس عيسى بناسخ حكمها بل نبينا هو المبين للنسخ بقوله هذا والفعل بالنصب عطفا على المنصوب السابق وكذا قوله (ويفيض) بفتح التحتية وكسر الفاء وبالضاد المعجمة أى يكثر (المال حتى لا يقبله احد) لكثرته واستغناء كل أحد بما فى يده بسبب نزول البركات وتوالى الخيرات بسبب العدل وعدم الظلم وتخرج الارض كنوزها وتقل الرغبات فى اقتناء المال لعلمهم بقرب الساعة وقوله ويفيض ضبطه الدمياطى بالنصب كما مر وضبطه ابن التين السفاقسى بالرفع على الاستئناف قال لانه ليس من فعل عيسى عليه الصلاة والسلام * وهذا الحديث أخرجه فى أحاديث الانبياء ومسلم فى الايمان والترمذى فى الفتن وقال حسن صحيح ۞ هذا (باب) بالتنوين (لايذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه) بفتح الواو والمهملة دسم اللحم ودهنه الذى يخرج منه (رواه) بمعناه (جابر) فيما رواه المؤلف فى باب بيع الميتة والاصنام (عن النبى صلى الله عليه وسلم) * وبه قال (حدثنا الحميدى) عبدالله بن الزبير المكى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا عمرو بن دينار قال اخبرنى) بالافراد (طاوس اليمانى (انه سمع ابن عباس رضى الله عنهما يقول بلغ عمر) زاد أبوذر ابن الخطاب رضى الله عنه (ان فلانا) فى مسلم وابن ماجه عن أبى بكر بن أبى شيبة عن ابن عيينة بهذا الاسناد أنه سمرة وزاد البيهقى من طريق الزعفرانى عن سفيان بن جندب (باع خمرا) أخذها من أهل الكتاب عن قيمة الجزية فباعها منهم معتقدا جواز ذلك أو باع العصير ممن يتخذه خمرا والعصير يسمى خمرا باعتبار مايؤل اليه أو يكون خلل الخمر ثم باعها ولا يظن بسمرة أنه باع الخمر بعد أن شاع تحريمها قاله القرطبى وقال الاسماعيلى يحتمل أن سمرة علم تحريمها ولم يعلم تحريم بيعها ولذلك اقتصر عمر رضى الله عنه على ذمه دون عقوبته (فقال قاتل الله فلانا) يحتمل انه لم يرد به الدعاء وانما هى كلمة تقولها العرب عند ارادة الزجر فقالها عمر تغليظا والظاهر أن الراوى لم يصرح بسمرة تأدبا من أن ينسب لاحد من الصحابة ما فى ظاهره بشاعة ومن ثم لم يفسره صاحب المصابيح الشيخ بدر الدين الدماميني

الاعمش فى هذا الاسناد بنحو حديثهما وقال انى لأعرف النظائر التى كان يقرأ بهن رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنتين فى ركعة عشرون سورة فى عشر ركعات

وفسرها فقال عشرون سورة فى عشر ركعات من المفصل فى تأليف عبدالله) قال القاضى هذا صحيح موافق لرواية عائشة وابن عباس رضى الله عنهما ان قيام النبى صلى الله عليه وسلم كان احدى عشرة ركعة بالوتر وان هذا كان قدر قراءته غالبا وان تطويله الوارد انما كان فى التدبر والترتيل وما ورد من غير ذلك فى قراءته البقرة والنساء وآل عمران كان فى نادر من الاوقات وقد جاء بيان هذه السور العشرين فى رواية فى سنن أبى داود الرحمن والنجم فى ركعة واقتربت والحاقة فى ركعة والطور والذاريات فى ركعة والواقعة ونون فى ركعة وسأل سائل والنازعات فى ركعة وويل للمطففين وعبس فى ركعة والمدثر والمزمل فى ركعة وهل أتى ولا أقسم فى ركعة وعم والمرسلات فى ركعة والدخان واذا الشمس كورت فى ركعة وسمى مفصلا لقصر سوره وقرب انفصال بعضهن من بعض (قوله فى الرواية الاخرى ثمانية عشر من المفصل وسورتين من آل حم) دليل على ان المفصل ما بعد آل حم وقوله فى الرواية الاولى عشرون من المفصل وقوله هنا ثمانية عشر من المفصل وسورتين من آل حم لا تعارض فيه لان مراده فى الاولى معظم العشرين من المفصل قال العلماء أول القرآن السبع الطوال ثم ذوات المئين وهو ما كان فى السورة منها مائة آية ونحوها ثم المثانى ثم المفصل وقد سبق بيان الخلاف فى أول المفصل فقيل من القتال وقيل من الحجرات وقال

وقال رأيت الكف عن ذلك وآثرت السكوت عنه جزاه الله خيرا لكن لما كان ذلك مصرحا به في كتب الحديث التي بأيدى الناس كان الاولى التنبيه على المعنى والله تعالى يهدينا سواء السبيل عنه وكرمه (ألم يعلم) أي فلان (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله اليهود) الاصل في فاعل أن يكون من اثنين فلعله عبر عنه بما هو مسبب عنه فانهم بما اخترعوا من الحيل انتصبوا فيها لمحاربة الله ومقاتلته ومن قاتله قتله وفسره البخاري من رواية أبي ذر باللعنة وهو قول ابن عباس وقال الهروى معناه قتلهم الله وقال البيضاوى في سورة التوبة قاتلهم الله دعاء عليهم بالهلاك فان من قاتله الله هلك وهو معنى ما سبق (حرمت عليهم الشحوم) وجمع الشحم لاختلاف أنواعه والا فهو اسم جنس حقه الافراد أي حرم عليهم أكلها مطلقا من الميتة وغيرها والا فلو حرم عليهم بيعها لم يكن لهم حيلة فيما صنعوه من اذابتها المذكور بقوله (فجملوها) بفتح الجيم والميم أي أذابوها (فباعوها) يعنى فبيع فلان الخمر مثل بيع اليهود الشحم المذاب وكل ما حرم تناوله حرم بيعه نعم المذاب للاستصباح ليس بحرام لان الدعاء عليهم انما هو مرتب على المجموع وفيه استعمال القياس في الاشباه والنظائر وتحريم بيع الخمر * وهذا الحديث أخرجه أيضا في ذكر بني اسرائيل ومسلم في البيوع والنسائي في الذبائح والتفسير وابن ماجه في الاشربة

* وبه قال (حدثنا عبدان) هو عبد الله بن عثمان المروزى قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزى قال (أخبرنا يونس) بن يزيد الايلي (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري انه (قال سمعت سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله يهود) بغير تنوين لانه لا ينصرف للعلمية والتأنيث لانه علم للقبيلة ويروى يهودا بالتنوين على ارادة الحي فيصير بعلة واحدة فينصرف وفي بعض الاصول قاتل الله اليهود بالالف واللام (حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها) جمع ثمن ولم يقل في هذه الطريق فجملوها وزاد هنا في بعض الاصول في رواية المستملي (قال أبو عبد الله) البخاري (قاتلهم الله لعنهم) الله وهو تفسير لقاتل في اليهود لا لقاتل الواقع من عمر رضى الله عنه في حق فلان واستشهد المؤلف على ذلك بقوله تعالى (قتل) أي (لعن الخراصون) أي الكذابون وهو تفسير ابن عباس رواه الطبري عنه في تفسيره ❁ (باب بيع التصاوير) أي المصورات (التي ليس فيها روح) كالاشجار ونحوها (و) بيان (ما يكره من ذلك) اتخاذا وبيعا وعملا ونحوها * وبه قال (حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب) الحجبي قال (حدثنا يزيد بن زريع) مصغرا قال (أخبرنا عوف) بفتح العين آخره فاء ابن أبي جميلة المعروف بالاعرابي (عن سعيد بن أبي الحسن) هو أخو الحسن البصري وأسن منه ومات قبله وليس له في البخاري موصولا سوى هذا الحديث أنه (قال كنت عند ابن عباس رضى الله عنهما اذ أتاه رجل) لم يسم (فقال يا أبا عباس) هي كنية عبد الله بن عباس وفي بعض الاصول يا ابن عباس (انى انسان انما معيشتي من صنعة يدى وانى أصنع هذه التصاوير فقال) له (ابن عباس لا أحدثك الا ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعته يقول من صور صورة فان الله معذبه) بها (حتى ينفخ فيها) أي في الصورة (الروح وليس بنافخ فيها) الروح (أبدا) فهو يعذب أبدا (فربا الرجل) أصابه الربو وهو مرض يعلو منه النفس ويضيق الصدر أو ذعر وامتلأ خوفا أو انتفخ (ربوة شديدة) بتثليث الراء (واصفر وجهه) بسبب ما عرض له (فقال) له ابن عباس (ويحك) كلمة ترحم كما أن ويلك كلمة عذاب (ان أبيت الا أن تصنع) ما ذكرت من التصاوير (فعليك بهذا الشجر) ونحوه (كل شئ ليس فيه روح) لا بأس بتصويره وكل بالجر بدل كل من بعض كقوله

---

* حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا مهدى بن ميمون حدثنا واصل الاحدب عن أبي وائل قال غدونا على عبد الله بن مسعود يوما بعد ما صلينا الغداة فسلمنا بالباب فأذن لنا قال فمكثنا بالباب هنية قال فخرجت الجارية فقالت ألا تدخلون فدخلنا فاذا هو جالس يسبح فقال ما منعكم ان تدخلوا وقد أذن لكم فقلنا لا الا أنا ظننا ان بعض أهل البيت نائم قال ظننتم بآل ابن أم عبد غفلة قال ثم أقبل يسبح حتى ظن ان الشمس قد طلعت فقال يا جارية انظرى هل طلعت قال فنظرت فاذا هي لم تطلع فأقبل يسبح حتى اذا ظن ان الشمس قد طلعت فقال يا جارية انظرى هل طلعت فنظرت فاذا هي قد طلعت فقال الحمد لله الذى أقالنا يومنا هذا فقال مهدى وأحسبه قال ولم يهلكنا بذنوبنا قال فقال رجل من القوم قرأت المفصل البارحة كله قال فقال عبد الله هذا كهذ الشعر انا لقد سمعنا القرائن وانى لاحفظ القرائن التي كان يقرأهن رسول الله صلى الله عليه وسلم

وقيل من ق (قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن بينهن) هو بضم الراء وفيه جواز سورتين في ركعة (قوله فمكثنا بالباب هنية) هو بتشديد الياء غير مهموز وقد سبق بيانه واضحا في باب ما يقال في افتتاح الصلاة (قوله ما منعكم أن تدخلوا وقد أذن لكم فقلنا لا الا انا ظننا ان بعض أهل البيت نائم فقال ظننتم بآل ابن ام عبد غفلة) معناه فقلنا لا مانع لنا الا انا توهمنا ان بعض أهل البيت نائم فنزعجه ومعنى قولهم ظننا توهمنا وجوزنا لا أنهم أرادوا الظن المعروف للاصوليين وهو رجحان الاعتقاد وفي هذا الحديث مراعاة الرجل لاهل بيته ورعيته في أمور دينهم (قوله يا جارية انظرى هل طلعت الشمس) فيه قبول خبر الواحد وخبر المرأة والعمل بالظن مع امكان اليقين لانه عمل بقولها

نضر الله أعظما دفنوها * بسجستان طلحة الطلحات

أو بتقدير مضاف محذوف أى عليك بمثل الشجر أو واو العطف مقدرة أى وكل شئ كما فى التحيات الصلوات اذ معناه والصلوات وكذا فى صحيح مسلم فاصنع الشجر وما لا نفس له ولابى نعيم فعليك بهذا الشجر وكل شئ ليس فيه روح باثبات واو العطف بل وجدتها كذلك فى أصل من البخارى مسموع على الشرف الميدومى عن الذكى المنذرى وهذا مذهب الجمهور واستنبطه ابن عباس من قوله صلى الله عليه وسلم فان الله معذبه حتى ينفخ فدل على ان المصور انما يستحق هذا العذاب لكونه قد باشر تصوير حيوان يختص بالله عز وجل وتصوير جماد ليس فى معنى ذلك لا بأس به وقوله فعليك بهذا الشجر كل كذا فى الفرع من غير واو وفى غيره باثباتها (قال ابو عبد الله) البخارى (سمع سعيد بن أبى عروبة من النضر بن أنس) بالضاد المعجمة (هذا) الحديث (الواحد) أشار بهذا الى ما رواه فى اللباس من طريق عبد الاعلى عن سعيد عن النضر عن ابن عباس بمعناه ويأتى ما بين الطريقين من التغاير هنالك ان شاء الله تعالى ۞ (باب تحريم التجارة فى الخمر) سبقت هذه الترجمة فى أبواب المساجد لكن بقيد المسجد (وقال جابر) الانصارى مما هو موصول فى باب بيع الميتة والاصنام (حرم النبى صلى الله عليه وسلم بيع الخمر) وبه قال (حدثنا مسلم) هو ابن ابراهيم الازدى القصاب البصرى قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن ابى الضحى) مسلم بن صبيح الكوفى (عن مسروق) هو ابن الاجدع الهمدانى الكوفى (عن عائشة رضى الله عنها) انها قالت (لما نزلت آيات سورة البقرة عن آخرها) ولابوى ذر والوقت من آخرها بالميم أى من أول آية الربا الى آخر السورة (خرج النبى صلى الله عليه وسلم) من حجرته الى المسجد (فقال حرمت التجارة فى الخمر) وهذا الحديث سبق فى باب تحريم تجارة الخمر فى المسجد ۞ (باب اثم من باع حرا) عالما متعمدا * وبه قال (حدثنى) بالافراد وفى بعض الاصول حدثنا (بشر بن مرحوم) بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة ومرحوم بفتح الميم وسكون الراء وضم الحاء المهملة وهو بشر بن عبيس بضم العين وفتح الموحدة وآخره سين مهملة ابن مرحوم بن عبد العزيز بن مهران العطار البصرى مولى آل معاوية بن أبى سفيان قال (حدثنا يحيى بن سليم) بضم السين وفتح اللام القرشى الطائفى وتكلم فيه والتحقيق أنّ الكلام فيه انما هو فى روايته عن عبيد الله بن عمر خاصة وليس له فى البخارى موصولا الا هذا الحديث وقد ذكره فى الاجارة من وجه آخر (عن اسمعيل بن امية) بن عمرو بن سعيد بن العاصى الاموى (عن سعيد بن ابى سعيد) المقبرى (عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) انه (قال قال الله) عز وجل (ثلاثة) أى من الناس (انا خصمهم يوم القيامة رجل اعطى بى) أى أعطى العهد باسمى واليمين بى وذكر الثلاثة ليس للتخصيص لانه سبحانه وتعالى خصم لجميع الظالمين ولكنه أراد التشديد على هؤلاء الثلاثة والخصم يقع على الواحد فما فوقه والمذكر والمؤنث بلفظ واحد (ثم غدر) نقض العهد الذى عليه ولم يف به (ورجل باع حرا) عالما متعمدا (فأكل ثمنه) وخص الاكل بالذكر لانه أعظم مقصود وفى حديث عبد الله بن عمر عند أبى داود مرفوعا ورجل اعتبد محررا وهو أعم من الاول فى الفعل وأخص منه فى المفعول به واعتباد الحر كما قاله الخطابى يقع بامرين اما بان يعتقه ثم يكتم ذلك أو يجحده واما بان يستخدمه كرها بعد العتق والاول أشدهما قال ابن الجوزى الحر عبد الله فمن جنى عليه فخصمه سيده (ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه) العمل (ولم يعطه أجره) بفتح الهمزة وهذا كاستخدام الحر لانه استخدمه بغير عوض فهو عين الظلم * وهذا الحديث من افراد المؤلف رحمه الله تعالى ۞ (باب أمر النبى صلى الله عليه وسلم اليهود ببيع أرضيهم) قال الحافظ ابن حجر كذا

ثمانية عشر من المفصل وسورتين من آل (١٠٨) حم * وحدثنا عبد بن حميد حدثنا حسين بن على الجعفى عن زائدة عن منصور عن شقيق قال جاء رجل من بنى بجيلة يقال له نهيك بن سنان الى عبد الله فقال انى أقرأ المفصل فى ركعة فقال عبد الله هذا كهذ الشعر لقد علمت النظائر التى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بهن سورتين فى ركعة * حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قال ابن مثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة أنه سمع أبا وائل يحدث ان رجلا جاء الى ابن مسعود فقال انى قرأت المفصل الليلة كله فى ركعة فقال عبد الله هذا كهذ الشعر فقال عبد الله لقد عرفت النظائر التى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن بينهن قال فذكر عشرين سورة من المفصل سورتين سورتين فى كل ركعة ۞ حدثنا أحمد بن عبد الله ابن يونس حدثنا زهير حدثنا أبو اسحق قال رأيت رجلا سأل الاسود ابن يزيد وهو يعلم القرآن فى المسجد فقال كيف تقرأ هذه الآية فهل من مدكر ادالا أم ذالا فقال بل دالا سمعت عبد الله بن مسعود يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مدكر دالا

وهو مفيد للظن مع قدرته على رؤية الشمس (قوله ثمانية عشر من المفصل) هكذا هو فى الاصول المشهورة ثمانية عشر وفى نادر منها ثمان عشرة والاول صحيح أيضا على تقدير ثمانية عشر نظيرا (قوله وسورتين من آل حم) يعنى من السور التى أولها حم كقولك فلان من آل فلان قال القاضى ويجوز أن يكون المراد حم نفسها كما قال فى الحديث من مزامير آل داود أى داود نفسه *(باب ما يتعلق بالقراآت)* (قوله مدكر أدالا) يعنى بالمهملة وأصله مذتكر فابدلت التاء دالا مهملة

*وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قال ابن مثنى حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن أبي اسحق عن الاسود عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقرأ هذا الحرف فهل من مدكر *وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب واللفظ لابي بكر قالا حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة قال قدمنا الشام فأتانا أبو الدرداء فقال أفيكم أحد يقرأ على قراءة عبد الله فقلت نعم أنا قال فكيف سمعت عبد الله يقرأ هذه الآية والليل اذا يغشى قال سمعته يقرأ والليل اذا يغشى والذكر والانثى قال وانا والله هكذا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرؤها ولكن هؤلاء يريدون أن أقرأ وما خلق فلا أتابعهم

ثم أدغمت المعجمة فى المهملة فصار النطق بدال مهملة (قوله حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب واللفظ لابي بكر قالا حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة) هذا اسناد كوفى كله وفيه ثلاثة تابعيون الاعمش وابراهيم وعلقمة (قوله عن عبد الله بن مسعود وأبي الدرداء أنهما قرآ والذكر والانثى) قال القاضى قال المازرى يجب أن يعتقد فى هذا الخبر وما فى معناه أن ذلك كان قرآنا ثم نسخ ولم يعلم من خالف النسخ فبقى على النسخ قال ولعل هذا وقع من بعضهم قبل أن يبلغهم مصحف عثمان رضى الله عنه المجمع عليه المحذوف منه كل منسوخ وأما بعد ظهور مصحف عثمان فلا يظن بأحد منهم انه خالف فيه وأما ابن مسعود رضى الله عنه فرويت عنه روايات كثيرة منها ما ليس بثابت عند أهل النقل وما ثبت منها مخالفا لما قلناه فهو محمول على انه

فى رواية أبي ذر بفتح الراء وكسر الضاد المعجمة جمع أرض وهو جمع شاذ لانه جمع جمع سلامة ولم يبق مفرده سالما لان الراء فى المفرد ساكنة وفى الجمع محركة وفى نسخة أرضهم بسكون الراء على الافراد (و) بيع (دمنهم) وهذه اللفظة ساقطة فى بعض الاصول (حين اجلاهم) بالجيم الساكنة بعد الهمزة المفتوحة أى أخرجهم من المدينة (فيه المقبرى) أى حديثه (عن أبي هريرة) المروى فى باب اخراج اليهود من جزيرة العرب من كتاب الجهاد ولفظه بينما نحن فى المسجد خرج النبى صلى الله عليه وسلم فقال انطلقوا الى يهود فخرجنا حتى جئنا بيت المدراس فقال أسلموا تسلموا واعلموا أن الارض لله ورسوله وانى أريد أن أجليكم من هذه الارض فمن يجد منكم بماله شيأ فليبعه والا فاعلموا أن الارض لله ورسوله قال الزركشى وغيره ان اليهود هم بنو النضير والظاهر أنهم بقايا من اليهود تخلفوا بالمدينة بعد اجلاء بنى قينقاع وقريظة والنضير والفراغ من أمرهم لان هذا كان قبل اسلام أبي هريرة لانه انما جاء بعد فتح خيبر كما هو مقرر معروف وقد أقر صلى الله عليه وسلم يهود خيبر على أن يعملوا فى الارض واستمروا الى أن أجلاهم عمر رضى الله عنه قال ابن المنير والعجب أن ترجمة البخارى هنا على بيع اليهود أرضهم ولم يذكر فيه الا حديث ابى هريرة وليس فيه للارض ذكر الا ان يكون أخذ ذلك بطريق العموم من قوله فمن يجد منكم بماله شيأ فليبعه والمال أعم من الارض فتدخل فيه الارضون وهذا الباب ساقط من بعض النسخ وهو ثابت فى فرع من الفروع المقابلة باليونينية لكنه رقم عليه علامة السقوط ❁ (باب) حكم (بيع العبيد) أى بالعبيد نسيئة وفى نسخة بيع العبد بالافراد (و) بيع (الحيوان بالحيوان نسيئة) من عطف العام على الخاص (واشترى ابن عمر) بن الخطاب رضى الله عنه فيما رواه مالك فى الموطا والشافعى عنه عن نافع وابن ابى شيبة من طريق أبي بشر عن نافع عن ابن عمر (راحلة) هى ما امكن ركوبه من الابل ذكرا أو أنثى (باربعة أبعرة مضمونة) ٢ تلك الراحلة (عليه) اى على البائع (يوفيها صاحبها) أى يسلمها البائع الى صاحبها الذى اشتراها منه (بالربذة) بفتح الراء والموحدة والذال المعجمة موضع بين مكة والمدينة (وقال ابن عباس) رضى الله عنهما فيما وصله امامنا الشافعى رحمه الله من طريق طاوس عنه (قد يكون البعير خيرا من البعيرين *واشترى رافع بن خديج) بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة آخره جيم الانصارى الحارثى مما وصله عبد الرزاق (بعيرا ببعيرين فأعطاه) أى فأعطى رافع الذى باعه (احدهما) أحد البعيرين (وقال) أنا (آتيك بـ) البعير (الآخر غدا) اتيانا (رهوا ان شاء الله) براء مفتوحة وهاء ساكنة فواو سهلا بلا شدة ولا مماطلة أو المراد أن المأتى به يكون سهل السير غير خشن وحينئذ فيكون نصب رهوا على الحال (وقال ابن المسيب) سعيد التابعى الجليل (لا ربا فى الحيوان) هذا وصله مالك عن ابن شهاب عنه فى الموطا وزاد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انما نهى فى بيع الحيوان عن ثلاثة المضامين والملاقيح وحبل الحبلة ووصل ابن أبي شيبة من طريق أخرى عن الزهرى عنه قوله (البعير بالبعيرين) وسقط بالبعيرين لغير أبي ذر (والشاة بالشاتين الى اجل) ولفظ ابن أبي شيبة نسيئة والمعنى واحد (وقال ابن سيرين) محمد التابعى الكبير فيما وصله عبد الرزاق (لا بأس بعير) ولابى ذر لا بأس ببعير (ببعيرين نسيئة) زاد فى غير الفرع وأصله بعد قوله ببعيرين ودرهم بدرهم والاول رفع على رواية غير أبي ذر وعليها جر وفى بعض الروايات ودرهم بدرهمين بالتثنية وهو خطأ والصواب الافراد كما هو فى رواية أبي ذر وكذا هو بالافراد عند عبد الرزاق وزاد فان كان احد البعيرين نسيئة فهو مكروه وروى سعيد بن منصور من طريق يونس عنه أنه كان لا يرى بأسا بالحيوان يدا بيد والدراهم نسيئة ويكره أن تكون الدراهم نقدا والحيوان نسيئة ومذهب الشافعية أنه لا ربا فى الحيوان مطلقا كما قال ابن المسيب لانه لا يعد للاكل على هيئته فيجوز بيع العبد بالعبد نسيئة وبيع العبد بعبدين أو أكثر نسيئة وقال

---

٢ قوله مضمونة بالجر صفة لراحلة اه كذا بخطه وتوجيهه انه مجرور بالمجاورة اه ملخصا من هامش نسخة معتمدة

* وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا جرير عن مغيرة عن ابراهيم قال أتى علقمة الشام فدخل مسجدا فصلى فيه ثم قام الى حلقة فجلس فيها قال فجاء رجل فعرفت فيه تحوش القوم وهيأتهم قال فجلس الى جنبي ثم قال أتحفظ كما كان عبد الله يقرأ فذكر بمثله * وحدثني علي بن حجر السعدي حدثنا اسمعيل بن ابراهيم عن داود ابن أبي هند عن الشعبي عن علقمة قال لقيت أبا الدرداء فقال لي ممن أنت قلت من أهل العراق قال من أيهم قلت من أهل الكوفة قال هل تقرأ على قراءة عبد الله بن مسعود قال قلت نعم قال فاقرأ والليل اذا يغشى قال فقرأت والليل اذا يغشى والنهار اذا تجلى والذكر والانثى قال فضحك ثم قال هكذا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرؤها * وحدثنا محمد بن المثنى حدثني عبد الاعلى حدثنا داود عن عامر عن علقمة قال أتيت الشام فلقيت أبا الدرداء فذكر بمثل حديث ابن علية

أبو حنيفة لا يجوز وقال مالك انما يجوز اذا اختلف الجنس * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحي البصري قاضي مكة قال (حدثنا حماد بن زيد) أي ابن درهم الجهضمي (عن ثابت) البناني (عن أنس) هو ابن مالك رضي الله عنه انه (قال كان في السبي) أي سبي خيبر (صفية) بنت حيي بن أخطب (فصارت الى دحية الكلبي) في رواية عبد العزيز بن صهيب عن أنس فجاء دحية فقال أعطني يا رسول الله جارية من السبي فقال اذهب فخذ جارية فأخذ صفية فجاء رجل فقال يا نبي الله أعطيت دحية صفية سيدة قريظة والنضير لا تصلح الا لك قال ادعوه بها فلما نظر اليها النبي صلى الله عليه وسلم قال خذ جارية من السبي غيرها (ثم صارت الى النبي صلى الله عليه وسلم) ولمسلم أنه صلى الله عليه وسلم اشترى صفية منه بسبعة أرؤس وليس في قوله بسبعة أرؤس ما ينافي قوله في رواية عبد العزيز خذ جارية من السبي غيرها اذ ليس فيه دلالة على نفي الزيادة وقد أورد المؤلف هذا الحديث مختصرا وليس فيه ما ترجم له ولعله أشار الى نحو روايتي مسلم وعبد العزيز السابقتين وقال ابن بطال ينزل تبديلها بجارية غير معينة يختارها منزلة بيع جارية بجارية نسيئة وهذا الحديث أخرجه أيضا في البيع قريبا والنكاح وغزوة خيبر ومسلم والنسائي في النكاح

(باب بيع الرقيق) * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع الحمصي قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة الحمصي أيضا (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (قال أخبرني) بالافراد (ابن محيريز) بضم الميم وفتح الحاء المهملة وبعد الياء الساكنة راء آخره زاي مصغرا عبد الله الجمحي (أن أبا سعيد الخدري رضي الله عنه أخبره انه بينما) بالميم (هو جالس عند النبي صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله) وفي بعض الاصول قال رجل يا رسول الله وفسره الحافظ ابن حجر في المقدمة بأنه مجدي ابن عمرو الضمري كما سيأتي في القدر ان شاء الله تعالى (انا نصيب سبيا) أي نجامع الاماء المسبيات (فنحب الاثمان) فنعزل الذكر عن الفرج وقت الانزال حتى لا تنزل فيه دفعا لحصول الولد المانع من البيع (فكيف ترى في العزل) أهو جائز أم لا (فقال) عليه الصلاة والسلام (أو انكم تفعلون ذلك) بفتح الواو وكسر همزة ان والهمزة الداخلة على الواو للاستفهام وهذا الاستفهام فيه اشعار بأنه صلى الله عليه وسلم ما كان اطلع على فعلهم ذلك وقد كانت دواعيهم متوفرة على سؤاله عن أمور الدين فاذا فعلوا شيأ وعلموا أنه لم يطلع عليه بادروا الى سؤاله عن الحكم فيه (لا) حرج (عليكم أن لا تفعلوا ذلكم) بميم الجمع أي ليس عدم الفعل واجبا عليكم وقال الفراء لا زائدة أي لا بأس عليكم في فعله وقد صرح بجواز العزل في حديث جابر المروي في مسلم حيث قال اعزل عنها ان شئت وعند الشافعية خلاف مشهور في جواز العزل عن الحرة بغير اذنها قال الغزالي وغيره يجوز وهو الصحيح عند المتأخرين والوجه الآخر الجزم بالمنع اذا امتنعت وفيما اذا رضيت وجهان أصحهما الجواز وهذا كله في الحرة وأما الامة فان كانت زوجة فهي مترتبة على الحرة ان جاز فيها ففي الأمة أولى وان امتنع فوجهان أصحهما الجواز تحرزا من ارقاق الولد وان كانت سرية جاز بلا خلاف عندهم الا في وجه حكاه الروياني في المنع مطلقا واتفقت المذاهب الثلاثة على أن الحرة لا يعزل عنها الا باذنها وان الأمة يعزل عنها بغير اذنها واختلفوا في المزوجة فعند المالكية يحتاج الى اذن سيدها وهو قول أبي حنيفة والراجح عند أحمد وقال أبو يوسف ومحمد الاذن لها وقال المانعون قوله في هذا الحديث لا عليكم أن لا تفعلوا نفي الحرج عن عدم الفعل فأفهم ثبوت الحرج في فعل العزل ولو كان المراد نفي الحرج عن الفعل لقال لا عليكم أن تفعلوا وما ادعي من أن لا زائدة الاصل عدمه ووقع في رواية مجاهد في التوحيد تعليقا ووصلها مسلم وغيره ذكر العزل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ولم يفعل ذلك أحدكم ولم يقل لا يفعل

كان يكتب في مصحفه بعض الاحكام والتفاسير مما يعتقد أنه ليس بقرآن وكان لا يعتقد تحريم ذلك وكان يراه كصحيفة يثبت فيها ما يشاء وكان رأي عثمان والجماعة منع ذلك لئلا يتطاول الزمان ويظن ذلك قرآنا قال المازري فعاد الخلاف الى مسئلة فقهية وهي انه هل يجوز الحاق بعض التفاسير في أثناء المصحف قال ويحتمل ما روي من اسقاط المعوذتين من مصحف ابن مسعود رضي الله عنه انه اعتقد انه لا يلزمه كتب كل القرآن فكتب ما سواهما وتركهما لشهرتهما عنده وعند الناس والله أعلم (قوله فقام الى حلقة) هي باسكان اللام في اللغة المشهورة قال الجوهري وغيره ويقال في لغة رديئة بفتحها (قوله فعرفت فيه تحوش القوم) هو بمثناة في أوله مفتوحة وحاء مهملة وواو مشددة وشين معجمة

ذلك

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس * وحدثنا داود بن رشيد واسمعيل بن سالم جميعا عن هشيم قال داود حدثنا هشيم أخبرنا منصور عن قتادة أخبرنا أبو العالية عن ابن عباس قال سمعت غير واحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه وكان أحبهم الي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس

أي انقباضهم قال القاضي ويحتمل أن يريد الفطنة والذكاء كما يقال رجل حوشي الفؤاد أي حديده

(باب الاوقات التي نهى عن الصلاة فيها)

في أحاديث الباب نهيه صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد طلوعها حتى ترتفع وعند استوائها حتى تزول وعند اصفرارها حتى تغرب وأجمعت الامة على كراهة صلاة لا سبب لها في هذه الاوقات واتفقوا على جواز الفرائض المؤداة فيها واختلفوا في النوافل التي لها سبب كصلاة تحية المسجد وسجود التلاوة والشكر وصلاة العيد والكسوف وفي صلاة الجنازة وقضاء الفوائت ومذهب الشافعي رحمه الله وطائفة جواز ذلك كله بلا كراهة ومذهب أبي حنيفة رضي الله عنه وآخرين أنه داخل في النهي لعموم الاحاديث واحتج الشافعي رحمه الله وموافقوه بأنه ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى سنة الظهر بعد العصر وهذا صريح في قضاء السنة الفائتة

ذلك فلم يصرح بالنهي وانما أشار الى أن الاولى ترك ذلك لان العزل انما كان خشية حصول الولد فلا فائدة في ذلك (فانه ليست نسمة) بفتح النون والسين المهملة نفس أو انسان (كتب الله أن تخرج) من العدم الى الوجود (الا هي خارجة) وفي بعض الاصول الا وهي خارجة بثبوت الواو * وبقية مباحث الحديث تأتي ان شاء الله تعالى في محالها وقد أخرجه في النكاح والقدر والمغازي والعتق والتوحيد ومسلم وأبو داود في النكاح والنسائي في العتق وعشرة النساء

(باب بيع المدبر) وهو المعلق عتقه بموت سيده كأن يقول لعبده اذا مت فأنت حر * وبه قال (حدثنا ابن نمير) محمد بن عبد الله قال (حدثنا وكيع) هو ابن الجراح الرؤاسي قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي خالد (عن سلمة بن كهيل) بضم الكاف مصغرا الحضرمي (عن عطاء) هو ابن أبي رباح (عن جابر) هو ابن عبد الله الانصاري (رضي الله عنه) أنه (قال باع النبي صلى الله عليه وسلم) يعقوب (المدبر) الذي أعتقه سيده أبو مذكور عن دبر وكان عليه دين ولم يكن له مال غيره من نعيم النحام بثمانمائة درهم وعند أبي داود من طريق هشيم عن اسمعيل بسبعمائة أو تسعمائة على الشك فدفعها اليه وقال له كما في مسلم وغيره ابدأ بنفسك فتصدق عليها وعند النسائي من طريق الاعمش عن سلمة بن كهيل فأعطاه وقال اقض دينك وقد اتفقت الروايات كلها على أن بيعه كان في حياة الذي دبره الا ما رواه شريك عن سلمة بن كهيل ان رجلا مات وترك مدبرا ودينا فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم فباعوه في دينه بثمانمائة درهم أخرجه الدارقطني ونقل عن شيخه أبي بكر النيسابوري أن شريكا أخطأ فيه والصحيح ما رواه الاعمش وغيره عن سلمة وفيه ودفع ثمنه اليه وللنسائي من وجه آخر عن اسمعيل بن أبي خالد ودفع ثمنه الى مولاه وقد كان شريك تغير حفظه لما ولي القضاء والتدبير تعليق عتق بصفة وفي قول وصية للعبد بعتقه فلو باعه السيد ثم ملكه لم يعد التدبير ولو رجع عنه بقول كأبطلته أو فسخته أو رجعت فيه صح ان قلنا انه وصية والا فلا يصح وهل التدبير عقد جائز أو لازم فمن قال لازم منع التصرف فيه الا بالعتق فلا يصح بيعه ومن قال جائز أجاز بيعه وبالاول قال مالك والكوفيون وبالثاني قال الشافعي وأهل الحديث لحديث الباب ولأن من أوصى بعتق شخص جاز بيعه بالاتفاق فيلحق به بيع المدبر لانه في معنى الوصية وأجاب الاول بأنها واقعة عين لا عموم لها فتحمل على بعض الصور وهو اختصاص الجواز بما اذا كان عليه دين وهو مشهور قول أحمد * وهذا الحديث قد سبق في باب بيع المزايدة وفي اسناده ثلاثة من التابعين اسمعيل وسلمة وعطاء وأخرجه أبو داود في العتق والنسائي فيه وفي البيوع والقضاء وابن ماجه في الاحكام * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عمرو) هو ابن دينار وفي مسند الحميدي حدثنا عمرو بن دينار أنه (سمع جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهما يقول باعه رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد ابن أبي شيبة في مصنفه يعني المدبر * وبه قال (حدثني) بالافراد (زهير بن حرب) بضم الزاي مصغرا وحرب بفتح الحاء المهملة وبعد الراء الساكنة موحدة قال (حدثنا يعقوب) قال (حدثنا أبي) ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن ابن عوف القرشي الزهري (عن صالح) هو ابن كيسان انه (قال حدث ابن شهاب) محمد بن مسلم وحدث فعل ماض بدون ضمير المفعول وابن فاعل وفي النسخة المقروأة على الميدومي حدثت ابن شهاب بتاء الفاعل وصحح عليها وضبب وابن نصب على المفعولية ولم يظهر لي توجيهها وفي الهامش حدثنا بنون الجمع (أن عبيد الله) مصغرا ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود أحد الفقهاء السبعة (أخبره أن زيد بن خالد) الجهني (وأبا هريرة رضي الله عنهما أخبراه أنهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يسئل) بتحتية مضمومة فسين ساكنة ثم همزة مفتوحة وللحموي والمستملي سئل بسين مضمومة فهمزة مكسورة مبنيا للمفعول فيهما (عن الامة تزني ولم تحصن) بالتزويج وتحصن بضم

*وحدثنيه زهير بن حرب حدثنا يحيى بن سعيد عن شعبة ح وحدثني أبو غسان المسمعي حدثنا عبد الاعلى حدثنا سعيد ح وحدثنا

اسحق بن ابراهيم أخبرنا معاذ بن هشام حدثني أبي كلهم عن قتادة بهذا الاسناد غير أن في حديث سعيد وهشام بعد الصبح حتى تشرق الشمس *وحدثني حرملة بن يحيى حدثنا ابن وهب قال أخبرني يونس أن ابن شهاب أخبره قال أخبرني عطاء بن يزيد الليثي أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس *حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتحرى أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها *وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع ح وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبي ومحمد بن بشر قالا جميعا حدثنا هشام عن أبيه عن ابن عمر

فالحاضرة أولى والفريضة المقضية أولى وكذا الجنازة هذا مختصر ما يتعلق بجملة أحكام الباب وفيه فروع ودقائق سننبه على بعضها في مواضعها من أحاديث الباب ان شاء الله تعالى (قوله حتى تشرق الشمس) ضبطناه بضم التاء وكسر الراء وهكذا أشار اليه القاضي عياض رحمه الله في شرح مسلم وضبطناه أيضا بفتح التاء وضم الراء وهو الذي ضبطه أكثر رواة بلادنا وهو الذي ذكره القاضي عياض رحمه الله في المشارق قال اهل اللغة يقال شرقت الشمس تشرق أي طلعت على وزن طلعت تطلع وغربت تغرب ويقال أشرقت تشرق أي ارتفعت وأضاءت ومنه قوله تعالى وأشرقت الارض بنور ربها أي أضاءت فمن فتح التاء هنا احتج بان باقي الروايات قبل هذه الرواية وبعدها حتى تطلع الشمس *وبه

أوله وفتح ثالثه باسناد الاحصان الى غيرها ويجوز كسر الصاد على اسناد الاحصان اليها (قال) عليه الصلاة والسلام (اجلدوها) أي نصف ما على الحرائر من الحد قال تعالى فاذا أحصن فان أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب والرجم لا يتنصف فدل على عدم رجم الامة (ثم ان زنت) أي في الثانية (فاجلدوها ثم بيعوها) بعد الجلد اذا زنت (بعد الثالثة أو) قال بعد (الرابعة) شك من الراوي *وهذا الحديث قد سبق في باب بيع العبد الزاني واستشكل ادخاله في بيع المدبر وأجاب الحافظ ابن حجر بان وجه دخوله هنا عموم الامر ببيع الامة اذا زنت فيشمل ما اذا كانت مدبرة أو غير مدبرة فيؤخذ منه جواز بيع المدبر في الجملة وتعقبه العيني بأنه أخذ بعض كلامه هذا من الكرماني وزاد عليه من عنده وهو كله ليس بوجه لان الامة المذكورة في الحديث انما أمرهم عليه الصلاة والسلام ببيعها لاجل تكرر زناها والامة المدبرة يجوز بيعها عندهم سواء تكرر الزنا منها أم لم يتكرر أم لم تزن قال وقوله ويؤخذ منه جواز بيع المدبر في الجملة كلام واه لان الاخذ الذي ذكره لا يكون الا بدلالة من اللفظ من أقسام الدلالة الثلاثة ولا يصح أيضا على رأي أهل الاصول فان الذي يدل لا يخلو اما أن يكون بعبارة النص أو باشارته أو بدلالته فأي ذلك أراد هذا القائل انتهى * وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) الاويسي (قال أخبرني) بالافراد (الليث) بن سعد الامام (عن سعيد عن ابيه) أبي سعيد كيسان المقبري (عن ابي هريرة) رضي الله عنه أنه (قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا زنت أمة أحدكم فتبين) أي ظهر (زناها) بالبينة او الحمل أو الاقرار (فليجلدها) سيدها (الحد) نصف حد الحرة وقوله فليجلدها بسكون اللام الاولى وكسر الثانية (ولا يثرب عليها) بالمثلثة المفتوحة وبعد الراء المشددة المكسورة موحدة أي لا يوبخها ولا يقرعها بالزنا بعد الجلد أو المعنى لا يقتصر على التثريب بل يقام عليها الحد (ثم ان زنت) أي الثانية (فليجلدها الحد ولا يثرب) زاد ابو ذر هنا عليها وهي ثابتة في الاولى اتفاقا (ثم ان زنت) (الثالثة فتبين زناها فليبعها) بعد الجلد (ولو بحبل من شعر) وفي باب بيع العبد الزاني ولو بضفير وهذا مبالغة في التحريض على بيعها وليس من باب اضاعة المال هذا ❁ (باب) بالتنوين (هل يسافر) الشخص (بالجارية) التي اشتراها (قبل أن يستبرئها *ولم ير الحسن) البصري فيما وصله ابن أبي شيبة (بأسا أن يقبلها) أي الجارية (او يباشرها) يعني فيما دون الفرج وفي بعض الاصول ويباشرها بحذف الالف (وقال ابن عمر رضي الله عنهما اذا وهبت الوليدة) بضم الواو وكسر الهاء والوليدة بفتح الواو وبعد اللام المكسورة مثناة تحتية ساكنة ثم دال مهملة الجارية (التي توطأ) مبنيا للمفعول (او بيعت) بكسر الموحدة مبنيا للمفعول أيضا (او عتقت) بفتح العين (فليستبرأ) بضم التحتية مبنيا للمفعول أيضا مجزوم بلام الامر (رحمها) بالرفع نائب عن الفاعل (بحيضة) وهذا وصله ابن أبي شيبة من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر وأما قوله (ولا تستبرأ العذراء) بضم الفوقية وفتح الراء مبنيا للمفعول أيضا ولا نافية والعذراء بفتح العين المهملة وسكون المعجمة ممدود البكر فوصله عبد الرزاق من طريق أيوب عن نافع عنه وكأنه كان يرى أن البكارة مانعة من الحمل أو تدل على عدمه أو عدم الوطء وفيه نظر وعلى تقديره ففي الاستبراء شائبة تعبد ولهذا تستبرأ التي أيست من الحيض وفي بعض الاصول فليستبرئ مبنيا للفاعل وكذا قوله ولا تستبرئ العذراء بكسر همزة تستبرئ على أن لا ناهية فهو مجزوم كسر لالتقاء الساكنين (وقال عطاء) هو ابن ابي رباح (لا بأس أن يصيب) الرجل (من جاريته الحامل) من غيره (ما دون الفرج وقال الله تعالى) في كتابه العزيز (الا على أزواجهم او ما ملكت أيمانهم) من السراري ووجه الاستدلال بهذه الآية دلالتها على جواز الاستمتاع بجميع وجوهه فخرج الوطء بدليل فبقي الباقي على الاصل

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها فانها تطلع بقرني شيطان * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع ح وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا ابى ومحمد بن بشر قالوا جميعا حدثنا هشام عن أبيه عن ابن عمر

* وبه قال (حدثنا عبد الغفار بن داود) بن مهران أبو صالح الحرانى نزيل مصر قال (حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن) القارى بتشديد الياء نسبة الى القارة (عن عمرو بن ابى عمرو) بفتح العين وسكون الميم فيهما مولى المطلب المدنى أبى عثمان واسم أبيه ميسرة (عن انس بن مالك رضى الله عنه) انه (قال قدم النبى صلى الله عليه وسلم خيبر) مدينة كبيرة ذات حصون ومزارع على ثمانية برد من المدينة قال ابن اسحق خرج النبى صلى الله عليه وسلم فى بقية المحرم سنة سبع فأقام يحاصرها بضع عشرة ليلة (فلما فتح الله عليه الحصن) وهو القموص بالقاف المفتوحة والصاد المهملة (ذكر له) بضم الذال وكسر الكاف مبنيا للمفعول (جمال صفية بنت حيى بن اخطب) بالخاء المعجمة وكان سباها من هذا الحصن (وقد قتل زوجها) كنانة بن الربيع بن أبى الحقيق (وكانت عروسا) يستوى فيه المذكر والمؤنث (فاصطفاها) اختارها (رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه) صفيا من مغنم خيبر والصفى مايختار من سلاح أودابة أوجارية أوغير ذلك قبل القسمة (فخرج بها) عليه الصلاة والسلام (حتى بلغنا سد الروحاء) بفتح الراء وسكون الواو ممدودا موضع قريب من المدينة وقال فى المصابيح كالتنقيح جبلها (حلت) أى طهرت من حيضها وقد روى البيهقى باسناد لين أنه صلى الله عليه وسلم استبرأ صفية بحيضة (فبنى) أى دخل (بها) عليه الصلاة والسلام (ثم صنع) عليه الصلاة والسلام (حيسا) بفتح الحاء وبعد التحتية الساكنة سين مهملتين من تمر وسمن وأقط (فى نطع صغير) بكسر النون وفتح الطاء المهملة على المشهور (ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) لانس (آذن) بهمزة ممدودة وكسر المعجمة أى أعلم (من حولك) من الناس لاشهار النكاح قال أنس (فكانت تلك) الاخلاط التى من التمر والسمن والاقط (وليمة عرس رسول الله صلى الله عليه وسلم على صفية) بنصب وليمة ورفعها (ثم خرجنا الى المدينة قال فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحوى لها) بضم التحتية وفتح المهملة وتشديد الواو المكسورة (وراءه بعباءة) بعين مهملة مفتوحة وهمزة بعد الالف كساء صغير أى يدير العباءة على سنام البعير يحجبها بذلك لكونها صارت من أمهات المؤمنين او يهيئ لها من ورائه بالعباءة مركبا وطيأ ويسمى ذلك المركب حوية (ثم يجلس) عليه الصلاة والسلام (عند بعيره فيضع ركبته) الشريفة (فتضع صفية رجلها على ركبته حتى تركب) وقد ولد صفية مائة نبى ومائة ملك ثم صيرها الله تعالى أمة لسيد الرسل صلوات الله وسلامه عليه وكانت من سبط هرون قاله الجاحظ فى كتاب الموالى * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا فى المغازى عن عبد الغفار وعن غيره فى الجهاد وفى الاطعمة والدعوات وأخرجه أبو داود فى الخراج ❁ (باب) تحريم (بيع الميتة) بفتح الميم مازالت عنه الحياة لابذكاة شرعية (و) تحريم بيع (الاصنام) جمع صنم قال الجوهرى هو الوثن وفرق بينهما فى النهاية فقال الوثن كل ماله جثة معمولة من جواهر الارض أومن الخشب أومن الحجارة كصورة الآدمى يعمل وينصب فيعبد والصنم الصورة بلاجثة قال وقد يطلق الوثن على غير الصورة * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن يزيد بن ابى حبيب) البصرى أبى رجاء واسم أبيه سويد (عن عطاء بن ابى رباح) بفتح الراء والموحدة واسمه أسلم القرشى وعطاء هذا كثير الارسال وقد بين المؤلف فى الرواية المعلقة اللاحقة لهذه الرواية المتصلة أن يزيد بن أبى حبيب لم يسمعه من عطاء وانما كتب به اليه (عن جابر بن عبد الله) الانصارى (رضى الله عنهما انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة) سنة ثمان من الهجرة والواو فى وهو للحال ومقول قوله (ان الله ورسوله حرم بيع الخمر) بافراد الفعل وكذا هو فى مسلم وكان الاصل حرما ولكنه أفرد للحذف فى أحدهما أولانهما فى التحريم واحد ولابى داود

فوجب حمل هذه على موافقتها ومن قال بضم التاء احتج له القاضى بالاحاديث الاخر فى النهى عن الصلاة عند طلوع الشمس والنهى عن الصلاة اذا بدا حاجب الشمس حتى تبرز وحديث ثلاث ساعات حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع قال وهذا كله يبين ان المراد بالطلوع فى الروايات الاخر ارتفاعها واشراقها واضاءتها لامجرد ظهور قرصها وهذا الذى قاله القاضى صحيح متعين لاعدول عنده للجمع بين الروايات (قوله صلى الله عليه وسلم لاتحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها فانها تطلع بقرنى شيطان) هكذا هو فى الاصول بقرنى شيطان فى حديث ابن عمر وفى حديث عمرو بن عبسة بين قرنى شيطان قيل المراد بقرنى الشيطان حزبه واتباعه وقيل قوته وغلبته وانتشار فساده وقيل القرنان ناحيتا الرأس وانه على ظاهره وهذا هو الاقوى قالوا ومعناه انه يدنى رأسه الى الشمس فى هذه الاوقات ليكون الساجدون لها من الكفار كالساجدين له فى الصورة وحينئذ يكون له ولبنيه تسلط ظاهر وتمكن من أن يلبسوا على المصلين صلاتهم فكرهت الصلاة حينئذ صيانة لها كما كرهت فى الاماكن التى هى مأوى الشيطان وفى رواية لابى داود والنسائى فى حديث عمرو بن عبسة فانها تطلع بين قرنى شيطان فيصلى لها الكفار وفى بعض أصول مسلم فى حديث ابن عمر هنا بقرنى الشيطان بالالف واللام وسمى شيطانا لتمرده وعتوه وكل مارد عات

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا (١١٤) بدا حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تبرز واذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة
حتى تغيب * حدثنا قتيبة بن سعيد
حدثنا ليث عن خير بن نعيم
الحضرمي عن عبد الله بن هبيرة
عن أبي تميم الجيشاني عن أبي بصرة
الغفاري قال صلى بنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم العصر بالمخمص
فقال ان هذه الصلاة عرضت على
من كان قبلكم فضيعوها فمن حافظ
عليها كان له أجره مرتين ولا صلاة
بعدها حتى يطلع الشاهد والشاهد
النجم * وحدثني زهير بن حرب حدثنا
يعقوب بن ابراهيم حدثنا ابى عن
ابن اسحق قال حدثني يزيد بن ابى
حبيب عن خير بن نعيم الحضرمي
عن عبد الله بن هبيرة السبائي

شيطان والاظهر انه مشتق من شطن
اذا بعد لبعده من الخير والرحمة
وقيل مشتق من شاط اذا هلك
واحترق (قوله صلى الله عليه وسلم
اذا بدا حاجب الشمس فأخروا
الصلاة حتى تبرز) لفظة بدا هنا غير
مهموزة معناه ظهر وحاجبها طرفها
وتبرز بالتاء المثناة فوق أى حتى
تصير الشمس بارزة ظاهرة والمراد
ترتفع كما سبق تقريره (قوله عن خير
ابن نعيم) هو بالخاء المعجمة (قوله
عن ابن هبيرة) هو عبد الله بن هبيرة
الحضرمي المصري وقد سماه فى
الرواية الثانية (قوله عن ابى تميم
الجيشاني عن أبي بصرة) أما بصرة
فبالموحدة والصاد المهملة والجيشاني
بفتح الجيم واسكان الياء وبالشين
المعجمة منسوب الى جيشان قبيلة
معروفة من اليمن واسم أبي تميم
عبد الله بن مالك (قوله صلى بنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم
العصر بالمخمص) هو بميم مضمومة وخاء
معجمة ثم بميم مفتوحتين وهو موضع
معروف (قوله صلى الله عليه وسلم ان هذه الصلاة عرضت على من كان قبلكم فضيعوها فمن حافظ عليها كان له أجره مرتين) فيه فضيلة

ان الله حرم ليس فيه اذكر الرسول عليه الصلاة والسلام (و) حرم بيع (الميتة والخنزير)
لنجاستهما فيتعدى الى كل نجاسة (و) حرم بيع (الاصنام) لعدم المنفعة المباحة فيها فيتعدى الى
معدوم الانتفاع شرعا فبيعها حرام مادامت على صورتها فلو كسرت وأمكن الانتفاع برضاضها
جاز بيعها عند الشافعية وبعض الحنفية نعم فى بيع الاصنام والصور المتخذة من جوهر نفيس
وجه عند الشافعية بالصحة والمذهب المنع مطلقا وبه أجاب عامة الاصحاب (فقيل) لم يسم القائل
وفى رواية عبد الحميد الآتية ان شاء الله تعالى فقال رجل (يارسول الله أرايت) أخبرني (شحوم
الميتة فانها) ولابوي ذر والوقت وابن عساكر فانه بالتذكير (يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود)
بضم أول يطلى وفتح ثالثه كيدهن مبنيان للمفعول (ويستصبح بها الناس) أى يجعلونها فى
سرجهم ومصابيحهم يستضيئون بها فهل يحل بيعها لما ذكر من المنافع فانها مقتضية لصحة البيع
كالحمر الاهلية فانها وان حرم أكلها يجوز بيعها لما فيها من المنافع (فقال) عليه الصلاة والسلام
(لا) تبيعوها (هو) أى بيعها (حرام) لا الانتفاع بها نعم يجوز نقل الدهن النجس الى الغير بالوصية
كالكلب واما هبته والصدقة به فعن القاضي أبي الطيب منعهما لكن قال فى الروضة ينبغي أن
يقطع بصحة الصدقة به للاستصباح ونحوه وقد جزم المتولى بأنه يجوز نقل اليد فيه بالوصية وغيرها
انتهى ومنهم من حمل قوله هو حرام على الانتفاع فلا ينتفع من الميتة بشئ عندهم الا ما خص
بالدليل وهو الجلد المدبوغ وأما المتنجس الذي يمكن تطهيره كالثوب والخشبة فيجوز بيعه لان
جوهره طاهر (ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك) أى عند قوله حرام (قاتل الله
اليهود) أى لعنهم (ان الله لما حرم) عليهم (شحومها) أى أكل شحوم الميتة (جملوه) أى المذكور
وعند الصنعاني أجملوه بالالف والاولى أفصح أى أذابوه واستخرجوا دهنه (ثم باعوه فأكلوا ثمنه)
* وهذا الحديث قد سبق قريبا وأخرجه أيضا فى المغازي وأبو داود والترمذي وابن ماجه (قال
أبو عاصم) الضحاك بن مخلد أحد شيوخ البخاري فيما وصله الامام أحمد (حدثنا عبد الحميد) بن
جعفر بن عبد الله بن أبي الحكم الانصاري قال (حدثنا يزيد) من الزيادة ابن أبي حبيب قال
(كتب الى عطاء) هو ابن أبي رباح قال (سمعت جابرا رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم)
واختلف فى الاحتجاج بالكتابة فاحتج بها الشيخان وقال ابن الصلاح انه الصحيح المشهور وقال
أبو بكر بن السمعاني انها أقوى من الاجازة ومن قال بالمنع علل بأن الخطوط تشتبه ۞ (باب ثمن
الكلب) * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) الامام ابن أنس
الاصبحي (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن ابى بكر بن عبد الرحمن) بن الحرث بن هشام
(عن ابى مسعود) عقبة بن عمرو (الانصاري رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى)
نهى تحريم (عن ثمن الكلب) المعلم وغيره مما يجوز اقتناؤه أولا وهذا مذهب الشافعي وأحمد
وغيرهما وعلة المنع عند الشافعي نجاسته مطلقا وعند غيره ممن لا يرى نجاسته النهى عن اتخاذه
والامر بقتله وما لا ثمن له لا قيمة له اذا قتل فلو قتل كلب صيد أو ماشية لا يلزمه قيمته وقال أبو حنيفة
وصاحباه وسحنون من المالكية الكلاب التى ينتفع بها يجوز بيعها واثمانها لانه حيوان منتفع
به حراسة واصطيادا ولحديث جابر عند النسائي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن
الكلب الا كلب صيد لكن الحديث ضعيف باتفاق أئمة الحديث كما بينه النووي فى شرح
المهذب كغيره نحو حديث الا كلبا ضاريا وحديث ان عثمان غرم انسانا ثمن كلب قتله عشرين
بعيرا وقال المالكية لا يجوز بيع الكلب المنهى عن اتخاذه باتفاق لورود النهى عن بيعه وعن
اتخاذه وأما المأذون فى اتخاذه ككلب الصيد ونحوه فلا يجوز بيعه على المشهور لورود النهى عن

بيعه وشهر بعضهم جواز بيعه ولم يقو هذا التشهير عند الشيخ خليل فلم يذكره وقال القرطبي مشهور مذهب مالك جواز اتخاذ الكلب وكراهة بيعه ولا يفسخ ان وقع وكأنه لما لم يكن عنده نجسا وأذن في اتخاذه لمنافعه الجائزة كان حكمه حكم جميع المبيعات لكن الشرع نهى عن بيعه تنزيها لانه ليس من مكارم الاخلاق (و) نهى عليه الصلاة والسلام عن (مهر البغي) بفتح الموحدة وكسر المعجمة وتشديد التحتية فعيل بمعنى فاعلة يستوي فيه المذكر والمؤنث ما تأخذه الزانية على الزنا وسماه مهرا لكونه على صورته وهو حرام بالاجماع (و) عن (حلوان الكاهن) بضم الحاء المهملة وسكون اللام مصدر حلوته حلوانا اذا اعطيته وأصله من الحلاوة وشبه بالشيء الحلو من حيث أخذه حلوا سهلا بلا كلفة ولا مشقة يقال حلوته اذا أطعمته الحلو والمراد هنا ما يأخذه الذي يدعي مطالعة علم الغيب ويخبر الناس عن الكوائن وكان في العرب كهنة يدعون أنهم يعرفون كثيرا من الامور فمنهم من كان يزعم أن له رئيا من الجن وتابعة تلقي اليه الاخبار ومنهم من كان يدعي أنه يستدرك الامور بفهم أعطيه ومنهم من كان يسمى عرافا وهو الذي يزعم أنه يعرف الامور بمقدمات يستدل بها على مواقعها كالشيء يسرق فيعرف المظنون به السرقة وتتهم المرأة فيعرف من صاحبها ومنهم من يسمى المنجم كاهنا فالحديث شامل لهؤلاء كلهم قال الخطابي وأخذ العوض على مثل هذا وان لم يكن منهيا عنه فهو من أكل المال بالباطل ولان الكاهن يقول ما لا ينتفع به ويعان بما يعطاه على ما لا يحل قال القرطبي وأما التسوية في النهي بين الكلب وبين مهر البغي وحلوان الكاهن فمحمول على الكلب الذي لم يؤذن في اتخاذه وعلى تقدير العموم في كل كلب فالنهي في هذه الثلاثة للقدر المشترك من الكراهة وهو أعم من التحريم والتنزيه اذ كل واحد منها منهي عنه ثم يؤخذ خصوص كل واحد منها من دليل آخر فانا عرفنا تحريم مهر البغي وحلوان الكاهن من الاجماع لا من مجرد النهي ولا يلزم من الاشتراك في العطف الاشتراك في جميع الوجوه اذ قد يعطف الامر على النهي والايجاب على النفي انتهى وهذا بناء على ما قاله من أن المشهور جواز اتخاذه مطلقا أما على ما شهره الشيخ خليل فلا * وهذا الحديث أخرجه أيضا في الاجارة والطلاق والطب ومسلم في البيوع وكذا ابو داود وأخرجه الترمذي فيه وفي النكاح والنسائي فيه وفي الصيد وابن ماجه في التجارات * وبه قال (حدثنا حجاج بن منهال) بكسر الميم السلمي الانماطي البصري قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال اخبرني) بالافراد (عون بن ابي جحيفة) بجيم مضمومة وبعد الحاء المهملة المفتوحة تحتية ساكنة ففاء وعون بفتح العين وسكون الواو السوائي (قال رايت ابي) أي أبا جحيفة وهب بن عبد الله (اشترى حجاما) زاد هنا في رواية أبوي ذر والوقت عن الكشميهني فأمر بمحاجمه فكسرت بفتح الميم جمع محجم بكسرها الآلة التي يحجم بها الحجام (فسألته عن ذلك) أي سألت أبي عن سبب كسر المحاجم (فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الدم) أي عن أجرة الحجامة وأطلق عليه الثمن تجوزا (و) عن (ثمن الكلب) مطلقا لنجاسته ما أو عن غير كلب الصيد والماشية (و) عن (كسب الامة) اذا كان من وجه لا يحل كالزنا لا كنحو الخياطة من الكسب المباح * وفي حديث رفاعة بن رافع عند أبي داود مرفوعا نهى عن كسب الامة الا ما عملت بيدها وقال هكذا باصبعه نحو الغزل والنفش وهو بالفاء أي نفش الصوف وقيل المراد جميع كسبها قال في الفتح وهو من باب سد الذرائع لانها لا تؤمن اذا التزمت بالكسب أن تكتسب بفرجها فالمعنى انه لا يجعل عليها خراج معلوم تؤديه كل يوم (ولعن) عليه الصلاة والسلام (الواشمة) التي تغرز الجلد بالابرة ثم تحشوه بالكحل (والمستوشمة) وفي باب موكل الربا والموشومة أي المفعول بها ذلك لان ذلك من عمل الجاهلية وفيه تغيير لخلق الله تعالى (و) لعن عليه الصلاة والسلام أيضا (آكل الربا وموكله) لانه

وكان ثقة عن ابي تميم الجيشاني عن أبي بصرة الغفاري قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر بمثله * حدثنا يحيى بن يحيى قال أخبرنا عبد الله بن وهب عن موسى بن علي عن أبيه قال سمعت عقبة بن عامر الجهني يقول ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلي فيهن أو ان نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب * حدثني أحمد ابن جعفر المعقري قال حدثنا النضر بن محمد حدثنا عكرمة بن عمار حدثنا شداد بن عبد الله أبو عمار ويحيى بن أبي كثير عن أبي امامة

العصر وشدة الحث عليها (قوله عن موسى بن علي) هو بضم العين على المشهور ويقال بفتحها وهو موسى بن علي بن رباح اللخمي (قوله أو نقبر فيهن موتانا) هو بضم الموحدة وكسرها لغتان (قوله تضيف للغروب) هو بفتح التاء والضاد المعجمة وتشديد الياء أي تميل (قوله حين يقوم قائم الظهيرة) الظهيرة حال استواء الشمس ومعناه حين لا يبقى للقائم في الظهيرة ظل في المشرق ولا في المغرب (قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا ان نصلي فيهن أو ان نقبر فيهن موتانا) قال بعضهم المراد بالقبر صلاة الجنازة وهذا ضعيف لان صلاة الجنازة لا تكره في هذا الوقت بالاجماع فلا يجوز تفسير الحديث بما يخالف الاجماع بل الصواب ان معناه تعمد تأخير الدفن الى هذه الاوقات كما يكره تعمد تأخير العصر الى اصفرار الشمس بلا عذر وهي صلاة المنافقين كما سبق في الحديث الصحيح قام فنقرها أربعا فأما اذا وقع الدفن في هذه الاوقات بلا تعمد فلا يكره (قوله وحدثنا أحمد بن جعفر المعقري) هو بفتح الميم واسكان العين المهملة وكسر

قال عكرمة ولقى شداد أبا امامة وواثلة وصحب انسا الى الشام واثنى عليه فضلا وخيرا عن أبي امامة قال قال عمرو
ابن عبسة السلمى كنت
وأنا فى الجاهلية اظن ان الناس
على ضلالة وأنهم ليسوا على شئ
وهم يعبدون الاوثان قال فسمعت
برجل بمكة يخبر اخبارا فقعدت
على راحلتى فقدمت عليه فاذا
رسول الله صلى الله عليه وسلم
مستخفيا جرآء عليه قومه فتلطفت
حتى دخلت عليه بمكة فقلت له
ما أنت قال أنا نبى فقلت ومانبى
قال أرسلنى الله فقلت باى شئ
أرسلك قال أرسلنى بصلة الارحام
وكسر الاوثان وان يوحد الله ولا
يشرك به شئ قلت له فمن معك على
هذا قال حر وعبد

القاف منسوب الى معقر وهى ناحية
باليمن (قوله جرآء عليه قومه) هكذا
هو فى جميع الاصول جرآء بالجيم
المضمومة جمع جرئ بالهمز من
الجراءة وهى الاقدام والتسلط
وذكره الحميدى فى الجمع بين
الصحيحين حراء بالحاء المهملة
المكسورة ومعناه غضاب ذوو غم
قد عيل صبرهم به حتى أثر فى
أجسامهم من قولهم حرى جسمه
يحرى كضرب يضرب اذا نقص
من ألم أو غيره والصحيح انه بالجيم
(قوله فقلت له ما أنت) هكذا هو فى
الاصول ما أنت وانما قال ما أنت
ولم يقل من أنت لانه سأله عن صفته
لا عن ذاته والصفات مما لا يعقل
(قوله صلى الله عليه وسلم أرسلنى
بصلة الارحام وكسر الاوثان وان
يوحد الله ولا يشرك به شئ) هذا

يعين على أكل الحرام فهو شريك فى الاثم كما أنه شريك فى الفعل (ولعن المصور) للحيوان * وهذا
الحديث قد سبق فى باب موكل الربا

(بسم الله الرحمن الرحيم ۞ كتاب السلم) بفتح السين واللام السلف قال النووى وذكروا فى حد
السلم عبارات أحسنها أنه عقد على موصوف فى الذمة ببدل يعطى عاجلا بمجلس البيع سمى سلما
لتسليم رأس المال فى المجلس وسلفا لتقديم رأس المال وأورد عليه أن اعتبار التعجيل شرط الصحة
السلم لا ركن فيه وأجيب بأن ذلك رسم لا يقدح فيه ماذكروا جمع المسلمون على جواز السلم انتهى وفى
التلويح وكرهت طائفة السلم وروى عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود انه كان يكرهه والاصل
فى جوازه قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه قال ابن عباس
أشهد أن السلف المضمون الى أجل مسمى قد أحله الله فى كتابه ثم تلا الآية وفيه ما يدل على ذلك
وهو قوله تعالى الا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح أن لا تكتبوها
وهذا فى البيع الناجز فدل على أن ما قبله فى الموصوف غير الناجز واختلف فى بعض شروطه مع
الاتفاق على أنه يشترط له ما يشترط للبيع وعلى تسليم رأس المال فى المجلس قاله فى فتح البارى
وهذا فيه نظر فان مذهب المالكية يجوز تأخيره كله أو بعضه الى ثلاثة أيام على المشهور لخفة
الامر فى ذلك وقيل لا يجوز للدين بالدين وعلى القول باشتراط تسليم رأس المال فى المجلس لو تفرقا
بعد قبض البعض صح فيه بقسطه ويشترط أيضا فى السلم كون المسلم فيه دينا لانه الذى وضع له لفظ
السلم فان قال أسلمت اليك ألفا فى هذا العبد مثلا أو أسلمت اليك هذا العبد فى هذا الثوب فليس بسلم
لانتفاء شرطه ولا بيعا لاختلال لفظه لان لفظ السلم يقتضى الدينية ويشترط أيضا القدرة على
التسليم للمسلم اليه وقت الوجوب فان أسلم فيما يعدم وقت الحلول كالرطب فى الشتاء أو فيما يعز
وجوده لقلته كاللآلى الكبار فلا يصح وكذا يشترط بيان محل تسليم المسلم فيه المؤجل وانما يشترط
بيانه فيما لحمله مؤنة وأن يقدر بالكيل أو الوزن أو الذرع أو العد كما سيأتى بيانه ان شاء الله تعالى وأن
يصفه بما ينضبط به على وجه لا يعز وجوده فلا يصح فى المختلطات المقصودة الاركان التى لا تنضبط
قدرا وصفة كالهريسة والحلوى والمعجونات فهذه ستة شروط للسلم زائدة على البيع ۞ (باب السلم
فى كيل معلوم) أى فيما يكال * وقد وقعت البسملة ٢ متوسطة بين كتاب وباب وقدمها على
الكتاب فى رواية المستملى وأخرها النسفى عن الباب وحذف كتاب السلم كذا قاله الحافظ بن حجر * وبه
قال (حدثنا) وبالافراد لابى ذر (عمرو بن زرارة) بفتح العين وزرارة بضم الزاى وتخفيف الراءين
بينهما ألف أبو محمد بن واقد قال (أخبرنا اسمعيل بن علية) بضم العين وفتح اللام وتشديد التحتية
اسم أمه واسم أبيه ابراهيم بن سهم الاسدى قال (أخبرنا ابن ابى نجيح) بفتح النون وكسر الجيم
وبعد التحتية الساكنة حاء مهملة اسمه عبد الله واسم أبيه يسار (عن عبد الله بن كثير) بالمثلثة
أحد القراء السبعة المشهور فيما جزم به المزى والقابسى وعبد الغنى أو هو ابن كثير بن المطلب بن
أبى وداعة السهمى فيما جزم به ابن طاهر والكلاباذى والدمياطى وكلاهما ثقة (عن ابى المنهال)
عبد الرحمن بن مطعم الكوفى وليس هو بأبى المنهال سيار البصرى (عن ابن عباس رضى الله
عنهما) أنه (قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة والناس) أى والحال أن الناس
(يسلفون) بضم أوله من أسلف (فى التمر) بالمثلثة وفتح الميم (العام والعامين) بالنصب ٣ على
الظرفية (أو قال عامين أو ثلاثة شك اسمعيل) أى ابن علية ولم يشك سفيان فقال وهم يسلفون فى
التمر السنتين والثلاثة (فقال) صلى الله عليه وسلم (من سلف) بتشديد اللام (فى تمر) بالمثناة وسكون
الميم وفى رواية ابن عيينة من أسلف فى شئ وهو أشمل وقال البرماوى والعينى كالكرمانى وفى
بعضها أى نسخ البخارى أو رواياته ثمر بالمثلثة والظاهر أنهم تبعوا فى ذلك قول النووى فى شرح
مسلم

---

٢ قوله وقد وقعت البسملة متوسطة
أى فى رواية الكشميهنى كما فى فتح
البارى اه مصححه

٣ قوله على الظرفية عبارة الفتح منصوب اما على نزع الخافض او على المصدر اه فتأمل كتبه مصححه

مسلم وفى بعضها بالمثلثة وهو أعم لكن الكلام فى رواية البخارى هل فيها بالمثلثة فالله أعلم ولغير
أبى ذر زيادة كيل (فليسلف فى كيل معلوم ووزن معلوم) قال فى المصابيح انظر قوله عليه الصلاة
والسلام فى جواب هذا فليسلف فى كيل معلوم ووزن معلوم مع أن المعيار الشرعى فى التمر بالمثناة
الكيل لا الوزن انتهى وهذا قد أجابوا عنه بأن الواو بمعنى أو والمراد اعتبار الكيل فيما يكال
والوزن فيما يوزن وقال النووى فى شرح مسلم معناه ان أسلم كيلا أو وزنا فليكن معلوما وفيه
دليل لجواز السلم فى المكيل وزنا وهو جائز بلا خلاف وفى جواز السلم فى الموزون كيلا وجهان
لاصحابنا أصحهما جوازه كعكسه انتهى وهذا بخلاف الربويات لان المقصود هنا معرفة القدر
وهناك المماثلة بعادة عهده صلى الله عليه وسلم وحمل الامام اطلاق الاصحاب جواز كيل
الموزون على ما يعد الكيل فى مثله ضابطا حتى لو اسلم فى فتات المسك والعنبر ونحوهما كيلا لم يصح
لان للقدر اليسير منه مالية كثيرة والكيل لا يعد ضابطا فيه * وهذا الحديث أخرجه أيضا فى السلم
ومسلم فى البيوع وكذا أبو داود والترمذى وأخرجه النسائى فيه وفى الشروط وابن ماجه
فى التجارات * وبه قال (حدثنا) وبالافراد لابى ذر (محمد) غير منسوب قال الجيانى هو ابن سلام وبه
جزم الكلاباذى قال (أخبرنا اسمعيل) بن علية (عن ابن ابى نجيح) عبد الله بن يسار (بهذا) الحديث
المذكور (فى كيل معلوم ووزن معلوم) الواو بمعنى أو لانا لو اخذناها على ظاهرها من معنى الجمع لزم
أن يجمع فى الشئ الواحد بين المسلم فيه كيلا ووزنا وذلك يفضى الى عزة الوجود وهو مانع من
صحة السلم فتعين الحمل على التفصيل ❁ (باب السلم) حال كونه (فى وزن معلوم) فيما يوزن * وبه قال
(حدثنا صدقة) بن الفضل المروزى قال (أخبرنا ابن عيينة) سفيان قال (أخبرنا ابن أبى نجيح) عبد
الله (عن عبد الله بن كثير) المقرى أو ابن المطلب بن أبى وداعة وصحح هذا الاخير الجيانى (عن أبى
المنهال) عبد الرحمن (عن ابن عباس رضى الله عنهما) أنه (قال قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة
وهم يسلفون فى الثمر) بالمثلثة وفتح الميم والذى فى اليونينية بالفوقية وسكون الميم وفى أوّله موحدة
بدل فى فى الرواية السابقة (السنتين والثلاث) من غير شك كما مر (فقال) عليه الصلاة والسلام
(من أسلف فى شئ) شامل للحيوان فيصح السلم فيه خلافا للحنفية لنا أنه ثبت فى الذمة قرضا
فى حديث مسلم أنه صلى الله عليه وسلم اقترض بكرا وقيس عليه السلم وعلى البكر غيره من سائر
الحيوانات وحديث النهى عن السلف فى الحيوان قال ابن السمعانى غير ثابت وان خرجه الحاكم
(فى كيل معلوم) فيما يكال كالقمح والشعير (ووزن معلوم) فيما يوزن وكذا عد فيما يعد
كالحيوان وذرع فيما يذرع كالثوب ويصح المكيل وزنا وعكسه كما مر ولو أسلم فى مائة صاع حنطة
على أن وزنها كذا لم يصح لان ذلك يعز وجوده ويشترط الوزن فى البطيخ والباذنجان والقثاء
والسفرجل والرمان فلا يكفى فيها الكيل لانها تتجافى فى المكيال ولا العد لكثرة التفاوت فيها
والجمع فيها بين العد والوزن مفسد لما تقدم ويصح السلم فى الجوز واللوز بالوزن فى نوع يقل
اختلافه بغلظ قشوره ورقتها بخلاف ما يكثر اختلافه بذلك فلا يصح ويجمع فى اللبن بكسر الموحدة
بين العد والوزن بأن يقول مائة لبنة وزن كل لبنة واحدة رطل (الى اجل معلوم) قال النووى
وليس ذكر الاجل فى الحديث لاشتراط الاجل بل معناه ان كان أجل فليكن معلوما وبقية
مباحث ذلك تأتى ان شاء الله تعالى فى باب السلم الى أجل معلوم والله الموفق * وبه قال (حدثنا
على) هو ابن عبد الله المدينى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال حدثنى) بالافراد (ابن ابى نجيح)
عبد الله (وقال) بعد أن روى الحديث عن عبد الله بن كثير عن أبى المنهال عن ابن عباس كما مر
(فليسلف فى كيل معلوم) فيما يكال (الى أجل معلوم) ان كان مؤجلا كما مر * وبه قال (حدثنا

قال ومعه يومئذ أبو بكر وبلال ممن آمن به فقلت انى متبعك قال انك لا تستطيع ذلك يومك هذا ألا ترى حالى وحال
الناس ولكن ارجع الى اهلك فاذا
سمعت بى قد ظهرت فائتنى قال
فذهبت الى اهلى وقدم رسول الله
صلى الله عليه وسلم المدينة وكنت
فى أهلى فجعلت اتخبر الاخبار
وأسأل الناس حين قدم المدينة
حتى قدم على نفر من أهل يثرب
من أهل المدينة فقلت ما فعل هذا
الرجل الذى قدم المدينة فقالوا
الناس اليه سراع وقد أراد قومه
قتله فلم يستطيعوا ذلك فقدمت
المدينة فدخلت عليه فقلت يارسول
الله أتعرفنى قال نعم أنت الذى
لقيتنى بمكة قال فقلت بلى فقلت
يانبى الله

فيه دلالة ظاهرة على الحث على صلة
الارحام لان النبى صلى الله عليه
وسلم قرنها بالتوحيد ولم يذكر له
جزئيات الامور وانما ذكر مهمها
وبدأ بالصلة وقوله ومعه يومئذ أبو
بكر وبلال دليل على فضلهما وقد
يحتج به من قال انهما أول من أسلم
(قوله فقلت انى متبعك قال انك
لا تستطيع ذلك يومك هذا ألا ترى
حالى وحال الناس ولكن ارجع
الى أهلك فاذا سمعت بى قد ظهرت
فائتنى) معناه قلت له انى متبعك
على اظهار الاسلام هنا واقامتى
معك فقال لا تستطيع ذلك لضعف
شوكة المسلمين ونخاف عليك من
أذى كفار قريش ولكن قد حصل
أجرك فابق على اسلامك وارجع
الى قومك واستمر على الاسلام فى
موضعك حتى تعلمنى ظهرت فائتنى
وفيه معجزة للنبوة وهى اعلامه
بأنه سيظهر (قوله فقلت يارسول
الله أتعرفنى قال نعم أنت الذى
لقيتنى بمكة فقلت بلى) فيه صحة
الجواب ببلى وان لم يكن قبلها نفى وصحة الاقرار بها وهو الصحيح فى مذهبنا وشرط بعض أصحابنا ان يتقدمها نفى (قوله فقلت يارسول الله

قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن ابن ابي نجيح) عبد الله بن يسار (عن عبد الله ابن كثير) بن المطلب أو المقرى كما مر قريبا (عن ابي المنهال) عبد الرحمن بن مطعم أنه (قال سمعت ابن عباس رضى الله عنهما يقول قدم النبى صلى الله عليه وسلم) أى المدينة كما فى السابقة الحديث (وقال فى كيل معلوم ووزن معلوم الى أجل معلوم) أثبت الوزن فى هذه واسقطه من سابقتها وقال فى الثلاث الى أجل معلوم وصرح فى الطريق الاولى بالاخبار بين ابن عيينة وابن أبى نجيح * وبه قال (حدثنا ابو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسى قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن ابن ابى المجالد) بضم الميم وفتح الجيم وبعد الالف لام مكسورة فدال مهملة بالابهام قال المؤلف بالسند اليه (ح وحدثنا يحيى) هو ابن موسى السختيانى البلخى المعروف بخت أحد مشايخ المؤلف قال (حدثنا وكيع) هو ابن الجراح (عن شعبة) بن الحجاج (عن محمد بن ابى المجالد) فسماه هنا محمدا وأبهمه فى الاولى كما مر * وبه قال (حدثنا حفص بن عمر) الحوضى النمرى قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال اخبرنى) بالافراد (محمد او عبد الله بن ابى المجالد) بالشك وجزم أبو داود بأن اسمه عبد الله وأورده المؤلف فى الباب التالى من رواية عبد الواحد بن زياد وجماعة عن أبى اسحق الشيبانى فقالوا عن محمد بن أبى المجالد ولم يشك فى اسمه وكذا ذكره المؤلف فى تاريخه فى المحمدين (قال) اى ابن أبى المجالد (اختلف عبد الله بن شداد بن الهاد) أصله الهادى بالياء (وابو بردة) بضم الموحدة عامر بن أبى موسى الاشعرى قاضى الكوفة (فى السلف) أى فى السلم أى هل يجوز السلم الى من ليس عنده المسلم فيه فى تلك الحالة أم لا (فبعثونى الى ابن ابى اوفى) عبد الله وجمع الضمير اما باعتبار أن أقل الجمع اثنان أو باعتبارهما ومن معهما (رضى الله عنه فسألته) عن ذلك (فقال انا كنا نسلف على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) فى زمنه وأيام حياته (و) على عهد (أبى بكر وعمر) الخليفتين من بعده صلى الله عليه وسلم ورضى عنهما (فى الحنطة والشعير والزبيب والتمر) بالمثناة وسكون الميم وذكر أربعة أشياء من المكيلات ويقاس عليها سائرها مما يدخل تحت الكيل (وسألت ابن ابزى) بفتح الهمزة والزاى بينهما موحدة ساكنة عبد الرحمن أحد صغار الصحابة (فقال مثل ذلك) الذى قاله عبد الله بن أبى أوفى * وهذا الحديث أخرجه أبو داود فى البيوع وكذا النسائى وابن ماجه فى التجارات ❁ (باب) حكم (السلم الى من ليس عنده) مما أسلف فيه (اصل) * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكى قال (حدثنا عبد الواحد) بن زياد قال (حدثنا الشيبانى) بفتح الشين المعجمة أبو اسحق سليمان قال (حدثنا محمد بن ابى المجالد) ولابى ذر مجالد (قال بعثنى عبد الله بن شداد) هو ابن الهاد (وابو بردة) عامر بن أبى موسى الاشعرى (الى عبد الله بن ابى اوفى رضى الله عنهما فقالا سله) بسين مهملة مفتوحة فلام ساكنة (هل كان اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم) فى زمنه وأيام حياته (يسلفون) بضم الياء وسكون السين من الاسلاف (فى الحنطة) فسألته عن ذلك (قال) ولابوى ذر والوقت فقال (عبد الله) بن أبى أوفى (كنا نسلف نبيط أهل الشام) بفتح النون وكسر الموحدة وسكون المثناة التحتية وآخره طاء مهملة أهل الزراعة وقيل قوم ينزلون البطائح وسموا به لاهتدائهم الى استخراج المياه من الينابيع لكثرة معالجتهم الفلاحة وقيل نصارى الشام الذين عمروها (فى الحنطة والشعير) مما يكال (والزيت) مما يوزن وهذا بدل قوله فى السابقة الزبيب ويقاس عليه الشيرج والسمن ونحوهما (فى كيل معلوم) أى ووزن معلوم فيما يكال أو يوزن ويلحق بهما الذرع والعدد للجامع بينهما وهو عدم الجهالة بالمقدار وأجمعوا على أنه لا بد من معرفة صفة الشئ المسلم فيه صفة تميزه عن غيره وانما لم يذكر فى الحديث لانهم كانوا يعملون به وانما تعرض لذكر

أخبرنى عما علمك الله واجهله أخبرنى عن الصلاة قال صل صلاة الصبح ثم اقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع فانها تطلع حين تطلع بين قرنى شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار ثم صل فان الصلاة مشهودة محضورة حتى يستقل الظل بالرمح ثم اقصر عن الصلاة فانه حينئذ تسجر جهنم

أخبرنى عما علمك الله) هكذا هو عما علمك الله وهو صحيح ومعناه أخبرنى عن حكمه وصفته وبينه لى (قوله صلى الله عليه وسلم صل صلاة الصبح ثم اقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع) فيه ان النهى عن الصلاة بعد الصبح لا يزول بنفس الطلوع بل لا بد من الارتفاع وقد سبق بيانه (قوله صلى الله عليه وسلم فان الصلاة مشهودة محضورة) أى تحضرها الملائكة فهى أقرب الى القبول وحصول الرحمة (قوله صلى الله عليه وسلم حتى يستقل الظل بالرمح ثم اقصر عن الصلاة فانه حينئذ تسجر جهنم فاذا أقبل الفىء فصل فان الصلاة مشهودة محضورة) معنى يستقل الظل بالرمح أى يقوم مقابله فى جهة الشمال ليس مائلا الى المغرب ولا الى المشرق وهذه حالة الاستواء وفى الحديث التصريح بالنهى عن الصلاة حينئذ حتى تزول الشمس وهو مذهب الشافعى وجماهير العلماء رحمهم الله واستثنى الشافعى رحمه الله حالة الاستواء يوم الجمعة وللقاضى عياض رحمه الله فى هذا الموضع كلام عجيب فى تفسير الحديث ومذاهب العلماء نبهت عليه لئلا يغتر به ومعنى تسجر جهنم يوقد عليها ايقادا بليغا واختلف اهل العربية هل جهنم اسم عربى أم عجمى فقيل عربى مشتق من الجهومة وهى كراهة المنظر وقيل من قولهم بئر جهام أى عميقة فعلى هذا لم تصرف للعلمية والتأنيث وقال الاكثرون هى عجمية معربة وامتنع صرفها للعلمية و

ما كانوا يهم لونه (الى اجل معلوم) قال ابن أبي المجالد (قلت) لابن أبي أوفى هل كان السلم (الى من كان أصله عنده) أي المسلم فيه (قال ما كنا نسألهم عن ذلك ثم بعثاني الى عبد الرحمن بن أبزى فسألته) عن ذلك (فقال كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يسلفون على) ولابي ذر عن الحموي والمستملي في (عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم نسألهم ألهم حرث) أي زرع (أم لا) حرث لهم * وبه قال (حدثنا اسحق) بن شاهين الواسطي قال (حدثنا خالد بن عبد الله) بن عبد الرحمن الطحان الواسطي (عن الشيباني) سليمان (عن محمد بن ابي مجالد بهذا) الحديث (وقال) فيه (فنسلفهم في الحنطة والشعير * وقال عبد الله بن الوليد) العدني نزيل مكة (عن سفيان) الثوري مما هو موصول في جامع سفيان قال (حدثنا الشيباني) سليمان (وقال والزيت) آخره مثناة فوقية * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن الشيباني) سليمان (وقال في الحنطة والشعير والزبيب) بالموحدتين بينهما تحتية ساكنة بدل الزيت في السابقة * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (أخبرنا عمرو) بفتح العين ابن مرة بضم الميم ابن عبد الله المرادي الاعمى الكوفي (قال سمعت ابا البختري) بفتح الموحدة وسكون الخاء المعجمة وفتح المثناة الفوقية وبالراء وتشديد التحتية سعيد بن فيروز الكوفي (الطائي قال سألت ابن عباس رضي الله عنهما عن السلم في) ثمر (النخل قال) ولابي ذر فقال (نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع) ثمر (النخل حتى يؤكل منه) بأن يظهر صلاحه (وحتى يوزن فقال الرجل) أي أبو البختري قاله الكرماني وقال الحافظ بن حجر لم أقف على اسمه (واي شي يوزن) اذ لا يمكن وزن الثمر على النخل (قال رجل) لم يسم (الى جانبه) أي جانب ابن عباس المراد (حتى يحرز) بتقديم الراء على الزاي أي يحفظ ولابي ذر عن الكشميهني حتى يحزر بتقديم الزاي على الراء أي يخرص وكلها أي الأكل والوزن والخرص كنايات عن ظهور صلاحها ومفهومه جواز السلم اذا بدا صلاح الثمرة وليس كذلك لان العقد لم يقع على موصوف في الذمة بل على ثمرة تلك النخلة خاصة فليس مسترسلا في الذمة مطلقا فذكر الغاية بيان للواقع لانهم كانوا يسلفون قبل صيرورته مما يؤكل والقيود التي خرجت مخرج الاغلب لا مفهوم لها قاله الكرماني وقول ابن بطال فيما نقله الزركشي والعيني والكرماني هذا الحديث ليس من هذا الباب وانما هو من الباب الذي بعده وغلط فيه الناسخ تعقبه ابن المنير بأن التحقيق أنه من هذا الباب قال وقل من يفهم ذلك ووجه مطابقته ان ابن عباس لما سئل عن السلم الى من له نخل في ذلك النخل عد ذلك من قبيل بيع الثمار قبل بدو صلاحها واذا كان السلم في النخل المعين لا يجوز لم يبق لوجودها في ملك المسلم اليه فائدة متعلقة بالسلم فتعين جواز السلم الى من ليس عنده أصل والا يلزم سد باب السلم بل لعله أجوز لانه يؤمن فيه غائلة اعتمادها على هذا النخل بعينه فيلحق ببيع الثمار قبل بدو صلاحها * وهذا الحديث أخرجه المؤلف ايضا ومسلم في البيوع (وقال معاذ) هو ابن معاذ التميمي قاضي البصرة (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عمرو) هو ابن مرة السابق (قال ابو البختري) سعيد بن فيروز (سمعت ابن عباس رضي الله عنهما) يقول (نهى النبي صلى الله عليه وسلم مثله) أي مثل الحديث السابق * وهذا وصله الاسماعيلي عن يحيى بن محمد عن عبيد الله بن معاذ عن أبيه به

(باب) حكم (السلم في) ثمر (النخل)

* وبه قال (حدثنا ابو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عمرو) هو ابن مرة السابق في الباب قبله (عن أبي البختري) بفتح الموحدة والفوقية بينهما خاء معجمة ساكنة سعيد أنه (قال سألت ابن عمر رضي الله عنهما عن السلم في) ثمر (النخل فقال نهى) بضم النون مبنيا للمفعول باتفاق الروايات كما في

فاذا أقبل الفيء فصل فان الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلى العصر ثم اقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس فانها تغرب بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار قال فقلت يا نبي الله فالوضوء حدثني عنه قال ما منكم رجل يقرب وضوءه فيمضمض ويستنشق فيستنثر الا خرت خطايا وجهه وفيه وخياشيمه ثم اذا غسل وجهه كما أمره الله الا خرت خطايا وجهه من أطراف لحيته مع الماء ثم يغسل يديه الى المرفقين الا خرت خطايا يديه من أنامله مع الماء ثم يمسح رأسه الا خرت خطايا رأسه من أطراف شعره مع الماء

والعجمة (قوله صلى الله عليه وسلم فاذا أقبل الفيء فصل فان الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلى العصر ثم اقصر عن الصلاة) معنى أقبل الفيء ظهر الى جهة المشرق والفيء مختص بما بعد الزوال وأما الظل فيقع على ما قبل الزوال وبعده وفيه كلام نفيس بسطته في تهذيب الاسماء وقوله صلى الله عليه وسلم حتى تصلى العصر فيه دليل على ان النهي لا يدخل بدخول وقت العصر ولا بصلاة غير الانسان وانما يكره لكل انسان بعد صلاته العصر حتى لو أخرها عن أول الوقت لم يكره التنفل قبلها (قوله صلى الله عليه وسلم يقرب وضوءه) هو بضم الياء وفتح القاف وكسر الراء المشددة أي يدنيه والوضوء هنا بفتح الواو وهو الماء الذي يتوضأ به (قوله صلى الله عليه وسلم ويستنشق فيستنثر) أي يخرج الذي في أنفه يقال نثر وانتثر واستنثر مشتق من النثرة وهي الانف وقيل طرفه وقد سبق بيانه في الطهارة (قوله صلى الله عليه وسلم الا خرت خطايا وجهه وفيه وخياشيمه) هكذا ضبطناه خرت بالخاء المعجمة وكذا نقله القاضي عن جميع الرواة الا ابن أبي جعفر فرواه جرت بالجيم ومعنى خرت

الفتح (عن بيع) ثمر (النخل حتى يصلح) أى يظهر فيه الصلاح فاذا ظهر صح السلم فيه وهو قول المالكية (و) نهى (عن بيع الورق) بكسر الراء ويجوز سكونها الدراهم المضروبة من الفضة أى بالذهب كما فى الرواية الاخرى (نساء) بفتح النون والمهملة والمد أى تأخيرا (بناجز) أى حاضر ونساء نصب على الحال اما بجعل المصدر نفسه حالا على المبالغة أو تأويله باسم المفعول أى مؤخرا أو على الحذف أى ذا تأخير أو أن يجعل نساء مصدر فعل محذوف ناصب له أى ينسأ نساء قال أبو البخترى (وسألت ابن عباس) رضى الله عنهما (عن السلم فى) ثمر (النخل فقال نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن بيع) ثمر (النخل حتى يؤكل منه) بضم أول يؤكل وفتح ثالثه مبنيا للمفعول (أو) قال (يأكل) بفتح فضم أى يأكل صاحبه (منه وحتى يوزن) مبنيا للمفعول اى يخرص * وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) بالموحدة والمعجمة المشددة قال (حدثنا غندر) هو محمد بن جعفر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عمرو) هو ابن مرة (عن أبى البخترى) بفتح الموحدة والفوقية بينهما معجمة ساكنة سعيد أنه قال (سألت ابن عمر رضى الله عنهما عن السلم فى) ثمر (النخل فقال نهى النبى صلى الله عليه وسلم) وفى بعض النسخ وهو اليونينية للابوين نهى عمر رضى الله عنه ونهيه اما باجتهاد أو سماع من الرسول صلى الله عليه وسلم (عن بيع الثمر حتى يصلح ونهى عن الورق) أى عن بيع الفضة (بالذهب نساء) تأخيرا (بناجز) أى حاضر قال أبو البخترى (وسألت ابن عباس) رضى الله عنهما عن السلم فى النخل (فقال نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن بيع) ثمر (النخل حتى يأكل منه صاحبه (أو يؤكل) بضم أوله مبنيا للمفعول (وحتى يوزن) مبنيا للمفعول أيضا قال أبو البخترى (قلت وما يوزن قال رجل) لم يسم (عنده) أى عند ابن عباس (حتى يحزر) بسكون الحاء المهملة وتقديم الزاى على الراء لابى ذر عن الكشميهنى أى يخرص وفى رواية يحرز بتقديم الراء أى يحفظ ويصان وفى أخرى يحرر براءين مهملتين الاولى مشددة أى بالخرص ليعلم كميته حق الفقراء قبل أن يبسط المالك يده فى التمر فحينئذ يصح السلم فيه وهو قول المالكية خلافا للجمهور وقد نقل ابن المنذر اتفاق الاكثر على منع السلم فى نخل معين من بستان معين بعد بدو الصلاح لانه غرر وحملوا الحديث على السلم الحال ويشهد لمذهب الجمهور حديث عبد الله بن سلام فى قصة اسلام زيد بن سعنة بفتح السين وسكون العين المهملتين بعدها نون المروى عند ابن حبان والحاكم والبيهقى أنه قال للنبى صلى الله عليه وسلم هل لك أن تبيعنى تمرا معلوما الى أجل معلوم من حائط بنى فلان قال لا أبيعك من حائط مسمى بل أبيعك أوسقا مسماة الى أجل مسمى وقول ابن عمر فى الرواية الاولى نهى المبنى للمفعول فى معنى المرفوع بدليل تصريحه فى الثانية بقوله نهى النبى صلى الله عليه وسلم وقال فى الثانية عن بيع الثمر بدل قوله فى الاولى عن بيع النخل وسقط فى رواية ابن عباس الثانية قوله فى الاولى عن السلم فى النخل وقدم يأكل المبنى للفاعل على يؤكل المبنى للمفعول فى الثانية وأخره فى الاولى

(باب الكفيل فى السلم)

* وبه قال (حدثنا) وبالافراد لابى ذر (محمد بن سلام) وسقط ابن سلام لغير أبى ذر قال (حدثنا يعلى) بفتح التحتية واللام وبينهما عين مهملة ساكنة ابن عبيد الله بالتصغير الطنافسى الحنفى الكوفى قال (حدثنا الاعمش) سليمان ابن مهران (عن ابراهيم) النخعى (عن الاسود) بن يزيد النخعى (عن عائشة رضى الله عنها) أنها (قالت اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما) ثلاثين صاعا من شعير أو أربعين أو عشرين (من يهودى) هو أبو الشحم بالمعجمة ثم المهملة (بنسيئة ورهنه درعا له من حديد) هى ذات الفضول * ودلالة الحديث على الترجمة من حيث أن يراد بالكفالة الضمان ولا ريب أن المرهون ضامن للدين لانه يباع فيه يقال أكفلته اذا ضمنته اياه أو يقاس على الرهن بجامع كونهما وثيقة ولهذا

ثم يغسل قدميه الى الكعبين الا خرجت خطايا رجليه من انامله مع الماء فان هو قام فصلى فحمد الله وأثنى عليه ومجده بالذى هو له أهل وفرغ قلبه لله الا انصرف من خطيئته كهيئته يوم ولدته امه فحدث عمرو بن عبسة بهذا الحديث ابا أمامة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له أبو امامة يا عمرو بن عبسة انظر ما تقول فى مقام واحد يعطى هذا الرجل فقال عمرو يا أبا أمامة لقد كبرت سنى ورق عظمى واقترب أجلى ومابى حاجة ان أكذب على الله ولا على رسوله صلى الله عليه وسلم لو لم أسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم الا مرة أو مرتين أو ثلاثا حتى عد سبع مرات ما حدثت به أبدا ولكنى سمعته أكثر من ذلك

بالخاء أى سقطت ومعنى جرت ظاهر والمراد بالخطايا الصغائر كما سبق فى كتاب الطهارة ما اجتنبت الكبائر والخياشيم جمع خيشوم وهو أقصى الانف وقيل الخياشيم عظام رقاق فى أصل الانف بينه وبين الدماغ وقيل غير ذلك (قوله صلى الله عليه وسلم ثم يغسل قدميه) فيه دليل لمذهب العلماء كافة ان الواجب غسل الرجلين وقال الشيعة الواجب مسحهما وقال ابن جرير هو مخير وقال بعض الظاهرية يجب الغسل والمسح (قوله لو لم اسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم الا مرة أو مرتين أو ثلاثا حتى عد سبع مرات ما حدثت به أبدا ولكنى سمعته أكثر من ذلك) هذا الكلام قد يستشكل من حيث ان ظاهره انه لا يرى التحديث الا بما سمعه أكثر من سبع مرات ومعلوم ان من سمع مرة واحدة جاز له الرواية بل تجب عليه اذا تعين لها وجوابه ان معناه لو لم اتحققه واجزم به لما حدثت به وذكر المرات بيانا لصورة حاله ولم يرد ان ذلك شرط والله أعلم

كل

حدثنا محمد بن حاتم حدثنا بهز حدثنا وهيب حدثنا عبد الله بن طاوس عن أبيه عن عائشة انها قالت وهم عمر انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتحرى طلوع الشمس وغروبها * وحدثنا حسن بن على الحلوانى حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن عائشة قالت لم يدع رسول الله صلى الله عليه وسلم الركعتين بعد العصر قال فقالت عائشة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تتحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها فتصلوا عند ذلك ۞ حدثنى حرملة بن يحيى التجيبى حدثنا عبد الله بن وهب اخبرنى عمرو وهو ابن الحرث عن بكير عن كريب مولى ابن عباس ان عبد الله ابن عباس وعبد الرحمن بن ازهر والمسور بن مخرمة ارسلوه الى عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم فقالوا اقرأ عليها السلام منا جميعا وسلها عن الركعتين بعد العصر وقل انا أخبرنا انك تصلينهما وقد بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنهما قال ابن عباس وكنت أضرب مع عمر بن الخطاب الناس عليها

(قولها وهم عمر) تعنى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى روايته النهى عن الصلاة بعد العصر مطلقا وانما نهى عن التحرى قال القاضى انما قالت عائشة هذا لما روته من صلاة النبى صلى الله عليه وسلم الركعتين بعد العصر قال وما رواه عمر قد رواه أبو سعيد وأبو هريرة وقد قال ابن عباس فى مسلم انه أخبره به غير واحد قلت ويجمع بين الروايتين فرواية التحرى محمولة على تأخير الفريضة الى هذا الوقت ورواية النهى مطلقا محمولة على غير ذوات الاسباب (قوله قال ابن عباس وكنت أضرب مع عمر بن الخطاب الناس عليها) هكذا وقع فى بعض الاصول اضرب الناس عليها

كل ما صح الرهن فيه صح ضمانه وبالعكس أو أشار الى ما ورد فى بعض طرق الحديث على عادته ففى الرهن عن مسدد عن عبد الواحد عن الاعمش قال تذاكرنا عند ابراهيم الرهن والقبيل فى السلف الحديث ففيه التصريح بالرهن والكفيل لان القبيل هو الكفيل والمراد بالسلم السلف سواء كان فى الذمة نقدا أو جنسا ۞ (باب الرهن فى السلم) * وبه قال (حدثنى) بالافراد (محمد بن محبوب) بالحاء المهملة والموحدتين بينهما واو وساكنة أبو عبد الله البصرى قال (حدثنا عبد الواحد) بن زياد قال (حدثنا الاعمش) سليمان (قال تذاكرنا عند ابراهيم) النخعى (الرهن فى السلف) وقد أخرج الاسماعيلى من طريق ابن نمير عن الاعمش ان رجلا قال لابراهيم النخعى ان سعيد بن جبير يقول ان الرهن فى السلم هو الربا المضمون فرد عليه ابراهيم بهذا الحديث (فقال حدثنى) بالافراد (الاسود) بن يزيد (عن عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودى طعاما الى اجل معلوم) سقط لابى ذر قوله معلوم (وارتهن) اليهودى (منه) عليه الصلاة والسلام (درعا من حديد) وقد قال الله تعالى اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه الى أن قال فرهن مقبوضة وهو عام فيدخل فيه السلم ولانه أحد نوعى البيع وقال المرداوى من الحنابلة فى تنقيحه ولا يصح أخذ رهن وكفيل بمسلم فيه وعنه أى عن الامام أحمد يصح وهو أظهر انتهى واستدل للقول بالمنع بحديث أبى داود عن أبى سعيد من أسلم فى شئ فلا يصرفه الى غيره ووجه الدلالة منه انه لا يأمن هلاك الرهن فى يده بعدوان فيصير مستوفيا لحقه من غير المسلم فيه وعن ابن عمر رفعه من أسلم فى شئ فلا يشترط على صاحبه غير قضائه أخرجه الدارقطنى واسناده ضعيف ولو صح فهو محمول على شرط ينافى مقتضى العقد وقال ابن بطال وجه احتجاج النخعى بحديث عائشة أن الرهن لما جاز فى الثمن جاز فى المثمن وهو المسلم فيه اذ لا فرق بينهما ۞ (باب السلم الى اجل معلوم وبه) أى باختصاص السلم بالاجل (قال ابن عباس) رضى الله عنهما فيما وصله الشافعى من طريق أبى حسان عن الاعرج عن ابن عباس (وابو سعيد) الخدرى فيما وصله عبد الرزاق (والاسود) بن يزيد مما وصله ابن أبى شيبة (والحسن) البصرى مما وصله سعيد ابن منصور (وقال ابن عمر) بن الخطاب مما وصله فى الموطا (لا باس) بالسلف (فى الطعام الموصوف بسعر معلوم الى أجل معلوم ما لم يك) أصله يكن فاسقط النون للتخفيف (ذلك السلم) (فى زرع لم يبد صلاحه) فان بدا صح وهذا مذهب المالكية كما مر تقريره فى الباب السابق * وبه قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن ابن ابى نجيح) عبد الله (عن عبد الله بن كثير) بالمثلثة المقرى أو ابن المطلب بن أبى وداعة (عن أبى المنهال) بكسر الميم عبد الرحمن (عن ابن عباس رضى الله عنهما) أنه (قال قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة وهم) أى أهلها (يسلفون) بضم التحتية وبالفاء (فى الثمار) بالمثلثة والجمع (السنتين والثلاث فقال) عليه الصلاة والسلام (أسلفوا فى الثمار فى كيل معلوم) فيما يكال (الى أجل معلوم) وقد أشار المؤلف بالترجمة الى الرد على من أجاز السلم الحال وهو مذهب الشافعية واستدل له بهذا الحديث المذكور فى أوائل السلم وقد أجاب الشافعية عنه كما سبق تقريره بحمل قوله الى أجل معلوم على العلم بالاجل فقط فالتقدير عندهم من أسلم الى أجل فليسلم الى أجل معلوم لا مجهول وأما السلم لا الى أجل فجوازه بطريق الاولى لانه اذا جاز مع الاجل وفيه الغرر فمع الحال أولى لكونه أبعد من الغرر فيصح السلم عند الشافعية حالا ومؤجلا فلو أطلق بأن لم يذكر الحلول ولا التأجيل انعقد حالا ولو أقت بالحصاد وقدوم الحاج ونحوهما مطلقا لا يصح اذ ليس لهما وقت معين وقال الحنفية والمالكية لا بد من اشتراط الاجل لحديث الباب وغيره واختلفوا فى حد الاجل فقال المالكية

أقله خمسة عشر يوما على المشهور وهو قول ابن القاسم نظرا الى أن ذلك مظنة اختلاف الاسواق
غالبا وقال الطحاوى من الحنفية أقله ثلاثة أيام اعتبارا بمدة الخيار وعن بعض الحنفية لو شرط
نصف يوم جاز وعن محمد شهر قال صاحب الاختيار وهو الاصح (وقال عبد الله بن الوليد) العدنى
(حدثنا سفيان) بن عيينة مما هو موصول فى جامع سفيان قال (حدثنا ابن أبي نجيح وقال فى كيل
معلوم) وزاد (و) فى (وزن معلوم) وصرح فيه بالتحديث وهو فى السابق بالعنعنة * وبه قال
(حدثنا محمد بن مقاتل) المروزى قال (اخبرنا عبد الله) بن المبارك قال (اخبرنا سفيان) الثورى
(عن سليمان الشيبانى) بفتح الشين المعجمة (عن محمد بن ابى مجالد) بدون الالف واللام ولابى ذر
باثباتهما انه (قال ارسلنى ابو بردة) عامر بن أبي موسى الاشعرى (وعبد الله بن شداد) بالمعجمة
وتشديد المهملة الاولى لما اختلفا فى السلف (الى عبد الرحمن بن أبزى) بفتح الهمزة والزاى بينهما
موحدة ساكنة (وعبد الله بن أبى أوفى فسألتهما عن السلف فقالا) أى ابن أبزى وابن أبى أوفى
(كنا نصيب المغانم) هى ما أخذ من الكفار قهرا (مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يأتينا
أنباط) جمع نبط كفرس ونبيط كجميل وهم نصارى الشأم الذين عمروها أو الزراعون (من أنباط
الشأم فنسلفهم فى الحنطة والشعير والزبيب) ولابى ذر والزيت بالمثناة الفوقية آخره بدل
الزبيب بالموحدة (الى اجل مسمى) لم يذكر الى أجل مسمى فى الرواية السابقة فى باب السلم الى من
ليس عنده أصل (قال) أى ابن أبى المجالد (قلت) لهما (أكان لهم) أى للانباط (زرع أو لم يكن لهم
زرع قال ما كنا نسألهم عن ذلك) ومطابقته للترجمة فى قوله الى أجل مسمى كما لا يخفى وقد ذكر
الحديث قريبا من ثلاث طرق باختلاف الشيوخ والزيادة فى المتن وغيره ۞ (باب السلم الى أن
تنتج الناقة) بضم المثناة الفوقية الاولى وفتح الثانية وسكون النون بينهما آخره جيم أى الى أن
تلد * وبه قال (حدثنا) ولابى ذر بالافراد (موسى بن اسمعيل) التبوذكى قال (اخبرنا جويرية)
ابن أسماء الضبعى البصرى (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله) ابن عمر (رضى الله عنه) وعن
أبيه أنه (قال كانوا) فى الجاهلية (يتبايعون الجزور) بفتح الجيم واحد الابل يقع على الذكر
والانثى (الى حبل الحبلة فنهى النبى صلى الله عليه وسلم عنه فسره نافع) الراوى عن ابن عمر (الى
أن تنتج الناقة) بضم أوله وفتح ثالثه والناقة بالرفع أى تلد (ما فى بطنها) زاد فى باب بيع الغرر وحبل
الحبلة ثم تنتج التى فى بطنها لكنه لم ينسبه لتفسير نافع نعم قال الاسماعيلى انه مدرج من كلام
نافع أى الى أن تلد هذه الدابة ويلد ولدها والمراد أنه بيع بثمن الى نتاج النتاج وبطلان البيع
المستفاد من النهى لانه الى أجل مجهول ففيه عدم جواز السلم الى أجل غير معلوم ولو أسنده الى
شئ يعرف بالعادة خلافا لمالك ورواية عن أحمد وهذا الحديث قد مر فى باب بيع الغرر وحبل
الحبلة (بسم الله الرحمن الرحيم ۞ كتاب الشفعة) كذا لابى ذر عن المستملى ولابى ذر أيضا بعد البسملة
السلم فى الشفعة كذا فى اليونينية وقال الحافظ ابن حجر كتاب الشفعة بسم الله الرحمن الرحيم
السلم فى الشفعة كذا للمستملى وسقط ماسوى البسملة للباقين وثبت للجميع ۞ (باب الشفعة
فيما لم يقسم) أى فى المكان الذى لم يقسم والشفعة بضم المعجمة وسكون الفاء وحكى ضمها وقال
بعضهم لا يجوز غير السكون وهى فى اللغة الضم على الاشهر من شفعت الشئ ضممته فهى ضم
نصيب الى نصيب ومنه شفع الاذان وفى الشرع حق تملك قهرى يثبت للشريك القديم على
الحادث فيما ملك بعوض واتفق على مشروعيتها خلافا لما نقل عن أبى بكر الاصم من انكارها
(فاذا وقعت الحدود) أى عينت (فلا شفعة) والمعنى فى الشفعة دفع ضرر مؤنة القسمة واستحداث
المرافق فى الحصة الصائرة اليه كمصعد ومنور وبالوعة * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد

قال كريب فدخلت عليها وبلغتها ما ارسلونى به فقالت سل ام سلمة فخرجت اليهم فاخبرتهم بقولها فردونى الى أم سلمة بمثل ما أرسلونى
به الى عائشة فقالت أم سلمة سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى
عنهما ثم رأيته يصليهما أما حين
صلاهما فانه صلى العصر ثم دخل
وعندى نسوة من بنى حرام من
الانصار فصلاهما فارسلت اليه
الجارية فقلت قومى بجنبه

وفى بعض اصرف الناس عنها
وكلاهما صحيح ولا منافاة بينهما
فكان يضربهم عليها فى وقت
ويصرفهم عنها فى وقت من غير
ضرب أو يصرفهم مع الضرب ولعله
كان يضرب من بلغه النهى ويصرف
من لم يبلغه من غير ضرب وقد جاء فى
غير مسلم انه كان يضرب عليها بالدرة
وفيه احتياط الامام لرعيته ومنعهم
من البدع والمنهيات الشرعية
وتعزيرهم عليهما (قوله قال كريب
فدخلت عليها وبلغتها ما أرسلونى به
فقالت سل ام سلمة فخرجت اليهم
فاخبرتهم بقولها فردونى الى ام
سلمة) هذا فيه انه يستحب للعالم اذا
طلب منه تحقيق أمر مهم ويعلم ان
غيره أعلم به أو اعرف باصله ان يرشد
اليه اذا أمكنه وفيه الاعتراف لاهل
الفضل بمزيتهم وفيه اشارة الى أدب
الرسول فى حاجة وانه لا يستقل فيها
بتصرف لم يؤذن له فيه ولهذا لم
يستقل كريب بالذهاب الى ام سلمة
لانهم انما أرسلوه الى عائشة فلما
أرشدته عائشة الى ام سلمة وكان
رسولا للجماعة لم يستقل بالذهاب
حتى رجع اليهم فأخبرهم فارسلوه
اليها (قولها وعندى نسوة من بنى
حرام من الانصار) قد سبق مرات
ان بنى حرام بالراء وان حراما فى
الانصار وحزاما بالزاى فى قريش
(قولها فارسلت اليه الجارية) فيه قبول خبر الواحد والمرأة مع القدرة على اليقين بالسماع من لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال

قال (حدثنا عبد الواحد) بن زياد قال (حدثنا معمر) بعين مفتوحتين بينهما مهملة ساكنة ابن راشد (عن الزهرى) محمد بن مسلم (عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله) الانصارى (رضى الله عنهما) وقد اختلف على الزهرى فى هذا الاسناد فقال مالك عنه عن أبى سلمة وابن المسيب مرسلا كذا رواه الشافعى وغيره والمحفوظ روايته عن أبى سلمة عن جابر أنه (قال قضى رسول الله) ولابوى ذر والوقت قضى النبى (صلى الله عليه وسلم بالشفعة فى كل ما) أى فى كل مشترك مشاع قابل للقسمة (لم يقسم فاذا وقعت الحدود) جمع حدّ وهو هنا ما تميز به الاملاك بعد القسمة وأصل الحدّ المنع ففى تحديد الشئ منع خروج شئ منه ومنع دخول غيره فيه (وصرفت الطرق) بضم الصاد المهملة وكسر الراء المخففة وتشدد أى بينت مصارفها وشوارعها (فلا شفعة) لانه لا مجال لها بعد أن تميزت الحقوق بالقسمة * وهذا الحديث أصل فى ثبوت الشفعة وقد أخرجه مسلم من طريق أبى الزبير عن جابر بلفظ قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة فى كل شرك لم يقسم ربعة أو حائط ولا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه فان شاء اخذ وان شاء ترك فاذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به والربعة بفتح الراء تأنيث الربع وهو المنزل والحائط البستان وقد تضمن هذا الحديث ثبوت الشفعة فى المشاع وصدره يشعر بثبوتها فى المنقولات وسياقه يشعر باختصاصها بالعقار وبما فيه العقار ومشهور مذهب المالكية والشافعية والحنابلة تخصيصها بالعقار لانه أكثر الانواع ضررا والمراد بالعقار الارض وتوابعها المثبتة فيها للدوام كالبناء وتوابعه الداخلة فى مطلق البيع من الابواب والرفوف والمسامير وحجرى الطاحون والاشجار فلا تثبت فى منقول غير تابع ويشترط أن يكون العقار قابلا للقسمة واحترز به عما اذا كان لا يقبلها أو يقبلها بضرر كالحمام ونحوها لما سبق أن علة ثبوت الشفعة دفع ضرر مؤنة القسمة واستحداث المرافق فى الحصة الصائرة الى الشفيع وفى الفتح وقد أخذ بعمومها فى كل شئ مالك فى رواية وهو قول عطاء وعن أحمد تثبت فى الحيوانات دون غيرها من المنقولات وروى البيهقى من حديث ابن عباس مرفوعا الشفعة فى كل شئ ورجاله ثقات الا أنه قد أعل بالارسال وقد أخرج الطحاوى له شاهدا من حديث جابر باسناد لا بأس به انتهى ومشهور مذهب مالك كما سبق تخصيصها بالعقار وقال المرداوى الحنبلى فى تنقيحه ولا شفعة فى طريق مشترك لا ينفذ ولا فيما لا تجب قسمته وما ليس بعقار كشجر وحيوان وجوهر وسيف ونحوها انتهى وخرج بقوله فى الحديث فى كل شرك الجار ولو ملاصقا خلافا للحنفية حيث أثبتوها للجار الملاصق أيضا وفى الجامع وللجار المقابل فى السكة الغير النافذة أما المقابل فى السكة النافذة فلا شفعة له اتفاقا واستدل لهم بقوله عليه الصلاة والسلام الجار أحق بشفعة جاره ينتظر بها وان كان غائبا اذا كان طريقهما واحدا أخرجه أبو داود والترمذى وقد زعم بعضهم أن قوله فاذا وقعت الحدود الى آخره مدرج من كلام جابر قال لان قوله الاول كلام تام والثانى كلام مستقل ولو كان الثانى مرفوعا لقال وقال اذا وقعت الحدود انتهى ولا يخفى ما فيه لان الاصل أن كل ما ذكر فى الحديث فهو منه حتى يثبت الادراج بدليل والله الموفق * وحديث الباب قد سبق فى باب بيع الشريك من شريكه

(باب عرض الشفعة) أى عرض الشريك الشفعة (على صاحبها) الذى هى له (قبل) صدور (البيع وقال الحكم) بن عتيبة بضم العين المهملة وفتح الفوقية والموحدة بينهما تحتية ساكنة مصغرا الكوفى التابعى (اذا أذن) مستحق الشفعة (له) أى للشريك الذى يريد البيع (قبل البيع فلا شفعة له) وهذا وصله ابن أبى شيبة (وقال الشعبى) عامر بن شراحيل الكوفى التابعى الكبير فيما وصله ابن أبى شيبة (من بيعت شفعته وهو شاهد لا يغيرها فلا شفعة له) ومذهب الشافعى ومالك وأبى حنيفة وأصحابهم لو أعلم الشريك بالبيع فأذن فيه فباع ثم أراد الشريك أن يأخذ بالشفعة فله ذلك ومفهوم قوله فى

فقولى له تقول أم سلمة يا رسول الله انى أسمعك تنهى عن هاتين الركعتين وأراك تصليهما فان أشار بيده فاستأخرى عنه قالت ففعلت الجارية فاشار بيده فاستأخرت عنه فلما انصرف قال يا ابنة ابى أمية سألت عن الركعتين بعد العصر انه أتانى ناس من بنى عبد القيس بالاسلام من قومهم فشغلونى عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان * حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة وعلى بن حجر قال ابن أيوب

(قولها فقولى له تقول ام سلمة) انما قالت عن نفسها تقول ام سلمة فكنت نفسها ولم تقل هند باسمها لانها معروفة بكنيتها ولا بأس بذكر الانسان نفسه بالكنية اذا لم يعرف الا بها أو اشتهر بها بحيث لا يعرف غالبا الا بها وكنيت بابنها سلمة بن أبى سلمة وكان صحابيا وقد ذكرت أحواله فى ترجمتها من تهذيب الاسماء (قولها انى أسمعك تنهى عن هاتين الركعتين وأراك تصليهما) معنى أسمعك سمعتك فى الماضى وهو من اطلاق لفظ المضارع لارادة الماضى كقوله تعالى قد نرى تقلب وجهك وفى هذا الكلام انه ينبغى للتابع اذا رأى من المتبوع شيأ يخالف المعروف من طريقته والمعتاد من حاله ان يسأله بلطف عنه فان كان ناسيا رجع عنه وان كان عامدا وله معنى مخصص عرفه التابع واستفاده وان كان مخصوصا بحال يعلمها ولم يتجاوزها وفيه مع هذه الفوائد فائدة أخرى وهى انه بالسؤال يسلم من ارسال الظن السئ بتعارض الافعال أو الاقوال وعدم الارتباط بطريق واحد (قولها فاشار بيده) فيه ان اشارة المصلى بيده ونحوها من الافعال الخفيفة لا تبطل الصلاة (قوله صلى الله عليه وسلم انه اتانى ناس من عبد القيس بالاسلام من قومهم فشغلونى عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان) فيه

حديث مسلم السابق ولا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه الخ وجوب الاعلام لكن حمله الشافعية على الندب وكراهة بيعه قبل اعلامه كراهة تنزيه ويصدق على المكروه انه ليس بحلال ويكون الحلال بمعنى المباح وهو مستوى الطرفين بل هو راجح الترك قاله النووى وقال فى المطلب والخبر يقتضى استئذان الشريك قبل البيع ولم أظفر به فى كلام أحد من أصحابنا وهذا الخبر لا محيد عنه وقد صح وقد قال الشافعى اذا صح الحديث فاضربوا بمذهبى عرض الحائط انتهى * وبه قال (حدثنا المكى ابن ابراهيم) بن بشير بن فرقد الحنظلى قال (اخبرنا ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز قال (اخبرنى) بالافراد (ابراهيم بن ميسرة) ضد الميمنة (عن عمرو بن الشريد) بفتح العين وسكون الميم والشريد بفتح الشين المعجمة وكسر الراء المخففة آخره دال مهملة ابن سويد التابعى الثقة وأبوه صحابى أنه (قال وقفت على سعد بن ابى وقاص فجاء المسور بن مخرمة) بكسر ميم مسور وسكون السين وفتح ميمى مخرمة وسكون الخاء المعجمة بينهما (فوضع يده على احدى منكبى) بتأنيث احدى وأنكره بعضهم لان المنكب مذكر وفى نسخة الميدومى أحد بالتذكير وهو بخط الحافظ الدمياطى كذلك (اذ جاء ابو رافع) أسلم القبطى (مولى النبى صلى الله عليه وسلم) وكان للعباس فوهبه له عليه الصلاة والسلام فلما بشر النبى صلى الله عليه وسلم باسلام العباس أعتقه واذ للمفاجأة مضافة للجملة وجوابها قوله (فقال) أبو رافع (يا سعد ابتع) أى اشتر (منى بيتى) الكائنين (فى دارك فقال سعد والله ما أبتاعهما) أى ما أشتريهما (فقال المسور والله لتبتاعنهما) بفتح اللام المؤكدة ونون التوكيد المثقلة ووقع فى رواية سفيان ان أبا رافع سأل المسور أن يساعده على ذلك (فقال سعد) لابى رافع (والله لا أزيدك على أربعة آلاف منجمة أو) قال (مقطعة) وهما بمعنى أى مؤجلة والشك من الراوى وفى رواية سفيان الآتية ان شاء الله تعالى فى ترك الحيل أربعمائة مثقال (قال أبو رافع لقد أعطيت بها خمسمائة دينار) بضم همزة أعطيت على صيغة المجهول (ولولا أنى سمعت النبى) ولابى ذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم يقول الجار أحق بسقبه) بفتح السين المهملة والقاف وبعدها موحدة ويجوز ابدال السين صادا القرب والملاصقة أو الشريك (ما أعطيتكها) أى البقعة الجامعة للبيتين (بأربعة آلاف وأنا أعطى) بضم الهمزة وفتح الطاء مبنيا للمفعول ولابى ذر عن الحموى والمستملى وانما أعطى (بها خمسمائة دينار فأعطاها اياه) قال فى معالم السنن وقد احتج بهذا من يرى الشفعة بالجوار وأوله غيره على أن المراد ان الجار أحق بسقبه اذا كان شريكا فيكون معنى الحديثين على الوفاق دون الاختلاف واسم الجار قد يقع على الشريك لانه قد يجاور شريكه ويساكنه فى الدار المشتركة بينهما كالمرأة تسمى جارة لهذا المعنى قال ويحتمل أنه أراد أحق بالبر والمعونة وما فى معناهما وكذا قال ابن بطال وزاد أن قولهم المراد به الشريك بناء على ان أبا رافع كان شريك سعد فى البيتين وتعقبه ابن المنير بأن ظاهر الحديث ان أبا رافع كان يملك بيتين من جملة دار سعد لا شقصا شائعا من منزل سعد انتهى وانما عدل عن الحقيقة فى تفسير السقب الى المجاز لان لفظ أحق فى الحديث يقتضى شركة فى نفس الشفعة والذى له حق الشفعة الشريك والجار على مذهب القائل به ولا ريب أن الشريك أحق من غيره فكيف يرجح الجار عليه مع ورود تلك النصوص الصحيحة فيحمل الجار على الشريك جمعا بين حديث جابر المصرح باختصاص الشفعة بالشريك وحديث أبى رافع اذ هو مصروف الظاهر اتفاقا لان الذين قالوا بشفعة الجوار قدموا الشريك مطلقا ثم المشارك فى الطريق ثم على من ليس بمجاور ومن ثم تعين التأويل وقال أبو سليمان أى الخطابى بعد أن ساق حديث أبى داود حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى قال حدثنا سفيان عن ابراهيم بن ميسرة سمع عمرو بن الشريد سمع أبا رافع سمع النبى

حدثنا اسمعيل وهو ابن جعفر أخبرنى محمد وهو (١٣٤) ابن ابى حرملة أخبرنى ابو سلمة انه سأل عائشة عن السجدتين اللتين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

فوائد منها اثبات سنة الظهر بعدها ومنها ان السنن الراتبة اذا فاتت يستحب قضاؤها وهو الصحيح عندنا ومنها ان الصلاة التى لها سبب لا تكره فى وقت النهى وانما يكره ما لا سبب لها وهذا الحديث هو عمدة أصحابنا فى المسئلة وليس لنا أصح دلالة منه ودلالته ظاهرة فان قيل فقد داوم النبى صلى الله عليه وسلم عليها ولا يقولون بهذا قلنا لاصحابنا فى هذا وجهان حكاهما المتولى وغيره أحدهما القول به فمن فاته سنة راتبة فقضاها فى وقت النهى كان له ان يداوم على صلاة مثلها فى ذلك الوقت والثانى وهو الاصح الاشهر ليس له ذلك وهذا من خصائص رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحصل الدلالة بفعله صلى الله عليه وسلم فى اليوم الاول فان قيل هذا خاص بالنبى صلى الله عليه وسلم قلنا الاصل الاقتداء به صلى الله عليه وسلم وعدم التخصيص حتى يقوم دليل به بل هنا دلالة ظاهرة على عدم التخصيص وهى انه صلى الله عليه وسلم بين انها سنة الظهر ولم يقل هذا الفعل مختص بى وسكوته ظاهر فى جواز الاقتداء ومن فوائده ان صلاة النهار مثنى مثنى كصلاة الليل وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وقد سبقت المسئلة ومنها انه اذا تعارضت المصالح والمهمات بدئ بأهمها ولهذا بدأ النبى صلى الله عليه وسلم بحديث القوم فى الاسلام وترك سنة الظهر حتى فات وقتها لان الاشتغال بارشادهم وهدايتهم وقومهم الى الاسلام أهم (قولها ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد العصر عندى قط) يعنى بعد يوم وفد عبد القيس (قوله سألت عائشة عن السجدتين اللتين كان رسول الله صلى الله عليه

صلى الله عليه وسلم يقول الجار أحق بسقبه تكلم بعضهم فى اسناد هذا الحديث واضطراب الرواة فيه فقال بعضهم عن عمرو بن الشريد عن أبى رافع سمع النبى صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم عن أبيه عن أبى رافع وأرسله بعضهم وقال فيه قتادة عن عمرو بن شعيب عن الشريد قال والاحاديث التى جاءت فى أن لا شفعة الا للشريك أسانيدها جياد وليس فى شئ منها اضطراب انتهى * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا فى ترك الحيل عن على بن عبد الله عن سفيان بن عيينة وعن محمد بن يوسف وأبى نعيم كلاهما عن سفيان الثورى وعن مسدد عن يحيى عن الثورى وأخرجه أبو داود فى البيوع عن العقيلى عن سفيان بن عيينة به وعن محمود بن غيلان عن أبى نعيم به وأخرجه ابن ماجه فى الاحكام من طريق ابن عيينة * هذا (باب) بالتنوين (أى الجوار أقرب) بكسر الجيم وتضم فيه اشعار الى أن المؤلف يختار مذهب الكوفيين فى استحقاق الشفعة بالجوار لكنه لم يترجم له وانما ذكر الحديث فى الترجمة الاولى وهو دليل شفعة الجوار وأعقبه بهذا الباب ليدل بذلك على أن الاقرب جوارا أحق من الابعد لكنه لم يصرح فى الترجمة بأن غرضه الشفعة واستدل التوربشتى بايراد البخارى حديث الجار أحق بسقبه على تقوية شفعة الجار وابطال ما تأوله أبو سليمان الخطابى مشنعا عليه وأجاب شارح المشكاة بأن ايراد البخارى لذلك ليس بحجة على الامام الشافعى ولا على الخطابى وقد وافق محيى السنة البغوى الخطابى فى ذلك واذا كان كذلك فلا وجه للتشنيع على الامام أبى سليمان الذى لان له الحديث كما لان لابى سليمان الحديد انتهى * وبه قال (حدثنا حجاج) هو ابن منهال السلمى الانماطى وليس هو حجاج بن محمد الاعور قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (ح) لتحويل السند قال المؤلف (وحدثنى) بالافراد (على) غير منسوب ولابن السكن وكريمة كما قال فى فتح البارى على بن عبد الله ولابن شبويه على بن المدينى ورجح أبو على الجيانى أنه على بن سلمة اللبقى بفتح اللام والموحدة وبعدها قاف وبه جزم الكلاباذى وابن طاهر وهو الذى فى رواية المستملى قال الحافظ بن حجر وهذا يشعر بأن البخارى لم ينسبه وانما نسبه من نسبه من الرواة بحسب ما ظهر له فان كان كذلك فالارجح أنه ابن المدينى لان العادة أن الاطلاق انما ينصرف لمن يكون أشهر وابن المدينى أشهر من اللبقى ومن عادة البخارى اذا أطلق الرواية عن على انما يقصد به على بن المدينى انتهى وفى اليونينية على بن عبد الله ورقم على قوله ابن عبد الله علامة السقوط لابى ذر قال (حدثنا شبابة) بفتح الشين المعجمة وتخفيف الموحدتين ابن سوار المدائنى أصله من خراسان رمى بالارجاء قيل وكان داعية لكن وثقه ابن معين وابن المدينى وأبو زرعة وغيرهم وحكى سعيد بن عمرو البرذعى عن أبى زرعة انه رجع عن الارجاء وقد احتج به الجماعة قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا أبو عمران) عبد الملك بن حبيب الجونى بفتح الجيم وسكون الواو وبالنون (قال سمعت طلحة بن عبد الله) بن عثمان بن عبد الله بن معمر التيمى فيما جزم به المزى وقيل هو طلحة بن عبد الله الخزاعى (عن عائشة رضى الله عنها) انها قالت (قلت يا رسول الله ان لى جارين فالى ايهما اهدى) بضم الهمزة (قال) عليه الصلاة والسلام وزاد أبو ذر لى (الى اقربهما منك بابا) قال الزركشى ويروى قال أقربهما باسقاط الى وبالجر على حذف الجار وابقاء عمله و يجوز الرفع وهو الاكثر وليس فى الحديث ما يدل على ثبوت شفعة الجوار لان عائشة رضى الله عنها انما سألت عمن تبدأ به من جيرانها بالهدية فأخبرها بأن من قرب أولى من غيره لانه ينظر الى ما يدخل دار جاره وما يخرج منها فاذا رأى ذلك أحب ان يشاركه فيه وانه أسرع اجابة لجاره عند النوائب العارضة له فى أوقات الغفلة فلذلك بدئ به على من بعد * وهذا الحديث من افراد المؤلف لم يخرجه مسلم وأخرجه أبو داود فى الادب والمؤلف أيضا فيه وفى الهبة

يصليهما بعد العصر فقالت كان يصليهما قبل العصر ثم انه شغل عنهما أو نسيهما فصلاهما بعد العصر ثم أثبتهما وكان اذا صلى صلاة أثبتها قال يحيى ابن أيوب قال اسمعيل يعنى داوم عليها * حدثنا زهير بن حرب حدثنا جرير ح وأخبرنا ابن نمير أخبرنا ابى جميعا عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد العصر عندى قط * وحدثنا أبو بكر ابن أبى شيبة أخبرنا على بن مسهر ح وأخبرنا على بن حجر واللفظ له اخبرنا على بن مسهر أخبرنا أبو اسحق الشيبانى عن عبد الرحمن بن الاسود عن أبيه عن عائشة قالت صلاتان ما تركهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيتى قط سرا ولا علانية ركعتين قبل الفجر وركعتين بعد العصر * وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قال ابن مثنى أخبرنا محمد ابن جعفر أخبرنا شعبة عن أبى اسحق عن الاسود ومسروق قالا نشهد على عائشة رضى الله عنها انها قالت ما كان يومه الذى يكون عندى الا صلاهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيتى تعنى الركعتين بعد العصر ❁ حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وأبو كريب جميعا عن ابن فضيل قال أبو بكر أخبرنا محمد بن فضيل عن مختار بن فلفل قال سألت أنس ابن مالك عن التطوع بعد العصر

وسلم يصليهما بعد العصر فقالت كان يصليهما قبل العصر ثم انه شغل عنهما أو نسيهما فصلاهما بعد العصر) هذا الحديث ظاهر فى ان المراد بالسجدتين ركعتان هما سنة العصر قبلها وقال القاضى ينبغى ان تحمل على سنة الظهر كما فى حديث أم سلمة ليتفق الحديثان وسنة الظهر تصح تسميتها انها قبل العصر *(باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب)* فيه حديث صلاتهم ركعتين بعد الغروب وقبل صلاة المغرب وفى

(كتاب الاجارة)

بكسر الهمزة على المشهور وحكى الرافعى ضمها وصاحب المستعذب فتحها وهى لغة اسم للاجرة وشرعا عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل والاباحة بعوض معلوم نخرج بمنفعة العين وبمقصودة التافه كتفاحة للشم وبمعلومة القراض والجعالة على عمل مجهول وبقابلة للبذل والاباحة البضع وبعوض هبة المنافع والوصية بها والشركة والاعارة وبمعلوم المساقاة والجعالة على عمل معلوم بعوض مجهول كالحج بالرزق نعم يرد عليه بيع حق الممر ونحوه والجعالة على عمل معلوم بعوض معلوم

(بسم الله الرحمن الرحيم فى الاجارات) بالجمع كذا فى رواية المستملى قال فى الفتح وسقط للنسفى فى الاجارات وسقط للباقين كتاب الاجارة ۞ هذا (باب) بالتنوين (فى الاجارة استئجار الرجل الصالح) فيه اشارة الى قطع وهم من لعله يتوهم انه لا ينبغى استئجار الصالحين فى الاعمال والخدم لانه امتهان لهم قاله ابن المنير ولابى ذر باب استئجار الرجل الصالح وفى بعض النسخ كتاب الاجارة فى الاجارة استئجار الرجل الصالح (وقول الله تعالى) بالجر عطفا على السابق وبالرفع على الاستئناف ولابى ذر وقال الله تعالى (ان خير من استأجرت القوى الأمين) تعليل شائع يجرى مجرى الدليل على انه حقيق بالاستئجار وللمبالغة فيه جعل خيرا اسما وذكر الفعل بلفظ الماضى للدلالة على انه أمر مجرب معروف وأشار بذلك الى قصة موسى عليه الصلاة والسلام مع ابنة شعيب فى سقيه المواشى قال شريح القاضى وأبو مالك وقتادة ومحمد بن اسحق وغير واحد فيما قاله ابن كثير فى تفسيره لما قالت استأجره ان خير من استأجرت القوى الامين قال لها أبوها وما علمك بذلك قالت انه رفع الصخرة التى لا يطيق حملها الا عشرة رجال ولما جئت معه تقدمت أمامه فقال كونى من ورائى فاذا اختلفت الطريق فاحذفى لى بحصاة أعلم بها كيف الطريق لأهتدى اليه (والخازن الامين ومن لم يستعمل) من الأئمة (من اراده) أى لا يفوض الامر الى الحريص على العمل لانه لحرصه لا يؤمن وهذان الجزآن من جملة الترجمة وقد ساق لكل منهما حديثا * وبه قال (حدثنا محمد ابن يوسف) الفريابى قال (حدثنا سفيان) الثورى (عن ابى بردة) بضم الموحدة وسكون الراء بريد بن عبد الله انه (قال أخبرنى) بالافراد (جدى أبو بردة) عامر على الاشهر (عن أبيه أبى موسى) عبد الله بن قيس (الاشعرى رضى الله عنه) أنه (قال قال النبى صلى الله عليه وسلم الخازن الامين الذى يؤدى) يعطى (ما امر به) بضم الهمزة على صيغة المجهول من الصدقة حال كونه (طيبة) بما يؤديه (نفسه) رفع بطيبة ولابى ذر طيب نفسه برفعهما على أن طيب خبر مبتدا محذوف ونفسه فاعله أو توكيد وقال الكرمانى وفى بعضها طيب نفسه مضافا الى النفس وانما انتصب حالا والحال لا يكون معرفة لان الاضافة لفظية فلا تقبل التعريف وقوله الخازن مبتدأ خبره (أحد المتصدقين) بفتح القاف على التثنية ويجوز كسرها على الجمع وهما فى الفرع واصله واستشكل سياق هذا الحديث هنا من حيث انه لا تعلق له بالاجارة المترجم بها وأجاب السفاقسى بان الخازن لا شئ له فى المال وانما هو أجير وقال الكرمانى أشار الى أن خازن مال الغير كالاجير لصاحب المال وقول ابن بطال انما أدخله لان من استؤجر على شئ فهو أمين فيه ولا ضمان عليه فيه ان لم يفرط وتبعه الزركشى فى التنقيح تعقبه صاحب المصابيح بان سقوط الضمان ليس منوطا بالامانة وانما هو منوط بالائتمان حتى لو ائتمنه فوجده خائنا لم يكن عليه ضمان والمسوق فى الحديث هو من اتصف فى الواقع بالامانة فأنى يؤخذ منه ما قاله فتأمله انتهى وهذا الحديث سبق فى باب أجر الخادم اذا تصدق من كتاب الزكاة * وبه قال (حدثنا مسدد)

فقال كان عمر يضرب الايدى على صلاة بعد العصر وكنا نصلى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب فقلت له أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاهما قال كان يرانا نصليهما فلم يأمرنا ولم ينهنا * وحدثنا شيبان بن فروخ أخبرنا عبد الوارث عن عبد العزيز وهو ابن صهيب عن أنس بن مالك قال كنا بالمدينة فاذا أذن المؤذن لصلاة المغرب ابتدروا السوارى فركعوا ركعتين حتى ان الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب ان الصلاة قد صليت من كثرة من يصليهما ۞ حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا أبو اسامة ووكيع عن كهمس اخبرنا عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن مغفل المزنى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بين كل اذانين صلاة قالها ثلاثا قال فى الثالثة لمن شاء * وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة أخبرنا عبد الاعلى عن الجريرى عن عبد الله ابن بريدة عن عبد الله بن مغفل عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله الا انه قال فى الرابعة لمن شاء

رواية أنهم كانوا يصلونها بعد الاذان وفى الحديث الآخر بين كل أذانين صلاة المراد بالاذانين الاذان والاقامة وفى هذه الروايات استحباب ركعتين بين المغرب وصلاة المغرب وفى المسئلة وجهان لاصحابنا اشهرهما لا يستحب وأصحهما عند المحققين يستحب لهذه الاحاديث وفى المسئلة مذهبان للسلف فاستحبهما جماعة من الصحابة والتابعين ومن المتأخرين أحمد واسحق ولم يستحبهما أبو بكر وعمر وعثمان وعلى وآخرون من الصحابة ومالك وأكثر الفقهاء وقال النخعى هى بدعة وحجة هؤلاء ان استحبابهما يؤدى الى تأخير المغرب عن أول وقتها قليلا وزعم بعضهم فى جواب هذه الاحاديث انها منسوخة والمختار استحبابهما لهذه هو

هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن قرة بن خالد) بضم القاف وتشديد الراء السدوسي البصري (قال حدثني) بالافراد (حميد بن هلال) بضم الحاء مصغرا العدوي البصري قال (حدثنا ابو بردة) عامر (عن) أبيه (ابي موسى) عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه (قال اقبلت الى النبي صلى الله عليه وسلم ومعي رجلان من الاشعريين) لم يسميا وقد سمي من الاشعريين الذين قدموا مع أبي موسى في السفينة كعب بن عاصم وأبو مالك وأبو عامر وغيرهم (فقلت ما علمت انهما يطلبان العمل) كذا ساقه هنا مختصرا ولفظه في استتابة المرتدين في باب حكم المرتد والمرتدة ومعي رجلان من الاشعريين أحدهما عن يميني والآخر عن يساري ورسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك فكلاهما سأل أيّ العمل فقال يا أبا موسى أو يا عبد الله بن قيس قال قلت والذي بعثك بالحق ما أطلعاني على ما في أنفسهما وما شعرت أنهما يطلبان العمل فكأني أنظر الى سواكه تحت شفته قلصت أي انزوت (فقال) ولابي ذر قال (لن) بالنون (او قال (لا) بالالف شك من الراوي (نستعمل على عملنا من اراده) لما فيه من التهمة بسبب حرصه ولان من سأل الولاية وكل اليها ولا يعان عليها وفي نسخة الميدومي انا لا نستعمل وذكر السفاقسي أن في بعض النسخ ان أولى نستعمل بضم الهمزة وفتح الواو وتشديد اللام مع كسرها فعل مستقبل من الولاية قال القطب الحلبي فعلى هذه الرواية يكون لفظ نستعمل زائدا او يكون تقدير الكلام لن أولى على عملنا وقد وقع هذا الحديث في الاحكام من طريق يزيد بن عبد الله عن أبي بردة بلفظ انا لا نولي على عملنا وهو يعضد هذا التقدير قاله ابن حجر ولما كان في الغالب ان الذي يطلب العمل انما يطلبه لاجرة طابق ذلك ما ترجم له * وهذا الحديث أخرجه أيضا في الاجارة والاحكام وفي استتابة المرتدين ومسلم في المغازي وأبو داود في الحدود والنسائي في القضاء ۞ (باب رعي الغنم على قراريط) جمع قيراط وهو نصف الدانق أو نصف عشر الدينار أو جزء من أربعة وعشرين جزأ * وبه قال (حدثنا احمد بن محمد) الازرقي القواس (المكي) صاحب أخبار مكة قال (حدثنا عمرو بن يحيى) بفتح العين وسكون الميم (عن جده) سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص الأموي (عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال ما بعث الله نبيا الا رعى الغنم) وللكشميهني الا راعي الغنم بألف بعد الراء وكسر العين (فقال اصحابه وانت) بحذف همزة الاستفهام أي أو أنت أيضا رعيتها (فقال) عليه الصلاة والسلام (نعم كنت ارعاها على قراريط لاهل مكة) وفي رواية ابن ماجه عن سويد بن سعيد عن عمرو بن يحيى كنت أرعاها لاهل مكة بالقراريط وقال سويد شيخ ابن ماجه يعني كل شاة بقيراط يعني القيراط الذي هو جزء من الدينار أو الدرهم وقال أبو اسحق الحربي قراريط اسم موضع بمكة وصححه ابن الجوزي كابن ناصر وأيده مغلطاي بان العرب لم تكن تعرف القيراط قال ابن حجر لكن الارجح الاول لان أهل مكة لا تعرف بها مكانا يقال له قراريط انتهى وقال بعضهم لم تكن العرب تعرف القيراط الذي هو من النقد ولذا قال عليه الصلاة والسلام كما في الصحيح تفتحون أرضا يذكر فيها القيراط لكن لا يلزم من عدم معرفتهم لهما [٣] أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم لا يعرف ذلك والحكمة في الهامهم صلوات الله وسلامه عليهم رعي الغنم قبل النبوة ليحصل لهم التمرن برعيها على ما يكلفونه من القيام بأمر أمتهم ولان في مخالطتها زيادة الحلم والشفقة لانهم اذا صبروا على مشقة الرعي ودفعوا عنها السباع الضارية والايدي الخاطفة وعلموا اختلاف طباعها وتفاوت عقولها وعرفوا ضعفها واحتياجها الى النقل من مرعى الى مرعى ومن مسرح الى مراح فرفقوا بضعيفها وأحسنوا تعاهدها فهو توطئة لتعريفهم سياسة أممهم وخص الغنم لانها أضعف من غيرها وفي ذكره صلى الله عليه وسلم لذلك بعد أن علم أنه أشرف خلق الله ما فيه من التواضع والتصريح بمنته عليه * وهذا

٣ قوله لهما أي للقراريط بالمعنيين اللذين هما الموضع وكونها من النقود اه

حدثنا عبد بن حميد اخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف باحدى الطائفتين ركعة والطائفة الاخرى مواجهة العدو ثم انصرفوا وقاموا في مقام أصحابهم مقبلين على العدو وجاء أولئك ثم صلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم ركعة ثم سلم النبي صلى الله عليه وسلم ثم قضى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة * وحدثنيه أبو الربيع الزهراني أخبرنا فليح عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه انه كان يحدث عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخوف ويقول صليتها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا المعنى

الاحاديث الصحيحة الصريحة وفي صحيح البخاري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا قبل المغرب صلوا قبل المغرب صلوا قبل المغرب قال في الثالثة لمن شاء وأما قولهم يؤدي الى تأخير المغرب فهذا خيال منابذ للسنة فلا يلتفت اليه ومع هذا فهو زمن يسير لا تتأخر به الصلاة عن أول وقتها وأما من زعم النسخ فهو مجازف لان النسخ لا يصار اليه الا اذا عجزنا عن التأويل والجمع بين الاحاديث وعلمنا التاريخ وليس هنا شيء من ذلك والله أعلم

(باب صلاة الخوف)

ذكر مسلم رحمه الله في الباب أربعة أحاديث أحدها حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى باحدى الطائفتين ركعة والاخرى مواجهة للعدو ثم انصرفوا فقاموا مقام أصحابهم وجاء أولئك فصلى بهم ركعة ثم سلم فقضى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة وبهذا

* وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة أخبرنا يحيى بن آدم عن سفيان عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف في بعض أيامه فقامت طائفة معه وطائفة بازاء العدو فصلى بالذين معه ركعة ثم ذهبوا وجاء الآخرون فصلى بهم ركعة ثم قضت الطائفتان ركعة ركعة قال وقال ابن عمر فاذا كان خوف أكثر من ذلك فصل راكبا أو قائما تومئ ايماء * وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير أخبرنا أبي أخبرنا عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فصفنا صفين صف خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم والعدو بيننا وبين القبلة فكبر النبي صلى الله عليه وسلم وكبرنا جميعا ثم ركع وركعنا جميعا ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعا ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه وقام الصف المؤخر في نحر العدو فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم السجود وقام الصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود وقاموا ثم تقدم الصف المؤخر وتأخر الصف المقدم ثم ركع النبي صلى الله عليه وسلم وركعنا جميعا

الحديث أخذ الاوزاعي وأشهب المالكي وهو جائز عند الشافعي رحمه الله ثم قيل ان الطائفتين قضوا ركعتهم الباقية معا وقيل متفرقين وهو الصحيح الثاني حديث ابن أبي حثمة بنحوه الا ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالطائفة الاولى ركعة وثبت قائما فأتموا لانفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو وجاء الآخرون فصلى بهم ركعة ثم ثبت جالسا حتى أتموا ركعتهم ثم سلم بهم وبهذا أخذ مالك والشافعي وأبو ثور وغيرهم وذكر عنه أبو داود في سننه صفة أخرى انه صفهم صفين فصلى بمن يليه ركعة ثم ثبت قائما في

الحديث أخرجه ابن ماجه في التجارات ❁ (باب استئجار) المسلمين (المشركين عند الضرورة) أي عند عدم وجود مسلم (أو اذا لم يوجد اهل الاسلام) وفي نسخة عند الضرورة اذا لم يجد أهل الاسلام (وعامل النبي صلى الله عليه وسلم يهود خيبر) على العمل في أرضها اذ لم يجد أحدا من المسلمين ينوب منابهم في ذلك قال ابن بطال عامة الفقهاء يجيزون استئجارهم عند الضرورة وغيرها لما في ذلك من المذلة لهم وانما الممتنع أن يؤاجر المسلم نفسه من المشرك لما فيه من الاذلال * وبه قال (حدثنا) ولابوي ذر والوقت حدثني بالافراد (ابراهيم بن موسى) بن يزيد بن زاذان أبو اسحق التميمي الفراء الرازي الصغير قال (أخبرنا هشام) هو ابن يوسف الصنعاني (عن معمر) هو ابن راشد (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن عروة بن الزبير) بن العوام (عن عائشة رضي الله عنها) انها قالت (واستأجر) بواو العطف على قصة في هذا الحديث وهي ثابتة في أصله الطويل المسوق عند المؤلف في باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه الى المدينة عن يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت لم أعقل أبوي الا وهما يدينان الدين الحديث وفيه خروج أبي بكر مهاجرا نحو أرض الحبشة حتى بلغ برك الغماد لقيه ابن الدغنة وخروجه مع النبي صلى الله عليه وسلم الى غار ثور فمكثا فيه ثلاث ليال يبيت عندهما عبد الله ابن أبي بكر وهو غلام شاب ثقف لقن فيدلج من عندهما بسحر فيصبح مع قريش بمكة كبائت معهم فلا يسمع أمرا يكادان به الا وعاه حتى يأتيهما بخبر ذلك حين يختلط الظلام ويرعى عليهما عامر بن فهيرة مولى أبي بكر منحة من غنم فيريحها عليهما حين يذهب ساعة من العشاء فيبيتان في رسل وهو لبن منحتهما ورضيفهما حتى ينعق بها عامر بن فهيرة بغلس يفعل ذلك كل ليلة من الليالي وسقط واو العطف المذكور لابي ذر واستأجر (النبي) ولابي الوقت رسول الله (صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رجلا) مشركا (من بني الديل) بكسر الدال المهملة وسكون التحتية هو عبد الله بن أريقط وقال ابن هشام رجلا من بني سهم بن عمرو وكان مشركا * وهذا موضع الترجمة (ثم من بني عبد بن عدي) بفتح العين وكسر الدال المهملة وتشديد التحتية بطن من بني بكر (هاديا) للطريق (خريتا) بكسر الخاء المعجمة وتشديد الراء وسكون التحتية بعدها مثناة فوقية صفتان لرجل ونسب الحافظ بن حجر الاخيرة لزيادة الكشميهني قال الزهري (الخريت الماهر بالهداية قد غمس) أي عبد الله بن أريقط (يمين حلف) بكسر الحاء المهملة وبعد اللام الساكنة فاء وغمس بفتح الغين المعجمة والميم والسين المهملة أي دخل (في) جملة (آل العاصي بن وائل) بالهمز من بني سهم رهط من قريش وغمس نفسه فيهم وكانوا اذا تحالفوا غمسوا أيديهم في دم أو خلوق أو شيء يكون فيه تلويث فيكون ذلك تأكيدا للحلف (وهو) أي عبد الله بن أريقط (على دين كفار قريش فامناه) بكسر الميم المخففة بعد الهمزة المفتوحة المقصورة من أمنت فلانا فهو آمن وذلك مأمون والضمير للنبي صلى الله عليه وسلم والصديق (فدفعا اليه راحلتيهما) تثنية راحلة من الابل البعير القوي على الاسفار والاحمال يستوي فيه المذكر والمؤنث والتاء للمبالغة (وواعداه) ولابي ذر وواعداه بألف قبل العين فالاولى من الوعد والثانية من المواعدة (غار ثور) بالمثلثة كهفا بجبل أسفل مكة (بعد ثلاث ليال فأتاهما براحلتيهما صبيحة ليال ثلاث فارتحلا وانطلق معهما عامر بن فهيرة) بضم الفاء وفتح الهاء وبعد الياء الساكنة راء مفتوحة (والدليل الديلي) بكسر الدال المهملة وسكون الياء من غير همز هو عبد الله بن أريقط (فأخذ بهم) أي أخذ بالنبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعامر عبد الله بن أريقط الدليل وفي نسخة أسفل مكة (وهو طريق الساحل) وفي الهجرة فأخذ بهم طريق الساحل فأسقط لفظ وهو * وهذا الحديث أخرجه

فى باب الاجارة والهجرة ۞ هذا (باب) بالتنوين (اذا استأجر) الرجل (أجيرا ليعمل له) عملا (بعد ثلاثة أيام أو بعد شهر أو بعد سنة) وجواب اذا قوله (جاز) التواجر (وهما) أى المؤجر والمستأجر (على شرطهما الذى اشترطاه اذا جاء الاجل) قال العينى وهو جائز عند مالك وأصحابه بعد اليوم أو اليومين أو ماقرب اذا أنقده الاجرة واختلفوا فيما اذا لم ينقده فأجازه مالك وابن القاسم وقال أشهب لا يجوز لانه لا يدرى أيعيش أم لا وقياسه أن يستأجر منه منزلا مدة معلومة قبل مجىء السنة بأيام كأن يقول آجرتك الدار سنة بعد عشرة أيام فمذهب الشافعية عدم الصحة لان منفعتها اذ ذاك غير مقدورة التسليم فى الحال فأشبه بيع العين على أن يسلمها غدا وهو بخلاف اجارة الذمة فانه يجوز فيها تأجيل العمل كما فى السلم فلو آجر السنة الثانية لمستأجر الاولى قبل انقضائها جاز لاتصال المدتين مع اتحاد المستأجر فهو كما لو آجرهما دفعة واحدة بخلاف ما لو آجرها من غيره لعدم اتحاد المستأجر وقال الحنفية اذا قال فى شعبان مثلا آجرتك دارى فى أول يوم من رمضان جاز مطلقا لان العقد يتجدد بحدوث المنافع وهو مذهب المالكية * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين ابن خالد بن عقيل بفتح العين (قال ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (فأخبرنى) بالافراد (عروة ابن الزبير) بن العوام (أن عائشة رضى الله عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم) أنها (قالت واستأجر) بواو العطف على قصة مذكورة فى الحديث كما نبه عليه فى الباب السابق (رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رجلا) اسمه عبد الله بن اريقط (من بنى الديل) بكسر الدال (هاديا) يرشد الى الطريق (خريتا) بكسر المعجمة وتشديد الراء ماهرا يهتدى لاخرات المفازة وهى طرقها الخفية ومضايقها وقال الزهرى فيما أدرجه فى السابقة الماهر بالهداية (وهو على دين كفار قريش) على أن يدلهما على طريق المدينة بعد ثلاث ليال (فدفعا) أى النبى صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رضى الله عنه (اليه) أى الى عبد الله بن أريقط (راحلتيهما وواعداه) بألف قبل العين وبعد الدال (غار ثور) بأسفل مكة (بعد ثلاث ليال) زاد فى نسخة الميدومى فأتاهما (براحلتيهما صبح ثلاث) نصب على الظرفية والعامل فيه واعداه وكذا العامل فى غار ثور واعترض الاسماعيلى على المصنف بأنه لا مطابقة بين الترجمة والحديث فانه ليس فيه أنهما استأجراه على أن لا يعمل الا بعد ثلاث بل الذى فيه أنهما استأجراه وابتدأ فى العمل من وقته بتسلمه راحلتيهما منهما يرعاهما ويحفظهما الى أن يتهيأ لهما الخروج وأجيب بأن الاجارة انما كانت على الدلالة على الطريق من غير زيادة وأن يحضر لهما راحلتيهما بعد ثلاث ليال عند الغار ثم يخدمهما بما أراداه من الدلالة على الطريق بعد الليالى الثلاث وقاس المؤلف على ذلك اذا كان ابتداء العمل بعد شهر أو بعد سنة فقاس الاجل البعيد على الاجل القريب ولم تكن اجارتهما له لخدمة الراحلتين ويؤيده أن الذى كان يرعاهما عامر بن فهيرة لا الدليل كما فى الحديث وأما من قال ببطلان الاجارة اذا لم يشرع فى العمل من وقت الاجارة فيحتاج الى دليل ۞ (باب الاجير فى الغزو) * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابى ذر حدثنى (يعقوب بن ابراهيم) بن كثير الدورقى قال (حدثنا اسمعيل بن علية) بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد التحتية اسم أمه واسم أبيه ابراهيم بن سهم الاسدى قال (أخبرنا ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (قال أخبرنى) بالافراد (عطاء) هو ابن أبى رباح (عن صفوان ابن يعلى) بفتح الياء وسكون العين وفتح اللام مقصورا (عن) أبيه (يعلى بن امية) بضم الهمزة وفتح الميم وتشديد التحتية واسم امه منية بضم الميم وسكون النون وفتح التحتية (رضى الله عنه) أنه (قال غزوت مع النبى صلى الله عليه وسلم جيش العسرة) بضم العين وسكون السين المهملتين

ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعا ثم انحدر بالسجود والصف الذى يليه الذى كان مؤخرا فى الركعة الاولى وقام الصف المؤخر فى نحر العدو فلما قضى النبى صلى الله عليه وسلم السجود والصف الذى يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود فسجدوا ثم سلم النبى صلى الله عليه وسلم وسلمنا جميعا قال جابر كما يصنع حرسكم هؤلاء بامرائهم * حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس أخبرنا زهير أخبرنا أبو الزبير عن جابر قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قوما من جهينة فقاتلونا قتالا شديدا فلما صلينا الظهر قال المشركون لو ملنا عليهم ميلة لاقتطعناهم فأخبر جبريل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك

حتى صلى الذين خلفه ركعة ثم تقدموا وتأخر الذين كانوا قدامهم فصلى بهم ركعة ثم قعد حتى صلى الذين تخلفوا ركعة ثم سلم وفى رواية سلم بهم جميعا الحديث الثالث حديث جابر رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم صفهم صفين خلفه والعدو بينهم وبين القبلة وركع بالجميع وسجد معه الصف المؤخر وقاموا ثم تقدموا وتأخر الذى يليه وقام المؤخر فى نحر العدو فلما قضى السجود سجد الصف المقدم وذكر فى الركعة الثانية نحوه وحديث ابن عباس رضى الله عنهما نحو حديث جابر لكن ليس فيه تقدم الصف وتأخر الآخر وبهذا الحديث قال الشافعى رحمه الله وابن أبى ليلى وأبو يوسف اذا كان العدو فى جهة القبلة ويجوز عند الشافعى رحمه الله تقدم الصف الثانى وتأخر الاول كما فى رواية جابر ويجوز بقاؤهما على حالهما كما هو ظاهر حديث ابن عباس الحديث الرابع حديث جابر رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى بكل طائفة ركعتين وفى سنن أبى داود

فذكر ذلك لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم (١٣٠) قال وقالوا انه ستأتيهم صلاة هي أحب اليهم من الاولاد فلما حضرت العصر قال
صفنا صفين والمشركون بيننا وبين القبلة قال فكبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكبرنا وركع وركعنا ثم سجد وسجد معه الصف الاول فلما قاموا سجد الصف الثاني ثم تأخر الصف الاول وتقدم الصف الثاني فقاموا مقام الاول فكبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكبرنا وركع فركعنا ثم سجد وسجد معه الصف الاول وقام الثاني فلما سجد سجد الصف الثاني ثم جلسوا جميعا ثم سلم عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو الزبير ثم خص جابر ان قال كما يصلي أمراؤكم هؤلاء

وغيره من رواية أبي بكرة رضي الله عنه انه صلى بكل طائفة ركعتين وسلم فكانت الطائفة الثانية مفترضين خلف متنفل وبهذا قال الشافعي وحكوه عن الحسن البصري وادعى الطحاوي انه منسوخ ولا تقبل دعواه اذ لا دليل للنسخ فهذه ستة أوجه في صلاة الخوف وروى ابن مسعود وأبو هريرة رضي الله عنهما وجها سابعا أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بطائفة ركعة وانصرفوا ولم يسلموا ووقفوا بازاء العدو وجاء الآخرون فصلى بهم ركعة ثم سلم فقضى هؤلاء ركعتهم ثم سلموا وذهبوا فقاموا مقام أولئك ورجع أولئك فصلوا لانفسهم ركعة ثم سلم وبهذا أخذ أبو حنيفة رضي الله عنه وقد روى أبو داود وغيره وجوها أخر في صلاة الخوف بحيث يبلغ مجموعها ستة عشر وجها وذكر ابن القصار المالكي ان النبي صلى الله عليه وسلم صلاها في عشرة مواطن والمختار ان هذه الاوجه كلها جائزة بحسب مواطنها وفيها تفصيل وتفريع مشهور في كتب الفقه قال الخطابي صلاة الخوف أنواع صلاها النبي صلى الله عليه وسلم في أيام مختلفة وأشكال متباينة

هو غزوة تبوك وسمي بالعسرة لان النبي صلى الله عليه وسلم ندب الناس الى الغزو في شدة القيظ وكان وقت طيب الثمرة فعسر ذلك وشق عليهم وكانت في سنة تسع من الهجرة (فكان) الغزو (من اوثق اعمالي في نفسي فكان لي اجير) اي يخدمني باجرة (فقاتل) الاجير (انسانا فعض احدهما اصبع صاحبه) وفي مسلم العاض هو يعلى بن امية (فانتزع اصبعه فاندر) بهمزة مفتوحة فنون ساكنة فدال مهملة مفتوحة فراء أي أسقط (ثنيته) بجذبه والثنية مقدم الاسنان والثنايا أربع ثنتان عليا وثنتان سفلى (فسقطت) من فيه (فانطلق) الذي ندرت ثنيته (الى النبي صلى الله عليه وسلم فاهدر) عليه الصلاة والسلام (ثنيته) فلم يوجب له دية ولا قصاصا (وقال) عليه الصلاة والسلام له (افيدع) يترك (اصبعه في فيك تقضمها) بفتح الضاد المعجمة على اللغة الفصيحة وماضيه على ما قاله ثعلب بكسرها أي تأكلها باطراف أسنانك والهمزة في أفيدع للاستفهام الانكاري (قال) يعلى (احسبه) عليه الصلاة والسلام (قال كما يقضم الفحل) الذكر من الابل ويقضم بفتح الضاد كما مر (قال ابن جريج) عبد الملك بالاسناد السابق (وحدثني) بالافراد (عبد الله) هو مؤذن ابن الزبير وقاضيه (ابن أبي مليكة) بضم الميم وفتح اللام مصغرا زهير ابن عبد الله بن جدعان القرشي التيمي ونسبه لجده لشهرته به واسم أبيه عبيد الله بالتصغير فهو عبد الله بن عبيد الله بن زهير المكني بأبي مليكة وهذا هو الذي اعتمده المزي في التهذيب وقيل هو عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله أبي مليكة بن زهير فالمكني هو عبد الله وأبوه زهير فيكون نسبه الى جد أبيه وهذا كما قال في الاصابة المعتمد وعزاه لابن سعد وابن الكلبي وغيرهما (عن جده) الضمير على القول الاول يعود الى أبي مليكة زهير وعلى الثاني يعود الى عبد الله ابن زهير وقد أخرج الحديث الحاكم أبو أحمد في الكنى عن أبي عاصم عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن أبيه عن جده عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه (بمثل هذه الصفة) بكسر الصاد المهملة وتخفيف الفاء وللاربعة القصة بالقاف المكسورة وتشديد الصاد المهملة (ان رجلا عض يد رجل فاندر ثنيته) أي أسقطها (فاهدرها أبو بكر) الصديق (رضي الله عنه) وفي هذا دليل للشافعية والحنفية حيث قالوا اذا عض رجل يد غيره فنزع المعضوض يده فسقطت أسنان العاض أو فك لحييه لا ضمان عليه وقال المالكية يضمن ديتها * وحديث الباب أخرجه المؤلف أيضا في الجهاد والمغازي والديات ومسلم في الحدود وأبو داود في الديات والنسائي في القصاص ۞ (باب من استاجر) ولابي ذر باب بالتنوين اذا استأجر (اجيرا فبين له الاجل) أي المدة (ولم يبين العمل) الذي يعمله له هل يصح ذلك أم لا والذي مال اليه المصنف الجواز (لقوله) تعالى (اني أريد أن أنكحك) أزوجك (احدى ابنتي هاتين الى قوله على) ولابي ذر والله على (ما نقول وكيل) شاهد على ما عقدنا واعترضه المهلب بانه ليس في الآية دليل على جهالة العمل في الاجارة لان ذلك كان معلوما بينهم وانما حذف ذكره للعلم به وأجاب ابن المنير بان البخاري لم يقصد جواز أن يكون العمل مجهولا وانما أراد أن التنصيص على العمل باللفظ ليس مشروطا وأن المتبع المقاصد لا الالفاظ وقد ذهب أكثر العلماء الى أن ما وقع من النكاح على هذا الصداق خصوصية لموسى عليه الصلاة والسلام لا يجوز لغيره لظهور الغرر في طول المدة ولانه قال احدى ابنتي هاتين ولم يعينها وهذا لا يجوز الا بالتعيين وأجاب في الكشاف بان ذلك لم يكن عقد النكاح ولكن مواعدة ولو كان عقدا لقال قد أنكحتك ولم يقل اني اريد أن أنكحك وقد اختلف فيما اذا تزوجها على أن يؤجرها نفسه سنة فقال الشافعي النكاح جائز على خدمته اذا كان وقتا معلوما ويجب عليه عين الخدمة سنة وقال مالك يفسخ النكاح ان لم يكن دخل بها فان دخل ثبت النكاح بمهر

المثل

* حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري أخبرنا أبي أخبرنا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن صالح ابن خوات بن جبير عن سهل بن أبي حثمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بأصحابه في الخوف فصفهم خلفه صفين فصلى بالذين يلونه ركعة ثم قام فلم يزل قائما حتى صلى الذين خلفهم ركعة ثم تقدموا وتأخر الذين كانوا قدامهم فصلى بهم ركعة ثم قعد حتى صلى الذين تخلفوا ركعة ثم سلم * حدثنا يحيى ابن يحيى قال قرأت على مالك عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات عمن صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلاة الخوف

المثل وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ان كان حرا فلها مهر مثلها وان كان عبدا فلها خدمة سنة وقال محمد تجب عليه قيمة الخدمة سنة لانها متقومة ثم أخذ البخاري يفسر قوله في بقية الآية على أن تأجرني فقال (يأجر فلانا) بضم الجيم (يعطيه أجرا ومنه) أي ومن هذا المعنى قولهم (في التعزية) بالميت (آجرك الله) بمد الهمزة أي يعطيك أجرك وهكذا فسره ابو عبيدة في المجاز وزاد يأجرك يثيبك ولم يذكر حديثا لانه انما يقصد بتراجمه بيان المسائل الفقهية واكتفى بالآية على ما أراده هنا فالله تعالى يثيبه وثبت قوله يأجر فلانا الخ لابي ذر عن الكشميهني ❁ هذا (باب) بالتنوين (اذا استأجر) أحد (أجيرا على أن يقيم حائطا يريد أن ينقض) أي يسقط (جاز) * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابي ذر حدثني (ابراهيم بن موسى) بن يزيد الفراء الصغير قال (اخبرنا هشام ابن يوسف) أبو عبد الرحمن قاضي اليمن (ان ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (اخبرهم قال أخبرني) بالافراد (يعلى بن مسلم) أي ابن هرمز (وعمرو بن دينار) المكي أبو محمد الاثرم الجمحي كلاهما (عن سعيد بن جبير) الاسدي الكوفي (يزيد أحدهما) أي يعلى أو عمرو (على صاحبه) واستشكل قوله يزيد أحدهما على صاحبه فانه يلزم من زيادة أحدهما على صاحبه نوع محال وهو أن يكون الشئ مزيدا ومزيدا عليه وأجاب الكرماني بأنه أراد باحدهما واحدا معينا منهما وحينئذ فلا اشكال وان أراد كل واحد منهما فمعناه أنه يزيد شيأ لم يزده الآخر فهو مزيد باعتبار شئ ومزيد عليه باعتبار شئ آخر (وغيرهما) أي قال ابن جريج وأخبرني أيضا غير يعلى وعمرو (قال) ابن جريج (قد سمعته) أي الغير (يحدثه) أي الحديث (عن سعيد) هو ابن جبير (قال قال لي ابن عباس رضي الله عنهما حدثني) بالافراد (أبي بن كعب) الانصاري الخزرجي سيد القراء رضي الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) في حديث قصة موسى مع الخضر المسوق بتمامه في التفسير وسبق في كتاب العلم في ذهاب موسى في البحر الى الخضر (فانطلقا) موسى والخضر (فوجدا جدارا يريد أن ينقض) تدانى أن يسقط فاستعيرت الارادة للمشارفة (قال سعيد) هو ابن جبير أشار الخضر (بيده) الى الجدار (هكذا ورفع) أي الخضر (يديه) بالتثنية الى الجدار ومسحه (فاستقام) ولابوي ذر والوقت يده بالافراد (قال يعلى) بن مسلم (حسبت أن سعيدا قال فمسحه) أي مسح الخضر الجدار (بيده فاستقام) وهذا ما زاده يعلى على عمرو وفي ذلك قال موسى للخضر (لو شئت لاتخذت عليه) بتشديد الفوقية وفتح الخاء المعجمة (أجرا) تحريضا على أخذ الجعل ليعشيابه أو تعريضا بانه فضول لما في لو من النفي كأنه لما رأى الحرمان ومساس الحاجة واشتغاله بما لا يعنيه لم يتمالك نفسه (قال سعيد) أي ابن جبير (أجرا نأكله) ولابي ذر أجر بالرفع بتقديرهو وانما يتم الاستدلال بهذه القصة لما ترجم له اذا قلنا ان شرع من قبلنا شرع لنا لقول موسى لو شئت لاتخذت عليه أجرا ولو شارطت على عمله باجرة معينة لنفعنا ذلك ❁ (باب) حكم (الاجارة) من أول النهار (الى نصف النهار) * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الازدي الواشحي بمعجمة فمهملة البصري قال (حدثنا حماد) هو ابن زيد بن درهم (عن ايوب) السختياني (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال مثلكم) مع نبيكم (ومثل أهل الكتابين) التوراة والانجيل مع أنبيائهم (كمثل رجل استأجر أجراء) بضم الهمزة وفتح الراء على الجمع فالمثل مضروب للامة مع نبيهم والممثل به الاجراء مع من استأجرهم (فقال من يعمل لي من غدوة) بضم الغين المعجمة (الى نصف النهار على قيراط) زاد في رواية عبد الله بن دينار قيراط قيراط وهو المراد (فعملت اليهود) زاد ابن دينار على قيراط قيراط (ثم قال من يعمل لي من نصف النهار الى صلاة العصر) أول وقت دخولها أو أول

يتحرى في كلها ما هو أحوط للصلاة وأبلغ في الحراسة فهي على اختلاف صورها متفقة المعنى ثم مذهب العلماء كافة ان صلاة الخوف مشروعة اليوم كما كانت الا أبا يوسف والمزني فقالا لا تشرع بعد النبي صلى الله عليه وسلم لقول الله تعالى واذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة واحتج الجمهور بان الصحابة رضي الله عنهم لم يزالوا على فعلها بعد النبي صلى الله عليه وسلم وليس المراد بالآية تخصيصه صلى الله عليه وسلم وقد ثبت قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني أصلي (قوله وقام الصف المؤخر في نحر العدو) أي في مقابلته ونحر كل شئ أوله (قوله في رواية أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه ثم سجد وسجد معه الصف الاول) هكذا وقع في بعض النسخ الصف الاول ولم يقع في أكثرها ذكر الاول والمراد الصف المقدم الآن (قوله صالح ابن خوات) هو بفتح الخاء المعجمة وتشديد الواو (قوله ذات الرقاع) هي غزوة معروفة كانت سنة خمس من الهجرة بارض غطفان من نجد سميت ذات الرقاع لان أقدام المسلمين نقبت من الحفاء

الشروع فيها (على قيراط) قيراط (فعملت النصارى) على قيراط قيراط (ثم قال من يعمل لى من العصر الى ان تغيب الشمس على قيراطين) قيراطين (فأنتم هم فغضبت اليهود والنصارى) أى الكفار منهم (فقالوا) وفى التوحيد فقال أهل التوراة (مالنا أكثر عملا) ممن عمل من العصر الى الغروب (واقل عطاء) منهم لان الوقت من الصبح الى الظهر أكبر وأكثر وأقل بالنصب على الحال كقوله تعالى فمالهم عن التذكرة معرضين أو خبر كان أى مالنا كنا أكثر ومالنا كنا أقل وفى الفرع بالرفع فيهما خبر مبتدا محذوف أى مالنا نحن أكثر ومالنا نحن أقل وعملا نصب على التمييز (قال) الله تعالى (هل نقصتكم من حقكم) زاد فى الرواية الآتية شيأ (قالوا لا) لم تنقصنا (قال فذلك فضلى اوتيه من اشاء) من عبادى وأراد المصنف رحمه الله بهذا اثبات صحة الاجارة بأجر معلوم الى أجل معلوم من جهة ضرب الشارع المثل بذلك ۞ (باب الاجارة الى صلاة العصر) * وبه قال (حدثنا اسمعيل بن ابى اويس) واسمه عبد الله بن عبد الله بن أويس بن أبى عامر الاصبحى أبو عبد الله ابن اخت الامام مالك (قال حدثنى) بالافراد (مالك) الامام (عن عبد الله بن دينار مولى عبد الله بن عمر عن) مولاه (عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما مثلكم) مع نبيكم (واليهود والنصارى) مع انبيائهم بالخفض عطفا على الضمير المخفوض فى مثلكم بدون اعادة الجار وهو ممنوع عند البصريين الا يونس وقطربا والاخفش وجوزه الكوفيون قاطبة والحديث مما يشهد لهم ويجوز الرفع وكلاهما فى اليونينية والتقدير ومثل اليهود على حذف المضاف واعطاء المضاف اليه اعرابه ونقل الحافظ بن حجر وجدانه مضبوطا بالنصب فى أصل أبى ذر ووجهه على ارادة المعية (كرجل استعمل عمالا فقال من يعمل لى) اى من أول النهار (الى نصف النهار على قيراط قيراط) مرتين (فعملت اليهود) اى الى نصف النهار (على قيراط قيراط) مرتين أيضا قال الطيبى هذه حالة من حالات المشبه أدخلها فى حالات المشبه به وجعلت من حالاته اختصارا اذ الاصل قال الرجل من يعمل لى الى نصف النهار على قيراط قيراط فعمل قوم الى نصف النهار الى آخره كذلك قال الله تعالى للامم من يعمل لى الى نصف النهار على قيراط فعملت اليهود الى آخره ونظيره قوله تعالى كمثل الذى استوقد نارا الى قوله ذهب الله بنورهم فقوله ذهب الله بنورهم وصف للمنافقين وضع موضع وصف المستوقد اختصارا (ثم عملت النصارى) أى ثم قال من يعمل لى الى صلاة العصر على قيراط قيراط فعملت النصارى (على قيراط قيراط ثم أنتم الذين تعملون من صلاة العصر الى مغارب الشمس) بلفظ الجمع كما فى رواية مالك ولعله باعتبار الازمنة المتعددة باعتبار الطوائف المختلفة الازمنة (على قيراطين قيراطين فغضبت اليهود والنصارى وقالوا نحن أكثر عملا) أى باعتبار مجموع عمل الطائفتين (واقل عطاء قال) الله تعالى (هل ظلمتكم) اى نقصتكم كما فى رواية نافع فى الباب السابق وانما لم يكن ظلما لانه تعالى شرط معهم شرطا وقبلوا أن يعملوا به (من حقكم شيأ قالوا لا فقال) تعالى ولابى ذر قال (فذلك فضلى اوتيه من اشاء) قال الطيبى وماذكر من المقاولة والمكالمة لعله تخييل وتصوير ولم يكن حقيقة لانه لم يكن ثمة اللهم الا ان يحمل ذلك على حصوله عند اخراج الذر فيكون حقيقة ۞ (باب اثم من منع اجر الاجير) * وبه قال (حدثنا يوسف بن محمد) العصفرى الخراسانى نزيل البصرة قال (حدثنى) بالافراد (يحيى بن سليم) بضم السين وفتح اللام الطائفى نزيل مكة صدوق سيئ الحفظ ولم يخرج له المؤلف سوى هذا الحديث وله أصل عنده من غير هذا الوجه واحتج به الباقون (عن اسمعيل بن امية) بن عمرو بن سعيد بن العاصى الاموى (عن سعيد بن ابى سعيد) المقبرى (عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) انه (قال قال الله تعالى ثلاثة) من الناس (انا خصمهم يوم

ان طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو فصلى بالذين معه ركعة ثم ثبت قائما وأتموا لانفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الاخرى فصلى بهم الركعة التى بقيت ثم ثبت جالسا واتموا لانفسهم ثم سلم بهم * حدثنا أبو بكر ابن أبى شيبة أخبرنا عفان أخبرنا أبان ابن يزيد أخبرنا يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن جابر قال أقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كنا بذات الرقاع قال كنا اذا أتينا على شجرة ظليلة تركناها لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال فجاء رجل من المشركين وسيف رسول الله صلى الله عليه وسلم معلق بشجرة

فلفوا عليها الخرق هذا هو الصحيح فى سبب تسميتها وقد ثبت هذا فى الصحيح عن أبى موسى الاشعرى رضى الله عنه وقيل سميت به لجبل هناك يقال له الرقاع لان فيه بياضا وحمرة وسوادا وقيل سميت بشجرة هناك يقال لها ذات الرقاع وقيل لان المسلمين رقعوا راياتهم ويحتمل أن هذه الامور كلها وجدت فيها وشرعت صلاة الخوف فى غزوة ذات الرقاع وقيل فى غزوة بنى النضير (قوله فى حديث يحيى بن يحيى ان طائفة صفت معه) هكذا هو فى أكثر النسخ وفى بعضها صلت معه وهما صحيحان (قوله وطائفة وجاه العدو) هو بكسر الواو وضمها يقال وجاهه ووجاهه وتجاهه أى قبالته والطائفة الفرقة والقطعة من الشئ تقع على القليل والكثير لكن قال الشافعى رحمه الله أكره أن تكون الطائفة فى صلاة الخوف أقل من ثلاثة فينبغى أن تكون الطائفة التى مع الامام ثلاثة فأكثر والذين فى وجه العدو كذلك واستدل بقول الله تعالى وليأخذوا أسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا الى آخر الآية فأعاد على كل طائفة ضمير الجمع وأقل الجمع ثلاثة على المشهور (قوله شجرة ظليلة) أى ذات ظل

القيامة

القيامة رجل أعطى بى) أى أعطى العهد باسمى (ثم غدر) أى نقض العهد (ورجل باع حرا) عالما متعمدا (فأكل ثمنه ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه) العمل (ولم يعطه أجره) وهذا الحديث سبق فى كتاب البيع فى باب اثم من باع حرا ❁ (باب الاجارة من العصر) من أول وقته (الى) أول دخول (الليل) * وبه قال (حدثنا محمد بن العلاء) بفتح العين والمد أبو كريب الهمدانى الكوفى قال (حدثنا ابو اسامة) حماد بن أسامة (عن بريد) بضم الموحدة وفتح الراء وسكون التحتية (عن ابى بردة) بضم الموحدة وسكون الراء عامر (عن أبى موسى) عبد الله بن قيس الاشعرى (رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال مثل المسلمين واليهود والنصارى كمثل رجل استأجر قوما) هم اليهود وهو من باب القلب اى كمثل قوم استأجرهم رجل أو هو من باب تشبيه المركب بالمركب لا تشبيه المفرد بالمفرد فلا اعتبار الا بالمجموع عين اذ التقدير مثل الشارع معكم كمثل رجل مع آخر (يعملون له عملا يوما الى الليل على اجر معلوم) أى على قيراطين (فعملوا له الى نصف النهار فقالوا لا حاجة لنا الى اجرك الذى شرطت لنا) اشارة الى انهم كفروا وتولوا واستغنى الله عنهم وهذا من اطلاق القول وارادة لازمه لان لازمه ترك العمل المعبر به عن ترك الايمان (وما عملنا باطل) اشارة الى احباط عملهم بكفرهم بعيسى اذ لا ينفعهم الايمان بموسى وحده بعد بعثة عيسى (فقال لهم لا تفعلوا) ابطال العمل وترك الاجر المشروط (أكملوا) وللابوين فقال أكملوا (بقية عملكم وخذوا أجركم كاملا فأبوا وتركوا واستأجر آخرين) بخاء معجمة فراء مكسورة وهم النصارى (بعدهم فقال) لهم (أكملوا بقية يومكم هذا ولكم الذى شرطت لهم) أى لليهود (من الاجر) وهو القيراطان (فعملوا حتى اذا كان حين صلاة العصر) بنصب حين على أنه خبر كان الناقصة واسمها ضمير مستتر فيها يعود على انتهاء عملهم المفهوم من السياق وبالرفع على انه فاعل كان التامة (قالوا لك ما عملنا باطل ولك الاجر الذى جعلت لنا فيه) فكفروا وتولوا وحبط عملهم كاليهود (فقال لهم أكملوا بقية عملكم فان ما بقى من النهار شئ يسير) بالنسبة لما مضى منه والمراد ما بقى من الدنيا (فأبوا) أن يعملوا وتركوا أجرهم وفى رواية غير أبوى ذر والوقت واستأجر أجيرين بجيم مكسورة فمثناة تحتية ساكنة فراء مفتوحة على التثنية فقال لهما أكملا بقية يومكما هذا ولكما الذى شرطت لهم من الاجر فعملا حتى اذا كان حين صلاة العصر قالا لك ما عملنا باطل ولك الاجر الذى جعلت لنا فيه فقال لهما أكملا بقية عملكما فان ما بقى من النهار شئ يسير فأبيا وفى حديث ابن عمر السابق انه استأجر اليهود من أول النهار الى نصفه والنصارى منه الى العصر فبين الحديثين مغايرة واجيب بأن ذلك بالنسبة الى من عجز عن الايمان بالموت قبل ظهور دين آخر وهذا بالنسبة الى من أدرك دين الاسلام ولم يؤمن به والظاهر أنهما قضيتان وقد قال ابن رشيد ما حاصله ان حديث ابن عمر سيق مثالا لاهل الاعذار لقوله فعجزوا فأشار الى أن من عجز عن استيفاء العمل من غير أن يكون له صنيع فى ذلك أن الاجر يحصل له تاما بفضل الله قال وذكر حديث أبى موسى مثالا لمن اخر لغير عذر والى ذلك الاشارة بقوله عنهم لا حاجة لنا الى أجرك فأشار بذلك الى أن من أخر عامدا لا يحصل له ما حصل لاهل الاعذار انتهى ووقع فى رواية سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه الماضية فى باب من أدرك ركعة من العصر الآتية ان شاء الله تعالى فى التوحيد ما يوافق رواية أبى موسى ولفظها فعملوا حتى اذا انتصف النهار عجزوا فأعطوا قيراطا قيراطا وقال فى أهل الانجيل فعملوا الى صلاة العصر ثم عجزوا فأعطوا قيراطا قيراطا فهو يدل على أن مبلغ الاجرة لليهود لعمل النهار كله قيراطان وأجر النصارى للنصف الباقى قيراطان فلما عجزوا عن العمل قبل تمامه لم يصيبوا الا قدر عملهم وهو قيراط (واستأجر) بالواو ولابى ذر فاستأجر بالفاء (قوما) هم المسلمون (أن يعملوا له بقية يومهم

فأخذ سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترطه فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم أتخافنى قال لا قال فمن يمنعك منى قال الله يمنعنى منك قال فتهدده أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأغمد السيف وعلقه قال فنودى بالصلاة فصلى بطائفة ركعتين ثم تأخروا وصلى بالطائفة الاخرى ركعتين قال فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم أربع ركعات وللقوم ركعتان * وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى أخبرنا يحيى يعنى ابن حسان أخبرنا معاوية وهو ابن سلام أخبرنى يحيى أخبرنى أبو سلمة ابن عبد الرحمن أن جابرا أخبره انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم باحدى الطائفتين ركعتين ثم صلى بالطائفة الاخرى ركعتين فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع ركعات وصلى بكل طائفة ركعتين ❁ حدثنا يحيى بن يحيى التميمى ومحمد بن رمح ابن المهاجر

(قوله فأخذ السيف فاخترطه) أى سله (قوله فصلى بطائفة ركعتين ثم تأخروا وصلى بالطائفة الاخرى ركعتين فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم أربع ركعات وللقوم ركعتان) معناه صلى بالطائفة الاولى ركعتين وسلم وسلموا وبالثانية كذلك فكان النبى صلى الله عليه وسلم متنفلا فى الثانية وهم مفترضون واستدل به الشافعى وأصحابه رحمهم الله على جواز صلاة المفترض خلف المتنفل والله أعلم

(كتاب الجمعة)

يقال بضم الميم واسكانها وفتحها حكاهن الفراء والواحدى وغيرهما ووجهوا الفتح بأنها تجمع الناس ويكثرون فيها كما يقال همزة ولمزة لكثرة الهمز واللمز ونحو ذلك سميت جمعة لاجتماع الناس فيها وكان يوم الجمعة فى الجاهلية يسمى

يقول اذا أراد أحدكم أن يأتى الجمعة فليغتسل * حدثنا قتيبة بن سعيد أخبرنا الليث ح وأخبرنا ابن رمح أخبرنا الليث عن ابن شهاب عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

العروبة (قوله صلى الله عليه وسلم اذا أراد أحدكم أن يأتى الجمعة فليغتسل وفى رواية من جاء منكم الجمعة فليغتسل) وهذه الثانية محمولة على الاولى معناها من أراد المجىء فليغتسل وفى الحديث الآخر بعده غسل الجمعة واجب على كل محتلم والمراد بالمحتلم البالغ وفى الحديث الآخر حق لله على كل مسلم أن يغتسل فى كل سبعة أيام يغسل رأسه وجسده وفى الحديث الآخر لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا وفى رواية لو اغتسلتم يوم الجمعة واختلف العلماء فى غسل الجمعة فحكى وجوبه عن طائفة من السلف حكوه عن بعض الصحابة رضى الله عنهم وبه قال أهل الظاهر وحكاه ابن المنذر عن مالك وحكاه الخطابى عن الحسن البصرى ومالك وذهب جمهور العلماء من السلف والخلف وفقهاء الامصار الى انه سنة مستحبة ليس بواجب قال القاضى وهو المعروف من مذهب مالك وأصحابه واحتج من أوجبه بظواهر هذه الاحاديث واحتج الجمهور باحاديث صحيحة منها حديث الرجل الذى دخل وعمر رضى الله عنه يخطب وقد ترك الغسل وقد ذكره مسلم وهذا الرجل هو عثمان ابن عفان رضى الله عنه جاء مبينا فى الرواية الاخرى ووجه الدلالة ان عثمان فعله وأقره عمر رضى الله عنهما وحاضروا الجمعة وهم أهل الحل والعقد ولو كان واجبا لما تركه ولألزموه به ومنها قوله صلى الله ذلك

فعملوا بقية يومهم حتى غابت الشمس واستكملوا أجر الفريقين) اليهود والنصارى (كليهما) بايمانهم بالانبياء الثلاثة محمد وموسى وعيسى صلوات الله وسلامه عليهم وحكى السفاقسى أن فى روايته كلاهما بالالف وهو على لغة من يجعل المثنى فى الاحوال الثلاثة بالالف (فذلك مثلهم) أى المسلمين (ومثل ما قبلوا من هذا النور) المحمدى وللاسماعيلى فذلك مثل المسلمين الذين قبلوا هدى الله وما جاء به رسوله ومثل اليهود والنصارى تركوا ما أمرهم الله به واستدل به على أن بقاء هذه الامة يزيد على الالف لانه يقتضى أن مدة اليهود نظير مدتى النصارى والمسلمين وقد اتفق أهل النقل على أن مدة اليهود الى البعثة المحمدية كانت أكثر من ألفى سنة ومدة النصارى من ذلك ستمائة سنة وقيل أقل فتكون مدة المسلمين أكثر من ألف سنة قطعا قاله فى الفتح ۞ (باب من استأجر أجيرا فترك أجره) وللكشميهنى فترك الاجير أجره (فعمل فيه المستأجر) بالتجارة والزراعة (فزاد) فيه أى ربح (أو من) وفى بعض النسخ ومن (عمل فى مال غيره فاستفضل) بالضاد المعجمة أى أفضل وليست السين للطلب وهو من باب عطف العام على الخاص * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (اخبرنا شعيب) هو ابن أبى حمزة (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب انه قال (حدثنى) بالافراد (سالم بن عبد الله ان) اباه (عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انطلق ثلاثة رهط) قال الجوهرى والرهط ما دون العشرة من الرجال لا يكون فيهم امرأة قال تعالى وكان فى المدينة تسعة رهط فجمع وليس له واحد من لفظه مثل ذود (ممن كان قبلكم حتى أووا المبيت) بقصر الهمزة كرموا والمبيت موضع البيتوتة (الى غار) كهف فى جبل (فدخلوه فانحدرت) هبطت (صخرة من الجبل فسدت عليهم الغار فقالوا انه لا ينجيكم) بضم الياء من الانجاء أى لا يخلصكم (من هذه الصخرة الا أن تدعوا الله بصالح أعمالكم) بسكون واو تدعوا وأصله تدعون فسقطت النون لدخول أن (فقال) بالفاء ولابى الوقت قال (رجل منهم اللهم كان لى أبوان شيخان كبيران) هو من باب التغليب اذ المراد الاب والام (وكنت لا أغبق قبلهما) بفتح الهمزة واسكان الغين المعجمة وكسر الموحدة آخره قاف من الثلاثى كذا فى الفرع وفى نسخة أغبق بضم الموحدة وللاصيلى كما فى الفتح أغبق بضم الهمزة من الرباعى وخطؤه والغبوق شرب العشى أى ما كنت أقدم عليهما فى شرب نصيبهما من اللبن (أهلا) أقارب (ولا مالا) رقيقا (فنأى) كسعى أى بعد (بى) ولكريمة والاصيلى كما فى الفتح فناء بمد بعد النون بوزن جاء وهو بمعنى الاول (فى طلب شىء) بعد (يوما فلم أرح) بضم الهمزة وكسر الراء من أراح رباعيا أى لم أرجع (عليهما) أى على أبوى (حتى ناما فحلبت) وللحموى والمستملى فحملت بالميم (لهما غبوقهما فوجدتهما نائمين وكرهت) بالواو ولابوى ذر والوقت فكرهت (أن أغبق قبلهما أهلا أو مالا فلبثت والقدح) أى والحال ان القدح (على يدى) بتشديد آخره على التثنية (أنتظر استيقاظهما حتى برق الفجر) بفتح الراء أى ظهر ضياؤه (فاستيقظا فشربا غبوقهما اللهم ان كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك ففرج عنا ما نحن فيه من هذه الصخرة) بفاءين مفتوحتين فراء مكسورة مشددة (فانفرجت شيأ لا يستطيعون الخروج) منه (قال النبى صلى الله عليه وسلم وقال الآخر اللهم كانت لى بنت عم كانت أحب الناس الى فأردتها عن نفسها) أى بسبب نفسها أو من جهتها وللحموى والمستملى على نفسها أى مستعلية عليها وهو كناية عن طلب الجماع (فامتنعت منى حتى ألمت) بتشديد الميم وللكشميهنى ألممت أى نزلت (بها سنة من السنين) المقحطة فأحوجتها (فجاءتنى فأعطيتها عشرين ومائة دينار) وفى البيوع مائة دينار والتخصيص بالعدد لا ينافى الزيادة أو المائة كانت بالتماسها والعشرون تبرعا منه كرامة لها (على أن تخلى بينى وبين نفسها ففعلت

ذلك (حتى اذا قدرت عليها) وفى الرواية السابقة فلما قعدت بين رجليها (قالت لا احل لك) بفتح
الهمزة فى اليونينية وفى غيرها أحل بضمها من الاحلال (ان تفض الخاتم الا بحقه) أى لا يحل لك
ازالة البكارة الا بالحلال وهو النكاح الشرعى المسوّغ للوطء (فتحرجت) أى تجنبت واحترزت
من الاثم الناشئ (من الوقوع عليها) بغير حق (فانصرفت عنها وهى أحب الناس الىّ وتركت
الذهب الذى اعطيتها) قال العينى وفى رواية أبى ذر التى أعطيتها والذهب يذكر ويؤنث (اللهم ان
كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج) بهمزة وصل وضم الراء (عنا ما نحن فيه) أى من هذه
الصخرة وقول الزركشى انه فى البخارى بقطع الهمزة وكسر الراء اى اكشف وفى رواية غير
البخارى بهمزة وصل وضم الراء لم أره فيما وقفت عليه من نسخ البخارى المعتمدة كما قال بل فى كلها
بهمزة الوصل فالله أعلم (فانفرجت الصخرة غير انهم لا يستطيعون الخروج منها قال النبى صلى
الله عليه وسلم وقال الثالث اللهم انى استأجرت اجراء) بضم الهمزة وفتح الجيم والراء جمع أجير
وسقط لفظ انى لابى الوقت (فاعطيتهم اجرهم) بفتح الهمزة وسكون الجيم (غير رجل واحد
ترك) أجره (الذى له وذهب فثمرت) أى كثرت (أجره حتى كثرت منه الاموال فجاءنى
بعد حين فقال يا عبد الله ادّى الىّ اجرى) بياء ثابتة بعد الدال والصواب حذفها (فقلت له كل
ما ترى) برفع كل والخبر قوله (من اجرك) وللكشميهنى من أجلك باللام بدل الراء (من الابل
والبقر والغنم والرقيق) بيان لقوله ما ترى ولا منافاة بين قوله فى السابقة بقرا وراعيها (فقال يا عبد
الله لا تستهزئ بى) بسكون الهمزة مجزوما على الامر ٣ (فقلت) له (انى لا أستهزئ بك فأخذه كله
فاستاقه فلم يترك منه شيأ اللهم فان) بالفاء قبل الهمزة (كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج
عنا) بالوصل وضم الراء (ما نحن فيه) أى من هذه الصخرة (فانفرجت الصخرة فخرجوا
من الغار (يمشون) وقد تعقب المهلب المصنف بأنه ليس فى الحديث دليل لما ترجم له فان الرجل
انما اتجر فى أجر أجيره ثم أعطاه له على سبيل التبرع فانه انما كان يلزمه قدر العمل خاصة * وهذا
الحديث قد سبق فى كتاب البيوع وتأتى بقية مباحثه فى أواخر أحاديث الانبياء ان شاء الله تعالى
بعون الله ومنته ❁ (باب من آجر نفسه) لغيره (ليحمل) له متاعه (على ظهره ثم تصدق به) أى بأجره
وللكشميهنى ثم تصدق منه (و) باب (اجرة الحمال) بالحاء المهملة ولابى ذر وأجر بغير هاء * وبه قال
(حدثنا) ولابى ذر حدثنى بالافراد (سعيد بن يحيى بن سعيد) أى ابن أبان بن سعيد بن العاصى
الاموى (القرشى) البغدادى وسقط لغير أبى ذر القرشى قال (حدثنا ابى) يحيى بن سعيد قال
(حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران (عن شقيق) أبى وائل (عن ابى مسعود) عقبة بن عامر
(الانصارى) البدرى (رضى الله عنه) أنه (قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امر بالصدقة)
ولابى ذر اذا أمرنا بالصدقة (انطلق احدنا) لما يسمعه من الأجر الجزيل فيها (الى السوق
فيحامل) بضم التحتية وكسر الميم من باب المفاعلة الكائنة من اثنين أى يعمل صنعة الحمالين
فيحمل و يأخذ الاجرة من الآخر ليكتسب ما يتصدق به (فيصيب المدّ) من الطعام أجرة عما حمله
وعند النسائى من طريق منصور عن أبى وائل ينطلق أحدنا الى السوق فيحمل على ظهره (وان
لبعضهم) أى اليوم (لمائة الف) من الدنانير أو الدراهم واللام للتأكيد وهى ابتدائية لدخولها على
اسم ان وتقدم الخبر زاد النسائى وما كان له يومئذ درهم أى فى اليوم الذى كان يحمل فيه بالاجرة
لانهم كانوا فقراء حينئذ واليوم هم أغنياء (قال) أبو وائل (ما نراه) بفتح النون وضمها أى ما أظن أبا
مسعود عقبة بن عامر أراد بذلك البعض (الا نفسه) وفى نسخة بالفرع واصله ما نراه يعنى الا نفسه
* وهذا الحديث سبق فى باب اتقوا النار ولو بشق تمرة من كتاب الزكاة ❁ (باب) حكم (اجر

انه قال وهو قائم على المنبر من جاء منكم الجمعة فليغتسل * وحدثنى محمد بن رافع أخبرنا عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج اخبرنا ابن
شهاب عن سالم وعبد الله ابنى عبد
الله بن عمر عن ابن عمر عن النبى صلى
الله عليه وسلم بمثله * وحدثنى
حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب
أخبرنى يونس عن ابن شهاب عن سالم
ابن عبد الله عن أبيه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
بمثله * وحدثنى حرملة بن يحيى
أخبرنا ابن وهب أخبرنى يونس عن
ابن شهاب أخبرنى سالم بن عبد الله
عن أبيه ان عمر بن الخطاب بينا هو
يخطب الناس يوم الجمعة دخل
رجل من أصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم فناداه عمر أية ساعة هذه

عليه وسلم من توضأ يوم الجمعة فبها
ونعمت ومن اغتسل فالغسل
أفضل حديث حسن فى السنن
مشهور وفيه دليل على انه ليس
بواجب ومنها قوله صلى الله عليه
وسلم لو اغتسلتم يوم الجمعة وهذا
اللفظ يقتضى انه ليس بواجب لان
تقديره لكان أفضل واكمل ونحو
هذا من العبارات وأجابوا عن
الاحاديث الواردة فى الامر به أنها
محمولة على الندب جمعا بين الاحاديث
وقوله صلى الله عليه وسلم واجب
على كل محتلم أى متأكد فى حقه
كما يقول الرجل لصاحبه حقك
واجب علىّ أى متأكد لا أن المراد
الواجب المحتم المعاقب عليه (قوله
وهو قائم على المنبر) فيه استحباب
المنبر للخطبة فان تعذر فليكن على
موضع عال ليبلغ صوته جميعهم
وليبصروه فيكون أوقع فى النفوس
وفيه أن الخطيب يكون قائما
وسمى منبرا الارتفاعه من النبر وهو
الارتفاع (قوله أية ساعة هذه) قاله
توبيخا له وانكارا لتأخره الى هذا

---

٣ صوابه مجزوم بلا الناهية اه

فقال انى شغلت اليوم فلم أنقلب الى اهلى حتى سمعت النداء فلم ازد على أن توضأت قال عمر والوضوء أيضا وقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل * حدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعى أخبرنى يحيى بن أبى كثير أخبرنى أبو سلمة بن عبد الرحمن حدثنى أبو هريرة قال بينما عمر بن الخطاب يخطب الناس يوم الجمعة اذ دخل عثمان بن عفان فعرض به عمر فقال ما بال رجال يتأخرون بعد النداء فقال عثمان يا أمير المؤمنين ما زدت حين سمعت النداء أن توضأت ثم أقبلت فقال عمر والوضوء أيضا ألم تسمعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا جاء أحدكم الى الجمعة فليغتسل ❁ حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم * حدثنى هرون بن سعيد الأيلى وأحمد بن عيسى قالا حدثنا ابن وهب قال أخبرنى عمرو عن عبيد الله

السمسرة) بفتح السينين المهملتين بينهما ميم ساكنة أى الدلالة (ولم ير ابن سيرين) محمد (وعطاء) هو ابن أبى رباح (وابراهيم) النخعى فيما وصله ابن أبى شيبة عنهم (والحسن) البصرى (بأجر السمسار بأسا وقال ابن عباس) رضى الله عنهما مما وصله ابن أبى شيبة (لا بأس ان يقول) للسمسار (بع هذا الثوب فما زاد على كذا وكذا فهو لك) وهذه أجرة سمسرة أيضا لكنها مجهولة ولذلك لم يجزها الجمهور بل قالوا ان باع على ذلك فله أجر مثله (وقال ابن سيرين) محمد مما وصله ابن أبى شيبة أيضا (اذا قال بعه بكذا فما كان من ربح فهو لك) ولابوى ذر والوقت فلك (أو بينى وبينك فلا بأس به) وهذا أشبه بصورة المقارض من السمسار (وقال النبى صلى الله عليه وسلم المسلمون عند شروطهم) أى الجائزة شرعا وهذا روى من حديث عمرو بن عوف المزنى عند اسحق فى مسنده ومن حديث أبى هريرة عند أحمد وأبى داود والحاكم * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا عبد الواحد) بن زياد قال (حدثنا معمر) هو ابن راشد (عن ابن طاوس) عبد الله (عن ابيه) طاوس (عن ابن عباس رضى الله عنهما) أنه (قال نهى النبى صلى الله عليه وسلم أن يتلقى) بضم التحتية وفى بعض النسخ فوقية مبنيا للمفعول (الركبان) بالرفع نائب عن الفاعل (ولا يبيع) بالنصب على أن لا زائدة (حاضر لباد) قال طاوس (قلت يا ابن عباس ما قوله) أى ما معنى قوله (لا يبيع حاضر لباد قال لا يكون له سمسارا) * وهذا موضع الترجمة فان مفهومه جواز أن يكون سمسارا فى بيع الحاضر للحاضر لكن شرط الجمهور أن تكون الاجرة معلومة * وهذا الحديث سبق فى باب النهى عن تلقى الركبان فى كتاب البيوع ❁ هذا (باب) بالتنوين (هل يؤاجر الرجل المسلم (نفسه من مشرك فى أرض الحرب) وهى دار الكفر * وبه قال (حدثنا عمر بن حفص قال (حدثنا ابى) حفص بن غياث بن طلق النخعى قال (حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران (عن مسلم) هو ابن صبيح بضم الصاد مصغرا ابى الضحى (عن مسروق) هو ابن الأجدع قال (حدثنا خباب) بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة الاولى ابن الارت التميمى من السابقين الى الاسلام (رضى الله عنه قال كنت رجلا قينا) بفتح القاف وسكون التحتية حدادا (فعملت) أى سيفا (للعاصى بن وائل) السهمى والد عمرو بن العاصى الصحابى المشهور وكان له قدر فى الجاهلية ولكنه لم يوفق للاسلام وكان عمله ذلك له بمكة وهى اذ ذاك دار حرب وخباب مسلم (فاجتمع لى عنده) زاد الامام أحمد دراهم (فأتيته أتقاضاه) أى أطلب الدراهم أجرة عمل السيف (فقال) أى العاص (لا والله لا أقضيك حتى تكفر بمحمد فقلت أما) بتخفيف الميم حرف تنبيه (والله) لا أكفر (حتى تموت ثم تبعث) مفهومه غير مراد لان الكفر لا يتصور بعد البعث فكأنه قال لا كفر أبدا (فلا) أى فلا أكفر والفاء لا تدخل فى جواب القسم فهو مفسر للمقدر الذى حذفه قال الكرمانى ويروى أما بالتشديد وتقديره أما أنا فلا أكفر والله وأما غيرى فلا أعلم حاله (قال) العاصى (وانى) بحذف همزة الاستفهام والتقدير أوانى (لميت ثم مبعوث) قال خباب (قلت) له (نعم قال فانه سيكون لى ثم) بفتح المثلثة أى هناك (مال وولد فاقضيك) حقك (فأنزل الله تعالى أفرأيت الذى كفر بآياتنا وقال لأوتين مالا وولدا) * وموضع الترجمة منه قوله فعملت الخ ووجه الدلالة أن العاصى كان مشركا وكان خباب اذ ذاك مسلما ومكة حينئذ دار حرب واطلع عليه النبى صلى الله عليه وسلم وأقره لكن يحتمل أن يكون الجواز مقيدا بالضرورة وقبل الاذن بقتال المشركين والامر بعدم اذلال المؤمن نفسه قال ابن المنير والذى استقرت عليه المذاهب أن الصناع فى حوانيتهم كالقين والخياط ونحوهما يجوز أن تعمل لاهل الذمة ولا يعد ذلك ذلة بخلاف خدمته فى منزله وبطريق التبعية له كالمكارى والبلان فى الحمام ونحو ذلك * وهذا الحديث سبق فى باب ذكر

الوقت ففيه تفقد الامام رعيته وأمرهم بمصالح دينهم والانكار على مخالف السنة وان كان كبيرا القدر وفيه جواز الانكار على الكبار فى مجمع من الناس وفيه جواز الكلام فى الخطبة (قوله شغلت اليوم فلم أنقلب الى أهلى حتى سمعت النداء فلم أزد على أن توضأت) فيه الاعتذار الى ولاة الامور وغيرهم وفيه اباحة الشغل والتصرف يوم الجمعة قبل النداء وفيه اشارة الى انه انما ترك الغسل لانه مستحب فرأى اشتغاله بقصد الجمعة أولى من أن يجلس للغسل بعد النداء ولهذا لم يأمره عمر بالرجوع للغسل (قوله سمعت النداء) هو بكسر النون وضمها والكسر أشهر (قوله والوضوء أيضا)

القين والحداد من كتاب البيع ويأتى ان شاء الله تعالى فى تفسير سورة مريم ۞ (باب) حكم (مايعطى) بضم أوله وفتح ثالثه (فى الرقية) بضم الراء وسكون القاف أى العوذة (على أحياء العرب) بفتح الهمزة طائفة مخصوصة (بفاتحة الكتاب) وعورض المؤلف فى قوله على أحياء العرب لان الحكم لايختلف باختلاف الامكنة والاجناس وأجاب فى فتح البارى بأنه ترجم بالواقع ولم يتعرض لنفى غيره واعترضه فى عمدة القارى بأن هذا الجواب غير مقنع لان القيد شرط اذا انتفى ينتفى المشروط انتهى وقد شطب عليه فى الفرع وأصله (وقال ابن عباس) رضى الله عنهما مما وصله فى الطب (عن النبى صلى الله عليه وسلم أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله) وبهذا تمسك الجمهور فى جواز الاجرة على تعليم القرآن ومنع ذلك الحنفية فى التعليم لانه عبادة والاجر فيها على الله تعالى وأجازوه فى الرقى لهذا الخبر وبقية مبحث ذلك تأتى ان شاء الله تعالى بعون الله فى باب التزويج على تعليم القرآن (وقال الشعبى) عامر بن شراحيل فيما وصله ابن أبى شيبة (لايشترط المعلم) على من يعلمه أجرة (الا أن يعطى شيأ فليقبله) بالجزم على الامر وفتح همزة أن والاستثناء منقطع أى لكن الاعطاء بدون الاشتراط جائز فيقبله قال الكرمانى وفى بعضها ان بكسر الهمزة أى لكن ان يعط شيأ بدون الشرط فليقبله (وقال الحكم) بفتحتين ابن عتيبة بفتح المثناة والموحدة مصغرا الكندى الكوفى مما وصله البغوى فى الجعديات (لم أسمع أحدا) من الفقهاء (كره أجر المعلم وأعطى الحسن) البصرى (دراهم عشرة) أجرة المعلم وصله ابن سعد فى الطبقات (ولم ير ابن سيرين) محمد (بأجر القسام) بفتح القاف وتشديد المهملة من القسم وهو القاسم (بأسا) أى اذا كان بغير اشتراط أما مع الاشتراط فكان يكرهه كما أخرجه عنه موصولا ابن سعد بل روى عنه الكراهة من غير تقييد عبد بن حميد من طريق يحيى بن عتيق عن محمد بن سيرين ولفظه أنه كان يكره أجور القسام ويقول كان يقال السحت الرشوة على الحكم وأرى هذا حكما يؤخذ عليه الاجر (وقال) ابن سيرين (كان يقال السحت الرشوة فى الحكم) بكسر الراء أخرجه ابن جرير بأسانيده عن عمر وعلى وابن مسعود وزيد بن ثابت من قولهم وأخرجه من وجه آخر مرفوعا برجال ثقات لكنه مرسل ولفظه كل لحم أنبته السحت فالنار أولى به قيل يارسول الله وما السحت قال الرشوة فى الحكم (وكانوا يعطون) الاجرة بفتح الطاء (على الخرص) لخارص الثمرة ومناسبة ذكر القسام والخارص الاشتراك فى أن كلا منهما يفصل التنازع بين المتخاصمين * وبه قال (حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل السدوسى قال (حدثنا أبو عوانة) الوضاح بن عبد الله اليشكرى (عن أبى بشر) بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة جعفر بن أبى وحشية واسمه اياس (عن أبى المتوكل) على بن داود ويقال ابن دؤاد بضم الدال بعدها واو بهمزة الناجى بالنون والجيم البصرى (عن أبى سعيد) سعد بن مالك الخدرى (رضى الله عنه) أنه (قال انطلق نفر) هو ما بين الثلاثة الى العشرة من الرجال لكن عند ابن ماجه أنهم كانوا ثلاثين وكذا عند الترمذى ولم يسم أحد منهم وفى رواية سليمان بن قتة بفتح القاف وتشديد التحتية عند الامام أحمد بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثين رجلا (من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فى سفرة سافروها) أى فى سرية عليها أبو سعيد الخدرى كما عند الدارقطنى ولم يعينها أحد من أهل المغازى فيما وقف عليه الحافظ بن حجر (حتى نزلوا) أى ليلا كما فى الترمذى (على حى من أحياء العرب) قال فى الفتح ولم أقف على تعيين الحى الذى نزلوا بهم من أى القبائل هم (فاستضافوهم) أى طلبوا منهم الضيافة (فأبوا أن يضيفوهم) بفتح الضاد المعجمة وتشديد التحتية ويروى يضيفوهم بكسر الضاد والتخفيف (فلدغ) بضم اللام وكسر الدال المهملة لا المعجمة وسها الزركشى وبالغين المعجمة مبنيا

ابن أبى جعفر ان محمد بن جعفر حدثه عن عروة بن الزبير عن عائشة انها قالت كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم ومن العوالى فيأتون فى العباء ويصيبهم الغبار فيخرج منهم الريح فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم انسان منهم وهو عندى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو انكم تطهرتم ليومكم هذا * وحدثنا محمد بن رمح أخبرنا الليث عن يحيى ابن سعيد عن عمرة عن عائشة انها قالت كان الناس أهل عمل ولم يكن لهم كفاة فكانوا يكون لهم تفل فقيل لهم لو اغتسلتم يوم الجمعة

هو منصوب أى وتوضأت الوضوء أيضا فقط قاله الازهرى وغيره (قوله ينتابون الجمعة) أى يأتونها (قوله من العوالى) هى القرى التى حول المدينة (قوله فيأتون فى العباء) هو بالمد جمع عباءة بالمد وعباية بزيادة ياء لغتان مشهورتان (قوله ولم تكن لهم كفاة) هو بضم الكاف جمع كاف كقاض وقضاة وهم الخدم الذين يكفونهم العمل (قوله لهم تفل) هو بتاء مثناة فوق ثم فاء مفتوحتين أى رائحة كريهة (قوله صلى الله عليه وسلم للذين جاؤا ولهم الريح الكريهة لو اغتسلتم) فيه انه يندب لمن أراد المسجد او مجالسة الناس أن يجتنب الريح الكريهة فى بدنه وثوبه (قوله صلى الله عليه وسلم اذا أراد أحدكم أن يأتى الجمعة فليغتسل وغسل الجمعة واجب على كل محتلم) فالحديث الاول ظاهر فى أن الغسل مشروع لكل من أراد الجمعة من الرجال سواء البالغ والصبى المميز والثانى صريح فى البالغ وفى أحاديث أخر الفاظ تقتضى دخول النساء كحديث ومن اغتسل فالغسل افضل فيقال فى الجمع بين الاحاديث ان الغسل يستحب لكل مريد الجمعة ومتأكد فى حق الذكور أكثر من النساء لانه فى حقهن قريب من الطيب ومتأكد

وحدثنا عمرو بن سواد العامرى حدثنا عبد الله بن وهب اخبرنا عمرو بن الحرث ان سعيد بن أبى هلال
وبكير بن الاشج حدثاه عن أبى
بكر بن المنكدر عن عمرو بن سليم
عن عبد الرحمن بن أبى سعيد
الخدرى عن أبيه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم
الجمعة على كل محتلم وسواك ويمس
من الطيب ما قدر عليه الا ان
بكيرا لم يذكر عبد الرحمن وقال فى
الطيب ولو من طيب المرأة * حدثنا
حسن الحلوانى حدثنا روح بن
عبادة حدثنا ابن جريج ح وحدثنى
محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق
أخبرنا ابن جريج قال أخبرنى
ابن ابراهيم بن ميسرة عن طاوس عن
ابن عباس انه ذكر قول النبى صلى
الله عليه وسلم فى الغسل يوم الجمعة
قال طاوس فقلت لابن عباس ويمس
طيبا أو دهنا ان كان عند أهله قال
لا أعلمه * وحدثنا اسحق بن ابراهيم
أخبرنا محمد بن بكر ح وحدثنا هرون
ابن عبد الله حدثنا الضحاك بن مخلد
كلاهما عن ابن جريج بهذا الاسناد
* وحدثنى محمد بن حاتم حدثنا بهز
حدثنا وهيب حدثنا عبد الله بن
طاوس عن أبيه

فى حق البالغين أكثر من الصبيان
ومذهبنا المشهور انه يستحب لكل
مريدها وفى وجه لاصحابنا
يستحب للذكور خاصة وفى وجه
يستحب لمن يلزمه الجمعة دون النساء
والصبيان والعبيد والمسافرين ووجه
يستحب لكل أحد يوم الجمعة سواء
أراد حضور الجمعة أم لا كغسل يوم
العيد يستحب لكل أحد والصحيح
الاول والله أعلم (قوله صلى الله عليه
وسلم فى حديث عمرو بن سواد غسل
يوم الجمعة على كل محتلم وسواك
ويمس من الطيب ما قدر عليه) هكذا

للمفعول أى لسع (سيد ذلك الحى) أى بعقرب كما فى الترمذى ولم يسم سيد الحى (فسعوا له بكل
شئ) مما جرت العادة أن يتداووا به من لدغة العقرب وللكشميهنى فشفوا بفتح الشين المعجمة
والفاء وسكون الواو أى طلبوا له الشفاء أى عالجوه بما يشفيه وقد زعم السفاقسى أنها تصحيف
(لا ينفعه شئ فقال بعضهم) لبعض (لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا) عندكم (لعله) وللكشميهنى
لعل باسقاط الهاء (أن يكون عند بعضهم شئ) يداويه (فأتوهم فقالوا يا أيها الرهط ان سيدنا لدغ
وسعينا) وللكشميهنى وشفينا (له بكل شئ لا ينفعه) فى رواية معبد بن سيرين أن الذى جاءهم جارية
منهم فيحمل على أنه كان معها غيرها (فهل عند أحد منكم من شئ) زاد أبو داود من هذا الوجه
ينفع صاحبنا وزاد البزار فقالوا لهم قد بلغنا أن صاحبكم جاء بالنور والشفاء قالوا نعم (فقال بعضهم)
هو أبو سعيد الراوى كما فى بعض روايات مسلم (نعم والله انى لأرقى) بفتح الهمزة وكسر القاف
(ولكن) بالتخفيف (والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا فما أنا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلا)
بضم الجيم وسكون العين ما يعطى على العمل (فصالحوهم) أى وافقوهم (على قطيع من الغنم)
وفى رواية النسائى ثلاثون شاة وهو مناسب لعدد السرية كما مر فكأنهم اعتبروا عددهم
فجعلوا لكل واحد شاة (فانطلق) الراقى الى الملدوغ وجعل (يتفل عليه) بفتح المثناة التحتية
وسكون الفوقية وكسر الفاء وتضم ينفخ نفخا معه أدنى بزاق قال العارف بالله عبد الله بن أبى جمرة
فى بهجة النفوس محل التفل فى الرقية بعد القراءة لتحصل بركة الريق [2] فى الجوارح التى يمر
عليها فتحصل البركة فى الريق الذى يتفله (ويقرأ الحمد لله رب العالمين) الفاتحة الى آخرها وفى رواية
الاعمش عند [3] سبع مرات وفى حديث جابر ثلاث مرات والحكم للزائد (فكأنما
نشط) بضم النون وكسر الشين المعجمة من الثلاثى المجرد أى حل (من عقال) بكسر العين المهملة
وبعدها قاف حبل يشد به ذراع البهيمة لكن قال الخطابى ان المشهور أن يقال فى الحل أنشط
بالهمزة وفى العقد نشط وقال ابن الاثير وكثيرا ما يجىء فى الرواية كأنما نشط من عقال وليس بصحيح
يقال نشطت العقدة اذا عقدتها وأنشطتها وانتشطتها اذا حللتها وفى القاموس كالصحاح والجمل
كنصر عقده كنشطه وأنشطه حله ونقل فى المصابيح عن الهروى أنه رواه كأنما أنشط من عقال
وعن السفاقسى أنه كذلك فى بعض الروايات ههنا (فانطلق) الملدوغ حال كونه (يمشى وما به قلبة)
بحركات أى علة وسمى بذلك لان الذى تصيبه يتقلب من جنب الى جنب ليعلم موضع الداء منه ونقل
عن خط الدمياطى أنه داء مأخوذ من القلاب يأخذ البعير فيشتكى منه قلبه فيموت من يومه (قال
فأوفوهم جعلهم الذى صالحوهم عليه) وهو الثلاثون شاة (فقال بعضهم اقسموا فقال الذى رقى)
بفتح الراء والقاف (لا تفعلوا) ما ذكرتم من القسمة (حتى نأتى النبى صلى الله عليه وسلم فنذكر له)
بنصب نذكر عطفا على نأتى المنصوب بأن المضمرة بعد حتى (الذى كان) من أمرنا هذا (فننظر)
نصب عطفا على المنصوب (ما يأمرنا) به فنتبعه وفى رواية الاعمش فلما قبضنا الغنم عرض فى أنفسنا
منها شئ (فقدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم) المدينة (فذكروا له) القصة (فقال) عليه
الصلاة والسلام للراقى (وما يدريك أنها) أى الفاتحة (رقية) بضم الراء واسكان القاف قال
الداودى معناه وما أدراك قال ولعله المحفوظ لان ابن عيينة قال اذا قيل وما يدريك فلم يدره وما قيل
فيه وما أدراك فقد علمه وأجاب ابن التين بأن ابن عيينة انما قال ذلك فيما وقع فى القرآن والا فلا
فرق بينهما فى اللغة وعند الدارقطنى وما علمك أنها رقية قال حق ألقى الى فى روعى (ثم قال) عليه
الصلاة والسلام (قد أصبتم) فى الرقية أو فى توقفكم عن التصرف فى الجعل حتى استأذنتمونى
أو أعم من ذلك (اقسموا) الجعل بينكم (واضربوا) اجعلوا (لى معكم) منه (سهما) أى نصيبا

---

[2] قوله بركة الريق كذا بخطه والذى فى الفتح بركة القراءة اهـ من هامش نسخة معتمدة [3] هكذا بياض بأصله

عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال حق لله على كل مسلم ان يغتسل في كل (١٣٩) سبعة أيام يغسل رأسه وجسده * وحدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس فيما قرئ عليه عن سمي مولى أبي بكر عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة

وقع في جميع الاصول غسل يوم الجمعة على كل محتلم وليس فيه ذكر واجب وقوله صلى الله عليه وسلم وسواك ويمس من الطيب معناه ويسن له السواك ومس الطيب ويجوز يمس بفتح الميم وضمها وقوله صلى الله عليه وسلم ماقدر عليه قال القاضي محتمل لتكثيره ومحتمل لتأكيده حتى يفعله بما أمكنه ويؤيده قوله ولو من طيب المرأة وهو المكروه للرجال وهو ماظهر لونه وخفي ريحه فاباحه للرجل هنا للضرورة لعدم غيره وهذا يدل على تأكيده والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة) معناه غسلا كغسل الجنابة في الصفات هذا هو المشهور في تفسيره وقال بعض أصحابنا في كتب الفقه المراد غسل الجنابة حقيقة قالوا ويستحب له مواقعة زوجته ليكون أغض لبصره وأسكن لنفسه وهذا ضعيف أو باطل والصواب ماقدمناه (قوله صلى الله عليه وسلم ثم راح فكأنما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة) المراد بالرواح الذهاب اول النهار وفي المسئلة خلاف مشهور مذهب مالك وكثير من أصحابه والقاضي حسين وامام الحرمين من أصحابنا أن المراد بالساعات هنا لحظات لطيفة بعد زوال الشمس والرواح عندهم بعد الزوال وادعوا ان هذا معناه في اللغة ومذهب الشافعي وجماهير

والامر بالقسمة من باب مكارم الاخلاق والا فالجميع للراقي وانما قال اضربوا تطييبا لقلوبهم ومبالغة في أنه حلال لاشبهة فيه (فضحك رسول الله) ولابوي ذر والوقت النبي (صلى الله عليه وسلم قال ابو عبد الله) البخاري (وقال شعبة) بن الحجاج فيما وصله الترمذي والمؤلف في الطب لكن بالعنعنة (حدثنا أبو بشر) جعفر بن أبي وحشية السابق قال (سمعت أبا المتوكل) الناجي (بهذا) الحديث السابق وفائدة ذكره هذا تصريح أبي بشر بالسماع ومتابعة شعبة لابي عوانة على الاسناد وقد تابع أبا عوانة ايضا هشيم كما في مسلم والنسائي وخالفهم الاعمش فرواه عن جعفر بن أبي وحشية عن أبي نضرة عن أبي سعيد فجعل بدل أبي المتوكل أبا نضرة أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وليس الحديث مضطربا بل الطريقان محفوظان قاله في الفتح وقد سقط قوله قال أبو عبد الله الخ في رواية الحموي وثبت للمستملي والكشميهني ومباحث هذا الحديث ومايستنبط منه تأتي ان شاء الله تعالى في كتاب الطب ومطابقته للترجمة واضحة وفيه أن رجاله كلهم مذكورون بالكنى وهو غريب جدا وكلهم بصريون غير أبي عوانة فواسطي وأخرجه المؤلف في الطب أيضا وكذا مسلم وأخرجه أبو داود فيه وفي البيوع والترمذي فيه وكذا النسائي وابن ماجه في التجارات

❁ (باب) حكم (ضريبة العبد) بفتح الضاد المعجمة فعيلة بمعنى مفعولة مايقرره السيد على عبده في كل يوم (و) بيان (تعاهد ضرائب الاماء) * وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) البيكندي بكسر الموحدة البخاري قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن حميد الطويل) أبي عبيدة البصري (عن انس بن مالك رضي الله عنه) انه (قال حجم ابو طيبة) اسمه نافع على الصحيح (النبي صلى الله عليه وسلم فامر له بصاع اوصاعين من طعام) شك الراوي وفي باب ذكر الحجام من كتاب البيوع فأمر له بصاع من تمر (وكلم مواليه) هم بنو حارثة على الصحيح ومولاه منهم محيصة بن مسعود وانما جمع الموالي مجازا كما مر (فخفف) بفتح الخاء المعجمة وفي نسخة فخفف بضمها مبنيا للمفعول (عن غلته) بفتح الغين المعجمة وتشديد اللام (او) قال (ضريبته) وهما بمعنى والشك من الراوي * ومناسبته للترجمة واضحة وأما ضرائب الاماء فبالقياس واختصاصها بالتعاهد لكونها مظنة لتطرق الفساد في الاغلب والا فكما يخشى من اكتساب الامة بفرجها يخشى من اكتساب العبد بالسرقة مثلا والحديث سبق في البيع

❁ (باب خراج الحجام) * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقري البصري قال (حدثنا وهيب) بضم الواو مصغرا ابن خالد الباهلي البصري قال (حدثنا ابن طاوس) عبد الله (عن أبيه) طاوس (عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه (قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وأعطى الحجام) أبا طيبة نافعا (أجره) بفتح الهمزة أي صاعا من تمر وزاد في البيع ولو كان حراما لم يعطه ونحوه في الحديث اللاحق وهو نص في اباحتها واليه ذهب الجمهور وحملوا ماورد في الزجر عنه على التنزيه وذهب الامام أحمد وغيره الى الفرق بين الحر والعبد فكرهوا للحر الاحتراف بالحجامة ومنعوه الانفاق منها على نفسه وأباحوا انفاقها على عبده ودابته وأباحوها للعبد مطلقا لحديث محيصة عند مالك وأحمد وأصحاب السنن ورجاله ثقات أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجام فنهاه فذكر له الحاجة فقال له اعلفه نواضحك * وبه قال (حدثنا مسدد) بفتح السين وتشديد الدال الاولى المهملات الاسدي البصري قال (حدثنا يزيد بن زريع) بتقديم الزاي على الراء مصغرا البصري (عن خالد) الحذاء (عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه (قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وأعطى الحجام) أبا طيبة (أجره) صاعا من تمر (ولو علم) عليه الصلاة والسلام (كراهية) في أجر الحجام (لم يعطه) أجره * وبه قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا مسعر) بكسر الميم وسكون السين وفتح العين المهملتين آخره

راه ابن كدام (عن عمرو بن عامر) بفتح العين وسكون الميم الانصاري وليس له رواية في البخاري الا عن أنس ولا له في البخاري الا حديثان هذا وآخر سبق في الطهارة أنه (قال سمعت أنسا) هو ابن مالك (رضي الله عنه يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يحتجم) التعبير بكان يشعر بالمواظبة على القول بأن كان تقتضي التكرار (ولم يكن يظلم أحدا أجره) أي لم يكن ينقص من أجر أحد ولا يرده بغير أجر وهو أعم من أجر الحجام وغيره ممن يستعمله في عمل ۞ (باب من كلم موالي العبد أن يخففوا عنه من خراجه) * وبه قال (حدثنا آدم) ابن أبي اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن حميد الطويل عن أنس بن مالك رضي الله عنه) أنه (قال دعا النبي صلى الله عليه وسلم غلاما حجاما فحجمه) وسقط قوله حجاما في رواية أبوي ذر والوقت والظاهر أنه أبو طيبة وان كان حجمه أبو هند مولى بني بياضة كما عند ابن منده وأبي داود لانه ليس في حديثه عندهما ما في حديث أبي طيبة قوله (وأمر له بصاع أو صاعين أو مد أو مدين) أي من تمر والشك من شعبة (وكلم) عليه الصلاة والسلام بالواو وللحموي والمستملي فكلم (فيه) مولاه محيصة بن مسعود وانما جمع في الترجمة كالحديث السابق على طريق المجاز وكان مشتركا بين جماعة من بني حارثة منهم محيصة (فخفف من ضريبته) بضم الخاء المعجمة مبنيا للمفعول * وفي حديث عمر عند ابن أبي شيبة ان خراجه كان ثلاثة آصع والله أعلم ۞ (باب) حكم (كسب البغي) بفتح الموحدة وكسر الغين المعجمة وتشديد التحتية أي الزانية (و) حكم كسب (الاماء) البغايا والممنوع كسب الامة بالفجور لا بالصنائع الجائزة (وكره ابراهيم) النخعي فيما وصله ابن أبي شيبة (أجر النائحة والمغنية) من حيث ان كلا منهما معصية وأجارته باطلة كمهر البغي (وقول الله تعالى) بالجر عطفا على كسب أو بالرفع على الاستئناف (ولا تكرهوا فتياتكم) أي اماءكم (على البغاء) أي الزنا وكان أهل الجاهلية اذا كان لاحدهم أمة أرسلها تزني وجعل عليها ضريبة يأخذها منها كل وقت فلما جاء الاسلام نهى الله المؤمنين عن ذلك وكان سبب نزول هذه الآية ما رواه الطبري ان عبد الله بن أبي أمر أمة له بالزنا فجاءت ببرد فقال ارجعي فازني على آخر فقالت ما أنا براجعة فنزلت * وهذا أخرجه مسلم من طريق أبي سفيان عن جابر مرفوعا وروى أبو داود والنسائي من طريق أبي الزبير سمع جابرا قال جاءت مسيكة أمة لبعض الانصار فقالت ان سيدي يكرهني على البغاء فنزلت والظاهر أنها نزلت فيهما وسماها الزهري معاذة (ان أردن تحصنا) قال في الكشاف فان قلت لم أقحم قوله ان أردن تحصنا قلت لان الاكراه لا يتأتى الا مع ارادة التحصن وآمر المؤاتية للبغاء لا يسمى مكرها ولا أمره اكراها وكلمة ان وايثارها على اذا ايذانا بأن الباغيات كن يفعلن ذلك برغبة وطواعية منهن وأن ما وجد من معاذة ومسيكة من حيز الشاذ النادر (لتبتغوا عرض الحياة الدنيا) من خراجهن وأولادهن (ومن يكرههن فان الله من بعد اكراههن) لهن (غفور رحيم) وقال الزمخشري لهم أو لهن أو لهم ولهن ان تابوا وأصلحوا وقال أبو حيان في البحر فان الله من بعد اكراههن غفور رحيم جواب الشرط والصحيح أن التقدير غفور لهم ليكون جواب الشرط فيه ضمير يعود على من الذي هو اسم الشرط ويكون ذلك مشروطا بالتوبة ولما غفل الزمخشري وابن عطية وأبو البقاء عن هذا الحكم قدروا فان الله غفور رحيم لهن أي للمكرهات فعريت جملة جواب الشرط من ضمير يعود على اسم الشرط وقد ضعف ما قلناه أبو عبد الله الرازي فقال فيه وجهان أحدهما فان الله غفور رحيم لهن لان الاكراه يزيل الاثم والعقوبة عن المكره فيما فعل والثاني فان الله غفور رحيم للمكره بشرط التوبة وهذا ضعيف لانه على التفسير الاول لا حاجة لهذا الاضمار وعلى الثاني يحتاج اليه انتهى وكلامهم كلام من لم يمعن في لسان العرب

أصحابه وابن حبيب المالكي وجماهير العلماء استحباب التبكير اليها أول النهار والساعات عندهم من أول النهار والرواح يكون أول النهار وآخره قال الازهري لغة العرب الرواح الذهاب سواء كان أول النهار أو آخره أو في الليل وهذا هو الصواب الذي يقتضيه الحديث والمعنى لان النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أن الملائكة تكتب من جاء في الساعة الاولى وهو كالمهدي بدنة ثم من جاء في الساعة الثانية ثم الثالثة ثم الرابعة ثم الخامسة وفي رواية النسائي السادسة فاذا خرج الامام طووا الصحف ولم يكتبوا بعد ذلك أحدا ومعلوم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج الى الجمعة متصلا بالزوال وهو بعد انفصال السادسة فدل على أنه لا شيء من الهدي والفضيلة لمن جاء بعد الزوال ولان ذكر الساعات انما كان للحث على التبكير اليها والترغيب في فضيلة السبق وتحصيل الصف الاول وانتظارها والاشتغال بالتنفل والذكر ونحوه وهذا كله لا يحصل بالذهاب بعد الزوال ولا فضيلة لمن أتى بعد الزوال لان النداء يكون حينئذ ويحرم التخلف بعد النداء والله أعلم واختلف أصحابنا هل تعتبر الساعات من طلوع الفجر أم من طلوع الشمس والاصح عندهم من طلوع الفجر ثم ان من جاء في أول ساعة من هذه الساعات ومن جاء في آخرها مشتركان في تحصيل أصل البدنة أو البقرة أو الكبش ولكن بدنة الاول أكمل من بدنة من جاء في آخر الساعة وبدنة المتوسط متوسطة وهذا كما أن صلاة الجماعة تزيد على صلاة المنفرد بسبع وعشرين درجة ومعلوم ان الجماعة تطلق على اثنين وعلى ألوف فمن صلى في جماعة هم عشرة آلاف له سبع وعشرون درجة ومن صلى مع اثنين له سبع وعشرون درجة لكن درجات الاول أكمل وأشباه هذا كثيرة معروفة وفيما ذكرته فان

ومن راح فى الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن ومن راح فى الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح فى الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر

فان قلت قوله من بعد اكراههن مصدر أضيف الى المفعول وفاعل المصدر محذوف والمحذوف كالملفوظ به والتقدير من بعد اكراههم اياهن والربط يحصل بهذا المحذوف المقدر فلتجز هذه المسئلة قلت لم يعدّوا فى الرابط الفاعل المحذوف تقول هند عجبت من ضربها زيدا فتجوز المسئلة ولو قلت هند عجبت من ضرب زيد لم تجز ولما قدر الزمخشرى فى أحد تقديراته لهنّ أورد سؤالا فقال فان قلت لا حاجة الى تعليق المغفرة بهنّ لان المكرهة على الزنا بخلاف المكره عليه فى أنها غير آثمة قلت لعل الاكراه كان دون ما اعتبرته الشريعة من اكراه بقتل أو بما يخاف منه التلف أو ذهاب العضو من ضرب عنيف وغيره حتى تسلم من الاثم وربما قصرت عن الحد الذى تعذر فيه فتكون آثمة انتهى وهذا السؤال والجواب مبنيان على تقدير لهنّ انتهى وقد حكى ابن كثير فى تفسيره عن ابن عباس انه قال فان فعلتم فان الله لهنّ غفور رحيم واثمهنّ على من أكرههن قال وكذا قال عطاء الخراسانى ومجاهد والاعمش وقتادة وعن الزهرى قال غفر لهنّ ما أكرههنّ ٢ عليه وعن زيد بن أسلم قال غفور رحيم للمكرهات حكاهنّ ابن المنذر فى تفسيره قال وعند ابن أبى حاتم قال فى قراءة عبد الله بن مسعود فان الله من بعد اكراههنّ لهنّ غفور رحيم واثمهن على من أكرههنّ انتهى وهذا يرجح قول القائل ان الضمير يعود على المكرهات (وقال مجاهد) فى تفسير (فتياتكم) أى (اماءكم) أخرجه عبد بن حميد والطبرى من طريق ابن أبى نجيح عن مجاهد بلفظ ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء قال اماءكم على الزنا وهذا ساقط فى رواية غير المستملى ثابت فى روايته ولفظ رواية أبى ذر ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ان أردن تحصنا الى قوله غفور رحيم

* وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) بكسر العين (عن مالك) الامام (عن ابن شهاب) الزهرى (عن أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن أبى مسعود الانصارى) هو عقبة بن عامر (رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن) أكل (ثمن الكلب) مطلقا (و) عن (مهر البغىّ) بكسر الغين المعجمة وتشديد الياء وفى الفرع بسكون الغين والذى فى اليونينية كسرها واطلاق المهر فيه مجاز والمراد ما تأخذه على الزنا لانه حرام بالاجماع فالمعاوضة عليه لا تحل لانه ثمن عن محرم (و) عن (حلوان الكاهن) بضم الحاء وهو ما يعطاه على كهانته وهذا الحديث قد سبق فى أواخر البيوع

* وبه قال (حدثنا مسلم بن ابراهيم) قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن محمد بن جحادة) بجيم مضمومة فحاء مهملة مفتوحة وبعد الالف دال مهملة الايامى ٣ بفتح الهمزة وتخفيف التحتية الكوفى (عن ابى حازم) بالحاء المهملة والزاى المعجمة المكسورة سلمان الاشجعى (عن ابى هريرة رضى الله عنه) أنه (قال نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن كسب الاماء) بالفجور لا ما تكتسبه بالصنعة والعمل

(باب) النهى عن (عسب الفحل) بفتح العين المهملة وسكون السين آخره موحدة والفحل الذكر من كل حيوان

* وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد (واسمعيل بن ابراهيم) أمه علية (عن علىّ بن الحكم) بفتحتين البنانى بضم الموحدة وتخفيف النونين (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضى الله عنهما) انه (قال نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن) كراء (عسب الفحل) حذف المضاف وأقام المضاف اليه مقامه والمشهور فى كتب الفقه أن عسب الفحل ضرابه وقيل أجرة ضرابه وقيل ماؤه فعلى الاوّل والثالث تقديره بدل عسب الفحل وفى رواية الشافعى رحمه الله نهى عن ثمن عسب الفحل والحاصل أن بذل المال عوضا عن الضراب ان كان بيعا فباطل قطعا لان ماء الفحل غير متقوّم ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه وكذا ان كان اجارة على الاصح ويجوز أن يعطى صاحب الانثى صاحب الفحل شيأ على سبيل الهدية لما روى الترمذى وقال حسن غريب من حديث

جواب عن اعتراض ذكره القاضى عياض رحمه الله (قوله صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة ثم راح فكأنما قرب بدنة ومن راح فى الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح فى الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن ومن راح فى الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح فى الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر) أما لغات هذا الفصل فمعنى قرب تصدق وأما البدنة فقال جمهور أهل اللغة وجماعة من الفقهاء يقع على الواحدة من الابل والبقر والغنم سميت بذلك لعظم بدنها وخصها جماعة بالابل والمراد هنا الابل بالاتفاق لتصريح الاحاديث بذلك والبدنة والبقرة يقعان على الذكر والانثى باتفاقهم والهاء فيها للوحدة كقمحة وشعيرة ونحوهما من أفراد الجنس وسميت بقرة لانها تبقر الارض أى تشقها بالحراثة والبقر الشق ومنه قولهم بقر بطنه ومنه سمى محمد الباقر رضى الله عنه لانه بقر العلم ودخل فيه مدخلا بليغا ووصل منه غاية مرضية وقوله صلى الله عليه وسلم كبشا أقرن وصفه بالاقرن لانه أكمل وأحسن

---

(٣) قوله ما اكرههن كذا بخطه وعبارة ابن كثير ما اكرهن عليه وهو الاولى اه بهامش نسخة معتمدة

(٣) قوله بفتح الهمزة فى هامش نسخة معتمدة بالكسر لكافة الرواة وفتحها بعضهم وهو كله وهم وضبطه بعضهم اليامى من غير همز وهو أصوب ويام بطن من همدان اه

أنس ان رجلا من كلاب سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل فقال يارسول الله انا نطرق الفحل فنكرم فرخص فى الكرامة وهذا مذهب الشافعى قال المالكية حمله أهل المذهب على الاجارة المجهولة وهو ان يستأجر منه فحله ليضرب الانثى حتى تحمل ولا شك فى جهالة ذلك لانها قد تحمل من أول مرة فيغبن صاحب الانثى وقد لا تحمل من عشرين مرة فيغبن صاحب الفحل فان استأجره على نزوات معلومة ومدة معلومة جاز وهذا الحديث أخرجه أبوداود والترمذى والنسائى وابن ماجه فى البيوع ❁ هذا (باب) بالتنوين (اذا استأجر) أحد (أرضا) من آخر (فمات احدهما) أى أحد المتواجرين هل تنفسخ الاجارة أم لا (وقال) بالواو ولابى الوقت قال (ابن سيرين) محمد (ليس لاهله) أى أهل الميت (أن يخرجوه) أى المستأجر (الى تمام الاجل) الذى وقع العقد عليه وقول البرماوى كالكرمانى لاهله أى لورثته أن يخرجوه من عقد الاجارة ويتصرفوا فى منافع المستأجر قال العينى هو بيان لعود الضمير المنصوب فى أن يخرجوه الى عقد الاستئجار قال وهذا لا معنى له بل الضمير يعود على المستأجر ولكن لم يتقدم ذكر للمستأجر فكيف يعود اليه وكذلك الضمير فى أهله ليس مرجعه مذكورا ففيهما اضمار قبل الذكر ولا يجوز أن يقال مرجع الضميرين يفهم من لفظ الترجمة لان الترجمة وضعت بلا ريب قبل قول ابن سيرين فالوجه أن يقال ان مرجع الضميرين محذوف والقرينة تدل عليه فهو فى حكم الملفوظ وأصل الكلام فى أصل الوضع هكذا استئل محمد بن سيرين فى رجل استأجر من رجل أرضا فمات أحدهما هل لورثة الميت أن يخرجوا يد المستأجر من تلك الارض أم لا فأجاب بقوله ليس لاهله أى لاهل الميت أن يخرجوا المستأجر الى تمام الاجل أى أجل الاجارة (وقال الحكم) بن عتيبة أحد فقهاء الكوفة (والحسن) البصرى (واياس بن معاوية) بن قرة المزنى (تمضى الاجارة) بضم الفوقية وفتح الضاد ولابى ذر بفتحها وكسر الضاد (الى اجلها) وصله ابن أبى شيبة من طريق حميد عن الحسن واياس بن معاوية ومن طريق أيوب عن ابن سيرين نحوه والحاصل ان الاجارة لا تنفسخ عندهم بموت أحد المتواجرين وهو مذهب الجمهور وذهب الكوفيون والليث الى الفسخ واحتجوا بأن الوارث ملك الرقبة والمنفعة تبع لها فارتفعت يد المستأجر عنها بموت الذى آجره (وقال ابن عمر) رضى الله عنهما مما أخرجه مسلم (أعطى النبى صلى الله عليه وسلم خيبر بالشطر) أى بأن يكون النصف للزراع والنصف له صلى الله عليه وسلم (فكان ذلك) مستمرا (على عهد النبى) ولابى ذر على عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم و) عهد (أبى بكر وصدرا من خلافة عمر) رضى الله عنهما (ولم يذكر أن أبا بكر وعمر جددا الاجارة) ولابى ذر ولم يذكر أن أبا بكر جدد الاجارة (بعد ما قبض النبى صلى الله عليه وسلم) فدل على أن عقد الاجارة لم ينفسخ بموت أحد المتواجرين * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) قال (حدثنا جويرية بن اسماء عن نافع عن عبد الله) أى ابن عمر (رضى الله عنه) وعن أبيه أنه (قال أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر) زاد أبو ذر والوقت اليهود (ان يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها وان ابن عمر) عطف على سابقه أى عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما (حدثه) أبلغه (ان المزارع) بفتح الميم (كانت تكرى على شئ) من حاصلها قال جويرية (سماه) أى سمى (نافع) مقدار ذلك الشئ (لا أحفظه وان رافع بن خديج) بفتح الخاء المعجمة (حدث) باثبات الضمير فى الاول وحذفه فى هذا لان ابن عمر رضى الله عنهما حدث نافعا بخلاف رافع فانه لم يحدثه خصوصا (أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء المزارع) بفتح الميم (وقال عبيد الله) بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب (عن نافع عن ابن عمر) رضى الله عنهما (حتى أجلاهم عمر)

---

* وحدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن رمح بن المهاجر قال ابن رمح أخبرنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب أخبرنى سعيد بن المسيب أن أبا هريرة أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

صورة ولان قرنه ينتفع به والدجاجة بكسر الدال وفتحها لغتان مشهورتان ويقع على الذكر والانثى ويقال حضرت الملائكة وغيرهم بفتح الضاد وكسرها لغتان مشهورتان الفتح أفصح وأشهر وبه جاء القرآن قال الله تعالى واذا حضر القسمة وأما فقه الفصل ففيه الحث على التبكير الى الجمعة وأن مراتب الناس فى الفضيلة فيها وفى غيرها بحسب أعمالهم وهو من باب قول الله تعالى ان أكرمكم عند الله أتقاكم وفيه ان القربان والصدقة يقع على القليل والكثير وقد جاء فى رواية النسائى بعد الكبش بطة ثم دجاجة ثم بيضة وفى رواية بعد الكبش دجاجة ثم عصفور ثم بيضة واسنادا الروايتين صحيحان وفيه ان التضحية بالابل أفضل من البقر لان النبى صلى الله عليه وسلم قدم الابل وجعل البقر فى الدرجة الثانية وقد أجمع العلماء على ان الابل أفضل من البقر فى الهدايا واختلفوا فى الاضحية فمذهب الشافعى وأبى حنيفة والجمهور ان الابل أفضل ثم البقر ثم الغنم كما فى الهدايا ومذهب مالك ان أفضل الاضحية الغنم ثم البقر ثم الابل قالوا لان النبى صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين وحجة الجمهور ظاهر هذا الحديث والقياس على الهدايا وأما تضحيته صلى الله عليه وسلم بكبشين فلا يلزم منها ترجيح الغنم لانه محمول على انه صلى الله عليه وسلم لم يتمكن ذلك الوقت الا من الغنم أو فعله لبيان الجواز وقد ثبت فى الصحيح انه صلى الله عليه وسلم ضحى عن نسائه بالبقر (قوله صلى الله عليه وسلم حضرت الملائكة يستمعون الذكر) قالوا هؤلاء الملائكة غير الحفظة رضى

قال اذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والامام يخطب فقد لغوت * وحدثني عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني أبي عن جدى حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن عمر بن عبد العزيز عن عبد الله بن ابراهيم بن قارظ وعن ابن المسيب أنهما حدثاه أن أبا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بمثله * وحدثنيه محمد بن حاتم حدثنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج أخبرني ابن شهاب بالاسنادين جميعا فى هذا الحديث مثله غير أن ابن جريج قال ابراهيم ابن عبد الله بن قارظ * وحدثنا ابن أبى عمر حدثنا سفيان عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والامام يخطب فقد لغيت قال أبو الزناد هى لغة أبى هريرة وانما هو فقد لغوت

رضى الله عنه وهذا وصله مسلم ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع ورواه أيضا من وجوه أخرى وفى آخره قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم نقركم بها على ذلك ما شئنا فقروا بها حتى أجلاهم عمر رضى الله عنه الى تيماء وأريحاء

(بسم الله الرحمن الرحيم ❁ الحوالات) بالجمع وفتح الحاء وقد تكسر وهى نقل دين من ذمة الى ذمة أخرى وفى رواية أبى ذر عن المستملى كما فى الفرع وأصله كتاب الحوالات بسم الله الرحمن الرحيم وقال الحافظ ابن حجر بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الحوالة ٣ كذا للاكثر وزاد النسفى والمستملى بعد البسملة كتاب الحوالة ❁ هذا (باب) بالتنوين (فى الحوالة وهل يرجع) المحيل (فى الحوالة) أم لا فان قلنا انها عقد لازم لا يرجع * ولها ستة أركان محيل ومحتال ومحال عليه ودين للمحتال على المحيل ودين للمحيل على المحال عليه وصيغة * وهى بيع دين بدين جوز للحاجة ولهذا لم يشترط التقابض فى المجلس وان كان الدينان ربويين فهى بيع لانها ابدال مال بمال فان كلا من المحيل والمحتال يملك بها ما لم يملكه قبلها الا استيفاء لحق بأن يقدر أن المحتال استوفى ما كان له على المحيل وأقرضه المحال عليه * وشروطها رضا المحيل والمحتال لان للمحيل ايفاء الحق من حيث شاء فلا يلزم بجهة وحق المحتال فى ذمة المحيل فلا ينتقل الا برضاه ومعرفة رضاهما بالصيغة ولا يشترط رضا المحال عليه لانه محل الحق والتصرف كالعبد المبيع ولأن الحق للمحيل فله ان يستوفيه بغيره كما لو وكل غيره بالاستيفاء والايجاب والقبول كما فى البيع وان تكون الحوالة بدين لازم فلو أحال على من لا دين عليه لم تصح الحوالة ولو رضى بها لعدم الاعتياض اذ ليس عليه شئ يجعله عوضا عن حق المحتال فان تطوع بأداء دين المحيل كان قاضيا دين غيره وهو جائز ويشترط أيضا اتفاق الدينين جنسا وقدرا وحلولا وتأجيلا وصحة وتكسيرا وجودة ورداءة وقال المالكية ولا يشترط رضا المحال عليه على المشهور خلافا لابن شعبان وعلى المشهور فيشترط فى ذلك السلامة من العداوة وهو قول مالك وحقيقتها أن تكون على أصل دين فان لم تكن على أصل دين انقلبت حمالة ولو كانت بلفظ الحوالة واشترط الحنفية رضا المحال عليه لتفاوت الناس فى الاقتضاء فلعل المحال عليه أعسر وأفلس فيشترط رضاه دفعا للضرر عنه وقال الحنابلة ولا يعتبر رضا محتال ان كان المحال عليه مليا ولو ميتا قاله فى الرعاية (وقال الحسن) البصرى (وقتادة) مما وصله ابن أبى شيبة والاثرم واللفظ له وقد سئلا عن رجل أحال على رجل فأفلس فقالا (اذا كان) المحال عليه (يوم احال عليه مليا) اصله مليئا بالهمزة بعد الياء الساكنة فابدلت الهمزة ياء وأدغمت الياء فى الياء أى غنيا وجواب اذا قوله (جاز) أى الفعل وهو الحوالة وليس له أى للمحتال أن يرجع على المحيل ومفهومه انه اذا كان مفلسا يوم الحوالة له الرجوع ومذهب الشافعى أن المحتال لا يرجع بحال حتى لو أفلس المحال عليه ومات أو لم يمت أو جحد وحلف لم يكن للمحتال الرجوع على المحيل كما لو تعوض عن الدين ثم تلف الدين فى يده وكذا لو بان المحال عليه عبد الغير المحيل بل يطالبه بعد العتق وقال الحنابلة يرجع على المحيل اذا شرط ملاءة المحال عليه فتبين مفلسا وقال المالكية يرجع عليه فيما اذا حصل منه غرور بأن يكون افلاس المحال عليه مقترنا بالحوالة وهو جاهل به مع علم المحيل به وقال الحنفية يرجع عليه اذا توى حقه والتوى عند أبى حنيفة اما أن يجحد الحوالة ويحلف ولا بينة عليه او يموت مفلسا وقال محمد وأبو يوسف يحصل التوى بأمر ثالث وهو أن يحكم الحاكم بافلاسه فى حال حياته (وقال ابن عباس) رضى الله عنهما مما وصله ابن أبى شيبة بمعناه (يتخارج الشريكان) اذا كان لهما دين على انسان فأفلس أو مات أو جحد وحلف حيث لا بينة يخرج هذا الشريك مما وقع فى نصيب صاحبه وذلك الآخر كذلك فى القسمة بالتراضى بغير قرعة مع استواء الدين (و) كذا يتخارج (أهل الميراث فيأخذ هذا عينا وهذا دينا فان توى) بفتح المثناة الفوقية وكسر الواو وعلى

وظيفتهم كتابة حاضرى الجمعة (قوله صلى الله عليه وسلم اذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والامام يخطب فقد لغوت وفى الرواية الاخرى فقد لغيت قال أبو الزناد هى لغة أبى هريرة وانما هو فقد لغوت) قال أهل اللغة يقال لغا يلغو كغزا يغزو ويقال لغى يلغى كعمى يعمى لغتان الاولى أفصح وظاهر القرآن يقتضى هذه الثانية التى هى لغة أبى هريرة قال الله تعالى وقال الذين كفروا لا تسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه وهذا من لغى يلغى ولو كان من الاول لقال والغوا بضم الغين قال ابن السكيت وغيره مصدر الاول اللغو ومصدر الثانى اللغى ومعنى فقد لغوت أى قلت اللغو وهو الكلام الملغى الساقط الباطل المردود وقيل معناه قلت غير الصواب وقيل تكلمت بما لا ينبغى

---

٣ قوله كتاب الحوالة كذا بخط الشارح والذى فى النسخ المعتمدة التى عليها خط الحافظ بسم الله الرحمن الرحيم باب الحوالة كذا بهامش

* وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك ح وحدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي

هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة فقال فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله شيأ الا أعطاه اياه زاد قتيبة في روايته وأشار بيده يقللها * حدثنا زهير بن حرب حدثنا اسمعيل بن ابراهيم حدثنا أيوب عن محمد عن أبي هريرة قال قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم ان في الجمعة لساعة لا يوافقها مسلم قائم يصلي يسأل الله خيرا الا أعطاه اياه وقال بيده يقللها يزهدها

ففي الحديث النهي عن جميع أنواع الكلام حال الخطبة ونبه بهذا على ما سواه لانه اذا قال أنصت وهو في الاصل أمر بمعروف وسماه لغوا فغيره من الكلام أولى وانما طريقه اذا أراد نهي غيره عن الكلام أن يشير اليه بالسكوت ان فهمه فان تعذر فهمه فلينهه بكلام مختصر ولا يزيد على أقل ممكن واختلف العلماء في الكلام هل هو حرام أو مكروه كراهة تنزيه وهما قولان للشافعي قال القاضي قال مالك وأبو حنيفة والشافعي وعامة العلماء يجب الانصات للخطبة وحكي عن النخعي والشعبي وبعض السلف أنه لا يجب الا اذا تلي فيها القرآن قال واختلفوا اذا لم يسمع الامام هل يلزمه الانصات كما لو سمعه فقال الجمهور يلزمه وقال النخعي وأحمد وأحد قولي الشافعي لا يلزمه (قوله صلى الله عليه وسلم والامام يخطب) دليل على أن وجوب الانصات والنهي عن الكلام انما هو في حال الخطبة وهذا مذهبنا ومذهب مالك والجمهور وقال أبو حنيفة يجب الانصات بخروج الامام

(قوله صلى الله عليه وسلم في يوم الجمعة فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله شيأ الا أعطاه اياه وفي رواية قائم يصلي الارتباط

وزن قوي من توى المال يتوى من باب علم يعلم اذا هلك أي فان هلك (لاحدهما) شيء مما أخذه (لم يرجع على صاحبه) لانه رضي بالدين عوضا فقوي في ضمانه كما لو اشترى عينا فتلفت في يده وقد الحق المؤلف الحوالة بذلك وكذلك الحكم بين الورثة كما أشار اليه بقوله وأهل الميراث * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) الامام (عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مطل) المديان (الغني) القادر على وفاء الدين ربه بعد استحقاقه (ظلم) محرم عليه وخرج بالغني العاجز عن الوفاء والمطل أصله المد تقول مطلت الحديدة أمطلها اذا مددتها لتطول والمراد هنا تأخير ما استحق أداؤه بغير عذر ولفظ المطل يشعر بتقدم الطلب فيؤخذ منه أن الغني لو أخر الدفع مع عدم طلب صاحب الحق له لم يكن ظالما وقد حكى أصحابنا وجهين في وجوب الاداء مع القدرة من غير طلب من رب الدين فقال امام الحرمين في الوكالة من النهاية وأبو المظفر السمعاني في القواطع في أصول الفقه والشيخ عز الدين بن عبد السلام في القواعد الكبرى لا يجب الاداء الا بعد الطلب وهو مفهوم تقييد النووي في التفليس بالطلب والجمهور على ان قوله مطل الغني ظلم من باب اضافة المصدر للفاعل كما سبق تقريره وقيل هو من اضافة المصدر للمفعول والمعنى انه يجب وفاء الدين وان كان مستحقه غنيا ولا يكون سببا لتأخيره عنه واذا كان كذلك في حق الغني فهو في حق الفقير أولى قال الحافظ زين الدين العراقي وهذا فيه تعسف وتكلف ولو لم يكن له مال لكنه قادر على التكسب فهل يجب عليه ذلك لوفاء الدين أطلق أكثر أصحابنا ومنهم الرافعي والنووي انه ليس عليه ذلك وفصل الفراوي فيما حكاه ابن الصلاح في فوائد الرحلة بين أن يلزمه الدين بسبب هو به عاص فيجب عليه الاكتساب لوفائه أو غير عاص فلا قال الاسنوي وهو واضح لان التوبة مما فعله واجبة وهي متوقفة في حقوق الآدميين على الرد انتهى قال ابن العراقي ولو قيل بوجوب التكسب مطلقا لم يبعد كالتكسب لنفقة الزوجة وكما أن القدرة على الكسب كالمال في منع أخذ الزكاة يبقى النظر في ان لفظ هذا الحديث هل يتناوله ان فسرنا الغني بالمال فلا وان فسرناه بالقدرة على وفاء الدين فنعم وكلامهم فيمن ماله غائب يوافق الثاني وفي رواية ابن عيينة عن أبي الزناد عند النسائي وابن ماجه المطل ظلم والمعنى انه من الظلم وأطلق ذلك للمبالغة في التنفير عن المطل (فاذا أتبع أحدكم) بضم الهمزة وسكون المثناة الفوقية وكسر الموحدة مبنيا للمفعول (على ملي) بتشديد المثناة التحتية وضبطها الزركشي بالهمزة وقال الغني من الملاءة وقال في المصابيح وظاهره أن الرواية كذلك فينبغي تحريرها ولم أظفر بشيء انتهى والذي في الفرع وجميع ما وقفت عليه من الاصول المعتمدة بدون الهمزة وهو الذي رويناه وذكر هذه الجملة عقب ما قبلها يشعر بان الامر بقبول الحوالة معلل بكون مطل الغني ظلما قال ابن دقيق العيد ولعل السبب فيه انه اذا تقرر كونه ظلما والظاهر من حال المسلم الاحتراز عنه فيكون ذلك سببا للامر بقبول الحوالة عليه لان به يحصل المقصود من غير ضرر المطل ويحتمل أن يكون ذلك لان الملي لا يتعذر استيفاء الحق منه عند الامتناع بل يأخذه الحاكم قهرا ويوفيه ففي قبول الحوالة عليه يحصل الغرض من غير مفسدة في الحق قال والمعنى الاول أرجح لما فيه من بقاء معنى التعليل بكون المطل ظلما وعلى هذا المعنى الثاني تكون العلة عدم وفاء الحق لا الظلم انتهى والمعنى الاول هو الذي اقتصر عليه الرافعي وقال ابن الرفعة في المطلب وهذا اذا كان الوصف بالغني يعود الى من عليه الدين وقد قيل انه يعود الى من له الدين وعلى هذا لا يحتاج أن يذكر في التقديرين الغني انتهى قال البرماوي وقد يدعى أن في كل منهما بقاء التعليل بكون المطل ظلما لانه لا بد في كل منهما من حذف يذكره يحصل

الارتباط فيقدر فى الاول مطل الغنى ظلم والمسلم فى الظاهر يجتنبه فمن أتبع على ملى فينبغى أن يتبعه وفى الثانى مطل الغنى ظلم والظلم تزيله الحكام ولا تقره فمن اتبع على ملى فليتبع ولا يخش من المطل ويشبه كما قال الاذرعى انه يعتبر فى استحباب قبولها على ملى كونه وفيا وكون ماله طيبا ليخرج المماطل ومن فى ماله شبهة (فليتبع) بفتح التحتية وسكون الفوقية اى اذا أحيل بالدين الذى له على موسر فليحتل ندبا وقوله ظلم يشعر بكونه كبيرة والجمهور على أن فاعله يفسق لكن هل يثبت فسقه بمرة واحدة ام لا قال النووى مقتضى مذهبنا التكرار ورده السبكى فى شرح المنهاج بان مقتضى مذهبنا عدمه واستدل بان منع الحق بعد طلبه وانتفاء العذر عن ادائه كالغصب والغصب كبيرة والكبيرة لا يشترط فيها التكرار لكن لا يحكم عليه بذلك الا بعد أن يظهر عدم عذره انتهى ويدخل فى المطل كل من لزمه حق كالزوج لزوجته والسيد لعبده والحاكم لرعيته والعكس واستدل به على اعتبار رضا المحيل والمحتال دون المحال عليه لكونه لم يذكر فى الحديث وبه قال الجمهور كامر * وهذا الحديث أخرجه أيضا فى الحوالة ومسلم فى البيوع وكذا النسائى والترمذى وابن ماجه ۞ هذا (باب) بالتنوين (اذا احال) من عليه دين رب الدين بدينه (على ملى فليس له رد) * وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) البيكندى قال (حدثنا سفيان) الثورى (عن ابن ذكوان) عبدالله (عن الاعرج) عبدالرحمن بن هرمز (عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال مطل الغنى ظلم ومن أتبع على ملى فليتبع) بتشديد التاء كما فى الفرع وقال النووى المشهور فى الرواية واللغة التخفيف وقال الخطابى اكثر المحدثين يقولونه بالتشديد والصواب التخفيف والمعنى جعل تابعا له بدينه وهو معنى أحيل فى الرواية الاخرى فى مسند الامام أحمد بلفظ واذا أحيل أحدكم على ملى فليحتل ولهذا عدى أتبع بعلى لانه ضمن معنى أحيل وعند ابن ماجه من حديث ابن عمر فاذا أحلت على ملى فاتبعه بتشديد التاء بلا خلاف وجمهور العلماء على أن هذا الامر للندب وقال أهل الظاهر وجماعة من الحنابلة بالوجوب فاوجبوا قبولها على الملى كما حكيناه فى الباب السابق عن الرعاية من كتبهم واليه مال البخارى حيث قال فليس له رد وهو ظاهر الحديث وعلى الاول فالصارف للامر عن حقيقته وهى الوجوب الى الندب انه راجع لمصلحة دنيوية فيكون امر ارشاد أشار اليه ابن دقيق العيد بقوله لما فيه من الاحسان الى المحيل بتحصيل مقصوده من تحويل الحق عنه وترك تكليفه التحصيل بالطلب انتهى وقد يقال الاحسان قد يكون واجبا كانظار المعسر والدنيوى انما هو فى جانب المحيل أما قبول المحتال الحوالة فلأمر أخروى وقيل الصارف كونه أمرا بعد حظر وهو بيع الكالئ بالكالئ فيكون للاباحة أو الندب على المرجح فى الاصول ومن اتبع بالواو وحينئذ فلا تعلق للجملة الثانية بالاولى بخلاف الحديث السابق حيث عبر بالفاء فاذا أتبع وقدمر ما فى ذلك * وهذا الباب ثابت فى نسخة الفربرى ساقط من نسخ الباقين ۞ هذا (باب) بالتنوين (اذا أحال) رجل (دين الميت على رجل جاز) هذا الفعل * وبه قال (حدثنا المكى بن ابراهيم) بن بشير بن فرقد البلخى قال (حدثنا يزيد بن أبى عبيد) بالتصغير مولى سلمة بن الاكوع (عن سلمة بن الاكوع) واسمه سنان المدنى شهد بيعة الرضوان (رضى الله عنه) انه (قال كنا جلوسا عند النبى صلى الله عليه وسلم اذ أتى) بضم الهمزة مبنيا للمفعول (بجنازة فقالوا صل عليها) يارسول الله ولم يسم صاحب الجنازة ولا الذى قال صل عليها وفى حديث جابر عند الحاكم مات رجل فغسلناه وكفناه وحنطناه ووضعناه حيث توضع الجنازة عند مقام جبريل ثم آذنا رسول الله صلى الله عليه وسلم به (فقال هل عليه) أى الميت (دين) لانه عليه السلام كان قبل أن تفتح عليه الفتوح اذا أتى بمدين لا وفاء لدينه

* وحدثنا ابن مثنى حدثنا ابن أبى عدى عن ابن عون عن محمد عن ابى هريرة قال قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم بمثله * وحدثنى حميد بن مسعدة الباهلى حدثنا بشر يعنى ابن المفضل حدثنا سلمة وهو ابن علقمة عن محمد عن أبى هريرة قال قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم بمثله * وحدثنا عبد الرحمن بن سلام الجمحى حدثنا الربيع يعنى ابن مسلم عن محمد بن زياد عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال ان فى الجمعة لساعة لا يوافقها مسلم يسأل الله فيها خيرا الا أعطاه قال وهى ساعة خفيفة * وحدثناه ابن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن همام بن منبه عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم ولم يقل وهى ساعة خفيفة * وحدثنى أبو الطاهر وعلى بن خشرم قالا أخبرنا ابن وهب عن مخرمة بن بكير ح وحدثنا هرون بن سعيد الأيلى وأحمد بن عيسى قالا حدثنا ابن وهب أخبرنا مخرمة عن أبيه عن أبى بردة بن أبى موسى الاشعرى قال قال لى عبدالله بن عمر أسمعت اباك يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شأن ساعة الجمعة قال قلت نعم سمعته يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هى ما بين أن يجلس الامام الى أن تقضى الصلاة

وفى رواية وهى ساعة خفيفة وفى رواية وأشار بيده يقللها وفى رواية أبى موسى الاشعرى أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هى ما بين أن يجلس الامام الى أن تقضى الصلاة) قوله الى أن تقضى الصلاة هو بالتاء المثناة فوق المضمومة قال القاضى اختلف السلف فى وقت هذه الساعة وفى معنى قائم يصلى فقال بعضهم هى من بعد العصر الى الغروب قالوا ومعنى يصلى يدعو ومعنى قائم

قال لاصحابه صلوا عليه ولا يصلى هو عليه تحذيرا عن الدين وزجرا عن المماطلة (قالوا لا) دين عليه (قال فهل ترك شيأ قالوا لا) لم يترك شيأ (فصلى عليه) زاده الله شرفا لديه (ثم اتى بجنازة اخرى فقالوا يارسول الله صل عليها قال) عليه الصلاة والسلام (هل عليه دين قيل نعم) عليه دين (قال فهل ترك شيأ) لدينه (قالوا) ترك (ثلاثة دنانير) وللحاكم من حديث جابر دياران وعند الطبرانى من حديث أسماء بنت يزيد كانا دينارين وشطرا وجمع الحافظ ابن حجر بين هذا بأن من قال ثلاثة جبر الكسر ومن قال دينارين ألغاه أو كان أصلهما ثلاثة فوفى قبل موته دينارا وبقى عليه ديناران فمن قال ثلاثة فباعتبار الاصل ومن قال ديناران فباعتبار ما بقى (فصلى عليها) ولعله عليه الصلاة والسلام علم ان هذه الدنانير الثلاثة تفى بدينه بقرائن الحال أو بغيرها (ثم اتى بالجنازة الثالثة فقالوا صل عليها) يارسول الله (قال هل ترك) الميت (شيأ قالوا لا قال فهل عليه دين قالوا) نعم عليه (ثلاثة دنانير قال صلوا على صاحبكم قال ابو قتادة) الحرث بن ربعى الانصارى (صل عليه يارسول الله وعلى دينه فصلى عليه) صلى الله عليه وسلم وفى رواية ابن ماجه من حديث أبى قتادة نفسه فقال أبو قتادة أنا أتكفل به زاد الحاكم فى حديث جابر فقال هما عليك وفى مالك والميت منهما برىء قال نعم فصلى عليه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لقى أبا قتادة يقول ماصنعت الديناران حتى كان آخر ذلك أن قال قد قضيتهما يارسول الله قال الآن حين بردت عليه جلده وقد ذكر فى هذا الحديث ثلاثة أحوال وترك الرابع وهو من لادين عليه وله مال وحكمه هذا أنه كان يصلى عليه ولعله انما لم يذكر لكونه كان كثيرا الا لكونه لم يقع ولم يسم أحد من الموتى الثلاثة * ومطابقته للترجمة ظاهرة من قول أبى قتادة على دينه وفى الرواية الاخرى أنا أتكفل به وقوله عليه الصلاة والسلام هما عليك وفى مالك والميت منهما برىء والى هذا ذهب الجمهور فصححوا هذه الكفالة من غير رجوع فى مال الميت وعن مالك له أن يرجع ان قال ضمنت لأرجع فان لم يكن للميت مال وعلم الضامن بذلك فلا رجوع له وعن أبى حنيفة ان ترك الميت وفاء جاز الضمان بقدر ما ترك وان لم يترك وفاء لم يصح وصلاته عليه الصلاة والسلام عليه وان كان الدين باقيا فى ذمة الميت لكن صاحب الحق عاد الى الرجاء بعد اليأس واطمأن بأن دينه صار فى مأمن فخف سخطه وقرب من الرضاء * وهذا الحديث أخرجه أيضا فى الكفالة وهو سابع ثلاثياته وأخرجه النسائى أيضا فى الجنائز

(بسم الله الرحمن الرحيم ۞ باب الكفالة فى القرض والديون) من عطف العام على الخاص والكفالة فى العرف كما قاله الماوردى تكون فى النفوس والضمان فى الاموال والحمالة فى الديات والزعامة فى الاموال العظام قال ابن حبان فى صحيحه والزعيم لغة أهل المدينة والحميل لغة أهل مصر والكفيل لغة أهل العراق وهى التزام حق ثابت فى ذمة الغير أو احضار من هو عليه أو عين مضمونة (بالابدان وغيرها) أى الكفالة بالاموال والجار والمجرور يتعلق بالكفالة وسقطت البسملة لابى ذر (وقال ابو الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن محمد بن حمزة) بالحاء المهملة والزاى (ابن عمرو) بفتح العين (الاسلمى عن ابيه) حمزة (ان عمر رضى الله عنه بعثه مصدقا) بتشديد الدال المكسورة اى آخذا للصدقة عاملا عليها (فوقع رجل على جارية امرأته) لم يسم أحد منهم وهذا مختصر من قصة أخرجها الطحاوى ولفظه كما رأيته فى شرح معانى الآثار له ان عمر بن الخطاب بعثه مصدقا على سعد هذيم فأتى حمزة بمال ليصدقه فاذا رجل يقول لامرأته أدى صدقة مال مولاك واذا المرأة تقول له بل أنت فادّ صدقة مال ابنك فسأل حمزة عن أمرهما وقولهما فأخبر أن ذلك الرجل زوج تلك المرأة وأنه وقع على جارية لها فولدت ولدا فأعتقته المرأة ثم ورث من أمه مالا فقالوا هذا المال لابنه من جاريته قال حمزة للرجل لارجمنك بأحجارك فقيل له ان أمره رفع

ملازم ومواظب كقوله تعالى مادمت عليه قائما وقال آخرون هى من حين خروج الامام الى فراغ الصلاة وقال آخرون من حين تقام الصلاة حتى يفرغ والصلاة عندهم على ظاهرها وقيل من حين يجلس الامام على المنبر حتى يفرغ من الصلاة وقيل آخر ساعة من يوم الجمعة قال القاضى وقد رويت عن النبى صلى الله عليه وسلم فى كل هذا آثار مفسرة لهذه الاقوال قال وقيل هى عند الزوال وقيل من الزوال الى أن يصير الظل نحو ذراع وقيل هى مخفية فى اليوم كله كليلة القدر وقيل من طلوع الفجر الى طلوع الشمس قال القاضى وليس معنى هذه الاقوال أن هذا كله وقت لها بل معناه أنها تكون فى أثناء ذلك الوقت لقوله وأشار بيده يقللها هذا كلام القاضى والصحيح بل الصواب ما رواه مسلم من حديث أبى موسى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنها ما بين أن يجلس الامام الى أن تقضى الصلاة (قوله عن مخرمة بن بكير عن أبيه عن أبى بردة عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم) هذا الحديث مما استدركه الدارقطنى على مسلم وقال لم يسنده غير مخرمة عن أبيه عن أبى بردة ورواه جماعة عن أبى بردة من قوله ومنهم من بلغ به أبا موسى ولم يرفعه قال والصواب انه من قول أبى بردة كذلك رواه يحيى القطان عن الثورى عن أبى اسحق عن أبى بردة وتابعه واصل الاحدب ومجالد روياه عن أبى بردة من قوله وقال النعمان بن عبد السلام عن الثورى عن أبى اسحق عن أبى بردة عن أبيه موقوف ولا يثبت قوله عن أبيه وقال أحمد ابن حنبل عن حماد بن خالد قلت لمخرمة سمعت من أبيك شيأ قال لا هذا كلام الدارقطنى وهذا الذى استدركه بناه على القاعدة المعروفة له ولاكثر المحدثين أنه اذا تعارض فى رواية الحديث وقف ورفع أو ارسال واتصال حكموا بالوقف

حدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني عبد (١٤٧) الرحمن الاعرج أنه سمع أباهريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه أدخل الجنة وفيه أخرج منها * وحدثنا قتيبة ابن سعيد حدثنا المغيرة يعني الحزامي عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه أدخل الجنة وفيه أخرج منها ولا تقوم الساعة الا في يوم الجمعة

والارسال وهي قاعدة ضعيفة ممنوعة والصحيح طريقة الاصوليين والفقهاء والبخاري ومسلم ومحققي المحدثين أنه يحكم بالرفع والاتصال لانها زيادة ثقة وقد سبق بيان هذه المسئلة واضحا في الفصول السابقة في مقدمة الكتاب وسبق التنبيه على مثل هذا في مواضع أخر بعدها وقد روينا في سنن البيهقي عن أحمد ابن سلمة قال ذاكرت مسلم بن الحجاج حديث مخرمة هذا فقال مسلم هو أجود حديث وأصحه في بيان ساعة الجمعة (قوله صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه أدخل الجنة وفيه أخرج منها ولا تقوم الساعة الا في يوم الجمعة) قال القاضي عياض الظاهر أن هذه الفضائل المعدودة ليست لذكر فضيلته لان اخراج آدم وقيام الساعة لا يعد فضيلة وانما هو بيان لما وقع فيه من الامور العظام وما سيقع ليتأهب العبد فيه بالاعمال الصالحة لنيل رحمة الله ودفع نقمته هذا كلام القاضي وقال أبو بكر ابن العربي في كتابه الاحوذي في شرح الترمذي الجميع من الفضائل وخروج آدم من الجنة هو سبب وجود الذرية وهذا النسل العظيم ووجود الرسل والانبياء والصالحين والاولياء ولم يخرج منها طردا بل

الى عمر فجلده مائة ولم ير عليه رجما قال (فأخذ حمزة) رضي الله عنه (من الرجل كفيلا) ولابي ذر كفلاء بالجمع (حتى قدم على عمر وكان عمر) رضي الله عنه (قد جلده مائة جلدة) كما سبق وسقط قوله جلدة لابوي ذر والوقت (فصدقهم) بالتشديد في الفرع وغيره من الاصول المعتمدة أي صدق القائلين بما قالوا (و) انما درأ عمر عنه الرجم لانه (عذره بالجهالة) وفي بعض الاصول فصدقهم بالتخفيف أي صدق الرجل القوم واعترف بما وقع منه لكن اعتذر بأنه لم يكن عالما بحرمة وطء جارية امرأته أو بأنها جاريتها لانها التبست واشتبهت بجارية نفسه أو بزوجته ولعل اجتهاد عمر اقتضى أن يجلد الجاهل بالحرمة والا فالواجب الرجم فاذا سقط بالعذر لم يجلد واستنبط من هذه القصة مشروعية الكفالة بالابدان فان حمزة صحابي وقد فعله ولم ينكره عليه عمر مع كثرة الصحابة حينئذ (وقال جرير) بفتح الجيم وكسر الراء ابن عبد الله البجلي (والاشعث) بن قيس الكندي الصحابي (لعبد الله بن مسعود في المرتدين) وهذا أيضا مختصر من قصة أخرجها البيهقي بطولها من طريق أبي اسحق عن حارثة بن مضرب قال صليت الغداة مع عبد الله بن مسعود فلما سلم قام رجل فأخبره انه انتهى الى مسجد بني حنيفة فسمع مؤذن عبد الله بن النواحة يشهد أن مسيلمة رسول الله فقال عبد الله علي بابن النواحة وأصحابه فجيء بهم فأمر قرظة بن كعب فضرب عنق ابن النواحة ثم استشار الناس في أولئك النفر فأشار عليه عدي بن حاتم بقتلهم فقام جرير والاشعث فقالا لا بل (استتبهم وكفلهم) أي ضمنهم وكانوا مائة وسبعين رجلا كما رواه ابن أبي شيبة (فتابوا وكفلهم) ضمنهم (عشائرهم) قال البيهقي في المعرفة والذي روي عن ابن مسعود وجرير والاشعث في قصة ابن النواحة في استتابتهم وتكفيلهم عشائرهم كفالة بالبدن في غير مال وقال ابن المنير أخذ البخاري الكفالة بالابدان في الديون من الكفالة بالابدان في الحدود بطريق الاولى والكفالة بالنفس قال بها الجمهور ولم يختلف من قال بها ان المكفول بحد أو قصاص اذا غاب أو مات ان لا حد على الكفيل بخلاف الدين والفرق بينهما ان الكفيل اذا أدى المال وجب له على صاحب المال مثله وفرق الشافعية والحنفية بين كفالة من عليه عقوبة لآدمي كقصاص وحد قذف ومن عليه عقوبة لله فصححوها في الاولى لانها حق لازم كالمال ولان الحضور مستحق عليه دون الثانية لان حقه تعالى مبني على الدرء قال الاذرعي ويشبه أن يكون محل المنع حيث لا يتحتم استيفاء العقوبة فان تحتم وقلنا لا يسقط بالتوبة فيشبه أن يحكم بالصحة (وقال حماد) هو ابن أبي سليمان واسمه مسلم الاشعري الكوفي الفقيه أحد مشايخ الامام أبي حنيفة (اذا تكفل بنفس فمات فلا شيء عليه) سواء كان المتعلق بتلك النفس حدا أو قصاصا أو مالا من دين وغيره قال في عيون المذاهب وتبطل أي الكفالة بموته الا عند مالك وبعض الشافعية يلزمه ما عليه وبموت الكفيل لا الطالب بالاجماع انتهى والذي رأيته في شرح مختصر الشيخ خليل للشيخ بهرام عند قوله ولا يسقط باحضاره ان حكم لا ان أثبت موته أو عدمه في غيبته ولو بغير بلده ورجع به مراده أن يشير الى ما وقع من الخلاف والتفصيل في هذه المسئلة ونصها عند ابن زرقون ولو مات الغريم سقطت الحمالة بالوجه وقاله في المدونة قال وهذا اذا مات ببلده قبل أن يلتزم الغريم قبل الاجل أو بعده وأما ان مات بغير البلد فقال أشهب لا أبالي مات غائبا أو في البلد أي يبرأ الحميل وهو مذهب المدونة وقال ابن القاسم يغرم الحميل ان كان الدين حالا قربت غيبته أو بعدت وان كان مؤجلا فمات قبله بمدة طويلة لو خرج اليها الجاء قبل الاجل فلا شيء عليه وان كان على مسافة لا يمكنه أن يجيء الا بعد الاجل ضمن (وقال الحكم) بن عتيبة (يضمن) أي ما يقبل ترتبه في الذمة وهو المال وهذا وصله الاثرم من طريق شعبة عن حماد والحكم (قال أبو عبد الله) البخاري (وقال الليث) بن سعد وسبق في باب التجارة في البحر ان أبا ذر عن

حدثنا عمرو الناقد حدثنا سفيان بن عيينة (١٤٨) عن ابى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن الآخرون ونحن السابقون يوم القيامة بيد أن كل أمة أوتيت الكتاب من قبلنا وأوتيناه من بعدهم

لقضاء أوطار ثم يعودوا اليها وأما قيام الساعة فسبب لتعجيل جزاء الانبياء والصديقين والاولياء وغيرهم واظهار كرامتهم وشرفهم وفى هذا الحديث فضيلة يوم الجمعة ومزيته على سائر الايام وفيه دليل لمسئلة غريبة حسنة وهى لو قال لزوجته أنت طالق فى أفضل الايام وفيها وجهان لاصحابنا أصحهما تطلق يوم عرفة والثانى يوم الجمعة لهذا الحديث وهذا اذا لم يكن له نية فأما ان أراد أفضل أيام السنة فيتعين يوم عرفة وان أراد أفضل أيام الاسبوع فيتعين الجمعة ولو قال أفضل ليلة تعينت ليلة القدر وهى عند أصحابنا والجمهور منحصرة فى العشر الاواخر من شهر رمضان فان كان هذا القول قبل مضى اول ليلة من العشر طلقت فى أول جزء من الليلة الاخيرة من الشهر وان كان بعد مضى ليلة من العشر أو أكثر لم تطلق الا فى أول جزء من مثل تلك الليلة فى السنة الثانية وعلى قول من يقول هى منتقلة لا تطلق الا فى أول جزء من الليلة الاخيرة من الشهر والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم نحن الآخرون ونحن السابقون يوم القيامة) قال العلماء معناه الآخرون فى الزمان والوجود السابقون بالفضل ودخول الجنة فتدخل هذه الامة الجنة قبل سائر الامم (قوله صلى الله عليه وسلم بيد أن كل أمة أوتيت الكتاب من قبلنا وأوتيناه من بعدهم) هو بفتح الباء الموحدة واسكان المثناة تحت قال أبو عبيد لفظة بيد تكون بمعنى غير وبمعنى على وبمعنى من أجل وكله صحيح هنا قال أهل اللغة

المستملى وصله فقال حدثنى عبد الله بن صالح قال حدثنى الليث وعبد الله هذا هو كاتب الليث وكذا وصله أبو الوقت فيما قاله فى الفتح كذلك وسقط فى رواية أبى ذر قوله قال أبو عبد الله وكذا فى رواية أبى الوقت واقتصرا على قوله وقال الليث (حدثنى) بالافراد (جعفر بن ربيعة) بن شرحبيل بن حسنة القرشى المصرى (عن عبد الرحمن بن هرمز) الاعرج (عن ابى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ذكر رجلا من بنى اسرائيل سأل بعض بنى اسرائيل ان يسلفه ألف دينار فقال ائتنى بالشهداء أشهدهم) على ذلك (فقال كفى بالله شهيدا قال فائتنى بالكفيل قال كفى بالله كفيلا قال صدقت) وفى رواية أبى سلمة فقال سبحان الله نعم (فدفعها) أى الالف دينار (اليه) وفى رواية أبى سلمة فعدّ له ستمائة دينار قال ابن حجر رحمه الله والاول أرجح لموافقته حديث عبد الله بن عمرو (الى اجل مسمى فخرج) الذى استلف (فى البحر فقضى حاجته) وفى رواية أبى سلمة فركب البحر بالمال يتجر فيه (ثم التمس مركبا) بفتح الكاف أى سفينة (يركبها) حال كونه (يقدم عليه) أى على الذى أسلفه ودال يقدم مفتوحة (للاجل الذى أجله فلم يجد مركبا) زاد فى رواية أبى سلمة وغدا رب المال الى الساحل يسأل عنه ويقول اللهم اخلفنى وانما أعطيت لك (فأخذ) الذى استلف (خشبة فنقرها) أى حفرها (فأدخل فيها) فى الخشبة وللكشميهنى فيه أى فى المكان المنقور من الخشبة (الف دينار وصحيفة منه الى صاحبه) الذى استلف منه ولابى الوقت وصحيفة فيه وفى رواية أبى سلمة وكتب اليه صحيفة من فلان الى فلان انى دفعت مالك الى وكيل توكل بى (ثم زجج موضعها) بزاى وجيمين قال القاضى عياض سمرها بمسامير كالزج أو حشا شقوق اصاقها بشئ ورقعه بالزج وقال الخطابى سوّى موضع النقر وأصلحه وهو من تزجيج الحواجب وهو حذف زوائد الشعر ويحتمل أن يكون مأخوذا من الزج وهو النصل كأن يكون النقر فى طرف الخشبة فشد عليه زجا ليمسكه ويحفظ ما فيه وقال السفاقسى أصلح موضع النقر (ثم اتى بها) أى بالخشبة (الى البحر فقال اللهم انك تعلم انى كنت تسلفت فلانا ألف دينار) قال ابن حجر كالزركشى كذا وقع فيه هنا تسلفت فلانا والمعروف تعديته بحرف الجر وزاد ابن حجر كما وقع فى رواية الاسماعيلى "استسلفت من فلان وتعقبه العينى بأن تنظيره باستسلفت غير موجه لان تسلفت من باب التفعل واستسلفت من باب الاستفعال وتفعل يأتى للمتعدى بلا حرف الجر كتوسدت التراب واستسلفت معناه طلبت منه السلف ولابد من حرف الجر انتهى وسقط قوله كنت فى رواية أبى ذر (فسألنى كفيلا فقلت كفى بالله كفيلا فرضى بك وسألنى شهيدا فقلت كفى بالله شهيدا فرضى بك) ولابى ذر عن الكشميهنى فرضى بذلك وقال العينى كالحافظ ابن حجر قوله فرضى بذلك للكشميهنى ولغيره فرضى به أى بالهاء وفى رواية الاسماعيلى فرضى بك أى بالكاف انتهى والذى فى الفرع وغيره من الاصول المعتمدة التى وقفت عليها بك لغير الكشميهنى وبذلك له على أن فى المتن الذى ساقه العينى بك بالكاف فى الموضعين فالله أعلم (وانى جهدت) بفتح الجيم والهاء (أن أجد مركبا أبعث اليه الذى له) فى ذمتى (فلم اقدر) على تحصيلها (وانى أستودعكها) بكسر الدال وضم العين ولابوى ذر والوقت استودعتكها بفتح الدال وسكون العين وبعدها مثناة فوقية (فرمى بها فى البحر حتى ولجت فيه) بتخفيف اللام أى دخلت فى البحر (ثم انصرف وهو) أى والحال انه (فى ذلك يلتمس) أى يطلب (مركبا يخرج الى بلده) أى الى بلد الذى أسلفه (فخرج الرجل الذى كان أسلفه) حال كونه (ينظر لعل مركبا قد جاء بماله) الذى أسلفه للرجل (فاذا بالخشبة التى فيها المال فأخذها لاهله) يجعلها (حطبا) للايقاد (فلما نشرها) أى قطعها بالمنشار (وجد المال) الذى له (والصحيفة) التى كتبها الرجل اليه بذلك (ثم قدم)

الرجل

ثم هذا اليوم الذى كتبه الله علينا هدانا الله له فالناس لنا فيه تبع اليهود غدا والنصارى بعد غد * وحدثنا ابن أبى عمر حدثنا سفين عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة وابن طاوس عن أبيه عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن الآخرون ونحن السابقون يوم القيامة بمثله * وحدثنا قتيبة بن سعيد وزهير بن حرب قالا حدثنا جرير عن الاعمش عن أبى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن الآخرون الاولون يوم القيامة ونحن أول من يدخل الجنة بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا وأوتيناه من بعدهم فاختلفوا فهدانا الله لما اختلفوا فيه من الحق فهذا يومهم الذى اختلفوا فيه هدانا الله له قال يوم الجمعة فاليوم لنا وغدا لليهود وبعد غد للنصارى * وحدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن همام بن منبه أخى وهب بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن الآخرون السابقون يوم القيامة بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا وأوتيناه من بعدهم وهذا يومهم الذى فرض عليهم فاختلفوا فيه فهدانا الله له فهم لنا فيه تبع فاليهود غدا والنصارى بعد غد

ويقال ميد بمعنى بيد (قوله صلى الله عليه وسلم هذا اليوم الذى كتبه الله علينا هدانا الله له) فيه دليل لوجوب الجمعة وفيه فضيلة هذه الامة (قوله صلى الله عليه وسلم اليهود غدا) أى عيد اليهود غدا لان ظروف الزمان لا تكون أخبارا عن الجثث فيقدر فيه معنى يمكن تقديره خبرا (قوله صلى الله عليه وسلم فهذا يومهم الذى اختلفوا فيه هدانا الله له) قال القاضى الظاهر انه فرض عليهم تعظيم يوم الجمعة بغير تعيين ووكل الى اجتهادهم لاقامة

الرجل (الذى كان اسلفه فأتى بالالف دينار) ذكر ابن مالك فيه ثلاثة أوجه أحدها أن يكون أراد بالالف ألف دينار على البدل وحذف المضاف وأبقى المضاف اليه على حاله من الجر قال ابن الدمامينى المضاف هنا مجرور فلم يقل ان المضاف اليه أقيم مقام المضاف * الثانى أن يكون أصله بالالف الدينار ثم حذف من الخط لصيرورتها بالادغام دالا فكتبت على اللفظ قال فى مصابيح الجامع لكن الرواية بتنوين دينار ولو ثبت عدم تنوينه برواية معتبرة تعين هذا الوجه وكثيرا ما يعتمد هو وغيره التوجيه باعتبار الخط ويلغون تحقيق الرواية * الثالث أن يكون الالف مضافا الى دينار والالف واللام زائدتان فلم يمنعا الاضافة ذكره أبو على الفارسى (فقال) بالفاء ولابى الوقت وقال للذى أسلفه (والله مازلت جاهدا فى طلب مركب لآتيك بمالك فما وجدت مركبا قبل الذى اتيت فيه قال) الذى أسلفه (هل كنت بعثت الى بشئ) وللحموى والمستملى الى شيأ (قال اخبرك انى لم اجد مركبا قبل الذى جئت فيه) وللحموى والمستملى جئت به (قال فان الله قد ادى عنك) المال (الذى) وللحموى والمستملى التى أى الالف التى (بعثت) بها أو به (فى الخشبة) ولابوى الوقت وذر عن الكشميهنى بعثت والخشبة نصب على المفعولية (فانصرف) بكسر الراء والجزم على الامر (بالالف الدينار) التى أتيت بها صحبتك حال كونك (راشدا) قال الحافظ بن حجر لم أقف على اسم هذا الرجل لكن رأيت فى مسند الصحابة الذين نزلوا مصر لمحمد بن الربيع الجيزى باسناد له فيه مجهول عن عبد الله بن عمرو بن العاصى يرفعه ان رجلا جاء الى النجاشى فقال أسلفنى ألف دينار الى أجل فقال من الحميل بك قال الله فأعطاه الالف دينار فضرب بها الرجل أى سافر بها فى تجارة فلما بلغ الاجل أراد الخروج اليه فحبسه الريح فعمل تابوتا فذكر الحديث نحو حديث أبى هريرة فاستفدنا منه ان الذى أقرض هو النجاشى فيجوز أن تكون نسبته الى بنى اسرائيل بطريق الاتباع لهم لأنه من نسلهم انتهى وتعقبه العينى فقال هذا الكلام فى البعد الى حد السقوط لان السائل والمسؤل منه كلاهما من بنى اسرائيل على ماصرح به ظاهر الكلام وبين الحبشة وبين بنى اسرائيل بعد عظيم فى النسبة وفى الارض ويبعد أن يكون ذلك الانتساب الى بنى اسرائيل بطريق الاتباع وهذا يأباه من له نظر تام فى تصرفه فى وجوه معانى الكلام على أن الحديث المذكور ضعيف لا يعمل به انتهى وأجاب فى انتقاض الاعتراض بأن المراد بالاتباع الاتباع فى الدين فيستوى بعيد الارض وقريبها وبعيد النسب وقريبه وكان جمع من أهل اليمن دخلوا فى دين بنى اسرائيل وهى اليهودية ثم دخل من يقابل أهل اليمن من الحبشة فى دين بنى اسرائيل أيضا وهى النصرانية وكان النجاشى ممن تحقق ذلك الدين ودان به قبل التبديل والملك لما بلغه دعوة الاسلام بادر الى الاجابة لما عنده من العلم حتى قال لما سمع قوله تعالى انما المسيح عيسى بن مريم الآية لا يزيد عيسى على هذا * وهذا الحديث أخرجه أيضا مختصرا فى الاستقراض واللقطة والاستئذان والشروط وسبق فى البيع والزكاة

(باب قول الله تعالى والذين عاقدت ايمانكم) مبتدأ ضمن معنى الشرط فوقع خبره مع الفاء وهو قوله (فآتوهم نصيبهم) ويجوز أن يكون منصوبا على قولك زيدا فاضربه ويجوز أن يعطف على الولدان ويكون الضمير فى فآتوهم للموالى والمراد بالذين عاقدت أيمانكم موالى الموالاة كان الرجل يعاقد الرجل فيقول دمى دمك وثارى ثارك وحربى حربك وسلمى سلمك وترثنى وأرثك وتطلب بى وأطلب بك وتعقل عنى وأعقل عنك فيكون للحليف السدس من ميراث الحليف فنسخ بقوله تعالى وأولوا الارحام بعضهم أولى ببعض ووجه دخول هذا الباب هنا كما قاله ابن المنير أن الحلف كان فى أول الاسلام يقتضى استحقاق الميراث فهو مال أوجبه عقد التزام على وجه التبرع فلزم وكذلك الكفالة انما هى التزام مال بغير عوض تطوعا فلزم * وبه قال

*وحدثني أبو كريب وواصل بن عبد الاعلى قالا حدثنا ابن فضيل عن أبي مالك الاشجعي عن أبي حازم عن أبي هريرة

ح وعن ربعي بن حراش عن حذيفة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أضل الله عن الجمعة من كان قبلنا فكان لليهود يوم السبت وكان للنصارى يوم الاحد فجاء الله بنا فهدانا الله ليوم الجمعة فجعل الجمعة والسبت والاحد وكذلك هم تبع لنا يوم القيامة نحن الآخرون من أهل الدنيا والاولون يوم القيامة المقضى لهم قبل الخلائق وفي رواية واصل المقضى بينهم * حدثنا أبو كريب أخبرنا ابن أبي زائدة عن سعد بن طارق حدثني ربعي بن حراش عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هدينا الى الجمعة وأضل الله عنها من كان قبلنا فذكر بمعنى حديث ابن فضيل

۞ وحدثني أبو الطاهر وحرملة بن يحيى وعمرو بن سواد العامري قال أبو الطاهر حدثنا وقال الآخران أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني أبو عبد الله الاغر انه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الاول فالاول

شرائعهم فيه فاختلف اجتهادهم في تعيينه ولم يهدهم الله له وفرضه على هذه الامة مبينا ولم يكله الى اجتهادهم ففازوا بتفضيله قال وقد جاء ان موسى عليه السلام امرهم بالجمعة وأعلمهم بفضلها فناظروه ان السبت أفضل فقيل له دعهم قال القاضي ولو كان منصوصا لم يصح اختلافهم فيه بل كان يقول خالفوا فيه قلت ويمكن ان يكونوا أمروا به صريحا ونص على عينه فاختلفوا فيه هل يلزم تعيينه أم لهم ابداله وأبدلوه وغلطوا في ابداله (قوله صلى الله عليه وسلم أضل الله عن الجمعة من كان قبلنا)

(حدثنا الصلت بن محمد) بفتح الصاد المهملة وسكون اللام آخره مثناة فوقية ابن عبد الرحمن الخاركي بخاء معجمة البصري قال (حدثنا أبو أسامة) حماد بن أسامة (عن ادريس) بن يزيد من الزيادة ابن عبد الرحمن الاودي بفتح الهمزة وسكون الواو وبالدال المهملة (عن طلحة بن مصرف) بكسر الراء المشددة ابن عمرو بن كعب اليامي بالتحتية الكوفي (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه قال في قوله تعالى (ولكل جعلنا موالي قال) تفسير موالي (ورثة) وبه قال مجاهد وقتادة وزيد بن أسلم والسدي والضحاك ومقاتل بن حيان (والذين عاقدت أيمانكم) أي عاقدت ذوو أيمانكم ذوي أيمانهم وقرأ عاصم وحمزة والكسائي عقدت بغير ألف اسند الفعل الى الايمان وحذف المفعول أي عقدت أيمانكم عهودهم فحذف العهود وأقيم الضمير المضاف اليه مقامه كما حذف في الاولى (قال) أي ابن عباس (كان المهاجرون لما قدموا) زاد أبو ذر على النبي صلى الله عليه وسلم (المدينة يرث) فعل مضارع ولابي ذر عن الكشميهني ورث (المهاجر الانصاري دون ذوي رحمه) أقربائه (للاخوة التي آخى النبي صلى الله عليه وسلم بينهم) بين المهاجرين والانصار (فلما نزلت ولكل جعلنا موالي نسخت) أي آية الموالي آية المعاقدة (ثم قال) ابن عباس في قوله تعالى (والذين عاقدت أيمانكم الا النصر والرفادة) بكسر الراء أي المعاونة (والنصيحة) مستثنى من الاحكام المقدرة في الآية المنسوخة أي نسخت تلك الآية حكم نصيب الارث لا النصر وما بعده أو الاستثناء منقطع أي لكن النصر باق ثابت (وقد ذهب الميراث) بين المتعاقدين (ويوصى له) بفتح الصاد مبنيا للمفعول والضمير للذي كان يرث بالاخوة وهذا الحديث أخرجه البخاري في التفسير والفرائض وأبو داود والنسائي جميعا في الفرائض * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا اسمعيل بن جعفر) الانصاري الزرقي أبو اسحق القاري (عن حميد) الطويل (عن انس رضي الله عنه) أنه (قال قدم علينا عبد الرحمن بن عوف) الزهري أحد العشرة رضي الله عنه (فآخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد بن الربيع) الانصاري الخزرجي أحد نقباء الانصار * وهذا حديث مختصر من حديث طويل سبق في البيوع والغرض منه اثبات الحلف في الاسلام * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابي ذر حدثني (محمد بن الصباح) بالمهملة والموحدة المشددة وبعد الالف حاء مهملة الدولابي البغدادي قال (حدثنا اسمعيل بن زكريا) الخلقاني بالخاء المعجمة المضمومة واللام الساكنة بعدها قاف وبعد الالف نون الكوفي قال (حدثنا عاصم) هو ابن سليمان المعروف بالاحول (قال قلت لانس) ولابي ذر زيادة ابن مالك (رضي الله عنه أبلغك) بهمزة الاستفهام الاستخباري (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا حلف) بكسر الحاء المهملة وسكون اللام آخره فاء أي لا عهد (في الاسلام) على الاشياء التي كانوا يتعاهدون عليها في الجاهلية (فقال) أنس له (قد حالف) آخى (النبي صلى الله عليه وسلم بين قريش والانصار في داري) أي بالمدينة على الحق والنصرة والاخذ على يد الظالم كما قال ابن عباس رضي الله عنهما الا النصر والنصيحة والرفادة ويوصى له وقد ذهب الميراث * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في الاعتصام ومسلم في الفضائل وأبو داود في الفرائض ۞ (باب من تكفل عن ميت دينا فليس له ان يرجع) عن الكفالة لانها لازمة له واستقر الحق في ذمته (وبه) أي بعدم الرجوع (قال الحسن) البصري وهو قول الجمهور * وبه قال (حدثنا أبو عاصم) الضحاك النبيل الشيباني البصري (عن يزيد بن أبي عبيد) بضم العين مصغرا من غير اضافة الاسلمي مولى سلمة بن الاكوع (عن سلمة بن الاكوع) هو ابن عمرو بن الاكوع (رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم اتي بجنازة) بضم الهمزة (ليصلي عليها فقال هل عليه) أي الميت (من دين فقالوا لا فصلى عليه) زاد في

باب ان أحال دين الميت على رجل جاز قال فهل ترك شيأ قالوا لا (ثم اتى بجنازة اخرى فقال هل عليه من دين قالوا نعم) عليه دين زاد فى الرواية السابقة ثلاثة دنانير (قال صلوا) ولابى ذر فصلوا (على صاحبكم قال أبو قتادة) الحرث بن ربعى الانصارى (على دينه) ولابن ماجه أنا أتكفل به (يارسول الله فصلى عليه) صلوات الله وسلامه عليه واقتصر فى هذه الطريق على اثنين من الاموات الثلاثة المذكورة فى الرواية السابقة * ووجه المطابقة هنا انه لو كان لابى قتادة أن يرجع لما صلى عليه النبى صلى الله عليه وسلم حتى يوفى أبو قتادة الدين لاحتمال أن يرجع فيكون قد صلى على مديان دينه باق عليه فدل على انه ليس له ان يرجع * وبه قال (حدثنا على بن عبد الله) المدينى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا عمرو) هو ابن دينار أنه (سمع محمد بن على) أى ابن الحسين بن على بن أبى طالب (عن جابر بن عبد الله) الانصارى (رضى الله عنهم) انه (قال قال النبى صلى الله عليه وسلم لو قد جاء مال البحرين) موضع بين البصرة وعمان أى لو تحقق المجئ (قد أعطيتك هكذا وهكذا) زاد فى غير رواية أبى الوقت وهكذا زاد فى الشهادات فبسط يديه ثلاث مرات فيه اقتران الماضى الواقع جوابا للو بقد قال ابن هشام وهو غريب كقول جرير

لوشئت قد نقع الفؤاد بشربة * تدع الصوادى لا يجدن غليلا

يقال نقع الماء العطش سكنه والذى وقع هنا يؤيده لحديث ابن عباس عند البخارى فى باب رجم الحبلى من الزنا الذى فيه ذكر البيعة بعد وفاة النبى صلى الله عليه وسلم قال عبد الرحمن بن عوف لو رأيت رجلا أتى أمير المؤمنين فقال يا أمير المؤمنين هل لك فى فلان يقول لو قد مات عمر لقد بايعت فلانا ففيه كالذى قبله ورود جواب لو وشرطها جميعا مقترنين بقد وفلان المشار اليه بالبيعة هو طلحة بن عبيد كما فى فوائد البغوى (فلم يجئ مال البحرين حتى قبض النبى صلى الله عليه وسلم فلما جاء مال البحرين امر ابو بكر) الصديق رضى الله عنه رجلا (فنادى من كان له عند النبى صلى الله عليه وسلم عدة) أى وعد (أو دين فليأتنا) قال جابر (فأتيته فقلت) له (ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لى كذا وكذا فحثى لى) أبو بكر رضى الله عنه (حثية) بفتح الحاء المهملة وبالثاء المثلثة فيهما قال ابن قتيبة هى الحفنة وقال ابن فارس ملء الكفين (فعددتها فاذا هى خمسمائة وقال خذ مثليها) أى مثلى خمسمائة فالجملة ألف وخمسمائة وذلك لان جابرا لما قال ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لى كذا وكذا وكذا ثلاث مرات حثا له أبو بكر حثية فجاءت خمسمائة فقال خذ مثليها لتصير ثلاث مرات كما وعده صلى الله عليه وسلم وكان من خلقه الوفاء بالوعد فنفذه أبو بكر بعد وفاته عليه الصلاة والسلام * ومطابقته للترجمة من جهة أن أبا بكر رضى الله عنه لما قام مقام النبى صلى الله عليه وسلم تكفل بما كان عليه من واجب أو تطوع فلما التزم ذلك لزمه أن يوفى جميع ما عليه من دين أو عدة * وهذا الحديث أخرجه أيضا فى الخمس والمغازى والشهادات ومسلم فى فضائل النبى صلى الله عليه وسلم * (باب جوار أبى بكر) الصديق رضى الله عنه أى أمانه قال تعالى وان أحد من المشركين استجارك فأجره أى أمنه وجيم جوار بالكسر ويجوز الضم (فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم) أى فى زمنه (وعقده) أى وعقد أبى بكر * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) نسبه لجده لشهرته به وأبوه عبد الله المخزومى قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين ابن خالد انه قال (قال ابن شهاب) محمد بن مسلم (فأخبرنى) الفاء عاطفة على محذوف تقديره أخبرنى فلان بكذا فأخبرنى (عروة بن الزبير) بن العوام (ان عائشة رضى الله عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت لم أعقل) بكسر القاف أى لم أعرف (أبوى) أبا بكر وأم رومان وزاد أبو ذر عن الكشميهنى هنا قط بتشديد الطاء المضمومة للنفى فى الماضى

فاذا جلس الامام طووا الصحف وجاؤا يستمعون الذكر ومثل المهجر كمثل الذى يهدى البدنة ثم كالذى يهدى بقرة ثم كالذى يهدى الكبش ثم كالذى يهدى الدجاجة ثم كالذى يهدى البيضة * وحدثنا يحيى بن يحيى وعمرو الناقد عن سفيان عن الزهرى عن سعيد عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله * وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا يعقوب يعنى ابن عبد الرحمن عن سهيل عن أبيه عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال على كل باب من أبواب المسجد ملك يكتب الاول فالاول مثل الجزور ثم نزلهم حتى صغر الى مثل البيضة فاذا جلس الامام طويت الصحف وحضروا الذكر

فيه دلالة لمذهب أهل السنة ان الهدى والاضلال والخير والشر كله بارادة الله تعالى وهو فعله خلافا للمعتزلة (قوله صلى الله عليه وسلم ومثل المهجر كمثل الذى يهدى بدنة) قال الخليل بن أحمد وغيره من أهل اللغة وغيرهم التهجير التبكير ومنه الحديث لو يعلمون ما فى التهجير لاستبقوا اليه أى التبكير الى كل صلاة هكذا فسروه قال القاضى وقال الحربى عن أبى زيد عن الفراء وغيره التهجير السير فى الهاجرة والصحيح هنا أن التهجير التبكير وقد سبق شرح تمام الحديث قريبا (قوله مثل الجزور ثم نزلهم حتى صغر الى مثل البيضة) هكذا ضبطناه الاول مثل بتشديد الثاء وفتح الميم ونزلهم أى ذكر منازلهم فى السبق والفضيلة وقوله صغر بتشديد الغين وقوله مثل البيضة هو بفتح الميم والثاء المخففة (قوله صلى الله عليه وسلم فاذا جلس الامام طويت الصحف) وسبق فى الحديث الآخر اغتسل يوم الجمعة ثم راح فكأنما قرب بدنة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر ولا تعارض بينهما بل ظاهر الحديثين ان

وحدثنا أمية بن بسطام حدثنا يزيد يعني ابن زريع حدثنا روح عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل ثم أتى الجمعة فصلى ماقدر له ثم أنصت حتى يفرغ من خطبته ثم يصلي معه غفر له مابينه وبين الجمعة الاخرى وفضل ثلاثة أيام * وحدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر ابن أبي شيبة وأبو كريب قال يحيى أخبرنا وقال الآخران حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة

بخروج الامام يحضرون ولا يطوون الصحف فاذا جلس على المنبر طووها وفيه استحباب الجلوس للخطبة أول صعوده حتى يؤذن المؤذن وهو مستحب عند الشافعي ومالك والجمهور وقال أبو حنيفة ومالك في رواية عنه لا يستحب ودليل الجمهور هذا الحديث مع أحاديث كثيرة في الصحيح والدليل على أنه ليس بواجب انه ليس من الخطبة (قوله صلى الله عليه وسلم من اغتسل ثم أتى الجمعة فصلى ماقدر له ثم أنصت حتى يفرغ من خطبته ثم يصلي معه غفر له مابينه وبين الجمعة الاخرى وفضل ثلاثة أيام وفي الرواية الاخرى من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفر له مابينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام فيه فضيلة الغسل وانه ليس بواجب للرواية الثانية وفيه استحباب تحسين الوضوء ومعنى احسانه الاتيان به ثلاثا ثلاثا ودلك الاعضاء واطالة الغرة والتحجيل وتقديم الميامن والاتيان بسننه المشهورة وفيه ان التنفل قبل خروج الامام يوم الجمعة مستحب وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وفيه ان النوافل المطلقة لا حد لها لقوله صلى الله عليه وسلم فصلى ماقدر له وفيه الانصات للخطبة وفيه ان الكلام بعد الخطبة وقبل الاحرام

(الا وهما يدينان الدين) بكسر الدال المهملة والنصب على نزع الخافض أي يدينان بدين الاسلام (وقال أبو صالح) سليمان بن صالح المروزي وفي نسخة بالفرع واصله سلمويه بفتح المهملة واللام وضم الميم وسكون الواو وفتح التحتية آخره تاء تأنيث قال الحافظ ابن حجر وهذا التعليق قد سقط من رواية أبي ذر وساق الحديث عن عقيل وحده (حدثني) بالافراد (عبد الله) بن المبارك (عن يونس) بن يزيد (عن الزهري قال أخبرني) بالافراد (عروة بن الزبير ان عائشة رضي الله عنها قالت لم أعقل أبوي قط الا وهما يدينان الدين ولم يمر علينا يوم الا يأتينا فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم طرفي النهار بكرة وعشية) تفسير لقوله طرفي النهار وهو منصوب على الظرف (فلما ابتلى المسلمون بأذى المشركين وأذن صلى الله عليه وسلم لاصحابه في الهجرة الى الحبشة (خرج أبو بكر) رضي الله عنه حال كونه (مهاجرا قبل الحبشة) بكسر القاف وفتح الموحدة أي الى جهة الحبشة ليلحق بمن سبقه من المسلمين فسار (حتى اذا بلغ برك الغماد) بفتح الموحدة وسكون الراء بعدها كاف والغماد بكسر الغين المعجمة وتخفيف الميم ولابي ذر برك بكسر الموحدة قال في المطالع وبكسر الموحدة وقع للاصيلي والمستملي والحموي قال وهو موضع بأقاصي هجر وقيل اسم موضع باليمن وقيل وراء مكة بخمس ليال (لقيه ابن الدغنة) بفتح الدال المهملة وكسر الغين المعجمة وفتح النون المخففة ولابي ذر الدغنة بضم الدال والغين وتشديد النون كذا في الفرع وأصله لابي ذر وعند المروزي الدغنة بفتح الدال والغين والنون المخففة قال الاصيلي وكذا رواه لنا المروزي وقيل ان ذلك كان لاسترخاء في لسانه والصواب فيه الكسر وهو اسم أمه واسمه الحرث بن يزيد كما عند البلاذري وحكى السهيلي مالك وعند الكرماني ان ابن اسحق سماه ربيعة بن رفيع وهو وهم من الكرماني لان ربيعة المذكور آخر يقال له ابن الدغنة أيضا لكنه سلمي والذي هنا من القارة فافترقا (وهو سيد القارة) بالقاف وتخفيف الراء قبيلة مشهورة من بني الهون بضم الهاء وسكون الواو يوصفون بجودة الرمي واسم ابن الدغنة قال مغلطاي اسمه مالك وعند البلاذري في حديث الهجرة انه الحرث بن يزيد قال الحافظ ابن حجر وهو أولى ووهم من زعم انه ربيعة بن رفيع (فقال أين تريد يا أبا بكر فقال أبو بكر) رضي الله عنه (أخرجني قومي) أي تسببوا في اخراجي (فانا أريد أن أسيح) بفتح الهمزة وسين مهملة مكسورة وبعد التحتية حاء مهملة اي أسير (في الارض) فان قلت حقيقة السياحة أن لا يقصد موضعا بعينه ومعلوم انه قصد التوجه الى أرض الحبشة اجيب بأنه عمى عن ابن الدغنة جهة مقصده لكونه كان كافرا ومن المعلوم انه لا يصل اليها من الطريق التي قصدها حتى يسير في الارض وحده زمانا فيكون سائحا (فأعبد) بالفاء ولابي ذر وأعبد (ربي قال ابن الدغنة ان مثلك لا يخرج ولا يخرج) بفتح أول الاول وضم أول الثاني مبنيا للفاعل والثاني للمفعول (فانك تكسب المعدوم) بفتح المثناة الفوقية اي تعطى الناس مالا يجدونه عند غيرك قيل والصواب المعدم بدون الواو أي الفقير لان المعدوم لا يكسب وأجيب بأنه لا يمتنع أن يطلق على المعدم المعدوم لانه كالمعدوم الميت الذي لا تصرف له وقال الزركشي وتكسب العديم أي الفقير فعيل بمعنى فاعل وهذا أحسن من الرواية السابقة أول الكتاب في حديث خديجة تكسب المعدوم انتهى ولم أقف على شئ من النسخ كما ادعاه ولعله وقف عليها في نسخة كذلك (وتصل الرحم) اي القرابة (وتحمل الكل) بفتح الكاف وتشديد اللام الذي لا يستقل بأمره أو الثقل بكسر المثلثة وسكون القاف (وتقري الضيف) بفتح المثناة الفوقية من الثلاثي أي تهيء له طعامه ونزله (وتعين على نوائب الحق) أي حوادثه وانما قال نوائب الحق لانها تكون في الحق والباطل وهذا كقول خديجة رضي الله عنها للنبي صلى الله عليه وسلم لما أخبرها بأول مجيء الملك له (وانك

جار) اى مجير لك مؤمنك ممن أخافك منهم (فارجع فاعبد ربك ببلادك فارتحل ابن الدغنة فرجع مع ابى بكر) استشكل بأن القياس أن يقال رجع أبو بكر معه عكس المذكور كما لا يخفى وأجيب بأنه من باب اطلاق الرجوع وارادة لازمه الذى هو المجىء أو هو من قبيل المشاكلة لان أبا بكر كان راجعا أو أطلق الرجوع باعتبار ما كان قبله بمكة وفى باب الهجرة فرجع اى أبو بكر وارتحل معه ابن الدغنة وهو الاصل والمراد فى الروايتين كما قال ابن حجر مطلق المصاحبة (فطاف) اى ابن الدغنة (فى أشراف كفار قريش) أى ساداتهم (فقال لهم ان أبا بكر لا يخرج مثله) بفتح أوله وضم ثالثه مبنيا للفاعل ولابى ذر لا يخرج بضم أوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول (ولا يخرج) بضم أوله وفتح ثالثه ولابى ذر بفتح أوله وضم ثالثه (أتخرجون رجلا) بضم التاء وكسر الراء والهمزة للاستفهام الانكارى (يكسب المعدوم) بفتح الياء وضمها كما فى الفرع وأصله والجملة فى محل نصب صفة لرجلا وما بعده عطف عليه (ويصل الرحم ويحمل الكل ويقرى الضيف ويعين على نوائب الحق فأنفذت قريش) بالذال المعجمة بعد الفاء أى أمضوا (جوار ابن الدغنة) ورضوا به (وآمنوا) بمد الهمزة وفتح الميم المخففة أى جعلوا (أبا بكر) فى أمن ضد الخوف (وقالوا لابن الدغنة مر أبا بكر فليعبد ربه فى داره) دخلت الفاء على شىء محذوف قال الكرمانى تقديره ليعبد ربه فليعبد ربه قال العينى لا معنى لما ذكره لانه لا يفيد زيادة شىء بل تصلح الفاء أن تكون جزاء شرط تقديره مر أبا بكر اذا قبل ما يشترط عليه فليعبد ربه فى داره (فليصل) بالفاء وفى نسخة بالفرع واصله وليصل (وليقرأ ما شاء ولا يؤذينا بذلك) اشارة الى ما ذكر من الصلاة والقراءة (ولا يستعلن) لا يجهر (به فانا قد خشينا أن يفتن) بفتح التحتية وكسر الفوقية أى يخرج (أبناءنا ونساءنا) من دينهم الى دينه (قال ذلك) الذى شرطه كفار قريش (ابن الدغنة لابى بكر فطفق) بكسر الفاء أى جعل وفى الهجرة فلبث (أبو بكر) رضى الله عنه (يعبد ربه فى داره ولا يستعلن بالصلاة ولا القراءة فى غير داره ثم بدا) أى ظهر (لابى بكر) رضى الله عنه رأى فى أمره بخلاف ما كان يفعله (فابتنى مسجدا بفناء داره) بكسر الفاء ممدودا ما امتد من جوانبها وهو أول مسجد بنى فى الاسلام (وبرز) ظهر أبو بكر (فكان يصلى فيه ويقرأ القرآن فيتقصف) بالمثناة الفوقية بعد التحتية وللكشميهنى فينقصف بالنون الساكنة بدل الفوقية وتخفيف الصاد (عليه نساء المشركين وأبناؤهم) أى يزدحمون عليه حتى يسقط بعضهم على بعض فيكاد ينكسر واطلق يتقصف مبالغة (يعجبون) زاد الكشميهنى منه (وينظرون اليه وكان أبو بكر رجلا بكاء) بتشديد الكاف أى كثير البكاء (لا يملك دمعه) وفى الهجرة لا يملك عينيه أى لا يملك اسكانهما عن البكاء من رقة قلبه (حين يقرأ القرآن فأفزع) بالفاء الساكنة وبعدها زاى أى أخاف (ذلك أشراف قريش من المشركين) لما يعلمون من رقة قلوب النساء والشباب أن يميلوا الى دين الاسلام (فأرسلوا الى ابن الدغنة فقدم عليهم فقالوا له انا كنا أجرنا) بالراء الساكنة وللكشميهنى أجزنا بالزاى بدل الراء (أبا بكر على أن يعبد ربه فى داره وانه جاوز ذلك فابتنى مسجدا بفناء داره وأعلن الصلاة والقراءة وقد خشينا أن يفتن) بفتح أوله وكسر ثالثه (أبناءنا ونساءنا) ولابى ذر أن يفتن بضم أوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول ابناؤنا ونساؤنا بالرفع نائبا عن الفاعل (فائته فان احب أن يقتصر على أن يعبد ربه فى داره فعل وان أبى) امتنع (الا أن يعلن ذلك) المذكور من الصلاة والقراءة أى يجهر (فسله) بسكون اللام من غير همز فعل أمر (أن يرد اليك ذمتك) عهدك له (فانا كرهنا أن نخفرك) بضم النون وسكون الخاء المعجمة وكسر الفاء وفتح الراء أى ننقض عهدك (ولسنا مقرين لابى بكر الاستعلان) أى لا نسكت على الانكار عليه خوف نسائنا وأبنائنا (قالت عائشة) رضى الله عنها (فأتى ابن الدغنة أبا بكر فقال) له (قد علمت الذى

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع (١٥٣) وأنصت غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام ومن مس الحصى فقد لغا ❁ وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة واسحق بن ابراهيم قال أبو بكر حدثنا يحيى بن آدم حدثنا حسن بن عياش عن جعفر بن محمد عن أبيه

بالصلاة لا بأس به (قوله صلى الله عليه وسلم فى الرواية الاولى ثم أنصت) هكذا هو فى أكثر النسخ المحققة المعتمدة ببلادنا وكذا نقله القاضى عياض عن الجمهور ووقع فى بعض الاصول المعتمدة ببلادنا انتصت وكذا نقله القاضى عن الباجى وآخرون انتصت بزيادة تاء مثناة فوق قال وهو وهم قلت ليس هو وهما بل هى لغة صحيحة قال الازهرى فى شرح ألفاظ المختصر يقال أنصت ونصت وانتصت ثلاث لغات (قوله صلى الله عليه وسلم فاستمع وأنصت) هما شيآن متمايزان وقد يجتمعان فالاستماع الاصغاء والانصات السكوت ولهذا قال الله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا وقوله حتى يفرغ من خطبته هكذا هو فى الاصول من غير ذكر الامام وأعاد الضمير اليه للعلم به وان لم يكن مذكورا وقوله صلى الله عليه وسلم وفضل ثلاثة أيام وزيادة ثلاثة أيام هو بنصب فضل وزيادة على الظرف قال العلماء معنى المغفرة له ما بين الجمعتين وثلاثة أيام ان الحسنة بعشر أمثالها وصار يوم الجمعة الذى فعل فيه هذه الافعال الجميلة فى معنى الحسنة التى تجعل بعشر أمثالها قال بعض أصحابنا والمراد بما بين الجمعتين من صلاة الجمعة وخطبتها الى مثل الوقت من الجمعة الثانية حتى تكون سبعة أيام بلا زيادة ولا نقصان ويضم اليها ثلاثة فتصير عشرة (قوله صلى الله عليه وسلم ومن مس الحصا فقد لغا) فيه النهى عن مس

عن جابر بن عبد الله قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نرجع فنريح نواضحنا قال حسن فقلت لجعفر في أي ساعة تلك قال زوال الشمس * وحدثني القاسم بن زكريا حدثنا خالد بن مخلد ح وحدثني عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي حدثنا يحيى بن حسان قالا جميعا حدثنا سليمان بن بلال عن جعفر عن أبيه أنه سأل جابر بن عبد الله متى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الجمعة قال كان يصلي ثم نذهب الى جمالنا فنريحها زاد عبد الله في حديثه حين تزول الشمس يعني النواضح * وحدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب ويحيى بن يحيى وعلي بن حجر قال يحيى أخبرنا وقال الآخران حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عن سهل قال ما كنا نقيل ولا نتغدى الا بعد الجمعة زاد ابن حجر في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم * وحدثنا يحيى بن يحيى واسحق بن ابراهيم قالا أخبرنا وكيع عن يعلى ابن الحرث المحاربي عن اياس بن سلمة ابن الاكوع عن أبيه قال كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زالت الشمس ثم نرجع نتتبع الفيء * وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا هشام بن عبد الملك حدثنا يعلى بن الحرث عن اياس بن سلمة بن الاكوع عن أبيه

الحصا وغيره من أنواع العبث في حالة الخطبة وفيه اشارة الى اقبال القلب والجوارح على الخطبة والمراد باللغو هنا الباطل المذموم المردود وقد سبق بيانه قريبا (قوله في حديث جابر كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نرجع فنريح نواضحنا وفسر الوقت بزوال الشمس وفي الرواية الاخرى حين تزول الشمس وفي حديث سهل ما كنا نقيل ولا نتغدى الا بعد الجمعة وفي حديث سلمة كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زالت الشمس ثم نرجع نتتبع الفيء فقال

عقدت لك عليه) مع اشراف قريش (فاما ان تقتصر على ذلك) الذي شرطوه (واما أن ترد الى ذمتي) عهدي (فاني لا احب ان تسمع العرب اني اخفرت) مبنيا للمفعول أي غدرت (في رجل عقدت له قال ابو بكر) الصديق رضي الله عنه (اني) ولابي ذر فاني (ارد اليك جوارك وارضى بجوار الله) أي بامانة الله وحمايته وفيه قوة يقين الصديق رضي الله عنه (ورسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ بمكة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اريت) بضم الهمزة مبنيا للمفعول (دار هجرتكم رأيت سبخة) بفتح السين المهملة والخاء المعجمة بينهما موحدة ساكنة ولابي ذر سبخة بفتح الموحدة أرضا يعلوها الملوحة ولا تكاد تنبت الا بعض الشجر قال في المصابيح كالتنقيح واذا وصفت به الارض كسرت الباء (ذات نخل بين لابتين) بموحدة مخففة تثنية لابة (وهما الحرتان) بتشديد الراء بعد الحاء المفتوحة المهملة والحرة أرض بها حجارة سود وهذا مدرج من تفسير الزهري (فهاجر) بالفاء ولابي الوقت وهاجر (من هاجر) من المسلمين (قبل المدينة) بكسر القاف وفتح الموحدة (حين ذكر ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجع الى المدينة بعض من كان هاجر الى أرض الحبشة وتجهز أبو بكر) رضي الله عنه حال كونه (مهاجرا) أي طالبا للهجرة من مكة (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم على رسلك) بكسر الراء وسكون السين المهملة أي على مهلك من غير عجلة (فاني ارجو أن يؤذن لي) بضم الياء مبنيا للمفعول في الهجرة (قال ابو بكر هل ترجو ذلك بأبي انت) مبتدأ خبره بأبي أي مفدى بأبي أو أنت تأكيد لفاعل ترجو وبأبي قسم (قال) عليه الصلاة والسلام (نعم) أرجو ذلك (فحبس ابو بكر نفسه) أي منعها من الهجرة (على رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصحبه وعلف راحلتين كانتا عنده ورق السمر) بفتح السين المهملة وضم الميم زاد في الهجرة وهو الخبط وهو مدرج فيه من تفسير الزهري (اربعة اشهر) * ومطابقة الحديث للترجمة من جهة أن المجير ملتزم للمجار أن لا يؤذى من جهة من أجار منه وكأنه ضمن ان لا يؤذى وأن تكون العهدة عليه في ذلك وقد ساق المؤلف الحديث هنا على لفظ يونس عن الزهري وساقه في الهجرة على لفظ عقيل كما سيأتي ان شاء الله تعالى * وقد سبق صدر هذا الحديث في أبواب المساجد في باب المسجد يكون في الطريق والله أعلم ۞ (باب) بيان حكم (الدين) سقط الباب وترجمته لابوي ذر والوقت والحديث الآتي ان شاء الله تعالى من رواية المستملي وعند النسفي وابن شبويه باب بغير ترجمة * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) المخزومي قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين ابن خالد (عن ابن شهاب) الزهري (عن ابي سلمة) بن عبد الرحمن (عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالرجل المتوفى) بفتح الفاء المشددة أي الميت حال كونه (عليه الدين فيسأل) عليه الصلاة والسلام (هل ترك لدينه فضلا) أي قدرا زائدا على مؤنة تجهيزه وللكشميهني قضاء بدل فضلا وكذا هو عند مسلم وأصحاب السنن وهو أولى بدليل قوله (فان حدث) بضم الحاء مبنيا للمفعول (انه ترك لدينه وفاء) أي ما يوفى به دينه (صلى) عليه (والا) بأن لم يترك وفاء (قال للمسلمين صلوا على صاحبكم فلما فتح الله عليه الفتوح) من الغنائم وغيرها (قال انا أولى بالمؤمنين من انفسهم فمن توفي من المؤمنين فترك دينا) وزاد مسلم أو ضيعة (فعلي قضاؤه) مما أفاء الله علي (ومن ترك مالا فلورثته) واستنبط منه التحريض على قضاء دين الانسان في حياته والتوصل الى البراءة منه ولو لم يكن أمر الدين شديدا لما ترك عليه الصلاة والسلام الصلاة على المديون وهل كانت صلاته على المديون حراما أو جائزة وجهان قال النووي الصواب الجزم بجوازها مع وجود الضامن كما في حديث مسلم وفي حديث ابن عباس عند الحازمي ان النبي صلى الله عليه وسلم لما امتنع من الصلاة على من عليه دين جاءه جبريل

فقال انما الظالم فى الديون التى حملت فى البغى والاسراف فأما المتعفف ذو العيال فأنا ضامن له أؤدى عنه فصلى عليه النبى صلى الله عليه وسلم وقال بعد ذلك من ترك ضياعا الحديث قال الحافظ ابن حجر وهو حديث ضعيف وقال الحازمى لا بأس به فى المتابعات ففيه انه السبب فى قوله عليه الصلاة والسلام من ترك دينا فعلى فهو ناسخ لتركه الصلاة على من مات وعليه دين * وحديث الباب أخرجه أيضا فى النفقات ومسلم فى الفرائض والترمذى فى الجنائز

(بسم الله الرحمن الرحيم ۞ كتاب الوكالة) بفتح الواو ويجوز كسرها وهى فى اللغة التفويض وفى الشرع تفويض شخص أمره الى آخر فيما يقبل النيابة والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى فابعثوا أحدكم بورقكم هذه وقوله تعالى اذهبوا بقميصى هذا وهو شرع من قبلنا وورد فى شرعنا ما يقرره كقوله تعالى فابعثوا حكما من أهله الآية وفى رواية أبى ذر تقديم كتاب على البسملة ۞ هذا (باب) بالتنوين (فى وكالة الشريك) ولابى ذر سقوط الباب وحرف الجر ولفظه كتاب الوكالة وكالة الشريك قال الحافظ بن حجر وللنسفى كتاب الوكالة ووكالة الشريك بواو العطف ولغيره باب بدل الواو (الشريك فى القسمة) بدل من الشريك الاول وفى نسخة الشريك بالرفع على الاستئناف وفى أخرى الشريك بالنصب (وغيرها) أى والشريك فى غير القسمة (وقد اشرك النبى صلى الله عليه وسلم عليا) هو ابن أبى طالب (فى هديه) وهذا وصله المؤلف فى الشركة من حديث جابر بلفظ ان النبى صلى الله عليه وسلم أمر عليا أن يقيم على احرامه وأشركه فى الهدى (ثم امره بقسمتها) أى الهدايا * وهذا وصله أيضا فى الحج من حديث على بلفظ ان النبى صلى الله عليه وسلم أمره أن يقوم على بدنه وأن يقسم بدنه كلها * وبه قال (حدثنا قبيصة) بن عقبة العامرى الكوفى السوائى قال (حدثنا سفيان) الثورى (عن ابن ابى نجيح) عبد الله (عن مجاهد) هو ابن جبر الامام فى التفسير (عن عبد الرحمن بن ابى ليلى) الانصارى المدنى (عن على رضى الله عنه) انه (قال امرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أتصدق بجلال البدن) بسكون الدال المهملة بعد الموحدة المضمومة جمع بدنة والجلال بكسر الجيم جمع جل ما تلبسه الدابة (التى نحرت وبجلودها) بضم النون وكسر الحاء وفتح الراء وسكون التاء على البناء للمفعول والتاء للتأنيث ويجوز فتح النون والحاء وسكون الراء وضم التاء مبنيا للفاعل والضمير للفاعل والمراد به على رضى الله عنه * ومطابقته للترجمة من كونه عليه الصلاة والسلام اشركه * وهذا الحديث قد سبق فى الحج وذكر هنا طرفا منه * وبه قال (حدثنا عمرو بن خالد) بفتح العين ابن فروخ الحرانى الجزرى نزيل مصر قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن يزيد) بن أبى حبيب (عن ابى الخير) مرثد بن عبد الله بفتح الميم والمثلثة بينهما راء ساكنة وآخره دال مهملة (عن عقبة بن عامر رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم اعطاه غنما) للضحايا (يقسمها على صحابته) بعد أن وهب جملتها لهم (فبقى عتود) بفتح العين المهملة وضم المثناة الفوقية وبعد الواو الساكنة دال مهملة الصغير من المعز اذا قوى أو اذا أتى عليه حول (فذكره للنبى صلى الله عليه وسلم فقال ضح أنت) ولابى ذر ضح به أنت وعلم منه انه كان من جملة من كان له نصيب من هذه القسمة فكأنه كان شريكا لهم وهو الذى تولى القسمة بينهم لكن استشكله ابن المنير باحتمال أن يكون صلى الله عليه وسلم وهب لكل واحد من المقسوم فيهم ما صار اليه فلا تتجه الشركة وأجاب بانه سيأتى الحديث فى الاضاحى من طريق أخرى بلفظ انه قسم بينهم ضحايا قال فدل على انه عين تلك الغنم للضحايا فوهب لهم جملتها ثم أمر عقبة بقسمتها فيصح الاستدلال به لما ترجم له قال فى المصابيح ينبغى أن يضاف الى ذلك ان عقبة كان وكيلا على القسم بتوكيل شركائه فى تلك الضحايا التى قسمها حتى يتوجه ادخال حديثه

قال كنا نصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة فنرجع وما نجد للحيطان فيأ نستظل به ۞ وحدثنا عبيد الله بن عمر القواريرى وابو كامل الجحدرى جميعا عن خالد قال أبو كامل حدثنا خالد بن الحرث حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة قائما ثم يجلس ثم يقوم قال كما تفعلون اليوم

وفى روايه ما نجد للحيطان فيأ نستظل به) هذه الاحاديث ظاهرة فى تعجيل الجمعة وقد قال مالك وأبو حنيفة والشافعى وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم لا تجوز الجمعة الا بعد زوال الشمس ولم يخالف فى هذا الا أحمد بن حنبل واسحق فجوزاها قبل الزوال قال القاضى وروى فى هذا أشياء عن الصحابة لا يصح منها شىء الا ما عليه الجمهور وحمل الجمهور هذه الاحاديث على المبالغة فى تعجيلها وانهم كانوا يؤخرون الغداء والقيلولة فى هذا اليوم الى ما بعد صلاة الجمعة لانهم ندبوا الى التبكير اليها فلو اشتغلوا بشىء من ذلك قبلها خافوا فوتها أو فوت التبكير اليها وقوله نتتبع الفىء انما كان ذلك لشدة التبكير وقصر حيطانه وفيه تصريح بانه قد كان فىء يسير وقوله وما نجد فيأ نستظل به موافق لهذا فانه لم ينف الفىء من أصله وانما نفى ما يستظل به وهذا مع قصر الحيطان ظاهر فى أن الصلاة كانت بعد الزوال متصلة به (قوله نريح نواضحنا) هو جمع ناضح وهو البعير الذى يستقى به سمى بذلك لانه ينضح الماء أى يصبه ومعنى نريح أى نريحها من العمل وتعب السقى فنخليها منه وأشار القاضى الى انه يجوز أن يكون أراد الرواح للرعى (قوله كنا نجمع) هو بتشديد الميم المكسورة أى نصلى الجمعة (قوله كان النبى صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة قائما ثم يجلس ثم يقوم

*وحدثنا يحيى بن يحيى وحسن بن الربيع (١٥٦) وأبو بكر بن أبى شيبة قال يحيى أخبرنا وقال الآخران حدثنا ابو الاحوص عن سماك عن جابر بن سمرة قال كانت للنبى صلى الله عليه وسلم خطبتان يجلس بينهما يقرأ القرآن ويذكر الناس *وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا أبو خيثمة عن سماك أنبأنى جابر بن سمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائما فمن نبأك انه كان يخطب جالسا

وفى حديث جابر بن سمرة كان للنبى صلى الله عليه وسلم خطبتان يجلس بينهما يقرأ القرآن ويذكر الناس وفى رواية كان يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائما فمن نبأك انه كان يخطب جالسا فقد كذب) وفى هذه الرواية دليل لمذهب الشافعى والاكثرين أن خطبة الجمعة لا تصح من القادر على القيام الا قائما فى الخطبتين ولا تصح حتى يجلس بينهما وان الجمعة لا تصح الا بخطبتين قال القاضى ذهب عامة العلماء الى اشتراط الخطبتين لصحة الجمعة وعن الحسن البصرى وأهل الظاهر ورواية الماجشون عن مالك انها تصح بلا خطبة وحكى ابن عبد البر اجماع العلماء على ان الخطبة لا تكون الا قائما لمن أطاقه وقال أبو حنيفة تصح قاعدا وليس القيام بواجب وقال مالك هو واجب لو تركه أساء وصحت الجمعة وقال أبو حنيفة ومالك والجمهور الجلوس بين الخطبتين سنة ليس بواجب ولا شرط ومذهب الشافعى انه فرض وشرط لصحة الخطبة قال الطحاوى لم يقل هذا غير الشافعى ودليل الشافعى انه ثبت هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مع قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتمونى أصلى وقوله يقرأ القرآن ويذكر الناس فيه دليل للشافعى فى انه يشترط فى الخطبة الوعظ والقراءة

فى ترجمة وكالة الشريك الشريك فى القسم *وهذا الحديث أخرجه البخارى أيضا فى الضحايا والشركة ومسلم فى الضحايا والترمذى والنسائى وابن ماجه فيها أيضا ❁ هذا (باب) بالتنوين (اذا وكل المسلم حربيا فى دار الحرب او) وكل المسلم حربيا كائنا (فى دار الاسلام) بأمان (جاز) * وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) بن يحيى القرشى العامرى الاويسى المدنى الاعرج (قال حدثنى) بالافراد (يوسف بن الماجشون) بكسر الجيم وتفتح وبضم الشين المعجمة وبعد الواو الساكنة نون مكسورة ومعناه المورد واسمه يعقوب بن عبد الله بن أبى سلمة المدنى (عن صالح بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف) القرشى (عن ابيه) ابراهيم (عن جده عبد الرحمن ابن عوف) أحد العشرة المبشرة بالجنة (رضى الله عنه) انه (قال كاتبت امية بن خلف) بضم الهمزة وتخفيف الميم المفتوحة وتشديد التحتية أى كتبت اليه (كتابا بأن يحفظنى فى صاغيتى بمكة) بصاد مهملة وغين معجمة مالى أو حاشيتى أو أهلى ومن يصغى اليه أى يميل (وأحفظه فى صاغيته بالمدينة فلما ذكرت الرحمن قال لا أعرف الرحمن) قال ابن حجر أى لا أعترف بتوحيده وتعقبه العينى فقال هذا لا يقتضيه قوله لا أعرف الرحمن وانما معناه أنه لما كتب له ذكر اسمه بعبد الرحمن فقال ما أعرف الرحمن الذى جعلت نفسك عبده الا ترى أنه قال (كاتبنى باسمك الذى كان فى الجاهلية فكاتبته عبد عمرو) بفتح العين ورفع عبد كذا فى الفرع وفى غيره عبد بالنصب على المفعولية (فلما كان فى يوم) غزوة (بدر) فى رمضان فى السنة الثانية من الهجرة وسقط الجار لابى ذر (خرجت الى جبل لاحرزه) بضم الهمزة أى لاحفظه والضمير المنصوب لامية وفى نسخة لاحذره (حين نام الناس) أى حين غفلتهم بالنوم لاصون دمه (فأبصره) أى أمية بن خلف (بلال) المؤذن وكان أمية يعذب بلالا بمكة لاجل اسلامه عذابا شديدا (فخرج) بلال (حتى وقف على مجلس من الانصار) ولابى ذر على مجلس الانصار فأسقط حرف الجر (فقال) دونكم أو الزموا (أمية بن خلف) وفى الفرع وأصله تضبيب على أمية ولابى ذر أمية بن خلف بالرفع أى هذا أمية بن خلف (لا نجوت ان نجا أمية فخرج معه فريق من الانصار فى آثارنا فلما خشيت أن يلحقونا خلفت لهم ابنه) عليا (لاشغلهم) بفتح الهمزة وقيل بضمها من الاشغال ولابى ذر لنشغلهم بنون الجمع وفى نسخة الميدومى يشغلهم باسقاط اللام وبالياء بدل النون أو الهمزة عن أمية بابنه (فقتلوه) أى الابن والذى قتله قيل هو عمار بن ياسر (ثم أبوا) بالموحدة أى امتنعوا وفى نسخة أتوا بالمثناة الفوقية من الاتيان (حتى يتبعونا وكان) أمية (رجلا ثقيلا) ضخم الجثة (فلما أدركونا قلت له) لامية (ابرك فبرك فألقيت عليه نفسى لامنعه) منهم وانما فعل عبد الرحمن ذلك لانه كان بينه وبين أمية بمكة صداقة وعهد فقصد أن يفى بالعهد (فتخللوه) بالخاء المعجمة (بالسيوف) أى ادخلوا اسيافهم خلاله حتى وصلوا اليه وطعنوا بها (من تحتى) من قولهم خللته بالرمح وأخللته اذا طعنته به ولابى ذر عن الكشميهنى والمستملى فتحللوه بالحاء المهملة كما فى الفرع وأصله وفى رواية فتجللوه بالجيم أى غشوه بالسيوف ونسب هذه فى فتح البارى للاصيلى وأبى ذر قال ولغيرهما بالخاء المعجمة قال ووقع فى رواية المستملى فتخلوه بلام واحدة مشددة انتهى والاولى أظهر من جهة المعنى لقول عبد الرحمن بن عوف فألقيت عليه نفسى فكأنهم ادخلوا سيوفهم من تحته كما مر (حتى قتلوه) والذى قتله رجل من الانصار من بنى مازن وقال ابن هشام ويقال قتله معاذ بن عفراء وخارجة بن زيد وخبيب بن اساف اشتركوا فى قتله وفى مستخرج الحاكم ما يدل على أن رفاعة بن رافع الزرقى من جملة المشاركين فى قتله وفى مختصر الاستيعاب ان قاتله بلال (واصاب احدهم) أى الذين باشروا قتل أمية (رجلى بسيفه) وكان الذى أصاب رجله الحباب بن المنذر كما عند

فقد كذب فقد والله صليت معه أكثر من الفى صلاة * حدثنا عثمان بن أبى شيبة واسحق بن ابراهيم كلاهما عن جرير قال عثمان حدثنا جرير عن حصين بن عبد الرحمن عن سالم بن ابى الجعد عن جابر بن عبد الله ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائما يوم الجمعة فجاءت عير من الشام فانفتل الناس اليها حتى لم يبق الا اثنا عشر رجلا فأنزلت هذه الآية التى فى الجمعة واذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما * وحدثناه أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا عبد الله بن ادريس عن حصين بهذا الاسناد وقال ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب ولم يقل قائما * وحدثنا رفاعة بن الهيثم الواسطى حدثنا خالد يعنى الطحان عن حصين عن سالم وأبى سفيان عن جابر بن عبد الله ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائما يوم الجمعة فجاءت عير من الشام فانفتل الناس اليها حتى لم يبق الا اثنا عشر رجلا فأنزلت هذه الآية التى فى الجمعة واذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما

قال الشافعى لا تصح الخطبتان الا بحمد الله تعالى والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهما والوعظ وهذه الثلاثة واجبات فى الخطبتين وتجب قراءة آية من القرآن فى احداهما على الاصح ويجب الدعاء للمؤمنين فى الثانية على الاصح وقال مالك وأبو حنيفة والجمهور يكفى من الخطبة ما يقع عليه الاسم وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومالك فى رواية عنه يكفى تحميدة أو تسبيحة أو تهليلة وهذا ضعيف لانه لا يسمى خطبة ولا يحصل به مقصودها مع مخالفته ما ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم (قوله عن جابر بن سمرة رضى الله عنه قال فقد والله صليت معه أكثر من ألفى صلاة) المراد الصلوات الخمس لا الجمعة (قوله ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائما يوم الجمعة فجاءت عير من الشام فانفتل

البلاذرى (وكان عبد الرحمن بن عوف يرينا ذلك الاثر فى ظهر قدمه قال أبو عبد الله) البخارى (سمع يوسف) بن الماجشون (صالحا) هو ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (و) سمع (ابراهيم أباه) وفائدة ذلك تحقيق السماع وسقط قوله قال ابو عبد الله الى آخره فى رواية غير المستملى * ورجال هذا الحديث مدنيون وأخرجه أيضا فى المغازى مختصرا ۞ (باب) حكم (الوكالة فى الصرف) يعنى فى بيع النقد بالنقد (و) الوكالة فى (الميزان) أى فى الموزون (وقد وكل عمر) بن الخطاب (وابن عمر) فيما وصله سعيد بن منصور عنهما (فى الصرف) * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (اخبرنا مالك) الامام (عن عبد المجيد) بميم مفتوحة قبل الجيم (ابن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف) الزهرى المدنى وسهيل مصغر (عن سعيد بن المسيب عن أبى سعيد الخدرى وأبى هريرة رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا) قيل هو سواد بن غزية بفتح السين المهملة والواو المخففة وغزية بغين مفتوحة وزاى مكسورة معجمتين وتحتية مشددة وقيل مالك ابن صعصعة (على خيبر فجاءهم بتمر جنيب) بفتح الجيم وكسر النون وبعد التحتية الساكنة موحدة الكبيس أو الطيب أو الصلب أو الذى أخرج منه حشفه ورديئه (فقال) له عليه الصلاة والسلام ولابى الوقت قال (أكل تمر خيبر هكذا فقال) الرجل (انا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين) سقط فى رواية أبى ذر من هذا وفى نسخة بصاعين منكرا (والصاعين بالثلاثة فقال) عليه الصلاة والسلام له (لا تفعل بع الجمع) أى التمر الذى يقال له الجمع وهو تمر غير مرغوب فيه لرداءته (بالدراهم ثم ابتع) أى اشتر (بالدراهم) تمرا (جنيبا وقال) عليه الصلاة والسلام (فى الميزان) أى الموزون (مثل ذلك) اى لا يباع رطل برطلين بل بع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم * ومطابقته للترجمة من قوله عليه الصلاة والسلام لعامل خيبر بع الجمع بالدراهم الى آخره لانه فوض أمر ما يكال ويوزن الى غيره فهو فى معنى الوكيل عنه ويلتحق به الصرف * وهذا الحديث قد سبق فى باب اذا أراد بيع تمر بتمر خير منه من كتاب البيوع ويأتى ان شاء الله تعالى فى المغازى والاعتصام ۞ هذا (باب) بالتنوين (اذا أبصر الراعى) للغنم (أو الوكيل) أى أبصر الوكيل (شاة) من الغنم (تموت) أى أشرفت على الموت (او) أبصر الوكيل (شيأ يفسد) أى أشرف على الفساد (ذبح) الراعى الشاة لئلا تذهب مجانا (وأصلح) الوكيل (ما يخاف عليه الفساد) بابقائه كما اذا كان تحت يده فاكهة مثلا أو غيرها مما يخاف عليه الفساد ولابوى ذر والوقت أو أصلح ما يخاف الفساد وعزاها العينى كابن حجر لابى ذر والنسفى قال فى الفتح وعليه جرى الاسماعيلى ولابن شبويه فأصلح بدل أو أصلح والفاء عاطفة على أبصر وجواب الشرط محذوف تقديره جاز ونحو ذلك قال وفى شرح ابن التين بحذف أو فصار الجواب أصلح ما يخاف الفساد وأما الاصيلى فعنده أو شيأ يفسد ذبح أو أصلح انتهى * وبه قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى بالافراد (اسحق بن ابراهيم) بن راهويه أنه (سمع المعتمر) بن سليمان يقول (أنبأنا عبيد الله) بالتصغير ابن عمر العمرى واستعمل الانباء بصيغة الجمع ولا فرق عنده كآخرين بين لفظ أنبأنا وأخبرنا وحدثنا وخص المتأخرون الاول بالاجازة كما مر تفصيله فى أوائل الكتاب (عن نافع) مولى ابن عمر (انه سمع ابن كعب بن مالك) عبد الله كما جزم به المزى أو هو أخوه عبد الرحمن قال ابن حجر كالكرمانى انه الظاهر لانه روى طرفا من هذا الحديث كما عند ابن وهب عن أسامة بن زيد عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك (يحدث عن أبيه) كعب بن مالك الانصارى أحد الثلاثة الذين تيب عليهم (انه) أى أن الشأن (كانت لهم) بضمير الجمع ولابى ذر عن الحموى والمستملى له بضمير الافراد (غنم) شامل للضأن والمعز (ترعى بسلع) بفتح السين المهملة وبعد اللام الساكنة عين مهملة جبل بطيبة (فأبصرت جارية لنا) لم يعرف اسمها (بشاة من غنمنا موتا)

قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة (١٥٨) فقدمت سويقة قال فخرج الناس اليها فلم يبق الا اثنا عشر رجلا أنا فيهم قال فانزل الله تعالى واذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما الى آخر الآية * وحدثنى اسمعيل بن سالم أخبرنا هشيم أخبرنا حصين عن أبى سفيان وسالم بن أبى الجعد عن جابر ابن عبد الله قال بينا النبى صلى الله عليه وسلم قائم يوم الجمعة اذ قدمت عير الى المدينة فابتدرها أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى لم يبق معه الا اثنا عشر رجلا فيهم أبو بكر وعمر رضى الله عنهما قال ونزلت هذه الآية واذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا اليها * وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن منصور عن عمرو بن مرة عن أبى عبيدة عن كعب بن عجرة قال دخل المسجد وعبد الرحمن ابن أم الحكم يخطب قاعدا

وفى الرواية الاخرى اثنا عشر رجلا فيهم أبو بكر وعمر وفى الاخرى أنا فيهم) فيه منقبة لابى بكر وعمر وجابر وفيه ان الخطبة تكون من قيام وفيه دليل لمالك وغيره ممن قال تنعقد الجمعة باثنى عشر رجلا وأجاب أصحاب الشافعى وغيرهم ممن يشترط أربعين بانه محمول على انهم رجعوا أو رجع منهم تمام أربعين فأتم بهم الجمعة ووقع فى صحيح البخارى بينما نحن نصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم اذ أقبلت عير الحديث والمراد بالصلاة انتظارها فى حال الخطبة كما وقع فى روايات مسلم هذه (قوله اذا أقبلت سويقة) هو تصغير سوق والمراد العير المذكورة فى الرواية الاولى وهى الابل التى تحمل الطعام أو التجارة لا تسمى عيرا الا هكذا

بنون الجمع وللكشميهنى من غنمها أى غنم الجارية التى ترعاها فالاضافة ليست للملك (فكسرت حجرا) يجرح كالسكين (فذبحتها به) فيه جواز ذبيحة الحرة والامة والذبح بكل جارح الا السن والظفر فورد استثناؤهما كما سيأتى ان شاء الله تعالى فى بابهما (فقال لهم) كعب (لا تأكلوا) منها شيأ (حتى أسأل النبى) ولابى ذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم أو) قال حتى (أرسل الى النبى صلى الله عليه وسلم من يسأله) عن ذلك شك الراوى (وانه سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك) أى عن ذبح الشاة وفى نسخة عن ذلك باللام (أو أرسل) الى النبى صلى الله عليه وسلم من يسأله فسأله (فأمره) عليه الصلاة والسلام (بأكلها قال عبيد الله) بن عمر العمرى راوى الحديث بالاسناد المذكور اليه (فيعجبنى انها أمة وانها ذبحت تابعه) أى تابع المعتمر بن سليمان (عبدة) بفتح العين المهملة وسكون الموحدة ابن سليمان الكوفى فى روايته (عن عبيد الله) المذكور وهذه المتابعة وصلها المؤلف رحمه الله فى كتاب الذبائح وفى هذا الحديث تصديق الراعى والوكيل فيما ائتمن عليه حتى يظهر عليه دليل الخيانة والكذب قال فى عمدة القارى وهو قول مالك وجماعة وقال ابن القاسم اذا خاف الموت على شاة فذبحها لم يضمن ويصدق ان جاء بها مذبوحة وقال غيره يضمن حتى يبين ما قال وقال ابن القاسم اذا أنزى على اناث الماشية بغير اذن مالكها فهلكت فلا ضمان عليه لانه من صلاح المال ونمائه وقال أشهب عليه الضمان * ومطابقة الترجمة للحديث فى مسئلة الراعى لان الجارية كانت راعية للغنم فلما رأت شاة منها تموت ذبحتها ولما رفع أمرها الى النبى صلى الله عليه وسلم أمر بأكلها ولم ينكر على من ذبحها وأما مسئلة الوكيل فلحقة بها لان يد كل من الراعى والوكيل يد أمانة فلا يعملان الا بما فيه مصلحة ظاهرة ولا يمنع من ذلك كون الجارية كانت ملكا لصاحب الغنم لان الكلام فى جواز الذبح الذى تضمنته الترجمة لا فى الضمان * وهذا الحديث أخرجه أيضا فى الذبائح وكذا ابن ماجه ❁ هذا (باب) بالتنوين (وكالة الشاهد) أى الحاضر (والغائب جائزة وكتب عبد الله بن عمرو ٣) هو ابن العاصى (الى قهرمانه) بفتح القاف والراء بينهما هاء ساكنة خازنه القائم بقضاء حوائجه ولم يعرف اسمه (وهو) أى والحال أنه (غائب عنه) أى عن عبد الله (أن يزكى) بالزاى (عن أهله الصغير والكبير) زكاة الفطر * وبه قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا سفيان) الثورى (عن سلمة) ولابوى ذر والوقت زيادة ابن كهيل بضم الكاف وفتح الهاء (عن ابى سلمة) بن عبد الرحمن (عن ابى هريرة رضى الله عنه) أنه (قال كان لرجل على النبى صلى الله عليه وسلم) جمل له (سن) معين (من الابل فجاءه) أى جاء الرجل النبى صلى الله عليه وسلم (يتقاضاه) أى يطلب أن يقضيه الجمل المذكور (فقال) عليه الصلاة والسلام (أعطوه) بفتح الهمزة زاد فى الباب اللاحق سنا مثل سنه وفيه جواز توكيل الحاضر بالبلد بغير عذر وهو مذهب الجمهور ومنعه أبو حنيفة الا بعذر مرض أو سفر أو برضا الخصم واستثنى مالك من بينه وبين الخصم عداوة * وهذا موضع الترجمة لان هذا توكيل منه عليه الصلاة والسلام لمن أمره بالقضاء عنه ولم يكن عليه الصلاة والسلام مريضا ولا غائبا وأما قول الحافظ ابن حجر وموضع الترجمة منه لو كالة الحاضر واضح وأما الغائب فيستفاد منه بطريق الاولى فتعقبه العينى بأنه ليس فيه شئ يدل على حكم الغائب فضلا عن الاولوية وأجاب فى انتقاض الاعتراض بأن وجه الاولوية أن وكالة الحاضر اذا جازت مع امكان مباشرة الموكل بنفسه فجوازها للغائب مع الاحتياج اليه أولى فمن لا يدرك هذا القدر كيف يتصدى للاعتراض (فطلبوا سنه فلم يجدوا له الا سنا فوقها) والمخاطب بذلك أبو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما أخرجه مسلم من حديثه (فقال) عليه الصلاة والسلام (أعطوه فقال) الرجل له عليه

---

٣ قوله ابن عمرو الخ كذا فى الفتح وقال الكرمانى عبد الله بن عمر بن الخطاب قال العينى ورأيت النسخ فيه مختلفة اه من هامش الصلاة

الصلاة والسلام (أوفيتني) أي أعطيتني وافيا (أوفى الله بك) وحرف الجر في المفعول زائد للتوكيد لان الاصل أن يقول أوفاك الله (قال النبي صلى الله عليه وسلم ان خياركم أحسنكم قضاء) نصب على التميز وأحسنكم خبر لقوله خياركم لكن استشكل كون المبتدا بلفظ الجمع والخبر بالافراد والاصل التطابق بين المبتدا والخبر في الافراد وغيره وأجيب باحتمال أن يكون مفردا بمعنى المختار وحينئذ فالمطابقة حاصلة أو أن أفعل التفضيل المضاف المقصود به الزيادة يجوز فيه الافراد والمطابقة لمن هو له والمراد الخيرية في المعاملات أو أن من مقدرة كما في الرواية الاخرى * وفي هذا الحديث رواية تابعي عن تابعي عن صحابي وأخرجه أيضا في الاستقراض والوكالة والهبة ومسلم في البيوع وكذا الترمذي والنسائي وأخرجه ابن ماجه في الاحكام ❁ (باب) حكم (الوكالة في قضاء الديون) * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحي البصري قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن سلمة بن كهيل) الحضرمي الكوفي انه (قال سمعت أبا سلمة) عبد الله أو اسمعيل (ابن عبد الرحمن) بن عوف الزهري المدني (عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يتقاضاه) اي يطلب منه قضاء دين وهو بعير له سن معين كما مر قريبا (فأغلظ) للنبي صلى الله عليه وسلم لكونه كان يهوديا أو كان مسلما وشدد في المطالبة من غير قدر زائد يقتضي كفرا بل جرى على عادة الاعراب من الجفاء في المخاطبة وهذا أولى ويدل له ما رواه الامام أحمد عن عبد الرزاق عن سفيان جاء أعرابي يتقاضى النبي صلى الله عليه وسلم بعيرا ووقع في ترجمة بكر بن سهل من المعجم الاوسط للطبراني عن العرباض بن سارية ما يفهم أنه هو لكن روى النسائي والحاكم الحديث المذكور وفيه ما يقتضي أنه غيره وكان القصة وقعت للاعرابي ووقع للعرباض نحوها (فهم به أصحابه) عليه الصلاة والسلام ورضي الله عنهم أي أرادوا ان يؤذوا الرجل المذكور بالقول أو بالفعل لكنهم لم يفعلوا ذلك أدبا معه عليه الصلاة والسلام (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه) أي اتركوه ولا تتعرضوا له وهذا من حسن خلقه عليه الصلاة والسلام وكرمه وقوة صبره على الجفاة مع قدرته على الانتقام منهم (فان لصاحب الحق مقالا) أي صولة الطلب وقوة الحجة لكنه على من يمطله أو يسيء المعاملة لكن مع رعاية الادب المشروع (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (أعطوه سنا مثل سنه قالوا يا رسول الله لا نجد) سنا (الا أمثل) أي أفضل (من سنه) وسقط في الفرع وأصله لا نجد فصار لفظه قالوا يا رسول الله الا أمثل من سنه (فقال) عليه الصلاة والسلام ولابي الوقت قال (اعطوه فان خيركم) ولابي ذر عن الكشميهني فان من خيركم (احسنكم قضاء) ومطابقته للترجمة ظاهرة ❁ هذا (باب) بالتنوين (اذا وهب) أحد (شيأ لوكيل) بالتنوين أي لوكيل قوم (أو) وهب شيأ لـ(شفيع قوم) وجواب الشرط قوله (جاز لقول النبي صلى الله عليه وسلم لوفد هوازن) قبيلة من قيس والوفد قوم يجتمعون ويردون البلاد (حين سألوه) أن يرد اليهم (المغانم) التي أصابها منهم (فقال النبي صلى الله عليه وسلم نصيبي) منها (لكم) وهذا طرف من حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي أخرجه ابن اسحق في المغازي وظاهره كما قال ابن المنير يوهم أن الموهبة وقعت للوسائط الذين جاؤا شفعاء في قومهم وليس كذلك بل المقصود هبة لكل من غاب منهم ومن حضر فيدل على أن الالفاظ تنزل على المقاصد لا على الصور وأن من شفع لغيره في هبة فقال المشفوع عنده للشفيع قد وهبتك ذلك فليس للشفيع ان يتعلق بظاهر اللفظ ويخص بذلك نفسه بل الهبة للمشفوع له * وبه قال (حدثنا سعيد بن عفير) بضم العين المهملة وفتح الفاء اسم جده واسم أبيه كثير ونسبه لجده لشهرته به (قال حدثني) بالافراد (الليث) بن سعد الامام (قال حدثني) بالافراد أيضا (عقيل) بضم العين

فقال انظروا الى هذا الخبيث يخطب قاعدا وقد قال الله تعالى واذا رأوا تجارة اولهوا انفضوا اليها وتركوك قائما

* وحدثني الحسن بن علي الحلواني حدثنا أبو توبة حدثنا معاوية وهو ابن سلام عن زيد يعني أخاه انه سمع ابا سلام قال حدثني الحكم بن ميناء ان عبد الله بن عمر وأبا هريرة حدثاه انهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على أعواد منبره لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله

وسميت سوقا لان البضائع تساق اليها وقيل لقيام الناس فيها على سوقهم قال القاضي وذكر أبو داود في مراسيله ان خطبة النبي صلى الله عليه وسلم هذه التي انفضوا عنها انما كانت بعد صلاة الجمعة وظنوا انه لا شيء عليهم في الانفضاض عن الخطبة وانه قبل هذه القضية انما كان يصلي قبل الخطبة قال القاضي هذا أشبه بحال الصحابة والمظنون بهم أنهم ما كانوا يدعون الصلاة مع النبي صلى الله عليه وسلم ولكنهم ظنوا جواز الانصراف بعد انقضاء الصلاة قال وقد أنكر بعض العلماء كون النبي صلى الله عليه وسلم ما خطب قط بعد صلاة الجمعة لها (قوله انظروا الى هذا الخبيث يخطب قاعدا وقد قال الله تعالى واذا رأوا تجارة أولهوا انفضوا اليها وتركوك قائما) هذا الكلام يتضمن انكار المنكر والانكار على ولاة الامور اذا خالفوا السنة ووجه استدلاله بالآية ان الله تعالى أخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائما وقد قال تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة مع قوله تعالى فاتبعوه وقوله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه مع قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني أصلي (قوله سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على أعواد منبره لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله

على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين ❁ حدثنا (١٦٠) حسن بن الربيع وأبو بكر بن أبي شيبة قالا حدثنا ابو الاحوص عن سماك عن جابر بن سمرة قال كنت أصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانت صلاته قصدا وخطبته قصدا * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير قالا حدثنا محمد بن بشر حدثنا زكريا حدثني سماك بن حرب عن جابر ابن سمرة قال كنت أصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم الصلوات فكانت صلاته قصدا وخطبته قصدا وفى رواية أبي بكر زكريا عن سماك * وحدثني محمد بن مثنى حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش يقول صبحكم مساكم ويقول بعثت أنا والساعة

على قلوبهم) فيه استحباب اتخاذ المنبر وهو سنة مجمع عليها وقوله ودعهم أى تركهم وفيه ان الجمعة فرض عين ومعنى الختم الطبع والتغطية قالوا فى قول الله تعالى ختم الله على قلوبهم اى طبع ومثله الرين فقيل الرين اليسير من الطبع والطبع اليسير من الاقفال والاقفال أشدها قال القاضى اختلف المتكلمون فى هذا اختلافا كثيرا فقيل هو اعدام اللطف وأسباب الخير وقيل هو خلق الكفر فى صدرهم وهو قول أكثر متكلمى أهل السنة قال غيرهم هو الشهادة عليهم وقيل هو علامة جعلها الله تعالى فى قلوبهم لتعرف بها الملائكة من يمدح ومن يذم (قوله فكانت صلاته قصدا وخطبته قصدا) أى بين الطول الظاهر والتخفيف الماحق (قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش يقول صبحكم مساكم ويقول بعثت أنا والساعة ومنه

وفتح القاف ابن خالد (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى أنه (قال وزعم عروة) بن الزبير ابن العوّام والواو عطف على محذوف وقول الحافظ بن حجر انه معطوف على قصة الحديبية لم أعرف له وجها فلينظر والزعم هنا بمعنى القول المحقق كما قاله الكرمانى وفى كتاب الاحكام عن موسى بن عقبة قال ابن شهاب حدثنى عروة بن الزبير (أن مروان بن الحكم) بن أبى العاص الاموى ابن عم عثمان بن عفان رضى الله عنه ولد بعد الهجرة بسنتين أو بأربع قال ابن أبى داود لاندرى أسمع من النبى صلى الله عليه وسلم شيأ أم لا قال فى الاصابة ولم أر من جزم بصحبته فكأنه لم يكن حينئذ مميزا ولم يثبت له أزيد من الرؤية وأرسل عن النبى صلى الله عليه وسلم (والمسور بن مخرمة) بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو ومخرمة بفتح الميم والراء بينهما خاء معجمة ساكنة ابن نوفل الزهرى وكان مولده بعد الهجرة بسنتين فيما قاله يحيى بن بكير وقدم المدينة فى ذى الحجة بعد الفتح سنة ثمان وهو ابن ست سنين وقال البغوى حفظ عن النبى صلى الله عليه وسلم أحاديث وحديثه عن النبى صلى الله عليه وسلم فى خطبة على لابنة أبى جهل فى الصحيحين وغيرهما (أخبراه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم) ظاهره أن مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة حضرا ذلك لكن مروان لا يصح له سماع من النبى صلى الله عليه وسلم ولا صحبة وأما المسور فقد صح سماعه منه لكنه انما قدم مع أبيه وهو صغير بعد الفتح وكانت هذه القصة بعده لكنه كان فى غزوة حنين مميزا فقد ضبط فى ذلك الأوان قصة خطبة على لابنة أبى جهل (قام حين جاءه وفد هوازن) حال كونهم (مسلمين) وكان فيهم تسعة نفر من أشرافهم (فسألوه أن يردّ اليهم أموالهم وسبيهم) وعند الواقدى كان فيهم أبو برقان السعدى فقال يارسول الله ان فى هذه الحظائر الا أمهاتك وخالاتك وحواضنك ومرضعاتك فامنن علينا منّ الله عليك (فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب الحديث الىّ أصدقه) رفع خبر قوله أحب (فاختاروا) أن أردّ اليكم (احدى الطائفتين اما السبى واما المال وقد) بالواو ولابوى ذر والوقت فقد (كنت استأنيت) بهمزة ساكنة لكن موضع الهمزة فى الفرع سكون فقط من غير همز أى انتظرت (بكم) ولابى ذر بهم (وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم انتظرهم) ليحضروا (بضع عشرة ليلة) لم يقسم السبى وتركه بالجعرانة (حين قفل) بفتح القاف والفاء أى رجع (من الطائف) الى الجعرانة فقسم الغنائم بها وكان توجه الى الطائف فحاصرها ثم رجع عنها فجاءه وفد هوازن بعد ذلك فبين لهم أنه أخر القسم ليحضروا فأبطؤا (فلما تبين لهم) ظهر لوفد هوازن (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غير رادّ اليهم الا احدى الطائفتين) المال أو السبى (قالوا فانا نختار سبينا) وفى مغازى ابن عقبة قالوا خيرتنا يارسول الله بين المال والحسب فالحسب أحب الينا ولا نتكلم فى شاة ولا بعير (فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسلمين فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال أما بعد فان اخوانكم هؤلاء) وفد هوازن (قد جاؤنا) حال كونهم (تائبين وانى قد رأيت أن أردّ اليهم سبيهم) هذا موضع الترجمة لان الوفد كانوا وكلاء شفعاء فى ردّ سبيهم (فمن أحب منكم أن يطيب بذلك) بضم أوله وفتح الطاء وتشديد المثناة التحتية المكسورة مضارع طيب يطيب تطييبا من باب التفعيل ولابى ذر يطيب بفتح أوله وكسر ثانيه وسكون ثالثه من الثلاثى من طاب يطيب والمعنى من أحب أن يطيب بدفع السبى الى هوازن نفسه مجانا من غير عوض (فليفعل) جواب من المتضمنة معنى الشرط فلذا دخلت الفاء فيه (ومن أحب منكم أن يكون على حظه) أى نصيبه من السبى (حتى نعطيه اياه) أى عوضه (من أوّل ما يفئ الله علينا فليفعل) بضم حرف المضارعة من أفاء يفئ والفئ ما يحصل للمسلمين من أموال الكفار من غير حرب ولا جهاد وأصل الفئ الرجوع كأنه كان فى الاصل لهم فرجع اليهم

ومنه قيل للظل الذى بعد الزوال فيء لانه يرجع من جانب الغرب الى جانب الشرق (فقال الناس قد طيبنا ذلك) بتشديد التحتية أى جعلناه طيبا من حيث كونهم رضوا بذلك وطابت نفوسهم به (لرسول الله) أى لاجله (صلى الله عليه وسلم لهم) ولابى الوقت قد طيبنا ذلك يا رسول الله لهم وسقط لابى ذر لفظة لهم (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا لا ندرى من أذن منكم فى ذلك ممن لم يأذن فارجعوا حتى يرفعوا) بالواو على لغة أكلونى البراغيث وللكشميهنى حتى يرفع (الينا عرفاؤكم أمركم) جمع عريف وهو الذى يعرف أمور القوم وهو النقيب ودون الرئيس وأراد عليه الصلاة والسلام بذلك التقصى عن أمرهم استطابة لنفوسهم (فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم) فى ذلك فطابت نفوسهم به (ثم رجعوا) أى العرفاء (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبروه انهم) أى القوم (قد طيبوا) ذلك (وأذنوا) لرسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرد السبى اليهم وفيه أن اقرار الوكيل عن موكله مقبول لان العرفاء بمنزلة الوكلاء فيما أقيموا له من أمرهم وبهذا قال أبو يوسف وقيده أبو حنيفة ومحمد بالحاكم وقال الشافعية لا يصح اقرار الوكيل عن موكله بأن يقول وكلتك لتقر عنى لفلان بكذا فيقول الوكيل أقررت عنه بكذا أو جعلته مقرا بكذا لانه اخبار عن حق فلا يقبل التوكيل كالشهادة لكن التوكيل فيه اقرار من الموكل لاشعاره بثبوت الحق عليه وقيل ليس باقرار كما أن التوكيل بالابراء ليس بابراء ومحل الخلاف اذا قال وكلتك لتقر عنى لفلان بكذا فلو قال أقر عنى لفلان بألف له على" كان اقرارا مطلقا ولو قال أقر له على" بألف لم يكن اقرارا قطعا صرح به صاحب التعجيز وليس فى الحديث حجة لجواز الاقرار من الوكيل لان العرفاء ليسوا وكلاء وانما هم كالامراء عليهم فقبول قولهم فى حقهم بمنزلة قبول قول الحاكم فى حق من هو حاكم عليه * وهذا الحديث أخرجه أيضا فى الخمس والمغازى والعتق والهبة والاحكام وأخرجه أبو داود فى الجهاد والنسائى فى السير بقصة العرفاء مختصرا ۞ هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (اذا وكل رجل) زاد أبو ذر رجلا (أن يعطى) شخصا (شيأ ولم يبين) الموكل (كم يعطى فاعطى) أى الوكيل ذلك الشخص (على ما يتعارفه الناس) أى فى هذه الصورة فهو جائز * وبه قال (حدثنا المكى بن ابراهيم) بن بشير التميمى البلخى أبو السكن قال (حدثنا ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (عن عطاء بن أبى رباح) بفتح الراء والموحدة وبعد الالف حاء مهملة (وغيره) بالجر عطفا على سابقه حال كون الغير (يزيد بعضهم على بعض) أى ليس جميع الحديث عند واحد منهم بعينه بل عند بعضهم ما ليس عند الآخر (و) الحال انه (لم يبلغه) بضم أوله وفتح ثانيه وكسر ثالثه مشددا أى لم يبلغ الحديث (كلهم) بل بلغه (رجل واحد منهم عن جابر بن عبد الله) الانصارى (رضى الله عنهما) قال فى الفتح وقد وقفت من تسمية من روى ابن جريج عنه هذا الحديث عن جابر على أبى الزبير وقد تقدم فى الحج شئ من ذلك وتعقبه العينى بأنه ليس فى الحج شئ من ذلك وانما الذى تقدم فى كتاب البيوع فى باب شراء الدواب والحمير وأجاب فى انتقاض الاعتراض بأن العينى ظن أن المراد قصة جمل جابر وليس كذلك وانما المراد اللفظ الواقع فى السند الذى وقع الاختلاف فيه فانه قد تقدم فى الحج بمتن آخر يتعلق بالحج قال ولكن هذا المعترض يهجم بالانكار قبل أن يتأمل انتهى وكذا قال فى المقدمة فى كتاب الوكالة انه أبو الزبير وانه تقدم فى الحج وقد استوعبت ما ذكره فى المقدمة فى الحج فلم أجد لذلك ذكرا فالله أعلم (قال) أى جابر (كنت مع النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر) فى غزوة الفتح كما مر فى البيع (فكنت) راكبا (على جمل ثفال) بمثلثة مفتوحة وكسرها هنا خطأ وفاء خفيفة فألف فلام صفة لجمل أى بطىء السير (انما هو فى آخر القوم فمر بى النبى صلى الله عليه وسلم فقال من هذا) المتأخر عن الناس (قلت جابر بن عبد الله قال) عليه الصلاة

كهاتين ويقرن بين اصبعيه السبابة والوسطى ويقول أما بعد فان خير الحديث كتاب الله وخير الهدى هدى محمد صلى الله عليه وسلم وشر الامور محدثاتها وكل بدعة ضلالة ثم يقول أنا أولى بكل مؤمن من نفسه من ترك مالا فلاهله ومن ترك دينا أو ضياعا فالى" وعلى"

كهاتين ويقرن بين اصبعيه السبابة والوسطى ويقول أما بعد فان خير الحديث كتاب الله وخير الهدى هدى محمد وشر الامور محدثاتها وكل بدعة ضلالة ثم يقول أنا أولى بكل مؤمن من نفسه من ترك مالا فلاهله ومن ترك دينا أو ضياعا فالى" وعلى") فى هذا الحديث جمل من الفوائد ومهمات من القواعد فالضمير فى قوله يقول صبحكم ومساكم عائد على منذر جيش (قوله صلى الله عليه وسلم بعثت أنا والساعة) روى بنصبها ورفعها والمشهور نصبها على المفعول معه وقوله يقرن هو بضم الراء على المشهور الفصيح وحكى كسرها وقوله السبابة سميت بذلك لانهم كانوا يشيرون بها عند السب وقوله خير الهدى هدى محمد هو بضم الهاء وفتح الدال فيهما وبفتح الهاء واسكان الدال أيضا ضبطناه بالوجهين وكذا ذكره جماعة بالوجهين وقال القاضى عياض رويناه فى مسلم بالضم وفى غيره بالفتح وبالفتح ذكره الهروى وفسره الهروى على رواية الفتح بالطريق أى أحسن الطرق طريق محمد يقال فلان حسن الهدى أى الطريقة والمذهب ومنه اهتدوا بهدى عمار وأما على رواية الضم فمعناه الدلالة والارشاد قال العلماء لفظ الهدى له معنيان أحدهما بمعنى الدلالة والارشاد وهو الذى يضاف الى الرسل والقرآن والعباد وقال الله تعالى وانك لتهدى الى صراط مستقيم ان هذا القرآن يهدى للتى هى أقوم وهدى للمتقين ومنه قوله تعالى وأما ثمود فهديناهم أى بينا لهم

والسلام (مالك) تأخرت (قلت انى على جمل ثقال قال) عليه الصلاة والسلام (أمعك قضيب قال
نعم قال أعطنيه فأعطيته فضربه) به (فزجره فكان) الجمل (من ذلك المكان) الذى ضربه عليه
الصلاة والسلام فيه (من أول القوم) ببركته عليه الصلاة والسلام حيث تبدل ضعفه بالقوة
(قال) صلى الله عليه وسلم (بعنيه) أى الجمل (فقلت) ولابى ذر قال بدل فقلت (بل هو لك
يارسول الله) عطية من غير ثمن (قال بعنيه) بالثمن ولابى ذر قال بل بعنيه (قد أخذته) وللكشميهنى
قال قد أخذته (بأربعة دنانير) وفى البيع فاشتراه منى بأوقية فيحمل أربعة الدنانير على انها كانت
يومئذ أوقية وقد اختلفت الروايات فى قدر الثمن الذى وقع به البيع واضطربت فى ذلك اضطرابا
لا يقبل التلفيق وتكلف الجمع بينها بعيد عن التحقيق وقد تقدم شئ من مباحث ذلك فى البيع قال
العينى وبل للاضراب عن قول جابر خذه بلا ثمن (ولك ظهره) أى ركوبه (الى المدينة) اعارة
(فلما دنونا) قربنا (من المدينة أخذت أرتحل قال) عليه الصلاة والسلام (أين تريد قلت تزوجت
امرأة) اسمها سهيلة (قد خلا منها) أى ذهب منها بعض شبابها ومضى من عمرها ما جربت به
الامور قال القاضى عياض ورواه بعضهم بالمد فصحف قاله فى المصابيح كالتنقيح وفى نسخة قد خلا
منها زوجها أى مات وعليها شرح العينى كالكرمانى (قال) عليه الصلاة والسلام (فهلا) تزوجت
(جارية) بكرا (تلاعبها وتلاعبك) وفى رواية فهلا تزوجت بكرا تضاحكك وتضاحكها وتلاعبك
وتلاعبها (قلت ان ابى) عبد الله (توفى وترك بنات) كن تسعا كما فى مسلم ولم يسمين (فأردت أن
انكح امرأة) بفتح الهمزة قد (جربت) حوادث الدهر وصارت ذات تجربة تقدر على تعهد
أخواتى وتفقد أحوالهن (قد خلا منها) بعض شبابها أومات زوجها كامر (قال) عليه الصلاة
والسلام (فذلك) مبتدأ حذف خبره تقديره مبارك ونحوه (فلما قدمنا المدينة قال) صلى الله
عليه وسلم (يا بلال اقضه) ثمن جمله (وزده) على ثمنه (فأعطاه) اى أعطى بلال جابرا (أربعة دنانير)
ثمن الجمل (وزاده قيراطا) وهذا موضع الترجمة فانه لم يذكر قدر ما يعطيه عند أمره باعطاء الزيادة
فاعتمد بلال على العرف فى ذلك فزاده قيراطا (قال جابر لا تفارقنى زيادة رسول الله صلى الله عليه
وسلم) قال عطاء (فلم يكن القيراط يفارق جراب جابر بن عبد الله) بكسر الجيم من جراب ولابى ذر
عن الكشميهنى وعزاها فى فتح البارى لابى ذر والنسفى قراب بكسر القاف أى قراب سيفه وقد زاد
مسلم فى آخر هذا الحديث من وجه آخر فأخذه أهل الشأم يوم الحرة * وهذا الحديث أخرجه
أيضا فى الشروط ومسلم فى البيوع ۞ (باب وكالة الامرأة) بهمزة مكسورة بعد اللام الساكنة
فميم ساكنة فراء مفتوحة ولابى ذر المرأة أى حكم توكيل المرأة (الامام) بالنصب على المفعولية (فى
عقد (النكاح) * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (أخبرنا مالك) الامام (عن
أبى حازم) بالحاء المهملة والزاى سلمة بن دينار الاعرج (عن سهل بن سعد) بسكون الهاء فى الاول
والعين فى الثانى ابن مالك الانصارى الساعدى أنه (قال جاءت امرأة) لم تسم قال الحافظ ابن حجر
ووهم من زعم أنها أم شريك (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) وهو فى المسجد (فقالت يارسول
الله انى قد وهبت لك من نفسى) بزيادة من للتوكيد واستشكل بأنهم اشترطوا الزيادتها ثلاثة
شروط أحدها تقدم نفى أونهى أواستفهام بهل نحو وما تسقط من ورقة الا يعلمها ونحو لا يقم من
أحد ونحو فارجع البصر هل ترى من فطور * الثانى تنكير مجرورها * الثالث كونه فاعلا
أومفعولا به أومبتدأ والشرطان الاولان مفقودان هنا وأجيب بأن الاخفش لم يشترطهما
مستدلا بنحو ولقد جاءك من نبأ المرسلين يغفر لكم من ذنوبكم يحلون فيها من أساور وكذا لم
يشترط الكوفيون الاول * وقال العينى كالكرمانى ويروى وهبت لك نفسى بدون كلمة من انتهى

الطريق ومنه قوله تعالى انا هديناه السبيل (١٦٣) وهديناه النجدين والثانى بمعنى اللطف والتوفيق والعصمة والتأييد وهو الذى تفرد
به ومنه قوله تعالى انك لا تهدى من
أحببت ولكن الله يهدى من يشاء
وقالت القدرية حيث جاء الهدى
فهو للبيان بناء على أصلهم الفاسد
فى انكار القدر ورد عليهم أصحابنا
وغيرهم من أهل الحق مثبتى القدر
لله تعالى بقوله تعالى والله يدعو
الى دار السلام ويهدى من يشاء
الى صراط مستقيم ففرق بين الدعاء
والهداية (قوله صلى الله عليه وسلم
وكل بدعة ضلالة) هذا عام
مخصوص والمراد غالب البدع قال
أهل اللغة هى كل شئ عمل على غير
مثال سابق قال العلماء البدعة
خمسة أقسام واجبة ومندوبة
ومحرمة ومكروهة ومباحة فمن
الواجبة نظم أدلة المتكلمين للرد على
الملاحدة والمبتدعين وشبه ذلك
ومن المندوبة تصنيف كتب العلم
وبناء المدارس والربط وغير ذلك ومن
المباح التبسط فى ألوان الاطعمة
وغير ذلك والحرام والمكروه ظاهران
وقد أوضحت المسئلة بادلتها
المبسوطة فى تهذيب الأسماء
واللغات فاذا عرف ماذكرته علم ان
الحديث من العام المخصوص وكذا
ما أشبهه من الاحاديث الواردة
ويؤيد ما قلناه قول عمر بن الخطاب
رضى الله عنه فى التراويح نعمت
البدعة ولا يمنع من كون الحديث
عاما مخصوصا قوله كل بدعة مؤكدا
بكل بل يدخله التخصيص مع ذلك
كقوله تعالى تدمر كل شئ (قوله
صلى الله عليه وسلم أنا أولى بكل
مؤمن من نفسه) هو موافق لقول
الله تعالى النبى أولى بالمؤمنين من
أنفسهم أى احق قال اصحابنا فكان
النبى صلى الله عليه وسلم اذا اضطر الى
طعام غيره وهو مضطر اليه لنفسه كان للنبى صلى الله عليه وسلم أخذه من مالكه المضطر ووجب على مالكه بذله له صلى الله عليه وسلم * وفى

* وفى الفرع علامة السقوط لابوى ذر والوقت على قولها لك فالله أعلم وفى قولها قد وهبت لك نفسى حذف مضاف تقديره أمر نفسى أو نحوه والا فالحقيقة غير مرادة لان رقبة الحر لا تملك فكأنها قالت أتزوّجك من غير عوض (فقال رجل) لم يسم نعم فى رواية معمر والثورى عند الطبرانى فقام رجل أحسبه من الانصار وفى رواية زائدة عنده فقال رجل من الانصار (زوجنيها) زاد فى باب السلطان ولى من كتاب النكاح ان لم يكن لك بها حاجة قال هل عندك من شئ تصدقها قال ما عندى الا ازارى فقال ان أعطيتها اياه جلست لا ازار لك قال فالتمس شيأ قال ما أجد شيأ فقال التمس ولو خاتما من حديد فلم يجد قال أمعك من القرآن شئ قال نعم سورة كذا وسورة كذا السور سماها (قال) عليه الصلاة والسلام (قد زوجنا كها بما معك من القرآن) الباء للتعويض كهى فى نحو بعتك العبد بألف فظاهره جواز كون الصداق تعليم القرآن وليست هى للسبب أى لاجل ما معك من القرآن وفى رواية مسلم اذهب فعلمها من القرآن وفى أخرى له علمها عشرين آية و يحتج به من يجيز فى الصداق أن يكون منافع ومنعه أبو حنيفة فى الحر وأجازه فى العبد وذهب الطحاوى وغيره الى أن الباء للسبب وأن ذلك جائز له دون غيره لانه لما جازت له الموهوبة جاز له ان يهبها ولذلك ملكها له ولم يشاورها وهذا يحتاج الى دليل ولئن سلمنا أنها للسبب فقد يكون الصداق مسكوتا عنه لانه أصدق عنه كما كفر عن الذى وطئ فى رمضان اذ لم يكن عنده شئ أو أنكحه اياها نكاح تفويض وأبقى الصداق فى ذمته حتى يكتسبه ويكون قوله بما معك من القرآن حضا له على تعلمه وتكرمة لاهله وقد تعقب الداودى المصنف بأنه ليس فى الحديث ما ترجم له فانه لم يذكر فيه أنه صلى الله عليه وسلم استأذنها ولا انها وكلته وانما زوجها للرجل بقول الله تعالى النبى أولى بالمؤمنين من أنفسهم انتهى قال فى فتح البارى وكان المصنف أخذ ذلك من قولها قد وهبت نفسى لك ففوّضت أمرها اليه وقال الذى خطبها زوجنيها ان لم يكن لك بها حاجة فلم تنكر هى ذلك بل استمرت على الرضا فكأنها فوّضت أمرها اليه ليتزوّجها أو يزوّجها لمن رأى وفى حديث أبى هريرة عند النسائى وأبى داود أن النبى صلى الله عليه وسلم قال للمرأة انى أريد أن أزوجك هذا ان رضيت فقالت ما رضيت لى فقد رضيت ولم يرد أن الرجل قال بعد قوله عليه الصلاة والسلام زوجتكها قبلت نكاحها وأجاب المهلب بأن بساط الكلام فى هذه القصة أغنى عن القبول لما تقدم من الطلب والمعاودة فى ذلك فمن كان فى مثل حال هذا الرجل الراغب لم يحتج الى تصريح منه بالقبول لسبق العلم برغبته بخلاف غيره ممن لم تقم القرائن على رضاه انتهى فليتأمل * ومباحث هذا الحديث تأتى ان شاء الله تعالى فى محالها بعون الله وقوّته * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا فى التوحيد والنكاح وأخرجه مسلم وأبو داود والترمذى فى النكاح وابن ماجه فيه وفى فضائل القرآن ۞ هذا (باب) بالتنوين (اذا وكل) رجل (رجلا) بحذف الفاعل وفى نسخة اذا وكل رجل بحذف المفعول (فترك الوكيل شيأ) مما وكل فيه (فأجازه) وفى نسخة فأجابه (الموكل فهو جائز وان أقرضه) أى وان أقرض الوكيل شيأ مما وكل فيه (الى أجل مسمى جاز) أى اذا أجازه الموكل (وقال عثمان بن الهيثم) بفتح الهاء والمثلثة بينهما تحتية ساكنة آخره ميم (ابو عمرو) المؤذن وقد ساقه المؤلف من غير أن يصرح بالتحديث وكذا ذكره فى قصة ابليس وفضائل القرآن لكن مختصرا او وصله النسائى والاسماعيلى وأبو نعيم من طرق الى عثمان هذا قال (حدثنا عوف) بالفاء ابن أبى جميلة بالجيم المفتوحة الاعرابى العبدى البصرى رمى بالقدر والتشيع لكن احتج به الجماعة وهو من صغار التابعين (عن محمد بن سيرين عن ابى هريرة رضى الله عنه) انه (قال وكلنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفظ زكاة) الفطر

قالوا ولكن هذا وان كان جائزا فما وقع (قوله صلى الله عليه وسلم ومن ترك دينا أو ضياعا فالى وعلى) هذا تفسير لقوله صلى الله عليه وسلم أنا أولى بكل مؤمن من نفسه قال أهل اللغة الضياع بفتح الضاد العيال قال ابن قتيبة أصله مصدر ضاع يضيع ضياعا المراد من ترك أطفالا وعيالا ذوى ضياع فاوقع المصدر موضع الاسم قال أصحابنا وكان النبى صلى الله عليه وسلم لا يصلى على من مات وعليه دين لم يخلف به وفاء لئلا يتساهل الناس فى الاستدانة ويهملوا الوفاء فزجرهم عن ذلك بترك الصلاة عليهم فلما فتح الله على المسلمين مبادى الفتوح قال صلى الله عليه وسلم من ترك دينا فعلى أى قضاؤه فكان يقضيه واختلف أصحابنا هل كان النبى صلى الله عليه وسلم يجب عليه قضاء ذلك الدين ام كان يقضيه تكرما والاصح عندهم انه كان واجبا عليه صلى الله عليه وسلم واختلف أصحابنا هل هو من الخصائص أم لا فقال بعضهم هو من خصائص رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يلزم الامام أن يقضيه من بيت المال وقال بعضهم ليس هو من الخصائص بل يلزم الامام أن يقضى من بيت المال دين من مات وعليه دين اذا لم يخلف وفاء وكان فى بيت المال سعة ولم يكن هناك أهم منه (قوله صلى الله عليه وسلم بعثت أنا والساعة كهاتين) قال القاضى يحتمل انه تمثيل لمقاربتهما وانه ليس بينهما اصبع أخرى كما أنه لا نبى بينه صلى الله عليه وسلم وبين الساعة ويحتمل انه لتقريب ما بينهما من المدة وان التفاوت بينهما كنسبة التفاوت بين الاصبعين تقريبا لا تحديدا (قوله اذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه كأنه منذر جيش) يستدل به على انه يستحب للخطيب ان يفخم أمر الخطبة ويرفع صوته ويجزل كلامه

*وحدثنا عبد بن حميد حدثنا خالد بن مخلد (١٦٤) قال حدثني سليمان بن بلال حدثني جعفر بن محمد عن أبيه قال سمعت جابر بن عبد الله يقول كانت خطبة النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة يحمد الله ويثني عليه ثم يقول على اثر ذلك وقد علا صوته ثم ساق الحديث بمثله *وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع عن سفيان عن جعفر عن أبيه عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس يحمد الله ويثني عليه بما هو أهله ثم يقول من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وخير الحديث كتاب الله ثم ساق الحديث بمثل حديث الثقفي *وحدثنا اسحق بن ابراهيم ومحمد بن مثنى كلاهما عن عبد الاعلى قال ابن مثنى حدثني عبد الاعلى وهو أبو همام حدثنا داود عن عمرو بن سعيد عن سعيد ابن جبير

ويكون مطابقا للفصل الذي يتكلم فيه من ترغيب أو ترهيب ولعل اشتداد غضبه كان عند انذاره أمرا عظيما وتحذيره خطبا جسيما (قوله ويقول أما بعد) فيه استحباب قول أما بعد في خطب الوعظ والجمعة والعيد وغيرها وكذا في خطب الكتب المصنفة وقد عقد البخاري بابا في استحبابه وذكر فيه جملة من الأحاديث واختلف العلماء في أول من تكلم به فقيل داود عليه السلام وقيل يعرب بن قحطان وقيل قس بن ساعدة وقال بعض المفسرين أو كثير منهم انه فصل الخطاب الذي أوتيه داود وقال المحققون فصل الخطاب الفصل بين الحق والباطل (قوله كانت خطبة النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة يحمد الله ويثني عليه ثم يقول الى آخره) فيه دليل للشافعي رضي الله عنه انه يجب حمد الله تعالى في الخطبة ويتعين لفظه ولا يقوم غيره مقامه

من (رمضان فأتاني آت) كقاض (فجعل يحثو) بحاء مهملة ومثلثة أي يأخذ بكفيه (من الطعام) وفي رواية أبي المتوكل عن أبي هريرة عند النسائي أنه كان على تمر الصدقة فوجد أثر كف كأنه قد أخذ منه ولابن الضريس من هذا الوجه فاذا التمر قد أخذ منه ملء كف (فأخذته) أي الذي حثا من الطعام وزاد في رواية أبي المتوكل ان أبا هريرة شكا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أولا فقال له ان أردت أن تأخذه فقل سبحان من سخرك لمحمد قال فقلتها فاذا أنا به قائم بين يدي فأخذته (وقلت والله لارفعنك) من رفع الخصم الى الحاكم أي لاذهبن بك (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) ليحكم عليك بقطع اليد لانك سارق وسقط قوله والله في رواية أبي ذر (قال اني محتاج) لما آخذه (وعلى عيال) اي نفقة عيال أو على بمعنى لي وفي رواية أبي المتوكل فقال انما أخذته لاهل بيت فقراء من الجن (ولي) وللكشميهني وبي بالموحدة بدل اللام (حاجة شديدة قال) أبو هريرة (فخليت عنه فأصبحت فقال النبي صلى الله عليه وسلم) لما أتيته (يا أبا هريرة ما فعل أسيرك البارحة) سمي أسيرا لانه كان ربطه بسير لان عادة العرب يربطون الاسير بالقد قال الداودي وفيه اطلاعه صلى الله عليه وسلم على المغيبات وفي حديث معاذ بن جبل عند الطبراني أن جبريل جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فأعلمه بذلك (قال) أبو هريرة (قلت يا رسول الله شكا حاجة شديدة وعيالا فرحمته فخليت سبيله قال) صلى الله عليه وسلم (أما) بالتخفيف حرف استفتاح (انه) بكسر الهمزة وفتحها في اليونينية والفتح على جعل أما بمعنى حقا (قد كذبك) بتخفيف الذال في قوله انه محتاج (وسيعود) الى الاخذ (فعرفت انه سيعود لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سيعود فرصدته) أي ترقبته (فجاء) ولابي ذر عن الحموي فجعل بدل فجاء (يحثو من الطعام فأخذته فقلت لأرفعنك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال دعني فاني محتاج) للاخذ (وعلى عيال لا أعود فرحمته فخليت سبيله فأصبحت فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم) باثبات لي هنا واسقاطها في السابق والتعبير بالنبي بدل الرسول (يا أبا هريرة ما فعل أسيرك) سقط هنا قوله في السابق البارحة (قلت يا رسول الله شكا حاجة شديدة وعيالا فرحمته فخليت سبيله قال) عليه الصلاة والسلام (أما انه) بالتخفيف وكسر الهمزة وفتحها (قد كذبك وسيعود) لم يقل هنا فعرفت انه سيعود الخ (فرصدته) المرة (الثالثة فجاء) ولابي ذر عن الحموي فجعل (يحثو من الطعام فأخذته فقلت لارفعنك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا آخر ثلاث مرات أنك) بفتح الهمزة (تزعم لا تعود) صفة لثلاث مرات على ان كل مرة موصوفة بهذا القول الباطل ولابي ذر انك بكسر الهمزة وفي نسخة مقروءة على الميدومي انك تزعم أنك لا تعود (ثم تعود قال دعني) وفي رواية أبي المتوكل خل عني (أعلمك) بالجزم (كلمات) نصب بالكسرة (ينفعك الله بها) بجزم ينفعك قال الطيبي وهو مطلق لم يعلم منه أي النفع فيحمل على المقيد في حديث علي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأها يعني آية الكرسي حين يأخذ مضجعه آمنه الله تعالى على داره ودار جاره وأهل دويرات حوله رواه البيهقي في شعب الايمان انتهى وفي رواية أبي المتوكل اذا قلتهن لم يقربك ذكر ولا أنثى من الجن (قلت ماهو) أي الكلام وللحموي والمستملي ماهن أي الكلمات (قال اذا أويت) أتيت (الى فراشك للنوم وأخذت مضجعك (فاقرأ آية الكرسي الله لا اله الا هو الحي القيوم حتى تختم الآية) زاد معاذ ابن جبل في روايته عند الطبراني وخاتمة سورة البقرة آمن الرسول الى آخرها (فانك لن يزال عليك من الله) أي من عند الله أو من جهة أمر الله أو من قدرته أو من بأس الله ونقمته (حافظ يحفظك (ولا يقربنك) بفتح الراء والموحدة ونون التوكيد الثقيلة كذا في اليونينية وفي غيرها ولا يقربك باسقاط النون ونصب الموحدة عطفا على السابق المنصوب بلن (شيطان) وفي

نسخة

نسخة الشيطان (حتى تصبح فخليت سبيله فأصبحت فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم مافعل أسيرك البارحة قلت) ولابى الوقت فقلت (يارسول الله زعم أنه يعلمنى كلمات ينفعنى الله بها فخليت سبيله قال) عليه الصلاة والسلام (ماهى) الكلمات (قلت) ولابى الوقت قال بدل قلت (قال لى اذا أويت الى فراشك فاقرأ آية الكرسى من اولها حتى تختم) زاد أبوذر الآية (الله لا اله الا هو الحى القيوم وقال لى لن يزال) وللكشميهنى لم يزل (عليك من الله حافظ) وسقط قوله لى من رواية أبى ذر (ولا يقربك شيطان) بفتح الراء والموحدة ولابى ذر ولا يقربك بضم الموحدة من غير نون فيهما كذا فى الفرع وأصله قال البرماوى كالكرمانى بعد أن ذكر افتح الراء والموحدة وأصله يقربنك بالنون المؤكدة قال فى المصابيح لاأدرى مادعاه الى ارتكاب مثل هذا الامر الضعيف مع ظهور الصواب فى خلافه وذلك انه قال فانك لن يزال عليك من الله حافظ ولا يقربك شيطان حتى تصبح فعندنا فعل منصوب بلن وهو قوله يزال والآخر من يقربك منصوب بالعطف على المنصوب المتقدم ولا زائدة لتأكيد النفى مثلها فى قولك لن يقوم زيد ولا يضحك وأجريناها على طريقتهم فى اطلاق الزيادة على لا هذه وان كان التحقيق انها ليست بزائدة دائما ألاترى انه اذا قيل ماجاءنى زيد وعمرو احتمل نفى مجىء كل منهما على كل حال ونفى اجتماعهما فى المجىء فاذا جىء بلا كان الكلام نصا فى المعنى الاول نعم هى زائدة فى مثل قولك لايستوى زيد ولا عمرو انتهى ولابى ذر ولا يقربك الشيطان (حتى تصبح وكانوا) أى الصحابة (أحرص شىء على الخير) وفعلوا وكان الاصل أن يقول وكنا لكنه على طريق الالتفات وقيل هو مدرج من كلام بعض رواته وبالجملة فهو مسوق للاعتذار عن تخلية سبيله بعد المرة الثالثة حرصا على تعلم ماينفع (فقال النبى صلى الله عليه وسلم أما انه) بالتخفيف وفتح الهمزة وكسرها كأمر (قد صدقك) بتخفيف الدال فى نفع آية الكرسى ولما أثبت له الصدق أوهم المدح فاستدركه بصيغة تفيد المبالغة فى الذم بقوله (وهو كذوب) وفى حديث معاذ بن جبل صدق الخبيث وهو كذوب (تعلم من تخاطب منذ) بالنون وللحموى والمستملى مذ (ثلاث ليال يا أبا هريرة قال لا) أعلم (قال) عليه الصلاة والسلام (ذاك شيطان) من الشياطين قال فى شرح المشكاة ونكر لفظ الشيطان بعد سبق ذكره منكرا فى قوله لا يقربك شيطان ليؤذن بان الثانى غير الاول وأن الاول مطلق شائع فى جنسه والثانى فرد من أفراد ذلك الجنس فلو عرف لأوهم خلاف المقصود لانه اما أن يشار الى السابق أو الى المعروف والمشهور بين الناس وكلاهما غير مراد وكان من الظاهر أن يقال شيطانا بالنصب لان السؤال فى قوله من تخاطب عن المفعول فعدل الى الجملة الاسمية وشخصه باسم الاشارة لمزيد التعيين ودوام الاحتراز عن كيده ومكره فان قلت قد سبق فى الصلاة انه صلى الله عليه وسلم قال ان شيطانا تفلت على البارحة الحديث وفيه ولولا دعوة أخى سليمان لأصبح مربوطا بسارية وفى حديث الباب أن أبا هريرة أمسك الشيطان الذى رآه أجيب باحتمال ان الذى هم به النبى صلى الله عليه وسلم أن يوثقه رأس الشياطين الذى يلزم من التمكن منه التمكن من الشياطين فيضاهى حينئذ سليمان فى تسخيرهم والمراد بالشيطان فى حديث أبى هريرة هذا شيطانه بخصوصه أو غيره فى الجملة فلا يلزم من تمكنه منه استتباع غيره من الشياطين فى ذلك التمكن أو الشيطان الذى هم به النبى صلى الله عليه وسلم تبدى له فى صفته التى خلق عليها وكذلك كانوا فى خدمة سليمان عليه الصلاة والسلام على هيئتهم والذى تبدى لابى هريرة فى حديث الباب كان على هيئة الآدميين فلم يكن فى امساكه مضاهاة لملك سليمان وقد وقع لأبى بن كعب عند النسائى وأبى أيوب الانصارى عند الترمذى وأبى أسيد الانصارى عند الطبرانى وزيد بن

عن ابن عباس ان ضمادا قدم مكة وكان من أزدشنوءة وكان يرقى من هذه الريح فسمع سفهاء من أهل مكة يقولون ان محمدا مجنون فقال لو أنى رأيت هذا الرجل لعل الله يشفيه على يدى قال فلقيه فقال يامحمد انى أرقى من هذه الريح وان الله يشفى على يدى من يشاء فهل لك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الحمد لله نحمده ونستعينه من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادى له وأشهد أن لا اله الا الله وحده لاشريك له وان محمدا عبده ورسوله أما بعد قال فقال أعد على كلماتك هؤلاء فأعادهن عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات قال فقال لقد سمعت قول الكهنة وقول السحرة وقول الشعراء فما سمعت مثل كلماتك هؤلاء ولقد بلغن ناعوس البحر

(قوله ان ضمادا قدم مكة وكان من أزدشنوءة وكان يرقى من هذه الريح) اما ضماد فبكسر الضاد المعجمة وشنوءة بفتح الشين وضم النون وبعدها مدة ويرقى بكسر القاف والمراد بالريح هنا الجنون ومس الجن وفى غير رواية مسلم يرقى من الارواح أى الجن سموا بذلك لانهم لايبصرهم الناس فهم كالروح والريح (قوله فما سمعت مثل كلماتك هؤلاء ولقد بلغن ناعوس البحر) ضبطناه بوجهين أشهرهما ناعوس بالنون والعين هذا هو الموجود فى أكثر نسخ بلادنا والثانى قاموس بالقاف والميم وهذا الثانى هو المشهور فى روايات الحديث فى غير صحيح مسلم وقال القاضى عياض أكثر نسخ صحيح مسلم وقع فيها قاعوس بالقاف والعين قال ووقع عند أبى محمد بن سعيد تاعوس بالتاء المثناة فوق قال ورواه بعضهم ناعوس بالنون والعين قال وذكره أبو مسعود الدمشقى فى اطراف الصحيحين والحميدى فى الجمع بين الصحيحين

ثابت عند ابن أبي الدنيا قصص في ذلك الا أنه ليس فيها ما يشبه قصة أبي هريرة الا قصة معاذ وهو محمول على التعدد * وموضع الترجمة قوله فخليت سبيله لان أبا هريرة ترك الرجل الذي حثا الطعام لما شكا الحاجة فاخبر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجازه قال الزركشي كغيره وفيه نظر لان أبا هريرة لم يكن وكيلا بالعطاء بل بالحفظ خاصة قال في المصابيح النظر ساقط لان المقصود انطباق الترجمة على الحديث وهي كذلك لان أبا هريرة وان لم يكن وكيلا في الاعطاء فهو وكيل في الجملة ضرورة أنه وكيل بحفظ الزكاة وقد ترك مما وكل بحفظه شيأ وأجاز عليه الصلاة والسلام فعله فقد طابقته الترجمة قطعا نعم في أخذ اقراض الوكيل الى أجل مسمى من هذا الحديث نظر وقد قرر بعضهم وجه الاخذ بان ابا هريرة لما ترك السارق الذي حثا من الطعام كان ذلك الاجل ولا يخفى ما في ذلك من التكلف والضعف ۞ هذا (باب) بالتنوين (اذا باع الوكيل شيأ) مما وكل فيه بيعا (فاسدا فبيعه مردود) يعني يرد * وبه قال (حدثنا اسحق) هو ابن راهويه كما جزم به أبو نعيم أو ابن منصور كما جزم به أبو علي الجياني لان مسلما أخرج هذا الحديث بعينه عن اسحق بن منصور لكن قال في الفتح وليس ذلك بلازم قال (حدثنا يحيى بن صالح) الوحاظي قال (حدثنا معاوية هو ابن سلام) بتشديد اللام (عن يحيى) بن أبي كثير انه (قال سمعت عقبة بن عبد الغافر) العوذي بفتح العين المهملة وسكون الواو وبالذال المعجمة (انه سمع ابا سعيد الخدري رضي الله عنه قال جاء بلال) المؤذن (الى النبي صلى الله عليه وسلم بتمر برني) بفتح الموحدة وسكون الراء وكسر النون وتشديد التحتية قال في الصحاح ضرب من التمر قال الراجز

المطعمان اللحم بالعشج * وبالغداة فلق البرنج

فابدل من الياء جيما وزاد في المحكم أنه أصفر مدوّر وهو أجود التمر وفي مسند أحمد من حديث ... خير تمركم البرني يذهب الداء (فقال له النبي صلى الله عليه وسلم من أين هذا) التمر البرني (قال بلال كان عندنا) وللحموي والمستملي عندي (تمر ردي) بتشديد المثناة التحتية في الفرع وأصله وفي غيره رديء بالهمزة على وزن فعيل على الاصل من ردؤ الشيء يردؤ رداءة فهو رديء أي فاسد وأردأته أفسدته قاله الجوهري فخفف بقلب الهمزة ياء لانكسار ما قبلها وأدغمت الياء في الياء فصار ردي بتشديد الياء كما مر (فبعت منه صاعين بصاع ليطعم) بلال (النبي صلى الله عليه وسلم) كذا في الفرع وأصله ليطعم بضم المثناة التحتية وكسر العين وفي بعض الاصول لنطعم بالنون بدل التحتية والنبي نصب على الروايتين على المفعولية قال العيني كابن حجر وهذه رواية أبي ذر ولغيره ليطعم بفتح التحتية والعين من طعم يطعم والنبي رفع به وقول البرماوي كالكرماني وفي بعضها المطعم بالميم أي مفتوحة كالعين والنبي خفض بالاضافة لم أقف عليه في شيء من نسخ البخاري نعم هو في صحيح مسلم كذلك (فقال النبي صلى الله عليه وسلم عند ذلك) القول الصادر من بلال (أوّه أوّه) هذا (عين الربا) هذا (عين الربا لا تفعل) بتكرير كل من عين الربا وأوّه مرتين وأوّه بفتح الهمزة وتشديد الواو وسكون الهاء بمعنى التحزن قال السفاقسي وانما تأوّه ليكون أبلغ في الزجر وقاله اما للتألم من هذا الفعل واما من سوء الفهم زاد مسلم من طريق أبي نضرة عن أبي سعيد في نحو هذه القصة فردوه ومعلوم أن بيع الربا مما يجب رده (ولكن اذا أردت أن تشتري) التمر الجيد (فبع التمر) الرديء (ببيع آخر ثم اشتر) الجيد (به) أي بثمن الرديء حتى لا تقع في الربا ولغير أبي ذر ثم اشتر به أي التمر الجيد * وهذا الحديث أخرجه مسلم في البيوع وكذا النسائي ۞ (باب الوكالة في الوقف ونفقته) أي الوكيل (وأن يطعم صديقا له ويأكل بالمعروف) أي واطعام الوكيل صديقه وأكله بما يتعارفه الوكلاء فيه لانه حبس نفسه لتصرف موكله والقيام بأمره قياسا على ولي اليتيم

قال فقال هات يدك أبايعك على الاسلام قال فبايعه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى قومك قال وعلى قومي قال فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فمروا بقومه فقال صاحب السرية للجيش هل أصبتم من هؤلاء شيأ فقال رجل من القوم أصبت منهم مطهرة فقال ردوها فان هؤلاء قوم ضماد * حدثني سريج بن يونس حدثنا عبد الرحمن ابن عبد الملك بن أبجر عن أبيه

قاموس بالقاف والميم قال بعضهم هو الصواب قال أبو عبيد قاموس البحر وسطه وقال ابن دريد لجته وقال صاحب كتاب العين قعره الاقصى وقال الحربي قاموس البحر قعره وقال أبو مروان بن سراج قاموس فاعول من قمسته اذا غمسته فقاموس البحر لجته التي تضطرب أمواجها ولا تستقر مياهها وهي لفظة عربية صحيحة وقال أبو علي الجياني لم أجد في هذه اللفظة ثلجا وقال شيخنا أبو الحسين قاعوس البحر بالقاف والعين صحيح بمعنى قاموس كأنه من القعس وهو تطامن الظهر وتعمقه فيرجع الى عمق البحر ولجته هذا آخر كلام القاضي عياض رضي الله عنه وقال أبو موسى الاصفهاني وقع في صحيح مسلم ناعوس البحر بالنون والعين قال وفي سائر الروايات قاموس وهو وسطه ولجته قال وليست هذه اللفظة موجودة في مسند اسحق بن راهويه الذي روى مسلم هذا الحديث عنه لكنه قرنه بأبي موسى فلعله في رواية أبي موسى قال وانما أورد مثل هذه الالفاظ لان الانسان قد يطلبها فلا يجدها في شيء من الكتب فيتحير فاذا نظر في كتابي عرف أصلها ومعناها (قوله هات) هو بكسر التاء (قوله أصبت منهم مطهرة) هي بكسر الميم وفتحها حكاها ابن السكيت وغيره والكسر أشهر (قوله عبد الملك بن أبجر) بالجيم * وبه

* وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) بكسر العين قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عمرو) هو ابن دينار أنه (قال في صدقة عمر) بن الخطاب (رضى الله عنه) لم يدرك ابن دينار عمر فهو مرسل غير موصول وقال الحافظ ابن حجر قوله في صدقة عمر أى في روايته لها عن ابن عمر كما جزم بذلك المزى في الاطراف ويوضحه رواية الاسماعيلى من طريق ابن أبى عمر عن سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن عمر وتعقبه العينى بأن المزى لم يذكر هذا في الاطراف أصلا وانما قال بعد العلامة بحرف الخاء المعجمة حديث عمرو بن دينار الى آخر ما ذكره البخارى ثم قال موقوف ثم قال العينى والتقدير الذى قدره هذا القائل يعنى ابن حجر خلاف الاصل ولا ثمة داع يدعوه الى ذلك قال وأما قوله ويوضحه رواية الاسماعيلى الخ فلا يستلزم ما ذكره من التقدير المذكور بالتعسف انتهى قال في الانتقاض وما نفاه عن المزى هو المدعى وهو أنه جزم أن المروى في هذا الاثر بهذا السند كلام ابن عمر فهو الذى عبر المزى عنه بقوله موقوف ومن لا يدرى بأن معنى قول المحدث موقوف أن الصحابى لا يصرح بنسبته الى النبى صلى الله عليه وسلم مثل ما في هذا الطريق فما باله والاعتراض على أهل الفن بكلام غير أهل الفن * وصدقة مضاف لعمر في الفرع وغيره مما وقفت عليه من الاصول لكن قال الكرمانى في صدقة بالتنوين عمر بالرفع فاعل وفي بعضها بالاضافة وفي بعضها عمرو بالواو فالقائل هو ابن دينار أى قال ابن دينار في الوقف العمرى ذلك (ليس على الولى) الذى يتولى أمر الوقف (جناح) اثم (أن يأكل) منه (ويؤكل) منه (صديقا) زاد أبو ذر له أى للولى وهو في محل نصب صفة لصديقا حال كونه (غير متأثل) بميم مضمومة فمثناة فوقية مفتوحة وبعد الهمزة مثلثة مشددة مكسورة أى غير جامع (مالا فكان ابن عمر) رضى الله عنهما قال ابن حجر هو موصول بالاسناد المذكور كما هو في رواية الاسماعيلى قال العينى قد صرح الكرمانى بأنه مرسل فكيف يكون المعطوف على المرسل موصولا انتهى قال في الانتقاض مجيبا عن هذا الاعتراض ليس بينهما مانعية جمع (هو يلى صدقة عمر يهدى للناس) بضم أوله من الرباعى من صدقة عمر ولابى ذر الناس (من أهل مكة) هم آل عبد الله بن خالد بن أسيد بن أبى العاصى (كان) ابن عمر (ينزل عليهم) أى على الناس وانما كان ابن عمر يهدى منه أخذا بالشرط المذكور وهو أن يؤكل صديقاله أو من نصيبه الذى جعل له أن يأكل منه بالمعروف فكان يوفره ليهدى لاصحابه منه * (باب) جواز (الوكالة في الحدود) كسائر الحقوق بل يتعين التوكيل في قصاص الطرف وحد القذف كما سيأتى في موضعهما ان شاء الله تعالى * وبه قال (حدثنا ابو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسى قال (أخبرنا) ولابى الوقت حدثنا (الليث) بن سعد الامام (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (عن عبيد الله) بالتصغير ولابى ذر زيادة ابن عبد الله أى ابن عتبة (عن زيد بن خالد) الجهنى الصحابى (وأبى هريرة رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم) انه (قال واغد يا أنيس) بصيغة التصغير ابن الضحاك الاسلمى واغد أمر من غدا بالغين المعجمة أى اذهب وهو عطف على شئ سبق وساقه هنا مقتصرا على القدر المحتاج اليه ولفظه كما أخرجه في باب الاعتراف بالزنا في كتاب المحاربين كنا عند النبى صلى الله عليه وسلم فقام رجل فقال أنشدك الله الا قضيت بيننا بكتاب الله فقام خصمه وكان أفقه منه فقال اقض بيننا بكتاب الله وائذن لى قال قل قال ان ابنى كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته فافتديت منه بمائة شاة وخادم ثم سألت رجالا من أهل العلم فأخبرونى أن على ابنى جلد مائة وتغريب عام وعلى امرأته الرجم فقال النبى صلى الله عليه وسلم والذى نفسى بيده لاقضين بينكما بكتاب الله المائة شاة والخادم ردّ عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام واغد يا أنيس (على) وللكشميهنى الى (امرأة هذا فان اعترفت) بالزنا (فارجمها) وانما خصه من بين الصحابة قصدا الى

عن واصل بن حيان قال قال أبو وائل خطبنا عمار فأوجز وأبلغ فلما نزل قلنا يا أبا اليقظان لقد أبلغت وأوجزت فلو كنت تنفست فقال انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه فأطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة وان من البيان سحرا

(قوله واصل بن حيان) بالمثناة (قوله فلو كنت تنفست) أى أطلت قليلا (قوله صلى الله عليه وسلم مئنة من فقهه) بفتح الميم ثم همزة مكسورة ثم نون مشددة أى علامة قال الازهرى والاكثرون الميم فيها زائدة وهى مفعلة قال الهروى قال الازهرى غلط أبو عبيد في جعله الميم أصلية وقال القاضى عياض قال شيخنا ابن سراج هى أصلية (قوله صلى الله عليه وسلم فأطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة) الهمزة في واقصروا همزة وصل وليس هذا الحديث مخالفا للاحاديث المشهورة في الامر بتخفيف الصلاة لقوله في الرواية الاخرى كانت صلاته قصدا وخطبته قصدا لان المراد بالحديث الذى نحن فيه ان الصلاة تكون طويلة بالنسبة الى الخطبة لا تطويلا يشق على المأمومين وهى حينئذ قصد أى معتدلة والخطبة قصد بالنسبة الى وضعها (قوله صلى الله عليه وسلم وان من البيان سحرا) قال أبو عبيد هو من الفهم وذكاء القلب قال القاضى فيه تأويلان أحدهما انه ذم لانه امالة للقلوب وصرفها بمقاطع الكلام اليه حتى تكتسب من الاثم به كما يكتسب بالسحر وادخله مالك في الموطا في باب ما يكره من الكلام وهو مذهبه في تأويل الحديث والثانى انه مدح لان الله تعالى امتن على عباده بتعليمهم البيان وشبهه بالسحر لميل القلوب اليه وأصل السحر الصرف فالبيان يصرف القلوب ويميلها الى ما تدعو اليه هذا كلام القاضى وهذا التأويل الثانى هو الصحيح

أنه لا يؤمّر في القبيلة الارجل منهم لنفورهم عن حكم غيرهم وكانت المرأة أسلمية * وهذا الحديث أخرجه أيضا في النذور والمحاربين والصلح والاحكام والشروط والاعتصام وخبر الواحد والشهادات وأخرجه مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه في الحدود والنسائي في القضاء والرجم والشروط * وبه قال (حدثنا ابن سلام) بالتخفيف ولابي ذر سلام بالتشديد البيكندي قال (أخبرنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب) السختياني (عن ابن أبي مليكة) عبد الله بن عبيد الله (عن عقبة بن الحرث) بن عامر القرشي النوفلي المكي له صحبة أسلم يوم الفتح وله في البخاري ثلاثة أحاديث أنه (قال جيء بالنعيمان) بضم النون مصغرا ولغير أبي ذر النعمان بالتكبير (أو ابن النعيمان) بالتصغير أيضا والشك من الراوي ووقع عند الاسماعيلي الشك في تصغيره وتكبيره وللاسماعيلي أيضا في رواية جئت بالنعيمان بغير شك فيستفاد منه تسمية الذي حضر به وهو عقبة والنعيمان بن عمرو بن رفاعة بن الحرث بن سواد بن مالك بن غنم بن مالك بن النجار الانصاري ممن شهد بدرا وكان من احاحال كونه (شاربا) مسكرا أي متصفا بالشرب لانه حين جيء به لم يكن شاربا حقيقة بل كان سكران ويدل له ما في الحدود بلفظ وهو سكران (فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان في البيت ان يضربوا) بحذف الضمير المنصوب وفي نسخة يضربوه باثباته (قال) عقبة بن الحرث (فكنت أنا فيمن ضربه فضربناه بالنعال والجريد) وموضع الترجمة منه قوله فيه فأمر من كان في البيت أن يضربوه فان الامام لما لم يتول اقامة الحد بنفسه وولاه غيره كان ذلك بمنزلة توكيله لهم في اقامته ولا يصح عند الشافعية التوكيل في اثبات الحدود لبنائها على الدرء نعم قد يقع اثباتها بالوكالة تبعا بأن يقذف شخص آخر فيطالبه بحد القذف فله أن يدرأه عن نفسه باثبات زناه بالوكالة فاذا ثبت أقيم عليه الحد ويستفاد من الحديث كما قال الخطابي ان حد الخمر لا يستأنى به الافاقة كحد الحامل لتضع حملها ۞ (باب) حكم (الوكالة في) أمر (البدن) التي تهدى (و) حكم (تعاهدها) * وبه قال (حدثنا اسمعيل بن عبد الله) الاويسي المدني ابن أخت الامام مالك (قال حدثني) بالافراد (مالك) هو ابن أنس امام دار الهجرة (عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم) بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي (عن) خالته (عمرة بنت عبد الرحمن الانصارية (انها أخبرته قالت عائشة رضي الله عنها انا فتلت قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي) بتشديد الياء على التثنية وهذا الحديث ساقه هنا مختصرا وفي باب من قلد القلائد بيده من كتاب الحج أطول من هذا ولفظه عن عمرة بنت عبد الرحمن انها أخبرته ان زياد بن أبي سفيان كتب الى عائشة رضي الله عنها ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال من أهدى هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر هديه قالت عمرة فقالت عائشة رضي الله عنها ليس كما قال ابن عباس أنا فتلت قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي (ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيديه) بالتثنية (ثم بعث) صلى الله عليه وسلم (بها) أي بالهدي وأنث الضمير باعتبار البدنة لان هديه صلى الله عليه وسلم الذي بعث به كان بدنة (مع ابي) أبي بكر الصديق رضي الله عنه سنة تسع عام حج أبو بكر رضي الله عنه بالناس (فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء احله الله له حتى نحر الهدي) بضم النون مبنيا للمجهول والهدي رفع نائب عن الفاعل أي حتى نحره أبو بكر رضي الله عنه والحديث ظاهر فيما ترجم له من الوكالة في البدن وأما تعاهدها فيحتمل أن يكون من مباشرة النبي صلى الله عليه وسلم اياها بنفسه حتى قلدها بيده ۞ هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (اذا قال الرجل لوكيله) الذي وكله (ضعه) أي الشيء الموكل فيه (حيث اراك الله وقال الوكيل قد سمعت ما قلت) أي فوضعه حيث أراد جاز * وبه قال (حدثني) بالافراد (يحيى بن

(يحيى)

*حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير قالا حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد العزيز بن رفيع عن تميم بن طرفة عن عدي بن حاتم ان رجلا خطب عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بئس الخطيب أنت قل ومن يعص الله ورسوله قال ابن نمير فقد غوى

المختار (قوله عن ابن أبجر عن واصل عن أبي وائل خطبنا عمار) هذا الاسناد مما استدركه الدارقطني وقال تفرد به ابن أبجر عن واصل عن أبي وائل وخالفه الاعمش وهو أحفظ لحديث أبي وائل فحدث به عن أبي وائل عن ابن مسعود هذا كلام الدارقطني وقد قدمنا ان مثل هذا الاستدراك مردود لان ابن أبجر ثقة فوجب قبول روايته (قوله فقد رشد) بكسر الشين وفتحها (قوله ان رجلا خطب عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بئس الخطيب أنت قل ومن يعص الله ورسوله فقد غوى) قال القاضي وجماعة من العلماء انما أنكر عليه لتشريكه في الضمير المقتضي للتسوية وأمره بالعطف تعظيما لله تعالى بتقديم اسمه كما قال صلى الله عليه وسلم في الحديث الآخر لا يقل أحدكم ما شاء الله وشاء فلان ولكن ليقل ما شاء الله ثم شاء فلان والصواب ان سبب النهي ان الخطب شأنها البسط والايضاح واجتناب الاشارات والرموز ولهذا ثبت في الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثا لتفهم وأما قول الاولين فيضعف بأشياء منها ان مثل هذا الضمير قد تكرر في الاحاديث الصحيحة

يحيى) بن بكر بن زياد التميمي الحنظلي (قال قرأت على مالك) الامام (عن اسحق بن عبد الله) بن أبي طلحة (انه سمع) عمه (انس بن مالك رضي الله عنه يقول كان ابو طلحة) زيد بن سهل الانصاري (أكثر الانصار) ولابي ذر أكثر أنصاري قال البرماوي كالكرماني وهو من التفضيل على التفصيل أي أكثر من كل واحد واحد من الانصار ولذا لم يقل أكثر الانصار (بالمدينة مالا) نصب على التمييز أي من حيث المال (وكان احب امواله اليه بيرحاء) بكسر الموحدة وسكون التحتية وضم الراء وبعد الحاء المهملة همزة مفتوحة ممدودا ولابي ذر بيرحا من غير همز وفيها اوجه أخرى ذكرتها في الزكاة (وكانت مستقبلة المسجد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب) بالجر صفة لماء (فلما نزلت) هذه الآية (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) من الصدقة (قام ابو طلحة) منتهيا (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله ان الله تعالى يقول في كتابه لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وان أحب اموالي الى بيرحاء) بكسر الموحدة وضم الراء مهموزا مع الفتح والمد في الفرع لابي ذر (وانها صدقة لله ارجو برها) خيرها (وذخرها) بالذال المضمومة والخاء الساكنة المعجمتين أي أقدمها فأدخرها لاجدها (عند الله فضعها يارسول الله حيث شئت فقال) عليه الصلاة والسلام (بخ) بفتح الموحدة وسكون الخاء المعجمة وبتنوينها وبالتخفيف والتشديد فيهما فهي أربعة كلمة تقال عند مدح الشيء والرضا به (ذلك مال رائح) بالهمز والحاء المهملة في الفرع وأصله (ذلك مال رائح) بالتكرار مرتين أي ذاهب فاذا ذهب في الخير فهو أولى (قد) بغير واو قبل القاف (سمعت ماقلت فيها وأرى ان تجعلها في الاقربين قال) ابو طلحة (أفعل يارسول الله) بهمزة قطع على انه فعل مستقبل مرفوع (فقسمها ابو طلحة في اقاربه وبني عمه) من باب عطف الخاص على العام (تابعه) أي تابع يحيى بن يحيى (اسمعيل) بن أبي أويس (عن مالك) فيما وصله المؤلف في تفسير سورة آل عمران (وقال روح) بفتح الراء وسكون الواو وبالحاء المهملة ابن عبادة في روايته (عن مالك) أيضا (رابح) بالموحدة فيما وصله الامام أحمد عنه وفي غير الفرع وأصله من الاصول في رواية يحيى رابح بالموحدة أي يربح فيه صاحبه وقال العيني رائج بالجيم من الرواج فليتأمل * وموضع الترجمة من الحديث قول أبي طلحة للنبي صلى الله عليه وسلم انها صدقة الخ فانه صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليه ذلك وان كان ماوضعها بنفسه بل أمره أن يضعها في الاقربين لكن الحجة فيه تقريره عليه الصلاة والسلام على ذلك * وهذا الحديث قد سبق في باب الزكاة على الاقارب من كتاب الزكاة ❁ (باب وكالة الامين في الخزانة) بكسر الخاء المعجمة اسم للموضع الذي يخزن فيه (ونحوها) * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (محمد بن العلاء) أبو كريب الهمداني قال (حدثنا ابو اسامة) حماد بن اسامة الليثي (عن بريد بن عبد الله) بضم الموحدة وفتح الراء مصغرا (عن ابي بردة) بضم الموحدة وسكون الراء اسمه عامر أو الحرث (عن ابي موسى) عبد الله بن قيس الاشعري (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال الخازن الامين الذي ينفق وربما قال الذي يعطي ما امر به) بضم الهمزة وكسر الميم مبنيا للمفعول أي ما أمره به سيده من الصدقة حال كونه (كاملا موفرا) بفتح الفاء المشددة (طيب نفسه) مبتدأ وخبره مقدم وفي الزكاة طيب به نفسه ولابي ذر والاصيلي طيبا بالنصب على الحال (الى الذي أمر به) لا لغيره (احد المتصدقين) خبر قوله الخازن والمتصدقين بفتح القاف بلفظ التثنية * ومطابقته للترجمة من جهة ان الخازن الامين مفوض اليه الانفاق والاعطاء بحسب أمر الآمر به * وهذا الحديث سبق في باب أجر الخادم من كتاب الزكاة

(بسم الله الرحمن الرحيم) (ماجاء في الحرث) أي الزرع (والمزارعة) وهي المعاملة على الارض

---

*وحدثنا قتيبة بن سعيد وأبو بكر بن أبي شيبة واسحق الحنظلي جميعا عن ابن عيينة (١٦٩) قال قتيبة حدثنا سفيان عن عمرو سمع عطاء يخبر عن صفوان بن يعلى عن أبيه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ على المنبر ونادوا يامالك *وحدثني عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي أخبرنا يحيى بن حسان حدثنا سليمان بن بلال عن يحيى ابن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن أخت لعمرة قالت أخذت ق والقرآن المجيد من في رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة وهو يقرأ بها على المنبر في كل جمعة

من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم كقوله صلى الله عليه وسلم أن يكون الله ورسوله أحب اليه مما سواهما وغيره من الاحاديث وانما ثنى الضمير ههنا لانه ليس خطبة وعظ وانما هو تعليم حكم فكلما قل لفظه كان أقرب الى حفظه بخلاف خطبة الوعظ فانه ليس المراد حفظه وانما يراد الاتعاظ بها ومما يؤيد هذا ما ثبت في سنن أبي داود باسناد صحيح عن ابن مسعود رضي الله عنه قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة الحاجة الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد ان لا اله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله أرسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فانه لا يضر الا نفسه ولا يضر الله شيأ والله أعلم (قوله قال ابن نمير فقد غوى) هكذا وقع في النسخ غوى بكسر الواو وقال القاضي وقع في روايتي مسلم بفتح الواو وكسرها والصواب الفتح وهو من الغي وهو الانهماك في الشر (قوله سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ على المنبر ونادوا يامالك) فيه القراءة

* وحدثنيه أبو الطاهر أخبرنا ابن (١٧٠) وهب عن يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن أخت لعمرة بنت

عبد الرحمن كانت أكبر منها بمثل حديث سليمان بن بلال * حدثني محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن خبيب عن عبد الله بن محمد بن معن عن ابنة لحارثة ابن النعمان قالت ما حفظت ق الا من فى رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بها كل جمعة قالت وكان تنورنا وتنور رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدا * حدثنا عمرو الناقد حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد حدثنا أبى عن محمد بن اسحق قال حدثنى عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصارى عن يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة عن أم هشام بنت حارثة ابن النعمان

فى الخطبة وهى مشروعة بلا خلاف واختلفوا فى وجوبها والصحيح عندنا وجوبها وأقلها آية والله أعلم (قوله ما حفظت ق الا من فى رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بها كل جمعة) قال العلماء سبب اختيار ق انها مشتملة على البعث والموت والمواعظ الشديدة والزواجر الاكيدة وفيه دليل للقراءة فى الخطبة كما سبق وفيه استحباب قراءة ق أو بعضها فى كل خطبة جمعة (قوله عن أخت لعمرة) هذا صحيح يحتج به ولا يضر عدم تسميتها لانها صحابية والصحابة كلهم عدول (قوله حارثة بن النعمان) هو بالحاء المهملة (قوله شعبة عن خبيب) هو بضم الخاء المعجمة وهو خبيب ابن عبد الرحمن بن خبيب بن يساف الانصارى سبق بيانه مرات (قولها وكان تنورنا وتنور رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدا) اشارة الى حفظها ومعرفتها بأحوال النبى صلى الله عليه وسلم وقربها من منزله (قوله عن يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة) أبوب

ببعض ما يخرج منها ويكون البذر من مالكها فان كان من العامل فهى مخابرة وهما ان أفردتا عن المساقاة باطلتان للنهى عن المزارعة فى مسلم وعن المخابرة فى الصحيحين ولان تحصيل منفعة الارض ممكنة بالاجارة فلم يجز العمل عليها ببعض ما يخرج منها كالمواشى بخلاف الشجر فانه لا يمكن عقد الاجارة عليها فجوزت المساقاة واختار فى الروضة تبعا لابن المنذر وابن خزيمة والخطابى صحتهما وحمل أخبار النهى على ما اذا شرط لاحدهما زرع قطعة معينة وللآخر أخرى وعلى الاول فيشترط تقديم المساقاة على المزارعة بأن يقول ساقيتك وزارعتك فلو قال زارعتك وساقيتك أو فصل بينهما لم يصح لانتفاء التبعية فان خابره تبعا لم يصح كما لو أفردها وفارقت المزارعة بأن المزارعة أشبه بالمساقاة وورد الخبر بصحتها بخلاف المخابرة ۞ (باب فضل الزرع والغرس) قال فى القاموس زرع كمنع طرح البذر كازدرع وأصله ازترع أبدلوها دالا لتوافق الزاى والله أنبت وغرس الشجر أثبته فى الارض كاغرسه والغرس المغروس (اذا أكل منه) قيد فى فضيلة كل منهما ولابى ذر كتاب الحرث بفتح الحاء وسكون الراء المهملتين آخره مثلثة وله عن الحموى فى الحرث واسقاط كتاب وله أيضا عن الكشميهنى كتاب المزارعة مع تأخير البسملة فيها وسقط له قوله ما جاء فى الحرث والمزارعة وقوله باب وما بعده ثابت عنده وحينئذ فيكون قوله فضل الزرع مرفوعا على ما لا يخفى وهذا ما فى الفرع وأصله وفى فتح البارى عن النسفى كالكشميهنى باب فضل الزرع والغرس اذا أكل منه بسم الله الرحمن الرحيم وزاد النسفى فقال باب ما جاء فى الحرث والمزارعة وفضل الزرع ومثله للاصيلى وكريمة الا انهما حذفا لفظ كتاب المزارعة وللمستملى كتاب الحرث وقدم الحموى البسملة وقال فى الحرث بدل كتاب الحرث (وقوله تعالى) بالجر عطفا على السابق ولابى ذر وقول الله تعالى بالرفع على الاستئناف (أفرأيتم ما تحرثون) تبذرون حبه (أأنتم تزرعونه) تنبتونه (أم نحن الزارعون) المنبتون (لو نشاء لجعلناه حطاما) هشيما وانما نسب سبحانه وتعالى الحرث البنا والزرع اليه جل جلاله وان كانت الافعال كلها له سبحانه حرثا وبذرا وغير ذلك لان المراد بالزرع هنا الانبات لا البذر وذلك من خصائص القدرة القديمة ووجه الاستدلال بهذه الآية على اباحة الحرث ان الله تعالى امتن علينا بانبات ما نحرثه فدل على أن الحرث جائز اذ لا يمتن بممنوع * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) قال (حدثنا أبو عوانة) الوضاح بن عبد الله اليشكرى (ح) مهملة وينطق بها كذلك علامة لتحويل السند قال المؤلف بالسند (وحدثنى عبد الرحمن بن المبارك) بن عبد الله العيشى بعين مهملة مفتوحة فتحتية ساكنة فشين معجمة منسوب الى بنى عائش قال (حدثنا أبو عوانة عن قتادة) بن دعامة (عن أنس) ولابى ذر أنس بن مالك (رضى الله عنه) انه (قال قال رسول الله) ولابى ذر النبى (صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يغرس غرسا) يعنى المغروس أى شجرا (أو يزرع زرعا) مزروعا وأو للتنويع لان الزرع غير الغرس (فيأكل منه طير أو انسان أو بهيمة الا كان له به صدقة) بالرفع اسم كان والتعبير بالمسلم يخرج الكافر فيختص الثواب فى الآخرة بالمسلم دون الكافر لان القرب انما تصح من المسلم فان تصدق الكافر أو فعل شيأ من وجوه البر لم يكن له أجر فى الآخرة نعم ما أكل من زرع الكافر يثاب عليه فى الدنيا كما ثبت دليله وأما من قال يخفف عنه بذلك من عذاب الآخرة فيحتاج الى دليل وفى حديث عائشة عند مسلم قلت يا رسول الله ابن جدعان كان فى الجاهلية يصل الرحم ويطعم المسكين فهل ذلك نافعه قال لا ينفعه انه لم يقل يوما رب اغفر لى خطيئتى يوم الدين يعنى لم يكن مصدقا بالبعث ومن لم يصدق به كافر ولا ينفعه عمل ونقل عياض الاجماع على ان الكفار لا تنفعهم أعمالهم ولا يثابون عليها بنعيم ولا تخفيف عذاب لكن بعضهم أشد عذابا من بعضهم بحسب جرائمهم وأما حديث أبى

أيوب الانصارى عند أحمد مرفوعا مامن رجل يغرس غرسا وحديث مامن عبد فظاهرهما يتناول المسلم والكافر لكن يحمل المطلق على المقيد والمراد بالمسلم الجنس فتدخل المرأة المسلمة (وقال لنا مسلم) هو ابن ابراهيم الفراهيدى البصرى قال العينى كابن حجر كذا باثبات لنا للاصيلى وكريمة وأبى ذر وفى رواية النسفى وآخرين وقال مسلم بدون لفظة لنا (حدثنا أبان) بن يزيد العطار قال (حدثنا قتادة) بن دعامة قال (حدثنا انس) رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم) لم يسق متن هذا السند لان غرضه منه التصريح بالتحديث من قتادة عن أنس وقد أخرجه مسلم عن عبد بن حميد عن مسلم بن ابراهيم المذكور بلفظ ان نبى الله صلى الله عليه وسلم رأى نخلا لأم مبشر امرأة من الانصار فقال من غرس هذا النخل أمسلم أم كافر قالوا مسلم بنحو حديثهم كذا عند مسلم فاحال به على ماقبله وقد بينه أبو نعيم فى المستخرج من وجه آخر عن مسلم بن ابراهيم وباقيه لايغرس مسلم غرسا فيأ كل منه انسان أوطير أودابة الاكان له صدقة وقد أخرج مسلم هذا الحديث من طرق عن جابر قال فى بعضها فيأ كل منه سبع أوطائر أوشئ الا كان له فيه أجر وفى اخرى فيأ كل منه انسان ولادابة ولاطير الا كان له صدقة الى يوم القيامة ومقتضاه ان ثواب ذلك مستمر مادام الغرس أوالزرع مأ كولا منه ولومات غارسه أوزارعه ولوانتقل ملكه الى غيره قال ابن العربى فى سعة كرم الله أن يثيب على مابعد الحياة كما كان يثيب ذلك فى الحياة وذلك فى ستة صدقة جارية أوعلم ينتفع به أو ولد صالح يدعوله أوغرس أوزرع أورباط فللمرابط ثواب عمله الى يوم القيامة انتهى ونقل الطيبى عن محيى السنة أنه روى أن رجلا مر بابى الدرداء وهو يغرس جوزة فقال أتغرس هذه وأنت شيخ كبير وهذه لاتطعم الافى كذا وكذا عاما فقال ماعلى أن يكون لى أجرها ويأ كل منها غيرى قال وذكر أبو الوفاء البغدادى انه مر أنوشروان على رجل يغرس شجر الزيتون فقال له ليس هذا أوان غرسك الزيتون وهو شجر بطىء الاثمار فاجابه غرس من قبلنا فأ كلنا ونغرس ليأ كل من بعدنا فقال أنوشروان زه أى أحسنت وكان اذا قال زه يعطى من قيلت له أربعة آلاف درهم فقال أيها الملك كيف تعجب من شجرى وابطاء ثمره فما أسرع ما أثمر فقال زه فزيد أربعة آلاف درهم اخرى فقال كل شجر يثمر فى العام مرة وقد أثمرت شجرتى فى ساعة مرتين فقال زه فزيد مثلها فمضى أنوشروان فقال ان وقفنا عليه لم يكفه مافى خزائننا ثم ان حصول هذه الصدقة المذكورة يتناول حتى من غرسه لعياله أولنفقته لان الانسان يثاب على ماسرق له وان لم ينوثوابه ولايختص حصول ذلك بمن يباشر الغراس أوالزراعة بل يتناول من استأجر لعمل ذلك والصدقة حاصلة حتى فيما عجز عن جمعه كالسنبل المعجوز عنه بالحصيدة فيأ كل منه حيوان فانه مندرج تحت مدلول الحديث واستدل به على ان الزراعة أفضل المكاسب وقال به كثيرون وقيل الكسب باليد وقيل التجارة وقد يقال كسب اليد أفضل من حيث الحل والزرع من حيث عموم الانتفاع وحينئذ فينبغى أن يختلف ذلك باختلاف الحال فحيث احتيج الى الاقوات أكثر تكون الزراعة أفضل للتوسعة على الناس وحيث احتيج الى المتجر لانقطاع الطرق تكون التجارة أفضل وحيث احتيج الى الصنائع تكون أفضل والله أعلم * وهذا الحديث أخرجه المصنف أيضا فى الادب والترمذى فى الاحكام ❁ (باب) بيان (مايحذر من عواقب الاشتغال بآلة الزرع) يحذر بضم أوله وسكون ثانيه وفتح ثالثه مخففا ولابى ذر يحذر بالتشديد (أومجاوزة الحد) قال الحافظ بن حجر كذا للاصيلى وكريمة ولابن شبويه أو يجاوز بالمثناة التحتية بدل الميم ولابى ذر والنسفى جاوز الحد وفى رواية بالفرع أوجاز الحد (الذى أمر به) سواء كان واجبا أومندوبا * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (حدثنا عبد الله بن سالم الحمصى) أبو يوسف قال (حدثنا محمد بن زياد الالهانى) بفتح الهمزة وسكون اللام بعدها هاء فالف

قالت لقد كان تنورنا وتنور رسول الله صلى الله عليه وسلم واحد اسنتين أوسنة وبعض سنة ما أخذت ق والقرآن المجيد الا عن لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرؤها كل يوم جمعة على المنبر اذا خطب الناس * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا عبد الله بن ادريس عن حصين عن عمارة بن رويبة قال رأى بشر بن مروان على المنبر رافعا يديه فقال قبح الله هاتين اليدين لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مايزيد على أن يقول بيده هكذا وأشار باصبعه المسبحة * وحدثناه قتيبة بن سعيد حدثنا أبو عوانة عن حصين بن عبد الرحمن قال رأيت بشر بن مروان يوم جمعة يرفع يديه فقال عمارة بن رويبة فذكر نحوه

هكذا هو فى جميع النسخ سعد بن زرارة وهو الصواب وكذا نقله القاضى عن جميع النسخ وروايات جميع شيوخهم قال وهو الصواب قال وزعم بعضهم ان صوابه أسعد وغلط فى زعمه وانما أوقعه فى الغلط اغتراره بما فى كتاب الحاكم أبى عبد الله بن البيع فانه قال صوابه أسعد ومنهم من قال سعد وحكى ماذكره عن البخارى والذى فى تاريخ البخارى ضد ماقال فانه قال فى تاريخه سعد وقيل اسعد وهو وهم فانقلب الكلام على الحاكم وأسعد بن زرارة سيد الخزرج وأخوه هذا سعد بن زرارة جد يحيى وعمرة أدرك الاسلام ولم يذكره كثيرون فى الصحابة لانه ذكر فى المنافقين (قوله عن عمارة بن رويبة رضى الله عنه حين رفع بشر بن مروان يديه فى الخطبة قبح الله هاتين اليدين لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مايزيد على أن يقول بيده هكذا وأشار باصبعه المسبحة هذا) فيه ان السنة أن لايرفع يديه فى الخطبة وهو قول مالك وأصحابنا وغيرهم وحكى القاضى عن بعض السلف وبعض

*حدثنا أبو الربيع الزهراني وقتيبة بن سعيد (١٧٢) قالا حدثنا حماد وهو ابن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال بينا النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة اذ جاء رجل فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أصليت يا فلان قال لا قال قم فاركع *وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ويعقوب الدورقي عن ابن علية عن أيوب عن عمرو عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم كما قال حماد ولم يذكر الركعتين *وحدثنا قتيبة بن سعيد واسحق ابن ابراهيم قال قتيبة حدثنا وقال اسحق أخبرنا سفيان عن عمرو سمع جابر بن عبد الله يقول دخل رجل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فقال أصليت قال لا قال قم فصل الركعتين وفي رواية قتيبة قال صل ركعتين

المالكية اباحته لان النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه في خطبة الجمعة حين استسقى وأجاب الاولون بان هذا الرفع كان لعارض (قوله بينا النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة اذا جاء رجل فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أصليت يا فلان قال لا قال قم فاركع) وفي رواية قم فصل الركعتين وفي رواية صل ركعتين وفي رواية أركعت ركعتين قال لا قال اركع وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب فقال اذا جاء أحدكم يوم الجمعة وقد خرج الامام ليصل ركعتين وفي رواية قال جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فجلس فقال له يا سليك قم فاركع ركعتين وتجوز فيهما ثم قال اذا جاء أحدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما هذه الاحاديث كلها صريحة في الدلالة لمذهب الشافعي وأحمد واسحق وفقهاء المحدثين انه اذا دخل الجامع يوم الجمعة والامام يخطب استحب له أن يصلي ركعتين تحية المسجد

فنون فيها نسب أبو سفيان الحمصي (عن أبي امامة الباهلي) أنه (قال و) الحال انه (رأى سكة) بكسر السين المهملة وتشديد الكاف المفتوحة الحديدة التي تحرث بها الارض (وشيأ من آلة الحرث فقال سمعت النبي) ولابي ذر سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل هذا بيت قوم) يعملون بها بانفسهم (الا أدخله الذل) بضم الهمزة وكسر الخاء المعجمة مبنيا للمفعول والذل رفع نائب عن الفاعل فلو كان لهم من يعمل لهم وأدخلت الآلة المذكورة دارهم للحفظ فليس مرادا أو هو على عمومه فان الذل داخل شامل لكل من ادخل على نفسه ما يستلزم مطالبة آخر له ولا سيما اذا كان المطالب من ظلمة الولاة ولابي ذر عن الحموي والمستملي الا أدخله الله بفتح الهمزة والخاء مبنيا للفاعل الذل مفعول للاسم الكريم وله عن الكشميهني الا دخله الذل باسقاط الهمزة وحذف الجلالة والذل رفع وفي مستخرج أبي نعيم الا أدخلوا على أنفسهم ذلا لا يخرج عنهم الى يوم القيامة أي لما يلزمهم من حقوق الارض التي يزرعونها ويطالبهم بها الولاة بل ويأخذون منهم الآن فوق ما عليهم بالضرب والحبس بل ويجعلونهم كالعبيد أو اسوأ من العبيد فان مات أحد منهم أخذوا ولده عوضه بالغصب والظلم وربما اخذوا الكثير من ميراثه ويحرمون ورثته بل ربما أخذوا من بلد الزراع فجعلوه زراعا وربما أخذوا ماله كما شاهدنا فلا حول ولا قوة الا بالله وكان العمل في الاراضي أول ما افتتحت على أهل الذمة فكان الصحابة يكرهون تعاطي ذلك قال في فتح الباري وقد أشار البخاري بالترجمة الى الجمع بين حديث ابي امامة والحديث السابق في فضل الزرع والغرس وذلك باحد أمرين اما أن يحمل ما ورد من الذم على عاقبة ذلك ومحله اذا اشتغل به فضيع بسببه ما أمر بحفظه واما أن يحمل على ما اذا لم يضيع الا انه جاوز الحد فيه (قال محمد) هو ابن زياد الراوي (واسم ابي امامة) الباهلي المذكور (صدي بن عجلان) بفتح العين المهملة وسكون الجيم وبعد اللام ألف ونون وصدي بضم الصاد وفتح الدال المهملتين آخره تحتية مشددة آخر من مات بالشام من الصحابة وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وآخرين في الاطعمة والجهاد وهو ثابت هنا في بعض النسخ وعليه شرح العيني وهو في هامش اليونينية بازاء قوله في السند عن أبي امامة من غير اشارة لمحله مرقوم عليه علامة أبي ذر عن المستملي والكشميهني وفي بعض النسخ وعزاه في الفتح وتبعه العيني للمستملي قال أبو عبد الله اي البخاري بدل قوله قال محمد وهذا الحديث من أفراد البخاري

*(باب اقتناء الكلب) بالقاف اى اتخاذه (للحرث) *وبه قال (حدثنا معاذ بن فضالة) بفتح الفاء أبو زيد البصري قال (حدثنا هشام) الدستوائي (عن يحيى ابن أبي كثير) بالمثلثة (عن ابي سلمة) بن عبد الرحمن (عن أبي هريرة رضي الله عنه) انه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أمسك كلبا فانه ينقص كل يوم من) أجر (عمله قيراط) وعند مسلم فانه ينقص من اجره كل يوم قيراطان والحكم للزائد لانه حفظ ما لم يحفظه الآخر أو انه صلى الله عليه وسلم أخبر اولا بنقص قيراط واحد فسمعه الراوي الاول ثم أخبر ثانيا بنقص قيراطين زيادة في التأكيد للتنفير عن ذلك فسمعه الثاني أو ينزل على حالين فنقص القيراطين باعتبار كثرة الاضرار باتخاذها ونقص الواحد باعتبار قلته وقد حكى الروياني في البحر اختلافا في الاجر هل ينقص من العمل الماضي أو المستقبل وفي محل نقصان القيراطين فقيل من عمل النهار قيراط ومن عمل الليل آخر وقيل من الفرض قيراط ومن النفل آخر والقيراط هنا مقدار معلوم عند الله تعالى والمراد نقص جزء أو جزأين من اجزاء عمله وهل اذا تعددت الكلاب تتعدد القراريط وسبب النقص امتناع الملائكة من دخول بيته أو لما يلحق المارين من الاذى أو ذلك عقوبة لهم لاتخاذهم ما نهي عن اتخاذه أو لان بعضها شياطين أو لولوغها في الاواني عند غفلة صاحبها (الا

كاب

* وحدثني محمد بن رافع وعبد بن حميد قال ابن رافع حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار انه سمع جابر بن عبد الله يقول جاء رجل والنبي صلى الله عليه وسلم على المنبر يوم الجمعة يخطب فقال له أركعت ركعتين قال لا فقال اركع * حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد وهو ابن جعفر حدثنا شعبة عن عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب فقال اذا جاء أحدكم يوم الجمعة وقد خرج الامام فليصل ركعتين * وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث ح وحدثنا محمد بن رمح قال أخبرنا الليث عن أبي الزبير عن جابر انه قال جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد على المنبر فقعد سليك قبل أن يصلي فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أركعت ركعتين قال لا قال قم فاركعهما

ويكره الجلوس قبل أن يصليهما وانه يستحب أن يتجوز فيهما ليسمع بعدهما الخطبة وحكي هذا المذهب أيضا عن الحسن البصري وغيره من المتقدمين قال القاضي وقال مالك والليث وأبو حنيفة والثوري وجمهور السلف من الصحابة والتابعين لا يصليهما وهو مروي عن عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم وحجتهم الامر بالانصات للامام وتأولوا هذه الاحاديث انه كان عريانا فامره النبي صلى الله عليه وسلم بالقيام ليراه الناس ويتصدقوا عليه وهذا تأويل باطل يرده صريح قوله صلى الله عليه وسلم اذا جاء أحدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما وهذا نص لا يتطرق اليه تأويل ولا أظن عالما يبلغه هذا اللفظ صحيحا فيخالفه

كلب حرث أو ماشية) فيجوز وأو للتنويع لا للترديد والاصح عند الشافعية اباحة اتخاذ الكلاب لحفظ الدور والدروب قياسا على المنصوص بما في معناه واستدل المالكية بجواز اتخاذها على طهارتها فان ملابستها مع الاحتراز عن مس شئ منها أمر شاق والاذن في الشئ اذن في مكملات مقصوده كما أن في المنع من لوازمه مناسبة للمنع منه وأجيب بعموم الخبر الوارد في الامر من غسل ما ولغ فيه الكلب من غير تفصيل وتخصيص العموم غير مستنكر اذا سوّغه الدليل (قال) ولابي ذر وقال (ابن سيرين) محمد مما قتبعه الحافظ ابن حجر فلم يجده موصولا (وابو صالح) ذكوان الزيات مما وصله أبو الشيخ الاصبهاني في كتابه الترغيب (عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم الا كلب غنم او) كلب (حرث او) كلب (صيد) فزاد أو صيد (وقال ابو حازم) بالحاء المهملة والزاي سلمان بسكون اللام الاشجعي مما وصله أبو الشيخ (عن ابي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم كلب صيد أو) كلب (ماشية) فاسقط كلب الحرث ولابي ذر بالتقديم والتأخير * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (اخبرنا مالك) الامام (عن يزيد بن خصيفة) بضم الخاء المعجمة وفتح الصاد المهملة مصغرا نسبه لجده واسم أبيه عبد الله (ان السائب ابن يزيد) من الزيادة كالسابق الكندي صحابي صغير حج به في حجة الوداع وهو ابن سبع سنين وولاه عمر سوق المدينة وهو آخر من مات بها من الصحابة (حدثه انه سمع سفيان بن ابي زهير) بضم الزاي مصغرا (رجلا) بالنصب قال العيني بتقدير أعني أو أخص ولابي ذر رجل بالرفع خبر مبتدا محذوف اي هو رجل (من ازدشنوءة) بفتح الهمزة وسكون الزاي وشنوءة بفتح الشين المعجمة وبعد النون المضمومة همزة مفتوحة (وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من اقتنى كلبا) وهذا مطابق للترجمة مفسر لقوله في الحديث السابق من أمسك كلبا (لا يغني عنه زرعا ولا ضرعا) كناية عن الماشية (نقص كل يوم من) ثواب (عمله قيراط) قال السائب بن يزيد (قلت) لسفيان بن أبي زهير للتثبت في الحديث (أنت سمعت هذا) الذي قلته (من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اي) سمعته منه صلى الله عليه وسلم (ورب هذا المسجد) أقسم للتأكيد * وفي هذا الحديث صحابي عن صحابي وأخرجه مسلم في البيوع والنسائي وابن ماجه في الصيد ۞ (باب استعمال البقر للحراثة) * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني (محمد بن بشار) بالموحدة والشين المعجمة المشددة المفتوحتين العبدي البصري أبو بكر بندار قال (حدثنا غندر) هو محمد بن جعفر البصري قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن سعد) بسكون العين ولابي ذر زيادة ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري قاضي المدينة انه (قال سمعت ابا سلمة) بن عبد الرحمن الزهري المدني أحد الاعلام يقال اسمه عبد الله ويقال اسمعيل وهو عم سعد بن ابراهيم السابق (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال بينما) بالميم (رجل) لم يسم (راكب على بقرة) وجواب بينما قوله (التفتت اليه) أي البقرة وزاد في المناقب في فضل ابي بكر من طريق أبي اليمان فتكلمت (فقالت لم اخلق لهذا) اي للركوب بقرينة قوله راكب (خلقت للحراثة) وفي ذكر بني اسرائيل من طريق علي عن سفيان بينا رجل يسوق بقرة اذ ركبها فضربها فقالت انا لم نخلق لهذا انما خلقنا للحرث فقال الناس سبحان الله بقرة تتكلم (قال) النبي صلى الله عليه وسلم (آمنت به) أي بنطق البقرة وفي ذكر بني اسرائيل فاني أومن بهذا والفاء فيه جزاء شرط محذوف اي فاذا كان الناس يستغربونه ويعجبون منه فاني لا أستغربه وأومن به (انا وابو بكر وعمر) فان قلت ٢ مافائدة ذكر أنا وعطف ما بعده عليه وهلا عطف على المستتر في أومن مستغنيا عنه بالجار والمجرور أجيب بأنه لو لم يذكر أنا لاحتمل أن يكون وأبو بكر عطفا على محل ان واسمها والخبر

---

٢ قوله فان قلت الخ هذا لا يتأتى الا على رواية ذكر بني اسرائيل كما هو ظاهر اه من هامش بعض النسخ المعتمدة

*وحدثنا اسحق بن ابراهيم وعلى بن خشرم كلاهما عن عيسى بن يونس قال خشرم أخبرنا عيسى عن الاعمش عن أبي سفيان عن جابر بن عبد الله قال جاء سليك الغطفانى يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فجلس فقال له ياسليك قم فاركع ركعتين وتجوز فيهما ثم قال اذا جاء أحدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما *وحدثنا شيبان بن فروخ حدثنا سليمان بن المغيرة حدثنا حميد بن هلال قال قال أبو رفاعة انتهيت الى النبي صلى الله عليه

وفى هذه الاحاديث أيضا جواز الكلام فى الخطبة لحاجة وفيها جوازه للخطيب وغيره وفيها الامر بالمعروف والارشاد الى المصالح فى كل حال وموطن وفيها ان تحية المسجد ركعتان وان نوافل النهار ركعتان وان تحية المسجد لاتفوت بالجلوس فى حق جاهل حكمها وقد أطلق أصحابنا فواتها بالجلوس وهو محمول على العالم بانها سنة أما الجاهل فيتداركها على قرب لهذا الحديث ويستنبط من هذه الاحاديث ان تحية المسجد لاتترك فى أوقات النهى عن الصلاة وانها ذات سبب تباح فى كل وقت ويلحق بها كل ذوات الاسباب كقضاء الفائتة ونحوها لانها لو سقطت فى حال لكان هذا الحال اولى بها فانه مأمور باستماع الخطبة فلما ترك لها استماع الخطبة وقطع النبي صلى الله عليه وسلم لها الخطبة وأمره بها بعد أن قعد وكان هذا الجالس جاهلا حكمها دل على تأكدها وأنها لاتترك بحال ولا فى وقت من الاوقات والله أعلم (قوله انتهيت الى رسول الله صلى الله عليه

محذوف فلا يدخل فى معنى التأكيد وتكون هذه الجملة واردة على التبعية ولا كذلك فى هذه الصورة قاله فى شرح المشكاة واستدل بقولها انما خلقنا للحرث على أن الدواب لاتستعمل الا فيما جرت العادة باستعمالها فيه ويحتمل أن يكون قولها انما خلقنا للحرث اشارة الى تعظيم ما خلقت له ولم ترد الحصر فى ذلك لانه غير مراد اتفاقا لأن من جملة ما خلقت له أنها تذبح وتؤكل بالاتفاق قال ابن بطال فى هذا الحديث حجة على من منع أكل الخيل مستدلا بقوله تعالى لتركبوها فانه لو كان ذلك دالا على منع أكلها لدل هذا الخبر على منع أكل البقر لقوله فى الحديث انما خلقنا للحرث وقد اتفقوا على جواز أكلها فدل على أن المراد بالعموم ٣ المستفاد من صيغة انما فى قولها انما خلقنا للحرث عموم مخصوص (واخذ الذئب شاة) هو معطوف على الخبر الذى قبله بالاسناد المذكور (فتبعها) أى الشاة (الراعى) لم يسم وايراد المصنف للحديث فى ذكر بنى اسرائيل فيه اشعار بأنه عنده ممن كان قبل الاسلام نعم وقع كلام الذئب لأهبان بن أوس كما عند أبي نعيم فى الدلائل (فقال الذئب) ولابى ذر فقال له الذئب وفى ذكر بنى اسرائيل وبينما رجل فى غنمه اذ عدا الذئب فذهب منها بشاة فطلبه حتى كأنه استنقذها منه فقال له الذئب هذا استنقذتها منى واستشكل هذا التركيب وخرجه ابن مالك فى التوضيح على ثلاثة أوجه * أحدها أن يكون منادى محذوفا منه حرف النداء واعترضه البدر الدمامينى بأنه ممنوع أو قليل * الثانى أن يكون فى موضع نصب على الظرفية مشارا به الى اليوم أى هذا اليوم استنقذتها * الثالث فى موضع نصب على المصدرية أى هذا الاستنقاذ استنقذتها منى وقد وهم الزركشى فى التنقيح وتبعه البدر الدمامينى فى المصابيح والبرماوى فى اللامع الصبيح فذكروا هذه الكلمة المستشكلة فى رواية هذا الباب ناقلين ماذكره عن ابن مالك فى توجيهها وليس لها ذكر فى هذا الباب أصلا والله أعلم ولفظ رواية الحديث المذكور فى المناقب بينما راع فى غنمه عدا عليه الذئب فأخذ منها شاة فطلبه الراعى فالتفت اليه الذئب فقال (من لها) أى للشاة (يوم السبع) بضم الموحدة ويجوز فتحها وسكونها المفترس من الحيوان وجمعه أسبع وسباع كما فى القاموس (يوم لاراعى لها غيرى) أى اذا أخذها السبع لم تقدر على خلاصها منه فلا يرعاها حينئذ غيرى أى انك تهرب منه وأكون أنا قريبا منه أراعى ما يفضل لى منها أو أراد من لها عند الفتن حين تترك بلا راع نهبة للسباع فجعل السبع لها راعيا اذ هو منفرد بها أو أراد يوم أكلى لها يقال سبع الذئب الغنم أى أكلها وقال ابن العربى هو بالاسكان والضم تصحيف وقال ابن الجوزى هو بالسكون والمحدثون يروونه بالضم وقال فى القاموس والسبع أى بسكون الموحدة الموضع الذى يكون فيه الحشر أى من لها يوم القيامة ويعكر على هذا قول الذئب لاراعى لها غيرى والذئب لايكون راعيا يوم القيامة أو يوم السبع عيد لهم فى الجاهلية كانوا يشتغلون فيه بلهوهم عن كل شئ قال وروى بضم الباء انتهى أى يغفل الراعى عن غنمه فيتمكن الذئب منها وانما قال ليس لها راع غيرى مبالغة فى تمكنه منها (قال) صلى الله عليه وسلم لما تعجب الناس حيث قالوا سبحان الله ذئب يتكلم كما فى ذكر بنى اسرائيل (آمنت به) أى بتكلم الذئب (أنا وأبو بكر وعمر قال أبو سلمة) بن عبد الرحمن الراوى بالسند المذكور (وماهما) أى العمران (يومئذ فى القوم) أى لم يكونا حاضرين فيحتمل أن يكون أهبان على تقدير أن يكون هو صاحب القصة لما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك كان العمران حاضرين فصدقاه ثم أخبر النبي صلى الله عليه وسلم الناس بذلك وهما غائبان فلذا قال عليه الصلاة والسلام فانى أومن بذلك وأبو بكر وعمر أو أطلق ذلك لما اطلع عليه من أنهما يصدقان بذلك اذا سمعاه ولا يترددان فيه كغيره من قواعد العقائد وقال التوربشتى انما أراد عليه الصلاة والسلام تخصيصهما بالتصديق الذى بلغ عين اليقين وكوشف صاحبه بالحقيقة التى ليس وراءها للتعجب

---

٣ قوله المستفاد من صيغة انما الخ عبارة فتح البارى المستفاد من جهة الامتنان فى قوله لتركبوها والمستفاد من صيغة انما الخ اه مصححه

مجال

مجال انتهى ونطق البقر والذئب جائز عقلا أعنى النطق اللفظى والنفسى معا غير أن النفسى يشترط فيه العقل وخلقه فى البقرة والذئب جائز وكل جائز أخبر به صاحب المعجزة أنه واقع علمنا عقلا أنه واقع ولا يحمل توقف المتوقفين على أنهم شكوا فى الصدق ولكن استبعدوه استبعادا عاديا ولم يعلموا علما مكينا أن خرق العادة فى زمن النبوّات يكاد أن يكون عادة فلا عجب اذا * وهذا الحديث أخرجه أيضا فى المناقب وبنى اسرائيل ومسلم فى الفضائل والترمذى فى المناقب مقطعا

❁ هذا (باب) بالتنوين (اذا قال) صاحب النخل لغيره (اكفنى مؤنة النخل) أى العمل فيه من السقى والقيام عليه بما يتعلق به (أو) مؤنة (غيره) كالعنب ولابى ذر وغيره باسقاط الالف (وتشركنى) بضم أوّله وكسر ثالثه مضارع أشرك ويجوز فتحهما مضارع شرك وكلاهما فى الفرع وأصله ويجوز الرفع خبر مبتدا محذوف أى وأنت تشركنى والواو للحال والنصب بتقدير أن بعد الواو (فى الثمر) الذى يحصل من النخل أو الكرم جاز هذا القول * وبه قال (حدثنا الحكم بن نافع) هو أبو اليمان الحمصى قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبى حمزة الحمصى اسم أبيه دينار قال (حدثنا أبو الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبى هريرة رضى الله عنه) أنه (قال قالت الانصار للنبى صلى الله عليه وسلم) حين قدم المدينة يارسول الله (اقسم بيننا وبين اخواننا) المهاجرين (النخيل) بكسر الخاء ثم تحتية ساكنة وللكشميهنى النخل بسكون الخاء والنخيل جمع نخل كالعبيد جمع عبد وهو جمع نادر (قال) صلى الله عليه وسلم (لا) أقسم وانما أبى ذلك لانه علم أن الفتوح ستفتح عليهم فكره أن يخرج عنهم شيأ من رقبة نخيلهم التى بها قوام أمرهم شفقة عليهم فلما فهم الانصار ذلك جمعوا بين المصلحتين امتثال ما أمرهم به عليه الصلاة والسلام وتعجيل مواساة اخوانهم المهاجرين (فقالوا) أى الانصار للمهاجرين أيها المهاجرون (تكفونا المؤنة) فى النخل بتعهده بالسقى والتربية (ونشرككم) بفتح أوله وثالثه قال ابن حجر حسب والذى فى الفرع وأصله بالوجهين كالسابق (فى الثمرة) أى ويكون المتحصل من الثمرة مشتركا بيننا وبينكم وهذه عين المساقاة لكن لم يبينوا مقدار الانصباء التى وقعت والمقرر أن الشركة اذا أبهمت ولم يكن فيها جزء معلوم كانت نصفين أو كان نصيب العامل فى المساقاة معلوما بالعرف المنضبط فتركوا النص عليه اعتمادا على ذلك العرف وقد أخرج المؤلف هذا الحديث بهذا السند بلفظ اقسم بيننا وبين اخواننا النخيل قال لا فقال تكفونا المؤنة ونشرككم فى الثمرة قال البيضاوى وهو خبر فى معنى الامر أى اكفونا تعب القيام بتأبير النخل وسقيها وما يتوقف عليه صلاحها (قالوا) أى الانصار والمهاجرون كلهم (سمعنا وأطعنا) أى امتثلنا أمر النبى صلى الله عليه وسلم فيما أشار اليه قاله العينى وهذا الحديث أخرجه البخارى أيضا فى الشروط وكذا النسائى ❁ (باب) حكم (قطع الشجر والنخل) بسكون الخاء للحاجة والمصلحة كانكاء العدو (وقال أنس) مما وصله فى باب نبش قبور الجاهلية فى المساجد من كتاب الصلاة (أمر النبى صلى الله عليه وسلم بالنخل فقطع) وفيه الجواز للحاجة * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكى قال (حدثنا جويرية) بن أسماء (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله) بن عمر (رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه حرق نخل بنى النضير) بفتح النون وكسر الضاد المعجمة قوم من اليهود (وقطع) شجرها (وهى البويرة) بضم الموحدة وفتح الواو وسكون التحتية وبالراء موضع معروف من بلد بنى النضير (ولها) للبويرة (يقول حسان) بدون الصرف على أنه من الحس بغير نون وبالصرف على أنه من الحسن بالنون وهو ابن ثابت الخزرجى الانصارى (وهان) بالواو ولابى ذر عن الحموى والمستملى لهان باللام وللقابسى فيما ذكره العينى هان فيكون فيه العضب

وسلم وهو يخطب قال فقلت يارسول الله رجل غريب جاء يسأل عن دينه لايدرى ما دينه قال فاقبل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وترك خطبته حتى انتهى الى فأتى بكرسى حسبت قوائمه حديدا قال فقعد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعل يعلمنى مما علمه الله ثم أتى خطبته فاتم آخرها

وسلم وهو يخطب قال فقلت يارسول الله رجل غريب جاء يسأل عن دينه لايدرى ما دينه قال فاقبل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وترك خطبته حتى انتهى الى فأتى بكرسى حسبت قوائمه حديدا قال فقعد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعل يعلمنى مما علمه الله ثم أتى خطبته فاتم آخرها) هكذا هو فى جميع النسخ حسبت ورواه ابن أبى خيثمة فى غير صحيح مسلم خلت بكسر الخاء وسكون اللام وهو بمعنى حسبت قال القاضى ووقع فى نسخة ابن الحذاء خشب بالخاء والشين المعجمتين وفى كتاب ابن قتيبة خلب بضم الخاء وآخره باء موحدة وفسره بالليف وكلاهما تصحيف والصواب حسبت بمعنى ظننت كما هو فى نسخ مسلم وغيره من الكتب المعتمدة وقوله رجل غريب يسأل عن دينه لايدرى ما دينه فيه استحباب تلطف السائل فى عبارته وسؤاله العالم وفيه تواضع النبى صلى الله عليه وسلم ورفقه بالمسلمين وشفقته عليهم وخفض جناحه لهم وفيه المبادرة الى جواب المستفتى وتقديم أهم الامور فاهمها ولعله كان سأل عن الايمان وقواعده المهمة وقد اتفق العلماء على ان من جاء يسأل عن الايمان وكيفية الدخول فى الاسلام وجبت اجابته وتعليمه على الفور وقعوده صلى الله عليه وسلم على الكرسى ليسمع الباقون كلامه ويروا شخصه الكريم ويقال كرسى بضم الكاف وكسرها والضم أشهر ويحتمل ان هذه الخطبة التى كان النبى صلى

*حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب حدثنا سليمان وهو ابن بلال عن جعفر عن أبيه عن ابن أبي رافع قال استخلف
مروان أبا هريرة على المدينة
وخرج الى مكة فصلى لنا أبو هريرة
يوم الجمعة فقرأ بعد سورة الجمعة فى
الركعة الآخرة اذا جاءك المنافقون
قال فأدركت أبا هريرة حين
انصرف فقلت له انك قرأت بسورتين
كان على بن أبى طالب رضى الله عنه
يقرأ بهما بالكوفة فقال أبو هريرة
انى سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقرأ بهما يوم الجمعة * حدثنا
قتيبة بن سعيد وأبو بكر بن أبي شيبة
قالا حدثنا حاتم بن اسمعيل ح
وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد
العزيز يعنى الدراوردى كلاهما
عن جعفر عن أبيه عن عبيد الله بن
أبي رافع قال استخلف مروان أبا
هريرة بمثله غير أن فى رواية حاتم
فقرأ بسورة الجمعة فى السجدة
الاولى وفى الآخرة اذا جاءك
المنافقون وفى رواية عبد العزيز
مثل حديث سليمان بن بلال
* وحدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن
أبي شيبة واسحق جميعا عن جرير
قال يحيى أخبرنا جرير عن ابراهيم
ابن محمد بن المنتشر عن أبيه عن
حبيب بن سالم مولى النعمان بن
بشير

الله عليه وسلم فيها خطبة أمر غير
الجمعة ولهذا قطعها بهذا الفصل
الطويل ويحتمل انها كانت للجمعة
واستأنفها ويحتمل أنه لم يحصل
فصل طويل ويحتمل ان كلامه لهذا
الغريب كان متعلقا بالخطبة فيكون
منها ولا يضر المشى فى أثنائها
(قوله فى حديث أبى هريرة رضى
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قرأ فى الركعة الاولى من
صلاة الجمعة سورة الجمعة وفى الثانية
المنافقين فيه استحباب قراءتهما بكمالهما فيهما وهو مذهبنا ومذهب آخرين قال العلماء والحكمة فى قراءة الجمعة اشتمالها على هجرة)

بالمعجمة وهو خرم مفاعلتن (على سراة بنى لؤى) بضم اللام وبعدها همزة مفتوحة فتحتية مشددة أكابر قريش وسراة بفتح السين المهملة "قال الجوهرى جمع السرى" وهو جمع عزيز أن يجمع فعيل على فعلة "ولا يعرف غيره وجمع السراة سروات وقد شدد السهيلى فى الروض الانف النكير فى هذه المسئلة على النحاة وقال لا ينبغى أن يقال فى سراة القوم انه جمع سرى لا على القياس ولا على غير القياس وانما هو مثل كاهل القوم وسنامهم والعجب كيف خفى هذا على النحويين حتى قلد الخالف منهم السالف وساق فيه كلاما طويلا حاصله ان السراة مفرد لا جمع واستدل عليه بما تقف عليه من كلامه (حريق بالبويرة مستطير) أى منتشر ولما أنشد حسان هذا أجابه سفيان بن الحرث بقوله

أدام الله ذلك من صنيع * وحرق فى نواحيها السعير

وفى ذلك نزلت ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة الآية وانما قال حسان ذلك لان قريشا هم الذين حملوا كعب بن أسد صاحب عقد بنى قريظة على نقض العهد بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى خرج معهم الى الخندق وقيل انما قطع النخل لانها كانت تقابل القوم فقطعت ليبرز مكانها فتكون مجالا للحرب * هذا (باب) بالتنوين بغير ترجمة * وبه قال (حدثنا محمد) ولابوى ذر والوقت ابن مقاتل قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك قال (أخبرنا يحيى بن سعيد) الانصارى (عن حنظلة بن قيس الانصارى) الزرقى أنه (سمع رافع بن خديج) بفتح الخاء المعجمة آخره جيم الانصارى (قال كنا أكثر أهل المدينة مزدرعا) هو مكان الزرع أو مصدر أى كنا أكثر أهل المدينة زرعا ونصبه على التمييز وأصله مزترعا فأبدلت التاء دالا لان مخرج التاء لا يوافق الزاى لشدتها (كنا نكرى الارض) بضم النون من الاكراء (بالناحية منها مسمى) القياس مسماة لانه حال من الناحية ولكنه ذكره باعتبار أن ناحية الشئ بعضه أو باعتبار الزرع (لسيد الارض) أى مالكها تنزيلا لها منزلة العبد وأطلق السيد عليه (قال) رافع بن خديج (فمما) أى كثيرا ما ولابى ذر عن الكشميهنى فمهما (يصاب ذلك) البعض أى تقع عليه مصيبة ويتلف ذلك (وتسلم الارض) أى باقيها (ومما يصاب الارض ويسلم ذلك) البعض قال فى المصابيح الظاهر تخريج فمما على أنها بمعنى ربما على ما ذهب اليه السيرافى وابن طاهر وخروف والاعلم وخرجوا عليه قول سيبويه واعلم أنهم مما يحذفون كذا انتهى ولابى ذر ومهما كالاول والاولى أولى لان مهما تستعمل لاحد معان ثلاثة أحدها تضمن معنى الشرط فيما لا يعقل غير الزمان والثانى الزمان والشرط وأنكر الزمخشرى ذلك والثالث الاستفهام ولا يناسب مهما الا بالتعسف (فنهينا) عن هذا الاكراء على هذا الوجه لانه موجب لحرمان أحد الطرفين فيؤدى الى الاكل بالباطل (وأما الذهب والورق) بكسر الراء وللاصيلى والفضة (فلم يكن يومئذ) يكرى بهما ولم يرد نفى وجودهما وهذا الباب بمنزلة الفصل من السابق لكن استشكل ادخال الحديث فيه حتى قيل انه وضع فى غير موضعه من الناسخ وأجيب بأن وجه دخوله من حيث ان من اكترى أرضا المدة فله أن يزرع ويغرس فيها ما شاء فاذا تمت المدة فلصاحب الارض طلبه بقلعهما فهو من اباحة قطع الشجر وهذا كاف فى المطابقة وفيه ان كراء الارض بجزء مما يخرج منها منهى عنه وهو مذهب أبى حنيفة ومالك والشافعى * وفى هذا الحديث رواية تابعى عن تابعى عن الصحابى وأخرجه المؤلف أيضا فى المزارعة والشروط ومسلم فى البيوع وكذا أبو داود وأخرجه النسائى فى المزارعة وابن ماجه فى الاحكام ❁ (باب المزارعة بالشطر) وهو النصف (ونحوه وقال قيس بن مسلم) هو ابن الجدلى الكوفى مما وصله عبد الرزاق (عن أبى جعفر) محمد بن على بن الحسين الباقر أنه (قال ما بالمدينة أهل بيت

هجرة) أى مهاجرى (الايزرعون على الثلث والربع) الواو بمعنى أو وقوله فى الفتح عاطفة على الفعل لا على المجرور أى يزرعون على الثلث ويزرعون على الربع تعقبه فى عمدة القارى بأنه لا يقال الحرف يعطف على الفعل وانما الواو بمعنى أو فاذا أبقيناها على أصلها يكون فيه حذف تقديره والايزرعون على الربع ولا يضر تفرد قيس الكوفى بروايته هذا عن أبى جعفر المدنى عن المدنيين الراوين عنه فان انفراد الثقة الحافظ غير مؤثر على أنه لم ينفرد به فقد وافقه غيره فى بعض معناه كما سيأتى ان شاء الله تعالى قريبا (وزارع على) هو ابن أبى طالب فيما وصله ابن أبى شيبة من طريق عمرو بن صليع عنه (وسعد بن مالك) وهو سعد بن أبى وقاص (وعبد الله بن مسعود) فيما وصله عنهما ابن أبى شيبة أيضا من طريق موسى بن طلحة (وعمر بن عبد العزيز) فيما وصله أيضا ابن أبى شيبة من طريق خالد الحذاء (والقاسم) بن محمد فيما وصله عبد الرزاق (وعروة بن الزبير) فيما وصله ابن أبى شيبة أيضا (وآل أبى بكر) الصديق (وآل عمر) بن الخطاب (وآل على) بن أبى طالب فيما وصله ابن أبى شيبة أيضا وآل الرجل أهل بيته (وابن سيرين) محمد فيما وصله سعيد بن منصور (وقال عبد الرحمن بن الاسود) بن يزيد النخعى أبو بكر الكوفى فيما وصله ابن أبى شيبة (كنت أشارك عبد الرحمن بن يزيد) بن قيس النخعى الكوفى وهو أخو الاسود بن يزيد وابن أخى علقمة بن قيس (فى الزرع) زاد ابن أبى شيبة فيه وأحمله الى علقمة والاسود فلو رأيا به بأسا لنهيانى عنه (وعامل عمر ابن الخطاب رضى الله عنه (الناس على ان جاء) بكسر الهمزة (عمر بالبذر) بالذال المعجمة (من عنده فله الشطر وان جاؤا بالبذر) من عندهم (فلهم كذا) وهذا وصله ابن أبى شيبة عن أبى خالد الاحمر عن يحيى بن سعيد أن عمر فذكر نحوه وهذا مرسل وأخرجه البيهقى من طريق اسمعيل ابن أبى حكيم عن عمر بن عبد العزيز قال لما استخلف عمر أجلى أهل نجران وأهل فدك وتيماء وأهل خيبر واشترى عقرهم وأموالهم واستعمل يعلى بن أمية فاعطى البياض يعنى بياض الارض على ان كان البذر والبقر والحديد من عمر فلهم الثلث ولعمر الثلثان وان كان منهم فلهم الشطر وله الشطر وأعطى النخل والعنب على أن له الثلثين ولهم الثلث وهذا مرسل أيضا فيتقوى أحدهما بالآخر وكأن المصنف أبهم المقدار بقوله فلهم كذا لما وقع فيه من الاختلاف لأن غرضه منه أن عمر أجاز المعاملة بالجزء * وفى ايراد البخارى هذا الاثر وغيره فى هذه الترجمة ما يقتضى أنه يرى أن المزارعة والمخابرة بمعنى واحد وهو وجه عند الشافعية والآخر انهما مختلفا المعنى فالمزارعة العمل فى الارض ببعض ما يخرج منها والبذر من المالك والمخابرة مثلها لكن البذر من العامل (وقال الحسن البصرى (لا بأس أن تكون الارض لاحدهما فينفقان جميعا) عليها (فما خرج) منها (فهو بينهما) وهذا وصله سعيد بن منصور فيما قاله الحافظ بن حجر قال العينى لم أجده بعد الكشف (ورأى ذلك الذى قاله الحسن (الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب قال ابن حجر وصله عبد الرزاق وابن أبى شيبة نحوه قال العينى لم أجده عندهما (وقال الحسن لا بأس أن يجتنى القطن على النصف) بضم التحتية وسكون الجيم وفتح الفوقية مبنيا للمفعول والقطن رفع نائب عن الفاعل وهذا موصول فيما قاله الحافظ بن حجر عند عبد الرزاق ومثل القطن العصفر ولقاط الزيتون والحصاد وغير ذلك مما هو مجهول فأجازه جماعة من التابعين وهو قول أحمد قياسا على القراض لانه يعمل بالمال على جزء منه معلوم لا يدرى مبلغه (وقال ابراهيم) النخعى مما وصله الاثرم (وابن سيرين) محمد مما وصله ابن أبى شيبة (وعطاء) هو ابن أبى رباح (والحكم) بن عتيبة فيما وصله عنهما ابن أبى شيبة كما قاله فى الفتح وقال فى عمدة القارى لم أجد ذلك عنده (والزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (وقتادة) فيما وصله عنه ابن أبى شيبة (لا بأس أن يعطى الثوب) أى الغزل للنساج ينسجه واطلاق الثوب عليه من

قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى العيدين وفى الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى (١٧٧) وهل اتاك حديث الغاشية قال واذا اجتمع العيد والجمعة فى يوم واحد يقرأ بهما أيضا فى الصلاتين * وحدثناه قتيبة بن سعيد حدثنا أبو عوانة عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر بهذا الاسناد * وحدثنا عمرو الناقد حدثنا سفيان بن عيينة عن ضمرة بن سعيد عن عبيد الله بن عبد الله قال كتب الضحاك بن قيس الى النعمان بن بشير يسأله أى شئ قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة سوى سورة الجمعة فقال كان يقرأ هل أتاك حديث الغاشية * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا عبدة بن سلمان عن سفيان عن مخول عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس

وجوب الجمعة وغير ذلك من أحكامها وغير ذلك مما فيها من القواعد والحث على التوكل والذكر وغير ذلك وقراءة سورة المنافقين لتوبيخ حاضريها منهم وتنبيهم على التوبة وغير ذلك مما فيها من القواعد لانهم ما كانوا يجتمعون فى مجلس أكثر من اجتماعهم فيها (قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى العيدين وفى الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهل أتاك حديث الغاشية) فيه استحباب القراءة فيهما بهما وفى الحديث الآخر القراءة فى العيد بقاف واقتربت وكلاهما صحيح فكان صلى الله عليه وسلم فى وقت يقرأ فى الجمعة الجمعة والمنافقين وفى وقت سبح وهل أتاك وفى وقت يقرأ فى العيدين قاف واقتربت وفى وقت سبح وهل أتاك (قوله عن مخول عن مسلم البطين) أما مخول فبضم الميم وفتح الخاء المعجمة والواو المشددة هذا هو المشهور الاصوب وحكى صاحب المطالع هذا عن الجمهور قال وضبطه بعضهم بكسر الميم واسكان الخاء وأما البطين فبفتح

ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى صلاة الفجر يوم الجمعة الم تنزيل السجدة وهل أتى على الانسان حين من الدهر وان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى صلاة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين * وحدثنا ابن نمير حدثنا أبى ح وحدثنا أبو كريب حدثنا وكيع كلاهما عن سفيان بهذا الاسناد مثله * وحدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن مخول بهذا الاسناد مثله فى الصلاتين كلتيهما كما قال سفيان * حدثنى زهير بن حرب حدثنا وكيع عن سفيان عن سعد بن ابراهيم عن عبد الرحمن الاعرج عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يقرأ فى الفجر يوم الجمعة الم تنزيل وهل أتى * حدثنى أبو الطاهر حدثنا ابن وهب عن ابراهيم بن سعد عن أبيه عن الاعرج عن أبى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الصبح يوم الجمعة بالم تنزيل فى الركعة الاولى وفى الثانية هل أتى على الانسان حين من الدهر لم يكن شيأ مذكورا * حدثنا يحيى بن يحيى قال أخبرنا خالد بن عبد الله عن سهيل عن أبيه عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى أحدكم

الباء وكسر الطاء (قوله ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الصبح يوم الجمعة فى الاولى الم تنزيل السجدة وفى الثانية هل أتى على الانسان حين من الدهر) فيه دليل لمذهبنا ومذهب موافقينا فى استحبابهما فى صبح الجمعة وانه لا تكره قراءة آية السجدة فى الصلاة ولا السجود وكره مالك وآخرون ذلك وهم محجوجون بهذه الاحاديث الصحيحة الصريحة المروية من طرق عن أبى هريرة وابن عباس رضى الله عنهم (قوله صلى الله عليه وسلم اذا صلى أحدكم

باب المجاز ولابى ذر عن الكشميهنى والمستملى الثور (بالثلث أو الربع ونحوه) أى يكون الثلث أو الربع ونحوه للنساج والباقى لمالك الغزل (وقال معمر) بفتح الميمين وسكون العين المهملة بينهما ابن راشد مما وصله عبد الرزاق عنه وفى نسخة باليونينية وفرعها معتمر بالفوقية فلينظر (لا بأس أن تكون الماشية) ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر تكرى الماشية (على الثلث أو الربع الى اجل مسمى) أى ثلث الكراء الحاصل منها أى بأن يكريها لحمل طعام مثلا الى مدة معلومة على أن يكون ذلك بينهما أثلاثا أو ارباعا ورأيت بهامش اليونينية ما لفظه وعند الحافظ أبى ذر على قوله الى أجل مسمى علامة المستملى والكشميهنى وهو يدل على أنه عندهما دون الحموى وهو ثابت على ما تراه فى روايته فى هذا الاصل وكذا كل ما أشار اليه فى المواضع المعلم عليها فاعلم ذلك وأمعن النظر فيه * وبه قال (حدثنا ابراهيم بن المنذر) الحزامى قال (حدثنا انس بن عياض) الليثى (عن عبيد الله) بالتصغير ابن عمر العمرى (عن نافع) مولى ابن عمر (ان عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أخبره عن النبى) ولابى ذر أن النبى (صلى الله عليه وسلم عامل) أهل (خيبر بشطر) بنصف (ما يخرج منها من ثمر) بالمثلثة اشارة الى المساقاة (أو زرع) اشارة الى المزارعة (فكان يعطى ازواجه) رضى الله عنهن (مائة وسق) بفتح الواو وكسرها كما فى التاليين فى الفرع وأصله والوسق ستون صاعا بصاع النبى صلى الله عليه وسلم منها (ثمانون وسق تمر) منها (عشرون وسق شعير) وسق نصب على التمييز فى الموضعين مضاف فيهما للاحقه وللكشميهنى ثمانين وعشرين بالنصب فيهما (فقسم) بالفاء ولابى ذر وقسم (عمر خيبر) كذا باثبات خيبر فى الفرع وغيره مما وقفت عليه من الاصول وقول الحافظ ابن حجر قوله وقسم عمر أى خيبر وصرح بذلك أحمد فى روايته عن ابن نمير عن عبيد الله بن عمر مقتضاه ان رواية البخارى بحذفه ليس الا فلينظر (فخير أزواج النبى صلى الله عليه وسلم أن يقطع لهن) بضم الياء وسكون القاف من الاقطاع (من الماء والارض أو يمضى لهن) أى يجرى لهن قسمتهن على ما كان فى حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم كما كان من التمر والشعير (فمنهن من اختار الارض ومنهن من اختار الوسق وكانت عائشة رضى الله عنها (اختارت الارض) * وفى هذا الحديث جواز المزارعة والمخابرة لتقرير النبى صلى الله عليه وسلم لذلك واستمراره فى عهد أبى بكر الى أن أجلاهم عمر رضى الله عنهما وبه قال ابن خزيمة وابن المنذر والخطابى وصنف فيهما ابن خزيمة جزأ بين فيه علل الاحاديث الواردة بالنهى عنهما وجمع بين أحاديث الباب ثم تابعه الخطابى وقال ضعف أحمد بن حنبل حديث النهى وقال هو مضطرب وقال الخطابى وأبطلها مالك وأبو حنيفة والشافعى لانهم لم يقفوا على علته قال فالمزارعة جائزة وهى عمل المسلمين فى جميع الامصار لا يبطل العمل بها أحد هذا كلام الخطابى والمختار جواز المزارعة والمخابرة وتأويل الاحاديث على ما اذا شرط لواحد زرع قطعة معينة ولآخر أخرى والمعروف فى المذهب ابطالهما فمتى أفردت الارض بمخابرة أو مزارعة بطل العقد واذا بطلتا فتكون الغلة لصاحب البذر لانها نماء ماله فان كان البذر للعامل فلصاحب الارض عليه أجرتها أو المالك فللعامل عليه أجرة مثل عمله وعمل ما يتعلق به من آلاته كالبقران حصل من الزرع شئ أولهما فعلى كل منهما أجرة مثل عمل الآخر بنفسه وآلاته فى حصته لذلك فان أراد أن يكون الزرع بينهما على وجه مشروع بحيث لا يرجع أحدهما على الآخر بشئ فليستأجر العامل من المالك نصف الارض بنصف منافعه ومنافع آلاته ونصف البذر ان كان منه وان كان البذر من المالك استأجر المالك العامل بنصف البذر ليزرع له نصف الارض ويعيره نصف الارض الآخر وان شاء استأجره بنصف البذر ونصف منفعة تلك الارض ليزرع له باقيه فى باقيها وان كان البذر

لهما آجره نصف الارض بنصف منفعته ومنفعة آلاته أو أعاره نصف الارض وتبرع العامل بمنفعة بدنه وآلته فيما يخص المالك أو أكراه نصفها بدينار مثلا واكترى العامل ليعمل على نصيبه بنفسه وآلته بدينار وتقاصا * وفى الحديث أيضا جواز المساقاة فى النخل والكرم وجميع الشجر الذى من شأنه أن يثمر كالخوخ والمشمش بجزء معلوم يجعل للعامل من الثمرة وبه قال الجمهور وخصه الشافعى فى الجديد بالنخل وكذا شجر العنب لأنه فى معنى النخل بجامع وجوب الزكاة وتأتى الخرص فى ثمرتيهما فجوزت المساقاة فيهما سعيا فى تثميرهما رفقا بالمالك والعامل والمساكين واختار النووى فى تصحيحه صحتها على سائر الاشجار المثمرة وهو القول القديم واختاره السبكى فيها ان احتاجت الى عمل ومحل المنع ان تفرد بالمساقاة فان ساقاه عليها تبعا النخل أو عنب صحت كالمزارعة وألحق المقل بالنخل وقال أبو حنيفة وزفر لا تجوز المساقاة بحال لانها اجارة بثمرة معدومة أو مجهولة وجوزها أبو يوسف ومحمد وبه يفتى لانها عقد على عمل فى المال ببعض نمائه فهو كالمضاربة لان المضارب يعمل فى المال بجزء من نمائه وهو معدوم ومجهول وقد صح عقد الاجارة مع أن المنافع معدومة وكذلك هنا وأيضا فالقياس فى ابطال نص أو اجماع مردود ❁ (باب) بالتنوين (اذا لم يشترط) المالك للارض (السنين) المعلومة (فى) عقد (المزارعة) * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى بن سعيد) القطان (عن عبيد الله) بن عمر العمرى قال (حدثنى) بالافراد (نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضى الله عنهما) أنه (قال عامل النبى صلى الله عليه وسلم) أهل (خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر) بالمثلثة (أو زرع) للتنويع ولم يقع فى شئ من طرق هذا الحديث التقييد بسنين معلومة وفيه جواز ذلك فللمالك أن يخرج العامل متى أراد وقد أجاز ذلك من أجاز المخابرة والمزارعة ❁ هذا (باب) بالتنوين من غير ترجمة فهو بمنزلة الفصل من السابق * وبه قال (حدثنا على بن عبد الله) المدينى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال عمرو) هو ابن دينار (قلت لطاوس لو تركت المخابرة) وهى كما مر العمل فى الارض ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل وجواب لو محذوف تقديره لكان خيرا أو لو للتمنى فلا تحتاج الى جواب (فانهم) أى رافع بن خديج وعمومته والثابت ابن الضحاك وجابر بن عبد الله ومن روى منهم والفاء للتعليل (يزعمون أن النبى) أى يقولون انه (صلى الله عليه وسلم نهى عنه) أى عن الزرع على طريق المخابرة (قال) طاوس (أى عمرو) يعنى يا عمرو (انى) ولابى ذر فانى (اعطيهم) بضم الهمزة من الاعطاء (وأغنيهم) بضم الهمزة وسكون الغين المعجمة من الاغناء وفى رواية وأعينهم بضم الهمزة وكسر العين المهملة وبعدها تحتية ساكنة من الاعانة كذا للمستملى والحموى كما فى فتح البارى وتبعه فى عمدة القارى وكذا هى فى الاصل المقروء على الميدومى وصوب الحافظ ابن حجر الثانية ولابى ذر عن الكشميهنى كما فى الفرع وأصله وأعنيهم بضم الهمزة وسكون العين المهملة وكسر النون بعدها تحتية ساكنة فلينظر (وان أعلمهم) أى الذين يزعمون أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك (أخبرنى يعنى ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم لم ينه عنه) أى عن الزرع على طريق المخابرة ولا يقال هذا يعارض النهى عنه لان النهى كان فيما يشترطون فيه شرطا فاسدا وعدمه فيما لم يكن كذلك أو المراد بالاثبات نهى التنزيه وبالنفى نهى التحريم (ولكن قال) عليه الصلاة والسلام (ان) بفتح الهمزة وسكون النون (يمنح أحدكم أخاه خير له) بفتح أول يمنح وآخره ولابى ذر ان بكسر الهمزة وسكون النون يمنح بفتح أوله وسكون آخره وقول الحافظ ابن حجر ان الاولى تعليلية والاخرى شرطية تعقبه العينى فقال ليس كذلك بل أن بفتح الهمزة مصدرية ولام الابتداء مقدرة قبلها والمصدر المضاف الى أحدكم مبتدأ خبره قوله خير له وقد جاء أن بالفتح بمعنى ان بالكسر

الجمعة فليصل بعدها أربعا * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وعمرو الناقد قالا حدثنا عبد (١٧٩) الله بن ادريس عن سهيل عن أبيه عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صليتم بعد الجمعة فصلوا أربعا زاد عمرو فى روايته قال ابن ادريس قال سهيل فان عجل بك شئ فصل ركعتين فى المسجد وركعتين اذا رجعت * وحدثنى زهير بن حرب حدثنا جرير ح وحدثنا عمرو الناقد وأبو كريب قالا حدثنا وكيع عن سفيان كلاهما عن سهيل عن أبيه عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل أربعا وليس فى حديث جرير منكم * حدثنا يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح قالا أخبرنا الليث ح وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان اذا صلى الجمعة انصرف فسجد سجدتين فى بيته ثم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك * وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه وصف تطوع صلاة النبى صلى الله عليه وسلم فقال فكان لا يصلى بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلى ركعتين فى بيته

الجمعة فليصل بعدها أربعا وفى رواية اذا صليتم بعد الجمعة فصلوا أربعا وفى رواية من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل أربعا وفى رواية أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلى بعدها ركعتين) فى هذه الاحاديث استحباب سنة الجمعة بعدها والحث عليها وان أقلها ركعتان وأكملها أربع فنبه صلى الله عليه وسلم بقوله اذا صلى أحدكم بعد الجمعة فليصل بعدها أربعا على الحث عليها فاتى بصيغة الامر ونبه بقوله صلى الله عليه وسلم من كان منكم مصليا على انها سنة ليست واجبة وذكر الاربع لفضيلتها وفعل الركعتين فى أوقات بيانا لان اقلها ركعتان ومعلوم انه

قال يحيى بن يحيى أظنه قرأت فيصلى اوالبتة * حدثنا ابو بكر بن أبى شيبة وزهير بن حرب وابن نمير قال زهير حدثنا سفيان بن عيينة حدثنا عمرو عن الزهرى عن سالم عن أبيه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى بعد الجمعة ركعتين * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا غندر عن ابن جريج أخبرنى عمر بن عطاء بن أبى الخوار أن نافع بن جبير أرسله الى السائب بن أخت نمر يسأله عن شئ رآه منه معاوية فى الصلاة فقال نعم صليت معه الجمعة فى المقصورة فلما سلم الامام قمت فى مقامى فصليت فلما دخل أرسل الى فقال لا تعد لما فعلت اذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تكلم أو تخرج

صلى الله عليه وسلم كان يصلى فى أكثر الاوقات أربعا لانه أمرنا بهن وحثنا عليهن وهو أرغب فى الخير وأحرص عليه وأولى به (قوله قال يحيى أظننى قرأت فيصلى أو البتة) معناه أظن انى قرأت على مالك فى روايتى عنه فيصلى او أجزم بذلك فحاصله انه قال أظن هذه اللفظة أو أجزم بها (قوله ابن أبى الخوار) هو بضم الخاء المعجمة (قوله صليت معه الجمعة فى المقصورة) فيه دليل على جواز اتخاذها فى المسجد اذا رآها ولى الامر مصلحة قالوا وأول من عملها معاوية بن أبى سفيان حين ضربه الخارجى قال القاضى واختلفوا فى المقصورة فأجازها كثيرون من السلف وصلوا فيها منهم الحسن والقاسم ابن محمد وسالم وغيرهم وكرهها ابن عمر والشعبى وأحمد واسحق وكان ابن عمر اذا حضرت الصلاة وهو فى المقصورة خرج منها الى المسجد قال القاضى وقيل انما يصح فيها الجمعة اذا كانت مباحة لكل احد فان كانت مخصوصة ببعض الناس ممنوعة من غيرهم لم تصح فيها الجمعة لخروجها عن حكم الجامع (قوله

الشرطية فحينئذ يمنح مجزوم به وجواب الشرط خير لكن فيه حذف تقديره فهو خير له وقول الزركشى وفى يمنح فتح النون وكسرها مع ضم أوله فانه يقال منحته وأمنحته اذا أعطيته لم أقف عليه فى شئ من نسخ البخارى كذلك والله أعلم وقد وقع فى رواية الطحاوى لان يمنح أحدكم أخاه أرضه خير له (من أن يأخذ) أى من أخذه (عليه خرجا معلوما) أى أجرة معلومة * ومناسبة هذا الحديث للباب السابق من جهة ان فيه للعامل جزأ معلوما وهنا لو ترك مالك الارض هذا الجزء للعامل كان خيرا له من أن يأخذه منه وفيه جواز أخذ الأجرة لأن الاولوية لا تنافى الجواز * وهذا الحديث أخرجه أيضا فى المزارعة والهبة ومسلم وأبو داود فى البيوع والترمذى وابن ماجه فى الاحكام والنسائى فى المزارعة ۞ (باب) حكم (المزارعة مع اليهود) أى وغيرهم من أهل الذمة * وبه قال (حدثنا ابن مقاتل) المروزى ولابى ذر محمد بن مقاتل المروزى المجاور بمكة قال (اخبرنا عبد الله) بن المبارك قال (اخبرنا عبيد الله) بالتصغير ابن عمر العمرى (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى خيبر اليهود على أن يعملوها) أى يتعاهدوا أشجارها بالسقى واصلاح مجارى الماء وتقليب الارض بالمساحى وقلبها للحرث وتلقيح الشجر وقطع المضر بالشجر من الحشيش ونحوه وغير ذلك (ويزرعوها ولهم شطر) أى نصف (ما يخرج منها) زاد فى الرواية السابقة فى باب اذا لم يشترط السنين فى المزارعة من ثمر أو زرع واعلم أن اليهود استمروا على هذه المعاملة الى صدر من خلافة عمر رضى الله عنه فبلغه قول النبى صلى الله عليه وسلم فى وجعه لا يجتمع فى جزيرة العرب دينان فأجلاهم عنها والذى ذهب اليه الاكثرون المنع من كراء الارض بجزء مما يخرج منها وحمل بعضهم هذا الحديث على أن المعاملة كانت مساقاة على النخل والبياض المتخلل بين النخيل كان يسيرا فتقع المزارعة تبعا للمساقاة وذهب غيره الى أن صورة هذه صورة المعاملة وليست لها حقيقتها فان الارض كانت قد ملكت بالاغتنام والقوم صاروا عبيدا فالاموال كلها للنبى صلى الله عليه وسلم والذى جعل لهم منها بعض ماله لينتفعوا به لا على أنه حقيقة المعاملة وهذا يتوقف على اثبات أن أهل خيبر استرقوا فانه ليس بمجرد الاستيلاء يحصل الاسترقاق للبالغين قاله ابن دقيق العيد وقد سبق ما فى الحديث قريبا ومراد البخارى بهذه الترجمة الاعلام بأنه لا فرق فى جواز هذه المعاملة بين المسلمين وأهل الذمة ۞ (باب) بيان (ما يكره من الشروط فى المزارعة) * وبه قال (حدثنا صدقة بن الفضل) أبو الفضل المروزى قال (اخبرنا ابن عيينه) سفيان (عن يحيى) بن سعيد الانصارى انه (سمع حنظلة) بفتح الحاء المهملة والظاء المعجمة بينهما نون ساكنة ابن قيس (الزرقى عن رافع) هو ابن خديج بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال وبعد التحتية جيم (رضى الله عنه) أنه (قال كنا أكثر أهل المدينة حقلا) بفتح الحاء المهملة وسكون القاف والنصب على التمييز أى زرعا والمحاقلة بيع الطعام فى سنبله بالبر وقيل اشتراء الزرع بالحنطة وقيل المزارعة بالثلث وبالربع وغيرهما وقيل كراء الارض بالحنطة (وكان أحدنا يكرى أرضه فيقول) بالفاء ولابى الوقت ويقول (هذه القطعة) من الارض (لى وهذه) القطعة منها (لك فربما اخرجت ذه) بكسر الذال المعجمة وسكون الهاء وبكسرها كما فى اليونينية ويكون بالاختلاس والاشباع والاصل ذى فجىء بالهاء للوقف أو لبيان اللفظ اشارة الى القطعة من الارض وهى من الاسماء المبهمة التى يشار بها الى المؤنث (ولم تخرج ذه) يعنى ربما تخرج هذه القطعة المستثناة ولم تخرج سواها أو بالعكس فيفوز صاحب هذه بكل ما حصل ويضيع حق الآخر بالكلية (فنهاهم النبى صلى الله عليه وسلم) عن ذلك لما فيه من حصول المخاطرة المنهى عنها * وموضع الترجمة قوله هذه القطعة الخ ولا ريب أن هذا يؤدى الى النزاع على ما لا يخفى وقد سبق هذا

الحديث

فان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا بذلك ان لا نوصل صلاة حتى نتكلم أو نخرج * وحدثنيه هرون بن عبد الله حدثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج أخبرنى عمر بن عطاء ان نافع بن جبير أرسله الى السائب بن يزيد بن أخت نمر وساق الحديث بمثله غير أنه قال فلما سلمت قمت فى مقامى ولم يذكر الامام ۞ حدثنى محمد بن رافع وعبد بن حميد جميعا عن عبد الرزاق قال ابن رافع حدثنا عبد الرزاق

فان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا بذلك أن لا نوصل صلاة حتى نتكلم أو نخرج) فيه دليل لما قاله أصحابنا ان النافلة الراتبة وغيرها يستحب ان يتحول لها عن موضع الفريضة الى موضع آخر وأفضله التحول الى بيته والا فموضع آخر من المسجد أو غيره ليكثر مواضع سجوده ولتنفصل صورة النافلة عن صورة الفريضة وقوله حتى نتكلم دليل على ان الفصل بينهما يحصل بالكلام أيضا ولكن بالانتقال أفضل لما ذكرناه والله أعلم

(كتاب صلاة العيدين)

هى عند الشافعى وجمهور أصحابه وجماهير العلماء سنة مؤكدة وقال أبو سعيد الاصطخرى من الشافعية هى فرض كفاية وقال أبو حنيفة هى واجبة فاذا قلنا فرض كفاية فامتنع أهل موضع من اقامتها قوتلوا عليها كسائر فروض الكفاية واذا قلنا انها سنة لم يقاتلوا بتركها كسنة الظهر وغيرها وقيل يقاتلون لانها شعار ظاهر قالوا وسمى عيدا لعوده وتكرره وقيل لعود السرور فيه وقيل تفاؤلا بعوده على من أدركه كما سميت القافلة حين خروجها قافلة

الحديث قريبا هذا ۞ (باب) بالتنوين (اذا زرع) أحد (بمال قوم بغير اذنهم وكان فى ذلك) الزرع (صلاح لهم) لمن يكون الزرع * وبه قال (حدثنا) ولابى الوقت حدثنى (ابراهيم بن المنذر) الحزامى قال (حدثنا ابو ضمرة) بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم أنس بن عياض قال (حدثنا موسى بن عقبة) بضم العين المهملة وسكون القاف (عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال بينما) بالميم (ثلاثة نفر) لم يعرف اسمهم زاد الطبرانى من حديث عقبة ابن عامر من بنى اسرائيل حال كونهم (يمشون) وعند ابن حبان والبزار من حديث ابى هريرة والطبرانى من حديث عقبة بن عامر أنهم خرجوا يرتادون لاهليهم (أخذهم المطر فأووا) بقصر الهمزة (الى غار) كائن (فى جبل فانحطت على فم غارهم صخرة من الجبل فانطبقت عليهم) وعند الطبرانى من حديث النعمان بن بشير اذ وقع حجر من الجبل مما يهبط من خشية الله حتى سد فم الغار (فقال بعضهم لبعض انظروا أعمالا عملتموها صالحة لله) بالنصب صفة لاعمالا ولابى ذر عن الكشميهنى خالصة لله (فادعوا الله بها لعله يفرجها عنكم) بضم المثناة التحتية وفتح الفاء وتشديد الراء مكسورة ولابى ذر يفرجها بفتح التحتية وسكون الفاء وضم الراء ولابى الوقت يفرجها كذلك لكن بكسر الراء (قال احدهم اللهم انه كان لى والدان شيخان كبيران ولى صبية) بكسر الصاد جمع صبى (صغار كنت ارعى عليهم فاذا رحت عليهم حلبت) غنمى (فبدأت بوالدى أسقيهما) بفتح الهمزة (قبل بنى) الصبية (وانى استأخرت) بالخاء المعجمة وعند مسلم من طريق أبى ضمرة وانى نأى بى ذات يوم الشجر أى أنه استطرد مع غنمه فى الرعى الى أن بعد عن مكانه زيادة على العادة فلذلك استأخر (ذات يوم فلم) بالفاء ولابوى ذر والوقت ولم (آت) بهمزة مفتوحة ممدودة أى لم أجئ (حتى أمسيت) دخلت فى المساء (فوجدتهما ناما) وللكشميهنى نائمين (فحلبت) الغنم (كما كنت أحلب فقمت عند رؤسهما أكره ان أوقظهما) من نومهما فيشق ذلك عليهما (وأكره ان اسقى الصبية) قبلهما (والصبية يتضاغون) بالضاد والغين المعجمتين يتصايحون بالبكاء بسبب الجوع (عند قدمى) بفتح الميم وتشديد التحتية بلفظ التثنية (حتى طلع الفجر) زاد من طريق سالم عن أبيه فاستيقظا فشربا غبوقهما (فان كنت تعلم أنى فعلته ابتغاء وجهك) استشكل هذا من حيث ان المؤمن يعلم قطعا أن الله تعالى يعلم ذلك وأجيب بأنه تردد فى عمله ذلك هل له اعتبار عند الله أم لا فكأنه قال ان كان عملى ذلك مقبولا عندك (فافرج) بهمزة وصل مع ضم الراء ولابى الوقت فأفرج بقطع الهمزة وكسر الراء (لنا فرجة) بفتح الفاء فى الفرع وأصله وقال ٣ فى القاموس والفرجة مثلثة (نرى منها السماء ففرج الله) بتخفيف الراء وتشدد أى كشف الله (فرأوا السماء وقال الآخر اللهم انها) أى القصة (كانت لى بنت عم أحببتها كأشد ما يحب الرجال النساء) الكاف زائدة أو اراد تشبيه محبته بأشد المحاب (فطلبت منها) ما يطلب الرجل من المرأة وهو الوطء (فأبت حتى) ولابى ذر عن الكشميهنى فأبت على حتى (آتيها) بهمزة مقصورة ففوقية مفتوحة وبعد التحتية الساكنة فوقية أخرى ولابى ذر آتيها بمد الهمزة وكسر الفوقية واسقط الاخرى (بمائة دينار فبغيت) بالموحدة وفتح الغين المعجمة وسكون التحتية أى نظرت وطلبت ولابى الوقت فتعبت بفوقية وعين مهملة مكسورة فموحدة ساكنة من التعب (حتى جمعتها) وأعطيتها اياها وخلت بينى وبين نفسها (فلما وقعت بين رجليها) لاطأها (قالت يا عبد الله اتق الله ولا تفتح الخاتم) أى الفرج (الا بحقه) أى لا يحل لك أن تطأنى الا بتزويج صحيح وبين فى رواية سالم سبب اجابتها بعد امتناعها فقال فامتنعت منى حتى ألمت بها سنة أى سنة قحط فجاءتنى وفى حديث النعمان بن بشير عند الطبرانى أنها ترددت اليه ثلاث مرات تطلب اليه شيأ من معروفه ويأبى عليها الا أن تمكنه

---

٣ وقال فى القاموس الخ الذى فيه ان المثلثة فى التفصى من الهم والغم واما الخلل بين الشيئين فبالضم والفتح لا غير كما فى التقريب والمصباح اه من هامش

من نفسها فأجابت فى الثالثة بعد أن استأذنت زوجها فأذن لها وقال لها أغنى عيالك قال فرجعت فناشدتنى بالله فأبيت عليها فاسلمت الى نفسها فلما كشفتها ارتعدت من تحتى فقلت مالك فقالت أخاف الله رب العالمين فقلت خفتيه فى الشدة ولم أخفه فى الرخاء (فقمت) أى وتركتها والذهب الذى أعطيتها (فان كنت تعلم انى فعلته ابتغاء وجهك) وفى ذكر بنى اسرائيل فان كنت تعلم انى فعلت ذلك من خشيتك وفى الطبرانى عن على من مخافتك وابتغاء مرضاتك (فافرج) بهمزة وصل وضم الراء (عنا فرجة) بفتح الفاء وتضم وتكسر لم يقل فى هذه نرى منها السماء (ففرج) حذف الفاعل للعلم به أى ففرج الله (وقال الثالث اللهم انى استأجرت أجيرا) واحدا وفى رواية سالم أجراء (بفرق ارز) بفتح الفاء والراء بعدها قاف وقد تسكن الراء قال فى القاموس مكيال بالمدينة يسع ثلاثة آصع أو يسع ستة عشر رطلا والارز فيه ست لغات فتح الالف وضمها مع ضم الراء وتضم الالف مع سكون الراء وتخفيف الزاى وتشديدها والرواية هنا بفتح الهمزة وضم الراء وتشديد الزاى (فلما قضى عمله) الذى استأجرته عليه (قال) ولابى ذر فقال (اعطنى) بهمزة قطع مفتوحة (حقى فعرضت عليه) أى حقه (فرغب عنه) ولم يأخذه (فلم أزل أزرعه) بالجزم (حتى جمعت منه بقرا وراعيها) بالافراد ولابى ذر عن الحموى والمستملى ورعاتها (فجاءنى فقال اتق الله فقلت) ولابى الوقت قلت (اذهب الى ذلك) بالتذكير باعتبار اللفظ وللمستملى الى تلك (البقر ورعاتها) بالجمع (فخذ) باسقاط ضمير المفعول (فقال اتق الله ولا تستهزئ بى) بالجزم على الامر (فقلت) ولابى ذر فقال وهو من باب الالتفات (انى لا أستهزئ بك فخذ) باسقاط الضمير أيضا (فاخذه فان كنت تعلم انى فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج) عنا (ما بقى) من الصخرة (ففرج الله) أى عنهم وخرجوا يمشون (قال ابو عبد الله) البخارى (وقال ابن عقبة) ولابى ذر وقال اسمعيل بن عقبة وفى نسخة وقال اسمعيل بن ابراهيم بن عقبة أى فى روايته وفى الفرع وأصله كنسخة الصغانى وقال اسمعيل أى ابن أبى أويس وقال ابن عقبة (عن نافع فسعيت) بالسين والعين المهملتين بدل قوله فى رواية عمه موسى بن عقبة فبغيت وهذا التعليق عن اسمعيل بن عقبة وصله المؤلف فى باب اجابة دعاء من بر والديه من كتاب الادب وهذه الرواية عن اسمعيل بن ابراهيم بن عقبة هى الصواب وأما ما وقع فى نسخة أبى ذر وقال اسمعيل عن ابن عقبة عن نافع فهو وهم لان اسمعيل هو ابن ابراهيم بن عقبة ابن أخى موسى بن عقبة نبه عليه الجيانى وأما موضع الترجمة من الحديث ففى قوله فعرضت عليه حقه فرغب عنه الخ قال ابن المنير لانه قد عين له حقه ومكنه منه فبرئت ذمته بذلك فلما تركه وضع المستأجر يده عليه وضعا مستأنفا ثم تصرف فيه بطريق الاصلاح لا بطريق التضييع فاغتفر ذلك ولم يعد تعديا يوجب المعصية ولذلك توسل به الى الله عز وجل وجعله من أفضل أعماله وأقر على ذلك ووقعت الاجابة له به ومع ذلك فلو هلك الفرق لكان ضامنا له اذ لم يؤذن له فى التصرف فيه فمقصود الترجمة انما هو خلاص الزارع من المعصية بهذا القصد ولا يلزم من ذلك رفع الضمان كذا نقله عنه فى فتح البارى وتبعه فى عمدة القارى وهو متعقب لما قاله ابن المنير أيضا فى باب اذا اشترى شيأ لغيره بغير اذنه فرضى من كتاب البيوع حيث قال هنالك فانظر فى الفرق من الذرة هل ملكه الاجير أم لا والظاهر أنه لم يملكه لانه لم يستأجره بفرق معين وانما استأجره بفرق على الذمة فلما عرض عليه ان يقبضه امتنع فلم يدخل فى ملكه ولم يتعين له وانما حقه فى ذمة المستأجر وجميع ما نتج انما نتج على ملك المستأجر وغاية ذلك أنه أحسن القضاء فأعطاه حقه وزيادات كثيرة هذا كلامه وهو مخالف لما قرره هنا قطعا ويحتمل أن يقال ان توسله بذلك انما كان لكونه أعطى الحق الذى عليه مضاعفا لا بتصرفه كما أن الجلوس بين رجلى المرأة كان معصية لكن التوسل لم يكن الا بترك الزنا والمسامحة بالمال ونحوه * وهذا

أخبرنا ابن جريج قال اخبرنى الحسن بن مسلم عن طاوس عن ابن عباس قال شهدت صلاة الفطر مع نبى الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر وعثمان فكلهم يصليها قبل الخطبة ثم يخطب قال فنزل نبى الله صلى الله عليه وسلم كأنى انظر اليه حين يجلس الرجال بيده ثم أقبل يشقهم حتى جاء النساء ومعه بلال فقال يا أيها النبى اذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيأ فتلا هذه الآية حتى فرغ منها ثم قال حين فرغ منها أأنتن على ذلك فقالت امرأة واحدة لم يجبه غيرها منهن نعم يا نبى الله لا يدرى حينئذ من هى

تفاؤلا لقفولها سالمة وهو رجوعها وحقيقتها الراجعة (قوله شهدت صلاة الفطر مع نبى الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم فكلهم يصليها قبل الخطبة ثم يخطب) فيه دليل لمذهب العلماء كافة ان خطبة العيد بعد الصلاة قال القاضى هذا هو المتفق عليه من مذاهب علماء الامصار وأئمة الفتوى ولا خلاف بين أئمتهم فيه وهو فعل النبى صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين بعده الا ما روى ان عثمان فى شطر خلافته الاخير قدم الخطبة لانه رأى من الناس من تفوته الصلاة وروى مثله عن عمر وليس بصحيح عنه وقيل ان أول من قدمها معاوية وقيل مروان بالمدينة فى خلافة معاوية وقيل زياد بالبصرة فى خلافة معاوية وقيل فعله ابن الزبير فى آخر أيامه (قوله يجلس الرجال بيده) هو بكسر اللام المشددة أى يأمرهم بالجلوس (قوله فقالت امرأة واحدة لم يجبه غيرها منهن نعم يا نبى الله لا يدرى حينئذ من هى) هكذا وقع فى جميع نسخ مسلم حينئذ وكذا نقله القاضى عن جميع النسخ قال هو وغيره وهو تصحيف وصوابه لا يدرى حسن من هى وهو حسن بن مسلم

الحديث

قال فتصـدقن فبسط بلال ثوبه ثم قال هـلم فدا لكن أبي وأمي فجعلن يلقين الفتخ والخواتم في ثوب بلال * وحدثنا ابو بكر

الحديث يأتي ان شاء الله تعالى في ذكر بني اسرائيل وقد أخرجه البزار والطبراني باسناد حسن عن النعمان بن بشير أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الرقيم قال انطلق ثلاثة فكانوا في كهف فوقع الجبل على باب الكهف فأوصد عليهم الحديث ففيه أن الرقيم المذكور في قوله تعالى أم حسبت أن أصحاب الكهف والرقيم هو الغار الذي أصاب فيه الثلاثة ما أصابهم والله أعلم

❁ (باب) بيان حكم (أوقاف أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم و) بيان (أرض الخراج و) بيان (مزارعتهم ومعاملتهم) رضي الله عنهم (وقال النبي صلى الله عليه وسلم) في حديث وصله المؤلف في الوصايا (لعمر) بن الخطاب رضي الله عنه لما تصدق بمال له على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وكان نخلا فقال عمر يا رسول الله اني استفدت مالا وهو عندي نفيس فأردت أن أتصدق به فقال النبي صلى الله عليه وسلم (تصدق باصله لا يباع) بسكون القاف أمره أن يتصدق به صدقة مؤبدة (ولكن ينفق ثمره) بضم المثناة التحتية وفتح الفاء مبنيا للمفعول وثمره رفع نائب عن الفاعل (فتصدق به) عمر رضي الله عنه والضمير يرجع الى المال وحكى الماوردي أنها أول صدقة تصدق بها في الاسلام * وبه قال (حدثنا صدقة) بن الفضل المروزي قال (اخبرنا عبد الرحمن) بن مهدي البصري (عن مالك) الامام (عن زيد بن اسلم) العدوي مولى عمر المدني الثقة العالم وكان يرسل (عن ابيه) أسلم العدوي مولى عمر مخضرم أنه (قال قال عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه لولا آخر المسلمين ما فتحت قرية) بفتح الفاء وسكون الحاء مبنيا للفاعل وقرية نصب على المفعولية كذا في الفرع وأصله وفي بعض الاصول فتحت بضم الفاء مبنيا للمفعول قرية رفع نائب عن الفاعل (الا قسمتها بين اهلها الغانمين (كما قسم النبي صلى الله عليه وسلم خيبر) لكن النظر لآخر المسلمين يقتضي أن لا أقسمها بل أجعلها وقفا على المسلمين ومذهب الشافعية في الارض المفتوحة عنوة أنه يلزم قسمتها الا أن يرضى بوقفيتها من غنمها وعن مالك تصير وقفا بنفس الفتح وعن أبي حنيفة يتخير الامام بين قسمتها ووقفيتها * وهذا الحديث أخرجه أيضا في المغازي والجهاد وابو داود في الخراج ❁ (باب من احيا ارضا مواتا) غير معمورة في الاسلام أو عمرت جاهلية ولا هي حريم لمعمور بالزرع أو الغرس أو السقي أو البناء فهي له وسميت مواتا تشبيها لها بالميتة لغير المنتفع بها ولا يشترط في نفي العمارة التحقق بل يكفي عدم تحققها بأن لا يرى أثرها ولا دليل عليها من أصول شجر ونهر وجدر وأوتاد ونحوها (ورأى ذلك) أي احياء الموات (علي) هو ابن أبي طالب (رضي الله عنه في أرض الخراب بالكوفة) قال في الفتح كذا وقع للاكثر وفي رواية النسفي في أرض بالكوفة مواتا والذي في اليونينية في أرض الخراب بالكوفة موات لكنه رقم على قوله في أرض علامة السقوط من غير عزو لاحد وعلى موات علامة السقوط ايضا لابي ذر وفي نسخة مقروأة على الميدومي بالخراب موات بالكوفة لكنه رقم على موات علامة السقوط من غير عزو لاحد (وقال عمر) بن الخطاب رضي الله عنه فيما وصله مالك في الموطا (من احيا ارضا ميتة) بتشديد الياء (فهي له) بمجرد الاحياء سواء أذن له الامام أم لا اكتفاء باذن الشارع عليه الصلاة والسلام وهذا مذهب الشافعي وأبي يوسف ومحمد نعم يستحب استئذانه خروجا من خلاف أبي حنيفة حيث قال ليس له أن يحيي مواتا مطلقا الا باذنه (ويروى عن عمر) بضم العين أي ابن الخطاب (وابن عوف) عمرو بن يزيد المزني الصحابي وهو غير عمرو بن عوف الانصاري البدري والواو في قوله وابن عوف عاطفة وفي بعض النسخ المعتمدة وهي التي في الفرع وأصله عن عمرو بن عوف بفتح العين وسكون الميم وبالواو واسقاط ألف ابن وصحح هذه الكرماني وقال الحافظ بن حجر ان الاولى تصحيف ويؤيده قول الترمذي في باب ذكر من أحيا أرض الموات وفي الباب عن جابر وعمرو بن عوف المزني جد كثير وسمرة وقول الكرماني وابن

راويه عن طاوس عن ابن عباس ووقع في البخاري على الصواب من رواية اسحق بن نصر عن عبد الرزاق لا يدري حسن قلت ويحتمل تصحيح حينئذ ويكون معناه لكثرة النساء واشتمالهن بثيابهن لا يدري من هي (قوله فنزل النبي صلى الله عليه وسلم حتى جاء النساء ومعه بلال) قال القاضي هذا النزول كان في أثناء الخطبة وليس كما قال انما نزل اليهن بعد فراغ خطبة العيد وبعد انقضاء وعظ الرجال وقد ذكره مسلم صريحا في حديث جابر قال فصلى ثم خطب الناس فلما فرغ نزل فأتى النساء فذكرهن فهذا صريح في أنه أتاهن بعد فراغ خطبة الرجال وفي هذه الاحاديث استحباب وعظ النساء وتذكيرهن الآخرة وأحكام الاسلام وحثهن على الصدقة وهذا اذا لم يترتب على ذلك مفسدة وخوف فتنة على الواعظ أو الموعوظ أو غيرهما وفيه ان النساء اذا حضرن صلاة الرجال ومجامعهم يكن بمعزل عنهم خوفا من فتنة أو نظرة أو فكر ونحوه وفيه ان صدقة التطوع لا تفتقر الى ايجاب وقبول بل تكفي فيها المعاطاة لانهن ألقين الصدقة في ثوب بلال من غير كلام منهن ولا من بلال ولا من غيره وهذا هو الصحيح في مذهبنا وقال أكثر أصحابنا العراقيين تفتقر الى ايجاب وقبول باللفظ كالهبة والصحيح الاول وبه جزم المحققون (قوله فدا لكن أبي وأمي) هو مقصور بكسر الفاء وفتحها والظاهر انه من كلام بلال (قوله فجعلن يلقين الفتخ والخواتم في ثوب بلال) هو بفتح الفاء والتاء المثناة فوق وبالخاء المعجمة واحدها فتخة كقصبة وقصب واختلف في تفسيرها ففي صحيح البخاري عن عبد الرزاق قال

ابن أبي شيبة وابن أبي عمر قال ابو بكر حدثنا (١٨٤) سفيان بن عيينة حدثنا أيوب قال سمعت عطاء قال سمعت ابن عباس يقول اشهد على
رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلى قبل الخطبة قال ثم خطب فرأى انه لم يسمع النساء فأتاهن فذكرهن ووعظهن وأمرهن بالصدقة وبلال قائل بثوبه فجعلت المرأة تلقى الخاتم والخرص والشئ * وحدثنيه ابو الربيع الزهراني حدثنا حماد ح وحدثني يعقوب الدورقي حدثنا اسمعيل بن ابراهيم كلاهما عن أيوب بهذا الاسناد نحوه

هي الخواتيم العظام وقال الاصمعي هي خواتيم لا فصوص لها وقال ابن السكيت هي خواتيم تلبس في أصابع اليد وقال ثعلب وقد تكون في أصابع الواحد من الرجال وقال ابن دريد وقد يكون لها فصوص وتجمع أيضا على فتخات وأفتاخ والخواتيم جمع خاتم وفيه أربع لغات فتح التاء وكسرها وخاتام وخيتام وفي هذا الحديث جواز صدقة المرأة من مالها بغير اذن زوجها ولا يتوقف ذلك على ثلث مالها هذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال مالك لا يجوز الزيادة على ثلث مالها الا برضاء زوجها ودليلنا من الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسألهن هل استأذن أزواجهن في ذلك أم لا وهل هو خارج من الثلث أم لا ولو اختلف الحكم بذلك لسأل وأشار القاضي الى الجواب عن مذهبهم بأن الغالب حضور أزواجهن فتركهم الانكار يكون رضا بفعلهن وهذا الجواب ضعيف أو باطل لانهن كن معتزلات لا يعلم الرجال من المتصدقة منهن من غيرها ولا قدر ما يتصدق به ولو علموا فسكوتهم ليس اذنا (قوله وبلال قائل بثوبه) هو بهمزة قبل اللام يكتب بالياء أي فاتحا ثوبه لاحد

عوف أي عبد الرحمن ليس بصحيح كما قاله العيني وغيره (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أي مثل حديث عمر هذا وهذا وصله ابن أبي شيبة في مسنده (وقال) أي عمرو بن عوف أي زاد على قوله من أحيا أرضا ميتة قوله (في غير حق مسلم) فان كانت فيه حرم التعرض لها بالاحياء وغيره الا باذن شرعي لحديث الصحيحين من أخذ شبرا من أرض ظلما فانه يطوقه من سبع أرضين ولو كان بالارض أثر عمارة جاهلية ولم يعرف مالكها فللمسلم تملكها بالاحياء وان لم تكن مواتا كالركاز ولحديث عادي الارض لله ولرسوله ثم هي لكم مني أي أيها المسلمون رواه الشافعي رضي الله عنه ولو كان بها أثر عمارة اسلامية فأمرها الى الامام في حفظها أو بيعها وحفظ ثمنها الى ظهور مالكها من مسلم أو ذمي كسائر الاموال الضائعة وان أحياها ذمي أرضا ميتة بدارنا ولو باذن الامام نزعت منه فلا يملكها لما فيه من الاستعلاء ولحديث الشافعي السابق ولا اجرة عليه لان الارض ليست ملك أحد وقال الحنفية والحنابلة اذا أحيا مسلم أو ذمي أرضا لا ينتفع بها وهي بعيدة اذا صاح من أقصى العامر لا يسمع بها صوته ملكها (وليس لعرق) بكسر العين وسكون الراء والتنوين (ظالم) نعت له أي من غرس غرسا في أرض غيره بغير اذنه فليس له (فيه حق) أي في الابقاء فيها قال النووي في تهذيب الاسماء واللغات واختار الامامان الشافعي ومالك تنوين عرق وعبارة الشافعي العرق الظالم كل ما احتفر أو بني أو غرس ظلما في حق امرئ بغير خروجه منه وقال مالك كل ما احتفر أو غرس أو أخذ بغير حق وقال الازهري قال أبو عبيد العرق الظالم أن يجيء الرجل الى أرض قد أحياها رجل قبله فيغرس فيها غرسا وقال القاضي عياض أصله في الغرس يغرسه في الارض غير ربها ليستوجبها به وكذلك ما أشبهه من بناء أو استنباط أو استخراج معدن سميت عروقا لشبهها في الاحياء بعرق الغرس انتهى وقال في النهاية وهو على حذف مضاف أي ليس لذي عرق ظالم فجعل العرق نفسه ظالما والحق لصاحبه أو يكون الظالم من صفة صاحب العرق وقال ابن شعبان في الزاهي العروق أربعة عرقان ظاهران وعرقان باطنان فالظاهران البناء والغراس والباطنان الآبار والعيون وفي بعض الاصول وليس لعرق ظالم بترك التنوين فقط على الاضافة وحينئذ فيكون الظالم صاحب العرق وهو الغارس وسمي ظالما لانه تصرف في ملك الغير بلا استحقاق وهذا التعليق وصله اسحق بن راهويه فقال حدثنا أبو عامر العقدي عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف حدثني ابي أن أباه حدثه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول من أحيا أرضا مواتا من غير أن تكون حق مسلم فهي له وليس لعرق ظالم حق وكثير هذا ضعيف وليس لجده عمرو بن عوف في البخاري سوى هذا الحديث وله شاهد قوي اخرجه ابو داود من حديث سعيد بن زيد (ويروى فيه) أي في هذا الباب (عن جابر) هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه مما أخرجه الترمذي من وجه آخر عن هشام وصححه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) ولفظه من أحيا ارضا ميتة فهي له وانما عبر بلفظ يروى المفيد للتمريض لانه اختلف فيه على هشام * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة مصغرا وهو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي المصري ونسبه الى جده لشهرته به قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عبيد الله) بضم العين مصغرا (ابن ابي جعفر) يسار الاموي القرشي المصري (عن محمد بن عبد الرحمن) أبي الاسود يتيم عروة بن الزبير (عن عروة) ابن الزبير بن العوام (عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال من أعمر ارضا) بفتح الهمزة والميم من الثلاثي المزيد قال عياض كذا رواه أصحاب البخاري والصواب من عمر من الثلاثي قال الله تعالى وعمروها أكثر مما عمروها الا أن يريد أنه جعل فيها عمارا وقال ابن بطال ويمكن أن يكون أصله من اعتمر أرضا اتخذها وسقطت التاء من الاصل قال في المصابيح وهذا رد لاتفاق الرواة بمجرد احتمال يجوز أن يكون وأن لا يكون وأكثر ما يعتمد هو وغيره على مثل هذا وأنا لا أرضى

2

لاحد أن يقع فيه انتهى وأجيب بأن صاحب العين ذكر انه يقال أعمرت الارض أى وجدتها عامرة ويقال أعمر الله بك منزلك وعمر الله بك منزلك وعورض بأن الجوهرى بعد أن ذكر عمر الله بك منزلك وعمر الله بك ذكر أنه لا يقال أعمر الرجل منزله بالالف وقال الزركشى ضم الهمزة أجود من الفتح قال فى المصابيح يفتقر ذلك الى ثبوت رواية فيه وظاهر كلام القاضى أن جميع رواة البخارى على الفتح انتهى وقد ثبت فى الفرع وأصله عن أبى ذر أعمر بضم الهمزة وسكون العين وكسر الميم أى أعمره غيره وكأن المراد بالغير الامام والمعنى من أعمر أرضا (ليست لاحد) بالاحياء (فهو احق) وحذف متعلق أحق للعلم به وعند الاسماعيلى فهو أحق بها أى من غيره (قال عروة) ابن الزبير بن العوّام بالاسناد المذكور اليه (قضى به) أى بالحكم المذكور (عمر) بن الخطاب (رضى الله عنه فى خلافته) وهذا مرسل لان عروة ولد فى خلافة عمر قاله خليفة وما سبق أول الباب عن عمر هو من قوله وهذا من فعله قال البيضاوى مفهوم هذا الحديث أن مجرد التحجر والاعلام لا يملك به بل لا بد من العمارة وهى تختلف باختلاف المقاصد انتهى فمن شرع فى الاحياء لموات من حفر أساس وجمع تراب ونحوهما ولم يتمه أو نصب عليه علامة للاحياء كغرز خشبة فهو متحجر لا مالك لان سبب الملك الاحياء ولم يوجد ولو تحجر فوق كفايته أو ما يعجز عن أحيائه فلغيره احياء الزائد فان تحجر ولم يعمر بلا عذر أمره الامام بالاحياء أو يرفع يده عنه لانه ضيق على الناس فى حق مشترك فيمنع من ذلك وأمهله مدة قريبة يستعد فيها للعمارة بحسب ما يراه فان مضت مدة المهلة ولم يعمر بطل حقه ولو بادر أجنبى فاحيا متحجر الآخر ملكه وان لم يأذن له الامام وقال الحنفية من حجر أرضا ولم يعمرها ثلاث سنين دفعت الى غيره لقول عمر رضى الله عنه ليس لمتحجر بعد ثلاث سنين حق ولو أحياها غيره قبل انقضاء هذه المدة ملكها لان الاول كان مستحقا لها من جهة التعلق لا من جهة التملك كما فى السوم على سوم غيره * وهذا الحديث من افراد المصنف ونصف اسناده الاول مصريون بالميم والثانى مدنيون ❁ هذا (باب) بالتنوين من غير ترجمة فهو كالفصل من سابقه * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا اسمعيل بن جعفر) الانصارى المؤدّب المدينى (عن موسى بن عقبة) الاسدى المدينى (عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم ارى) بضم الهمزة مبنيا للمفعول أى فى المنام (وهو فى معرّسه) بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد الراء المفتوحة وبالسين المهملة موضع التعريس وهو نزول المسافر آخر الليل للاستراحة وكان نزوله عليه الصلاة والسلام (بذى الحليفة) وللكشميهنى من ذى الحليفة (فى بطن الوادى) أى وادى العقيق (فقيل له انك ببطحاء مباركة فقال موسى) بن عقبة (وقد اناخ بنا سالم) هو ابن عبد الله بن عمر (بالمناخ) بضم الميم آخره خاء معجمة أى المبرك (الذى كان عبد الله) أبوه (ينيخ) أى يبرك (به) راحلته حال كونه (يتحرى) بالحاء المهملة وتشديد الراء يقصد (معرّس) بفتح الراء المشددة مكان تعريس (رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو) أى المكان (اسفل) بالرفع (من المسجد الذى) كان اذ ذاك (ببطن الوادى بينه) أى بين المعرس (وبين الطريق وسط من ذلك) بفتح السين أى متوسط بين بطن الوادى وبين الطريق وقد استشكل دخول هذا الحديث هنا وأجيب بأنه أشار به الى أن ذا الحليفة لا يملك بالاحياء لما فى ذلك من منع الناس النزول به وأن الموات يجوز الانتفاع به وأنه غير مملوك لاحد وهذا كاف فى وجه دخوله * وبه قال (حدثنا اسحق بن ابراهيم) بن راهويه قال (اخبرنا شعيب بن اسحق) الدمشقى (عن الاوزاعى) عبد الرحمن بن عمرو أنه (قال حدثنى) بالافراد (يحيى) بن أبى كثير (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس) رضى الله عنهما (عن عمر) بن الخطاب (رضى الله عنه

* حدثنا اسحق بن ابراهيم ومحمد بن رافع قال ابن رافع حدثنا عبد الرزاق اخبرنا (١٨٥) ابن جريج أخبرنا عطاء عن جابر بن عبد الله قال سمعته يقول ان النبى صلى الله عليه وسلم قام يوم الفطر فصلى فبدأ بالصلاة قبل الخطبة ثم خطب الناس فلما فرغ نبى الله صلى الله عليه وسلم نزل فأتى النساء فذكرهن وهو يتوكأ على يد بلال وبلال باسط ثوبه يلقين النساء الصدقة قلت لعطاء زكاة يوم الفطر قال لا ولكن صدقة يتصدقن بها حينئذ تلقى المرأة فتخها ويلقين ويلقين قلت لعطاء أحقا على الامام الآن ان يأتى النساء حين يفرغ فيذكرهن قال اى لعمرى ان ذلك لحق عليهم ومالهم لا يفعلون ذلك

للاخذ فيه وفى الرواية الاخرى وبلال باسط ثوبه معناه أنه بسطه ليجمع الصدقة فيه ثم يفرقها النبى صلى الله عليه وسلم على المحتاجين كما كانت عادته صلى الله عليه وسلم فى الصدقات المتطوّع بها والزكوات وفيه دليل على أن الصدقات العامة انما يصرفها فى مصارفها الامام (قوله يلقين النساء الصدقة) هكذا فى النسخ يلقين وهو جائز على تلك اللغة القليلة الاستعمال منها يتعاقبون فيكم ملائكة وقولهم أكلونى البراغيث (قوله تلقى المرأة فتخها ويلقين ويلقين) هكذا هو فى النسخ مكرر وهو صحيح ومعناه ويلقين كذا ويلقين كذا كما ذكره فى باقى الروايات (قوله قلت لعطاء أحقا على الامام الآن أن يأتى النساء حين يفرغ فيذكرهن قال اى لعمرى ان ذلك لحق ومالهم لا يفعلون ذلك) قال القاضى عياض هذا الذى قاله عطاء غير موافق عليه وليس كما قال القاضى بل يستحب اذا لم يسمعهن أن يأتيهن بعد فراغه ويعظهن ويذكرهن اذا لم يترتب عليه مفسدة وهكذا

عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال الليلة) بالنصب (أتاني آت من ربي) هو جبريل عليه السلام (وهو بالعقيق أن صل) بفتح الهمزة (في هذا الوادي المبارك) أي وادي العقيق (وقل هذه (عمرة في حجة) وللحموي والمستملي وقال بلفظ الماضي عمرة بالنصب * وهذان الحديثان قد سبقا في الحج ۞ هذا (باب) بالتنوين (اذا قال رب الارض) مالكها للمزارع (أقرك) بضم الهمزة (ما أقرك الله) أي مدة اقرار الله اياك (و) الحال أن رب الارض (لم يذكرا جلا معلوما) أي مدة معلومة (فهما) أي رب الارض والمزارع (على تراضيهما) أي الذي تراضيا عليه * وبه قال (حدثنا أحمد بن المقدام) بكسر الميم ابن سليمان أبو الاشعث العجلي البصري قال (حدثنا فضيل ابن سليمان) بضم أولهما النميري قال (حدثنا موسى) بن عقبة قال (اخبرنا نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضي الله عنهما) أنه (قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال عبد الرزاق) بن همام الحميري فيما وصله الامام أحمد ومسلم (اخبرنا ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (قال حدثني) بالافراد (موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما أجلى) بالجيم أي أخرج (اليهود والنصارى من ارض الحجاز) لانه لم يكن لهم عهد من النبي صلى الله عليه وسلم على بقائهم في الحجاز دائما بل كان موقوفا على مشيئته والحجاز كما قاله الواقدي من المدينة الى تبوك ومن المدينة الى طريق الكوفة وقال غيره مكة والمدينة واليمامة ومخاليفها وقال ابن عمر مما هو موصول له (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ظهر) أي غلب (على خيبر أراد اخراج اليهود منها وكانت الارض حين ظهر) أي غلب عليه الصلاة والسلام (عليها لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم وللمسلمين) كانت خيبر فتح بعضها صلحا وبعضها عنوة فالذي فتح عنوة كان جميعه لله ولرسوله وللمسلمين والذي فتح صلحا كان لليهود ثم صار للمسلمين بعقد الصلح (وأراد) عليه الصلاة والسلام (اخراج اليهود منها) أي من خيبر (فسألت اليهود رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقرهم بها) بضم الباء وكسر القاف ونصب الراء ليسكنهم بخيبر (أن) أي بأن (يكفوا عملها) أي بكفاية عمل نخلها ومراعيها والقيام بتعهدها وعمارتها فأن مصدرية (ولهم نصف الثمر) الحاصل من الاشجار (فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم نقركم بها على ذلك) الذي ذكرتموه من كفاية العمل ونصف الثمرة لكم (ما شئنا) استدل به الظاهرية على جواز المساقاة مدة مجهولة وأجاب عنه الجمهور بأن المراد أن المساقاة ليست عقدا مستمرا كالبيع بل بعد انقضاء مدتها ان شئنا عقدنا عقدا آخر وان شئنا أخرجناكم (فقروا بها) بفتح القاف وتشديد الراء أي سكنوا بخيبر (حتى أجلاهم) أخرجهم (عمر) رضي الله عنه منها (الى تيماء) بفتح الفوقية وسكون الياء التحتية ممدودا قرية من أمهات القرى على البحر من بلاد طيئ (وأريحاء) بفتح الهمزة وكسر الراء وسكون الياء التحتية وبالحاء المهملة ممدودا قرية من الشأم سميت بأريحا ابن لمك بن ارفخشذ بن سام بن نوح وانما أجلاهم عمر لانه عليه الصلاة والسلام عهد عند موته أن يخرجوا من جزيرة العرب * ومطابقة هذا الحديث للترجمة في قوله نقركم بها على ذلك ما شئنا * وهذا الحديث أخرجه موصولا من طريق فضيل ومعلقا من طريق ابن جريج وساقه على لفظ الرواية المعلقة وسيأتي ان شاء الله تعالى لفظ رواية فضيل في كتاب الخمس ۞ (باب ما كان اصحاب النبي) ولابي ذر من أصحاب النبي (صلى الله عليه وسلم يواسي بعضهم بعضا في الزراعة والثمرة) ولابي ذر والثمر * وبه قال (حدثنا محمد بن مقاتل) أبو الحسن المروزي المجاور بمكة قال (اخبرنا عبد الله) بن المبارك قال (اخبرنا الاوزاعي) عبد الرحمن بن عمرو (عن ابي النجاشي) بفتح النون وتخفيف الجيم وكسر الشين المعجمة عطاء بن صهيب التابعي (مولى رافع بن خديج) أنه قال (سمعت رافع بن خديج بن رافع) الانصاري (عن

---

* حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبي حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة يوم العيد فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا اقامة ثم قام متوكئا على بلال فأمر بتقوى الله وحث على طاعته ووعظ الناس وذكرهم ثم مضى حتى أتى النساء فوعظهن وذكرهن فقال تصدقن فان أكثركن حطب جهنم فقامت امرأة من سطة النساء

فعل النبي صلى الله عليه وسلم بهذه الشروط فالذي قاله عطاء هو الصواب والسنة الآن وفي كل الازمان بالشروط المذكورة وأي دافع يدفعنا عن هذه السنة الصحيحة والله أعلم وقوله أحقا معناه أترى حقا ووقع في كثير من النسخ أحق وهو ظاهر (قوله فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا اقامة) هذا دليل على أنه لا أذان ولا اقامة للعيد وهو اجماع العلماء اليوم وهو المعروف من فعل النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين ونقل عن بعض السلف فيه شيء خلاف اجماع من قبله ومن بعده ويستحب أن يقال فيها الصلاة جامعة بنصبهما الاول على الاغراء والثاني على الحال (قوله فقالت امرأة من سطة النساء) هكذا هو في النسخ سطة بكسر السين وفتح الطاء المخففة وفي بعض النسخ واسطة النساء قال القاضي معناه من خيارهن والوسط العدل والخيار قال وزعم حذاق شيوخنا ان هذا الحرف مغير في كتاب مسلم وان صوابه من سفلة النساء وكذا رواه ابن أبي شيبة في مسنده والنسائي في سننه وفي رواية لابن أبي شيبة امرأة ليست من علية النساء وهذا ضد التفسير الاول ويعضده قوله بعده سفعاء الخدين هذا كلام القاضي وهذا

(عن عمه ظهير بن رافع) بضم الظاء المعجمة مصغرا (قال ظهير لقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن امر كان بنا رافقا) أي ذا رفق وانتصابه على أنه خبر كان واسمها الضمير الذي في كان قال رافع (قلت) لظهير (ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو حق) لانه ما ينطق عن الهوى (قال دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي فلما أتيته (قال ما تصنعون بمحاقلكم) بفتح الميم والحاء المهملة بمزارعكم قال ظهير (قلت نؤاجرها على الربع) بضم الراء والموحدة وتسكن ولابي ذر عن الحموي والمستملي على الربيع بضم الراء وفتح الموحدة وسكون التحتية تصغير الربع وفي رواية على الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة وهو النهر الصغير أي على الزرع الذي هو عليه والمعنى انهم كانوا يكرون الارض ويشترطون لانفسهم ما ينبت على النهر (وعلى الاوسق من التمر والشعير) والواو بمعنى أو (قال) عليه الصلاة والسلام (لا تفعلوا) وهذه صيغة النهي المذكور أول الحديث حيث قال لقد نهانا (ازرعوها) أنتم بهمزة وصل تكسر وبفتح الراء (اوازرعوها) بهمزة قطع مفتوحة وكسر الراء أي أعطوها الغير كم يزرعها بغير أجرة (أو أمسكوها) بهمزة قطع مفتوحة وكسر السين أي اتركوها معطلة وأو للتخيير لا للشك (قال رافع قلت سمعا وطاعة) نصب بتقدير أسمع كلامك سمعا وأطيعك طاعة ويجوز الرفع خبر مبتدا محذوف تقديره أي كلامك وأمرك سمع أي مسموع وفيه مبالغة وكذلك طاعة يعني مطاع أو أنت مطاع فيما تأمر به * وهذا الحديث أخرجه مسلم في البيوع والنسائي في المزارعة وابن ماجه في الاحكام * وبه قال (حدثنا عبيد الله) بالتصغير (ابن موسى) أبو محمد العبسي الكوفي قال (اخبرنا الاوزاعي) عبد الرحمن (عن عطاء) هو ابن أبي رباح (عن جابر) هو ابن عبد الله الانصاري (رضي الله عنه) والظاهر أن الاوزاعي كان يرويه عن أبي النجاشي عطاء وعن عطاء بن أبي رباح كل واحد منهما بسنده انه (قال كانوا) أي الصحابة في عصر النبي صلى الله عليه وسلم (يزرعونها) أي الارض وسقط لغير أبي ذر النون قبل الهاء من يزرعونها (بالثلث والربع والنصف) بما يخرج منها والواو في الموضعين بمعنى أو (فقال النبي صلى الله عليه وسلم من كانت له ارض فليزرعها اوليمنحها) بفتح النون أي يجعلها منيحة أي عطية وهذه مفسرة لقوله في الحديث السابق أو ازرعوها ولمسلم من كانت له أرض فليزرعها فان عجز عنها فليمنحها أخاه المسلم ولا يؤاجرها (فان لم يفعل فليمسك ارضه وقال الربيع) بفتح الراء وكسر الموحدة (ابن نافع ابو توبة) بفتح الفوقية والموحدة بينهما واو ساكنة الحافظ الثقة وكان يعد من الابدال وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وآخر في الطلاق وتوفي سنة احدى وأربعين ومائتين فيما وصله مسلم (حدثنا معاوية) بن سلام بتشديد اللام (عن يحيى) ابن أبي كثير (عن ابي سلمة) بن عبد الرحمن (عن ابي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له ارض فليزرعها أو ليمنحها اخاه) المسلم (فان أبى) قبولها (فليمسك ارضه) وزاد في هذه أخاه كرواية جابر في باب فضل المنيحة * وبه قال (حدثنا قبيصة) بفتح القاف وكسر الموحدة وفتح الصاد المهملة ابن عقبة الكوفي قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن عمرو) هو ابن دينار أنه (قال ذكرته) أي حديث رافع بن خديج المذكور آنفا (لطاوس فقال) طاوس (يزرع) بضم أوله وكسر ثالثه من الازراع أي يزرع غيره بالكراء (قال ابن عباس رضي الله عنهما) تعليل من جهة طاوس لقوله يزرع (ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه عنه) أي لم يحرمه وصرح بذلك الترمذي ولفظه عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحرم المزارعة (ولكن قال ان يمنح) بفتح الهمزة ونصب يمنح ولابي ذر ان يمنح بكسر الهمزة على أن ان شرطية ويمنح مجزوم بها أي يعطي (أحدكم أخاه) المسلم أرضه ليزرعها (خير له من أن يأخذ) أي من أخذه (شيأ معلوما) لانهم

سفعاء الخدين فقالت لم يارسول الله قال لانكن تكثرن الشكاة وتكفرن العشير قال فجعلن يتصدقن من حليهن يلقين في ثوب بلال من أقرطتهن وخواتيمهن * حدثني محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني عطاء عن ابن عباس وعن جابر بن عبد الله الانصاري قالا لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الاضحى ثم سألته بعد حين عن ذلك فأخبرني قال أخبرني جابر بن عبد الله الانصاري

الذي ادعوه من تغير الكلمة غير مقبول بل هي صحيحة وليس المراد بها من خيار النساء كما فسره هو بل المراد امرأة من وسط النساء جالسة في وسطهن قال الجوهري وغيره من أهل اللغة يقال وسطت القوم أسطهم وسطا وسطة أي توسطتهم (قوله سفعاء الخدين) بفتح السين المهملة أي فيهما تغير وسواد (قوله صلى الله عليه وسلم تكثرن الشكاة) هو بفتح الشين أي الشكوى (قوله صلى الله عليه وسلم وتكفرن العشير) قال أهل اللغة العشير المعاشر والمخالط وحمله الاكثرون هنا على الزوج وقال آخرون هو كل مخالط قال الخليل يقال هو العشير والشعير على القلب ومعنى الحديث انهن يجحدن الاحسان لضعف عقلهن وقلة معرفتهن فيستدل به على ذم من يجحد احسان ذي احسان (قوله من أقرطتهن) هو جمع قرط قال ابن دريد كل ما علق من شحمة الاذن فهو قرط سواء كان من ذهب أو خرز وأما الخرص فهو الحلقة الصغيرة من الحلي قال القاضي قيل الصواب قرطتهن بحذف الالف وهو المعروف في جمع قرط كخرج وخرجة ويقال في جمعه قراط كرمح ورماح قال القاضي لا يبعد صحة أقرطة ويكون جمع جمع أي جمع قراط لاسيما وقد صح في الحديث (قوله عن جابر رضي الله عنه

ان لاأذان للصلاة يوم الفطر حين يخرج (١٨٨) الامام ولابعد ما يخرج ولا اقامة ولا نداء ولا شئ لا نداء يومئذ ولا اقامة * وحدثني محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني عطاء ان ابن عباس أرسل الى ابن الزبير أول ما بويع له انه لم يكن يؤذن للصلاة يوم الفطر فلا تؤذن لها قال فلم يؤذن لها ابن الزبير يومه وأرسل اليه مع ذلك انما الخطبة بعد الصلاة وان ذلك قد كان يفعل قال فصلى ابن الزبير قبل الخطبة * وحدثنا يحيى بن يحيى وحسن بن الربيع وقتيبة بن سعيد وأبو بكر بن أبي شيبة قال يحيى أخبرنا وقال الآخرون حدثنا أبو الاحوص عن سماك عن جابر بن سمرة قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العيدين غير مرة ولا مرتين بغير أذان ولا اقامة * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبدة بن سليمان وأبو أسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يصلون العيدين قبل الخطبة * حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر قالوا حدثنا اسمعيل بن جعفر عن داود بن قيس عن عياض بن عبد الله بن سعد عن أبي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج يوم الاضحى ويوم الفطر فيبدأ بالصلاة فاذا صلى صلاته وسلم قام فأقبل على الناس وهم جلوس في مصلاهم فان كان له حاجة ببعث ذكره للناس أو كانت له حاجة بغير ذلك أمرهم بها وكان يقول تصدقوا تصدقوا تصدقوا

لاأذان يوم الفطر ولا اقامة ولا نداء ولا شئ) هذا ظاهره مخالف لما يقوله أصحابنا وغيرهم انه يستحب أن يقال الصلاة جامعة كما قدمنا فيتأول على أن المراد لاأذان ولا اقامة ولا نداء في معناهما ولا شئ من ذلك (قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج يوم الاضحى ويوم الفطر فيبدأ بالصلاة) هذا دليل لمن قال ابن

كانوا يتنازعون في كراء الارض حتى أفضى بهم الى التقاتل بسبب كون الخراج واجبا لاحدهما على صاحبه فرأى أن المنحة خير لهم من المزارعة التي توقع بينهم مثل ذلك وفي الطحاوي التصريح بعلة النهي ولفظه عن زيد بن ثابت أنه قال يغفر الله لرافع بن خديج أنا والله كنت أعلم منه بالحديث انما جاء رجلان من الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اقتتلا فقال ان كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع فسمع قوله لا تكروا المزارع قال الطحاوي فهذا زيد بن ثابت يخبر أن قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تكروا المزارع النهي الذي قد سمعه رافع لم يكن من النبي صلى الله عليه وسلم على وجه التحريم وانما كان لكراهية وقوع الشر بينهم * وهذا الحديث قد سبق في باب اذا لم يشترط السنين في المزارعة * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحي بمعجمة فمهملة قال (حدثنا حماد) هو ابن زيد (عن ايوب) السختياني (عن نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يكري) بضم أوله من أكرى أرضه يكريها (مزارعه) بفتح الميم (على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان) أيام خلافتهم (وصدرا من امارة معاوية) بكسر الهمزة ولم يقل خلافته لانه أي ابن عمر كان لايبايع لمن لم يجتمع عليه الناس ومعاوية لم يجتمع عليه الناس ولذا لم يبايع لابن الزبير ولا لعبد الملك في حال اختلافهما ولم يذكر علي بن أبي طالب فيحتمل أن يكون لانه لم يزرع في أيامه (ثم حدث) بضم الحاء المهملة وتشديد الدال المكسورة ابن عمر (عن رافع بن خديج) وللكشميهني ثم حدث رافع بن خديج بفتح أول حدث وحذف عن (ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء المزارع فذهب ابن عمر) رضي الله عنهما (الى رافع) قال نافع (فذهبت معه) أي مع ابن عمر (فسأله) أي فسأل ابن عمر رافعا (فقال) رافع (نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كراء المزارع فقال ابن عمر قد علمت) يارافع (انا كنا نكري مزارعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بما) ينبت (على الاربعاء) بفتح الهمزة وسكون الراء وكسر الموحدة ممدودا جمع ربيع وهو النهر الصغير (وبشئ من التبن) بالموحدة الساكنة وحاصل حديث ابن عمر هذا أنه ينكر على رافع اطلاقه في النهي عن كراء الاراضي ويقول الذي نهى عنه صلى الله عليه وسلم هو الذي كانوا يدخلون فيه الشرط الفاسد وهو أنهم يشترطون ما على الاربعاء وطائفة من التبن وهو مجهول وقد يسلم هذا ويصيب غيره آفة أو بالعكس فتقع المزارعة ويبقى المزارع أو رب الارض بلا شئ * ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان رافع بن خديج لما روى النهي عن كراء المزارع يلزم منه عادة أن أصحاب الارض انما يزرعون بأنفسهم أو يمنحون بها لمن يزرع من غير بدل فتحصل فيه المواساة * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة ونسبه لجده لشهرته واسم أبيه عبد الله المخزومي قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين ابن خالد الايلي (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري أنه (قال اخبرني) بالافراد (سالم أن) أباه (عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال كنت أعلم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الارض تكرى) بضم أوله وفتح الراء (ثم خشي عبد الله) بن عمر (ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم قد أحدث في ذلك شيأ لم يكن يعلمه) ولابي ذر علمه أي حكما بمنع وناسخا لما كان يعلمه من جواز الكراء (فترك كراء الارض) * وهذا الحديث ساقه هنا مختصرا وقد أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي من طريق شعيب بن الليث عن أبيه مطولا وأوله أن عبد الله كان يكري أرضه حتى بلغه أن رافع بن خديج ينهى عن كراء الارض فلقيه فقال يا ابن خديج ماهذا قال سمعت عمي وكانا قد شهدا بدرا يحدثان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الارض فقال عبد الله قد كنت اعلم فذكره وقد احتج بهذا من كره اجارة الارض بجزء مما يخرج منها وقد مر قريبا * (باب) جواز (كراء الارض بالذهب والفضة) وقال

ابن عباس) رضي الله عنهما فيما وصله الثوري في جامعه باسناد صحيح (ان أمثل) افضل (ما أنتم صانعون أن تستأجروا الارض البيضاء) زاد الثوري ليس فيها شجر (من السنة الى السنة) * وبه قال (حدثنا عمرو بن خالد) بفتح العين ابن فروخ قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن) واسمه فروخ مولى المنكدر بن عبد الله (عن حنظلة بن قيس) بالحاء المهملة والظاء المعجمة الزرقي الانصاري (عن رافع بن خديج) انه (قال حدثني) بالافراد (عماي) أحدهما ظهير بن رافع المذكور قريبا وسمى الآخر بعض من صنف في المبهمات مظهرا بميم مضمومة وظاء معجمة مفتوحة وهاء مشددة مكسورة وراء كما ضبطه عبد الغني وابن ماكولا وقال الكلاباذي لم أقف على اسمه وقيل اسمه مهير بوزن أخيه ظهير مصغرا فعند أبي علي بن أبي السكن من طريق سعيد بن أبي عروبة عن يعلى بن حكيم عن سليمان بن يسار عن رافع بن خديج أن بعض عمومته قال سعيد زعم قتادة أن اسمه مهير فذكر الحديث قال في الفتح فهذا أولى أن يعتمد (انهم) أي الصحابة (كانوا يكرون الارض على عهد النبي صلى الله عليه وسلم بما ينبت) فيها (على الاربعاء) جمع ربيع وهو النهر الصغير (اوشيء) ولابي ذر أوبشيء بموحدة كالثلث أو الربع (يستثنيه صاحب الارض) من المزروع لاجله (فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك) لما فيه من الجهل قال حنظلة بن قيس (فقلت لرافع فكيف هي) أي كيف حكمها (بالدينار والدرهم فقال رافع) بطريق الاجتهاد (ليس بها بأس بالدينار والدرهم) اوعلم ذلك بطريق التنصيص على جوازه أو علم ان جواز الكراء بالدينار والدرهم غير داخل في النهي عن كراء الارض بجزء مما يخرج منها وقد أخرج أبو داود والنسائي باسناد صحيح من طريق سعيد بن المسيب عن رافع بن خديج قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة وقال انما يزرع ثلاثة رجل له أرض ورجل منح أرضا ورجل اكترى أرضا بذهب أو فضة وهو يرجح ان ما قاله رافع مرفوع لكن بين النسائي من وجه آخر أن المرفوع منه النهي عن المحاقلة والمزابنة وان بقيته مدرجة من كلام سعيد بن المسيب (وقال الليث) بن سعد الامام مما هو موصول بالسند المذكور ولابي ذر قال أبو عبد الله أي البخاري من ههنا قال الليث أراه بضم الهمزة أي أظن شيخي ربيعة المذكور (وكان الذي نهى) بضم النون وكسر الهاء (عن) ولابوي ذر والوقت من (ذلك ما لو نظر فيه ذوو الفهم بالحلال والحرام لم يجيزوه) وفي رواية النسفي وابن شبويه ذو الفهم بالحلال والحرام لم يجزه بالافراد فيهما (لما فيه من المخاطرة) وهي الاشراف على الهلاك وهذا موافق لما عليه الجمهور من حمل النهي عن كراء الارض على الوجه المفضي الى الغرر والجهالة لا عن كرائها مطلقا بالذهب والفضة وقد سقطت هذه المقالة المذكورة عن الليث جميعها عند النسفي وابن شبويه فيما قاله الحافظ ابن حجر فتكون مدرجة عندهما في نفس الحديث ولم يذكر النسائي ولا الاسماعيلي في روايتهما لهذا الحديث من طريق الليث هذه الزيادة قال التوربشتي لم يظهر لي هل هذه الزيادة من الرواة أم من قول البخاري وقال البيضاوي الظاهر من السياق أنها من كلام رافع انتهى قال الحافظ ابن حجر وقد تبين برواية أكثر الطرق في البخاري أنها من كلام الليث * وفي هذا الحديث رواية تابعي عن تابعي وهما ربيعة وحنظلة ورواية صحابي عن صحابيين ۞ هذا (باب) بالتنوين بغير ترجمة * وبه قال (حدثنا محمد بن سنان) بكسر السين المهملة وتخفيف النون وبعد الالف نون اخرى قال (حدثنا فليح) بضم الفاء وفتح اللام وبعد التحتية الساكنة حاء مهملة ابن سليمان قال (حدثنا هلال) هو ابن علي المعروف بابن اسامة * قال المؤلف بالسند (ح وحدثنا) بالجمع ولابي ذر حدثني (عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا أبو عامر) عبد الملك بن عمرو بن قيس العقدي

حتى أتينا المصلى فاذا كثير بن الصلت قد بنى منبرا من طين ولبن فاذا مروان ينازعني يده كأنه يجرني نحو المنبر وأنا أجره نحو الصلاة فلما رأيت ذلك منه قلت أين الابتداء بالصلاة فقال لا يا أبا سعيد قد ترك ما تعلم قلت كلا والذي نفسي بيده لا تأتون بخير مما أعلم ثلاث مرات ثم انصرف

باستحباب الخروج لصلاة العيد الى المصلى وانه أفضل من فعلها في المسجد وعلى هذا عمل الناس في معظم الامصار وأما أهل مكة فلا يصلونها الا في المسجد من الزمن الاول ولاصحابنا وجهان أحدهما الصحراء أفضل لهذا الحديث والثاني وهو الاصح عند أكثرهم المسجد أفضل الا أن يضيق قالوا وانما صلى أهل مكة في المسجد لسعته وانما خرج النبي صلى الله عليه وسلم الى المصلى لضيق المسجد فدل على ان المسجد أفضل اذا اتسع (قوله فخرجت مخاصرا مروان) أي مماشيا له يده في يدي هكذا فسروه (قوله فاذا مروان ينازعني يده كأنه يجرني نحو المنبر وأنا أجره نحو الصلاة) فيه ان الخطبة للعيد بعد الصلاة وفيه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وان كان المنكر عليه واليا وفيه ان الانكار عليه يكون باليد لمن أمكنه ولا يجزئ عن اليد اللسان مع امكان اليد (قوله أين الابتداء بالصلاة) هكذا ضبطناه على الاكثر وفي بعض الاصول ألا نبدأ بألا التي هي للاستفتاح وبعدها نون ثم باء موحدة وكلاهما صحيح والاول أجود في هذا الموطن لانه ساقه للانكار عليه (قوله لا تأتون بخير مما أعلم) هو كما قال لان الذي يعلم هو طريق النبي صلى الله عليه وسلم وكيف يكون غيره خيرا منه (قوله ثم انصرف) قال القاضي معناه انصرف عن

❁حدثني أبو الربيع الزهراني حدثنا حماد (١٩٠) حدثنا أيوب عن محمد عن أم عطية قالت أمرنا تعني النبي صلى الله عليه وسلم أن نخرج في العيدين العواتق وذوات الخدور

جهة المنبر الى جهة الصلاة وليس معناه انه انصرف من المصلى وترك الصلاة معه بل في رواية البخاري انه صلى معه وكلمه في ذلك بعد الصلاة وهذا يدل على صحة الصلاة بعد الخطبة ولولا صحتها كذلك لما صلاها معه واتفق أصحابنا على انه لو قدمها على الصلاة صحت ولكنه يكون تاركا للسنة مفوتا للفضيلة بخلاف خطبة الجمعة فانه يشترط لصحة صلاة الجمعة تقدم خطبتها عليها لان خطبة الجمعة واجبة وخطبة العيد مندوبة (قولها أمرنا تعني النبي صلى الله عليه وسلم أن نخرج في العيدين العواتق وذوات الخدور) قال أهل اللغة العواتق جمع عاتق وهي الجارية البالغة وقال ابن دريد هي التي قاربت البلوغ قال ابن السكيت هي ما بين ان تبلغ الى ان تعنس مالم تتزوج والتعنيس طول المقام في بيت أبيها بلا زوج حتى تطعن في السن قالوا سميت عاتقا لانها عتقت من امتهانها في الخدمة والخروج في الحوائج وقيل قاربت أن تتزوج فتعتق من قهر أبويها وأهلها وتستقل في بيت زوجها والخدور البيوت وقيل الخدر ستر يكون في ناحية البيت وقولها في الرواية الاخرى والمخبأة هي بمعنى ذات الخدر قال أصحابنا يستحب اخراج النساء غير ذوات الهيآت والمستحسنات في العيدين دون غيرهن وأجابوا عن اخراج ذوات الخدور والمخبأة بان المفسدة في ذلك الزمن كانت مأمونة بخلاف اليوم ولهذا صح عن عائشة رضي الله عنها ورأى

قال (حدثنا فليح) هو ابن سليمان (عن هلال بن علي عن عطاء بن يسار) بالتحتية والمهملة المخففة (عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوما يحدث) أصحابه (وعنده رجل من اهل البادية) لم يسم والواو للحال (ان رجلا من اهل الجنة) بفتح همزة ان لانه في موضع المفعول (استأذن ربه) عزوجل أي يستأذن ربه فاخبر عن الامر المحقق الآتي بلفظ الماضي (في أن يباشر ٢ (الزرع) يعني سأله تعالى ان يزرع (فقال) ربه تعالى (له ألست) وفي رواية محمد ابن سنان أولست بزيادة واو استفهام تقريري يعني أولست كائنا (فيما شئت) من المشتهيات (قال بلى) الامر كذلك (ولكني) بالياء بعد النون ولابي ذر ولكن (احب أن أزرع) فاذن له (قال فبذر) بالذال المعجمة أي ألقى البذر على أرض الجنة (فبادر) بالدال المهملة وفي رواية محمد بن سنان فاسرع فبادر (الطرف) بفتح الطاء وسكون الراء نصب على المفعولية لقوله (نباته واستواؤه واستحصاده) من الحصد وهو قلع الزرع (فكان أمثال الجبال) يعني انه لما بذر لم يكن بين ذلك وبين استواء الزرع ونجاز أمره كله من الحصد والتذرية والجمع الا كلمح البصر وكان كل حبة منه مثل الجبل وفيه ان الله تعالى أغنى أهل الجنة فيها عن تعب الدنيا ونصبها (فيقول الله تعالى دونك) بالنصب على الاغراء أي خذه (يا ابن آدم فانه) أي فان الشان (لا يشبعك شئ فقال الاعرابي) اى ذلك الرجل الذى من أهل البادية (والله لا تجده الا قرشيا أو أنصاريا فانهم) أي قريشا والانصار (اصحاب زرع واما نحن) أي أهل البادية (فلسنا باصحاب زرع فضحك النبي صلى الله عليه وسلم) فان قلت ما وجه ادخال هذا الحديث هنا اجاب ابن المنير للتنبيه على ان أحاديث المنع من الكراء انما جاءت على الندب لا على الايجاب لان العادة فيما يحرص عليه ابن آدم أشد الحرص أن لا يمنع من الاستمتاع به وبقاء حرص هذا الحريص من أهل الجنة على الزرع وطلب الانتفاع به حتى في الجنة دليل على أنه مات على ذلك لان المرء يموت على ما عاش عليه ويبعث على ما مات عليه فدل ذلك على أن آخر عهدهم من الدنيا جواز الانتفاع بالارض واستثمارها ولو كان كراؤها محرما عليه لفطم نفسه عن الحرص عليها حتى لا يثبت هذا القدر في ذهنه هذا الثبوت انتهى * وهذا الحديث هو لفظ الاسناد الثاني ومتن السند الاول يأتي في التوحيد ان شاء الله تعالى ❁ (باب ما جاء في الغرس) * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) قال (حدثنا يعقوب) القاري بغير همز نسبة الى قارة حي من العرب ولابي ذر يعقوب بن عبد الرحمن وأصله مدني سكن الاسكندرية (عن ابي حازم) سلمة بن دينار الاعرج المدني (عن سهل بن سعد) الانصاري الساعدي (رضي الله عنه انه قال انا كنا نفرح) ولابوي ذر والوقت عن الكشميهني ان بسكون النون كنا نفرح (بيوم الجمعة كانت لنا عجوز) لم تسم (تأخذ من اصول سلق لنا) بكسر السين المهملة (كنا نغرسه في أربعائنا) نهرنا الصغير أو ساقيتنا الصغيرة (فتجعله في قدر لها فتجعل فيه حبات من شعير) قال يعقوب (لا اعلم الا انه قال ليس فيه شحم ولا ودك) بفتح الواو والدال المهملة دسم اللحم (فاذا صلينا الجمعة زرناها) أي العجوز (فقربته الينا) زاد في الجمعة فنلعقه (فكنا نفرح بيوم الجمعة من أجل ذلك) الذي تصنعه العجوز (وما كنا نتغدى ولا نقيل) من القيلولة (الا بعد) صلاة (الجمعة) وموضع الترجمة من الحديث قوله كنا نغرسه في أربعائنا وقد سبق في باب قول الله عزوجل فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض في آخر كتاب الجمعة * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقري البصري قال (حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن ابي هريرة رضي الله عنه) انه (قال يقولون ان اباهريرة يكثر

٢ قوله في أن يباشر الزرع في هذا التركيب تغيير لاعراب المتن كما هو ظاهر اه

الحديث

وامر الحيض أن يعتزلن مصلى المسلمين * حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا أبو خيثمة عن (١٩١) عاصم الاحول عن حفصة بنت سيرين عن أم عطيـة قالت كنا نؤمر بالخروج في العيـدين والمخبأة والبكـر قالت الحيض يخرجن فيكن خلف الناس يكبرن مع الناس

الحـديث) أي روايتـه وفي كتاب العـلم قال ان الناس يقولون أكثر أبو هريرة وسـقط قوله هنا الحديث عند أبي ذر (والله الموعد) بفتح الميم وكسر العين المهملة بينهما واو ساكنة وهو مصـدر ميمي أو ظرف زمان أو مكان وعلى كل تقـدير لا يصح أن يخبر به عن الله تعالى فلابد من اضمار ٣ وتقـديره في كونه مصـدرا والله الواعد واطلاق المصدر على الفاعل للمبالغة يعني الواعد في فعله للخير والشر والوعد يسـتعمل في الخير والشر يقال وعدته خيرا ووعـدته شرا فاذا اسـقط الخير والشر يقال في الخير الوعـد والعدة وفي الشر الايعاد والوعيد وتقديره في كونه ظرف زمان وعند الله الموعد يوم القيامة وتقـديره في كونه ظرف مكان وعنـد الله الموعد في الحشر والمعنى على كل تقـدير فالله تعالى يحاسبني ان تعمدت كذبا ويحاسب من ظن بي السوء (ويقولون) أي الناس (ما للمهاجرين والانصار لا يحدثون مثل احاديثه) أي أبي هريرة (وان اخوتي من المهاجرين) كلمة من بيانيـة (كان يشغلهم) بفتح الغـين المعجمة (الصفق بالاسواق) كناية عن التبايع (وان اخوتي من الانصار كان يشغلهم عمل اموالهم) في الزراعة والغراسة وهذا موضع الترجمة (وكنت امرأ مسكينا) أي من مسـاكين الصفة (ألزم رسول الله صلى الله عليه وسلم على ملء بطني) بكسر الميم (فاحضر) مجالس النبي صـلى الله عليه وسلم (حين يغيبون) أي الانصار والمهاجرون (وأعي) أي أحفظ (حين ينسون وقال النبي صـلى الله عليه وسـلم يوما) من الايام (لن يبسـط أحد منكم ثوبه حتى أقضي مقالتي هـذه ثم يجمعه) بالنصب عطفا على قوله لن يبسط أي يجمع الثوب (الى صدره فينسى من مقالتي شـيأ ابدا) والمعنى أن البسط المذكور والنسيان لا يجتمعان لان البسط الذي بعده الجمع المتعقب للنسـيان منفي فعند وجود البسط ينعدم النسيان وبالعكس (فبسطت نمرة) بفتح النون وكسر الميم بردة من صوف يلبسها الاعراب والمراد بسط بعضها لئلا يلزم كشـف عورته (ليس على ثوب غيرها) أي غير النمرة (حتى قضى النبي صلى الله عليه وسـلم مقالته ثم جمعتها الى صدري فو) الله (الذي بعثه) صـلى الله عليـه وسـلم الى الثقلين (بالحق ما نسيت من مقالته تلك الى يومي هذا) ولمسـلم من رواية يونس فما نسيت بعد ذلك اليوم شـيأ حدثني به وهو يدل على العموم لان تنكير شـيأ بعد النفي يدل على العموم لان النكرة في سـياق النفي تدل عليه فدل على العموم في عدم النسـيان لكل شيء من الحديث وغيره لا أنه خاص بتلك المقـالة كما يعطيه ظاهر قوله من مقالته تلك ويعضد العموم ما في حديث ابي هريرة انه شكا الى النبي صلى الله عليه وسـلم انه ينسى ففعـل ما فعل ليزول عنه النسـيان ويحتمل أن يكون وقعت له قضيتان فالقضيـة التي رواها الزهري مختصـة بتلك المقالة والاخرى عامة (والله لولا آيتان) موجودتان (في) وفي نسخة من (كتاب الله ما حـدثتكم) فيه حذف اللام من جواب لولا وهو جائز والاصل لما حـدثتكم (شيأ أبدا ان الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات الى قوله الرحيم) ولابي ذر من البينات والهـدى الى الرحيم وفي هذا وعيد شديد لمن كتم ما جاءت به الرسـل من الدلالات البينة الصحيحة والهـدى النافع للقلوب من بعد ما بينه الله تعالى لعباده في كتبه التي أنزلها على رسـله صلوات الله وسلامه عليهـم أجمعين * وقد مضى هذا الحـديث في باب حفظ العلم في كتاب العـلم أخصر من هـذا والله الموفق والمعين

(بسم الله الرحمن الرحيم * كتاب المساقاة) هي مأخوذة من السقي المحتاج اليه فيها غالبا لانه أنفع أعمالها وأكثرها مؤنة وحقيقتها أن يعامل غيره على نخل أو شجر عنب ليتعهده بالسقي والتربيـة على أن الثمرة لهـما والمعنى فيها أن مالك الاشجار قد لا يحسن تعهدها أو لا يتفرغ له ومن يحسن ويتفرغ قد لا يملك الاشجار فيحتاج ذاك الى الاستعمال وهذا الى العمل ولوا كترى المالك لزمته

رسول الله صـلى الله عليه وسـلم ما أحـدث النساء لمنعهن المساجـد كما منعت نساء بني اسرائيـل قال القاضي عياض واختلف السلف في خروجهن للعيدين فرأى جماعة ذلك حقا عليهن منهم أبو بكر وعلي وابن عمر وغيرهـم رضي الله عنهم ومنهـم من منعهن ذلك منهم عروة والقاسم ويحيى الانصاري ومالك وأبو يوسف وأجازه أبو حنيفة مرة ومنعه مرة (قولها وامر الحيض أن يعتزلن مصلى المسلمين) هو بفتح الهـمزة والميم في أمر وفيه منع الحيض من المصلى واختلف أصحابنا في هـذا المنع فقال الجمهور هو منع تنزيه لا تحريم وسببه الصـيانة والاحتراز من مقارنة النساء للرجال من غير حاجة ولا صلاة وانما لم يحرم لانه ليس مسجدا وحكى أبو الفرج الدارمي من أصحابنا عـن بعض اصحابنا انه قال يحـرم المكث في المصلى على الحائض كما يحرم مكثها في المسجد لانه موضع للصلاة فاشبه المسجد والصواب الاول (قولها في الحيض يكبرن مع النساء) فيـه جواز ذكر الله تعالى للحائض والجنب وانما يحرم عليهما القرآن وقولها يكبرن مع الناس دليـل على استحباب التكبير لكل أحـد في العيدين وهو مجمع عليـه قال أصحابنا يسـتحب التكبير ليلـتي العيدين وحال الخروج الى الصلاة قال القاضي التكبير في العيـدين أربعة مواطن في السعي الى الصلاة

٣ قوله فلابد من اضمار أي أو تجوز فان اطلاق المصدر على اسم الفاعل مجاز لا اضمار فيه اه من هامش بعض النسخ

الاجرة فى الحال وقد لا يحصل له شئ من الثمار ويتهاون العامل فيها فدعت الحاجة الى تجويزها ❁ هذا (باب) بالتنوين (فى الشرب) بكسر الشين المعجمة أى باب الحكم فى قسمة الماء والشرب بالكسر فى الاصل النصيب والحظ من الماء وفى الفرع بضمها وعزاه عياض للاصيلى قال والكسر أولى وقال السفاقسى من ضبطه بالضم أراد المصدر وقال غيره المصدر مثلث وسقط لابى ذر كتاب المساقاة ولفظ باب قال ابن حجر ولا وجه لقوله كتاب المساقاة فان ٣ الترجمة التى فيه غالبها تتعلق باحياء الموات (وقول الله تعالى) بالجر عطفا على سابقه (وجعلنا من الماء كل شئ حى) بالجر صفة لشئ أى كل حيوان كقوله تعالى والله خلق كل دابة من ماء أو كأنما خلقناه من ماء لفرط احتياجه اليه وحبه له وقلة صبره عنه كقوله تعالى خلق الانسان من عجل أو المعنى صيرنا كل شئ حى بسبب من الماء لا يحيا دونه وفى حديث أبى هريرة عند الامام أحمد قال قلت يارسول الله انى اذا رأيتك طابت نفسى وقرت عينى فأنبئنى عن كل شئ قال كل شئ خلق من الماء الحديث واسناده على شرط الشيخين الا أبا ميمونة فمن رجال السنن واسمه سليم والترمذى يصحح له وروى ابن أبى حاتم عن أبى العالية أن المراد بالماء النطفة (أفلا يؤمنون) مع ظهور الآيات (وقوله جل ذكره أفرأيتم الماء الذى تشربون) أى العذب الصالح للشرب (أأنتم أنزلتموه من المزن أم نحن المنزلون) بقدرتنا (لو نشاء جعلناه أجاجا فلولا تشكرون) قال البخارى تبعا لابى عبيد (الاجاج المر) وقيل هو الشديد الملوحة أو المرارة أو الحار حكاه ابن فارس وقال المؤلف تبعا لقتادة ومجاهد فيما أخرجه الطبرى عنهما (المزن السحاب) وقيل هو الابيض وماؤه أعذب وفى رواية المستملى أجاجا ٤ منصبا وهو موافق لتفسير ابن عباس وقتادة ومجاهد فيما أخرجه الطبرى المزن السحاب الاجاج المر فراتا عذبا وعن السدى فيما رواه ابن أبى حاتم العذب الفرات الحلو * وقوله ثجاجا وفراتا ذكرهما هنا استطرادا على عادته فى زيادته فرائد الفوائد ولفظ رواية أبى ذر أفرأيتم الماء الذى تشربون الى قوله فلولا تشكرون * وقد أورد الزمخشرى هنا سؤالا فقال فان قلت لم أدخلت اللام على جواب لو فى قوله تعالى لو نشاء لجعلناه حطاما ونزعت منه ههنا وأجاب بأن لو لما كانت داخلة على جملتين معلقة ثانيتهما بالاولى تعلق الجزاء بالشرط ولم تكن مخلصة للشرط كان ولا عاملة مثلها وانما سرى فيها معنى الشرط اتفاقا من حيث افادتها فى مضمون جملتيها ان الثانى امتنع لامتناع الاول افتقرت فى جوابها الى ما ينصب علما على هذا التعلق فزيدت هذه اللام لتكون علما على ذلك فاذا حذفت بعد ما صارت علما مشهورا مكانه فلان الشئ اذا علم وشهر موقعه وصار مألوفا ومأنوسا به لم يبال باسقاطه عن اللفظ استغناء بمعرفة السامع أو أن هذه اللام مفيدة معنى التوكيد لا محالة فأدخلت فى آية المطعوم دون آية المشروب للدلالة على أن أمر المطعوم مقدم على أمر المشروب وأن الوعيد بفقده أشد وأصعب من قبل أن المشروب انما يحتاج اليه تبعا للمطعوم ولهذا قدمت آية المطعوم على آية المشروب انتهى ❁ هذا (باب) بالتنوين (فى الشرب) بضم المعجمة (ومن رأى) ولابى ذر باب من رأى (صدقة الماء وهبته ووصيته جائزة مقسوما كان أو غير مقسوم وقال عثمان) ابن عفان رضى الله عنه فيما وصله الترمذى والنسائى وابن خزيمة (قال النبى صلى الله عليه وسلم من يشترى بئر رومة) باضافة بئر الى رومة بضم الراء وسكون الواو وفتح الميم فهاء بئر معروفة بالمدينة (فيكون دلوه فيها) أى فى البئر المذكورة (كدلاء المسلمين) يعنى يوقفها ويكون حظه منها كحظ غيره منها من غير مزية (فاشتراها عثمان رضى الله عنه) ووقفها على الفقير والغنى وابن السبيل وقد تمسك به من جوز الوقف على النفس وأجيب بأنه كما لو وقف على الفقراء ثم صار فقيرا فانه يجوز له الاخذ منه ورومة قيل انه علم على صاحب البئر وهو رومة الغفارى كما ذكره ابن منده فقال يقال انه أسلم

الى حين يخرج الامام والتكبير فى الصلاة وفى الخطبة وبعد الصلاة اما الاول فاختلفوا فيه فاستحبه جماعة من الصحابة والسلف فكانوا يكبرون اذا خرجوا حتى يبلغوا المصلى يرفعون أصواتهم وقاله الاوزاعى ومالك والشافعى وزاد استحبابه ليلة العيدين وقال أبو حنيفة يكبر فى الخروج للاضحى دون الفطر وخالفه أصحابه فقالوا بقول الجمهور وأما التكبير بتكبير الامام فى الخطبة فمالك يراه وغيره يأباه وأما التكبير المشروع فى أول صلاة العيد فقال الشافعى هو سبع فى الاولى غير تكبيرة الاحرام وخمس فى الثانية غير تكبيرة القيام وقال مالك وأحمد وأبو ثور كذلك لكن سبع فى الاولى احداهن تكبيرة الاحرام وقال الثورى وأبو حنيفة خمس فى الاولى وأربع فى الثانية بتكبيرة الاحرام والقيام وجمهور العلماء يرى هذه التكبيرات متوالية متصلة وقال عطاء والشافعى وأحمد يستحب بين كل تكبيرتين ذكر الله تعالى وروى هذا أيضا عن ابن مسعود رضى الله عنه وأما التكبير بعد الصلوات فى عيد الاضحى فاختلف علماء السلف ومن بعدهم فيه على نحو عشرة مذاهب هل ابتداؤه من صبح يوم عرفة أو ظهره أو صبح يوم النحر أو ظهره وهل انتهاؤه فى ظهر يوم النحر أو ظهر أول أيام النفر أو فى صبح أيام التشريق أو ظهره أو عصره واختار مالك والشافعى وجماعة ابتداءه من

---

٣ قوله فان الترجمة عبارة الفتح فان التراجم بالجمع وهو الانسب كما لا يخفى اه مصححه

٤ قوله وفى رواية المستملى اجاجا كذا بخطه وفى الفتح ثجاجا منصبا للمستملى وحده وهو تفسير ابن عباس الى آخر ما هنا نعم فى فرع اليونينية بخط الغزولى اجاجا منصبا لابى ذر لا للمستملى اه من هامش بعض النسخ

روى

*وحدثنا عمرو الناقد حدثنا عيسى بن يونس حدثنا هشام عن حفصة بنت سيرين

عن ام عطية قالت أمرنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم أن نخرجهن في
الفطر والاضحى العواتق والحيض
وذوات الخدور فأما الحيض
فيعتزلن الصلاة ويشهدن الخير
ودعوة المسلمين قلت يارسول الله
احدانا لا يكون لها جلباب
قال لتلبسها أختها من جلبابها
* وحدثنا عبيد الله بن معاذ
العنبري حدثنا أبي حدثنا شعبة
عن عدي عن سعيد بن جبير عن
ابن عباس ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم خرج يوم أضحى أو فطر
فصلى ركعتين لم يصل قبلهما ولا
بعدهما

روى حديثه عبد الله بن عمر بن أبان عن المحاربي عن أبي مسعود عن أبي سلمة بشير بن بشير الاسلمي عن أبيه قال لما قدم المهاجرون المدينة استنكروا الماء وكانت لرجل من بني غفار عين يقال لها رومة كان يبيع منها القربة بالمد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم بعنيها بعين في الجنة فقال يارسول الله ليس لي ولا لعيالي غيرها فبلغ ذلك عثمان فاشتراها بخمسة وثلاثين ألف درهم ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله أتجعل لي مثل الذي جعلت له رومة عينا في الجنة قال نعم قال قد اشتريتها وجعلتها للمسلمين قال في الاصابة تعلق ابن منده على قوله اتجعل لي مثل الذي جعلت لرومة فظن انه ان المراد به صاحب البئر وليس كذلك لان في صدر الحديث ان رومة اسم البئر وانما المراد بقوله جعلت لرومة أي لصاحب رومة أو نحو ذلك وقد أخرجه البغوي عن عبد الله ابن عمر بن أبان فقال فيه مثل الذي جعلت له فاعاد الضمير على الغفاري وكذا أخرجه ابن شاهين والطبراني من طريق ابن أبان وقال البلاذري في تاريخه هي بئر قديمة كانت ارتطمت فأتى قوم من مزينة حلفاء للانصار فقاموا عليها وأصلحوها وكانت رومة امرأة منهم أو أمة لهم تستقي منها الناس فنسبت اليها اهـ ويأتي في الوقف ان شاء الله تعالى أن عثمان رضي الله عنه قال ألستم تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حفر رومة فحفرتها وهذا يقتضي أن رومة اسم العين لا اسم صاحبها ويحتمل أن يكون على حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه جمعا بين الحديثين كما مر والله أعلم * وبه قال (حدثنا سعيد بن أبي مريم) هو سعيد بن محمد بن الحكم بن أبي مريم الجمحي مولاهم المصري قال (حدثنا أبو غسان) بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة وبعد الالف نون محمد بن مطرف الليثي المدني نزل عسقلان (قال حدثني) بالافراد (أبو حازم) بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار الاعرج المدني (عن سهل بن سعد) الساعدي (رضي الله عنه) أنه (قال أتي النبي صلى الله عليه وسلم) بضم الهمزة وكسر المثناة الفوقية والنبي رفع نائب عن الفاعل (بقدح) فيه ماء أو لبن شيب به (فشرب منه وعن يمينه غلام أصغر القوم) هو ابن عباس رضي الله عنهما كما في مسند ابن أبي شيبة (والاشياخ) وفيهم خالد بن الوليد (عن يساره فقال) عليه الصلاة والسلام (ياغلام أتأذن لي أن أعطيه الاشياخ قال) الغلام (ما كنت لاوثر بفضلي) قال الكرماني وتبعه العيني والبرماوي وغيرهما وفي بعضها بفضل (منك أحدا يارسول الله فأعطاه اياه) ووجه دخول هذا الحديث هنا من جهة مشروعية قسمة الماء وانه يملك اذ لو لم يملك لما جازت فيه القسمة * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع الحمصي قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة الحمصي (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب أنه (قال حدثني) بالافراد (أنس بن مالك رضي الله عنه انها) أي القصة ولابي ذر عن الكشميهني أنه أي الشان (حلبت لرسول الله صلى الله عليه وسلم شاة داجن) هي التي تألف البيوت وتقيم بها ولم يقل داجنة اعتبارا بتأنيث الموصوف لان الشاة تذكر وتؤنث وفي النهاية هي التي تعلف في المنزل (وهي) أي الداجن والواو للحال ولابي ذر وهو أي النبي صلى الله عليه وسلم (في دار أنس بن مالك) رضي الله عنه (وشيب لبنها) بكسر الشين مبنيا للمفعول ولبنها رفع نائب عن الفاعل أي خلط (بماء من البئر التي في دار أنس فأعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم القدح فشرب منه) عليه الصلاة والسلام (حتى اذا نزع القدح) أي قلعه (عن فيه) وللمستملي والحموي من فيه (وعلى يساره أبو بكر) الصديق رضي الله عنه (وعن يمينه أعرابي) قيل انه خالد بن الوليد ورد بأنه لا يقال له أعرابي وعبر بقوله وعلى في الاولى وبعن في الثانية فقال الكرماني لعل يساره كان موضعا مرتفعا فاعتبر استعلاءه أو كان الاعرابي بعيدا عن الرسول صلى الله عليه وسلم (فقال عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (وخاف) أي والحال أن عمر خاف

ظهر يوم النحر وانتهاؤه صبح آخر أيام التشريق وللشافعي قول الى العصر من آخر أيام التشريق وقول انه من صبح يوم عرفة الى عصر آخر ايام التشريق وهو الراجح عند جماعة من أصحابنا وعليه العمل في الامصار (قولها ويشهدن الخير ودعوة المسلمين) فيه استحباب حضور مجامع الخير ودعاء المسلمين وحلق الذكر والعلم ونحو ذلك (قولها لا يكون لها جلباب) قال النضر بن شميل هو ثوب أقصر وأعرض من الخمار وهي المقنعة تغطي به المرأة رأسها وقيل هو ثوب واسع دون الرداء تغطي به صدرها وظهرها وقيل هو كالملاءة والملحفة وقيل هو الازار وقيل الخمار (قوله صلى الله عليه وسلم لتلبسها أختها من جلبابها) الصحيح ان معناه لتلبسها جلبابا لا تحتاج اليه عارية وفيه الحث على حضور العيد لكل أحد وعلى المواساة والتعاون على البر والتقوى (قوله فصلى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما) فيه انه لا سنة لصلاة العيد قبلها ولا بعدها واستدل به مالك في انه تكره الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها وبه قال

ثم أتى النساء ومعه بلال فأمرهن بالصدقة فجعلت المرأة تلقي خرصها وتلقي سخابها * وحدثنيه عمرو الناقد حدثنا ابن ادريس ح وحدثني أبو بكر بن نافع ومحمد بن بشار جميعا عن غندر كلاهما عن شعبة بهذا الاسناد نحوه * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ضمرة بن سعيد المازني عن عبيد الله بن عبد الله ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه سأل أبا واقد الليثي ما كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاضحى والفطر فقال كان يقرأ فيهما بق والقرآن المجيد واقتربت الساعة وانشق القمر * وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا أبو عامر العقدي حدثنا فليح عن ضمرة بن سعيد عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي واقد الليثي

جماعة من الصحابة والتابعين وقال الشافعي وجماعة من السلف لا كراهة في الصلاة قبلها ولا بعدها وقال الاوزاعي وأبو حنيفة والكوفيون لا تكره بعدها وتكره قبلها ولا حجة في الحديث لمن كرهها لانه لا يلزم من ترك الصلاة كراهتها والاصل ان لا منع حتى يثبت (قوله وتلقي سخابها) هو بكسر السين وبالخاء المعجمة وهو قلادة من طيب معجون على هيئة الخرز يكون من مسك أو قرنفل أو غيرهما من الطيب ليس فيه شيء من الجوهر وجمعه سخب ككتاب وكتب (قوله عن عبيد الله ان عمر بن الخطاب سأل أبا واقد رضي الله عنه وفي الرواية الاخرى عن عبيد الله عن أبي واقد قال سألني عمر بن الخطاب) هكذا هو في جميع النسخ فالرواية الاولى مرسلة لان عبيد الله لم يدرك عمر ولكن الحديث صحيح بلا شك متصل من الرواية الثانية فانه أدرك أبا واقد بلا شك وسمعه بلا خلاف فلا عتب على مسلم حينئذ في روايته فانه صحيح متصل والله أعلم (قوله عن أبي واقد الشافعي

(أن يعطيه) أي يعطي النبي صلى الله عليه وسلم القدح (الاعرابي أعط) بهمزة مفتوحة القدح (أبا بكر يا رسول الله عندك) قاله تذكيرا للرسول عليه الصلاة والسلام واعلاما للاعرابي بجلالة الصديق (فأعطاه) عليه الصلاة والسلام (الاعرابي الذي على يمينه) ولابي ذر في نسخة وصحح عليها في الفرع وأصله عن بالنون بدل على باللام (ثم قال) عليه الصلاة والسلام قدموا (الايمن فالايمن) قال الكرماني وتبعه البرماوي وغيره الايمن ضبط بالنصب على تقدير أعط الايمن وبالرفع على تقدير الايمن أحق واستدل العيني لترجيح الرفع بقوله في بعض طرق الحديث الايمنون الايمنون الايمنون قال أنس فهي سنة فهي سنة فهي سنة أي تقدمة الايمن وان كان مفضولا لا خلاف في ذلك نعم خالف ابن حزم فقال لا يجوز مناولة غير الايمن الا باذن الايمن وأما حديث ابن عباس عند أبي يعلى الموصلي باسناد صحيح قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سقى قال ابدؤا بالكبراء أو قال بالاكابر فمحمول على ما اذا لم يكن على جهة يمينه أحد بل كان الحاضرون تلقاء وجهه مثلا وانما استأذن عليه الصلاة والسلام الغلام في الحديث السابق ولم يستأذن الاعرابي هنا ائتلافا لقلب الاعرابي وتطييبا لنفسه وشفقة أن يسبق الى قلبه شيء يهلك به لقرب عهده بالجاهلية ولم يجعل للغلام ذلك لانه قرابته وسنه دون المشيخة فاستأذنه عليهم تأدبا ولئلا يوحشهم بتقديمه عليهم وتعليما بأنه لا يدفع الى غير الايمن الا باذنه * وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضا في الاشربة وكذا مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه

❁ (باب من قال ان صاحب الماء أحق بالماء حتى يروى) بفتح أوله وثالثه من الري (لقول النبي صلى الله عليه وسلم) الآتي ان شاء الله تعالى موصولا (لا يمنع) بضم أوله مبنيا للمفعول مرفوعا في بمعنى النهي ولابي ذر لا يمنع بالجزم على النهي (فضل الماء) بالرفع نائب عن الفاعل لان مفهومه أنه أحق بمائه عند عدم الفضل * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) الامام (عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع) بضم أوله مبنيا للمفعول (فضل الماء ليمنع) مبني للمفعول أيضا (به الكلأ) بفتح الكاف والرفع العشب يابسه ورطبه واللام في ليمنع لام العاقبة كهي في قوله تعالى فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا ومعنى الحديث أن من شق ماء بفلاة وكان حول ذلك الماء كلأ ليس حوله ماء غيره ولا يوصل الى رعيه الا اذا كانت المواشي ترد ذلك فنهى صاحب الماء أن يمنع فضل مائه لانه اذا منعه منع رعي ذلك الكلا والكلأ لا يمنع لما في منعه من الاضرار بالناس ويلتحق به الرعاء اذا احتاجوا الى الشرب لانهم اذا منعوا من الشرب امتنعوا من الرعي هناك والصحيح عند الشافعية وبه قال الحنفية الاختصاص بالماشية وفرق الشافعي فيما حكاه المزني عنه بين المواشي والزروع بان الماشية ذات أرواح يخشى من عطشها موتها بخلاف الزرع وهذا محمول عند أكثر الفقهاء من أصحابنا وغيرهم على ماء البئر المحفورة في الملك أو في الموات بقصد التملك أو الارتفاق خاصة فالاولى وهي التي في ملكه أو في موات بقصد التملك يملك ماؤها على الصحيح عند أصحابنا ونص عليه الشافعي في القديم والثانية وهي المحفورة في موات بقصد الارتفاق لا يملك الحافر ماءها نعم هو أولى به الى أن يرتحل فاذا ارتحل صار كغيره ولو عاد بعد ذلك وفي كلا الحالين يجب عليه بذل ما يفضل عن حاجته والمراد بحاجته نفسه وعياله وماشيته وزرعه لكن قال امام الحرمين وفي الزرع احتمال على بعد أما البئر المحفورة للمارة فماؤها مشترك بينهم والحافر كاحدهم ويجوز الاستقاء منها للشرب وسقي الزرع فان ضاق عنهما فالشرب أولى وكذا المحفورة بلا قصد على أصح الوجهين عند أصحابنا وأما المحرز في اناء فلا يجب بذل فضله على الصحيح لغير المضطر ويملك بالاحراز هذا كلام

قال سألني عمر بن الخطاب عما قرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم العيد فقلت (١٩٥) باقتربت الساعة وق والقرآن المجيد * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت دخل علي أبو بكر وعندي جاريتان من جواري الانصار تغنيان بما تقاولت به الانصار يوم بعاث قالت وليستا بمغنيتين

سألني عمر) قالوا يحتمل ان عمر رضي الله عنه شك في ذلك فاستثبته أو أراد اعلام الناس بذلك أو نحو هذا من المقاصد قالوا ويبعد ان عمر لم يكن يعلم ذلك مع شهوده صلاة العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مرات وقربه منه (قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في العيدين بق واقتربت الساعة) فيه دليل للشافعي وموافقيه أنه تسن القراءة بهما في العيدين قال العلماء والحكمة في قراءتهما لما اشتملتا عليه من الاخبار بالبعث والاخبار عن القرون الماضية واهلاك المكذبين وتشبيه بروز الناس للعيد ببروزهم للبعث وخروجهم من الاجداث كأنهم جراد منتشر والله أعلم (قولها وعندي جاريتان تغنيان بما تقاولت به الانصار يوم بعاث قالت وليستا بمغنيتين) أما بعاث فبضم الباء الموحدة وبالعين المهملة ويجوز صرفه وترك صرفه وهو الاشهر وهو يوم جرت فيه بين قبيلتي الانصار الاوس والخزرج في الجاهلية حرب وكان الظهور فيه للاوس قال القاضي قال الاكثرون من أهل اللغة وغيرهم هو بالعين المهملة وقال أبو عبيدة بالغين المعجمة والمشهور المهملة كما قدمناه وقولها وليستا بمغنيتين معناه ليس الغناء عادة لهما ولا هما معروفتان به واختلف العلماء في الغناء فاباحه جماعة من أهل الحجاز وهي رواية عن مالك وحرمه أبو حنيفة وأهل العراق ومذهب الشافعي كراهته

الشافعية وكلام الحنفية والحنابلة في ذلك متقارب في الاصل والمدرك وان اختلفت تفاصيلهم وجعل المالكية هذا الحكم في البئر المحفورة في الموات وقالوا في المحفورة في الملك لا يجب عليه بذل فضلها وقالوا في المحفورة في الموات لا تباع وصاحبها وورثته أحق بكفايتهم وهذا النهي للتحريم عند مالك والشافعي والاوزاعي والليث وقال غيرهم هو من باب المعروف * ومطابقة هذا الحديث للترجمة من حيث ان فضل الماء يدل على أن صاحب الماء أحق به عند عدم الفضل وأخرجه المؤلف أيضا في ترك الحيل ومسلم في البيوع والنسائي في احياء الموات وأبو داود والترمذي وابن ماجه * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) هو يحيى بن عبد الله بن بكير قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين ابن خالد الايلي (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن ابن المسيب) سعيد (وأبي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني اسمه عبد الله أو اسمعيل كلاهما (عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به فضل الكلا) والمنهي عنه منع الفضل لا منع الاصل وهل يجب عليه بذل الفاضل عن حاجته لزرع غيره الصحيح عند الشافعية وبه قال الحنفية لا يجب وقال المالكية يجب عليه اذا خشي عليه الهلاك ولم يضر ذلك بصاحب الماء قال الابي أبو عبد الله والحديث حجة لنا في القول بسد الذرائع لانه انما نهي عن منع فضل الماء لما يؤدي اليه من منع الكلا انتهى وقد ورد التصريح في بعض طرق الحديث بالنهي عن منع الكلا صححه ابن حبان من رواية أبي سعيد مولى بني غفار عن أبي هريرة ولفظه لا تمنعوا فضل الماء ولا تمنعوا الكلأ فيهزل المال ويجوع العيال وهو محمول على غير المملوك وهو الكلأ النابت في الموات فمنعه مجرد ظلم اذ الناس فيه سواء أما الكلأ النابت في أرضه المملوكة له بالاحياء فمذهب الشافعية جواز بيعه وفيه خلاف عند المالكية صحح ابن العربي الجواز ❁ هذا (باب) بالتنوين (من حفر بئرا في ملكه) أو موات للتملك أو الارتفاق (لم يضمن) لانه غير متعد وان فلو كان متعديا ضمنته العاقلة ولو حفر بدهليزه بئرا ودعا رجلا فدخله فسقط فيها فهلك فالاظهر الضمان لانه غره * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابي ذر حدثني بالافراد (محمود) هو ابن غيلان أبو أحمد العدوي مولاهم المروزي قال (أخبرنا) ولابي ذر أخبرني بالافراد (عبيد الله) بضم العين مصغرا ابن موسى وهو شيخ المصنف روى عنه بغير واسطة في أول الايمان (عن اسرائيل) بن يونس بن أبي اسحق السبيعي الهمداني الكوفي ثقة تكلم فيه بلا حجة (عن أبي حصين) بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم (عن أبي صالح) ذكوان الزيات (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المعدن) بكسر الدال كمجلس منبت الجواهر من ذهب ونحوه اذا حفره الرجل في ملكه أو في موات فوقع فيه شخص فمات أو انهار على حافره فهو (جبار) بضم الجيم وتخفيف الموحدة وبعد الالف راء أي هدر لا ضمان عليه (والبئر) اذا حفرها في ملكه أو في موات أو انهارت على من استأجره لحفرها (جبار) لا ضمان عليه فلو حفرها في طريق المسلمين أو في ملك غيره بغير اذنه فتلف بها انسان وجب ضمانه على عاقلة حافرها والكفارة في مال الحافر وان تلف بها غير الآدمي وجب ضمانه في مال الحافر (والعجماء) بفتح العين المهملة وسكون الجيم وبعد الميم همزة ممدودة أي البهيمة لانها لا تتكلم اذا انفلتت فصدمت انسانا فاتلفته أو أتلفت مالا فهي (جبار) لا ضمان على مالكها أما اذا كان معها فعليه الضمان (وفي الركاز) دفن الجاهلية سواء كان في دار الاسلام أو دار الحرب (الخمس) بشرط أن يكون نصابا من النقدين لا الحول ومذهب الامام أحمد أنه لا فرق بين النقدين فيه وغيرهما كالنحاس وهو مذهب الحنفية أيضا لكنهم أوجبوا الخمس وجعلوه فيئا والحنابلة

أو جبوا ربع العشر وجعلوه زكاة كما مر في الزكاة قال ابن المنير الحديث مطلق والترجمة مقيدة بالملك واذا كان الحديث تحته صور أحدها الملك وهو أقعد الصور بسقوط الضمان كان دخولها في الحديث محققا فاستقام الاستدلال لانه اذا لم يضمن وقد حفر في غير ملكه كالذي يحفر في الصحراء فأن لا يضمن من حفر في ملكه الخاص أجدر ﴿باب الخصومة في البئر والقضاء فيها﴾ * وبه قال (حدثنا عبدان) هو عبد الله المروزي (عن أبي حمزة) بالحاء المهملة والزاي محمد بن ميمون السكري المروزي (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن شقيق) هو ابن سلمة أبو وائل الازدي الكوفي (عن عبد الله) هو ابن مسعود (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال من حلف على يمين) أي على محلوف ٣ يمين حال كونه (يقتطع بها) أي بسبب اليمين (مال امرئ هو) ولابي ذر عن الكشميهني مال امرئ مسلم هو (عليها) اي هو في الاقدام عليها (فاجر) أي كاذب ويحتمل أن تكون جملة يقتطع صفة ليمين والتقييد بالمسلم جرى على الغالب والا فلا فرق بين المسلم والذمي والمعاهد وغيرهم كما جرى على الغالب في تقييده بمال ولا فرق بين المال وغيره في ذلك وفي مسلم من حديث اياس بن ثعلبة الحارثي من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه (لقي الله) يوم القيامة (وهو عليه غضبان) فيعامله معاملة المغضوب عليه من كونه لا ينظر اليه ولا يكلمه ولمسلم من حديث وائل بن حجر وهو عنه معرض وعند أبي داود من حديث عمران فليتبوأ مقعده من النار (فأنزل الله تعالى ان الذين يشترون) يستبدلون (بعهد الله) بما عاهدوا الله عليه من الايمان بالرسول والوفاء بالامانات (وأيمانهم) وبما حلفوا عليه (ثمنا قليلا الآية فجاء الاشعث) هو ابن قيس الكندي من المكان الذي كان فيه الى المجلس الذي كان عبد الله يحدثهم فيه (فقال ما حدثكم) بلفظ الماضي ولابوي ذر والوقت والاصيلي ما يحدثكم (أبو عبد الرحمن) يعني ابن مسعود وزاد في رواية جرير في الرهن قال فحدثناه قال فقال صدق (في أنزلت هذه الآية كانت لي بئر في أرض ابن عم لي) اسمه معدان بن الاسود بن معد يكرب الكندي ولقبه الجفشيش بالجيم المفتوحة والشينين المعجمتين بينهما تحتية ساكنة على الاشهر وزعم الاسماعيلي ان أبا حمزة تفرد بذكر البئر عن الاعمش وليس كما قال فقد وافقه أبو عوانة كما في كتاب الايمان والاحكام من رواية الثوري ومنصور عن الاعمش جميعا وفي رواية جرير عن منصور في شئ (فقال لي) رسول الله صلى الله عليه وسلم (شهودك) نصب بتقدير أحضر أو أقم شهودك على حقك وفي نسخة شهودك بالرفع خبر مبتدأ محذوف أي فالمثبت لحقك شهودك قال الاشعث (قلت مالي شهود قال) عليه الصلاة والسلام (فيمينه) أي فاطلب يمينه وفي نسخة فيمينه بالرفع أي فالحجة القاطعة بينكما يمينه (قلت يا رسول الله اذا يحلف) بنصب يحلف لا غير كما قاله السهيلي وكذا هو في الفرع وأصله لاستيفائها شروط اعمالها التي هي التصدر والاستقبال وعدم الفصل ولا يجوز الغاؤها حينئذ قال الزركشي في احكام عمدة الاحكام وذكر ابن خروف في شرح سيبويه ان من العرب من لا ينصب بها مع استيفاء الشروط حكاه سيبويه قال ومنه الحديث اذا يحلف بالله وهو صريح في ان الرواية بالرفع انتهى قال في المصابيح استشهاده بالحديث انما يدل على أن الرفع مروي لانه هو المروي كما يظهر من عبارة الزركشي (فذكر النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث) وهو قوله من حلف على يمين الى آخره (فأنزل الله ذلك) أي قوله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله الآية (تصديقا له) صلى الله عليه وسلم * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في الاشخاص والشهادات والايمان والنذور والتفسير والشركة ومسلم في الايمان وكذا أبو داود والنسائي في القضاء وابن ماجه في الاحكام ﴿باب اثم من منع ابن السبيل﴾ وهو المسافر

فقال ابو بكر ا بمزمور الشيطان في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك في يوم عيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا بكر ان لكل قوم عيدا وهذا عيدنا

وهو المشهور من مذهب مالك واحتج المجوزون بهذا الحديث وأجاب الآخرون بأن هذا الغناء انما كان في الشجاعة والقتل والحذق في القتال ونحو ذلك مما لا مفسدة فيه بخلاف الغناء المشتمل على ما يهيج النفوس على الشر ويحملها على البطالة والقبيح قال القاضي انما كان غناؤهما بما هو من أشعار الحرب والمفاخرة بالشجاعة والظهور والغلبة وهذا لا يهيج الجواري على شر ولا انشادهما لذلك من الغناء المختلف فيه وانما هو رفع الصوت بالانشاد ولهذا قالت وليستا بمغنيتين أي ليستا ممن يغني بعادة المغنيات من التشويق والهوى والتعريض بالفواحش والتشبيب بأهل الجمال وما يحرك النفوس ويبعث الهوى والغزل كما قيل الغنا رقية الزنا وليستا أيضا ممن اشتهر وعرف باحسان الغناء الذي فيه تمطيط وتكسير وعمل يحرك الساكن ويبعث الكامن ولا ممن اتخذ ذلك صنعة وكسبا والعرب تسمي الانشاد غناء وليس هو من الغناء المختلف فيه بل هو مباح وقد استجازت الصحابة غناء العرب الذي هو مجرد الانشاد والترنم وأجازوا الحداء وفعلوه بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم وفي هذا كله اباحة مثل هذا وما في معناه وهذا ومثله ليس بحرام ولا يجرح الشاهد (قوله أبمزمور الشيطان) هو بضم الميم الاولى وفتحها والضم أشهر ولم يذكر القاضي غيره ويقال أيضا مزمار بكسر الميم وأصله صوت بصفير والزمير الصوت الحسن ويطلق على الغناء أيضا (قوله أبمزمور الشيطان في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم) فيه

٣ قوله أي على محلوف يمين أو أن على بمعنى الباء كما في شيخ الاسلام اوزائدة كما في شرح المشكاة والهمع اهـ د بالهامش اهـ مصححه

*وحدثناه يحيى بن يحيى وأبو كريب جميعا عن أبي معاوية عن هشام بهذا الاسناد وفيه جاريتان تلعبان بدف * وحدثنى هرون بن سعيد الأيلى قال حدثنا ابن وهب قال أخبرنى عمرو أن ابن شهاب حدثه عن عروة عن عائشة أن أبا بكر الصديق دخل عليها وعندها جاريتان فى أيام منى تغنيان وتضربان ورسول الله صلى الله عليه وسلم مسجى بثوبه فانتهرهما أبو بكر فكشف رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه فقال دعهما يا أبا بكر فانها أيام عيد وقالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسترنى بردائه وأنا أنظر الى الحبشة

ان مواضع الصالحين وأهل الفضل تنزه عن الهوى واللغو ونحوه وان لم يكن فيه اثم وفيه ان التابع للكبير اذا رأى بحضرته ما يستنكر أو لا يليق بمجلس الكبير ينكره ولا يكون بهذا افتياتا على الكبير بل هو أدب ورعاية حرمة واجلال للكبير من أن يتولى ذلك بنفسه وصيانة لمجلسه وانما سكت النبى صلى الله عليه وسلم عنهن لانه مباح لهن وتسجى بثوبه وحوّل وجهه اعراضا عن اللهو ولئلا يستحيين فيقطعن ما هو مباح لهن وكان هذا من رأفته صلى الله عليه وسلم وحلمه وحسن خلقه (قوله جاريتان تلعبان بدف) هو بضم الدال وفتحها والضم أفصح وأشهر ففيه مع قوله صلى الله عليه وسلم هذا عيدنا أن ضرب دف العرب مباح فى يوم السرور الظاهر وهو العيد والعرس والختان (قوله فى أيام منى) يعنى الثلاثة بعد يوم النحر وهى أيام التشريق ففيه ان هذه الايام داخلة فى أيام العيد وحكمه جار عليه فى كثير من الاحكام لجواز التضحية وتحريم الصوم واستحباب التكبير وغير ذلك (قولها رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسترنى بردائه وأنا أنظر الى الحبشة

المسافر (من الماء) الفاضل عن حاجته * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقرى بكسر الميم وفتح القاف قال (حدثنا عبد الواحد بن زياد) البصرى (عن الاعمش) سليمان بن مهران (قال سمعت أبا صالح) ذكوان الزيات (يقول سمعت أبا هريرة رضى الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة) من الناس (لا ينظر الله اليهم يوم القيامة) فان من سخط على غيره واستهان به أعرض عنه (ولا يزكيهم) ولا يثنى عليهم ولا يطهرهم (ولهم عذاب أليم) مؤلم على ما فعلوه (رجل كان له فضل ماء) زائد عن حاجته (بالطريق فمنعه) أى الفاضل من الماء (من ابن السبيل) وهو المسافر وقوله رجل مرفوع خبر مبتدا محذوف وقوله كان له فضل ماء جملة فى موضع رفع صفة لرجل (و) الثانى من الثلاثة (رجل بايع اماما) أى عاقد الامام الاعظم وللحموى والمستملى امامه (لا يبايعه الا لدنيا) بغير تنوين (فان أعطاه منها رضى) الفاء تفسيرية (وان لم يعطه منها سخط و) الثالث (رجل أقام سلعته) من قامت السوق اذا نفقت (بعد العصر) ليس بقيد بل خرج مخرج الغالب لان الغالب ان مثله كان يقع فى آخر النهار حيث يريدون الفراغ عن معاملتهم نعم يحتمل ان يكون تخصيص العصر لكونه وقت ارتفاع الاعمال (فقال والله الذى لا اله غيره لقد أعطيت بها) بفتح الهمزة فى الفرع وأصله أى دفعت لبائعها بسببها وفى نسخة أعطيت بضم الهمزة مبنيا للمفعول اى أعطانى من يريد شراءها (كذا وكذا) ثمنا عنها (فصدقه رجل) واشتراها بذلك الثمن الذى حلف أنه أعطاه او أعطيه اعتمادا على حلفه الذى أكده بالتوحيد واللام وكلمة قد التى هى هنا للتحقيق (ثم قرأ) عليه الصلاة والسلام (ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا) الآية والتنصيص على العدد فى قوله ثلاثة لا ينفى الزائد ۞ (باب سكر الانهار) بفتح السين المهملة وسكون الكاف أى سدها وفى اليونينية بتنوين باب * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (قال حدثنى) بالافراد (ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (عن عروة) بن الزبير (عن) أخيه (عبد الله بن الزبير) بن العوام القرشى الاسدى أول مولود ولد فى الاسلام بالمدينة من المهاجرين وولى الخلافة تسع سنين الى أن قتل فى ذى الحجة سنة ثلاث وسبعين (رضى الله عنهما انه حدثه ان رجلا من الانصار) زاد فى رواية شعيب عند المصنف فى الصلح قد شهد بدرا واسمه قيل حميد فيما أخرجه أبو موسى المدينى فى الذيل من طريق الليث عن الزهرى قال ولم أر تسميته الا فى هذه الطريق انتهى وهذا مردود بما فى بعض طرقه انه شهد بدرا وليس فى البدريين أحد اسمه حميد وقيل هو ثابت بن قيس بن شماس حكاه ابن بشكوال فى المبهمات له واستبعد وقيل هو حاطب بن أبى بلتعة وقيل ثعلبة بن حاطب قاله ابن باطيش قال النووى فى تهذيب الاسماء واللغات وقوله فى حاطب لا يصح فانه ليس أنصاريا انتهى وأجيب بحمل الانصار على المعنى اللغوى يعنى ممن كان ينصر النبى صلى الله عليه وسلم لا بمعنى انه كان من الانصار المشهورين وهذا يرده ما فى رواية عبد الرحمن بن اسحق عن الزهرى عند الطبرى فى هذا الحديث انه من بنى أمية بن زيد وهم بطن من الأوس وأجيب باحتمال ان مسكنه كان فى بنى أمية لا انه منهم وقد روى ابن أبى حاتم بسنده عن سعيد بن المسيب فى قوله تعالى فلا وربك لا يؤمنون الآية انها نزلت فى الزبير بن العوّام وحاطب بن أبى بلتعة اختصما فى ماء فقضى النبى صلى الله عليه وسلم أن يسقى الاعلى ثم الاسفل قال ابن كثير وهو مرسل ولكن فيه فائدة تسمية الانصارى (خاصم الزبير) بن العوّام أحد العشرة المبشرة بالجنة رضى الله عنهم (عند النبى صلى الله عليه وسلم فى شراج الحرة) بكسر الشين المعجمة آخره جيم جمع شرج بفتح أوله وسكون الراء بوزن بحر وبحار ويجمع على شروج وانما أضيفت الى الحرة لكونها فيها والحرة

وهم يلعبون وأنا جارية فاقدروا قدر الجارية (١٩٨) العربة الحديثة السن * وحدثنى أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير

وهم يلعبون وأنا جارية وفى الرواية الاخرى يلعبون بحرابهم فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم) فيه جواز اللعب بالسلاح ونحوه من آلات الحرب فى المسجد ويلتحق به مافى معناه من الاسباب المعينة على الجهاد وأنواع البرّ وفيه جواز نظر النساء الى لعب الرجال من غير نظر الى نفس البدن وأما نظر المرأة الى وجه الرجل الاجنبى فان كان بشهوة فحرام بالاتفاق وان كان بغير شهوة ولا مخافة فتنة ففى جوازه وجهان لاصحابنا أصحهما تحريمه لقوله تعالى وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ولقوله صلى الله عليه وسلم لام سلمة وأم حبيبة احتجبا عنه أى عن ابن أم مكتوم فقالتا انه أعمى لا يبصرنا فقال صلى الله عليه وسلم أفعمياوان أنتما أليس تبصرانه وهو حديث حسن رواه الترمذى وغيره وقال هو حديث حسن وعلى هذا أجابوا عن حديث عائشة بجوابين وأقواهما انه ليس فيه أنها نظرت الى وجوههم وأبدانهم وانما نظرت لعبهم وحرابهم ولا يلزم من ذلك تعمد النظر الى البدن وان وقع النظر بلا قصد صرفته فى الحال والثانى لعل هذا كان قبل نزول الآية فى تحريم النظر وانها كانت صغيرة قبل بلوغها فلم تكن مكلفة على قول من يقول ان للصغير المراهق النظر والله أعلم وفى هذا الحديث بيان ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الرأفة والرحمة وحسن الخلق والمعاشرة بالمعروف مع الاهل والازواج وغيرهم (قولها وأنا جارية فاقدروا قدر الجارية العربة الحديثة السن) معناه انها تحب اللهو والتفرج والنظر الى اللعب حبا بليغا وتحرص على ادامته ما أمكنها ولا تمل ذلك

بفتح الحاء والراء المشددة المهملتين موضع معروف بالمدينة والمراد هنا مسايل الماء (التى يسقون بها النخل) وفى رواية شعيب كانا يسقيان به كلاهما وذلك لان الماء كان يمر بارض الزبير قبل أرض الانصارى فيحبسه لا كمال سقى أرضه ثم يرسله الى أرض جاره (فقال الانصارى) للزبير رضى الله عنه ملتمسا منه تعجيل ذلك (سرح الماء) بفتح السين وكسر الراء المشددة وبالحاء المهملات أى أطلق الماء حال كونه (يمر فأبى عليه) أى امتنع الزبير على الذى خاصمه من ارسال الماء (فاختصما عند النبى صلى الله عليه وسلم فقال) ولابى الوقت قال (رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير اسق يا زبير) بهمزة قطع مفتوحة كذا فى الفرع وغيره وذكره الحافظ بن حجر عن حكاية ابن التين له وقال انه من الرباعى وتعقبه العينى فقال هذا ليس بمصطلح فلا يقال رباعى الا لكلمة أصول حروفها أربعة أحرف وسقى ثلاثى مجرد فلما زيدت فيه الالف صار ثلاثيا مزيدا فيه وفى بعض النسخ اسق بهمزة وصل من الثلاثى وهى فى الفرع أيضا وقدمه فى فتح البارى على حكاية الاوّل وقال العينى اسق بكسر الهمزة من سقى يسقى من باب ضرب يضرب ولم يذكر الوصل والمعنى اسق شيأ يسيرا دون حقك (ثم أرسل الماء الى جارك) الانصارى وهمزة أرسل همزة قطع مفتوحة (فغضب الانصارى فقال) أى الانصارى (آن كان) الزبير (ابن عمتك) صفية بنت عبد المطلب حكمت له بالتقديم علىّ وهمزة آن كان مفتوحة ممدودة فى الفرع وأصله مصحح عليها استفهام انكارى وحكاه فى الفتح عن القرطبى وقال انه لم يقع لنا فى الرواية انتهى وكذا رأيته بالمد فى الاصل المقروء على الميدومى وغيره وفى بعض الاصول وعليه شرح فى الفتح والعمدة والمصابيح والمشكاة أن كان بفتح الهمزة وهى للتعليل مقدرة باللام أى حكمت له بالتقديم والترجيح لاجل انه ابن عمتك قال الكرمانى وفى بعضها ان كان بكسر الهمزة قال فى الفتح على انها شرطية والجواب محذوف قال ولا أعرف هذه الرواية نعم وقع فى رواية عبد الرحمن بن اسحق عند الطبرى فقال اعدل يا رسول الله وان كان ابن عمتك والظاهر أن هذه بالكسر وابن بالنصب على الخبرية ولهذا القول نسب بعضهم الرجل الى النفاق وآخرون الى اليهودية لكن قال التوربشتى فى شرح المصابيح وكلا القولين زائغ عن الحق اذ قد صح انه كان أنصاريا ولم تكن الانصار من جملة اليهود ولو كان مغموصا عليه فى دينه لم يصفوه بهذا الوصف فانه وصف مدح والانصار وان وجد فيهم من يرمى بالنفاق فان القرن الاول والسلف بعدهم احترزوا أن يطلقوا على من ذكر بالنفاق واشتهر به الانصارى والاولى أن يقال أزله الشيطان فيه بتمكنه عند الغضب وغير مستنكر من الصفات البشرية الابتلاء بمثل ذلك الا من المعصوم انتهى قال النووى قالوا ولو صدر مثل هذا الكلام من انسان كان كافرا تجرى على قائله أحكام المرتدين من القتل وانما تركه النبى صلى الله عليه وسلم لانه كان فى أول الاسلام يتألف الناس ويدفع بالتى هى أحسن ويصبر على أذى المنافقين ويقول لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه (فتلوّن) أى تغير (وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم) من الغضب لانتهاك حرمات النبوّة وقبيح كلام هذا الرجل (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (اسق يا زبير) بهمزة وصل (ثم احبس الماء) بهمزة وصل أيضا أى أمسك نفسك عن السقى (حتى يرجع) أى يصير الماء (الى الجدر) بفتح الجيم وسكون الدال المهملة ما وضع بين شربات النخل كالجدار أو الحواجز التى تحبس الماء وقال القرطبى هو أن يصل الماء الى أصول النخل قال ويروى بكسر الجيم وهو الجدار والمراد به جدران الشربات وهى الحفر التى تحفر فى أصول النخل قال فى شرح السنة قوله عليه الصلاة والسلام فى الاوّل اسق يا زبير ثم أرسل الماء الى جارك كان أمرا للزبير بالمعروف وأخذا بالمسامحة وحسن الجوار لترك بعض حقه دون أن يكون حكما منه فلما رأى عليه الصلاة والسلام الانصارى يجهل موضع حقه أمر صلى الله عليه وسلم الزبير باستيفاء تمام

حقه

حقه (فقال الزبير والله انى لأحسب هذه الآية نزلت فى ذلك فلا وربك) اى فوربك ولا مزيدة لتأكيد القسم لا لتظاهر لا فى قوله (لا يؤمنون) لانها تزاد أيضا فى الاثبات كقوله تعالى لا أقسم بهذا البلد (حتى يحكموك فيما شجر بينهم) فيما اختلف بينهم واختلط ومنه الشجر لتداخل أغصانه زاد فى رواية شعيب ثم لا يجدوا فى أنفسهم حرجا مما قضيت ضيقا أى لا تضيق صدورهم من حكمك وقيل شكا من أجله فان الشاك فى ضيق من أمره حتى يلوح له اليقين ويسلموا ينقادوا ويذعنوا لما تأتى به من قضائك لا يعارضونه بشئ وتسليما تأكيد للفعل بمنزلة تكريره كأنه قيل وينقاد والحكمة انقياد الاشبهة فيه بظاهرهم وباطنهم وزاد فى بعض النسخ هنا وهو فى حاشية الفرع مقابل السند وعليه علامة السقوط لابى ذر عن الحموى قال محمد بن العباس السلمى الاصبهانى من أقران البخارى وتأخر بعده توفى سنة ست وستين ومائتين قال أبو عبد الله البخارى ليس أحد يذكر عروة بن الزبير عن عبد الله بن الزبير فى اسناده الا الليث بن سعد فقط والقائل قال محمد بن العباس هو الفربرى فان أراد مطلقا ورد عليه ما أخرجه النسائى وابن الجارود والاسماعيلى من طريق ابن وهب عن الليث ويونس جميعا عن ابن شهاب أن عروة حدثه عن أخيه عبد الله بن الزبير بن العوام وان أراد بقيد أنه لم يقل فيه عن أبيه بل جعله من مسند عبد الله بن الزبير فسلم فان رواية ابن وهب فيها عن عبد الله عن أبيه قال فى المقدمة قال الدارقطنى أخرج البخارى عن التنيسى عن الليث عن الزهرى عن عروة عن عبد الله بن الزبير أن رجلا خاصم الزبير الحديث وهو اسناد متصل لم يصله هكذا غير الليث عن الزهرى ورواه غير الليث فلم يذكروا فيه عبد الله بن الزبير وأخرجه البخارى من طريق معمر أى كما سيأتى ان شاء الله تعالى فى الباب اللاحق ومن حديث ابن جريج بعد باب ومن حديث شعيب أى فى الصلح كلهم عن الزهرى عن عروة مرسلا ولم يذكروا فى حديثهم عبد الله بن الزبير كما ذكره الليث انتهى قال ابن حجر وانما أخرجه البخارى بالوجهين على الاحتمال لان عروة صح سماعه من أبيه فيجوز أن يكون سمعه من أبيه وثبته فيه أخوه فالحديث كيفما دار فهو على ثقة وقد اشتمل على أمر يتعلق بالزبير فدواعى أولاده متوفرة على ضبطه فاعتمد تصحيحه لهذه القرينة القوية وقد وافق البخارى على تصحيح حديث الليث هذا مسلم وابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان وغيرهم مع ان فى سياق ابن الجارود له التصريح بان عبد الله بن الزبير رواه عن أبيه وهى رواية يونس عن الزهرى وزعم الحميدى فى جمعه ان الشيخين أخرجاه من طريق عروة عن أخيه عبد الله عن أبيه وليس كما قال فانه بهذا السياق فى رواية يونس المذكورة ولم يخرجها من أصحاب الكتب الستة الا النسائى وأشار اليها الترمذى خاصة انتهى

(باب شرب الأعلى قبل الأسفل) ولابى ذر عن الحموى والمستملى قبل السفلى * وبه قال (حدثنا عبدان) هو عبد الله المروزى قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك قال (أخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (عن عروة) بن الزبير أنه (قال خاصم الزبير) بن العوام (رجل) بالرفع على الفاعلية ولابى ذر خاصم الزبير رجلا بالنصب على المفعولية (من الانصار) قد سبق فى الباب قبله ما قيل فى اسمه زاد فى الرواية السابقة فى شراج الحرة التى يسقون بها النخل (فقال النبى صلى الله عليه وسلم يا زبير اسق) بهمزة وصل أى شيأ يسيرا دون حقك (ثم أرسل) زاد الكشميهنى الماء أى الى جارك كما فى الحديث السابق وهذا موضع الترجمة لان ارسال الماء لا يكون الا من الاعلى الى الاسفل (فقال الانصارى) له عليه الصلاة والسلام (انه) أى الزبير (ابن عمتك) صفية وهمزة انه بالفتح والكسر وفى فرع اليونينية قال ابن مالك لانها واقعة بعد كلام تام معلل بمضمون ما صدر بها فاذا كسرت قدر قبلها الفاء واذا

قال قالت عائشة والله لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم على باب حجرتى والحبشة يلعبون بحرابهم فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم يسترنى بردائه لكى أنظر الى لعبهم ثم يقوم من أجلى حتى أكون أنا التى أنصرف فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن حريصة على اللهو * وحدثنى هرون ابن سعيد الأيلى ويونس بن عبد الاعلى واللفظ لهرون قالا حدثنا ابن وهب أخبرنا عمرو أن محمد بن عبد الرحمن حدثه عن عروة عن عائشة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندى جاريتان تغنيان بغناء بعاث فاضطجع على الفراش وحول وجهه فدخل أبو بكر فانتهرنى وقال مزمار الشيطان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقبل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعهما فلما غفل غمزتهما فخرجتا وكان يوم عيد يلعب السودان بالدرق والحراب فاما سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم واما قال تشتهين تنظرين فقلت نعم فأقامنى وراءه خدى على خده وهو يقول دونكم يا بنى أرفدة حتى اذا مللت

الا بعد زمن طويل وقولها فاقدروا هو بضم الدال وكسرها لغتان حكاهما الجوهرى وغيره وهو من التقدير أى قدروا رغبتها فى ذلك الى أن تنتهى وقولها العربة هو بفتح العين وكسر الراء والباء الموحدة ومعناها المشتهية للعب المحبة له (قوله صلى الله عليه وسلم دونكم يا بنى أرفدة) هو بفتح الهمزة واسكان الراء ويقال بفتح الفاء وكسرها وجهان حكاهما القاضى عياض وغيره الكسر أشهر وهو لقب للحبشة ولفظة دونكم من ألفاظ الاغراء وحذف المغرى به تقديره عليكم بهذا اللعب الذى أنتم فيه قال الخطابى وغيره وشأنها أن يتقدم الاسم كما فى هذا الحديث وقد جاء تأخيرها شاذا كقوله

قال حسبك قلت نعم قال فاذهبي * حدثنا زهير بن حرب حدثنا جرير عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت جاء حبش يزفنون في يوم عيد في المسجد فدعاني النبي صلى الله عليه وسلم فوضعت رأسي على منكبه فجعلت أنظر الى لعبهم حتى كنت أنا التي أنصرف عن النظر اليهم * وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة ح وحدثنا ابن نمير حدثنا محمد بن بشر كلاهما عن هشام بهذا الاسناد ولم يذكرا في المسجد * وحدثني ابراهيم بن دينار وعقبة بن مكرم العمي وعبد بن حميد كلهم عن أبي عاصم واللفظ لعقبة حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج أخبرني عطاء أخبرني عبيد بن عمير أخبرتني عائشة انها قالت للعابين وددت اني أراهم قالت فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وقمت على الباب أنظر بين أذنيه وعاتقه وهم يلعبون في المسجد قال عطاء فرس أو حبش قال وقال لي ابن عتيق بل حبش * وحدثني محمد بن رافع وعبد بن حميد قال عبد أخبرنا وقال ابن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة

فتحت قدر قبلها اللام والكسر أجود قال في التنقيح ويمكن ترجيح الفاء بكونه كلاما مستقلا من متكلم آخر يبتدئ به كلامه وجاء الفتح لكونه علة لما قبله قال وقوله أي ابن مالك اذا كسرت قدر قبلها الفاء كلام مشكل لان تقدير الفاء انما يكون للتعليل والتعليل يقتضي الفتح لا الكسر قال في المصابيح هذا كلام من لم يلم بفهم كلام القوم وذلك ان الكسر منوط بكون المحل محل الجملة لا المفرد والفتح بكون المحل للمفرد لا للجملة وأما التعليل فلا مدخل له من حيث خصوص التعليل لا في فتح ولا في غيره ولكنه رآهم يقولون في مثل أكرم زيدا انه فاضل بالفتح فتحت ان لارادة التعليل مثلا فظن أنه الموجب للفتح وليس كذلك وانما أرادوا فتحة ان لاجل أن لام الجر مرادة وهي في الواقع للتعليل فالفتح انما هو لاجل أن حرف الجر مطلقا لا يدخل الا على مفرد ففتحت ان من حيث دخول اللام باعتبار كونها حرف جر لا باعتبار كونها للتعليل ولا بد ألا ترى ان حرف الجر المقدر لو لم يكن للتعليل أصلا لكانت ان مفتوحة ثم ليس كل حرف دل على التعليل تفتح أن معه وانما قدر ابن مالك الفاء مع الكسر ليأتي بحرف دال على السببية ولا يدخل الا على الجمل فيلزم كسر ان بعده ولا شك أن الفاء الموضوعة للسببية كذلك أي تختص بالجمل انتهى وقوله في فتح الباري ولم يقرأ هنا الا بالكسر وان جاء الفتح في العربية فيه شئ فقد وجدت الفتح في الفرع وغيره من الاصول المعتمدة وليس للحصر وجه فليتأمل (فقال عليه السلام) وفي نسخة فقال صلى الله عليه وسلم (اسق يا زبير) بهمزة وصل (ثم يبلغ) ولابوي ذر والوقت حتى يبلغ (الماء الجدر) وسقط لابوي ذر والوقت لفظ الماء (ثم امسك) بهمزة قطع أي نفسك عن السقي (فقال) ولابوي ذر والوقت قال (الزبير فأحسب هذه الآية نزلت في ذلك فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم) وتأتي صفة ارسال الماء من الأعلى الى الاسفل في الباب اللاحق ان شاء الله تعالى ۞ (باب شرب الاعلى الى الكعبين) بكسر الشين المعجمة لابي ذر أي نصيب الاعلى * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني (محمد) ولابي الوقت هو ابن سلام قال (أخبرنا مخلد) بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح اللام ولابي ذر مخلد بن يزيد الحراني (قال أخبرني) بالافراد (ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز المكي (قال حدثني) بالافراد (ابن شهاب) محمد بن مسلم (عن عروة بن الزبير) بن العوام (أنه حدثه أن رجلا من الانصار) هو حاطب أو حميد أو ثابت بن قيس كما (خاصم الزبير في شراج من الحرة) بكسر الشين المعجمة آخره جيم والحرة بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء أي مجاري الماء الذي يسيل منها (يسقي بها) بفتح أوله أي يسقي بالشراج ولابي ذر ليسقي به أي بالماء (النخل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسق يا زبير) بهمزة وصل (فأمره بالمعروف) من العادة الجارية بينهم في مقدار الشرب أو أمره بالقصد وهو الامر الوسط وأن يترك بعض حقه وهذه الجملة المعترضة من كلام الراوي وضبط في جميع الروايات فأمره فعل ماض وضبطه الكرماني بكسر الميم وتشديد الراء على أنه فعل أمر من الامرار قال في الفتح وهو محتمل (ثم ارسل) أي الماء ولابي ذر عن الحموي والكشميهني ثم أرسله (الى جارك) والهمزة مقطوعة (فقال الانصاري آن كان) الزبير (ابن عمتك) صفية حكمت له بالتقديم وهمزة آن ممدودة في الفرع وقدم ما فيها في باب سكر الانهار فليراجع (فتلون) أي تغير (وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم) من كلامه وجرأته على منصب النبوة ولم يعاقبه لصبره على الأذى ومصلحة تألف الناس صلوات الله وسلامه عليه (ثم قال) عليه الصلاة والسلام للزبير (اسق) بخلاف (ثم احبس) نفسك عن السقي (حتى يرجع الماء الى الجدر واستوعى) بالعين وفي نسخة واستوفى عليه الصلاة والسلام (له) أي للزبير (حقه) كاملا أي استوفاه واستوعبه حتى كأنه جمعه كله في وعاء بحيث لم يترك منه شيئا وكان أولا

* يا أيها المائح دلوي دونكا *

(قوله صلى الله عليه وسلم حسبك) هو استفهام بدليل قولها قلت نعم تقديره أحسبك أي هل يكفيك هذا القدر (قولها جاء حبش يزفنون في يوم عيد في المسجد) هو بفتح الياء واسكان الزاي وكسر الفاء ومعناه يرقصون وحمله العلماء على التوثب بسلاحهم ولعبهم بحرابهم على قريب من هيئة الراقص لان معظم الروايات انما فيها لعبهم بحرابهم فيتأول هذه اللفظة على موافقة سائر الروايات (قوله عقبة بن مكرم) بفتح الراء (قوله قال عطاء فرس او حبش قال وقال لي ابن عتيق بل حبش) هكذا هو في كل النسخ ومعناه ان عطاء شك هل قال هم فرس أو حبش يعني هل هم من

أمر

امره أن يسامح ببعض حقه فلما لم يرض الانصارى استقصى الحكم وحكم به وأما قول ابن الصباغ وغيره انه لما لم يقبل الخصم ما حكم به أولا وقع منه ما وقع أمره أن يستوفى أكثر من حقه عقوبة للانصارى لما كانت العقوبة بالاموال ففيه نظر لان سياق الحديث يأبى ذلك لاسيما قوله واستوعى للزبير حقه فى صريح الحكم كما فى رواية شعيب فى الصلح ومعمر فى التفسير فمجموع الطرق قد دل على أنه أمر الزبير أولا أن يترك بعض حقه وثانيا أن يستوفيه وقول الكرمانى تبعا للخطابى ولعل قوله واستوعى له حقه من كلام الزهرى اذ عادته الادراج فيه شئ لان الاصل فى الحديث أن يكون حكمه كله واحدا حتى يرد ما يبين ذلك ولا يثبت الادراج بالاحتمال (فقال الزبير والله ان هذه الآية أنزلت فى ذلك فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم) وسقط قوله فيما شجر بينهم لابى ذر وقد جزم هنا بأن الآية نزلت فى ذلك وشك فيما سبق حيث قال أحسب وجمع بينهما بأن الشخص قد يشك ثم يتحقق الامر عنده وبالعكس * قال ابن جريج (قال) ولابى ذر فقال (لى ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (فقدرت الانصار والناس) من عطف العام على الخاص (قول النبى صلى الله عليه وسلم) أى للزبير (اسق ثم احبس) بهمزة وصل فيهما (حتى يرجع الى الجدر وكان ذلك) أى قوله اسق الخ (الى الكعبين) يعنى قدروا الماء الذى يرجع الى الجدر فوجدوه يبلغ الكعبين وهذا هو الذى عليه الجمهور فى سقى الارض بالماء غير المختص اذا تزاحموا عليه وضاق عنهم فيسقى الاول فالاول فيحبس كل واحد الماء الى أن يبلغ الكعبين لانه صلى الله عليه وسلم قضى بذلك فى مسيل مهزور بفتح الميم وسكون الهاء وضم الزاى وبعد الواو الساكنة راء ومذينب بذال معجمة ونون مصغرا واديان بالمدينة أن يمسك حتى الكعبين ثم يرسل الأعلى قبل الأسفل رواه مالك فى الموطا من مرسل عبد الله بن أبى بكر وله اسناد موصول فى غرائب مالك للدارقطنى من حديث عائشة وصححه الحاكم وأخرجه أبو داود وابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده واسناده حسن وعن الماوردى الاولى التقدير بالحاجة فى العادة لان الحاجة تختلف باختلاف الارض وباختلاف ما فيها من زرع وشجر وبوقت الزراعة ووقت السقى ثم يرسله الاول الى الثانى وهكذا فان انخفض بعض من أرض الأعلى بحيث يأخذ فوق الحاجة قبل سقى المرتفع منها أفرد كل منهما بسقى بأن يسقى أحدهما ثم يسده ثم يسقى الآخر فان احتاج الاول الى السقى مرة أخرى قدم أما اذا اتسع الماء فيسقى كل منهما متى شاء وهل الماء الذى يرسله هو ما يفضل عن الماء الذى حبسه أو الجميع المحبوس وغيره بعد أن يصل فى أرضه الى الكعبين الذى ذكره أصحاب الشافعى الاول وهو قول مطرف وابن الماجشون من المالكية وقال ابن القاسم يرسله كله ولا يحبس منه شيأ ورجح ابن حبيب الاول بأن مطرفا وابن الماجشون من أهل المدينة وبها كانت القصة فهما أقعد بذلك لكن ظاهر الحديث مع ابن القاسم لانه قال احبس الماء حتى يبلغ الجدر والذى يبلغ الجدر هو الماء الذى يدخل الحائط فمقتضى اللفظ أنه هو الذى يرسله بعد هذه الغاية وزاد فى رواية أبى ذر عن المستملى بعد قوله الى الجدر الجدر هو الاصل وقدم ما فيه قريبا فليراجع والله الموفق والمعين

(باب فضل سقى الماء) للمحتاج اليه * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (أخبرنا مالك) هو ابن أنس الامام الاعظم (عن سمى) بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد التحتية زاد فى المظالم مولى أبى بكر أى ابن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام (عن أبى صالح) ذكوان السمان (عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينا) بغير ميم (رجل) لم يسم (يمشى) وللدارقطنى فى الموطآت من طريق روح عن مالك يمشى بفلاة وله من طريق ابن وهب عن مالك يمشى بطريق مكة (فاشتد عليه العطش)

قال بينما الحبشة يلعبون عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بحرابهم اذ دخل عمر بن الخطاب فاهوى الى الحصباء يحصبهم بها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهم يا عمر ❁ حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن أبى بكر

الفرس أو من الحبشة وأما ابن عتيق فجزم بانهم حبش وهو الصواب قال القاضى عياض وقوله قال ابن عتيق هكذا هو عند شيوخنا وعند الباجى وقال لى ابن عمير قال وفى نسخة اخرى قال لى ابن أبى عتيق قال صاحب المشارق والمطالع الصحيح ابن عمير وهو عبيد ابن عمير المذكور فى السند والصواب (قوله دخل عمر بن الخطاب رضى الله عنه فأهوى بيده الى الحصباء يحصبهم) الحصباء ممدود هى الحصى الصغار ويحصبهم بكسر الصاد أى يرميهم بها وهو محمول على أنه ظن ان هذا لا يليق بالمسجد وان النبى صلى الله عليه وسلم لم يعلم به والله أعلم

(كتاب صلاة الاستسقاء)

أجمع العلماء على أن الاستسقاء سنة واختلفوا هل تسن له صلاة ام لا فقال أبو حنيفة لا تسن له صلاة بل يستسقى بالدعاء بلا صلاة وقال سائر العلماء من السلف والخلف الصحابة والتابعون فمن بعدهم تسن له الصلاة ولم يخالف فيه الا أبو حنيفة وتعلق باحاديث الاستسقاء التى ليس فيها صلاة واحتج الجمهور بالاحاديث الثابتة فى الصحيحين وغيرهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى للاستسقاء ركعتين وأما الاحاديث التى ليس فيها ذكر الصلاة فبعضها محمول على نسيان الراوى وبعضها كان فى الخطبة للجمعة ويتعقبه الصلاة للجمعة فاكتفى بها ولو لم يصل أصلا كان بيانا لجواز الاستسقاء بالدعاء بلا صلاة ولا خلاف فى جوازه وتكون

أى اذا اشتد فالفاء هنا موضع اذا كما وقعت اذا موضعها فى قوله اذا هم يقنطون (فنزل بئرا فشرب منها ثم خرج) من البئر (فاذا هو بكلب) حال كونه (يلهث) بفتح الهاء و بالثاء المثلثة أى يرتفع نفسه بين أضلاعه أو يخرج لسانه من العطش حال كونه (يأكل الثرى) بفتح المثلثة أى يكدم بفيه الارض الندية (من العطش) وفى رواية الحموى والمستملى من العطاش بضم العين كغراب قال فى القاموس هو داء لا يروى صاحبه وقال السفاقسى داء يصيب الغنم تشرب فلا تروى وهذا موضع ذكر هذه الرواية وسها الحافظ بن حجر فذكرها فى فتح البارى وتبعه العينى عند اشتداد العطش على الرجل وعبارته قوله فاشتد عليه العطش كذا للاكثر وكذا هو فى الموطا ووقع فى رواية المستملى العطاش قال ابن التين هو داء يصيب الغنم تشرب فلا تروى وهو غير مناسب هنا قال وقيل يصح على تقدير أن العطش يحدث عنه هذا الداء كالزكام قلت وسياق الحديث يأباه فظاهره أن الرجل سقى الكلب حتى روى ولذلك جوزى بالمغفرة اه فتأمله (فقال) الرجل (لقد بلغ هذا) أى الكلب (مثل الذى بلغ بى) أى من شدة العطش وزاد ابن حبان من وجه آخر عن أبى صالح فرحمه وقوله مثل بالرفع فى فرع اليونينية والنسخة المقروأة على الميدومى وغيرهما مما وقفت عليه من الاصول المعتمدة وحكاه ابن الملقن عن ضبط الحافظ الشرف الدمياطى على انه فاعل بلغ وقوله هذا مفعول به مقدم وقال الحافظ بن حجر وتبعه العينى كالزركشى مثل بالنصب نعت لمصدر محذوف أى بلغ مبلغا مثل الذى بلغ بى قال فى المصابيح وهذا لا يتعين لجواز أن يكون المحذوف مفعولا به أى عطشا زاد أبو ذر هنا فى روايته فنزل بئرا (فملأ خفه) ولابن حبان فنزع احدى خفيه (ثم امسكه بفيه) ليصعد من البئر لعسر المرتقى منها (ثم رقى) منها بفتح الراء وكسر القاف كصعد وزنا ومعنى ومقتضى كلام ابن التين أن الرواية رقى بفتح القاف وذلك انه قال ثم رقى كذا وقع وصوابه رقى على وزن علم ومعناه صعد قال تعالى أو ترقى فى السماء وأما رقى بفتح القاف فمن الرقية وليس هذا موضعه وخرجه على لغة طىء فى مثل بقى يبقى ورضى يرضى يأتون بالفتحة مكان الكسرة فتنقلب الياء ألفا وهذا دأبهم فى كل ما هو من هذا الباب انتهى قال العلامة البدر الدماميني ولعل المقتضى لايثار الفتح هنا ان صح قصد المزاوجة بين رقى وسقى وهى من مقاصدهم التى يعتمدون فيها تغيير الكلمة عن وضعها الاصلى انتهى (فسقى الكلب) زاد عبد الله ابن دينار عن أبى صالح فيما سبق فى كتاب الوضوء حتى أرواه أى جعله ريان (فشكر الله له) أثنى عليه أو قبل عمله ذلك أو أظهر ما جازاه به عند ملائكته (فغفر له) وفى رواية عبد الله بن دينار فأدخله الجنة بدل قوله فغفر له (قالوا) أى الصحابة وسمى منهم سراقة بن مالك بن جعشم فيما رواه أحمد وابنا ماجه وحبان (يارسول الله) الامر كما ذكرت (وان لنا فى) سقى (البهائم) أو الاحسان اليها (اجرا) أو ابالاستفهام المؤكد للتعجب (قال) عليه الصلاة والسلام (فى) ارواء (كل) ذى (كبد) بفتح الكاف وكسر الموحدة ويجوز سكونها وكسر الكاف وسكون الموحدة (رطبة) برطوبة الحياة من جميع الحيوانات أو هو من باب وصف الشئ باعتبار ما يؤول اليه فيكون معناه فى كل كبد حرى لمن سقاها حتى تصير رطبة (اجر) بالرفع مبتدأ قدم خبره والتقدير أجر حاصل أو كائن فى ارواء كل ذى كبد حى فى جميع الحيوانات لكن قال النووى ان عمومه مخصوص بالحيوان المحترم وهو ما لم يؤمر بقتله فيحصل الثواب بسببه ويلتحق به اطعامه * وفى هذا الحديث الحث على الاحسان وأن الماء من أعظم القربات وعن بعض الصالحين من كثرت ذنوبه فعليه بسقى الماء وأخرجه أيضا فى المظالم والادب ومسلم فى الحيوان وأبو داود فى الجهاد (تابعه حماد بن سلمة) بفتح السين المهملة واللام (والربيع) بفتح الراء وكسر

الموحدة

انه سمع عباد بن تميم يقول سمعت عبد الله بن زيد المازنى يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المصلى فاستسقى وحول رداءه حين استقبل القبلة * وحدثناه يحيى ابن يحيى أخبرنا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن أبى بكر عن عباد بن تميم عن عمه قال خرج النبى صلى الله عليه وسلم الى المصلى فاستسقى واستقبل القبلة وقلب رداءه وصلى ركعتين * حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا سليمان بن بلال عن يحيى ابن سعيد أخبرنى أبو بكر بن محمد بن عمرو أن عباد بن تميم أخبره أن عبد الله بن زيد الانصارى أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى المصلى يستسقى وانه لما أراد أن يدعو استقبل القبلة وحول رداءه

الاحاديث المثبتة للصلاة مقدمة لانها زيادة علم ولا معارضة بينهما قال أصحابنا الاستسقاء ثلاثة أنواع أحدها الاستسقاء بالدعاء من غير صلاة الثانى الاستسقاء فى خطبة الجمعة أو فى اثر صلاة مفروضة وهو أفضل من النوع الذى قبله والثالث وهو أكملها أن يكون بصلاة ركعتين وخطبتين ويتأهب قبله بصدقة وصيام وتوبة واقبال على الخير ومجانبة الشر ونحو ذلك من طاعة الله تعالى (قوله خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المصلى فاستسقى وحول رداءه حين استقبل القبلة وفى الرواية الاخرى وصلى ركعتين) فيه استحباب الخروج للاستسقاء الى الصحراء لانه أبلغ فى الافتقار والتواضع ولانها اوسع للناس لانه يحضره الناس كلهم فلا يسعهم الجامع وفيه استحباب تحويل الرداء فى أثناء الاستسقاء قال أصحابنا يحوله فى نحو ثلث الخطبة الثانية وذلك حين يستقبل القبلة قالوا والتحويل شرع تفاؤلا بتغير الحال من القحط الى نزول الغيث والخصب ومن ضيق الحال الى سعته وفيه دليل للشافعى ومالك

* وحدثني أبو الطاهر وحرملة قالا أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني عباد بن تميم المازني أنه سمع عمه وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما يستسقي

الموحدة (ابن مسلم) بكسر اللام المخففة البصري (عن محمد بن زياد) وسقطت هذه المتابعة من بعض النسخ * وبه قال (حدثنا ابن ابي مريم) هو سعيد بن محمد بن الحكم بن أبي مريم الجمحي قال (حدثنا نافع بن عمر) بن عبد الله بن الجمحي المكي (عن ابن ابي مليكة) بضم الميم وفتح اللام هو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي مليكة واسمه زهير بن عبد الله الاحول المكي (عن اسماء بنت ابي بكر) الصديق (رضى الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الكسوف فقال) أي بعد أن انصرف منها (دنت) أي قربت (مني النار حتى قلت أي رب) بفتح الهمزة حرف نداء (وأنا معهم) بحذف همزة الاستفهام تقديره أوأنا معهم وفيه تعجب وتعجيب واستبعاد من قربه من أهل النار كأنه استبعد قربهم منه وبينه وبينهم كبعد المشرقين (فاذا امرأة) لم تسم لكن في مسلم أنها امرأة من بني اسرائيل وفي أخرى له انها حميرية وحمير قبيلة من العرب وليسوا من بني اسرائيل قال نافع بن عمر (حسبت انه) أي ابن أبي مليكة أو قالت أسماء حسبت انه أي النبي صلى الله عليه وسلم (قال تخدشها) بشين معجمة بعد الدال المهملة المكسورة أي تقشر جلدها (هرة) بالرفع على الفاعلية (قال) عليه الصلاة والسلام وفي باب ما يقرأ بعد التكبير قلت (ماشأن هذه) أي المرأة (قالوا حبستها حتى ماتت جوعا) وتقدم هذا الحديث بأتم من هذا في أوائل صفة الصلاة * وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي اويس (قال حدثني) بالافراد (مالك) الامام (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عذبت امرأة) بضم العين وكسر المعجمة مبنيا للمفعول (في) شأن (هرة) أو بسبب هرة واحتج به ابن مالك على ورود في للسببية (حبستها حتى ماتت جوعا فدخلت فيها) أي بسببها (النار قال) أي النبي صلى الله عليه وسلم (فقال) الله أو مالك خازن النار (والله أعلم) جملة معترضة بين قوله فقال وقوله (لا أنت أطعمتيها) باشباع كسرة التاء ياء كذا في رواية المستملي والكشميهني وفي رواية الحموي أطعمتها بدون اشباع (ولا سقيتيها حين حبستيها) باشباع كسرة التاء فيهما ياء وفي اليونينية حذف الياء من سقيتيها (ولا انت أرسلتيها) باشباع كسرة التاء ياء ولابي ذر أرسلتها بغير اشباع وسقط في نسخة لفظ أنت (فأكلت) وللكشميهني فتأكل (من خشاش الارض) حشراتها وحكى الزركشي تثليث الخاء المعجمة وقال في المصابيح ليس فيه تصريح بأن الرواية بالتثليث ولم أتحقق ذلك فيبحث عنه انتهى قلت كذا هو بالتثليث في فرع اليونينية وقد سبق الزركشي الى حكاية التثليث صاحب المشارق لكن قال النووي ان الفتح أشهر * ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان هذه المرأة لما حبست الهرة الى أن ماتت الهرة جوعا وعطشا فاستحقت هذا العذاب فلو كانت سقتها لم تعذب ومن هنا يعلم فضل سقي الماء وهل كانت هذه المرأة كافرة أو مؤمنة قال القرطبي كلاهما محتمل وقال النووي الصواب أنها كانت مسلمة وانها دخلت النار بسبب الهرة كما هو ظاهر الحديث وهذه المعصية ليست صغيرة بل صارت باصرارها كبيرة وليس في هذا الحديث أنها تخلد في النار وقد أخرجه مسلم في الأدب وفي الحيوان ۞ (باب من رأى أن صاحب الحوض والقربة أحق بمائه) من غيره * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا عبد العزيز عن أبيه) (ابي حازم) سلمة بن دينار المدني (عن سهل ابن سعد) الساعدي الأنصاري الخزرجي المتوفى سنة ثمان وثمانين أو بعدها وقد جاوز المائة (رضى الله عنه) أنه (قال اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم) بضم الهمزة مبنيا للمفعول (بقدح) فيه ماء (فشرب) زاد في باب الشرب منه (وعن يمينه غلام هو) ولابي ذر وهو (أحدث القوم) سنا وكان مولده قبل الهجرة بثلاث سنين رضى الله عنه (والاشياخ عن يساره) صلى الله عليه وسلم وكان فيهم خالد بن الوليد (قال) عليه الصلاة والسلام ولابي الوقت فقال أي لابن عباس (يا غلام أتأذن لي أن

وأحمد وجماهير العلماء في استحباب تحويل الرداء ولم يستحبه أبو حنيفة ويستحب عندنا ايضا للمأمومين كما يستحب للامام وبه قال مالك وغيره وخالف فيه جماعة من العلماء وفيه اثبات صلاة الاستسقاء ورد على من أنكرها وقوله استسقى أي طلب السقي وفيه ان صلاة الاستسقاء ركعتان وهو كذلك باجماع المثبتين لها واختلفوا هل هي قبل الخطبة أو بعدها فذهب الشافعي والجماهير الى انها قبل الخطبة وقال الليث بعد الخطبة وكان مالك يقول به ثم رجع الى قول الجماهير قال أصحابنا ولو قدم الخطبة على الصلاة صحتا ولكن الافضل تقديم الصلاة كصلاة العيد وخطبتها وجاء في الاحاديث ما يقتضي جواز التقديم والتأخير واختلفت الرواية في ذلك عن الصحابة رضى الله عنهم واختلف العلماء هل يكبر تكبيرات زائدة في أول صلاة الاستسقاء كما يكبر في صلاة العيد فقال به الشافعي وابن جرير وروى عن ابن المسيب وعمر بن عبد العزيز ومكحول وقال الجمهور لا يكبر واحتج الشافعي بأنه جاء في بعض الاحاديث صلى ركعتين كما يصلي في العيد وتأوله الجمهور على أن المراد كصلاة العيد في العدد والجهر بالقراءة وفي كونها قبل الخطبة واختلفت الرواية عن أحمد في ذلك وخيره داود بين التكبير وتركه ولم يذكر في رواية مسلم الجهر بالقراءة وذكره البخاري وأجمعوا على استحبابه وأجمعوا انه لا يؤذن لها ولا يقام لكن يستحب أن يقال الصلاة جامعة (قوله أخبرني عباد بن تميم المازني انه سمع عمه) المراد بعمه عبد الله بن زيد بن عاصم

فحول الى الناس ظهره يدعو الله واستقبل القبلة وحول رداءه ثم صلى ركعتين * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يحيى بن أبي بكير عن شعبة عن ثابت عن أنس قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه في الدعاء حتى يرى بياض ابطيه * وحدثنا عبد ابن حميد حدثنا الحسن بن موسى حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم استسقى فأشار بظهر كفيه الى السماء * حدثنا محمد بن مثنى حدثنا ابن أبي عدي وعبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه في شيء من دعائه الا في الاستسقاء حتى يرى بياض ابطيه غير أن عبد الأعلى قال يرى بياض ابطه أو بياض ابطيه

المتكرر في الروايات السابقة (قوله وانه لما أراد أن يدعو استقبل القبلة) فيه استحباب استقبالها للدعاء ويلحق به الوضوء والغسل والتيمم والقراءة والاذكار والاذان وسائر الطاعات الا ما خرج بدليل كالخطبة ونحوها (قوله فجعل الى الناس ظهره يدعو الله واستقبل القبلة وحول رداءه ثم صلى ركعتين) فيه دليل لمن يقول بتقديم الخطبة على صلاة الاستسقاء وأصحابنا يحملونه على الجواز كما سبق بيانه (قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم استسقى فأشار بظهر كفيه الى السماء) قال جماعة من أصحابنا وغيرهم السنة في كل دعاء لرفع بلاء كالقحط ونحوه أن يرفع يديه ويجعل ظهر كفيه الى السماء واذا دعا لسؤال شيء وتحصيله جعل بطن كفيه الى السماء واحتجوا بهذا الحديث (قوله عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه في شيء من دعائه الا في الاستسقاء حتى يرى بياض ابطيه) هذا الحديث يوهم ظاهره انه لم يرفع صلى الله عليه وسلم يديه

اعطى الاشياخ) القدح ليشربوا (فقال) ابن عباس (ما كنت لأوثر بنصيبي منك احدا يا رسول الله فاعطاه) عليه الصلاة والسلام (اياه) قال المهلب لا مناسبة بين الحديث والترجمة اذ لا دلالة فيه على أن صاحب الماء أحق به وانما فيه ان الايمن أحق وأجاب ابن المنير بأن استدلال البخاري ألطف من ذلك لانه اذا استحقه الايمن بالجلوس واختص به فكيف لا يختص به صاحب اليد المتسبب في تحصيله وتعقبه العيني فقال فيه نظر لان الفرق ظاهر بين الاستحقاقين فاستحقاق الأيمن غير لازم حتى اذا منع ليس له الطلب الشرعي بخلاف صاحب اليد وأجاب في فتح الباري بأن مناسبته من حيث الحاق الحوض والقربة بالقدح فكان صاحب القدح أحق بالتصرف فيه شربا وسقيا وتعقبه في عمدة القاري فقال ان كان مراده القياس عليه فغير صحيح لما تقدم وان كان مراده من الالحاق أن صاحب القدح مثل صاحب القربة في الحكم فليس كذلك على ما لا يخفى قال وقوله فكان صاحب القدح أحق بالتصرف فيه شربا وسقيا لا يخلو أن يقرأ قوله فكأن بكاف التشبيه دخلت على أن بفتح الهمزة أو كان بلفظ الماضي من الافعال الناقصة وأيا ما كان ففساده ظاهر يعرف بالتأمل لكن قد يقال ان صاحب الحوض مثل صاحب القدح في مجرد الاستحقاق مع قطع النظر عن اللزوم وعدمه انتهى وهذا الحديث قد مر في باب الشرب * وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) بفتح الموحدة وتشديد الشين المعجمة أبو بكر بندار قال (حدثنا غندر) هو محمد بن جعفر البصري ربيب شعبة قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن محمد بن زياد) القرشي الجمحي المدني أنه قال (سمعت ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال والله الذي نفسي بيده) بقدرته (لأذودن) بهمزة مفتوحة فذال معجمة مضمومة ثم واو ساكنة ثم دال مهملة أي لأطردن (رجالا عن حوضي) المستمد من نهر الكوثر (كما تذاد) تطرد الناقة (الغريبة من الابل عن الحوض) اذا أرادت الشرب والحكمة في الذود المذكور أنه صلى الله عليه وسلم يريد أن يرشد كل أحد الى حوض نبيه على ما سيجيء ان شاء الله تعالى في ذكر الحوض من كتاب الرقاق ان لكل نبي حوضا وأن المذودين هم المنافقون أو المبتدعون أو المرتدون الذين بدلوا * ومناسبته للترجمة في قوله حوضي فانه يدل على أنه أحق بحوضه وبما فيه * وهذا الحديث ذكره المؤلف معلقا وأخرجه مسلم موصولا في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم * وبه قال (حدثنا) ولأبي ذر حدثني (عبد الله بن محمد) المسندي بفتح النون قال (أخبرنا عبد الرزاق) بن همام قال (أخبرنا معمر) بفتح الميمين وسكون العين ابن راشد (عن أيوب) السختياني (وكثير بن كثير) بالمثلثة فيهما ابن المطلب بن أبي وداعة السهمي الكوفي (يزيد أحدهما على الآخر) قال صاحب الكواكب كل منهما مزيد ومزيد عليه باعتبارين (عن سعيد بن جبير) أنه (قال قال ابن عباس رضي الله عنهما قال النبي صلى الله عليه وسلم يرحم الله أم اسمعيل) هاجر (لو تركت زمزم) لما ضرب جبريل موضعها بعقبه حتى ظهر ماؤها ولم تحوضه (أو قال) عليه الصلاة والسلام (لو لم تغرف من الماء) الى القربة والشك من الراوي (لكانت عينا معينا) بفتح الميم أي ظاهرا جاريا على وجه الارض لان ظهورها نعمة من الله محضة بغير عمل عامل فلما خالطها تحويض هاجر داخلها كسب البشر فقصرت على ذلك (وأقبل جرهم) بضم الجيم وسكون الراء حي من اليمن وهو ابن قحطان بن عابر بن شالخ بن ارفخشذ بن سام بن نوح (فقالوا) لأم اسمعيل (أتأذنين) لنا (أن ننزل عندك قالت نعم ولا حق لكم في الماء قالوا نعم) بفتح العين وفي لغة كنانة وهذيل كسرها وهي حرف تصديق ووعد واعلام فالاول بعد الخبر كقام زيد أو ما قام زيد والثاني بعد افعل ولا تفعل وما في معناهما نحو هلا تفعل وهلا لم تفعل وبعد الاستفهام في نحو هل تعطيني والثالث المتعين بعد الاستفهام في نحو هل جاءك زيد ونحو فهل وجدتم ما وعد

ربكم حقا ولم يذكر سيبويه معنى الاعلام البتة بل قال وأما نعم فعدة وتصديق وأما بلى فيوجب بها بعد النفى وكأنه رأى انه اذا قيل هل قام زيد فقيل نعم فهى لتصديق ما بعد الاستفهام والاولى ما ذكرناه من انها للاعلام اذ لا يصح أن يقال لقائل ذلك صدقت لانه انشاء لا خبر وليعلم انه اذا قيل قام زيد فتصديقه نعم وتكذيبه لا ويمتنع دخول بلى لعدم النفى واذا قيل ما قام زيد فتصديقه نعم وتكذيبه بلى ومنه زعم الذين كفروا أن لن يبعثوا قل بلى ويمتنع دخول لا لانها لنفى الاثبات لا لنفى النفى واذا قيل أقام زيد فهو مثل قام زيد أعنى انك اذا أثبت القيام نعم واذا نفيته لا ويمتنع دخول بلى واذا قيل ألم يقم زيد فهو مثل لم يقم زيد فتقول ان أثبت القيام بلى ويمتنع دخول لا وان نفيته قلت نعم قال تعالى ألست بربكم قالوا بلى وعن ابن عباس انه لو قيل نعم فى جواب ألست بربكم كان كفرا والحاصل أن بلى لا تأتى الا بعد نفى وأن لا لا تأتى الا بعد ايجاب وان نعم تأتى بعدهما وانما جاز بلى قد جاءتك آياتى مع انه لم تتقدم اداة نفى لان لو أن الله هدانى يدل على نفى هدايته ومعنى الجواب حينئذ بلى قد هديتك بمجىء الآيات أى قد أرشدتك بذلك * وهذا الحديث أخرجه البخارى أيضا فى أحاديث الانبياء والنسائى فى المناقب * وبه قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى (عبد الله بن محمد) البخارى المسندى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عمرو) هو ابن دينار (عن أبى صالح) ذكوان (السمان عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال ثلاثة) من الناس (لا يكلمهم الله يوم القيامة) عبارة عن غضبه عليهم وتعريض بحرمانهم حال مقابلتهم فى الكرامة والزلفى من الله وقيل لا يكلمهم بما يحبون ولكن بنحو قوله اخسؤا فيها ولا تكلمون (ولا ينظر اليهم) نظر رحمة أولهم (رجل حلف على سلعة) ولابى ذر على سلعته (لقد اعطى) بفتح الهمزة والطاء لمن اشتراها منه (بها) أى بسببها ولابى ذر أعطى بضم الهمزة وكسر الطاء مبنيا للمفعول أى اعطاه من يريد شراءها (أكثر مما أعطى) بفتح الهمزة والطاء أى دفع له أكثر مما أعطى زيد الذى استامه (وهو كاذب) جملة حالية (و) الثانى (رجل حلف على يمين كاذبة) أى محلوف وسمى يمينا مجازا للملابسة بينهما والمراد ما شأنه أن يكون محلوفا عليه والا فهو قبل اليمين ليس محلوفا عليه فيكون من مجاز الاستعارة (بعد العصر) قال الخطابى خص وقت العصر بتعظيم الاثم فيه وان كانت اليمين الفاجرة محرمة كل وقت لان الله عظم هذا الوقت وقد روى أن الملائكة تجتمع فيه وهو ختام الاعمال والامور بخواتيمها فغلظت العقوبة فيه لئلا يقدم عليها (ليقتطع بها مال رجل مسلم) أى ليأخذ قطعة من ماله (و) الثالث (رجل منع فضل ماء) زائد عما يحتاج اليه ولابى ذر فضل مائه (فيقول الله اليوم أمنعك فضلى) بضم العين (كما منعت فضل ما لم تعمل يداك قال على) هو ابن المدينى (حدثنا سفيان) بن عيينة (غير مرة عن عمرو) هو ابن دينار انه (سمع أبا صالح) ذكوان السمان (يبلغ به النبى) أى يرفع أبو صالح الحديث الى النبى (صلى الله عليه وسلم) فيه اشارة الى أن سفيان كان يرسل هذا الحديث كثيرا ولكنه صحح الموصول لكونه سمعه من الحفاظ موصولا وقد أخرجه أيضا عمرو الناقد فيما أخرجه مسلم عنه عن سفيان * ومناسبة الحديث للترجمة من حيث ان المعاقبة وقعت على منع الفضل فدل على أنه أحق بالاصل وقد مضى هذا الحديث فى باب اثم من منع ابن السبيل من الماء ❁ هذا (باب) بالتنوين (لا حمى الا لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم) الحمى بكسر الحاء وفتح الميم من غير تنوين مقصورا وهو لغة المحظور واصطلاحا ما يحمى الامام من الموات لمواش بعينها ويمنع سائر الناس الرعى فيه * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف قال (حدثنا الليث) بن سعد (عن يونس) بن يزيد الايلى (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (عن عبيد الله) بالتصغير (ابن عبد الله

* وحدثنا ابن مثنى حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن أبى عروبة عن قتادة ان أنس بن مالك حدثهم عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه ❁ حدثنا يحيى بن يحيى ويحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر قال يحيى أخبرنا وقال الآخرون حدثنا اسمعيل بن جعفر عن شريك بن ابى نمر عن أنس بن مالك ان رجلا دخل المسجد يوم الجمعة من باب كان نحو دار القضاء ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما

الا فى الاستسقاء وليس الامر كذلك بل قد ثبت رفع يديه صلى الله عليه وسلم فى الدعاء فى مواطن غير الاستسقاء وهى أكثر من أن تحصر وقد جمعت منها نحوا من ثلاثين حديثا من الصحيحين أو أحدهما وذكرتها فى أواخر باب صفة الصلاة من شرح المهذب ويتأول هذا الحديث على انه لم يرفع الرفع البليغ بحيث يرى بياض ابطيه الا فى الاستسقاء أو ان المراد لم أره رفع وقد رآه غيره رفع فيقدم المثبتون فى مواضع كثيرة وهم جماعات على واحد لم يحضر ذلك ولا بد من تأويله لما ذكرناه والله أعلم (قوله عن قتادة عن أنس وفى الطريق الثانى عن قتادة ان أنس بن مالك حدثهم) فيه بيان ان قتادة قد سمعه من أنس وقد تقدم ان قتادة مدلس وان المدلس لا يحتج بعنعنته حتى يثبت سماعه ذلك الحديث فبين مسلم ثبوته بالطريق الثانى (قوله دار القضاء) قال القاضى عياض سميت دار القضاء لانها بيعت فى قضاء دين عمر بن الخطاب رضى الله عنه الذى كتبه على نفسه وأوصى ابنه عبد الله أن يباع فيه ماله فان عجز ماله استعان ببنى عدى ثم بقريش فباع ابنه داره هذه لمعاوية وماله بالغابة وقضى دينه وكان ثمانية وعشرين ألفا وكان يقال لها دار قضاء دين

ثم قال يارسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع الله يغثنا قال فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه

ابن عتبة) بضم العين وسكون التاء (عن ابن عباس رضى الله عنهما ان الصعب بن جثامة) بفتح الصاد المهملة وسكون العين وجثامة بفتح الجيم وتشديد المثلثة الليثى (قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا حمى) لأحد يخص نفسه به يرعى فيه ماشيته دون سائر الناس (الا لله) عز وجل (ولرسوله) ومن قام مقامه عليه الصلاة والسلام وهو الخليفة خاصة اذا احتيج الى ذلك لمصلحة المسلمين كما فعل العمران وعثمان رضى الله تعالى عنهم وانما يحمى الامام ماليس بمملوك كبطون الاودية والجبال والموات وفى النهاية قيل كان الشريف فى الجاهلية اذا نزل أرضا فى حيه استعوى كلبا فحمى مدى عواء الكلب لايشركه فيه غيره وهو يشارك القوم فى سائر مايرعون فيه فنهى النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك وأضاف الحمى الى الله ورسوله أى الا مايحمى للخيل التى ترصد للجهاد والابل التى يحمل عليها فى سبيل الله تعالى وابل الزكاة وغيرها (وقال) أى ابن شهاب بالسند السابق مرسلا (بلغنا) ولابى ذر وقال أبو عبد الله أى البخارى بلغنا (ان النبى صلى الله عليه وسلم حمى النقيع) بفتح النون وكسر القاف وبعد التحتية الساكنة عين مهملة وهو موضع على عشرين فرسخا من المدينة وقدره ميل فى ثمانية أميال كما ذكره ابن وهب فى موطئه وهو فى الاصل كل موضع يستنقع فيه الماء أى يجتمع فاذا نضب الماء نبت فيه الكلأ وهو غير نقيع الخضمات وقد توهم رواية أبى ذر حيث قال وقال أبو عبد الله بلغنا أنه من كلام المؤلف وانما الضمير المرفوع فى بلغنا يرجع الى الزهرى كما صرح به أبو داود (وان عمر) بن الخطاب رضى الله عنه (حمى السرف) بفتح السين المهملة والراء كذا فى فرعين لليونينية كهى وفى النسخة المقروءة على الميدومى وغيرها السرف بكسر الراء ككتف موضع قرب التنعيم وذكر القاضى عياض انه الذى عند البخارى وقال الدمياطى انه خطا وفى نسخة بالفرع وأصله الشرف بفتح الشين المعجمة والراء وهو كذلك فى بعض الاصول المعتمدة وهو الذى فى موطا ابن وهب ورواه بعض رواة البخارى أو أصلحه وهو الصواب وأما سرف فلا يدخله الالف واللام كما قاله القاضى عياض (والربذة) بفتح الراء والموحدة والمعجمة موضع معروف بين الحرمين وقوله وان عمر الخ عطف على الاول وهو من بلاغ الزهرى أيضا وعند ابن أبى شيبة باسناد صحيح عن نافع عن ابن عمر أن عمر حمى الربذة لنعم الصدقة * وحديث الباب أخرجه البخارى أيضا فى الجهاد وأبو داود فى الخراج والنسائى فى الحمى والسير

(باب شرب الناس وسقى الدواب من الانهار) * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (أخبرنا مالك بن أنس) الامام (عن زيد بن أسلم) العدوى مولى عمر المدنى (عن أبى صالح) ذكوان (السمان عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل لرجل اجر) أى ثواب (ولرجل ستر) أى ساتر لفقره ولحاله (وعلى رجل وزر) أى اثم ووجه الحصر فى هذه أن الذى يقتنى الخيل اما أن يقتنيها للركوب أو للتجارة وكل منهما اما أن يقترن به فعل طاعة الله وهو الاول أو معصيته وهو الاخير أو يتجرد عن ذلك وهو الثانى (فأما) الاول (الذى هى (له أجر فرجل ربطها فى سبيل الله) أى أعدها للجهاد (فأطال بها) ولابى ذر لها باللام بدل الموحدة (فى مرج) بفتح الميم وبعد الراء الساكنة جيم أرض واسعة فيها كلأ كثير (اوروضة) شك من الراوى (فما أصابت فى طيلها ذلك) بكسر الطاء المهملة وبعد التحتية المفتوحة لام الحبل الذى يربط به ويطول لها لترعى ويقال طول بالواو المفتوحة بدل الياء (من المرج او الروضة كانت له) أى لصاحبها ولابى ذر كان لها (حسنات) بالنصب (ولو انه انقطع طيلها فاستنت) بفتح الفوقية وتشديد النون أى عدت بمرح ونشاط أى رفعت يديها وطرحتهما معا (شرفا أو شرفين) بالشين المعجمة المفتوحة والفاء فيهما أى شوطا أو شوطين وسمى به لان الغازى يشرف على

عمر ثم اقتصروا فقالوا دار القضاء وهى دار مروان وقال بعضهم هى دار الامارة وغلط لانه بلغه انها دار مروان فظن ان المراد بالقضاء الامارة والصواب ماقدمناه هذا آخر كلام القاضى وقوله ان دينه كان ثمانية وعشرين ألفا غريب بل غلط والصحيح المشهور انه كان ستة وثمانين ألفا أو نحوه هكذا رواه البخارى فى صحيحه وكذا رواه غيره من أهل الحديث والسير والتواريخ وغيرهم (قوله ادع الله يغثنا وقوله صلى الله عليه وسلم اللهم أغثنا) هكذا هو فى جميع النسخ أغثنا بالالف ويغثنا بضم الياء من أغاث يغيث رباعى والمشهور فى كتب اللغة انه انما يقال فى المطر غاث الله الناس والارض يغيثهم بفتح الياء أى أنزل المطر قال القاضى عياض قال بعضهم هذا المذكور فى الحديث من الاغاثة بمعنى المعونة وليس من طلب الغيث انما يقال فى طلب الغيث اللهم غثنا قال القاضى ويحتمل أن يكون من طلب الغيث أى هب لنا غيثا أو ارزقنا غيثا كما يقال سقاه الله وأسقاه أى جعل له سقيا على لغة من فرق بينهما (قوله فرفع النبى صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم أغثنا) فيه استحباب الاستسقاء فى خطبة الجمعة وقد قدمنا بيانه فى أول الباب وفيه جواز الاستسقاء منفردا عن تلك الصلاة المخصوصة واغترت به الحنفية وقالوا هذا هو الاستسقاء المشروع لا غير وجعلوا الاستسقاء بالبروز الى الصحراء والصلاة بدعة

وليس كما قالوا بل هو سنة للاحاديث الصحيحة السابقة وقد قدمنا فى أول الباب ان الاستسقاء أنواع فلا يلزم من ذكر نوع ابطال ما

قال فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس فلما توسطت السماء انتشرت ثم امطرت قال فلا والله ما رأينا الشمس

مايتوجه اليه وقال فى المصابيح كالتنقيح الشرف العالى من الارض (كانت آثارها) فى الارض بحوافرها عند خطواتها وأرواثها (حسنات له) أى لصاحبها (ولو أنها مرت بنهر) بفتح الهاء وسكونها لغتان فصيحتان (فشربت منه) من غير قصد من صاحبها (ولم يرد أن يسقى) بحذف ضمير المفعول (كان ذلك) أى شربها وعدم ارادته أن يسقيها (حسنات له فهى لذلك اجر) لرابطها وهذا موضع الترجمة (و) الثانى الذى هى له ستر (رجل ربطها تغنيا) بفتح الفوقية والغين المعجمة وكسر النون المشددة أى استغناء عن الناس يطلب نتاجها (وتعففا) عن سؤالهم فيتجر فيها أو يتردد عليها متاجرة أو مزارعة (ثم لم ينس حق الله) المفروض (فى رقابها) فيؤدى زكاة تجارتها (ولا) فى (ظهورها) فيركب عليها فى سبيل الله أولا يحملها مالا تطيقه (فهى لذلك) المذكور (ستر) لصاحبها أى ساترة لفقره ولحاله (و) الثالث الذى هى له وزر (رجل ربطها فخرا) نصب للتعليل أى لاجل الفخر أى تعاظما (ورياء) أى اظهار الطاعة والباطن بخلاف ذلك (ونواء) بكسر النون وفتح الواو ممدودا أى عداوة (لاهل الاسلام فهى على ذلك) الرجل (وزر) اثم (وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحمر) أى عن صدقتها كما قال الخطابى والسائل هو صعصعة ابن ناجية جد الفرزدق (فقال) عليه الصلاة والسلام (ما انزل على فيها شئ) منصوص (الا هذه الآية الجامعة) أى العامة الشاملة (الفاذة) بالذال المعجمة المشددة أى القليلة المثل المنفردة فى معناها فانها تقتضى أن من أحسن الى الحمر رأى احسانه فى الآخرة ومن أساء اليها وكلفها فوق طاقتها رأى اساءته لها فى الآخرة (فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره) والذرة النملة الصغيرة وقيل الذر ما يرى فى شعاع الشمس من الهباء وقال الزركشى وهو أى قوله الجامعة حجة لمن قال بالعموم فى من وهو مذهب الجمهور قال فى المصابيح وهو حجة أيضا فى عموم النكرة الواقعة فى سياق الشرط نحو من عمل صالحا فلنفسه * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا فى الجهاد وفى علامات النبوة والتفسير والاعتصام ومسلم فى الزكاة والنسائى فى الخيل * وبه قال (حدثنا اسمعيل) هو ابن أبى أويس قال (حدثنا) ولابى الوقت حدثنى بالافراد (مالك) هو ابن أنس الامام (عن ربيعة بن ابى عبد الرحمن) هو المشهور بربيعة الرأى (عن يزيد مولى المنبعث) بضم الميم وسكون النون وفتح الموحدة وكسر العين المهملة بعدها مثلثة المدنى (عن زيد بن خالد) ولابى ذر زيادة الجهنى (رضى الله عنه) أنه (قال جاء رجل) قال فى المقدمة هو عمير أبو مالك كما رواه الاسماعيلى وأبو موسى المدينى فى الذيل من طريقه وفى الاوسط للطبرانى من طريق ابن لهيعة عن عمارة بن غزية عن ربيعة عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد أنه قال سألت وفى رواية سفيان الثورى عن ربيعة عند المصنف جاء أعرابى وذكر ابن بشكوال أنه بلال وتعقب بأنه لا يقال له أعرابى ولكن الحديث فى أبى داود وفى رواية صحيحة جئت أنا ورجل معى فيفسر الاعرابى بعمير أبى مالك ويحمل على انه وزيد بن خالد جميعا سألا عن ذلك وكذلك بلال نعم وجدت فى معجم البغوى وغيره من طريق عقبة بن سويد الجهنى عن أبيه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال عرفها سنة الحديث وسنده جيد وهو أولى ما فسر به المبهم الذى فى الصحيح انتهى (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة) بضم اللام وفتح القاف لا يعرف المحدثون غيره ويجوز اسكانها وهى لغة الشئ الملقوط وشرعا ما وجد من حق ضائع محترم غير محرز ولا ممتنع بقوته (فقال) عليه الصلاة والسلام له (اعرف عفاصها) بكسر العين المهملة وبالفاء والصاد المهملة الوعاء الذى تكون فيه (ووكاءها) بكسر الواو والمد الخيط الذى يشد به الوعاء ومعنى الامر بمعرفة ذلك حتى يعرف بذلك صدق واصفها وكذبه وأن لا يختلط بماله (ثم

نوع ثابت والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم اللهم أغثنا اللهم أغثنا اللهم أغثنا) هكذا هو مكرر ثلاثا ففيه استحباب تكرار الدعاء ثلاثا (قوله ماترى فى السماء من سحاب ولا قزعة) هى بفتح القاف والزاى وهى القطعة من السحاب وجماعتها قزع كقصبة وقصب قال أبو عبيد وأكثر ما يكون ذلك فى الخريف (قوله وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار) هو بفتح السين المهملة وسكون اللام وهو جبل بقرب المدينة ومراده بهذا الاخبار عن معجزة رسول الله صلى الله عليه وسلم وعظيم كرامته على ربه سبحانه وتعالى بانزال المطر سبعة أيام متوالية متصلا بسؤاله من غير تقديم سحاب ولا قزع ولا سبب آخر لا ظاهر ولا باطن وهذا معنى قوله وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار أى نحن مشاهدون له وللسماء وليس هناك سبب للمطر أصلا (قوله ثم أمطرت) هكذا هو فى النسخ وكذا جاء فى البخارى أمطرت بالالف وهو صحيح وهو دليل للمذهب المختار الذى عليه الاكثرون والمحققون من أهل اللغة انه يقال مطرت وأمطرت لغتان فى المطر وقال بعض أهل اللغة لا يقال أمطرت بالالف الا فى العذاب كقوله تعالى وأمطرنا عليهم حجارة والمشهور الاول ولفظة أمطرت تطلق فى الخير والشر وتعرف بالقرينة قال الله تعالى قالوا هذا عارض ممطرنا وهذا من أمطر والمراد به المطر فى الخير لانهم ظنوه خيرا فقال الله تعالى بل هو ما استعجلتم به (قوله ما رأينا الشمس

عرفها سنة فان جاء صاحبها) قبل فراغ التعريف أو بعده وهي باقية وجواب الشرط محذوف للعلم به أي فردّها اليه (والا) بأن لم يجيء صاحبها (فشانك بها) أي تملكها وشأن نصب على انه مفعول بفعل محذوف وفي كتاب العلم ثم عرفها سنة ثم استمتع بها فان جاء ربها فأدّها اليه (قال) أي الرجل (فضالة الغنم قال) عليه الصلاة والسلام (هي لك) ان أخذتها وعرفتها ولم تجد صاحبها (أو لاخيك) صاحبها ان جاء (أو للذئب) يأكلها ان تركتها ولم يجيء صاحبها (قال) الرجل (فضالة الابل) مبتدأ حذف خبره أي ما حكمها (قال) عليه الصلاة والسلام (مالك ولها) استفهام انكاري أي مالك وأخذها والحال انها (معها سقاؤها) بكسر السين والمدّ جوفها فاذا وردت الماء شربت ما يكفيها حتى ترد ماء آخر أو المراد بالسقاء العنق لانها ترد الماء وتشرب من غير ساق يسقيها أو أراد انها أجلد البهائم على العطش (وحذاؤها) بكسر الحاء المهملة وبالذال المعجمة والمدّ أي خفها (ترد الماء وتأكل الشجر) فهي تقوى بأخفافها على السير وقطع البلاد الشاسعة وورود المياه النائية فشبهها النبي صلى الله عليه وسلم بمن كان معه سقاء وحذاء في سفره وهذا موضع الترجمة (حتى يلقاها ربها) أي مالكها والمراد بهذا النهي عن التعرض لها الان الاخذ انما هو للحفظ على صاحبها اما بحفظ العين أو بحفظ القيمة وهذه لا تحتاج الى حفظ بما خلق الله تعالى فيها من القوّة والمنعة وما يسر لها من الاكل والشرب وهذا الحديث قد سبق في باب الغضب في الموعظة من كتاب العلم ❁ (باب بيع الحطب) المحتطب من الارض المباحة (والكلاء) بفتح الكاف واللام بعدها همزة مقصورا وهو العشب رطبه ويابسه ❊ وبه قال (حدثنا معلى بن اسد) العمي أبو الهيثم البصري قال (حدثنا وهيب) بضم الواو مصغرا ابن خالد البصري (عن هشام عن ابيه) عروة بن الزبير (عن الزبير بن العوّام رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال لان يأخذ احدكم احبلا) بهمزة مفتوحة وحاء مهملة ساكنة وموحدة مضمومة جمع حبل ويجمع أيضا على حبال قال أبو طالب

أمن أجل حبل لا أباك ضربته ❊ بمنسأة قد جرّ حبلك أحبلا

واللام في قوله لأن ابتدائية أو جواب لقسم محذوف أي والله لأن ولابي ذر عن الكشميهني لان يأخذ أحدكم حبلا (فيأخذ) بالنصب عطفا على المنصوب السابق (حزمة) بضم الحاء المهملة وسكون الزاي والنصب على المفعولية (من حطب) ولابي الوقت حزمة حطب بالاضافة وسقوط حرف الجر (فيبيع فيكف الله به) أي فيمنع الله بثمن ما يبيعه (وجهه) من أن يريق ماءه بالسؤال من الناس وقوله فيبيع فيكف بالنصب فيهما عطفا على السابق ولابي ذر فيكف الله بها عن وجهه فأنث الضمير باعتبار الحزمة (خير) خبر مبتدا محذوف أي هو خير له (من ان يسال الناس) أي ان لم يجد أحدكم الا الاحتطاب من الحرف فهو مع ما فيه من امتهان المرء نفسه ومن المشقة خير له من سؤال الناس (أعطي أم منع) بضم الهمزة وكسر الطاء في الاوّل وضم الميم وكسر النون في الثاني مبنيين للمفعول ❊ وهذا الحديث سبق في باب الاستعفاف في المسئلة من كتاب الزكاة ومطابقته للترجمة هنا في قوله فيأخذ حزمة من حطب فيبيع ❊ وبه قال (حدثنا يحيى ابن بكير) نسبه لجده واسم أبيه عبد الله قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلي (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم بن شهاب الزهري (عن ابي عبيد مصغرا (مولى عبد الرحمن بن عوف انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) والله (لان يحتطب أحدكم حزمة) أي من حطب بأرض مباحة ثم يحملها (على ظهره خير له من أن يسأل أحدا) أن مصدرية أي من سؤال أحد (فيعطيه أو يمنعه) بنصب

سبتا قال ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فاستقبله قائما فقال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع الله يمسكها عنا قال فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم حولنا ولا علينا اللهم على الآكام والظراب وبطون الاودية ومنابت الشجر قال فانقطعت

سبتا) هو بسين مهملة ثم باء موحدة ثم مثناة فوق أي قطعة من الزمان وأصل السبت القطع (قوله صلى الله عليه وسلم حين شكى اليه كثرة المطر وانقطاع السبل وهلاك الاموال من كثرة الامطار اللهم حولنا) وفي بعض النسخ حوالينا وهما صحيحان (ولا علينا اللهم على الآكام والظراب وبطون الاودية ومنابت الشجر قال فانقطعت وخرجنا نمشي في الشمس) في هذا الفصل فوائد منها المعجزة الظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم في اجابة دعائه متصلا به حتى خرجوا في الشمس وفيه أدبه صلى الله عليه وسلم في الدعاء فانه لم يسأل رفع المطر من أصله بل سأل رفع ضرره وكشفه عن البيوت والمرافق والطرق بحيث لا يتضرر به ساكن ولا ابن سبيل وسأل بقاءه في مواضع الحاجة بحيث يبقى نفعه وخصبه وهي بطون الاودية وغيرها من المذكور قال أهل اللغة الاكام بكسر الهمزة جمع أكمة ويقال في جمعها آكام بالفتح والمد ويقال أكم بفتح الهمزة والكاف وأكم بضمهما وهي دون الجبل وأعلى من الرابية وقيل دون الرابية وأما الظراب فبكسر الظاء المعجمة واحدها ظرب بفتح الظاء وكسر الراء وهي الروابي الصغار وفي هذا الحديث استحباب طلب انقطاع المطر على المنازل والمرافق اذا كثر وتضرروا به ولكن لا تشرع له صلاة ولا اجتماع في الصحراء (قوله فانقطعت

الفعلين

وخرجنا نمشى فى الشمس قال شريك فسألت أنس بن مالك أهو الرجل الاول قال لاأدرى * وحدثنا داود بن رشيد
حدثنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعى
حدثنى اسحق بن عبد الله بن أبى
طلحة عن أنس بن مالك قال أصابت
الناس سنة على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فبينما رسول الله
صلى الله عليه وسلم يخطب الناس
على المنبر يوم الجمعة اذ قام أعرابى
فقال يارسول الله هلك المال وجاع
العيال وساق الحديث بمعناه وفيه
قال اللهم حوالينا ولا علينا قال فما
يشير بيده الى ناحية الا تفرجت
حتى رأيت المدينة فى مثل الجوبة
وسال وادى قناة شهرا ولم يجئ احد
من ناحية الا أخبر بجود

النعلين عطفا على ما قبلهما وسقط قوله له ٢ فى رواية أبوى الوقت وذر * وبه قال (حدثنا) ولابى ذر
حدثنى بالافراد (ابراهيم بن موسى) بن يزيد الفراء الرازى المعروف بالصغير قال (اخبرنا هشام) هو
ابن يوسف الصنعانى اليمانى قاضيها (ان ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز المكى (اخبرهم قال
اخبرنى) بالافراد (ابن شهاب) الزهرى (عن على بن حسين بن على) سقط لابى ذر ابن على (عن أبيه
حسين بن على عن أبيه على بن أبى طالب رضى الله عنهم انه قال أصبت شارفا) بشين معجمة وبعد
الالف راء مكسورة ثم فاء المسنة من النوق قاله الجوهرى وغيره وعن الاصمعى يقال للذكر شارف
والانثى شارفة (مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مغنم يوم بدر) فى السنة الثانية من الهجرة وفى
نسخة فى مغنم يوم بدر باضافة مغنم ليوم (قال وأعطانى رسول الله صلى الله عليه وسلم شارفا) مسنة
(أخرى) من النوق قبل يوم بدر من الخمس من غنيمة عبد الله بن جحش (فأنختهما يوما عند باب رجل
من الانصار وانا اريد ان احمل عليهما اذخرا) بكسر الهمزة وسكون الذال وكسر الخاء المعجمتين
نبت معروف طيب الرائحة يستعمله الصواغون واحدته اذخرة (لأبيعه ومعى صائغ) بصاد
مهملة وبعد الالف همزة وقد تسهل وآخره غين معجمة من الصياغة ولابى ذر عن المستملى طابع
بطاء مهملة وموحدة مكسورة بعد الالف فعين مهملة وله أيضا عن الحموى طالع باللام بدل
الموحدة أى ومعه من يدله على الطريق قال الكرمانى وقد يقال انه اسم الرجل (من بنى قينقاع)
بفتح القافين وضم النون وفتحها فى الفرع ويجوز الكسر غير منصرف على ارادة القبيلة أو
منصرف على ارادة الحى وهم رهط من اليهود (فأستعين به) أى بثمن الاذخر (على وليمة فاطمة) بنت
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله فأستعين بالنصب عطفا على قوله لأبيعه (وحمزة بن عبد
المطلب يشرب) خمرا (فى ذلك البيت معه قينة) بفتح القاف وسكون التحتية وفتح النون ثم هاء
تأنيث أى مغنية (فقالت ألا) للتنبيه (يا حمز) منادى مرخم مفتوح الزاى على لغة من نوى وفى
نسخة يا حمز بضم الزاى على لغة من لم ينو (للشرف) بضم الشين المعجمة والراء جمع شارف وهى
المسنة من النوق (النواء) بكسر النون وتخفيف الواو ممدودا جمع ناوية وهى السمينة صفة للشرف
وفى جمعهما وهما شارفان دليل على اطلاق الجمع على الاثنين والجار والمجرور متعلق بمحذوف
تقديره انهض تستدعيه أن ينحر شارفى على المذكورين ليطعم أضيافه من لحمهما وهذا مطلع
قصيدة وبقيته * وهن معقلات بالفناء * وبعده

ضع السكين فى اللبات منها * وضرجهن حمزة بالدماء
وعجل من أطايبها الشرب * قديرا من طبيخ أوشواء

وقوله بالفناء بكسر الفاء المكان المتسع أمام الدار واللبات جمع لبة وهى المنحر وضرجهن أمر
من التضريج بالضاد المعجمة والجيم التدمية وأطايب الجزور السنام والكبد والشرب بفتح
الشين المعجمة الجماعة يشربون الخمر وقديرا منصوب على أنه مفعول لقوله عجل والقدير المطبوخ
فى القدر (فثار) بالمثلثة أى قام بنهضة (اليهما) أى الى الشارفين (حمزة بالسيف) لما سمع مقالة
القينة (فجب) بالجيم والموحدة المشددة قطع (أسنمتهما) جمع سنام فهو على حد فقد صغت
قلوبكما اذ المراد قلبا كما والسنام ما علا ظهر البعير (وبقر) بالموحدة والقاف أى شق (خواصرهما)
أى خصريهما (ثم أخذ من أكبادهما) لان السنام والكبد أطايب الجزور عند العرب قال ابن
جريج (قلت لابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (ومن السنام) بفتح السين أى أخذ منه (قال قد
جب) قطع (اسنمتهما فذهب بها) جمع الضمير على لفظ الاسنمة وهذه الجملة مدرجة من قول ابن
جريج (قال ابن شهاب قال على) هو ابن أبى طالب (رضى الله عنه فنظرت الى منظر) بفتح الميم

وخرجنا نمشى) هكذا هو فى بعض
النسخ المعتمدة وفى أكثرها فانقلعت
وهما بمعنى (قوله فسألت أنس
ابن مالك أهو الرجل الاول قال
لاأدرى) قد جاء فى رواية للبخارى
وغيره انه الاول (قوله أصابت
الناس سنة) أى قحط (قوله فما يشير
بيده الى ناحية الا تفرجت) أى
تقطع السحاب وزال عنها (قوله
حتى رأيت المدينة فى مثل الجوبة)
هى بفتح الجيم واسكان الواو وبالباء
الموحدة وهى الفجوة ومعناه تقطع
السحاب عن المدينة وصار مستديرا
حولها وهى خالية منه (قوله وسال
وادى قناة شهرا) قناة بفتح القاف
اسم لواد من أودية المدينة وعليه
زروع لهم فاضافه هنا الى نفسه
وفى رواية للبخارى وسال الوادى
قناة وهذا صحيح على البدل والاول
صحيح وهو عند الكوفيين على
ظاهره وعند البصريين يقدر فيه
محذوف وفى رواية للبخارى وسال
الوادى وادى قناة (قوله أخبر
بجود) هو بفتح الجيم واسكان الواو

٢ قوله وسقط قوله له كذا فى نسخ الطبع والذى فى نسخ الخط التى بأيدينا من بدل له فليحرر اه مصححه

كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فقام اليه الناس فصاحوا وقالوا يانبي الله قحط المطر واحمر الشجر وهلكت البهائم وساق الحديث وفيه من رواية عبد الأعلى فتقشعت عن المدينة فجعلت تمطر حواليها وماتمطر بالمدينة قطرة فنظرت الى المدينة وانها لفي مثل الاكليل *وحدثناه أبو كريب حدثنا أبو أسامة عن سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس بنحوه وزاد فألف الله بين السحاب ومكثنا حتى رأيت الرجل الشديد تهمه نفسه ان يأتي أهله

وهو المطر الكثير (قوله قحط المطر) هو بفتح القاف وفتح الحاء وكسرها أي أمسك (قوله واحمر الشجر) كناية عن يبس ورقها وظهور عودها (قوله فتقشعت) أي زالت (قوله وماتمطر بالمدينة قطرة) هو بضم التاء من تمطر وبنصب قطرة (قوله مثل الاكليل) هو بكسر الهمزة قال أهل اللغة هي العصابة وتطلق على كل محيط بالشئ (قوله فألف الله بين السحاب ومكثنا حتى رأيت الرجل الشديد تهمه نفسه أن يأتي أهله) هكذا ضبطناه ومكثنا وكذا هو في نسخ بلادنا ومعناه ظاهر وذكر القاضي فيه انه روي في نسخ بلادهم على ثلاثة أوجه ليس منها هذا ففي رواية لهم وهلتنا ومعناه أمطرتنا قال الازهري يقال هل السحاب بالمطر هلا والهلل المطر ويقال انهلت أيضا وفي رواية لهم وملتنا بالميم مخففة اللام قال القاضي ولعل معناه أوسعتنا مطرا وفي رواية ملأتنا بالهمز وقوله تهمه نفسه ضبطناه بوجهين فتح التاء مع ضم الهاء وضم التاء مع كسر الهاء يقال همه الشئ وأهمه أي اهتم له ومنهم من يقول همه اذابه وأهمه غمه (قوله

والمعجمة (أفظعني) بفتح الهمزة وسكون الفاء وفتح الظاء المعجمة والعين المهملة أي خوفني لتضرره بتأخر الابتناء بفاطمة رضي الله عنها بسبب فوات مايستعين به قال (فأتيت نبي الله صلى الله عليه وسلم وعنده زيد بن حارثة) حبه عليه الصلاة والسلام (فأخبرته الخبر فخرج) عليه الصلاة والسلام (ومعه زيد) حبه (فانطلقت معه فدخل على حمزة) البيت الذي هو فيه (فتغيظ) أي أظهر عليه الصلاة والسلام الغيظ (عليه فرفع حمزة بصره وقال هل أنتم الا عبيد لآبائي) أراد به التفاخر عليهم بأنه أقرب الى عبد المطلب ومن فوقه لأن عبد الله أبا النبي صلى الله عليه وسلم وأباطالب عمه كانا كالعبدين لعبد المطلب في الخضوع لحرمته وجواز تصرفه في مالهما وقد قاله قبل تحريم الخمر فلم يؤاخذه به (فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يقهقر) أي الى ورائه زاد في آخر الجهاد ووجهه لحمزة خشية أن يزداد عبثه في حال سكره فينتقل من القول الى الفعل فأراد أن يكون مايقع منه بمرأى منه ليدفعه ان وقع منه شئ وعند ابن أبي شيبة انه أغرم حمزة ثمنهما ومحل النهي عن القهقرى ان لم يكن عذر (حتى خرج عنهم) أي عن حمزة ومن معه (وذلك) أي المذكور من هذه القصة (قبل تحريم الخمر) فلذلك عذره صلى الله عليه وسلم فيما قال وفعل ولم يؤاخذه رضي الله عنه *وموضع الترجمة منه قوله وأنا أريد أن أحمل عليهما اذخرا لأبيعه فانه دال على ماترجم به من جواز الاحتطاب والاحتشاش والحديث قد سبق بعضه في باب ماقيل في الصواغ من كتاب البيوع ويأتي ان شاء الله تعالى في المغازي واللباس والخمس وقد أخرجه مسلم وأبو داود واستنبط منه فوائد كثيرة تأتي ان شاء الله تعالى في محالها والله الموفق والمعين *(باب القطائع) جمع قطيعة وهي مايخص به الامام بعض الرعية من الارض فان أقطعه لا للتمليك بل لتكون غلته له فهو كالمتحجر فلا يقطعه مايعجز عنه ويكون المقطع أحق بما أقطعه يتصرف في غلته بالاجارة ونحوها قال السبكي وهو الذي يسمى في زماننا هذا اقطاعا قال ولم أر أحدا من أصحابنا ذكره وتخريجه على طريق فقهي مشكل والذي يظهر انه يحصل للمقطع بذلك اختصاص كاختصاص المتحجر ولكنه لايملك الرقبة بذلك انتهى وفائدة الاقطاع قال الزركشي وينبغي أن يستثنى هنا ماأقطعه النبي صلى الله عليه وسلم فلا يملكه الغير باحيائه قياسا على أنه لاينقض ماحماه أما اذا أقطعه لتمليك رقبته فيملكه ويتصرف فيه تصرف الملاك ذكره النووي في شرح المهذب في باب الركاز وفي حديث أسماء بنت أبي بكر عند المؤلف في أواخر الخمس أنه صلى الله عليه وسلم أقطع الزبير أرضا من أموال بني النضير وفي الترمذي وصححه انه صلى الله عليه وسلم أقطع وائل بن حجر أرضا بحضرموت *وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحي الازدي البصري قاضي مكة قال (حدثنا حماد) ولأبي ذر حماد بن زيد واسم جده درهم الجهضمي (عن يحيى بن سعيد) الانصاري انه (قال سمعت أنسا رضي الله عنه قال أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يقطع) الانصار (من البحرين) بلفظ التثنية ناحية معروفة (فقالت الانصار) لاتقطع لنا (حتى تقطع لاخواننا من المهاجرين مثل الذي تقطع لنا) زاد البيهقي في روايته فلم يكن ذلك عنده أي ليس عنده مايقطعه منه (قال) عليه الصلاة والسلام (سترون بعدي أثرة) بفتح الهمزة والمثلثة وبضم الاولى وسكون الاخرى في الفرع وبهما قيده الجياني فيما حكاه ابن قرقول قال الزركشي ويقال بكسر الهمزة وسكون المثلثة وهو الاستئثار أي يستأثر عليكم بأمور الدنيا ويفضل غيركم نفسه عليكم ولا يجعل لكم في الامر نصيبا (فاصبروا حتى تلقوني) زاد في غزوة الطائف فاني على الحوض *وفي الحديث ان للامام أن يقطع من الاراضي التي تحت يده لمن يراه أهلا لذلك * وهذا الحديث أخرجه أيضا في الجزية وفضل الانصار *(باب كتابة القطائع) لمن أقطعه الامام لتكون توثقة بيده دون

للنزاع (وقال الليث) بن سعد الامام (عن يحيى بن سعيد) الانصارى (عن أنس رضى الله عنه) أنه قال (دعا النبى صلى الله عليه وسلم الانصار ليقطع لهم بالبحرين) قال الخطابى يحتمل أنه أراد الموات منها ليتملكوه بالاحياء أو أراد أن يخصهم بتناول جزيتها وبه جزم اسمعيل القاضى (فقالوا يا رسول الله ان فعلت) أى الاقطاع (فاكتب لاخواننا من قريش بمثلها فلم يكن ذلك) المثل (عند النبى صلى الله عليه وسلم) يعنى بسبب قلة الفتوح يومئذ (فقال) عليه الصلاة والسلام (ستزون بعدى أثرة) بضم الهمزة وسكون المثلثة وفتحهما وهذا من أعلام نبوته فان فيه اشارة الى ما وقع من استئثار الملوك من قريش عن الانصار بالاموال وغيرها (فاصبروا حتى تلقونى) أى يوم القيامة قيل فيه ان الانصار لا تكون فيهم الخلافة لانه جعلهم تحت الصبر الى يوم القيامة والصبر لا يكون الا من مغلوب محكوم عليه وفيه فضيلة ظاهرة للانصار حيث لم يستأثروا بشئ من الدنيا دون المهاجرين ويأتى ان شاء الله تعالى مزيد لذلك فى باب فضل الانصار * وهذا الحديث أورده المؤلف غير موصول قال أبو نعيم وكأنه أخذه عن عبد الله بن صالح كاتب الليث عنه وقال ابن حجر لم أره موصولا من طريقه ❁ (باب حلب الابل) بفتح اللام ويجوز تسكينها أى استخراج ما فى ضرعها من اللبن (على الماء) أى عند الماء كذا قاله ابن حجر ونازعه العينى بأن على لم تجئ بمعنى عند بل هى هنا بمعنى الاستعلاء وأجاب فى انتقاض الاعتراض بأن كثيرا من أهل العربية قالوا ان حروف الجر تتناوب وحمل على على الاستعلاء يقتضى أن يقع المحلوب فى الماء وليس ذلك مرادا اه * وبه قال (حدثنا) ولابى الوقت حدثنى بالافراد (ابراهيم بن المنذر) الحزامى المدنى قال (حدثنا محمد بن فليح) بضم الفاء وفتح اللام وبعد التحتية الساكنة حاء مهملة الاسلمى أو الخزاعى صدوق يهم وله عند المؤلف أحاديث توبع عليها (قال حدثنى) بالافراد (أبى) فليح بن سليمان الاسلمى صدوق لكنه كثير الخطأ وهو من طبقة مالك واحتج به البخارى وأصحاب السنن لكن لم يعتمد عليه البخارى اعتماده على مالك وابن عيينة وأضرابهما وانما أخرج له أحاديث أكثرها فى المتابعات وبعضها فى الرقائق (عن هلال بن على) هو ابن أبى ميمونة القرشى العامرى مولاهم المدنى (عن عبد الرحمن ابن أبى عمرة) بفتح العين المهملة وسكون الميم الانصارى النجارى قيل ولد فى عهده صلى الله عليه وسلم لكن قال ابن أبى حاتم ليست له صحبة (عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال من حق الابل) المعهود عند العرب (أن تحلب على الماء) أى عنده لما فيه من نفع المساكين الذين هناك وزاد أبو نعيم فى مستخرجه يوم ورودها ❁ (باب الرجل يكون له ممر) أى حق ممر (أو) يكون له (شرب) بكسر الشين نصيب (فى حائط) بستان (أو) فى (نخل) من باب اللف والنشر فالحائط يتعلق بالممر والنخل يتعلق بالشرب (قال) ولابوى ذر والوقت وقال (النبى صلى الله عليه وسلم) فيما سبق موصولا فى باب من باع نخلا قد أبرت (من باع نخلا بعد أن تؤبر) بتشديد الموحدة (فثمرتها للبائع) قال البخارى (فللبائع) بالفاء ولابى ذر وللبائع (الممر والسقى) للنخل لاجل الثمرة التى هى ملكه (حتى) أى الى أن (يرفع) أى يقطعها وفى النسخة المقروءة على الميدومى ترفع بضم الفوقية مبنيا للمفعول (وكذلك رب العرية) أى صاحبها لا يمنع أن يدخل فى الحائط ليتعهد عريته بالاصلاح والسقى * وبه قال (أخبرنا) ولابوى ذر والوقت حدثنا (عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (حدثنا) ولابى ذر وحده أخبرنا (الليث) بن سعد الامام قال (حدثنى) بالافراد (ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (عن سالم بن عبد الله) بن عمر بن الخطاب (عن أبيه) عبد الله (رضى الله عنه) أنه (قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ابتاع نخلا بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع) فله حق الاستطراق لاقتطافها وليس للمشترى أن يمنعه من الدخول اليها لان له حقا لا يصل اليه

* وحدثنا هرون بن سعيد الايلى حدثنا ابن وهب حدثنى أسامة ان حفص بن عبيد الله بن أنس بن مالك حدثه انه سمع أنس بن مالك يقول جاء أعرابى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة وهو على المنبر واقتص الحديث وزاد فرأيت السحاب يتمزق كأنه الملاء حين تطوى * وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا جعفر بن سليمان عن ثابت البنانى عن أنس قال قال أنس أصابنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مطر قال فحسر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبه حتى أصابه من المطر فقلنا يا رسول الله لم صنعت هذا قال لانه حديث عهد بربه عز وجل ❁ حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب حدثنا سليمان يعنى ابن بلال عن جعفر وهو ابن محمد عن عطاء بن أبى رباح انه سمع عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم

فرأيت السحاب يتمزق كأنه الملاء حين تطوى) هو بضم الميم وبالمد والواحدة ملاءة بالضم والمد وهى الريطة كالملحفة ولا خلاف انه ممدود فى الجمع والمفرد ورأيت فى كتاب القاضى قال هو مقصور وهو غلط من الناسخ فان كان من الاصل كذلك فهو خطأ بلا شك ومعناه تشبيه انقطاع السحاب وتجليه بالملاءة المنشورة اذا طويت (قوله حسر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبه حتى اصابه من المطر فقلنا يا رسول الله لم صنعت هذا قال لانه حديث عهد بربه) معنى حسر كشف أى كشف بعض بدنه ومعنى حديث عهد بربه أى بتكوين ربه اياه ومعناه ان المطر رحمة وهى قريبة العهد بخلق الله تعالى لها فيتبرك بها وفى هذا الحديث دليل لقول أصحابنا انه يستحب عند أول المطر أن يكشف غير عورته لينا له المطر

واستدلوا بهذا وفيه ان للمفضول اذا رأى من الفاضل شيأ لا يعرفه أن يسأله عنه ليعلمه فيعمل به ويعلمه غيره (قولها

تقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم الريح والغيم عرف ذلك في وجهه وأقبل وأدبر فاذا مطرت سر به وذهب عنه ذلك قالت عائشة فسألته فقال اني خشيت أن يكون عذابا سلط على أمتي ويقول اذا رأى المطر رحمة * وحدثني أبو الطاهر اخبرنا ابن وهب قال سمعت ابن جريج يحدثنا عن عطاء بن أبي رباح عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا عصفت الريح قال اللهم اني أسألك خيرها وخير ما فيها وخير ما أرسلت به وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما أرسلت به قالت واذا تخيلت السماء تغير لونه وخرج ودخل وأقبل وأدبر فاذا مطرت سري عنه فعرفت ذلك عائشة فسألته فقال لعله يا عائشة كما قال قوم عاد فلما رأوه عارضا مستقبل أوديتهم قالوا هذا عارض ممطرنا * وحدثني هرون بن معروف حدثنا ابن وهب عن عمرو بن الحرث ح وحدثني زهير بن حرب حدثنا ابن وهب عن عمرو بن الحرث ح وأخبرني أبو الطاهر أخبرنا عبد الله ابن وهب قال أخبرنا عمرو بن الحرث ان أبا النضر حدثه عن سليمان بن يسار

الا به (الا ان يشترط المبتاع) أن تكون الثمرة له ويوافقه البائع فتكون للمشتري (ومن ابتاع اشترى (عبدا وله) أي للعبد (مال فماله للذي باعه) لان العبد لا يملك شيأ أصلا لانه مملوك فلا يجوز أن يكون مالكا وبه قال أبو حنيفة وهو رواية عن أحمد وقال مالك وأحمد وهو القول القديم للشافعي لو ملكه سيده مالا ملكه لقوله وله مال فأضافه اليه لكنه اذا باعه بعد ذلك كان ماله للبائع وتأول المانعون قوله وله مال بان الاضافة للاختصاص والانتفاع لا للملك كما يقال جل الدابة وسرج الفرس ويدل له قوله فماله للبائع فأضاف المال اليه والى البائع في حالة واحدة ولا يجوز أن يكون الشيء الواحد كله ملكا لاثنين في حالة واحدة فثبت أن اضافة المال الى العبد مجاز أي للاختصاص والى المولى حقيقة أي للملك (الا ان يشترط المبتاع) كون المال جميعه أو جزء معين منه له فيصح لانه يكون قد باع شيئين العبد والمال الذي في يده بثمن واحد وذلك جائز ولو باع عبدا وعليه ثيابه لم تدخل في البيع بل تستمر على ملك البائع الا أن يشترطها المشتري لاندراج الثياب تحت قوله صلى الله عليه وسلم وله مال ولان اسم العبد لا يتناول الثياب وهذا أصح الاوجه عند الشافعية والثاني أنها تدخل والثالث يدخل ساتر العورة فقط وقال المالكية تدخل ثياب المهنة التي عليه وقال الحنابلة يدخل ما عليه من الثياب المعتادة ولو كان مال العبد دراهم والثمن دراهم أو دنانير والثمن دنانير واشترط المشتري أن ماله له ووافقه البائع فقال أبو حنيفة والشافعي لا يصح هذا البيع لما فيه من الربا وهو من قاعدة مد عجوة ولا يقال هذا الحديث يدل للصحة لانا نقول قد علم البطلان من دليل آخر وقال مالك يجوز لاطلاق الحديث وكأنه لم يجعل لهذا المال حصة من الثمن ثم ان ظاهر قوله في مال العبد الا أن يشترط المبتاع أنه لا فرق بين أن يكون معلوما أو مجهولا لكن القياس يقتضي أنه لا يصح الشرط اذا لم يكن معلوما وقد قال المالكية انه يصح اشتراطه ولو كان مجهولا وكذا قال الحنابلة ان فرعنا على أن العبد يملك بتمليك السيد صح الشرط وان كان المال مجهولا وان فرعنا على أنه لا يملك اعتبر علمه وسائر شروط البيع الا اذا كان قصده العبد لا المال فلا يشترط ومقتضى مذهب الشافعي وأبي حنيفة أنه لا بد أن يكون معلوما (وعن مالك) الامام بواو العطف على قوله حدثنا الليث فهو موصول غير معلق (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر عن) أبيه (عمر) رضي الله عنه (في العبد) أن ماله لبائعه كذا رواه مالك في الموطأ عن عمر من قوله ومن طريقه أبو داود في سننه قال ابن عبد البر وهذا أحد المواضع الاربعة التي اختلف فيها سالم ونافع عن ابن عمر وقال البيهقي هكذا رواه سالم وخالفه نافع فروى قصة النخل عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وقصة العبد عن ابن عمر عن عمر ثم رواه من طريق مالك كذلك قال وكذلك رواه أيوب السختياني وغيره عن نافع انتهى وقد اختلف في الارجح من روايتي نافع وسالم على أقوال أحدها ترجيح رواية نافع فروى البيهقي في سننه عن مسلم والنسائي أنهما سئلا عن اختلاف سالم ونافع في قصة العبد فقالا القول ما قال نافع وان كان سالم أحفظ منه * الثاني ترجيح رواية سالم فنقل الترمذي في جامعه عن البخاري أنها أصح وفي التمهيد لابن عبد البر أنها الصواب فانه كذلك رواه عبد الله بن دينار عن ابن عمر برفع القصتين معا وهذا مرجح لرواية سالم * الثالث تصحيحهما معا قال الترمذي في العلل انه سأل البخاري عنه فقال له حديث الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم من باع عبدا وقال نافع عن ابن عمر عن عمر أيهما أصح قال ان نافعا خالف سالما في أحاديث وهذا منها روى سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال نافع عن ابن عمر عن عمر كأنه رأى الحديثين صحيحين وليس بين ما نقله عنه في الجامع وما نقله عنه في العلل اختلاف فحكمه على الحديثين بالصحة لا ينافي حكمه في الجامع بأن حديث سالم أصح بل صيغة افعل تقتضي اشتراكهما في الصحة قاله الحافظ زين الدين العراقي قال ولده أبو زرعة المفهوم من كلام المحدثين

اذا كان يوم الريح والغيم عرف ذلك في وجهه وأقبل وأدبر فاذا مطرت سر به وذهب عنه ذلك قالت عائشة رضي الله عنها فسألته فقال اني خشيت أن يكون عذابا سلط على أمتي) فيه الاستعداد بالمراقبة لله والالتجاء اليه عند اختلاف الاحوال وحدوث ما يخاف بسببه وكان خوفه صلى الله عليه وسلم ان يعاقبوا بعصيان العصاة وسروره لزوال سبب الخوف (قوله ويقول اذا رأى المطر رحمة) اي هذا رحمة (قوله واذا تخيلت السماء تغير لونه) قال ابو عبيد وغيره تخيلت من المخيلة بفتح الميم وهي سحابة فيها رعد وبرق يخيل اليه

في مثل هذا والمعروف من اصطلاحهم فيه أن المراد ترجيح الرواية التي قالوا انها أصح والحكم للراجح فتكون تلك الرواية شاذة ضعيفة والمرجحة هي الصحيحة وحينئذ فبين النقلين تناف لكن المعتمد ما في الجامع لانه مقول بالجزم واليقين بخلاف ما في العلل فانه على سبيل الظن والاحتمال وما ذكر عن سالم ونافع هو المشهور عنهما وروى عن نافع رفع القصتين رواه النسائي من رواية شعبة عن عبد ربه عن سعيد عن نافع عن ابن عمر فذكر القصتين مرفوعتين ورواه النسائي أيضا من رواية محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر عن عمر مرفوعا بالقصتين وقال هذا خطأ والصواب حديث ليث بن سعد وعبيد الله وأيوب أي عن نافع عن ابن عمر عن عمر بقصة العبد خاصة موقوفة ورواه النسائي أيضا من رواية سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم عن أبيه عن عمر بالقصتين مرفوعا قال المزي والمحفوظ أنه من حديث ابن عمر * وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) البيكندي قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن نافع عن ابن عمر) بن الخطاب (عن زيد بن ثابت رضي الله عنهم) أنه (قال رخص النبي صلى الله عليه وسلم أن تباع العرايا بخرصها تمرا) بفتح الخاء المعجمة في الفرع وغيره قال النووي وهو أشهر من الكسر فمن فتح قال هو مصدر أي اسم للفعل ومن كسر قال هو اسم للشيء المخروص أي بقدر ما فيها اذا صار تمرا بأن يقول الخارص هذا الرطب الذي عليها اذا جف يجيء منه ثلاثة أوسق من التمر مثلا فيبيعه صاحبه لانسان بثلاثة أوسق من التمر ويتقابضان في المجلس فيسلم المشتري التمر ويسلم بائع الرطب الرطب بالتخلية كذا عند الشافعي وأحمد والجمهور وفي تفسيرها أقوال أخر سبق بعضها * ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان المعري ليس له أن يمنع المعرى من دخوله في الحائط لتعهد العرية * وهذا الحديث قدم في باب تفسير العرايا من كتاب البيوع * وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا ابن عيينة) سفيان (عن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (عن عطاء) هو ابن أبي رباح أنه (سمع جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهما) يقول (نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المخابرة) بضم الميم وبعد الخاء المعجمة ألف فموحدة فراء وهي عقد المزارعة بأن يكون البذر من العامل (و) عن (المحاقلة) بالحاء المهملة والقاف بيع الزرع بالبر الصافي (وعن المزابنة) بالزاي والموحدة والنون بيع الكرم بالزبيب ونحوه في الرطب والتمر (وعن بيع الثمر) بالمثلثة والميم المفتوحتين (حتى يبدو صلاحها) بأن تذهب العاهة وذلك عند طلوع الثريا ولابي ذر صلاحه بتذكير الضمير (وان لا تباع) الثمرة بالمثلثة بالتمر بالمثناة واسكان الميم فالاول اسم له وهو رطب على رؤس النخل والثاني اسم له بعد الجداد واليبس وأجمعوا على أن ذلك مزابنة وحقيقتها الجامعة لافرادها بيع الرطب من الربوي باليابس منه (الا بالدينار والدرهم) الذهب والفضة فيجوز (الا العرايا) فلا تباع بهما بل بخرصها تمرا * وبه قال (حدثنا يحيى بن قزعة) بفتح القاف والزاي والعين المهملة القرشي المكي المؤذن ولابي ذر بسكون زاي قزعة قال (اخبرنا) ولابوي ذر والوقت حدثنا (مالك) الامام (عن داود بن حصين) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين الاموي مولاهم أبي سليمان المدني ثقة الا في عكرمة ورمي برأي الخوارج لكن قال ابن حبان لم يكن داعية وقد وثقه ابن معين والعجلي والنسائي وروى له البخاري هذا الحديث فقط وله شواهد (عن ابي سفيان) قيل اسمه وهب وقيل قزمان (مولى أبي أحمد) بن جحش ولابوي ذر والوقت والاصيلي مولى ابن أبي أحمد (عن ابي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال رخص النبي صلى الله عليه وسلم في بيع العرايا بخرصها من التمر) متعلق ببيع العرايا والباء في قوله بخرصها للسببية أي رخص في بيع رطبها من التمر بسبب خرصها أي كونها رطبا (فيما دون خمسة اوسق) جمع وسق بفتح الواو وهو ستون صاعا

عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مستجمعا ضاحكا حتى أرى منه لهواته انما كان يتبسم قالت وكان اذا رأى غيما أو ريحا عرف ذلك في وجهه فقالت يارسول الله أرى الناس اذا رأوا الغيم فرحوا رجاء أن يكون فيه المطر وأراك اذا رأيته عرفت في وجهك الكراهية قالت فقال يا عائشة ما يؤمنني أن يكون فيه عذاب قد عذب قوم بالريح وقد رأى قوم العذاب فقالوا هذا عارض ممطرنا ۞ وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا غندر عن شعبة ح وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال نصرت بالصبا وأهلكت عاد بالدبور * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا حدثنا أبو معاوية ح وحدثنا عبد الله بن عمر بن محمد بن أبان الجعفي حدثنا عبدة يعني ابن سليمان كلاهما عن الاعمش عن مسعود بن مالك عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله ۞ حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك ابن أنس عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة واللفظ له

انها ماطرة ويقال أخالت اذا تغيمت (قولها ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مستجمعا ضاحكا حتى أرى منه لهواته انما كان يتبسم) والمستجمع المجد في الشيء القاصد له واللهوات جمع لهاة وهي اللحمة الحمراء المعلقة في أعلى الحنك قاله الاصمعي (قوله صلى الله عليه وسلم نصرت بالصبا) هي بفتح الصاد مقصورة وهي الريح الشرقية (وأهلكت عاد بالدبور) وهي بفتح الدال وهي الريح الغربية

* (كتاب الكسوف وصلاته) *

والصاع خمسة أرطال وثلث بالبغدادى (أو فى خمسة أوسق شك داود) بن حصين (فى ذلك) فوجب الاخذ باقل من خمسة أوسق وتبقى الخمسة على التحريم احتياطا لان الاصل تحريم بيع التمر بالرطب وجاءت العرايا رخصة وشك الراوى فى خمسة أوسق أودونها فوجب الاخذ باليقين وهو دون خمسة أوسق وبقيت الخمسة على التحريم * وهذا الحديث مخصص لعموم الاحاديث السابقة

* وبه قال (حدثنا زكريا بن يحيى) الطائى الكوفى قال (أخبرنا) ولابوى ذر والوقت حدثنا (أبو أسامة) حماد بن اسامة (قال أخبرنى) بالافراد (الوليد بن كثير) المخزومى المدنى ثم الكوفى صدوق رمى برأى الخوارج وقال الآجرى عن أبى داود ثقة الا أنه اباضى" والاباضية فرقة من الخوارج لكن مقالتهم ليست شديدة الفحش ولم يكن الوليد داعية وقد وثقه ابن معين وغيره (قال اخبرنى) بالافراد (بشير بن يسار) بضم الموحدة وفتح الشين المعجمة فى الاول مصغرا ويسار ضد اليمين الحارثى (مولى بنى حارثة ان رافع بن خديج) بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة الانصارى الاوسى وأول مشاهده أحد ثم الخندق (وسهل بن ابى حثمة) بفتح الحاء المهملة وسكون المثلثة ابن ساعدة بن عامر الانصارى الخزرجى المدنى صحابى صغير ولد سنة ثلاث من الهجرة (حدثاه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة بيع الثمر) بالمثلثة وفتح الميم على الشجر (بالتمر) بالمثناة الفوقية وسكون الميم موضوعا على الارض لان المساواة بينهما شرط وما على الشجر لا يحصر بكيل ولا وزن وانما يكون مقدرا بالخرص وهو حدس بظن لا يؤمن فيه التفاوت وبيع مجرور عطفا على المزابنة عطف تفسير (الا أصحاب العرايا فانه) عليه السلام (أذن لهم) فى بيعها بقدر ما فيها اذا صار تمرا وفيه اشعار بان العرايا مستثناة من المزابنة (قال ابو عبد الله) أى البخارى (وقال ابن اسحق) هو محمد بن اسحق بن يسار صاحب المغازى (حدثنى) بالافراد (بشير) هو ابن يسار السابق (مثله) ولابوى ذر والوقت قال وقال ابن اسحق فاسقطا أبو عبد الله فعلى الرواية الاولى يكون معلقا قال الحافظ بن حجر ولم أره موصولا من طريقه

۞ (كتاب) بالتنوين ولغير أبى ذر باب بالتنوين بدل كتاب (فى الاستقراض) وهو طلب القرض وهو بفتح القاف أشهر من كسرها ويطلق اسما بمعنى الشئ المقرض ومصدرا بمعنى الاقراض وهو تمليك الشئ على ان يرد بدله وسمى بذلك لان المقرض يقطع للمقترض قطعة من ماله ويسميه أهل الحجاز سلفا (واداء الديون و) فى (الحجر) بفتح الحاء المهملة وسكون الجيم وهو فى الشرع منع التصرف فى المال (و) فى (التفليس) وهو فى اللغة النداء على المفلس وشهرته بصفة الافلاس المأخوذ من الفلوس التى هى أخس الاموال وشرعا حجر الحاكم على المفلس والمفلس لغة المعسر ويقال من صار ماله فلوسا وشرعا من حجر عليه ليقضى ماله عن دين لآدمى وجمع المؤلف بين هذه الامور الثلاثة لقلة الاحاديث الواردة فيها ولتعلق بعضها ببعض وقال الحافظ بن حجر وزاد فى غير رواية أبى ذر البسملة قبل كتاب وللنسفى باب بدل كتاب وعطف الترجمة التى تليه عليه بغير باب انتهى والذى رأيته فى الفرع البسملة بعد كتاب كتاب فى الاستقراض بسم الله الرحمن الرحيم باب فى الاستقراض مرقوم عليها علامتا أبى ذر والتقديم فليعلم ۞ (باب من اشترى) شيأ (بالدين و) الحال انه (ليس عنده ثمنه) أى ثمن الذى اشتراه (أو ليس) ثمنه (بحضرته) * وبه قال (حدثنا محمد) غير منسوب وجزم أبو على الجيانى بأنه ابن سلام وحكاه عن رواية ابن السكن وهو كذلك فى رواية أبى على بن شبويه عن الفربرى كما قاله الحافظ بن حجر ولابى ذر محمد بن يوسف وهو البيكندى قال (أخبرنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن المغيرة) بن مقسم بكسر الميم الضبى الكوفى الاعمى (عن الشعبى) عامر بن شراحيل (عن جابر بن عبد الله) الانصارى (رضى الله عنهما) انه (قال غزوت مع

يقال كسف الشمس والقمر بفتح الكاف وكسرها بضمها وانكسفا وخسفا وانخسفا بمعنى وقيل كسف الشمس بالكاف وخسف القمر بالخاء وحكى القاضى عياض عكسه عن بعض أهل اللغة والمتقدمين وهو باطل مردود بقول الله تعالى وخسف القمر ثم جمهور أهل اللغة وغيرهم على ان الخسوف والكسوف يكون لذهاب ضوئهما كله ويكون لذهاب بعضه وقال جماعة منهم الامام الليث بن سعد الخسوف فى الجميع والكسوف فى بعض وقيل الخسوف ذهاب لونهما والكسوف تغيره واعلم ان صلاة الكسوف رويت على أوجه كثيرة ذكر مسلم منها جملة وأبو داود أخرى وغيرهما أخرى وأجمع العلماء على انها سنة ومذهب مالك والشافعى واحمد وجمهور العلماء انه يسن فعلها جماعة وقال العراقيون فرادى وحجة الجمهور الاحاديث الصحيحة فى مسلم وغيره واختلفوا فى صفتها فالمشهور فى مذهب الشافعى انها ركعتان فى كل ركعة قيامان وقراءتان وركوعان وأما السجود فسجدتان كغيرها وسواء تمادى الكسوف أم لا وبهذا قال مالك والليث وأحمد وأبو ثور وجمهور علماء الحجاز وغيرهم وقال الكوفيون هما ركعتان كسائر النوافل عملا بظاهر حديث جابر بن سمرة وأبى بكرة ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين وحجة الجمهور حديث عائشة من رواية عروة وعمرة وحديث جابر وابن عباس وابن عمرو بن العاص انها ركعتان فى كل ركعة ركوعان وسجدتان قال ابن عبد البر وهذا أصح ما فى هذا الباب قال وباقى الروايات المخالفة معللة ضعيفة وحملوا حديث ابن سمرة بأنه مطلق وهذه الاحاديث تبين المراد به وذكر مسلم فى رواية عن عائشة وعن ابن عباس وعن جابر ركعتين

النبى) وفى نسخة مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) غزوة الفتح فأبطأ جملى وأعيا (قال) عليه الصلاة والسلام ولابوى ذر والوقت فقال (كيف ترى بعيرك) قلت يارسول الله قد أعيا فنزل يحجنه بمحجنه ثم قال اركب فركبت فلقد رأيته أكفه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال عليه الصلاة والسلام (أتبيعنيه) بنون الوقاية ولابى ذر عن الحموى والمستملى أتبيعه باسقاطها (قلت نعم) أبيعه (فبعته اياه) بأوقية (فلما قدم المدينة غدوت اليه بالبعير فأعطانى ثمنه) * ومطابقة الحديث للترجمة من حيث شراؤه صلى الله عليه وسلم الجمل فى السفر وقضاؤه ثمنه بالمدينة * وبه قال (حدثنا معلى بن اسد) بضم الميم وفتح العين وتشديد اللام المفتوحة العمى قال (حدثنا عبد الواحد) ابن زياد البصرى قال (حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران (قال تذاكرنا عند ابراهيم) النخعى (الرهن فى السلم) أى فى السلف ولم يرد به السلم الذى هو بيع الدين بالعين بأن يعطى أحد النقدين فى سلعة معلومة الى اجل معلوم (فقال) الاعمش (حدثنى) بالافراد (الاسود) بن يزيد (عن عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم اشترى طعاما من يهودى) اسمه أبو الشحم (الى أجل معلوم (ورهنه) عليه (درعا من حديد) قيد يخرج به القميص لاطلاق الدرع عليه وهذا الدرع يسمى ذات الفضول وهل البيع الى أجل رخصة أو عزيمة قال ابن العربى جعلوا الشراء الى أجل رخصة وهو فى الظاهر عزيمة لان الله تعالى يقول فى محكم كتابه ياأيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه فانزله أصلا فى الدين ورتب عليه كثيرا من الاحكام * والحديث الاول سبق فى باب شراء الدواب والثانى فى باب شراء الطعام الى أجل من كتاب البيوع ۞ (باب من أخذ أموال الناس) أى شيأ منها بطريق القرض أو بغيره حال كونه (يريد أداءها) أدى الله عنه (أو) حال كونه يريد (اتلافها) أتلفه الله * وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسى) بضم الهمزة قال (حدثنا سليمان بن بلال) القرشى التيمى (عن ثور بن زيد) بالمثلثة أخى عمرو الديلى بكسر الدال وهو غير ثور بن يزيد بلفظ الفعل (عن ابى الغيث) بفتح الغين المعجمة وسكون التحتية آخره مثلثة سالم المدنى مولى عبد الله بن المطيع (عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال من أخذ اموال الناس) بطريق القرض أو غيره بوجه من وجوه المعاملات (يريد أداءها أدى الله) وللكشميهنى اداها الله (عنه) أى يسر له ما يؤديه من فضله لحسن نيته وروى ابن ماجه وابن حبان والحاكم من حديث ميمونة مرفوعا من مسلم يدان دينا يعلم الله أنه يريد أداءه الا اداه الله عنه فى الدنيا (ومن اخذ) أى اموال الناس (يريد اتلافها) على صاحبها (اتلفه الله) فى معاشه اى يذهبه من يده فلا ينتفع به لسوء نيته ويبقى عليه الدين فيعاقبه به يوم القيامة وعن أبى أمامة مرفوعا من تداين بدين وفى نفسه وفاؤه ثم مات تجاوز الله عنه وأرضى غريمه بما شاء ومن تداين بدين وليس فى نفسه وفاؤه ثم مات اقتص الله تعالى لغريمه يوم القيامة رواه الحاكم عن بشر بن نمير وهو متروك عن القاسم عنه ورواه الطبرانى فى الكبير أطول منه ولفظه قال من ادان دينا وهو ينوى أن يؤديه أداه الله عنه يوم القيامة ومن استدان دينا وهو لا ينوى أن يؤديه فمات قال الله عز وجل يوم القيامة ظننت أنى لا آخذ لعبدى بحقه فيؤخذ من حسناته فتجعل فى حسنات الآخر فان لم يكن له حسنات أخذ من سيآت الآخر فتجعل عليه وعن عائشة مرفوعا من حمل من أمتى دينا ثم جهد فى قضائه ثم مات قبل أن يقضيه فانا وليه رواه احمد باسناد جيد * وهذا الحديث اخرجه ابن ماجه فى الاحكام ۞ (باب) وجوب (أداء الديون) ولابى ذر الدين بالافراد (وقال الله) ولابى ذر وقول الله (تعالى ان الله يأمركم أن تؤدوا الامانات الى اهلها) عام فى جميع ما يتعلق بالذمة وما لا يتعلق بها (واذا حكمتم بين الناس ان) اى بان (تحكموا بالعدل

فى كل ركعة ثلاث ركعات ومن رواية ابن عباس وعلى ركعتين فى كل ركعة أربع ركعات قال الحفاظ الروايات الاول أصح ورواتها أحفظ وأضبط وفى رواية لابى داود من رواية أبى بن كعب ركعتين فى كل ركعة خمس ركعات وقد قال بكل نوع بعض الصحابة وقال جماعة من أصحابنا الفقهاء المحدثين وجماعة من غيرهم هذا الاختلاف فى الروايات بحسب اختلاف حال الكسوف ففى بعض الاوقات تأخر انجلاء الكسوف فزاد عدد الركوع وفى بعضها أسرع الانجلاء فاقتصروفى بعضها توسط بين الاسراع والتأخر فتوسط فى عدده واعترض الاولون على هذا بأن تأخر الانجلاء لا يعلم فى أول الحال ولا فى الركعة الاولى وقد اتفقت الروايات على ان عدد الركوع فى الركعتين سواء وهذا يدل على انه مقصود فى نفسه منوى من أول الحال وقال جماعة من العلماء منهم اسحق بن راهويه وابن جرير وابن المنذر جرت صلاة الكسوف فى أوقات واختلاف صفاتها محمول على بيان جواز جميع ذلك فتجوز صلاتها على كل واحد من الانواع الثابتة وهذا اقوى والله أعلم واتفق العلماء على انه يقرأ الفاتحة فى القيام الاول من كل ركعة واختلفوا فى القيام الثانى فذهبنا ومذهب مالك وجمهور أصحابه انه لا تصح الصلاة الا بقراءتها فيه وقال محمد بن مسلمة من المالكية لا تقرأ الفاتحة فى القيام الثانى واتفقوا على ان القيام الثانى والركوع الثانى من الركعة الاولى أقصر من القيام الاول والركوع الاول منها وكذا القيام الثانى والركوع الثانى من الركعة الثانية اقصر من الاول منهما من الثانية واختلفوا فى القيام الاول والركوع الاول من الثانية هل هما أقصر من القيام الثانى والركوع الثانى من الركعة الاولى ويكون هذا

ان الله نعما) اى نعم شيأ (يعظكم به) اونعم الشئ الذى يعظكم به والمخصوص بالمدح محذوف اى نعم مايعظكم به ذاك وهو المأمور به من أداء الامانات والعدل فى الحكم (ان الله كان سميعا بصيرا) يدرك المسموعات حال حدوثها والمبصرات حال وجودها ولابى ذر ان الله يأمركم أن تؤدوا الامانات الى أهلها الآية وأسقط ماعدا ذلك * وبه قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى بالافراد (احمد بن يونس) بن عبد الله التميمى اليربوعى قال (حدثنا ابو شهاب) عبد ربه الحناط بالحاء المهملة والنون المشددة المعروف بالاصغر (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن زيد بن وهب) الهمدانى الجهنى (عن ابى ذر) جندب بن جنادة (رضى الله عنه) انه (قال كنت مع النبى صلى الله عليه وسلم فلما ابصر يعنى احدا) الجبل المشهور (قال ما احب انه) اى ان أحدا (تحول لى ذهبا) بفتح المثناة الفوقية كتفعل ولغير أبى ذر يحول بضم المثناة التحتية مبنيا للمفعول من باب التفعيل وفيه حول بمعنى صير قال فى التوضيح وهو استعمال صحيح وقد خفى على أكثر النحويين حتى أنكر بعضهم على الحريرى قوله فى الخمر

وماشئ اذا فسدا * تحول غيه رشدا   زكى العرق والده * ولكن بئس ماولدا

وحينئذ فتستدعى مفعولين قال والرواية لما لم يسم فاعله فرفعت أول المفعولين وهو الضمير فى تحول الراجع الى أحد ونصبت الثانى خبرا لها وهو ذهبا (يمكث عندى منه) أى من الذهب (دينار) رفع فاعل يمكث والجملة فى محل نصب صفة لذهبا (فوق ثلاث) من الليالى (الا دينارا) نصب على الاستثناء من سابقه ولابى ذر الا دينار بالرفع على البدل من دينار السابق (ارصده) بضم الهمزة وكسر الصاد من الارصاد أى أعده (لدين) والجملة فى محل نصب صفة لدينارا وفى نسخة بالفرع وحكاها السفاقسى وابن قرقول أرصده بفتح الهمزة من رصدته أى رقبته (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (ان الاكثرين) مالا (هم الاقلون) ثوابا (الا من قال بالمال) أى الا من صرف المال على الناس فى وجوه البر والصدقة (هكذا وهكذا وآشار أبو شهاب) عبد ربه المذكور (بين يديه وعن يمينه وعن شماله) وفيه التعبير عن الفعل بالقول نحو قولهم قال بيده أى أخذ أورفع وقال برجله أى مشى (وقليل ماهم) جملة اسمية فهم مبتدأ مؤخر وقليل خبره وما زائدة أو صفة (وقال) عليه الصلاة والسلام (مكانك) بالنصب أى الزم مكانك حتى آتيك (وتقدم غير بعيد فسمعت صوتا فاردت أن آتيه) عليه الصلاة والسلام (ثم ذكرت قوله) الزم (مكانك حتى آتيك فلما جاء قلت يارسول الله) ماهو (الذى سمعت او قال) ماهو (الصوت الذى سمعت) شك من الراوى (قال) صلى الله عليه وسلم (وهل سمعت) استفهام على سبيل الاستخبار (قلت نعم) سمعت (قال) عليه الصلاة والسلام (اتانى جبريل عليه الصلاة والسلام فقال من مات من امتك لا يشرك بالله شيأ دخل الجنة قلت وان) ولابى ذر عن المستملى ومن (فعل كذا وكذا) أى وان زنى وان سرق كما جاء فى الرقاق مفسرا (قال نعم) * ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله الا دينارا أرصده لدين من حيث ان فيه مايدل على الاهتمام باداء الدين وفيه رواية التابعى عن التابعى عن الصحابى وأخرجه أيضا فى الاستئذان والرقاق وبدء الخلق ومسلم فى الزكاة والترمذى فى الايمان والنسائى فى اليوم والليلة * وبه قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى بالافراد (احمد بن شبيب بن سعيد) بفتح المعجمة وكسر الموحدة الاولى وسعيد بكسر العين الحبطى بفتح الحاء والطاء المهملتين وبالموحدة الساكنة بينهما البصرى قال (حدثنا ابى) ٢ سعيد (عن يونس) بن يزيد الايلى (قال ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (حدثنى) بالافراد (عبيد الله) بالتصغير (ابن عبد الله بن عتبة قال قال ابو هريرة رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان لى مثل) جبل (احد ذهبا) نصب

٢ قوله سعيد هكذا فى النسخ ولعل صوابه شبيب بن سعيد كما يعلم مما قبله تأمل اهـ

* حدثنا عبد الله بن نمير حدثنا هشام عن أبيه عن عائشة قالت خسفت الشمس فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فأطال القيام جدا ثم ركع فأطال الركوع جدا ثم رفع رأسه فأطال القيام جدا وهو دون القيام الاول

معنى قوله فى الحديث وهو دون القيام الاول ودون الركوع الاول أم يكونان سواء ويكون قوله دون القيام والركوع الاول أى أول قيام وأول ركوع واتفقوا على استحباب اطالة القراءة والركوع فيهما كما جاءت الاحاديث ولو اقتصر على الفاتحة فى كل قيام وأدى طمأنينته فى كل ركوع صحت صلاته وفاتته الفضيلة واختلفوا فى استحباب اطالة السجود فقال جمهور أصحابنا لا يطوله بل يقتصر على قدره فى سائر الصلوات وقال المحققون منهم يستحب اطالته نحو الركوع الذى قبله وهذا هو المنصوص للشافعى فى البويطى وهو الصحيح للاحاديث الصحيحة الصريحة فى ذلك ويقول فى كل رفع من ركوع سمع الله لمن حمده ثم يقول عقبه ربنا لك الحمد الى آخره والاصح استحباب التعوذ فى ابتداء الفاتحة فى كل قيام وقيل يقتصر عليه فى القيام الاول واختلف العلماء فى الخطبة لصلاة الكسوف فقال الشافعى واسحق وابن جرير وفقهاء أصحاب الحديث يستحب بعدها خطبتان وقال مالك وأبو حنيفة لا يستحب ذلك ودليل الشافعى الاحاديث الصحيحة فى الصحيحين وغيرهما ان النبى صلى الله عليه وسلم خطب بعد صلاة الكسوف (قوله فأطال القيام جدا وأطال الركوع جدا ثم سجد ثم قام فأطال القيام) هذا مما يحتج

على التمييز قال فى التوضيح ووقوع التمييز بعد مثل قليل وجواب لو قوله (ما يسرنى) فعل مضارع منفى بما وكان الاصل أن يكون ماضيا ولعله أوقع المضارع موقع الماضى أو الاصل ما كان يسرنى فحذف كان وهو الجواب وفيه ضمير وهو اسمه وقوله يسرنى خبره وسقط لابى ذر قوله ما من قوله ما يسرنى (أن لا يمر على) بتشديد الياء (ثلاث) من الليالى (وعندى منه) أى من الذهب (شئ) مبتدأ خبره عندى مقدما والواو فى قوله وعندى للحال ولا فى أن لا يمر على رواية اثبات ما يسرنى زائدة (الا شئ) بالرفع بدل من شئ الاول (أرصده لدين) بضم الهمزة وفتحها وكسر الصاد كما سبق وهما فى اليونينية (رواه) أى الحديث (صالح) هو ابن كيسان (وعقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب مما هو فى الزهريات للذهلى * وحديث الباب أخرجه أيضا فى الرقاق ۞ (باب) جواز (استقراض الابل) كغيرها من الحيوان نعم يحرم اقراض جارية لمن تحل له ولو غير مشتهاة لانه عقد جائز يثبت فيه الرد والاسترداد وربما يطؤها المقترض ثم يردها فيشبه اعارة الجوارى للوطء وقول النووى فى شرح مسلم ويجوز اقراض الامة للخنثى تعقبه السبكى بانه قد يصير واضحا فيطؤها ويردها وقال الاذرعى الاشبه المنع * وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسى قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (أخبرنا سلمة ابن كهيل) بفتح لام سلمة وضم كاف كهيل مصغرا (قال سمعت أبا سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (بيتنا) أى منزل سكننا كذا فى الفرع وغيره ولابوى ذر والوقت والاصيلى بمنى أى لماج (يحدث عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رجلا) ولاحمد عن عبد الرزاق عن سفيان جاء أعرابى وفى المعجم الاوسط للطبرانى ما يفهم أنه العرباض بن سارية لكن روى النسائى والحاكم الحديث المذكور وفيه ما يقتضى انه غيره ولفظه عن عرباض بعت من النبى صلى الله عليه وسلم بكرا فاتيته أتقاضاه فقال أجل لا أقضيكها الا النجيبة فقضانى فأحسن قضائى وجاءه أعرابى يتقاضاه سنا الحديث وأخرجه ابن ماجه أيضا عن العرباض فذكر قصة الاعرابى وأسقط قصة العرباض فتبين بهذا انه سقط من رواية الطبرانى قصة الاعرابى فلا يفسر المبهم (تقاضى رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى طلب منه قضاء دين له عليه ولاحمد استقرض النبى صلى الله عليه وسلم من رجل بعيرا (فاغلظ له) بالتشديد فى المطالبة لاسما وقد كان أعرابيا كما مر فقد جرى على عادته فى الجفاء والغلظة فى الطلب وقيل ان الكلام الذى أغلظ فيه هو أنه قال يا بنى عبد المطلب انكم مطل وكذب فانه لم يكن فى أجداده صلى الله عليه وسلم ولا فى أعمامه من هو كذلك بل هم أهل الكرم والوفاء ويبعد أن يصدر هذا من مسلم (فهم أصحابه) صلى الله عليه وسلم ورضى عنهم ولابى ذر فهم به أصحابه أى عزموا أن يؤذوه بالقول أو الفعل لكنهم تركوا ذلك أدبا معه صلى الله عليه وسلم (فقال) عليه الصلاة والسلام (دعوه فان لصاحب الحق مقالا) أى صولة الطلب وقوة الحجة لكن مع مراعاة الادب المشروع (واشتروا له بعيرا) وعند أحمد عن عبد الرزاق التمسوا له مثل سن بعيره (فأعطوه اياه وقالوا) ولابى ذر قالوا باسقاط الواو (لا نجد الا افضل من سنه) أى فوق سن بعيره (قال اشتروه) أى الافضل (فأعطوه اياه) والمخاطب بذلك أبو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما فى مسلم (فان خيركم أحسنكم قضاء) أى من خيركم كما سيأتى ان شاء الله تعالى فى الهبة فان من خيركم أو خيركم على الشك كما فى بعض الاصول وسيأتى ان شاء الله تعالى ما فيه * وفى هذا الحديث ما ترجم له وهو استقراض الابل ويلتحق بها جميع الحيوان كما مر وهو قول مالك والشافعى والجمهور ومنع ذلك الحنفية لحديث النهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة رواه ابن حبان والدارقطنى عن ابن عباس مرفوعا باسناد رجاله ثقات الا أن الحفاظ رجحوا ارساله وأخرجه

ثم ركع فأطال الركوع جدا وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم قام فأطال القيام وهو دون القيام الاول ثم ركع فأطال الركوع وهو دون الركوع الاول ثم رفع رأسه فقام فأطال القيام وهو دون القيام الاول ثم ركع فأطال الركوع وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تجلت الشمس فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال ان الشمس والقمر من آيات الله وانهما لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته

به من يقول لا يطول السجود وحجة الآخرين الاحاديث المصرحة بتطويله ويحمل هذا المطلق عليها وقوله جدا بكسر الجيم وهو منصوب على المصدر أى جد جدا (قوله بعد ان وصف الصلاة ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تجلت الشمس فخطب الناس) فيه دليل للشافعى وموافقيه فى استحباب الخطبة بعد صلاة الكسوف كما سبق بيانه وفيه ان الخطبة لا تفوت بالانجلاء بخلاف الصلاة (قوله فحمد الله وأثنى عليه) دليل على ان الخطبة يكون أولها الحمد لله والثناء عليه ومذهب الشافعى رحمه الله ان لفظة الحمد لله متعينة فلو قال معناها لم تصح خطبته (قوله صلى الله عليه وسلم فى أحاديث الباب ان الشمس والقمر ايتان من آيات الله لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته وفى رواية انهم قالوا كسفت لموت ابراهيم فقال النبى صلى الله عليه وسلم هذا الكلام ردا عليهم) قال العلماء والحكمة فى هذا الكلام ان بعض الجاهلية الضلال كانوا يعظمون الشمس والقمر فبين انهما آيتان مخلوقتان لله تعالى لا صنع لهما بل هما كسائر المخلوقات يطرأ عليهما النقص والتغير كغيرهما وكان بعض الضلال من المنجمين وغيرهم

الترمذى من حديث الحسن عن سمرة وفى سماع الحسن من سمرة اختلاف وقول الطحاوى انه ناسخ لحديث الباب متعقب بان النسخ لا يثبت بالاحتمال وقد جمع الشافعى رحمه الله بين الحديثين بحمل النهى على ما اذا كان نسيئة من الجانبين * وحديث الباب قدمر فى الوكالة وهو من غرائب الصحيح قال البزار لا يروى عن أبى هريرة الا بهذا الاسناد ومداره على سلمة بن كهيل وقد صرح فى هذا الباب بانه سمعه من أبى سلمة كما سبق ❁ (باب) استحباب (حسن التقاضى) أى المطالبة * وبه قال (حدثنا مسلم) هو ابن ابراهيم الفراهيدى البصرى قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عبد الملك) بن عمير القرشى الكوفى (عن ربعى) بكسر الراء وسكون الموحدة وكسر المهملة وتشديد التحتية ابن خراش (عن حذيفة) بن اليمان (رضى الله عنه) أنه (قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول مات رجل) لم يسم (فقيل له) وفى باب من أنظر موسرا من طريق منصور عن ربعى قالوا أعلمت من الخير شيأ ولابى ذر عن المستملى هنا فقيل له ما كنت تقول (قال كنت أبايع الناس فاتجوز) بتشديد الواو (عن الموسر وأخفف عن المعسر فغفر له) بضم الغين المعجمة مبنيا للمفعول (قال أبو مسعود) عقبة بن عمرو الانصارى البدرى بالاسناد السابق (سمعته) أى هذا الحديث (من النبى صلى الله عليه وسلم) ولابى ذر عن الكشميهنى عن النبى صلى الله عليه وسلم بالعين بدل الميم ولفظ مسلم اجتمع حذيفة وأبو مسعود قال حذيفة لقى رجل ربه فقال ما عملت قال ما عملت من الخير الا أنى كنت رجلا ذا مال فكنت أطالب به الناس فكنت أقبل الميسور وأتجاوز عن المعسور قال تجاوزوا عن عبدى قال أبو مسعود هكذا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وفى رواية له من طريق شقيق عن أبى مسعود حوسب رجل ممن كان قبلكم فلم يوجد له من الخير شئ وهو عام مخصوص لان عنده الايمان ولذلك يجوز العفو عنه ان الله لا يغفر ان يشرك به والا ليق بانه كان ممن قام بالفرائض لأنه كان ممن وقى شح نفسه فالمعنى انه لم يوجد له من النوافل الا هذا ويحتمل أن له نوافل أخر لكن هذا أغلب عليه فلم يذكرها اكتفاء بهذا أو يحتمل أن يكون المراد بالخير المال فيكون المعنى انه لم يوجد له فعل بر فى المال الا انظار المعسر والله أعلم ❁ هذا (باب) بالتنوين (هل يعطى) بفتح الطاء أى هل يعطى المستقرض للمقرض (أكبر من سنه) الذى اقترضه * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد بن مسربل بن مغربل أبو الحسن الاسدى البصرى الثقة (عن يحيى) بن سعيد القطان (عن سفيان) الثورى أنه قال (حدثنى) بالافراد (سلمة بن كهيل) الحضرمى أبو يحيى الكوفى (عن أبى سلمة) بن عبد الرحمن (عن أبى هريرة رضى الله عنه ان رجلا) اعرابيا (اتى النبى صلى الله عليه وسلم يتقاضاه بعيرا) كان عليه الصلاة والسلام اقترضه منه (فقال) ولابوى ذر والوقت قال (رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطوه) بهمزة قطع مفتوحة ولمسلم فأمر أبا رافع أن يقضى الرجل بكره (فقالوا اما) ولابى ذر عن الكشميهنى لا (نجد الا سنا افضل من سنه) زاد فى باب استقراض الابل اشتروه فاعطوه اياه (فقال الرجل) له عليه الصلاة والسلام (اوفيتنى) أى أعطيتنى حقى وافيا كاملا (اوفاك الله) بالهمزة قبل الواو الساكنة فيهما (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطوه) أى الافضل (فان من خيار الناس احسنهم قضاء) وهذا من مكارم أخلاقه وليس هو من قرض جر منفعة الى المقرض المنهى عنه لان المنهى عنه ما كان مشروطا فى القرض كشرط رد صحيح عن مكسر أو رده بزيادة فى القدر أو الصفة والمعنى فيه أن موضوع القرض الارفاق فاذا شرط فيه لنفسه حقا خرج عن موضوعه فمنع صحته فلو فعل ذلك بلا شرط كما هنا استحب ولم يكره ويجوز للمقرض أخذها لكن مذهب المالكية أن الزيادة فى العدد منهى عنها واحتج الشافعية بعموم قوله فان من خيار الناس أحسنهم قضاء ولو شرط أجلا لا يجر منفعة للمقرض

فاذا رأيتموهما فكبروا وادعوا الله وصلوا وتصدقوا يا أمة محمد ان من أحد أغير من الله ان يزنى عبده أو تزنى أمته يا أمة محمد والله لو تعلمون ما أعلم لبكيتم كثيرا ولضحكتم قليلا ألا هل بلغت وفى رواية مالك ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله * وحدثناه يحيى بن يحيى أخبرنا أبو معاوية عن هشام بن عروة بهذا الاسناد وزاد ثم قال اما بعد فان الشمس والقمر آيتان من آيات الله وزاد أيضا ثم رفع يديه فقال اللهم هل بلغت * وحدثنى حرملة بن يحيى قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرنى يونس ح وأخبرنى أبو الطاهر ومحمد بن سلمة المرادى

يقول لا ينكسفان الا لموت عظيم أو نحو ذلك فبين ان هذا باطل لئلا يغتر بأقوالهم لاسيما وقد صادف موت ابراهيم رضى الله عنه (قوله صلى الله عليه وسلم فاذا رأيتموهما فكبروا وادعوا الله وصلوا وتصدقوا) فيه الحث على هذه الطاعات وهو أمر استحباب (قوله صلى الله عليه وسلم يا أمة محمد ان من أحد أغير من الله تعالى) هو بكسر همزة ان واسكان النون أى ما من أحد أغير من الله قالوا معناه ليس أحد أمنع من المعاصى من الله تعالى ولا أشد كراهة لها منه سبحانه وتعالى (قوله صلى الله عليه وسلم يا أمة محمد والله لو تعلمون ما أعلم لبكيتم كثيرا ولضحكتم قليلا) معناه لو تعلمون من عظم انتقام الله تعالى من أهل الجرائم وشدة عقابه وأهوال القيامة وما بعدها كما علمت وترون النار كما رأيت فى مقامى هذا وفى غيره لبكيتم كثيرا ولقل ضحككم لفكركم فيما علمتموه (قوله صلى الله عليه وسلم ألا هل بلغت) معناه ما أمرت به من التحذير والانذار وغير ذلك مما أرسلت به والمراد تحريضهم على حفظه واعتنائهم به لانه مأمور

للمقرض بان لم يكن له فيه غرض أو أن يرد الاردأ أو المكسر أو أن يقرضه قرضا آخر لغا الشرط وحده دون العقد لان ما جره من المنفعة ليس للمقرض بل للمقترض والعقد عقد ارفاق فكأنه زاد فى الارفاق ووعده وعدا حسنا لكن استشكل ذلك بان مثله يفسد الرهن وأجيب بقوة داعى القرض لانه مستحب بخلاف الرهن ويندب الوفاء باشتراط الاجل كما فى تأجيل الدين الحال قاله ابن الرفعة * وهذا الحديث قد سبق قريبا ۞ (باب) استحباب (حسن القضاء) أى أداء الدين * وبه قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن سلمة) اى ابن كهيل (عن أبى سلمة) بن عبد الرحمن (عن أبى هريرة رضى الله عنه) أنه (قال كان لرجل) اعرابى (على النبى صلى الله عليه وسلم سن من الابل) استسلفه منه وكان كما فى مسلم بكرا بفتح الموحدة وسكون الكاف وهو الفتى من الابل كالغلام من الآدميين (فجاءه يتقاضاه) أى يطلبه منه (فقال صلى الله عليه وسلم اعطوه) سنه (فطلبوا سنه) أى مثله (فلم يجدوا له الا سنا فوقها) أى أعلى منها ثمنا أى من حيث الحسن والسن وفى مسلم انه كان رباعيا وهو بفتح الراء وتخفيف الموحدة ما دخل فى السنة السابعة (فقال) عليه الصلاة والسلام ولابى الوقت قال (اعطوه) أى الاعلى (فقال) الرجل (اوفيتنى) حقى وافيا كاملا (وفى الله بك) بالهمزة قبل الواو الساكنة فى الاولى وباسقاطها فى الثانية ولابى ذر أوفى الله بك باثباتها ولابى الوقت لك باللام بدل الموحدة (قال النبى صلى الله عليه وسلم ان خياركم) وفى الهبة فان من خيركم (أحسنكم قضاء) فيه استحباب الزيادة فى الاداء كما مر لكن هذا ان اقترض لنفسه فان اقترض لمحجوره أو لجهة وقف فليس له رد زائد * وبه قال (حدثنا خلاد) غير منسوب ولابى ذر خلاد بن يحيى السلمى الكوفى قال (حدثنا مسعر) بكسر الميم وسكون السين وفتح العين المهملتين ابن كدام قال (حدثنا محارب بن دثار) بدال مهملة مكسورة فمثلثة خفيفة ومحارب بضم الميم وكسر الراء السدوسى الكوفى (عن جابر بن عبد الله) الانصارى (رضى الله عنهما) أنه (قال أتيت النبى صلى الله عليه وسلم وهو فى المسجد) بالمدينة (قال مسعر) الراوى (اراه) بضم الهمزة أى أظن انه (قال ضحى فقال) عليه الصلاة والسلام (صل ركعتين) تحية المسجد (وكان لى عليه دين) وهو ثمن الجمل الذى اشتراه عليه الصلاة والسلام منه لما رجع من غزوة تبوك أو ذات الرقاع واستثنى حملانه الى المدينة وكان أوقية (فقضانى) أى أدانى ذلك (وزادنى) عليه أى قيراطا وروى ان جابرا قال قلت هذا القيراط الذى زادنى رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفارقنى أبدا فجعلته فى كيس فلم يزل عندى حتى جاء أهل الشام يوم الحرة فاخذوه فيما أخذوا * ويأتى الحديث ان شاء الله تعالى فى الشروط ومطابقته لما ترجم به هنا واضحة وقد سبق فى غير ما موضع ۞ (باب) بالتنوين (اذا قضى) المديون (دون حقه) أى حق صاحب الدين برضاه (او حلله) صاحب الدين من جميعه (فهو جائز) كذا وجهه ابن المنير وبه يجاب عن قول ابن بطال انه بالالف فى النسخ كلها والصواب وحلله باسقاط الالف لكن فى رواية أبى على بن شبويه عن الفربرى والنسفى عن البخارى ومستخرج الاسماعيلى وحلله بالواو كما صوبه ابن بطال * وبه قال (حدثنا عبدان) هو لقب عبد الله بن عثمان بن أبى جبلة الازدى العتكى المروزى قال (اخبرنا عبد الله) بن المبارك قال (اخبرنا يونس) بن يزيد الايلى (عن الزهرى) محمد بن مسلم انه (قال حدثنى) بالافراد (ابن كعب بن مالك) هو عبد الله كما عند المزى أو هو عبد الرحمن كما عند أبى مسعود الدمشقى وخلف فى الاطراف (ان جابر بن عبد الله) الانصارى (رضى الله عنهما اخبره ان اباه) عبد الله بن عمرو بن حرام بمهملتين (قتل يوم احد) حال كونه (شهيدا وعليه دين) وفى رواية وهب بن كيسان فى الباب اللاحق عن جابر ان أباه توفى وترك عليه ثلاثين وسقا لرجل من اليهود (فاشتد الغرماء) يعنى فى الطلب (فى

قالا حدثنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب أخبرنى عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت خسفت الشمس فى حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المسجد فقام وكبر وصف الناس وراءه فاقترأ رسول الله صلى الله عليه وسلم قراءة طويلة ثم كبر فركع ركوعا طويلا ثم رفع رأسه فقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم قام فاقترأ قراءة طويلة هى أدنى من القراءة الاولى ثم كبر فركع ركوعا طويلا هو أدنى من الركوع الاول ثم قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم سجد ولم يذكر أبو الطاهر ثم سجد ثم فعل فى الركعة الاخرى مثل ذلك حتى استكمل أربع ركعات وأربع سجدات وانجلت الشمس قبل أن ينصرف ثم قام فخطب الناس فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته

بانذارهم (قوله فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المسجد فقام فكبر وصف الناس وراءه) فيه اثبات صلاة الكسوف وفيه استحباب فعلها فى المسجد الذى تصلى فيه الجمعة قال أصحابنا وانما لم يخرج الى المصلى لخوف فواتها بالانجلاء فالسنة المبادرة بها وفيه استحبابها جماعة وتجوز فرادى وتشرع للمرأة والعبد والمسافر وسائر من تصح صلاته (قولها ثم رفع رأسه فقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وقال فى الرفع من الركوع الثانى مثله) فيه دليل على استحباب الجمع بين هذين اللفظين وهو مذهب الشافعى ومن وافقه وسبقت المسئلة فى صفة الصلاة وهو مستحب عندنا للامام والمأموم والمنفرد يستحب لكل احد الجمع بينهما وفى هذا الحديث دليل على استحباب الجمع

*وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج سمعت عطاء يقول سمعت عبيد بن عمير يقول حدثني من أصدق حسبته يريد عائشة ان الشمس انكسفت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام قياما شديدا يقوم قائما ثم يركع ثم يقوم ثم يركع ثم يقوم ثم يركع ركعتين فى ثلاث ركعات وأربع سجدات فانصرف وقد تجلت الشمس وكان اذا ركع قال الله أكبر ثم يركع واذا رفع رأسه قال سمع الله لمن حمده فقام فحمد الله وأثنى عليه ثم قال ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ولكنهما من آيات الله يخوف الله بهما عباده فاذا رأيتم كسوفا فاذكروا الله حتى ينجليا *وحدثني أبو غسان المسمعي ومحمد بن مثنى قالا حدثنا معاذ وهو ابن هشام قال حدثني أبي عن قتادة عن عطاء ابن أبي رباح عن عبيد بن عمير عن عائشة ان نبي الله صلى الله عليه وسلم صلى ست ركعات وأربع سجدات * حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي حدثنا سليمان يعني ابن بلال

وتمسكوا بهذا الحديث واحتج الآخرون بأن الصحابة حزروا القراءة بقدر البقرة وغيرها ولو كان جهر العلم قدرها بلا حزر وقال ابن جرير الطبري الجهر والاسرار سواء (قوله حدثني من أصدق حسبته يريد عائشة) هكذا هو فى نسخ بلادنا وكذا نقله القاضي عن الجمهور وعن بعض رواتهم من أصدق حديثه يريد عائشة ومعنى اللفظين متغاير فعلى رواية الجمهور له حكم المرسل ان قلنا بمذهب الجمهور ان قوله أخبرني الثقة ليس بحجة (قوله ركعتين فى ثلاث ركعات) اى فى كل ركعة يركع ثلاث مرات (قوله ست ركعات وأربع سجدات) أي صلى ركعتين فى كل ركعتين ركوع ثلاث مرات أيضا

لقب واسمه عبد الملك من طبقة مالك واحتج به البخاري وأصحاب السنن وروى له مسلم حديثا واحدا وهو حديث الافك وهو ثقة لكنه كثير الخطا وضعفه ابن معين وأبو داود وقال ابن عدي له أحاديث صالحة مستقيمة وغرائب وهو عندي لا بأس به انتهى قال الحافظ بن حجر لم يعتمد عليه البخاري اعتماده على مالك وابن عيينة واضرابهما وانما أخرج له أحاديث أكثرها فى المتابعات وبعضها فى الرقاق (عن هلال بن على) العامري المدني وقد ينسب الى جده أسامة (عن عبد الرحمن بن ابي عمرة) بفتح العين وسكون الميم آخره هاء تأنيث الانصاري النجاري يقال ولد فى عهد النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن أبي حاتم ليست له صحبة (عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من مؤمن الا وأنا) بالواو ولابي الوقت الا أنا (أولى) أحق الناس (به فى كل شئ من أمور (الدنيا والآخرة اقرؤا ان شئتم) قوله تعالى (النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم) قال بعض الكبراء انما كان عليه الصلاة والسلام أولى بهم من أنفسهم لان أنفسهم تدعوهم الى الهلاك وهو يدعوهم الى النجاة قال ابن عطية ويؤيده قوله عليه الصلاة والسلام أنا آخذ بحجزكم عن النار وأنتم تقتحمون فيها ويترتب على كونه أولى بهم من أنفسهم أنه يجب عليهم ايثار طاعته على شهوات أنفسهم وان شق ذلك عليهم وأن يحبوه أكثر من محبتهم لانفسهم ومن ثم قال عليه الصلاة والسلام لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب اليه من نفسه ووالده الحديث واستنبط بعضهم من الآية أن له عليه الصلاة والسلام أن يأخذ الطعام والشراب من مالكهما المحتاج اليهما اذا احتاج عليه الصلاة والسلام اليهما وعلى صاحبهما البذل ويفدى بمهجته مهجة نبيه صلوات الله وسلامه عليه وأنه لو قصده عليه الصلاة والسلام ظالم وجب على من حضره أن يبذل نفسه دونه ولم يذكر عليه الصلاة والسلام عند نزول هذه الآية ماله فى ذلك من الحظ وانما ذكر ما هو عليه فقال (فأيما مؤمن مات وترك مالا) أي أو حقا وذكر المال خرج مخرج الغالب فان الحقوق تورث كالمال (فليرثه عصبته من كانوا) عبر بمن الموصولة ليعم أنواع العصبة والذى عليه أكثر الفرضيين أنهم ثلاثة أقسام عصبة بنفسه وهو من له ولاء وكل ذكر نسيب يدلى الى الميت بلا واسطة أو بتوسط محض الذكور وعصبة بغيره وهو كل ذات نصف معها ذكر يعصبها وعصبة مع غيره وهو أخت فأكثر لغير أم معها بنت أو بنت ابن فأكثر (ومن ترك دينا أو ضياعا) بفتح الضاد المعجمة مصدر أطلق على اسم الفاعل للمبالغة كالعدل والصوم وجوز ابن الاثير الكسر على أنه جمع ضائع كجياع فى جمع جائع وأنكره الخطابي أي من ترك عيالا محتاجين (فليأتني فأنا مولاه) أي وليه أتولى أموره فان ترك دينا وفيته عنه أو عيالا فأنا كافلهم والى ملجؤهم ومأواهم وقد كان عليه الصلاة والسلام فى صدر الاسلام لا يصلي على من عليه دين فلما فتح الله تعالى عليه الفتوح صار يصلي عليه ويوفي دينه فصار ذلك ناسخا لفعله الاول وهل كان ذلك محرما عليه أم لا فيه خلاف للشافعية حكاه الروياني فى الجرجانيات وحكى خلافا أيضا فى أنه هل كان يجوز له أن يصلي مع وجود الضامن قال النووي والصواب الجزم بجوازه مع وجود الضامن اه قال فى شرح تقريب الاسانيد والظاهر ان ذلك لم يكن محرما عليه وانما كان يفعله ليحرض الناس على قضاء الدين فى حياتهم والتوصل الى البراءة منه لئلا تفوتهم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم عليهم فلما فتح الله تعالى عليه الفتوح صار يصلي عليهم ويقضي دين من لم يخلف وفاء كما مر وهل كان ذلك واجبا عليه أو يفعله تكرما وتفضلا فيه خلاف عند الشافعية أيضا والاشهر عندهم وجوبه وعدوه من الخصائص وعند ابن حبان وصححه أنا وارث من لا وارث له أعقل عنه وأرثه فهو عليه الصلاة والسلام لا يرث لنفسه بل يصرفه للمسلمين * وهذا الحديث أخرجه المؤلف

أيضا فى التفسير ﴿هذا (باب) بالتنوين (مطل الغنى ظلم) * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا عبد الأعلى) هو ابن عبد الأعلى البصرى (عن معمر) هو ابن راشد (عن همام بن منبه أخى وهب بن منبه) بكسر الموحدة فيهما (انه سمع أبا هريرة رضى الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مطل الغنى ظلم) قال الازهرى المطل المدافعة واضافة المطل الى الغنى اضافة المصدر للفاعل هنا وان كان المصدر قد يضاف الى المفعول لان المعنى أنه يحرم على الغنى القادر أن يمطل بالدين بعد استحقاقه بخلاف العاجز وقيل انه مضاف الى المفعول والمعنى أنه يجب وفاء الدين ولو كان مستحقه غنيا ولا يكون غناه سببا لتأخير حقه عنه واذا كان كذلك فى حق الغنى فهو فى حق الفقير أولى وفيه تكلف وتعسف على ما لا يخفى وعن سحنون ترد شهادة الملى اذا مطل لكونه سمى ظالما وعند الشافعية اذا تكرر * وهذا الحديث قد سبق فى باب اذا أحال على ملى من الحوالة ﴿هذا (باب) بالتنوين (لصاحب الحق مقال) فلا يلام اذا تكرر طلبه لحقه (ويذكر) بضم أوله وفتح ثالثه (عن النبى صلى الله عليه وسلم) مما وصله أحمد واسحق فى مسنديهما وأبو داود والنسائى من حديث عمرو بن الشريد بن أوس الثقفى عن أبيه واسناده حسن (لى الواجد) بفتح اللام وتشديد التحتية والواجد بالجيم أى مطل القادر على قضاء دينه (يحل) بضم أوله وكسر ثانيه (عرضه وعقوبته قال سفيان) هو الثورى مما وصله البيهقى من طريق الفريابى عنه (عرضه يقول مطلتنى) بتاء الخطاب وللاربعين مطلنى أى حقى (وعقوبته الحبس) تأديبا له لانه ظالم والظلم حرام وان قل * وبه قال (حدثنا مسدد) بمهملات قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن شعبة) بن الحجاج (عن سلمة) بن كهيل بضم الكاف وفتح الهاء (عن أبى سلمة) بن عبد الرحمن (عن أبى هريرة رضى الله عنه) أنه (قال أتى النبى صلى الله عليه وسلم رجل) اعرابى (يتقاضاه) أى يطلب أن يقضيه بكرا اقترضه منه (فأغلظ له) فى الطلب بكلام غير مؤذ اذ ايذاؤه عليه الصلاة والسلام كفر (فهم به) أى بالاعرابى (أصحابه) رضوان الله عليهم أى عزموا أن يوقعوا به فعلا (فقال) عليه الصلاة والسلام (دعوه) اتركوه (فان لصاحب الحق مقالا) ﴿هذا (باب) بالتنوين (اذا وجد) شخص (ماله عند) شخص (مفلس) حكم القاضى بافلاسه (فى البيع) بأن يبيع رجل متاعا لرجل ثم يفلس المشترى ويجد البائع متاعه الذى باعه عنده (و) فى (القرض) بأن يقرض لرجل ثم يفلس المقترض ويجد المقرض ما أقرضه عنده (و) فى (الوديعة) بأن يودع شخص عند آخر وديعة ثم يفلس المودع بفتح الدال وجواب اذا قوله (فهو) أى فكل من البائع والمقرض والمودع بكسر الدال (أحق به) أى بمتاعه من غيره من غرماء المفلس (وقال الحسن) البصرى (اذا أفلس) شخص (وتبين) افلاسه عند الحاكم (لم يجز عتقه) أى اذا أحاط الدين بماله (ولا بيعه ولا شراؤه) وكذا هبته ورهنه ونحوها كشرائه بالعين بغير اذن الغرماء لتعلق حقهم بالاعيان كالرهن ولانه محجور عليه بحكم الحاكم فلا يصح تصرفه على مراغمة مقصود الحجر كالسفيه قال الاذرعى ويجب أن يستثنى من منع الشراء بالعين ما لو دفع له الحاكم كل يوم نفقة له ولعياله فاشترى بها فانه يصح جزما فيما يظهر ويصح تدبيره ووصيته لعدم الضرر لتعلق التفويت بما بعد الموت ويصح اقراره بالدين من معاملة أو غيرها كما لو ثبت بالبينة والفرق بين الانشاء والاقرار أن مقصود الحجر منع التصرف فالغى انشاؤه والاقرار اخبار والحجر لا يسلب العبارة عنه (وقال سعيد بن المسيب) مما وصله أبو عبيد فى كتاب الاموال والبيهقى باسناد صحيح الى سعيد (قضى عثمان) بن عفان (من اقتضى) أى أخذ (من حقه الذى له عند شخص شيأ (قبل أن يفلس) الشخص المأخوذ منه ولفظ أبى عبيد قبل أن يتبين افلاسه (فهو) أى الذى أخذه (له) لا يتعرض اليه أحد من الغرماء (ومن عرف متاعه بعينه)

عن يحيى عن عمرة ان يهودية أتت عائشة تسألها فقالت أعاذك الله من عذاب القبر قالت عائشة فقلت يارسول الله يعذب الناس فى القبور قالت عمرة فقالت عائشة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عائذا بالله ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات غداة مركبا فخسفت الشمس قالت عائشة فخرجت فى نسوة بين ظهرى الحجر فى المسجد فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم من مركبه حتى انتهى الى مصلاه الذى كان يصلى فيه فقام وقام الناس وراءه قالت عائشة فقام قياما طويلا ثم ركع فركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع فركع ركوعا طويلا وهو دون ذلك الركوع الاول ثم رفع وقد تجلت الشمس فقال انى قد رأيتكم تفتنون فى القبور كفتنة الدجال قالت عمرة فسمعت عائشة تقول فكنت أسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك يتعوذ من عذاب النار وعذاب القبر * وحدثناه محمد بن مثنى حدثنا عبد الوهاب ح وحدثنا ابن أبى عمر حدثنا سفيان جميعا عن يحيى ابن سعيد فى هذا الاسناد بمثل معنى حديث سليمان بن بلال

وسجدتان (قوله بين ظهرى الحجر) أى بينها (قولها حتى انتهى الى مصلاه) تعنى موقفه فى المسجد وفيه ان السنة فى صلاة الكسوف أن تكون فى الجامع وفى جماعة (قوله صلى الله عليه وسلم رأيتكم تفتنون فى القبور) وفى آخره يتعوذ من عذاب القبر فيه اثبات عذاب القبر وفتنته وهو مذهب أهل الحق ومعنى تفتنون تمتحنون فيقال ما علمك بهذا الرجل فيقول المؤمن هو رسول الله ويقول المنافق سمعت الناس يقولون شيأ فقلته هكذا جاء مفسرا فى الصحيح (قوله صلى الله عليه وسلم كفتنة الدجال)

* وحدثني يعقوب بن ابراهيم الدورقي (٣٢٤) حدثنا ابن علية عن هشام الدستوائي حدثنا أبو الزبير عن جابر بن عبد الله
قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم شديد الحر فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأصحابه فأطال القيام حتى جعلوا يخرون ثم ركع فأطال ثم رفع فأطال ثم ركع فأطال ثم رفع فأطال ثم سجد سجدتين ثم قام فصنع نحوا من ذلك فكانت أربع ركعات وأربع سجدات ثم قال انه عرض علي كل شئ تولجونه

أي فتنة شديدة جدا وامتحانا هائلا ولكن يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت (قوله في رواية أبي الزبير عن جابر ثم ركع فأطال ثم رفع فأطال ثم سجد سجدتين) هذا ظاهره انه طول الاعتدال الذي يلي السجود ولا ذكر له في باقي الروايات ولا في رواية جابر من جهة غير أبي الزبير وقد نقل القاضي اجماع العلماء انه لا يطول الاعتدال الذي يلي السجود وحينئذ يجاب عن هذه الرواية بجوابين أحدهما انها شاذة مخالفة لرواية الاكثرين فلا يعمل بها والثاني ان المراد بالاطالة تنفيس الاعتدال ومده قليلا وليس المراد اطالته نحو الركوع (قوله صلى الله عليه وسلم عرض علي كل شئ تولجونه) أي تدخلونه من جنة ونار وقبر ومحشر وغيرها (قوله صلى الله عليه وسلم فعرضت على الجنة وعرضت على النار) قال القاضي عياض قال العلماء يحتمل انه رآهما رؤية عين كشف الله تعالى عنهما وأزال الحجب بينه وبينهما كما فرج له عن المسجد الاقصى حين وصفه ويكون قوله صلى الله عليه وسلم في عرض هذا الحائط أي في جهته وناحيته أو في التمثيل لقرب المشاهد قالوا ويحتمل أن يكون رؤية علم انتهى

عند أحد (فهو احق به) من سائر الغرماء * وبه قال (حدثنا احمد بن يونس) التميمي اليربوعي ونسبه لجده لشهرته به واسم أبيه عبد الله قال (حدثنا زهير) بالتصغير ابن معاوية الجعفي قال (حدثنا يحيي بن سعيد) الانصاري (قال أخبرني) بالافراد (أبو بكر محمد بن عمرو) بفتح العين المهملة وسكون الميم (ابن حزم) بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي (ان عمر بن عبد العزيز) بن مروان القرشي الاموي الخليفة العادل رحمه الله تعالى (أخبره أن أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام) المعروف براهب قريش لكثرة صلاته (أخبره أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول) شك من الراوي (من ادرك ماله) أي وجده (بعينه) لم يتغير ولم يتبدل (عند رجل او) قال عند (انسان) بالشك كأن ابتاعه الرجل أو اقترضه منه (قد افلس) أو مات بعد ذلك وقبل أن يؤدي ثمنه ولا وفاء عنده (فهو احق به من غيره) من غرماء المشتري المفلس أو الميت فله فسخ العقد واسترداد العين ولو بلا حاكم كخيار المسلم بانقطاع المسلم فيه والمكتري بانهدام الدار بجامع تعذر استيفاء الحق ويشترط كون الرد على الفور كالرد بالعيب بجامع دفع الضرر وفرق المالكية بين الفلس والموت فهو أحق به في الفلس دون الموت فانه فيه اسوة الغرماء لحديث أبي داود أنه صلى الله عليه وسلم قال أيما رجل باع متاعا فافلس الذي ابتاعه ولم يقبض الذي باعه من الثمن شيأ فوجد متاعه بعينه فهو أحق به فان مات المشتري فصاحب المتاع اسوة الغرماء واحتجوا بأن الميت خربت ذمته فليس للغرماء محل يرجعون اليه فلو اختص البائع بسلعته عاد الضرر على بقية الغرماء لخراب ذمة الميت وذهابها بخلاف ذمة المفلس فانها باقية ولنا ما رواه امامنا الشافعي من طريق عمرو بن خلدة قاضي المدينة عن أبي هريرة قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما رجل مات أو أفلس فصاحب المتاع أحق بمتاعه اذا وجده بعينه وهو حديث حسن يحتج بمثله أخرجه أيضا أحمد وأبو داود وابن ماجه وصححه الحاكم والدارقطني وزاد بعضهم في آخره الا أن يترك صاحبه وفاء فقد صرح ابن خلدة بالتسوية بين الافلاس والموت فتعين المصير اليه لانها زيادة من ثقة وخالف الحنفية الجمهور فقالوا اذا وجد سلعته بعينها عند مفلس فهو كالغرماء لقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة فاستحق النظرة الى الميسرة بالآية وليس له الطلب قبلها ولان العقد يوجب ملك الثمن للبائع في ذمة المشتري وهو الدين وذلك وصف في الذمة فلا يتصور قبضه وحملوا حديث الباب على المغصوب والعواري والاجارة والرهن وما أشبهها فان ذلك ماله بعينه فهو أحق به وليس المبيع مال البائع ولا متاعه وانما هو مال المشتري اذ هو قد خرج عن ملكه وعن ضمانه بالبيع والقبض واستدل الطحاوي لذلك بحديث سمرة بن جندب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من سرق له متاع أو ضاع له متاع فوجده في يد رجل بعينه فهو أحق به ويرجع المشتري على البائع بالثمن رواه الطبراني وابن ماجه ولنا أنه وقع التنصيص في حديث الباب أنه في صورة البيع فروى سفيان الثوري في جامعه وأخرجه من طريقه ابنا خزيمة وحبان عن يحيي بن سعيد بهذا الاسناد اذا ابتاع الرجل سلعة ثم أفلس وهي عنده بعينها فهو أحق بها من الغرماء ولمسلم من رواية ابن أبي حسين عن أبي بكر بن محمد بسند حديث الباب أيضا في الرجل الذي يعدم اذا وجد عنده المتاع ولم يفرقه انه لصاحبه الذي باعه فقد تبين أن حديث الباب وارد في صورة البيع وحينئذ فلا وجه للتخصيص بما ذكره الحنفية ولا خلاف أن صاحب الوديعة وما أشبهها أحق بها سواء وجدها عند مفلس أو غيره وقد شرط الافلاس في الحديث قال البيهقي وهذه الرواية الصحيحة الصريحة في البيع أو السلعة تمنع من حمل الحكم فيها على الودائع والعواري والمغصوب مع تعليقه اياه في جميع الروايات بالافلاس

انتهى وايضا فان الشارع عليه الصلاة والسلام جعل اصاحب المتاع الرجوع اذا وجده بعينه والمودع أحق بعينه سواء كان على صفته أو تغير عنها فلم يجز حمل الخبر عليه ووجب حمله على البائع لانه انما يرجع بعينه اذا كان على صفته لم يتغير فاذا تغير فلا رجوع له وأيضا الامدخل للقياس الا اذا عدمت السنة فان وجدت فهى حجة على من خالفها وأما حديث سمرة ففيه الحجاج ابن أرطاة وهو كثير الخطا والتدليس قال ابن معين ليس بالقوى وان روى له مسلم فمقرون بغيره والله أعلم* وحديث الباب أخرجه أيضا مسلم فى البيوع وكذا أبو داود والترمذى والنسائى وأخرجه ابن ماجه فى الاحكام ۞ (باب من اخر) من الحكام (الغريم) أى مطالبته بالدين لربه (الى الغد أو نحوه) كيومين أو ثلاثة (ولم يرذلك) التأخير (مطلا) أى تسويفا عن الحق (وقال جابر) هو ابن عبد الله الانصارى رضى الله عنهما فيما سبق قريبا موصولا من طريق كعب بن مالك عن جابر (اشتد الغرماء) فى الطلب (فى حقوقهم فى دين أبى فسألهم النبى صلى الله عليه وسلم) بعد أن أتيته فقلت له ان أبى ترك دينا وليس عندى الا ما يخرج نخله ولا يبلغ ما يخرج سنين ما عليه فانطلق معى لكيلا يفحش على الغرماء (ان يقبلوا ثمر حائطى) بالثاء المثلثة وفتح الميم وفى باب اذا قضى دون حقه أو حلله بالمثناة الفوقية وسكون الميم كذا فى الفرع (فابوا) اى امتنعوا أن يقبلوه (فلم يعطهم) النبى صلى الله عليه وسلم (الحائط) أى ثمره (ولم يكسره) اى لم يكسر الثمر من النخل (لهم) أى لم يعين ولم يقسمه عليهم (قال) ولابى ذر وقال (سأغدو عليك غدا) ولابى ذر عليكم بميم الجمع وسقط عنده لفظ غدا (فغدا علينا حين اصبح فدعا فى ثمرها) بالمثلثة أى فى ثمر النخل (بالبركة) أى بعد أن طاف بها (فقضيتهم) حقهم* وموضع الترجمة من هذا الحديث قوله سأغدو عليك وقد سقطت الترجمة وحديثها هذا فى رواية النسفى وتبعه أكثر الشراح وقد سبق الحديث فى باب اذا قضى دون حقه أو حلله ويأتى بعد بابين ان شاء الله تعالى ۞ (باب من باع) من الحكام (مال المفلس او المعدم) بكسر الدال مال الفقير (فقسمه) اى ثمن مال المفلس (بين الغرماء) بنسبة ديونهم الحالة لا المؤجلة فلا يدخر منه شئ للمؤجل ولا يستدام له الحجر كما لا يحجر به فلو لم يقسم حتى حل المؤجل التحق بالحال (أو أعطاه) أى اعطى الحاكم المعدم ثمن ما باعه يوما بيوم (حتى ينفق على نفسه) أى وقريبه وزوجته القديمة ومملوكه كأم ولده نفقة المعسرين ويكسوهم بالمعروف لاطلاق حديث ابدأ بنفسك ثم بمن تعول ان لم يكن له كسب لائق به والا فلا بل ينفق ويكسو من كسبه فان فضل منه شئ رد الى المال أو نقص كمل من المال فان امتنع من الكسب فقضية كلام المنهاج والمطلب أنه ينفق عليه من ماله واختاره الاسنوى وقضية كلام المتولى خلافه واختاره السبكى والاول أشبه بقاعدة الباب من أنه لا يؤمر بتحصيل ما ليس بحاصل* وبه قال (حدثنا مسدد) بالسين المهملة هو ابن مسرهد قال (حدثنا يزيد بن زريع) بضم الزاى مصغرا قال (حدثنا حسين المعلم) بكسر اللام قال (حدثنا عطاء بن ابى رباح) بفتح الراء والموحدة (عن جابر بن عبد الله) الانصارى (رضى الله عنهما) أنه (قال اعتق رجل) وزاد الكشميهنى منا ولمسلم وابى داود والنسائى من رواية أبى الزبير أعتق رجل من بنى عذرة ولهم أيضا فى لفظ ان رجلا من الانصار يقال له أبو مذكور أعتق (غلاما له عن دبر) يقال له يعقوب وكان قبطيا كما عند البيهقى وغيره وذكره ابن فتحون فى ذيله على الاستيعاب فى الصحابة وأنه سماه فى البخارى ومسلم لكن ذكره البخارى وهم وعند النسائى وكان أى الرجل محتاجا وكان عليه دين وفى رواية له فاحتاج الرجل وفى لفظ فقال عليه الصلاة والسلام ألك مال غيره فقال لا (فقال النبى) وفى نسخة رسول الله (صلى الله عليه وسلم من يشتريه) أى العبد (منى) مقتضاه أنه عليه الصلاة والسلام باشر البيع بنفسه الكريمة وهو أولى بالمؤمنين من

فعرضت على الجنة حتى لو تناولت منها قطفا أخذته او قال تناولت منها قطفا فقصرت يدى عنه وعرضت على النار فرأيت فيها امرأة من بنى اسرائيل تعذب فى هرة لها ربطتها فلم تطعمها ولم تدعها تأكل من خشاش الارض ورأيت أبا ثمامة عمرو بن مالك

وعرض وحى باطلاعه وتعريفه من امورهما تفصيلا مالم يعرفه قبل ذلك ومن عظيم شأنهما مازاده علما بأمرهما وخشية وتحذيرا ودوام ذكر ولهذا قال صلى الله عليه وسلم لو تعلمون ما أعلم لبكيتم كثيرا ولضحكتم قليلا قال القاضى والتأويل الاول أولى وأشبه بألفاظ الحديث لما فيه من الامور الدالة على رؤية العين كتناوله صلى الله عليه وسلم العنقود وتأخره مخافة ان يصيبه لفح النار (قوله صلى الله عليه وسلم فعرضت على الجنة حتى لو تناولت منها قطفا أخذته) معنى تناولت مددت يدى لاخذه والقطف بكسر القاف العنقود وهو فعل بمعنى مفعول كالذبح بمعنى المذبوح وفيه ان الجنة والنار مخلوقتان موجودتان اليوم وان فى الجنة اليوم ثمارا وهذا كله مذهب أصحابنا وسائر أهل السنة خلافا للمعتزلة (قوله صلى الله عليه وسلم فرأيت فيها امرأة تعذب فى هرة لها ربطتها) أى بسبب هرة (قوله صلى الله عليه وسلم تأكل من خشاش الارض) بفتح الخاء المعجمة وهى هوامها وحشراتها وقيل صغار الطير وحكى القاضى فتح الخاء وكسرها وضمها والفتح هو المشهور قال القاضى فى هذا الحديث المؤاخذة بالصغائر قال وليس فيه انها عذبت عليها بالنار قال ويحتمل انها كانت كافرة فزيد فى عذابها بذلك هذا كلامه وليس بصواب بل الصواب المصرح به فى الحديث انها عذبت بسبب الهرة وهو كبيرة لانها ربطتها واصرت على ذلك حتى ماتت

أنفسهم وتصرفه عليهم ماض ليدل على أنه يجوز للمدبر بكسر الموحدة بيع المدبر بفتحها وأن الحاكم يبيع على المديون ماله عند الفلس ليقسمه بين الغرماء (فاشتراه نعيم بن عبد الله) بضم النون الميم وفتح العين المهملة النحام بفتح النون وتشديد الحاء المهملة القرشي وفي رواية للبخاري فباعه بثمانمائة درهم وعند أبي داود بسبعمائة أو بتسعمائة والصحيح الاول وأما رواية أبي داود فلم يضبطها راويها ولهذا شك فيها (فأخذ) عليه الصلاة والسلام (ثمنه فدفعه اليه) زاد في لفظ للنسائي قال اقض دينك ولمسلم والنسائي فدفعها اليه ثم قال ابدأ بنفسك فتصدق عليها فان فضل شيء فلأهلك فان فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك فان فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا يقول فبين يديك وعن يمينك وعن شمالك ولم يذكر في هذا الحديث الرقيق ولعله داخل في الاهل أولان اكثر الناس لا رقيق لهم فأجرى الكلام على الغالب أوأن ذلك الشخص المخاطب لا رقيق له وليس المراد بقوله فهكذا وهكذا حقيقة هذه الجهات المحسوسة * ومطابقة الحديث للترجمة من جهة أنه عليه السلام باع على الرجل ماله لكونه مديانا ومال المديان اما أن يقسمه الامام بنفسه أو يسلمه اليه ليقسمه بين غرمائه قاله ابن المنير * وهذا الحديث قد سبق في باب بيع المدبر من كتاب البيوع

هذا (باب) بالتنوين (اذا اقرضه) اى اذا أقرض رجل رجلا دراهم أو دنانير أو شيأ مما يصح فيه القرض (الى اجل مسمى) معلوم (اواجله) اى الثمن (في البيع) فهو جائز فيهما عند الجمهور خلافا للشافعية في القرض فلو شرط أجلا لا يجر منفعة للمقرض لغا الشرط دون العقد نعم يستحب الوفاء باشتراط الاجل قاله ابن الرفعة (قال) ولابي ذر وقال (ابن عمر) بن الخطاب (في القرض الى اجل) معلوم (لا بأس به و) كذا (ان أعطى) بضم الهمزة أى وان أعطى المقترض للمقرض (أفضل من دراهمه) كالصحيح عن المكسر (مالم يشترط) ذلك فان اشترطه حرم أخذه بل يبطل العقد وما روى من أنه صلى الله عليه وسلم أمر عبد الله بن عمرو بن العاصي أن يأخذ بعيرا ببعيرين الى أجل فمحمول على البيع أو السلم اذ لا أجل في القرض كالصرف بجامع أنه يمتنع فيهما التفاضل وقد رواه أبو داود وغيره بلفظ أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أشترى بعيرا ببعيرين الى أجل وتعليق ابن عمر هذا وصله ابن أبي شيبة من طريق المغيرة قال قلت لابن عمر انى أسلف جيراني الى العطاء فيقضوني أجود من دراهمي قال لا بأس به مالم تشترط (وقال عطاء) هو ابن أبي رباح (وعمرو بن دينار) مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنهما (هو) أى المقترض (الى اجله) المقرر بينه وبين المقرض (في القرض) فلو طلب أخذه قبل الاجل لم يكن له ذلك وهذا مذهب المالكية خلافا للائمة الثلاثة فيثبت عندهم في ذمة المقترض حالا وان أجل فيأخذه المقرض متى أحب (وقال الليث) بن سعد الامام مما وصله المؤلف في باب الكفالة (حدثني) بالافراد (جعفر بن ربيعة) بن شرحبيل بن حسنة الكندي المصري (عن عبد الرحمن بن هرمز) الاعرج (عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه ذكر رجلا من بني اسرائيل سأل بعض بني اسرائيل) لم يسم وقيل هو النجاشي وحينئذ فتكون نسبته الى بني اسرائيل بطريق الاتباع لهم لا أنه من نسلهم (أن يسلفه) سقط هنا قوله في الكفالة ألف دينار (فدفعها) المسلف (اليه) الى المستسلف (الى أجل مسمى) معلوم (الحديث) بطوله في الكفالة وغيرها ولابي ذر فذكر الحديث واحتج به على جواز التأجيل في القرض وهو مبني على أن شرع من قبلنا شرع لنا وفي ذلك خلاف يأتي البحث فيه ان شاء الله تعالى في محله

(باب الشفاعة في وضع) بعض (الدين) لا اسقاطه كله * وبه قال (حدثنا موسى) بن اسمعيل التبوذكي البصري قال (حدثنا ابو عوانة) الوضاح بن عبد الله اليشكري (عن مغيرة) بن مقسم بكسر الميم الضبي (عن عامر) الشعبي (عن جابر) هو ابن عبد الله

الانصاري

يجر قصبه في النار وانهم كانوا يقولون ان الشمس والقمر لا يخسفان الا لموت عظيم وانهما آيتان من آيات الله يريكموهما فاذا خسفا فصلوا حتى تنجلي * وحدثنيه أبو غسان المسمعي حدثنا عبد الملك بن الصباح عن هشام بهذا الاسناد مثله الا انه قال ورأيت في النار امرأة حميرية سوداء طويلة ولم يقل من بني اسرائيل * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن نمير ح وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير وتقاربا في اللفظ حدثنا أبي حدثنا عبد الملك عن عطاء عن جابر قال انكسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الناس انما انكسفت لموت ابراهيم فقام النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس ست ركعات بأربع سجدات بدأ فكبر ثم قرأ فأطال القراءة ثم ركع نحوا مما قام ثم رفع رأسه من الركوع فقرأ قراءة دون القراءة الاولى ثم ركع نحوا مما قام ثم رفع رأسه من الركوع فقرأ قراءة دون القراءة الثانية ثم ركع نحوا مما قام ثم رفع رأسه من الركوع ثم انحدر بالسجود فسجد سجدتين ثم قام فركع أيضا ثلاث ركعات ليس منها ركعة الا التي قبلها أطول من التي بعدها وركوعه نحوا من سجوده ثم تأخر وتأخر الصفوف خلفه حتى انتهينا وقال أبو بكر حتى انتهى الى النساء ثم تقدم وتقدم الناس معه حتى قام في مقامه

والاصرار على الصغيرة يجعلها كبيرة كما هو مقرر في كتب الفقه وغيرها وليس في الحديث ما يقتضي كفر هذه المرأة (قوله صلى الله عليه وسلم يجر قصبه في النار) هو بضم القاف واسكان الصاد وهي الامعاء (قوله ثم تأخر وتأخرت الصفوف خلفه حتى انتهينا الى النساء ثم تقدم وتقدم الناس معه حتى قام في مقامه) فيه ان العمل

الانصارى (رضى الله عنه) وعن أبيه أنه (قال أصيب) أبى (عبد الله) هو ابن عمرو بن حرام يوم أحد أى قتل (وترك عيالا) بكسر العين سبع بنات أو تسعا (ودينا) ثلاثين وسقا كامر مع غيره (فطلبت الى أصحاب الدين) أى انتهى طلبى اليهم (ان يضعوا بعضا من دينه) وسقط لابى ذر قوله من دينه وفى روايته عن الحموى والمستملى بعضها بدل قوله بعضا (فأبو) أن يضعوا (فأتيت النبى صلى الله عليه وسلم فاستشفعت به عليهم فابوا) أن يضعوا بعد أن سألهم عليه الصلاة والسلام فى ذلك (فقال) عليه الصلاة والسلام لى (صنف تمرك) اجعله أصنافا متميزة (كل شئ منه على حدته) بكسر الحاء وتخفيف الدال على انفراده غير مختلط بغيره والهاء عوض من الواو ومثل عدة (عذق ابن زيد) بكسر العين المهملة وفى نسخة بفتحها وسكون الذال المعجمة والنصب بدلا من السابق وهو علم على شخص نسب اليه هذا النوع الجيد من التمر وقال الدمياطى المشهور عذق زيد والعذق بالفتح النخلة وبالكسر الكباسة (على حدة) ولابى ذر على حدته (واللين) بكسر اللام وسكون التحتية اسم جنس جمعى واحده لينة وهو من اللون فياؤه منقلبة عن واو لسكونها وانكسار ماقبلها نوع من التمر أيضا أو هو رديئه وقيل ان أهل المدينة يسمون النخل كلها ماعدا البرنى والعجوة اللون (على حدة) ولابى ذر على حدته (والعجوة) وهى من أجود التمر (على حدة ثم أحضرهم) بكسر الضاد المعجمة والجزم فعل أمر اى أحضر الغرماء (حتى آتيك) قال جابر (ففعلت) ما أمرنى به عليه الصلاة والسلام من التصنيف واحضار الغرماء (ثم جاء عليه السلام) وفى نسخة صلى الله عليه وسلم (فقعد عليه) أى على التمر (وكال) من التمر (لكل رجل) من أصحاب الديون حقه (حتى استوفى) حقهم (وبقى التمر كما هو) قال الكرمانى كلمة ما موصولة مبتدأ خبره محذوف أو زائدة أى كمثله (كأنه لم يمس) بضم التحتية وفتح الميم مبنيا للمفعول وقال جابر بالسند المذكور (وغزوت مع النبى صلى الله عليه وسلم) غزوة ذات الرقاع كما قاله ابن اسحق أو تبوك كما يأتى ان شاء الله تعالى فى تعليق داود بن قيس فى الشروط (على ناضح لنا) بالضاد المعجمة والحاء المهملة جمل يسقى عليه النخل (فأزحف) بهمزة مفتوحة فزاى فحاء مهملة ففاء أى كل وأعيا (الجمل) بالجيم وأصله أن البعير اذا تعب يجر رسنه فكأنهم كنوا بقولهم أزحف رسنه أى جره من الاعياء ثم حذفوا المفعول لكثرة الاستعمال (فتخلف على) أى عن القوم (فوكزه) بالواو بعد الفاء أى ضربه (النبى صلى الله عليه وسلم) بالعصا (من خلفه) ولابى ذر عن الحموى والمستملى فركزه بالراء بدل الواو أى ركز فيه العصا والمراد المبالغة فى ضربه بها فسبق القوم (قال) عليه الصلاة والسلام (بعنيه) فى رواية سبقت بوقية (ولك ظهره الى المدينة) أى ركوبه وللنسائى وأعرتك ظهره الى المدينة (فلما دونا) قربنا من المدينة (استأذنت فقلت يا رسول الله انى حديث عهد بعرس قال صلى الله عليه وسلم فما تزوجت بكرا ام) بالميم ولابوى ذر والوقت أو (ثيبا) بالمثلثة أوله (قلت) تزوجت (ثيبا أصيب عبد الله) أبى (وترك جوارى صغارا فتزوجت ثيبا تعلمهن وتؤدبهن ثم قال) عليه الصلاة والسلام (ائت أهلك فقدمت) عليهم (فأخبرت خالى) ثعلبة بن عنمة بفتح العين المهملة والنون ابن عدى ابن سنان الانصارى الخزرجى وله خال آخر اسمه عمرو بن عنمة وأختهما أنيسة بنت عنمة أم جابر بن عبد الله (ببيع الجمل فلامنى) يحتمل أن يكون لومه لكونه محتاجا اليه أو لكونه باعه للنبى صلى الله عليه وسلم ولم يهبه منه وعند ابن عساكر باسناده الى جابر أن اسم خاله الذى شهد به العقبة الجد بن قيس بالجيم والدال المهملة ورواه الطبرانى وابن منده من طريق معاوية بن عمار عن أبيه عن أبى الزبير عن جابر بلفظ حملنى خالى جد بن قيس وما أقدر أن أرمى بحجر فى السبعين راكبا من الانصار الذين وفدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث فى بيعة العقبة واسناده قوى

فانصرف حين انصرف وقد آضت الشمس فقال يا أيها الناس انما الشمس والقمر آيتان من آيات الله وأنهما لا ينكسفان لموت أحد من الناس وقال أبو بكر لموت بشر فاذا رأيتم شيأ من ذلك فصلوا حتى تنجلى مامن شئ توعدونه الاقد رأيته فى صلاتى هذه لقد جئ بالنار وذلكم حين رأيتمونى تأخرت مخافة أن يصيبنى من لفحها وحتى رأيت فيها صاحب المحجن يجر قصبه فى النار كان يسرق الحاج بمحجنه فان فطن له قال انما تعلق بمحجنى وان غفل عنه ذهب به وحتى رأيت فيها صاحبة الهرة التى ربطتها فلم تطعمها ولم تدعها تأكل من خشاش الارض حتى ماتت جوعا ثم جئ بالجنة وذلكم حين رأيتمونى تقدمت حتى قمت فى مقامى ولقد مددت يدى وأنا أريد

القليل لا يبطل الصلاة وضبط أصحابنا القليل بما دون ثلاث خطوات متتابعات وقالوا الثلاث متتابعات تبطلها ويتأولون هذا الحديث على ان الخطوات كانت متفرقة لا متوالية ولا يصح تأويله على انه كان خطوتين لان قوله انتهينا الى النساء يخالفه وفيه استحباب صلاة الكسوف للنساء وفيه حضورهن وراء الرجال (قوله آضت الشمس) هو بهمزة ممدودة هكذا ضبطه جميع الرواة ببلادنا وكذا أشار اليه القاضى قالوا ومعناه رجعت الى حالها الاول قبل الكسوف وهو من آض يئيض اذا رجع ومنه قولهم أيضا وهو مصدر منه (قوله صلى الله عليه وسلم مخافة أن يصيبنى من لفحها) أى من ضرب لهبها ومنه قوله تعالى تلفح وجوههم النار أى يضرب بها لهبها قالوا والنفح دون اللفح قال الله تعالى ولئن مستهم نفحة من عذاب ربك أى أدنى شئ منه قاله الهروى وغيره (قوله صلى الله عليه وسلم ورأيت فيها صاحب المحجن) هو بكسر

أن أتناول من ثمرها لتنظروا اليه ثم بدالي أن لا أفعل فما من شيء توعدونه الا قد رأيته في صلاتي هذه * حدثنا محمد ابن العلاء الهمداني حدثنا ابن نمير حدثنا هشام عن فاطمة عن أسماء قالت خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخلت على عائشة وهي تصلي فقلت ماشأن الناس يصلون فأشارت برأسها الى السماء فقلت آية قالت نعم فأطال رسول الله صلى الله عليه وسلم القيام جدا حتى تجلاني الغشي فأخذت قربة من ماء الى جنبي فجعلت أصب على رأسي أو على وجهي من الماء قالت فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تجلت الشمس فخطب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد مامن شيء لم أكن رأيته الا قد رأيته في مقامي هذا حتى الجنة والنار وانه قد أوحي الي انكم تفتنون في القبور قريبا أو مثل فتنة المسيح الدجال لا أدري أي ذلك قالت أسماء فيؤتى أحدكم فيقال ماعلمك بهذا الرجل

الميم وهو عصام مقفة الطرف (قولها فأشارت برأسها الى السماء) فيه امتناع الكلام بالصلاة وجواز الاشارة فيها ولا كراهة فيها اذا كانت لحاجة (قولها تجلاني الغشي) هو بفتح الغين واسكان الشين وروى أيضا بكسر الشين وتشديد الياء وهو بمعنى الغشاوة وهو معروف يحصل بطول القيام في الحر وفي غير ذلك من الاحوال ولهذا جعلت تصب عليها الماء وفيه ان الغشي لا ينقض الوضوء مادام العقل ثابتا (قوله فأخذت قربة من ماء الى جنبي فجعلت أصب على رأسي أو على وجهي من الماء) هذا محمول على انه لم تكثر أفعالها متوالية لان الافعال اذا كثرت متوالية أبطلت الصلاة (قوله ماعلمك بهذا الرجل) انما يقول

ويقال انه كان منافقا فروى أبو نعيم وابن مردويه من طريق الضحاك عن ابن عباس انه نزل فيهم ومنهم من يقول ائذن لي ولا تفتني فيحتمل ان الجد خال جابر من جهة مجازية وان يكون هو الذي لامه على بيع الجمل لما اتهم به من النفاق بخلاف ثعلبة وعمرو وقد ذكر أبو عمر في آخر ترجمة جد ابن قيس انه تاب وحسنت توبته (فأخبرته) أي خالي (باعياء الجمل وبالذي كان من النبي صلى الله عليه وسلم ووكزه) ولابي ذر عن الحموي والمستملي وركزه (اياه فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم غدوت اليه بالجمل فأعطاني ثمن الجمل) وزادني (و) أعطاني (الجمل وسهمي) من الغنيمة باسكان الهاء اسم مضاف الى الياء مع نصبه عطفا على المنصوب السابق وفي البرماوي كالكرماني ويروى وسهمني (مع القوم) بفتح الهاء والميم فعل اتصلت به نون الوقاية وضبطه في المصابيح كالتنقيح بتشديد الهاء وهذا كما قال ابن الجزري من أحسن التكرم لأن من باع شيأ فهو في الغالب محتاج لثمنه فاذا تعوض الثمن بقي في قلبه من المبيع أسف على فراقه فاذا رد عليه المبيع مع ثمنه ذهب أسفه وثبت فرحه وقضيت حاجته فكيف مع ما انضم اليه من الزيادة في الثمن ۞ (باب ماينهى) أي النهي (عن اضاعة المال) صرفه في غير وجهه أو في غير طاعة الله (وقول الله تعالى) في سورة البقرة (والله لا يحب الفساد) وعند النسفي مما ذكره في فتح الباري ان الله لا يحب الفساد ولعله سهو من الناسخ والا فالاول هو لفظ التنزيل (و) قوله تعالى في سورة يونس (ان الله لا يصلح عمل المفسدين) لا يجعله ينفعهم وقال ابن حجر ولابن شبويه والنسفي وان الله لا يحب بدل لا يصلح وهذا سهو والاول هو التلاوة (وقال في قوله تعالى) في سورة هود (أصلاتك تأمرك أن نترك) أي بترك (مايعبد آباؤنا) من الاصنام (أو أن نفعل في أموالنا مانشاء) من البخس والظلم ونقص المكيال والميزان وقد يتبادر الى بعض الاذهان عطف أن نفعل على أن نترك لانه يرى أن والفعل مرتين وبينهما حرف العطف وذلك باطل لانه لم يأمرهم أن يفعلوا في أموالهم مايشاؤن وانما هو عطف على ما فهو معمول للترك أي بترك أن نفعل كذا في المغني لابن هشام وتفسير البيضاوي وغيرهما وقال زيد بن أسلم كان مما نهاهم شعيب عليه السلام عنه وعذبوا لاجله قطع الدنانير والدراهم وكانوا يقرضون من أطراف الصحاح لتفضل لهم القراضة (وقال تعالى) في سورة النساء (ولا تؤتوا السفهاء) النساء والصبيان (أموالكم) يقول لا تعمدوا الى أموالكم التي خولكم الله وجعلها لكم معيشة فتعطونها الى أزواجكم وبنيكم فيكونوا هم الذين يقومون عليكم ثم تنظروا الى مافي أيديهم ولكن أمسكوا أموالكم وأنفقوا أنتم عليهم في كسوتهم ورزقهم وعن أبي امامة مما رواه ابن أبي حاتم بسنده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان النساء السفهاء الا التي أطاعت قيمها وعنده أيضا عن أبي هريرة ولا تؤتوا السفهاء أموالكم قال الخدم وهم شياطين الانس وعند ابن جرير عن أبي موسى ثلاثة يدعون الله فلا يستجيب لهم رجل كانت له امرأة سيئة الخلق فلم يطلقها ورجل أعطى ماله سفيها وقد قال ولا تؤتوا السفهاء أموالكم ورجل كان له دين على رجل فلم يشهد عليه وقال الطبري الصواب عندنا أنها عامة في حق كل سفيه (والحجر في ذلك) بالجر عطفا على اضاعة المال أي والحجر في السفه * والحجر في اللغة المنع وفي الشرع المنع من التصرفات المالية والاصل فيه وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح الآية وقوله تعالى فان كان الذي عليه الحق سفيها أو ضعيفا الآية وقال ابن كثير في تفسيره ويؤخذ الحجر على السفهاء من هذه الآية يعني قوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء أموالكم * والحجر نوعان نوع شرع لمصلحة الغير كالحجر على المفلس للغرماء والراهن للمرتهن في المرهون والمريض للورثة في ثلثي ماله والعبد لسيده والمكاتب لسيده ولله تعالى والمرتد للمسلمين * ونوع شرع لمصلحة المحجور عليه وهو ثلاثة

حجر

حجر الجنون والصبا والسفه وكل منها أعم مما بعده (وما ينهى عن الخداع) في البيع وهو عطف على سابقه أيضا * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عبد الله بن دينار) أنه قال (سمعت ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رجل) هو حبان بن منقذ أو والده منقذ بن عمرو (للنبي صلى الله عليه وسلم انى أخدع) بضم الهمزة وسكون الخاء المعجمة وفتح الدال آخره عين مهملتين أى أغبن (في البيوع فقال) عليه الصلاة والسلام له (اذا بايعت فقل لا خلابة) بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام وبعد الالف موحدة أى لا خديعة (فكان الرجل يقوله) وهذه واقعة عين وحكاية حال فمذهب الحنفية والشافعية أن الغبن غير لازم سواء قل الغبن أو كثر وهو الاصح من روايتى مالك وقال البغداديون من أصحابه للمغبون الخيار بشرط أن يبلغ الغبن ثلث القيمة وان كان دونه فلا وكذا قاله بعض الحنابلة * وهذا الحديث قد سبق في باب ما يكره من الخداع في البيع من كتاب البيوع ومطابقته لما ترجم له هنا من حيث ان الرجل كان يغبن في البيوع وهو من اضاعة المال * وبه قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى (عثمان) بن أبى شيبة قال (حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن الشعبى) عامر بن شراحيل (عن وراد) بتشديد الراء الكوفى (مولى المغيرة بن شعبة) وكاتبه (عن المغيرة بن شعبة) بن مسعود الثقفى الصحابى المشهور أسلم قبل الحديبية وولى امرة البصرة ثم الكوفة المتوفى سنة خمسين على الصحيح انه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله) عز وجل (حرم عليكم عقوق الامهات) وكذا حرم عقوق الآباء وخص الامهات بالذكر لان برهن مقدم على بر الاب في التلطف والحنو لضعفهن فهو من تخصيص الشئ بالذكر لاظهار التعظيم موقعه (ووأد) بفتح الواو وسكون الهمزة دفن (البنات) أحياء حين يولدن وكان أهل الجاهلية يفعلون ذلك كراهية فيهن وقيل ان أول من فعل ذلك قيس بن عاصم التميمى وكان بعض أعدائه أغار عليه فأسر ابنته فاتخذها لنفسه ثم حصل بينهم صلح فخير ابنته فاختارت زوجها فآلى قيس على نفسه أن لا تولد له بنت الا دفنها حية فتبعه العرب على ذلك (ومنع) بفتحات بغير صرف ولابى ذر ومنعا بسكون النون مع تنوين العين أى وحرم عليكم منع الواجبات من الحقوق (وهات) بالبناء على الكسر فعل أمر من الايتاء أى وحرم أخذ ما لا يحل من أموال الناس أو يمنع الناس رفده ويأخذ رفدهم (وكره لكم قيل) كذا (وقال) فلان كذا مما يتحدث به من فضول الكلام (وكثرة السؤال) في العلم للامتحان واظهار المراء أو مسئلة الناس أموالهم أو عما لا يعنى وربما يكره المسؤل الجواب فيفضى الى سكوته فيحقد عليهم أو يلتجئ الى أن يكذب وعد منه قول الرجل لصاحبه أين كنت واما المسائل المنهى عنها في زمنه عليه الصلاة والسلام فكان ذلك خوف أن يفرض عليهم ما لم يكن فرضا وقد أمنت الغائلة (و) كره أيضا (اضاعة المال) السرف في انفاقه كالتوسع في الاطعمة اللذيذة والملابس الحسنة وتمويه الاوانى والسقوف بالذهب والفضة لما ينشأ عن ذلك من القسوة وغلظ الطبع وقال سعيد بن جبير انفاقه في الحرام والاقوى أنه ما أنفق في غير وجهه المأذون فيه شرعا سواء كانت دينية أو دنيوية فمنع منه لان الله تعالى جعل المال قياما لمصالح العباد وفي تبذيرها تفويت تلك المصالح اما في حق مضيعها واما في حق غيره ويستثنى من ذلك كثرة انفاقه في وجوه البر لتحصيل ثواب الآخرة ما لم يفوت حقا أخرويا هو أهم منه والحاصل أن في كثرة الانفاق ثلاثة أوجه الاول انفاقه في الوجوه المذمومة شرعا فلا شك في منعه والثانى انفاقه في الوجوه المحمودة شرعا فلا ريب في كونه مطلوبا بالشرط المذكور والثالث انفاقه في المباحات بالاصالة كملاذ النفس فهذا ينقسم الى قسمين أحدهما أن يكون على وجه يليق بحال المنفق وبقدر ماله فهذا ليس باسراف والثانى

فأما المؤمن أو الموقن لا أدرى أى ذلك قالت أسماء فيقول هو محمد هو رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء بالبينات والهدى فأجبنا وأطعنا ثلاث مرار فيقال له نم قد كنا نعلم انك لتؤمن به فنم صالحا وأما المنافق أو المرتاب لا أدرى أى ذلك قالت أسماء فيقول لا أدرى سمعت الناس يقولون شيأ فقلت * وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وأبو كريب قالا حدثنا أبو أسامة عن هشام عن فاطمة عن أسماء قالت أتيت عائشة فاذا الناس قيام واذا هى تصلى فقلت ما شأن الناس واقتص الحديث بنحو حديث ابن نمير عن هشام * حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن عروة قال لا تقل كسفت الشمس ولكن قل خسفت الشمس * حدثنا يحيى بن حبيب الحارثى حدثنا خالد بن الحرث حدثنا ابن جريج قال حدثنى منصور بن عبد الرحمن عن أمه صفية بنت شيبة عن أسماء بنت أبى بكر أنها قالت فزع النبي صلى الله عليه وسلم يوما قالت تعنى يوم كسفت الشمس فأخذ درعا حتى أدرك بردائه فقام للناس قياما طويلا لو أن انسانا أتى لم يشعر ان النبي صلى الله عليه وسلم ركع ما حدث انه ركع من طول القيام * وحدثنى سعيد بن يحيى الاموى قال حدثنى أبى حدثنا ابن جريج

له الملكان السائلان ما علمك بهذا الرجل ولا يقول رسول الله امتحانا له واغرابا عليه لئلا يتلقن منهما اكرام النبي صلى الله عليه وسلم ورفع مرتبته فيعظمه هو تقليدا لهما لا اعتقادا ولهذا يقول المؤمن هو رسول الله ويقول المنافق لا أدرى فيثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة (قوله عن عروة قال لا تقل كسفت الشمس ولكن قل خسفت الشمس) هذا قول له انفرد به

مالا يليق به عرفا وهو ينقسم أيضا الى قسمين مايكون لدفع مفسدة ناجزة أو متوقعة فليس هذا باسراف والثانى مالا يكون فى شئ من ذلك والجمهور على أنه اسراف وذهب بعض الشافعية الى أنه ليس باسراف قال لانه تقوم به مصلحة البدن وهو غرض صحيح واذا كان فى غير معصية فهو مباح قال ابن دقيق العيد وظاهر القرآن يمنع ماقاله اه وقد صرح بالمنع القاضى حسين وتبعه الغزالى وجزم به الرافعى وصحح فى باب الحجر من الشرح وفى المحرر أنه ليس بتبذير وتبعه النووى والذى يترجح انه ليس مذموما لذاته لكنه يفضى غالبا الى ارتكاب المحذور كسؤال الناس وما أدى الى المحذور فهو محذور * ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون ومنصور وشيخه وشيخ شيخه تابعيون وسبق فى باب قول الله تعالى لايسألون الناس الحافا من كتاب الزكاة ۞ هذا (باب) بالتنوين (العبد راع فى مال سيده ولا يعمل الا باذنه) * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم ابن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبى حمزة (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب انه (قال أخبرنى) بالافراد (سالم بن عبد الله عن) أبيه (عبد الله بن عمر رضى الله عنهما انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يقول كلكم راع و) كل راع (مسؤل عن رعيته) أصل راع راعى بالياء فأعل اعلال قاض من رعى يرعى وهو حفظ الشئ وحسن التعهد له والراعى هو الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ماقام عليه فكل من كان تحت نظره شئ فهو مطلوب بالعدل فيه والقيام بمصالحه فى دينه ودنياه ومتعلقاته فان وفى ماعليه من الرعاية حصل له الحظ الاوفر والجزاء الاكبر وان كان غير ذلك طالبه كل أحد من رعيته بحقه ثم فصل ما أجمله فقال (فالامام) الاعظم أو نائبه (راع) فيما استرعاه الله فعليه حفظ رعيته فيما تعين عليه من حفظ شرائعهم والذب عنها وعدم اهمال حدودهم وتضييع حقوقهم وترك حمايتهم ممن جار عليهم ومجاهدة عدوهم فلا يتصرف فيهم الا باذن الله ورسوله ولا يطلب أجره الا من الله (وهو مسؤل عن رعيته والرجل فى اهله) زوجته وغيرها (راع) بالقيام عليهم بالحق فى النفقة وحسن المعاشرة (وهو مسؤل عن رعيته والمرأة فى بيت زوجها راعية) بحسن التدبير فى أمر بيته والتعهد لخدمه وأضيافه (وهى مسؤلة عن رعيتها والخادم) أى العبد (فى مال سيده راع) بالقيام بحفظ مافى يده منه وخدمته وسقط من رواية أبى ذر قوله راع (وهو مسؤل عن رعيته قال) ابن عمر (فسمعت هؤلاء من رسول الله صلى الله عليه وسلم وأحسب النبى صلى الله عليه وسلم قال والرجل فى مال أبيه راع وهو مسؤل عن رعيته فكلكم راع وكلكم مسؤل عن رعيته) قال الطيبى الفاء فى فكلكم جواب شرط محذوف الفذلكة وهى التى يأتى بها الحاسب بعد التفصيل ويقول فذلك كذا وكذا ضبطا للحساب وتوقيا عن الزيادة والنقصان فيما فصله وقوله كلكم راع تشبيه مضمر الاداة أى كلكم مثل الراعى وكلكم مسؤل عن رعيته حال عمل فيه معنى التشبيه وهذا مطرد فى التفصيل ووجه التشبيه حفظ الشئ وحسن التعهد لما استحفظه وهو القدر المشترك فى التفصيل وفيه أن الراعى ليس مطلوبا لذاته وانما أقيم بحفظ مااسترعاه انتهى فمن لم يكن اماما ولا أهل له ولا سيد ولا أب فرعايته على أصدقائه وأصحاب معاشرته واذا كان كل منا راعيا فمن الرعية أجاب الكرمانى أعضاؤه وجوارحه وقواه وحواسه أو الراعى يكون مرعيا باعتبار آخر ككونه مرعيا للامام راعيا لاهله أو الخطاب خاص باصحاب التصرفات وهذا الحديث قد سبق فى باب الجمعة فى القرى والمدن من كتاب الجمعة (فى الخصومات) جمع خصومة (بسم الله الرحمن الرحيم) وسقط لغير أبى ذر قوله فى الخصومات ۞ (باب مايذكر) بضم أوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول (فى الاشخاص) بكسر الهمزة وسكون الشين وبالخاء المعجمتين أى احضار الغريم من موضع الى موضع ولابى ذر زيادة والملازمة وهى مفاعلة

بهذا الاسناد مثله وقال قياما طويلا يقوم ثم يركع وزاد فجعلت أنظر الى المرأة أسن منى والى الاخرى هى أسقم منى * وحدثنى أحمد بن سعيد الدارمى حدثنا حبان حدثنا وهيب حدثنا منصور عن أمه عن أسماء بنت أبى بكر قالت كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ففزع فأخطأ بدرع حتى أدرك بردائه بعد ذلك قالت فقضيت حاجتى ثم جئت فدخلت المسجد فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما فقمت معه فأطال القيام حتى رأيتنى أريد أن أجلس ثم ألتفت الى المرأة الضعيفة فأقول هذه أضعف منى فأقوم فركع فأطال الركوع ثم رفع رأسه فأطال القيام حتى لو ان رجلا جاء خيل اليه أنه لم يركع * حدثنى سويد بن سعيد حدثنا حفص بن ميسرة حدثنى زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه فقام قياما طويلا قدر نحو سورة البقرة ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم قام قياما طويلا

والمشهور ماقدمناه فى أول الباب (قوله ففزع) قال القاضى يحتمل أن يكون معناه الفزع الذى هو الخوف كما فى الرواية الاخرى يخشى أن تكون الساعة ويحتمل أن يكون معناه الفزع الذى هو المبادرة الى الشئ (قوله فأخطأ بدرع حتى أدرك بردائه) معناه انه لشدة سرعته واهتمامه بذلك اراد أن يأخذ رداءه فأخذ درع بعض أهل البيت سهوا ولم يعلم ذلك لاشتغال قلبه بامر الكسوف فلما علم أهل البيت انه ترك رداءه لحقه به انسان (قوله فى الرواية الاولى من حديث ابن عباس فقام قياما طويلا قدر نحو سورة البقرة)

من

وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام

من اللزوم والمراد أن يمنع الغريم غريمه من التصرف حتى يعطيه حقه (و) ما يذكر في (الخصومة بين المسلم واليهود) ولابي ذر والاصيلي واليهودي بالافراد * وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال عبد الملك بن ميسرة) الهلالي الكوفي التابعي الزراد بزاي فراء مشددة (أخبرني) هو من تقديم الراوي على الصيغة وهو جائز عندهم (قال سمعت النزال) بتشديد النون والزاي زاد أبو ذر عن الكشميهني ابن سبرة بفتح السين المهملة وسكون الموحدة الهلالي التابعي الكبير وذكره بعضهم في الصحابة لادراكه وليس له في البخاري سوى هذا الحديث عن ابن مسعود وآخر في الاشربة عن علي قال (سمعت عبد الله) يعني ابن مسعود رضي الله عنه (يقول سمعت رجلا) قال الحافظ ابن حجر في المقدمة لم أعرف اسمه وقال في الفتح يحتمل أن يفسر بعمر رضي الله عنه (قرأ آية) في صحيح ابن حبان أنها من سورة الرحمن (سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم خلافها فأخذت بيده فأتيت به رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد في روايته عن آدم بن أبي اياس في بني اسرائيل فأخبرته فعرفت في وجهه الكراهية (فقال) عليه الصلاة والسلام (كلاكما محسن) فان قلت كيف يستقيم هذا القول مع اظهار الكراهية أجيب بأن معنى الاحسان راجع الى ذلك الرجل لقراءته والى ابن مسعود لسماعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تحريه في الاحتياط والكراهة راجعة الى جداله مع ذلك الرجل كما فعل عمر بهشام كما سيأتي قريبا ان شاء الله تعالى لان ذلك مسبوق بالاختلاف وكان الواجب عليه أن يقره على قراءته ثم يسأل عن وجهها وقال المظهري الاختلاف في القرآن غير جائز لان كل لفظ منه اذا جاز قراءته على وجهين أو أكثر فلو أنكر أحد واحدا من ذينك الوجهين أو الوجوه فقد أنكر القرآن ولا يجوز في القرآن القول بالرأي لان القرآن سنة متبعة بل عليهما أن يسألا عن ذلك ممن هو أعلم منهما (قال شعبة) بن الحجاج بالسند السابق (أظنه قال) صلى الله عليه وسلم (لا تختلفوا) أي في القرآن وفي معجم البغوي عن أبي جهيم بن الحرث بن الصمة انه صلى الله عليه وسلم قال ان هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فلا تماروا في القرآن فان المراء فيه كفر (فان من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا) وسقط لابي الوقت عن الكشميهني لفظ كان * ومطابقة الحديث للترجمة قال العيني في قوله لا تختلفوا لان الاختلاف الذي يورث الهلاك هو أشد الخصومة وقال الحافظ ابن حجر في قوله فأخذت بيده فأتيت به رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فانه المناسب للترجمة انتهى فهو شامل للخصومة وللاشخاص الذي هو احضار الغريم من موضع الى آخر والله أعلم * وبه قال (حدثنا يحيى بن قزعة) بالقاف والزاي والعين المهملة المفتوحات قال (حدثنا ابراهيم بن سعد) بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني نزيل بغداد ثقة حجة تكلم فيه بلا قادح وأحاديثه عن الزهري مستقيمة روى له الجماعة (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن (وعبد الرحمن) بن هرمز (الاعرج) كلاهما (عن أبي هريرة رضي الله عنه) انه (قال استب رجلان رجل من المسلمين) هو أبو بكر الصديق رضي الله عنه كما أخرجه سفيان بن عيينة في جامعه وابن أبي الدنيا في كتاب البعث لكن في تفسير سورة الاعراف من حديث أبي سعيد الخدري التصريح بانه من الانصار فيحمل على تعدد القصة (ورجل من اليهود) زعم ابن بشكوال انه فنحاص بكسر الفاء وسكون النون وبمهملتين وعزاه لابن اسحق قال في الفتح والذي ذكره ابن اسحق لفنحاص مع ابي بكر قصة أخرى في نزول قوله تعالى لقد سمع الله قول الذين قالوا ان الله فقير ونحن أغنياء (قال المسلم) أبو بكر رضي الله عنه أو غيره ولابي ذر فقال المسلم (والذي اصطفى محمدا على العالمين فقال اليهودي والذي اصطفى موسى على العالمين) وفي

الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم انصرف وقد انجلت الشمس فقال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فاذكروا الله قالوا يا رسول الله رأيناك تناولت شيأ في مقامك هذا ثم رأيناك كففت فقال اني رأيت الجنة فتناولت منها عنقودا ولو أخذته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا ورأيت النار فلم أر كاليوم منظرا قط ورأيت أكثر أهلها النساء قالوا بم يا رسول الله قال بكفرهن قيل أيكفرن بالله قال بكفر العشير وبكفر الاحسان لو أحسنت الى احداهن الدهر ثم رأت منك شيأ قالت ما رأيت منك خيرا قط * وحدثناه محمد بن رافع حدثنا اسحق يعني ابن عيسى أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم في هذا الاسناد بمثله غير أنه قال ثم رأيناك تكعكعت * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا اسمعيل بن علية عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن طاوس عن ابن عباس

هكذا هو في النسخ قدر نحو وهو صحيح ولو اقتصر على أحد اللفظين لكان صحيحا (قوله صلى الله عليه وسلم بكفرهن قيل أيكفرن بالله قال بكفر العشير وبكفر الاحسان) هكذا ضبطناه بكفر بالباء الموحدة الجارة وضم الكاف واسكان الفاء وفيه جواز اطلاق الكفر على كفران الحقوق وان لم يكن ذلك الشخص كافرا بالله تعالى وقد سبق شرح هذا اللفظ مرات والعشير المعاشر كالزوج وغيره وفيه ذم كفران الحقوق لاصحابها (قوله تكعكعت) أي توقفت وأحجمت قال الهروي وغيره يقال تكعكع الرجل وتكاعى وكع كعوعا اذا أحجم

قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين كسفت الشمس ثمان ركعات فى أربع سجدات وعن على مثل ذلك

* وحدثنا محمد بن مثنى وابو بكر بن خلاد كلاهما عن يحيى القطان قال ابن مثنى حدثنا يحيى عن سفيان حدثنا حبيب عن طاوس عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم انه صلى فى كسوف قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم سجد قال والاخرى مثلها * حدثنى محمد بن رافع حدثنا أبو النضر حدثنا أبو معاوية وهو شيبان النحوى عن يحيى عن أبى سلمة عن عبد الله بن عمرو بن العاصى ح وحدثنا عبد الله ابن عبد الرحمن الدارمى أخبرنا يحيى ابن حسان حدثنا معاوية بن سلام عن يحيى بن أبى كثير أخبرنى أبو سلمة ابن عبد الرحمن عن خبر عبد الله بن عمرو بن العاصى أنه قال لما انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نودى الصلاة جامعة فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين فى سجدة ثم قام فركع ركعتين فى سجدة ثم جلى عن الشمس فقالت عائشة ماركعت ركوعا قط ولا سجدت سجودا قط كان أطول منه

وحين (قوله ثمان ركعات فى أربع سجدات) أى ركع ثمان مرات كل اربع فى ركعة وسجد سجدتين فى كل ركعة وقد صرح بهذا فى الكتاب فى الرواية الثانية (قوله فى حديث عبد الله بن عمرو فركع ركعتين فى سجدة) أى ركوعين فى ركعة والمراد بالسجدة ركعة وقد سبقت أحاديث كثيرة باطلاق السجدة على ركعة (قولها ماركعت ركوعا قط ولا سجدت سجودا قط كان أطول منه وفى رواية أبى موسى الاشعرى فقام يصلى بأطول قيام وركوع وسجود مارأيته يفعله فى صلاة قط) فيه مادليل للمختار وهو استحباب تطويل السجود فى صلاة الكسوف

رواية عبد الله بن الفضل بينما يهودى يعرض سلعته أعطى بها شيأ كرهه فقال لا والذى اصطفى موسى على البشر (فرفع المسلم يده عند ذلك) أى عند سماع قول اليهودى والذى اصطفى موسى على العالمين لما فهمه من عموم لفظ العالمين فيدخل فيه النبى صلى الله عليه وسلم وقد تقرر عند المسلم ان محمدا أفضل (فلطم وجه اليهودى) عقوبة له على كذبه عنده (فذهب اليهودى الى النبى صلى الله عليه وسلم فأخبره بما كان من أمره وأمر المسلم فدعا النبى صلى الله عليه وسلم المسلم فسأله عن ذلك فاخبره) وفى رواية عبد الله بن الفضل فقال اليهودى يا أبا القاسم ان لى ذمة وعهدا فما بال فلان لطم وجهى فقال لم لطمت وجهه فذكره فغضب النبى صلى الله عليه وسلم حتى رئى فى وجهه (فقال النبى صلى الله عليه وسلم لا تخيرونى على موسى) تخييرا يؤدى الى تنقيصه أو تخييرا يفضى بكم الى الخصومة اوقاله تواضعا أو قبل أن يعلم انه سيد ولد آدم (فان الناس يصعقون) بفتح العين من صعق بكسرها اذا أغمى عليه من الفزع (يوم القيامة فأصعق معهم فأكون أول من يفيق) لم يبين فى رواية الزهرى محل الافاقة من أى الصعقتين ووقع فى رواية عبد الله بن الفضل فانه ينفخ فى الصور فيصعق من فى السموات ومن فى الارض الا من شاء الله ثم ينفخ فيه أخرى فأكون أول من بعث (فاذا موسى باطش جانب العرش) آخذ بناحيته منه بقوة (فلا أدرى أكان) بهمزة الاستفهام ولابى الوقت كان (فيمن صعق فأفاق قبلى) فيكون ذلك له فضيلة ظاهرة (أو كان ممن استثنى الله) فى قوله تعالى فصعق من فى السموات ومن فى الارض الا من شاء الله فلم يصعق فهى فضيلة أيضا * وهذا الحديث أخرجه أيضا فى التوحيد وفى الرقاق ومسلم فى الفضائل وأبو داود فى السنة والنسائى فى النعوت * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقرى التبوذكى قال (حدثنا وهيب) بالتصغير ابن خالد قال (حدثنا عمرو بن يحيى) بفتح العين وسكون الميم (عن ابيه) يحيى بن عمارة الانصارى (عن أبى سعيد) سعد بن مالك الخدرى رضى الله عنه) أنه (قال بينما) بالميم ولابوى ذر والوقت بينا (رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس جاء يهودى) قيل اسمه فنحاص كما مر (فقال يا ابا القاسم ضرب وجهى رجل من اصحابك فقال النبى صلى الله عليه وسلم (من قال) اليهودى ضربنى (رجل من الانصار) سبق أنه أبو بكر الصديق رضى الله عنه وهو معارض بقوله هنا من الانصار فيحمل الانصار على المعنى الاعم أو على التعدد (قال) عليه الصلاة والسلام (ادعوه) فدعوه فحضر (فقال) له عليه الصلاة والسلام (أضربته قال) نعم (سمعته بالسوق يحلف والذى اصطفى موسى على البشر) ولابى ذر عن الكشميهنى على النبيين (قلت أى) حرف نداء أى يا (خبيث) أأصطفى موسى (على محمد صلى الله عليه وسلم) استفهام انكارى (فأخذتنى غضبة ضربت وجهه فقال النبى صلى الله عليه وسلم لا تخيروا بين الانبياء) تخيير تنقيص والا فالتفضيل بينهم ثابت قال تعالى ولقد فضلنا بعض النبيين على بعض وتلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض (فان الناس يصعقون يوم القيامة فأكون أول من تنشق عنه الارض) أى أول من يخرج من قبره قبل الناس أجمعين من الانبياء وغيرهم (فاذا أنا بموسى) هو (آخذ بقائمة من قوائم العرش) أى بعمود من عمده (فلا أدرى أكان فيمن صعق) أى فيمن غشى عليه من نفخة البعث فأفاق قبلى (أم حوسب بصعقة) الدار (الاولى) وهى صعقة الطور المذكورة فى قوله تعالى وخر موسى صعقا ولا منافاة بين قوله فى الحديث السابق أو كان ممن استثنى الله وبين قوله هنا أم حوسب بصعقة الاولى لان المعنى لا أدرى أى هذه الثلاثة كانت من الافاقة أو الاستثناء أو المحاسبة * ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله عليه الصلاة والسلام ادعوه فان المراد به اشخاصه بين يديه صلى الله عليه وسلم * والحديث أخرجه المؤلف أيضا فى التفسير

والديات

والديات وأحاديث الانبياء عليهم الصلاة والسلام والتوحيد ومسلم فى أحاديث الانبياء وأبو داود فى السنة مختصر الاتخير وابين الانبياء * وبه قال (حدثنا موسى) هو ابن اسمعيل التبوذكى قال (حدثنا همام) هو ابن يحيى بن دينار البصرى (عن قتادة) بن دعامة (عن انس رضى الله عنه ان يهوديا رض) بتشديد الضاد المعجمة أى دق (راس جارية) لم تسم هى ولا اليهودى نعم فى رواية أبى داود أنها كانت من الانصار (بين حجرين) وعند الطحاوى عدا يهودى فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على جارية فأخذ أوضاحا كانت عليها ورضخ رأسها والأوضاح نوع من الحلى يعمل من الفضة ولمسلم فرضخ رأسها بين حجرين وللترمذى خرجت جارية عليها أوضاح فأخذها يهودى فرضخ رأسها وأخذ ما عليها من الحلى قال فأدركت وبها رمق فأتى بها النبى صلى الله عليه وسلم (قيل من فعل هذا) الرض (بك أفلان) فعله استفهام استخبارى (أفلان) فعله قاله مرتين وفائدته أن يعرف المتهم ليطالب (حتى سمى) القائل (اليهودى) ولغير أبى ذر حتى سمى بضم السين وكسر الميم مبنيا للمفعول اليهودى بالرفع نائب عن الفاعل (فأومت) ولابى ذر فاومأت بهمزة بعد الميم اى أشارت (برأسها) أى نعم (فاخذ اليهودى) بضم الهمزة وكسر الخاء المعجمة واليهودى رفع (فاعترف) أنه فعل بها ذلك (فأمر به النبى صلى الله عليه وسلم فرض راسه بين حجرين) احتج به المالكية والشافعية والحنابلة والجمهور على أن من قتل بشئ يقتل بمثله وعلى أن القصاص لا يختص بالمحدد بل يثبت بالمثقل خلافا لابى حنيفة حيث قال لا قصاص الا فى القتل بمحدد وتمسك المالكية بهذا الحديث لمذهبهم فى ثبوت القتل على المتهم بمجرد قول المجروح وهو تمسك ٢ باطل لان اليهودى اعترف كما ترى وانما قتل باعترافه قاله النووى * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا فى الوصايا والديات ومسلم فى الحدود وابن ماجه فى الديات ❁ (باب من ردّ أمر السفيه) السفه ضد الرشد الذى هو صلاح الدين والمال (و) أمر (الضعيف العقل) وهو أعم من السفيه (وان لم يكن حجر عليه الامام) وهذا مذهب ابن القاسم وقصره أصبغ على من ظهر سفهه وقال الشافعية لا يرد مطلقا الا ما تصرف بعد الحجر (ويذكر) بضم أوله وفتح ثالثه (عن جابر) هو ابن عبد الله الانصارى (رضى الله عنه عن النبى) ولابى ذر أن النبى (صلى الله عليه وسلم ردّ على المتصدق) المحتاج لما تصدق به (قبل النهى ثم نهاه) أى عن مثل هذه الصدقة بعد ذلك ومراده ما رواه عبد بن حميد موصولا فى مسنده من طريق محمود بن لبيد عن جابر فى قصة الذى أتى بمثل البيضة من ذهب أصابها فى معدن فقال يا رسول الله خذها منى صدقة فوالله مالى مال غيرها فأعرض عنه فأعاد فحذفه بها ثم قال يأتى أحدكم بماله لا يملك غيره فيتصدق به ثم يقعد بعد ذلك يتكفف الناس انما الصدقة عن ظهر غنى ورواه أبو داود وصححه ابن خزيمة كذا قاله ابن حجر فى المقدمة وزاد فى الشرح ثم ظهر لى أن البخارى انما أراد قصة الذى دبر عبده فباعه النبى صلى الله عليه وسلم كما قاله عبد الحق وانما لم يجزم بل عبر بصيغة التمريض لان القدر الذى يحتاج اليه فى الترجمة ليس على شرطه وهو من طريق أبى الزبير عن جابر أنه قال أعتق رجل من بنى عذرة عبدا له عن دبر فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ألك مال غيره فقال لا الحديث وفيه ثم قال ابدأ بنفسك فتصدق عليها فان فضل شئ فلأهلك الحديث وهذه الزيادة تفرد بها أبو الزبير وليس هو من شرط البخارى والبخارى لا يجزم غالبا الا بما كان على شرطه (وقال مالك) الامام الاعظم مما أخرجه ابن وهب فى الموطا عنه (اذا كان لرجل على رجل مال وله عبد لا شئ له غيره فأعتقه لم يجز عتقه) وهذا استنبطه من قصة المدبر السابقة * (ومن باع) بواو العطف على سابقه ولابوى ذر والوقت باب من باع (على الضعيف) العقل (ونحوه) وهو السفيه (فدفع) وللابوين ودفع (ثمنه اليه وأمره

الانصارى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله يخوف الله بهما عباده وانهما لا ينكسفان لموت أحد من الناس فاذا رأيتم منها شيأ فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم * وحدثنا عبيد الله بن معاذ العنبرى ويحيى ابن حبيب قالا حدثنا معتمر عن اسمعيل عن قيس عن أبى مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الشمس والقمر ليس ينكسفان لموت أحد من الناس ولكنهما آيتان من آيات الله فاذا رأيتموه فقوموا فصلوا * وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا وكيع وأبو أسامة وابن نمير ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا جرير ووكيع ح وحدثنا ابن أبى عمر حدثنا سفيان ومروان كلهم عن اسمعيل بهذا الاسناد وفى حديث سفيان ووكيع انكسفت الشمس يوم مات ابراهيم فقال الناس انكسفت لموت ابراهيم * حدثنا ابو عامر الاشعرى عبد الله ابن براد ومحمد بن العلاء قالا حدثنا أبو أسامة عن بريد عن أبى بردة عن أبى موسى

وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا هشيم عن اسمعيل عن قيس بن أبى حازم عن أبى مسعود

ولا يضر كون أكثر الروايات ليس فيها تطويل السجود لان الزيادة من الثقة مقبولة مع أن تطويل السجود ثابت من رواية جماعة كثيرة

٢ قوله وهو تمسك باطل لا يخفى ما فى هذا التعبير من التبجح واساءة الادب مع الجهل بالحكم فى المذهب فان المالكية لا يثبتون القتل بمجرد قول المجروح بل انما اعتبروه لوثا لا بد معه من قسامة فصح الاستدلال على اعتباره اذ لو كان لغوا لما كان لسؤالها معنى ولا طلب الخصم بسببه وأما اعترافه فقد أغنى عن القسامة وحينئذ فدعوى البطلان هى الباطلة اهـ

بالاصلاح والقيام بشأنه) وهذا حاصل مافعله النبي صلى الله عليه وسلم في بيع المدبر (فان أفسد بعد) بالضم أي فان أفسد الضعيف العقل بعد ذلك (منعه) من التصرف (لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اضاعة المال) كما مر قريبا (وقال) عليه السلام (للذي يخدع في البيع) أي يغبن فيه (اذا بايعت فقل لا خلابة) كما مر أيضا (ولم يأخذ النبي صلى الله عليه وسلم ماله) أي مال الرجل الذي باع غلامه لانه لم يظهر عنده سفهه حقيقة اذ لو ظهر لمنعه من أخذه * وبه قال (حدثنا موسى ابن اسمعيل) المنقري قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (عبد العزيز بن مسلم) القسملي المروزي ثم البصري قال (حدثنا عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رجل) اسمه حبان بن منقذ الانصاري الصحابي ابن الصحابي المازني (يخدع في البيع) وكان قد شج في بعض مغازيه مع النبي صلى الله عليه وسلم بحجر من بعض الحصون فأصابته في رأسه مأمومة فتغير بها لسانه وعقله لكنه لم يخرج عن التمييز (فقال له النبي صلى الله عليه وسلم) بعد أن شكا اليه ما يلقى من الغبن (اذا بايعت فقل لا خلابة) بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام أي لا خديعة (فكان يقوله) وعند الدارقطني فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم له الخيار فيما يشتريه ثلاثا فلو كان الغبن مثبتا للخيار لما احتاج الى اشتراط الخيار ثلاثا ولا احتاج أيضا الى قوله لا خلابة فهي واقعة عين وحكاية حال مخصوصة بصاحبها لا تتعداه الى غيره وفي الترمذي من حديث أنس أن رجلا كان في عقدته ضعف وكان يبايع وان أهله أتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله احجر عليه فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم فنهاه فقال يا رسول الله اني لا أصبر عن البيع فقال اذا بايعت فقل هاء ولا خلابة واستدل به الشافعي وأحمد على حجر السفيه الذي لا يحسن التصرف ووجه ذلك أنه لما طلب أهله الى النبي صلى الله عليه وسلم الحجر عليه دعاه فنهاه عن البيع وهذا هو الحجر وقال الترمذي وفي الباب عن ابن عمر حديث أنس حسن صحيح غريب والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم وقالوا يحجر على الرجل الحر في البيع والشراء اذا كان ضعيف العقل وهو قول أحمد واسحق ولم ير بعضهم أن يحجر على الحر البالغ انتهى وهو قول الحنفية * وسبق هذا الحديث في باب ما يكره من الخداع في البيع في كتاب البيوع * وبه قال (حدثنا عاصم بن علي الواسطي قال (حدثنا ابن أبي ذئب) محمد بن عبد الرحمن (عن محمد بن المنكدر) بن عبد الله بن الهدير بالتصغير التيمي المدني (عن جابر) هو ابن عبد الله الانصاري (رضي الله عنه أن رجلا) من الصحابة يسمى بأبي مذكور (أعتق عبدا له) يقال له يعقوب (ليس له مال غيره) وأطلق العتق هنا وقيده في الرواية السابقة بقوله عن دبر فيحمل المطلق على المقيد جمعا بين الحديثين (فرده النبي صلى الله عليه وسلم) تدبيره (فابتاعه منه) أي ابتاع العبد من النبي صلى الله عليه وسلم بثمانمائة درهم (نعيم بن النحام) بنون مفتوحة وحاء مهملة مشددة وقوله ابن النحام وقع كذلك في مسند أحمد وفي الصحيحين وغيرهما لكن قال النووي قالوا هو غلط وصوابه فاشتراه النحام فان المشتري هو نعيم وهو النحام سمي بذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم دخلت الجنة فسمعت فيها نحمة لنعيم والنحمة الصوت وقيل هو السعلة وقيل النحنحة ونعيم هذا قرشي من بني عدي أسلم قديما قبل اسلام عمر وكان يكتم اسلامه قال مصعب الزبيري كان اسلامه قبل عمر ولكنه لم يهاجر الا قبيل فتح مكة وذلك لانه كان ينفق على أرامل بني عدي وأيتامهم فلما أراد أن يهاجر قال له قومه أقم ودن بأي دين شئت وقال الزبير ذكروا أنه لما قدم المدينة قال له النبي صلى الله عليه وسلم يا نعيم ان قومك كانوا خيرا لك من قومي قال بل قومك خير يا رسول الله قال ان قومي أخرجوني وان قومك أقروك فقال نعيم يا رسول الله ان قومك أخرجوك الى الهجرة وان قومي حبسوني عنها انتهى فان قلت ما وجه

المناسبة

قال خسفت الشمس في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فقام فزعا يخشى ان تكون الساعة حتى أتى المسجد فقام يصلي باطول قيام وركوع وسجود ما رأيته يفعله في صلاة قط ثم قال ان هذه الآيات التي يرسل الله لا تكون لموت أحد ولا لحياته ولكن الله يرسلها يخوف بها عباده فاذا رأيتم منها شيأ فافزعوا الى ذكره ودعائه واستغفاره وفي رواية ابن العلاء كسفت وقال يخوف عباده * وحدثني عبيد الله ابن عمر القواريري حدثنا بشر بن المفضل حدثنا الجريري عن أبي العلاء حيان بن عمير عن عبد الرحمن ابن سمرة قال بينا انا أرمي باسهمي في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ انكسفت الشمس فنبذتهن وقلت لانظرن الى ما يحدث لرسول الله صلى الله عليه وسلم في انكساف الشمس اليوم

من الصحابة وذكره مسلم من روايتي عائشة وأبي موسى الاشعري ورواه البخاري من رواية جماعة آخرين وأبو داود من طريق غيرهم فتكاثرت طرقه وتعاضدت فتعين العمل به (قوله فقام فزعا يخشى ان تكون الساعة) هذا قد يستشكل من حيث ان الساعة لها مقدمات كثيرة لابد من وقوعها ولم تكن وقعت كطلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة والنار والدجال وقتال الترك وأشياء أخر لابد من وقوعها قبل الساعة كفتوح الشام والعراق ومصر وغيرهما وانفاق كنوز كسرى في سبيل الله تعالى وقتال الخوارج وغير ذلك من الامور المشهورة في الاحاديث الصحيحة ويجاب عنه باجوبة أحدها لعل هذا الكسوف كان قبل اعلام النبي صلى الله عليه وسلم بهذه الامور الثاني لعله خشي أن تكون بعض مقدماتها الثالث ان الراوي ظن ان النبي صلى الله عليه وسلم يخشى أن تكون الساعة وليس

المناسبة بين الترجمة وماساقه معها فالجواب ماقاله ابن المنير وهو أن العلماء اختلفوا فى سفيه الحال قبل الحكم هل تردّ عقوده واختلف قول مالك فى ذلك واختار البخارى ردّها واستدل بحديث المدبر وذكر قول مالك فى ردّ عتق المديان قبل الحجر اذا أحاط الدين بماله ويلزم مالكا ردّ أفعال سفيه الحال لأن الحجر فى المديان والسفيه مطرد ثم فهم البخارى أنه يرد عليه حديث الذى يخدع فان النبى صلى الله عليه وسلم اطلع على أنه يخدع وأمضى أفعاله الماضية والمستقبلة فنبه على أن الذى تردّ أفعاله هو الظاهر السفه البين الاضاعة كاضاعة صاحب المدبر وأن المخدوع فى البيوع يمكنه الاحتراز وقد نبهه الرسول على ذلك ثم فهم انه يرد عليه كون النبى صلى الله عليه وسلم أعطى صاحب المدبر ثمنه ولو كان بيعه لاجل السفه لماسلم اليه الثمن فنبه على انه انما أعطاه بعد أن أعلمه طريق الرشد وأمره بالاصلاح والقيام بشأنه وما كان السفه حينئذ فسقا وانما كان لشئ من الغفلة وعدم البصيرة بمواقع المصالح فلما بينها كفاه ذلك ولو ظهر للنبى صلى الله عليه وسلم بعد ذلك انه لم يهتد ولم يرشد لمنعه التصرف مطلقا وحجر عليه ❁ (باب كلام الخصوم بعضهم فى بعض) أى فيما لا يوجب حدا ولا تعزيرا ✻ وبه قال (حدثنا محمد) هو ابن سلام كما ذكره أبو نعيم وخلف قال (أخبرنا ابو معاوية) محمد بن خازم بالخاء المعجمة والزاى الضرير (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن شقيق) أبى وائل هو ابن سلمة الاسدى الكوفى (عن عبد الله) بن مسعود (رضى الله عنه) أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين) أى محلوف يمين أو على شئ بيمين (وهو فيها) أى والحال أنه فيها (فاجر) كاذب (ليقتطع بها) أى باليمين الفاجرة (مال امرئ مسلم) أو ذمى والتقييد بالمسلم جرى على الغالب كما جرى على الغالب فى تقييده بمال والا فلا فرق بين المسلم والذمى والمعاهد وغيرهم ولا بين المال وغيره فى ذلك لان الحقوق كلها فى ذلك سواء ومعنى اقتطاعه المال أن يأخذه بغير حقه بل بمجرد يمينه المحكوم بها فى ظاهر الشرع (لقى الله) عز وجل يوم القيامة (وهو عليه غضبان) جملة اسمية وقعت حالا والغضب من المخلوقين شئ يداخل قلوبهم ولا يليق أن يوصف البارى تعالى بذلك فيؤوّل ذلك على ما يليق به تعالى فيحمل على آثاره ولوازمه فيكون المراد أن يعامله معاملة المغضوب عليه فيعذبه بما شاء من أنواع العذاب (قال فقال الاشعث) بن قيس الكندى (فىّ والله كان ذلك كان بينى وبين رجل من اليهود) اسمه الجفشيش بالجيم المفتوحة والشينين المعجمتين بينهما تحتية ساكنة على الاشهر ولابى ذر عن الحموى والمستملى كان بين رجل وبينى (أرض) ولمسلم أرض باليمن وفى باب الخصومة فى البئر كانت لى بئر فى أرض (فجحدنى فقدمته الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم ألك بينة) أى تشهد لك باستحقاقك ما ادعيته قال الاشعث (قلت لا) بينة لى (قال فقال) عليه الصلاة والسلام (لليهودى احلف قال) الاشعث (قلت يارسول الله اذا يحلف) بالنصب باذا (ويذهب بمالى) بنصب يذهب عطفا على سابقه وهذا موضع الترجمة فانه نسبه الى الحلف الكاذب لانه أخبر بما كان يعلمه منه (فأنزل الله تعالى ان الذين يشترون) أى يستبدلون (بعهد الله) بما عاهدوا الله عليه من الايمان بالرسول والوفاء بالامانات (وأيمانهم) وبما حلفوا عليه (ثمنا قليلا) متاع الدنيا (الى آخر الآية) فى سورة آل عمران أولئك لاخلاق لهم فى الآخرة ولا يكلمهم الله أى بما يسرهم ولا ينظر اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم وقيل نزلت فى أحبار حرفوا التوراة وبدلوا نعت محمد صلى الله عليه وسلم وحكم الامانات وغيرهما وأخذوا على ذلك رشوة وقيل نزلت فى رجل أقام سلعة فى السوق فحلف لقد اشتراها بما لم يشتر به ✻ وقد سبق هذا الحديث فى المساقاة ✻ وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندى بفتح النون قال (حدثنا عثمان بن عمر) بن فارس العبدى

فانتهيت اليه وهو رافع يديه يدعو ويكبر ويحمد ويهلل حتى جلى عن الشمس فقرأ سورتين وركع ركعتين ✻ وحدثنا أبو بكر ابن أبى شيبة حدثنا عبد الاعلى عن الجريرى عن حيان بن عمير عن عبد الرحمن بن سمرة وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كنت أرتمى بأسهم لى بالمدينة فى حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ كسفت الشمس فنبذتها فقلت والله لانظرن الى ما حدث لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى كسوف الشمس قال فأتيته وهو قائم فى الصلاة رافع يديه فجعل يسبح ويهلل ويكبر ويحمد ويدعو حتى حسر عنها قال فلما حسر عنها قرأ سورتين وصلى ركعتين

يلزم من ظنه أن يكون النبى صلى الله عليه وسلم خشى ذلك حقيقة بل خرج النبى صلى الله عليه وسلم مستعجلا مهتما بالصلاة وغيرها من أمر الكسوف مبادرا الى ذلك وربما خاف أن يكون نوع عقوبة كما كان صلى الله عليه وسلم عند هبوب الريح تعرف الكراهة فى وجهه ويخاف أن يكون عذابا كما سبق فى آخر كتاب الاستسقاء فظن الراوى خلاف ذلك ولا اعتبار بظنه (قوله فانتهيت اليه وهو رافع يديه يدعو ويكبر ويحمد ويهلل حتى جلى عن الشمس فقرأ سورتين وركع ركعتين وفى الرواية الاخرى فأتيته وهو قائم فى الصلاة رافع يديه فجعل يسبح ويهلل ويكبر ويحمد ويدعو حتى حسر عنها قال فلما حسر عنها قرأ سورتين فصلى ركعتين) هذا مما يستشكل ويظن أن ظاهره انه ابتدأ صلاة الكسوف بعد انجلاء الشمس وليس كذلك فانه لا يجوز ابتداء صلاتها بعد الانجلاء وهذا الحديث محمول على انه وجده فى الصلاة كما صرح به فى الرواية الثانية ثم جمع الراوى جميع ما جرى فى الصلاة من دعاء وتكبير وتهليل وتسبيح وتحميد وقراءة سورتين فى القيامين

*حدثنا محمد بن مثنى حدثنا سالم بن نوح أخبرنا الجريري عن حيان بن عمير عن عبد الرحمن بن سمرة قال بينما أنا أرمى

البصرى وأصله من بخارى قال (أخبرنا) ولابوى ذر والوقت حدثنا (يونس) بن يزيد الايلى (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (عن عبد الله بن كعب بن مالك عن) أبيه (كعب رضى الله عنه أنه تقاضى ابن أبى حدرد) بفتح الحاء وسكون الدال المهملتين ثم راء مفتوحة ثم دال مهملة قال الجوهرى ولم يأت من الاسماء على فعلع بتكرير العين غير حدرد واسمه عبد الله الأسلمى (دينا) وعند الطبرانى أنه كان أوقيتين (كان له عليه فى المسجد) متعلق بتقاضى (فارتفعت أصواتهما حتى سمعها) أى الاصوات (رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى بيته فخرج اليهما حتى كشف سجف حجرته) بكسر السين المهملة وسكون الجيم وبالفاء أى سترها أو هو أحد طرفى الستر المفرج (فنادى) صلى الله عليه وسلم (يا كعب قال) كعب (لبيك يا رسول الله قال) عليه الصلاة والسلام (ضع من دينك هذا فأومأ) بالفاء أى أشار ولابى ذر وأومأ (اليه أى) ضع (الشطر) أى ضع النصف (قال) كعب (لقد فعلت يا رسول الله) عبر بالماضى مبالغة فى امتثال الامر (قال) عليه الصلاة والسلام لابن أبى حدرد (قم فاقضه) الشطر الآخر *ومطابقة الترجمة فى قوله فارتفعت أصواتهما مع قوله فى بعض طرق الحديث فتلاحيا فان ذلك يدل على أنه وقع بينهما ما يقتضى ذلك *وهذا الحديث قد سبق فى باب التقاضى والملازمة فى المسجد من كتاب الصلاة *وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (اخبرنا مالك) امام دار الهجرة بن أنس الاصبحى (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (عن عروة بن الزبير) بن العوام (عن عبد الرحمن بن عبد) بالتنوين غير مضاف لشئ (القارى) بتشديد التحتية نسبة الى القارة بطن من خزيمة بن مدركة وليس منسوبا الى القراءة وكان عبد الرحمن هذا من كبار التابعين وذكر فى الصحابة لكونه أتى به النبى صلى الله عليه وسلم وهو صغير كما أخرجه البغوى فى معجم الصحابة باسناد لا بأس به (انه قال سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول سمعت هشام بن حكيم بن حزام) بالحاء المهملة والزاى الاسدى وله ولابيه صحبة وأسلما يوم الفتح (يقرأ سورة الفرقان) وغلط من قال سورة الاحزاب (على غير ما أقرؤها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أقرأنيها وكدت ان أعجل عليه) بفتح الهمزة وسكون العين وفتح الجيم ولابى ذر فى نسخة أن أعجل عليه بضم الهمزة وفتح العين وتشديد الجيم المكسورة أى أن أخاصمه وأظهر بوادر غضبى عليه (ثم أمهلته حتى انصرف) قال العينى كالكرمانى أى من القراءة انتهى وفيه نظر فان فى الفضائل فى باب أنزل القرآن على سبعة أحرف من رواية عقيل عن ابن شهاب فكدت أساوره فى الصلاة فتصبرت حتى سلم فيكون المراد هنا حتى انصرف من الصلاة (ثم لببته) بتشديد الموحدة الاولى وسكون الثانية (بردائه) جعلته فى عنقه وجررته به لئلا ينفلت وانما فعل ذلك به اعتناء بالقرآن وذبا عنه ومحافظة على لفظه كما سمعه من غير عدول الى ما تجوزه العربية مع ما كان عليه من الشدة فى الامر بالمعروف (فجئت به رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفى رواية عقيل عن ابن شهاب فانطلقت به أقوده الى رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقلت انى سمعت هذا يقرأ) زاد عقيل سورة الفرقان (على غير ما أقرأتنيها فقال) عليه الصلاة والسلام (لى أرسله) أى أطلق هشاما لانه كان ممسوكا معه (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (له) أى لهشام (اقرأ فقرأ) زاد عقيل القراءة التى سمعته يقرأ (قال) عليه الصلاة والسلام (هكذا أنزلت قال عمر (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (لى اقرأ فقرأت) كما أقرأنى (فقال) عليه الصلاة والسلام (هكذا أنزلت) ثم قال عليه الصلاة والسلام تطييبا لعمر لئلا ينكر تصويب الشيئين المختلفين (ان القرآن أنزل على سبعة أحرف) أى أوجه من الاختلاف وذلك اما فى الحركات بلا تغيير فى المعنى والصورة نحو البخل ويحسب بوجهين أو بتغيير فى المعنى فقط نحو فتلقى آدم من ربه كلمات

باسهم لى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ خسفت الشمس ثم ذكر نحو حديثهما *وحدثنى هرون بن سعيد الأيلى حدثنا ابن وهب أخبرنى عمرو بن الحرث ان عبد الرحمن بن القاسم حدثه عن أبيه القاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق عن عبد الله بن عمر أنه كان يخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان الشمس والقمر لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته ولكنهما آية من آيات الله فاذا رأيتموهما فصلوا *وحدثنا أبو بكر ابن أبى شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير قالا حدثنا مصعب وهو ابن المقدام حدثنا زائدة حدثنا زياد بن علاقة وفى رواية ابى بكر قال قال زياد بن علاقة سمعت المغيرة بن شعبة يقول انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات ابراهيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيتموهما فادعوا الله وصلوا حتى تنكشف

الآخرين للركعة الثانية وكانت السورتان بعد الانجلاء تتميما للصلاة فتمت جملة الصلاة ركعتين أولاهما فى حال الكسوف وآخرها بعد الانجلاء وهذا الذى ذكرته من تقديره لابد منه لانه مطابق للرواية الثانية ولقواعد الفقه ولروايات باقى الصحابة والرواية الاولى محمولة عليه أيضا لتتفق الروايتان ونقل القاضى عن المازرى أنه تأوله على صلاة ركعتين تطوعا مستقلا بعد انجلاء الكسوف لأنها صلاة كسوف وهذا ضعيف مخالف لظاهر الرواية الثانية والله أعلم (قوله وهو قائم فى الصلاة رافع يديه فجعل يسبح الى قوله ويدعو) فيه دليل

واذكر

حدثنا أبو كامل الجحدرى فضيل بن حسين وعثمان بن أبى شيبة كلاهما عن بشر قال أبو كامل حدثنا بشر بن المفضل حدثنا عمارة بن غزية حدثنا يحيى بن عمارة قال سمعت أبا سعيد الخدرى يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم لا اله الا الله * وحدثناه قتيبة ابن سعيد حدثنا عبد العزيز يعنى الدراوردى ح وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة

واذكر بعد أمة وأمه واما فى الحروف بتغيير المعنى لا الصورة نحو تبلو ونبلو وتحيك بدنك لتكون لمن خلفك وننجيك أو عكس ذلك نحو بسطة وبصطة والسراط والصراط أو بتغييرهما نحو أشد منكم ومنهم ويأتل ويتأل وفامضوا الى ذكر الله واما فى التقديم والتأخير نحو فيقتلون ويقتلون وجاءت سكرة الحق بالموت أو فى الزيادة والنقصان نحو أوصى ووصى والذكر والانثى فهذا ما يرجع اليه صحيح القراآت وشاذها وضعيفها ومنكرها لا يخرج عنه شئ وأما نحو اختلاف الاظهار والادغام والروم والاشمام مما يعبر عنه بالاصول فليس من الاختلاف الذى يتنوّع فيه اللفظ او المعنى لان هذه الصفات المتنوّعة فى أدائه لا تخرجه عن أن يكون لفظا واحدا ولئن فرض فيكون من الاوّل ويأتى ان شاء الله تعالى بعونه سبحانه مزيد لذلك فى فضائل القرآن وفى كتابى الذى جمعته فى فنون القراآت الاربعة عشر من ذلك ما يكفى ويشفى (فاقرؤا منه) أى من المنزل بالسبعة (ما تيسر) فيه اشارة الى الحكمة فى التعدد وانه للتيسير على القارئ ولم يقع فى شئ من الطرق فيما علمت تعيين الاحرف التى اختلف فيها عمر وهشام من سورة الفرقان نعم يأتى ان شاء الله تعالى ما اختلف فى ذلك من دون الصحابة فمن بعدهم فى هذه السورة فى باب الفضائل والغرض من الحديث هنا قوله ثم لببته بردائه ففيه مع انكاره عليه بالقول انكاره عليه بالفعل وقد أخرج المؤلف هذا الحديث فى فضائل القرآن والتوحيد وفى استتابة المرتدين ومسلم فى الصلاة وكذا أبو داود وأخرجه الترمذى فى القراءة والنسائى فى الصلاة وفى فضائل القرآن ۞ (باب اخراج اهل المعاصى والخصوم من البيوت بعد المعرفة) أى بأحوالهم على سبيل التأديب لهم (وقد اخرج عمر) بن الخطاب رضى الله عنه (أخت أبى بكر) الصديق رضى الله عنه أم فروة من بيتها (حين ناحت) لما توفى أبو بكر أخوها وعلاها بالدرة ضربات فتفرق النوائح حين سمعن ذلك كما وصله ابن سعد فى الطبقات باسناد صحيح من طريق الزهرى عن سعيد بن المسيب * وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) بفتح الموحدة وتشديد المعجمة ابن عثمان العبدى البصرى أبو بكر بندار قال (حدثنا محمد بن ابى عدى) نسبه لجده واسم أبيه ابراهيم البصرى (عن شعبة) بن الحجاج (عن سعد بن ابراهيم) بسكون العين ابن عبد الرحمن بن عوف الزهرى رضى الله عنه (عن) عمه (حميد ابن عبد الرحمن) بن عوف الزهرى (عن أبى هريرة) رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم) انه (قال لقد هممت) أى قصدت (أن آمر بالصلاة فتقام) بالنصب عطفا على المنصوب بان وأل فى الصلاة للعهد ففى رواية انها العشاء وفى اخرى الفجر وفى اخرى الجمعة أو للجنس فهو عام وفى رواية يتخلفون عن الصلاة مطلقا فيحمل على التعدد (ثم أخالف) أى آتى (الى منازل قوم لا يشهدون الصلاة) فى الجماعة (فأحرق) بالتشديد (عليهم) أى بيوتهم كما فى الاخرى وهذا موضع الترجمة لانه اذا أحرقها عليهم بادروا بالخروج منها وسبق هذا الحديث فى باب وجوب صلاة الجماعة من كتاب الصلاة ۞ (باب دعوى الوصى للميت) أى عنه فى الاستلحاق وغيره من الحقوق * وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن الزهرى) محمد ابن مسلم (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة رضى الله عنها أن عبد بن زمعة) بسكون الميم ولابى ذر زمعة بفتحها (وسعد بن ابى وقاص) أخا عتبة بن أبى وقاص لابيه واسم أبى وقاص مالك بن أهيب (اختصما) عام الفتح (الى النبى صلى الله عليه وسلم فى ابن امة زمعة) أى جاريته واسم ابنها عبد الرحمن الصحابى (فقال سعد يا رسول الله اوصانى اخى) عتبة (اذا قدمت) بتاء المتكلم أى مكة ولابى ذر اذا قدمت بتاء الخطاب (ان انظر ابن امة زمعة) بسكون النون وقطع همزة انظر أو بوصل الهمزة فتكسر النون والراء (فاقبضه) بهمزة الوصل والجزم على الامر ولابى ذر فأقبضه

لاصحابنا فى رفع اليدين فى القنوت ورد على من يقول لا ترفع الايدى فى دعوات الصلاة (قوله حسر عنها) أى كشف وهو بمعنى قوله فى الرواية الاولى جلى عنها (قوله كنت أرتمى باسهم) أى أرمى كما قاله فى الرواية الاولى يقال أرمى وارتمى وأترمى كما قاله فى الرواية الاخيرة (قوله زياد بن علاقة) بكسر العين (قوله صلى الله عليه وسلم فى أحاديث الباب ان الشمس والقمر آيتان لا يكسفان لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيتموهما فصلوا) فيه دليل للشافعى وجميع فقهاء أصحاب الحديث فى استحباب الصلاة لكسوف القمر على هيئة صلاة كسوف الشمس وروى عن جماعة من الصحابة وغيرهم وقال مالك وأبو حنيفة لا تسن لكسوف القمر هكذا وانما تسن ركعتان كسائر الصلوات فرادى والله أعلم

(كتاب الجنائز)

الجنازة مشتقة من جنز اذا ستر ذكره ابن فارس وغيره والمضارع يجنز بكسر النون والجنازة بكسر الجيم وفتحها والكسر أفصح ويقال بالفتح للميت وبالكسر للنعش عليه ميت ويقال عكسه حكاه صاحب المطالع والجمع جنائز بالفتح لا غير (قوله صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم لا اله الا الله) معناه من حضره الموت والمراد ذكروه لا اله الا الله لتكون آخر كلامه كما فى الحديث من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة

حدثنا خالد بن مخلد قال حدثنا سليمان بن بلال جميعا بهذا الاسناد * وحدثنا عثمان وأبو بكر ابنا ابى شيبة ح وحدثنى عمرو الناقد قالوا جميعا حدثنا أبو خالد الاحمر عن يزيد ابن كيسان عن أبى حازم عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم لا اله الا الله ۞ حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر جميعا عن اسمعيل بن جعفر قال ابن أيوب حدثنا اسمعيل أخبرنى سعد بن سعيد عن عمر بن كثير بن أفلح عن ابن سفينة عن أم سلمة انها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من مسلم تصيبه مصيبة فيقول ما أمره الله انا لله وانا اليه راجعون اللهم أجرنى فى مصيبتى وأخلف لى خيرا منها الا أخلف الله له خيرا منها قالت فلما مات أبو سلمة قلت أى المسلمين خير من أبى سلمة أول بيت هاجر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم انى قلتها

والامر بهذا التلقين أمر ندب واجمع العلماء على هذا التلقين وكرهوا الاكثار عليه والموالاة لئلا يضجر بضيق حاله وشدة كربه فيكره ذلك بقلبه ويتكلم بما لا يليق قالوا واذا قالها مرة لا يكرر عليه الا أن يتكلم بعده بكلام آخر فيعاد التعريض به ليكون آخر كلامه ويتضمن الحديث الحضور عند المحتضر لتذكيره وتأنيسه واغماض عينيه والقيام بحقوقه وهذا مجمع عليه (قوله وحدثنا قتيبة حدثنا عبد العزيز الدراوردى ح وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا خالد بن مخلد حدثنا سليمان ابن بلال جميعا بهذا الاسناد) هكذا هو فى جميع النسخ وهو صحيح قال أبو على الغسانى وغيره معناه عن عمارة بن غزية الذى سبق فى الاسناد الاول ومعناه روى عنه الدراوردى وسليمان بن بلال وهو كما قاله أبو على ولو قال مسلم جميعا عن عمارة بن غزية بهذا وأجيب

بهمزة قطع وفتح الضاد (فانه ابنى) أى لكونه وطئها (وقال عبد بن زمعة) هو (اخى وابن امة ابى ولد على فراش ابى) زمعة (فرأى النبى صلى الله عليه وسلم) فى عبد الرحمن الابن المتنازع فيه (شبها بينا) زاد أبو ذر والاصيلى بعتبة (فقال) عليه الصلاة والسلام (هو) أى الولد (لك) أى أخوك (يا عبد بن زمعة) برفع عبد ونصبه ونصب ابن كذا فى الفرع وقال البرماوى ينبغى أن يقرأ برفع عبد فقط لانه علم ونصب ابن دائما على الاكثر فقد قال فى التسهيل فى باب عاصم ابن اتباعا (الولد للفراش) أى لصاحبه زاد فى الاخرى وللعاهر الحجر (واحتجبى منه) أى من الولد (يا سودة) قطعا للذريعة بعد حكمه بالظاهر فكأنه حكم بحكمين حكم ظاهر وهو الولد للفراش وباطن وهو الاحتجاب لاجل الشبه وللرجل أن يمنع امرأته من رؤية أخيها * وهذا الحديث سبق فى أوائل البيوع ويأتى ان شاء الله تعالى فى كتاب الفرائض ۞ (باب) مشروعية (التوثق ممن تخشى معرّته) بفتح الميم والعين المهملة وتشديد الراء أى فساده (وقيد ابن عباس) رضى الله عنهما فيما وصله ابن سعد فى الطبقات وأبو نعيم فى الحلية (عكرمة) مولاه (على تعليم القرآن والسنن والفرائض) * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن سعيد بن أبى سعيد) المقبرى (انه سمع أبا هريرة رضى الله عنه يقول بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلا) أى ركبانا (قبل نجد) بكسر القاف وفتح الموحدة أى جهة نجد ومقابلها وكان أميرهم محمد بن مسلمة أرسله عليه الصلاة والسلام فى ثلاثين راكبا الى القرطاء سنة ست قاله ابن اسحق وقال سيف فى الفتوح له كان أميرها العباس بن عبد المطلب وهو الذى أسر ثمامة (فجاءت برجل من بنى حنيفة يقال له ثمامة بن اثال) بضم المثلثة وتخفيف الميم وبعد الالف ميم اخرى مفتوحة وأثال بضم الهمزة وتخفيف المثلثة وبعد الالف لام (سيد أهل اليمامة) بتخفيف الميمين مدينة من اليمن على مرحلتين من الطائف (فربطوه بسارية من سوارى المسجد) للتوثق خوفا من معرّته وهذا موضع الترجمة وقد كان شريح القاضى اذا قضى على رجل أمر بحبسه فى المسجد الى أن يقوم فان أعطى حقه والا أمر به الى السجن (فخرج اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) ولابوى ذر والوقت فقال (ما عندك يا ثمامة قال عندى يا محمد خير) وفى صحيح ابن خزيمة أن ثمامة أسر فكان النبى صلى الله عليه وسلم يغدو اليه فيقول ما عندك يا ثمامة فيقول ان تقتل تقتل ذا دم وان تمن تمن على شاكر وان ترد المال نعطك منه ما شئت (فذكر الحديث) بتمامه كما سيأتى ان شاء الله تعالى فى المغازى (قال) عليه الصلاة والسلام ولابوى الوقت وذر فقال (أطلقوا ثمامة) أى بعد أن أسلم كما قد صرح به فى بقية حديث ابن خزيمة السابق ولفظه فمر صلى الله عليه وسلم يوما فأسلم فحله وهو يرد على ظاهر قول البرماوى كالكرمانى أسره رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أطلقه فأسلم بفاء التعقيب المقتضية لتأخر اسلامه عن حله وقد سبق الحديث فى باب الاغتسال اذا أسلم وربط الاسير أيضا فى المسجد من كتاب الصلاة ويأتى ان شاء الله تعالى فى المغازى ۞ (باب الربط والحبس) للغريم (فى الحرم واشترى نافع بن عبد الحرث) الخزاعى وكان من فضلاء الصحابة وكان من جملة عمال عمر واستعمله على مكة (دار السجن بمكة) بفتح السين مصدر سجن يسجن من باب نصر ينصر سجنا بالفتح (من صفوان بن امية) الجمحى المكى الصحابى (على ان عمر) بن الخطاب رضى الله عنه بفتح الهمزة وتشديد النون (ان رضى) بكسر الهمزة وتسكين النون ولابى ذر على ان عمر رضى بكسر الهمزة وسكون النون أدخل على على ان الشرطية نظرا الى المعنى كأنه قال على هذا الشرط (فالبيع بيعه وان لم يرض عمر) بالابتياع المذكور (فلصفوان) فى مقابلة الانتفاع الى أن يعود الجواب من عمر (اربعمائة) ولابى ذر زيادة دينار واستشكل بأن البيع بمثل هذا الشرط فاسد

وأجيب بأنه لم يدخل الشرط فى نفس العقد بل هو وعد يقتضيه العقد أو بيع بشرط الخيار لعمر بعد أن أوقع العقد له كما صرح به فى رواية عبد الرزاق وابن أبى شيبة والبيهقى حيث ذكروه موصولا من طرق عن عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن فروخ به قال فى الفتح ووجهه ابن المنير بأن العهدة فى البيع على المشترى وان ذكر أنه يشترى لغيره لانه المباشر للعقد قال وكأن ابن المنير وقف مع ظاهر اللفظ ولم يرسياقه تاما فظن ان الاربعمائة هى الثمن الذى اشترى به نافع وليس كذلك وانما كان الثمن أربعة آلاف اه وقال العينى يحتمل أن تكون هذه الاربعة آلاف دراهم أودنانير لكن الظاهر الدراهم وكانت من بيت المال وبعيد أن عمر رضى الله عنه كان يشترى دار السجن بأربعة آلاف دينار لشدة احترازه على بيت المال اه ولينظر قوله فى رواية أبى ذر أربعمائة دينار (وسجن ابن الزبير) عبد الله أى المديون (بمكة) أيام ولايته عليها وهذا وصله ابن سعد من طريق ضعيف وكذا وصله خليفة بن خياط فى تاريخه وأبو الفرج الاصبهانى فى الاغانى * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (قال حدثنى) بالافراد (سعيد بن ابى سعيد) المقبرى انه (سمع اباهريرة رضى الله عنه قال بعث النبى صلى الله عليه وسلم خيلا) فرسانا (قبل نجد فجاءت برجل من بنى حنيفة يقال له ثمامة بن أثال فربطوه بسارية من سوارى المسجد) وهذا الحديث قد سبق فى الباب المتقدم بأتم منه وقد أشار المؤلف بسياقه هنا الى رد مارواه ابن أبى شيبة من طريق قيس بن سعد عن طاوس انه كان يكره السجن بمكة ويقول لا ينبغى لبيت عذاب أن يكون فى بيت رحمة فأراد المؤلف رحمه الله أن يعارضه بأثر عمر وابن الزبير وصفوان ونافع وهم من الصحابة وقوى ذلك بقصة ثمامة وقد ربط فى مسجد المدينة وهو أيضا حرم فلم يمنع ذلك من الربط فيه قاله فى فتح البارى

(بسم الله الرحمن الرحيم ۞ باب الملازمة) ولابى ذر باب بالتنوين فى الملازمة كذا فى فرع اليونينية ونسب فى الفتح ثبوت البسملة قبل الترجمة لرواية الاصيلى وكريمة وسقوطها للباقين * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة مصغرا قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام قال (حدثنى) بالافراد (جعفر بن ربيعة) ولابى ذر عن جعفر (وقال غيره) أى غير يحيى بن بكير مما وصله الاسماعيلى من طريق شعيب بن الليث قال (حدثنى) بالافراد (الليث) بن سعد (قال حدثنى) بالافراد (جعفر بن ربيعة) قال العينى والفرق بين الطريقين أن الاول روى بعن والثانى بحدثنى اه وهذا الذى قاله انما يتأتى على رواية أبى ذر أما على رواية الآخرين فلا (عن عبد الرحمن) ولابى ذر عن الكشميهنى عن عبد الله (بن هرمز) الاعرج (عن عبد الله بن كعب بن مالك الانصارى عن) أبيه (كعب بن مالك رضى الله عنه انه كان له على عبد الله بن أبى حدرد الاسلمى دين) وكان أوقيتين كما عند الطبرانى (فلقيه فلزمه) أى فلزم كعب بن مالك ابن أبى حدرد (فتكلما حتى ارتفعت أصواتهما فمر بهما النبى صلى الله عليه وسلم) وكعب ملازمه ولم ينكر عليه ذلك (فقال) عليه الصلاة والسلام (يا كعب وأشار بيده كأنه يقول) له ضع (النصف) من دينك (فأخذ) كعب (نصف ما) له (عليه وترك) له (نصفا) وقد سبق هذا الحديث غير مرة ۞ (باب التقاضى) للدين أى المطالبة به * وبه قال (حدثنا اسحق) بن راهويه قال (حدثنا وهب بن جرير) بفتح الجيم (ابن حازم) الازدى البصرى قال (اخبرنا شعبة) بن الحجاج (عن الاعمش) سليمان (عن ابى الضحى) مسلم بن صبيح الكوفى (عن مسروق) بن الاجدع (عن خباب) بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة وبعد الالف موحدة اخرى ابن الارت انه (قال كنت قينا) أى حدادا (فى الجاهلية وكان) وفى رواية وكانت (لى على العاص بن وائل دراهم) أجرة (فأتيته أتقاضاه) أى

فاخلف الله لى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت أرسل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حاطب بن ابى بلتعة يخطبنى له فقلت ان لى بنتا وانا غيور فقال اما ابنتها فندعو الله أن يغنيها عنها وادعو الله أن يذهب بالغيرة * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا أبو اسامة عن سعد ابن سعيد أخبرنى عمر بن كثير بن أفلح قال سمعت ابن سفينة يحدث انه سمع أم سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مامن عبد تصيبه مصيبة فيقول انا لله وانا اليه راجعون اللهم أجرنى فى مصيبتى وأخلف لى خيرا منها

الاسناد لكان أحسن وأوضح وهو المعروف من عادته فى الكتاب لكنه حذفه هنا لوضوحه عند أهل هذه الصنعة (قوله صلى الله عليه وسلم مامن مسلم تصيبه مصيبة فيقول ما أمره الله عز وجل انا لله وانا اليه راجعون) فيه فضيلة هذا القول وفيه دليل للمذهب المختار فى الاصول ان المندوب مأمور به لانه صلى الله عليه وسلم جعله مأمورا به مع ان الآية الكريمة تقتضى ندبه واجماع المسلمين منعقد عليه (قوله صلى الله عليه وسلم اللهم أجرنى فى مصيبتى وأخلف لى خيرا منها) قال القاضى يقال أجرنى بالقصر والمد حكاهما صاحب الافعال وقال الاصمعى وأكثر أهل اللغة هو مقصور لا يمد ومعنى أجره الله أعطاه أجره وجزاء صبره وهمه فى مصيبته وقوله صلى الله عليه وسلم وأخلف لى هو بقطع الهمزة وكسر اللام قال أهل اللغة يقال لمن ذهب له مال أو ولد أو قريب أو شئ يتوقع حصول مثله أخلف الله عليك أى رد عليك مثله فان ذهب مالا يتوقع مثله بأن ذهب والد أو عم أو أخ لمن لا جد له ولا والد له قيل خلف الله عليك بغير ألف كأن الله خليفة منه عليك وقولها وأنا غيور يقال امرأة غيرى وغيور ورجل غيور وغيران

الا أجره الله في مصيبته وأخلف له خيرا منها قالت فلما توفي أبو سلمة قلت كما أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاخلف الله لي خيرا منه رسول الله صلى الله عليه وسلم * وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبي حدثنا سعد بن سعيد أخبرني عمر يعني ابن كثير عن ابن سفينة مولى أم سلمة عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بمثل حديث أبي أسامة وزاد قالت فلما توفي أبو سلمة قلت من خير من أبي سلمة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم عزم الله لي فقلتها قالت فتزوجت رسول الله صلى الله عليه وسلم ❁ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن شقيق عن أم سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حضرتم المريض أو الميت فقولوا خيرا فان الملائكة يؤمنون على ما تقولون

وقد جاء فعول في صفات المؤنث كثيرا كقولهم امرأة عروس وعروب وضحوك لكثيرة الضحك وعقبة كؤود وأرض صعود وهبوط وحدور وأشباهها (قوله صلى الله عليه وسلم وادعوا الله أن يذهب بالغيرة) هي بفتح الغين ويقال أذهب الله الشئ وذهب به كقوله تعالى ذهب الله بنورهم (قوله صلى الله عليه وسلم الا أجره الله) هو بقصر الهمزة ومدها والقصر أفصح وأشهر كما سبق (قولها ثم عزم الله لي فقلتها) أي خلق في عزما وقد سبق في شرح أول خطبة مسلم ان فعل الله تعالى لا يسمى عزما من حيث ان حقيقة العزم حدوث رأي لم يكن والله منزه عن هذا فتأولوا قول أم سلمة على ان معناه خلق لي أوفي عزما (قوله صلى الله عليه وسلم اذا حضرتم المريض أو الميت فقولوا خيرا فان الملائكة يؤمنون على ما تقولون) فيه

أطلب منه دراهمي (فقال) أي العاص لي (لا أقضيك) دراهمك (حتى تكفر بمحمد فقلت لا والله لا أكفر بمحمد صلى الله عليه وسلم حتى يميتك الله ثم يبعثك) خاطبه على اعتقاده أنه لا يبعث فكأنه قال لا أكفر أبدا زاد الترمذي قال واني لميت ثم مبعوث فقلت نعم (قال فدعني حتى أموت ثم أبعث) بالنصب عطفا على المنصوب السابق (فأوتي مالا) بضم الهمزة وفتح التاء مبنيا للمفعول (وولدا ثم أقضيك) بالنصب عطفا على السابق (فنزلت أفرأيت الذي كفر بآياتنا) بالقرآن (وقال لأوتين مالا وولدا) أي في الجنة بعد البعث (الآية) وسقط لابي ذر لفظ الآية (بسم الله الرحمن الرحيم كتاب) بالتنوين (في اللقطة) بضم اللام وفتح القاف ويجوز اسكانها والمشهور عند المحدثين فتحها قال الازهري وهو الذي سمع من العرب وأجمع عليه أهل اللغة والحديث ويقال لقاطة بضم اللام ولقط بفتحها بلا هاء وهي في اللغة الشئ الملقوط وشرعا ما وجد من حق ضائع محترم غير محرز ولا ممتنع بقوته ولا يعرف الواجد مستحقه وفي الالتقاط معنى الامانة والولاية من حيث ان الملتقط أمين فيما التقطه والشرع ولاه حفظه كالولي في مال الطفل وفيه معنى الاكتساب من حيث ان له التملك بعد التعريف (واذا أخبر رب اللقطة) أي مالكها (بالعلامة) التي بها (دفع) الملتقط (اليه) اللقطة وفي النسخة المقروأة على الميدومي دفع اليه بضم الدال ولابي ذر باب بالتنوين اذا أخبره بالضمير المنصوب ولغير المستملي والنسفي بسم الله الرحمن الرحيم باب في اللقطة واذا أخبر رب اللقطة الخ * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس قال (حدثنا شعبة) ابن الحجاج قال المؤلف (وحدثني) بالافراد والواو وفي الفرع مرقوما عليها علامة أبي ذر وفي غير الفرع ح للتحويل حدثني (محمد بن بشار) بالموحدة والمعجمة المشددة بندار العبدي قال (حدثنا غندر) هو محمد بن جعفر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن سلمة) بن كهيل أنه قال (سمعت سويد بن غفلة) بفتح المعجمة والفاء واللام وسويد بضم السين مصغرا الجعفي الكوفي التابعي المخضرم قدم المدينة يوم دفن النبي صلى الله عليه وسلم وكان مسلما في حياته وتوفي سنة ثمانين وله مائة وثلاثون سنة (قال لقيت أبي بن كعب رضي الله عنه فقال أخذت) وللكشميهني وجدت وللمستملي أصبت (صرة مائة دينار) بنصب مائة بدلا من صرة قال العيني ويجوز الرفع على تقدير فيها مائة دينار اهـ قلت كذا في النسخة المقروأة على الميدومي وجدت صرة فيها مائة دينار (فأتيت) بها (النبي صلى الله عليه وسلم فقال) لي (عرفها حولا) أمر من التعريف كأن ينادي من ضاع له شئ فليطلبه عندي ويكون في الاسواق ومجامع الناس وأبواب المساجد عند خروجهم من الجماعات ونحوها لان ذلك أقرب الى وجود صاحبها الا في المساجد كما لا تطلب اللقطة فيها نعم يجوز تعريفها في المسجد الحرام اعتبارا بالعرف ولانه مجمع الناس وقضية التعليل أن مسجد المدينة والاقصى كذلك وقضية كلام النووي في الروضة تحريم التعريف في بقية المساجد قال في المهمات وليس كذلك فالمنقول الكراهة وقد جزم به في شرح المهذب قال الاذرعي وغيره بل المنقول والصواب التحريم للاحاديث الظاهرة فيه وبه صرح الماوردي وغيره ولعل النووي لم يرد باطلاق الكراهة كراهة التنزيه ويجب أن يكون محل التحريم أو الكراهة اذا وقع ذلك برفع الصوت كما أشارت اليه الاحاديث أما لو سأل الجماعة في المسجد بدون ذلك فلا تحريم ولا كراهة ويجب التعريف في محل اللقطة ولو التقط في الصحراء وهناك قافلة تبعها وعرف فيها والا ففي بلد يقصدها قربت أم بعدت ويجب التعريف حولا كاملا ان أخذها للتملك بعد التعريف وتكون أمانة ولو بعد السنة حتى يتملكها والمعنى في كون التعريف سنة انها لا تتأخر فيها القوافل وتمضي فيها الازمنة الاربعة ولو التقط اثنان لقطة عرف كل منهما سنة قال ابن الرفعة وهو الاشبه لانه

في

في النصف كملتقط واحد وقال السبكي بل الاشبه أن كلا منهما يعرفها نصف سنة لانها لقطة واحدة والتعريف من كل منهما لكلها لا لنصفها وانما تقسم بينهما عند التملك ولا يشترط الفور للتعريف بل المعتبر تعريف سنة متى كان ولا الموالاة فلو فرق السنة كأن عرف شهرين وترك شهرين ٣ وهكذا لانه عرف سنة ولا يجب الاستيعاب للسنة بل يعرف على العادة فينادي في كل يوم مرتين في طرفيه في الابتداء ثم في كل يوم مرة ثم في كل أسبوع مرتين أو مرة ثم في كل شهر قال أبي بن كعب (فعرفتها) أي الصرة (حولها) بالهاء والنصب على الظرفية وسقط لابي ذر قوله حولها وثبت في بعض الاصول قوله حولا باسقاط الهاء بدل حولها (فلم أجد من يعرفها) بالتخفيف (ثم أتيته) صلى الله عليه وسلم (فقال عرفها حولا فعرفتها فلم أجد) أي من يعرفها (ثم أتيته) عليه الصلاة والسلام (ثلاثا) أي مجموع اتيانه ثلاث مرات لأنه أتى بعد المرتين الاوليين ثلاثا وان كان ظاهر اللفظ يقتضيه لأن ثم اذا تخلفت عن معنى التشريك في الحكم والترتيب والمهلة تكون زائدة لا عاطفة البتة قاله الاخفش والكوفيون (فقال) عليه الصلاة والسلام ولابي الوقت قال (احفظ وعاءها) الذي تكون فيه اللقطة من جلد أو خرقة أو غيرهما وهو بكسر الواو وبالهمزة ممدودا (وعددها ووكاءها) بكسر الواو الثانية وبالهمزة ممدودا الخيط الذي يشد به رأس الصرة أو الكيس أو نحوهما والمعنى فيه ليعرف صدق مدعيها ولئلا تختلط بماله ولينبه على حفظ الوعاء وغيره لأن العادة جارية بالقائه اذا أخذت النفقة وهل الامر للوجوب أو الندب قال ابن الرفعة بالاول وقال الاذرعي وغيره للندب وكذا يندب كتب الاوصاف المذكورة قال الماوردي وأنه التقطها من موضع كذا في وقت كذا (فان جاء صاحبها) أي فاردها اليه فحذف جزاء الشرط للعلم به وفي رواية أحمد والترمذي والنسائي من طريق الثوري وأحمد وأبي داود من طريق حماد كلاهما عن سلمة بن كهيل في هذا الحديث فان جاء أحد يخبرك بعددها ووعائها ووكائها فأعطها اياه أي على الوصف من غير بينة وبه قال المالكية والحنابلة وقال الحنفية والشافعية يجوز للملتقط دفعها اليه على الوصف ولا يجبر على الدفع لأنه يدعي مالا في يد غيره فيحتاج الى البينة لعموم قوله صلى الله عليه وسلم البينة على المدعي فيحمل الامر بالدفع في الحديث على الاباحة جمعا بين الحديثين فان أقام شاهدين بها وجب الدفع والا لم يجب ولو أقام مع الوصف شاهدا بها ولم يحلف معه لم يجب الدفع اليه فان قال له يلزمك تسليمها الي فله اذا لم يعلم صدقه الحلف أنه لا يلزمه ذلك ولو قال تعلم انها ملكي فله الحلف أنه لا يعلم لان الوصف لا يفيد العلم كما صرح به في الروضة لكن يجوز له بل يستحب كما نقل عن النص الدفع اليه ان ظن صدقه في وصف لها عملا بظنه ولا يجب لأنه مدع فيحتاج الى حجة فان لم يظن صدقه لم يجز ذلك ويجب الدفع اليه ان علم صدقه و يلزمه الضمان لان ألزمه بتسليمها اليه بالوصف حاكم يرى ذلك كالمالكي وحنبلي فلا تلزمه العهدة لعدم تقصيره في التسليم وان سلمها الى الواصف باختياره من غير الزام حاكم له ثم تلفت عند الواصف وأثبت بها آخر حجة وغرم الملتقط بدلها رجع الملتقط بما غرمه على الواصف ان سلم اللقطة له ولم يقر له الملتقط بالملك لحصول التلف عنده ولأن الملتقط سلمه بناء على ظاهر وقد بان خلافه فان أقر له بالملك لم يرجع عليه مؤاخذة له باقراره (والا) بأن لم يجئ صاحبها (فاستمتع بها) أي بعد التملك باللفظ كتملكت وتكفي اشارة الاخرس كسائر العقود وكذا الكتابة مع النية قال أبي (فاستمتعت) أي بالصرة قال شعبة (فلقيته) أي لقيت سلمة بن كهيل (بعد) بالبناء على الضم حال كونه (بمكة فقال) أي سلمة (لا أدري) قال سويد بن غفلة (ثلاثة أحوال أو) قال (حولا واحدا) ولم يقل أحد بأن اللقطة تعرف ثلاثة أحوال والشك يوجب سقوط المشكوك فيه وهو الثلاثة فوجب العمل

قالت فلما مات أبو سلمة أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان أبا سلمة قدمات قال قولي اللهم اغفر لي وله وأعقبني منه عقبى حسنة قالت فقلت فأعقبني الله من هو خير لي منه محمدا صلى الله عليه وسلم

❊ حدثني زهير بن حرب حدثنا معاوية بن عمرو حدثنا أبو اسحق الفزاري عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن قبيصة بن ذؤيب عن أم سلمة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي سلمة وقد شق بصره فأغمضه ثم قال ان الروح اذا قبض تبعه البصر فضج ناس من أهله فقال لا تدعوا على أنفسكم الا بخير فان الملائكة يؤمنون على ما تقولون

الندب الى قول الخير حينئذ من الدعاء والاستغفار له وطلب اللطف به والتخفيف عنه ونحوه وفيه حضور الملائكة حينئذ وتأمينهم (قوله وقد شق بصره) هو بفتح الشين ورفع بصره وهو فاعل شق هكذا ضبطناه وهو المشهور وضبطه بعضهم بصره بالنصب وهو صحيح أيضا والشين مفتوحة بلا خلاف قال القاضي قال صاحب الافعال يقال شق بصر الميت وشق الميت بصره ومعناه شخص كما في الرواية الاخرى وقال ابن السكيت في الاصلاح والجوهري حكاية عن ابن السكيت يقال شق بصر الميت ولا تقل شق الميت بصره وهو الذي حضره الموت وصار ينظر الى الشيء لا يرتد اليه طرفه (قولها فأغمضه) دليل على استحباب اغماض الميت وأجمع المسلمون على ذلك قالوا والحكمة فيه ان لا يقبح منظره لو ترك اغماضه (قوله صلى الله عليه وسلم ان الروح اذا قبض تبعه البصر) معناه اذا خرج الروح

٣ قوله وهكذا لانه كذا بخطه ولعله سقط جواب لو كأن يقال كفاه ذلك ونحوه اه من هامش

ثم قال اللهم اغفر لابى سلمة وارفع درجته فى المهديين واخلفه فى عقبه فى الغابرين واغفر لنا وله يارب العالمين وافسح له فى قبره ونور له فيه * وحدثنا محمد بن موسى القطان الواسطى حدثنا المثنى بن معاذ حدثنا أبى حدثنا عبيد الله ابن الحسن حدثنا خالد الحذاء بهذا الاسناد نحوه غير أنه قال واخلفه فى تركته وقال اللهم أوسع له فى قبره ولم يقل افسح له وزاد قال خالد الحذاء ودعوة اخرى سابعة نسيتها

❁ حدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج عن العلاء ابن يعقوب قال أخبرنى أبى انه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألم تروا الانسان اذا مات شخص بصره قالوا بلى قال فذلك حين يتبع بصره نفسه * وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد العزيز يعنى الدراوردى عن العلاء بهذا الاسناد

من الجسد يتبعه البصر ناظرا أين يذهب وفى الروح لغتان التذكير والتأنيث وهذا الحديث دليل للتذكير وفيه دليل لمذهب أصحابنا المتكلمين ومن وافقهم ان الروح أجسام لطيفة متخللة فى البدن وتذهب الحياة من الجسد بذهابها وليس عرضا كما قاله آخرون ولا دما كما قاله آخرون وفيها كلام متشعب للمتكلمين (قولها ثم قال اللهم اغفر لابى سلمة الى آخره) فيه استحباب الدعاء للميت عند موته ولاهله وذريته بامور الآخرة والدنيا (قوله صلى الله عليه وسلم واخلفه فى عقبه فى الغابرين) أى الباقين كقوله تعالى الا امرأته كانت من الغابرين (قوله صلى الله عليه وسلم شخص بصره) بفتح الخاء أى ارتفع ولم يرتد (قوله صلى الله عليه وسلم يتبع بصره نفسه) المراد بالنفس هنا الروح قال القاضى وفيه ان الموت ليس بافناء واعدام وانما هو انتقال وتغير حال وأعدم

بالجزم وهو رواية العام الواحد لكن قد روى الحديث غير شعبة عن سلمة بن كهيل وجماعة بغير شك وفيه هذه الزيادة أخرجها مسلم من طريق الاعمش والثورى وزيد بن أبى أنيسة كلهم عن سلمة وقال قالوا فى حديثهم جميعا ثلاثة أحوال الا حماد بن سلمة فان فى حديثه عامين أو ثلاثة وجمع بعضهم بين حديث أبى هذا وحديث زيد بن خالد الآتى ان شاء الله تعالى فى الباب اللاحق فانه لم يختلف عليه فى الاقتصار على سنة واحدة فقال يحمل حديث أبى بن كعب على مزيد التورع عن التصرف فى اللقطة والمبالغة فى التعفف عنها وحديث زيد على ما لا بد منه أو لاحتياج الاعرابى واستغناء أبى * وهذا الحديث أخرجه المؤلف هنا من طريقين والمتن للطريق النازلة وقد أخرجه مسلم فى اللقطة وكذا أبو داود والترمذى فى الاحكام والنسائى فى اللقطة وابن ماجه فى الاحكام

❁ (باب) حكم التقاط (ضالة الابل) هل يجوز التقاطها أم لا * وبه قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى بالافراد (عمرو بن عباس) بفتح العين وسكون الميم وعباس بالموحدة وبعد الالف مهملة الباهلى البصرى قال (حدثنا عبد الرحمن) بن مهدى قال (حدثنا سفيان) الثورى (عن ربيعة) الرأى بسكون الهمزة أنه قال (حدثنى) بالافراد (يزيد) من الزيادة (مولى المنبعث) بضم الميم وسكون النون وفتح الموحدة وكسر المهملة بعدها مثلثة المدنى (عن زيد بن خالد الجهنى) المدنى (رضى الله عنه) أنه (قال جاء أعرابى الى النبى صلى الله عليه وسلم فسأله عما يلتقطه) سواء كان ذهبا أو فضة أو لؤلؤا أو غير ذلك مما عدا الحيوان وقد زعم ابن بشكوال أن السائل بلال وعورض بأنه لا يقال له أعرابى ورجح الحافظ بن حجر أنه سويد والد عقبة بن سويد الجهنى لما فى معجم البغوى بسند جيد أنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة قال وهو أولى ما فسر به المبهم الذى فى الصحيح لكونه من رهط زيد بن خالد وتعقبه العينى بأنه لا يلزم من كون سويد من رهط زيد أن يكون حديثهما واحدا بحسب الصورة وان كانا فى المعنى من باب واحد (فقال) عليه الصلاة والسلام للسائل ولابى الوقت قال (عرفها سنة ثم احفظ) ولابوى ذر والوقت ثم اعرف (عفاصها) بكسر العين المهملة وبعد الفاء المخففة الف ثم صاد مهملة أى وعاءها الذى تكون فيه من العفص وهو الثنى لان الوعاء يثنى على ما فيه (ووكاءها) الخيط الذى يشد به رأس الصرة أو الكيس ونحوهما ولم يقل فى هذه وعددها فيقاس بمعرفة خارجها معرفة داخلها كالجنس هل هى ذهب أم غيره والنوع أهروية أم غيرها والقدر بوزن أو كيل أو عدد (فان جاء أحد يخبرك بها) اى باللقطة فأدها اليه فحذف جواب الشرط للعلم به (والا) بأن لم يجئ أحد (فاستنفقها) اى بعد أن تعرفها سنة فان جاء ربها فأدها اليه (قال) اى السائل (يارسول الله فضالة الغنم) اى ما حكمها والاكثرون على أن الضالة مختصة بالحيوان وأما غيره فيقال فيه لقطة وسوى الطحاوى بين الضالة واللقطة ولابوى ذر والوقت ضالة الغنم بغير فاء قبل الضاد (قال) عليه الصلاة والسلام ولابى الوقت فقال (لك) ان أخذتها وعرفتها سنة ولم تجد صاحبها (أو لاخيك) فى الدين ملتقط آخر (أو للذئب) ان تركتها ولم يأخذها غيرك لانها لا تحمى نفسها وهذا على سبيل السبر والتقسيم واشار الى ابطال قسمين فتعين الثالث فكأنه قال ينحصر الامر فى ثلاثة أقسام أن تأخذها لنفسك أو تتركها فاما أن يأخذها مثلك أو يأكلها الذئب ولا سبيل الى تركها للذئب فانه اضاعة مال ولا معنى لتركها لملتقط آخر مثل الاول بحيث يكون الثانى أحق لانهما استويا وسبق الاول فلا معنى لترك السابق واستحقاق المسبوق واذا بطل هذان القسمان تعين الثالث وهو أن تكون لهذا الملتقط والتعبير بالذئب ليس بقيد فالمراد جنس ما يأكل الشاة ويفترسها من السباع (قال) السائل ولابى الوقت فقال (ضالة الابل) ما حكمها (فتمعر) بتشديد العين المهملة أى تغير (وجه النبى صلى

الله

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير واسحق بن ابراهيم كلهم عن ابن عيينة قال ابن نمير حدثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن أبيه عن عبيد بن عمير قال قالت أم سلمة لما مات أبو سلمة قلت غريب وفي أرض غربة لأبكينه بكاء يتحدث عنه فكنت قد تهيأت للبكاء عليه اذ أقبلت امرأة من الصعيد تريد أن تسعدني فاستقبلها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أتريدين أن تدخلي الشيطان بيتا أخرجه الله منه مرتين فكففت عن البكاء فلم أبك * حدثنا أبو كامل الجحدري حدثنا حماد يعني ابن زيد عن عاصم الاحول عن أبي عثمان النهدي عن أسامة بن زيد قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فارسلت اليه احدى بناته تدعوه وتخبره أن صبيا لها أو ابنا لها في الموت فقال للرسول ارجع اليها فأخبرها ان لله ما أخذ وله ما أعطى وكل شئ عنده باجل مسمى فمرها فلتصبر ولتحتسب فعاد الرسول فقال انها قد أقسمت لتأتينها قال فقام النبي صلى الله عليه وسلم وقام معه سعد بن عبادة ومعاذ بن جبل وانطلقت معهم

الجسد دون الروح الا ما استثني من عجب الذنب قال وفيه حجة لمن يقول الروح والنفس بمعنى (قولها غريب وفي أرض غربة) معناه انه من أهل مكة ومات بالمدينة (قولها أقبلت امرأة من الصعيد) المراد بالصعيد هنا عوالي المدينة وأصل الصعيد ما كان على وجه الارض (قولها تسعدني) أي تساعدني في البكاء والنوح (قوله صلى الله عليه وسلم ان لله ما أخذ وله ما أعطى وكل شئ عنده باجل مسمى) معناه الحث على الصبر والتسليم لقضاء الله تعالى وتقديره ان هذا الذي أخذ منكم كان له لا لكم فلم يأخذ الا ما هو له فينبغي ان لا تجزعوا كما لا يجزع من استردت منه وديعة أو عارية وقوله صلى الله عليه وسلم وله

الله عليه وسلم) من الغضب (فقال) عليه الصلاة والسلام (مالك ولها) استفهام انكاري (معها حذاؤها) بكسر الحاء المهملة وبالذال المعجمة ممدودا أخفافها فتقوى بها على السير وقطع البلاد الشاسعة وورود المياه النائية (وسقاؤها) بكسر السين المهملة والمد جوفها أي حيث وردت الماء شربت ما يكفيها حتى ترد ماء آخر أو السقاء العنق أي ترد الماء وتشرب من غير ساق يسقيها قال ابن دقيق العيد لما كانت مستغنية عن الحافظ والمتعهد وعن النفقة عليها بما ركب في طبعها من الجلادة على العطش والحفاء عبر عن ذلك بالحذاء والسقاء مجازا وبالجملة فالمراد بهذا النهي عن التعرض لها لان الاخذ انما هو للحفظ على صاحبها اما بحفظ العين أو بحفظ القيمة وهذه لا تحتاج الى حفظ لانها محفوظة بما خلق الله فيها من القوة والمنعة وما يسر لها من الاكل والشرب كما قال (ترد الماء وتأكل الشجر) ويلحق بالابل ما يمتنع بقوته من صغار السباع كالبقر والفرس أو بعدوه كالارنب والظبي أو بطيرانه كالحمام فهذا ونحوه لا يحل التقاطه بمفازة لانه مصون بالامتناع عن أكثر السباع مستغن بالرعي الى أن يجده مالكه اذا كان التقاطه للتملك ويجوز للحفظ صيانة له من الخونة أما اذا وجده في العمارة فيجوز له التقاطه للتملك كما يجوز للحفظ وقيل لا يجوز كالمفازة وفرق الاول بأنه في العمارة يضيع بامتداد اليد الخائنة اليه بخلاف المفازة فان طروق الناس بها لا يعم ولو وجد في زمن نهب جاز التقاطه للتملك والحفظ قطعا في المفازة وغيرها والمراد بالعمارة الشارع والمسجد ونحوهما لانهما مع الموات محال اللقطة ولو التقط الممتنع من صغار السباع للتملك في مفازة آمنة ضمنه ولا يبرأ برده الى مكانه فان سلمه الى الحاكم برئ كما في الغصب وبالجملة فأخذ الجمهور بظاهر الحديث أن ضالة الابل ونحوها لا تلتقط وقال الحنفية الاولى أن تلتقط وهذا الحديث سبق في كتاب العلم في باب الغضب في الموعظة ❁ (باب) حكم التقاط (ضالة الغنم) * وبه قال (حدثنا اسمعيل بن عبد الله) بن أبي اويس (قال حدثني) بالافراد (سليمان) التيمي مولاهم المدني ولابوي ذر والوقت سليمان بن بلال (عن يحيى) بن سعيد الانصاري (عن يزيد مولى المنبعث) المدني (انه سمع زيد بن خالد) الجهني (رضي الله عنه يقول سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن اللقطة) ما حكمها وفي الباب السابق ان السائل أعرابي وقيل هو بلال وقيل غيره (فزعم) أي زيد بن خالد والزعم يستعمل في القول المحقق كثيرا (أنه) صلى الله عليه وسلم (قال اعرف عفاصها) وعاءها الذي تكون فيه (ووكاءها) الخيط الذي يربط به الوعاء (ثم عرفها سنة) أي متوالية فلو عرفها سنة متفرقة كأن عرفها في كل سنة شهرا لم يكف ولو فرق السنة كأن عرف شهرين وترك شهرين وهكذا جاز لانه عرف سنة ولا يشترط أن يعرفها بنفسه بل يجوز أن يوكل فان قصد التملك ولو بعد التقاطه للحفظ أو مطلقا فمؤنة التعريف الواقع بعد قصده عليه تملك أم لا لان التعريف سبب لتملكه ولان الحظ له وان قصد الحفظ ولو بعد التقاطه للتملك أو مطلقا فمؤنة التعريف على بيت المال ان كان فيه سعة والا فعلى المالك بان يقترض عليه الحاكم منه أو من غيره أو يأمره بصرفها ليرجع كما في هرب الجمال وانما لم تجب على الملتقط لان الحظ للمالك فقط قال يحيى بن سعيد الانصاري بالاسناد السابق (يقول يزيد) مولى المنبعث (ان لم تعترف) بضم المثناة الفوقية وسكون المهملة وفتح الفوقية والراء ولابي ذر عن الكشميهني ان لم تعرف باسقاط الفوقية الثانية أي اللقطة (استنفق بها) بفتح الفاء والقاف (صاحبها) أي ملتقطها (وكانت وديعة عنده) قال سليمان بن بلال (قال يحيى) ابن سعيد الانصاري بالاسناد السابق (فهذا الذي لا أدري) أي لا أعلم (أفي حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم هو) أي قوله وكانت وديعة عنده (ام شئ من عنده) أي من عند يزيد من قوله وسيأتي ان شاء الله تعالى في كلام المؤلف باب اذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة ردها عليه لانها وديعة عنده

وفيه اشارة الى ترجيح رفعها وقد جزم يحيى بن سعيد برفعها مرة أخرى فيما أخرجه مسلم عن القعنبي والاسماعيلي من طريق يحيى بن حسان كلاهما عن سليمان بن بلال عن يحيى بلفظ فان لم تعرف فاستنفقها أولتكن وديعة عندك (ثم قال) السائل يارسول الله (كيف ترى فى ضالة الغنم قال النبي صلى الله عليه وسلم خذها فانما هى لك اولاخيك اوللذئب) أى انها ضعيفة لعدم الاستقلال معرضة للهلاك مرددة بين أن تأخذها أنت أو أخوك قيل والمراد بالاخ ماهو أعم من صاحبها أو ملتقط آخر وعورض بأن البلاغة لا تقتضى أن يقرن صاحبها المستحق لها بالذئب العادى فالمراد ملتقط آخر والمراد جنس ما يأكل الشاة وفى قوله خذها تصريح بالامر بالاخذ ففيه رد احدى الروايتين عن أحمد فى قوله بترك التقاط الشاة واستدل به المالكية على أنه اذا وجدها فى فلاة تملكها بالاخذ ولا يلزمه بدلها ولو جاء صاحبها واحتج لهم بالتسوية بين الذئب والملتقط والذئب لا غرامة عليه فكذلك الملتقط كذا نقله فى الفتح والظاهر أنهم تمسكوا بقوله فى الشاة هى لك واللام للتمليك بخلاف قوله فى غيرها فاستمتع بها اذ ظاهره أنه ليس على وجه التمليك لها اذ لو كان المراد التمليك التام لم يقتصر به على الاستمتاع الذى ظاهره الانتفاع لا أصل الملك بخلاف قوله فهى لك وأجيب بأن اللام ليست للتمليك ومذهب الشافعية أن ما لا يمتنع من صغار السباع كالعجل والفصيل يجوز التقاطه للتملك مطلقا سواء وجده بمفازة أم لا صيانة له عن السباع والخونة ويتخير آخذه من المفازة فان شاء عرفه وتملكه بعد التعريف وان شاء باعه استقلالا ان لم يجد حاكما أو باذنه فى الاصح ان وجده وتملك ثمنه بعد التعريف وله أكله ان كان مأكولا فى الحال متملكا له بقيمته فيغرمها ان ظهر مالكه ولا يجب بعد أكله تعريفه فان أخذه من العمران فله الخصلتان الاوليان لا الثالثة وهى الاكل على الاصح فى المنهاج والاظهر فى الروضة لسهولة البيع فيه بخلافه فى المفازة فقد لا يجد فيها من يشترى ويشق النقل الى العمران (قال يزيد) مولى المنبعث بالاسناد المذكور (وهى) أى ضالة الغنم (تعرف أيضا) أى على سبيل الوجوب كذا عند الجمهور لكن قال الشافعية لا يجب تعريفها بعد الاكل اذا وجدت فى الفلاة وأما فى القرية فيجب على الاصح (ثم قال) السائل يارسول الله (كيف ترى فى ضالة الابل قال) زيد (فقال) عليه الصلاة والسلام (دعها فان معها حذاءها) بكسر الحاء المهملة وبالذال المعجمة أى خفها (وسقاءها) بكسر السين جوفها أو عنقها (ترد الماء وتأكل الشجر) فهى مستغنية عن الحفظ لها بما ركب فى طباعها من الجلادة على العطش وتناول المأكول لطول عنقها ومصونة بالامتناع عن أكثر السباع (حتى يجدها ربها) أى مالكها فمن أخذها للتملك ضمنها ولا يبرأ من الضمان بردها الى موضعها كما مر * هذا (باب) بالتنوين (اذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة) أى بعد التعريف سنة (فهى لمن وجدها) اكتفاء بقصده عند الاخذ للتملك وهذا أحد الوجوه الثلاثة عند الشافعية وقيل يملكها بمضى الحول والتصرف والاظهر التملك باللفظ كما مر وسواء كان المتملك غنيا أو فقيرا وخصها الحنفية بالفقير دون الغنى لان تناول مال الغير بغير اذنه غير جائز بلا ضرورة باطلاق النصوص * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (اخبرنا مالك) هو ابن أنس الامام (عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن (٣)) المشهور بالرأى المدنى واسم أبيه فروخ (عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد) الجهنى (رضى الله عنه) أنه (قال جاء رجل) أى اعرابى كما فى السابقة أو هو بلال كما قال ابن بشكوال أو سويد والد عقبة كما رجحه ابن حجر وقدم (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة) أى عن حكمها (فقال) عليه الصلاة والسلام (اعرف عفاصها) وعاءها الذى هى فيه (ووكاءها) الخيط الذى يشد به رأس الوعاء لتعرف صدق مدعيها عند طلبها (ثم

فرفع اليه الصبي ونفسه تقعقع كأنها فى شنة ففاضت عيناه فقال له سعد ماهذا يارسول الله قال هذه رحمة جعلها الله فى قلوب عباده وانما يرحم الله من عباده الرحماء * حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا ابن فضيل ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو معاوية جميعا عن عاصم الاحول بهذا الاسناد غير أن حديث حماد اتم وأطول

ما أعطى) معناه ان ما وهبه لكم ليس خارجا عن ملكه بل هو له سبحانه وتعالى يفعل فيه ما يشاء (وقوله صلى الله عليه وسلم وكل شئ عنده بأجل مسمى) معناه اصبروا ولا تجزعوا فان كل من مات فقد انقضى أجله المسمى فمحال تقدمه أو تأخره عنه فاذا علمتم هذا كله فاصبروا واحتسبوا ما نزل بكم والله أعلم وهذا الحديث من قواعد الاسلام المشتملة على جمل من أصول الدين وفروعه والآداب (قوله ونفسه تقعقع كأنها فى شنة) هو بفتح التاء والقافين والشنة القربة البالية ومعناه لها صوت وحشرجة كصوت الماء اذا ألقى فى القربة البالية (قوله ففاضت عيناه فقال له سعد ماهذا يارسول الله قال هذه رحمة جعلها الله فى قلوب عباده وانما يرحم الله من عباده الرحماء) معناه ان سعدا ظن ان جميع أنواع البكاء حرام وان دمع العين حرام وظن ان النبي صلى الله عليه وسلم نسى فذكره فأعلمه النبي صلى الله عليه وسلم ان مجرد البكاء ودمع العين ليس بحرام ولا مكروه بل هو رحمة وفضيلة وانما المحرم النوح والندب والبكاء المقرون بهما أو باحدهما كما سيأتى فى الاحاديث ان الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا أو يرحم

(٣) قوله ابن أبي عبد الرحمن هو باثبات أبي كما فى نسخة خط صحيحة والخلاصة وابن خلكان اه مصححه

عرفها

عرفها سنة فان جاء صاحبها) أى فأدها اليه (والا) بأن لم يجئ صاحبها (فشأنك بها) بالنصب أى الزم شأنك بها او الشأن الحال أى تصرف فيها وسبق فى حديث أبى بلفظ فاستمتع بها ولمسلم من طريق ابن وهب فان لم يأت لها طالب فاستنفقها واستدل به على أن اللاقط يملكها بعد انقضاء مدة التعريف وهو ظاهر نص الشافعى لكن المشهور عند الشافعية اشتراط التلفظ بالتملك كما مر قريبا فاذا تصرف فيها بعد التعريف سنة ثم جاء صاحبها فالجمهور على وجوب الرد ان كانت العين موجودة أو البدل ان كانت استهلكت لقوله فى الرواية السابقة ولتكن وديعة عندك وقوله أيضا عند مسلم ثم كلها فان جاء صاحبها فأدها اليه فانه يقتضى وجوب ردها بعد أكلها فيحمل على رد البدل وحينئذ فيحمل قول المصنف فى الترجمة فهى لمن وجدها أى فى اباحة التصرف اذ ذاك وأما أمر ضمانها بعد ذلك فهو ساكت عنه (قال) السائل يارسول الله (فضالة الغنم قال هى لك او لاخيك او للذئب قال) السائل يارسول الله (فضالة الابل) ماحكمها (قال) عليه الصلاة والسلام (مالك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر) أى مالك وأخذها والحال أنها مستقلة بأسباب تعيشها (حتى يلقاها ربها) مالكها ❁ هذا (باب) بالتنوين (اذا وجد) شخص (خشبة فى البحر او) وجد (سوطا او) وجد شيأ (نحوه) كعصا ماذا يصنع به هل يأخذه أو يتركه واذا أخذه هل يتملكه أو يكون سبيله سبيل اللقطة (وقال الليث) بن سعد الامام مما هو موصول عند المؤلف فى باب التجارة فى البحر فى رواية أبوى ذر والوقت حيث قال فى آخر الحديث حدثنى عبد الله بن صالح قال حدثنى الليث بهذا (حدثنى) بالافراد (جعفر بن ربيعة) بن شرحبيل بن حسنة القرشى المصرى (عن عبد الرحمن بن هرمز) الاعرج (عن ابى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ذكر رجلا من بنى اسرائيل) لم يسم (وساق الحديث) عنا مختصرا وبأتم منه فى الكفالة ولفظه وسأل بعض بنى اسرائيل أن يسلفه ألف دينار وقال ائتنى بالشهداء أشهدهم فقال كفى بالله شهيدا قال ائتنى بالكفيل قال كفى بالله كفيلا قال صدقت فدفعها اليه الى أجل مسمى وزاد فى الزكاة فخرج فى البحر فلم يجد مركبا فأخذ خشبة فنقرها فأدخل فيها ألف دينار فرمى بها فى البحر (فخرج) أى الرجل الذى أسلفه وهو فيما قيل النجاشى كما مر فى الزكاة والبيع والكفالة (ينظر لعل مركبا قد جاء بماله) الذى أسلفه (فاذا بالخشبة) التى أرسلها المستلف ولغير أبوى ذر والوقت فاذا هو بالخشبة (فأخذها لاهله حطبا فلما نشرها وجد المال) الذى بعثه المستلف اليه (والصحيفة) التى كتبها بعث المال المذكور وموضع الترجمة قوله فأخذها وهو مبنى على أن شرع من قبلنا شرع لنا مالم يأت فى شرعنا ما يخالفه لاسيما اذا ورد بصورة الثناء على فاعله ولم يقع للسوط ونحوه فى الحديث ذكر وأجيب بانه استنبطه بطريق الالحاق ❁ هذا (باب) بالتنوين (اذا وجد) شخص (تمرة) بالمثناة الفوقية وسكون الميم أو غيرها من المحقرات (فى الطريق) جاز له أخذ ذلك وأكله * وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) الفريابى قال (حدثنا سفيان) الثورى (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن طلحة) بن مصرف (عن انس) هو ابن مالك (رضى الله عنه) أنه (قال مر النبى صلى الله عليه وسلم بتمرة) ملقاة (فى الطريق قال) ولابوى ذر والوقت فقال بالفاء قبل القاف (لولا انى اخاف ان تكون من الصدقة) المحرمة على (لاكلتها) ظاهره أنه تركها تورعا خشية أن تكون من الصدقة فلو لم يخش ذلك لأكلها ولم يذكر تعريفا فدل على أن مثل ذلك من المحقرات يملك بالاخذ ولا يحتاج الى تعريف لكن هل يقال انها لقطة رخص فى ترك تعريفها أو ليست لقطة لان اللقطة ما من شأنه أن يتملك دون ما لا قيمة له (وقال يحيى) بن سعيد القطان مما وصله مسدد فى مسنده عنه وأخرجه الطحاوى من طريق مسدد (حدثنا سفيان) الثورى قال

* حدثنا يونس بن عبد الاعلى الصدفى وعمرو بن سواد العامرى قالا حدثنا عبد الله بن وهب أخبرنى عمرو بن الحرث عن سعيد بن الحرث الانصارى عن عبد الله بن عمر قال اشتكى سعد بن عبادة شكوى له فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوده مع عبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبى وقاص وعبد الله بن مسعود فلما دخل عليه وجده فى غشية فقال أقد قضى قالوا لا يارسول الله فبكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رأى القوم بكاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بكوا فقال ألا تسمعون ان الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا وأشار الى لسانه أو يرحم ❁ حدثنا محمد بن مثنى العنزى حدثنا محمد بن جهضم حدثنا اسمعيل وهو ابن جعفر عن عمارة يعنى ابن غزية عن سعيد بن الحرث ابن المعلى عن عبد الله بن عمر انه قال كنا جلوسا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رجل من الانصار فسلم عليه ثم أدبر الانصارى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أخا الانصار كيف أخى سعد بن عبادة فقال صالح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يعوده منكم فقام وقمنا معه

وأشار الى لسانه وفى الحديث الآخر العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول ما يسخط الله وفى الحديث الآخر مالم يكن لقع أو لقلقة (قوله وجده فى غشية) هو بفتح الغين وكسر الشين وتشديد الياء قال القاضى هكذا رواية الاكثرين قال وضبطه بعضهم باسكان الشين وتخفيف الياء وفى رواية البخارى فى غاشية وكله صحيح وفيه قولان أحدهما من يغشاه من أهله والثانى ما يغشاه من كرب الموت (قوله فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوده مع عبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبى وقاص وعبد الله بن مسعود)

ونحن بضعة عشر ما علينا نعال ولا خفاف ولا قلانس ولا قمص نمشي في تلك السباخ حتى جئناه فاستأخر قومه من حوله حتى دنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه الذين معه ❁ حدثنا محمد بن بشار العبدي حدثنا محمد يعني ابن جعفر حدثنا شعبة عن ثابت قال سمعت أنس بن مالك يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبر عند الصدمة الاولى * حدثنا محمد ابن مثنى حدثنا عثمان بن عمر أخبرنا شعبة عن ثابت البناني عن أنس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى على امرأة تبكي على صبي لها فقال لها اتقي الله واصبري فقالت وما تبالي بمصيبتي فلما ذهب قيل لها انه رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذها مثل الموت فأتت بابه

فيه استحباب عيادة المريض وعيادة الفاضل المفضول وعيادة الامام والقاضي والعالم أتباعه (قوله ما علينا نعال ولا خفاف ولا قلانس ولا قمص) فيه ما كانت عليه الصحابة رضي الله عنهم من الزهد في الدنيا والتقلل منها واطراح فضولها وعدم الاهتمام بفاخر اللباس ونحوه وفيه جواز المشي حافيا وعيادة الامام والعالم المريض مع أصحابه (قوله صلى الله عليه وسلم الصبر عند الصدمة الاولى وفي الرواية الاخرى انما الصبر) معناه الصبر الكامل الذي يترتب عليه الاجر الجزيل لكثرة المشقة فيه وأصل الصدم الضرب في شيء صلب ثم استعمل مجازا في كل مكروه حصل بغتة (قوله أتى على امرأة تبكي على صبي لها فقال لها اتقي الله واصبري) فيه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر مع كل أحد (قولها وما تبالي بمصيبتي ثم قالت في آخره لم أعرفك) فيه الاعتذار الى اهل الفضل اذا أساء الانسان أدبه معهم وفيه صحة قول الانسان ما أبالي بكذا والرد على من زعم انه لا يجوز اثبات الباء انما يقال

(حدثني) بالافراد (منصور) هو ابن المعتمر (وقال زائدة) هو ابن قدامة مما وصله مسلم من طريق أبي أسامة عن زائدة (عن منصور) أيضا (عن طلحة) بن مصرف أنه قال (حدثنا أنس) قال المؤلف (وحدثنا) وفي بعض الاصول ح للتحويل وحدثنا (محمد بن مقاتل) المروزي المجاور بمكة قال (اخبرنا عبد الله) بن المبارك قال (اخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن همام بن منبه) بكسر الموحدة المشددة وتشديد ميم همام الصنعاني أخي وهب (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال اني لانقلب الى أهلي فأجد التمرة) بسكون الميم وقال أجد بلفظ المضارع استحضارا للصورة الماضية (ساقطة على فراشي فأرفعها لآكلها) بالنصب (ثم أخشى أن تكون صدقة فألقيها) بضم الهمزة وسكون اللام وكسر القاف والرفع قال الكرماني لا غير قال العيني يعني لا يجوز نصب الياء لانه معطوف على فأرفعها فاذا نصب فربما يظن أنه معطوف على قوله أن تكون فيفسد المعنى انتهى نعم في فروع اليونينية فألقيها بالنصب وكذا في كثير من الاصول التي وقفت عليها وفي الفرع التنكزي فألفيها بالفاء بدل القاف والنصب وعليها علامة أبي ذر مصححا عليها وخرج بعض علماء العصر النصب على أنه عطف على تكون بمعنى ألقيها في جوفي أي أخشى أن أطرحها في جوفي وأما رواية الفاء والنصب فعلى معنى ثم أخشى أن أجدها من الصدقة أي أن يظهر لي أنها من الصدقة اهـ فليتأمل ويحتمل تخريجه على نحو خذ اللص قبل يأخذك بالنصب على تقدير قبل أن يأخذك كقوله

سأترك منزلي لبني تميم * وألحق بالحجاز فأستريحا

وقرئ شاذا فيدمغه بالانبياء بالنصب قال في الكشاف وهو في ضعف والذي في اليونينية فألقيها بالفاء وسكون الياء لا غير مصححا عليها ❁ هذا (باب) بالتنوين (كيف تعرف) بفتح العين والراء المشددة مبنيا للمفعول (لقطة أهل مكة وقال طاوس) اليماني فيما وصله المؤلف في حديث في باب لا يحل القتال بمكة من الحج (عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال لا يلتقط لقطتها) أي مكة وحرمها (الا من عرفها) للحفظ لصاحبها (وقال خالد) الحذاء مما وصله في باب ما قيل في الصواغ من أوائل البيوع في حديث (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه قال (لا تلتقط) بضم أوله وفتح ثالثه (لقطتها) يعني مكة (الا لمعرف) يحفظها لمالكها ولابوي ذر والوقت لا يلتقط بفتح أوله وكسر ثالثه لقطتها بالنصب على المفعولية الا معرف (وقال احمد بن سعد) بسكون العين مضببا عليه ولابوي ذر والوقت سعيد بكسرها وهو فيما حكاه ابن طاهر الرباطي وفيما ذكره أبو نعيم الدارمي (حدثنا روح) بفتح الراء وسكون الواو ثم حاء مهملة هو ابن عبادة وقد وصله الاسماعيلي من طريق العباس بن عبد العظيم وأبو نعيم من طريق خلف بن سالم عن روح بن عبادة قال (حدثنا زكريا) بن اسحق المكي قال (حدثنا عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) أي عن مكة (لا يعضد) بضم التحتية وفتح الضاد المعجمة والرفع في الفرع على النفي وجوز الكرماني الجزم على النهي أي لا يقطع (عضاهها) بكسر العين المهملة وفتح الضاد المعجمة وبعد الالف هاء آن مرفوع نائب عن الفاعل شجر أم غيلان أو كل شجر له شوك عظيم (ولا ينفر صيدها) بالرفع (ولا تحل لقطتها الا لمنشد) أي لمعرف على الدوام يحفظها والا فسائر البلاد كذلك فلا تظهر فائدة التخصيص فأما من يريد أن يعرفها ثم يتملكها فلا قال النووي في الروضة قال أصحابنا ويلزم الملتقط بها الاقامة للتعريف أو دفعها الى الحاكم ولا يجيء الخلاف فيمن التقط للحفظ هل يلزمه التعريف بل يجزم هنا بوجوبه للحديث والله أعلم وانما اختصت مكة بأن لقطتها

لا

لا تملك لامكان ايصالها الى ربها لانها ان كانت للمكى فظاهر وان كانت للآفاقى فلا تخلو غالبا من وارد اليها فاذا عرفها واجدها فى كل عام سهل التوصل الى معرفة صاحبها ولا تلحق لقطة المدينة الشريفة بلقطة مكة كما صرح به الدارمى والرويانى وقضية كلام صاحب الانتصار أن حرمها كحرم مكة كما فى حرمة الصيد وجرى عليه البلقينى لما روى أبو داود باسناد صحيح فى حديث المدينة ولا تلتقط لقطتها الا لمن أشاد بها وهو بالشين المعجمة ثم الدال المهملة أى رفع صوته وقال جمهور المالكية وبعض الشافعية لقطة مكة كغيرها من البلاد ووافق جمهور الشافعية من المالكية الباجى وابن العربى تمسكا بحديث الباب لكن قال ابن عرفة منتصر المشهور مذهب المالكية والانفصال عن التمسك به على قاعدة مالك فى تقديمه العمل على الحديث الصحيح حسبما ذكره ابن ابن يونس فى كتاب الاقضية ودل عليه استقراء المذهب وقال ابن المنير مذهب مالك التمسك بظاهر الاستثناء لانه نفى الحل واستثنى المنشد والاستثناء من النفى اثبات فيكون الحل ثابتا للمنشد أى المعرف يريد بعد قيامه بوظيفة التعريف وانما يزيد على هذا أن مكة وغيرها بهذا الاعتبار فى تحريم اللقطة قبل التعريف وتحليلها بعد التعريف واحد والسياق يقتضى اختصاصها عن غيرها والجواب أن الذى أشكل على غير مالك انما هو تعطيل المفهوم اذ مفهوم اختصاص مكة بحل اللقطة بعد التحريم ٣ وتحريمها قبله أن غير مكة ليس كذلك بل تحل لقطته مطلقا أو تحرم مطلقا وهذا لا قائل به فاذا آل الامر الى هذا فالخطب سهل يسير وذلك انا اتفقنا على أن التخصيص اذا خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له وكذلك نقول هنا الغالب أن لقطة مكة ييأس ملتقطها من صاحبها لتفرق الخلق عنها الى الآفاق البعيدة فربما داخله الطمع فيها من أول وهلة فاستحلها قبل التعريف فخصها الشارع بالنهى عن استحلال لقطتها قبل التعريف لاختصاصها بما ذكرناه فقد ظهر للتخصيص فائدة سوى المفهوم فسقط الاحتجاج به وانتظم الاختصاص حينئذ وتناسب السياق وذلك أن المأيوس من معرفة صاحبه لا يعرف كالموجود بالسواحل لكن مكة تختص بأن تعرف لقطتها وقد نص بعضهم على أن لقطة العسكر بدار الحرب اذا تفرق العسكر لا تعرف سنة لانها اما لكافر فهى مباحة واما لاهل العسكر فلا معنى لتعريفها فى غيرهم فظهر حينئذ اختصاص مكة بالتعريف وان تفرق أهل الموسم مع أن الغالب كونهم الهم وانهم لا يرجعون لاجلها فكأنه عليه الصلاة والسلام قال ولا تحل لقطتها الا بعد الانشاد والتعريف سنة بخلاف ما هو من جنسها كمجتمعات العساكر ونحوها فان تلك تحل بنفس افتراق العسكر ويكون المذهب حينئذ أقعد بظاهر الحديث من مذهب المخالف لانهم يحتاجون الى تأويل اللام واخراجها عن التمليك ويجعلون المراد ولا تحل لقطتها الا لمنشد فيحل له انشادها لا أخذها فيخالفون ظاهر اللام وظاهر الاستثناء ويحقق ما قلناه من أن الغالب على مكة أن لقطتها لا يعود لها صاحبها أنا لم نسمع أحدا ضاعت له نفيقة بمكة فرجع اليها يطلبها ولا بعث فى ذلك بل ييأس منها بنفس التفرق والله أعلم (ولا يختلى) بضم التحتية وسكون المعجمة مقصورا أى لا يقطع (خلاها) بفتح المعجمة مقصورا كلؤها الرطب (فقال عباس) بدون أل عمه عليه الصلاة والسلام (يا رسول الله الا الاذخر) بكسر الهمزة وبالذال والخاء المكسورة المعجمتين نبت معروف طيب الرائحة (فقال) عليه الصلاة والسلام ولابى الوقت قال (الا الاذخر) بالنصب على الاستثناء كالاول قال ابن مالك وهو المختار على الرفع اما لكون الاستثناء متراخيا عن المستثنى منه فتفوت المشاكلة بالبدلية واما لكون الاستثناء عرض فى آخر الكلام ولم يكن مقصودا أولا * وبه قال (حدثنا يحيى بن موسى) بن عبد ربه السختيانى البلخى المعروف بخت قال (حدثنا الوليد بن مسلم) القرشى

فلم تجد على بابه بوابين فقالت يا رسول الله لم أعرفك فقال انما الصبر عند أول صدمة أو قال عند أول الصدمة * وحدثنا يحيى بن حبيب الحارثى حدثنا خالد يعنى ابن الحرث ح وحدثنا عقبة بن مكرم العمى حدثنا عبد الملك بن عمرو ح وحدثنى أحمد بن ابراهيم الدورقى حدثنا عبد الصمد قالوا جميعا حدثنا شعبة بهذا الاسناد نحو حديث عثمان بن عمر بقصته وفى حديث عبد الصمد مر النبى صلى الله عليه وسلم بامرأة عند قبر ❊ حدثنا أبو بكر ابن أبى شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير جميعا عن ابن بشر قال أبو بكر حدثنا محمد بن بشر العبدى عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله ان حفصة بكت على عمر فقال مهلا يا بنية ألم تعلمى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الميت يعذب ببكاء أهله عليه * حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر عن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم

ما باليت كذا وهذا غلط بل الصواب جواز اثبات الباء وحذفها وقد كثر ذلك فى الاحاديث (قوله فلم تجد على بابه بوابين) فيه ما كان عليه النبى صلى الله عليه وسلم من التواضع وانه ينبغى للامام والقاضى اذا لم يحتج الى بواب أن لا يتخذه وهكذا قال أصحابنا (قوله صلى الله عليه وسلم ان الميت ليعذب ببكاء أهله عليه وفى رواية ببعض بكاء أهله عليه وفى رواية ببكاء الحى وفى رواية يعذب فى قبره بما نيح عليه وفى رواية من يبك عليه يعذب) وهذه الروايات من رواية عمر بن الخطاب وابنه عبد الله رضى الله عنهما وأنكرت عائشة ونسبتهما

---

٣ قوله بعد التحريم وتحريمها الخ هكذا فى جميع ما بأيدينا من النسخ ولعله بعد التعريف وتحريمها الخ فتأمل اهـ

أبو العباس الدمشقي قال (حدثنا الاوزاعى) عبد الرحمن بن عمرو (قال حدثنى) بالافراد (يحيى بن أبى كثير) بالمثلثة واسمه صالح (قال حدثنى) بالافراد أيضا (أبو سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (قال حدثنى) بالافراد أيضا (أبو هريرة رضى الله عنه قال لما فتح الله على رسوله صلى الله عليه وسلم مكة قام فى الناس) عقب ماقتل رجل من خزاعة رجلا من بنى ليث راكبا على راحلته فخطب (فحمد الله وأثنى عليه ثم قال ان الله حبس عن مكة الفيل) بالفاء المكسورة والمثناة التحتية الساكنة وهو المذكور فى التنزيل فى قوله تعالى ألم تر كيف فعل ربك بأصحاب الفيل ولغير الكشميهنى كما فى الفتح القتل بالقاف المفتوحة والفوقية الساكنة والصواب الاول والذى فى الفرع كاصله القتل بالوجهين لابى ذر عن الكشميهنى (وسلط عليها) على مكة (رسوله والمؤمنين فانها لاتحل) أى لم تحل (لاحد كان قبلى وانها أحلت لى) بضم الهمزة وكسر الحاء المهملة أى أن أقاتل فيها (ساعة من نهار) هى ساعة الفتح (وانها لاتحل) ولابى ذر ان تحل (لاحد بعدى) ولابى ذر من بعدى (فلا ينفر صيدها) بالرفع نائبا عن الفاعل أى لايجوز لمحرم ولا لحلال (ولايختلى) أى لايقطع (شوكها) بالرفع أيضا كسابقه (ولاتحل ساقطتها) لقطتها (الالمنشد) معرف يعرفها ويحفظها لمالكها ولا يتملكها كسائر اللقطات فى غيرها من البلاد (ومن قتل) بضم القاف وكسر التاء (له قتيل) بالرفع نائبا عن الفاعل (فهو بخير النظرين اما ان يفدى) بضم أوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول أى يعطى الدية (واما أن يقيد) بضم أوله وكسر ثانيه أى يقتص (فقال العباس) بن عبد المطلب رضى الله عنه (الا الاذخر فانا) وللحموى والمستملى فانما (نجعله لقبورنا) نمهد هابه ونسد به فرج اللحد المتخللة بين اللبنات (و) سقف (بيوتنا) نجعله فوق الخشب والمعنى لكن الاذخر استثناء من كلامك يارسول الله فيتمسك به من يرى انتظام الكلام من متكلمين لكن التحقيق فى المسئلة ان كلا من المتكلمين اذا كان ناويا لما يلفظ به الآخر كان كل متكلما بكلام تام ولهذا لم يكتف فى هذا الحديث بقول العباس الا الاذخر (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا الاذخر) وذلك اما بوحى أو الهام أو اجتهاد على الخلاف المشهور فى مثله (فقام أبو شاه) بالهاء الاصلية منونة وهو مصروف قال عياض كذا ضبطه بعضهم وقرأته أنا معرفة ونكرة ونقل ابن الملقن عن ابن دحية انه بالتاء منصوبا قال فى المصابيح لايتصور نصبه لانه مضاف اليه فى مثل هذا العلم دائما وانما مراده أنه معرب بالفتحة فى حال الجر لكونه غير منصرف وذلك لان القاعدة فى العلم ذى الاضافة اعتبار حال المضاف اليه بالنسبة الى الصرف وعدمه وامتناع دخول اللام ووجوبها فيمتنع مثل هذا ومثل أبى هريرة من الصرف ومن دخول الالف واللام وينصرف مثل أبى بكر وتجب اللام فى مثل امرئ القيس وتجوز فى مثل ابن العباس اه وأبو شاه (رجل من أهل اليمن) ويقال انه كلبى ويقال فارسى من الابناء الذين قدموا اليمن فى نصرة سيف بن ذى يزن قال فى الاصابة كذا رأيته بخط السلفى وقال ان هاءه أصلية وهو بالفارسى ومعناه الملك قال ومن ظن أنه باسم أحد الشياه فقد وهم انتهى (فقال) أى أبو شاه (اكتبوا لى يارسول الله) يعنى الخطبة المذكورة (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكتبوا لابى شاه) قال الوليد بن مسلم (قلت للاوزاعى) عبد الرحمن (ماقوله) أى أبى شاه (اكتبوا لى يارسول الله قال هذه الخطبة) بالنصب على المفعولية ولابى ذر قال هذه الخطبة بالرفع (التى سمعها من رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفى هذا الحديث ثلاثة من المدلسين على نسق واحد لكن قد صرح كل واحد من رواته بالتحديث فزالت التهمة وفيه رواية تابعى عن تابعى عن الصحابى وأخرجه مسلم فى الحج وكذا أبو داود وفى العلم والديات والنسائى فى العلم والترمذى وابن ماجه فى الديات ❁ هذا (باب) بالتنوين (لايحتلب ماشية أحد بغير اذن) بالتنوين

الى النسيان والاشتباه عليهما وأنكرت أن يكون النبى صلى الله عليه وسلم قال ذلك واحتجت بقوله تعالى ولاتزر وازرة وزر أخرى قالت وانما قال النبى صلى الله عليه وسلم فى يهودية انها تعذب وهم يبكون عليها يعنى تعذب بكفرها فى حال بكاء أهلها لابسبب البكاء واختلف العلماء فى هذه الاحاديث فتأولها الجمهور على من وصى بأن يبكى عليه ويناح بعد موته فنفذت وصيته فهذا يعذب ببكاء أهله عليه ونوحهم لانه بسببه ومنسوب اليه قالوا فأما من بكى عليه أهله وناحوا من غير وصية منه فلا يعذب لقول الله تعالى ولاتزر وازرة وزر أخرى قالوا وكان من عادة العرب الوصية بذلك ومنه قول طرفة بن العبد

اذا مت فانعينى بما أنا أهله
وشقى على الجيب يا ابنة معبد

قالوا فخرج الحديث مطلقا حملا على ما كان معتادا لهم وقالت طائفة هو محمول على من أوصى بالبكاء والنوح أولم يوص بتركهما فمن أوصى بهما أو أهمل الوصية بتركهما يعذب بهما لتفريطه باهمال الوصية بتركهما فأما من وصى بتركهما فلا يعذب بهما اذ لاصنع له فيهما ولاتفريط منه وحاصل هذا القول ايجاب الوصية بتركهما ومن أهملهما عذب بهما وقالت طائفة معنى الاحاديث انهم كانوا ينوحون على الميت ويندبونه بتعديد شمائله ومحاسنه فى زعمهم وتلك الشمائل قبائح فى الشرع يعذب بها كما كانوا يقولون يامرمل النسوان ومؤتم الولدان ومخرب العمران ومفرق الاخدان ونحو ذلك مما يرونه شجاعة وفخرا وهو حرام شرعا وقالت طائفة معناه انه يعذب بسماعه بكاء أهله ويرق لهم والى هذا ذهب محمد بن جرير الطبرى وغيره وقال القاضى عياض وهو أولى الاقوال واحتجوا بحديث فيه ان النبى صلى الله

ولابى

ولأبي ذر عن الكشميهني بغير اذنه بالهاء والماشية فيما قاله في النهاية تقع على الابل والبقر والغنم لكنها في الغنم أكثر * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) هو ابن أنس الامام (عن نافع) وفي موطا محمد بن الحسن عن مالك أخبرنا نافع (عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله) وفي رواية يزيد بن الهاد عن مالك عند الدارقطني في الموطآت له أنه سمع رسول الله (صلى الله عليه وسلم قال لا يحلبن) بضم اللام وفي رواية يزيد بن الهاد المذكورة لا يحتلبن بكسرها وزيادة مثناة فوقية قبلها (أحد ماشية امرئ) وكذا امرأة مسلمين أو ذميين (بغير اذنه أيحب أحدكم أن تؤتى مشربته) بضم الراء وفتحها في الفرع وأصله وغيرهما أي موضعه المصون المخزن فيه كالغرفة (فتكسر) بضم التاء وفتح السين والنصب عطفا على ان تؤتى (خزانته) بكسر الخاء وبالرفع نائبا عن الفاعل مكانه أو وعاؤه الذي يخزن فيه ما يريد حفظه (فينتقل طعامه) بضم الياء وسكون النون وفتح التاء والقاف من فينتقل منصوب عطفا على المنصوب السابق (فانما تخزن) بضم الزاي وللكشميهني تحرز بضم أوله واهمال الحاء وكسر الراء بعدها زاي (لهم ضروع مواشيهم اطعماتهم) نصب بالكسرة على المفعولية لضروع والمراد اللبن فشبه عليه الصلاة والسلام ضروع المواشي في ضبطها الالبان على أربابها بالخزانة التي تحفظ ما أودعت من متاع وغيره (فلا يحلبن أحد ماشية أحد الا باذنه) وفيه النهي عن ان يأخذ المسلم للمسلم شيأ بغير اذنه وانما خص اللبن بالذكر لتساهل الناس فيه فنبه به على ما هو أعلى منه وقال النووي في شرح المهذب اختلف العلماء فيمن مر ببستان او زرع أو ماشية فقال الجمهور لا يجوز أن يأخذ منه شيأ الا في حال الضرورة فيأخذ ويغرم عند الشافعي والجمهور وقال بعض السلف لا يلزمه شئ وقال احمد اذا لم يكن على البستان حائط جاز له الاكل من الفاكهة الرطبة في أصح الروايتين ولو لم يحتج الى ذلك وفي الرواية الاخرى اذا احتاج ولا ضمان عليه في الحالتين وعلق الشافعي القول بذلك على صحة الحديث قال البيهقي يعني حديث ابن عمر مرفوعا اذا مر أحدكم بحائط فليأكل ولا يتخذ خبنة أخرجه الترمذي واستغربه قال البيهقي لم يصح وجاء من أوجه أخر غير قوية قال الحافظ ابن حجر والحق أن مجموعها لا يقصر عن درجة الصحيح وقد احتجوا في كثير من الاحكام بما هو دونها انتهى وحديث الباب أخرجه مسلم في القضاء وابو داود في الجهاد

هذا (باب) بالتنوين (اذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة ردها عليه لانها وديعة عنده) * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) أبو رجاء الثقفي مولاهم البغلاني البلخي قال (حدثنا اسمعيل بن جعفر) الانصاري المدني (عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن) التيمي مولاهم المدني المعروف بربيعة الرأي (عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه ان رجلا) وفي السابقة أنه اعرابي وهو يرد على ابن بشكوال حيث فسره ببلال وفسره الحافظ ابن حجر بسويد والد عقبة بن سويد الجهني لحديث أخرجه الحميدي وابن السكن وغيرهما كما مر (سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة) ما حكمها (قال) صلى الله عليه وسلم (عرفها سنة) وجوبا ولا يجب الاستيعاب للسنة بل تعرف على العادة (ثم اعرف وكاءها) بكسر الواو الخيط الذي يربط به وعاؤها (وعفاصها) بكسر العين وعاءها وهذا يقتضي ان التعريف يكون قبل معرفة علاماتها وفي باب ضالة الغنم اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة وهي رواية الاكثر وهي تقتضي ان يكون التعريف متأخرا عن العلامات فجمع بينهما النووي بأن يكون مأمورا بمعرفة العلامات أول ما يلتقط حتى يعلم صدق واصفها اذا وصفها كما مر ثم بعد تعريفها سنة اذا أراد ان يتملكها تعرفها مرة اخرى تعرفا وافيا محققا ليعلم قدرها وصفتها قبل التصرف فيها (ثم استنفق بها فان جاء ربها) أي مالكها (فأدها اليه) ان كانت موجودة والا فرد

قال الميت يعذب في قبره بما نيح عليه * حدثنا محمد بن مثنى حدثنا ابن أبي عدي عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الميت يعذب في قبره ما نيح عليه * وحدثني علي بن حجر السعدي حدثنا علي بن مسهر عن الاعمش عن أبي صالح عن ابن عمر قال لما طعن عمر أغمي عليه فصيح عليه فلما أفاق قال أما علمتم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الميت ليعذب ببكاء الحي * حدثني علي بن حجر حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن أبي بردة عن أبيه قال لما أصيب عمر جعل صهيب يقول وا أخاه فقال له عمر يا صهيب أما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الميت ليعذب ببكاء الحي * وحدثني علي بن حجر أخبرنا شعيب ابن صفوان أبو يحيى عن عبد الملك ابن عمير عن أبي بردة بن أبي موسى عن أبي موسى قال لما أصيب عمر أقبل صهيب من منزله حتى دخل على عمر فقام بحياله يبكي فقال عمر علام تبكي أعلي تبكي

عليه وسلم زجر امرأة عن البكاء على أبيها وقال ان أحدكم اذا بكى استعبر له صويحبه فيا عباد الله لا تعذبوا اخوانكم وقالت عائشة رضي الله عنها معنى الحديث ان الكافر أو غيره من أصحاب الذنوب يعذب في حال بكاء أهله عليه بذنبه لا ببكائهم والصحيح من هذه الاقوال ما قدمناه عن الجمهور وأجمعوا كلهم على اختلاف مذاهبهم على ان المراد بالبكاء هنا البكاء بصوت ونياحة لا مجرد دمع العين (قوله صلى الله عليه وسلم في حديث محمد بن بشار يعذب في قبره بما نيح عليه) وما نيح عليه باثبات الباء وحذفها وهما صحيحان وفي رواية باثبات في قبره وفي رواية بحذفه (قوله فقام بحياله يبكي) أي حذاءه وعنده

مثلها ان كانت مثلية أو قيمتها يوم التملك ان كانت متقومة لانه يوم دخولها فى ضمانه وضمانها ثابت فى ذمته من يوم التلف ولا ريب ان المأذون فى استنفاقه اذا أنفق لا تبقى عينه وان جاء المالك وقد بيعت اللقطة فله الفسخ فى زمن الخيار لاستحقاقه الرجوع لعين ماله مع بقائه وقيل ليس له الفسخ لان خيار العقد انما يستحقه العاقد دون غيره لان شرط الخيار للمشترى وحده فليس للمالك الخيار ولو كانت موجودة لكنها نقصت بعد التملك لزم الملتقط ردها مع غرم الأرش لان جميعها مضمون عليه فكذا بعضها وزاد المؤلف فى الحديث المسوق فى ضالة الغنم وكانت وديعة عنده (قالوا) ولابوى ذر والوقت فقال اى الرجل (يا رسول الله فضالة الغنم) ما حكمها (قال) عليه الصلاة والسلام (خذها فانما هى لك او لاخيك أو للذئب) اى ان تركتها ولم يأخذها غيرك يأكلها الذئب غالبا فنبه على جواز التقاطها وتملكها وعلى ما هو العلة وهو كونها معرضة للضياع ليدل على اطراد هذا الحكم فى كل حيوان يعجز عن الرعية بغير راع والتحفظ عن صغار السباع (قال) السائل (يا رسول الله فضالة الابل) ما حكمها (قال) زيد بن خالد (فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احمرت وجنتاه) ما ارتفع من وجهه الكريم (او احمر وجهه) شك الراوى (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (مالك ولها معها حذاؤها وسقاؤها) خفها وجوفها زاد فى الرواية الاخرى ترد الماء وتأكل الشجر (حتى يلقاها ربها) وأشار بالتقييد بقوله معها سقاؤها الى أن المانع والفارق بينها وبين الغنم ونحوها استقلالها بالتعيش ❁ هذا (باب) بالتنوين (هل يأخذ) الشخص (اللقطة ولا يدعها) حال كونها (تضيع) بتركه اياها (حتى لا يأخذها من لا يستحق) قال الحافظ بن حجر سقطت لا بعد حتى فى رواية ابن شبويه وأظن الواو سقطت من قبل حتى والمعنى لا يدعها تضيع ولا يدعها حتى يأخذها من لا يستحق وتعقبه العينى فقال لا يحتاج الى هذا الظن ولا الى تقدير الواو لان المعنى صحيح والمعنى لا يتركها ضائعة ينتهى الى أخذها من لا يستحق وأشار بهذه الترجمة الى الرد على من كره اللقطة مستدلا بحديث الجارود مرفوعا عند النسائى باسناد صحيح ضالة المسلم حرق النار بفتح الحاء المهملة والراء وقد تسكن الراء والمعنى أن ضالة المسلم اذا اخذها انسان ليتملكها أدته الى النار وهو تشبيه بليغ حذف منه حرف التشبيه للمبالغة وهو من تشبيه المحسوس بالمحسوس ومذهب الشافعية استحبابها الامين وثق بنفسه وتكره لفاسق لئلا تدعوه نفسه الى الخيانة ولا تجب وان غلب على ظنه ضياع اللقطة وامانة نفسه كما لا يجب قبول الوديعة وحملوا حديث الجارود على من لا يعرفها الحديث زيد بن خالد عند مسلم من آوى الضالة فهو ضال ما لم يعرفها ✻ وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحى بمعجمة ثم مهملة قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن سلمة بن كهيل) بالتصغير الحضرمى أبى يحيى الكوفى أنه (قال سمعت سويد بن غفلة) بتصغير سويد وفتح الغين المعجمة والفاء واللام من غفلة الجعفى المخضرم التابعى الكبير (قال كنت مع سلمان بن ربيعة) بفتح السين وسكون اللام ابن يزيد بن عمرو الباهلى يقال له صحبة وكان يلى الخيول أيام عمر وهو أول من استقضى على الكوفة (وزيد بن صوحان) بضم الصاد المهملة وسكون الواو وبالحاء المهملة العبدى التابعى الكبير المخضرم (فى غزاة) زاد أحمد من طريق سفيان عن سلمة حتى اذا كنا بالعذيب وهو بضم العين المهملة وفتح الذال المعجمة آخره موحدة موضع أو هو بين الجار وينبع أو واد بظاهر الكوفة (فوجدت سوطا فقال لى) احدهما ولابى ذر فقالا لى أى سلمان وزيد (القه) قال ابن غفلة (قلت لا) ألقيه (ولكن) ولابى ذر ولكنى (ان وجدت صاحبه) دفعته اليه (والا استمتعت به فلما رجعنا حججنا فمررت بالمدينة فسألت ابى بن كعب رضى الله تعالى عنه) عن حكم التقاط السوط (فقال وجدت صرة على عهد النبى صلى الله عليه وسلم فيها مائة دينار) استدل به لابى حنيفة

قال اى والله لعليك أبكى يا امير المؤمنين فقال والله لقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من يبكى عليه يعذب قال فذكرت ذلك لموسى بن طلحة فقال كانت عائشة تقول انما كان اولئك اليهود ✻ وحدثنى عمرو الناقد حدثنا عفان ابن مسلم حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس ان عمر بن الخطاب لما طعن عولت عليه حفصة فقال يا حفصة أما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المعول عليه يعذب وعول عليه صهيب فقال عمر يا صهيب أما علمت ان المعول عليه يعذب ✻ حدثنا داود ابن رشيد حدثنا اسمعيل بن علية حدثنا أيوب عن عبد الله بن أبى مليكة قال كنت جالسا الى جنب ابن عمر ونحن ننتظر جنازة ام أبان ابنة عثمان وعنده عمرو بن عثمان فجاء ابن عباس يقوده قائد فأراه أخبره بمكان ابن عمر فجاء حتى جلس الى جنبى

(قوله صلى الله عليه وسلم من يبكى عليه يعذب) هكذا هو فى الاصول يبكى بالياء وهو صحيح و يكون من بمعنى الذى ويجوز على لغة أن تكون شرطية وتثبت الياء ومنه قول الشاعر

ألم يأتيك والانباء تنمى

(قوله فذكرت ذلك لموسى بن طلحة) القائل فذكرت ذلك هو عبد الملك ابن عمير (قوله عولت عليه حفصة فقال يا حفصة اما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المعول عليه يعذب) قال محققو أهل اللغة يقال عول عليه وأعول لغتان وهو البكاء بصوت وقال بعضهم لا يقال الأعول وهذا الحديث يرد عليه (قوله عن ابن أبى مليكة كنت جالسا الى جنب ابن عمر ونحن ننتظر جنازة أم أبان ابنة عثمان وعنده عمرو بن عثمان فجاء ابن عباس يقوده قائد فأراه أخبره بمكان ابن عمر فجاء حتى جلس الى جنبى

فى

فى تفرقته بين قليل اللقطة وكثيرها فيعرف الكثير سنة والقليل اياما وحد القليل عنده مالا يوجب القطع وهو مادون العشرة (فاتيت بها النبى صلى الله عليه وسلم فقال عرفها حولا فعرفتها حولا) أى فلم أجد من يعرفها (ثم اتيت) النبى صلى الله عليه وسلم (فقال) عليه الصلاة والسلام (عرفها حولا فعرفتها حولا) أى فلم اجد من يعرفها (ثم اتيته) عليه الصلاة والسلام (فقال) عليه الصلاة والسلام (عرفها حولا فعرفتها حولا) أى فلم أجد من يعرفها (ثم اتيته الرابعة) أى بعد أن عرفتها ثلاثا (فقال اعرف عدتها ووكاءها ووعاءها فان جاء صاحبها) فأدها اليه (والا) بان لم يجئ (استمتع بها) بدون فاء قال ابن مالك فى هذه الرواية حذف جواب ان الاولى وحذف شرط ان الثانية وحذف الفاء من جوابها والاصل فان جاء صاحبها أخذها أو نحو ذلك وان لا يجئ فاستمتع بها * وبه قال (حدثنا عبدان) واسمه عبد الله (قال اخبرنى) بالافراد (ابى) عثمان بن جبلة بفتح الجيم والموحدة الازدى البصرى (عن شعبة) بن الحجاج (عن سلمة) هو ابن كهيل (بهذا) الحديث المذكور (قال) شعبة بن الحجاج (فلقيته) أى سلمة بن كهيل كما صرح به مسلم (بعد) بالبناء على الضم حال كونه (بمكة فقال) سلمة (لا أدرى) قال سويد (أثلاثة أحوال أو) قال (حولا واحدا) وقدمر مافى هذه المسئلة من البحث وأن الشك يوجب سقوط المشكوك فيه وهو الثلاثة فيجب العمل بالجزم وهو التعريف سنة واحدة فى أول اللقطة ❁ (باب من عرف اللقطة ولم يدفعها) بالدال المهملة ولابى ذر عن الكشميهنى ولم يرفعها بالراء (الى السلطان) * وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) الفريابى بكسر الفاء قال (حدثنا سفيان) الثورى (عن ربيعة) الرأى (عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد) الجهنى (رضى الله عنه أن اعرابيا) مر الخلاف فى اسمه (سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن اللقطة) ما حكمها (قال) عليه الصلاة والسلام (عرفها سنة فان جاء احد يخبرك بعفاصها) وعائها (ووكائها) فادفعها اليه (والا) بان لم يجئ احد أو جاء ولم يخبر بعلاماتها (فاستنفق بها) فان جاء صاحبها فرد بدلها (وسأله) الاعرابى (عن) حكم (ضالة الابل فتمعر) بتشديد العين المهملة أى تغير (وجهه) عليه الصلاة والسلام من الغضب (وقال مالك ولها معها سقاؤها وحذاؤها) بالذال المعجمة (ترد الماء وتأكل الشجر) فهى مستغنية بذلك عن الحفظ (دعها) اتركها (حتى يجدها ربها) مالكها نعم اذا وجد الابل او نحوها فى العمارة فيجوز له التقاطها للتملك كما مر مع غيره فى ضالة الابل (وسأله) الاعرابى أيضا (عن) حكم (ضالة الغنم فقال) عليه الصلاة والسلام (هى لك) ان أخذتها (أو لاخيك) ملتقط آخر (أو للذئب) يأكلها ان تركتها ولم يأخذها غيرك لانها لا تحمى نفسها ❁ هذا (باب) بالتنوين بغير ترجمة وسقط لابى ذر فهو كالفصل من سابقه * وبه قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى بالافراد (اسحق بن ابراهيم) بن راهويه قال (اخبرنا النضر) بسكون الضاد المعجمة ابن شميل مصغرا قال (اخبرنا اسرائيل) بن يونس بن أبى اسحق (عن) جده (أبى اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعى (قال أخبرنى) بالافراد (البراء) بن عازب (عن أبى بكر) الصديق (رضى الله عنهما) * وبه قال (ح حدثنا عبد الله بن رجاء) الغدانى بضم الغين المعجمة والتخفيف البصرى وثقه غير واحد قال (حدثنا اسرائيل) بن يونس (عن) جده (أبى اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعى (عن البراء) بن عازب (عن ابى بكر) الصديق (رضى الله عنهما) أنه (قال انطلقت) وفى علامات النبوة من طريق زهير بن معاوية أسرينا ليلتنا ومن الغد حتى قام قائم الظهيرة وخلا الطريق لا يمر فيه أحد فرفعت لنا صخرة طويلة لها ظل لم تأت عليه الشمس فنزلنا عنده وسويت للنبى صلى الله عليه وسلم مكانا بيدى ينام عليه وبسطت فيه فروة وقلت نم يارسول الله وأنا أنفض لك ما حولك فنام وخرجت انفض ما حوله (فاذا أنا براعى غنم يسوق غنمه فقلت) وسقطت الفاء لغير أبى ذر وثبتت له

فكنت بينهما فاذا صوت من الدار فقال ابن عمر كأنه يعرض على عمرو أن يقوم فينهاهم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الميت ليعذب ببكاء أهله قال فأرسلها عبد الله مرسلة فقال ابن عباس كنا مع أمير المؤمنين عمر بن الخطاب حتى اذا كنا بالبيداء اذا هو برجل نازل فى ظل شجرة فقال لى اذهب فاعلم لى من ذاك الرجل فذهبت فاذا هو صهيب فرجعت اليه فقلت انك أمرتنى ان اعلم لك من ذاك الرجل وانه صهيب قال مره فليلحق بنا فقلت ان معه أهله قال وان كان معه أهله وربما قال ايوب مره فليلحق بنا فلما قدمنا المدينة لم يلبث أمير المؤمنين أن أصيب فجاء صهيب يقول وا أخاه واصاحباه فقال عمر ألم تعلم أولم تسمع قال أيوب أو قال أولم تعلم أولم تسمع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الميت ليعذب ببعض بكاء اهله قال فأما عبد الله فأرسلها مرسلة وأما عمر فقال ببعض فقمت فدخلت على عائشة فحدثتها بما قال ابن عمر فقالت لا والله

فكنت بينهما) فيه دليل لجواز الجلوس والاجتماع لانتظار الجنازة واستحبابه وأما جلوسه بين ابن عمر وابن عباس وهما أفضل بالصحبة والعلم والفضل والصلاح والنسب والسن وغير ذلك مع ان الادب أن المفضول لا يجلس بين الفاضلين الا لعذر فمحمول على عذر اما لان ذلك الموضع أرفق بابن عباس واما لغير ذلك (قوله عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الميت ليعذب ببكاء أهله قال فأرسلها عبد الله مرسلة) معناه ان ابن عمر أطلق فى روايته تعذيب الميت ببكاء الحى ولم يقيده بيهودى كما قيدته عائشة ولا بوصية كما قيده آخرون ولا قال ببعض بكاء أهله كما رواه أبوه عمر رضى الله عنهما (قوله عن عائشة فقالت لا والله

ماقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قط ان الميت يعذب ببكاء أحد ولكنه قال ان الكافر يزيده الله ببكاء اهله عذابا

وان الله لهو أضحك وأبكى ولا تزر وازرة وزر أخرى قال أيوب قال ابن أبي مليكة حدثني القاسم بن محمد قال لما بلغ عائشة قول عمر وابن عمر قالت انكم لتحدثوني عن غير كاذبين ولا مكذبين ولكن السمع يخطئ * حدثني محمد ابن رافع وعبد بن حميد قال ابن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج قال أخبرني عبد الله بن أبي مليكة قال توفيت بنت لعثمان بن عفان بمكة قال فجئنا لنشهدها قال فحضرها ابن عمر وابن عباس قال وانى لجالس بينهما قال جلست الى أحدهما ثم جاء الآخر فجلس الى جنبي فقال عبد الله بن عمر لعمرو ابن عثمان وهو مواجهه ألا تنهى عن البكاء فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الميت ليعذب ببكاء أهله عليه فقال ابن عباس قد كان عمر يقول بعض ذلك ثم حدث فقال صدرت مع عمر من مكة حتى اذا كنا بالبيداء اذا هو بركب تحت ظل سمرة فقال اذهب فانظر من هؤلاء الركب فنظرت فاذا هو صهيب قال فاخبرته فقال ادعه لي قال فرجعت الى صهيب فقلت ارتحل فالحق أمير المؤمنين فلما ان اصيب عمر دخل صهيب يبكي يقول وا أخاه واصاحباه فقال عمر يا صهيب أتبكي علي وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الميت يعذب ببعض بكاء أهله عليه فقال ابن عباس فلما مات عمر ذكرت ذلك لعائشة فقالت يرحم الله عمر لا والله ما حدث رسول الله صلى الله

ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قط ان الميت يعذب ببكاء أحد) في هذه جواز الحلف بغلبة الظن بقرائن وان لم يقطع الانسان وهذا مذهبنا ومن هذا قالوا له الحلف بدين رآه بخط أبيه الميت على (وقال

في نسخة (لمن) ولابي ذر ممن بالميم بدل اللام (انت قال لرجل من قريش فسماه فعرفته) ولم يعرف اسم الراعي ولا صاحب الغنم وذكر الحاكم في الاكليل ما يدل على انه ابن مسعود قال الحافظ بن حجر وهو وهم (فقلت هل في غنمك من لبن) بفتح اللام والموحدة وحكى عياض أن في رواية لبن بضم اللام وتشديد الموحدة جمع لابن أي ذوات لبن (فقال نعم) فيها (فقلت هل انت حالب لي) قال في الفتح الظاهر أن مراده بهذا الاستفهام أي أمعك اذن في الحلب لمن يمر بك على سبيل الضيافة وبهذا يندفع الاشكال وهو كيف استجاز أبو بكر أخذ اللبن من الراعي بغير اذن مالك الغنم ويحتمل أن يكون أبو بكر لما عرفه عرف رضاه بذلك لصداقته له أو اذنه العام بذلك (قال) الراعي (نعم) أحلب لك قال أبو بكر رضى الله عنه (فامرته فاعتقل شاة من غنمه) أي حبسها والاعتقال أن يضع رجله بين فخذى الشاة ويحلبها (ثم أمرته أن ينفض ضرعها) أي ثديها (من الغبار ثم أمرته أن ينفض كفيه) من الغبار أيضا (فقال) ولابي الوقت قال (هكذا ضرب احدى كفيه بالاخرى فحلب كثبة) بضم الكاف وسكون المثلثة وفتح الموحدة أي قدر قدح أو شيئا قليلا أو قدر حلبة (من لبن وقد جعلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم اداوة) ركوة (على فمها) بالميم ولابي ذر والاصيلي عن الحموي والمستملي على فيها (خرقة) بالرفع (فصببت على اللبن) من الماء الذى في الاداوة (حتى برد اسفله) بفتح الموحدة والراء (فانتهيت الى النبي صلى الله عليه وسلم) زاد في العلامات فوافقته حين استيقظ (فقلت اشرب يا رسول الله فشرب حتى رضيت) الحديث في شأن الهجرة وقد ساقه باتم من هذا السياق في العلامات قال ابن المنير أدخل البخاري هذا الحديث في أبواب اللقطة لان اللبن اذ ذاك في حكم الضائع المستهلك فهو كالسوط الذى اغتفر التقاطه وأعلى أحواله أن يكون كالشاة الملتقطة في المضيعة وقد قال فيها هي لك أو لاخيك أو للذئب وكذا هذا اللبن ان لم يحلب ضاع وتعقبه في المصابيح بانه قد يمنع ضياعه مع وجود الراعي بحفظه وهذا يقدح في تشبيهه بالشاة لانها بمحل مضيعة بخلاف هذا اللبن والله الموفق والمعين على اتمام هذا الكتاب والنفع به والاخلاص فيه (بسم الله الرحمن الرحيم * كتاب المظالم) جمع مظلمة بكسر اللام وفتحها احكاه الجوهري وغيره والكسر أكثر ولم يضبطها ابن سيده في سائر تصرفها الا بالكسر وفي القاموس والمظلمة بكسر اللام وكثمامة ما يظلمه الرجل فلم يذكر فيه غير الكسر ونقل أبو عبيد عن أبي بكر بن القوطية لا تقول العرب مظلمة بفتح اللام انما هي مظلمة بكسرها وهي اسم لما أخذ بغير حق والظلم بالضم قال صاحب القاموس وغيره وضع الشئ في غير موضعه * (في المظالم والغصب) وهو لغة أخذ الشئ ظلما وقيل أخذه جهرا بغلبة وشرعا الاستيلاء على حق الغير عدوانا وسقط حرف الجر لابي ذر وابن عساكر والمظالم بالرفع والغصب عطف عليه وسقط لفظ كتاب لغير المستملي وللنسفي كتاب الغصب باب في المظالم (وقول الله تعالى) بالجر عطفا على سابقه (ولا تحسبن) يا محمد (الله غافلا عما يعمل الظالمون) أي لا تحسبه اذا انظرهم وأجلهم أنه غافل عنهم مهمل لهم لا يعاقبهم على صنيعهم بل هو يحصى ذلك عليهم ويعده عدا فالمراد تثبيته صلى الله عليه وسلم أو هو خطاب لغيره ممن يجوز أن يحسبه غافلا لجهله بصفاته تعالى وعن ابن عيينة تسلية للمظلوم وتهديد للظالم (انما يؤخرهم) يؤخر عذابهم (ليوم تشخص فيه الابصار) أي تشخص فيه أبصارهم فلا تقر في أماكنها من شدة الاهوال ثم ذكر تعالى كيفية قيامهم من قبورهم ومجيئهم الى المحشر فقال (مهطعين مقنعي رؤسهم) أي رافعي رؤسهم (المقنع) بالنون والعين (والمقمح) بالميم والحاء المهملة معناهما (واحد) وهو رفع الرأس فيما أخرجه الفريابي عن مجاهد وهو تفسير أكثر أهل اللغة وسقط قوله المقنع الى آخره في رواية غير المستملي والكشميهني وزاد أبو ذر هنا باب قصاص المظالم

عليه وسلم ان الله يعذب المؤمن ببكاء أحد ولكن قال ان الله يزيد الكافر عذابا ببكاء أهله عليه قال وقالت عائشة حسبكم القرآن ولا تزر وازرة وزر أخرى قال وقال ابن عباس عند ذلك والله أضحك وأبكى قال ابن أبي مليكة فوالله ما قال ابن عمر من شئ * وحدثنا عبد الرحمن بن بشر حدثنا سفيان قال عمرو عن ابن أبي مليكة قال كنا في جنازة أم أبان بنت عثمان وساق الحديث ولم ينص رفع الحديث عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم كما نصه أيوب وابن جريج وحديثهما أتم من حديث عمرو * وحدثني حرملة بن يحيي حدثنا عبد الله بن وهب قال حدثني عمر ابن محمد ان سالما حدثه عن عبد الله ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الميت يعذب ببكاء الحي * وحدثنا خلف بن هشام وأبو الربيع الزهراني جميعا عن حماد قال خلف حدثنا حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن أبيه قال ذكر عند عائشة قول ابن عمر الميت يعذب ببكاء أهله عليه فقالت رحم الله أبا عبد الرحمن سمع شيأ فلم يحفظ انما مرت على رسول الله صلى الله عليه وسلم جنازة يهودى وهم يبكون عليه فقال انتم تبكون وانه ليعذب

فلان اذا ظنه فان قيل فلعل عائشة رضى الله عنها لم تحلف على ظن بل على علم وتكون سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم في آخر أجزاء حياته قلنا هذا بعيد من وجهين أحدهما ان عمر وابن عمر سمعاه صلى الله عليه وسلم يقول فيعذب ببكاء أهله والثاني لو كان كذلك لاحتجت به عائشة وقالت سمعته في آخر حياته صلى الله عليه وسلم ولم تحتج به انما احتجت بالآية والله

(وقال مجاهد) فيما وصله الفريابي أيضا (مهطعين) أى (مديمى النظر) لا يطرفون هيبة وخوفا وسقط واو وقال لابى ذر ولابوى ذر والوقت مديمى النظر (ويقال مسرعين) أى الى الداعى كما قال تعالى مهطعين الى الداع وهذا تفسير أبي عبيدة في المجاز (لا يرتد اليهم طرفهم) بل تثبت عيونهم شاخصة لا تطرف لكثرة ماهم فيه من الهول والفكرة والمخافة لما يحل بهم (وافئدتهم هواء يعنى جوفا) بضم الجيم وسكون الواو خاوية خالية (لا عقول لهم) لفرط الحيرة والدهشة وهو تشبيه محض لانها ليست بهواء حقيقة ووجهة التشبيه يحتمل أن تكون في فراغ الافئدة من الخير والرجاء والطمع في الرحمة (وانذر الناس) يا محمد (يوم يأتيهم العذاب) يعنى يوم القيامة أو يوم الموت فانه أول يوم عذابهم وهو مفعول ثان لانذر ولا يجوز أن يكون ظرفا لان القيامة ليست بموطن الانذار (فيقول الذين ظلموا) بالشرك والتكذيب (ربنا اخرنا الى أجل قريب) أخر العذاب عنا وردنا الى الدنيا وأمهلنا الى أمد وحد من الزمان قريب نتدارك ما فرطنا فيه (نجب دعوتك ونتبع الرسل) جواب للامر ونظيره قوله تعالى لولا أخرتنى الى أجل قريب فأصدق (اولم تكونوا أقسمتم من قبل مالكم من زوال) على ارادة القول وفيه وجهان أن يقولوا ذلك بطرا وأشرا ولما استولى عليهم من عادة الجهل والسفه وأن يقولوه بلسان الحال حيث بنوا شديدا وأملوا بعيدا وقوله مالكم جواب القسم وانما جاء بلفظ الخطاب لقوله أقسمتم ولو حكى لفظ المقسمين لقيل مالنا من زوال والمعنى أقسمتم انكم باقون في الدنيا لا تزالون بالموت والفناء وقيل لا تنتقلون الى دار أخرى يعنى كفرهم بالبعث لقوله تعالى وأقسموا بالله جهد أيمانهم لا يبعث الله من يموت قاله الزمخشري (وسكنتم في مساكن الذين ظلموا أنفسهم) بالكفر والمعاصى كعاد وثمود (وتبين لكم كيف فعلنا بهم) بما تشاهدون في منازلهم من آثار ما نزل بهم وما تواتر عندكم من أخبارهم (وضربنا لكم الامثال) من أحوالهم أى بينا لكم انكم مثلهم في الكفر واستحقاق العذاب أو صفات مافعلوا وفعل بهم التى هى في الغرابة كالامثال المضروبة (وقد مكروا مكرهم) أى مكرهم العظيم الذى استفرغوا فيه جهدهم لابطال الحق وتقرير الباطل (وعند الله مكرهم) ومكتوب عنده فعلهم فهو مجازيهم عليه بمكر هو أعظم منه أو عنده ما يمكرهم به وهو عذابهم الذى يستحقونه (وان كان مكرهم) في العظم والشدة (لتزول منه الجبال) مسوّى لازالة الجبال معدّ لذلك وقيل ان نافية واللام مؤكدة لها كقوله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم والمعنى ومحال أن تزول الجبال بمكرهم على أن الجبال مثل لآيات الله وشرائعه لانها بمنزلة الجبال الراسية ثباتا وتمكنا وتنصره قراءة ابن مسعود وما كان مكرهم وقرئ لتزول بلام الابتداء على معنى وان كان مكرهم من الشدة بحيث تزول منه الجبال وتنقلع عن أماكنها (فلا تحسبن الله مخلف وعده رسله) يعنى قوله انا لننصر رسلنا كتب الله لاغلبن أنا ورسلي وأصله مخلف رسله وعده فقدم المفعول الثانى على الاول ايذانا بانه لا يخلف الوعد أصلا كقوله ان الله لا يخلف الميعاد واذا لم يخلف وعده أحدا فكيف يخلف رسله (ان الله عزيز) غالب لا يماكر قادر لا يدافع (ذو انتقام) لأوليائه من أعدائه كما مر ولفظ رواية أبي ذر ولا تحسبن الله غافلا عما يعمل الظالمون الى قوله ان الله عزيز ذو انتقام وعنده بعد قوله وانذر الناس الآية

(باب قصاص المظالم) أى يوم القيامة وسقط التبويب والترجمة هنا لابى ذر وثبتا عنده بعد قوله المقنع والمقمح واحد وسقطت الواو من قوله وقال مجاهد * وبه قال (حدثنا اسحق بن ابراهيم) هو ابن راهويه قال (اخبرنا معاذ بن هشام) البصرى قال (حدثنى) بالافراد (أبي) هشام بن أبي عبد الله (٣) الدستوائى (عن قتادة) بن دعامة بن قتادة الدوسى البصرى الاكمه أحد الاعلام (عن أبي المتوكل) على بن دؤاد بدال مضمومة بعدها واو بهمزة (الناجى) بالنون

(٣) قوله هشام بن أبي عبد الله هكذا هو في نسخة معتمدة ومثله في الخلاصة ومافى نسخ الطبع من اسقاط لفظ أبي فهو خطا اه مصححه

ان الميت يعذب في قبره ببكاء أهله فقالت وهل انما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ليعذب بخطيئته أو بذنبه وان أهله ليبكون عليه الآن وذاك مثل قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على القليب يوم بدر وفيه قتلى بدر من المشركين فقال لهم ما قال انهم ليسمعون ما أقول وقد وهل انما قال انهم ليعلمون ان ما كنت أقول لهم حق ثم قرأت انك لا تسمع الموتى وما أنت بمسمع من في القبور يقول حين تبوؤا مقاعدهم من النار * وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع حدثنا هشام بن عروة بهذا الاسناد بمعنى حديث ابي اسامة وحديث أبي اسامة أتم * وحدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك ابن أنس فيما قرئ عليه عن عبد الله ابن ابي بكر عن أبيه عن عمرة بنت عبد الرحمن انها أخبرته انها سمعت عائشة وذكر لها ان عبد الله بن عمر يقول ان الميت ليعذب ببكاء الحي فقالت عائشة يغفر الله لابي عبد الرحمن اما انه لم يكذب ولكنه نسي أو أخطأ انما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على يهودية يبكى عليها فقال انهم ليبكون عليها وانها لتعذب في قبرها * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع عن سعيد بن عبيد الطائي ومحمد بن قيس عن علي بن ربيعة قال أول من نيح عليه بالكوفة قرظة بن كعب فقال المغيرة بن شعبة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من نيح عليه فانه يعذب بما نيح عليه يوم القيامة

والجيم (عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) انه (قال اذا خلص المؤمنون) نجوا (من) الصراط المضروب على (النار حبسوا بقنطرة) كائنة (بين الجنة و) الصراط الذي على متن (النار فيتقاصون) بالصاد المهملة المشددة المضمومة من القصاص والمراد به تتبع ما بينهم من المظالم واسقاط بعضها ببعض وللكشميهني فيتقاضون بالضاد المعجمة المفتوحة المخففة (مظالم كانت بينهم في الدنيا) من أنواع المظالم المتعلقة بالابدان والاموال فيتقاصون بالحسنات والسيئات فمن كانت مظلمته أكثر من مظلمة أخيه أخذ من حسناته ولا يدخل أحد الجنة ولاحد عليه تباعة (حتى اذا نقوا) بضم النون والقاف المشددة مبنيا للمفعول من التنقية ولابي ذر عن المستملي تقصوا بفتح المثناة الفوقية والقاف وتشديد الصاد المهملة المفتوحة أي أكملوا التقاص (وهذبوا) بضم الهاء وتشديد الذال المعجمة المكسورة اى خلصوا من الآثام بمقاصة بعضها ببعض (اذن لهم بدخول الجنة) بضم الهمزة وكسر المعجمة ويقتطعون فيها المنازل على قدر ما بقى لكل واحد من الحسنات (فو) الله (الذى نفس محمد صلى الله عليه وسلم بيده) استعارة لنور قدرته (لاحدهم) بالرفع مبتدأ وفتح اللام للتأكيد (بمسكنه في الجنة) وخبر المبتدأ قوله (أدل) بالدال المهملة (بمنزله) وللحموي والمستملي بمسكنه (كان في الدنيا) وانما كان أدل لانهم عرفوا مساكنهم بتعريضها عليهم بالغداة والعشي * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في الرقاق (وقال يونس بن محمد) المؤدب البغدادي فيما وصله ابن منده في كتاب الايمان قال (حدثنا شيبان) بن عبد الرحمن التيمي مولاهم النحوي البصري نزيل الكوفة يقال انه منسوب الى نحوة بطن من الازد لا الى علم النحو (عن قتادة) بن دعامة قال (حدثنا ابو المتوكل) هو الناجي وغرض المؤلف بسياق هذا التعليق تصريح قتادة بالتحديث عن أبي المتوكل ۞ (باب قول الله تعالى) في سورة هود (ألا لعنة الله على الظالمين) وأولها ومن أظلم ممن افترى على الله كذبا أولئك يعرضون على ربهم ويقول الاشهاد هؤلاء الذين كذبوا على ربهم ألا لعنة الله على الظالمين قال ابن كثير بين تعالى حال المفترين عليه وفضيحتهم في الدار الآخرة على رؤس الخلائق من الملائكة والرسل وسائر البشر والجان وقال غيره من جوارحهم وفي قوله ألا لعنة الله على الظالمين تهويل عظيم مما يحيق بهم حينئذ لظلمهم بالكذب على الله * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف قال (حدثنا همام) هو ابن يحيى بن دينار البصري العوذي بفتح العين المهملة وسكون الواو وكسر المعجمة (قال اخبرني) ولابي ذر حدثني بالافراد فيهما (قتادة) بن دعامة (عن صفوان بن محرز) بضم الميم وسكون الحاء المهملة وكسر الراء وبالزاى (المازني) وقيل الباهلي البصري انه (قال بينما) بالميم وفي رواية بينا (انا امشي مع ابن عمر رضي الله عنهما آخذ بيده) بمد الهمزة مرفوع بدلا من أمشي الذي هو خبر لقوله انا والجملة حالية والضمير في يده لابن عمر وجواب بينما قوله (اذ عرض له (رجل) لم أعرف اسمه (فقال) له (كيف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في النجوى) وللكشميهني يقول في النجوى أي التي تقع بين الله وعبده يوم القيامة وهو فضل من الله تعالى حيث يذكر المعاصي للعبد سرا (فقال) ابن عمر رضي الله عنهما (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يقول ان الله) عز وجل (يدني المؤمن) أي يقربه (فيضع عليه كنفه) بفتح الكاف والنون والفاء أي حفظه وستره وفي كتاب خلق الافعال في رواية عبد الله بن المبارك عن محمد بن سواء عن قتادة في آخر الحديث قال عبد الله بن المبارك كنفه ستره (ويستره) عن أهل الموقف (فيقول) تعالى له (أتعرف ذنب كذا أتعرف ذنب كذا) مرتين ولابي ذر ذنبا بالتنوين في الاخيرة (فيقول) المؤمن (نعم اى رب) أعرفه (حتى اذا قرره بذنوبه) جعله مقرا بأن أظهر له ذنوبه وألجأه الى الاقرار بها حتى

اعلم (قولها وهل) هو بفتح الواو وكسر الهاء وفتحها أي غلط ونسي وأما قولها في انكارها سماع الموتى فسيأتي بسط الكلام فيه في آخر الكتاب

يعرف

يعرف منة الله عليه في سترها عليه في الدنيا وفي عفوه عنه في الآخرة وسقط في رواية أبي ذر لفظ اذا (ورأى في نفسه أنه هلك) باستحقاقه العذاب (قال) تعالى له (سترتها) أي الذنوب (عليك في الدنيا وأنا أغفرها لك اليوم فيعطى) حينئذ (كتاب حسناته وأما الكافر) بالافراد (والمنافقون) بالجمع في رواية أبي ذر عن الكشميهني والمستملي وله عن الكشميهني أيضا والمنافق بالافراد (فيقول الاشهاد) جمع شاهد وشهيد من الملائكة والنبيين وسائر الانس والجن (هؤلاء الذين كذبوا على ربهم ألا لعنة الله على الظالمين) * وهذا الحديث أخرجه أيضا في التفسير والادب والتوحيد ومسلم في التوبة والنسائي في التفسير وفي الرقائق وابن ماجه في السنة ۞ هذا (باب) بالتنوين (لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه) بضم الياء وسكون المهملة وكسر اللام مضارع أسلم أي لا يلقيه الى هلكة بل يحميه من عدوه * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي مولاهم المصري ونسبه الى جده لشهرته به قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد بن عقيل بالفتح الايلي (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (ان سالما أخبره أن أباه (عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المسلم) سواء كان حرا أو عبدا بالغا أو لا (أخو المسلم) في الاسلام (لا يظلمه) خبر بمعنى النهي لان ظلم المسلم للمسلم حرام (ولا يسلمه) بضم أوله وسكون ثانيه وكسر ثالثه لا يتركه مع من يؤذيه بل يحميه وزاد الطبراني ولا يسلمه في مصيبة نزلت به (ومن كان في حاجة أخيه) المسلم (كان الله في حاجته) وعند مسلم من حديث أبي هريرة والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه (ومن فرج عن مسلم كربة) بضم الكاف وسكون الراء وهي الغم الذي يأخذ النفس أي من كرب الدنيا (فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة) بضم الكاف والراء جمع كربة (ومن ستر مسلما) رآه على معصية قد انقضت فلم يظهر ذلك للناس فلو رآه حال تلبسه بها وجب عليه الانكار لا سيما ان كان مجاهرا بها فان انتهى والا رفعه الى الحاكم وليس من الغيبة المحرمة بل من النصيحة الواجبة (ستره الله يوم القيامة) وفي حديث أبي هريرة عند الترمذي ستره الله في الدنيا والآخرة * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في الاكراه ومسلم وأبو داود والترمذي في الحدود والنسائي في الرجم ۞ هذا (باب) بالتنوين (أعن أخاك) المسلم سواء كان (ظالما أو مظلوما) * وبه قال (حدثنا) ولابي الوقت ٣ حدثني بالافراد (عثمان بن أبي شيبة) هو عثمان بن محمد بن أبي شيبة واسمه ابراهيم بن عثمان أبو الحسن العبسي الكوفي قال (حدثنا هشيم) بضم الهاء وفتح المعجمة بالتصغير ابن بشير بالتصغير أيضا الواسطي قال (أخبرنا عبيد الله بن أبي بكر بن أنس) بضم العين مصغرا ابن مالك الانصاري (وحميد الطويل) سقط الطويل لابي ذر ان كلاهما (سمع أنس بن مالك رضي الله عنه يقول) ولابي ذر سمعا بالتثنية أي عبيد الله وحميد وقول العيني ان الضمير في سمع بلفظ الافراد يعود على حميد لا يخفى ما فيه (قال رسول الله) ولابي ذر قال النبي (صلى الله عليه وسلم انصر أخاك) أي في الاسلام (ظالما كان أو مظلوما) زاد في الاكراه من طريق أخرى عن هشيم عن عبيد الله وحده فقال رجل يا رسول الله أنصره اذا كان مظلوما أفرأيت اذا كان ظالما كيف أنصره قال تحجزه عن الظلم فان ذلك نصره أي منعك اياه من الظلم نصرك اياه على شيطانه الذي يغويه وعلى نفسه التي تأمره بالسوء وتطغيه * وبه قال (حدثنا مسدد) بمهملات وتشديد الدال الاولى ابن مسرهد بن مسربل الاسدي البصري قال (حدثنا معتمر) من الاعتمار هو ابن سليمان بن طرخان التيمي (عن حميد الطويل (عن أنس رضي الله عنه) انه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انصر أخاك ظالما أو مظلوما قالوا) ولابي الوقت في نسخة قال وفي الاكراه فقال رجل (يا رسول الله) ولم يسم هذا

وحدثني علي بن حجر السعدي حدثنا علي بن مسهر قال أخبرنا محمد بن قيس الاسدي عن علي بن ربيعة الاسدي عن المغيرة بن شعبة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله * وحدثنا ابن أبي عمر حدثنا مروان بن معاوية يعني الفزاري حدثنا سعيد بن عبيد الطائي عن علي بن ربيعة عن المغيرة ابن شعبة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ۞ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عفان حدثنا أبان بن يزيد ح وحدثني اسحق بن منصور واللفظ له قال أخبرنا حبان بن هلال حدثنا أبان بن يزيد حدثنا يحيى ان زيدا حدثه ان أبا سلام حدثه ان أبا مالك الاشعري حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركونهن الفخر في الاحساب والطعن في الانساب والاستسقاء بالنجوم والنياحة وقال النائحة اذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب * وحدثنا ابن مثنى وابن أبي عمر قال ابن مثنى حدثنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد يقول أخبرتني عمرة أنها سمعت عائشة تقول لما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل زيد بن حارثة وجعفر بن أبي طالب وعبد الله بن رواحة جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم

ان شاء الله حيث ذكر مسلم أحاديثه (قوله صلى الله عليه وسلم والاستسقاء بالنجوم) قد سبق بيانه في كتاب الايمان في حديث مطرنا بنوء كذا (قوله صلى الله عليه وسلم النائحة اذا لم تتب قبل موتها الى آخره) فيه دليل على تحريم النياحة وهو مجمع عليه وفيه صحة التوبة ما لم يمت المكلف ولم يصل الى

---

٣ قوله ولابي الوقت في نسخة صحيحة ولابي ذر فحرر اه مصححه

يعرف فيه الحزن قالت وأنا أنظر من صائر الباب شق الباب فأتاه رجل فقال يارسول الله ان نساء جعفر وذكر بكاءهن فأمره أن يذهب فينهاهن فذهب فأتاه فذكر أنهن لم يطعنه فأمره الثانية أن يذهب فينهاهن فذهب ثم أتاه فقال والله لقد غلبننا يارسول الله قال فزعمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذهب فاحث في أفواههن من التراب قالت عائشة فقلت أرغم الله أنفك والله ما تفعل ما أمرك رسول الله صلى الله عليه وسلم وما تركت رسول الله صلى الله عليه وسلم من العناء * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن نمير وحدثني أبو الطاهر

الغرغرة (قولها أنظر من صائر الباب شق الباب) هكذا هو في روايات البخاري ومسلم صائر الباب شق الباب وشق الباب تفسير لصائر وهو بفتح الشين وقال بعضهم لا يقال صائر وانما يقال صير بكسر الصاد واسكان الياء (قوله صلى الله عليه وسلم اذهب فاحث في أفواههن من التراب) هو بضم الثاء وكسرها يقال حثا يحثو وحثى يحثي لغتان وأمره صلى الله عليه وسلم بذلك مبالغة في انكار البكاء عليهن ومنعهن منه ثم تأوله بعضهم على انه كان بكاء بنوح وصياح ولهذا تأكد النهي ولو كان مجرد دمع العين لم ينه عنه لانه صلى الله عليه وسلم فعله وأخبر انه ليس بحرام وانه رحمة وتأوله بعضهم على انه كان بكاء من غير نياحة ولا صوت قال ويبعد ان الصحابيات يتمادين بعد تكرار نهيهن على محرم وانما كان بكاء مجردا والنهي عنه تنزيه وادب لا للتحريم فلهذا أصررن عليه متأولات (قولها أرغم الله أنفك والله ما تفعل ما أمرك رسول الله صلى الله عليه وسلم وما تركت رسول الله صلى الله عليه وسلم من العناء) معناه انك قاصر لا تقوم بما أمرت به من الانكار لنقصك

الرجل (هذا) أي الرجل الذي (ننصره) حال كونه (مظلوما فكيف ننصره) حال كونه (ظالما قال عليه الصلاة والسلام (تأخذ فوق يديه) بالتثنية وهو كناية عن منعه عن الظلم بالفعل ان لم يمتنع بالقول وعنى بالفوقية الاشارة الى الاخذ بالاستعلاء والقوة وقد ترجم المؤلف بلفظ الاعانة وساق الحديث بلفظ النصر فأشار الى ماورد في بعض طرقه وذلك فيما رواه حديج بن معاوية وهو بالمهملة وآخره جيم مصغرا عن أبي الزبير عن جابر مرفوعا أعن أخاك ظالما الحديث أخرجه ابن عدي وأبو نعيم في المستخرج من الوجه الذي أخرجه منه المؤلف قال ابن بطال النصر عند العرب الاعانة وقد فسر صلى الله عليه وسلم أن نصر الظالم منعه من الظلم لانك اذا تركته على ظلمه أداه ذلك الى أن يقتص منه فمنعك له من وجوب القصاص نصرة له وهذا من باب الحكم للشيء وتسميته بما يؤول اليه وهو من عجيب الفصاحة ووجيز البلاغة وقد ذكر مسلم من طريق أبي الزبير عن جابر سببا لحديث الباب يستفاد منه زمن وقوعه ولفظه اقتتل رجل من المهاجرين وغلام من الانصار فنادى المهاجري يا للمهاجرين ونادى الانصاري يا للانصار فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ماهذا أدعوى الجاهلية قالوا لا ان غلامين اقتتلا فكسع أحدهما الآخر فقال لا بأس ولينصر الرجل أخاه ظالما أو مظلوما الحديث وذكر المفضل الضبي في كتابه الفاخر أن أول من قال انصر أخاك ظالما أو مظلوما جندب بن العنبر بن عمرو بن تميم وأراد بذلك ظاهره وهو ما اعتادوه من حمية الجاهلية لا على ما فسره النبي صلى الله عليه وسلم وفي ذلك يقول شاعرهم

اذا أنا لم أنصر أخي وهو ظالم * على القوم لم أنصر أخي حين يظلم

قاله الحافظ ابن حجر ❁ (باب نصر المظلوم) * وبه قال (حدثنا سعيد بن الربيع) بفتح الراء وكسر الموحدة وكسر عين سعيد العامري الحرشي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن الاشعث بن سليم) بضم السين وفتح اللام مصغرا والاشعث بالمعجمة والمثلثة أبي الشعثاء الكوفي (قال سمعت معاوية بن سويد) بضم السين وفتح الواو ابن مقرن المزني الكوفي (قال سمعت البراء بن عازب رضي الله عنهما قال أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع فذكر عيادة المريض) وهي سنة اذا كان له متعهد والا فواجبة (واتباع الجنائز) فرض على الكفاية (وتشميت العاطس) اذا حمد الله سنة (ورد السلام) فرض كفاية (ونصر المظلوم) مسلما كان أو ذميا واجب على الكفاية ويتعين على السلطان وقد يكون بالقول أو بالفعل وبكفه عن الظلم وعن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال أمر الله بعبد من عباده أن يضرب في قبره مائة جلدة فلم يزل يسأل الله تعالى ويدعوه حتى صارت واحدة فامتلأ قبره عليه نارا فلما ارتفع عنه أفاق فقال علام جلدتموني قالوا انك صليت صلاة بغير طهور ومررت على مظلوم فلم تنصره رواه الطحاوي ان كان هذا حال من لم ينصره فكيف من ظلمه (واجابة الداعي) سنة الا في وليمة النكاح فعند الشافعية والحنابلة أنها فرض عين اذا كان الداعي مسلما وأن تكون في اليوم الاول وأن لا يكون هناك منكر كشرب خمر (وابرار المقسم) بميم مضمومة وكسر السين سنة أي الحالف اذا أقسم عليه في مباح يستطيع فعله ولابي ذر عن الكشميهني وابرار القسم * وهذا الحديث قد سبق في الجنائز تاما وساقه هنا مختصرا لم يذكر السبع المنهي عنها والمراد منه هنا قوله ونصر المظلوم * وبه قال (حدثنا محمد بن العلاء) بن كريب الهمداني الكوفي قال (حدثنا ابو اسامة) حماد بن أسامة (عن بريد) بضم الموحدة مصغرا ابن عبد الله بن أبي بردة (عن) جده (ابي بردة) الحرث أو عامر (عن) أبيه (ابي موسى) عبد الله بن قيس الاشعري (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه (قال المؤمن للمؤمن) التعريف فيه للجنس والمراد بعض المؤمن للبعض (كالبنيان يشد بعضه

بعضا)

أخبرنا عبد الله بن وهب عن معاوية بن صالح ح وحدثني أحمد بن ابراهيم (٢٥٧) الدورقي أخبرنا عبد الصمد حدثنا عبد العزيز يعني ابن مسلم كلهم عن يحيى بن سعيد بهذا الاسناد نحوه وفي حديث عبد العزيز وما تركت رسول الله صلى الله عليه وسلم من العي * حدثني أبو الربيع الزهراني حدثنا حماد حدثنا أيوب عن محمد عن أم عطية قالت أخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مع البيعة ان لا ننوح فما وفت منا امرأة الا خمس أم سليم وأم العلاء وابنة أبي سبرة امرأة معاذ أو ابنة أبي سبرة وامرأة معاذ

وتقصيرك ولا تخبر النبي صلى الله عليه وسلم بقصورك عن ذلك حتى يرسل غيرك ويستريح من العناء والعناء بالمد المشقة والتعب وقولهم أرغم الله أنفه أي ألصقه بالرغام وهو التراب وهو اشارة الى اذلاله واهانته (قوله وفي حديث عبد العزيز وما تركت رسول الله صلى الله عليه وسلم من العي) هكذا هو معظم نسخ بلادنا هنا العي بكسر العين المهملة أي التعب وهو بمعنى العناء السابق في الرواية الاولى قال القاضي ووقع عند بعضهم الغي بالمعجمة وهو تصحيف قال ووقع عند أكثرهم العناء بالمد وهو الذي نسبه الى الاكثرين خلاف سياق مسلم لان مسلما روى الاول العناء ثم روى الرواية الثانية وقال انها بنحو الاولى الا في هذا اللفظ فيتعين أن يكون خلافه (قولها أخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مع البيعة ان لا ننوح وفي الرواية الاخرى في البيعة) فيه تحريم النوح وعظيم قبحه والاهتمام بانكاره والزجر عنه لانه مهيج للحزن ورافع

بعضا) بيان لوجه التشبيه وللكشميهني يشد بعضهم بعضا بميم الجمع (وشبك) عليه الصلاة والسلام (بين اصابعه) كالبيان للوجه أي شدا مثل هذا الشد وفيه تعظيم حقوق المسلمين بعضهم لبعض وحثهم على التراحم والملاطفة والتعاضد والمؤمن اذا شد المؤمن فقد نصره والله أعلم ۞ (باب الانتصار من الظالم لقوله جل ذكره) في سورة النساء (لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم) أي الا جهر من ظلم بالدعاء على الظالم والتظلم منه وعن السدي نزلت في رجل نزل بقوم فلم يضيفوه فرخص له أن يقول فيهم ونزولها في واقعة عين لا يمنع حملها على عمومها وعن ابن عباس رضي الله عنهما المراد بالجهر من القول الدعاء فرخص للمظلوم أن يدعو على من ظلمه (وكان الله سميعا) لكلام المظلوم (عليما) بالظالم ولقوله تعالى في سورة الشورى (والذين اذا اصابهم البغي) يعني الظلم (هم ينتصرون) ينتقمون ويقتصون (قال ابراهيم) النخعي مما وصله عبد بن حميد وابن عيينة في تفسيرهما (كانوا) أي السلف (يكرهون أن يستذلوا) بضم الياء وفتح التاء والمعجمة من الذل (فاذا قدروا) بفتح الدال المهملة (عفوا) عمن بغى عليهم ۞ (باب عفو المظلوم) عمن ظلمه (لقوله تعالى) في سورة النساء (ان تبدوا خيرا) طاعة وبرا (أو تخفوه) أي تفعلوه سرا (أو تعفوا عن سوء) لكم المؤاخذة عليه وهو المقصود وذكر ابداء الخير واخفائه تسبيب له ولذلك رتب عليه قوله (فان الله كان عفوا قديرا) أي يكثر العفو عن العصاة مع كمال قدرته على الانتقام فأنتم أولى بذلك وهو حث للمظلوم على العفو بعد ما رخص له في الانتصار حملا على مكارم الاخلاق وقوله تعالى في سورة حم عسق (وجزاء سيئة سيئة مثلها) وسمى الثانية سيئة للازدواج ولانها تسوء من تنزل به (فمن عفا واصلح) بينه وبين خصمه بالعفو والاغضاء (فأجره على الله) عدة مبهمة لا يقاس أمرها في العظم (انه لا يحب الظالمين) المبتدئين بالسيئة والمتجاوزين في الانتقام (ولمن انتصر بعد ظلمه) بعد ما ظلم فهو من اضافة المصدر الى المفعول (فأولئك ما عليهم من سبيل) من مأثم (انما السبيل) يعني الاثم والحرج (على الذين يظلمون الناس) يبتدؤنهم بالاضرار يطلبون ما لا يستحقونه تجبرا عليهم (ويبغون في الارض بغير الحق أولئك لهم عذاب اليم) على ظلمهم وبغيهم (ولمن صبر) على الاذى ولم ينتقص من صاحبه (وغفر) تجاوز عنه وفوض أمره الى الله (ان ذلك) الصبر والتجاوز (لمن عزم الامور) أي ان ذلك منه فحذف للعلم به كما حذف في قولهم السمن منوان بدرهم * ويحكى أن رجلا سب رجلا في مجلس الحسن رحمه الله فكان المسبوب يكظم ويعرق فيمسح العرق ثم قام فتلا هذه الآية فقال الحسن عقلها والله وفهمها اذ ضيعها الجاهلون وفي حديث أبي هريرة عند الامام أحمد وأبي داود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لابي بكر ما من عبد ظلم مظلمة فعفا عنها الا أعز الله بها نصره وقد قالوا العفو مندوب اليه ثم قد ينعكس الامر في بعض الاحوال فيرجع ترك العفو مندوبا اليه وذلك اذا احتيج الى كف زيادة البغي وقطع مادة الاذى وسقط من الفرع قوله تعالى ومن يضلل الله فماله من ولي من بعده أي من ناصر يتولاه من بعد خذلان الله له وثبت فيه قوله تعالى (وترى الظالمين لما رأوا العذاب) حين يرونه فذكره بلفظ الماضي تحقيقا (يقولون هل الى مرد من سبيل) أي الى رجعة الى الدنيا وفي رواية أبي ذر فأجره على الله انه لا يحب الظالمين الى قوله مرد من سبيل فأسقط ما ثبت في رواية غيره ۞ هذا (باب) بالتنوين (الظلم ظلمات يوم القيامة) * وبه قال (حدثنا احمد بن يونس) هو أحمد بن عبد الله بن يونس أبو عبد الله التميمي اليربوعي الكوفي قال (حدثنا عبد العزيز) بن عبد الله بن ابي سلمة واسمه دينار (الماجشون) بكسر الجيم وبالشين المعجمة المضمومة قال (اخبرنا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال الظلم) بأخذ مال الغير بغير حق او التناول من عرضه أو نحو ذلك

* حدثنا اسحق بن ابراهيم قال (٣٥٨) أخبرنا أسباط حدثنا هشام عن حفصة عن أم عطية قالت اخذ علينا

رسول الله صلى الله عليه وسلم في البيعة أن لا ننحن فاوفت منا غير خمس منهن أم سليم * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب واسحق بن ابراهيم جميعا عن أبي معاوية قال زهير حدثنا محمد بن حازم حدثنا عاصم عن حفصة عن أم عطية قالت لما نزلت هذه الآية يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيأ ولا يعصينك في معروف قالت كان منه النياحة قالت فقلت يارسول الله الا آل فلان فانهم كانوا أسعدوني في الجاهلية فلا بد لي من أن أسعدهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا آل فلان

القاضي معناه لم يف ممن بايع مع أم عطية رضي الله عنها في الوقت الذي بايعت فيه من النسوة الا خمس لأنه لم يترك النياحة من المسلمات غير خمس (قوله عن أم عطية رضي الله عنها حين نهين عن النياحة فقلت يارسول الله الا آل فلان فانهم كانوا أسعدوني في الجاهلية فلابد لي أن أسعدهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا آل فلان) هذا محمول على الترخيص لام عطية في آل فلان خاصة كما هو ظاهر ولا تحل النياحة لغيرها ولا لها في غير آل فلان كما هو صريح في الحديث وللشارع أن يخص من العموم ما شاء فهذا صواب الحكم في هذا الحديث واستشكل القاضي عياض وغيره هذا الحديث وقالوا فيه أقوالا عجيبة ومقصودي التحذير من الاغترار بها حتى ان بعض المالكية قال النياحة ليست بحرام بهذا الحديث وقصة نساء جعفر قال

وانما المحرم ما كان معه شئ من أفعال الجاهلية كشق الجيوب وخمش الخدود ودعوى الجاهلية والصواب ما ذكرناه أولا وان

(ظلمات) على صاحبه (يوم القيامة) فلا يهتدي يوم القيامة بسبب ظلمه في الدنيا فربما وقع قدمه في ظلمة ظلمه فهوت في حفرة من حفر النار وانما ينشأ الظلم من ظلمة القلب لانه لو استنار بنور الهدى لاعتبر فاذا سعى المتقون بنورهم الذي حصل لهم بسبب التقوى اكتنفت ظلمات الظلم الظالم حيث لا يغني عنه ظلمه شيأ قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يؤتى بالظلمة فيوضعون في تابوت من نار ثم يزجون فيها * وهذا الحديث أخرجه مسلم في الادب والترمذي في البر ۞ (باب الاتقاء والحذر من دعوة المظلوم) * وبه قال (حدثنا يحيى بن موسى) بن عبد ربه البلخي الملقب بخت بفتح المعجمة وتشديد المثناة الفوقية قال (حدثنا وكيع) هو ابن الجراح الرؤاسي بضم الراء وهمزة ثم مهملة الكوفي قال (حدثنا زكريا بن اسحق المكي) الثقة (عن يحيى بن عبد الله بن صيفي) بالصاد المهملة المكي (عن ابي معبد) نافذ بالفاء والمعجمة أو المهملة (مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا الى) أهل (اليمن) واليا عليهم سنة عشر يعلمهم الشرائع ويقبض الصدقات (فقال) له (اتق دعوة المظلوم) وان كان عاصيا (فانها) أي دعوة المظلوم وللمستملي فانه اي الشأن (ليس بينها وبين الله حجاب) كناية عن الاستجابة وعدم الرد كما صرح به في حديث أبي هريرة عند الترمذي مرفوعا بلفظ ثلاثة لا ترد دعوتهم الصائم حين يفطر والامام العادل ودعوة المظلوم يرفعها الله فوق الغمام وتفتح لها ابواب السماء ويقول الرب وعزتي لأنصرنك ولو بعد حين * وحديث الباب قد سبق في باب أخذ الصدقة من الاغنياء من كتاب الزكاة بأتم من هذا واقتصر منه هنا على المراد ۞ (باب من كانت له مظلمة) بكسر اللام وحكي فتحها (عند الرجل) وفي رواية عند رجل (فحللها له هل يبين مظلمته) حتى يصح التحليل منها أم لا * وبه قال (حدثنا آدم بن أبي اياس) عبد الرحمن العسقلاني الخراساني الاصل قال (حدثنا ابن أبي ذئب) محمد بن عبد الرحمن قال (حدثنا سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له مظلمة) بكسر اللام وفي الرقاق من رواية مالك عن المقبري من كانت عنده مظلمة (لاحد) ولابي ذر لاخيه (من عرضه) بكسر العين المهملة موضع الذم والمدح منه سواء كان في نفسه أو اصله او فرعه (او شئ) من الاشياء كالاموال والجراحات حتى اللطمة وهو من عطف العام على الخاص (فليتحلله منه اليوم) نصب على الظرفية والمراد من اليوم أيام الدنيا لمقابلته بقوله (قبل أن لا يكون دينار ولا درهم) فيؤخذ منه بدل مظلمته وهو يوم القيامة والمراد بالتحلل أن يسأله أن يجعله في حل وليطلبه ببراءة ذمته وقال الخطابي معناه يستوهبه ويقطع دعواه عنه لان ما حرم الله من الغيبة لا يمكن تحليله وجاء رجل الى ابن سيرين فقال اجعلني في حل فقد اغتبتك فقال اني لا أحل ما حرم الله ولكن ما كان من قبلنا فأنت في حل ولما قال قبل أن لا يكون دينار ولا درهم كأنه قيل فما يؤخذ منه بدل مظلمته فقال (ان كان له) اى الظالم (عمل صالح اخذ منه) اى من ثواب عمله الصالح (بقدر مظلمته) التي ظلمها لصاحبه (وان لم يكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه) الذي ظلمه (فحمل عليه) أي على الظالم عقوبة سيئات المظلوم قال المازري زعم بعض المبتدعة ان هذا الحديث معارض لقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر أخرى وهو باطل وجهالة بينة لانه انما عوقب بفعله ووزره فتوجه عليه حقوق لغريمه فدفعت اليه من حسناته فلما فرغت حسناته أخذ من سيئات خصمه فوضعت عليه فحقيقة العقوبة مسببة عن ظلمه ولم يعاقب بغير جناية منه (قال ابو عبد الله) المؤلف (قال اسمعيل بن ابي اويس) هو شيخ المؤلف (انما سمي أبو سعيد المذكور في السند (المقبري لانه كان نزل) ولابي ذر ينزل (ناحية المقابر) بالمدينة الشريفة وقيل لان عمر بن الخطاب رضي الله عنه جعله على حفر القبور بالمدينة وهو تابعي

أبو عبد الله) البخاري (وسعيد المقبري هو مولى بني ليث) كان مكاتبا لامرأة من أهل المدينة من بني ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة (وهو سعيد بن أبي سعيد واسم أبي سعيد كيسان) بفتح الكاف ومات سعيد المقبري في أول خلافة هشام وقال ابن سعد مات سنة ثلاث وعشرين ومائة واتفقوا على توثيقه قال محمد بن سعد كان ثقة كثير الحديث لكنه اختلط قبل موته بأربع سنين وقد سقط قوله قال أبو عبد الله قال اسمعيل الخ في غير رواية الكشميهني وثبت فيها والله أعلم ۞ هذا (باب) بالتنوين (اذا حلله من ظلمه فلا رجوع فيه) سواء كان معلوما أو مجهولا عند من يجيزه * وبه قال (حدثنا محمد) هو ابن مقاتل قال (اخبرنا عبد الله) بن المبارك قال (اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها) زاد الكشميهني في هذه الآية (وان امرأة خافت من بعلها نشوزا) تجافيا عنها وترفعا عن صحبتها كراهة لها ومنعا لحقوقها (او اعراضا) بان يقل مجالستها ومحادثتها (قالت) عائشة (الرجل تكون عنده المرأة) حال كونه (ليس بمستكثر منها) أي ليس بطالب كثرة الصحبة منها اما لكبرها أو لسوء خلقها أو لغير ذلك وخبر المبتدا الذي هو الرجل قوله (يريد أن يفارقها) أي لما ذكر (فتقول) المرأة (أجعلك من) أجل (شأني في حل) أي من حقوق الزوجية وتتركني بغير طلاق (فنزلت هذه الآية في ذلك) وعن علي رضي الله عنه نزلت في المرأة تكون عند الرجل تكره مفارقته فيصطلحان على أن يجيئها كل ثلاثة أيام أو أربعة وروى الترمذي من طريق سماك عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال خشيت سودة أن يطلقها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله لا تطلقني واجعل يومي لعائشة ففعل ونزلت هذه الآية وقال حسن غريب * وقد تبين أن مورد الحديث انما هو في حق من أسقط حقها من القسمة وحينئذ فقول الكرماني ان المطابقة بين الترجمة وما بعدها من جهة أن الخلع عقد لازم لا يصح الرجوع فيه فيلتحق به كل عقد لازم وهم كما نبه عليه في فتح الباري * وهذا الحديث أخرجه أيضا في التفسير ۞ هذا (باب) بالتنوين (اذا اذن) رجل (له) أي لرجل آخر في استيفاء حقه (او احله) ولابي ذر عن الكشميهني أو أحل له (ولم يبين كم هو) أي مقدار المأذون في استيفائه أو المحلل * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (اخبرنا مالك) الامام (عن ابي حازم بن دينار) بالحاء المهملة والزاي سلمة الاعرج (عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه ان رسول الله) وفي نسخة صحح عليها في اليونينية ان النبي (صلى الله عليه وسلم اتي بشراب) في قدح والشراب هو اللبن الممزوج بالماء (فشرب منه وعن يمينه غلام) هو ابن عباس (وعن يساره الاشياخ فقال) عليه الصلاة والسلام (للغلام اتأذن لي ان اعطي) القدح (هؤلاء) أي الاشياخ (فقال الغلام لا والله يا رسول الله لا اوثر بنصيبي منك احدا) انما قال ذلك لانه عليه الصلاة والسلام لم يأمره به ولو أمره لأطاع وظاهره انه لو أذن له لأعطاهم (قال فتله) بالمثناة الفوقية واللام المشددة أي دفعه (رسول الله صلى الله عليه وسلم في يده) ولم يظهر لي وجه المناسبة بين الترجمة والحديث فالله أعلم وقد قيل انها تؤخذ من معنى الحديث لانه لو أذن الغلام له عليه الصلاة والسلام بدفع الشراب الى الاشياخ لكان تحليل الغلام غير معلوم وكذلك مقدار شربهم وشربه ۞ (باب اثم من ظلم شيأ من الارض) وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع الحمصي قال (اخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (قال حدثني) بالافراد (طلحة بن عبد الله) بن عوف ابن أخي عبد الرحمن بن عوف (ان عبد الرحمن بن عمرو بن سهل) القرشي وقيل الانصاري المدني وليس له في البخاري الا هذا الحديث (اخبره ان سعيد بن زيد) القرشي أحد العشرة المبشرة بالجنة (رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ظلم

۞ حدثنا يحيى بن أيوب حدثنا ابن علية أخبرنا أيوب عن محمد بن سيرين (٢٥٩) قال قالت أم عطية كنا ننهى عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو اسامة ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا عيسى بن يونس كلاهما عن هشام عن حفصة عن أم عطية قالت نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا ۞ حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا يزيد بن زريع عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أم عطية قالت دخل علينا النبي صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته فقال اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك ان رأيتن ذلك

النياحة حرام مطلقا وهو مذهب العلماء كافة وليس فيما قاله هذا القائل دليل صحيح لما ذكره والله أعلم (قوله عن أم عطية رضي الله عنها نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا) معناه نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك نهي كراهة تنزيه لا نهي عزيمة تحريم ومذهب أصحابنا انه مكروه وليس بحرام لهذا الحديث قال القاضي قال جمهور العلماء بمنعهن من اتباعها وأجازه علماء المدينة وأجازه مالك وكرهه للشابة (قوله صلى الله عليه وسلم اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك ان رأيتن ذلك وفي رواية ثلاثا أو خمسا أو سبعا أو أكثر من ذلك ان رأيتن ذلك وفي رواية اغسلنها وترا ثلاثا أو خمسا وفي رواية اغسلنها وترا خمسا أو أكثر) هذه الروايات متفقة في المعنى وان اختلفت ألفاظها والمراد اغسلنها وترا وليكن ثلاثا فان احتجتن الى زيادة عليها للانقاء فليكن خمسا فان احتجتن الى زيادة الانقاء فليكن سبعا وهكذا أبدا وحاصله أن الايتار مأمور به والثلاث مأمور بها ندبا فان حصل الانقاء بثلاث لم تشرع الرابعة والا زيد حتى يحصل الانقاء ويندب كونها وترا وأصل غسل

بماء وسدر واجعلن فى الآخرة كافورا أو شيأ من كافور فاذا فرغتن فآذننى فلما فرغنا آذناه فألقى الينا حقوه فقال أشعرنها اياه * وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا يزيد بن زريع عن أيوب عن محمد بن سيرين عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية قالت مشطناها ثلاثة قرون * وحدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس ح

من الارض شيأ) قليلا أو كثيرا وفى رواية عروة فى بدء الخلق من أخذ شبرا من الارض ظلما ولاحمد من حديث أبى هريرة من أخذ من الارض شبرا بغير حقه (طوّقه) بضم الطاء المهملة وكسر الواو المشددة وبالقاف مبنيا للمفعول (من سبع ارضين) بفتح الراء وقد تسكن أى يوم القيامة قيل أراد طوق التكليف وهو أن يطوّق حملها يوم القيامة ولاحمد والطبرانى من حديث يعلى بن مرة مرفوعا من أخذ أرضا بغير حقها كلف ان يحمل ترابها الى المحشر وفى رواية للطبرانى فى الكبير من ظلم من الارض شبرا كلف ان يحفره حتى يبلغ به الماء ثم يحمله الى المحشر وقيل انه أراد أنه يخسف به الارض فتصير الارض المغصوبة فى عنقه كالطوق و يعظم قدر عنقه حتى يسع ذلك كما جاء فى غلظ جلد الكافر وعظم ضرسه قال البغوى وهذا أصح و يؤيده حديث ابن عمر المسوق فى هذا الباب ولفظه خسف به يوم القيامة الى سبع أرضين وفى حديث ابن مسعود عند أحمد باسناد حسن والطبرانى فى الكبير قلت يا رسول الله أى الظلم أظلم فقال ذراع من الارض ينتقصها المرء المسلم من حق أخيه فليس حصاة من الارض يأخذها الا طوّقها يوم القيامة الى قعر الارض ولا يعلم قعرها الا الله الذى خلقها أو المراد بالتطوّق الاثم فيكون الظلم لازما فى عنقه لزوم الاثم عنقه ومنه قوله تعالى ألزمناه طائره فى عنقه وفى هذا تهديد عظيم للغاصب خصوصا ما يفعله بعضهم من بناء المدارس والربط ونحوها مما يظنون به القرب والذكر الجميل من غصب الارض لذلك وغصب الآلات واستعمال العمال ظلما وعلى تقدير أن يعطى فانما يعطى من المال الحرام الذى اكتسبه ظلما الذى لم يقل أحد بجواز أخذه ولا الكفار على اختلاف مللهم فيزداد هذا الظالم بارادته الخير على زعمه من الله بعدا أما سمع هذا الظالم قوله صلى الله عليه وسلم من ظلم من الارض شيأ طوّقه من سبع أرضين وقوله عليه الصلاة والسلام فيما يروى عن ربه ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة رجل أعطى بى العهد ثم غدر ورجل باع حرا وأكل ثمنه ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه عمله ولم يعطه أجره رواه البخارى * وبه قال (حدثنا ابو معمر) عبد الله بن عمرو ابن الحجاج المقعد البصرى قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد قال (حدثنا حسين) المعلم (عن يحيى ابن أبى كثير) الطائى اليمامى (قال حدثنى) بالافراد (محمد بن ابراهيم) التيمى (ان اباسلمة) عبد الله أو اسمعيل بن عبد الرحمن بن عوف (حدثه انه كانت بينه و بين اناس خصومة) قال الحافظ ابن حجر لم أقف على أسمائهم ووقع لمسلم من طريق حرب بن شداد عن يحيى وكان بينه و بين قومه خصومة فى أرض ففيه نوع تعيين للخصوم وتعيين المتخاصم فيه (فذكر لعائشة رضى الله عنها) أى ذلك كما فى بدء الخلق (فقالت له يا أباسلمة اجتنب الارض) فلا تغصب منها شيأ (فان النبى صلى الله عليه وسلم قال) وفى رواية يقول (من ظلم قيد شبر) بكسر القاف وسكون المثناة التحتية أى قدر شبر (من الارض طوّقه من سبع ارضين) أى يوم القيامة وفى حديث أبى مالك الاشعرى عند ابن أبى شيبة باسناد حسن أعظم الغلول عند الله يوم القيامة ذراع ارض يسرقه رجل فيطوّقه من سبع ارضين وعند ابن حبان من حديث يعلى بن مرة مرفوعا ايما رجل ظلم شبرا من الارض كلفه الله أن يحفره حتى يبلغ آخر سبع ارضين ثم يطوّقه يوم القيامة حتى يقضى بين الناس * وحديث الباب أخرجه المؤلف أيضا فى بدء الخلق ومسلم فى البيوع * وبه قال (حدثنا مسلم بن ابراهيم) الفراهيدى قال (حدثنا عبد الله بن المبارك) المروزى قال (حدثنا موسى بن عقبة) الامام فى المغازى (عن سالم عن أبيه) عبد الله بن عمر (رضى الله عنه) وعن أبيه انه (قال قال النبى صلى الله عليه وسلم من أخذ من الارض شيا) قل أو كثر (بغير حقه خسف به) أى بالآخذ غصبا تلك الارض المغصوبة (يوم القيامة الى سبع ارضين) فتصير له كالطوق فى عنقه بعد أن يطوّله الله تعالى أو ان هذه الصفات تتنوع

الميت فرض كفاية وكذا حمله وكفنه والصلاة عليه ودفنه كلها فروض كفاية والواجب فى الغسل مرة واحدة عامة للبدن هذا مختصر الكلام فيه (قوله صلى الله عليه وسلم ان رأيتن ذلك) بكسر الكاف خطاب لام عطية ومعناه ان احتجتن الى ذلك وليس معناه التخيير وتفويض ذلك الى شهوتهن وكانت أم عطية رضى الله عنها غاسلة للميتات وكانت من فاضلات الصحابيات أنصارية واسمها نسيبة بضم النون وقيل بفتحها وأما بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه التى غسلتها فهى زينب رضى الله عنها هكذا قاله الجمهور قال القاضى عياض وقال بعض أهل السير انها أم كلثوم والصواب زينب كما صرح به مسلم فى روايته التى بعد هذه (قوله صلى الله عليه وسلم بماء وسدر) فيه دليل على استحباب السدر فى غسل الميت وهو متفق على استحبابه ويكون فى المرة الواجبة وقيل يجوز فيهما (قوله صلى الله عليه وسلم واجعلن فى الآخرة كافورا أو شيأ من كافور) فيه استحباب شئ من الكافور فى الاخيرة وهو متفق عليه عندنا وبه قال مالك وأحمد وجمهور العلماء وقال أبو حنيفة لا يستحب وحجة الجمهور هذا الحديث ولانه يطيب الميت ويصلب بدنه ويبرده ويمنع اسراع فساده ويتضمن اكرامه (قولها فألقى الينا حقوه فقال أشعرنها اياه) هو بكسر الحاء وفتحها لغتان يعنى ازاره وأصل

وحدثنا أبو الربيع الزهراني وقتيبة بن سعيد قالا حدثنا حماد بن زيد ح وحدثنا يحيى (٣٦١) بن أيوب حدثنا ابن علية كلهم عن أيوب عن محمد عن أم عطية قالت توفيت احدى بنات النبي صلى الله عليه وسلم وفي حديث ابن علية قالت أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته وفي حديث مالك قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته بمثل حديث يزيد بن زريع عن أيوب عن محمد عن أم عطية * وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا حماد عن أيوب عن حفصة عن أم عطية بنحوه غير انه قال ثلاثا أو خمسا أو سبعا أو أكثر من ذلك ان رأيتن ذلك فقالت حفصة عن أم عطية وجعلنا رأسها ثلاثة قرون * وحدثنا يحيى بن أيوب حدثنا ابن علية قال وأخبرنا أيوب قال وقالت حفصة عن أم عطية قال اغسلنها وترا ثلاثا أو خمسا أو سبعا قال وقالت أم عطية مشطناها ثلاثة قرون * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد جميعا عن أبي معاوية قال عمرو حدثنا محمد بن حازم أبو معاوية حدثنا عاصم الاحول عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية قالت لما ماتت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلنها وترا ثلاثا أو خمسا واجعلن في الخامسة كافورا أو شيأ من كافور فاذا غسلتنها فأعلمنني قالت فأعلمناه فأعطانا حقوه وقال أشعرنها اياه

الحقو معقد الازار وجمعه احق وحق وسمى به الازار مجازا لانه يشد فيه ومعنى أشعرنها اياه اجعلنه شعارا لها وهو الثوب الذى يلى الجسد سمى شعارا لانه يلى شعر الجسد والحكمة فى اشعارها به تبريكها به ففيه التبرك بآثار الصالحين ولباسهم وفيه جواز تكفين المرأة فى ثوب الرجل * (قولها مشطناها ثلاثة قرون) أى ثلاث

صاحب هذه الجناية على حسب قوّة المفسدة وضعفها فيعذب بعضهم بهذا وبعضهم بهذا وفى الحديث امكان غصب الارض خلافا لابى حنيفة وأبى يوسف حيث قالا الغصب لا يتحقق الافيما ينقل ويحوّل لان ازالة اليد بالنقل ولا نقل فى العقار واذا غصب عقارا فهلك فى يده لم يضمنه وقال محمد يضمنه وهو قول أبي يوسف الاوّل وبه قال الشافعى لتحقق اثبات اليد ومن ضرورته زوال يد المالك لاستحالة اجتماع اليدين على محل واحد فى حالة واحدة فيتحقق الوصفان وهو الغصب فصار كالمنقول وجحود الوديعة ولهما يعنى لابى حنيفة وابى يوسف ان الغصب اثبات اليد بازالة يد المالك بفعل فى العين وهذا لا يتصوّر فى العقار لأن يد المالك لا تزول الا باخراجه عنها وهو فعل فيه لا فى العقار قاله فى الهداية واستدل لهما فى الاختيار شرح المختار بحديث الباب من ظلم من الارض شيأ طوّقه من سبع أرضين لانه عليه الصلاة والسلام ذكر الجزاء فى غصب العقار ولم يذكر الضمان ولو وجب لذكره وصوّر المسئلة بما اذا سكن دار غيره بغير اذنه ثم خربت أما اذا هدم البناء وحفر الارض فيضمن لانه وجد منه النقل والتحويل فانه اتلاف ويضمن بالاتلاف مالا يضمن بالغصب والعقار يضمن بالاتلاف وان لم يضمن بالغصب ولانه تصرف فى العين انتهى * ومن فوائد حديث الباب ما قاله ابن المنير ان فيه دليلا على ان الحكم اذا تعلق بظاهر الارض تعلق بباطنها الى التخوم فمن ملك ظاهر الارض ملك باطنها من حجارة وأبنية ومعادن ومن حبس أرضا مسجدا أو غيره يتعلق التحبيس بباطنه حتى لو أراد امام المسجد أن يحتفر تحت ارض المسجد ويبنى مطامير تكون ابوابها الى جانب المسجد تحت مصطبة له اونحوها او جعل المطامير حوانيت ومخازن لم يكن له ذلك لان باطن الارض تعلق به الحبس كظاهرها فكما لا يجوز اتخاذ قطعة من المسجد حانوتا كذلك لا يجوز ذلك فى باطنه (قال الفربرى قال ابو جعفر بن ابى حاتم) واسمه محمد البخارى ورّاق المؤلف (قال ابو عبد الله) البخارى (هذا الحديث) اى حديث الباب (ليس بخراسان فى كتاب ابن المبارك) ولابى ذر فى كتب ابن المبارك التى صنفها بها (املاه) اى الحديث وللمستملى والحموى انما املى بزيادة انما وضم الهمزة وحذف الضمير المنصوب (عليهم بالبصرة) لكن نعيم بن حماد المروزى ممن حمل عنه بخراسان وقد حدث عنه بهذا الحديث فيحتمل أن يكون حدث به بخراسان والله أعلم وهذه الفائدة التى ذكرها الفربرى ثابتة فى رواية أبى ذر ساقطة لغيره * هذا (باب) بالتنوين (اذا أذن انسان لآخر شيأ) أى فى شئ (جاز) * وبه قال (حدثنا حفص بن عمر) بن الحرث الحوضى قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن جبلة) بالجيم والموحدة واللام المفتوحات ابن سحيم بضم السين وفتح الحاء المهملتين الشيبانى انه قال (كنا بالمدينة فى بعض أهل العراق) وعند الترمذى فى بعث أهل العراق (فأصابتنا سنة) غلاء وجدب (فكان ابن الزبير) عبد الله (يرزقنا) أى يطعمنا (التمر فكان ابن عمر رضى الله عنهما يمر بنا) أى ونحن نأكله (فيقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الاقران) بهمزة مكسورة بين اللام والقاف من الثلاثى المزيد فيه قال عياض والصواب القران باسقاط الهمزة وهو أن تقرن تمرة بتمرة عند الاكل لان فيه اجحافا برفيقه مع ما فيه من الشره المزرى بصاحبه نعم اذا كان التمر ملكا له فله أن يأكل كيف شاء (الا أن يستأذن الرجل منكم اخاه) فيأذن له فانه يجوز لانه حقه فله اسقاطه واختلف هل قوله الا أن يستأذن الخ مدرج من قول ابن عمر أو مرفوع فذهب الخطيب الى الاوّل وعورض بحديث جبلة عند البخارى سمعت ابن عمر يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقرن بين التمرتين جميعا حتى يستأذن أصحابه وهل النهى للتحريم أو للتنزيه فنقل عياض عن أهل الظاهر انه للتحريم وعن غيرهم أنه للتنزيه وصوب النووى التفصيل فان كان مشتركا بينهم حرم الا برضاهم والا فلا وهذا الحديث أخرجه المؤلف

*وحدثنا عمرو الناقد حدثنا يزيد بن هرون (٣٦٢) أخبرنا هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية قالت أتانا رسول الله صلى
الله عليه وسلم ونحن نغسل احدى
بناته فقال اغسلنها وترا خمسا أو أكثر
من ذلك بنحو حديث أيوب وعاصم
وقال فى الحديث قالت فضفرنا
شعرها ثلاثة أثلاث قرنيها وناصيتها
* وحدثنا يحيى بن أيوب أخبرنا
هشيم عن خالد عن حفصة بنت
سيرين عن أم عطية ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم حيث أمرها
أن تغسل ابنته قال لها ابدأن
بميامنها ومواضع الوضوء منها
*حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن
أبى شيبة وعمرو الناقد كلهم عن ابن
علية قال أبو بكر حدثنا اسمعيل بن
علية عن خالد عن حفصة عن أم
عطية ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لهن فى غسل ابنته ابدأن
بميامنها ومواضع الوضوء منها
*وحدثنا يحيى بن يحيى التميمى وأبو
بكر بن أبى شيبة ومحمد بن عبد الله
ابن نمير وأبو كريب واللفظ ليحيى
قال يحيى أخبرنا

ضفائر جعلنا قرنيها ضفيرتين
وناصيتها ضفيرة كما جاء مبينا فى غير
هذه الرواية ومشطناها بتخفيف
الشين فيه استحباب مشط رأس
الميت وضفره وبه قال الشافعى
وأحمد واسحق وقال الاوزاعى
والكوفيون لا يستحب المشط
ولا الضفر بل يرسل الشعر على جانبيها
مفرقا ودليلنا عليه هذا الحديث
والظاهر اطلاع النبى صلى الله عليه
وسلم على ذلك واستئذانه فيه كما فى
باقى صفة غسلها (قوله صلى الله
عليه وسلم ابدأن بميامنها ومواضع
الوضوء منها) فيه استحباب
تقديم الميامن فى غسل الميت
وسائر الطهارات ويلحق بها أنواع
الفضائل والاحاديث فى هذا المعنى كثيرة فى الصحيح مشهورة وفيه استحباب وضوء الميت وهو مذهبنا

أيضا فى الاطعمة والشركة ومسلم وابو داود والترمذى وابن ماجه فى الاطعمة والنسائى فى الوليمة
*وبه قال (حدثنا ابو النعمان) محمد بن الفضل السدوسى قال (حدثنا ابو عوانة) الوضاح بن عبد الله
اليشكرى (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن ابى وائل) شقيق بن سلمة (عن ابى مسعود)
عقبة بن عمرو الانصارى البدرى (ان رجلا من الانصار يقال له ابو شعيب كان له غلام لحام) يبيع
اللحم ولم يسم (فقال له ابو شعيب اصنع لى طعام خمسة) لعلمه ان النبى صلى الله عليه وسلم سيتبعه
غيره (لعلى ادعو النبى صلى الله عليه وسلم خامس خمسة) اى أحد خمسة (وابصر فى وجه النبى صلى
الله عليه وسلم الجوع) جملة فعلية حالية يعنى انه قال لغلامه اصنع لنا فى حال رؤيته تلك (فدعاه)
أى دعا أبو شعيب النبى صلى الله عليه وسلم (فتبعهم رجل) اى سادس لم يسم أيضا (لم يدع فقال
النبى صلى الله عليه وسلم ان هذا قد اتبعنا) بتشديد التاء (أتاذن له) فى الدخول (قال نعم) *وهذا
الحديث قد مضى فى باب ما قيل فى اللحام والجزار من كتاب البيوع ۞ (باب قول الله تعالى) فى سورة
البقرة (وهو ألد الخصام) ألد أفعل تفضيل من اللدد وهو شدة الخصومة والخصام المخاصمة ويجوز ان
يكون جمع خصم كصعب وصعاب بمعنى اشد الخصوم خصومة او ان أفعل هنا ليست للتفضيل بل
بمعنى الفاعل اى وهو لديد الخصام اى شديد المخاصمة فهو من اضافة الصفة المشبهة وعن ابن
عباس أى ذو جدال وقال السدى فيما ذكره ابن كثير نزلت فى الاخنس بن شريق الثقفى جاء الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم واظهر الاسلام وفى باطنه خلاف ذلك وعن ابن عباس فى نفر من
المنافقين تكلموا فى خبيب واصحابه الذين قتلوا بالرجيع وعابوهم فانزل الله ذم المنافقين ومدح
خبيب واصحابه *وبه قال (حدثنا ابو عاصم) النبيل الضحاك بن مخلد (عن ابن جريج) عبد الملك
ابن عبد العزيز المكى (عن ابن أبى مليكة) عبد الله بن عبيد الله واسم أبى مليكة زهير المكى الاحول
(عن عائشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم) انه (قال ان ابغض الرجال الى الله) عز
وجل (الألد الخصم) بفتح الخاء المعجمة وكسر الصاد المهملة المولع بالخصومة الماهر فيها واللام
فى الرجال للعهد فالمراد الاخنس وهو منافق أو المراد الألد فى الباطل المستحل له او هو تغليظ
فى الزجر * وهذا الحديث اخرجه أيضا فى الاحكام والتفسير ومسلم فى القدر والترمذى والنسائى
فى التفسير ۞ (باب اثم من خاصم فى) امر (باطل وهو يعلمه) اى يعلم انه باطل *وبه قال (حدثنا عبد
العزيز بن عبد الله) الاويسى (قال حدثنى) بالافراد (ابراهيم بن سعد) بسكون العين ابن ابراهيم
ابن عبد الرحمن بن عوف الزهرى المدنى نزيل بغداد تكلم فيه بلا قادح (عن صالح) هو ابن كيسان
مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى انه (قال اخبرنى) بالافراد
(عروة بن الزبير) ابن العوام (ان زينب بنت ام سلمة) بنت ابى سلمة عبد الله وكان اسمها برة فسماها
النبى صلى الله عليه وسلم زينب (أخبرته أن أمها أم سلمة) هند بنت أبى أمية (رضى الله عنها زوج
النبى صلى الله عليه وسلم اخبرتها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سمع خصومة بباب حجرته)
التى هى سكن ام سلمة (فخرج اليهم) أى الى الخصوم ولم يسموا (فقال انما انا بشر) من باب الحصر
المجازى لانه حصر خاص أى باعتبار علم البواطن ويسمى عند علماء البيان قصر القلب لانه أتى به
على الرد على من زعم ان من كان رسولا يعلم الغيب فيطلع على البواطن ولا يخفى عليه المظلوم
ونحو ذلك فأشار الى ان الوضع البشرى يقتضى ان لا يدرك من الامور الا ظواهرها فانه خلق خلقا
لا يسلم من قضايا تحجبه عن حقائق الاشياء فاذا ترك على ما جبل عليه من القضايا البشرية ولم
يؤيد بالوحى السماوى طرأ عليه ما يطرأ على سائر البشر (وانه يأتينى الخصم) وفى الاحكام وانكم
تختصمون الى (فلعل بعضكم أن يكون أبلغ) أى أحسن ايراد الكلام (من بعض) أى وهو

كاذب وفي الاحكام ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض أي ألسن وأفصح وأبين كلاما وأقدر على الحجة وفيه اقتران خبر لعل التي اسمها جثة بأن المصدرية (فأحسب) بفتح السين وكسرها لغتان والنصب عطفا على أن يكون أبلغ وبالرفع أي فاظن لفصاحته وبيان حجته (أنه صدق فأقضي له بذلك) الذي سمعته منه (فمن قضيت) أي حكمت (له بحق مسلم) أي أو ذمي أو معاهد فالتعبير بالمسلم لا مفهوم له وانما خرج مخرج الغالب كنظائره مما سبق (فانما هي) أي القصة أو الحالة (قطعة) طائفة (من النار) أي من قضيت له بظاهر يخالف الباطن فهو حرام فلا يأخذن ما قضيت له لانه يأخذ ما يؤول به الى قطعة من النار فوضع المسبب وهو قطعة من النار موضع السبب وهو ما حكم له به (فليأخذها أو فليتركها) ولابي ذر أو ليتركها باسقاط الفاء قال النووي ليس معناه التخيير بل هو للتهديد والوعيد كقوله تعالى فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر وقوله تعالى اعملوا ما شئتم انتهى وتعقب بأنه ان أراد ان كلتا الصيغتين للتهديد فممنوع فان قوله فليتركها للوجوب وان أراد الاولى وهو فليأخذها فلا تخيير فيها بمجردها حتى يقول ليس للتخيير ثم ان أو مما يشترك لفظا ومعنى والتهديد ضد الوجوب وأجيب بأنه يحتمل ارادة الصيغتين لا على معنى أن كل واحدة منهما للتهديد بل الامر للتخيير المستفاد من مجموعهما بدليل نظيره بقوله تعالى فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر وكلاهما نظير خذ من مالي درهما أو خذ دينارا وكذلك في معنى ذلك اعملوا ما شئتم لانه يحل الى اعملوا خيرا ان شئتم واعملوا شرا ان شئتم والتهديد هو التخويف ودلالة هذه الصيغ عليها انما هي بقرينة خارجة عن اللفظ وهي ما قصد في الكلام من التخويف بعاقبة ذلك ويحتمل ان الصيغة الاولى هي التي للتهديد وهو قريب من نحو فليتبوأ مقعده من النار وحينئذ فأو للاضراب والصيغة الثانية على حقيقتها من الايجاب أي بل ليدعها وقد قال سيبويه ان أو تأتي للاضراب بشرطين سبق نفي أو نهي واعادة العامل والشرطان موجودان فيه لانا اذا حملنا فليأخذها على التهديد كان معناه فلا يأخذها بل يدعها قاله في العدة * وهذا الحديث أخرجه أيضا في الاحكام والشهادات وترك الحيل ومسلم في القضاء وأبو داود في الاحكام ﷺ هذا

(باب) بالتنوين في ذم من (اذا خاصم فجر) وفي نسخة بترك تنوين باب * وبه قال (حدثنا بشر بن خالد) بالموحدة المكسورة والمعجمة الساكنة العسكري قال (أخبرنا محمد) غير منسوب ولابي ذر محمد بن جعفر (عن شعبة) بن الحجاج (عن سليمان) بن مهران الاعمش (عن عبد الله بن مرة) الهمداني الخارفي بخاء معجمة وراء وفاء الكوفي (عن مسروق) هو ابن الاجدع أبو عائشة الهمداني (عن عبد الله بن عمرو) بفتح العين وسكون الميم ابن العاصي (رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال أربع) أي أربع خصال (من كن فيه كان منافقا) عمليا لا ايمانيا أو منافقا عرفيا لا شرعيا وليس المراد الكفر الملقي في الدرك الاسفل من النار (أو كانت فيه خصلة) أي خلة بفتح الخاء (من أربعة) ولابي ذر أربع (كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها) يتركها (اذا حدث) في كل شئ (كذب واذا وعد أخلف واذا عاهد غدر واذا خاصم فجر) في الخصومة أي مال عن الحق والمراد به هنا الشتم والرمي بالاشياء القبيحة والبهتان وزاد في كتاب الايمان واذا ائتمن خان لكنه أسقطه هنا وأسقط واذا وعد أخلف هناك لان المسقط في الموضعين داخل تحت المذكور منهما فحصل من الروايتين خمس خصال وفي حديث أبي هريرة في كتاب الايمان أيضا آية المنافق ثلاث اذا حدث كذب واذا وعد أخلف واذا ائتمن خان فأسقط الغدر في المعاهدة وفي رواية مسلم الحديث الباب الخلف في الوعد بدل الغدر كحديث أبي هريرة هذا فكأن بعض الرواة تصرف في لفظه لان معناه ما قد يتحد وعلى هذا فالمزيد الفجور في الخصومة وقد يندرج في الخصلة الاولى

وقال الآخرون حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن شقيق عن خباب بن الارت قال هاجرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سبيل الله نبتغي وجه الله فوجب أجرنا على الله فمنا من مضى لم يأكل من أجره شيأ منهم مصعب بن عمير قتل يوم أحد فلم يوجد له شئ يكفن فيه الا نمرة

ومذهب مالك والجمهور وقال أبو حنيفة لا يستحب ويكون الوضوء عندنا في أول الغسل كما في وضوء الجنب وفي حديث أم عطية هذا دليل لاصح الوجهين عندنا ان النساء أحق بغسل الميتة من زوجها وقد تمنع دلالته حتى يتحقق ان زوج زينب كان حاضرا في وقت وفاتها لا مانع له من غسلها وانه لم يفوض الامر الى النسوة ومذهبنا ومذهب الجمهور أن له غسل زوجته وقال الشعبي والثوري وأبو حنيفة لا يجوز له غسلها وأجمعوا ان لها غسل زوجها واستدل بعضهم بهذا الحديث على انه لا يجب الغسل على من غسل ميتا ووجه الدلالة انه موضع تعليم فلو وجب لعلمه ومذهبنا ومذهب الجمهور انه لا يجب الغسل من غسل الميت لكن يستحب قال الخطابي لا أعلم أحدا قال بوجوبه وأوجب أحمد واسحق الوضوء منه والجمهور على استحبابه ولنا وجه شاذ انه واجب وليس بشئ والحديث المروي فيه من رواية أبي هريرة من غسل ميتا فليغتسل ومن مسه فليتوضأ ضعيف بالاتفاق (قوله فوجب أجرنا على الله) معناه وجوب انجاز وعد بالشرع لا وجوب بالعقل كما تزعمه المعتزلة وهو نحو ما في الحديث حق العباد على الله وقد سبق شرحه في كتاب الايمان (قوله فمنا من مضى لم يأكل من أجره شيأ) معناه لم يوسع عليه الدنيا ولم يعجل له شئ من جزاء عمله (قوله فلم يوجد له شئ يكفن فيه الا نمرة) هي كساء وفيه دليل على ان الكفن من رأس المال وانه

فكنا اذا وضعناها على رأسه خرجت رجلاه وإذا وضعناها على رجليه خرج رأسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعوها مما يلي رأسه واجعلوا على رجليه من الاذخر

وهي الكذب في الحديث ووجه الاقتصار على الثلاثة انها منبهة على ما عداها اذ أصل الديانة ينحصر في ثلاثة القول والفعل والنية فنبه على فساد القول بالكذب وعلى فساد الفعل بالخيانة وعلى فساد النية بالخلف لان خلف الوعد لا يقدح الا اذا كان العزم عليه مقارنا للوعد أما لو كان عازما ثم عرض له مانع أو بدا له رأى فهذا لم توجد منه صورة النفاق وعند أبي داود والترمذي من حديث زيد بن أرقم اذا وعد الرجل أخاه ومن نيته أن يفي له فلم يف فلا اثم عليه قال الكرماني والحق انها خمسة متغايرة عرفا وباعتبار تغاير الاوصاف واللوازم أيضا ووجه الحصر فيها ان اظهار خلاف الباطن اما في الماليات وهو اذا ائتمن خان واما في غيرها فهو اما في حالة الكدورة وهو اذا خاصم فجر واما في حالة الصفاء فهو اما مؤكد باليمين وهو اذا عاهد أولا فهو اما بالنظر الى المستقبل وهو اذا وعد واما بالنظر الى الحال وهو اذا حدث وقال البيضاوي يحتمل أن يكون هذا مختصا بأبناء زمانه فانه صلى الله عليه وسلم علم بنور الوحي بواطن أحوالهم وميز بين من آمن به صدقا ومن أذعن له نفاقا وأراد تعريف أصحابه عن حالهم ليكونوا على حذر منهم ولم يصرح بأسمائهم لانه عليه الصلاة والسلام علم أن منهم من سيتوب فلم يفضحهم بين الناس ولان عدم التعيين أوقع في النصيحة وأجلب للدعوة الى الايمان وأبعد عن النفور ويحتمل أن يكون عاما لينزجر الكل عن هذه الخصال على آكد وجه ايذانا بأنها طلائع النفاق الذي هو أسمج القبائح كأنه كفر مموه باستهزاء وخداع مع رب الارباب ومسبب الاسباب فعلم من ذلك انها منافية لحال المسلمين فينبغي للمسلم ان لا يرتع حولها فان من رتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه اه وسئل الطيبي أى الرذائل أقبح فأجاب بأنه الكذب قال ولذلك علل سبحانه وتعالى عذابهم به في قوله ولهم عذاب أليم بما كانوا يكذبون ولم يقل بما كانوا يصنعون من النفاق ليؤذن بأن الكذب قاعدة مذهبهم وأسه فينبغي للمؤمن المصدق أن يجتنب الكذب لانه مناف لوصف الايمان والتصديق ومنه الفجور في الخصومة * وقد سبق الحديث في علامة المنافق من كتاب الايمان ﴿باب قصاص المظلوم﴾ الذي أخذ ماله (اذا وجد مال ظالمه) الذي ظلمه هل يأخذ منه بقدر الذي له ولو بغير حكم حاكم وهي مسئلة الظفر والمفتى به ٣ عند المالكية انه يأخذ بقدر حقه ان أمن فتنة أو نسبة الى رذيلة وهذا في الاموال وأما في العقوبات البدنية فلا يقتص فيها لنفسه وان أمكنه لكثرة الغوائل (وقال ابن سيرين) محمد مما وصله عبد بن حميد في تفسيره (يقاصه) بتشديد الصاد المهملة أى يأخذ مثل ماله (وقرأ) ابن سيرين (وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به) أى من غير زيادة ولا نقص * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب انه (قال حدثني) بالافراد (عروة) بن الزبير بن العوام (ان عائشة رضي الله عنها قالت جاءت هند بنت عتبة بن ربيعة) أم معاوية أسلمت يوم الفتح وتوفيت في خلافة عمر رضي الله عنه (فقالت يا رسول الله ان أبا سفيان) صخر بن حرب زوجها والد معاوية (رجل مسيك) بكسر الميم وتشديد السين المهملة في المشهور عند المحدثين وفي كتب اللغة الفتح والتخفيف أى بخيل شديد المسك لما في يده (فهل على حرج) اثم (أن أطعم) بضم الهمزة وكسر العين (من الذي له عيالنا فقال) عليه الصلاة والسلام (لا حرج) لا اثم (عليك ان تطعميهم) أى باطعامك اياهم (بالمعروف) أى بقدر ما يتعارف أن يأكل العيال * ومطابقة هذا الحديث للترجمة من جهة اذنه عليه الصلاة والسلام لهند بالاخذ من مال زوجها أبي سفيان اذ فيه دلالة على جواز أخذ صاحب الحق من مال من لم يوفه أو يجحده قدر حقه * وهذا الحديث قد مر ويأتي ان شاء الله تعالى في النفقات وفيه فوائد وقوله في شرح السنة ان من فوائده أن القاضي له أن يقضي بعلمه لانه عليه

مقدم على الديون لان النبي صلى الله عليه وسلم أمر بتكفينه في نمرته ولم يسأل هل عليه دين مستغرق أم لا ولا يبعد من حال من لا يكون عنده الا نمرة أن يكون عليه دين واستثنى أصحابنا من الديون الدين المتعلق بعين المال فيقدم على الكفن وذلك كالعبد الجاني والمرهون والمال الذي تعلقت به زكاة أو حق بائعه بالرجوع بافلاس ونحو ذلك (قوله صلى الله عليه وسلم ضعوها مما يلي رأسه واجعلوا على رجليه من الاذخر) هو بكسر الهمزة والخاء وهو حشيش معروف طيب الرائحة وفيه دليل على انه اذا ضاق الكفن عن ستر جميع البدن ولم يوجد غيره جعل مما يلي الرأس وجعل النقص مما يلي الرجلين ويستر الرأس فان ضاق عن ذلك سترت العورة فان فضل شئ جعل فوقها فان ضاق عن العورة سترت السوأتان لانهما أهم وهما الاصل في العورة وقد يستدل بهذا الحديث على ان الواجب في الكفن ستر العورة فقط ولا يجب استيعاب البدن عند التمكن فان قيل لم يكونوا متمكنين من جميع البدن لقوله لم يوجد له غيرها فجوابه ان معناه لم يوجد مما يملكه الميت الا نمرة ولو كان ستر جميع البدن واجبا لوجب على المسلمين الحاضرين تتميمه ان لم يكن له قريب تلزمه نفقته فان كان وجب عليه فان قيل كانوا عاجزين عن ذلك لان القضية جرت يوم أحد وقد كثرت القتلى من المسلمين واشتغلوا بهم وبالخوف من العدو وغير ذلك فجوابه انه يبعد

٣ قوله والمفتى به الى قوله وان أمكنه لكثرة الغوائل مضروب عليه في نسخة معتمدة وسيذكر بعضه بعد بنحو صحيفة اه

الصلاة والسلام لم يكلفها البينة فيه نظر لانه انما كان فتوى لا حكما وكذا استدلال جماعة به على جواز القضاء على الغائب لان أبا سفيان كان حاضرا بالبلد * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (قال حدثنى) بالافراد (يزيد) بن أبى حبيب (عن أبى الخير) مرثد بالمثلثة ابن عبد الله اليزنى (عن عقبة بن عامر) الجهنى أنه (قال قلنا للنبى صلى الله عليه وسلم انك تبعثنا فننزل بقوم لا يقرونا) بفتح أوله واسقاط نون الجمع للتخفيف ولابى ذر لا يقروننا أى لا يضيفوننا (فما ترى فيه فقال) عليه الصلاة والسلام (لنا ان نزلتم بقوم فأمر لكم) بضم الهمزة وكسر الميم (بما ينبغى للضيف فاقبلوا) ذلك منهم (فان لم يفعلوا فخذوا منهم) وللكشميهنى فخذوا منه أى من مالهم (حق الضيف) ظاهره الوجوب بحيث لو امتنعوا من فعله أخذ منهم قهرا وحكى القول به عن الليث وقال أحمد بالوجوب على أهل البادية دون القرى ومذهب أبى حنيفة ومالك والشافعى والجمهور ان ذلك سنة مؤكدة وأجابوا عن حديث الباب بحمله على المضطرين فان ضيافتهم واجبة تؤخذ من مال الممتنع بعوض عند الشافعى أو هذا كان فى أول الاسلام حيث كانت المواساة واجبة فلما اتسع الاسلام نسخ ذلك بقوله عليه الصلاة والسلام جائزته يوم وليلة والجائزة تفضل وليست بواجبة أو المراد العمال المبعوثون من جهة الامام بدليل قوله انك تبعثنا فكان على المبعوث اليهم طعامهم ومركبهم وسكناهم يأخذونه على العمل الذى يتولونه لانه لا مقام لهم الا باقامة هذه الحقوق واستدل به المؤلف على مسئلة الظفر وبها قال الشافعى فجزم بالاخذ فيما اذا لم يمكن تحصيل الحق بالقاضى بأن يكون منكرا ولا بينة لصاحب الحق قال ولا يأخذ غير الجنس مع ظفره بالجنس فان لم يجد الا غير الجنس جاز الاخذ وان أمكن تحصيل الحق بالقاضى بأن كان مقرا مماطلا أو منكرا وعليه بينة أو كان يرجو اقراره لو حضر عند القاضى وعرض عليه اليمين فهل يستقل بالاخذ أم يجب الرفع الى القاضى فيه للشافعية وجهان أصحهما عند أكثرهم جواز الاخذ واختلف المالكية والمفتى به عندهم أنه يأخذ بقدر حقه ان أمن فتنة أو نسبة الى رذيلة وقال أبو حنيفة يأخذ من الذهب الذهب ومن الفضة الفضة ومن المكيل المكيل ومن الموزون الموزون ولا يأخذ غير ذلك وفى سنن أبى داود من حديث المقدام بن معديكرب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما رجل ضاف قوما فأصبح الضيف محروما فان نصره حق على كل مسلم حتى يأخذ بقرى ليلته من زرعه وماله ورواه ابن ماجه بلفظ ليلة الضيف واجبة فمن أصبح بفنائه فهو دين عليه فان شاء اقتضى وان شاء ترك فظاهره أنه يقتضى ويطالب وينصره المسلمون ليصل الى حقه لا انه يأخذ ذلك بيده من غير علم أحد

(باب ما جاء فى السقائف) جمع سقيفة وهى المكان المظلل (وجلس النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه فى سقيفة بنى ساعدة) التى وقعت المبايعة فيها بالخلافة لابى بكر الصديق رضى الله عنه وهذا طرف من حديث وصله المؤلف فى الاشربة من حديث سهل بن سعد ومراد المؤلف التنبيه على جواز اتخاذها وهى أن صاحب جانبى الطريق يجوز له أن يبنى سقفا على الطريق تمر المارة تحته ولا يقال انه تصرف فى هواء الطريق وهو تابع لها يستحقه المسلمون لان الحديث دال على جواز اتخاذها ولولا ذلك لما أقرها النبى صلى الله عليه وسلم ولا جلس تحتها * وبه قال (حدثنا يحيى بن سليمان) أبو سعيد الجعفى الكوفى (قال حدثنى) بالافراد (ابن وهب) عبد الله المصرى (قال حدثنى) بالافراد أيضا (مالك) الامام قال ابن وهب (ح وأخبرنى) بالافراد أيضا (يونس) أى ابن يزيد الايلى كلاهما (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى أنه (قال أخبرنى) بالافراد (عبيد الله بن عبد الله بن عتبة) بضم العين فى الاول مصغرا وفى الثالث وسكون ثانيه (ان ابن عباس أخبره عن عمر رضى الله عنهم قال حين توفى الله نبيه صلى الله عليه

ومنا من أينعت له ثمرته فهو يهدبها * وحدثناه عثمان بن أبى شيبة حدثنا جرير ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم حدثنا عيسى بن يونس ح وحدثنا منجاب بن الحرث التميمى أخبرنا على بن مسهر ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم وابن أبى عمر جميعا عن ابن عيينة عن الاعمش بهذا الاسناد نحوه * حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبى شيبة وأبو كريب واللفظ ليحيى قال يحيى أخبرنا وقال الآخران حدثنا أبو معوية عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ثلاثة أثواب بيض سحولية من كرسف ليس فيها قميص

من حال الحاضرين المتولين دفنه أن لا يكون مع واحد منهم قطعة من ثوب ونحوها والله أعلم (قوله ومنا من أينعت له ثمرته) أى أدركت ونضجت (قوله فهو يهدبها) هو بفتح أوله وبضم الدال وكسرها أى يجتنيها يقال ينع الثمر وأينع ينعا وينوعا فهو يانع وهدبها يهدبها ويهدبها هدبا اذا جناها وهذا استعارة لما فتح عليهم من الدنيا (قولها كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة) السحولية بفتح السين وضمها والفتح أشهر وهو رواية الاكثرين قال ابن الاعرابى وغيره هى ثياب بيض نقية لا تكون الا من القطن وقال ابن قتيبة ثياب بيض ولم يخصها بالقطن وقال آخرون هى منسوبة الى سحول قرية باليمن تعمل فيها وقال الازهرى السحولية بالفتح منسوبة الى سحول مدينة باليمن يحمل منها هذه الثياب وبالضم ثياب بيض وقيل ان القرية أيضا بالضم حكاه ابن الاثير فى النهاية فى هذا الحديث وحديث مصعب بن عمير السابق وغيرهما وجوب تكفين الميت وهو اجماع المسلمين ويجب فى ماله فان لم يكن

وسلم ان الانصار اجتمعوا فى سقيفة بنى ساعدة) نسبت اليهم لانهم كانوا يجتمعون اليها أولانهم بنوها وساعدة هو ابن كعب بن الخزرج قال عمر (فقلت لابى بكر) الصديق (انطلق بنا) زاد فى الحدود الى اخواننا هؤلاء من الانصار فانطلقنا نريدهم (فجئناهم فى سقيفة بنى ساعدة) الحديث بطوله فى الحدود وساقه هنا مختصرا والغرض منه أن الصحابة استمروا على الجلوس فى السقيفة المذكورة فليس ظلما * والحديث أخرجه أيضا فى الهجرة والحدود وسيأتى ما فيه من المباحث ان شاء الله تعالى ❁ هذا (باب) بالتنوين فى قوله عليه الصلاة والسلام (لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة) بالافراد لابى ذر ولغيره خشبه بالهاء بصيغة الجمع (فى جداره) ومعنى الجمع والافراد واحد لان المراد بالواحد الجنس كما نقل عن ابن عبد البر قال فى الفتح وهذا الذى يتعين للجمع بين الروايتين والا فالمعنى قد يختلف باعتبار أن أمر الخشبة الواحدة أخف فى مسامحة الجار بخلاف الخشب الكثيرة وقول عبد الغنى بن سعيد كل الناس يقولونه بالجمع الا الطحاوى فانه قال عن روح ابن الفرج سألت أبا زيد والحرث بن بكير ويونس بن عبد الاعلى عنه فقالوا كلهم خشبة بالتنوين مردود بموافقة أبى ذر * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) بن قعنب القعنبى الحارثى البصرى المدنى الاصل (عن مالك) هو ابن أنس الامام (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع) بالجزم على أن لا ناهية وبالرفع وعزاها فى الفتح لابى ذر على أنه خبر بمعنى النهى ولاحمد لا يمنعن (جار جاره) الملاصق له (أن يغرز خشبة) بالافراد وخشبه بالجمع كما مر وقال المزنى فيما ذكره البيهقى فى المعرفة بسنده حدثنا الشافعى قال أخبرنا مالك فذكره وقال خشبه بغير تنوين وقال يونس بن عبد الاعلى عن ابن وهب عن مالك خشبة بالتنوين (فى جداره) حمله الشافعى فى الجديد على الندب فليس لصاحب الخشب أن يغرزها فى جدار جاره الا برضاه ولا يجبر مالك الجدار ان امتنع من وضعها وبه قال المالكية والحنفية جمعا بين حديث الباب وحديث خطبة حجة الوداع المروى عند الحاكم باسناد على شرط الشيخين فى معظمه ولفظه لا يحل لامرئ من مال أخيه الا ما أعطاه عن طيب نفس وفى القديم على الايجاب عند الضرورة وعدم تضرر الحائط واحتياج المالك لحديث الباب فليس له منعه فان أبى جبره الحاكم وبه قال أحمد واسحق وأصحاب الحديث وابن حبيب من المالكية ولا فرق فى ذلك عندهم بين أن يحتاج فى وضع الخشب الى نقب الجدار أم لا لان رأس الخشب يسد المنفتح ويقوى الجدار وجزم الترمذى وابن عبد البر عن الشافعى بالقول القديم وهو نصه فى البويطى وقال البيهقى فى معرفة السنن والآثار وأما حديث الخشب فى الجدار فانه حديث صحيح ثابت لم نجد فى سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يعارضه ولا تصح معارضته بالعمومات وقد نص الشافعى فى القديم والجديد على القول به فلا عذر لاحد فى مخالفته وقد حمله الراوى على ظاهره وهو أعلم بالمراد بما حدث به يشير الى قوله (ثم يقول أبو هريرة) بعد روايته لهذا الحديث محافظة على العمل بظاهره وتحضيضا على ذلك لما رآهم توقفوا عنه (مالى أراكم عنها) أى عن هذه المقالة (معرضين) وعند أبى داود اذا استأذن أحدكم أخاه أن يغرز خشبة فى جداره فلا يمنعه فنكسوا رؤسهم فقال أبو هريرة مالى أراكم قد أعرضتم (والله لأرمين بها) أى هذه المقالة (بين أكتافكم) بالمثناة الفوقية جمع كتف وفى رواية أبى داود لألقينها أى لأصرخن بالمقالة فيكم ولأوجعنكم بالتقريع بها كما يضرب الانسان بالشئ بين كتفيه ليستيقظ من غفلته أو الضمير للخشبة والمعنى ان لم تقبلوا هذا الحكم وتعملوا به راضين لأجعلن الخشبة على رقابكم كارهين وقصد بذلك المبالغة قاله الخطابى وقال الطيبى هو كناية عن الزامهم

له مال فعلى من عليه نفقته فان لم يكن ففى (٣٦٦) بيت المال فان لم يكن وجب على المسلمين يوزعه الامام على أهل اليسار على من يراه وفيه أن السنة فى الكفن ثلاثة أثواب للرجل وهو مذهبنا ومذهب الجماهير والواجب ثوب واحد كما سبق والمستحب فى المرأة خمسة أثواب ويجوز أن يكفن الرجل فى خمسة لكن المستحب أن لا يتجاوز الثلاثة وأما الزيادة على خمسة فاسراف فى حق الرجل والمرأة (قولها بيض) دليل لاستحباب التكفين فى الابيض وهو مجمع عليه وفى الحديث الصحيح فى الثياب البيض وكفنوا فيها موتاكم ويكره المصبغات ونحوها من ثياب الزينة وأما الحرير فقال أصحابنا يحرم تكفين الرجل فيه ويجوز تكفين المرأة فيه مع الكراهة وكره مالك وعامة العلماء التكفين فى الحرير مطلقا قال ابن المنذر ولا أحفظ خلافه (وقولها ليس فيها قميص ولا عمامة) معناه لم يكفن فى قميص ولا عمامة وانما كفن فى ثلاثة أثواب غيرهما ولم يكن مع الثلاثة شئ آخر هكذا فسره الشافعى وجمهور العلماء وهو الصواب الذى يقتضيه ظاهر الحديث قالوا ويستحب ان لا يكون فى الكفن قميص ولا عمامة وقال مالك وأبو حنيفة يستحب قميص وعمامة وتأولوا الحديث على ان معناه ليس القميص والعمامة من جملة الثلاثة وانما هما زائدان عليها وهذا ضعيف فلم يثبت أنه صلى الله عليه وسلم كفن فى قميص وعمامة وهذا الحديث يتضمن أن القميص الذى غسل فيه النبى صلى الله عليه وسلم نزع عنه عند تكفينه وهذا هو الصواب الذى لا يتجه غيره لانه لو بقى مع رطوبته لأفسد الاكفان وأما الحديث الذى فى سنن أبى داود عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم كفن

بالجحة

بالحجة القاطعة على ما ادّعاه أى لأقول الخشبة ترمى على الجدار بل بين أكتافكم لما وصى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبر والاحسان فى حق الجار وحمل أثقاله * وهذا الحديث أخرجه مسلم فى البيوع وأبو داود فى القضاء والترمذى فى الاحكام وأخرجه ابن ماجه أيضا ۞ (باب صب الخمر فى الطريق) أى المشتركة بين الناس وفى رواية فى الطرق بالجمع * وبه قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى بالافراد (محمد بن عبد الرحيم ابو يحيى) المعروف بصاعقة قال (اخبرنا عفان) بن مسلم الصفار وهو من شيوخ المؤلف روى عنه فى الجنائز بغير واسطة قال (حدثنا حماد بن زيد) البصرى واسم جده درهم قال (حدثنا ثابت) هو ابن أسلم البنانى (عن انس رضى الله عنه) أنه قال (كنت ساقى القوم فى منزل أبى طلحة) سهل الانصارى زوج أم أنس وقد جاءت أسامى القوم مفرقة فى أحاديث صحيحة فى هذه القصة وهم أبى بن كعب وأبو عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل وأبو دجانة سماك بن خرشة وسهيل بن بيضاء وأبو بكر رجل من بنى ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة وهو ابن شعوب الشاعر (وكان خمرهم يومئذ الفضيخ) بفاء ومعجمتين بوزن عظيم اسم للبسر الذى يحمر أو يصفر قبل أن يترطب وقد يطلق الفضيخ على خليط البسر والرطب كما يطلق على خليط البسر والتمر وكما يطلق على البسر وحده وعلى التمر وحده (فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم مناديا) قال الحافظ ابن حجر لم أر التصريح باسمه (ينادى ألا) بفتح الهمزة والتخفيف (ان الخمر قد حرمت قال) أى أنس (فقال لى أبو طلحة) ولابى ذر قال فجرت فى سكك المدينة جمع سكة بكسر السين فى المفرد والجمع أى طرقها وأزقتها وفى السياق حذف تقديره حرمت فامر النبى صلى الله عليه وسلم باراقتها فأريقت فجرت فى سكك المدينة فقال لى أبو طلحة (اخرج فاهرقها) بقطع الهمزة فى الفرع ووصلها فى غيره والجزم على الامر أى صبها قال أنس (فخرجت فهرقتها) بفتح الهاء والراء وسكون القاف والاصل أرقتها فابدلت الهمزة هاء وقد يستعمل بالهمزة والهاء معا كما مر وهو نادر أى صببتها (فجرت) أى سالت الخمر (فى سكك المدينة) وفيه اشارة الى توارد من كانت عنده من المسلمين على اراقتها حتى جرت فى الازقة من كثرتها قال المهلب انما صبت الخمر فى الطريق للاعلان برفضها وليشتهر تركها وذلك أرجح فى المصلحة من التأذى بصبها فى الطريق ولولا ذلك لم يحسن صبها فيه لانها قد تؤذى الناس فى ثيابهم ونحن نمنع من اراقة الماء فى الطريق من أجل أذى الناس فى ممشاهم فكيف أذى الخمر قال ابن المنير انما أراد البخارى التنبيه على جواز مثل هذا فى الطريق للحاجة فعلى هذا يجوز تفريغ الصهاريج ونحوها فى الطرقات ولا يعد ذلك ضررا ولا يضمن فاعله ما ينشأ عنه من زلق ونحوه انتهى ومذهب الشافعية لو رش الماء فى الطريق فزلق به انسان أو بهيمة فان رش لمصلحة عامة كدفع الغبار عن المارة فليكن كحفر البئر للمصلحة العامة وان كان لمصلحة نفسه وجب الضمان ولو جاوز القدر المعتاد فى الرش قال المتولى وجب الضمان قطعا كما لو بل الطين فى الطريق فانه يضمن ما تلف به ويحتمل انها انما أريقت فى الطرق المنحدرة بحيث ينصب الى الاتربة والحشوش أو الاودية فتستهلك فيها ويؤيده ما أخرجه ابن مردويه من حديث جابر بسند جيد فى قصة صب الخمر قال فانصبت حتى استنقعت فى بطن الوادى (فقال بعض القوم) لم أقف على اسم القائل (قد قتل قوم وهى) أى الخمر (فى بطونهم) وعند البيهقى والنسائى من طريق ابن عباس قال نزل تحريم الخمر فى ناس شربوا فلما ثملوا عبثوا فلما صحوا جعل بعضهم يرى الاثر بوجه الآخر فنزلت فقال ناس من المتكلفين هى رجس وهى فى بطن فلان وقد قتل بأحد وروى البزار من حديث جابر أن الذين قالوا ذلك كانوا من اليهود (فانزل الله) عز وجل الآية التى فى سورة المائدة (ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا الآية) يعنى شربوا قبل تحريمها ووقع

ولا عمامة أما الحلة فانما شبه على الناس فيها أنها اشتريت له ليكفن فيها فتركت الحلة وكفن فى ثلاثة أثواب بيض سحولية فأخذها عبد الله بن أبى بكر فقال لاحبسنها حتى أكفن فيها نفسى ثم قال لو رضيها الله عز وجل لنبيه لكفنه فيها فباعها وتصدق بثمنها * وحدثنى على بن حجر السعدى أخبرنا على بن مسهر أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت أدرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حلة يمنية كانت لعبد الله بن أبى بكر ثم نزعت عنه وكفن فى ثلاثة أثواب سحول يمانية ليس فيها عمامة ولا قميص فرفع عبد الله الحلة فقال أكفن فيها ثم قال لم يكفن فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأكفن فيها فتصدق بها * وحدثناه أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا حفص بن غياث وابن عيينة وابن ادريس وعبدة ووكيع ح

فى ثلاثة أثواب الحلة ثوبان وقميصه الذى توفى فيه فحديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به لان يزيد بن أبى زياد أحد رواته مجمع على ضعفه لاسيما وقد خالف برواية الثقات (قوله من كرسف) هو القطن وفيه دليل على استحباب كفن القطن (قولها اما الحلة فانما شبه على الناس فيها) هو بضم الشين وكسر الباء المشددة ومعناه اشتبه عليهم قال أهل اللغة ولا تكون الحلة الا ثوبين ازار ورداء (قولها حلة يمنية كانت لعبد الله بن أبى بكر) ضبطت هذه اللفظة فى مسلم على ثلاثة أوجه حكاها القاضى وهى موجودة فى النسخ أحدها يمنية بفتح أوله منسوبة الى اليمن والثانى يمانية منسوبة الى اليمن أيضا والثالث يمنة بضم الياء واسكان الميم وهو أشهر قال القاضى وغيره وهى على هذا مضافة حلة يمنة قال الخليل هى ضرب من برود اليمن (قولها وكفن فى ثلاثة أثواب سحول يمانية) هكذا هو فى جميع الاصول

وحدثناه يحيى بن يحيى أخبرنا عبد العزيز (٢٦٨) بن محمد كلاهم عن هشام بهذا الاسناد وليس فى حديثهم قصة عبدالله بن أبى بكر

* وحدثنى ابن أبى عمر حدثنا عبد العزيز عن يزيد عن محمد بن ابراهيم عن أبى سلمة انه قال سألت عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم فقلت لها فى كم كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت فى ثلاثة أثواب سحولية * حدثنا زهير بن حرب وحسن الحلوانى وعبد بن حميد قال عبد أخبرنى وقال الآخران حدثنا يعقوب وهو ابن ابراهيم بن سعد حدثنا أبى عن صالح عن ابن شهاب ان أبا سلمة بن عبد الرحمن أخبره ان عائشة أم المؤمنين قالت سجى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين مات بثوب حبرة * وحدثناه اسحق ابن ابراهيم وعبد بن حميد قالا أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر ح وحدثنا عبدالله بن عبد الرحمن الدارمى أخبرنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهرى بهذا الاسناد سواء * حدثنا هرون بن عبد الله وحجاج بن الشاعر قالا حدثنا حجاج ابن محمد قال قال ابن جريج أخبرنى أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يحدث

سحول اما يمانية فبتخفيف الياء على اللغة الفصيحة المشهورة وحكى سيبويه والجوهرى وغيرهما لغة فى تشديدها ووجه الاول ان الالف بدل ياء النسب فلا يجتمعان بل يقال يمنية أو يمانية بالتخفيف وأما قوله سحول فبضم السين وفتحها والضم أشهر والسحول بضم السين جمع سحل وهو ثوب القطن (قولها سجى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين مات بثوب حبرة) معناه غطى جميع بدنه والحبرة بكسر الحاء وفتح الباء الموحدة وهى ضرب من برود اليمن وفيه استحباب تسجية الميت وهو مجمع عليه وحكمته صيانته من الانكشاف وستر عورته المتغيرة عن الاعين قال أصحابنا

في رواية الاسماعيلى عن ابن ناجية عن أحمد بن عبدة ومحمد بن موسى عن حماد فى آخر هذا الحديث قال حماد فلا أدرى هذا فى الحديث أى عن أنس أو قاله ثابت أى مرسلا يعنى قوله فقال بعض القوم الى آخر الحديث * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا فى تفسير سورة المائدة وفى الاشربة ومسلم وأبو داود فى الاشربة ۞ (باب) جواز تحجير (افنية الدور) جمع فناء بكسر الفاء والمد المكان المتسع أمام الدار كبناء مساطب فيها اذا لم يضر الجار والمار (و) حكم (الجلوس فيها و) حكم (الجلوس على الصعدات) بضم الصاد والعين المهملتين جمع صعد بضمتين أيضا جمع صعيد كطريق وطرق وطرقات وزنا ومعنى ولابى ذر الصعدات بفتح العين وضمها (وقالت عائشة) رضى الله عنها فى حديث الهجرة الطويل الموصول فى بابها (فابتنى أبو بكر مسجدا بفناء داره يصلى فيه ويقرأ القرآن فيتقصف) بالقاف والصاد المهملة المشددة (عليه نساء المشركين وأبناؤهم) أى يزدحمون عليه حتى يسقط بعضهم على بعض فيكاد ينكسر وأطلق يتقصف مبالغة (يعجبون منه والنبى صلى الله عليه وسلم يومئذ بمكة) جملة حالية كقوله يعجبون منه * وبه قال (حدثنا معاذ بن فضالة) بفتح الفاء والمعجمة الزهرى أبو زيد البصرى قال (حدثنا أبو عمر) بضم العين (حفص بن ميسرة) العقيلى بضم العين الصنعانى نزيل عسقلان (عن زيد بن أسلم) العدوى مولى عمر المدنى (عن عطاء ابن يسار) بالمثناة التحتية والسين المهملة المخففة الهلالى المدنى (عن أبى سعيد) سعد بن مالك (الخدرى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال اياكم والجلوس) بالنصب على التحذير (على الطرقات) لان الجالس بها لا يسلم غالبا من رؤية ما يكره وسماع ما لا يحل الى غير ذلك وترجم بالصعدات ولفظ المتن الطرقات ليفيد تساويهما فى المعنى نعم ورد بلفظ الصعدات عند ابن حبان من حديث ابى هريرة (فقالوا ما لنا بد) أى غنى عنها (انما هى) أى الطرقات ولابى ذر انما هو (مجالسنا نتحدث فيها) وللحموى والمستملى فيه بالتذكير (قال) عليه الصلاة والسلام (فاذا أبيتم الا المجالس) من الاباء وتشديد الا أى ان أبيتم الا الجلوس فعبر عن الجلوس بالمجالس وللحموى والمستملى فاذا أتيتم من الاتيان الى المجالس (فأعطوا الطريق حقها) بهمزة قطع (قالوا) يا رسول الله (وما حق الطريق قال) عليه الصلاة والسلام (غض البصر) عن الحرام (وكف الاذى) عن الناس فلا تحتقرهم ولا تغتابهم الى غير ذلك (ورد السلام) على من يسلم من المارة (وأمر بالمعروف ونهى عن المنكر) ونحوهما مما ندب اليه الشارع من المحسنات ونهى عنه من المقبحات وزاد أبو داود وارشاد السبيل وتشميت العاطس والطبرى من حديث عمر واغاثة الملهوف وقد تبين من سياق الحديث أن النهى للتنزيه لئلا يضعف الجالس عن أداء هذه الحقوق المذكورة وفيه حجة لمن يقول ان سد الذرائع بطريق الاولى لا على الحتم لانه عليه الصلاة والسلام نهى أولا عن الجلوس حسما للمادة فلما قالوا ما لنا بد فسح لهم فى الجلوس بها على شريطة أن يعطوا الطريق حقها وفسرها لهم بذكر المقاصد الاصلية فرجح أولا عدم الجلوس على الجلوس وان كان فيه مصلحة لان القاعدة تقتضى تقديم درء المفسدة على جلب المصلحة * وهذا الحديث أخرجه أيضا فى الاستئذان ومسلم فيه وفى اللباس وأبو داود فى الادب ۞ (باب) حكم (الآبار التى حفرت) (على الطرق) ولابى ذر على الطريق بالافراد (اذا لم يتأذ بها) أحد من المارة وفى اليونينية بضم تحتية يتأذ والآبار جمع بئر مؤنثة وهو بهمزة مفتوحة وموحدة ساكنة ثم همزة مفتوحة قال فى الصحاح ومن العرب من يقلب الهمزة فيقول آبار بمد الهمزة وفتح الموحدة وبه ضبط فى البخارى وهذا جمع قلة كأبؤر وأبور بالهمز وتركه فاذا كثرت جمعت على بئار والآبار حافرها * وبه قال (حدثنا عبدالله بن مسلمة) القعنبى (عن مالك) الامام الاعظم (عن سمى) بضم المهملة

ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوما فذكر رجلا من أصحابه قبض فكفن في كفن (٣٦٩) غير طائل وقبر ليلا فزجر النبي صلى الله عليه وسلم أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه الا أن يضطر انسان الى ذلك وقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه

المهملة وفتح الميم وتشديد التحتية (مولى أبي بكر) أى ابن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام (عن أبي صالح) ذكوان (السمان عن أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي) ولابي ذر أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم قال بينا) ولابي ذر بينما بالميم (رجل) لم يسم (بطريق) وفي رواية الدارقطني في الموطآت من طريق ابن وهب عن مالك يمشي بطريق مكة (اشتد) ولابي ذر فاشتد بزيادة الفاء (عليه العطش) والفاء في موضع اذا (فوجد بئرا فنزل فيها فشرب ثم خرج) منها (فاذا كلب يلهث) بالمثلثة أى يرتفع نفسه بين أضلاعه او يخرج لسانه من العطش حال كونه (يأكل الثرى) بالمثلثة المفتوحة الارض الندية (من العطش) ويجوز أن يكون قوله يأكل الثرى خبرا ثانيا (فقال الرجل لقد بلغ هذا الكلب) بالنصب على المفعول به (من العطش مثل الذى كان بلغ مني) برفع مثل فاعل بلغ (فنزل البئر فملأ خفه ماء) ولابن حبان خفيه بالتثنية (فسقى الكلب) بعد ان خرج من البئر حتى روى (فشكر الله له) أثنى عليه أو قبل عمله (فغفر له) الفاء للسببية أى بسبب قبول عمله غفر الله له (قالوا) أى الصحابة ومنهم سراقة بن مالك بن جعشم كما عند أحمد وغيره (يا رسول الله) الامر كما قلت (وان لنا في) سقى (البهائم لأجرا فقال) عليه الصلاة والسلام (في) ارواء (كل ذات كبد رطبة) برطوبة الحياة من جميع الحيوانات المحترمة (اجر) أى أجر حاصل في الارواء المذكور فأجر مبتدأ قدم خبره * وفي الحديث جواز حفر الآبار في الصحراء لانتفاع عطشان وغيره بها فان قلت كيف ساغ مع مظنة الاستضرار بها بساقط بليل أو وقوع بهيمة او نحوها فيها أجيب بأنه لما كانت المنفعة أكثر ومحققة والاستضرار نادرا ومظنونا غلب الانتفاع وسقط الضمان فكانت جبارا فلو تحققت المضرة لم يجز وضمن الحافر * وهذا الحديث قد سبق في باب سقى الماء من كتاب الشرب ❁ (باب اماطة الاذى) أى ازالته عن المسلمين (وقال همام) بفتح الهاء وتشديد الميم ابن منبه أخو وهب مما وصله المؤلف في باب من اخذ بالركاب من الجهاد (عن ابي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه قال (يميط الاذى) هو على حد قوله تسمع بالمعيدى أى أن تسمع وان يميط الاذى فان مصدرية أى اماطة الرجل الاذى كتنحية حجر أو شوك (عن الطريق صدقة) على أخيه المسلم لانه لما تسبب في سلامته عند المرور بالطريق من ذلك الاذى فكأنه تصدق عليه بذلك فحصل له أجر الصدقة ❁ (باب) جواز سكنى (الغرفة) بضم الغين المعجمة وسكون الراء وفتح الفاء المكان المرتفع في البيت (و) سكنى (العلية) بضم العين المهملة وكسرها وتشديد اللام المكسورة والمثناة التحتية قال الكرماني وهي مثل الغرفة وقال الجوهري الغرفة العلية فهو من العطف التفسيري (المشرفة) على المنازل (وغير المشرفة) بالشين المعجمة الساكنة والفاء وتخفيف الراء فيهما صفتان للسابق (في السطوح وغيرها) مالم يطلع منها على حرمة أحد وقد تحصل مما ذكره أربعة * علية مشرفة على مكان على سطح * مشرفة على مكان على غير سطح * غير مشرفة على مكان على سطح * غير مشرفة على مكان على غير سطح * وبه قال (حدثنا) ولغير أبي ذر حدثني بالافراد (عبد الله بن محمد) المسندى قال (حدثنا ابن عيينة) سفيان (عن الزهرى) محمد بن مسلم ابن شهاب (عن عروة) بن الزبير بن العوام (عن اسامة بن زيد رضى الله عنهما) أنه (قال اشرف النبي صلى الله عليه وسلم على اطم) بضم الهمزة والطاء (من آطام المدينة) بمد الهمزة جمع أطم وهو بناء مرتفع كالعلية المشرفة وقيل الآطام حصون على المدينة (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (هل ترون ما ارى) بفتح الهمزة وزاد أبو ذر عن المستملي اني أرى (مواقع الفتن) بنصب مواقع على المفعولية وعلى رواية غير المستملي بحذف اني أرى يكون بدلا من ما أرى (خلال بيوتكم) بكسر الخاء المعجمة أى وسطها وخلال نصب مفعول ثان قال شارح المشكاة والاقرب الى الذوق

ويلف طرف الثوب المسجى به تحت رأسه وطرفه الآخر تحت رجليه لئلا ينكشف عنه قالوا تكون التنحية بعد نزع ثيابه التى توفي فيها لئلا يتغير بدنه بسببها (قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوما فذكر رجلا من أصحابه قبض فكفن في كفن غير طائل وقبر ليلا فزجر النبي صلى الله عليه وسلم أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه الا أن يضطر انسان الى ذلك وقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه) قوله غير طائل أى حقير غير كامل الستر (وقوله صلى الله عليه وسلم حتى يصلى عليه) هو بفتح اللام وأما النهى عن القبر ليلا حتى يصلى عليه فقيل سببه ان الدفن نهارا يحضره كثيرون من الناس ويصلون عليه ولا يحضره في الليل الا أفراد وقيل لانهم كانوا يفعلون ذلك بالليل لرداءة الكفن فلا يبين في الليل ويؤيده أول الحديث وآخره قال القاضى العلتان صحيحتان قال والظاهر أن النبي صلى الله عليه وسلم قصدهما معا قال وقد قيل هذا (قوله صلى الله عليه وسلم الا أن يضطر انسان الى ذلك) دليل انه لا بأس به في وقت الضرورة وقد اختلف العلماء في الدفن في الليل فكرهه الحسن البصرى الا لضرورة وهذا الحديث مما يستدل له به وقال جماهير العلماء من السلف والخلف لا يكره واستدلوا بأن أبا بكر الصديق رضى الله عنه وجماعة من السلف دفنوا ليلا من غير انكار وبحديث المرأة السوداء

* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب جميعا عن ابن عيينة قال أبو بكر حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أسرعوا بالجنازة فان تك صالحة فخير تقدمونها اليه وان تك غير ذلك

أن يكون حالا (كمواقع القطر) أى المطر وهو كناية عن كثرة وقوع الفتن بالمدينة والرؤية هنا بمعنى النظر اى كشف لى فأبصرتها عيانا * وقد سبق هذا الحديث فى أواخر الحج ويأتى ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته فى كتاب الفتن * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) نسبه لجده واسم أبيه عبد الله المخزومى مولاهم المصرى قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين ابن خالد الايلى (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى أنه (قال اخبرنى) بالافراد (عبيد الله بن عبد الله بن أبى ثور) بالمثلثة وضم العين وفتح الموحدة فى العبد الاول المدنى مولى بنى نوفل (عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما) أنه (قال لم أزل حريصا على ان أسأل عمر) بن الخطاب (رضى الله عنه عن المرأتين من ازواج النبى صلى الله عليه وسلم اللتين قال الله) عزوجل (لهما ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما فحججت معه) ولابن مردويه فى رواية يزيد بن رومان عن ابن عباس أردت أن أسأل عمر فكنت أهابه حتى حججنا معه فلما قضينا حجنا (فعدل) عن الطريق المسلوكة الى طريق لا تسلك غالبا ليقضى حاجته (وعدلت معه بالاداوة) بكسر الهمزة اناء صغير من جلد يتخذ للماء كالسطيحة (فتبرز) أى خرج الى الفضاء لقضاء حاجته (حتى) ولابى ذر ثم (جاء) أى من البراز (فسكبت على يديه) ماء (من الاداوة فتوضأ فقلت) له عقب وضوئه (يا أمير المؤمنين من المرأتان من ازواج النبى صلى الله عليه وسلم اللتان قال لهما) ولابى ذر قال الله عزوجل لهما (ان تتوبا الى الله) أى من التعاون والتظاهر على رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقال) ولابى ذر ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما فقال اى عمر (واعجبى لك يا ابن عباس) بكسر الموحدة وسكون المثناة التحتية وللاصيلى وابى ذر عن الحموى واعجبا بالتنوين نحو يا رجلا وفى نسخة مقابلة على اليونينية أيضا بالالف فى آخره من غير تنوين نحو وازيدا قال الكرمانى يندب على التعجب وهو اما تعجب من ابن عباس كيف خفى عليه هذا الامر مع شهرته بينهم بعلم التفسير واما من جهة حرصه على سؤاله عما لا يتنبه له الا الحريص على العلم من تفسير ما أبهم فى القرآن وقال ابن مالك فى التوضيح وفى قوله واعجبا اسم فعل اذا نون عجبا بمعنى أعجب ومثله وى ووجىء بعده بقوله عجبا توكيدا واذا لم ينون فالاصل فيه واعجبى فابدلت المثناة التحتية ألفا وفيه استعمال وا فى غير الندبة كما هو رأى المبرد وقال الزمخشرى قاله تعجبا كأنه كره ماسأله عنه (عائشة وحفصة) هما المرأتان اللتان قال الله تعالى لهما ان تتوبا الى الله (ثم استقبل عمر) رضى الله عنه (الحديث) حال كونه (يسوقه فقال انى كنت وجارلى من الانصار) هو عتبان بن مالك بن عمرو العجلانى الخزرجى كما عند ابن بشكوال والصحيح انه أوس بن خولى بن عبد الله بن الحرث الانصارى كما سماه ابن سعد من وجه آخر عن الزهرى عن عروة عن عائشة فى حديث ولفظه فكان عمر مواخيا اوس بن خولى لا يسمع شيأ الا حدثه ولا يسمع عمر شيأ الا حدثه فهذا هو المعتمد ولا يلزم من كونه صلى الله عليه وسلم آخى بين عتبان وعمر أن يتجاوراً فالاخذ بالنص مقدم على الاخذ بالاستنباط وقوله وجار بالرفع عطفا على الضمير المرفوع المتصل الذى فى كنت بدون فاصل على مذهب الكوفيين وهو قليل وفى رواية فى باب التناوب فى كتاب العلم كنت أنا وجارلى وهذا على مذهب البصريين لان عندهم لا يصح العطف بدون اظهار أنا حتى لا يلزم عطف الاسم على الفعل والكوفيون لا يشترطون ذلك وجوز الزركشى والبرماوى النصب وقال الكرمانى انه الصحيح عطفا على الضمير فى قوله انى قال فى المصابيح لكن الشأن فى الرواية وأيضا فالظاهر ان قوله (فى بنى امية بن زيد) بضم الهمزة خبر كان وجملة كان ومعموليها اخبر ان فاذا جعلت جارا معطوفا على اسم ان لم يصح كون الجملة المذكورة خبرا لها الا بتكلف حذف لا داعى له انتهى وقوله فى بنى أمية فى موضع جر ٣ صفة لسابقه اى وجارلى من الانصار

أو الرجل الذى كان يقم المسجد فتوفى بالليل فدفنوه ليلا وسألهم النبى صلى الله عليه وسلم عنه فقالوا توفى ليلا فدفناه فى الليل فقال ألا آذنتمونى قالوا كانت ظلمة ولم ينكر عليهم وأجابوا عن هذا الحديث ان النهى كان لترك الصلاة ولم ينه عن مجرد الدفن بالليل وانما نهى لترك الصلاة أو لقلة المصلين أو عن اساءة الكفن أو عن المجموع كما سبق وأما الدفن فى الاوقات المنهى عن الصلاة فيها والصلاة على الميت فيها فاختلف العلماء فيهما فقال الشافعى وأصحابه لا يكرهان الا أن يتعمد التأخير الى ذلك الوقت لغير سبب وبه قال ابن عبد الحكم المالكى وقال مالك لا يصلى عليها بعد الاسفار والاصفرار حتى تطلع الشمس أو تغيب الا أن يخشى عليها وقال أبو حنيفة عند الطلوع والغروب ونصف النهار وكره الليث الصلاة عليها فى جميع أوقات النهى وفى الحديث الامر باحسان الكفن قال العلماء وليس المراد باحسانه السرف فيه والمغالاة ونفاسته وانما المراد نظافته ونقاؤه وكثافته وستره وتوسطه وكونه من جنس لباسه فى الحياة غالبا لا افخر منه ولا أحقر وقوله فليحسن كفنه ضبطوه بوجهين فتح الفاء واسكانها وكلاهما صحيح قال القاضى والفتح أصوب وأظهر وأقرب الى لفظ الحديث (قوله صلى الله عليه وسلم أسرعوا بالجنازة) فيه الامر

٣ قوله فى موضع جر كذا فى النسخ التى بأيدينا وانظره مع قوله سابقا خبر كان اه

الانصار

شر تضعونه عن رقابكم * وحدثني محمد بن رافع وعبد بن حميد جميعا عن عبد الرزاق (٢٧١) أخبرنا معمر ح وحدثنا يحيى بن حبيب حدثنا روح بن عبادة حدثنا محمد بن أبي حفصة كلاهما عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم غير أن في حديث معمر قال لا أعلمه إلا رفع الحديث * وحدثني أبو الطاهر وحرملة بن يحيى وهرون ابن سعيد الايلي قال هرون حدثنا وقال الآخران أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب حدثني أبو امامة بن سهل بن حنيف عن أبي هريرة

بالاسراع للحكمة التي ذكرها صلى الله عليه وسلم قال أصحابنا وغيرهم يستحب الاسراع بالمشي بها ما لم ينته الى حد يخاف انفجارها أو نحوه (٣) وانما يستحب بشرط أن لا يخاف من شدته انفجارها أو نحوه وحمل الجنازة فرض كفاية قال أصحابنا ولا يجوز حملها على الهيئة المزرية ولا هيئة يخاف معها سقوطها قالوا ولا يحملها الا الرجال وان كانت الميتة امرأة لأنهم أقوى لذلك والنساء ضعيفات وربما انكشف من الحامل بعض بدنه وهذا الذي ذكرناه من استحباب الاسراع بالمشي بها وانه مراد الحديث هو الصواب الذي عليه جماهير العلماء ونقل القاضي عياض عن بعضهم ان المراد الاسراع بتجهيزها اذا تحقق موتها وهذا قول باطل مردود بقوله صلى الله عليه وسلم فشر تضعونه عن رقابكم وجاء عن بعض السلف كراهة الاسراع وهو محمول على الاسراع المفرط الذي يخاف معه انفجارها أو خروج شئ منها (قوله صلى الله عليه وسلم فشر تضعونه عن رقابكم) معناه انها بعيدة من الرحمة

الانصار كائنين في بني أمية بن زيد (وهي) أي أمكنتهم (من عوالي المدينة) القرى التي بقربها وأدناها منها على أربعة أميال وأقصاها من جهة نجد ثمانية (وكنا نتناوب النزول على النبي صلى الله عليه وسلم فينزل هو يوما و) أنا (أنزل يوما) والفاء تفسيرية للتناوب المذكور (فاذا نزلت جئته من خبر ذلك اليوم من الامر) أي الوحي اذ اللام للامر المعهود بينهم أو الاوامر الشرعية (وغيره) من الحوادث الكائنة عنده صلى الله عليه وسلم (واذا نزل) أي جاري (فعل مثله) أي مثل الذي أفعله معه من الاخبار بأمر الوحي وغيره (وكنا معشر قريش نغلب النساء) أي نحكم عليهن ولا يحكمن علينا (فلما قدمنا على الانصار) أي المدينة (اذاهم) أي فاجأناهم (قوم) ولابي ذر عن الكشميهني اذهم بسكون الذال قوم (تغلبهم نساؤهم) فليس لهم شدة وطأة عليهن (فطفق نساؤنا) أي أخذن (يأخذن من أدب نساء الانصار) بالدال المهملة أي من سيرتهن وطريقتهن كذا وجدته في جميع ما وقفت عليه من الاصول المعتمدة وقال الحافظ ابن حجر انه بالراء قال وهو العقل (فصحت على امرأتي) اي رفعت صوتي عليها (فراجعتني) ردت على الجواب (فأنكرت ان تراجعني) أي تراددني في القول (فقالت ولم تنكر أن أراجعك فوالله ان أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ليراجعنه) بسكون العين (وان احداهن لتهجره اليوم حتى الليل) بجر الليل بحتى وفي رواية عبيد بن حنين عند المؤلف في تفسير سورة التحريم وان ابنتك لتراجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يظل يومه غضبان (فأفزعني) كلامها ولابي ذر عن الكشميهني فأفزعتني أي المرأة (فقلت خابت) بتاء التأنيث الساكنة ولغير الكشميهني خاب (من فعل منهن) ذلك (بعظيم) أي بأمر عظيم وفي نسخة لعظيم بلام مفتوحة بدل الموحدة وللكشميهني جاءت من المجئ من فعل منهن بعظيم (ثم جمعت على ثيابي) أي لبستها جميعا (فدخلت على حفصة) يعني ابنته (فقلت أي) أي يا (حفصة أتغاضب احداكن رسول الله صلى الله عليه وسلم اليوم حتى الليل) بالجر (فقالت نعم) أنا لتراجعه (فقلت خابت وخسرت) أي من غاضبته (أفتأمن) التي تغاضبه منكن (أن يغضب الله) عليها (لغضب رسوله صلى الله عليه وسلم فتهلكين) بكسر اللام وفي آخره نون قال أبو علي الصدفي والصواب أفتأمنين وفي آخره فتهلكي أي بحذف النون كذا قال وليس بخطا لامكان توجيهه وقال البرماوي كالكرماني القياس فيه حذف النون فتأويله فانت تهلكين وقال في المصابيح بكسر اللام وفتح الكاف وفاعله ضمير الاول (لا تستكثري على رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي لا تطلبي منه الكثير (ولا تراجعيه في شئ) أي لا تراددية في الكلام (ولا تهجريه) ولو هجرك (واسأليني) بسكون السين وبعدها همزة مفتوحة ولابي ذر وسليني بفتح السين واسقاط الهمزة (ما بدالك) أي ظهر لك من الضرورات (ولا يغرنك) بنون التوكيد الثقيلة (أن كانت) بفتح الهمزة وتخفيف النون اي بان كانت (جارتك) أي ضرتك والعرب تطلق على الضرة جارة لتجاورهما المعنوي ولكونهما عند شخص واحد وان لم يكن حسيا (هي أوضأ) بفتح الهمزة وسكون الواو وبعد الضاد المعجمة المفتوحة همزة من الوضاءة أي ولا يغرنك كون ضرتك أجمل وألطف (منك وأحب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) ولغير ابي ذر أوضأ وأحب بالنصب فيهما خبر كان ومعطوفا عليه (يريد) عمر رضي الله عنه بجارتها الموصوفة بالوضاءة (عائشة) رضي الله عنها والمعنى لا تغتري بكون عائشة تفعل ما نهيتك عنه فلا يؤاخذها بذلك فانها تدل بجمالها ومحبة النبي صلى الله عليه وسلم فيها فلا تغتري أنت بذلك لاحتمال أن لا تكوني عنده في تلك المنزلة فلا يكون لك من الادلال مثل الذي لها (وكنا تحدثنا) وفي نسخة عليها علامة السقوط في اليونينية حدثنا باسقاط المثناة الفوقية وضم الحاء وكسر الدال المهملة المشددة (أن غسان)

(٣) قوله وانما يستحب الخ كذا بالنسخ التي بأيدينا ولعل هذه العبارة مكررة مع التي قبلها اه مصححه

قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أسرعوا بالجنازة فان كانت صالحة قربتموها الى الخير وان كانت غير ذلك كان
شرا تضعونه عن رقابكم ❁ حدثني
أبو الطاهر وحرملة بن يحيى وهرون
ابن سعيد الأيلي واللفظ لهرون
وحرملة قال هرون حدثنا وقال
الآخران أخبرنا ابن وهب أخبرني
يونس عن ابن شهاب أخبرني عبد
الرحمن بن هرمز الاعرج ان أبا
هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من شهد الجنازة حتى
يصلى عليها فله قيراط ومن شهدها
حتى تدفن فله قيراطان

فلا مصلحة لكم في مصاحبتها
ويؤخذ منه ترك صحبة أهل البطالة
وغير الصالحين (قوله صلى الله عليه
وسلم من شهد الجنازة حتى يصلى
عليها فله قيراط ومن شهدها
حتى تدفن فله قيراطان) فيه
الحث على الصلاة على الجنازة
واتباعها ومصاحبتها حتى تدفن
وقوله صلى الله عليه وسلم من شهدها
حتى تدفن فله قيراطان معناه بالاول
فيحصل بالصلاة قيراط وبالاتباع مع
حضور الدفن قيراط آخر فيكون
الجميع قيراطين تبينه رواية
البخاري في أول صحيحه في كتاب
الايمان من شهد جنازة وكان معها
حتى يصلى عليها او يفرغ من دفنها
رجع من الاجر بقيراطين فهذا
صريح في ان المجموع بالصلاة والاتباع
وحضور الدفن قيراطان وقد سبق
بيان هذه المسئلة ونظائرها
والدلائل عليها في مواقيت الصلاة
في حديث من صلى العشاء في جماعة
فكأنما قام نصف الليل ومن صلى
الفجر في جماعة فكأنما قام الليل
كله وفي رواية البخاري هذه مع رواية
مسلم التي ذكرها بعد هذا من
حديث عبد الأعلى حتى يفرغ
منها دليل على أن القيراط الثاني لا يحصل الا لمن دام معها من حين صلى الى أن يفرغ دفنها وهذا هو الصحيح

بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة وبعد الالف نون رهط من قحطان نزلوا حين تفرقوا من مارب بماء يقال له غسان فسموا بذلك وسكنوا بطرف الشام (تنعل) بضم المثناة الفوقية وبعد النون الساكنة عين مهملة مكسورة الدواب (النعال) بكسر النون وفيه حذف أحد المفعولين للعلم به وللحموي والمستملي تنتعل بمثناتين فوقيتين مفتوحتين بينهما نون ساكنة وفي باب موعظة الرجل ابنته من النكاح تنعل الخيل (لغزونا) معشر المسلمين (فنزل صاحبي الانصاري المسمى عتبان بن مالك على النبي صلى الله عليه وسلم (يوم نوبته) فسمع اعتزال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن زوجاته (فرجع) الى العوالي (عشاء) نصب على الظرفية اي في عشاء فجاء الى (فضرب بابي ضربا شديدا وقال أنائم هو) بهمزة الاستفهام على سبيل الاستخبار ولابي ذر عن الكشميهني والمستملي أثم هو بفتح المثلثة أي في البيت وذلك لابطاء اجابتهم له فظن أنه خرج من البيت قال عمر رضي الله عنه (ففزعت) بكسر الزاي أي خفت لاجل الضرب الشديد (فخرجت اليه وقال حدث امر عظيم قلت ماهو أجاءت غسان) وفي رواية عبيد بن حنين جاء الغساني واسمه كما في تاريخ ابن أبي خيثمة والمعجم الاوسط للطبراني جبلة بن الايهم (قال لا بل اعظم منه وأطول طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه) وعند ابن سعد من حديث عائشة فقال الانصاري أعظم من ذلك ما أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم الا قد طلق نساءه فوقع طلق مقرونا بالظن وفي جميع الطرق عن عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور طلق بالجزم فيحتمل أن يكون الجزم وقع من اشاعة بعض أهل النفاق فتناقله الناس وأصله ما وقع من اعتزاله صلى الله عليه وسلم بذلك ولم تجر عادته بذلك فظنوا انه طلقهن (قال) أي عمر (قد خابت حفصة وخسرت) خصها بالذكر لمكانتها منه لكونها ابنته ولكونه كان قريب العهد بتحذيرها من وقوع ذلك (كنت اظن ان هذا يوشك) بكسر الشين (أن يكون) أي يقرب كونه لان المراجعة قد تفضي الى الغضب المفضي الى الفرقة (فجمعت على ثيابي) أي لبستها (فصليت صلاة الفجر مع النبي صلى الله عليه وسلم فدخل مشربة) بفتح الميم وسكون الشين المعجمة وضم الراء وفتح الموحدة غرفة (له فاعتزل فيها فدخلت على حفصة فاذا هي تبكي قلت ما يبكيك أولم أكن حذرتك) أي من أن تغاضبي رسول الله صلى الله عليه وسلم أو تراجعيه أو تهجريه زاد في رواية سماك بن الوليد عند مسلم لقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحبك ولولا أنا لطلقك فبكت أشد البكاء وذلك لما اجتمع عندها من الحزن على فراق النبي صلى الله عليه وسلم ولما تتوقعه من شدة غضب أبيها وقد قال لها فيما أخرجه ابن مردويه والله ان كان طلقك لا أكلمك أبدا ثم استفهمها عما سمعه فقال (أطلقكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت لا أدري هو ذا في المشربة فخرجت) من بيت حفصة (فجئت المنبر فاذا حوله رهط) لم يسموا (يبكي بعضهم فجلست معهم قليلا ثم غلبني ما اجد) اي من شغل قلبه بما بلغه من تطليقه عليه الصلاة والسلام نساءه ومن جملتهن حفصة بنته وفي ذلك من المشقة ما لا يخفى (فجئت المشربة التي هو) صلى الله عليه وسلم (فيها) وفي نسخة التي فيه وفي الفرع علامة السقوط على قوله هو وفيها ثم كتب بالهامش الذي فيه بالتذكير واسقاط هو وصحح على ذلك (فقلت لغلام له اسود) اسمه رباح بفتح الراء والموحدة المخففة وبعد الالف حاء مهملة وسقط لفظ له في رواية ابي ذر (استأذن لعمر فدخل فكلم النبي صلى الله عليه وسلم ثم خرج فقال ذكرتك له) عليه الصلاة والسلام (فصمت) قال عمر رضي الله عنه (فانصرفت حتى جلست مع الرهط الذين عند المنبر ثم غلبني ما أجد فجئت فذكر مثله) ولابي ذر فجئت فقلت للغلام أي استأذن لعمر فذكر مثله (فجلست مع الرهط الذين عند المنبر ثم غلبني ما أجد فجئت الغلام فقلت استأذن لعمر فذكر مثله

فلما

(فلما وليت) حال كونى (منصرفا فاذا الغلام) فاجأنى (يدعونى قال أذن لك رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى فى الدخول (فدخلت عليه) صلى الله عليه وسلم (فاذا هو مضطجع على رمال حصير) بكسر الراء والاضافة ما رمل أى نسج من حصير وغيره (ليس بينه) عليه الصلاة والسلام (وبينه) أى الحصير (فراش قد أثر الرمال بجنبه) الشريف وهو (متكئ على وسادة من أدم حشوها ليف فسلمت عليه ثم قلت وأنا قائم طلقت) أى أطلقت (نساءك) فهمزة الاستفهام مقدرة (فرفع) عليه الصلاة والسلام (بصره) الشريف (الى فقال لا ثم قلت وأنا قائم أستأنس) أى أتبصر هل يعود صلى الله عليه وسلم الى الرضا أو هل أقول قولا أطيب به قلبه وأسكن غضبه (يا رسول الله لو رأيتنى) بفتح التاء (وكنا معشر قريش) بسكون العين (نغلب النساء فلما قدمنا على قوم تغلبهم نساؤهم فذكره) أى السابق من القصة (فتبسم النبى) ولغير أبى ذر وكريمة فتبسم رسول الله (صلى الله عليه وسلم ثم قلت لو رأيتنى ودخلت على حفصة فقلت لا يغرنك أن كانت جارتك هى أوضأ منك وأحب) بالرفع فيهما لابى ذر ولغيره أوضأ وأحب بنصبهما خبر كان ومعطوفا عليه (الى النبى صلى الله عليه وسلم يريد عائشة فتبسم) عليه الصلاة والسلام (أخرى فجلست حين رأيته تبسم ثم رفعت بصرى) أى نظرت (فى بيته فوالله ما رأيت فيه شيأ يرد البصر غير أهبة ثلاثة) بفتح الهمزة والهاء جمع اهاب جلد قبل أن يدبغ أو مطلقا ولابى ذر عن الكشميهنى ثلاث بغير هاء (فقلت ادع الله) ليوسع (فليوسع على امتك) فالفاء عطف على محذوف فكرر لفظ الامر الذى هو بمعنى الدعاء للتأكيد قاله الكرمانى (فان فارس والروم وسع عليهم وأعطوا الدنيا وهم لا يعبدون الله وكان) عليه الصلاة والسلام (متكئا) فجلس (فقال أوفى شك أنت يا ابن الخطاب) بفتح الهمزة والواو للانكار التوبيخى أى أأنت فى شك فى أن التوسع فى الآخرة خير من التوسع فى الدنيا (أولئك) فارس والروم (قوم عجلت لهم طيباتهم فى الحياة الدنيا فقلت يا رسول الله استغفر لى) أى عن جراءتى بهذا القول فى حضرتك أو عن اعتقادى أن التجملات الدنيوية مرغوب فيها قال عمر رضى الله عنه (فاعتزل النبى صلى الله عليه وسلم من أجل ذلك الحديث حين أفشته حفصة الى عائشة) وهو أنه صلى الله عليه وسلم خلا بمارية فى يوم عائشة وعلمت حفصة بذلك فقال لها النبى صلى الله عليه وسلم اكتمى على وقد حرمت مارية على نفسى فأفشت حفصة الى عائشة فغضبت عائشة حتى حلف النبى صلى الله عليه وسلم انه لا يقربها شهرا وهو معنى قوله (وكان قد قال) عليه الصلاة والسلام (ما أنا بداخل عليهن) أى نسائه (شهرا من شدة موجدته) بفتح الميم وسكون الواو وكسر الجيم وفتحها فى الفرع كاصله مصدر ميمى أى غضبه (عليهن حين عاتبه الله) وللكشميهنى حتى عاتبه الله أى بقوله تعالى يا أيها النبى لم تحرم ما أحل الله لك تبتغى مرضاة أزواجك والذى فى الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم كان يشرب عسلا عند زينب ابنة جحش ويمكث عندها فتواطأت عائشة وحفصة على ان أيتهما دخل عليها فلتقل له أكلت مغافير انى اجد منك ريح مغافير فقال لا ولكنى كنت اشرب عسلا عند زينب ابنة جحش ولن أعود له وقد حلفت لا تخبرى بذلك أحدا فقد اختلف فى الذى حرمه على نفسه وعوتب على تحريمه كما اختلف فى سبب حلفه والاول رواه جماعة يأتى ذكرهم ان شاء الله تعالى فى تفسير سورة التحريم وعند ابن مردويه عن أبى هريرة قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم بمارية بيت حفصة فجاءت فوجدتها معه فقالت يا رسول الله فى بيتى تفعل هذا معى دون نسائك فحلف لها لا يقربها وقال هى حرام فيحتمل أن تكون الآية نزلت فى الشيئين معا ووقع عند ابن مردويه فى رواية يزيد بن رومان عن عائشة ما يجمع القولين وفيه ان حفصة أهديت لها عكة

قيل وما القيراطان قال مثل الجبلين العظيمين انتهى حديث أبى الطاهر وزاد الآخران قال ابن شهاب قال سالم ابن عبد الله بن عمر وكان ابن عمر يصلى عليها ثم ينصرف فلما بلغه حديث أبى هريرة قال لقد ضيعنا قراريط كثيرة

عند أصحابنا وقال بعض أصحابنا يحصل القيراط الثانى اذا استتر الميت فى القبر باللبن وان لم يلق عليه التراب والصواب الاول وقد يستدل بلفظ الاتباع فى هذا الحديث وغيره من يقول المشى وراء الجنازة أفضل من أمامها وهو قول على بن أبى طالب ومذهب الاوزاعى وأبى حنيفة وقال جمهور الصحابة والتابعين ومالك والشافعى وجماهير العلماء المشى قدامها أفضل وقال الثورى وطائفة هما سواء قال القاضى وفى اطلاق هذا الحديث وغيره اشارة الى انه لا يحتاج المنصرف عن اتباع الجنازة بعد دفنها الى استئذان وهو مذهب جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وهو المشهور عن مالك وحكى ابن عبد الحكم عنه انه لا ينصرف الا باذن وهو قول جماعة من الصحابة (قوله قيل وما القيراطان قال مثل الجبلين العظيمين) القيراط مقدار من الثواب معلوم عند الله تعالى وهذا الحديث يدل على عظم مقداره فى هذا الموضع ولا يلزم من هذا أن يكون هذا هو القيراط المذكور فيمن اقتنى كلبا الا كلب صيد أو زرع أو ماشية نقص من أجره كل يوم قيراط وفى روايات قيراطان بل ذلك قدر معلوم ويجوز أن يكون مثل هذا وأقل وأكثر (قوله عن ابن عمر لقد ضيعنا قراريط كثيرة) هكذا ضبطناه وفى كثير من الاصول أو أكثرها ضيعنا فى

قراريط بزيادة فى والاول هو الظاهر والثانى صحيح على ان ضيعنا بمعنى فرطنا كما فى الرواية الاخرى وفيه

*وحدثناه أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا عبد الأعلى ح وحدثنا ابن رافع وعبد بن حميد عن عبد الرزاق كلاهما عن معمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم الى قوله الجبلين العظيمين ولم يذكرا مابعده وفى حديث عبد الأعلى حتى يفرغ منها وفى حديث عبد الرزاق حتى توضع فى اللحد *وحدثنى عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثنى أبى عن جدى حدثنى عقيل بن خالد عن ابن شهاب انه قال حدثنى رجال عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثل حديث معمر وقال ومن اتبعها حتى تدفن * وحدثنا محمد بن حاتم حدثنا بهز حدثنا وهيب حدثنا سهيل عن أبيه عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من صلى على جنازة ولم يتبعها فله قيراط فان تبعها فله قيراطان قيل وما القيراطان قال أصغرهما مثل أحد *وحدثنى محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد عن يزيد بن كيسان أخبرنى أبو حازم عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من صلى على جنازة فله قيراط ومن اتبعها حتى توضع فى القبر فقيراطان قال قلت يا أباهريرة وما القيراط قال مثل أحد

ما كان الصحابة عليه من الرغبة فى الطاعات حين تبلغهم والتأسف على مايفوتهم منها وان كانوا لايعلمون عظم موقعه (قوله وفى حديث عبد الاعلى حتى يفرغ منها) ضبطناه بضم الياء وفتح الراء وعكسه والاول أحسن وأعم وفيه دليل لمن يقول القيراط الثانى لايحصل الا بفراغ الدفن كماسبق بيانه (قوله وفى حديث عبد الرزاق حتى توضع فى اللحد وفى رواية بعده حتى توضع فى القبر) فيه دليل لمن يقول يحصل القيراط الثانى بمجرد الوضع فى اللحد وان لم يلق عليه التراب وقد سبق ان الصحيح

فيها عسل وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل عليها حبسته حتى تلعقه أو تسقيه منه فقالت عائشة لجارية عندها حبشية يقال لها خضراء اذا دخل على حفصة فانظرى ماتصنع فأخبرتها الجارية بشأن العسل فأرسلت الى صواحبها فقالت اذا دخل عليكن فقلن انا نجد منك ريح مغافير فقال هو عسل والله لا اطعمه أبدا فلما كان يوم حفصة استأذنته أن تأتى أباها فأذن لها فذهبت فأرسل الى جاريته مارية فأدخلها بيت حفصة قالت حفصة فرجعت فوجدت الباب مغلقا فخرج ووجهه يقطر وحفصة تبكى فعاتبته فقال أشهدك انها حرام انظرى لاتخبرى بهذا امرأة وهى عندك أمانة فلما خرج قرعت حفصة الجدار الذى بينها و بين عائشة فقالت ألا ابشرك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حرم أمته فنزلت أى يا أيها النبى لم تحرم ما أحل الله لك (فلما مضت تسع وعشرون) ليلة (دخل) عليه الصلاة والسلام (على عائشة فبدأ بها فقالت له عائشة انك أقسمت أن لا تدخل علينا شهرا وانا اصبحنا لتسع وعشرين ليلة) باللام وللحموى والمستملى بتسع بالموحدة بدل اللام (أعدّها عدا فقال النبى صلى الله عليه وسلم الشهر) الذى آليت فيه (تسع وعشرون وكان ذلك الشهر) وجد (تسع وعشرون) وفى رواية تسعا وعشرين بالنصب خبر كان الناقصة (قالت عائشة) رضى الله عنها (فانزلت آية التخيير) الآتية (فبدأ بى أوّل امرأة فقال) ولابى الوقت قال (انى ذاكر لك أمرا ولا عليك أن لا تعجلى حتى تستأمرى ابويك) أى لابأس عليك فى عدم التعجيل أو لا زائدة أى ليس عليك التعجيل والاستئمار (قالت قد أعلم ان أبوىّ لم يكونا يأمرانى بفراقه) ولابى ذر بفراقك (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (ان الله) عز وجل (قال يا ايها النبى قل لازواجك الى قوله عظيما) سقط لفظ قوله لابى ذر وهذه آية التخيير المذكورة (قلت أفى هذا أستأمر أبوىّ فانى أريد الله و رسوله والدار الآخرة ثم خير) عليه الصلاة والسلام (نساءه فقلن مثل ماقالت عائشة) نريد الله و رسوله والدار الآخرة *ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله فدخل مشربة له لان المشربة هى الغرفة وكان البخارى يكفيه أن يكتفى من هذا الحديث بقوله مثلا ودخل النبى صلى الله عليه وسلم مشربة له فاعتزل كما هو شأنه وعادته والظاهر أنه تأسى بعمر رضى الله عنه فى سياق الحديث بتمامه وكان يكفيه فى جواب سؤال ابن عباس أن يكتفى بقوله عائشة وحفصة لكنه ساق القصة كلها لما فى ذلك من زيادة شرح و بيان *وفى هذا الحديث فوائد جمة يأتى الكلام عليها فى محالها ان شاء الله تعالى بمنه وعونه *وبه قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى بالافراد (ابن سلام) بتخفيف اللام هو محمد قال (حدثنا) ولابى ذر أخبرنا (الفزارى) بفتح الفاء والزاى المخففة و بالراء هو مروان بن معاوية بن الحرث بن أسماء الكوفى نزيل مكة ودمشق (عن حميد الطويل عن انس رضى الله عنه) أنه (قال آلى) بهمزة مفتوحة ممدودة أى حلف (رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه شهرا وكانت انفكت قدمه) أى انفرجت والفك انفراج المنكب أو القدم عن مفصله (فجلس فى علية له فجاء عمر) رضى الله عنه اليه فى عليته (فقال اطلقت نساءك فقال) عليه الصلاة والسلام (لا ولكنى آليت منهن شهرا فمكث) بضم الكاف (تسعا وعشرين) يوما (ثم نزل) من العلية (فدخل على نسائه) وللحموى والمستملى على عائشة وتأتى ان شاء الله تعالى مباحث هذا الحديث مستوفاة فى كتاب النكاح ❁ (باب من عقل) أى شدّ (بعيره) بالعقال (على البلاط) بفتح الموحدة (او) عقله على (باب المسجد) *وبه قال (حدثنا مسلم) هو ابن ابراهيم قال (حدثنا ابو عقيل) بفتح العين وكسر القاف بشير بن عقبة الدورقى قال (حدثنا ابو المتوكل) علىّ (الناجى) بالنون والجيم (قال اتيت جابر بن عبد الله) الانصارى (رضى الله عنهما قال دخل النبى صلى الله عليه وسلم المسجد فدخلت

اليه وعقلت الجمل) أى الذى اشتراه منه صلى الله عليه وسلم فى السفر (فى ناحية البلاط) الحجارة المفروشة عند باب المسجد (فقلت) يارسول الله (هـذا جملك) أى الذى ابتعته منى (فخرج) عليه الصلاة والسلام من المسجد (فجعل يطيف) أى يلم (بالجمل) ويقاربه (قال) عليه الصلاة والسلام (الثمن) أى ثمن الجمل (والجمل لك) * ومطابقـة الحديث للترجمة فى قوله وعقلت الجمل فى ناحية البلاط فانه يسـتفاد منه جواز ذلك اذا لم يحصل به ضرر وقوله أو باب المسجد هو بالاستنباط من ذلك وقال فى المصابيح يشير بالترجمة الى أن مثل هـذا الفعل لا يكون موجبا للضمان قال ابن المنير ولاضمان على من ربط دابته بباب المسجد أو السوق لحاجة عارضـة اذا محت ونحوه بخـلاف من يعتاد ذلك ويجعـله مربطا لها دائما وغالبا فيضمن * وهذا الحديث أخرجه مسـلم فى البيوع

❁(باب) جواز (الوقوف والبول عند سـباطة قوم) بضم السـين المهملة الكناسة أو هى المزبلة ومعناهما متقارب لان الكناسة الزبل الذى يكنس * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحى بالمعجمة والمهـملة البصرى قاضى مكة (عن شـعبة) بن الحجاج بن الورد الواسطى البصرى (عن منصور) هو ابن المعتمر السلمى الكوفى أحد الاعلام (عن أبى وائل) شقيق بن سلمة الكوفى (عن حذيفة رضى الله عنه) أنه (قال لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أو قال لقد أتى النبى صلى الله عليه وسـلم سـباطة قوم) بضم المهملة وبعدها موحدة مزبلتهم وكناستهم تكون بفناء الدور مرفقا لاهلها وتكون فى الغالب سهلة لا يرتد فيها البول على البائل واضافتها الى القوم اضافة اختصاص لا ملك لأنها لا تخلو عن النجاسة (فبال قائما) لبيان الجواز أو لجرح كان فى مأبضـه أى باطن ركبته لم يتمكن لاجله من القعود أو يستشفى به من وجع الصلب أو لغير ذلك مما سـبق فى كتاب الوضوء والغـرض منه هنا جواز البول فى السـباطة وان كانت لقوم معينين لأنها أعدت لالقاء النجاسات المستقذرات والله أعلم

❁(باب) ثواب (من أخذ) ولابى ذر عن الكشميهنى من أخر (الغصن) الذى يؤذى المارين (و) ثواب من أخـذ (ما يؤذى الناس فى الطريق) وفى نسخة فى الطرق بلفظ الجمع (فرمى به) فى غير الطريق * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى وسقط قوله ابن يوسف لغير أبى ذر قال (أخبرنا مالك) الامام (عن سمى) بضم المهملة وفتح الميم وتشديد الياء مولى أبى بكر بن عبـد الرحمن بن الحرث بن هشام (عن ابى صالح) ذكوان الزيات (عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسـلم قال بينما) بالميم (رجل يمشى بطريق وجد غصن شوك) زاد أبو ذر على الطريق (فأخذه) ولابوى ذر والوقت والاصيلى فأخره (فشكر الله له) أى أثنى عليه أو قبل عمله (فغفر له) ❁هذا (باب) بالتنوين (اذا اختلفوا فى الطريق الميتاء) بكسر الميم وسكون المثناة التحتية وبعد الفوقية ألف ممدودة التى لعامة الناس (وهى الرحبة) الواسعة (تكون بين الطريق ثم يريد أهلها) أصحابها (البنيان فترك) ولابى الوقت فى نسخة فيترك (منها الطريق سـبعة) وفى نسخة سبع (أذرع) بالذال المعجمة ولابى ذر فترك منها للطريق سـبعة أذرع لتسلكها الاحمال والاثقال دخولا وخروجا وتسع ما لا بد لهـم من طرحه عنـد الابواب ويلتحق باهـل البنيان من قعـد للبيـع فى حافة الطريق فان كانت طريق أزيد من سـبعة أذرع لم يمنع من القعود فى الزائد وان كان أقل منع منه لئلا يضيق الطريق على غـيره * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكى قال (حدثنا جرير بن حازم) بالجيم فى الاول والحاء المهملة والزاى فى الثانى ابن زيد بن عبد الله الازدى البصرى (عن الزبير بن خريت) بكسر الخاء المعجمة والراء المشددة وبعد التحتية الساكنة مثناة فوقية البصرى (عن عكرمة) مولى ابن عباس أنه قال (سمعت أبا هريرة رضى الله عنـه قال قضى النبى صـلى الله عليه وسـلم اذا تشاجروا) بالشـين المعجمة والجيم أى

حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا جرير يعنى ابن حازم حدثنا نافع قال قيل لابن عمر ان أبا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تبع جنازة فله قيراط من الاجر فقال ابن عمر أكثر علينا أبو هريرة فبعث الى عائشـة فسألها فصـدقت أبا هريرة فقال ابن عمر لقد فرطنا فى قراريط كثيرة * حـدثنى محمـد بن عبد الله بن نمير حدثنا عبد الله بن يزيد اخبرنى حيوة اخبرنى أبو صخر عن يزيد بن عبد الله ابن قسـيط انه حـدثه ان داود بن عامر بن سعد بن أبى وقاص حدثه عن أبيه انه كان قاعدا عند عبـد الله بن عمـر اذ طلع خباب صاحب المقصورة فقال يا عبد الله ابن عمر ألا تسمع ما يقول أبو هريرة انه سمع رسول الله صلى الله عليـه وسلم يقول من خرج مع جنازة من بيتها وصلى عليها ثم تبعها حتى تدفن كان له قـيراطان من أجر كل قـيراط مثل أحد ومن صـلى عليها ثم رجع كان له من الاجر مثل أحد فارسـل ابن عمر خبابا الى عائشة يسألها عن قول أبى هريرة ثم يرجع اليه فيخبره ما قالت وأخذ ابن عمر قبضـة من حصباء المسجد يقلبها فى يده حتى رجع اليـه الرسول فقال قالت عائشة صدق أبو هريرة

انه لا يحصـل الا بالفراغ من اهالة التراب لظاهر الروايات الاخر حتى يفرغ منها وتتأول هذه الرواية على ان المراد توضع فى اللحـد ويفرغ منها ويكون المـراد الاشارة الى انه لا يرجع قبـل وصولها القبر (قوله فقال ابن عمر أكثر علينا أبو هريرة) معناه انه خاف لكثرة رواياته انه اشتبه عليه الامر فى ذلك واختلط عليه حديث بحديث لا انه نسبه الى رواية ما لم يسمـع لان مرتبـة ابن عمر وأبى هريرة اجل من هـذا

(قوله عبد الله بن قسـيط) هو بضم القاف وفتح السين المهملة واسكان الياء (قوله وأخذ ابن عمر قبضة من حصـباء المسجد يقلبها فى يده

فضرب ابن عمر بالحصى الذي كان في يده الارض ثم قال لقد فرطنا في قراريط كثيرة * وحدثنا محمد بن بشار حدثنا ابن سعيد حدثنا شعبة اخبرني قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن معدان بن أبي طلحة اليعمري عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى على جنازة فله قيراط فان شهد دفنها فله قيراطان القيراط مثل أحد * وحدثنا محمد بن بشار حدثنا معاذ بن هشام حدثنا أبي ح وحدثنا ابن مثنى حدثنا ابن أبي عدي عن سعيد ح وحدثني زهير بن حرب حدثنا عفان حدثنا أبان كلهم عن قتادة بهذا الاسناد مثله وفي حديث سعيد وهشام سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن القيراط فقال مثل أحد ۞ حدثنا الحسن بن عيسى أخبرنا ابن المبارك أخبرنا سلام بن أبي مطيع عن أيوب عن أبي قلابة عن عبد الله بن يزيد رضيع عائشة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مامن ميت تصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له الا شفعوا فيه

تخاصموا (في الطريق الميتاء بسبعة أذرع) متعلق بقوله قضى وسقط الميتاء في رواية المستملي والحموي كذا في فرع اليونينية وقال الحافظ ابن حجر وتبعه العيني زاد المستملي في روايته الميتاء ولم يتابع عليه وليست بمحفوظة في حديث أبي هريرة وانما ذكرها المؤلف في الترجمة مشيرا بها الى ما ورد في بعض طرق الحديث كعادته وذلك فيما أخرجه عبد الرزاق عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا اختلفتم في الطريق الميتاء فاجعلوها سبعة أذرع أي يجعل قدر الطريق المشترك سبعة أذرع ثم يبقى بعد ذلك لكل واحد من الشركاء في الارض قدر ما ينتفع به ولا يضر غيره قال الزركشي تبعا للاذرعي ومذهب الشافعي اعتبار قدر الحاجة والحديث محمول عليه فان ذلك عرف المدينة صرح بذلك الماوردي والروياني ۞ (باب النهبى) بضم النون وسكون الهاء وفتح الموحدة (بغير اذن صاحبه) أي صاحب الشئ المنهوب (وقال عبادة) بن الصامت الانصاري مما وصله المؤلف في وفود الانصار (بايعنا النبي صلى الله عليه وسلم أن لا ننتهب) لانه كان من شأن الجاهلية انتهاب ما يحصل لهم من الغارات فوقعت البيعة على الزجر عن ذلك * وبه قال (حدثنا آدم بن أبي اياس) بكسر الهمزة قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا عدي بن ثابت) الانصاري الكوفي قال (سمعت عبد الله بن يزيد) من الزيادة الخطمي (الانصاري) وللكشميهني ابن زيد قال ابن حجر وهو تصحيف (وهو) يعني عبد الله بن يزيد (جده) أي جد عدي بن ثابت (أبو امه) فاطمة واختلف في سماع عبد الله بن يزيد هذا من النبي صلى الله عليه وسلم قال الدارقطني وله ولابيه صحبة وشهد بيعة الرضوان وهو صغير (قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النهبى والمثلة) بضم الميم وسكون المثلثة العقوبة الفاحشة في الاعضاء كجدع الانف وقطع الاذن ونحوهما * وبه قال (حدثنا سعيد بن عفير) بضم العين وفتح الفاء (قال حدثني) بالافراد (الليث ابن سعد الامام قال (حدثنا عقيل) بضم العين ابن خالد الايلي (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن أبي بكر بن عبد الرحمن) بن الحرث بن هشام بن المغيرة المخزومي المدني (عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن) كامل (ولا يشرب) هو أي الشارب (الخمر حين يشرب وهو مؤمن) أي كامل ففي يشرب ضمير مستتر مرفوع على الفاعلية راجع الى الشارب الدال عليه يشرب بالالتزام لان يشرب يستلزم شاربا وحسن ذلك تقدم نظيره وهو لا يزني الزاني وليس براجع الى الزاني لفساد المعنى وقول الزركشي فيه حذف الفاعل بعد النفي فان الضمير لا يرجع الى الزاني بل الفاعل مقدر دل عليه ما قبله أي ولا يشرب الشارب الخمر تعقبه العلامة البدر الدماميني فقال في كلامه تدافع فتأمله ووجه التدافع كونه قال فيه حذف الفاعل ثم قال فان الضمير لا يرجع الى الزاني بل الفاعل مقدر لان الفاعل عمدة فلا يحذف وانما هو ضمير مستتر في الفعل (ولا يسرق) أي السارق (حين يسرق وهو مؤمن) كامل (ولا ينتهب) الناهب (نهبة يرفع الناس اليه) أي الى المنتهب (فيها) أي في النهبة (ابصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن) كامل فالمراد سلب كمال الايمان دون أصله أو المراد من فعل ذلك مستحلا له أو هو من باب الانذار بزوال الايمان اذا اعتاد هذه المعاصي واستمر عليها وقال في المصابيح انظر ما الحكمة في تقييد الفعل المنفي بالظرف في الجميع أي لا يزني الزاني حين يزني ولا يشرب الخمر حين يشربها ولا يسرق حين يسرق ولا ينتهب نهبة حين ينتهبها ويظهر لي والله أعلم أن ما أضيف اليه الظرف هو من باب التعبير عن الفعل بارادته وهو كثير في كلامهم أي لا يزني الزاني حين ارادته الزنا وهو مؤمن لتحقق قصده وانتفاء ما عداه بالسهو لوقوع الفعل منه في حين ارادته وكذا البقية فذكر القيد لافادة كونه متعمدا لا عذر له انتهى * ومطابقة الحديث للترجمة

وقال في آخره فضرب ابن عمر بالحصى الذي كان في يده الارض) هكذا ضبطناه الاول حصباء بالباء والمد والثاني بالحصى مقصور جمع حصاة وهكذا هو في معظم الاصول وفي بعضها عكسه وكلاهما صحيح والحصباء هو الحصى وفيه انه لا بأس بمثل هذا الفعل وانما بعث ابن عمر الى عائشة يسألها بعد اخبار أبي هريرة لانه خاف على أبي هريرة النسيان والاشتباه كما قدمنا بيانه فلما وافقته عائشة علم انه حفظ واتقن (قوله صلى الله عليه وسلم مامن ميت يصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له الا شفعوا فيه وفي رواية مامن رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته

فى قوله ولا ينتهب نهبة يرفع الناس اليه فيها أبصارهم لانه يستفاد منه التقييد بالاذن فى الترجمة لان رفع البصر الى المنتهب فى العادة لا يكون الا عند عدم الاذن ومفهوم الترجمة انه اذا اذن جاز ومحله فى المنهوب المبتاع كالطعام يقدم للقوم فلكل منهم أن يأكل مما يليه ولا يجذب من غيره الا برضاه * وهذا الحديث أخرجه البخارى أيضا فى الحدود ومسلم فى الايمان والنسائى فى الاشربة وابن ماجه فى الفتن (وعن سعيد) هو ابن المسيب (وأبى سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (عن أبى هريرة) رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله) أى مثل حديث أبى بكر بن عبد الرحمن (الا النهبة) فلم يذكرها فانفرد أبو بكر بن عبد الرحمن بزيادتها (قال الفربرى) محمد بن يوسف (وجدت بخط ابى جعفر) هو ابن أبى حاتم وراق المؤلف (قال أبو عبد الله) أى المؤلف (تفسيره) أى تفسير قوله لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن (أن ينزع منه يريد الايمان) كذا فى فرع اليونينية وروايته فيها عن المستملى بلفظ يريد من الارادة وقال فى فتح البارى نور الايمان والايمان هو التصديق بالجنان والاقرار باللسان ونوره الاعمال الصالحة واجتناب المناهى فاذا زنى أو شرب الخمر أو سرق ذهب نوره وبقى صاحبه فى الظلمة ❁ (باب كسر الصليب وقتل الخنزير) * وبه قال (حدثنا على بن عبد الله) بن جعفر المدينى البصرى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (قال اخبرنى) بالافراد (سعيد بن المسيب) أنه (سمع اباهريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) أنه (قال لا تقوم الساعة) أى القيامة (حتى ينزل فيكم) أى فى هذه الامة (ابن مريم) عيسى صلوات الله وسلامه عليه (حكما) بفتح الحاء والكاف أى حاكما (مقسطا) عادلا فى حكمه فيحكم بالشريعة المحمدية (فيكسر الصليب) الذى اتخذه النصارى زاعمين أن عيسى عليه الصلاة والسلام صلب على خشبة على تلك الصورة وفى كسره له اشعار بأنهم كانوا على الباطل فى تعظيمه والفاء فى قوله فيكسر الصليب تفصيلية لقوله حكما مقسطا (ويقتل الخنزير) بنصب يقتل عطفا على فيكسر المنصوب وكذا قوله (ويضع الجزية) يتركها فلا يقبل من الكفار الا الاسلام (ويفيض المال) بفتح الياء وكسر الفاء والنصب عطفا على السابق ولابى ذر ويفيض بالرفع على الاستئناف أى يكثر (حتى لا يقبله أحد) لعلمهم بقيام الساعة وأشار المؤلف بايراده هذا الحديث هنا الى أن من كسر صليبا أو قتل خنزيرا لا يضمن لانه فعل مأمور به لكن محله اذا كان مع المحاربين أو الذمى اذا جاوز الحد الذى عوهد عليه فاذا لم يجاوزه وكسره مسلم كان متعديا لانهم على تقريرهم على ذلك يؤدون الجزية * وهذا الحديث أخرجه أيضا فى أحاديث الانبياء وتقدم من وجه آخر فى باب قتل الخنزير فى أواخر البيوع وأخرجه مسلم فى الايمان وابن ماجه فى الفتن ❁ هذا (باب) بالتنوين (هل تكسر الدنان) بكسر الدال جمع دن الحب وهو الخابية فارسى معرب (التى فيها الخمر) صفة للدنان ولابى ذر فيها خمر بالتنكير (أو تخرق الزقاق) بضم التاء وفتح الخاء المعجمة والراء مبنيا للمفعول عطفا على هل تكسر الدنان والزقاق بكسر الزاى جمع زق أى التى فيها الخمر أيضا فيه تفصيل فان كانت الاوعية بحيث تراق واذا غسلت طهرت وينتفع بها لم يجز اتلافها والا جاز وقال أبو يوسف وأحمد فى رواية ان كان الدن أو الزق لمسلم لم يضمن وقال محمد ابن الحسن وأحمد فى رواية يضمن لان الاراقة بغير الكسر ممكنة وان كان الدن لذمى فقال الحنفية يضمن بلا خلاف لانه مال متقوّم فى حقهم وقال الشافعى وأحمد لا يضمن لانه غير متقوم فى حق المسلم فكذا فى حق الذمى وان كان الدن لحربى فلا يضمن بلا خلاف وعن مالك زق الخمر لا يطهره الماء لان الخمر غاص فيه (فان كسر صنما) ما يتخذ الها من دون الله ويكون من خشب وغيره حديد ونحاس وغيرهما (أو) كسر (صليبا أو طنبورا) بضم الطاء والموحدة بينهما نون ساكنة آلة

قال فحدثت به شعيب بن الحجاب فقال حدثنى به أنس بن مالك عن النبى صلى الله عليه وسلم * حدثنا هرون بن معروف وهرون بن سعيد الأيلى والوليد بن شجاع السكونى قال الوليد حدثنى وقال الآخران حدثنا ابن وهب أخبرنى أبو صخر عن شريك بن عبد الله بن أبى نمر عن كريب مولى ابن عباس عن عبد الله بن عباس انه مات ابن له بقديد أو بعسفان فقال يا كريب انظر ما اجتمع له من الناس قال فخرجت فاذا ناس قد اجتمعوا له فأخبرته فقال تقول هم أربعون قال نعم قال أخرجوه فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلا لا يشركون بالله شيأ الا شفعهم الله فيه وفى رواية ابن معروف عن شريك بن أبى نمر عن كريب عن ابن عباس ❁ حدثنا يحيى بن ايوب وأبو بكر بن أبى شيبة وزهير بن حرب وعلى بن حجر السعدى

أربعون رجلا لا يشركون بالله شيأ الا شفعهم الله فيه) وفى حديث آخر ثلاثة صفوف رواه أصحاب السنن قال القاضى قيل هذه الاحاديث خرجت أجوبة لسائلين سألوا عن ذلك فأجاب كل واحد منهم عن سؤاله هذا كلام القاضى ويحتمل أن يكون النبى صلى الله عليه وسلم أخبر بقبول شفاعة مائة فأخبر به ثم بقبول شفاعة أربعين ثم ثلاثة صفوف وان قل عددهم فأخبر به ويحتمل أيضا ان يقال هذا مفهوم عدد ولا يحتج به جماهير الاصوليين فلا يلزم من الاخبار عن قبول شفاعة مائة منع قبول ما دون ذلك وكذا فى الاربعين مع ثلاثة صفوف وحينئذ كل الاحاديث معمول بها وتحصل الشفاعة بأقل الامرين من ثلاثة صفوف وأربعين (قوله فحدثت به شعيب بن الحجاب فقال حدثنى به أنس بن مالك عن النبى صلى الله عليه وسلم) القائل فحدثت

مشهورة من آلات الملاهى (أو) كسر (مالا ينتفع بخشبه) قبل الكسر كآلات الملاهى المتخذة من الخشب فهو تعميم بعد تخصيص وجزاء الشرط محذوف أى هل يضمن أو يجوز أو فما حكمه (وأتى) بضم الهمزة (شريح) هو ابن الحرث الكندى أدرك النبى صلى الله عليه وسلم ولم يلقه واستقضاه عمر بن الخطاب على الكوفة أى أتاه اثنان (فى طنبور كسر) ادعى أحدهما على الآخر انه كسر طنبوره (فلم يقض فيه بشئ) أى لم يحكم فيه بغرامة وهذا وصله ابن أبى شيبة * وبه قال (حدثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد) بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة النبيل البصرى (عن يزيد بن أبى عبيد) الاسلمى مولى سلمة بن الاكوع (عن سلمة بن الاكوع) هو سلمة بن عمرو بن الاكوع الاسلمى أبو مسلم شهد بيعة الرضوان وتوفى سنة أربع وسبعين (رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم رأى نيرانا توقد يوم) غزوة (خيبر) سنة سبع (قال على ما توقد هذه النيران) باثبات ألف ما الاستفهامية مع دخول الجار عليها وهو قليل والنيران بكسر النون الاولى جمع نار والياء منقلبة عن واو وللاصيلى قال علام بحذف ألف ما الاستفهامية ولابى ذر فقال علام بفاء قبل القاف وحذف ألف ما (قالوا) ولابى ذر قال (على الحمر) بضم المهملة والميم (الانسية) بكسر الهمزة وسكون النون نسبة الى الانس بنى آدم وثبت قوله على لابى ذر وسقطت لغيره (قال) عليه الصلاة والسلام (اكسروها) أى القدور (وأهرقوها) بسكون الهاء ولابى ذر وهريقوها بحذف الهمزة وزيادة مثناة تحتية قبل القاف والهاء مفتوحة أى صبوها (قالوا) مستفهمين (ألا نهريقها) بضم النون وفتح الهاء وبعد الراء المكسورة تحتية ساكنة أى من غير كسر (ونغسلها قال) صلى الله عليه وسلم مجيبا لهم (اغسلوا) بحذف الضمير المنصوب أى اغسلوها أى القدور وانما قال ذلك عليه الصلاة والسلام لاحتمال تغير اجتهاده أو أوحى اليه بذلك وقال ابن الجوزى أراد التغليظ عليهم فى طبخهم ما نهى عن أكله فلما رأى اذعانهم اقتصر على غسل الاوانى وفيه رد على من زعم أن دنان الخمر لا سبيل الى تطهيرها فان الذى دخل القدور من الماء الذى طبخت به الحمر نظيره وقد أذن صلى الله عليه وسلم فى غسلها فدل على امكان تطهيرها * وهذا الحديث تاسع ثلاثيات البخارى وقد أخرجه أيضا فى المغازى والادب والذبائح والدعوات ومسلم فى المغازى والذبائح (قال أبو عبد الله) البخارى (كان ابن أبى أويس) اسمعيل وهو شيخ المؤلف وابن أخت الامام مالك (يقول الحمر الانسية بنصب الالف والنون) نسبة الى الانس بالفتح ضد الوحشة قال فى فتح البارى وتعبيره عن الهمزة بالالف وعن الفتح بالنصب جائز عند المتقدمين وان كان الاصطلاح أخيرا استقر على خلافه فلا يبادر الى انكاره انتهى وتعقبه العينى فقال ليس هذا بمصطلح عند النحاة المتقدمين والمتأخرين انهم يعبرون عن الهمزة بالالف وعن الفتح بالنصب فمن ادعى خلاف ذلك فعليه البيان فالهمزة ذات حركة والالف مادة هوائية لا تقبل الحركة والفتح من ألقاب البناء والنصب من ألقاب الاعراب وهذا مما لا يخفى على أحد * وبه قال (حدثنا على بن عبد الله المدينى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا ابن ابى نجيح) بفتح النون وكسر الجيم وبعد التحتية الساكنة حاء مهملة عبد الله بن يسار بالتحتية والسين المهملة المخففة (عن مجاهد) هو ابن جبر (عن ابى معمر) بفتح الميمين وسكون المهملة بينهما عبد الله بن سخبرة الازدى الكوفى (عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه) أنه (قال دخل النبى صلى الله عليه وسلم مكة) فى غزوة الفتح فى رمضان سنة ثمان (وحول البيت) وفى نسخة وهى التى فى الفرع وأصله الكعبة (ثلثمائة وستون نصبا) بضم النون والصاد المهملة وبالموحدة حجرا كانوا ينصبونه فى الجاهلية ويتخذونه صنما يعبدونه والجمع انصاب والواو فى قوله وحول البيت للحال (فجعل) النبى صلى الله عليه وسلم

كلهم عن ابن علية واللفظ ليحيى قال حدثنا ابن علية أخبرنا عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك قال مر بجنازة فأثنى عليها خيرا فقال نبى الله صلى الله عليه وسلم وجبت وجبت وجبت ومر بجنازة فأثنى عليها شرا فقال نبى الله صلى الله عليه وسلم وجبت وجبت وجبت فقال عمر فدالك أبى وأمى مر بجنازة فأثنى عليها خيرا فقلت وجبت وجبت وجبت ومر بجنازة فأثنى عليها شرا فقلت وجبت وجبت وجبت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اثنيتم عليه خيرا وجبت له الجنة ومن اثنيتم عليه شرا وجبت له النار أنتم شهداء الله فى الارض أنتم شهداء الله فى الارض أنتم شهداء الله فى الارض

به هو سلام بن أبى مطيع الراوى أولا عن ايوب هكذا بينه النسائى فى روايته وهذا الحديث ما من ميت تصلى عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة قال القاضى عياض رواه سعيد بن منصور موقوفا على عائشة رضى الله عنها فأشار الى تعليله بذلك وليس معللا لان من رفعه ثقة وزيادة الثقة مقبولة وقد قدمنا بيان هذه القاعدة فى الفصول فى مقدمة الكتاب ثم فى مواضع (قوله مر بجنازة فأثنى عليها خيرا فقال نبى الله صلى الله عليه وسلم وجبت وجبت وجبت ومر بجنازة فأثنى عليها شرا فقال نبى الله صلى الله عليه وسلم وجبت وجبت وجبت فقال عمر رضى الله عنه فدالك ابى وأمى مر بجنازة فأثنى عليها خيرا فقلت وجبت وجبت وجبت ومر بجنازة فأثنى عليها شرا فقلت وجبت وجبت وجبت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أثنيتم عليه خيرا وجبت له الجنة ومن أثنيتم عليه شرا وجبت له النار أنتم شهداء الله فى الارض أنتم شهداء الله فى الارض أنتم شهداء الله فى الارض) هكذا وقع هذا الحديث فى الاصول وجبت وجبت (يطعن)

(يطعنها) بضم العين فى الفرع ويجوز فتحها أى يطعن الاصنام (بعود فى يده) صفة لعود وفيه اذلال للاصنام وعابديها واظهار أنها لا تضر ولا تنفع ولا تدفع عن أنفسها (وجعل) عليه الصلاة والسلام (يقول جاء الحق و زهق الباطل) أى هلك واضمحل (الآية) الى آخرها * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا فى المغازى والتفسير ومسلم فى المغازى والترمذى فى التفسير وكذا النسائى * وبه قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى (ابراهيم بن المنذر) الحزامى الاسدى قال (حدثنا أنس بن عياض) الليثى أبو ضمرة المدنى (عن عبيد الله) بالتصغير العمرى ولابى ذر زيادة ابن عمر (عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه القاسم) بن محمد بن أبى بكر الصديق رضى الله عنهم (عن عائشة رضى الله عنها أنها كانت اتخذت على سهوة لها) بفتح السين المهملة كالصفة تكون بين يدى البيت أو الطاق يوضع فيه الشئ أو خزانة اورف (سترا فيه تماثيل) جمع تمثال وهو ما صور من الحيوانات (فهتكه) أى نزعه أو خرقه (النبى صلى الله عليه وسلم فاتخذت) عائشة رضى الله عنها (منه) أى من الستر (نمرقتين) تثنية نمرقة بضم النون والراء وسادة صغيرة وقد تطلق على الطنفسة (فكانتا) يعنى النمرقتين (فى البيت يجلس عليهما) النبى صلى الله عليه وسلم فان قلت ما وجه دخول هذا الحديث فى المظالم اجيب بان هتك الستر الذى فيه التماثيل من ازالة الظلم لان الظلم وضع الشئ فى غير موضعه * وهذا الحديث من أفراده ❁ (باب من قاتل دون ماله) أى عند ماله فقتل فهو شهيد * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يزيد) من الزيادة القرشى العدوى أبو عبد الرحمن المقرى مولى آل عمر بن الخطاب قال (حدثنا سعيد هو ابن ابى ايوب) الخزاعى (قال حدثنى) بالافراد (أبو الاسود) محمد بن عبد الرحمن يتيم عروة (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن عبد الله بن عمرو) بفتح العين وسكون الميم ابن العاصى (رضى الله عنهما) أنه (قال سمعت النبى) ولابى ذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم يقول من قتل دون ماله فهو شهيد) * وهذا الحديث أخرجه النسائى بهذا الاسناد بلفظ من قتل دون ماله مظلوما فله الجنة وفى الترمذى من حديث سعيد بن زيد مرفوعا من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون أهله فهو شهيد ثم قال حديث صحيح ❁ هذا (باب) بالتنوين (اذا كسر) شخص (قصعة) بفتح القاف اناء من خشب (أو) كسر (شيأ لغيره) هو من باب عطف العام على الخاص أى هل يضمن المثل او القيمة فجواب اذا محذوف * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى بن سعيد) القطان (عن حميد) الطويل (عن انس رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان عند بعض نسائه) هى عائشة (فارسلت احدى امهات المؤمنين) هى صفية كما رواه أبو داود والنسائى أو حفصة رواه الدارقطنى وابن ماجه أو أم سلمة رواه الطبرانى فى الاوسط واسناده أصح من اسناد الدارقطنى وساقه بسند صحيح وهو أصح ما ورد فى ذلك ويحتمل التعدد (مع خادم) لم يسم (بقصعة فيها طعام) وفى الاوسط للطبرانى بصحفة فيها خبز ولحم من بيت أم سلمة (فضربت) عائشة (بيدها فكسرت القصعة) زاد أحمد نصفين وعند النسائى من حديث أم سلمة فجاءت عائشة ومعها فهر ففلقت الصحفة (فضمها) عليه الصلاة والسلام أى القصعة وفى رواية ابن علية عند المؤلف فى النكاح فجمع النبى صلى الله عليه وسلم فلق الصحفة (وجعل فيها الطعام) الذى انتثر منها (وقال) عليه الصلاة والسلام لاصحابه الذين كانوا معه (كلوا وحبس الرسول) الذى جاء بالطعام (والقصعة) بالنصب عطفا على المنصوب السابق (حتى فرغوا) من الاكل وأتى بقصعة من عند عائشة (فدفع القصعة الصحيحة) الى الرسول ليعطيها التى كسرت صحفتها (وحبس) القصعة (المكسورة) فى بيت التى كسرت

* وحدثنى أبو الربيع الزهرانى حدثنا حماد يعنى ابن زيد ح وحدثنى يحيى بن يحيى أخبرنا (٢٧٩) جعفر بن سليمان كلاهما عن ثابت عن أنس قال مر على النبى صلى الله عليه وسلم بجنازة فذكر بمعنى حديث عبد العزيز عن أنس غير ان حديث عبد العزيز أتم

وجبت ثلاث مرات فى المواضع الاربعة وأنتم شهداء الله فى الارض ثلاث مرات وقوله فى أوله فاثنى عليها خيرا فاثنى عليها شرا هكذا هو فى بعض الاصول خيرا وشرا بالنصب وهو منصوب باسقاط الجار أى فاثنى بخير وبشر وفى بعضها مرفوع وفى هذا الحديث استحباب توكيد الكلام المهم بتكراره ليحفظ وليكون أبلغ وأما معناه ففيه قولان للعلماء أحدهما ان هذا الثناء بالخير لمن أثنى عليه أهل الفضل فكان ثناؤهم مطابقا لافعاله فيكون من أهل الجنة فان لم يكن كذلك فليس هو مرادا بالحديث والثانى وهو الصحيح المختار انه على عمومه واطلاقه وان كل مسلم مات فألهم الله تعالى الناس أو معظمهم الثناء عليه كان ذلك دليلا على انه من أهل الجنة سواء كانت أفعاله تقتضى ذلك أم لا لانه وان لم تكن أفعاله تقتضيه فلا تحتم عليه العقوبة بل هو فى خطر المشيئة فاذا ألهم الله عز وجل الناس الثناء عليه استدللنا بذلك على انه سبحانه وتعالى قد شاء المغفرة له وبهذا تظهر فائدة الثناء وقوله صلى الله عليه وسلم وجبت وأنتم شهداء الله ولو كان لا ينفعه ذلك الا أن تكون أعماله تقتضيه لم يكن للثناء فائدة وقد أثبت النبى صلى الله عليه وسلم له فائدة فان قيل كيف مكنوا بالثناء بالشر مع الحديث الصحيح فى البخارى وغيره فى النهى عن سب الاموات فالجواب ان النهى عن سب الاموات هو فى غير المنافق وسائر الكفار وفى غير المتظاهر بفسق أو بدعة فاما هؤلاء فلا يحرم ذكرهم بشر للتحذير من طريقتهم ومن الاقتداء بآثارهم

زاد الثورى وقال اناء كاناء وطعام كطعام واستشكل بأنه انما يحكم فى الشئ بمثله اذا كان متشابه الاجزاء كالدراهم وسائر المثليات والقصعة انما هى من المتقومات والجواب ما حكاه البيهقى بان القصعتين كانتا للنبى صلى الله عليه وسلم فى بيت زوجتيه فعاقب الكاسرة بجعل القصعة المكسورة فى بيتها وجعل الصحيحة فى بيت صاحبتها ولم يكن ذلك على سبيل الحكم على الخصم (وقال ابن أبى مريم) هو شيخ المؤلف سعيد (أخبرنا يحيى بن أيوب) قال (حدثنا حميد) الطويل قال (حدثنا أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم) وغرض المؤلف بسياق هذا بيان التصريح بتحديث أنس لحميد قاله فى الفتح ❊ هذا (باب) بالتنوين (اذا هدم) شخص (حائطا) لشخص آخر (فليبن مثله) خلافا لمن قال من المالكية وغيرهم تلزمه القيمة * وبه قال (حدثنا مسلم ابن ابراهيم) الفراهيدى الازدى البصرى قال (حدثنا جرير هو ابن حازم) بالحاء المهملة والزاى ابن زيد بن عبد الله الازدى البصرى (عن محمد بن سيرين عن ابى هريرة رضى الله عنه) أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان رجل فى بنى اسرائيل يقال له جريج) بضم الجيم الاولى وفتح الراء وسكون التحتية وفى رواية كريمة جريج الراهب (يصلى) أى فى صومعته وفى أول حديث أبى سلمة عند ١ كان رجل فى بنى اسرائيل تاجرا وكان ينقص مرة ويزيد أخرى فقال ما فى هذه التجارة خير لألتمسن تجارة هى خير من هذه فبنى صومعة وترهب فيها وهذا يدل على انه كان بعد عيسى عليه الصلاة والسلام وانه كان من أتباعه لانهم الذين ابتدعوا الترهب وحبس النفس فى الصوامع وهو يرد قول ابن بطال انه يمكن أن يكون نبيا (فجاءته أمه) لم تسم (فدعته) وفى رواية أبى رافع عند أحمد فأتته أمه ذات يوم فنادته فقالت ابنى جريج أشرف حتى أكلمك أنا أمك (فأبى أن يجيبها فقال) فى نفسه مناجيا الله تعالى سرا من غير نطق أو نطق وكان الكلام مباحا فى شريعتهم كما كان عندنا فى صدر الاسلام (أجيبها أو أصلى ثم أتته) أى بعد ما رجعت وفى رواية أبى رافع فصادفته يصلى فقالت يا جريج فقال يا رب أمى وصلاتى فاختار صلاته فرجعت فأتته وصادفته يصلى فقالت يا جريج أنا امك فكلمنى فقال مثله وفى حديث عمران بن حصين عند الطبرانى فى الاوسط أنها جاءته ثلاث مرات تناديه فى كل مرة ثلاث مرات وقوله امى وصلاتى أى اجتمع على اجابة امى واتمام صلاتى فوفقنى لافضلهما (فقالت اللهم لاتمته حتى تريه الموسات) جمع مومسة بضم الميم وسكون الواو وكسر الميم بعدها مهملة الزانية وفى رواية الاعرج فى باب اذا دعت الام ولدها فى الصلاة من اواخر كتاب الصلاة حتى ينظر فى وجوه المياميس وفى رواية أبوى ذر والوقت والاصيلى حتى تريه وجوه المومسات (وكان جريج فى صومعته) بفتح الصاد المهملة وسكون الواو وهى البناء المرتفع المحدد أعلاه ووزنها فوعلة من صمعت اذا دققت لانها دقيقة الرأس (فقالت امرأة) بغى منهم (لأفتنن جريجا) ولم تسم نعم فى حديث عمران بن حصين أنها كانت بنت ملك القرية لكن يعكر عليه ما فى رواية الاعرج وكانت تأوى الى صومعته راعية ترعى الغنم واجيب باحتمال أنها خرجت من دارها بغير علم أهلها متنكرة للفساد الى أن ادعت أنها تستطيع أن تفتن جريجا فاحتالت بأن خرجت فى صورة راعية ليمكنها أن تأوى الى ظل صومعته لتتوصل بذلك الى فتنته (فتعرضت له فكلمته) أن يواقعها (فأبى فأتت راعيا) قال القطب القسطلانى فى المبهمات له اسمه صهيب وكذا قال ابن حجر فى المقدمة لكنه قال فى فتح البارى فى أحاديث الانبياء لم أقف على اسم الراعى وزاد أحمد فى رواية وهب بن جرير بن حازم عن أبيه كان يأوى غنمه الى أصل صومعة جريج (فامكنته من نفسها) فواقعها وحملت منه (فولدت غلاما) بعد انقضاء مدة الحمل فسئلت ممن هذا الغلام (فقالت هو من جريج فأتوه

وحدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس فيما قرئ عليه عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن معبد بن كعب بن مالك عن أبى قتادة بن ربعى انه كان يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر عليه بجنازة فقال مستريح ومستراح منه فقالوا يا رسول الله ما المستريح والمستراح منه فقال العبد المؤمن يستريح من نصب الدنيا والعبد الفاجر يستريح منه المؤمن والعباد والبلاد والشجر والدواب * وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا يحيى بن سعيد ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا عبد الرزاق جميعا عن عبد الله بن سعيد بن أبى هند عن محمد بن عمرو عن ابن لكعب ابن مالك عن أبى قتادة عن النبى صلى الله عليه وسلم وفى حديث يحيى بن سعيد يستريح من أذى الدنيا ونصبها الى رحمة الله عز وجل

والتخلق بأخلاقهم وهذا الحديث محمول على ان الذى أثنوا عليه شرا كان مشهورا بنفاق أو نحوه مما ذكرنا هذا هو الصواب فى الجواب عنه وفى الجمع بينه وبين النهى عن السب وقد بسطت معناه بدلائله فى كتاب الاذكار (قوله فأثنى عليها شرا) قال أهل اللغة الثناء بتقديم الثاء وبالمد يستعمل فى الخير ولا يستعمل فى الشر هذا هو المشهور وفيه لغة شاذة انه يستعمل فى الشر أيضا وأما النثا بتقديم النون وبالقصر فيستعمل فى الشر خاصة وانما استعمل الثناء الممدود هنا فى الشر مجازا لتجانس الكلام كقوله تعالى وجزاء سيئة سيئة ومكروا ومكر الله (قوله فدالك) مقصور بفتح الفاء وكسرها (قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر عليه بجنازة فقال مستريح ومستراح منه ثم فسره بان المؤمن يستريح من نصب الدنيا والفاجر يستريح منه العباد والبلاد والشجر والدواب) معنى الحديث ان الموتى قسمان مستريح ومستراح منه ونصب الدنيا تعبها وأما استراحة العباد من الفاجر ١ بياض بالاصل وكسروا

وكسروا صومعته) وفى رواية أبى رافع فاقبلوا بفوسهم ومساحيهم وفى حديث عمران فما شعر حتى سمع بالفوس فى أصل صومعته فجعل يسألهم ويلكم مالكم فلم يجيبوه فلما رأى ذلك أخذ الحبل فتدلى (فأنزلوه) ولابى ذر وأنزلوه بالواو بدل الفاء (وسبوه) زاد أحمد فى رواية وهب بن جرير وضربوه فقال ماشأنكم قالوا انك زنيت بهذه وفى رواية أبى رافع عند أحمد أيضا فجعلوا فى عنقه وعنقها حبلا فجعلوا يطوفون بهما فى الناس (فتوضأ) وفيه أن الوضوء ليس من خصائص هذه الامة خلافا لمن قال ذلك نعم من خصائصها الغرة والتحجيل فى القيامة (وصلى) زاد فى حديث عمران ركعتين وفى رواية وهب بن جرير ودعا (ثم اتى الغلام فقال من أبوك ياغلام) وفى رواية الاعرج قال يابابوس من أبوك أى ياصغير وليس هو اسم هذا الغلام بعينه (قال) الغلام أبى (الراعى) وفيه أن الطفل يدعى غلاما وقد تكلم من الاطفال ستة * شاهد يوسف * وابن ماشطة بنت فرعون * وعيسى عليه الصلاة والسلام * وصاحب جريج هذا * وصاحب الاخدود * وولد المرأة التى من بنى اسرائيل لما مر بها رجل من بنى اسرائيل وقالت اللهم اجعل ابنى مثله فترك ثديها وقال اللهم لا تجعلنى مثله وزعم الضحاك فى تفسيره أن يحيى تكلم فى المهد أخرجه الثعلبى فان ثبت صاروا سبعة * ومبارك اليمامة فى الزمن النبوى المحمدى وتأتى دلائل ذلك ان شاء الله تعالى فى أحاديث الانبياء (قالوا نبنى صومعتك من ذهب قال) جريج (لا الا من طين) كما كانت ففعلوا قال ابن مالك فى التوضيح فيه شاهد على حذف المجزوم بلا الناهية فان مراده لا تبنوها الا من طين قال فى المصابيح يحتمل أن يكون التقدير لا أريدها الا من طين فلا شاهد فيه * ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله نبنى صومعتك الخ لان شرع من قبلنا شرع لنا مالم يأت شرعنا بخلافه لكن فى الاستدلال بهذه القصة فيما ترجم به نظر لان شرعنا أوجب المثل فى المثليات والحائط متقوم لا مثلى لكن لو التزم الهادم الاعادة ورضى صاحبه بذلك جاز بلا خلاف * وفى الحديث ايثار اجابة الأم على صلاة التطوع لان الاستمرار فيها نافلة واجابة الأم وبرها واجب قال النووى وانما دعت عليه وأجيبت لانه كان يمكنه أن يخفف ويجيبها لكن لعله خشى أن تدعوه الى مفارقة صومعته والعود الى الدنيا وتعلقاتها انتهى * وفيه بحث يأتى ان شاء الله تعالى وعند الحسن بن سفيان من حديث يزيد بن حوشب عن أبيه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لو كان جريج فقيها العلم أن اجابة أمه أولى من عبادة ربه * وحديث الباب أخرجه المؤلف أيضا فى أحاديث الانبياء ومسلم فى الادب

(بسم الله الرحمن الرحيم ❁ باب الشركة) بفتح الشين المعجمة وكسر الراء كما ضبطها فى اليونينية وهى لغة الاختلاط وشرعا ثبوت الحق فى شئ لاثنين فأكثر على جهة الشيوع وقد تحدث الشركة قهرا كالارث أو باختيار كالشراء وهى أنواع أربعة شركة الابدان كشركة الحمالين وسائر المحترفة ليكون كسبهما متساويا أو متفاوتا مع اتفاق الصنعة واختلافها وشركة الوجوه كأن يشترك وجيهان عند الناس ليبتاع كل منهما بمؤجل ويكون المبتاع لهما فاذا باعا كان الفاضل عن الاثمان بينهما وشركة المفاوضة بأن يشترك اثنان بأن يكون بينهما كسبهما بأموالهما أو أبدانهما وعليهما ما يعرض من مغرم وسميت مفاوضة من تفاوضا فى الحديث شرعا فيه جميعا وشركة العنان بكسر العين من عن الشئ ظهر اما لانها أظهر الانواع أو لانه ظهر لكل منهما مال الآخر وكلها باطلة الا شركة العنان لخلو الثلاثة الاول عن المال المشترك ولكثرة الغرر فيها بخلاف الاخيرة فهى الصحيحة ولها شروط العاقدان وشرطهما أهلية التوكيل والتوكل والصيغة ولا بد فيها من لفظ يدل على الاذن من كل منهما للآخر فى التصرف بالبيع والشراء والمال المعقود عليه ويجوز

❁ حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى للناس النجاشى فى اليوم الذى مات فيه فخرج بهم الى المصلى وكبر أربع تكبيرات

فمعناه اندفاع أذاه عنهم واذاه يكون من وجوه منها ظلمه لهم ومنها ارتكابه للمنكرات فان أنكروها قاسوا مشقة من ذلك وربما نالهم ضرره وان سكتوا عنه أثموا واستراحة الدواب منه كذلك لانه كان يؤذيها ويضربها ويحملها مالا تطيقه ويجيعها فى بعض الاوقات وغير ذلك واستراحة البلاد والشجر فقيل لانها تمنع القطر بمعصيته قاله الداودى وقال الباجى لانه يغصبها ويمنعها حقها من الشرب وغيره (قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى للناس النجاشى فى اليوم الذى مات فيه فخرج الى المصلى وكبر أربع تكبيرات) فيه اثبات الصلاة على الميت وأجمعوا على انها فرض كفاية والصحيح عند أصحابنا أن فرضها يسقط بصلاة رجل واحد وقيل يشترط اثنان وقيل ثلاثة وقيل أربعة وفيه ان تكبيرات الجنازة أربع وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وفيه دليل للشافعى وموافقيه فى الصلاة على الميت الغائب وفيه معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم لاعلامه بموت النجاشى وهو فى الحبشة فى اليوم الذى مات فيه وفيه استحباب الاعلام بالميت لا على صورة نعى الجاهلية بل مجرد اعلام الصلاة عليه وتشييعه وقضاء حقه

الشركة فى الدراهم والدنانير بالاجماع وكذا فى سائر المثليات كالبر والحديد لانها اذا اختلطت بجنسها ارتفع عنها التمييز فاشبهت النقدين وأن يخلطا قبل العقد ليتحقق معنى الشركة وسقط لفظ باب فى رواية أبى ذر وقال فى الشركة بكسر المعجمة وسكون الراء كما فى الفرع ولم يضبطه فى أصله وفى رواية النسفى وابن شبويه كتاب الشركة (فى الطعام) الآتى حكمه فى باب مفرد (والنهد) بكسر النون ولابى ذر والنهد بفتحها والهاء فى الروايتين ساكنة وهو اخراج القوم نفقاتهم على قدر عدد الرفقة وخلطها عند المرافقة فى السفر وقد يتفق رفقة فيصنعونه فى الحضر كما سيأتى ان شاء الله تعالى (والعروض) بضم العين جمع عرض بسكون الراء مقابل النقد ويدخل فيه الطعام (وكيف قسمة ما يكال ويوزن) هل تجوز قسمته (مجازفة أو) لا بد من الكيل فى المكيل والوزن فى الموزون كما قال (قبضة قبضة) يعنى متساوية (لما) بفتح اللام وتشديد الميم فى أصلين مقابلين على اليونينية وغيرهما مما وقفت عليه وقال الحافظ ابن حجر وتبعه العينى لما بكسر اللام وتخفيف الميم (لم ير المسلمون فى النهد بأسا أن) اى بأن (يأكل هذا بعضا وهذا بعضا) مجازفة (وكذلك مجازفة الذهب) بالفضة (والفضة) بالذهب لجواز التفاضل فى ذلك كغيره مما يجوز التفاضل فيه مما يكال أو يوزن من المطعومات ونحوها (والقران) بالجر عطفا على سابقه وفى رواية والاقران (فى التمر) وقد مر ذكره فى المظالم والذى فى اليونينية وفرعها رفع القران والاقران لا غير *وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (اخبرنا مالك) الامام (عن وهب بن كيسان) بفتح الكاف (عن جابر بن عبد الله) الانصارى (رضى الله عنهما انه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثا قبل الساحل) فى رجب سنة ثمان من الهجرة والساحل شاطئ البحر (فأمر عليهم ابا عبيدة بن الجراح) بفتح الجيم وتشديد الراء وبعد الالف حاء مهملة واسم أبى عبيدة عامر بن عبد الله (وهم) أى البعث (ثلثمائة وأنا فيهم فخرجنا حتى اذا كنا ببعض الطريق فنى الزاد) أى أشرف على الفناء (فأمر) الامير (أبو عبيدة بأزواد ذلك الجيش فجمع ذلك كله فكان مزودى تمر) بكسر الميم واسكان الزاى وفتح الواو والدال وسكون المثناة التحتية تثنية مزود ما يجعل فيه الزاد كالجراب (فكان يقوّتنا) بتشديد الواو وحذف الضمير ولابى ذر عن الكشميهنى يقوّتناه (كل يوم) بالنصب على الظرفية (قليلا قليلا) بالنصب كذا فى رواية أبى ذر عن الكشميهنى وفى رواية عن الحموى والمستملى يقوتنا بفتح أوله وضم القاف وسكون الواو وكل يوم قليل قليل بالرفع (حتى فنى) أكثره (فلم يكن يصيبنا الا تمرة تمرة) قال وهب بن كيسان (فقلت) لجابر (وما تغنى تمرة) أى عن الجوع (فقال) جابر (لقد وجدنا فقدها حين فنيت) مؤثرا وفى رواية أبى الزبير عن جابر عند مسلم فقلت كيف كنتم تصنعون بها قال نمصها كما يمص الصبى ثم نشرب عليها من الماء فتكفينا يومنا الى الليل (قال) أى جابر (ثم انتهينا الى) ساحل (البحر فاذا حوت مثل الظرب) بظاء معجمة مشالة مفتوحة فراء مكسورة فموحدة أى الجبل الصغير وضبط أيضا فى الفرع بكسر الظاء وسكون الراء أى منبسط ليس بالعالى (فأكل منه ذلك الجيش) الثلثمائة (ثمانى عشرة ليلة ثم أمر أبو عبيدة) بن الجراح (بضلعين) بكسر الضاد المعجمة وفتح اللام (من أضلاعه فنصبا) استشكل اسقاط تاء التأنيث لان الضلع مؤنثة وأجيب بأن تأنيثها غير حقيقى فيجوز التذكير (ثم أمر براحلة فرحلت ثم مرت تحتهما) أى تحت الضلعين (فلم تصبهما) *ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله فأمر أبو عبيدة بأزواد ذلك الجيش فجمع لانه لما كان يفرق عليهم قليلا قليلا صار فى معنى النهد واعترض بأنه ليس فيه ذكر المجازفة لانهم لم يريدوا المبايعة ولا البذل وأجيب بأن حقوقهم تساوت فيه بعد جمعهم فتناولوه مجازفة كما جرت العادة *وهذا الحديث أخرجه

*وحدثنى عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثنى أبى عن جدى أخبرنى عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبى سلمة بن عبد الرحمن انهما حدثاه عن أبى هريرة انه قال نعى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم النجاشى صاحب الحبشة فى اليوم الذى مات فيه فقال استغفروا لاخيكم قال ابن شهاب وحدثنى سعيد بن المسيب ان أبا هريرة حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صف بهم بالمصلى فصلى فكبر عليه أربع تكبيرات *وحدثنى عمرو الناقد وحسن الحلوانى وعبد بن حميد قالوا حدثنا يعقوب وهو ابن ابراهيم بن سعد حدثنا أبى عن صالح عن ابن شهاب كرواية عقيل بالاسنادين جميعا *وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا يزيد بن هرون عن سليم بن حيان حدثنا سعيد بن ميناء عن جابر

فى ذلك والذى جاء من النهى عن النعى ليس المراد به هذا وانما المراد نعى الجاهلية المشتمل على ذكر المفاخر وغيرها وقد يحتج أبو حنيفة رحمه الله فى ان صلاة الجنازة لا تفعل فى المسجد بقوله خرج الى المصلى ومذهبنا ومذهب الجمهور جوازها فيه ويحتج بحديث سهل بن بيضاء ويتأول هذا على ان الخروج الى المصلى أبلغ فى اظهار أمره المشتمل على هذه المعجزة وفيه أيضا اكثار المصلين وليس فيه دلالة أصلا لان الممتنع عندهم ادخال الميت المسجد لا مجرد الصلاة (قوله عن سليم بن حيان) هو بفتح السين وكسر اللام وليس فى الصحيحين سليم بفتح السين غيره ومن عداه بضمها مع فتح اللام

المؤلف أيضا فى المغازى والجهاد ومسلم فى الصيد والترمذى وابن ماجه فى الزهد والنسائى فى الصيد والسير * وبه قال (حدثنا بشر بن مرحوم) هو بشر بن عبيس بالعين المهملة والموحدة والسين المهملة مصغرا ابن مرحوم الطائى البصرى نزيل الحجاز ونسبه لجده لشهرته به قال (حدثنا حاتم بن اسمعيل) المدنى الحارثى صدوق يهم (عن يزيد بن ابى عبيد) الاسلمى مولى سلمة بن الاكوع (عن سلمة) أى ابن الاكوع (رضى الله عنه) أنه (قال خفت أزواد القوم) أى فى غزوة هوازن كما عند الطبرانى وللحموى والمستملى أزودة القوم (وأملقوا) أى افتقروا (فأتوا النبى صلى الله عليه وسلم فى نحر ابلهم فاذن لهم) فى نحرها (فلقيهم عمر) بن الخطاب رضى الله عنه (فاخبروه) بذلك (فقال ما بقاؤكم بعد ابلكم) اذا نحرتموها الان توالى المشى قد يفضى الى الهلاك (فدخل على النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما بقاؤهم بعد ابلهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ناد فى الناس) فهم (يأتون) ولغير أبى ذر فيأتون (بفضل أزوادهم فبسط لذلك نطع) بكسر النون ٢ وفتح الطاء ويجوز فتح النون وسكون الطاء فهى أربع لغات (وجعلوه) أى فضل الازواد (على النطع فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا وبرك) بتشديد الراء (عليه) أى ما على النطع (ثم دعاهم بأوعيتهم) جمع وعاء (فاحتثى الناس) بهمزة وصل وسكون الحاء المهملة وفتح المثناة الفوقية والمثلثة أى أخذوا حثية حثية وهى الاخذ بالكفين (حتى فرغوا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أشهد أن لا اله الا الله وأنى رسول الله) اشارة الى أن ظهور المعجزة مما يؤيد الرسالة * ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله جمع أزوادهم لانه أخذها منهم بغير قسمة مستوية وقد أخرجه أيضا فى الجهاد وهو من افراده * وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) هو الفريابى كما قاله أبو نعيم الحافظ قال (حدثنا الاوزاعى) عبد الرحمن بن عمرو قال (حدثنا ابو النجاشى) بتخفيف الجيم وبعد الالف معجمة عطاء بن صهيب (قال سمعت رافع بن خديج) بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة وبعد المثناة التحتية جيم (رضى الله عنه قال كنا نصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم العصر فننحر جزورا فتقسم عشر قسم) بكسر القاف وفتح السين جمع قسمة (فنأكل لحما نضيجا) بفتح النون وكسر المعجمة آخره جيم أى مستويا (قبل أن تغرب الشمس) والغرض منه قوله فتقسم عشر قسم فان فيه جمع الانصباء مجازفة * وهو من الاحاديث المذكورة فى غير مظنتها وفيه تعجيل العصر وقد ذكر فى المواقيت من هذا الوجه تعجيل المغرب ولفظه حدثنا محمد بن مهران حدثنا الوليد حدثنا الاوزاعى قال حدثنى أبو النجاشى مولى رافع هو عطاء بن صهيب قال سمعت رافع بن خديج يقول كنا نصلى المغرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فينصرف أحدنا وانه ليبصر مواقع نبله اﻫ * وبه قال (حدثنا محمد بن العلاء) أبو كريب الهمدانى الكوفى قال (حدثنا حماد بن أسامة) القرشى مولاهم الكوفى أبو أسامة (عن بريد) بضم الموحدة ابن عبد الله (عن) جده (ابى بردة) الحرث أو عامر (عن) أبيه (ابى موسى) عبد الله بن قيس الاشعرى رضى الله عنه أنه (قال قال النبى صلى الله عليه وسلم ان الاشعريين) بتشديد المثناة التحتية نسبة الى الاشعر قبيلة من اليمن (اذا أرملوا فى الغزو) بفتح الهمزة والميم أى فنى زادهم وأصله من الرمل كأنهم لصقوا بالرمل من القلة كما قيل ترب الرجل اذا افتقر كأنه لصق بالتراب (أو قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم فى ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم) وللحموى والمستملى ثم اقتسموا بحذف الضمير المنصوب (فى اناء واحد بالسوية فهم منى وأنا منهم) أى متصلون بى أو فعلوا فعلى فى هذه المواساة وفيه منقبة عظيمة للاشعريين وفى الحديث استحباب خلط الزاد سفرا وحضرا وقول ابن حجر فيه جواز هبة المجهول تعقبه العينى بأنه ليس فى الحديث ما يدل له

ابن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على أصحمة النجاشى فكبر عليه أربعا * وحدثنى محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مات اليوم عبد لله صالح أصحمة فقام فأمنا وصلى عليه * حدثنا محمد بن عبيد الغبرى حدثنا حماد عن أيوب عن أبى الزبير عن جابر بن عبد الله ح وحدثنا يحيى بن أيوب واللفظ له حدثنا ابن علية

(قوله صلى على أصحمة النجاشى) هو بفتح الهمزة واسكان الصاد وفتح الحاء المهملتين وهذا الذى وقع فى رواية مسلم هو الصواب المعروف فيه وهكذا هو فى كتب الحديث والمغازى وغيرها ووقع فى مسند ابن أبى شيبة فى هذا الحديث تسميته صحمة بفتح الصاد واسكان الحاء وقال هكذا قال لنا يزيد وانما هو صمحة يعنى بتقديم الميم على الحاء وهذان شاذان والصواب أصحمة بالالف قال ابن قتيبة وغيره ومعناه بالعربية عطية قال العلماء والنجاشى لقب لكل من ملك الحبشة وأما أصحمة فهو اسم علم لهذا الملك الصالح الذى كان فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم قال المطرز وابن خالويه وآخرون من الائمة كلاما متداخلا حاصله ان كل من ملك المسلمين يقال له أمير المؤمنين ومن ملك الحبشة النجاشى ومن ملك الروم قيصر ومن ملك الفرس كسرى ومن ملك الترك خاقان ومن ملك القبط فرعون ومن ملك مصر العزيز ومن ملك اليمن تبع ومن ملك حمير القيل بفتح القاف وقيل القيل أقل درجة من الملك

٢ قوله بكسر النون فى المصباح فتح النون وكسرها ومع كل واحد فتح الطاء وسكونها اﻫ مصححه

وليس فيه الامواساة بعضهم بعضا والاباحة وهذا لايسمى هبة لان الهبة تمليك المال والتمليك غير الاباحة وأيضا الهبة لاتكون الابالايجاب والقبول ولابد فيهامن القبض عند جمهور العلماء ولاتجوز فيما يقسم الامحوزة مقسومة * ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة والحديث أخرجه مسلم في الفضائل والنسائي في السير والله أعلم ۞ هذا (باب) بالتنوين (ما كان من خليطين) أى مخالطين وهما الشريكان (فانهما يتراجعان بينهما بالسوية في الصدقة) قيد بالصدقة لوروده فيها لان التراجع لايصح بين الشريكين في الرقاب * وبه قال (حدثنا محمد بن عبد الله بن المثنى) بن عبد الله ابن أنس بن مالك الانصارى البصرى القاضى (قال حدثنى) بالافراد (ابى) عبد الله (قال حدثنى) بالافراد أيضا (ثمامة) بضم المثلثة وتخفيف الميم (ابن عبد الله بن أنس) وثمامة عم عبد الله بن المثنى (ان) جده (أنسا) هو ابن مالك (حدثه ان أبا بكر الصديق رضى الله عنه كتب له فريضة الصدقة التى فرض) أى قدر (رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وما كان من خليطين) تثنية خليط وهو الشريك (فانهما يتراجعان بينهما بالسوية) أى ان الشريكين اذا خلطا رأس مالهما والربح بينهما فمن أنفق من مال الشركة أكثر مما أنفق صاحبه تراجعا عند القسمة بقدر ذلك لانه صلى الله عليه وسلم أمر الخلطين في الغنم بالتراجع بينهما وهما شريكان فدل ذلك على أن كل شريكين في معناهما قاله أبو سليمان الخطابى وتعقبه ابن المنير بأن التراجع الواقع بين الخلطين في الغنم ليس من باب قسمة الربح وانما أصله غرم مستهلك لانا نقدر من لم يعط استهلك مال من أعطى اذا أعطى عن حق وجب على غيره وقيل انما يقدر مستلفا من صاحبه على ذلك الخلاف في وقت التقويم عند التراجع هل يقوم وقت الاخذ أو وقت الوفاء فالاول على أنه استهلك والثانى على أنه استلف قال وفيه حجة لمذهب مالك رحمه الله أن من قام عن غيره بواجب فله الرجوع عليه وان لم يكن أذن له في القيام عنه وأما لو ذبح أحد الخليطين أو الشركين من الشركة شيأ فهو مستهلك فالقيمة يوم الاستهلاك قولا واحدا بخلاف ما يأخذه الساعى كذا نقله عن ابن المنير في المصابيح والفتح بنحوه مختصرا * وهذا الحديث بهذا السند قد ذكره المؤلف في مواضع مقطعا في عشرة مواضع سبق منها في الزكاة ستة وباقيها في الشركة والخمس واللباس وترك الحيل وأخرجه أبو داود في موضع واحد بتمامه ۞ (باب قسمة الغنم) أى بالعدد * وبه قال (حدثنا على بن الحكم) بفتحتين ابن ظبيان بفتح المعجمة وسكون الموحدة المروزى (الانصارى) المؤدب قال (حدثنا أبو عوانة) الوضاح بن عبد الله اليشكرى (عن سعيد بن مسروق) بن عدى والد سفيان الثورى (عن عباية بن رفاعة) بفتح العين المهملة وتخفيف الموحدة وبعد الالف مثناة تحتية مفتوحة ورفاعة بكسر الراء (ابن رافع بن خديج) بفتح الخاء المعجمة وآخره جيم (عن جده) رافع بن خديج رضى الله عنه أنه (قال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم بذى الحليفة) زاد مسلم كالمؤلف في باب من عدل عشرا من الغنم بجزور من تهامة وهو يرد على النووى حيث قال تبعا للقابسى انه المهل الذى بقرب المدينة قال السفاقسى وكان ذلك سنة ثمان من الهجرة في قضية حنين (فأصاب الناس جوع فأصابوا ابلا وغنما) بكسر الهمزة والموحدة لاواحد له من لفظه بل واحده بعير (قال) رافع (وكان النبى صلى الله عليه وسلم في أخريات القوم) بضم الهمزة للرفق بهم وحمل المنقطع (فعجلوا) بكسر الجيم وفى الفرع بفتحها ولم يضبطها في اليونينية (وذبحوا) مما أصابوه (ونصبوا القدور) بعد أن وضعوا اللحم فيها للطبخ (فأمر النبى صلى الله عليه وسلم بالقدور) أن تكفأ (فأكفئت) بضم الهمزة الاولى أى أميلت ليفرغ ما فيها يقال كفأت الاناء وأكفأته اذا أملته وانما أكفئت لانهم ذبحوا الغنم قبل أن تقسم ولم يكن لهم ذلك وقال النووى لانهم كانوا قد انتهوا الى دار

حدثنا أيوب عن أبى الزبير عن جابر ابن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أخا لكم قد مات فقوموا فصلوا عليه قال فقمنا فصففنا صفين * وحدثنى زهير بن حرب وعلى بن حجر قالا حدثنا اسمعيل ح وحدثنا يحيى بن أيوب حدثنا ابن علية عن أيوب عن أبى قلابة عن أبى المهلب عن عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أخا لكم قد مات فقوموا فصلوا عليه يعنى النجاشى وفى رواية زهير ان أخاكم ۞ حدثنا حسن بن الربيع ومحمد بن عبد الله ابن نمير قالا حدثنا عبد الله بن ادريس عن الشيبانى عن الشعبى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على قبر بعد ما دفن فكبر عليه أربعا قال الشيبانى فقلت للشعبى من حدثك بهذا قال الثقة عبد الله ابن عباس هذا لفظ حديث حسن

(قوله صلى الله عليه وسلم فقوموا فصلوا عليه) فيه وجوب الصلاة على الميت وهى فرض كفاية بالاجماع كما سبق (قوله فى حديث النجاشى وكبر أربع تكبيرات وكذا فى حديث ابن عباس كبر أربعا وفى حديث زيد بن أرقم بعد هذا خمسا) قال القاضى اختلف الآثار فى ذلك فجاء من رواية ابن أبى خيثمة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يكبر أربعا وخمسا وستا وسبعا وثمانيا حتى مات النجاشى فكبر عليه أربعا وثبت على ذلك حتى توفى صلى الله عليه وسلم قال واختلفت الصحابة فى ذلك من ثلاث تكبيرات الى تسع وروى عن على رضى الله عنه انه كان يكبر على أهل

الاسلام والمحل الذى لايجوز الاكل فيه من مال الغنيمة المشتركة فان الاكل منها قبل القسمة انما يباح فى دار الحرب والمأمور به من الاراقة انما هو اتلاف المرق عقوبة لهم وأما اللحم فلم يتلفوه بل يحمل على أنه جمع ورد الى المغنم ولا يظن بأنه أتلف مال الغانمين لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن اضاعة المال نعم فى سنن أبى داود بسند جيد أنه صلى الله عليه وسلم أكفأ القدور بقوسه ثم جعل يزبل ٣ اللحم بالتراب ثم قال ان النهبة ليست بأحل من الميتة أو ان الميتة ليست بأحل من النهبة شك هناد أحد رواته وقد يجاب بأنه لا يلزم من تزبيله اتلافه لامكان تداركه بالغسل لكنه بعيد ويحتمل أن فعله صلى الله عليه وسلم ذلك لانه أبلغ فى الزجر ولو ردها الى المغنم لم يكن فيه كبير زجر اذ ما ينوب الواحد منهم من ذلك نزر يسير فكان افسادها عليهم مع تعلق قلوبهم بها وغلبة شهواتهم أبلغ فى الزجر (ثم قسم) عليه الصلاة والسلام (فعدل) بتخفيف الدال (عشرة) باثبات تاء التأنيث فى أصل أبى ذر والاصيلى وابن عساكر والاصل المسموع على أبى الوقت بقراءة الحافظ ابن السمعانى لكن قال ابن مالك لايجوز اثباتها فالصواب فعدل عشرا (من الغنم ببعير) أى سواها به وهو محمول على أنه كان بحسب قيمتها يومئذ ولا يخالف هذا قاعدة الاضحية من اقامة بعير مقام سبع شياه لانه الغالب فى قيمة الشياه والابل المعتدلة * وهذا موضع الترجمة على مالا يخفى (فند) بفتح النون وتشديد الدال المهملة أى هرب وشرد (منها بعير فطلبوه فأعياهم) أى أعجزهم (وكان فى القوم خيل يسيرة) أى قليلة (فأهوى) أى مال وقصد (رجل منهم) اليه (بسهم) أى فرماه به (فحبسه الله) أى بذلك السهم (ثم قال) صلى الله عليه وسلم (ان لهذه البهائم) أى الابل (أوابد) جمع آبدة بالمد وكسر الموحدة المخففة أى نوافر وشوارد (كأوابد الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا) أى ارموه بالسهم كالصيد قال عباية بن رفاعة (فقال جدى) رافع بن خديج (انا نرجو أو) قال (نخاف العدو غدا) والشك من الراوى والرجاء هنا بمعنى الخوف (وليست مدى) ولابى ذر عن الكشميهنى والاصيلى وليست معنا مدى وللحموى والمستملى وليست لنا مدى وهو بضم الميم وبالدال المهملة مقصور منون جمع مدية مثلث الميم سكين أى وان استعملنا السيوف فى الذبائح تكل وتعجز عند لقاء العدو عن المقاتلة بها (أفنذبح بالقصب) ولمسلم فنذكى بالليط بكسر اللام وسكون المثناة التحتية وبالطاء المهملة قطع القصب أو قشوره (قال) عليه الصلاة والسلام (ما أنهر الدم) أى صبه بكثرة وهو مشبه بجرى الماء فى النهر وكلمة ما موصولة مبتدأ والخبر فكلوه أو شرطية والفاء جواب الشرط وقال البرماوى كالزركشى وروى بالزاى حكاه القاضى عياض وهو غريب قال فى المصابيح وهذا تحريف فى النقل فان القاضى قال فى المشارق ووقع للاصيلى فى كتاب الصيد أنهز بالزاى وليس بشئ والصواب ما لغيره أنهر أى بالراء كما فى سائر المواضع فالقاضى انما حكى هذا عن الاصيلى فى كتاب الصيد لا فى المكان الذى نحن فيه وهو كتاب الشركة وكلام الزركشى ظاهر فى روايته فى هذا المحل الخاص وهو تحريف بلا شك انتهى (وذكر اسم الله عليه فكلوه) هذا تمسك به من اشترط التسمية عند الذبح وهم المالكية والحنفية فانه علق الاذن فى الاكل بمجموع أمرين والمعلق على شيئين ينتفى بانتفاء أحدهما وأجاب أصحابنا الشافعية بأن هذا معارض بحديث عائشة رضى الله عنها ان قوما قالوا ان قوما يأتوننا باللحم لاندرى أذكروا اسم الله عليه أم لا فقال سموا أنتم وكلوا فهو محمول على الاستحباب * وبقية مباحث ذلك تأتى ان شاء الله تعالى فى كتاب الصيد والذبائح قال العلامة البدر الدماميني فان قلت الضمير من قوله فكلوه لا يعود على ما لانها عبارة عن آلة التذكية وهى لا تؤكل فعلى ماذا يعود وأجاب بأنه يعود على المذكى المفهوم من الكلام لان انهار الآلة للدم يدل على شئ أنهر دمه ضرورة

وفى رواية ابن نمير قال انتهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قبر رطب فصلى عليه وصفوا خلفه وكبر أربعا

بدر ستا وعلى سائر الصحابة خمسا وعلى غيرهم أربعا قال ابن عبد البر وانعقد الاجماع بعد ذلك على أربع وأجمع الفقهاء وأهل الفتوى بالامصار على أربع على ما جاء فى الاحاديث الصحاح وما سوى ذلك عندهم شذوذ لا يلتفت اليه قال ولا نعلم أحدا من فقهاء الامصار يخمس الا ابن أبى ليلى ولم يذكر فى روايات مسلم السلام وقد ذكره الدارقطنى فى سننه وأجمع العلماء عليه ثم قال جمهورهم يسلم تسليمة واحدة وقال الثورى وأبو حنيفة والشافعى وجماعة من السلف تسليمتين واختلفوا هل يجهر الامام بالتسليم أم يسر وأبو حنيفة والشافعى يقولان يجهر وعن مالك روايتان واختلفوا فى رفع الايدى فى هذه التكبيرات ومذهب الشافعى الرفع فى جميعها وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر وعمر بن عبد العزيز وعطاء وسالم ابن عبد الله وقيس بن أبى حازم والزهرى والاوزاعى وأحمد واسحق واختاره ابن المنذر وقال الثورى وأبو حنيفة وأصحاب الرأى لا يرفع الا فى التكبيرة الاولى وعن مالك ثلاث روايات الرفع فى الجميع وفى الاولى فقط وعدمه فى كلها (قوله انتهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قبر رطب فصلى عليه) يعنى

---

٣ قوله يزبل كذا بخطه بزاى وموحدة وصوابه كما فى سنن أبى داود يرمل براء وميم اه من هامش وعليه فقوله بعد تزبيله صوابه ترميله اه مصححه

وهو المذكى ولكن لابد من رابط يعود على ما من الجملة أو ملابسها فيقدر محذوف ملابس أى فكلوا مذبوحه أو يقدر ذلك مضافا الى ما ولكنه حذف فالتقدير مذبوح ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه فان قلت يلزم عدم الارتباط حينئذ واجاب بأن الربط حاصل قال وذلك أنا نقدر التركيب هكذا ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه على مذكاه فكلوا فالضمير عائد على ملتبس فحصل الربط وقد قال الكسائى وتبعه ابن مالك فى قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن ان الذين مبتدأ و يتربصن الخبر والاصل يتربص أزواجهم ثم جىء بالضمير مكان الازواج لتقدم ذكرهن فامتنع ذكر الضمير لان النون لاتضاف لكونها ضميرا وجعل الربط بالضمير القائم مقام الظاهر المضاف الى الضمير وهذا مثل مسئلتنا (ليس السن والظفر) قال الزركشى والبرماوى والكرمانى والعينى ليس هنا للاستثناء بمعنى الا وما بعدها نصب على الاستثناء قال فى المصابيح الصحيح أنها ناسخة وأن اسمها ضمير راجع للبعض المفهوم مما تقدم واستتاره واجب فلا يليها فى اللفظ الا المنصوب (وسأحدثكم عن ذلك) أى سأبين لكم علته وحكمته لتتفقهوا فى الدين (أما السن فعظم) لا يقطع غالبا وانما يجرح ويدمى فتزهق النفس من غير تيقن الذكاة وهذا يدل على أن النهى عن الذكاة بالعظم كان متقدما فأحال بهذا القول على معلوم قد سبق قال ابن الصلاح ولم أجد بعد البحث أحدا ذكر ذلك بمعنى يعقل قال وكأنه عندهم تعبدى وكذا نقل عن الشيخ عز الدين بن عبد السلام أنه قال للشرع علل تعبدبها كما أن له أحكاما تعبد بها اى وهذا منها وقال النووى المعنى لا تذبحوا بالعظام لانها تنجس بالدم وقد نهيتم عن تنجيس العظام فى الاستنجاء لكونها زاد اخوانكم من الجن انتهى قال فى جمع العدة وهو ظاهر (وأما الظفر فمدى الحبشة) ولا يجوز التشبه بهم ولا بشعارهم لانهم كفار وهم يدمون المذبح بأظفارهم حتى تزهق النفس خنقا وتعذيبا و يحلونها محل الذكاة فلذلك ضرب المثل بهم والالف واللام فى الظفر للجنس فلذلك وصفها بالجمع ونظيره قولهم أهلك الناس الدرهم البيض والدينار الصفر قال النووى و يدخل فيه ظفر الآدمى وغيره متصلا ومنفصلا طاهرا أو نجسا وكذا السن وجوزه أبو حنيفة وصاحباه بالمنفصلين * وهذا الحديث أخرجه أيضا فى الشركة والجهاد والذبائح ومسلم فى الاضاحى وابو داود فى الذبائح والترمذى فى الصيد والاضاحى وابن ماجه فى الاضاحى والذبائح ❁ (باب) ترك (القران فى التمر) هو الجمع بين التمرتين عند الاكل (بين الشركاء حتى يستأذن اصحابه) فيه حذف المضاف وهو ترك واقامة المضاف اليه مقامه لوجود الدليل عليه والاصل ترك القران فحذف الترك لان الغاية المذكورة تدل عليه قاله البدر الدماميني وهو أحسن من قول غيره ان حتى كانت حين فتصحفت أو سقط من الترجمة لفظ النهى من أولها * وبه قال (حدثنا خلاد بن يحيى) بن صفوان السلمى الكوفى قال (حدثنا سفيان) الثورى قال (حدثنا جبلة بن سحيم) بضم السين وفتح الحاء المهملتين وبعد المثناة التحتية الساكنة ميم وجبلة بفتح الجيم والموحدة واللام التيمى (قال سمعت ابن عمر رضى الله عنهما يقول نهى النبى صلى الله عليه وسلم) نهى تنزيه (ان يقرن الرجل) بفتح الياء وسكون القاف وضم الراء وصحح عليه فى اليونينية وفى غيرها يقرن بكسر الراء قال الصغانى يقال فيه يقرن و يقرن بضم الراء وكسرها مع فتح أولهما و يقرن بكسر الراء مع ضم الاول (بين التمرتين جميعا) فى الاكل بين الشركاء (حتى يستأذن أصحابه) وهذا الحديث قد سبق فى المظالم * وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسى قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن جبلة) بن سحيم انه (قال كنا بالمدينة فأصابتنا سنة) عام مقحط لم تنبت الارض فيه شيأ سواء نزل غيث أو لم ينزل (فكان ابن الزبير) عبد الله (يرزقنا التمر) أى يقوتنا به (وكان ابن عمر) بن الخطاب

رضى

قلت لعامر من حدثك قال الثقة من شهده ابن عباس * حدثنا يحيى ابن يحيى اخبرنا هشيم ح وحدثنا حسن بن الربيع وأبو كامل قالا حدثنا عبد الواحد بن زياد ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا جرير ح وحدثنى محمد بن حاتم حدثنا وكيع حدثنا سفيان ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبى ح وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة كل هؤلاء عن الشيبانى عن الشعبى عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله وليس فى حديث أحد منهم ان النبى صلى الله عليه وسلم كبر عليه أربعا * وحدثنا اسحق بن ابراهيم وهرون بن عبد الله جميعا عن وهب ابن جرير عن شعبة عن اسمعيل بن أبى خالد ح وحدثنى أبو غسان المسمعى محمد بن عمرو الرازى حدثنا يحيى بن الضريس حدثنا ابراهيم بن طهمان عن أبى حصين كلاهما عن الشعبى عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم فى صلاته على القبر نحو حديث الشيبانى وليس فى حديثهم وكبر أربعا * وحدثنى ابراهيم بن محمد بن عرعرة السامى حدثنا غندر حدثنا شعبة عن حبيب بن الشهيد عن ثابت عن أنس ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى على قبر * وحدثنى ابو الربيع الزهرانى وابو كامل فضيل بن حسين الجحدرى واللفظ لابى كامل قالا حدثنا حماد وهو ابن زيد عن ثابت البنانى عن أبى رافع

جديدا وترابه رطب بعد لم تطل مدته فييبس وفيه دليل لمذهب الشافعى وموافقيه فى الصلاة على القبور (قوله من شهده ابن عباس) فابن

رضى الله عنهما (يمر بنا فيقول لا تقرنوا) بضم الراء فى اليونينية وبكسرها فى غيرها من باب نصر
ينصر وضرب يضرب اى لا تجمعوا فى الاكل بين تمرتين (فان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن
الاقران) بكسر الهمزة من الثلاثى المزيد فيه وللحموى والمستملى عن القران بغير همز من الثلاثى
وهو الصواب والنهى للتنزيه لما فيه من الحرص على الاكل والشره مع ما فيه من الدناءة وقال ابن
بطال النهى عن القران من حسن الادب فى الاكل عند الجمهور لا على التحريم خلافا للظاهرية لان
الذى يوضع للاكل سبيله سبيل المكارمة لا التشاح لاختلاف الناس فى الاكل لكن اذا استأثر
بعضهم بأكثر من بعض لم يحمد له ذلك (الا أن يستأذن الرجل منكم اخاه) فى القران فلا كراهة

(باب تقويم الاشياء) نحو الامتعة والعروض (بين الشركاء) حال كون التقويم (بقيمة عدل)
واختلف فى قسمتها بغير تقويم فأجازه الاكثر اذا كان على سبيل التراضى ومنعه الشافعى * وبه قال
(حدثنا عمران بن ميسرة) بفتح الميم وسكون المثناة التحتية ابو الحسن البصرى الادمى قال (حدثنا
عبد الوارث) بن سعيد العنبرى التنورى بفتح المثناة الفوقية وتشديد النون البصرى (قال حدثنا
ايوب) بن أبى تميمة السختيانى (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضى الله عنهما) انه (قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعتق شقصا) بكسر الشين المعجمة نصيبا (له) قليلا كان أو كثيرا
(من عبد) اى ذكرا أو انثى قال تعالى ان كل من فى السموات والارض الا آت الرحمن عبدا فانه يتناول
الذكر والانثى قطعا (أو) قال (شركا) بكسر الشين أيضا (أو قال نصيبا) من عبد مشترك بينه وبين
آخر (وكان له) اى الذى أعتق (ما يبلغ ثمنه) اى ثمن بقية العبد أما حصته فهو موسر بها المالكه لها
فتعتق على كل حال قال أصحابنا وغيرهم ويصرف فى ثمن بقية العبد جميع ما يباع فى الدين فيباع
مسكنه وخادمه وكل ما فضل عن قوت يومه وقوت من تلزمه نفقته ودست ثوب يلبسه وسكنى يومه
والمراد بالثمن هنا القيمة لان الثمن ما اشتريت به العين واللازم هنا القيمة لا الثمن ويأتى ان شاء الله
تعالى فى رواية أيوب فى كتاب العتق بلفظ ما يبلغ قيمته (بقيمة العدل) بفتح العين من غير زيادة ولا
نقص (فهو عتيق) أى معتق كله بعضه بالاعتاق وبعضه بالسراية ويقاس الموسر ببعض الباقى على
الموسر بكله فى السراية اليه وقيل لا يسرى اليه اقتصارا على الوارد فى الحديث (والا) أى وان لم
يكن له مال يبلغ ثمنه (فقد عتق) وللحموى والمستملى فأعتق (منه) أى من العبد (ما عتق) أى
المقدار الذى عتقه فقط وعين عتق فى الموضعين مفتوحة ولابى ذر عتق بضمها وكسر الفوقية
وجوزه الداودى وتعقبه السفاقسى بأنه لم يقله غيره وانما يقال عتق بالفتح وأعتق بضم الهمزة
ولا يعرف عتق بضم العين لان الفعل لازم غير متعد (قال) أى أيوب كما فى باب اذا أعتق عبدا بين
اثنين من كتاب العتق (لا ادرى قوله) بالرفع (عتق منه ما عتق قول من نافع) فيكون منقطعا
مقطوعا (او فى الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم) فيكون موصولا مرفوعا وفى هذا بحث يأتى
ان شاء الله تعالى مع بقية مباحث الحديث فى كتاب العتق * ومطابقته للترجمة ظاهرة وأخرجه
أيضا فى العتق ومسلم فى النذور والعتق وأبو داود فى العتق والترمذى فى الاحكام والنسائى فى
البيوع * وبه قال (حدثنا بشر بن محمد) بكسر الموحدة وسكون المعجمة السختيانى أبو محمد
المروزى صدوق لكنه رمى بالارجاء قال (اخبرنا عبد الله) بن المبارك قال (اخبرنا سعيد بن ابى
عروبة) بفتح العين المهملة وضم الراء وبالموحدة اسمه مهران اليشكرى (عن قتادة) بن دعامة
(عن النضر بن انس) بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن مالك الانصارى (عن بشير بن نهيك)
بفتح النون وكسر الهاء وبعد التحتية الساكنة كاف وبشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة السلولى
أو السدوسى (عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال من أعتق

عن أبى هريرة أن امرأة سوداء
كانت تقم المسجد أو شابا ففقدها
رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل
عنها أو عنه فقالوا مات قال أفلا
كنتم آذنتمونى قال فكأنهم صغروا
أمرها أو أمره فقال دلونى على قبرها
فدلوه فصلى عليها ثم قال ان هذه
القبور مملوءة ظلمة على اهلها وان الله
ينورها لهم بصلاتى عليهم * حدثنا
أبو بكر بن أبى شيبة ومحمد بن مثنى
وابن بشار قالوا حدثنا محمد بن
جعفر حدثنا شعبة وقال أبو بكر

عباس بدل من من (قوله تقم المسجد)
اى تكنسه وفى حديث السوداء
هذه التى صلى النبى صلى الله عليه
وسلم على قبرها وحديث ابن عباس
السابق وحديث أنس دلالة لمذهب
الشافعى وموافقيه فى الصلاة على
الميت فى قبره سواء كان صلى عليه
أم لا وتأوله اصحاب مالك حيث منعوا
الصلاة على القبر بتأويلات باطلة
لا فائدة فى ذكرها لظهور فسادها
والله أعلم وفيه بيان ما كان عليه
النبى صلى الله عليه وسلم من
التواضع والرفق بأمته وتفقد
احوالهم والقيام بحقوقهم والاهتمام
بمصالحهم فى آخرتهم ودنياهم (قوله
صلى الله عليه وسلم افلا كنتم
آذنتمونى) اى اعلمتمونى وفيه دلالة
لاستحباب الاعلام بالميت وسبق
بيانه (قوله صلى الله عليه وسلم (٢)
ان هذه القبور مملوءة ظلمة على اهلها
وان الله تعالى ينورها لهم بصلاتى

---

(٢) قوله ان هذه القبور الخ لم
يتكلم الشارح على هذه الجملة فيما
بأيدينا من النسخ فليحرر انتهى

عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال كان زيد يكبر على جنائزنا أربعا وانه كبر على جنازة خمسا فسألته فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبرها * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب وابن نمير قالوا حدثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه عن عامر بن ربيعة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم الجنازة فقوموا لها حتى تخلفكم أو توضع * وحدثناه قتيبة حدثنا ليث ح وحدثنا ابن رمح أخبرنا الليث ح وحدثني حرملة ابن يحيى حدثني ابن وهب أخبرني يونس جميعا عن ابن شهاب بهذا الاسناد وفي حديث يونس انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ح وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث ح وحدثنا ابن رمح أخبرنا الليث عن نافع عن ابن عمر عن عامر بن ربيعة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رأى أحدكم الجنازة فان لم يكن ماشيا

عليهم (قوله كان زيد يكبر على جنائزنا اربعا وانه كبر على جنازة خمسا فسألته فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبرها) زيد هذا هو زيد بن ارقم وجاء مبينا في رواية ابي داود وهذا الحديث عند العلماء منسوخ دل الاجماع على نسخه وقد سبق ان ابن عبد البر وغيره نقلوا الاجماع على انه لا يكبر اليوم الا أربعا وهذا دليل على انهم اجمعوا بعد زيد بن ارقم والاصح ان الاجماع بعد الخلاف يصح والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم الجنازة فقوموا حتى تخلفكم أو توضع

شقيصا) بفتح الشين المعجمة وبعد القاف المكسورة تحتية ساكنة فصاد مهملة نصيبا وزنا ومعنى (من مملوكه فعليه خلاصه في ماله) أي فعليه أداء قيمة الباقي من ماله ليتخلص من الرق (فان لم يكن له) أي للذي اعتق (مال قوّم المملوك) أي كله (قيمة عدل) نصب على المفعول المطلق والعدل بفتح العين أي قيمة استواء لا زيادة فيها ولا نقص (ثم استسعى) بضم تاء الاستفعال على البناء للمفعول أي ألزم العبد الاكتساب لقيمة نصيب الشريك ليفك بقية رقبته من الرق (غير مشقوق) أي مشدّد (عليه) في الاكتساب اذا عجز وغير نصب على الحال من الضمير المستتر العائد على العبد وعليه في محل رفع نائب عن الفاعل ولم يذكر بعض الرواة السعاية فقيل هي مدرجة في الحديث من قول قتادة ليست من كلامه صلى الله عليه وسلم وبذلك صرح النسائي وغيره والقول بالسعاية مذهب أبي حنيفة وخالفه صاحباه والجمهور * ويأتي ان شاء الله تعالى بقية المباحث المتعلقة بذلك في كتاب العتق * ومطابقة الحديث للترجمة لا تخفى وقد أخرجه أيضا في العتق وفي الشركة ومسلم في العتق والنذور وأبو داود في العتق والترمذي في الاحكام والنسائي في العتق وابن ماجه في الاحكام

هذا (باب) بالتنوين (هل يقرع) بضم أوله وفتح ثالثه وكسره من القرعة (في القسمة) بين الشركاء (والاستهام فيه) أي في أخذ السهم وهو النصيب قال الكرماني والضمير فيه عائد الى القسم أو المال الذي تدل عليهما القسمة وقال في الفتح على القسم بدلالة القسمة وتعقبهما في عمدة القاري فقال كلاهما بمعزل عن نهج الصواب ولم يذكر هنا قسم ولا مال حتى يعود الضمير اليه بل الضمير يعود الى القسمة والتذكير باعتبار أن القسمة هنا بمعنى القسم وفي المغرب القسم اسم من أسماء الاقتسام وجواب هل محذوف تقديره نعم يقرع * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين الكوفي قال (حدثنا زكريا) بن أبي زائدة خالد ويقال هبيرة بن ميمون بن فيروز الهمداني الوادعي الكوفي الثقة لكنه كان يدلس (قال سمعت عامرا) الشعبي (يقول سمعت النعمان بن بشير رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال مثل القائم على حدود الله) الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر (والواقع فيها) أي في الحدود التارك للمعروف والمرتكب للمنكر (كمثل قوم استهموا) اقترعوا (على سفينة) مشتركة بينهم بالاجارة أو الملك تنازعوا في المقام بها علوا أو سفلا (فاصاب بعضهم) بالقرعة (اعلاها وبعضهم اسفلها فكان الذين) وللحموي والمستملي فكان الذي (في اسفلها اذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم) قال في المصابيح يظهر لي ان قوله الذي صفة لموصوف مفرد اللفظ كالجمع فاعتبر لفظه فوصف بالذي واعتبر معناه فاعيد عليه ضمير الجماعة في قوله اذا استقوا وهو أولى من ان يجعل الذي مخففا من الذين بحذف النون انتهى وفي الشهادات فكان الذي في أسفلها يمرون بالماء على الذين في أعلاها فتأذوا به (فقالوا لو انا خرقنا في نصيبنا خرقا ولم نؤذ) بضم النون وسكون الهمزة وبالذال المعجمة أي لم نضر (من فوقنا) وفي الشهادات فأخذ فاسا فجعل ينقر أسفل السفينة فأتوه فقالوا ما لك قال تأذيتم بي ولا بد لي من الماء (فان يتركوهم وما أرادوا) من الخرق في نصيبهم (هلكوا جميعا) أهل العلو والسفل لان من لازم خرق السفينة غرقها وأهلها (وان أخذوا على أيديهم) منعوهم من الخرق (نجوا) أي الآخذون (ونجوا جميعا) أي جميع من في السفينة وهكذا اقامة الحدود يحصل بها النجاة لمن أقامها وأقيمت عليه والاهلاك العاصي بالمعصية والساكت بالرضا بها * ومطابقة الحديث للترجمة غير خفية وفيه وجوب الصبر على أذى الجار اذا خشي وقوع ما هو أشد ضررا وأنه ليس لصاحب السفل أن يحدث على صاحب العلو ما يضر به وانه ان أحدث عليه ضررا لزمه اصلاحه وان لصاحب العلو منعه من الضرر وفيه جواز قسمة العقار المتفاوت بالقرعة قال

ابن بطال والعلماء متفقون على القول بالقرعة الا الكوفيين فانهم قالوا لا معنى لها لانها تشبه الازلام التى نهى الله عنها ويأتى مزيد لما ذكرته هنا فى باب الشهادات ان شاء الله تعالى وقد أخرج الحديث الترمذى فى الفتن وقال حسن صحيح ❁ (باب شركة اليتيم واهل الميراث) أى مع أهل الميراث * وبه قال (حدثنا الاويسى) بضم الهمزة وفتح الواو وسكون التحتية وكسر المهملة ولغير أبى ذر حدثنا عبد العزيز بن عبد الله العامرى الاويسى قال (حدثنا ابراهيم بن سعد) هو ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشى الزهرى (عن صالح) هو ابن كيسان (عن ابن شهاب) محمد ابن مسلم الزهرى انه (قال اخبرنى) بالافراد (عروة) بن الزبير بن العوّام (انه سال) خالته (عائشة رضى الله عنها وقال الليث) بن سعد الامام مما وصله الطبرى فى تفسيره (حدثنى) بالافراد (يونس) ابن يزيد الايلى (عن ابن شهاب) الزهرى انه (قال اخبرنى) بالافراد (عروة بن الزبير) أمه أسماء بنت أبى بكر الصديق (انه سال عائشة رضى الله عنها عن) معنى (قول الله تعالى) فى سورة النساء (فان خفتم) بالفاء فى الفرع وفى النسخة المقروءة على الشرف الميدومى وان خفتم بالواو (ان لا تقسطوا) تعدلوا (الى قوله ورباع) وسقط لغير أبى الوقت أن لا تقسطوا (فقالت) أى عائشة ولابى الوقت قالت (يا ابن اختى هى اليتيمة تكون فى حجر وليها) القائم بأمورها زاد فى تفسير سورة النساء من رواية أبى اسامة ووارثها (تشاركه فى ماله) زاد أبو أسامة أيضا حتى فى العذق (فيعجبه مالها وجمالها فيريد وليها) التى هى تحت حجره (ان يتزوجها بغير ان يقسط) ان يعدل (فى صداقها) فى النكاح من رواية عقيل عن ابن شهاب ويريد أن ينتقص من صداقها (فيعطيها) بالنصب عطفا على معمول بغير أن أى يريد ان يتزوّجها بغير أن يعطيها (مثل ما يعطيها غيره فنهوا) بضم النون والهاء على وزن نعوا بحذف لام الفعل لان الاصل نهيوا فنقلت ضمة الياء الى الهاء فالتقى ساكنان فحذفت الياء (ان ينكحوهن الا ان يقسطوا لهن ويبلغوا بهن اعلى سنتهن) أى طريقتهن (من الصداق وامروا ان ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن قال عروة) بن الزبير بالسند السابق (قالت عائشة ثم ان الناس استفتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم) طلبوا منه الفتيا فى أمر النساء (بعد نزول (هذه الآية) وهى وان خفتم الى ورباع (فأنزل الله) عز وجل (ويستفتونك فى النساء الى قوله وترغبون أن تنكحوهن) فى أن تنكحوهن أو عن أن تنكحوهن (والذى ذكر الله أنه يتلى عليكم فى الكتاب الآية الاولى التى قال) تعالى (فيها وان خفتم ان لا تقسطوا فى اليتامى) أى ان خفتم أن لا تعدلوا فى يتامى النساء اذا تزوجتم بهن (فانكحوا ما طاب لكم من النساء) من غيرهن (قالت عائشة وقول الله فى الآية الاخرى وترغبون أن تنكحوهن هى رغبة احدكم) ولغير أبوى ذر والوقت يعنى هى رغبة أحدكم (ليتيمته) التى فى حجره ولابى ذر عن الكشميهنى يتيمته باسقاط اللام وللكشميهنى والحموى والمستملى عن يتيمته (التى تكون فى حجره حين تكون قليلة المال والجمال) قال ابن حجر ولعل رواية عن أصوب وقد تبين أن أولياء اليتامى كانوا يرغبون فيهن ان كن جميلات ويأكلون أموالهن والا يعضلوهن طمعا فى ميراثهن (فنهوا ان ينكحوا ما) اى التى (رغبوا فى مالها وجمالها من يتامى النساء الا بالقسط) بالعدل (من اجل رغبتهم عنهن) لقلة مالهن وجمالهن فينبغى أن يكون نكاح اليتيمتين على السواء فى العدل وفى الحديث ان للولى أن يتزوج من هى تحت حجره لكن يكون العاقد غيره وسيأتى البحث فيه مع غيره ان شاء الله تعالى فى كتاب النكاح وغيره * وقد أخرجه أيضا فى الاحكام والشركة ومسلم فى التفسير وأخرجه أبو داود فى النكاح وكذا النسائى ❁ (باب الشركة فى الارضين وغيرها) كالعقارات والبساتين * وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندى قال (حدثنا هشام) هو ابن يوسف الصنعانى اليمانى قال

معها فليقم حتى تخلفه أو توضع من قبل أن تخلفه * وحدثنى ابو كامل حدثنا حماد ح وحدثنى يعقوب ابن ابراهيم حدثنا اسمعيل جميعا عن أيوب ح وحدثنا ابن المثنى حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله ح وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا ابن أبى عدى عن ابن عون ح وحدثنى محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج كلهم عن نافع بهذا الاسناد نحو حديث الليث ابن سعد غير ان حديث ابن جريج قال قال النبى صلى الله عليه وسلم اذا رأى أحدكم الجنازة فليقم حين يراها حتى تخلفه اذا كان غير متبعها * حدثنا عثمان بن أبى شيبة حدثنا جرير عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تبعتم جنازة فلا تجلسوا حتى توضع * وحدثنى سريج بن يونس وعلى بن حجر قالا حدثنا اسمعيل وهو ابن علية عن هشام الدستوائى ح وحدثنا محمد بن مثنى واللفظ له حدثنا معاذ بن هشام أخبرنى أبى عن يحيى بن أبى كثير حدثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا رأيتم الجنازة فقوموا فمن تبعها فلا يجلس حتى توضع * وحدثنى سريج بن يونس وعلى بن حجر قالا حدثنا

وفى رواية اذا رأى أحدكم الجنازة فليقم حين يراها حتى تخلفه وفى رواية اذا اتبعتم جنازة فلا تجلسوا حتى توضع وفى رواية اذا رأيتم الجنازة فقوموا فمن تبعها فلا يجلس حتى توضع

(أخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (عن ابى سلمة) بن عبد الرحمن (عن جابر بن عبد الله) الانصارى (رضى الله عنهما) أنه (قال انما جعل النبى صلى الله عليه وسلم الشفعة فى كل مالم يقسم) أى فى كل مشترك لم يقسم من الاراضى ونحوها ومفهومه أن مالم يقسم يكون بين الشركاء (فاذا وقعت الحدود) جمع حد وهو هنا ما تتميز به الاملاك بعد القسمة وأصل الحد المنع فى تحديد الشئ منع خروج شئ منه ومنع دخول غيره فيه (وصرفت الطرق) أى بينت مصارفها وشوارعها اوراء صرفت مشددة (فلا شفعة) وفيه انه لاشفعة الا فى العقار * والحديث قد سبق فى الشفعة بمباحثه فليراجع ❁ هذا (باب) بالتنوين (اذا اقتسم) ولابى ذر قسم (الشركاء الدور أو غيرها) كالبساتين ولابى ذر وغيرها (فليس لهم رجوع) لان القسمة عقد لازم فلا رجوع فيها (ولا شفعة) لان الشفعة فى الشركة لا فى القسمة لانها لا تكون الا فى المشاع * وبه قال (حدثنا مسدد) بالسين المهملة وتشديد الدال المهملة الاولى ابن مسرهد قال (حدثنا عبد الواحد) بن زياد البصرى قال (حدثنا معمر) بعين مهملة ساكنة بين ميمين مفتوحتين ابن راشد (عن الزهرى) محمد ابن مسلم بن شهاب (عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما) أنه (قال قضى

النبى صلى الله عليه وسلم بالشفعة فى كل مالم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة) دل بمنطوقه صريحا على ان الشفعة فى مشترك مشاع لم يقسم بعد فاذا قسم وتميزت الحقوق و وقعت الحدود وصرفت الطرق بأن تعددت وحصل لنصيب كل طريق مخصوص لم يبق للشفعة مجال * فان قلت لا مطابقة بين الحديث والترجمة لان فيها لزوم القسمة وليس فى الحديث الا نفى الشفعة أجاب ابن المنير بأنه يلزم من نفى الشفعة نفى الرجوع اذ لو كان للشريك الرجوع لعاد مايشفع فيه مشاعا فحينئذ تعود الشفعة ❁ (باب) جواز (الاشتراك فى الذهب والفضة) بشرط خلطهما حتى لا يتميزا لا كدراهم سود خلطت ببيض وأن لا تكون الدراهم من أحدهما والدنانير من الآخر عند الشافعى ومالك فى المشهور عنه والكوفيين الا الثورى وأن لا تختلف الصفة كصحاح ومكسرة عند الشافعى وظاهر اطلاق المؤلف يقتضى موافقة الثورى (وما يكون فيه الصرف) والاكثرون على انه يصح فى كل مثلى وهو الاصح عند الشافعية وقيل يختص بالنقد المضروب * وبه قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى (عمرو بن على) بفتح العين وسكون الميم ابن بحر الباهلى البصرى الصيرفى قال (حدثنا أبو عاصم) الضحاك بن مخلد النبيل شيخ المؤلف ايضا (عن عثمان يعنى ابن الاسود) بن موسى بن باذان المكى أنه (قال اخبرنى) بالافراد (سليمان بن ابى مسلم الاحول (قال سألت ابا المنهال) بكسر الميم وسكون النون عبد الرحمن بن مطعم البنانى بضم الموحدة ونونين بينهما ألف مخففا البصرى نزيل مكة (عن الصرف) وهو بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة أو أحدهما بالآخر (يدا بيد) أى متقابضين فى المجلس (فقال) أى أبو المنهال (اشتريت أنا وشريك لى) لم يسم (شيأ يدا بيد ونسيئة) اى متأخرا من غير تقابض (فجاءنا البراء بن عازب) رضى الله عنه (فسألناه) عن ذلك (فقال فعلت) ذلك (أنا وشريكى زيد بن أرقم وسألنا النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال ما كان يدا بيد فخذوه وما كان نسيئة فذروه) بالذال المعجمة اى اتركوه وفى رواية فردوه من الرد وفيه كما قال ابن المنير حجة للقول بتفريق الصفقة وانه يصح منها الصحيح و يبطل منها الفاسد وتعقب باحتمال أن يكون أشار الى عقدين مختلفين وقال الحافظ ابن حجر وفى رواية النسفى ردوه بدون الفاء لان الاسم الموصول بالفعل المتضمن للشرط يجوز فيه دخول الفاء فى خبره ويجوز تركه ❁ (باب) جواز (مشاركة الذمى والمشركين فى المزارعة) وعطف المشركين على الذمى من عطف العام على الخاص والمراد بالمشركين المستأمنون فيكونون فى معنى

اسمعيل وهو ابن علية عن هشام الدستوائى عن يحيى بن أبى كثير عن عبيد الله بن مقسم عن جابر بن عبد الله قال مرت جنازة فقام لها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقمنا معه فقلنا يا رسول الله انها يهودية فقال ان الموت فزع فاذا رأيتم الجنازة فقوموا * وحدثنى محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرنى أبو الزبير انه سمع جابرا يقول قام رسول الله صلى الله عليه وسلم لجنازة مرت به حتى توارت * وحدثنى محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرنى أبو الزبير أيضا انه سمع جابرا يقول قام النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه لجنازة يهودى حتى توارت * وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا غندر عن شعبة ح وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن ابن أبى ليلى ان قيس بن سعد وسهل بن حنيف كانا بالقادسية فمرت بهما جنازة فقاما فقيل لهما انها من أهل الارض فقالا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مرت به جنازة فقام فقيل له انه يهودى فقال أليست نفسا * وحدثنيه القاسم ابن زكريا حدثنا عبيد الله بن موسى عن شيبان عن الاعمش عن

وفى رواية انه صلى الله عليه وسلم وأصحابه قاموا لجنازة فقالوا يا رسول الله انها يهودية فقال ان الموت فزع فاذا رأيتم الجنازة فقوموا وفى رواية قام النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه لجنازة يهودى حتى توارت وفى رواية قيل انه يهودى فقال أليست نفسا وفى رواية

أهل الذمة* وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقرى التبوذكى قال (حدثنا جويرية بن اسماء) تصغير جارية الضبعى بضم المعجمة وفتح الموحدة (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله) اى ابن عمر (رضى الله عنه) وعن أبيه أنه (قال اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم) أرض (خيبر اليهود) وكانوا أهل ذمة (أن يعملوها ويزرعوها) اى بياض أرضها (ولهم شطر ما يخرج منها) من زرع واذا جاز مشاركة الذمى فى المزارعة جاز فى غيرها خلافا لاحمد ومالك الا أنه أجاز اذا كان يتصرف بحضرة المسلم خشية أن يدخل فى مال المسلم ما لا يحل كالربا وثمن الخمر والخنزير وأجيب بمشروعية أخذ الجزية منهم مع أن فى أموالهم ما فيها وبمعاملته صلى الله عليه وسلم يهود خيبر وألحق بالذمى المشرك نعم مذهب الشافعية يكره مشاركة الذمى ومن لا يحترز من الربا ونحوه كما نقله ابن الرفعة عن البندنيجى لما فى أموالهما من الشبهة ﴿ (باب قسمة الغنم) ولابوى ذر والوقت قسم الغنم (والعدل فيها)* وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) ابو رجاء البغلانى بفتح الموحدة وسكون المعجمة الثقفى قال (حدثنا الليث) بن سعد الفهمى أبو الحرث المصرى الامام المشهور (عن يزيد بن أبى حبيب) أبى رجاء البصرى واسم أبيه سويد (عن أبى الخير) مرثد بالميم والمثلثة بوزن جعفر ابن عبد الله اليزنى بالتحتية والزاى والنون (عن عقبة بن عامر) الجهنى (رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاه غنما يقسمها على صحابته ضحايا فبقى عتود) اى منها والعتود بفتح العين المهملة وضم المثناة الفوقية ما بلغ سنة وقال فى المشارق هو من ولد المعز اذا بلغ السفاد وقيل اذا قوى وشب (فذكره لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ضح به أنت) واستدل به على أنه يجزئ فى الاضحية الجذع من المعز واذا جاز ذلك منه فمن الضأن أولى وقد دلت رواية النسائى من طريق معاذ بن عبد الله بن خبيب عن عقبة بن عامر على الضأن صريحا ولفظه (١)

وبقية المبحث فى ذلك تأتى ان شاء الله تعالى فى الاضحية وتبويب البخارى بقوله قسمة الغنم والعدل فيها يدل على أنه فهم أن هذه القسمة هى القسمة المعهودة التى يعتبر فيها تسوية الاجزاء وفيه نظر لانه صلى الله عليه وسلم انما أمره بتفرقة غنم على أصحابه فاما أن يكون عليه الصلاة والسلام عين ما يعطيه لكل واحد منهم واما أن يكون وكل ذلك الى رأيه من غير تقييد عليه بالتسوية فان فى ذلك عسرا وحرجا والغنم لا يتأتى فيها قسمة الاجزاء ولا تقسم الا بالتعديل ويحتاج ذلك فى الغالب الى رد لان استواء قسمتها على التحرير بعيد والظاهر أن هذه الغنم كانت للنبى صلى الله عليه وسلم وقسمتها بينهم على سبيل التبرع * وهذا الحديث قد سبق فى أول الوكالة وأخرجه مسلم والنسائى والترمذى فى الاضاحى ﴿ (باب الشركة فى الطعام وغيره) مما يجوز تملكه

(ويذكر) بضم أوله وفتح ثالثه فيما وصله سعيد بن منصور (ان رجلا) لم يسم (ساوم شيأ فغمزه آخر) حتى اشتراه (فرأى عمر) رضى الله عنه (ان له) أى للذى غمز (شركة) فيه مع الذى ساوم اكتفاء بالاشارة مع ظهور القرينة عن الصيغة والى هذا ذهب مالك رضى الله عنه وقال أيضا فى السلعة تعرض للبيع فيقف من يشتريها للتجارة فاذا اشتراها واحد منهم واستشركه الآخر لزمه أن يشركه لانه انتفع بتركه الزيادة عليه * وبه قال (حدثنا أصبغ بن الفرج) أبو عبد الله الاموى مولاهم الفقيه المصرى (قال اخبرنى) بالافراد (عبد الله بن وهب) القرشى مولاهم أبو محمد المصرى الفقيه الحافظ (قال اخبرنى) بالافراد أيضا (سعيد) هو ابن أبى أيوب مقلاص الخزاعى (عن زهرة بن معبد) بضم الزاى وسكون الهاء ومعبد بفتح الميم والموحدة بينهما عين مهملة ساكنة القرشى التيمى أبى عقيل المدنى نزيل مصر (عن جده عبد الله بن هشام) واسم جده ٢ زهرة بن عثمان (وكان قد ادرك النبى صلى الله عليه وسلم) قبل موته بست سنين فيما ذكره ابن منده

عمرو بن مرة بهذا الاسناد وفيه فقالا كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمرت علينا جنازة ﴿ وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث ح وحدثنى محمد بن رمح بن المهاجر واللفظ له أخبرنا الليث عن يحيى بن سعيد عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ انه قال رآنى نافع بن جبير ونحن فى جنازة قائما وقد جلس ينتظر أن توضع الجنازة فقال لى ما يقيمك فقلت أنتظر أن توضع الجنازة لما يحدث أبو سعيد الخدرى فقال نافع فان مسعود بن الحكم حدثنى عن على بن أبى طالب انه قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قعد * وحدثنى محمد بن مثنى واسحق ابن ابراهيم وابن أبى عمر جميعا عن الثقفى قال ابن مثنى حدثنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد قال أخبرنى واقد بن عمرو بن سعد ابن معاذ الانصارى أن نافع بن جبير أخبره أن مسعود بن الحكم الانصارى أخبره انه سمع على بن أبى طالب يقول فى شأن الجنائز ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام ثم قعد وانما حدث بذلك لان نافع بن جبير رأى واقد بن عمرو قام حتى وضعت الجنازة * وحدثناه أبو كريب حدثنا ابن أبى زائدة عن يحيى بن سعيد بهذا الاسناد * وحدثنى زهير بن حرب حدثنا

على رضى الله عنه قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قعد

(١) بيض له المؤلف ولفظه قال ضحينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بجذع من الضأن اه

٢ قوله واسم جده أى عبد الله كما فى الخلاصة اه مصححه

(وذهبت به امه زينب بنت حميد) الصحابية (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) فى الفتح (فقالت يارسول الله بايعه) بسكون العين أى عاقده على الاسلام (فقال) عليه الصلاة والسلام (هو صغير فمسح رأسه ودعا له) أى بالبركة (وعن زهرة بن معبد) بالاسناد السابق (انه كان يخرج به جده عبد الله بن هشام الى السوق فيشترى الطعام فيلقاه ابن عمر) عبد الله (وابن الزبير) عبد الله (رضى الله عنهم فيقولان له) أى لعبد الله بن هشام (اشركنا) بوصل الهمزة فى الفرع وفتح الراء وكسرها وفى غيره وهو الذى فى اليونينية لاغير بقطعها مفتوحة وكسر الراء أى اجعلنا شريكين لك فى الطعام الذى اشتريته (فان النبى صلى الله عليه وسلم قد دعا لك بالبركة فيشركهم) بفتح الياء والراء فى ذلك (فربما أصاب) أى من الربح (الراحلة كما هى) أى بتمامها (فيبعث بها الى المنزل) والراحلة يحتمل أن يراد بها المحمول من الطعام وأن يراد بها الحامل والاول أولى لان سياق الكلام وارد فى الطعام وقد ذهب المظهرى الى المجموع حيث قال يعنى ربما يجد دابة متاع على ظهرها فيشتريها من الربح ببركة النبى صلى الله عليه وسلم * ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله أشركنا لكونهما طلبا منه الاشتراك فى الطعام الذى اشتراه فأجابهما الى ذلك وهم من الصحابة ولم ينقل عن غيرهم ما يخالف ذلك فيكون حجة والجمهور على صحة الشركة فى كل ما يتملك والاصح عند الشافعية اختصاصها بالمثلى لكن من أراد الشركة مع غيره فى العروض المتقومة باع أحدهما نصف عرضه بنصف عرض صاحبه وتقابضا أو باع كل منهما بعض عرضه لصاحبه بثمن فى الذمة وتقابضا كما صرح به فى الروضة وأذن بعد ذلك كل منهما للآخر فى التصرف سواء تجانس العرضان أم اختلفا وانما اعتبر التقابض ليستقر الملك وعن المالكية تكره الشركة فى الطعام والراجح عندهم الجواز ❁ (باب الشركة فى الرقيق) بفتح الشين وكسر الراء * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا جويرية بن اسماء) الضبعى (عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال من اعتق شركا) بكسر الشين المعجمة وسكون الراء نصيبا قال ابن دقيق العيد وهو فى الاصل مصدر لا يقبل العتق وأطلق على متعلقه وهو المشترك وعلى هذا لابد من اضمار تقديره جزء مشترك أو ما يقارب ذلك لان المشترك فى الحقيقة هو جملة العين أو الجزء المعين منها اذا أفرد بالتعيين كاليد والرجل مثلا وأما النصيب المشاع فلا اشتراك فيه انتهى وحينئذ فيكون من اطلاق المصدر على المفعول أو من حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه أو أطلق الكل على البعض وهذا موضع الترجمة لان الاعتاق مبنى على صحة الملك فلو لم تكن الشركة فى الرقيق صحيحة لما ترتب عليها صحة العتق وفى رواية سبقت من أعتق شقصا وفى اخرى شقيصا (له فى مملوك) شامل للذكر والانثى (وجب عليه ان يعتق) بضم أوله وكسر المثناة الفوقية (كله) قال فى المصابيح الغالب على كل أن تكون تابعة نحو جاء القوم كلهم وحيث تخرج عن التبعية فالغالب أن لا يعمل فيها الا الابتداء ووقعت هنا فى غير الغالب قال ويحتمل أن يجرى فيه على غير الغالب ٣ بأن يجعل كله تأكيد الضمير محذوف أى يعتقه كله بناء على جواز حذف المؤكد وبقاء التأكيد وقد قال به اماما أهل العربية الخليل وسيبويه انتهى * وظاهر الحديث انه لا فرق بين أن يكون المعتق والشريك والعبد مسلمين أو كفارا أو بعضهم مسلمين وبعضهم كفارا * وبه قال الشافعية وعند الحنابلة وجهان فيما لو أعتق الكافر شركا له من عبد مسلم هل يسرى عليه أم لا وقال المالكية ان كانوا كفارا فلا سراية وان كان المعتق كافرا دون شريكه فهل يسرى عليه أم لا أو يسرى فيما اذا كان العبد مسلما دون ما اذا كان كافرا ثلاثة أقوال وان كانا كافرين والعبد مسلما فروايتان وان كان المعتق

عبد الرحمن بن مهدى حدثنا شعبة عن محمد بن المنكدر قال سمعت مسعود بن الحكم يحدث عن على قال رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فقمنا وقعد فقعدنا يعنى فى الجنازة * وحدثناه محمد بن أبى

وفى رواية رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فقمنا وقعد فقعدنا) قال القاضى اختلف الناس فى هذه المسئلة فقال مالك وأبو حنيفة والشافعى القيام منسوخ وقال أحمد واسحق وابن حبيب وابن الماجشون المالكيان هو مخير قال واختلفوا فى قيام من يشيعها عند القبر فقال جماعة من الصحابة والسلف لا يقعد حتى توضع قالوا والنسخ انما هو فى قيام من مرت به وبهذا قال الاوزاعى وأحمد واسحق ومحمد بن الحسن قال واختلفوا فى القيام على القبر حتى تدفن فكرهه قوم وعمل به آخرون روى ذلك عن عثمان وعلى وابن عمر وغيرهم رضى الله عنهم هذا كلام القاضى والمشهور فى مذهبنا ان القيام ليس مستحبا وقالوا هو منسوخ بحديث على واختار المتولى من أصحابنا انه مستحب وهذا هو المختار فيكون الامر به للندب والقعود بيانا للجواز ولا يصح دعوى النسخ فى مثل هذا لان النسخ انما يكون اذا تعذر الجمع بين الاحاديث ولم يتعذر والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم حتى تخلفكم) بضم التاء وكسر اللام المشددة أى تصيرون وراءها غائبين عنها (قوله صلى الله عليه وسلم فليقم حين يراها) ظاهره انه يقوم بمجرد الرؤية قبل أن تصل اليه (قوله انها من أهل الارض)

٣ قوله على غير الغالب هكذا فى النسخ والصواب اسقاط غير كما هو واضح اه مصححه

مسلما

مسلما سرى عليه بكل حال (ان كان له مال قدر ثمنه يقام) عليه (قيمة عدل) بفتح العين أى قيمة استواء لا زيادة فيها ولا نقص وقيمة نصب على المفعول المطلق (ويعطى) بضم أوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول (شركاؤه) رفع نائب عن الفاعل (حصتهم) نصب على المفعولية (ويخلى سبيل المعتق) بفتح التاء الفوقية ويخلى مبنى للمفعول وسبيل نائب الفاعل * وبه قال (حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل السدوسى البصرى الملقب بعارم قال (حدثنا جرير بن حازم) الازدى البصرى وثقه ابن معين وضعفه فى قتادة خاصة ووثقه النسائى وقال أبو حاتم صدوق وقال ابن سعد ثقة الا انه اختلط فى آخر عمره انتهى ولم يحدث فى حال اختلاطه واحتج به الجماعة ولم يخرج له البخارى عن قتادة الا أحاديث توبع فيها (عن قتادة) بن دعامة (عن النضر) بسكون الضاد المعجمة (ابن أنس) الانصارى (عن بشير بن نهيك) بفتح الموحدة وكسر الشين فى الاول وفتح النون وكسر الهاء وبعد التحتية كاف فى الثانى السلولى (عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) انه (قال من اعتق شقصا) بكسر الشين زاد فى غير رواية أبى ذر له (فى عبد اعتق كله) بضم الهمزة (ان كان له مال والا) أى وان لم يكن له مال (يستسع) بضم التحتية وفتح العين من غير اشباع مبنيا للمفعول مجزوم على الامر بحذف حرف العلة ولأبى ذر يستسعى باشباع الفتحة وفى اخرى استسعى بالف وصل وضم المثناة الفوقية وكسر العين وفتح الياء والمعنى انه يكلف العبد الاكتساب لقيمة نصيب الشريك حال كونه (غير مشقوق عليه) بل من فهما مسامحا * ويأتى ان شاء الله تعالى فى العتق ما فى ذلك من البحث وقد سبق الحديث قريبا والله الموفق والمعين

(باب الاشتراك فى الهدى) بسكون الدال ما يهدى الى الحرم من النعم (والبدن) بضم الموحدة وسكون المهملة من عطف الخاص على العام (واذا اشرك الرجل الرجل) ولابى ذر الرجل رجلا (فى هديه بعد ما أهدى) هل يجوز ذلك أم لا * وبه قال (حدثنا أبو النعمان) عارم محمد بن الفضل قال (حدثنا حماد بن زيد) اسم جده درهم الازدى الجهضمى أبو اسمعيل البصرى قال (أخبرنا عبد الملك ابن جريج) بضم الجيم الاولى وفتح الراء (عن عطاء) هو ابن أبى رباح أسلم القرشى مولاهم أحد أعلام التابعين (عن جابر) هو ابن عبد الله الانصارى (وعن طاوس) هو ابن كيسان عطف على قوله عطاء لان ابن جريج سمع منهما لكن قال الحافظ ابن حجر رحمه الله الذى يظهر لى أن ابن جريج عن طاوس منقطع فقد قال الائمة انه لم يسمع من مجاهد ولا من عكرمة وانما أرسل عنهما وطاوس من أقرانهما وانما سمع من عطاء لكونه تأخرت عنهما وفاته نحو عشر سنين (عن ابن عباس رضى الله عنهما قال) ولابى ذر وكريمة قالا أى جابر وابن عباس (قدم النبى صلى الله عليه وسلم) أى مكة (صبح رابعة) وللكشميهنى لما قدم النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه صبح رابعة (من ذى الحجة) حال كونهم (مهلين) محرمين وجمع على رواية من أسقط لفظ أصحابه باعتبار أن قدومه عليه الصلاة والسلام مستلزم لقدوم أصحابه معه واما على اثباته فواضح وللحموى مهلون بالرفع خبر مبتدا محذوف أى هم محرمون (بالحج لا يخلطهم) بفتح الياء وسكون الخاء المعجمة وكسر اللام (شئ) من العمرة أى فى وقت الاحرام (فلما قدمنا) أى مكة شرفها الله تعالى وجعلنا من ساكنيها (أمرنا) عليه الصلاة والسلام (فجعلناها) أى تلك الحجة (عمرة) فصرنا متمتعين (وان نحل الى نسائنا ففشت) بالفاء والشين المعجمة والفتحات أى فشاعت وانتشرت (فى ذلك) أى فى فسخ الحج الى العمرة (القالة) بالقاف واللام وللكشميهنى المقالة بزيادة ميم قبل القاف أى مقالة الناس لاعتقادهم ان العمرة غير صحيحة فى أشهر الحج وانها من أفجر الفجور (قال عطاء) هو ابن أبى رباح بالسند السابق (فقال جابر) الانصارى (فيروح) استفهام تعجبى محذوف الاداة أى أفيروح (أحدنا

بكر المقدمى وعبيد الله بن سعيد قالا حدثنا يحيى وهو القطان عن شعبة بهذا الاسناد ❁ وحدثنى هرون بن سعيد الايلى أخبرنا ابن وهب أخبرنى معاوية بن صالح عن حبيب ابن عبيد عن جبير بن نفير سمعه يقول سمعت عوف بن مالك يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فحفظت من دعائه وهو يقول اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب الابيض من الدنس وأبدله دارا خيرا من داره وأهلا خيرا من أهله وزوجا خيرا من زوجه وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر ومن عذاب النار قال حتى تمنيت أن أكون أنا ذلك الميت قال وحدثنى عبد الرحمن بن جبير حدثه عن أبيه عن عوف بن مالك عن النبى صلى الله عليه وسلم

معناه جنازة كافر من أهل تلك الارض (قوله صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فحفظت من دعائه الى آخره) فيه اثبات الدعاء فى صلاة الجنازة وهو مقصودها ومعظمها وفيه استحباب هذا الدعاء وفيه اشارة الى الجهر بالدعاء فى صلاة الجنازة وقد اتفق أصحابنا على انه ان صلى عليها بالنهار أسر بالقراءة وان صلى بالليل ففيه وجهان الصحيح الذى عليه الجمهور يسر والثانى يجهر وأما الدعاء فيسر به بلا خلاف وحينئذ يتأول هذا الحديث على ان قوله حفظت من دعائه أى علمنيه بعد الصلاة فحفظته (قوله وحدثنى عبد الرحمن بن جبير) القائل

بنحو هذا الحديث أيضا * وحدثناه اسحق بن ابراهيم أخبرنا عبد الرحمن ابن مهدى حدثنا معاوية بن صالح بالاسنادين جميعا نحو حديث ابن وهب * وحدثنا نصر بن على الجهضمى واسحق بن ابراهيم كلاهما عن عيسى بن يونس عن أبى حمزة الحمصى ح وحدثنى أبو الطاهر وهرون بن سعيد الأيلى واللفظ لابى الطاهر قالا حدثنا ابن وهب أخبرنى عمرو بن الحرث عن أبى حمزة ابن سليم عن عبد الرحمن بن جبير ابن نفير عن أبيه عن عوف بن مالك الاشجعى قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم وصلى على جنازة يقول اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه وعافه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بماء وثلج وبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وأبدله دارا خيرا من داره وأهلا خيرا من أهله وزوجا خيرا من زوجه وقه فتنة القبر وعذاب النار قال عوف فتمنيت ان لو كنت أنا الميت لدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك الميت ۞ وحدثنا يحيى بن يحيى التميمى أخبرنا عبد الوارث بن سعيد عن حسين بن ذكوان قال حدثنى عبد الله بن بريدة عن سمرة بن جندب قال صليت خلف النبى صلى الله عليه وسلم وصلى على أم كعب ماتت وهى نفساء فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم للصلاة عليها وسطها * حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة حدثنا

وحدثنى هو معاوية بن صالح الراوى فى الاسناد الاول عن حبيب (قوله ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى على النفساء وقام وسطها) هو

الى منى) أى محرما بالحج (وذكره) لقرب عهده من الجماع (يقطر منيا) وهو من باب المبالغة (فقال جابر بكفه) أشار به الى التقطر وانما أشار الى ذكره استهجانا لذلك الفعل ولذا واجههم عليه الصلاة والسلام بقوله الآتى لأنا أبر وأتقى وللكشميهنى يكفه وهو من كفه اذا منعه أى قال جابر ذلك والحال انه يكفه (فبلغ ذلك) الذى صدر منهم من القول (النبى صلى الله عليه وسلم فقام) حال كونه (خطيبا فقال بلغنى أن أقواما يقولون كذا وكذا والله لأنا) بلام التوكيد مبتدأ خبره قوله (أبر وأتقى لله) عزوجل (منهم) وفى الفرع علامة السقوط على لفظ الجلالة الشريفة وثبت فى أصله (ولو انى استقبلت من امرى ما استدبرت) أى لو عرفت فى أول الحال ما عرفت فى آخره من جواز العمرة فى أشهر الحج (ما اهديت) أى ما سقت الهدى (ولولا ان معى الهدى لاحللت) من الاحرام لكن امتنع الاحلال لصاحب الهدى وهو المفرد او القارن حتى يبلغ الهدى محله وذلك فى أيام النحر لا قبلها (فقام سراقة بن مالك بن جعشم) بضم الجيم والمعجمة بينهما عين مهملة المدلجى الصحابى الشهير (فقال يارسول الله هى) أى العمرة فى أشهر الحج (لنا) أى خاصة (او للابد فقال) عليه الصلاة والسلام (لا) أى ليست لكم خاصة (بل) هى (للابد) اى الى يوم القيامة ما دام الاسلام (قال) جابر (وجاء على بن ابى طالب) رضى الله عنه أى من اليمن (فقال احدهما) وهو جابر (يقول) على (لبيك بما أهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال وقال الآخر) وهو ابن عباس يقول على رضى الله عنهم (لبيك بحجة رسول الله صلى الله عليه وسلم) وسقط وقال الاولى فى رواية أبى ذر (فأمر النبى) باسقاط ضمير النصب ولابى ذر فأمره رسول الله (صلى الله عليه وسلم ان يقيم على احرامه) أى يثبت عليه (واشركه) بفتح الهمزة والراء أى أشرك صلى الله عليه وسلم عليا (فى الهدى) قال فى فتح البارى فيه بيان ان الشركة وقعت بعد ما ساق النبى صلى الله عليه وسلم الهدى من المدينة وهو ثلاث وستون بدنة وجاء على من اليمن الى النبى صلى الله عليه وسلم ومعه سبع وثلاثون بدنة فصار جميع ما ساقه النبى صلى الله عليه وسلم من الهدى مائة بدنة وأشرك عليا معه فيها اهـ * وقال المهلب ليس فى حديث الباب ما ترجم به من الاشتراك فى الهدى بعد ما أهدى بل لا يجوز الاشتراك بعد الاهداء ولا هبته ولا بيعه والمراد منه ما أهدى على من الهدى الذى كان معه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعل له ثوابه فيحتمل أن يفرد بثواب ذلك الهدى كله فهو شريك له فى هديه لانه أهدى عنه عليه الصلاة والسلام متطوعا من ماله ويحتمل ان يشركه فى ثواب هدى واحد فيكون بينهما اذا كان متطوعا كما ضحى صلى الله عليه وسلم عنه وعن أهل بيته بكبش وعمن لم يضح من أمته بآخر وأشركهم فى ثوابه فجعل ضمير الفاعل فى أشرك لعلى رضى الله عنه لا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقال القاضى عياض عندى أنه لم يكن شريكا حقيقة بل أعطاه قدرا يذبحه والظاهر أنه صلى الله عليه وسلم نحر البدن التى جاءت من المدينة وأعطى عليا من البدن التى جاء بها من اليمن ۞ (باب من عدل عشرا) ولأبوى ذر والوقت وابن عساكر والاصيلى عشرة (من الغنم بجزور فى القسم) بفتح القاف * وبه قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى (محمد) غير منسوب وعند ابن شبويه محمد بن سلام قال (أخبرنا وكيع) هو ابن الجراح الرؤاسى بضم الراء ثم همزة ثم سين مهملة الكوفى (عن سفيان) الثورى (عن ابيه) سعيد بن مسروق الثورى (عن عباية بن رفاعة) بفتح عين عباية وكسر راء رفاعة (عن جده رافع بن خديج رضى الله عنه) أنه (قال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم بذى الحليفة من تهامة) خرج بقيد تهامة ميقات أهل المدينة (فأصبنا غنما وابلا) ولأبوى الوقت وذر أوابلا (فعجل القوم) بكسر الجيم (فأغلوا بها) أى بلحوم ما أصابوه (القدور فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر بها) أى بالقدور أن تكفأ (فأكفئت)

وللكشميهني فكفئت أريقت بما فيهامن المرق واللحم زجرالهم وقدم مافيه من البحث فى باب قسمة الغنم قريبا (ثم عدل) فى رواية فعدل (عشرا) ولابى ذر عشرة باثبات تاء التأنيث لكن قال ابن مالك لا يجوز اثباتها (من الغنم بجزور) أى سواها به (ثم ان بعيرا منها ند) أى هرب (وليس فى القوم الا خيل يسيرة فرماه رجل) وسقط ضمير النصب لابى ذر (فحبسه بسهم) أصابه وفى الرواية السابقة فحبسه الله (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لهذه البهائم) أى الابل (أوابد كأوابد الوحش) كنفراته (فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا) أى ارموه بالسهم (قال) عباية (قال جدى رافع بن خديج (يارسول الله انا نرجوا و) قال (نخاف ان نلقى العدو غدا وليس معنا مدى) جمع مدية أى سكين وان استعملنا السيوف فى الذبح تكل عند لقاء العدو عن المقاتلة (أفنذبح بالقصب فقال) ولابى ذر قال (اعجل) بفتح الجيم (أو) قال (أرنى) بهمزة مفتوحة وراء ساكنة ونون مكسورة وياء حاصلة من اشباع كسرة النون وليست ياء اضافة على مالا يخفى ولابى ذر أرن بكسر الراء وسكون النون وهى بمعنى اعجل أى أعجل ذبحها لئلا تموت خنقا فان الذبح اذا كان بغير حديد احتاج صاحبه الى خفة يد وسرعة (ما أنهر الدم) أراقه بكثرة (وذكر اسم الله عليه فكلوا) الضمير فى فكلوا لا يصح عوده على ما ولا بد من رابط يعود على ما من الجملة أو ملابسها فيقدر أى فكلوا مذبوحه ويحتمل أن يقدر ذلك مضافا الى ما ولكنه حذف والتقدير مذبوح ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه (ليس السن والظفر) نصب على الاستثناء أو ان ليس ناسخة واسمها ضمير راجع للبعض المفهوم مما تقدم كما مر (وسأحدثكم عن) علة (ذلك أما السن فعظم) يتنجس بالدم وقد نهيتم عن تنجيسه بالاستنجاء لانه زاد اخوانكم من الجن (واما الظفر فمدى الحبشة) ولا يجوز التشبه بهم * وهذا الحديث قد سبق قريبا فى باب قسمة الغنم

(بسم الله الرحمن الرحيم * كتاب) بالتنوين (فى الرهن فى الحضر) وللكشميهنى كتاب الرهن ولغير أبى ذر باب بالتنوين بدل كتاب فى الرهن وفى النسخة المقروءة على الميدومى كتاب الرهن باب الرهن فى الحضر ولابن شبويه باب ماجاء الى آخره والرهن لغة الثبوت ومنه الحالة الراهنة أى الثابتة وقال الامام الاحتباس ومنه كل نفس بما كسبت رهينة وشرعا جعل عين متمولة وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر وفائه و يطلق أيضا على العين المرهونة تسمية للمفعول باسم المصدر (وقوله تعالى وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة) بكسر الراء وفتح الهاء وألف بعدها جمع رهن وفعل وفعال يطرد كثيرا نحو كعب وكعاب وكلب وكلاب ولأبوى ذر والوقت والاصيلى فرهن بضم الراء والهاء من غير ألف جمع رهن وفعل يجمع على فعل نحو سقف وسقف وهى قراءة أبى عمرو وابن كثير وابن محيصن واليزيدى قال أبو عمرو بن العلاء انما قرأت فرهن للفصل بين الرهان فى الخيل وبين جمع رهن فى غيرها ومعنى الآية كما قال القاضى رحمه الله فارهنوا واقبضوا لانه مصدر جعل جزاء للشرط بالفاء فجرى مجرى الامر كقوله فتحرير رقبة فضرب الرقاب وقيده فى الترجمة بالحضر اشارة الى أن التقييد بالسفر فى الآية خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له لدلالة الحديث على مشروعيته فى الحضر وهو قول الجمهور واحتجوا له من حيث المعنى بأن الرهن شرع على الدين لقوله تعالى فان أمن بعضكم بعضا فانه يشير الى أن المراد بالرهن الاستيثاق وانما قيده بالسفر لانه مظنة فقد الكاتب فأخرجه مخرج الغالب وخالف فى ذلك مجاهد والضحاك فيما نقله الطبرى عنهما فقالا لا يشرع الا فى السفر حيث لا يوجد الكاتب وبه قال داود وأهل الظاهر وفى رواية أبى ذر وقول الله تعالى فرهن مقبوضة كذا فى الفرع وهو ينافى قول الحافظ ابن حجر وكلهم ذكر الآية من أولها * وبه قال (حدثنا مسلم بن ابراهيم) الفراهيدى قال

ابن المبارك ويزيد بن هرون ح وحدثنى على بن حجر أخبرنا ابن المبارك والفضل بن موسى كلهم عن حسين بهذا الاسناد ولم يذكروا أم كعب * وحدثنا محمد بن مثنى وعقبة بن مكرم العمى قالا حدثنا ابن أبى عدى عن حسين عن عبد الله بن بريدة قال قال سمرة بن جندب لقد كنت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم غلاما فكنت أحفظ عنه فما يمنعنى من القول الا أن ههنا رجالا هم أسن منى وقد صليت وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم على امرأة ماتت فى نفاسها فقام عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصلاة وسطها وفى رواية ابن مثنى قال حدثنى عبد الله بن بريدة وقال فقام عليها للصلاة وسطها ۞ حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبى شيبة واللفظ ليحيى قال أبو بكر حدثنا. وقال يحيى أخبرنا وكيع عن مالك ابن مغول عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال أتى النبى صلى الله عليه وسلم بفرس معرورى فركبه حين انصرف من جنازة ابن الدحداح

باسكان السين وفيه اثبات الصلاة على النفساء وان السنة ان يقف الامام عند عجيزة الميتة (قوله أتى النبى صلى الله عليه وسلم بفرس معرورى فركبه) معناه بفرس عرى وهو بضم الميم وفتح الراء قال أهل اللغة اعروريت الفرس اذا ركبته عريا فهو معرورى قالوا ولم يأت افعولى معدى الا قولهم اعروريت الفرس واحلوليت الشئ (قوله فركبه حين انصرف من جنازة ابن الدحداح) فيه اباحة الركوب فى الرجوع عن

ونحن نمشي حوله * وحدثنا محمد بن مثنى ومحمد بن بشار واللفظ لابن مثنى قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابن الدحداح ثم أتى بفرس عرى فعقله رجل فركبه فجعل يتوقص به ونحن نتبعه نسعى خلفه قال فقال رجل من القوم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كم من عذق معلق أو مدلى في الجنة لابن الدحداح أو قال شعبة لابي الدحداح * وحدثنا يحيى بن يحيى اخبرنا عبد الله بن جعفر المسوري

(حدثنا هشام) الدستوائي قال (حدثنا قتادة) بن دعامة (عن أنس رضي الله عنه) أنه (قال ولقد رهن رسول الله) هو عطف على شئ محذوف بينه أحمد من طريق أبان العطار عن قتادة عن أنس أن يهوديا دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجابه ولقد رهن رسول الله ولابي ذر النبي (صلى الله عليه وسلم درعه) بكسر الدال وسكون الراء (بشعير) أي في مقابلة شعير فالباء للمقابلة عند أبي الشحم اليهودي وكان قدر الشعير ثلاثين صاعا كما عند المؤلف في الجهاد وغيره قال أنس (ومشيت الى النبي صلى الله عليه وسلم بخبز شعير) بالاضافة (واهالة سنخة) بكسر الهمزة وتخفيف الهاء ما أذيب من الشحم والالية وسنخة بفتح السين المهملة وكسر النون وفتح الخاء المعجمة صفة لاهالة أي متغيرة الريح * وقال أنس أيضا (ولقد سمعته) عليه الصلاة والسلام (يقول ما أصبح لآل محمد صلى الله عليه وسلم الاصاع ولا أمسى) أي ليس لهم الاصاع ٣ وعند الترمذي والنسائي من طريق ابن أبي عدي ومعاذ بن هشام عن هشام بلفظ ما أمسى لآل محمد صاع تمر ولا صاع حب وسبق في أوائل البيوع من وجه آخر بلفظ بر بدل تمر والمراد بالآل أهل بيته عليه الصلاة والسلام وقد بينه بقوله (وانهم) أي آله (لتسعة أبيات) أي تسع نسوة وأراد بقوله ذلك بيانا للواقع لا تضجرا او شكاية حاشاه الله من ذلك بل قاله معتذرا عن اجابته لدعوة اليهودي ولرهنه درعه عنده وفيه ما كان عليه عليه الصلاة والسلام من التواضع والزهد في الدنيا والتقلل منها مع قدرته عليها والكرم الذي أفضى به الى عدم الادخار حتى احتاج الى رهن درعه والصبر على ضيق العيش والقناعة باليسير * وهذا الحديث قد سبق في أوائل البيع

(باب من رهن درعه)

* وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا عبد الواحد) بن زياد العبدي مولاهم البصري قال (حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران (قال تذاكرنا عند ابراهيم) النخعي (الرهن والقبيل) بفتح القاف وكسر الموحدة هو الكفيل وزنا ومعنى (في السلف فقال ابراهيم) بن يزيد النخعي (حدثنا الاسود) بن يزيد (عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي) اسمه أبو الشحم كما في رواية الشافعي والبيهقي (طعاما) ثلاثين صاعا من شعير وعند البيهقي والنسائي بعشرين ولعله كان دون الثلاثين فجبر الكسر تارة وألغاه أخرى وعند ابن حبان من طريق شيبان عن قتادة عن أنس ان قيمة الطعام كانت دينارا (الى اجل) في صحيح ابن حبان من طريق عبد الواحد بن زياد عن الاعمش أنه سنة (ورهنه درعه) أي ذات الفضول كما بينه أبو عبد الله التلمساني في كتاب الجوهرة وقد قيل انه عليه الصلاة والسلام افتكه قبل موته لحديث أبي هريرة وصححه ابن حبان نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه وهو صلى الله عليه وسلم منزه عن ذلك وهذا معارض بما وقع في أواخر المغازي من طريق الثوري عن الاعمش بلفظ توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة وفي حديث أنس عند أحمد فما وجد ما يفتكها به وأجيب عن حديث نفس المؤمن معلقة بدينه بالحمل على من لم يترك عند صاحب الدين ما يحصل له به الوفاء واليه جنح الماوردي وذكر ابن الطلاع في الاقضية النبوية ان أبا بكر افتك الدرع بعد النبي صلى الله عليه وسلم * وفي الحديث جواز البيع الى أجل واختلف هل هو رخصة أو عزيمة قال ابن العربي جعلوا الشراء الى أجل رخصة وهو في الظاهر عزيمة لان الله تعالى يقول في محكم كتابه يا أيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه فأنزله أصلا في الدين ورتب عليه كثيرا من الاحكام * وهذا الحديث قد سبق في باب شراء النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة

(باب رهن السلاح)

وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) بن المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال عمرو) بفتح العين ابن دينار (سمعت جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهما يقول قال رسول الله

الجنازة وانما يكره الركوب في الذهاب معها وابن الدحداح بدالين وحاءين مهملات ويقال أبو الدحداح ويقال أبو الدحداحة قال ابن عبد البر لا يعرف اسمه (قوله ونحن نمشي حوله) فيه جواز مشي الجماعة مع كبيرهم الراكب وانه لا كراهة فيه في حقه ولا في حقهم اذا لم يكن فيه مفسدة وانما كره ذلك اذا حصل فيه انتهاك للتابعين أو خيف اعجاب ونحوه في حق المتبوع أو نحو ذلك من المفاسد (قوله فعقله رجل فركبه) معناه أمسكه له وحبسه وفيه اباحة ذلك وانه لا بأس بخدمة التابع متبوعه برضاه (قوله فجعل يتوقص به) أي يتوثب (قوله كم من عذق معلق) العذق هنا بكسر العين المهملة وهو الغصن من النخلة وأما العذق بفتحها فهو النخلة بكمالها وليس مرادا هنا (قوله صلى الله عليه وسلم كم من عذق معلق في الجنة لابي الدحداح) قالوا سببه ان يتيما خاصم أبا لبابة في نخلة فبكى الغلام

٣ قوله وعند الترمذي الخ في الفتح وعند الترمذي من طريق ابن أبي عدي ومعاذ بن هشام والنسائي من طريق هشام بلفظ ما أمسى في آل الخ اه مصححه

صلى

صلى الله عليه وسلم من لكعب بن الاشرف) اليهودى أى من يتصدى لقتله (فانه آذى الله) ولابى ذر فانه قد آذى الله (ورسوله صلى الله عليه وسلم) وكان كعب قد خرج من المدينة الى مكة لما جرى ببدر ماجرى فجعل ينوح ويبكى على قتلى بدر ويحرض الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم وينشد الاشعار (فقال محمد بن مسلمة) بفتح الميمين واللام ابن خالد (أنا) اقتله يارسول الله زاد فى المغازى فأذن لى أن أقول شيأ قال قل (فأتاه) محمد بن مسلمة (فقال اردنا ان تسلفنا) وزاد فى المغازى فقال ان هذا الرجل قد سألنا صدقة وانه قد عنانا وانى قد أتيتك أستسلفك (وسقا) بفتح الواو وكسرها وهو ستون صاعا (اووسقين) شك من الراوى (فقال) كعب (ارهنونى) وللحموى والمستملى أترهنونى (نساءكم قالوا) يعنى محمد بن مسلمة ومن معه (كيف نرهنك نساءنا وأنت أجمل العرب قال فارهنونى أبناءكم قالوا كيف نرهن) ولابى ذر فى نسخة كيف نرهنك (أبناءنا فيسب احدهم) بضم المثناة التحتية وفتح المهملة وأحدهم رفع نائب عن الفاعل (فيقال رهن بوسق اووسقين) بضم الراء وكسر الهاء مبنيا للمفعول (هذا عار علينا ولكنا نرهنك اللامة) بالهمزة وقد تترك تخفيفا (قال سفيان) بن عيينة فى تفسير اللامة (يعنى السلاح فوعده) محمد بن مسلمة (ان يأتيه) زاد فى المغازى فجاءه ليلا ومعه أبو نائلة وهو أخو كعب من الرضاعة فدعاهم الى الحصن فنزل اليهم فقالت امرأته أين تخرج هذه الساعة فقال انما هو محمد بن مسلمة وأخى أبو نائلة وقال غير عمرو قالت أسمع صوتا كأنه يقطر منه الدم قال انما هو أخى محمد بن مسلمة ورضيعى أبو نائلة ان الكريم لودعى الى طعنة بالليل لأجاب قال ويدخل محمد بن مسلمة معه برجلين قيل لسفيان سماهم عمرو قال سمى بعضهم قال عمرو جاء معه برجلين وقال غير عمرو وأبو عبس بن جبر والحرث بن أوس وعباد بن بشر فقال اذا ما جاء فانى نائل بشعره فأشمه فاذا رأيتمونى استمكنت من رأسه فدونكم فاضربوه وقال مرة ثم أشمكم فنزل اليهم متوشحا وهو ينفح منه ريح الطيب فقال ما رأيت كاليوم ريحا أى أطيب وقال غير عمرو وقال عندى أعطر نساء العرب وأكمل العرب قال عمرو فقال أتأذن لى ان أشم قال نعم فشمه ثم أشم أصحابه ثم قال أتأذن لى قال نعم فلما استمكن منه قال دونكم (فقتلوه ثم اتوا النبى صلى الله عليه وسلم فاخبروه) ففرح ودعا لهم قال ابن بطال وليس فى قولهم نرهنك اللامة دليل على جواز رهن السلاح عند الحربى وانما كان ذلك من معاريض الكلام المباحة فى الحرب وغيره * وقال العينى المطابقة بين الحديث والترجمة فى قوله ولكنا نرهنك اللامة أى السلاح بحسب ظاهر الكلام وان لم يكن فى نفس الامر حقيقة الرهن وهذا القدار كاف فى وجه المطابقة انتهى * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا فى المغازى والجهاد ومسلم فى المغازى وأبو داود فى الجهاد والنسائى فى السير ۞ هذا (باب) بالتنوين (الرهن مركوب ومحلوب) أى يجوز اذا كان ظهرا يركب أو من ذوات الدر يحلب وهذا اللفظ حديث أخرجه الحاكم وصححه على شرط الشيخين (وقال مغيرة) هو ابن مقسم بكسر الميم وسكون القاف مما وصله سعيد ابن منصور (عن ابراهيم) النخعى (تركب الضالة) ماضل من البهائم ذكرا كان أو انثى (بقدر علفها وتحلب بقدر علفها) وفى نسخة لابى ذر عن الكشميهنى عملها قال فى الفتح والاول أصوب (والرهن) أى المرهون (مثله) فى الحكم المذكور يعنى يركب ويحلب بقدر العلف وهذا وصله سعيد بن منصور أيضا * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا زكريا) بن أبى زائدة (عن عامر) هو الشعبى (عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يقول الرهن) أى الظهر المرهون (يركب) بضم أوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول (بنفقته) أى يركب وينفق عليه (ويشرب لبن الدر اذا كان مرهونا) بفتح الدال المهملة وتشديد الراء قال الكرمانى وتبعه

عن اسمعيل بن محمد بن سعد عن عامر بن سعد بن أبى وقاص ان سعد ابن أبى وقاص قال فى مرضه الذى هلك فيه الحدوا الى لحدا وانصبوا على اللبن نصبا كما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم * حدثنا يحيى بن يحيى قال أخبرنا وكيع ح وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا غندر ووكيع جميعا عن شعبة ح وحدثنا محمد بن مثنى واللفظ له حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا شعبة حدثنا أبو جمرة عن ابن عباس قال

فقال النبى صلى الله عليه وسلم له اعطه اياها ولك بها عذق فى الجنة فقال لا فسمع بذلك أبو الدحداح فاشتراها من ابى لبابة بحديقة له ثم قال للنبى صلى الله عليه وسلم ألى بها عذق فى الجنة ان أعطيتها اليتيم قال نعم فقال النبى صلى الله عليه وسلم كم من عذق معلق فى الجنة لابى الدحداح (قوله الحدوا لى لحدا) بوصل الهمزة وفتح الحاء ويجوز بقطع الهمزة وكسر الحاء يقال لحد يلحد كذهب يذهب وألحد يلحد اذا حفر اللحد واللحد بفتح اللام وضمها معروف وهو الشق تحت الجانب القبلى من القبر وفيه دليل لمذهب الشافعى والاكثرين فى ان الدفن فى اللحد أفضل من الشق اذا أمكن اللحد وأجمعوا على جواز اللحد والشق (قوله الحدوا لى لحدا وانصبوا على اللبن نصبا كما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم) فيه استحباب اللحد ونصب اللبن وانه فعل ذلك برسول الله صلى الله عليه وسلم باتفاق الصحابة رضى الله عنهم وقد نقلوا ان عدد لبناته صلى الله

العينى وغيره مصدر بمعنى الدارة أى ذات الضرع وقال الحافظ ابن حجر هو من اضافة الشئ الى نفسه وتعقبه العينى بان اضافة الشئ الى نفسه لاتصح الا اذا وقع فى الظاهر فيؤوّل واذا كان المراد بالدر الدارة فلا يكون من اضافة الشئ الى نفسه لان اللبن غير الدارة واحتج به الامام حيث قال يجوز للمرتهن الانتفاع بالرهن اذا قام بمصلحته ولو لم يأذن له المالك وأجمع الجمهور على ان المرتهن لا ينتفع من الرهن بشئ قال ابن عبد البر هذا الحديث عند جمهور الفقهاء يرده أصول مجمع عليها وآثار ثابتة لا يختلف فى صحتها ويدل على نسخه حديث ابن عمر أى الماضى فى أبواب المظالم لاتحلب ماشية امرئ بغير اذنه انتهى وقال امامنا الشافعى يشبه أن يكون المراد من رهن ذات در وظهر لم يمنع الراهن من درها وظهرها فهى محلوبة ومركوبة له كما كانت قبل الرهن انتهى فيجوز للراهن انتفاع لا ينقص المرهون كركوب وسكنى واستخدام ولبس وانزاء فحل لا ينقصانه ٣ وقال الحنفية ومالك وأحمد فى رواية عنه ليس للراهن ذلك لانه ينافى حكم الرهن وهو الحبس الدائم واحتج الطحاوى فى شرح الآثار بأن هذا الحديث مجمل لم يبين فيه من الذى يركب ويشرب اللبن فمن أين جاز لهم أن يجعلوه للراهن دون أن يجعلوه للمرتهن الا ان يعاونه دليل من كتاب أو سنة أو اجماع قال ومع ذلك فقد روى هشيم هذا الحديث بلفظ اذا كانت الدابة مرهونة فعلى المرتهن علفها وعن الذى يشرب وعلى الذى يشرب نفقتها ويركب فدل هذا الحديث أن المعنى بالركوب وشرب اللبن فى الحديث الاول هو المرتهن لا الراهن فجعل ذلك له وجعلت النفقة عليه بدلا مما يتعوض منه مما ذكرنا وكان هذا عندنا فى الوقت الذى كان الربا مباحا فلما حرم الربا حرمت أشكاله وردت الاشياء المأخوذة الى أبدالها المساوية لها وحرم بيع اللبن فى الضرع فدخل فى ذلك النهى عن النفقة التى يملك بها المنفق لبنا فى الضرع وتلك النفقة غير موقوف على مقدارها واللبن أيضا كذلك فارتفع بنسخ الربا أن تجب النفقة على المرتهن بالمنافع التى تجب له عوضا منها وباللبن الذى يحتلبه ويشربه وتعقب بان النسخ لا يثبت بالاحتمال والتاريخ فى هذا متعذر والله أعلم * وبه قال (حدثنا محمد بن مقاتل) أبو الحسن الكسائى المروزى نزيل بغداد ثم مكة قال (أخبرنا عبد الله) ابن المبارك قال (أخبرنا زكريا) بن أبى زائدة (عن الشعبى) بفتح الشين المعجمة وسكون العين المهملة وكسر الموحدة عامر (عن أبى هريرة رضى الله عنه) انه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرهن) ولابوى الوقت وذر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر (يركب بنفقته اذا كان مرهونا ولبن الدر) أى ذات الضرع (يشرب بنفقته اذا كان مرهونا) أى يركبه الراهن ويشرب اللبن لان له رقبتها أو المراد المرتهن وهذا الاخير قول أحمد كما مر فى السابق واحتج له فى المغنى بان نفقة الحيوان واجبة وللمرتهن فيه حق وقد أمكنه استيفاء حقه من نماء الرهن والنيابة عن المالك فيما وجب عليه واستيفاء ذلك من منافعه فجاز ذلك كما يجوز للمرأة أخذ مؤنتها من مال زوجها عند امتناعه بغير اذنه (وعلى الذى يركب) الظهر (ويشرب) ابن الدارة (النفقة) عليهما وكذا مؤنة المرهون غيرهما التى يبقى بها كنفقة العبد وسقى الاشجار والكروم وتجفيف الثمار وأجرة الاصطبل والبيت الذى يحفظ فيه المتاع المرهون اذا لم يتبرع بذلك المرتهن وحكى الامام والمتولى وجهين فى ان هذه المؤن هل يجبر عليها الراهن حتى يقوم بها من خالص ماله وجهان أصحهما الاجبار حفظا للوثيقة وأما المؤن التى تتعلق بالمداواة كالفصد والحجامة والمعالجة بالادوية والمراهم فلا تجب عليه

(باب الرهن عند اليهود وغيرهم)

* وبه قال (حدثنا قتيبة) ابن سعيد قال (حدثنا جرير عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن ابراهيم) النخعى (عن الاسود) ابن يزيد (عن عائشة رضى الله عنها) انها (قالت اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم من يهودى

جعل فى قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم قطيفة حمراء قال مسلم أبو جمرة اسمه نصر بن عمران وأبو التياح اسمه يزيد بن حميد ماتا بسرخس * وحدثنى أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح حدثنا ابن وهب أخبرنى عمرو بن الحرث ح وحدثنى هرون بن سعيد الايلى

عليه وسلم تسع (قوله جعل فى قبر النبى صلى الله عليه وسلم قطيفة حمراء) هذه القطيفة ألقاها شقران مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال كرهت أن يلبسها أحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد نص الشافعى وجميع أصحابنا وغيرهم من العلماء على كراهة وضع قطيفة أو مضربة أو مخدة ونحو ذلك تحت الميت فى القبر وشذ عنهم البغوى من أصحابنا فقال فى كتابه التهذيب لا بأس بذلك لهذا الحديث والصواب كراهته كما قاله الجمهور وأجابوا عن هذا الحديث بأن شقران انفرد بفعل ذلك ولم يوافقه غيره من الصحابة ولا علموا ذلك وانما فعله شقران لما ذكرناه عنه من كراهته أن يلبسها أحد بعد النبى صلى الله عليه وسلم ولان النبى صلى الله عليه وسلم كان يلبسها ويفترشها فلم تطب نفس شقران أن يبتذلها أحد بعد النبى صلى الله عليه وسلم وخالفه غيره فروى البيهقى عن ابن عباس رضى الله عنهما انه كره أن يجعل تحت الميت ثوب فى قبره والله أعلم والقطيفة كساء له خمل (قوله قال مسلم أبو جمرة اسمه نصر بن عمران الضبعى وابو التياح يزيد بن حميد ماتا بسرخس) وهو ابو جمرة بالجيم والضبعى بضم الضاد

٣ قوله لا ينقصانه كذا بخطه والاولى لا ينقصه ويراد به المذكور من الركوب وغيره اه بهامش

هو

هو أبو الشحم بفتح الشين المعجمة وسكون الحاء المهملة اليهودى من بنى ظفر بفتح الظاء والفاء بطن من الاوس وكان حليفا لهم (طعاما) وكان ثلاثين صاعا من شعير كامر (ورهنه درعه) ذات الفضول * وهذا الحديث قد سبق ذكره كثيرا ومراد المؤلف من سياقه هنا جواز معاملة غير المسلمين وان كانوا يأكلون أموال الربا كما أخبر الله تعالى عنهم ولكن مبايعتهم وأكل طعامهم مأذون لنا فيه باباحة الله وقد ساقاهم النبى صلى الله عليه وسلم على خيبر كامر ۞ هذا (باب) بالتنوين (اذا اختلف الراهن والمرتهن) فى أصل الرهن كأن قال رهنتنى كذا فانكر أو فى قدره كأن قال رهنتنى الارض باشجارها فقال بل وحدها أو تعيينه كهذا العبد فقال بل الثوب أو قدر المرهون به كبعشرة فقال بل بعشرين (ونحوه) كاختلاف المتبايعين (فالبينة على المدعى) وهو من اذا ترك ترك (واليمين على المدعى عليه) وهو من اذا ترك لايترك بل يجبر * وبه قال (حدثنا خلاد ابن يحيى) بن صفوان السلمى الكوفى قال (حدثنا نافع بن عمر) بن عبد الله الجمحى (عن ابن ابى مليكة) بضم الميم وفتح اللام وبعد التحتية الساكنة كاف هو عبد الله بن عبيد الله بن أبى مليكة واسمه زهير المكى الاحول وكان قاضيا لابن الزبير انه (قال كتبت الى ابن عباس) رضى الله عنهما أى أسأله فى قضية امرأتين ادعت احداهما على الاخرى كما سيأتى فى تفسير سورة آل عمران ففيه حذف المفعول (فكتب الى ان النبى صلى الله عليه وسلم) بكسر ان على الحكاية وبفتحها على تقدير الجار أى بان النبى صلى الله عليه وسلم (قضى ان اليمين على المدعى عليه) قال العلماء والحكمة فى كون البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه أن جانب المدعى ضعيف لانه يقول خلاف الظاهر فكلف الحجة القوية وهى البينة وهى لاتجلب لنفسها نفعا ولاتدفع عنها ضررا فيقوى بها ضعف المدعى وجانب المدعى عليه قوى لان الاصل فراغ ذمته فاكتفى فيه بحجة ضعيفة وهى اليمين لان الحالف يجلب لنفسه النفع ويدفع الضرر فكان ذلك فى غاية الحكمة نعم قد يجعل اليمين فى جانب المدعى فى مواضع تستثنى لدليل كأيمان القسامة ودعوى القيمة فى المتلفات ونحو ذلك كما هو مبسوط فى محله من كتب الفقه ويأتى ان شاء الله تعالى فى محله من هذا الكتاب ومذهب الشافعية فى مسئلة الرهن تصديق الراهن بيمينه حيث لابينة لان الاصل عدم رهن ما ادعاه المرتهن فان قال الراهن لم تكن الاشجار موجودة عند العقد بل أحدثتها فان لم يتصور حدوثها بعده فهو كاذب وطولب بجواب الدعوى فان أصر على انكار وجودها عند العقد جعل ناكلا وحلف المرتهن وان لم يصر عليه واعترف بوجودها وأنكر رهنها قبلنا منه انكاره لجواز صدقه فى نفى الرهن وان كان قد بان كذبه فى الدعوى الاولى وهى نفى الوجود. اما اذا تصور حدوثها بعد العقد فان لم يمكن وجودها عنده صدق بلا يمين وان أمكن وجودها وعدمه عنده فالقول قوله بيمينه لما مر فان حلف فهى كالاشجار الحادثة بعد الرهن فى القلع وسائر الاحكام وقد مر بيانها هذا ان كان رهن تبرع فان اختلفا فى رهن مشروط فى بيع بأن اختلفا فى اشتراطه فيه أو اتفقا عليه واختلفا فى شئ مما سبق تحالفا كسائر صور البيع اذا اختلف فيها نعم ان اتفقا على اشتراطه فيه واختلفا فى أصله فلا تحالف لانهما لم يختلفا فى كيفية البيع بل يصدق الراهن وللمرتهن الفسخ ان لم يرهن * وهذا الحديث أخرجه ايضا فى الشهادات وتفسير آل عمران ومسلم والترمذى وابن ماجه فى الاحكام وابوداود والنسائى فى القضايا * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) أبو رجاء الثقفى قال (حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن أبى وائل) شقيق بن سلمة أنه (قال قال عبد الله) يعنى ابن مسعود (رضى الله عنه من حلف على يمين) اى على محلوف يمين فسماه يمينا مجازا للملابسة بينهما والمراد ماشأنه أن يكون محلوفا عليه والا فهو قبل اليمين ليس محلوفا عليه (يستحق بها) أى

حدثنا ابن وهب حدثنى عمرو بن الحرث فى رواية أبى الطاهر ان أباعلى الهمدانى حدثه وفى رواية هرون ان ثمامة بن شفى حدثه قال كنا مع فضالة بن عبيد بأرض الروم بردوس فتوفى صاحب لنا فأمر فضالة بقبره فسوى ثم قال سمعت

المعجمة وفتح الباء الموحدة واما سرخس فمدينة معروفة بخراسان وهى بفتح السين والراء واسكان الخاء المعجمة ويقال أيضا باسكان الراء وفتح الخاء والاول اشهر وانما ذكر مسلم أباجمرة وأبا التياح جميعا مع ان أباجمرة مذكور فى الاسناد ولاذكر لابى التياح هنا لاشتراكهما فى أشياء قل أن يشترك فيها اثنان من العلماء لانهما جميعا ضبعيان بصريان تابعيان ثقتان ماتا بسرخس فى سنة واحدة سنة ثمان وعشرين ومائة وذكر ابن عبد البر وابن منده وابونعيم الاصبهانى عمران والد أبى جمرة فى كتبهم فى معرفة الصحابة قالوا واختلف العلماء هل هو صحابى أم تابعى قالوا وكان قاضيا على البصرة روى عنه ابنه أبوجمرة وغيره قال الحاكم أبو احمد فى كتابه فى الكنى ليس فى الرواة من يكنى اباجمرة بالجيم غير ابى جمرة هذا (قوله ان اباعلى الهمدانى حدثه وفى رواية هرون ان ثمامة بن شفى حدثه) فأبوعلى هو ثمامة بن شفى بضم الشين المعجمة وفتح الفاء وتشديد الياء والهمدانى باسكان الميم وبالدال المهملة (قوله كنا مع فضالة بأرض الروم برودس) هو براء مضمومة ثم واو ساكنة ثم دال مهملة مكسورة ثم سين مهملة هكذا ضبطناه فى صحيح مسلم وكذا نقله القاضى

بالمين (مالا) لغيره (وهوفيها) أى فى اليمين (فاجر) أى كاذب وهومن باب الكناية اذ الفجور لازم الكذب والواوفى وهو للحال (لقى الله وهو عليه غضبان) من باب المجازاة اى يعامله معاملة المغضوب عليه فيعذبه (فانزل الله) ولابوى ذر والوقت ثم أنزل الله (تصديق ذلك) فى كتابه العزيز (ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا فقرأ الى عذاب أليم) برفعهما على الحكاية (ثم ان الاشعث ابن قيس) الكندى (خرج الينا) من المكان الذى كان فيه (فقال مايحدثكم ابوعبد الرحمن) يعنى ابن مسعود (قال فحدثناه) بسكون المثلثة (قال فقال صدق لفى) بفتح اللام وكسر الفاء وتشديد التحتية (والله انزلت) ولابى ذرلفى نزلت أى الآية (كانت بينى وبين رجل) اسمه معدان بن الاسود ابن معديكرب الكندى (خصومة فى بئر فاختصمنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم شاهدك) بالرفع والافراد ولابوى ذر والوقت والاصيلى شاهداك أى ليحضر شاهداك أوليشهد شاهداك فالرفع على الفاعلية بفعل محذوف أوعلى أنه خبر مبتدا محذوف تقديره اى الواجب شرعا شاهداك اى شهادة شاهديك أومبتدأ حذف خبره اى شهادة شاهديك الواجب فى الحكم (اويمينه) عطف عليه قال الاشعث (قلت) يارسول الله (انه) أى الرجل (اذا يحلف ولايبالى) بنصب يحلف باذالوجود شرائط عملها التى هى التصدر والاستقبال وعدم الفصل ولغيرأبى الوقت يحلف بالرفع وذكر ابن خروف فى شرح سيبويه أن من العرب من لاينصب بها مع استيفاء الشروط حكاه سيبويه قال ومنه الحديث اذا يحلف ففيه جواز الرفع على مالايخفى (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين يستحق بها مالا هو) ولابى ذر وهو (فيها فاجر لقى الله وهو عليه غضبان) بغير تنوين للصفة وزيادة الالف والنون (فانزل الله) ولابى ذر ثم أنزل الله (تصديق ذلك ثم اقترا) صلى الله عليه وسلم (هذه الآية ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا الى واهم عذاب أليم) * وهذا الحديث قدسبق فى باب الخصومة فى البئر من كتاب الشرب

(بسم الله الرحمن الرحيم ❁ فى العتق وفضله) ولابى ذرماجاء فى العتق بسم الله الرحمن الرحيم وله عن المستملى كتاب العتق بسم الله الرحمن الرحيم ولم يقل باب وللنسفى كتاب فى العتق باب ماجاء فى العتق وفضله والعتق بمعنى الاعتاق وهو ازالة الرق عن الآدمى (وقوله تعالى) بالرفع فى اليونينية على الاستئناف وبالجر عطفا على المجرور السابق (فك رقبة) برفع الكاف وخفض رقبة (اواطعام) بوزن اكرام وهذه قراءة نافع وابن عامر وعاصم وحمزة على جعل فك خبر مبتدا مضافا الى رقبة واطعام مصدرا ولابى ذرفك رقبة فعلا ماضيا ورقبة مفعوله أوأطعم فعلا ماضيا والمراد بفك الرقبة تخليصها من الرق من باب تسمية الشىء باسم بعضه وانما خصت بالذكر اشارة الى أن حكم السيد عليه كالغل فى رقبته فاذا عتق فك من عنقه (فى يوم) المراد مطلق الزمان ليلا كان أونهارا (ذى مسغبة) مجاعة (يتيما) نصب باطعم أوبالمصدر لانه يعمل عمل فعله (ذامقربة) صفة ليتيما أى قرابة * وبه قال (حدثنا احمد بن يونس) هوأحمد بن عبد الله بن يونس التميمى اليربوعى قال (حدثنا عاصم بن محمد) أى ابن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العمرى المدنى رضى الله عنهم (قال حدثنى) بالافراد ولابى ذرحدثنا (واقد بن محمد) بالقاف ابن زيد أخو عاصم الراوى عنه (قال حدثنى) بالافراد (سعيد بن مرجانة) بفتح الميم وسكون الراء بعدها جيم وهوسعيد بن عبد الله ومرجانة أمه وليس له فى البخارى سوى هذا الحديث (صاحب على بن حسين) ولابى ذر صاحب على بن الحسين بالتعريف عليهما السلام هوزين العابدين بن حسين بن على بن أبى طالب (قال قال لى ابوهريرة رضى الله عنه قال النبى صلى الله عليه وسلم ايمارجل) بالجرفى اليونينية

وغيرها

رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بتسويتها * حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبى شيبة وزهير بن حرب

عياض فى المشارق عن الاكثرين ونقل عن بعضهم بفتح الراء وعن بعضهم بفتح الدال وعن بعضهم بالشين المعجمة وفى رواية أبى داود فى السنن بذال معجمة وسين مهملة وقال هى جزيرة بأرض الروم قال القاضى عياض رضى الله عنه ذكر مسلم رضى الله عنه تكفين النبى صلى الله عليه وسلم واقباره ولم يذكر غسله والصلاة عليه ولاخلاف أنه غسل واختلف هل صلى عليه فقيل لم يصل عليه أحد أصلا وانما كان الناس يدخلون ارسالا يدعون وينصرفون واختلف هؤلاء فى علة ذلك فقيل لفضيلته فهوغنى عن الصلاة عليه وهذا ينكسر بغسله وقيل بل لانه لم يكن هناك امام وهذا غلط فان امامة الفرائض لم تتعطل ولان بيعة أبى بكر رضى الله عنه كانت قبل دفنه وكان امام الناس قبل الدفن والصحيح الذى عليه الجمهور انهم صلوا عليه فرادى فكان يدخل فوج يصلون فرادى ثم يخرجون ثم يدخل فوج آخر فيصلون كذلك ثم دخلت النساء بعد الرجال ثم الصبيان وانما أخروا دفنه صلى الله عليه وسلم من يوم الاثنين الى ليلة الاربعاء أواخر نهار الثلاثاء للاشتغال بأمر البيعة ليكون لهم امام يرجعون الى قوله ان اختلفوا فى شىء من أمور تجهيزه ودفنه وينقادون لامره لئلا يؤدى الى النزاع واختلاف الكلمة وكان هذا أهم الامور والله أعلم (قوله يأمر بتسويتها وفى الرواية الاخرى

وغيرها وقال الكرمانى وبالرفع على البدلية وكلمة أى للشرط دخلت عليها ما وللاسماعيلى من طريق عاصم بن على عن عاصم بن محمد كمسلم والنسائى من طريق اسمعيل بن ابى حكيم عن سعيد بن مرجانة ايما مسلم (أعتق امرأ مسلما استنقذ الله) أى خلص الله (بكل عضو منه عضوا منه من النار) زاد فى كفارات الأيمان حتى فرجه بفرجه وخص الفرج بالذكر لانه محل أكبر الكبائر بعد الشرك قال الخطابى ويستحب عند بعض العلماء أن لا يكون العبد المعتق ناقص العضو بالعور أو الشلل ونحوهما بل يكون سليما ليكون معتقه قد نال الموعود فى عتق أعضائه كلها من النار باعتاقه اياه من الرق فى الدنيا قال وربما كان نقصان الاعضاء زيادة فى الثمن كالخصى اذا صلح لما لا يصلح له غيره من حفظ الحريم وغيره انتهى ففيه اشارة الى أنه يغتفر النقص المجبور بالمنفعة ولاشك أن فى عتق الخصى فضيلة لكن الكامل أولى (قال سعيد بن مرجانة) بالسند السابق (فانطلقت الى) ولابى ذر به اى بالحديث الى (على بن حسين) ولابى ذر ابن الحسين ولمسلم فانطلقت حتى ٣ سمعت الحديث من أبى هريرة فذكرته لعلى زاد احمد وابو عوانة من طريق اسمعيل بن ابى حكيم عن سعيد بن مرجانة فقال على بن الحسين انت سمعت هذا من ابى هريرة فقال نعم (فعمد) بفتح الميم اى قصد (على بن حسين رضى الله عنهما) ولابى ذر ابن الحسين (الى عبد له) اسمه مطرف كما عند احمد وأبى عوانة وابى نعيم فى مستخرجيهما على مسلم (قد اعطاه به) اى فى مقابلة العبد (عبد الله بن جعفر) أى ابن ابى طالب وهو ابن عم والد على بن الحسين (عشرة آلاف درهم أو ألف دينار فاعتقه) وفى رواية اسمعيل عند مسلم فقال اذهب فانت حر لوجه الله تعالى والشك من الراوى وفيه اشارة الى أن الدينار اذ ذاك بعشرة دراهم * واخرجه المؤلف أيضا فى كفارات الايمان ومسلم فى العتق وكذا النسائى والترمذى ❁ هذا (باب) بالتنوين (أى الرقاب أفضل) أى للعتق * وبه قال (حدثنا عبيد الله بن موسى) بضم العين مصغرا ابن باذام العبسى الكوفى (عن هشام بن عروة) بن الزبير بن العوام (عن ابيه عن أبى مراوح) بضم الميم وتخفيف الراء وكسر الواو وآخره حاء مهملة الغفارى ويقال الليثى المدنى من كبار التابعين وقيل له صحبة وقال الحاكم أبو أحمد أدرك النبى صلى الله عليه وسلم ولم يره ولا يعرف اسمه وقيل اسمه سعد ولا يصح (عن ابى ذر) جندب بن جنادة الغفارى (رضى الله عنه) أنه (قال سألت النبى صلى الله عليه وسلم اى العمل افضل قال ايمان بالله وجهاد فى سبيله) قرنهما لان الجهاد كان اذ ذاك أفضل الاعمال (قلت فأى الرقاب أفضل) أى للعتق (قال أغلاها) بالغين المعجمة ولابى ذر عن الحموى والمستملى أعلاها (ثمنا) بالعين المهملة ومعناهما متقارب ولمسلم من طريق حماد بن زيد عن هشام أكثرها ثمنا وهو يبين المراد قال النووى محله والله أعلم فيمن أراد أن يعتق رقبة واحدة أما لو كان مع شخص ألف درهم مثلا فاراد أن يشترى بها رقبة يعتقها فوجد رقبة نفيسة ورقبتين مفضولتين قال فالثنتان أفضل قال وهذا بخلاف الاضحية فان الواحدة السمينة أفضل لان المطلوب هنا فك الرقبة وهناك طيب اللحم انتهى قال فى فتح البارى والذى يظهر أن ذلك يختلف باختلاف الاشخاص فرب شخص واحد اذا عتق انتفع بالعتق وانتفع به اضعاف ما يحصل من النفع بعتق أكثر عددا منه ورب محتاج الى كثرة اللحم ليفرقه على المحاويج الذين ينتفعون به أكثر مما ينتفع هو بطيب اللحم والضابط أن مهما كان أكثر نفعا كان أفضل سواء قل أو كثر (وأنفسها عند اهلها) بفتح الفاء أى أكثرها رغبة عند أهلها لمحبتهم فيها لان عتق مثل ذلك لا يقع الا خالصا (قلت فان لم افعل) أى ان لم أقدر على العتق وللدارقطنى فى الغرائب فان لم أستطع (قال تعين صانعا) بالصاد المهملة والنون من الصنعة كذا فى اليونينية المقابلة بالاصول كأصل أبى ذر وأبى الوقت والاصيلى وغيرهم

قال يحيى اخبرنا وقال الآخران حدثنا وكيع عن سفيان عن حبيب بن أبى ثابت عن أبى وائل عن أبى الهياج الاسدى قال قال لى على ألا أبعثك على ما بعثنى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا تدع تمثالا الا طمسته ولا قبرا مشرفا الا سويته * وحدثنيه أبو بكر بن خلاد الباهلى حدثنا يحيى وهو القطان حدثنا سفيان أخبرنى حبيب بهذا الاسناد وقال ولا صورة الا طمستها * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا حفص بن غياث عن ابن جريج عن أبى الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجصص القبر وأن يقعد عليه وأن يبنى عليه * وحدثنى هرون بن عبد الله حدثنا حجاج بن محمد ح وحدثنى محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق جميعا عن ابن جريج

ولا قبرا مشرفا الا سويته) فيه أن السنة ان القبر لا يرفع عن الارض رفعا كثيرا ولا يسنم بل يرفع نحو شبر ويسطح وهذا مذهب الشافعى ومن وافقه ونقل القاضى عياض عن أكثر العلماء ان الافضل عندهم تسنيمها وهو مذهب مالك (قوله ان لا تدع تمثالا الا طمسته) فيه الامر بتغيير صور ذوات الارواح (قوله عن أبى الهياج) هو بفتح الهاء وتشديد الياء واسمه حيان بن حصين (قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجصص القبر وأن يبنى عليه وأن يقعد عليه

---

٣ قوله حتى كذا بخطه والذى فى صحيح مسلم بخط الحافظ الدمياطى حين سمعت

وكذا فى جميع ما وقفت عليه من الاصول المعتمدة كالاصل المقروء على الشرف الميدومى وغيره وضبطه الحافظ بن حجر وغيره ضائعا بالضاد المعجمة والهمزة تكتب ياء أى تعين ذا ضياع من فقر أو عيال أو حال قصر عن القيام بها وكذا هو بالمعجمة فى رواية مسلم من طريق حماد ابن زيد عن هشام بن عروة عن أبيه عن أبى مراوح قال القاضى عياض مما نقله عنه النووى فى شرح مسلم روايتنا فى هذا من طريق هشام فتعين ضائعا بمعجمة قال وكذا فى الرواية الاخرى أى من صحيح مسلم وهى رواية الزهرى عن حبيب مولى عروة بن الزبير عن عروة عن أبى مراوح فتعين الضائع بالمعجمة من جميع طرقنا عن مسلم فى حديث هشام والزهرى الا من رواية أبى الفتح السمرقندى عن عبد الغافر الفارسى فان شيخنا أبا بحر حدثنا عنه فيهما بالمهملة وهو صواب الكلام لمقابلته بالاخرق وان كان المعنى من جهة الضائع صحيحا لكن صحت الرواية عن هشام هنا بالصاد المهملة وكذا رويناه فى صحيح البخارى انتهى وجزم الحافظ بن حجر بأنه بالمعجمة فى جميع روايات البخارى قال وقد خبط من قال من شراح البخارى انه روى بالصاد المهملة والنون فان هذه الرواية لم تقع فى شئ من طرقه انتهى ويؤيده قول ابن الصلاح هو فى رواية هشام بالمهملة والنون فى أصل الحافظين أبى عامر العبدرى وابن عساكر ولكنه ليس من رواية هشام وان كان صحيحا فى نفس الامر ولكن روايته انما هى بالمعجمة وأما رواية الزهرى فالمحفوظ عنه انها بالمهملة وكان ينسب هشاما الى التصحيف قال وذكر القاضى عياض انه فى رواية الزهرى بالمعجمة الا رواية السمرقندى وليس الامر على ما حكاه فى روايات أصولنا بكتاب مسلم فكلها مقيدة فى رواية الزهرى بالمهملة انتهى لكن قول الحافظ بن حجر رحمه الله ان القاضى عياضا جزم بانه فى البخارى بالمعجمة يرده ما سبق عن القاضى من قوله صحت الرواية عن هشام بالصاد المهملة وكذا رويناه فى صحيح البخارى فليتأمل وقال النووى يروى بهما فيهما والصحيح عند العلماء المهملة والاكثر فى الرواية المعجمة انتهى وممن نسب هشاما الى التصحيف فى هذه الدارقطنى وحكاه ابن المدينى وقد تقرر مما ذكرناه أن رواية هشام بالمعجمة لا بالمهملة وان نسب الى التصحيف ويبقى النظر فى تطابق الاصول التى وقفت عليها مع توافق أهل هذا الشأن على الاعتماد على الاصول المعتمدة على ما لا يخفى (او تصنع لاخرق) بفتح الهمزة والراء بينهما معجمة ساكنة وآخره قاف لا يحسن صنعة ولا يهتدى اليها (قال فان لم افعل قال تدع الناس من الشر) أى تكف عنهم شرك (فانها صدقة تصدق بها على نفسك) بحذف احدى التاءين والاصل تتصدق والضمير فى قوله فانها للمصدر الذى دل عليه الفعل وأنثه لتأنيث الخبر * وهذا الحديث من أعلى حديث وقع عند المؤلف وهو فى حكم الثلاثيات لان هشام بن عروة شيخ شيخه من التابعين وان كان روى هنا عن تابعى آخر وهو أبوه عروة وفيه ثلاثة من التابعين فى نسق واحد هشام وأبوه وأبو مراوح وأخرجه مسلم فى الايمان والنسائى فى العتق والجهاد وابن ماجه فى الاحكام ❁ (باب ما يستحب من العتاقة) بفتح العين أى الاعتاق (فى الكسوف والآيات) كخسوف القمر والظلمة الشديدة وهو من عطف العام على الخاص ولابى الوقت وذر والآيات بالف قبل الواو * وبه قال (حدثنا موسى بن مسعود) هو أبو حذيفة النهدى بفتح النون البصرى مشهور بكنيته أكثر من اسمه قال (حدثنا زائدة بن قدامة) أبو الصلت الثقفى الكوفى (عن هشام بن عروة) بن الزبير (عن فاطمة بنت المنذر) بن الزبير بن العوام زوج هشام (عن اسماء بنت ابى بكر) الصديق (رضى الله عنهما) أنها (قالت امر النبى صلى الله عليه وسلم بالعتاقة) أى فك الرقبة من العبودية بالاعتاق (فى كسوف الشمس) لان الخيرات تدفع العذاب (تابعه) أى تابع موسى بن مسعود (على) قال الحافظ بن حجر يعنى ابن المدينى وهو شيخ البخارى ووهم من قال المراد به ابن حجر انتهى أى بضم الحاء المهملة وسكون

آخبرنى أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول سمعت النبى صلى الله عليه وسلم بمثله * وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا اسمعيل بن علية عن أيوب عن أبى الزبير عن جابر قال نهى عن تقصيص القبور * وحدثنى زهير بن حرب حدثنا جرير عن سهيل عن أبيه عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن يجلس احدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص الى جلده خير له من ان يجلس على قبر * وحدثنا قتيبة ابن سعيد حدثنا عبد العزيز يعنى الدراوردى ح وحدثنيه عمرو الناقد حدثنا أبو أحمد الزبيرى حدثنا سفيان كلاهما عن سهيل بهذا الاسناد نحوه * وحدثنى على ابن حجر السعدى حدثنا الوليد بن

وفى الرواية الاخرى نهى عن تقصيص القبور والتقصيص بالقاف وصادين مهملتين هو التجصيص والقصة بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة هى الجص وفى هذا الحديث كراهة تجصيص القبر والبناء عليه وتحريم القعود والمراد بالقعود الجلوس عليه هذا مذهب الشافعى وجمهور العلماء وقال مالك فى الموطا المراد بالقعود الحدث وهذا تأويل ضعيف أو باطل والصواب أن المراد بالقعود الجلوس ومما يوضحه الرواية المذكورة بعد هذا لا تجلسوا على القبور وفى الرواية الاخرى لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص الى جلده خير له من أن يجلس على قبر قال أصحابنا تجصيص القبر مكروه والقعود عليه حرام وكذا الاستناد

الجيم وبالراء والقائل بانه المراد هو الكرمانى قال العينى كل من ابن المدينى وابن حجر شيخ المؤلف روى عن اللاحق فما الدليل على تخصيص ابن المدينى ونسبة الوهم الى غيره (عن الدراوردى) بفتح الدال المهملة والراء المخففة والواو وسكون الراء وكسر الدال المهملة وتشديد التحتية نسبة الى دراورد قرية من قرى خراسان واسمه عبد العزيز بن محمد (عن هشام) أى ابن عروة عن فاطمة بنت المنذر الى آخره وقد مضى الحديث فى أبواب الكسوف * وبه قال (حدثنا محمد بن أبى بكر) المقدمى قال (حدثنا عثام) بفتح العين المهملة وتشديد المثلثة وبعد الالف ميم ابن على بن الوليد العامرى الكوفى قال (حدثنا هشام) هو ابن عروة (عن) زوجته (فاطمة بنت المنذر) بن الزبير (عن أسماء بنت أبى بكر) الصديق (رضى الله عنهما) أنها (قالت كنا نؤمر عند الخسوف) بالخاء المعجمة أى خسوف القمر (بالعتاقة) بفتح العين أى الاعتاق للرقبة وقد وضح برواية زائدة السابقة أن الآمر فى رواية عثام هو الرسول صلى الله عليه وسلم وفيه تقوية للقائل ان قول الصحابى كنا نؤمر بكذا له حكم الرفع وهو الاصح ❁ هذا (باب) بالتنوين (اذا أعتق) الشخص (عبدا) مشتركا (بين اثنين) أو أكثر (أو) أعتق (أمة بين الشركاء) وانما قال فى العبد بين اثنين وفى الامة بين الشركاء محافظة على لفظ الحديث والا فالحكم واحد * وبه قال (حدثنا على بن عبد الله) المدينى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عمرو) هو ابن دينار (عن سالم عن أبيه) عبد الله بن عمر (رضى الله عنه) وعن أبيه (عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال من أعتق عبدا) أى أو أمة (بين اثنين) فأكثر (فان كان) الذى أعتق (موسرا) صاحب يسار (قوّم عليه) بضم القاف مبنيا للمفعول أى قيمة عدل كما فى الرواية الاخرى أى سواء من غير زيادة ولا نقص (ثم يعتق) أى العبد أو الامة وأول يعتق مضموم وثالثه مفتوح وقول ابن المنير قوله من أعتق عبدا بين اثنين فيه دليل لطيف على صحة اطلاق الجمع على الواحد لانه قال عبدا بين اثنين ثم قال فأعطى شركاءه حصصهم والمراد شريكه قطعا قال العلامة البدر الدماميني هذا سهو منه فان الحديث الذى فيه من أعتق عبدا بين اثنين ليس فيه فأعطى شركاءه حصصهم والذى فيه فأعطى شركاءه حصصهم ليس فيه من أعتق عبدا بين اثنين انما فيه من أعتق شركا له فى عبد انتهى وليس فى قوله ثم يعتق دليل للمالكية على أنه لا يعتق الا بعد أداء القيمة كما سيأتى بيانه قريبا فى هذا الباب ان شاء الله تعالى وهذا الحديث قد سبق فى باب تقويم الاشياء بين الشركاء بقيمة عدل * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى (قال أخبرنا مالك) الامام (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أعتق شركا) بكسر الشين أى نصيبا (له فى عبد) سواء كان قليلا أو كثيرا والشرك فى الاصل مصدر أطلق على متعلقه وهو المشترك ولا بدّ من اضمار أى جزء مشترك لان المشترك فى الحقيقة الجملة (فكان له) أى للذى أعتق (مال يبلغ) وللحموى والمستملى ما يبلغ أى شئ يبلغ (ثمن العبد) اى قيمة بقيته (قوّم العبد) بضم القاف مبنيا للمفعول زاد ابو ذر والاصيلى عليه (قيمة عدل) بان لا يزاد من قيمته ولا ينقص (فأعطى شركاءه حصصهم) اى قيمة حصصهم وروى فاعطى بضم الهمزة مبنيا للمفعول شركاؤه بالرفع نائبا عن الفاعل (وعتق عليه) بفتح العين والتاء ولا يبنى للمفعول الا اذا كان بهمزة التعدية فيقال أعتق ولابى ذر وعتق عليه العبد (والا) بان لم يكن موسرا (فقد عتق منه ما عتق) اى حصته * وهذا الحديث أخرجه مسلم وأبو داود والنسائى فى العتق * وبه قال (حدثنا عبيد بن اسمعيل) بضم العين ابو محمد القرشى الهبارى الكوفى من ولد هبار بن الاسود واسمه فى الاصل عبد الله وعبيد لقب غلب عليه (عن ابى اسامة) حماد بن أسامة (عن عبيد الله) بضم العين ابن عمر العمرى (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضى الله عنهما)

مسلم عن ابن جابر عن بسر بن عبيد الله عن واثلة بن الاسقع عن أبى مرثد الغنوى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها * حدثنا حسن بن الربيع البجلى حدثنا ابن المبارك عن عبد الرحمن بن يزيد عن بسر بن عبيد الله عن أبى ادريس الخولانى عن واثلة بن الاسقع عن أبى مرثد الغنوى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تصلوا الى القبور ولا تجلسوا عليها * حدثنا على بن حجر السعدى واسحق بن ابراهيم الحنظلى واللفظ لاسحق قال على حدثنا وقال اسحق أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن عبد الواحد ابن حمزة عن عباد بن عبد الله بن الزبير ان عائشة أمرت أن يمر بجنازة سعد بن أبى وقاص فى المسجد فتصلى عليه فانكر الناس ذلك عليها فقالت ما أسرع ما نسى

اليه والاتكاء عليه وأما البناء عليه فان كان فى ملك البانى فمكروه وان كان فى مقبرة مسبلة فحرام نص عليه الشافعى والاصحاب قال الشافعى فى الام ورأيت الائمة بمكة يأمرون بهدم ما يبنى ويؤيد الهدم قوله ولا قبرا مشرفا الا سويته (قوله عن بسر بن عبيد الله) هو بضم الباء وبالسين المهملة (قوله عن أبى مرثد) هو بالمثلثة واسمه كناز بفتح الكاف وتشديد النون وآخره زاى (قوله صلى الله عليه وسلم لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها) فيه تصريح بالنهى عن الصلاة الى قبر قال الشافعى رحمه الله وأكره أن يعظم مخلوق حتى يجعل قبره مسجدا مخافة الفتنة عليه

انه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعتق شركاله فى مملوك فعليه عتقه كله) قال الزركشى وتبعه ابن حجر بالجر على انه تأكيد للضمير المضاف أى عتق العبد كله وتعقبه العينى بانه ليس هنا ضمير مضاف حتى يكون تأكيدا وفيه مساهلة جدا وانما هو تأكيد لقوله فى مملوك انتهى أى فعليه عتق المملوك كله والاحسن أن يقال انه تأكيد للضمير المضاف اليه (ان كان له) أى للذى أعتق (مال يبلغ ثمنه) أى قيمة بقية العبد (فان لم يكن له مال يقوم عليه قيمة عدل على المعتق) بكسر التاء ويقوم بفتح الواو المشددة صفة لقوله مال أى من لا مال له بحيث يقع عليه التقويم فان العتق يقع فى نصيبه خاصة وليس المراد أن التقويم يشرع فيمن لم يكن له مال فليس يقوم جوابا للشرط بل هو قوله (فاعتق منه) بضم الهمزة وكسر الفوقية مبنيا للمفعول أى فاعتق من العبد (ما أعتق) بفتح الهمزة والتاء أى ما اعتق المعسر وقال الامام البلقينى يحتمل أن يكون المراد فان لم يكن له مال يبلغ قيمة حصة الشريك بل البعض فيقوم لاجل ذلك ويكون حجة لاصح الوجهين فى مذهب الشافعى انه يعتق من حصة الشريك بقدر ما يوسر به أو يحكم على هذه اللفظة بالشذوذ والمخالفة لما رواه الناس فانها لا تعرف الا من هذا الطريق الذى أوردها به البخارى انتهى وفى نسخة ما أعتق بضم الهمزة وكسر التاء وللحموى والمستملى قيمة عدل على العتق بكسر العين وسكون المثناة الفوقية وعند النسائى من رواية خالد بن الحرث عن عبيد الله فان كان له مال قوم عليه قيمة عدل فى ماله فان لم يكن له مال عتق منه ما عتق * وبه قال (حدثنا مسدد) بالسين المهملة ابن مسرهد أبو الحسن الاسدى البصرى قال (حدثنا بشر) بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن المفضل (عن عبيد الله) بن عمر العمرى (اختصره) مسدد بالاسناد المذكور فذكر المقصود منه فقط قال فى فتح البارى وقد أخرجه مسدد فى مسنده من رواية معاذ بن المثنى عنه بهذا الاسناد وأخرجه البيهقى من طريقه ولفظه من أعتق شركاله فى مملوك فقد عتق كله وقد رواه غير مسدد عن بشر مطولا وقد أخرجه النسائى عن عمرو بن على عن بشر لكن ليس فيه أيضا قوله عتق منه ما عتق فيحتمل أن يكون مراده أنه اختصر هذا القدر * وبه قال (حدثنا ابو النعمان) محمد بن الفضل قال (حدثنا حماد) ولابى ذر حماد بن زيد (عن ايوب) السختيانى (عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم) انه (قال من أعتق نصيباله فى مملوك أو) قال (شركاله فى عبد) شك أيوب (وكان) بالواو ولابوى ذر والوقت فكان (له من المال ما يبلغ قيمته) أى قيمة بقية العبد (بقيمة العدل) من غير زيادة ولا نقص (فهو) أى العبد (عتيق) أى معتق بضم الميم وفتح المثناة كله بعضه بالاعتاق وبعضه بالسراية فلو كان له مال لا يفى بحصصهم سرى الى القدر الذى هو موسر به تنفيذا للعتق بحسب الامكان وخرج بقوله أعتق ما اذا عتق عليه قهرا بان ورث بعض من يعتق عليه بالقرابة فانه يعتق ذلك القدر خاصة ولا سراية وبهذا صرح الفقهاء من أصحابنا الشافعية وغيرهم وعن أحمد رواية بخلافه وخرج أيضا ما اذا أوصى باعتاق نصيبه من عبد فانه يعتق ذلك القدر ولا سراية لان المال ينتقل الى الوارث ويصير الميت معسرا بل لو كان كل العبد له فاوصى باعتاق بعضه عتق ذلك البعض ولم يسر كما قاله الجمهور ولا تتوقف السراية فيما اذا أعتق البعض على أداء القيمة لانه لو لم يعتق قبل الاداء لما وجبت القيمة وانما تجب على تقدير انتقال أو قرض أو اتلاف ولم يوجد الاخيران فتعين الاول وهو الانتقال اليه وهذا مذهب الجمهور والاصح عند الشافعية وبعض المالكية وفى رواية النسائى وابن حبان من طريق سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر من أعتق عبدا وله فيه شركاء وله وفاء فهو حر ويضمن نصيب شركائه بقيمته وللطحاوى نحوه ومشهور مذهب المالكية انه لا يعتق الا بدفع القيمة فلو أعتق الشريك قبل أخذ

الناس ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن البيضاء الا فى المسجد * وحدثنى محمد بن حاتم حدثنا بهز حدثنا وهيب حدثنا موسى بن عقبة عن عبد الواحد عن عباد بن عبد الله بن الزبير يحدث عن عائشة انه لما توفى سعد بن أبى وقاص أرسل أزواج النبى صلى الله عليه وسلم ان يمروا بجنازته فى المسجد فيصلين عليه ففعلوا فوقف به على حجرهن يصلين عليه أخرج به من باب الجنائز الذى كان الى المقاعد فبلغهن ان الناس عابوا ذلك وقالوا ما كانت الجنائز يدخل بها المسجد فبلغ ذلك عائشة فقالت ما أسرع الناس الى أن يعيبوا ما لا علم لهم به عابوا علينا أن يمر بجنازة فى المسجد وما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل ابن بيضاء الا فى جوف المسجد قال مسلم سهيل بن دعد وهو ابن البيضاء أمه بيضاء

وعلى من بعده من الناس (قولها ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن البيضاء الا فى المسجد وفى الرواية الاخرى والله لقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابنى بيضاء فى المسجد وفى الرواية الاخرى (٣) والله لقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابنى بيضاء فى المسجد سهيل وأخيه)

(٣) قوله والله لقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابنى بيضاء فى المسجد هكذا فى نسخ الشارح التى بأيدينا والذى فى المتن بأيدينا ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء الا فى جوف المسجد اهـ مصححه

القيمة نفذ عتقه واستدل لهم بقوله فى رواية سالم المذكورة أول الباب فان كان موسرا قوم عليه ثم عتق وأجيب بانه لا يلزم من ترتيب العتق على التقويم ترتيبه على أداء القيمة فان التقويم يفيد معرفة القيمة وأما الدفع فقدر زائد على ذلك وأما رواية مالك فاعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد فلا يقتضى ترتيبا السياقها بالواو ولا فرق بين أن يكون العبد والمعتق والشريك مسلمين أو كفارا أو بعضهم مسلمين وبعضهم كفارا ولا خيار للشريك فى ذلك ولا للعبد ولا للمعتق بل ينفذ الحكم وان كرهوا كلهم مراعاة لحق الله تعالى فى الحرية وهذا مذهب الشافعية وعند الحنابلة وجهان فيما لو أعتق الكافر شركاله فى عبد مسلم هل يسرى عليه أم لا وقال المالكية ان كانوا كفارا فلا سراية وان كان المعتق كافرا دون شريكه فهل يسرى عليه أم لا أم يسرى فيما اذا كان العبد مسلما دون ما اذا كان كافرا ثلاثة أقوال وان كانا كافرين والعبد مسلما فروايتان وان كان المعتق مسلما سرى عليه بكل حال (قال نافع) مولى ابن عمر (والا) أى وان لم يكن له مال (فقد عتق منه ما عتق) بفتح العين والتاء فيهما وهو نصيبه ونصيب الشريك رقيق لا يكلف اعتاقه ولا يستسعى العبد فى فكه ولابى ذر أعتق ما أعتق بضم الهمزة فى الاول وكسر التاء مبنيا للمفعول وفتحها فى الثانى واسقاط منه (قال أيوب) السختيانى (لا أدرى أشئ) أى حكم المعسر (قاله نافع) من قبله فيكون منقطعا موقوفا (أو شئ فى الحديث) فيكون موصولا مرفوعا وقد وافق أيوب على الشك فى رفع هذه الزيادة يحيى بن سعيد عن نافع فيما رواه مسلم والنسائى ولم يختلف عن مالك فى وصلها ولا عن عبيد الله بن عمر لكن اختلف عليه فى اثباتها وحذفها والذين أثبتوها حفاظ فاثباتها عند عبيد الله مقدم وقد رجح الائمة رواية من أثبت هذه الزيادة مرفوعة قال امامنا الشافعى رضى الله عنه لا أحسب عالما بالحديث يشك فى أن مالكا أحفظ لحديث نافع من أيوب لانه كان ألزم له منه حتى لو استويا فشك أحدهما فى شئ لم يشك فيه صاحبه كانت الحجة مع من لم يشك ويقوى ذلك قول عثمان الدارمى قلت لابن معين مالك فى نافع أحب اليك أو أيوب قال مالك ومن جزم حجة على من تردد وزاد فيه بعضهم كما قاله الشافعى رضى الله عنه فيما نقله عنه البيهقى فى المعرفة ورق منه ما رق ووقعت هذه الزيادة عند الدارقطنى وغيره من طريق اسمعيل بن أمية وغيره عن نافع عن ابن عمر بلفظ ورق منه ما بقى واستدل بذلك على ترك الاستسعاء لكن فى اسناده اسمعيل بن مرزوق الكعبى وليس بالمشهور عن يحيى بن أيوب وفى حفظه شئ

* وبه قال (حدثنا احمد بن مقدام) بكسر الميم وسكون القاف أبو الاشعث العجلى البصرى قال (حدثنا الفضيل بن سليمان) بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة فى الاول وضم السين وفتح اللام فى الثانى النميرى قال (حدثنا موسى بن عقبة) بضم العين وسكون القاف قال (اخبرنى) بالافراد (نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما انه كان يفتى فى العبد أو الامة يكون بين الشركاء فيعتق) بضم التحتية وكسر الفوقية (احدهم نصيبه منه) من العبد أو الامة (يقول) أى ابن عمر (قد وجب عليه عتقه كله) بالجر تأكيدا للضمير المضاف اليه كما مر أى وجب عليه عتق العبد كله أو الامة كلها (اذا كان للذى أعتق من المال ما يبلغ) أى قيمة نصيب شركائه فحذف المفعول (يقوم من ماله) أى من مال الذى أعتق (قيمة العدل) بفتح العين أى قيمة استواء من غير زيادة ولا نقص وقيمة نصب مفعول مطلق (ويدفع) بضم أوله مبنيا للمفعول (الى الشركاء أنصباؤهم) بالرفع نائبا عن الفاعل (ويخلى) بفتح اللام مبنيا للمفعول (سبيل المعتق) بالرفع نائبا عن الفاعل والمعتق بفتح التاء أى العتيق ولابى ذر ويدفع بفتح أوله الى الشركاء أنصباءهم بالنصب على المفعولية ويخلى بكسر اللام مبنيا للفاعل أى المعتق بكسر التاء سبيل المعتق بنصب سبيل على المفعولية وفتح الفوقية من

* وحدثنى هرون بن عبد الله ومحمد بن رافع واللفظ لابن رافع قالا حدثنا ابن أبى فديك أخبرنا الضحاك يعنى ابن عثمان عن أبى النضر عن أبى سلمة بن عبد الرحمن ان عائشة لما توفى سعد بن أبى وقاص قالت ادخلوا به المسجد حتى أصلى عليه فانكر ذلك عليها فقالت والله لقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابنى بيضاء فى المسجد سهيل وأخيه * حدثنا يحيى ابن يحيى التميمى ويحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد قال يحيى بن يحيى

قال العلماء بنو بيضاء ثلاثة اخوة سهل وسهيل وصفوان وأمهم البيضاء اسمها دعد والبيضاء وصف وأبوهم وهب بن ربيعة القرشى الفهرى وكان سهيل قديم الاسلام هاجر الى الحبشة ثم عاد الى مكة ثم هاجر الى المدينة وشهد بدرا وغيرها توفى سنة تسع من الهجرة رضى الله عنه وفى هذا الحديث دليل للشافعى والاكثرين فى جواز الصلاة على الميت فى المسجد وممن قال به أحمد واسحق قال ابن عبد البر ورواه المدنيون فى الموطا عن مالك وبه قال ابن حبيب المالكى وقال ابن أبى ذئب وأبو حنيفة ومالك على المشهور عنه لا تصح الصلاة عليه فى المسجد لحديث فى سنن أبى داود من صلى على جنازة فى المسجد فلا شئ له ودليل الشافعى والجمهور حديث سهيل بن بيضاء وأجابوا عن حديث سنن أبى داود بأجوبة أحدها انه ضعيف لا يصح الاحتجاج به وقال أحمد بن حنبل هذا حديث ضعيف تفرد به صالح مولى التوأمة وهو ضعيف والثانى ان

المعتق (يخبر ذلك ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه) أى الحديث المذكور (الليث) بن سعد الامام فيما وصله مسلم والنسائى (وابن ابى ذئب) محمد فيما وصله أبو نعيم فى مستخرجه (وابن اسحق) محمد صاحب المغازى فيما وصله أبو عوانة (وجويرية) بن أسماء فيما وصله المؤلف فى الشركة (ويحيى بن سعيد) الانصارى فيما وصله مسلم (واسمعيل بن امية) بضم الهمزة وفتح الميم وتشديد التحتية فيما وصله عبد الرزاق كلهم (عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم مختصرا) بفتح الصاد يعنى لم يذكروا الجملة الاخيرة فى حق المعسر وهى قوله فقد عتق منه ما عتق * وقد أخرج المؤلف حديث ابن عمر فى هذا الباب من ستة طرق تشتمل على فصول من أحكام عتق العبد المشترك كما ترى ❁ هذا (باب) بالتنوين (اذا اعتق) شخص (نصيبا) له (فى عبد وليس له مال) وجواب اذا قوله (استسعى) بضم تاء الاستفعال مبنيا للمفعول أى ألزم (العبد) السعى فى تحصيل القدر الذى يخلص به باقيه من الرق حال كونه (غير مشقوق عليه على نحو) عقد (الكتابة) * وبه قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى بالافراد (أحمد بن أبى رجاء) واسمه عبد الله بن أيوب أبو الوليد الحنفى الهروى قال (حدثنا يحيى بن آدم) بن سليمان القرشى الكوفى قال (حدثنا جرير ابن حازم) البصرى (قال سمعت قتادة) بن دعامة أبا الخطاب السدوسى (قال حدثنى) بالافراد (النضر بن انس بن مالك) بفتح النون وسكون الضاد المعجمة الانصارى البصرى (عن بشير بن نهيك) بفتح الموحدة وكسر المعجمة وفتح النون وكسر الهاء فى الثانى وآخره كاف السدوسى ويقال السلولى البصرى (عن أبى هريرة رضى الله عنه) أنه (قال قال النبى صلى الله عليه وسلم من أعتق شقيصا) بفتح الشين المعجمة وكسر القاف أى نصيبا (من عبد) كذا ساقه مختصرا وعطف عليه طريق سعيد عن قتادة فقال بالسند اليه (وحدثنا) وفى الفرع حدثنا بحذف واو العطف (مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يزيد بن زريع) بتقديم الزاى على الراء مصغرا أبو معاوية البصرى قال (حدثنا سعيد) هو ابن أبى عروبة مهران اليشكرى مولاهم أبو النضر البصرى الثقة الحافظ ذو التصانيف كثير التدليس واختلط لكنه من أثبت الناس فى قتادة وقد سمع منه يزيد بن زريع قبل اختلاطه (عن قتادة) بن دعامة (عن النضر بن انس) الانصارى (عن بشير بن نهيك) بفتح أولهما وكسر ثانيهما وزنا واحدا (عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال من أعتق نصيبا أو) قال (شقيصا) بفتح أوله وكسر ثانيه والشك من الراوى (فى مملوك) مشترك بينه وبين غيره (فخلاصه) كله من الرق (عليه فى ماله) بان يؤدى قيمة باقيه من ماله (ان كان له مال والا) بان لم يكن للذى أعتق مال (قوم) بضم القاف مبنيا للمفعول (عليه فاستسعى) بضم التاء أى ألزم العبد (به) أى باكتساب ما قوم من قيمة نصيب الشريك ليفك بقية رقبته من الرق أو يخدم سيده الذى لم يعتقه بقدر ماله فيه من الرق والتفسير الاول هو الاصح عند القائل بالاستسعاء لاسيما وفى رواية عبدة عند النسائى ومحمد بن بشر عند أبى داود كلاهما عن سعيد ما يوضح ان المراد الاول ولفظه واستسعى فى قيمته لصاحبه (غير مشقوق عليه) فى الاكتساب اذا عجز وقال ابن التين معناه لا يستغلى عليه فى الثمن وهو قول أبى حنيفة مستدلا بهذا الحديث وما رواه مسلم وأصحاب السنن وخالفه أصحابه وهو مذهب الشافعية والمالكية والحنابلة (تابعه) أى تابع سعيد بن أبى عروبة فى روايته عن قتادة على ذكر السعاية (حجاج بن حجاج) بتشديد الجيم فيهما الاسلى الباهلى البصرى الاحول مما هو فى نسخته عن قتادة من رواية أحمد بن حفص أحد شيوخ البخارى عن أبيه عن ابراهيم بن طهمان عن حجاج وفيها ذكر السعاية (وأبان) بن يزيد العطار مما أخرجه أبو داود والنسائى من طريقه قال حدثنا قتادة أخبرنا النضر بن أنس ولفظه

اخبرنا وقال الآخران حدثنا اسمعيل بن جعفر عن شريك وهو ابن أبى نمر عن عطاء بن يسار عن عائشة أنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما كانت ليلتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج من آخر الليل الى البقيع

الذى فى النسخ المشهورة المحققة المسموعة من سنن أبى داود ومن صلى على جنازة فى المسجد فلا شئ عليه ولا حجة لهم حينئذ فيه الثالث انه لو ثبت الحديث وثبت انه قال فلا شئ له لوجب تأويله على فلا شئ عليه ليجمع بين الروايتين و بين هذا الحديث وحديث سهيل بن بيضاء وقد جاء له بمعنى عليه كقوله تعالى وان أسأتم فلها الرابع انه محمول على نقص الاجر فى حق من صلى فى المسجد ورجع ولم يشيعها الى المقبرة لما فاته من تشييعه الى المقبرة وحضور دفنه والله أعلم وفى حديث سهل هذا دليل لطهارة الآدمى الميت وهو الصحيح فى مذهبنا (قوله وحدثنى هرون بن عبد الله ومحمد ابن رافع قالا حدثنا ابن أبى فديك أخبرنا الضحاك يعنى ابن عثمان عن أبى النضر عن أبى سلمة عن عائشة) هذا الحديث مما استدركه الدارقطنى على مسلم وقال خالف الضحاك حافظان مالك والماجشون فروياه عن أبى النضر عن عائشة مرسلا وقيل عن الضحاك عن أبى النضر عن أبى بكر بن عبد الرحمن ولا يصح الا مرسلا هذا كلام الدارقطنى وقد سبق الجواب عن مثل هذا الاستدراك فى الفصول السابقة فى مقدمة هذا الشرح فى مواضع منه وهو ان هذه الزيادة التى

فان

فان عليه ان يعتق بقيته ان كان له مال والا استسعى العبد الحديث (وموسى بن خلف) العمى فيما وصله الخطيب فى كتاب الفصل للوصل من طريق أبى ظفر عبد السلام بن مطهر عنه كلهم (عن قتادة) بن دعامة وأراد المؤلف بهذا الرد على من زعم ان الاستسعاء فى هذا الحديث غير محفوظ وان سعيد بن أبى عروبة تفرد به فاستظهر له برواية جرير بن حازم لموافقته ثم ذكر ثلاثة تابعوهما على ذكرها فنفى عنه التفرد ثم قال (اختصره) أى الحديث (شعبة) هو ابن الحجاج وكأنه جواب عن سؤال مقدر وهو ان شعبة أحفظ الناس لحديث قتادة فكيف لا يذكر الاستسعاء فأجاب بان هذا لا يؤثر فيه ضعفا لانه أورده مختصرا وغيره بتمامه والعدد الكثير أولى بالحفظ من الواحد ورواية شعبة أخرجها مسلم والنسائى من طريق غندر عنه عن قتادة باسناده ولفظه عن النبى صلى الله عليه وسلم فى المملوك بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه قال يضمن ومن طريق معاذ عن شعبة بلفظ من أعتق شقصا من مملوك فهو حر من ماله وقد اختصر ذكر السعاية أيضا هشام الدستوائى عن قتادة الا أنه اختلف عليه فى اسناده فمنهم من ذكر فيه النضر بن أنس ومنهم من لم يذكره وقد أجاب أصحابنا الشافعية عن الاحاديث المذكور فيها السعاية بأجوبة * أحدها ان الاستسعاء مدرج فى الحديث من كلام قتادة لا من كلامه صلى الله عليه وسلم كما رواه همام بن يحيى عن قتادة بلفظ ان رجلا أعتق شقصا من مملوك فأجاز النبى صلى الله عليه وسلم عتقه وغرمه بقية ثمنه قال قتادة ان لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه أخرجه الدارقطنى والخطابى والبيهقى وفيه فصل السعاية من الحديث وجعلها من قول قتادة وقال ابن المنذر والخطابى فى معالم السنن هذا الكلام لا يثبته أكثر أهل النقل مسندا عن النبى صلى الله عليه وسلم ويزعمون أنه من كلام قتادة واستدل له ابن المنذر برواية همام وقد ضعف الشافعى رضى الله عنه أمر السعاية فيما ذكره عنه البيهقى بوجوه منها ان شعبة وهشاما الدستوائى رويا هذا الحديث ليس فيه استسعاء وهما أحفظ ومنها ان الشافعى رضى الله عنه سمع بعض أهل النظر والقياس والعلم بالحديث يقول لو كان حديث سعيد بن أبى عروبة فى الاستسعاء منفردا لا يخالفه غيره ما كان ثابتا قال الشافعى رضى الله عنه فى القديم وقد أنكر الناس حفظ سعيد قال البيهقى وهذا كما قال الشافعى فقد اختلط سعيد بن أبى عروبة فى آخر عمره حتى أنكروا حفظه الا ان حديث الاستسعاء قد رواه أيضا جرير بن حازم عن قتادة ولذلك أخرجه البخارى ومسلم فى الصحيح واستشهد البخارى برواية الحجاج بن الحجاج وأبان وموسى عن قتادة فذكر الاستسعاء فيه وانما يضعف الاستسعاء فى هذا الحديث رواية همام بن يحيى عن قتادة فانه فصله من الحديث وجعله من قول قتادة ولعل الذى أخبر الشافعى بضعفه وقف على رواية همام أو عرف علة أخرى لم يقف عليها اه فجزم هؤلاء الائمة بأنه مدرج وأبى ذلك جماعة منهم الشيخان فصححا كون الجميع مرفوعا وهو الذى رجحه ابن دقيق العيد وجماعة لان سعيد بن أبى عروبة أعرف بحديث قتادة لكثرة ملازمته له وكثرة أخذه عنه من همام وغيره وهشام وشعبة وان كانا أحفظ من سعيد لكنهما لم ينافيا ما رواه وانما اقتصرا من الحديث على بعضه وليس المجلس متحدا حتى يتوقف فى زيادة سعيد فان ملازمة سعيد لقتادة كانت أكثر منهما فسمع منه ما لم يسمعه غيره وهذا كله لو انفرد وسعيد لم ينفرد وقد قال النسائى فى حديث قتادة عن أبى المليح فى هذا الباب بعد ان ساق الاختلاف فيه على قتادة هشام وسعيد أثبت فى قتادة من همام وما أعل به حديث سعيد من كونه اختلط أو تفرد به مردود لانه فى الصحيحين وغيرهما من رواية من سمع منه قبل الاختلاط كيزيد بن زريع ووافقه عليه أربعة تقدم ذكرهم وآخرون معهم يطول ذكرهم وهمام هو الذى انفرد بالتفصيل وهو الذى خالف

فيقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين وأتاكم ما توعدون غدا مؤجلون وانا ان شاء الله بكم لاحقون

زادها الضحاك زيادة ثقة وهى مقبولة لانه حفظ ما نسيه غيره فلا تقدح فيه والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم السلام عليكم دار قوم مؤمنين) دار منصوب على النداء اى يا أهل دار فحذف المضاف وأقام المضاف اليه مقامه وقيل منصوب على الاختصاص قال صاحب المطالع ويجوز جره على البدل من الضمير فى عليكم قال الخطابى وفيه ان اسم الدار يقع على المقابر قال وهو صحيح فان الدار فى اللغة تقع على الربع المسكون وعلى الخراب غير المأهول وأنشد فيه وقوله صلى الله عليه وسلم وانا ان شاء الله بكم لاحقون التقييد بالمشيئة على سبيل التبرك وامتثال قول الله تعالى ولا تقولن لشئ انى فاعل ذلك غدا الا أن يشاء الله وقيل المشيئة عائدة الى تلك التربة بعينها وقيل غير ذلك وفى هذا الحديث دليل لاستحباب زيارة القبور والسلام على أهلها والدعاء لهم والترحم عليهم (قولها يخرج من آخر الليل الى البقيع) فيه فضيلة زيارة قبور البقيع (قوله صلى الله عليه وسلم السلام عليكم دار قوم مؤمنين) قال الخطابى وغيره فيه ان السلام على الاموات والاحياء سواء فى تقديم السلام على عليكم بخلاف ما كانت عليه الجاهلية من قولهم

عليك سلام الله قيس بن عاصم
ورحمته ما شاء أن يترحما

الجميع فى القدر المتفق على رفعه فانه جعله واقعة عين وهم جعلوه حكما عاما فدل على أنه لم يضبطه كما ينبغى وقد وقع ذكر الاستسعاء فى غير حديث أبى هريرة أخرجه الطبرانى من حديث جابر واحتج من أبطل الاستسعاء بحديث عمران بن حصين عند مسلم أن رجلا اعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم فدعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزأهم أثلاثا ثم أقرع بينهم فاعتق اثنين وأرق أربعة ووجه الدلالة منه ان الاستسعاء لو كان مشروعا لنجز من كل واحد منهم عتق ثلثه وأمره بالاستسعاء فى بقية قيمته لورثة الميت وروى النسائى من طريق سليمان ابن موسى عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أعتق عبدا وله وفاء فهو حر ويضمن نصيب شركائه بقيمته لما أساء من مشاركتهم وليس على العبد شئ ورواه البيهقى أيضا من وجه آخر ❁ (باب) حكم (الخطا والنسيان فى العتاقة والطلاق ونحوه) أى نحو كل منهما من الاشياء التى يريد الشخص أن يتلفظ بشئ منها فيسبق لسانه الى غيره كأن يقول لعبده أنت حر أولامرأته أنت طالق من غير قصد فقال الحنفية يلزمه الطلاق وقال الشافعية من سبق لسانه الى لفظ الطلاق فى محاورته وكان يريد أن يتكلم بكلمة أخرى لم يقع طلاقه لكن لم تقبل دعواه سبق اللسان فى الظاهر الا اذا وجدت قرينة تدل عليه فاذا قال طلقتك ثم قال سبق لسانى وانما أردت طلبتك فنص الشافعى رحمه الله أنه لا يسع امرأته أن تقبل منه وحكى الروياني عن صاحب الحاوى وغيره ان هذا فيما اذا كان الزوج متهما فأما ان ظنت صدقه بامارة فلها أن تقبل قوله ولا تخاصمه قال الرويانى وهذا هو الاختيار نعم يقع الطلاق والعتق من الهازل ظاهرا وباطنا ولا يدين فيهما (ولا عتاقة الا لوجه الله تعالى) أى لذاته ولجهة رضاه ومراده بذلك اثبات اعتبار النية لانه لا يظهر كونه لوجه الله تعالى الا مع القصد وفى حديث ابن عباس مرفوعا كما فى الطبرانى لا طلاق الا لعدة ولا عتاقة الا لوجه الله (وقال النبى صلى الله عليه وسلم) فيما سبق موصولا فى حديث عمر ابن الخطاب رضى الله عنه (لكل امرئ مانوى) الحديث (ولا نية للناسى والمخطئ) وهو من أراد الصواب فصار الى غيره وقال الحافظ بن حجر وللقابسى والخاطئ وهو من تعمد لما لا ينبغى * وبه قال (حدثنا) ولابى ذر وحدثنى (الحميدى) عبد الله بن الزبير بن عيسى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا مسعر) بكسر الميم وسكون السين وفتح العين المهملتين ابن كدام بكسر الكاف ودال مهملة مخففة (عن قتادة) بن دعامة (عن زرارة بن أوفى) هو من ثقات التابعين (عن أبى هريرة رضى الله عنه) أنه (قال قال النبى صلى الله عليه وسلم ان الله) عز وجل (تجاوز لى) أى لاجلى (عن امتى ما وسوست به صدورها) جملة فى محل نصب على المفعولية وما موصول ووسوست صلته وبه عائد وصدورها بالرفع فاعل وسوست ولابى ذر صدورها بالنصب على أن وسوست بمعنى حدثت ونسب هذه فى الفتح وغيره لرواية الاصيلى ويأتى ان شاء الله تعالى فى الطلاق بلفظ ما حدثت به أنفسها والمعنى ما حدثت به نفسه وهو ما يخطر بالبال والوسوسة الصوت الخفى ومنه وسواس الحلى لاصواتها وقيل ما يظهر فى القلب من الخواطر ان كانت تدعو الى الرذائل والمعاصى تسمى وسوسة فان كانت تدعو الى الخصال المرضية والطاعات تسمى الهاما ولا تكون الوسوسة الا مع التردد والتزلزل من غير أن يطمئن اليه أو يستقر عنده (ما لم تعمل) فى العمليات بالجوارح (أو تكلم) فى القوليات باللسان على وفق ذلك وأصل تكلم تتكلم بمثناتين حذفت احداهما تخفيفا * ومطابقة الحديث للترجمة من قوله ما وسوست لان الوسوسة لا اعتبار لها عند عدم التوطن فكذلك المخطئ والناسى لا توطن لهما وأما قول ابن العربى ان المراد بقوله ما لم تكلم الكلام النفسى اذ هو الكلام الاصلى وان القول الحقيقى هو الموجود بالقلب الموافق للعلم

اللهم اغفر لاهل بقيع الغرقد ولم يقل قتيبة قوله وأتاكم * وحدثنى هرون بن سعيد الايلى حدثنا عبد الله بن وهب أخبرنا ابن جريج عن عبد الله بن كثير بن المطلب انه سمع محمد بن قيس يقول سمعت عائشة تحدث فقالت ألا أحدثكم عن النبى صلى الله عليه وسلم وعنى قلنا بلى ح وحدثنى من سمع حجاجا الاعور واللفظ له حدثنا حجاج بن محمد حدثنا ابن جريج أخبرنى عبد الله رجل من قريش عن محمد بن قيس بن مخرمة ابن المطلب انه قال يوما ألا أحدثكم عنى وعن أمى قال فظننا انه يريد أمه

(قوله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر لاهل بقيع الغرقد) البقيع هنا بالباء بلا خلاف وهو مدفن أهل المدينة سمى بقيع الغرقد لغرقد كان فيه وهو ما عظم من العوسج وفيه اطلاق لفظ الاهل على ساكن المكان من حى وميت (قوله حدثنا هرون بن سعيد الايلى حدثنا عبد الله بن وهب أخبرنا ابن جريج عن عبد الله بن كثير بن المطلب انه سمع محمد بن قيس يقول سمعت عائشة تحدث فقالت ألا أحدثكم عن النبى صلى الله عليه وسلم وعنى قلنا بلى ح وحدثنى من سمع حجاجا الاعور واللفظ له قال حدثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج أخبرنى عبد الله رجل من قريش عن محمد بن قيس بن مخرمة ابن المطلب انه قال يوما ألا أحدثكم عنى وعن أمى الى آخره) قال القاضى عياض هكذا وقع فى مسلم فى اسناد حديث حجاج عن ابن جريج أخبرنى عبد الله رجل من قريش وكذا رواه أحمد بن حنبل وقال النسائى وأبو نعيم

فراده به الانتصار لما روى عن الامام الاعظم مالك أنه يقع الطلاق والعتاق بالنية وان لم يتلفظ قال في المصابيح وقد أشكل هذا على كثير من أصحابه لان النية عبارة عن القصد في الحال أو العزم في الاستقبال فكما لا يكون قاصد الصلاة مصليا حتى يفعل المقصود وكذا قاصد الزكاة والنكاح وغيرهما كذلك ينبغي أن يكون قاصد الطلاق ثم قول القائل يقع الطلاق بالقصد متدافع وحاصله يقع ما لم يوقعه المكلف اذ القصد ضرورة يفتقر الى مقصود النية فكيف يكون القصد نفس المقصود هذا اقلب للحقائق فمن هنا اشتد الانكار حتى حمل على التأويل والذي يرفع الاشكال ان النية التي أريدت هنا هي الكلام النفسي الذي يعبر عنه بقول القائل أنت طالق فالمعنى الذي هذا لفظه هو المراد بالنية وايقاع الطلاق على من تكلم بالطلاق وأنشأه حقيقة لا ريب فيه وذلك أن الكلام يطلق على النفسي حقيقة وعلى اللفظي قيل حقيقة وقيل مجازا ولهذا نقول قاصد الايمان مؤمن لان المتكلم بالايمان كلاما نفسيا مصدقا عن معتقده مؤمن وكذلك معتقد الكفر بقلبه المصدق له كافر وأما المتكلم في نفسه باحرام الصلاة وبالقراءة فانما لم يعد مصليا ولا قارئا بمجرد الكلام النفسي لتعبد الشرع في هذه المواضع الخاصة بالنطق اللفظي ألا ترى ان المتكلم باحرام الحج في نفسه محرم وان لم يلب وكذلك المخيرة اذا استترت ونقلت قماشها ونحو ذلك كان ذلك اختيارا وان لم تتكلم بلفظ لانها قد تكلمت في نفسها ونصبت هذه الافعال دلالات على الكلام النفسي فان الدليل عليه لا يخص النطق بل تدخل فيه الاشارات والرموز والخطوط ولهذا كانت المعاطاة عنده بيعا لدلالتها على الكلام النفسي عرفا فاندفع السؤال وصار ما كان مشكلا هو اللائح انتهى وهذا نقضه الخطابي بالظهار فانهم أجمعوا على أنه لو عزم على الظهار لم يلزم حتى يتلفظ به قال وهو في معنى الطلاق وكذلك لو حدث نفسه بالقذف لم يكن قاذفا ولو حدث نفسه في الصلاة لم يكن عليه اعادة وقد حرم الله تعالى الكلام في الصلاة فلو كان حديث النفس في معنى الكلام لبطلت الصلاة وقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه انى لأجهز جيشي وأنا في الصلاة * وهذا الحديث أخرجه أيضا في الطلاق والنذور ومسلم في الايمان وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه في الطلاق * وبه قال (حدثنا محمد بن كثير) أبو عبد الله العبدي البصري الثقة ولم يصب من ضعفه وقد وثقه أحمد (عن سفيان) الثوري قال (حدثنا يحيى بن سعيد) الانصاري التابعي (عن محمد بن ابراهيم التيمي) القرشي المدني التابعي (عن علقمة بن وقاص الليثي) بالمثلثة أنه (قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال الاعمال انما تصح (بالنية) بالافراد (ولامرئ) ثواب (ما نوى) بحذف انما في الموضعين ومعنى النية القصد الى الفعل وقال الحافظ المقدسي في أربعينه النية والقصد والارادة والعزم بمعنى والعرب تقول نواك الله بحفظه أي قصدك وعبارة بعضهم انها تصميم القلب على فعل الشئ وقال الماوردي في كتاب الايمان قصد الشئ مقترنا بفعله فان تراخى عنه كان عزما وقال الخطابي قصدك الشئ بقلبك وتحري الطلب منك له وقال البيضاوي النية عبارة عن انبعاث القلب نحو ما يراه موافقا لغرض من جلب نفع أو دفع ضر حالا أو مآلا والشرع خصها بالارادة المتوجهة نحو الفعل ابتغاء لوجه الله وامتثالا لحكمه والنية في الحديث محمولة على المعنى اللغوي ليحسن تطبيقه وتقسيمه بقوله (فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا) وللكشميهني لدنيا (يصيبها او امرأة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه) فانه تفصيل لما اجمله واستنباط للمقصود عما أصله والمعنى من قصد بهجرته وجه الله وقع أجره على الله ومن قصد بها دنيا او امرأة فهي حظه ولا نصيب له في الآخرة فالاولى للتعظيم والثانية للتحقير ولا يقال اتحد

التي ولدته قال قالت عائشة ألا أحدثكم عني وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا بلى قال قالت لما كانت ليلتي التي كان النبي صلى الله عليه وسلم فيها عندي انقلب فوضع رداءه وخلع نعليه فوضعهما عند رجليه وبسط طرف ازاره

الجرجاني وأبو بكر النيسابوري وأبو عبد الله الحيري كلهم عن يوسف ابن سعيد المصيصي حدثنا حجاج عن ابن جريج أخبرني عبد الله ابن أبي مليكة وقال الدارقطني هو عبد الله بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة قال أبو علي الغساني الجياني هذا الحديث أحد الاحاديث المقطوعة في مسلم قال وهو أيضا من الاحاديث التي وهم في رواتها وقد رواه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج قال اخبرني محمد بن قيس بن مخرمة انه سمع عائشة قال القاضي قوله ان هذا مقطوع لا يوافق عليه بل هو مسند وانما لم يسم رواته فهو من باب المجهول لا من باب المنقطع اذ المنقطع ما سقط من رواته راو قبل التابعي قال القاضي ووقع في اسناده اشكال آخر وهو ان قول مسلم وحدثني من سمع حجاجا الاعور واللفظ له قال حدثنا حجاج بن محمد يوهم ان حجاجا الاعور حدث به عن آخر يقال له حجاج ابن محمد وليس كذلك بل حجاج الاعور هو حجاج بن محمد بلا شك وتقدير كلام مسلم حدثني من سمع حجاجا الاعور قال هذا المحدث حدثني حجاج بن محمد فحكى لفظ المحدث هذا كلام القاضي قلت ولا يقدح في رواية مسلم لهذا الحديث عن هذا المجهول الذي سمعه منه

الشرط والجزاء لانا نقول ليس الجزاء هنا نفس الشرط وانما الجزاء محذوف أقيم هذا المذكور
مقامه وتأوله ابن دقيق العيد بان التقدير فمن كانت هجرته الى الله ورسوله نية وقصدا فهجرته الى
الله ورسوله حكما وشرعا وفيه بحث سبق أول هذا الكتاب وأواخر الايمان فليراجع * وتنقسم النية
الى أقسام كثيرة كالتعبد وهو اخلاص العمل لله تعالى والتمييز كمن أقبض رب الدين من جنس دينه
شيأ فانه يحتمل الهبة والقرض والوديعة والاباحة ونحوها ويحتمل أن يكون من وفاء الدين وكذا
فى مواضع من المعاملات ونحوها ككناية البيع والطلاق فانه لو لم ينو الطلاق لم يقع وكمن أكره
على الكفر فتكلم به وهو ينوى خلافه فانه لا يكفر ونحو ذلك مما هو معروف فى كتب الفقه وزعم
قوم ان الاستدلال بالحديث فى غير العبادات غير صحيح لانه انما جاء فى اختلاف مصارف وجوه
العبادات والجواب ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب واستنبط المؤلف منه عدم وقوع
العتاق والطلاق من الناسى والمخطئ لانه لا نية لهما ولا يحتاج صريح الطلاق الى نية لان
الصريح موضوع للطلاق شرعا فكان حقيقة فيه فاستغنى عن النية وقال الحنفية طلاق
الخاطئ والناسى والهازل واللاعب والذى تكلم به من غير قصد واقع لانه كلام صحيح صادر من
عاقل بالغ ❁ هذا (باب) بالتنوين (اذا قال لعبده) ولغير أبوى ذر والوقت اذا قال رجل لعبده (هو
لله و) الحال انه (نوى العتق) صح (والاشهاد بالعتق) بجر الاشهاد فى الفرع وأصله أى وباب الاشهاد
وهو مشكل لانه ان قدر منونا احتاج ٣ الى خبر والا لزم حذف التنوين من الاول ليصح
العطف عليه وهو بعيد ومن ثم قال العينى ومن جر الاشهاد فقد جر ما لا يطيق حمله وفى نسخة
والاشهاد بالرفع أى وباب بالتنوين يذكر فيه الاشهاد وهذا هو الوجه * وبه قال (حدثنا محمد بن عبد
الله بن نمير) الهمدانى بسكون الميم الكوفى أبو عبد الرحمن (عن محمد بن بشر) بكسر الموحدة
وسكون المعجمة العبدى الكوفى (عن اسمعيل) بن أبى خالد سعد الاحمسى البجلى (عن قيس) هو ابن
أبى حازم بالحاء المهملة والزاى واسمه عوف (عن أبى هريرة رضى الله عنه انه لما اقبل) حال كونه
(يريد الاسلام) وكان مقدمه فيما قاله الفلاس عام خيبر وكان فى المحرم سنة سبع وكان اسلامه
بين الحديبية وخيبر (ومعه غلامه) قال ابن حجر لم أقف على اسمه (ضل) أى تاه (كل واحد منهما
من صاحبه) فذهب الى ناحية (فاقبل) أى الغلام (بعد ذلك) ولابى ذر بعد ذاك (وابو هريرة
جالس مع النبى صلى الله عليه وسلم فقال النبى صلى الله عليه وسلم يا ابا هريرة هذا غلامك قد أتاك
فقال اما) بفتح الهمزة وتخفيف الميم أى حقا (انى أشهدك انه حر قال فهو حين يقول) أى الوقت
الذى وصل فيه الى المدينة (يا ليلة من طولها وعنائها) بفتح العين المهملة وتخفيف النون ممدودا
تعبها ومشقتها (على انها من دارة الكفر) أى الحرب (نجت) وهذا من بحر الطويل وفيه الخرم
بالمعجمة والراء الساكنة وهو أن يحذف من أول الجزء حرف لان أصله فيا ليلة وهذا الشعر لابى
هريرة أو لغلامه أو لابى مرثد الغنوى تمثل به أبو هريرة وفيه التألم من النصب والسفر * وبه قال
(حدثنا عبيد الله) بضم العين مصغرا (ابن سعيد) السرخسى اليشكرى أبو قدامة قال (حدثنا
ابو اسامة) حماد بن اسامة قال (حدثنا اسمعيل) بن أبى خالد الاحمسى البجلى (عن قيس) هو ابن
أبى حازم (عن ابى هريرة رضى الله عنه) انه (قال لما قدمت على النبى صلى الله عليه وسلم) أى أريد
الاسلام (قلت فى الطريق * يا ليلة من طولها وعنائها * على انها من دارة الكفر نجت * قال) أبو
هريرة (وابق) بفتحات وحكى ابن القطاع كسر الموحدة أى هرب (منى غلام لى فى الطريق قال)
أبو هريرة (فلما قدمت على النبى صلى الله عليه وسلم بايعته) على الاسلام ولابى ذر فبايعته
(فبينا) بغير ميم (انا عنده) وجواب بينا قوله (اذ طلع الغلام فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم

على فراشه فاضطجع فلم يلبث
الاريثما ظن أن قد رقدت فأخذ
رداءه رويدا وانتعل رويدا وفتح
الباب رويدا فخرج ثم أجافه رويدا
فجعلت درعى فى رأسى واختمرت
وتقنعت ازارى ثم انطلقت على اثره
حتى جاء البقيع فقام فأطال القيام
ثم رفع يديه ثلاث مرات ثم انحرف
فانحرفت فاسرع فأسرعت فهرول
فهرولت فأحضر فاحضرت فسبقته
فدخلت فليس الا ان اضطجعت

عن حجاج الاعور لان مسلما ذكره
متابعة لا متأصلا معتمدا عليه بل
الاعتماد على الاسناد الصحيح قبله
(قولها فلم يلبث الا ريثما) هو بفتح
الراء واسكان الياء وبعدها ثاء
مثلثة أى قدر ما (قولها فأخذ رداءه
رويدا) أى قليلا لطيفا لئلا ينبهها
(قولها ثم أجافه) بالجيم أى أغلقه
وانما فعل ذلك صلى الله عليه وسلم
فى خفية لئلا يوقظها ويخرج عنها
فربما لحقها وحشة فى انفرادها فى
ظلمة الليل (قولها وتقنعت ازارى)
هكذا هو فى الاصول ازارى بغير باء
فى أوله وكأنه بمعنى لبست ازارى
فلهذا عدى بنفسه (قولها جاء
البقيع فأطال القيام ثم رفع يديه
ثلاث مرات) فيه استحباب اطالة
الدعاء وتكريره ورفع اليدين فيه
وفيه ان دعاء القائم أكمل من دعاء
الجالس فى القبور (قولها فاحضر
فاحضرت) الاحضار العدو (قولها

٣ قوله الى خبر كذا بخطه تبعا
للفتح ولعله احتاج الى جار وفى شيخ
الاسلام بجر الاشهاد عطفا على
جملة الشرط وباب حينئذ غير
منون وبرفعه عطفا عليها وباب
حينئذ منون اه بالمعنى من هامش

أباهريرة هذا غلامك) يحتمل أن يكون وصفه أبوهريرة له عليه الصلاة والسلام فعرفه أو رآه مقبلا اليه أو أخبره الملك قال ابوهريرة (فقلت هو حر لوجه الله فاعتقه) أى باللفظ المذكور فالفاء تفسيرية وليس المراد انه اعتقه بعد هذا بلفظ آخر (لم يقل) ولابى ذر قال أبو عبد الله البخارى لم يقل (أبوكريب) هو محمد بن العلاء أحد مشايخه فى روايته (عن أبى أسامة حر) بل قال هو لوجه الله فاعتقه وهذا وصله فى أواخر المغازى * وبه قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى (شهاب بن عباد) بفتح العين وتشديد الموحدة أبو عمر العبدى الكوفى قال (حدثنا ابراهيم بن حميد) الرؤاسى بضم الراء وبعدها همزة فسين مهملة الكوفى (عن اسمعيل عن قيس) هو ابن أبى حازم البجلى انه (قال لما أقبل أبوهريرة رضى الله عنه ومعه غلامه) لم يسم (وهو يطلب الاسلام) جملة حالية (فضل أحدهما صاحبه) بالنصب على نزع الخافض أى من صاحبه كما فى الطريق الاولى (بهذا) اللفظ السابق وقوله فضل كذا هو فى رواية أبى ذر لكنه ضبب عليه فى فرع اليونينية وقال فى الهامش الصواب فأضل اى معدى بالهمزة وحينئذ لا يحتاج الى تقدير (وقال اما) بالتخفيف (انى اشهدك أنه) أى الغلام (لله) وهذا من الكناية كقوله لا ملك لى عليك ولا سبيل ولا سلطان أو ازلت ملكى عنك واما قوله هو حر أو محرر أو حررته فصريح لا يحتاج الى نية ولا أثر للخطا فى التذكير والتأنيث بان يقول للعبد أنت حرة وللامة أنت حر وفك الرقبة صريح على الاصح ولو كانت أمته تسمى قبل جريان الرق عليها حرة فقال لها يا حرة فان لم يخطر له النداء باسمها القديم عتقت فان قصد نداءها لم تعتق على الاصح وقيل تعتق لانه صريح ولو كان اسمها فى الحال حرة أو اسم العبد حرا أو عتيق فان قصد النداء لم يعتق وكذا ان اطلق على الاصح وفى فتاوى الغزالى انه لو اجتاز بالمكاس فخاف أن يطالبه بالمكس عن عبده فقال هو حر وليس بعبد وقصد الاخبار لم يعتق فيما بينه وبين الله تعالى وهو كاذب فى خبره ومقتضى هذا ان لا يقبل ظاهرا ولو قيل لرجل استخبارا أطلقت زوجتك فقال نعم فاقرار بالطلاق فان كان كاذبا فهى زوجته فى الباطن فان قال أردت طلاقا ماضيا وراجعت صدق بيمينه فى ذلك وان قيل له ذلك التماسا الانشاء فقال نعم فصريح لان نعم قائم مقام طلقتها المراد بذكره فى السؤال وانه لو قال لعبده افرغ من هذا العمل قبل العشى وأنت حر وقال أردت حرا من العمل دون العتق دين فلا يقبل ظاهرا ولو قال لعبده يا مولاى فكناية ولو قال له يا سيدى قال القاضى حسين والغزالى هو لغو وقال الامام الذى أراه انه كناية ولو قال لعبد غيره أنت حر فهو اقرار بحريته وهو باطل فى الحال فلو ملكه حكمنا بعتقه مؤاخذة له باقراره ❁ (باب حكم (ام الولد قال ابوهريرة) رضى الله عنه فيما تقدم بمعناه موصولا فى الايمان (عن النبى صلى الله عليه وسلم من اشراط الساعة ان تلد الامة ربها) أى سيدها لان ولدها من سيدها ينزل منزلة سيدها لمصير مال الانسان الى ولده غالبا ولا دلالة فيه على جواز بيع أم الولد ولا عدمه كما سبق تقريره فى كتاب الايمان فليراجع وقال ابن المنير استدل البخارى بقوله تلد الامة ربها على اثبات حرية أم الولد وانها لا تباع من جهة كونه من اشراط الساعة أى يعتق الرجل والمرأة أمهما الامة ويعاملانها معاملة السيد تقبيحا لذلك وعده من الفتن ومن أشراط الساعة فدل على انها محرمة شرعا * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبى حمزة (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (قال حدثنى) بالافراد (عروة بن الزبير) بن العوام (أن عائشة رضى الله عنها قالت ان عتبة بن أبى وقاص) ولابوى ذر والوقت والاصيلى كان عتبة بن أبى وقاص (عهد الى أخيه سعد بن أبى وقاص) احد العشرة المبشرة بالجنة (أن يقبض اليه ابن وليدة زمعة) بن قيس العامرى ولم تسم الوليدة نعم ذكر مصعب الزبيرى فى نسب قريش انها كانت امة يمانية

فدخل فقال مالك ياعائش حشيا رابية قالت قلت لابى شئ قال لتخبرنى أو ليخبرنى اللطيف الخبير قالت قلت يارسول الله بأبى أنت وأمى فاخبرته قال فانت السواد الذى رأيت أمامى قلت نعم فلهدنى فى صدرى لهدة أوجعتنى ثم قال أظننت ان يحيف الله عليك ورسوله قالت مهما يكتم الناس يعلمه الله

فقال مالك ياعائش حشيا رابية) يجوز فى عائش فتح الشين وضمها وهما وجهان جاريان فى كل المرخمات وفيه جواز ترخيم الاسم اذا لم يكن فيه ايذاء للمرخم وحشيا بفتح الحاء المهملة واسكان الشين المعجمة مقصور معناه قد وقع عليك الحشا وهو الربو والتهيج الذى يعرض للمسرع فى مشيه والمحتد فى كلامه من ارتفاع النفس وتواتره يقال امرأة حشياء وحشية ورجل حشيان وحشش قيل أصله من أصاب الربو حشاه وقوله رابية أى مرتفعة البطن (قولها لابى شئ) وقع فى بعض الاصول لابى شئ بياء الجر وفى بعضها لاى شئ بتشديد الياء وحذف الباء على الاستفهام وفى بعضها لاشئ وحكاها القاضى قال وهذا الثالث أصوبها (قوله صلى الله عليه وسلم فانت السواد) أى الشخص (قولها فلهدنى) هو بفتح الهاء والدال المهملة وروى فلهزنى بالزاى وهما متقاربان قال أهل اللغة لهده ولهده بتخفيف الهاء وتشديدها أى دفعه ويقال لهزه اذا ضربه بجمع كفه فى صدره ويقرب منهما لكزه ووكزه (قوله قالت مهما يكتم الناس يعلمه الله

واسم ولدها عبد الرحمن (قال عتبة) بن ابى وقاص (انه) اى عبد الرحمن (ابنى فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم) مكة (زمن الفتح اخذ سعد) بالتنوين (ابن وليدة زمعة) عبد الرحمن بنصب ابن على المفعولية ويكتب بالالف (فاقبل به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واقبل معه بعبد بن زمعة) أخى سودة أم المؤمنين (فقال سعد) بالتنوين وفى اليونينية برفعه من غير تنوين (يارسول الله هذا) أى عبد الرحمن (ابن أخى) عتبة (عهد الى انه ابنه فقال عبد بن زمعة يارسول الله هذا) أى عبد الرحمن (اخى ابن وليدة) أبى (زمعة) ولابوى ذر والوقت هذا أخى ابن زمعة (ولد على فراشه من جاريته (فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابن وليدة زمعة) عبد الرحمن (فاذا هو اشبه الناس به) أى بعتبة (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو) أى عبد الرحمن (لك) أخ اما بالاستلحاق واما من القضاء بعلمه لان زمعة كان صهره صلى الله عليه وسلم فألحق ولده به لما علمه من فراشه (يا عبد بن زمعة) بضم الدال على الاصل ونصب ابن (من أجل انه ولد على فراش أبيه) زمعة (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجبى منه يا سودة بنت زمعة) بضم سودة ونصبها على الوجهين المشهورين فى مثل يا زيد بن عمرو وذلك ان توابع المبنى المفرد من التأكيد والصفة وعطف البيان ترفع على لفظه وتنصب على محله بيانه ان لفظ سودة فى يا سودة وعبد فى يا عبد منادى مبنى على الضم فاذا اكد أو اتصف او عطف عليه يجوز فيه الوجهان واما بنت زمعة فالنصب لاغير لانه مضاف اضافة معنوية وما كان كذلك من توابع المنادى وجب نصبه واما قول الزركشى يجوز رفع بنت فقال فى المصابيح هو خطا منه او من الناسخ والامر هنا للندب والاحتياط عند الشافعية والمالكية والحنابلة والا فقد ثبت نسبه واخوته لها فى ظاهر الشرع قيل يحتمل أن يكون قوله هو لك أى ملكا لانه ابن وليدة أبيك من غيره لان زمعة لم يقر به فلم يبق الا انه عبد تبعا لأمه ولذا أمرها بالاحتجاب منه وهذا يرده قوله فى رواية البخارى فى المغازى هو لك فهو أخوك يا عبد واذا ثبت انه اخو عبد لأبيه فهو أخو سودة لابيها وانما امرها بالاحتجاب (مما راى من شبهه بعتبة وكانت سودة زوج النبى صلى الله عليه وسلم) قال امامنا الشافعى رحمه الله رؤية ابن زمعة لسودة مباحة لكنه كرهه للشبهة وأمرها بالتنزه عنه اختيارا انتهى وقد استشكل الحديث من جهة خروجه عن الاصول المجمع عليها وذلك أن الاتفاق على أنه لا يدعى أحد عن أحد الا بتوكيل من المدعى له فكيف ادعى سعد وليس وكيلا عن أخيه عتبة وادعى عبد بن زمعة على أبيه ولدا بقوله أخى ابن وليدة أبى ولم يأت ببينة تشهد على اقرار أبيه زمعة بذلك ولا تجوز دعواه على أمة واجيب باحتمال أن يكون حكما مستوفيا الشروط ولم تستوعب الرواة القصة وقد سبق أن عتبة عهد الى أخيه سعد أن ابن وليدة زمعة منى فاقبضه اليك واذا كان وصى اخيه فهو أحق بكفالة ابن أخيه وحفظ نسبه فتصح دعواه بذلك وكذا دعوى عبد بن زمعة المخاصمة فى أخيه فانه كافله وعاصبه ان كان حرا ومالكه ان كان عبدا فلا يحتاج الى اثبات وكالة ولا وصية لان كلا منهما يطلب الحضانة وهى حقه اذ احدهما فى دعواه عم والآخر أخ وغرض المؤلف من الحديث قول عبد ابن زمعة أخى ابن وليدة زمعة ولد على فراشه وحكمه صلى الله عليه وسلم لابن زمعة بأنه أخوه فان فيه ثبوت أمية الامة لكن ليس فيه تعريض لحريتها ولا لارقاقها لكن قال الكرمانى انه رأى فى بعض النسخ فى آخر الباب ما نصه فسمى النبى صلى الله عليه وسلم أم وليدة زمعة أمة ووليدة فدل على انها لم تكن عتيقة اه وحينئذ فهو ميل من المؤلف الى انها لا تعتق بموت السيد وأجيب بأن عتق أم الولد بموت السيد ثبت بأدلة أخرى وقيل غرض البخارى بايراده أن بعض الحنفية لما التزم أن أم الولد المتنازع فيه كانت حرة رد ذلك وقال بل كانت عتقت وكأنه قال قد ورد فى بعض

نعم قال فان جبريل عليه السلام أتانى حين رأيت فنادانى فاخفاه منك فاجبته فاخفيته منك ولم يكن يدخل عليك وقد وضعت ثيابك وظننت ان قد رقدت فكرهت ان أوقظك وخشيت ان تستوحشى فقال ان ربك يأمرك أن تأتى أهل البقيع فتستغفر لهم قالت قلت كيف أقول لهم يارسول الله قال قولى السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين وانا ان شاء الله بكم للاحقون * حدثنا ابو بكر بن أبى شيبة وزهير بن حرب قالا حدثنا محمد بن عبد الله الاسدى عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمهم اذا خرجوا الى المقابر فكان قائلهم يقول فى رواية أبى بكر السلام على أهل الديار وفى رواية زهير السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين والمسلمات وانا ان شاء الله للاحقون اسأل الله لنا ولكم العافية * حدثنا يحيى بن أيوب ومحمد بن عباد واللفظ ليحيى

نعم) هكذا هو فى الاصول وهو صحيح وكأنها لما قالت مهما يكتم الناس يعلمه الله صدقت نفسها فقالت نعم (قولها قلت كيف أقول لهم يارسول الله قال قولى السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين وانا ان شاء الله بكم للاحقون) فيه استحباب هذا القول لزائر القبور وفيه ترجيح لقول من قال فى قوله سلام عليكم دار قوم مؤمنين ان معناه أهل دار

طرقه انها أمة فمن ادعى انها اعتقت فعليه البيان وأجاب ابن المنير بأن البخارى استدل بقوله الولد للفراش على ان أم الولد فراش كالحرة بخلاف الامة ولهذا سوى بينها وبين الزوجة فى هذا اللفظ العام * وبقية مباحث هذا الحديث تأتى ان شاء الله تعالى فى الفرائض وقد اختلف السلف والخلف فى عتق أم الولد وفى جواز بيعها فالثابت عن عمر عدم جواز بيعها وهو مروى عن عثمان وعمر بن عبد العزيز وقول أكثر التابعين وأبى حنيفة والشافعى فى أكثر كتبه وعليه جمهور أصحابه وهو قول أبى يوسف ومحمد وزفر وأحمد واسحق وعن أبى بكر الصديق جواز بيعها وهو كذا عن على وابن عباس وابن الزبير وجابر وفى حديثه كنا نبيع سرارينا أمهات أولادنا والنبى صلى الله عليه وسلم حى لا يرى بذلك بأسا أخرجه عبد الرزاق وفى لفظ بعنا أمهات الاولاد على عهد النبى صلى الله عليه وسلم وأبى بكر فلما كان عمر نهانا فانتهينا ولم يسند الشافعى القول بالمنع الا الى عمر فقال قلته تقليد العمر قال بعض أصحابه لان عمر لما نهى عنه فانتهوا صار اجماعا يعنى فلا عبرة بندور المخالف بعد ذلك واذا قلنا بالمذهب انه لا يجوز بيع أم الولد فقضى قاض بجوازه فحكى الرويانى عن الاصحاب كما قاله فى الروضة أنه ينقض قضاؤه وما كان فيه من خلاف فقد انقطع وصار مجمعا على منعه ونقل الامام فيه وجهين والمستولدة فيما سوى نقل الملك فيها كالقنة فله اجارتها واستخدامها ووطؤها وأرش الجناية عليها وعلى أولادها التابعين لها وقيمتهم اذا قتلوا ومن غصبها فتلفت فى يده ضمنها كالقنة وفى تزويجها أقوال أظهرها للسيد الاستقلال به لانه يملك اجارتها ووطأها كالمدبرة والثانى قاله فى القديم لا يزوجها الا برضاها والثالث لا يجوز وان رضيت وعلى هذا هل يزوجها القاضى وجهان أحدهما نعم بشرط رضاها ورضا السيد والثانى لا ۞ (باب) جواز (بيع المدبر) وهو الذى علق سيده عتقه على الموت وسمى به لان الموت دبر الحياة وقيل لان السيد دبر أمر دنياه باستخدامه واسترقاقه وأمر آخرته باعتاقه * وبه قال (حدثنا آدم بن أبى اياس) بكسر الهمزة وتخفيف الياء قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا عمرو بن دينار) قال (سمعت جابر بن عبد الله) الانصارى (رضى الله عنهما قال أعتق رجل منا) أى من الانصار يسمى بأبى مذكور (عبدا له) يسمى يعقوب (عن دبر) بضم الدال المهملة والموحدة وسكونها أيضا أى بعد موته يقال دبرت العبد اذا علقت عتقه بموتك وهو التدبير كما مر أى أنه يعتق بعدما يدبر سيده ويموت (فدعا النبى صلى الله عليه وسلم به) أى بالعبد (فباعه) من نعيم النحام بثمانمائة درهم فدفعها اليه كما عند المؤلف وفى لفظ لابى داود فبيع بسبعمائة أو بتسعمائة (قال جابر) رضى الله عنه (مات الغلام) يعقوب (عام أول) بالفتح على البناء وهو من باب اضافة الموصوف لصفته وله نظائر فالكوفيون يجيزونه والبصريون يمنعونه ويؤولون ما ورد من ذلك على حذف مضاف تقديره هنا عام الزمن الاول أو نحو ذلك واختلف فى بيع المدبر على مذاهب * أحدها الجواز مطلقا وهو مذهب الشافعى والمشهور من مذهب أحمد وحكاه الشافعى عن التابعين وأكثر الفقهاء كما نقله عنه البيهقى فى معرفة الآثار لهذا الحديث لان الاصل عدم الاختصاص بهذا الرجل * الثانى المنع مطلقا وهو مذهب الحنفية وحكاه النووى عن جمهور العلماء والسلف من الحجازيين والشاميين والكوفيين وتأولوا الحديث بانه لم يبع رقبته وانما باع خدمته وهذا خلاف ظاهر اللفظ وتمسكوا بما روى عن أبى جعفر محمد بن على بن الحسين قال انما باع رسول الله صلى الله عليه وسلم خدمة المدبر وهذا مرسل لا حجة فيه وروى عنه موصولا ولا يصح وأما ما عند الدارقطنى عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال المدبر لا يباع ولا يوهب وهو حر من الثلث فهو حديث ضعيف لا يحتج بمثله * الثالث المنع من بيعه الا أن يكون على السيد دين مستغرق فيباع فى حياته

قالا حدثنا مروان بن معاوية عن يزيد يعنى ابن كيسان عن أبى حازم عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استأذنت ربى ان استغفر لامى فلم يأذن لى واستأذنته ان أزور قبرها فأذن لى

قوم مؤمنين وفيه ان المسلم والمؤمن قد يكونان بمعنى واحد وعطف أحدهما على الآخر لاختلاف اللفظ وهو بمعنى قوله تعالى فأخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين ولا يجوز أن يكون المراد بالمسلم فى هذا الحديث غير المؤمن لان المؤمن ان كان منافقا لا يجوز السلام عليه والترحم وفيه دليل لمن جوز للنساء زيارة القبور وفيها خلاف للعلماء وهى ثلاثة أوجه لاصحابنا أحدها تحريمها عليهن لحديث لعن الله زوارات القبور والثانى يكره والثالث يباح ويستدل له بهذا الحديث وبحديث كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ويجاب عن هذا بأن نهيتكم ضمير ذكور فلا يدخل فيه النساء على المذهب الصحيح المختار فى الاصول والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم استأذنت ربى ان أستغفر لأمى فلم يأذن لى واستأذنته ان أزور قبرها فاذن لى) فيه جواز زيارة المشركين فى الحياة وقبورهم بعد الوفاة لانه اذا جازت زيارتهم بعد الوفاة ففى الحياة أولى وقد قال الله تعالى وصاحبهما فى الدنيا معروفا وفيه النهى عن الاستغفار للكفار قال القاضى عياض رحمه الله سبب زيارته صلى الله عليه وسلم قبرها انه قصد قوة الموعظة والذكرى بمشاهدة

وبعـدمماته وهـذامذهب المالكية لزيادة فى الحديث عند النسائى وهى وكان عليه دين وفيه فأعطاه وقال اقض دينك وعورض بما عند مسـلم ابدأ بنفسك فتصدق عليها اذظاهره أنه أعطاه الثمن لانفاقه لالوفاء دين به * الرابع تخصيصه بالمدبر فلا يجوز فى المدبرة وهو رواية عن أحمد وجزم به ابن حزم عنه وقال هذا تفريق لابرهان على صحته والقياس الجلى يقتضى عدم الفرق * الخامس بيعه اذا احتاج صاحبه اليه تمسكا بقوله فى الرواية الاخرى ولم يكن له مال غيره * السادس لايجوز بيعه الا اذا أعتقه الذى ابتاعه وكأن القائل بهذا رأى بيعه موقوفا كبيع الفضولى عنـد القائل به فان أعتقه تبين أن البيع صحيح والافلا وقال الشيخ تقى الدين بن دقيق العيد من منع بيعه مطلقا فالحديث حجة عليه لان المنع الكلى يناقضه الجواز الجزئى ومن أجاز بيعه فى بعض الصور يقول أنا أقول بالحـديث فى صورة كذا فالواقعة واقعة حال لاعموم لها فلا تقوم علىّ الحجة فى المنع من بيعه فى غـيرها كما يقول مالك فى بيع الدين وقال النووى الصحيح ان الحـديث على ظاهره وأنه يجوز بيع المدبر بكل حال مالم يمت السيد * وهذا الحديث قد سبق فى البيع ❁ (باب) منع (بيع الولاء) بفتح الواو والمدميراث المعتق بالفتح (و) منع (هبته) * وبه قال (حـدثنا أبو الوليد) هشام بن عبـد الملك الطيالسى قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال أخبرنى) بالافراد (عبد الله بن دينار) العدوى مولاهـم أبو عبد الرحمن المدنى مولى ابن عمر (قال سمعت ابن عمر رضى الله عنهما يقول نهـى رسول الله) ولابى ذر النبى (صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء) أى ولاء المعتق (وعن هبته) وقد اشـتهر هذا الحديث عن عبد الله بن دينار حتى قال مسـلم فى صحيحه الناس فى هذا الحديث عيال عليه وقد اعتنى أبو نعيم الاصبهانى بجمع طرق هذا الحديث عن عبد الله بن دينار فأورده عن خمسـة وثلاثين نفسا ممن حدث به عن عبـد الله بن دينار وأخرج الشافعى من رواية أبى يوسف القاضى عن عبـد الله بن دينار عن ابن عمر الولاء لحمة كلحمة النسب وأخرجه ابن حبان فى صحيحه عن أبى يعلى وأخرجه أبو نعيم من طريق عبـد الله بن جعفر بن أعين عن بشر فزاد فى المتن لايباع ولايوهب ومن طريق عبد الله بن نافع عن عبد الله بن دينار انما الولاء نسب لايصلح بيعه ولاهبته والمحفوظ فى هذا ما أخرجه عبـد الرزاق عن الثورى عن داود بن أبى هند عن سـعيد بن المسيب موقوفا عليه الولاء لحمة كلحمة النسب قال ابن بطال أجمع العلماء على أنه لايجوز تحويل النسب واذا كان حكم الولاء حكم النسب فكما لاينقـل النسب لاينقل الولاء وكانوا فى الجاهليـة ينقلون الولاء بالبيع وغـيره فنهـى الشرع عن ذلك وقال ابن العربى معنى الولاء لحمة كلحمة النسب أن الله أخرجه بالحرية الى النسب حكما كما أن الاب أخرجه بالنطفة الى الوجود حسا لان العبـد كان كالمعـدوم فى حق الاحكام لايقضى ولايلى ولايشهد فأخرجـه سـيده بالحرية الى وجود هذه الاحكام من عدمها فلما شابه حكم النسب نيط بالمعتق فلذلك جاء انما الولاء لمن أعتق وألحق برتبة النسب فنهـى عن بيعه وعن هبته وأجاز بعض السـلف نقله ولعلهم لم يبلغهم الحديث * وهذا الحديث أخرجه مسلم فى العتق وأبو داود فى الفرائض والنسائى * وبه قال (حدثنا عثمان بن أبى شيبة) هو عثمان بن محمد الكوفى الثقة الحافظ الشهير الا أنه كان له أوهام لكن وثقه يحيى بن معين وابن عبد البر والعجلى وجماعة قال (حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد بن قرط بضم القاف وسكون الراء بعدها طاء مهـملة الكوفى (عن منصور) هو ابن المعتمر بن عبد الله السلمى (عن ابراهيم النخعى (عن الاسود) بن يزيد (عن عائشة رضى الله عنها) أنها (قالت اشتريت بريرة فاشترط أهلها ولاءها) أن يكون لهم (فذكرت ذلك للنبى صـلى الله عليه وسـلم فقال اعتقيها) بهمزة قطع (فان الولاء لمن أعطى الورق) بفتح الواو وكسر الراء الدراهـم المضروبة وللترمذى وانما الولاء لمن أعطى

الثمن

* حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وزهير ابن حرب قالا حدثنا محمد بن عبيد عن يزيد بن كيسان عن أبى حازم عن أبى هريرة قال زار النبى صـلى الله عليه وسـلم قبر أمه فبكى وابكى من حوله فقال صلى الله عليه وسلم اسـتأذنت ربى فى ان اسـتغفر لها فلم يأذن لى واسـتأذنته فى ان أزور قبرها فاذن لى فزوروا القبور فانها تذكركم الموت * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمـير

قبرها ويؤيده قوله صـلى الله عليه وسلم فى آخر الحديث فزوروا القبور فانها تذكركم الموت (قوله حـدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وزهير بن حرب قالا حدثنا محمد بن عبيد عن يزيد ابن كيسان عن أبى حازم عن أبى هريرة قال زار النبى صلى الله عليـه وسـلم قبر أمه فبكى وابكى من حوله فقال استأذنت ربى فى ان استغفر لها فلم يأذن لى واستأذنته فى ان ازور قبرها فاذن لى فزوروا القبور فانهـا تذكركم الموت) هذا الحديث وجد فى رواية أبى العلاء بن ماهان لاهل المغرب ولم يوجـد فى روايات بلادنا من جهـة عبـد الغافر الفارسى ولكنه يوجد فى كثير من الاصول فى آخر كتاب الجنائز ويضبب عليه وربما كتب فى الحاشية ورواه أبو داود فى سننه عن محمد بن سليمان الانبارى عن محمد بن عبيد بهـذا الاسـناد ورواه النسائى عن عتيبة عن محمد بن عبيد ورواه ابن ماجـه عن أبى بكر بن أبى شيبة عن محمد بن عبيـد وهؤلاء كلهـم ثقات فهو حديث صحيح بلا شـك (قوله فبكى وأبكى من حوله) قال القاضى بكاؤه صلى الله عليه وسلم على مافاتها من

الثمن قالت عائشة (فأعتقتها فدعاها النبى صلى الله عليه وسلم) أى دعا بريرة (فخيرها من زوجها) مغيث لانه كان عبدا على الاصح (فقالت لو أعطانى كذا وكذا ماثبت عنده فاختارت نفسها) ومراد المؤلف من هذا الحديث كما قاله فى فتح البارى أصله فانما الولاء لمن أعتق وهو وان كان لم يسقه هنا بهذا اللفظ فكأنه أشار اليه كعادته ووجه الدلالة منه حصره فى المعتق فلا يكون لغيره معه منه شئ ❁ هذا (باب) بالتنوين (اذا أسر أخو الرجل أو عمه هل يفادى) بضم الياء وفتح الدال المهملة بأن يعطى مالا ويستنقذه من الاسر (اذا كان) أخوه أو عمه (مشركا وقال أنس) رضى الله عنه فى حديث سبق موصولا فى كتاب الصلاة (قال العباس) رضى الله عنه (للنبى صلى الله عليه وسلم فاديت نفسى وفاديت عقيلا) بفتح العين وكسر القاف ابن أبى طالب وكان العباس قد أسر فى وقعة بدر فافدى نفسه بمائة أوقية من ذهب قاله ابن اسحق وقال ابن كثير فى تفسيره وهذه المائة عن نفسه وعن ابنى أخيه عقيل ونوفل قال البخارى (وكان علىّ) هو ابن أبى طالب (له نصيب فى تلك الغنيمة التى أصاب من أخيه عقيل وعمه عباس) فلو كان الاخ ونحوه من ذوى الرحم يعتق بمجرد الملك لعتق العباس وعقيل فى حصته من الغنيمة وكذلك فى نصيبه صلى الله عليه وسلم وهو حجة على أبى حنيفة رحمه الله فى أن من ملك ذا رحم محرم عتق عليه وأجيب بأن الكافر لا يملك بالغنيمة ابتداء بل يتخير الامام فيه بين القتل والاسترقاق والفداء والمنّ فالغنيمة سبب فى الملك بشرط اختيار الارقاق فلا يلزم العتق بمجرد الغنيمة * وبه قال (حدثنا اسمعيل بن عبد الله) بن أبى أويس ابن أخت الامام مالك بن أنس احتج به الشيخان ولم يخرج له البخارى مما ينفرد به سوى حديثين وروى له الباقون الا النسائى فانه أطلق القول بضعفه لانه أخطأ فى أحاديث رواها من حفظه لكن الذى أخرجه له البخارى من صحيح حديثه فلا يحتج بشئ من حديثه غير ما فى الصحيح من أجل ذلك وقدح فيه النسائى وغيره الا أن يشاركه غيره فيعتبر به قال (حدثنا اسمعيل بن ابراهيم بن عقبة) بضم العين وسكون القاف وثقه النسائى ويحيى بن معين وأبو حاتم وتكلم فيه الساجى بكلام لا يستلزم قدحا وقد احتج به البخارى والنسائى لكن لم يكثرا عنه (عن موسى) ولابى ذر زيادة ابن عقبة الامام فى المغازى (عن ابن شهاب) الزهرى أنه (قال حدثنى) بالافراد (أنس رضى الله عنه أن رجالا من الانصار) لم يعرف الحافظ ابن حجر أسماءهم (استأذنوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ائذن) زاد أبو ذر لنا (فلنترك لابن أختنا) بالمثناة الفوقية (عباس) هو ابن عبد المطلب وليسوا بأخواله انما هم أخوال أبيه عبد المطلب لان أمه سلمى بنت عمرو بن أحيحة بمهملتين مصغرا وهى من بنى النجار وأما أم عباس فهى نتيلة بالنون والمثناة الفوقية مصغرا بنت جناب بالجيم والنون وبعد الالف موحدة وليست من الانصار اتفاقا وانما قالوا ابن أختنا لتكون المنة عليهم فى اطلاقه بخلاف مالو قالوا ائذن لنا فلنترك لعمك (فداءه) أى المال الذى يستنقذ به نفسه من الاسر (فقال) عليه الصلاة والسلام (لا تدعون منه) أى لا تتركون من فدائه (درهما) وانما لم يجبهم عليه الصلاة والسلام الى ذلك لئلا يكون فى الدين نوع محاباة وكان العباس ذا مال فاستوفيت منه الفدية وصرفت الى الغانمين وأراد المؤلف بايراده هنا الاشارة الى أنّ العم وابن العم لا يعتقان على من ملكهما من ذوى رحمهما لان النبى صلى الله عليه وسلم قد ملك من عمه العباس ومن ابن عمه عقيل بالغنيمة التى له فيها نصيب وكذلك على رضى الله عنه قد ملك من أخيه عقيل وعمه العباس ولم يعتقا عليه وهو حجة على الحنفية كما سبق والحديث الذى تمسكوا به فى ذلك المروى عند أصحاب السنن من طريق الحسن عن سمرة استنكره ابن المدينى ورجح ارساله وقال البخارى لا يصح وقال أبو داود تفرد به

ومحمد بن المثنى واللفظ لابى بكر وابن نمير قالوا حدثنا محمد بن فضيل عن ابى سنان وهو ضرار بن مرة عن محارب بن دثار عن ابن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ونهيتكم عن لحوم الاضاحى فوق ثلاث فأمسكوا ما بدا لكم ونهيتكم عن النبيذ الا فى سقاء فاشربوا فى الاسقية كلها ولا تشربوا مسكرا وقال ابن نمير فى روايته عن عبد الله بن بريدة عن أبيه * وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا ابو خيثمة عن زبيد اليامى عن محارب بن دثار عن ابن بريدة أراه عن أبيه الشك من أبى خيثمة عن النبى صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا قبيصة ابن عقبة عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا ابن أبى عمر ومحمد بن رافع وعبد بن حميد جميعا عن عبد الرزاق عن معمر عن عطاء الخراسانى قال حدثنى عبد الله بن بريدة عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم كلهم بمعنى حديث أبى سنان * حدثنا عون بن سلام الكوفى أخبرنا زهير عن سماك

ادراك أيامه والايمان به (قوله محارب بن دثار) هو بكسر الدال وتخفيف المثلثة (قوله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها) هذا من الاحاديث التى تجمع الناسخ والمنسوخ وهو صريح فى نسخ نهى الرجال عن زيارتها وأجمعوا على ان زيارتها سنة لهم واما النساء ففيهن خلاف لاصحابنا قدمناه وقدمنا ان من منعهن قال

حماد وكان يشك فى وصله وذهب الشافعى الى أنه لا يعتق على المرء الا اصوله ذكورا واناثا وان علوا وفروعه كذلك وان سفلوا الا لهذا الدليل بل لأدلة أخرى منها قوله صلى الله عليه وسلم لن يجزى ولد والده الا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه رواه مسلم وقال تعالى وقالوا اتخذ الرحمن ولدا سبحانه بل عباد مكرمون دل على نفى اجتماع الولدية والعبدية وهذا مذهب مالك أيضا لكنه زاد الاخوة حتى من الام وانما خالف الشافعية فى الاخوة لقصة عقيل وعلى كما مرّ على ما لا يخفى * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا فى الجهاد والمغازى ۞ (باب) حكم (عتق المشرك) المصدر مضاف الى الفاعل * وبه قال (حدثنا عبيد بن اسمعيل) بضم العين مصغرا غير مضاف واسمه فى الاصل عبد الله أبو محمد القرشى الكوفى قال (حدثنا ابو اسامة) حماد بن اسامة (عن هشام) قال (أخبرنى) بالافراد (أبى) عروة بن الزبير بن العوام (ان حكيم بن حزام) بكسر الحاء المهملة وبالزاى وحكيم بفتح المهملة وكسر الكاف ابن خويلد بن أسد بن عبد العزى القرشى الاسدى ابن أخى خديجة ام المؤمنين اسلم يوم الفتح وصحب وله أربع وسبعون سنة (رضى الله عنه أعتق فى الجاهلية) وهو مشرك (مائة رقبة وحمل على مائة بعير فلما أسلم حمل على مائة بعير وأعتق مائة رقبة) فى الحج لما روى أنه حج فى الاسلام ومعه مائة بدنة قد جللها بالحبرة ووقف بمائة عبد وفى أعناقهم أطواق الفضة فنحر وأعتق الجميع وظاهر قوله أن حكيم بن حزام الارسال لان عروة لم يدرك زمن ذلك لكن بقية الحديث أوضحت الوصل وهى قوله (قال) أى حكيم (فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله أرأيت) أى أخبرنى (أشياء كنت أصنعها فى الجاهلية كنت أتحنث بها) بالحاء المهملة المفتوحة والنون المشددة والمثلثة قال هشام بن عروة (يعنى اتبرر) بالموحدة والراءين المهملتين أولاهما مشددة أى أطلب (بها) البرّ والاحسان الى الناس والتقرب الى الله تعالى (قال) حكيم (فقال) لى (رسول الله صلى الله عليه وسلم أسلمت على ما سلف لك من خير) ليس المراد به صحة التقرب فى حال الكفر بل اذا أسلم ينتفع بذلك الخير الذى فعله أو أنك بفعل ذلك اكتسبت طباعا جميلة فانتفعت بتلك الطباع فى الاسلام وتكون تلك العادة قد مهدت لك معونة على فعل الخير أو أنك ببركة فعل الخير هديت الى الاسلام لان المبادى عنوان الغايات * وهذا الحديث قد سبق فى باب من تصدق فى الشرك ثم أسلم من كتاب الزكاة ۞ (باب من ملك من العرب رقيقا فوهب وباع وجامع وفدى) حذف مفعولات الاربعة للعلم بها ثم عطف على قوله ملك قوله (وسبى الذرية) قال فى الصحاح الذرية نسل الثقلين يقال ذرأ الله الخلق أى خلقهم الا أن العرب تركت همزها والمراد الصبيان والعرب هم الجيل المعروف من الناس وهم سكان الامصار أو عام والاعراب منهم سكان البادية خاصة ولا واحد له من لفظه ويجمع على أعاريب قال فى القاموس والعربة محركة ناحية قرب المدينة وأقامت قريش بعربة فنسب العرب اليها وهى باحة العرب وباحة دار أبى الفصاحة اسمعيل عليه الصلاة والسلام * وقد ساق المؤلف هنا أربعة أحاديث دالة على ما ترجم به الا البيع لكن فى بعض طرق حديث أبى هريرة ذكره كما سيأتى ان شاء الله تعالى (وقوله تعالى) بالجر عطفا على قوله من ملك (ضرب الله مثلا عبدا) ولابى ذر وقول الله تعالى عبدا (مملوكا لا يقدر على شئ ومن رزقناه منا رزقا حسنا فهو ينفق منه سرا وجهرا هل يستوون) قال العوفى عن ابن عباس هذا مثل ضربه الله للكافر والمؤمن واختاره ابن جرير فالعبد المملوك الذى لا يقدر على شئ مثل الكافر والمرزوق الرزق الحسن مثل المؤمن وقال ابن أبى نجيح عن مجاهد هو مثل مضروب للوثن وللحق تعالى أى مثلكم فى اشراككم بالله الاوثان مثل من سوّى بين عبد مملوك عاجز عن التصرف وبين حرّ مالك قد رزقه الله مالا فهو

عن جابر بن سمرة قال أتى النبى صلى الله عليه وسلم برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه

النساء لا يدخلن فى خطاب الرجال وهو الصحيح عند الاصوليين وأما الانتباذ فى الاسقية فسبق بيانه فى كتاب الايمان فى حديث وفد عبد القيس وستأتى بقيته فى كتاب الاشربة ان شاء الله تعالى . وأما الاضاحى فسيأتى ايضاحها فى بابها ان شاء الله تعالى (قوله أتى النبى صلى الله عليه وسلم برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه) المشاقص سهام عراض واحدها مشقص بكسر الميم وفتح القاف وفى هذا الحديث دليل لمن يقول لا يصلى على قاتل نفسه لعصيانه وهذا مذهب عمر بن عبد العزيز والاوزاعى وقال الحسن والنخعى وقتادة ومالك وأبو حنيفة والشافعى وجماهير العلماء يصلى عليه وأجابوا عن هذا الحديث بأن النبى صلى الله عليه وسلم لم يصل عليه بنفسه زجرا للناس عن مثل فعله وصلت عليه الصحابة وهذا كما ترك النبى صلى الله عليه وسلم الصلاة فى أول الامر على من عليه دين زجرا لهم عن التساهل فى الاستدانة وعن اهمال وفائه وأمر أصحابه بالصلاة عليه فقال صلى الله عليه وسلم صلوا على صاحبكم قال القاضى مذهب العلماء كافة الصلاة على كل مسلم ومحدود ومرجوم وقاتل نفسه وولد الزنا وعن مالك وغيره ان الامام يجتنب الصلاة على مقتول فى حد وان أهل الفضل لا يصلون على الفساق زجرا لهم وعن الزهرى لا يصلى على مرجوم ويصلى على المقتول فى قصاص وقال

تصرف فيه و ينفق منه كيف يشاء وتقييد العبد بالمملوك للتمييز من الحر لان اسم العبد يقع عليهما
جميعا فانهما من عباد الله تعالى وسلب القدرة فى قوله لا يقدر على شئ للتمييز عن المكاتب
والمأذون له فانهما يقدران على التصرف وجعله قسيما للمالك المتصرف يدل على أن المملوك
لايملك ومن فى قوله ومن رزقناه موصوفة على الاظهر ليطابق عبدا وجمع الضمير فى يستوون لانه
للجنسين أى هل يستوى الاحرار والعبيد (الحمد لله) شكر على بيان الامر بهذا المثال وعلى اذعان
الخصم كانه لما قال هل يستوون قال الخصم لا فقال الحمد لله ظهرت الحجة (بل أكثرهم لا يعلمون)
ابدا ولا يداخلهم ايمان ووجه مطابقة هذه الآية للترجمة من جهة أن الله تعالى أطلق القول
فى العبد المملوك ولم يقيده بكونه عجميا فدل على أن العبد يكون عجميا وعربيا قاله ابن المنير
وبه قال (حدثنا ابن ابى مريم) هو سعيد بن الحكم بن محمد بن أبى مريم الجمحى مولاهم
المصرى (قال أخبرنى) بالافراد ولابى ذر أخبرنا (الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين
ابن خالد بن عقيل بالفتح وفى نسخة حدثنى بالافراد عقيل (عن ابن شهاب) الزهرى أنه (قال ذكر
عروة) بن الزبير وفى الشروط أخبرنى عروة (ان مروان) بن الحكم (والمسور بن مخرمة) بفتح
الميم وسكون الخاء المعجمة (أخبراه ان النبى صلى الله عليه وسلم) وهذه الرواية مرسلة لان مروان
لاصحبة له وأما المسور فلم يحضر القصة لانه انما قدم مع أبيه وهو صغير بعد الفتح وكانت هذه
القصة قبل ذلك بسنتين وحينئذ فلم يصب من أخرجه من أصحاب الاطراف فى مسند المسور
ومروان ووقع فى أول الشروط من طريق شيخ المؤلف يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل عن ابن
شهاب قال أخبرنى عروة بن الزبير أنه سمع مروان والمسور بن مخرمة يخبران عن اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم وذكر قصة الحديبية (قام حين جاءه وفد هوازن) زاد فى الوكالة مسلمين (فسألوه
أن يرد اليهم أموالهم وسبيهم فقال) لهم عليه الصلاة والسلام (ان معى من ترون واحب الحديث الى
أصدقه) بالرفع خبر المبتدا الذى هو احب (فاختاروا) ان أرد اليكم (احدى الطائفتين اما المال
واما السبى وقد كنت استأنيت بهم) أى أخرت قسم السبى ليحضروا (وكان النبى صلى الله عليه
وسلم انتظرهم) ليحضروا (بضع عشرة ليلة) لم يقسم السبى وتركه بالجعرانة (حين قفل) رجع (من
الطائف) الى الجعرانة وقسم بها الغنائم (فلما تبين لهم) أى للوفد (أن النبى صلى الله عليه وسلم غير راد
اليهم الا احدى الطائفتين) المال أو السبى (قالوا فانا) وللحموى والمستملى انا (نختار سبينا) زاد فى
مغازى ابن عقبة ولا نتكلم فى شاة ولا بعير (فقام النبى صلى الله عليه وسلم فى الناس فأثنى على الله بما
هو اهله ثم قال اما بعد فان اخوانكم جاؤنا) ولابى ذر قد جاؤنا حال كونهم (تائبين وانى رأيت ان
أرد اليهم سبيهم فمن احب منكم ان يطيب ذلك) بضم الياء وفتح الطاء وتشديد الياء أى من احب ان
يطيب بدفع السبى الى هوازن نفسه (فليفعل) جواب من المتضمنة معنى الشرط فلذا دخلت
عليه الفاء (ومن احب) أى منكم (آن يكون على حظه) نصيبه من السبى (حتى نعطيه اياه) اى
عوضه (من أول ما يفئ الله علينا فليفعل) أى يرجع الينا من أموال الكفار من غنيمة أو خراج أو
غير ذلك ولم يرد الفئ الاصطلاحى وحده ويفئ بضم أوله من أفاء (فقال الناس طيبنا ذلك) ولابى ذر
طيبنا لك ذلك (قال) عليه الصلاة والسلام (انا لا ندرى من اذن منكم) زاد فى الوكالة فى ذلك (ممن
لم يأذن فارجعوا حتى يرفع الينا عرفاؤكم امركم) أراد عليه الصلاة والسلام بذلك التقصى عن
أمرهم استطابة لنفوسهم (فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم) فى ذلك فطابت نفوسهم به (ثم رجعوا
أى العرفاء (الى النبى صلى الله عليه وسلم فاخبروه انهم) أى الناس (طيبوا) ذلك (واذنوا) له عليه
الصلاة والسلام ان يرد السبى اليهم قال الزهرى (فهذا الذى بلغنا عن سبى هوازن) وزاد فى الهبة

وحدثنى عمرو بن محمد بن بكير الناقد
حدثنا سفيان بن عيينة قال سألت
عمرو بن يحيى بن عمارة فاخبرنى
عن أبيه عن أبى سعيد الخدرى
عن النبى صلى الله عليه وسلم

أبو حنيفة لا يصلى على محارب ولا
على قتيل الفئة الباغية وقال
قتادة لا يصلى على ولد الزنا وعن
الحسن لا يصلى على النفساء تموت
من زنا ولا على ولدها ومنع بعض
السلف الصلاة على الطفل الصغير
واختلفوا فى الصلاة على السقط
فقال بها فقهاء المحدثين وبعض
السلف اذا مضى عليه أربعة أشهر
ومنعها جمهور الفقهاء حتى يستهل
وتعرف حياته بغير ذلك وأما
الشهيد المقتول فى حرب الكفار
فقال مالك والشافعى والجمهور
لا يغسل ولا يصلى عليه وقال أبو
حنيفة يغسل ولا يصلى عليه وعن
الحسن يغسل ويصلى عليه والله أعلم

(كتاب الزكاة)

هى فى اللغة النماء والتطهير فالمال
ينمو بها من حيث لا يرى وهى مطهرة
لمؤديها من الذنوب وقيل ينمو أجرها
عند الله تعالى وسميت فى الشرع
زكاة لوجود المعنى اللغوى فيها
وقيل لانها تزكى صاحبها وتشهد
بصحة ايمانه كما سبق فى قوله صلى الله
عليه وسلم والصدقة برهان قالوا
وسميت صدقة لانها دليل لتصديق
صاحبها وصحة ايمانه بظاهره وباطنه
قال القاضى عياض قال المازرى
رحمه الله قد أفهم الشرع ان الزكاة
وجبت للمواساة وان المواساة
لا تكون الا فى مال له بال وهو النصاب
ثم جعلها فى الاموال النامية وهى

هذا آخر قول الزهرى يعنى فهذا الذى بلغنا انتهى * ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله من ملك رقيقا من العرب فوهب (وقال انس) رضى الله عنه مما سبق موصولا ونبهت عليه قريبا فى باب اذا أسر أخو الرجل (قال عباس للنبى صلى الله عليه وسلم فاديت نفسى وفاديت عقيلا) وأوله أتى النبى صلى الله عليه وسلم بمال من البحرين فقال انثروه فى المسجد وفيه فجاء العباس فقال يارسول الله أعطنى فانى فاديت الى آخره * وبه قال (حدثنا على بن الحسن) بفتح الحاء ولابى ذر زيادة ابن شقيق أبو عبد الرحمن العبدى مولاهم المروزى قال (اخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزى قال (اخبرنا ابن عون) بالنون عبد الله بن ارطبان البصرى (قال كتبت) وفى نسخة كتب (الى نافع) مولى ابن عمر (فكتب الى) بتشديد الياء أى نافع (ان النبى صلى الله عليه وسلم اغار) ولمسلم من طريق سليم بن أخضر عن ابن عون قال كتبت الى نافع اساله عن الدعاء الى الاسلام قبل القتال قال فكتب الى انما كان ذلك فى أول الاسلام قد أغار رسول الله صلى الله عليه وسلم (على بنى المصطلق) بضم الميم وسكون الصاد وفتح الطاء المهملتين وبعد اللام المكسورة قاف بطن من خزاعة وهو المصطلق بن سعد بن عمرو بن ربيعة بن حارثة بن عمرو بن عامر (وهم غارون) بالغين المعجمة وتشديد الراء جمع غار بالتشديد أى غافلون أى أخذهم على غرة (وانعامهم تسقى) بضم الفوقية وفتح القاف (على الماء وقتل مقاتلتهم) أى الطائفة الباغية (وسبى ذراريهم) بتشديد الياء وقد تخفف وفى هذا جواز الاغارة على الكفار الذين بلغتهم الدعوة من غير انذار بالاغارة لكن الصحيح استحباب الانذار وبه قال الشافعى والليث وابن المنذر والجمهور وقال مالك يجب الانذار مطلقا وفيه جواز استرقاق العرب لان بنى المصطلق عرب من خزاعة كما مر وهذا قول امامنا الشافعى فى الجديد وبه قال مالك وجمهور أصحابه وأبو حنيفة وقال جماعة من العلماء لا يسترقون لشرفهم وهو قول الشافعى فى القديم (واصاب) عليه الصلاة والسلام (يومئذ جويرية) بتخفيف المثناة التحتية الثانية وسكون الاولى بنت الحرث بن أبى ضرار بكسر المعجمة وتخفيف الراء ابن الحرث بن مالك بن المصطلق وكان أبوها سيد قومه وقيل وقعت فى سهم ثابت بن قيس وكاتبته نفسها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابتها وتزوجها فأرسل الناس ما فى أيديهم من السبايا المصطلقية ببركة مصاهرة النبى صلى الله عليه وسلم فلا تعلم امرأة اكثر بركة على قومها منها * قال نافع (حدثنى) بالافراد (به) أى بالحديث (عبد الله بن عمر) بن الخطاب (وكان فى ذلك الجيش) * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (اخبرنا مالك) الامام (عن ربيعة بن ابى عبد الرحمن) التيمى مولاهم المدنى المعروف بربيعة الرأى (عن محمد بن يحيى بن حبان) بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة وبعد الالف نون (عن ابن محيريز) بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتسكين التحتيتين بينهما راء وآخره زاى وهو عبد الله بن محيريز بن جنادة بن وهب الجمحى بضم الجيم وفتح الميم بعدها مهملة المكى انه (قال رايت اباسعيد) الخدرى (رضى الله عنه فسالته) عن العزل (فقال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة بنى المصطلق فاصبنا سبيا من سبى العرب فاشتهينا النساء فاشتدت علينا العزبة وأحببنا العزل) أى نزع الذكر من الفرج بعد الايلاج لينزل خارج الفرج دفعا لحصول الولد المانع من البيع والمرأة تتأذى بذلك ولابى ذر وأحببنا الفداء (فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما عليكم أن لا تفعلوا) اى لا باس عليكم أن تفعلوا فلا زائدة واختار امامنا الشافعى جوازه عن الامة مطلقا وعن الحرة باذنها نعم هو مكروه لانه طريق الى قطع النسل ولذا ورد العزل الوأد الخفى وفى حديث جابر عند مسلم التصريح بالتجويز حيث قال اعزل عنها ان شئت ويأتى مزيد لذلك ان شاء الله تعالى فى النكاح (ما من نسمة) أى ما من نفس (كائنة) فى علم الله (الى

قال ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة

العين والزرع والماشية وأجمعوا على وجوب الزكاة فى هذه الانواع واختلفوا فيما سواها كالعروض فالجمهور يوجبون زكاة العروض وداود يمنعها تعلقا بقوله صلى الله عليه وسلم ليس على الرجل فى عبده ولا فرسه صدقة وحمله الجمهور على ما كان للقنية وحدد الشرع نصاب كل جنس بما يحتمل المواساة فنصاب الفضة خمس أواق وهى مائتا درهم بنص الحديث والاجماع وأما الذهب فعشرون مثقالا والمعول فيه على الاجماع قال وقد حكى فيه خلاف شاذ وورد فيه أيضا حديث عن النبى صلى الله عليه وسلم وأما الزروع والثمار والماشية فنصبها معلومة ورتب الشرع مقدار الواجب بحسب المؤنة والتعب فى المال فاعلاها واقلها تعبا الركاز وفيه الخمس لعدم التعب فيه ويليه الزرع والثمر فان سقى بماء السماء ونحوه ففيه العشر والا فنصفه لانه يحتاج الى العمل فيه جميع السنة ويليه الذهب والفضة والتجارة وفيها ربع العشر ويليه الماشية فانه يدخلها الاوقاص بخلاف الانواع السابقة والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة) الاوسق جمع وسق وفيه لغتان فتح الواو وهو المشهور وكسرها واصله فى اللغة الحمل والمراد بالوسق ستون صاعا كل صاع خمسة ارطال وثلث بالبغدادى وفى رطل بغداد أقوال أظهرها انه مائة درهم وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم وقيل مائة

يوم القيامة الا وهى كائنة) فى الخارج لابد من مجيئها من العدم الى الوجود سواء عزلتم أم لا فلا فائدة فى عزلكم فانه ان كان الله تعالى قدر خلقها سبقكم الماء فلا ينفعكم الحرص وعند أحمد فى مسنده وابن حبان فى صحيحه من حديث أنس جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن العزل فقال لو أن الماء الذى يكون منه الولد أهرقته على صخرة لأخرج الله منها أو يخرج الله منها ولدا وليخلقن الله نفسا هو خالقها * وبه قال (حدثنا زهير بن حرب) أبو خيثمة النسائى والد أبى بكر بن أبى خيثمة ثقة روى عنه مسلم اكثر من ألف حديث قال (حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن عمارة بن القعقاع) بضم العين وتخفيف الميم (عن ابى زرعة) بضم الزاى وسكون الراء وفتح العين المهملة هرم بن جرير بن عبد الله البجلى (عن أبى هريرة رضى الله عنه) أنه (قال لا أزال أحب بنى تميم) هو ابن مرة بن أد بن طابخة بن الياس بن مضر * قال المؤلف بالسند (وحدثنى) بالافراد (ابن سلام) محمد قال (اخبرنا جرير بن عبد الحميد) بن قرط بضم القاف وسكون الراء وهو السابق قريبا (عن المغيرة) بن مقسم بكسر الميم وسكون القاف الضبى مولاهم أبى هشام الكوفى (عن الحرث) بن زيد العكلى التميمى الكوفى (عن أبى زرعة) هرم (عن ابى هريرة وعن عمارة) بن القعقاع (عن أبى زرعة عن أبى هريرة) رضى الله عنه أنه (قال مازلت أحب بنى تميم منذ) بالنون ولابى ذر مذ (ثلاث) أى ثلاث ليال (سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فيهم) أى فى بنى تميم (سمعته يقول هم أشد أمتى على الدجال قال وجاءت صدقاتهم) أى صدقات بنى تميم (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه صدقات قومنا) لاجتماع نسبهم بنسبه الشريف عليه الصلاة والسلام فى الياس بن مضر (وكانت سبية منهم عند عائشة) بفتح السين وكسر الموحدة وتشديد التحتية لكن عند الاسماعيلى وكانت على عائشة نسمة من بنى اسمعيل قال ابن حجر لم أقف على اسمها وعند أبى عوانة من رواية الشعبى وكان على عائشة محرر وبين الطبرانى فى الاوسط من رواية الشعبى المراد بالذى كان عليها وانه كان نذرا وعنده فى الكبير أنها قالت يانبى الله انى نذرت عتيقا من ولد اسمعيل فقال لها النبى صلى الله عليه وسلم اصبرى حتى يجىء فىء بنى العنبر غدا فجاء فىء بنى العنبر فقال لها خذى منهم أربعة فأخذت منهم رديحا بمهملات مصغرا وزبيبا بالزاى والموحدتين مصغرا أيضا وهو ابن ثعلبة وزخيا بالزاى والخاء المعجمتين مصغرا أيضا وسمرة أى ابن عمرو فمسح النبى صلى الله عليه وسلم على رؤسهم وبرك عليهم قال الحافظ بن حجر والذى تعين لعتق عائشة من هؤلاء الاربعة اما رديح واما زخى ففى سنن أبى داود من حديث الزبيب بن ثعلبة ما يرشد الى ذلك انتهى (فقال) عليه الصلاة والسلام لعائشة (أعتقيها) أى النسمة (فانها من ولد اسمعيل) وفيه دليل على جواز استرقاق العرب وتملكهم كسائر فرق العجم الا أن عتقهم أفضل لكن قال ابن المنير ذلك العرب لابد عندى فيه من تفصيل وتخصيص للشرفاء فلو كان العربى مثلا من ولد فاطمة رضى الله عنها فلو فرضنا أن حسنيا أو حسينيا تزوج أمة بشرطه لاستبعدنا استرقاق ولده قال واذا افاد كون المسبى من ولد اسمعيل يقتضى استحباب اعتاقه فالذى بالمثابة التى فرضناها يقتضى وجوب حريته حتما وقد ساق المؤلف حديث أبى هريرة هذا هنا عن شيخين له كل منهما حدثه به عن جرير لكنه فرقه لان أحدهما زاد فيه عن جرير اسنادا آخر وساقه هنا على لفظ محمد بن سلام ويأتى ان شاء الله تعالى فى المغازى على لفظ زهير بن حرب وقد أخرجه مسلم فى الفضائل عن زهير والله أعلم ۞ (باب فضل من أدب جاريته وعلمها) زاد النسفى واعتقها وسقط له ولابى ذر لفظ فضل * وبه قال (حدثنا اسحق بن ابراهيم) المشهور بابن راهويه (سمع محمد بن فضيل) أى ابن غزوان (عن مطرف) هو ابن طريف الحارثى (عن الشعبى) عامر (عن ابى بردة)

وثمانية وعشرون بلا اسباع وقيل مائة وثلاثون فالاوسق الخمسة الف وستمائة رطل بالبغدادى وهل هذا التقدير بالارطال تقريب أم تحديد فيه وجهان لاصحابنا أصحهما تقريب فاذا نقص عن ذلك يسيرا وجبت الزكاة والثانى تحديد فتى نقص شيأ وان قل لم تجب الزكاة وفى هذا الحديث فائدتان احداهما وجوب الزكاة فى هذه المحدودات والثانية انه لا زكاة فيما دون ذلك ولا خلاف بين المسلمين فى هاتين الا ما قال أبو حنيفة وبعض السلف انه تجب الزكاة فى قليل الحب وكثيره وهذا مذهب باطل منابذ لصريح الاحاديث الصحيحة وكذلك أجمعوا على أن فى عشرين مثقالا من الذهب زكاة الا ما روى عن الحسن البصرى والزهرى انهما قالا لا تجب فى أقل من أربعين مثقالا والاشهر عنهما الوجوب فى عشرين كما قاله الجمهور قال القاضى عياض وعن بعض السلف وجوب الزكاة فى الذهب اذا بلغت قيمته مائتى درهم وان كان دون عشرين مثقالا قال هذا القائل ولا زكاة فى العشرين حتى تكون قيمتها مائتى درهم وكذلك أجمعوا فيما زاد فى الحب والتمر أنه يجب فيما زاد على خمسة أوسق بحسابه وانه لا أوقاص فيها واختلفوا فى الذهب والفضة فقال مالك والليث والثورى والشافعى وابن أبى ليلى وأبو يوسف ومحمد وأكثر أصحاب أبى حنيفة وجماعة أهل الحديث ان فيما زاد من الذهب والفضة ربع العشر فى قليله وكثيره ولا وقص وروى ذلك عن على وابن عمر رضى الله عنهما

بضم الموحدة الحرث بن أبي موسى (عن) أبيه (ابى موسى) عبد الله بن قيس الاشعرى (رضى الله عنه) أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له جارية فعالها) أى أنفق عليها من عال الرجل عياله يعولهم اذا قام بما يحتاجون اليه ولابى ذر عن الكشميهنى فعلمها من التعليم وهو المناسب للترجمة (فاحسن) ولابى ذر عن الكشميهنى أيضا وأحسن (اليها ثم اعتقها وتزوجها كان له اجران) أجر بالنكاح والتعليم وأجر بالعتق قال المهلب فيه أن من تواضع فى منكحه وهو يقدر على نكاح أهل الشرف رجى له جزيل الثواب * وتأتى مباحث هذا الحديث فى كتاب النكاح ان شاء الله تعالى وفيه رواية التابعى عن التابعى عن الصحابى وقد سبق فى باب تعليم الرجل أمته وأهله من كتاب العلم وأخرجه مسلم فى النكاح وكذا أبو داود والنسائى ۞ (باب) ذكر (قول النبى صلى الله عليه وسلم العبيد اخوانكم فأطعموهم مما تأكلون) وهذا وصله المؤلف بالمعنى من حديث أبى ذر ومن حديث جابر وصحابى لم يسم فى الادب المفرد (وقوله تعالى) بالجر عطفا على سابقه (واعبدوا الله ولا تشركوا به شيأ) صنما أو غيره أو شيأ من الاشراك جليا أو خفيا (وبالوالدين احسانا) وأحسنوا بهما احسانا (وبذى القربى) وبصاحب القرابة (واليتامى والمساكين والجار ذى القربى) الذى قرب جواره (والجار الجنب) البعيد (والصاحب بالجنب) الرفيق فى أمر حسن كتعلم وتصرف وصناعة وسفر فانه صحبك وحصل بجنبك وقيل المرأة (وابن السبيل) المسافر أو الضيف (وما ملكت ايمانكم) العبيد والاماء (ان الله لا يحب من كان مختالا) متكبرا يأنف عن أقاربه وجيرانه وأصحابه وعبيده وامائه ولا يلتفت اليهم (فخورا) يتفاخر عليهم يرى انه خير منهم فهو فى نفسه كبير وهو عند الله حقير واقتصر فى رواية أبى ذر من أول الآية الى آخر قوله تعالى والمساكين ثم قال الى قوله مختالا فخورا وزاد فى روايته قال أبو عبد الله اى البخارى ذى القربى اى القريب وهو مروى عن ابن عباس فيما رواه عنه على بن أبى طلحة ولفظه يعنى الذى بينك وبينه قرابة والجنب الغريب الذى ليس بينك وبينه قرابة وقيل القريب المسلم والجنب اليهودى والنصرانى رواه ابن جرير وابن أبى حاتم وفى غير رواية أبى ذر مما فى اليونينية وغيرها الجار الجنب يعنى الصاحب فى السفر وهذا قاله مجاهد وقتادة * وبه قال (حدثنا آدم بن ابى اياس) عبد الرحمن العسقلانى الفقيه العابد قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا واصل الاحدب) هو ابن حبان بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة الاسدى الكوفى (قال سمعت المعرور) بفتح الميم وسكون العين المهملة وبضم الراء الاولى ولابى ذر سمعت معرور (بن سويد) الاسدى ابا أمية الكوفى عاش مائة وعشرين سنة (قال رايت اباذر) جندب بن جنادة (الغفارى رضى الله عنه) زاد فى الايمان من وجه آخر عن شعبة بالربذة وهو موضع بالبادية على ثلاث مراحل من المدينة (وعليه حلة) من برود اليمن ولا تسمى حلة الا اذا كانت ثوبين من جنس واحد (وعلى غلامه حلة) مثلها ولم يسم الغلام (فسألناه عن ذلك) بضمير المفعول وسقط لابى ذر والمعنى سألناه عن السبب فى الباسه غلامه مثل لبسه لانه على خلاف المعهود (فقال انى ساببت) بفتح الموحدة الاولى وسكون الثانية أى وقع بينى وبينه سباب بالتخفيف وهو من السب بالتشديد وعند الاسماعيلى شاتمت (رجلا) قيل هو بلال المؤذن مولى ابى بكر وزاد مسلم من اخوانى وزاد المؤلف فى الايمان فعيرته بأمه (فشكانى الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال لى النبى صلى الله عليه وسلم اعيرته بامه) زاد فى الايمان انك امرؤ فيك جاهلية أى خصلة من خصال الجاهلية وفيه دليل على جواز تعدية عيرت بالباء وقد أنكره ابن قتيبة وتبعه غيره وقالوا انما يقال عيرته أمه وأثبت آخرون انها لغة والحديث حجة لهم فى ذلك (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (ان اخوانكم) أى مماليككم اخوانكم ٣ خبر مبتدا محذوف واعتبار الاخوة اما من جهة

ولا فيما دون خمس ذود صدقة ولا فيما دون خمس أواق صدقة * حدثنا محمد بن رمح بن المهاجر أخبرنا الليث ح وحدثنا عمرو الناقد حدثنا عبد الله بن ادريس كلاهما عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن يحيى بهذا الاسناد مثله * وحدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج

وقال أبو حنيفة وبعض السلف لاشئ فيما زاد على مائتى درهم حتى يبلغ اربعين درهما ولا فيما زاد على عشرين دينارا حتى يبلغ اربعة دنانير فاذا زادت ففى كل اربعين درهما درهم وفى كل أربعة دنانير درهم فجعل لها وقصا كالماشية واحتج الجمهور بقوله صلى الله عليه وسلم فى صحيح البخارى فى الرقة ربع العشر والرقة الفضة وهذا عام فى النصاب وما فوقه بالقياس على الحبوب ولابى حنيفة فى المسئلة حديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به قال القاضى ثم ان مالكا والجمهور يقولون بضم الذهب والفضة بعضهما الى بعض فى اكمال النصاب ثم ان مالكا يراعى الوزن ويضم على الاجزاء لا على القيم ويجعل كل دينار كعشرة دراهم على الصرف الاول وقال الاوزاعى والثورى وابو حنيفة يضم على القيم فى وقت الزكاة وقال الشافعى واحمد وأبو ثور وداود لا يضم مطلقا (قوله صلى الله عليه وسلم ولا فيما دون خمس ذود صدقة) الرواية المشهورة

٣ قوله أى مماليككم اخوانكم الخ هذا مبنى على الرواية الاخرى التى فى الايمان التى ليس فيها ان تأمل اه

آدم أى انكم متفرعون من أصل واحد اومن جهة الدين (خولكم) بفتح الخاء المعجمة والواو أى خدمكم سموا بذلك لانهم يتخولون الامور أى يصلحونها ومنه الخولى لمن يقوم باصلاح البستان أو التخويل التمليك (جعلهم الله تحت أيديكم) اى ملككم (فمن كان أخوه تحت يده) ملكه ولابى ذر يديه بالتثنية (فليطعمه) على سبيل الندب (مما يأكل وليلبسه) على سبيل الندب أيضا (مما يلبس) اى من جنس كل منهما والمراد المواساة لا المساواة من كل وجه نعم الاخذ بالاكمل وهو المساواة كما فعل أبو ذر أفضل فلا يستأثر المرء على عياله وان كان جائزا قال النووى يجب على السيد نفقة المملوك وكسوته بالمعروف بحسب البلدان والاشخاص سواء كان من جنس نفقة السيد ولباسه أوفوقه حتى لوقتر السيد على نفسه تقتيرا خارجا عن عادة أمثاله امازهدا أوشحا لايحل له التقتير على المملوك والزامه بموافقته الا برضاه (ولا تكلفوهم) أى من العمل (ما يغلبهم) لصعوبته أوعظمته وهذا على سبيل الوجوب قال الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها أى الا ماتسعه قدرتها فضلا ورحمة وارشادا وتعليما لنا كيف نفعل فيما ملكنا تعالى (فان كلفتموهم ما يغلبهم) ولابى ذرعن الكشميهنى مما يغلبهم وسقط ما يغلبهم فى كتاب الايمان كما مر وأما قول الحافظ بن حجر هنا قوله فان كلفتموهم اى ما يغلبهم وحذف للعلم به فهو نعم هو صحيح بالنسبة لما فى كتاب الايمان كما مر يعنى ان كلفتم العبيد جنس ما يطيقونه فان استطاعوه فذاك والا (فاعينوهم) عليه * وهذا الحديث قد سبق فى باب المعاصى من أمر الجاهلية فى كتاب الايمان

(باب) بيان ثواب (العبد اذا أحسن عبادة ربه) بأن أقامها بشروطها (ونصح سيده) * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) بن قعنب القعنبى الحارثى (عن مالك) الامام الاعظم ابن أنس الاصبحى المدنى امام دار الهجرة (عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العبد اذا نصح سيده) قال الكرمانى النصيحة كلمة جامعة معناها حيازة الحظ للمنصوح له وهو ارادة صلاح حاله وتخليصه من الخلل وتصفيته من الغش (وأحسن عبادة ربه) المتوجهة عليه بأن أقامها بشروطها وواجباتها ومستحباتها (كان له اجره مرتين) لقيامه بالحقين وانكساره بالرق واستشكل هذا من جهة انه يفهم منه انه يؤجر على العمل الواحد مرتين مع انه لا يؤجر على كل عمل الامرة واحدة لانه أتى بعملين وكذا كل آت بطاعتين يؤجر على كل واحدة أجرها فلا خصوصية للعبد بذلك وأجيب بأن التضعيف مختص بالعمل الذى تحد فيه طاعة الله وطاعة السيد فيعمل عملا واحدا ويؤجر عليه أجرين بالاعتبارين وأما العمل المختلف الجهة فلا اختصاص له بتضعيف الاجر فيه على غيره من الاحرار أو المراد ترجيح العبد المؤدى للحقين على العبد المؤدى لاحدهما وقال ابن عبد البر لانه لما قام بالواجبين كان له ضعفا أجر الحر المطيع لانه فضل الحر بطاعة من أمره الله بطاعته وعورض بأن مزيد الفضل للعبد انما هو لانكساره بالرق فلو كان التضعيف بسبب اختلاف جهة العمل لم يختص العبد بذلك * وهذا الحديث أخرجه مسلم فى الايمان والنذور * وبه قال (حدثنا محمد بن كثير) أبو عبد الله العبدى وثقه أبو حاتم وأحمد بن حنبل قال (اخبرنا سفيان) الثورى (عن صالح) هو ابن صالح بن حى ويقال ابن حيان قال أحمد ثقة ثقة (عن الشعبى) عامر (عن ابى بردة عن) أبيه (ابى موسى) عبد الله بن قيس (الاشعرى رضى الله عنه) أنه (قال قال النبى صلى الله عليه وسلم أيما رجل كانت له جارية فأدبها) ولابوى ذر والوقت أدبها باسقاط الفاء (فأحسن تأديبها) ولابى ذر تعليمها (واعتقها وتزوجها فله أجران) أجر بالعتق وأجر بالتعليم والتزويج (وأيما عبد أدى حق الله وحق مواليه فله أجران) أجر فى عبادة ربه وأجر فى قيامه بحق مواليه لكن الاجران غير

أخبرنى عمرو بن يحيى بن عمارة عن ابيه يحيى بن عمارة قال سمعت أبا سعيد الخدرى يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وأشار النبى صلى الله عليه وسلم بكفه بخمس أصابعه ثم ذكر بمثل حديث ابن عيينة * وحدثنى أبو كامل فضيل بن حسين الجحدرى حدثنا بشر يعنى ابن مفضل حدثنا عمارة بن غزية عن يحيى بن عمارة قال سمعت أبا سعيد الخدرى يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة وليس فيما دون خمس ذود صدقة

خمس ذود باضافة ذود الى خمس وروى بتنوين خمس ويكون ذود بدلا منه حكاه ابن عبد البر والقاضى وغيرهما والمعروف الاول ونقله ابن عبد البر والقاضى عن الجمهور قال أهل اللغة الذود من الثلاثة الى العشرة لا واحد له من لفظه انما يقال فى الواحد بعير وكذلك النفر والرهط والقوم والنساء وأشباه هذه الالفاظ لا واحد لها من لفظها قالوا وقوله خمس ذود كقوله خمسة أبعرة وخمسة جمال وخمس نوق وخمس نسوة قال سيبويه تقول ثلاث ذود لان الذود مؤنث وليس باسم كسر عليه مذكره ثم الجمهور على ان الذود من ثلاثة الى العشرة وقال أبو عبيد ما بين ثلاث الى تسع وهو مختص بالاناث وقال الحربى قال الاصمعى الذود ما بين الثلاث الى العشرة والصبة خمس أوست والصرمة ما بين العشرة الى العشرين والعكرة ما بين العشرين الى الثلاثين والهجمة ما بين الستين الى السبعين والهنيدة مائة والخطر

متساويين لان طاعة الله أوجب من طاعة الموالى قاله الكرمانى وعورض بان طاعة المولى المأمور بها هى من طاعة الله تعالى قال ابن عبد البر وفى الحديث ان العبد المؤدى لحق الله وحق سيده أفضل من الحر ويعضده ماروى عن المسيح عليه الصلاة والسلام أنه قال مرّ الدنيا حلو الآخرة وحلو الدنيا مرّ الآخرة وللعبودية مضاضة ومرارة لا تضيع عند الله تعالى * وبه قال (حدثنا بشر بن محمد) السختيانى المروزى قال (اخبرنا عبد الله) بن المبارك قال (اخبرنا يونس) بن يزيد (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب قال (سمعت سعيد بن المسيب يقول قال ابو هريرة رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعبد المملوك الصالح) فى عبادة ربه الناصح لسيده (أجران) فان قلت يلزم أن يكون أجر المملوك أضعف من السيد ٣ أجيب بانه لا محذور فى ذلك أو يكون أجره مضاعفا من هذه الجهة وقد يكون لسيده جهات أخرى يستحق بها أضعاف أجر العبد قال أبو هريرة رضى الله عنه (والذى نفسى بيده لولا الجهاد فى سبيل الله والحج وبرّ أمى) اسمها أميمة بالتصغير بنت صبيح أو صفيح بالموحدة أو النباء ابن الحرث وهى صحابية ثبت ذكر اسلامها فى صحيح مسلم وبيان اسمها فى الذيل لابى موسى وجزء اسحق بن ابراهيم بن شاذان والمعنى لولا القيام بمصلحة أمى فى النفقة والمؤن والخدمة ونحو ذلك مما لا يمكن فعله من الرقيق (لاحببت ان اموت وانا مملوك) وانما استثنى أبو هريرة ذلك لان الجهاد والحج يشترط فيهما اذن السيد وكذا بر الام قد يحتاج فيه الى اذن السيد فى بعض وجوهه بخلاف بقية العبادات البدنية وهذه الجملة من قوله والذى نفسى بيده الخ ليست مرفوعة بل هى مدرجة من قول أبى هريرة رضى الله عنه كما جزم به غير واحد من أئمة المحدثين ويشهد له من حيث المعنى قوله وبر أمى فانه لم يكن للنبى صلى الله عليه وسلم حينئذ أم يبرها وأما توجيه الكرمانى بأنه عليه الصلاة والسلام أراد به تعليم أمته أو أورده على سبيل فرض حياتها أو المراد أمه حليمة السعدية التى أرضعته فمردود بما ورد من التنصيص على الادراج فعند الاسماعيلى من طريق أخرى عن ابن المبارك والذى نفس أبى هريرة بيده الخ وكذا أخرجه مسلم من طريق عبد الله بن وهب وأبى صفوان الاموى والبخارى فى الادب المفرد من طريق سليمان بن بلال وأبو عوانة من طريق عثمان بن عمر * وبه قال (حدثنا اسحق بن نصر) نسبه الى جده واسم أبيه ابراهيم السعدى المروزى قال (حدثنا أبو أسامة) حماد بن أسامة (عن الاعمش) سليمان بن مهران قال (حدثنا ابو صالح) ذكوان الزيات (عن ابى هريرة رضى الله عنه) أنه (قال قال النبى صلى الله عليه وسلم نعم ما) بكسر النون وسكون العين وتخفيف الميم كذا فى الفرع وغيره وقال فى الفتح بفتح النون وكسر العين وادغام الميم فى الاخرى قلت وبها قرأ ابن عامر وحمزة والكسائى وخلف والاعمش فى قوله تعالى نعما يعظكم به فى سورة البقرة على الاصل لان الاصل نعم كعلم ويجوز كسر النون اتباعا لكسرة العين مع تشديد الميم وهى لغة هذيل وكسر النون مع اسكان العين وهى قراءة قالون وأبى عمرو وأبى بكر وأبى جعفر واليزيدى والحسن واختاره أبو عبيد وحكاه لغة للنبى صلى الله عليه وسلم فى قوله نعما المال الصالح وتصحيح الحاكم فى المستدرك فتح النون وكسر العين رواية أخرى فلا يمنع لكن بعضهم يجعل الاسكان من وهم الرواة عن أبى عمرو وممن أنكره المبرد والزجاج والفارسى لان فيه جمعا بين ساكنين على غير حدهما قال المبرد لا يقدر أحد أن ينطق به وانما يروم الجمع بين ساكنين فيحرك ولا يشعر وقال الفارسى لعل أبا عمرو أخفى فظنه الراوى سكونا وأجيب بان الاصل فى جامع شروط الرواية الضبط واغتفر التقاء الساكنين وان كان الاول غير مد لعروضه كالوقف وتجويز هذه الاوجه حكاه النووى فى شرح مسلم عند قوله نعما للمملوك المضبوط فى الرواية فيه بكسر النون والعين وتشديد الميم أما فى رواية البخارى فالذى

وليس فيما دون خمس أواق صدقة * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب قالوا حدثنا وكيع عن سفيان عن اسمعيل ابن أمية عن محمد بن يحيى بن حبان

نحو مائتين والعرج من خمسمائة الى ألف وقال أبو عبيدة وغيره الصرمة ما بين العشر الى الاربعين وأنكر ابن قتيبة أن يقال خمس ذود كما لا يقال خمس ثوب وغلطه العلماء بل هذا اللفظ شائع فى الحديث الصحيح ومسموع من العرب معروف فى كتب اللغة وليس هو جمعا لمفرد بخلاف الاثواب قال أبو حاتم السجستانى تركوا القياس فى الجمع فقالوا خمس ذود لخمس من الابل وثلاث ذود لثلاث من الابل وأربع ذود وعشر ذود على غير قياس كما قالوا ثلثمائة وأربعمائة والقياس مئين ومئات ولا يكادون يقولونه وقد ضبطه الجمهور خمس ذود ورواه بعضهم خمسة ذود وكلاهما لرواة كتاب مسلم والاول أشهر وكلاهما صحيح فى اللغة فاثبات الهاء لانطلاقه على المذكر والمؤنث ومن حذفها قال الداودى أراد أن الواحدة منه فريضة (قوله صلى الله عليه وسلم وليس فيما دون خمس أواقى صدقة) هكذا وقع فى الرواية الاولى أواقى بالياء وفى باقى الروايات بعدها أواق بحذف الياء وكلاهما صحيح قال أهل اللغة الاوقية بضم الهمزة وتشديد الياء وجمعها أواقى بتشديد الياء وتخفيفها وأواق بحذفها قال ابن السكيت فى

٣ قوله أجر المملوك أضعف الخ عبارة ابن حجر أجر المماليك ضعف أجر السادات اه مصححه

رايته

رأيته فى كثير من الاصول المعتمدة وروايته كسر النون وسكون العين وتخفيف الميم ومن حفظ غير ما ذكرته فى رواية البخارى فهو حجة وفاعل نعم ضمير مستتر فيها مفسر بقوله يحسن أى نعما مملوك (لاحدهم يحسن عبادة ربه وينصح لسيده) ولمسلم من طريق همام بن منبه عن أبي هريرة نعما للمملوك ان يتوفى يحسن عبادة الله وصحابة سيده نعما له وأما قول ابن مالك رحمه الله تعالى ان ما مساوية للضمير فى الابهام فلا تمييز لان التمييز لبيان الجنس المميز عنه فقال العلامة البدر الدماميني رحمه الله تعالى فى المصابيح انه مدفوع بأن ما ليس مساويا للضمير لان المراد شئ عظيم قال وموضع يحسن عبادة ربه الخ تفسير لما فى المعنى فلا محل لها من الاعراب ۞ (باب كراهية التطاول) أى الترافع (على الرقيق و) كراهية (قوله) أى الشخص لمن يملكه من الرقيق (عبدى وامتى) كراهية تنزيه (و) يجوز أن يقول ذلك (قال الله تعالى) فى سورة النور (والصالحين من عبادكم وامائكم وقال) عز وجل فى سورة النحل (عبدا مملوكا) وفى سورة يوسف عليه الصلاة والسلام (والفيا سيدها لدى الباب وقال) تعالى فى سورة النساء (من فتياتكم المؤمنات) جمع فتاة وهى الامة (وقال النبى صلى الله عليه وسلم) فى حديث أبى سعيد عند المؤلف فى المغازى (قوموا الى سيدكم) يشير الى سعد بن معاذ مخاطبا للانصار كما سيأتى ان شاء الله تعالى فى قصة قريظة وقد قال عليه الصلاة والسلام فى الحسن ان ابنى هذا سيد (و) قال يوسف عليه الصلاة والسلام للذى ظن انه ناج (اذكرنى عند ربك) أى (سيدك) ولابى ذر واذكرنى عند ربك عند سيدك أى اذكر حالى عند الملك كى يخلصنى (و) قال صلى الله عليه وسلم فيما أخرجه المؤلف فى الادب المفرد من حديث جابر (من سيدكم) يا بنى سلمة قالوا الجد بن قيس بضم الجيم وتشديد الدال الحديث وسقط قوله ومن سيدكم لابوى ذر والوقت والنسفى وقد دل ذلك على الجواز وحمله عليه جميع العلماء حتى الظاهرية ✻ وبه قال (حدثنا مسدد) بالمهملات وتشديد ما قبل الآخر ابن مسرهد أبو الحسن الاسدى البصرى قال (حدثنا يحيى) القطان (عن عبيد الله) بضم العين ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب (قال حدثنى) بالافراد (نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله) بن عمر (رضى الله عنه) وعن أبيه (عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال اذا نصح العبد سيده) فقام بما يجب له عليه من الخدمة ونحوها (وأحسن عبادة ربه كان له اجره مرتين) سماه عبدا ومالكه سيده ولا ريب أنه اذا قام بما عليه من طاعة ربه وخدمة سيده كره أن يتطاول عليه وهذا الحديث قد سبق قريبا ✻ وبه قال (حدثنا محمد بن العلاء) بن كريب الهمدانى الكوفى قال (حدثنا ابو اسامة) حماد بن اسامة (عن بريد) بضم الموحدة مصغرا ابن عبد الله (عن) جده (ابى بردة) الحرث (عن) أبيه (ابى موسى) عبد الله بن قيس الاشعرى (رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال المملوك) ولابى ذر للمملوك (الذى يحسن عبادة ربه ويؤدى الى سيده الذى له عليه من الحق والنصيحة والطاعة) فيما يسوغ شرعا (له اجران) خبر المبتدا الذى هو المملوك وسقط لفظ له من قوله له أجران من رواية أبى ذر وحينئذ فيكون قوله أجران مبتدأ وللمملوك خبره مقدما ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة ✻ وبه قال (حدثنا محمد) زاد ابن شبويه فى روايته فقال محمد بن سلام وكذا حكاه الجيانى عن رواية ابن السكن وحكى عن الحاكم أنه الذهلى وقد أخرجه مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق فيحتمل أن يكون هو شيخ البخارى فيه فقد حدث عنه فى الصحيح أيضا قاله فى الفتح قال (حدثنا عبد الرزاق) بن همام قال (اخبرنا معمر) بفتح الميمين وسكون العين المهملة بينهما ابن راشد (عن همام بن منبه) بكسر الموحدة (انه سمع ابا هريرة رضى الله عنه يحدث عن النبى صلى الله عليه وسلم) انه (قال لا يقل احدكم) لمملوك غيره

الاصلاح كل ما كان من هذا النوع واحده مشددا جاز فى جمعه التشديد والتخفيف كالأوقية والاواقى والسرية والسرارى والبختية والعلية والاثفية ونظائرها وأنكر جمهورهم أن يقال فى الواحدة وقية بحذف الهمزة وحكى اللحيانى جوازها بفتح الواو وتشديد الياء وجمعها وقايا وأجمع أهل الحديث والفقه وأئمة أهل اللغة على ان الاوقية الشرعية أربعون درهما وهى أوقية الحجاز قال القاضى عياض ولا يصح أن تكون الاوقية والدراهم مجهولة فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم وهو يوجب الزكاة فى أعداد منها ويقع بها البياعات والانكحة كما ثبت فى الاحاديث الصحيحة قال وهذا يبين ان قول من زعم ان الدراهم لم تكن معلومة الى زمان عبد الملك بن مروان وانه جمعها برأى العلماء وجعل كل عشرة وزن سبعة مثاقيل ووزن الدرهم ستة دوانيق قول باطل وانما معنى ما نقل من ذلك انه لم يكن منها شئ من ضرب الاسلام وعلى صفة لا تختلف بل كانت مجموعات من ضرب فارس والروم وصغارا وكبارا وقطع فضة غير مضروبة ولا منقوشة ويمنية ومغربية فرأوا صرفها الى ضرب الاسلام ونقشه وتصييرها وزنا واحدا لا يختلف وأعيانا يستغنى فيها عن الموازين فجمعوا أكبرها وأصغرها وضربوه على وزنهم قال القاضى ولا شك ان الدراهم كانت حينئذ معلومة والا فكيف كانت تتعلق بها حقوق الله تعالى فى الزكاة وغيرها وحقوق العباد ولهذا

عن يحيى بن عمارة عن أبي سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة أوساق من تمر ولا حب صدقة * وحدثني اسحق بن منصور أخبرنا عبد الرحمن يعني ابن مهدى حدثنا سفيان عن اسمعيل بن أمية عن محمد بن يحيى بن حبان عن يحيى بن عمارة عن أبي سعيد الخدرى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق ولا فيما دون خمس ذود صدقة ولا فيما دون خمس أواق صدقة * وحدثني عبد بن حميد حدثنا يحيى ابن آدم حدثنا سفيان الثورى عن اسمعيل بن أمية بهذا الاسناد بمثل حديث ابن مهدى * وحدثني محمد ابن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا الثورى ومعمر عن اسمعيل بن أمية بهذا الاسناد بمثل حديث ابن مهدى ويحيى بن آدم غير انه قال بدل التمر ثمر

كانت الاوقية معلومة هذا كلام القاضي وقال أصحابنا أجمع أهل العصر الاول على التقدير بهذا الوزن المعروف وهو ان الدراهم ستة دوانيق وكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل ولم يتغير المثقال في الجاهلية ولا الاسلام (قوله صلى الله عليه وسلم في رواية أبي بكر بن أبي شيبة ليس فيما دون خمسة أوساق) هكذا هو في الاصول خمسة أوساق وهو صحيح جمع وسق بكسر الواو كحمل وأحمال وقد سبق أن الوسق بفتح الواو وبكسره (قوله صلى الله عليه وسلم من تمر أو حب) هو تمر

(اطعم ربك) بفتح الهمزة أمر من الاطعام (وضئ ربك) أمر من وضأه يوضئه (اسق ربك) بهمزة وصل ٣ ويجوز قطعها مكسورة وفي نسخة مفتوحة تثبت في الابتداء وتسقط في الدرج ويستعمل ثلاثيا ورباعيا أمر من سقاه يسقيه وسبب النهي عن ذلك أن حقيقة الربوبية لله تعالى لان الرب هو المالك والقائم بالشئ ولا يوجد هذا حقيقة الا لله تعالى قال الخطابي سبب المنع أن الانسان مربوب متعبد باخلاص التوحيد لله تعالى وترك الاشراك معه فكره له المضاهاة بالاسم لئلا يدخل في معنى الشرك ولا فرق في ذلك بين الحر والعبد وأما من لا تعبد عليه من سائر الحيوانات والجمادات فلا يكره أن يطلق ذلك عليه عند الاضافة كقوله رب الدار والثوب فان قلت قد قال تعالى اذكرني عند ربك وارجع الى ربك أجيب بأنه ورد لبيان الجواز والنهي للادب والتنزيه دون التحريم أو النهي عن الاكثار من ذلك واتخاذ هذه اللفظة عادة ولم ينه عن اطلاقها في نادر من الاحوال وهذا اختاره القاضي عياض وتخصيص الاطعام وما بعده بالذكر لغلبة استعمالها في المخالطات ويدخل في النهي أن يقول السيد ذلك عن نفسه فانه قد يقول لعبده اسق ربك فيضع الظاهر موضع الضمير على سبيل التعظيم لنفسه بل هذا أولى بالنهي من قول العبد ذلك أو الاجنبي ذلك عن السيد قال في مصابيح الجامع ساق المؤلف في الباب قوله تعالى والصالحين من عبادكم وامائكم وقوله عليه الصلاة والسلام قوموا الى سيدكم تنبيها على ان النهي انما جاء متوجها على جانب السيد اذ هو في مظنة الاستطالة وأن قول الغير هذا عبد زيد وهذه أمة خالد جائز لانه يقوله اخبارا وتعريفا وليس في مظنة الاستطالة والآية والحديث مما يؤيد هذا الفرق وفي الحكايات المأثورة ان سائلا وقف ببعض الاحياء فقال من سيد هذا الحي فقال رجل أنا فقال لو كنت سيدهم لم تقله وقال النووى المراد بالنهي من استعمله على جهة التعاظم لا من أراد التعريف (وليقل سيدى مولاى) ولابي الوقت ومولاى باثبات الواو وانما فرق بين السيد والرب لان الرب من أسماء الله تعالى اتفاقا واختلف في السيد هل هو من أسماء الله تعالى ولم يأت في القرآن انه من اسماء الله تعالى نعم روى المؤلف في الادب المفرد وأبو داود والنسائي والامام أحمد من حديث عبد الله بن الشخير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال السيد الله فان قلنا انه ليس من أسماء الله تعالى فالفرق واضح اذ لا التباس وان قلنا انه من أسماء الله تعالى فليس في الشهرة والاستعمال كلفظ الرب فيحصل الفرق بذلك وأما من حيث اللغة فالسيد من السودد وهو التقديم يقال ساد قومه اذا تقدم عليهم ولا شك في تقدم السيد على غلامه فلما حصل الافتراق جاز الاطلاق وأما المولى فقال النووى يقع على ستة عشر معنى منها الناصر والولي والمالك وحينئذ فلا بأس أن يقول مولاى أيضا لكن يعارضه حديث مسلم والنسائي من طريق الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة في هذا الحديث لا يقل أحدكم مولاى فان مولاكم الله وأجيب بان مسلما قد بين الاختلاف في ذلك عن الاعمش وأن منهم من ذكر هذه الزيادة ومنهم من حذفها قال عياض وحذفها أصح وقال القرطبي روى من طرق متعددة مشهورة وليس ذلك مذكورا فيها فظهر أن اللفظ الاول أرجح وانما صرنا للترجيح للتعارض بينهما والجمع متعذر والعلم بالتاريخ مفقود فلم يبق الا الترجيح (ولا يقل احدكم عبدى امتى) لان حقيقة العبودية انما يستحقها الله تعالى ولان فيها تعظيما لا يليق بالمخلوق وقد بين صلى الله عليه وسلم العلة في ذلك حيث قال في هذا الحديث عند مسلم والنسائي في عمل اليوم والليلة من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة لا يقولن أحدكم عبدى فان كلكم عبيد الله وعند ابى داود والنسائي في اليوم والليلة أيضا من طريق محمد بن سيرين عن أبي هريرة فانكم المملوكون والرب الله فنهى عن التطاول في اللفظ كما نهى عن التطاول في الفعل (وليقل فتاى وفتاتى وغلامى) لانها ليست دالة على الملك

كدلالة

---

٣ قوله ويجوز قطعها مكسورة الخ لا يخفى ما في هذه العبارة اهـ مصححه

كدلالة عبدى فأرشد عليه الصلاة والسلام الى مايؤدى الى المعنى مع السلامة من التعاظم مع انها تطلق على الحر والمملوك لكن اضافته تدل على الاختصاص قال الله تعالى واذ قال موسى لفتاه وهذا النهى للتنزيه دون التحريم كما مر * وهذا الحديث أخرجه مسلم فى الادب

* وبه قال (حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل عارم السدوسى البصرى قال (حدثنا جرير بن حازم) الازدى البصرى اختلط فى آخر عمره لكنه لم يحدث فى حال اختلاطه (عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما) أنه (قال قال النبى صلى الله عليه وسلم من أعتق نصيبا له من العبد) بالتعريف (فكان له) وقت العتق ولابى ذر كان له (من المال ما يبلغ قيمته) نصب على المفعولية أى قيمة بقيته (يقوم) ولابى ذر قوم (عليه) باقيه (قيمة عدل) نصب على المفعول المطلق والعدل بفتح العين الاستواء أى قيمة استواء لا زيادة فيه ولا نقص أى بقيمة يوم الاعتاق (وأعتق) بضم الهمزة وكسر التاء (من ماله) بنفس الاعتاق ومشهور مذهب المالكية أنه لا يعتق الا بدفع القيمة (والا) بأن كان معسرا حال الاعتاق (فقد عتق) بفتحات من غير همز (منه) أى ما أعتق المعتق فقط ويبقى نصيب الشريك رقيقا ولابى ذر أعتق بهمزة مضمومة وكسر التاء منه (ما عتق) بفتحات من غير همز قالوا والمطابقة بين الحديث والترجمة من جهة أنه لو لم يحكم عليه بعتقه كله عند اليسار لكان بذلك متطاولا عليه * وقد سبق هذا الحديث فى باب اذا أعتق عبدا بين اثنين * وبه قال (حدثنا مسدد) بمهملات ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) القطان (عن عبيد الله) بضم العين ابن عمر بن حفص العمرى أنه قال (حدثنى) بالافراد (نافع عن عبد الله) بن عمر بن الخطاب (رضى الله عنه) وعن أبيه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كلكم راع) كقاض أى حافظ لما قام عليه (فمسؤل) بالفاء ولابى ذر ومسؤل (عن رعيته) فان وفى ما عليه من الرعاية كان له الحظ الاوفر والجزاء الاكبر والا طالبه كل أحد من رعيته بحقه (فالامير الذى على الناس راع) فيما استرعاه الله ولابى ذر فهو راع عليهم (وهو مسؤل عنهم) وهذا تفصيل لما أجمله (والرجل راع على أهل بيته) زوجته وغيرها يقوم عليهم بالحق فى النفقة وحسن المعاشرة (وهو مسؤل عنهم والمرأة راعية على بيت بعلها وولده) أى وغيرهم كخدمه وأضيافه بحسن التدبير فى أمرهم والقيام بمصالحهم (وهى مسؤلة عنهم والعبد راع على مال سيده وهو مسؤل عنه) وهذا موضع الترجمة لانه اذا كان ناصحا لسيده فى خدمته مؤديا له الامانة ناسب أن يعينه ولا يتطاول عليه (ألا فكلكم راع وكلكم مسؤل عن رعيته) * وهذا الحديث سبق فى الجمعة وفى الاستقراض * وبه قال (حدثنا مالك بن اسمعيل) النهدى أبو غسان الكوفى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب قال (حدثنى) بالافراد (عبيد الله) بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال (سمعت أبا هريرة رضى الله عنه وزيد بن خالد) الجهنى المدنى الصحابى المشهور رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال اذا زنت الأمة فاجلدوها) أى خمسين جلدة نصف جلد الحرة سواء كانت محصنة أو غير محصنة لان الاحصان وصف كمال ولا يكون مع النقص من الرق وكذا الصبا والجنون والمبعضة كالأمة (ثم اذا زنت فاجلدوها ثم اذا زنت فاجلدوها فى الثالثة او الرابعة بيعوها) أى بعد جلدها ولأبوى ذر والوقت والاصيلى فبيعوها بفاء فى أوله (ولو بضفير) بالضاد المعجمة أى حبل مفتول أو منسوج من الشعر * ومطابقة الحديث للترجمة من جهة أن الامة اذا زنت لا يكره التطاول عليها بل تجلد فان عادت بيعت وكل ذلك مباين للتعاظم عليها * وهذا الحديث سبق فى باب بيع العبد الزانى من كتاب البيوع ۞ هذا (باب) بالتنوين (اذا أتاه) ولأبوى ذر والوقت اذا أتى أى الشخص (خادمه) سواء كان حرا أو عبدا ذكرا أو أنثى (بطعامه) فليجلسه

* حدثنا هرون بن معروف وهرون بن سعيد الايلى قالا حدثنا ابن وهب قال أخبرنى عياض بن عبد الله عن أبى الزبير عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة وليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة ۞ حدثنى أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن سرح وهرون بن سعيد الايلى وعمرو بن سواد والوليد بن شجاع كلهم عن ابن وهب قال أبو الطاهر

بفتح التاء المثناة واسكان الميم وفى رواية محمد بن رافع عن عبد الرزاق ثمر بفتح المثلثة وفتح الميم (قوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة) قال أهل اللغة يقال ورق وورق بكسر الراء واسكانها والمراد به هنا الفضة كلها مضروبها وغيره واختلف أهل اللغة فى أصله فقيل يطلق فى الاصل على جميع الفضة وقيل هو حقيقة للمضروب دراهم ولا يطلق على غير الدراهم الا مجازا وهذا قول كثير من أهل اللغة وبالاول قال ابن قتيبة وغيره منهم وهو مذهب الفقهاء ولم يأت فى الصحيح بيان نصاب الذهب وقد جاءت فيه أحاديث بتحديد نصابه بعشرين مثقالا وهى ضعاف ولكن أجمع من يعتد به فى الاجماع على ذلك وكذلك اتفقوا على اشتراط الحول فى زكاة الماشية والذهب والفضة دون المعشرات وفى هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعى وموافقيه فى الفضة اذا كانت دون

معه لما أكل * وبه قال (حدثنا حجاج بن منهال) الانماطى أبو محمد السلمى مولاهم البصرى قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال اخبرنى) بالافراد (محمد بن زياد) بكسر الزاى وتخفيف التحتية أبو الحرث القرشى الجمحى التابعى (قال سمعت اباهريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال اذا أتى أحدكم خادمه) بالرفع وأحدكم منصوب به (بطعامه فان لم يجلسه معه) معطوف على مقدر تقديره فليجلسه معه وفى رواية مسلم فليقعده معه فليأكل وعند أحمد والترمذى من رواية معبد بن أبى خالد عن أبيه عن أبى هريرة فليجلسه معه فان لم يجلسه معه ولابن ماجه من طريق أبى ربيعة عن الاعرج عن أبى هريرة فليدعه فليأكل معه فان لم يفعل (فليناوله) من الطعام (لقمة او لقمتين) شك من الراوى ورواه الترمذى بلفظ لقمة فقط وفى رواية مسلم تقييد ذلك بما اذا كان الطعام قليلا (أو أكلة أو أكلتين) بضم الهمزة فيهما يعنى لقمة أو لقمتين قال فى المصابيح فان قلت ماهذا العطف قلت لعل الراوى شك هل قال عليه الصلاة والسلام فليناوله لقمة أو لقمتين أو قال فليناوله أكلة أو أكلتين فجمع بينهما وأتى بحرف الشك ليؤدى المقالة كما سمعها ويحتمل أن يكون من عطف أحد المترادفين على الآخر بكلمة أو وقد صرح بعضهم بجوازه (فانه) أى الخادم (ولى علاجه) أى الطعام عند تحصيل آلاته وتحمل مشقة حره ودخانه عند الطبخ وتعلقت به نفسه وشم رائحته واختلف فى حكم الامر بالاجلاس فقال الشافعى انه أفضل فان لم يفعل فليس بواجب أو يكون بالخيار بين أن يجلسه أو يناوله وقد يكون أمره اختيارا غير حتم ورجح الرافعى الاحتمال الاخير وحمل الاول على الوجوب ومعناه ان الاجلاس لا يتعين لكن ان فعله كان أفضل والا تعينت المناولة ويحتمل أن الواجب أحدهما لا بعينه والثانى أن الامر للندب مطلقا * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا فى الاطعمة ❁ هذا (باب) بالتنوين (العبد راع فى مال سيده ونسب النبى صلى الله عليه وسلم المال الى السيد) فى حديث ابن عمر من باع عبدا وله مال فماله للسيد وهذا مذهب مالك والشافعى وأبى حنيفة لان الرق مناف للملك * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع الحمصى قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبى حمزة الحمصى (عن الزهرى) محمد ابن مسلم بن شهاب (قال اخبرنى) بالافراد (سالم بن عبد الله عن) أبيه (عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كلكم راع ومسؤل عن رعيته) وهذا على سبيل الاجمال ثم فصله بقوله (فالامام) الاعظم أو نائبه (راع ومسؤل عن رعيته والرجل فى اهله راع وهو مسؤل عن رعيته والمرأة فى بيت زوجها راعية وهى مسؤلة عن رعيتها والخادم فى مال سيده راع وهو مسؤل عن رعيته) فرعاية الامام ولاية أمور الرعية والاحاطة من ورائهم واقامة الحدود والاحكام فيهم ورعاية الرجل أهله بالقيام عليهم بالحق فى النفقة وحسن المعاشرة ورعاية المرأة فى بيت زوجها بحسن التدبير فى أمر بيته وأولاده وخدمه وأضيافه ورعاية الخادم حفظ مافى يده من مال سيده والقيام بشغله (قال) أى ابن عمر (فسمعت هؤلاء من النبى صلى الله عليه وسلم وأحسب النبى صلى الله عليه وسلم قال والرجل فى مال أبيه راع ومسؤل عن رعيته فكلكم راع) أى مثل الراعى (وكلكم) ولابى الوقت فكلكم (مسؤل عن رعيته) حال عمل فيه معنى التشبيه ووجه التشبيه حفظ الشئ وحسن التعهد لما استحفظه وهو القدر المشترك فى التفصيل قاله الطيبى وسبق بأتم من هذا ❁ هذا (باب) بالتنوين (اذا ضرب) الرجل (العبد فليجتنب الوجه) * وبه قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى بالافراد (محمد بن عبيد الله) مصغرا أبو ثابت المدنى قال (حدثنا ابن وهب) عبد الله (قال حدثنى مالك بن انس) الامام قال الحافظ ابن حجر وكأن أبا ثابت تفرد به عن ابن وهب فانى لم أره فى شئ من المصنفات الا من طريقه قال أبو ثابت بالسند (قال) أى ابن

وهب

أخبرنا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحرث أن أبا الزبير حدثه انه سمع جابر بن عبد الله يذكر انه سمع النبى صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت الانهار والغيم العشور وفيما سقى بالسانية نصف العشر

مائتى درهم بحبة أو نحوها الازكاة فيها لقوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة وقد سبق ان الاوقية أربعون درهما وهى أوقية الحجاز الشرعية وقال مالك اذا نقصت شيأ يسيرا بحيث تروج رواج الوازنة وجبت الزكاة ودليلنا أنه يصدق أنها دون خمس أواق وفيه دليل أيضا للشافعى وموافقيه فى الدراهم المغشوشة انه لازكاة فيها حتى تبلغ الفضة المحضة منها مائتى درهم (قوله صلى الله عليه وسلم فيما سقت الانهار والغيم العشور وفيما سقى بالسانية نصف العشر) ضبطناه العشور بضم العين جمع عشر وقال القاضى عياض ضبطناه عن عامة شيوخنا بفتح العين قال جمع وهو اسم للمخرج من ذلك وقال صاحب مطالع الانوار أكثر الشيوخ يقولونه بالضم وصوابه الفتح وهذا الذى ادعاه من الصواب ليس بصحيح وقد اعترف بأن أكثر الرواة رووه بالضم وهو الصواب جمع عشر وقد اتفقوا على قولهم عشور أهل الذمة بالضم ولا فرق بين اللفظين وأما الغيم هنا فبفتح الغين المعجمة وهو المطر وجاء فى غير مسلم الغيل باللام قال أبو عبيد هو ماجرى من المياه فى الانهار وهو سيل دون السيل الكبير وقال ابن السكيت هو الماء الجارى على الارض وأما السانية فهو البعير

وهب (واخبرنى) بالافراد (ابن فلان) وكان ابن وهب سمعه من مالك وبالقراءة على الآخر وكان ابن وهب حريصا على تمييز ذلك زاد أبو ذر فى روايته عن المستملى قال أبو اسحق قال أبو حرب الذى قال ابن فلان هو قول ابن وهب وهو أى المبهم ابن سمعان يعنى عبد الله بن زياد بن سليمان بن سمعان المدنى وقد أخرجه الدارقطنى فى غرائب مالك من طريق عبد الرحمن بن خراش بكسر المعجمة عن البخارى قال حدثنا أبو ثابت محمد بن عبد الله المدنى فذكر الحديث لكن قال بدل قوله ابن فلان بن سمعان فكأن البخارى كنى به عنه فى الصحيح عمدا لضعفه فانه مشهور بالضعف متروك الحديث كذبه مالك وأحمد وغيرهما ولما حدث به البخارى خارج الصحيح نسبه لكن ليس له فى الصحيح الا هذا الموضع على انه لم يسق المتن من طريقه مع كونه مقرونا بل ساقه على لفظ رواية همام عن أبى هريرة وقد أخرجه أبو نعيم فى المستخرج من طريق العباس بن الفضل عن أبى ثابت فقال ابن فلان وفى موضع آخر فقال ابن سمعان (عن سعيد المقبرى) بضم الموحدة (عن ابيه) أبى سعيد كيسان (عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) قال المؤلف بالسند (ح وحدثنا) ولابى ذر وحدثنى بالافراد (عبد الله بن محمد) المسندى قال (حدثنا عبد الرزاق) بن همام قال (أخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن همام) هو ابن منبه (عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال اذا قاتل أحدكم فليجتنب الوجه) ولمسلم من طريق أبى صالح عن أبى هريرة فليتق بدل فليجتنب وقاتل بمعنى قتل فالمفاعلة ليست على ظاهرها ويؤيده حديث مسلم من طريق الاعرج عن أبى هريرة بلفظ اذا ضرب ومثله للنسائى من طريق عجلان ولابى داود من طريق أبى سلمة كلاهما عن أبى هريرة وعند المؤلف فى الادب المفرد من طريق محمد بن عجلان أخبرنى سعيد عن أبى هريرة اذا ضرب أحدكم خادمه ويحتمل أن تكون على ظاهرها ليتناول ما يقع عند دفع الصائل مثلا فينهى دافعه عن القصد بالضرب الى وجهه ويدخل فى النهى كل من ضرب فى حد أو تعزير أو تأديب وفى حديث أبى بكرة وغيره عند أبى داود وغيره فى قصة التى زنت فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجمها وقال ارموا واتقوا الوجه وقد وقع فى مسلم تعليل اتقاء الوجه ففى حديث أبى هريرة من طريق أبى أيوب فان الله خلق آدم على صورته والاكثر على أن الضمير يعود على المضروب لما تقدم من الامر باكرام وجهه ولولا أن المراد التعليل بذلك لم يكن لهذه الجملة ارتباط بما قبلها وقيل يعود على آدم أى على صفته فأمر بالاجتناب اكراما لآدم لمشابهته لصورة المضروب ومراعاة لحق الابوة وظاهر النهى التحريم ويؤيده حديث سويد بن مقرن عند مسلم انه رأى رجلا لطم غلامه فقال أما علمت ان الصورة محرمة

(بسم الله الرحمن الرحيم * فى المكاتب) بضم الميم وفتح المثناة الفوقية الرقيق الذى يكاتبه مولاه على مال يؤديه اليه فاذا أداه عتق فان عجز رد الى الرق وبكسر التاء السيد الذى تقع منه المكاتبة والكتابة بكسر الكاف عقد عتق بلفظها بعوض منجم بنجمين فأكثر وهى خارجة عن قواعد المعاملات عند من يقول ان العبد لا يملك لدورانها بين السيد ورقيقه ولانها بيع ماله بماله وكانت الكتابة متعارفة قبل الاسلام فأقرها الشارع صلى الله عليه وسلم وقال الرويانى انها اسلامية لم تكن فى الجاهلية والاول هو الصحيح وأول من كوتب فى الاسلام بريرة ومن الرجال سلمان وهى لازمة من جهة السيد الا ان عجز العبد وجائزة له على الراجح ولغير أبى ذر كما فى الفتح كتاب المكاتب بدل قوله فى المكاتب والبسملة ثابتة للكل ❁ (باب اثم من قذف مملوكه) لم يذكر فيه حديثا أصلا ولعله بيض له ليثبت فيه ما ورد فى معناه فلم يقدر له ذلك ثم ترجم فى كتاب الحدود وقذف العبد وساق فيه حديث من قذف مملوكه وهو برىء مما قال جلد يوم القيامة وقد سقطت هذه

❁ وحدثنا يحيى بن يحيى التميمى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عراك بن مالك عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس على المسلم فى عبده ولا فرسه صدقة * وحدثنى عمرو الناقد وزهير بن حرب قالا حدثنا سفيان بن عيينة حدثنا أيوب بن موسى عن مكحول عن سليمان بن يسار عن عراك بن مالك عن أبى هريرة قال عمرو عن النبى صلى الله عليه وسلم وقال زهير يبلغ به النبى صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم فى عبده ولا فرسه صدقة * حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا سليمان ابن بلال ح وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا حماد بن زيد ح وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا حاتم بن اسمعيل كلهم عن خثيم بن عراك بن مالك عن أبيه عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله

الذى يستقى به الماء من البئر ويقال له الناضح يقال منه سنا يسنو سنوا اذا استقى به وفى هذا الحديث وجوب العشر فيما سقى بماء السماء والانهار ونحوها مما ليس فيه مؤنة كثيرة ونصف العشر فيما سقى بالنواضح وغيرها مما فيه مؤنة كثيرة وهذا متفق عليه ولكن اختلف العلماء فى انه هل تجب الزكاة فى كل ما أخرجت الارض من الثمار والزروع والرياحين وغيرها الا الحشيش والحطب ونحوهما أم يختص فعمم أبو حنيفة وخصص الجمهور على اختلاف لهم فيما يختص به وهو معروف فى كتب الفقه (قوله صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم فى عبده ولا فرسه صدقة)

*وحدثنى أبو الطاهر وهرون بن سعيد الايلى وأحمد بن عيسى قالوا حدثنا ابن وهب أخبرنى مخرمة عن أبيه عن عراك بن مالك قال سمعت أبا هريرة يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فى العبد صدقة الا صدقة الفطر ❁ وحدثنى زهير بن حرب حدثنا على بن حفص حدثنا ورقاء عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة

هذا الحديث أصل فى أن اموال القنية لا زكاة فيها وانه لا زكاة فى الخيل والرقيق اذا لم تكن للتجارة وبهذا قال العلماء كافة من السلف والخلف الا أن أبا حنيفة وشيخه حماد ابن أبى سليمان ونفرا أوجبوا فى الخيل اذا كانت اناثا أو ذكورا واناثا فى كل فرس دينارا وان شاء قومها وأخرج عن كل مائتى درهم خمسة دراهم وليس لهم حجة فى ذلك وهذا الحديث صريح فى الرد عليهم (وقوله فى العبد الا صدقة الفطر) صريح فى وجوب صدقة الفطر على السيد عن عبيده سواء كانت للقنية أم للتجارة وهو مذهب مالك والشافعى والجمهور وقال أهل الكوفة لا تجب فى عبيد التجارة وحكى عن داود انه قال لا تجب على السيد بل تجب على العبد ويلزم السيد تمكينه من الكسب ليؤديها وحكاه القاضى عن أبى ثور ايضا ومذهب الشافعى وجمهور العلماء ان المكاتب لا فطرة عليه ولا على سيده وعن عطاء ومالك وأبى ثور وجوبها على السيد وهو وجه لبعض أصحاب الشافعى لقوله صلى الله عليه وسلم المكاتب عبد ما بقى عليه درهم وفيه وجه أيضا لبعض

الترجمة عند أبى ذر والنسفى وهو الاولى لما لا يخفى ❁ (باب المكاتب) بفتح التاء (ونجومه) بالجر عطفا على سابقه وبالرفع على الاستئناف (فى كل سنة نجم) رفع بالابتداء وخبره الجار والمجرور والجملة فى موضع رفع على الخبرية وسقط للنسفى قوله نجم فالجار والمجرور فى موضع نصب على الحال من قوله ونجومه ونجم الكتابة هو القدر المعين الذى يؤديه المكاتب فى وقت معين وأصله ان العرب كانوا يبنون أمورهم فى المعاملة على طلوع النجم لانهم لا يعرفون الحساب فيقول أحدهم اذا طلع النجم الفلانى أديت حقك فسميت الاوقات نجوما بذلك ثم سمى المؤدى فى الوقت نجما (وقوله تعالى) بالجر عطفا على السابق (والذين يبتغون الكتاب) المكاتبة وهو أن يقول الرجل لمملوكه كاتبتك على ألف مثلا منجما اذا أديته فانت حر ويبين عدد النجوم وقسط كل نجم وهو اما أن يكون من الكتاب لان السيد كتب على نفسه عتقه اذا وفى بالمال اولانه مما يكتب لتأجيله او من الكتب بمعنى الجمع لان العوض فيه يكون منجما بنجوم يضم بعضها الى بعض (مما ملكت أيمانكم) عبدا أوامة والموصول بصلته مبتدأ خبره (فكاتبوهم) أو مفعول بمضمر هذا تفسيره والفاء لتضمن معنى الشرط واشترط الشافعى التأجيل وقوفا مع التسمية بناء على أن الكتابة من الضم وأقل ما يحصل به الضم نجمان ولأنه أمكن لتحصيل القدرة على الاداء وجوّزا الحنفية والمالكية الكتابة حالا ومؤجلا ومنجما وغير منجم لان الله تعالى لم يذكر التنجيم وأجيب بان هذا احتجاج ضعيف لان المطلق لا يعم مع أن العجز عن الاداء فى الحال يمنع صحتها كما فى السلم فيما لا يوجد عند المحل (ان علمتم فيهم خيرا) أمانة وقدرة على اداء المال بالاحتراف كما فسره بهما امامنا الشافعى رحمه الله وفسره ابن عباس بالقدرة على الكسب والشافعى ضم اليها الامانة لانه قد يضيع ما يكسبه فلا يعتق وفى المراسيل لابى داود عن يحيى بن أبى كثير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا قال ان علمتم فيهم حرفة ولا ترسلوهم كلا على الناس وقيل المراد الصلاح فى الدين وقيل المال وهما ضعيفان ولو فقد الشرطان لم تستحب لكن لا تكره لان الخير شرط الامر فلا يلزم من عدمه عدم الجواز وقال ابن القطان يكره والصحيح الاول (وآتوهم من مال الله الذى آتاكم) أمر للموالى ان يبذلوا لهم شيأ من أموالهم وفى معناه حط شئ من مال الكتابة وهو للوجوب عند الاكثر ويكفى أقل ما يتموّل وذكر ابن السكن والماوردى من طريق ابن اسحق عن خالد عبد الله بن صبيح عن أبيه وكان جد ابن اسحق أبا أمه قال كنت مملوكا لحاطب فسألته الكتابة فابى ففى نزلت والذين يبتغون الكتاب الآية قال ابن السكن لم أر له ذكرا الا فى هذا الحديث وصبيح ضبطه فى فتح البارى بفتح الصاد المهملة ولم يضبطه فى الاصابة لكنه ذكره عقب صبيح بالتصغير والد أبى الضحى مسلم بن صبيح والامر فى قوله فكاتبوهم للندب وبه قطع جماهير العلماء لان الكتابة معاوضة تتضمن الارفاق فلا تجب كغيرها اذا طلبها المملوك والا لبطل أثر الملك واحتكم المماليك على المالكين (وقال روح) بمهملتين أولاهما مفتوحة بينهما واو ساكنة ابن عبادة مما وصله اسمعيل القاضى فى أحكام القرآن وعبد الرزاق والشافعى من وجهين آخرين (عن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز المكى قال (قلت لعطاء) هو ابن ابى رباح (أواجب على اذا طلب منى مملوكى الكتابة (اذا علمت له مالا ان أكاتبه قال ما أراه) بضم الهمزة ولابى ذر ما أراه بفتحها (الا واجبا وقال عمرو بن دينار) بفتح العين (قلت لعطاء تأثره) ولابى ذر اتأثره بهمزة الاستفهام اى أترويه (عن احد قال) عطاء (لا) ارويه عن احد وظاهر هذا انه من رواية عمرو بن دينار عن عطاء قال الحافظ بن حجر وليس كذلك بل وقع فى هذه الرواية تحريف لزم منه الخطأ والصواب ما رأيته فى الاصل المعتمد من رواية النسفى عن البخارى بلفظ وقاله أى الوجوب عمرو بن دينار وفاعل

قلت لعطاء تأثره ابن جريج لا عمرو وحينئذ فيكون قوله وقال عمرو بن دينار معترضا بين قوله
ما أراه الا واجبا وبين قوله قلت لعطاء تأثره ويؤيد ذلك ما اخرجه عبد الرزاق والشافعي ومن
طريقه البيهقي كما رأيته في المعرفة له عن عبد الله بن الحرث كلاهما عن ابن جريج ولفظه قال قلت
لعطاء أواجب على اذا علمت ان فيه خيرا أن أكاتبه قال ما اراه الا واجبا وقالها عمرو بن دينار وقلت
لعطاء اتأثرها عن احد قال لا قال ابن جريج (ثم اخبرني) اى عطاء (ان موسى بن انس) أى ابن
مالك الانصارى قاضى البصرة (اخبره ان سيرين) بكسر السين المهملة أبا عمرة والد محمد بن سيرين
الفقيه المشهور وكان من سبى عين التمر قرب الكوفة فاشتراه أنس فى خلافة أبى بكر وذكره ابن
حبان فى ثقات التابعين (سأل انسا) هو ابن مالك الانصارى (المكاتبة وكان كثير المال فأبى) أى
امتنع ان يكاتبه (فانطلق) سيرين (الى عمر) بن الخطاب (رضى الله عنه) فذكر له ذلك (فقال) عمر
لانس (كاتبه فابى فضربه بالدرة) بكسر الدال وتشديد الراء آلة يضرب بها (ويتلو عمر) رضى الله
عنه (فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا) فأداه اجتهاده الى أن الامر فى الآية للوجوب وأنس الى
الندب (فكاتبه) وقرأت فى باب تعجيل الكتابة من المعرفة للبيهقى عن أنس بن سيرين عن أبيه قال
كاتبنى أنس بن مالك على عشرين ألف درهم فأتيته بكتابته فابى ان يقبلها منى الا نجوما فاتيت عمر
ابن الخطاب فذكرت ذلك له فقال أراد أنس الميراث وكتب الى أنس ان اقبلها من الرجل فقبلها
وقال الربيع قال الشافعى روى عن عمر بن الخطاب ان مكاتبا لانس جاءه فقال انى أتيت بمكاتبتى
الى أنس فابى ان يقبلها فقال أنس يريد الميراث ثم أمر أنسا ان يقبلها احسبه قال فابى فقال
آخذها فاضعها فى بيت المال فقبلها انس وروى ابن أبى شيبة من طريق عبد الله بن أبى بكر بن
أنس قال هذه مكاتبة أنس عندنا هذا ما كاتب أنس غلامه سيرين كاتبه على كذا وكذا ألفا وعلى
غلامين يعملان مثل عمله (وقال الليث) بن سعد الامام مما وصله الذهلى فى الزهريات عن أبى صالح
كاتب الليث عن الليث قال (حدثنى) بالافراد (يونس) بن يزيد (عن ابن شهاب) الزهرى لكن قال
فى الفتح المحفوظ رواية الليث له عن ابن شهاب نفسه بغير واسطة انه قال (قال عروة) بن الزبير
(قالت عائشة رضى الله عنها ان بريرة) بفتح الموحدة وكانت تخدم عائشة قبل ان تشتريها فلما
كاتبها أهلها (دخلت عليها تستعينها فى) شأن (كتابتها وعليها خمسة اواق) لجوار ولابى ذر خمس
أواقى باسقاط تاء التأنيث من خمس واثبات التحتية فى اواقى (نجمت) بضم النون مبنيا للمفعول
صفة لاواقى أى وزعت وفرقت (عليها فى خمس سنين) المشهور ما فى رواية هشام بن عروة الآتية
ان شاء الله تعالى بعد بابين انها كاتبت على تسع اواق فى كل عام اوقية ومن ثم جزم الاسماعيلى ان هذه
الرواية المعلقة غلط لكن جمع بينهما بان التسع اصل والخمس كانت بقيت عليها وبه جزم القرطبى
والمحب الطبرى وعورض بان فى رواية قتيبة ولم تكن أدت من كتابتها شيأ وأجيب بأنها كانت
حصلت أربع الاواقى قبل أن تستعين بعائشة ثم جاءتها وقد بقى عليها خمس أواق أو الخمس هى التى
كانت استحقت عليها بحلول نجومها من جملة التسع الاواقى المذكورة فى حديث هشام ويؤيده
قوله فى رواية عمرة عن عائشة السابقة فى أبواب المساجد فقال أهلها ان شئت اعطيت ما بقى
(فقالت لها عائشة ونفست) بكسر الفاء أى رغبت (فيها) والجملة حالية (ارايت) أى أخبرينى (ان
عددت) الخمس الاواقى (لهم عدة واحدة ايبيعك اهلك فاعتقك) بضم الهمزة والنصب أى بان
مضمرة بعد الفاء (فيكون) نصب عطفا على السابق (ولاؤك لى فذهبت بريرة الى اهلها فعرضت
ذلك) الذى قالت عائشة (عليهم فقالوا لا) نبيعك (الا ان يكون لنا الولاء قالت عائشة فدخلت
على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك) الذى قالوه (له فقال لها) أى لعائشة (رسول الله

قال بعث رسول الله صلى الله
عليه وسلم عمر على الصدقة فقيل
منع ابن جميل وخالد بن الوليد
والعباس عم رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما ينقم ابن جميل الا انه
كان فقيرا فأغناه الله وأما خالد فانكم
تظلمون خالدا قد احتبس ادراعه
وأعتاده فى سبيل الله وأما العباس
فهى على ومثلها معها ثم قال يا عمر

أصحابنا انها تجب على المكاتب
لانه كالحر فى كثير من الاحكام (قوله
منع ابن جميل أى منع الزكاة وامتنع
من دفعها (قوله صلى الله عليه وسلم ما
ينقم ابن جميل الا أنه كان فقيرا فاغناه
الله) قوله ينقم بكسر القاف وفتحها
والكسر افصح (قوله صلى الله عليه
وسلم وأما خالد فانكم تظلمون خالدا
فقد احتبس ادراعه واعتاده فى سبيل
الله) قال أهل اللغة الاعتاد آلات
الحرب من السلاح والدواب وغيرها
والواحد عتاد بفتح العين ويجمع
أعتادا واعتدة ومعنى الحديث انهم
طلبوا من خالد زكاة اعتاده ظنا
منهم انها للتجارة وان الزكاة فيها
واجبة فقال لهم لا زكاة لكم على
فقالوا للنبى صلى الله عليه وسلم ان
خالدا منع الزكاة فقال لهم انكم
تظلمونه لانه حبسها ووقفها فى سبيل
الله قبل الحول عليها فلا زكاة فيها
ويحتمل أن يكون المراد لو وجبت
عليه زكاة لاعطاها ولم يشح بها لانه
قد وقف أمواله لله تعالى متبرعا
فكيف يشح بواجب عليه واستنبط
بعضهم من هذا وجوب زكاة التجارة
وبه قال جمهور العلماء من السلف
والخلف خلافا لداود وفيه دليل
على صحة الوقف وصحة وقف المنقول

صلى الله عليه وسلم اشتريها فأعتقيها) بهمزة قطع (فانما الولاء لمن اعتق ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد فى الشروط فى الناس فحمد الله وأثنى عليه يحتمل أنه أراد بقام ضد قعد فيكون دليلا للخطبة من قيام ويحتمل ان يكون المراد بقام ايجاد الفعل كقولهم قام بوظيفته والمعنى قام بأمر الخطبة (فقال مابال) ما حال (رجال يشترطون شروطا ليست فى كتاب الله) أى فى حكم الله الذى كتبه على عباده وشرعه لهم (من اشترط شرطا ليس فى كتاب الله) عزوجل (فهو باطل شرط الله) الذى شرطه وجعله شرعا (أحق) اى هو الحق (وأوثق) بالمثلثة أى أقوى وماسواه واه فأفعل التفضيل فيهما ليس على بابه * وهذا الحديث قد سبق فى كتاب الصلاة فى باب ذكر البيع والشراء على المنبر فى المسجد وأورده فى عدة مواضع بوجوه مختلفة وطرق متباينة وقد أفرد بعض الائمة فوائده فزادت على ثلثمائة ۞ (باب مايجوز من شروط المكاتب) بفتح التاء (ومن اشترط شرطا ليس فى كتاب الله) عزوجل (فيه) أى فى الباب (ابن عمر) بن الخطاب ولابى ذر فيه عن ابن عمر بن الخطاب (عن النبى صلى الله عليه وسلم) وسقط عن النبى صلى الله عليه وسلم لابى ذر وكأنه اشار الى حديث ابن عمر الآتى ان شاء الله تعالى فى الباب الثانى * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد أبو رجاء البغلانى قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام زاد فى نسخة عن عقيل بضم العين ابن خالد بن عقيل بفتح العين (عن ابن شهاب) الزهرى (عن عروة) بن الزبير (ان عائشة رضى الله عنها اخبرته ان بريرة جاءت اليها (تستعينها فى) مال (كتابتها ولم تكن قضت من كتابتها شيأ قالت لها عائشة ارجعى الى أهلك) ساداتك (فان أحبوا أن أقضى عنك كتابتك) وللكشميهنى عن كتابتك (ويكون) نصب عطفا على المنصوب السابق (ولاؤك لى) وجواب الشرط قوله (فعلت) وظاهره ان عائشة طلبت أن يكون الولاء لها اذا أدت جميع مال الكتابة وليس ذلك مرادا وكيف تطلب ولاء من أعتقه غيرها وقد أزال هذا الاشكال ماوقع فى رواية أبى اسامة عن هشام حيث قال بعد قوله ان أعدها لهم عدة واحدة وأعتقك ويكون ولاؤك لى فعلت فتبين ان غرضها أن تشتريها شراء صحيحا ثم تعتقها اذ العتق فرع ثبوت الملك (فذكرت ذلك) الذى قالته عائشة (بريرة لاهلها فأبوا) فامتنعوا ان يكون الولاء لعائشة (وقالوا ان شاءت) أى عائشة (ان تحتسب) الاجر (عليك) عند الله (فلتفعل ويكون) نصب عطفا على ان تحتسب (ولاؤك لنا) لالها (فذكرت) بريرة ٣ (ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم) وفى الشروط فذهبت بريرة الى اهلها فقالت لهم فأبوا عليها فجاءت من عندهم ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقالت انى قد عرضت ذلك عليهم فأبوا الا أن يكون الولاء لهم فسمع النبى صلى الله عليه وسلم فأخبرت عائشة النبى صلى الله عليه وسلم (فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم) وسقط لفظ لها فى رواية أبى ذر (ابتاعى) ها (فاعتقى) ها بهمزة قطع (فانما الولاء لمن اعتق قال ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مابال اناس يشترطون شروطا ليست فى كتاب الله) قال ابن خزيمة أى ليس فى حكم الله جوازها او وجوبها الا أن كل من شرط شرطا لم ينطق به الكتاب باطل لانه قد يشترط فى البيع الكفيل فلا يبطل الشرط ويشترط فى الثمن شروط من اوصافه أو نجومه ونحو ذلك فلا يبطل فالشروط المشروعة صحيحة وغيرها باطل (من اشترط شرطا ليس فى كتاب الله) عزوجل (فليس له وان شرط) ولابى ذر وان اشترط (مائة مرة) ولابى ذر عن المستملى مائة شرط توكيد لان العموم فى قوله من اشترط دال على بطلان جميع الشروط المذكورة فلا حاجة الى تقييدها بالمائة فلو زادت عليها كان الحكم كذلك لما دلت عليه الصيغة (شرط الله أحق وأوثق) ليس أفعل التفضيل فيهما على بابه فالمراد ان شرط الله هو الحق والقوى وماسواه واه كما مر * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى (قال اخبرنا مالك)

هو

وبه قالت الامة باسرها الا أبا حنيفة وبعض الكوفيين وقال بعضهم هذه الصدقة التى منعها ابن جميل وخالد والعباس لم تكن زكاة انما كانت صدقة تطوع حكاه القاضى عياض قال ويؤيده ان عبد الرزاق روى هذا الحديث وذكر فى روايته ان النبى صلى الله عليه وسلم ندب الناس الى الصدقة وذكر تمام الحديث قال ابن القصار من المالكية وهذا التأويل اليق بالقصة فلا يظن بالصحابة رضى الله عنهم منع الواجب وعلى هذا فعذر خالد واضح لانه أخرج ماله فى سبيل الله فما بقى له مال يحتمل المواساة بصدقة التطوع ويكون ابن جميل شح بصدقة التطوع فعتب عليه وقال فى العباس رضى الله عنه هى على ومثلها معها أى انه لا يمتنع اذا طلبت منه هذا كلام ابن القصار وقال القاضى لكن ظاهر الاحاديث فى الصحيحين انها فى الزكاة لقوله بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر على الصدقة وانما كان يبعث فى الفريضة قلت الصحيح المشهور أن هذا كان فى الزكاة لا فى صدقة التطوع وعلى هذا قال أصحابنا وغيرهم قوله صلى الله عليه وسلم هى على ومثلها معها معناه أنى تسلفت منه زكاة عامين وقال الذين لا يجوزون تعجيل الزكاة معناه انا أؤديها عنه قال ابو عبيد وغيره معناه ان النبى صلى الله عليه وسلم أخرها عن العباس الى وقت يساره من أجل حاجته اليها والصواب ان معناه تعجلتها منه وقد جاء فى حديث آخر فى غير مسلم انا تعجلنا منه صدقة

٣ قوله بريرة مقتضى السياق عائشة

هو ابن أنس امام دار الهجرة (عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما) انه (قال أرادت عائشة ام المؤمنين رضى الله عنها) وسقط لابى ذر أم المؤمنين (ان تشترى جارية) هى بريرة (لتعتقها) بضم التاء والنصب وفى نسخة رقم عليها فى الفرع وأصله علامة السقوط تعتقها بضم أوله مع اسقاط اللام والرفع (فقال) ولابى ذر قال (اهلها) نبيعكها (على ان ولاءها لنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) لعائشة (لا يمنعك) ولابى ذر لا يمنعنك بنون التوكيد الثقيلة (ذلك) الشرط الذى شرطوه من شرائها وعتقها (فانما الولاء لمن اعتق) وليس فى حديثى الباب الاذكر شرط الولاء وجمع فى الترجمة بين حكمين وكانه فسر الاول بالثانى وان ضابط الجواز ما كان فى كتاب الله أى فى حكمه من كتاب اوسنة أو اجماع وقد اشترط لصحة الكتابة شروط أن يكاتب السيد المختار المتأهل للتبرع جميع العبد فلا يصح كتابة بعضه لانه حينئذ لا يستقل بالتردد لاكتساب النجوم الا أن يكون باقيه حرا او يكاتبه مالكاه معا ولو بوكالة ان اتفقت النجوم جنسا وأجلا وعددا فتصح لانها حينئذ تفيد الاستقلال وليس له فى الثانية ان يدفع لاحد المالكين شيأ ثم يدفع مثله للآخر فى حال دفعه اليه فان اذن أحدهما فى دفع شئ للآخر ليختص به لم يصح القبض وتصح كتابة بعضه أيضا فى صور منها اذا أوصى بكتابة عبد فلم يخرج من الثلث الا بعضه ولم تجز الورثة وأن يقول مع لفظ الكتابة اذا أديت النجوم الى فانت حر أو ينويه فلا يكفى لفظ الكتابة بلا تعليق ولا نية لانه يقع على هذا العقد وعلى المخارجة فلا بد من تمييزه بذلك وان يقول المكاتب قبلت وبه تتم الصيغة وأن تكون عوضا معلوما فلا تصح بمجهول وأن لا يكون العوض اقل من نجمين كما جرى عليه الصحابة فمن بعدهم فلا تجوز بعوض حال فان كاتبه على دينار الآن وخدمة شهر لم يجز لعدم تنجيم الدينار أو على خدمة شهر من الآن ودينار عند تقضيه أو قبله أو بعده فى زمن معلوم جاز لان المنفعة مستحقة فى الحال والمدة لتقديرها وللتوفية فيها والدينار انما تستحق المطالبة به فى وقت آخر واذا اختلف الاستحقاق حصل التنجيم ولا بأس بكون المنفعة حالة لان التأجيل انما يشترط لحصول القدرة وهو قادر على الاشتغال بالخدمة فى الحال فالتنجيم انما هو شرط فى غير المنفعة التى عليه الشروع فيها فى الحال

❁ (باب) جواز (استعانة المكاتب) اى طلبه العون من غيره ليعينه بشئ يضمه الى مال الكتابة (وسؤاله الناس) * وبه قال (حدثنا عبيد بن اسمعيل) بضم العين مصغرا من غير اضافة الهبارى بفتح الهاء والموحدة المشددة القرشى قال (حدثنا أبو اسامة) حماد بن اسامة (عن هشام) ولابى ذر عن هشام بن عروة (عن ابيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة رضى الله عنها) انها (قالت جاءت بريرة فقالت انى كاتبت اهلى على تسع أواق) وفى نسخة فى اليونينية أوقية (فى كل عام وقية) ولابى ذر أوقية بزيادة همزة مضمومة قبل الواو وهى اربعون درهما (فاعينينى) بصيغة الامر للمؤنث من الاعانة أى على مال كتابتى ولابى ذر عن الكشميهنى فاعيتنى بصيغة الخبر الماضى من الاعياء اى أعجزتنى الاواقى عن تحصيلها (فقالت عائشة) لبريرة (ان أحب أهلك ان أعدها) اى الاواقى (لهم عدة واحدة واعتقك) نصب عطفا على ان أعدها (فعلت ويكون) بالنصب أيضا ولابى ذر فيكون بالفاء (ولاؤك لى فذهبت الى أهلها فابوا ذلك عليها) فجاءت الى عائشة (فقالت انى قد عرضت ذلك عليهم فابوا الا ان يكون الولاء لهم) اى الابان فحذف منه حرف الجر أى الا بشرط ذلك والاستثناء مفرغ لان فى أبى معنى النفى قال الزمخشرى فى قوله تعالى ويابى الله الا أن يتم نوره قد أجرى أبى مجرى لم يرد ألا ترى كيف قوبل يريدون أن يطفئوا نور الله بقوله ويابى الله الا أن يتم نوره فقوله ويابى الله واقع موقع لم يرد قالت عائشة (فسمع بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألنى فاخبرته فقال خذيها) اشتريها (فاعتقيها) بهمزة قطع (واشترطى لهم الولاء فانما الولاء لمن

اما شعرت ان عم الرجل صنو ابيه ❁ حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب وقتيبة بن سعيد قالا حدثنا مالك ح وحدثنى يحيى بن يحيى واللفظ له قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حر او عبد ذكر أو أنثى

عامين (قوله صلى الله عليه وسلم عم الرجل صنو أبيه) أى مثل أبيه وفيه تعظيم حق العم

* (باب زكاة الفطر) *

(قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو انثى من المسلمين اختلف الناس فى معنى فرض هنا فقال جمهورهم من السلف والخلف معناه ألزم وأوجب فزكاة الفطر فرض واجب عندهم لدخولها فى عموم قوله تعالى وآتوا الزكاة ولقوله فرض وهو غالب فى استعمال الشرع بهذا المعنى وقال اسحق بن راهويه ايجاب زكاة الفطر كالاجماع وقال بعض أهل العراق وبعض أصحاب مالك وبعض أصحاب الشافعى وداود فى آخر أمره انها سنة ليست واجبة قالوا ومعنى فرض قدر على سبيل الندب وقال أبو حنيفة هى واجبة ليست فرضا بناء على مذهبه فى الفرق بين الواجب والفرض قال القاضى وقال بعضهم الفطرة منسوخة بالزكاة قلت هذا غلط صريح والصواب انها فرض واجب (قوله من رمضان) اشارة الى وقت وجوبها وفيه خلاف للعلماء

اعتق) ولابى ذرفان الولاء واستشكل قوله واشترطى لهم الولاء لانه يفسد البيع ومتضمن للخداع والتغرير وكيف أذن لاهله بما لايصح ومن ثم أنكر يحيى بن أكثم فيما رواه الخطابى عنه ذلك وعن الشافعى فى الام الاشارة الى تضعيف رواية هشام المصرحة بالاشتراط لكونه انفرد بها دون أصحاب أبيه وقال فى المعرفة فيما قرأته فيها حديث يحيى عن عمرة عن عائشة أثبت من حديث هشام وأحسبه غلط فى قوله واشترطى لهم الولاء وأحسب حديث عمرة ان عائشة شرطت لهم الولاء بغير أمر النبى صلى الله عليه وسلم وهى ترى ذلك يجوز فأعلمها رسول الله صلى الله عليه وسلم انها ان أعتقتها فالولاء لها وقال لايمنعك عنها ما تقدم من شرطك ولا أرى انه أمرها ان تشترط لهم مالايجوز ثم قال بعد سياقه لحديث نافع عن ابن عمر السابق فى الباب الذى قبل هذا ولعل هشاما أو عروة حين سمع ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لايمنعك ذلك رأى انه أمرها ان تشترط لهم الولاء فلم يقف من حفظه على ما وقف عليه ابن عمر انتهى وقد أثبت رواية هشام جماعة وقالوا هشام ثقة حافظ والحديث متفق على صحته فلا وجه لرده واختلفوا فى تأويلها فقيل لهم بمعنى عليهم كقوله تعالى لهم اللعنة اى عليهم وهذا رواه البيهقى فى المعرفة من طريق أبى حاتم الرازى عن حرملة عن الشافعى وقال النووى تأويل اللام بمعنى على هنا ضعيف لانه عليه الصلاة والسلام أنكر الاشتراط ولو كانت بمعنى على لم ينكره وقيل الامر هنا للاباحة وهو على جهة التنبيه على ان ذلك لا ينفعهم فوجوده وعدمه سواء فكانه يقول اشترطى أو لا تشترطى فذلك لا يفيدهم وقال النووى أقوى الاجوبة ان هذا الحكم خاص بعائشة فى هذه القضية وتعقبه ابن دقيق العيد بان التخصيص لا يثبت الا بدليل وبان الشافعى نص على خلاف هذه المقالة ويأتى مزيد لذلك ان شاء الله تعالى فى الشروط (قالت عائشة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الناس) خطيبا (فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد فما) بالفاء فى اليونينية (بال) اى ما حال (رجال يشترطون شروطا ليست فى كتاب الله فايما شرط ليس) ولابى ذر كان ليس (فى كتاب الله) أى فى حكمه من كتاب أو سنة أو اجماع (فهو باطل وان كان مائة شرط) قال القرطبى خرج مخرج التكثير يعنى ان الشروط غير المشروعة باطلة ولو كثرت (فقضاء الله احق) اى بالاتباع من الشروط المخالفة له (وشرط الله اوثق) باتباع حدوده التى حدها وليست المفاعلة هنا على حقيقتها اذ لا مشاركة بين الحق والباطل (ما) بغير فاء فى اليونينية (بال رجال منكم يقول أحدهم أعتق يا فلان ولى الولاء انما الولاء لمن اعتق) ويستفاد من التعبير بانما اثبات الحكم للمذكور ونفيه عما عداه فلا ولاء لمن أسلم على يديه رجل وفيه جواز سعى المكاتب وسؤاله واكتسابه وتمكين السيد له من ذلك لكن محل الجواز اذا عرفت جهة حل كسبه وان للمكاتب أن يسأل من حين الكتابة ولا يشترط فى ذلك عجزه خلافا لمن شرطه وانه لا بأس بتعجيل مال الكتابة الى غير ذلك مما سيأتى ان شاء الله تعالى فى محاله

(باب) جواز (بيع المكاتب اذا رضى) وللحموى والمستملى بيع المكاتبة قال فى الفتح والاول أصح لقوله اذا رضى (وقالت عائشة) رضى الله عنها مما وصله ابن أبى شيبة وابن سعد (هو) أى المكاتب (عبد ما بقى عليه شئ) من مال الكتابة (وقال زيد بن ثابت) مما وصله الشافعى وسعيد بن منصور (ما بقى عليه درهم وقال ابن عمر) رضى الله عنهما مما وصله ابن أبى شيبة (هو عبد ان عاش وان مات وان جنى ما بقى عليه شئ) * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (اخبرنا مالك) الامام (عن يحيى بن سعيد ٣ عن عمرة بنت عبد الرحمن) الانصارية المدنية (أن بريرة جاءت تستعين عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها فقالت لها ان أحب أهلك أن اصب لهم ثمنك صبة واحدة فاعتقك) بضم الهمزة والنصب عطفا على أن أصب بالفاء ولابى ذر

واعتقك

فالصحيح من قول الشافعى أنها تجب بغروب الشمس ودخول أول جزء من ليلة عيد الفطر والثانى تجب لطلوع الفجر ليلة العيد وقال أصحابنا تجب بالغروب والطلوع معا فان ولد بعد الغروب أو مات قبل الطلوع لم تجب وعن مالك روايتان كالقولين وعند أبى حنيفة تجب بطلوع الفجر قال المازرى قيل ان هذا الخلاف مبنى على ان قوله الفطر من رمضان هل المراد به الفطر المعتاد فى سائر الشهر فيكون الوجوب بالغروب أو الفطر الطارئ بعد ذلك فيكون بطلوع الفجر قال المازرى وفى قوله الفطر من رمضان دليل لمن يقول لا تجب الا على من صام من رمضان ولو يوما واحدا قال وكأن سبب هذا ان العبادات التى تطول ويشق التحرز منها من أمور تفوت كمالها جعل الشرع فيها كفارة مالية بدل النقص كالهدى فى الحج والعمرة وكذا الفطرة لما يكون فى الصوم من لغو وغيره وقد جاء فى حديث آخر انها طهرة للصائم من اللغو والرفث واختلف العلماء ايضا فى اخراجها عن الصبى فقال الجمهور يجب اخراجها للحديث المذكور بعد هذا صغيرا أو كبير وتعلق من لم يوجبها بأنها تطهير والصبى ليس محتاجا الى التطهير لعدم الاثم وأجاب الجمهور عن هذا بأن التعليل بالتطهير لغالب الناس ولا يمتنع أن لا يوجد التطهير من الذنب كما انها تجب على من

---

٣ هكذا بيض الشارح لنسب سعيد ولم يذكره وهو ابن قيس بن عمرو بن سهل بن ثعلبة الى آخر ما فى أسماء الرجال

واعتقك (فعلت فذكرت بريرة ذلك لاهلها فقالوا الا الا أن يكون ولاؤك) وللحموى والمستملى الولاء (لنا قال مالك) الامام بالاسناد السابق (قال يحيى) بن سعيد (فزعمت عمرة أن عائشة) الزعم يستعمل بمعنى القول المحقق أى قالت ان عائشة (ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال) لها (اشتريها واعتقيها فانما الولاء لمن أعتق) وظاهر هذا الحديث جواز بيع رقبة المكاتب اذا رضى بذلك ولو لم يعجز نفسه واختاره المؤلف وهو مذهب الامام أحمد ومنعه أبو حنيفة والشافعى فى الاصح وبعض المالكية وأجابوا عن قصة بريرة بانها عجزت نفسها لانها استعانت بعائشة فى ذلك وعورض بانه ليس فى استعانتها ما يستلزم العجز ولا سيما مع القول بجواز كتابة من لا مال عنده ولا حرفة له قال ابن عبد البر ليس فى شئ من طرق حديث بريرة أنها عجزت عن أداء النجوم ولا أخبرت بانها قد حل عليها شئ ولم يرد فى شئ من طرقه استفصال النبى صلى الله عليه وسلم لها عن شئ من ذلك انتهى لكن قال الشافعى مما رأيته فى المعرفة اذا رضى أهلها بالبيع ورضيت المكاتبة بالبيع فان ذلك ترك للكتابة ❁ هذا (باب) بالتنوين (اذا قال المكاتب) لاحد (اشترى) من سيدى ولابى ذر اشترنى (وأعتقنى فاشتراه لذلك) جاز وحذف جواب اذا * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا عبد الواحد بن أيمن) المخزومى مولاهم المكى (قال حدثنى) بالافراد (ابى أيمن) الحبشى المكى (قال دخلت على عائشة رضى الله عنها فقلت) لها (كنت لعتبة بن ابى لهب) اى ابن عبد المطلب بن هاشم ابن عم النبى صلى الله عليه وسلم أسلم عام الفتح ولابوى ذر والوقت والاصيلى كنت غلاما لعتبة بن أبى لهب (ومات) أى فى خلافة أبى بكر رضى الله عنه (وورثنى بنوه) العباس وهاشم وغيرهما (وانهم باعونى من ابن ابى عمرو) بفتح العين وللكشميهنى باعونى من عبد الله بن أبى عمرو بن عمر بضم العين ابن عبد الله المخزومى (فاعتقنى ابن ابى عمرو واشترط بنو عتبة) عليه (الولاء) لهم على (فقالت) عائشة (دخلت) على (بريرة وهى مكاتبة فقالت اشترينى وأعتقينى) بواو العطف ولابى ذر فاعتقينى (قالت) عائشة فقلت لها (نعم قالت) بريرة (لا يبيعونى) تعنى أهلها (حتى يشترطوا) عليك أن يكون (ولائى) لهم (فقالت) عائشة فقلت (لا حاجة لى بذلك) على أن يكون الولاء لهم (فسمع بذلك النبى صلى الله عليه وسلم أو) قالت (بلغه) شك من الراوى (فذكر ذلك) أى الذى سمعه أو بلغه (لعائشة) وسقط من اليونينية ذلك من قوله فذكر ذلك وثبت فى فرعها (فذكرت عائشة) له عليه الصلاة والسلام (ما قالت لها) بريرة (فقال) عليه الصلاة والسلام لها (اشتريها وأعتقيها) بهمزة قطع بعد واو العطف ولابى ذر فاعتقيها (ودعيهم يشترطون ما شاؤا) ولابى ذر يشترطوا باسقاط النون منصوبا بان مقدرة (فاشترتها عائشة فاعتقتها) فيه دليل على أن عقد الكتابة الذى كان عقد لها مواليها انفسخ بابتياع عائشة لها واشترط أهلها الولاء فقال النبى صلى الله عليه وسلم الولاء لمن أعتق وان اشترطوا مائة شرط) * وفى هذا الحديث جواز كتابة الامة كالعبد وجواز سعى المكاتبة والسؤال لمن احتاج اليه من دين أو غرم أو نحوهما وغير ذلك مما سيأتى ان شاء الله تعالى فى محاله

(بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها) ولابى ذر عن الكشميهنى وابن شبويه فيها بدل قوله عليها وأخر النسفى البسملة * والهبة بكسر الهاء مصدر من وهب يهب وأصلها وهب لانها معتلة الفاء كالعدة أصلها وعد فلما حذفت الفاء عوض عنها الهاء فقيل هبة وعدة ومعناها فى اللغة ايصال الشئ للغير بما ينفعه مالا كان أو غير مال يقال وهبه له كودعه وهبا ووهبا وهبة ولا تقل وهبكه وحكاه ابو عمرو عن اعرابى والموهبة العطية وهى فى الشرع

لا ذنب له كصالح محقق الصلاح وككافر أسلم قبل غروب الشمس بلحظة فانها تجب عليه مع عدم الاثم وكما ان القصر فى السفر جوز للمشقة فلو وجد من لا مشقة عليه فله القصر وأما قوله صلى الله عليه وسلم على كل حر أو عبد فان داود أخذ بظاهره فأوجبها على العبد بنفسه وأوجب على السيد تمكينه من كسبها كما يمكنه من صلاة الفرض ومذهب الجمهور وجوبها على سيده عنه وعند اصحابنا فى تقديرها وجهان أحدهما انها تجب على السيد ابتداء والثانى تجب على العبد ثم يحملها عنه سيده فمن قال بالثانى فلفظة على على ظاهرها ومن قال بالاول قال لفظة على بمعنى عن وأما قوله على الناس على كل حر أو عبد ذكر أو انثى ففيه دليل على انها تجب على أهل القرى والامصار والبوادى والشعاب وكل مسلم حيث كان وبه قال مالك وأبو حنيفة والشافعى وأحمد وجماهير العلماء وعن عطاء والزهرى وربيعة والليث انها لا تجب الا على أهل الامصار والقرى دون البوادى وفيه دليل للشافعى والجمهور فى انها تجب على من ملك فاضلا عن قوته وقوت عياله يوم العيد وقال أبو حنيفة لا تجب على من يحل له أخذ الزكاة وعندنا انه لو ملك من الفطرة المعجلة فاضلا عن قوته ليلة العيد ويومه لزمته الفطرة عن نفسه وعياله وعن مالك وأصحابه فى ذلك خلاف وقوله ذكرا وأنثى حجة للكوفيين فى انها تجب على الزوجة فى نفسها ويلزمها اخراجها من مالها وعند مالك والشافعى والجمهور

تمليك بلا عوض فى الحياة واورد عليه مالو أهدى اغنى من لحم أضحية أو هدى أو عقيقة فانه هبة ولا تمليك فيه ومالو وقف شيأ فانه تمليك بلا عوض وليس بهبة واجيب عن الاول بمنع انه لا تمليك فيه بل فيه تمليك لكن يمنع من التصرف فيه بالبيع ونحوه كما علم من باب الاضحية وعن الثانى بانه تمليك منفعة واطلاقهم التمليك انما يريدون به الاعيان وهى شاملة للهدية والصدقة فأما الهدية فهى تمليك ما يبعث غالبا بلا عوض الى المهدى اليه اكراما له فلا رجوع فيها اذا كانت لاجنبى فان كانت من الاب لولده فله الرجوع فيها بشرط بقاء الموهوب فى سلطنة المتهب ومنها الهدى المنقول الى الحرم ولا يقع اسم الهدية على العقار لامتناع نقله فلا يقال أهدى اليه دارا ولا أرضا بل على المنقول كالثياب والعبيد واستشكل ذلك بأنهم صرحوا فى باب النذر بما يخالفه حيث قالوا لو قال لله على أن أهدى هذا البيت أو الارض أو نحوهما مما لا ينقل صح وباعه ونقل ثمنه وأجيب بان الهدى وان كان من الهدية لكنهم توسعوا فيه بتخصيصه بالاهداء الى فقراء الحرم وبتعميمه فى المنقول وغيره ولهذا لو نذر الهدى انصرف الى الحرم ولم يحمل على الهدية الى فقير وأما الصدقة فهى تمليك ما يعطى بلا عوض للمحتاج لثواب الآخرة وأما الهبة فهى تمليك بلا عوض خال عما ذكر فى الصدقة والهدية بايجاب وقبول لفظا بان يقول نحو وهبت لك هذا فيقول قبلت ولا يشترطان فى الهدية على الصحيح بل يكفى البعث من هذا والقبض من ذاك وكل من الصدقة والهدية هبة ولا عكس فلو حلف لا يهب له فتصدق عليه أو اهدى له حنث والاسم عند الاطلاق ينصرف الى الاخير واستعمل المؤلف المعنى الاعم فانه أدخل فيها الهدايا * وبه قال (حدثنا عاصم بن على) أبو الحسين الواسطى مولى قريبة بنت محمد بن أبى بكر الصديق قال (حدثنا ابن أبى ذئب) هو محمد بن عبد الرحمن بن الحرث بن أبى ذئب (عن المقبرى) سعيد (عن أبيه) كيسان بفتح الكاف وسقط قوله عن أبيه فى رواية الاصيلى وابن عساكر وكريمة قال فى الفتح وضبب عليه فى رواية النسفى والصواب اثباته (عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال يا نساء المسلمات) بضم الهمزة منادى مفرد معرف بالاقبال عليه والمسلمات صفة له فيرفع على اللفظ وينصب على المحل ويجوز فتح الهمزة على انه منادى مضاف والمسلمات حينئذ صفة لموصوف محذوف تقديره يا نساء الطوائف أو نساء النفوس المسلمات فيخرج حينئذ عن اضافة الموصوف الى الصفة وأنكر ابن عبد البر رواية الاضافة ورده ابن السيد بانها قد صحت نقلا وساعدتها اللغة فلا معنى للانكار وفى النسخة المقروءة على الميدومى يا نساء المؤمنات ورواه الطبرانى من حديث عائشة بلفظ يا نساء المؤمنين (لا تحقرن جارة) هدية مهداة (لجارتها) ولابى ذر لجارة (ولو) أنها تهدى (فرسن شاة) بفاء مكسورة فراء ساكنة فسين مهملة مكسورة عظم قليل اللحم وهو للبعير موضع الحافر من الفرس ويطلق على الشاة مجازا وأشير بذلك الى المبالغة فى اهداء الشئ اليسير وقبوله لا الى حقيقة الفرسن لانه لم تجر العادة باهدائه أى لا تمنع جارة من الهدية لجارتها الموجود عندها لاستقلاله بل ينبغى أن تجود لها بما تيسر وان كان قليلا فهو خير من العدم واذا تواصل القليل صار كثيرا وفى حديث عائشة المذكور يا نساء المؤمنين تهادوا ولو فرسن شاة فانه يثبت المودة ويذهب الضغائن * وحديث الباب أخرجه مسلم أيضا وأخرجه الترمذى من طريق أبى معشر عن سعيد عن أبى هريرة ولم يقل عن أبيه وزاد فى أوله تهادوا فان الهدية تذهب وحر الصدر الحديث وقال غريب وأبو معشر مضعف وقال الطرقى انه أخطأ فيه لم يقل عن أبيه كذا قال وقد تابعه محمد بن عجلان عن سعيد أخرجه أبو عوانة لكن من زاد فيه عن أبيه احفظ واضبط فروايتهم أولى قاله الحافظ بن حجر * وبه قال (حدثنا عبد العزيز

يلزم الزوج فطرة زوجته لانها تابعة للنفقة وأجابوا عن الحديث بما سبق فى الجواب لداود وفى فطرة العبد وأما قوله من المسلمين فصريح فى انها لا تخرج الا عن مسلم فلا يلزمه عن عبده وزوجته وولده ووالده الكفار وان وجبت عليه نفقتهم وهذا مذهب مالك والشافعى وجماهير العلماء وقال الكوفيون واسحق وبعض السلف تجب عن العبد الكافر وتأول الطحاوى قوله من المسلمين على ان المراد بقوله من المسلمين السادة دون العبيد وهذا يرده ظاهر الحديث وأما قوله صاعا من كذا وصاعا من كذا ففيه دليل على ان الواجب فى الفطرة عن كل نفس صاع فان كان فى غير حنطة وزبيب وجب صاع بالاجماع وان كان حنطة وزبيبا وجب أيضا صاع عند الشافعى ومالك والجمهور وقال أبو حنيفة وأحمد نصف صاع لحديث معاوية المذكور بعد هذا وحجة الجمهور حديث أبى سعيد بعد هذا فى قوله صاعا من طعام أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من أقط أو صاعا من زبيب والدلالة فيه من وجهين أحدهما ان الطعام فى عرف أهل الحجاز اسم للحنطة خاصة لا سيما وقد قرنه بباقى المذكورات والثانى انه ذكر أشياء قيمها مختلفة وأوجب فى كل نوع منها صاعا فدل على ان المعتبر صاع ولا نظر الى قيمته ووقع فى رواية لابى داود أو صاعا من حنطة قال وليس بمحفوظ وليس للقائلين بنصف صاع حجة الا حديث معاوية وسنجيب عنه ان شاء الله تعالى واعتمدوا أحاديث ضعيفة ضعفها أهل الحديث

ابن عبدالله) بن يحيى بن عمرو بن اويس (الاويسى) بضم الهمزة وفتح الواو وسكون التحتية المدنى
قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى (ابن أبى حازم) هو عبد العزيز واسم أبى حازم سلمة بن دينار (عن أبيه)
أبى حازم سلمة بن دينار (عن يزيد بن رومان) بضم الراء مولى آل الزبير (عن عروة) بن الزبير بن العوام
(عن عائشة رضى الله عنها انها قالت لعروة) بن الزبير (ابن أختى) بوصل الهمزة وتكسر فى
الابتداء وفتح النون على النداء وأداة النداء محذوفة كذا فى روايتنا بوصل الهمزة وهو الذى
فى الفرع وقال الزركشى بفتح الهمزة قال ابن الدماميني فتكون الهمزة نفسها احرف نداء
ولا كلام فى ذلك مع ثبوت الرواية اهـ وأم عروة هى أسماء بنت أبى بكر وفى رواية يحيى بن
يحيى عن عبد العزيز عند مسلم والله يا ابن أختى (ان كنا لننظر الى الهلال) ان هذه مخففة من
الثقيلة دخلت على الفعل الماضى الناسخ واللام فى لننظر فارقة بينها وبين النافية وهذا
مذهب البصريين وأما الكوفيون فيرونها ان النافية ويجعلون اللام بمعنى الا (ثم الهلال
ثم الهلال) بالجر عطفا على السابق (ثلاثة أهلة) نكملها (فى شهرين) باعتبار رؤية الهلال
فى أول الشهر الاول ثم رؤيته ثانيا فى أول الشهر الثانى ثم رؤيته فى أول الشهر الثالث فالمدة
ستون يوما والمرئى ثلاثة أهلة وقوله ثلاثة بالنصب بتقدير لننظر وبالجر (وما أوقدت) بضم
الهمزة مبنيا للمفعول (فى أبيات رسول الله صلى الله عليه وسلم نار) بالرفع نائبا عن الفاعل
وعند المؤلف فى الرقاق من طريق هشام بن عروة عن أبيه بلفظ كان يأتى علينا الشهر ما نوقد فيه
نارا ولا منافاة بينها وبين رواية يزيد بن رومان هذه وعند ابن ماجه من طريق أبى سلمة عن عائشة
رضى الله عنها بلفظ لقد كان يأتى على آل محمد الشهر ما نرى فى بيت من بيوته الدخان الحديث
قال عروة (فقلت) أى لعائشة رضى الله عنها (يا خالة) بضم التاء منادى مفرد ولابى ذر يا خالت
بكسرها (ما كان يعيشكم) بضم المثناة التحتية وكسر العين وسكون التحتية من أعاشه الله عيشة
ولابى ذر يعيشكم بضم الياء الاولى وفتح العين وتشديد الياء الثانية وقول الحافظ ابن حجر رحمه الله
وفى بعض النسخ ما كان يغنيكم بسكون الغين المعجمة بعدها نون مكسورة ثم تحتية تعقبه العينى
بأنه تصحيف عليه فجعله من الاغناء وليس هو الا من القوت كذا قال (قالت الاسودان) أى قالت
عائشة كان يعيشنا (التمر والماء) من باب التغليب كالعمرين والقمرين والا فالماء لا لون له ولذلك
قالوا الابيضان اللبن والماء وانما أطلقت على التمر أسود لأنه غالب تمر المدينة وقول بعض
الشراح تبعا لصاحب المحكم ان تفسير الاسودين بالتمر والماء مدرج تعقب بأن الادراج لا يثبت
بالتوهم قاله فى الفتح (الا أنه قد كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم جيران من الانصار) بكسر الجيم
سعد بن عبادة وعبد الله بن عمرو بن حرام وأبو أيوب خالد بن زيد وسعد بن زرارة وغيرهم (كانت لهم
منائح) جمع منيحة بفتح الميم وكسر النون وسكون التحتية آخره حاء مهملة أى غنم فيها لبن (وكانوا
يمنحون) بفتح أوله وثالثه مضارع منح أى يعطون (رسول الله صلى الله عليه وسلم من ألبانهم)
وبضم أوله وكسر ثالثه مضارع أمنح والذى فى اليونينية يمنحون بفتح الياء والنون وبفتح الياء
وكسر النون أى يجعلونه له منحة أى عطية (فيسقينا) * وهذا موضع الترجمة لانهم كانوا يهدون
اليه صلى الله عليه وسلم من ألبان منائحهم وفى الهدية معنى الهبة * وفى هذا الحديث التحديث
والعنعنة ورواته كلهم مدنيون ورواية الراوى عن خالته وثلاثة من التابعين على نسق واحد
أولهم أبو حازم وأخرجه مسلم ۞ (باب القليل من الهبة) * وبه قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى
بالافراد (محمد بن بشار) بالموحدة المفتوحة والمعجمة المشددة العبدى البصرى بندار قال (حدثنا
ابن أبى عدى) هو محمد بن أبى عدى واسمه ابراهيم البصرى (عن شعبة) بن الحجاج (عن سليمان) بن

من المسلمين * حدثنا ابن نمير حدثنا
أبى ح وحدثنا أبو بكر بن أبى
شيبة واللفظ له حدثنا عبد الله بن نمير
وأبو اسامة عن عبيد الله عن نافع
عن ابن عمر قال فرض رسول الله
صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر
صاعا من تمر أو صاعا من شعير على
كل عبد أو حر صغير أو كبير
* وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا يزيد بن
زريع عن أيوب عن نافع عن ابن
عمر قال فرض النبى صلى الله عليه
وسلم صدقة رمضان على الحر
والعبد والذكر والانثى صاعا من تمر
أو صاعا من شعير قال فعدل الناس
به نصف صاع من بر * حدثنا قتيبة
ابن سعيد حدثنا ليث ح وحدثنا
محمد بن رمح أخبرنا الليث عن نافع
ان عبد الله بن عمر قال ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم أمر بزكاة الفطر
صاع من تمر أو صاع من شعير قال ابن
عمر فجعل الناس عدله مدين من
حنطة * وحدثنا محمد بن رافع

وضعفها ابن قال القاضى واختلف
فى النوع المخرج فأجمعوا انه يجوز
البر والزبيب والتمر والشعير
خلافا فى البر لمن لا يعتد بخلافه
وخلافا فى الزبيب لبعض المتأخرين
وكلاهما مسبوق بالاجماع مردود
به وأما الاقط فأجازه مالك والجمهور
ومنعه الحسن واختلف فيه قول
الشافعى وقال أشهب لا تخرج الا
هذه الخمسة وقاس مالك على الخمسة
كل ما هو عيش أهل كل بلد من
القطانى وغيرها وعن مالك قول
آخر انه لا يجزئ غير المنصوص فى
الحديث وما فى معناه ولم يجز عامة
الفقهاء اخراج القيمة وأجازه أبو
حنيفة قلت قال أصحابنا جنس

مهران الاعمش (عن ابى حازم) سلمان الاشجعى (عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال لودعيت الى ذراع) بالذال المعجمة وهو الساعد وكان صلى الله عليه وسلم يحب أكله لانه مبادى الشاة وأبعد عن الاذى (أوكراع) بضم الكاف وبعد الراء ألف ثم عين مهملة مادون الركبة من الساق (لأجبت) الداعى (ولو أهدى الىّ ذراع أوكراع لقبلت) وهذا يدل على جواز القليل من الهدية وأنه لايردّ والهدية فى معنى الهبة فتحصل المطابقة بين الحديث والترجمة وانما حض على قبول الهدية وان قلت لما فيه من التألف ۞ (باب من استوهب من اصحابه شيأ) سواء كان عينا أومنفعة جاز بغير كراهة فى ذلك اذا كان يعلم طيب أنفسهم (وقال ابو سعيد) الخدرى فى حديث الرقية بالفاتحة الموصول بتمامه فى كتاب الاجارة (قال النبى صلى الله عليه وسلم اضربوا لى معكم سهما) * وبه قال (حدثنا ابن ابى مريم) هو سعيد بن محمد بن الحكم بن أبى مريم الجمحى المصرى قال (حدثنا ابو غسان) بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة وبعد الالف نون محمد بن مطرف الليثى (قال حدثنى) بالافراد (ابو حازم) سلمة بن دينار (عن سهل) هو ابن سعد الساعدى الانصارى (رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم ارسل الى امرأة من المهاجرين) هذا وهم من أبى غسان والصواب أنها من الانصار نعم يحتمل أن تكون انصارية حالفت مهاجريا أوتزوجت به أو بالعكس واختلف فى اسمها كما مر فى الجمعة قال فى الفتح وأغرب الكرمانى هنا فزعم أن اسم المرأة مينا وهو وهم وانما قيل ذلك فى اسم النجار اه (وكان لها غلام نجار) اسمه باقوم وقيل غير ذلك (قال لها مرى عبدك) ولابى ذر فقال مرى باسقاط لها واثبات الفاء قبل القاف (فليعمل لنا اعواد المنبر) أى ليفعل لنا فعلا فى أعواد من نجر وتسوية وخرط يكون منها منبر (فامرت عبدها) بذلك (فذهب فقطع من الطرفاء) التى بالغابة (فصنع له) أى للنبى صلى الله عليه وسلم (منبرا فلما قضاه) أى صنعه وأحكمه (ارسلت الى النبى صلى الله عليه وسلم انه) أى عبدها (قد قضاه) أى المنبر (قال صلى الله عليه وسلم) وسقط لفظ صلى الله الى آخره لابى ذر (ارسلى به) أى بالمنبر (الىّ) وهمزة أرسلى مفتوحة (فجاؤا به فاحتمله النبى صلى الله عليه وسلم فوضعه حيث ترون) * ومطابقته للترجمة لاتخفى والحديث سبق فى كتاب الجمعة * وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) بن يحيى ابو القاسم القرشى العامرى الاويسى (قال حدثنى) بالافراد (محمد بن جعفر) هو ابن أبى كثير الانصارى المدنى (عن ابى حازم) سلمة بن دينار (عن عبد الله بن ابى قتادة) الحرث (السلمى) بفتح السين المهملة واللام الانصارى الخزرجى (عن أبيه) أبى قتادة (رضى الله عنه) أنه (قال كنت يوما جالسا مع رجال من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فى منزل فى طريق مكة ورسول الله صلى الله عليه وسلم نازل امامنا والقوم محرمون وانا غير محرم) لانه لم يقصد نسكا وكان النبى صلى الله عليه وسلم أرسله الى جهة ليكشف أمر عدو (فابصروا حمارا وحشيا وانا مشغول اخصف نعلى) بخاء معجمة ثم صاد مهملة مكسورة أى أخرزه قال تعالى وطفقا يخصفان أى يلزقان البعض بالبعض وكأن نعله كانت انخرقت والواو فى قوله ورسول الله صلى الله عليه وسلم وفى والقوم وفى وأنا غير محرم وفى وأنا مشغول كلها للحال (فلم يؤذنونى به) أى بالحمار (واحبوا لو انى ابصرته) وفى الحج فبصر أصحابى بحمار وحش فجعل بعضهم يضحك الى بعض (فالتفت) بالفاء وفى نسخة والتفت (فابصرته فقمت الى الفرس) قال فى المصابيح اسمه الجرادة كما رواه البخارى فى الجهاد (فأسرجته ثم ركبت) عليه (ونسيت السوط والرمح فقلت لهم ناولونى السوط والرمح فقالوا لاوالله لانعينك عليه بشئ) أى لانهم محرمون (فغضبت فنزلت فاخذتهما) السوط والرمح (ثم ركبت فشددت على الحمار فعقرته) جرحته حتى مات (ثم جئت به وقد مات فوقعوا فيه يأكلونه

حدثنا ابن أبى فديك أخبرنا الضحاك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على كل نفس من المسلمين حرا وعبد أورجل أوامرأة صغير أوكبير صاعا من تمر أوصاعا من شعير * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن زيد بن أسلم عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبى سرح انه سمع أبا سعيد الخدرى يقول كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام أوصاعا من شعير أوصاعا من تمر أوصاعا من أقط أوصاعا من زبيب * حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب حدثنا داود يعنى ابن قيس عن عياض بن عبد الله عن أبى سعيد الخدرى قال كنا نخرج اذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر عن كل صغير وكبير حر أومملوك صاعا من طعام اوصاعا من أقط أوصاعا من شعير أوصاعا من تمر أوصاعا من زبيب فلم نزل نخرجه حتى قدم علينا معاوية

الفطرة كل حب وجب فيه العشر ويجزئ الاقط على المذهب والاصح انه يتعين عليه غالب قوت بلده والثانى يتعين قوت نفسه والثالث يتخير بينهما فان عدل عن الواجب الى أعلى منه اجزأه وان عدل الى مادونه لم يجزه (قوله من المسلمين) قال أبو عيسى الترمذى وغيره هذه اللفظة انفرد بها مالك دون سائر أصحاب نافع وليس كما قالوا ولم ينفرد بها مالك بل وافقه فيها ثقتان وهما الضحاك بن عثمان وعمر بن نافع فالضحاك ذكره مسلم فى الرواية التى بعد هذه وأما عمر ففى البخارى

ثم انهم شكوا فى أكلهم اياه وهم حرم فرحنا وخبأت العضد) من الحمار (معى فأدركنا رسول الله صلى الله عليه وسلم) وكان تقدم (فسألناه عن ذلك فقال معكم منه شئ) استفهام محذوف الاداة (فقلت نعم فناولته العضد فأكلها حتى نفدها) بتشديد الفاء وبالدال المهملة أى أفناها ولابى ذر نفدها بكسر الفاء مخففة لكن ردّه ابن التين كما حكاه فى الفتح (وهو) أى والحال انه عليه الصلاة والسلام (محرم) قال محمد بن جعفر الراوى عن أبى حازم فيما سبق (فحدثنى به) بهذا الحديث (زيد ابن اسلم) أبو أسامة أيضا (عن عطاء بن يسار) بالسين المهملة أبى محمد الهلالى مولى أم المؤمنين ميمونة (عن ابى قتادة) المذكور فى السند السابق (عن النبى صلى الله عليه وسلم) وسقط قوله عن النبى صلى الله عليه وسلم عند المستملى والحموى * ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله معكم منه شئ فانه فى معنى الاستيهاب من الاصحاب وزاد فى الحج كلوا وأطعمونى قال فى الفتح ولعل المصنف أشار الى هذه الزيادة وانما طلب عليه الصلاة والسلام ذلك منهم ليؤنسهم به ويرفع عنهم اللبس فى توقفهم فى جواز ذلك وقد سبق هذا الحديث فى الحج فى أبواب ۞ (باب من استسقى) أى طلب من غيره ماء أو لبنا ليشرب به أو غير ذلك مما تطيب به نفس المطلوب منه يجوزله (وقال سهل) هو ابن سعد الانصارى رضى الله عنه مما وصله المؤلف فى النكاح (قال لى النبى صلى الله عليه وسلم اسقنى) ياسهل * وبه قال (حدثنا خالد بن مخلد) بفتح الميم وسكون الخاء القطوانى الكوفى قال (حدثنا سليمان بن بلال) قال (حدثنى) بالافراد (ابو طوالة) بضم الطاء المهملة وتخفيف الواو الانصارى قاضى المدينة وزاد فى غير رواية أبى ذر اسمه عبد الله بن عبد الرحمن (قال سمعت أنسا رضى الله عنه يقول أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى دارنا هذه فاستسقى فحلبنا له شاة لنا) سقط لفظ له لابى ذر (ثم شبته) بكسر المعجمة وضمها أى خلطت اللبن (من ماء بئرنا هذه فأعطيته) ذلك (وأبو بكر عن يساره وعمر تجاهه) بفتح الهاء الاولى أى مقابله (وأعرابى) لم يسم (عن يمينه) ووهم من قال هو خالد بن الوليد فشرب صلى الله عليه وسلم (فلما فرغ قال عمر هذا أبو بكر) أى اسقه (فأعطى) صلى الله عليه وسلم (الاعرابى فضله) وسقط لغير أبى ذر فضله (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (الايمنون) مقدّمون (الايمنون) مقدّمون أو هو مرفوع بفعل محذوف تقديره يقدّم الايمنون وهذا الثانى تأكيد للايمنون الاول (الا) بفتح الهمزة وتخفيف اللام للتنبيه (فيمنوا) أمر من اليمن وهو تأكيد بعد تأكيد (قال انس فهى) أى البداءة بالايمن (سنة فهى سنة ثلاث مرات) وزاد فى رواية أبوى ذر والوقت فهى سنة وسقط لابى ذر وحده قوله ثلاث مرات وانما أعطى الاعرابى ولم يستأذنه ليتألفه بذلك لقرب عهده بالاسلام وفيه جلوس القوم على قدر سبقهم * وهذا الحديث أخرجه المؤلف فى الاشربة ۞ (باب) جواز (قبول هدية) صائد (الصيد وقبل النبى صلى الله عليه وسلم من ابى قتادة عضد الصيد) سبق موصولا قبل الباب السابق * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الازدى الواشحى بالمعجمة ثم المهملة البصرى قال (حدثنا شعبة ابن الحجاج) (عن هشام بن زيد بن انس بن مالك) الانصارى (عن انس رضى الله عنه) أنه (قال انفجنا) بفتح الهمزة وسكون النون وفتح الفاء وسكون الجيم أى أثرنا ونفرنا (أرنبا) من موضعه (بمر الظهران) بفتح الميم وتشديد الراء والظاء المعجمة وهو على مثال تثنية ظهر من العلم المضاف والمضاف اليه فالاعراب للاوّل وهو مرّ والثانى مجرور أبدا بالاضافة موضع قريب من مكة والارنب واحد الارانب اسم جنس يطلق على الذكر والانثى (فسعى القوم) نحوه ليصطادوه (فلغبوا) بفتح الغين المعجمة ولابى ذر فلغبوا بكسرها والاوّل أفصح بل أنكر بعضهم الكسر وللكشميهنى فتعبوا وهو معنى لغبوا أى أعيوا قال أنس (فأدركتها) أى الارنب (فأخذتها فأتيت

ابن أبى سفيان حاجا أو معتمرا فكلم الناس على المنبر فكان فيما كلم به الناس أن قال انى أرى ان مدين من سمراء الشام تعدل صاعا من تمر فأخذ الناس بذلك قال ابو سعيد فاما أنا فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه أبدا ما عشت * وحدثنى محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن اسمعيل بن أمية قال أخبرنى عياض بن عبد الله بن سعد ابن أبى سرح انه سمع أبا سعيد الخدرى يقول كنا نخرج زكاة الفطر ورسول الله صلى الله عليه وسلم فينا عن كل صغير وكبير حر

(قوله عن معاوية أنه كلم الناس على المنبر فقال انى أرى أن مدين من سمراء الشأم تعدل صاعا من تمر فأخذ الناس بذلك قال أبو سعيد فأما أنا فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه أبدا ما عشت) فقوله سمراء الشأم هى الحنطة وهذا الحديث هو الذى يعتمده أبو حنيفة وموافقوه فى جواز نصف صاع حنطة والجمهور يجيبون عنه بأنه قول صحابى وقد خالفه ابو سعيد وغيره ممن هو أطول صحبة وأعلم بأحوال النبى صلى الله عليه وسلم واذا اختلفت الصحابة لم يكن قول بعضهم بأولى من بعض فنرجع الى دليل آخر ووجدنا ظاهر الاحاديث والقياس متفقة على اشتراط الصاع من الحنطة كغيرها فوجب اعتماده وقد صرح معاوية بأنه رأى رآه لا أنه سمعه من النبى صلى الله عليه وسلم ولو كان عند احد من حاضرى مجلسه مع كثرتهم فى تلك اللحظة علم فى موافقة معاوية عن النبى صلى الله عليه وسلم لذكره كما جرى لهم فى غير

بها أبا طلحة) زوج أم أنس واسمها أم سليم (فذبحها وبعث بها) وفي رواية أبي داود أنه بعث بها مع أنس (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) وسقط لابي ذر لفظ بها (بوركها) بفتح الواو وكسر الراء ويجوز كسر الواو وسكون الراء ما فوق الفخذ مع الافراد فيهما (أو فخذيها) بكسر الخاء وفتح الذال المعجمتين مثنى والشك من الراوي (قال) شعبة (فخذيها لا شك فيه) قال ابن بطال وقول شعبة فخذيها لا شك فيه دليل على أنه شك في الفخذين أولا ثم استيقن (فقبله) بفتح القاف وكسر الموحدة أي قبل المبعوث اليه (قلت وأكل منه) عليه الصلاة والسلام (قال وأكل منه ثم قال بعد) أي بعد القول بالاكل (قبله) فشك في الاكل واستيقن القبول فجزم به آخرا * وهذا الحديث أخرجه البخاري ومسلم في الذبائح وأبو داود في الاطعمة والترمذي والنسائي وابن ماجه في الصيد ۞ (باب قبول الهدية) كذا ثبت في رواية أبي ذر وسقط لغيره قال في الفتح وهو الصواب وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي أويس (قال حدثني) بالافراد (مالك) هو ابن أنس الامام (عن ابن شهاب) الزهري (عن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس عن الصعب) بالصاد والعين الساكنة المهملتين (ابن جثامة) بفتح الجيم وتشديد المثلثة (رضي الله عنهم انه) أي الصعب (اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا وهو بالأبواء) بفتح الهمزة وسكون الموحدة والمد اسم قرية من الفرع من أعمال المدينة بينها وبين الجحفة مما يلي المدينة ثلاثة وعشرون ميلا (أو بودان) بفتح الواو وتشديد الدال المهملة آخره نون موضع أقرب الى الجحفة من الابواء والشك من الراوي (فرده عليه) بحذف ضمير المفعول (فلما رأى) عليه الصلاة والسلام (ما في وجهه) اي وجه الصعب من الكراهة لرده هديته عليه (قال) عليه الصلاة والسلام تطييبا لقلبه (اما) بفتح الهمزة وتخفيف الميم (انا لم نرده) بتشديد الدال على الادغام وضمها وفتحها والوجهان في الفرع وأصله هنا والصواب الاول كآخر المضاعف من كل مضاعف مجزوم اتصل به ضمير المذكر مراعاة للواو التي توجبها ضمة الهاء بعدها ولم يحفظ سيبويه في نحوه الا الضم وصرح ابن الحاجب وغيره أنه مذهب البصريين وللكشميهني وحده لم نردده بفك الادغام فالدال الاولى مضمومة والثانية مجزومة (عليك) وللحموي والمستملي اليك بالهمزة بدل العين لعله من العلل (الا أنا حرم) أي محرمون وانما رده عليه لانه ظن أنه صيد له * ومباحث هذا الحديث سبقت في الحج ومراد المؤلف منه هنا قوله لم نرده عليك الا أنا حرم لأن مفهومه انه لو لم يكن محرما لقبله ۞ (باب قبول الهدية) قال الحافظ بن حجر كذا ثبت لابي ذر وهو تكرار بغير فائدة وهذه الترجمة بالنسبة الى ترجمة قبول هدية الصيد من العام بعد الخاص ووقع عند النسفي باب من قبل الهدية * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (ابراهيم بن موسى) الفراء الرازي الصغير قال (حدثنا عبدة) بفتح العين المهملة وسكون الموحدة ابن سليمان قال (حدثنا هشام) هو ابن عروة بن الزبير (عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها ان الناس كانوا يتحرون) أي يقصدون (بهداياهم يوم) نوبة (عائشة) حين يكون عليه الصلاة والسلام عندها حال كونهم (يبتغون) أي يطلبون (بها) أي بهداياهم (او يبتغون بذلك) أي بالتحري (مرضاة رسول الله صلى الله عليه وسلم) بفتح ميم مرضاة مصدر ميمي بمعنى الرضا وعند أبي ذر مرضاه بكتب التاء هاء وفي الفرع وأصله يبتغون في الموضعين بموحدة بعدها فوقية ثم غين معجمة من الابتغاء فالشك انما هو في بها أو بذلك وفي غيره يتبعون بها بتقديم المثناة مشددة وكسر الموحدة وبالعين المهملة من الاتباع أو يبتغون بذلك بالغين المعجمة من الابتغاء * وهذا الحديث أخرجه مسلم في الفضائل والنسائي في عشرة النساء * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا

ومملوك من ثلاثة أصناف صاعا من تمر صاعا من أقط صاعا من شعير فلم نزل نخرجه كذلك حتى كان معاوية فرأى ان مدين من بر تعدل صاعا من تمر قال أبو سعيد فأما أنا فلا أزال أخرجه كذلك * وحدثني محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج عن الحرث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب عن عياض ابن عبد الله بن أبي سرح عن أبي سعيد قال كنا نخرج زكاة الفطر من ثلاثة أصناف الاقط والتمر والشعير * وحدثني عمرو الناقد حدثنا حاتم بن اسمعيل عن ابن عجلان عن عياض بن عبد الله بن أبي سرح عن أبي سعيد الخدري ان معاوية لما جعل نصف الصاع من الحنطة عدل صاع من تمر أنكر

هذه القضية (قوله في حديث أبي سعيد أو صاعا من أقط) صريح في اجزائه وابطال القول من منعه (قوله حدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن اسمعيل ابن أمية قال اخبرني عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح انه سمع أبا سعيد الخدري) هذا الحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم فقال خالف سعيد بن مسلمة معمرا فيه فرواه عن اسمعيل ابن أمية عن الحرث بن عبد الرحمن ابن أبي ذباب عن عياض قال الدارقطني والحديث محفوظ عن الحرث قلت وهذا الاستدراك ليس بلازم فان اسمعيل بن أمية صحيح السماع عن عياض والله أعلم وقوله ابن أبي ذباب هو بضم الذال المعجمة وبالباء الموحدة (قوله عن كل صغير وكبير حر أو مملوك)

جعفر بن اياس) بكسر الهمزة وتخفيف الياء كالسابق هو ابن أبي وحشية (قال سمعت سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما) أنه (قال اهدت ام حفيد) بالحاء المهملة المضمومة والفاء المفتوحة آخره مهملة مصغرا واسمها هزيلة تصغير هزلة بالزاى وهى أخت أم المؤمنين ميمونة و(خالة ابن عباس الى النبى صلى الله عليه وسلم اقطا) بفتح الهمزة وكسر القاف بعدها طاء مهملة لبنا مجففا (وسمنا واضبا) بفتح الهمزة وضم الضاد المعجمة وتشديد الموحدة جمع ضب بفتح الضاد وللحموى والمستملى وضبا على الافراد دويبة لا تشرب الماء وتعيش سبعمائة سنة فصاعدا ويقال انها تبول فى كل أربعين يوما قطرة ولا يسقط لها سن (فأكل النبى صلى الله عليه وسلم من الاقط والسمن وترك الضب) ولابى ذر وترك الاضب بلفظ الجمع (تقذرا) بالقاف والذال المعجمة والنصب على التعليل أى لاجل التقذر أى كراهة (قال ابن عباس فاكل) أى الضب (على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان حراما ما أكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال الشافعى حديث ابن عباس موافق حديث ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم امتنع من أكل الضب لانه عافه لا لانه حرمه فاكل الضب حلال انتهى * ومباحث الحديث تأتى فى الاطعمة ان شاء الله تعالى ومطابقة الحديث لما ترجم له فى قوله فاكل النبى صلى الله عليه وسلم من الاقط والسمن لان أكله دليل على قبول الهدية * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا فى الاطعمة والاعتصام ومسلم فى الذبائح وأبو داود فى الاطعمة والنسائى فى الصيد * وبه قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى بالافراد (ابراهيم بن المنذر) الحزامى بالحاء المهملة والزاى الاسدى ولابى ذر ابن منذر بدون الالف واللام قال (حدثنا معن) هو ابن عيسى بن يحيى القزاز المدنى (قال حدثنى) بالافراد (ابراهيم بن طهمان) بفتح الطاء المهملة وسكون الهاء الخراسانى أحد الائمة وثقه ابن معين والجمهور وتكلم فيه بالارجاء وقد ذكر الحاكم انه رجع عنه (عن محمد بن زياد) القرشى الجمحى مولى آل عثمان بن مظعون المدنى سكن البصرة (عن ابى هريرة رضى الله عنه) انه (قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى بطعام) زاد أحمد وابن حبان من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن زياد من غير أهله (سأل عنه أهدية أم صدقة) بالرفع فيهما على الخبر أى هذا ويجوز النصب بتقدير أجئتم به هدية أم صدقة (فان قيل صدقة) بالرفع (قال لاصحابه كلوا ولم يأكل) لانها حرام عليه (وان قيل هدية) بالرفع (ضرب بيده) أى شرع فى الاكل مسرعا (صلى الله عليه وسلم) وسقطت التصلية لابى ذر (فاكل معهم) ومطابقته للترجمة فى قوله وان قيل هدية الخ لان أكله معهم يدل على قبول الهدية * وبه قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى (محمد بن بشار) بالموحدة والمعجمة المشددة ابن عثمان العبدى البصرى أبو بكر بندار قال (حدثنا غندر) هو محمد بن جعفر الهذلى البصرى قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) بن دعامة (عن انس بن مالك رضى الله عنه) انه (قال اتى النبى صلى الله عليه وسلم بلحم) فسأل عنه (فقيل تصدق) به (على بريرة قال هو لها صدقة ولنا هدية) أى حيث أهدته بريرة لنا لان الصدقة يسوغ للفقير التصرف فيها بالبيع وغيره كتصرف سائر الملاك فى املاكهم * وهذا الحديث أخرجه أيضا فى الزهد ومسلم فى الزكاة وأخرجه أيضا أبو داود والنسائى * وبه قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى (محمد بن بشار) هو العبدى السابق قال (حدثنا غندر) الهذلى قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عبد الرحمن بن القاسم) بن محمد بن أبى بكر الصديق التيمى الفقيه أبى محمد المدنى الامام ولد فى حياة عائشة رضى الله عنها (قال) أى شعبة (سمعته) أى الحديث الآتى ان شاء الله تعالى (منه) أى من عبد الرحمن (عن القاسم) أبيه (عن عائشة رضى الله عنها انها ارادت ان تشترى بريرة) من أهلها (وانهم اشترطوا) على عائشة (ولاءها

ذلك أبو سعيد وقال لا أخرج فيها الا الذى كنت أخرج فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من تمر أو صاعا من زبيب أو صاعا من شعير أو صاعا من أقط ۞ حدثنا يحيى بن يحيى اخبرنا أبو خيثمة عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بزكاة الفطر أن تؤدّى قبل خروج الناس الى الصلاة * حدثنا محمد بن رافع حدثنا ابن أبى فديك أخبرنا الضحاك عن نافع عن عبد الله ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر باخراج زكاة الفطر أن تؤدّى قبل خروج الناس الى الصلاة ۞ وحدثنى سويد بن سعيد حدثنا حفص يعنى ابن ميسرة الصنعانى عن زيد بن أسلم ان ابا صالح ذكوان اخبره انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدّى منها حقها الا اذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمى عليها فى نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه

فيه دليل على وجوبها على السيد عن عبده لا على العبد نفسه وقد سبق الكلام فيه ومذاهبهم بدلائلها (قوله أمر بزكاة الفطر أن تؤدّى قبل خروج الناس الى الصلاة) فيه دليل للشافعى والجمهور فى انه لا يجوز تأخير الفطرة عن يوم العيد وان الافضل اخراجها قبل الخروج الى المصلى والله أعلم

(باب اثم مانع الزكاة)

(قوله صلى الله عليه وسلم ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدّى منها حقها الى آخر الحديث) هذا

فذكر) بضم المعجمة مبنيا للمفعول أى ذكر ما اشترطوه على عائشة (للنبى صلى الله عليه وسلم
فقال النبى صلى الله عليه وسلم) لعائشة (اشتريها فاعتقيها فانما الولاء لمن اعتق) ومباحث هذا
سبقت مرات (وأهدى) بضم الهمزة (لها) أى لبريرة (لحم) وفى نسخة واهدت لها لحما (فقال النبى
صلى الله عليه وسلم ماهذا قالت تصدق) مبنيا للمفعول زاد فى نسخة به (على بريرة) ولابى
ذر بعد قوله لحم فقيل للنبى صلى الله عليه وسلم هذا تصدق به على بريرة (فقال) النبى صلى الله
عليه وسلم (هو لها صدقة ولنا هدية) ومفهومه ان التحريم انما هو على الصفة لا على العين
وعلى الرواية الاولى يكون السؤال والجواب من قوله صلى الله عليه وسلم والثانية أصوب
(وخيرت بريرة) أى صارت مخيرة بين أن تفارق زوجها وان تبقى تحت نكاحه (قال عبد الرحمن
ابن القاسم الراوى (زوجها) مغيث (حر او عبد قال شعبة) بن الحجاج (سألت) وفى نسخة ثم سألت
(عبد الرحمن) بن القاسم (عن زوجها قال لا أدرى أحر ام عبد) بهمزة الاستفهام وبالميم بعد
الهمزة الاخرى ولابى ذر حر أو عبد والمشهور وهو قول مالك والشافعى أنه عبد وخالف أهل
العراق فقالوا انه كان حرا * وهذا الحديث أخرجه مسلم فى العتق والزكاة بقصد الهدية والنسائى
فى البيوع والفرائض والطلاق والشروط * وبه قال (حدثنا محمد بن مقاتل ابو الحسن) الكسائى
نزيل بغداد ثم مكة قال (اخبرنا خالد بن عبد الله) الطحان الواسطى (عن خالد الحذاء) بالحاء المهملة
والذال المعجمة (عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية) نسيبة الانصارية أنها (قالت دخل النبى
صلى الله عليه وسلم على عائشة رضى الله عنها فقال لها عندكم) ولابى ذر أعندكم باثبات همزة
الاستفهام (شئ قالت) عائشة (لا) شئ (الا شئ بعثت به أم عطية من الشاة التى بعثت اليها من
الصدقة) بفتح الموحدة وسكون المثلثة وتاء الخطاب ولابى ذر بعثت بضم الموحدة مبنيا للمفعول
قال فى الفتح وهو الصواب (قال) عليه الصلاة والسلام (انها) أى الشاة وللحموى والمستملى
انه (قد بلغت محلها) بفتح الميم وكسر الحاء المهملة يقع على الزمان والمكان أى صارت حلالا
بانتقالها من الصدقة الى الهدية * وهذا الحديث قدمر فى باب اذا تحولت الصدقة من كتاب
الزكاة ﴿ (باب من اهدى) شيأ (الى صاحبه وتحرى) أى قصد (بعض نسائه دون بعض) * وبه قال
(حدثنا سليمان بن حرب) الواشحى قال (حدثنا حماد بن زيد) بن درهم الازدى الجهضمى البصرى
(عن هشام) ولابى ذر عن هشام بن عروة (عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضى الله عنها
أنها (قالت كان الناس يتحرون) يقصدون (بهداياهم يومى) الذى يكون فيه عندى رسول الله
صلى الله عليه وسلم وزاد الاسماعيلى عن حماد بن زيد بهذا الاسناد فاجتمعن صواحبى الى أم
سلمة فقلن لها اخبرى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأمر الناس أن يهدوا له حيث كان (وقالت
ام سلمة) أم المؤمنين له عليه الصلاة والسلام (ان صواحبى) تعنى أمهات المؤمنين (اجتمعن) عندى
(فذكرت له) الذى قلن من أنه يأمر الناس أن يهدوا له حيث كان (فاعرض) عليه الصلاة
والسلام (عنها) أى عن أم سلمة لم يلتفت لما قالته وفى نسخة عنهن أى عن بقية أمهات المؤمنين
وهذا الحديث أورده هنا مختصرا وأورده فى فضائل عائشة مطولا وأخرجه الترمذى فى المناقب
* وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن أبى أويس (قال حدثنى) بالافراد (اخى) أبو بكر عبد الحميد بن أبى
أويس (عن سليمان) بن بلال (عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها أن نساء
رسول الله صلى الله عليه وسلم كن حزبين) بكسر الحاء المهملة وسكون الزاى تثنية حزب أى
طائفتين (فحزب فيه عائشة) بنت أبى بكر (وحفصة) بنت عمر (وصفية) بنت حيى (وسودة) بنت
زمعة (والحزب الآخر أم سلمة) بنت أبى أمية (وسائر نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم) زينب

بنت

وظهره كلما بردت أعيدت له فى يوم
كان مقداره خمسين ألف سنة حتى
يقضى بين العباد فيرى سبيله اما الى
الجنة واما الى النار قيل يارسول الله
فالابل قال ولا صاحب ابل لا يؤدى
منها حقها ومن حقها حلبها يوم
وردها الا اذا كان يوم القيامة بطح
لها بقاع قرقر أوفر ما كانت لا يفقد
منها فصيلا واحدا تطؤه بأخفافها
وتعضه بأفواهها كلما مر عليه
أولاها رد عليه أخراها فى يوم كان
مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى
بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة
واما الى النار قيل يارسول الله فالبقر
والغنم قال ولا صاحب بقر ولا غنم
لا يؤدى منها حقها الا اذا كان يوم
القيامة بطح لها بقاع قرقر لا يفقد

الحديث صريح فى وجوب الزكاة
فى الذهب والفضة ولا خلاف فيه
وكذا باقى المذكورات من الابل
والبقر والغنم (قوله صلى الله عليه
وسلم كلما بردت أعيدت له) هكذا
هو فى بعض النسخ بردت بالباء وفى
بعضها ردت بحذف الباء وبضم
الراء وذكر القاضى الروايتين وقال
الاولى هى الصواب قالوا الثانية
رواية الجمهور (قوله صلى الله عليه
وسلم حلبها يوم وردها) هو بفتح
اللام على اللغة المشهورة وحكى
اسكانها وهو غريب ضعيف وان
كان هو القياس (قوله صلى الله
عليه وسلم بطح لها بقاع قرقر)
القاع المستوى الواسع من الارض
يعلوه ماء السماء فيمسكه قال
الهروى وجمعه قيعة وقيعان مثل
جار وجيرة وجيران والقرقر
المستوى أيضا من الارض الواسع
وهو بفتح القافين (قوله بطح) قال

بنت جحش وميمونة بنت الحرث وأم حبيبة بنت أبي سفيان وجويرية بنت الحرث (وكان المسلمون
قد علموا حب رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة) بضم الحاء (فاذا كانت عند أحدهم هدية
يريد أن يهديها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أخرها حتى اذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
في بيت عائشة) يوم نوبتها (بعث صاحب الهدية الى) ولابى ذر بها الى (رسول الله صلى الله عليه
وسلم في بيت عائشة فكلم حزب أم سلمة فقلن لها كلمي رسول الله صلى الله عليه وسلم يكلم الناس)
بجزم يكلم ويكسر لالتقاء الساكنين وبالرفع (فيقول) تفسير ليكلم (من اراد أن يهدى) بضم
الياء من أهدى (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم هدية فليهده) بضم الياء وتذكير الضمير أى
الشئ المهدى وللحموى والمستملى فليهدها أى الهدية اليه وقال الحافظ بن حجر فليهد فى رواية
الكشميهنى بحذف الضمير انتهى وهو الذى فى النسخة المقروءة على الميدومى (حيث كان) عليه
الصلاة والسلام (من نسائه) ولغير أبي ذر من بيوت نسائه (فكلمته ام سلمة بما قلن) لها (فلم يقل
لها) عليه الصلاة والسلام (شيأ فسألنها) عما أجابها (فقالت) أم سلمة (ما قال لى شيأ فقلن لها
فكلميه) بالفاء ولابى ذر كلميه (قالت) أى عائشة وفى نسخة قال (فكلمته) أى أم سلمة (حين دار
اليها) أى يوم نوبتها (ايضا فلم يقل لها شيأ فسألنها فقالت ما قال لى شيأ فقلن لها كلميه حتى يكلمك
فدار اليها فكلمته فقال لها لا تؤذيني فى عائشة) لفظة فى للتعليل كقوله تعالى فذلكن الذى لمتننى
فيه (فان الوحى لم يأتنى وانا فى ثوب امرأة الا عائشة قالت) أى أم سلمة (فقلت) وفى نسخة قالت أى
عائشة فقالت أم سلمة (أتوب الى الله من أذاك يارسول الله ثم انهن) أى أمهات المؤمنين الذين هم
حزب أم سلمة (دعون) بالواو وللكشميهنى دعين بالياء أى طلبن (فاطمة بنت رسول الله صلى الله
عليه وسلم فأرسلت) أى فاطمة (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) وهو عند عائشة (تقول) له عليه
الصلاة والسلام (ان نساءك) بتشديد النون وفى اليونينية ليس فيها غيره ان بجزمة على النون
مخففة (ينشدنك الله) بفتح الياء وضم المعجمة أى يسألنك بالله وسقط لابى ذر لفظ الجلالة وقال
فى الفتح وللاصيلى يناشدنك الله (العدل فى بنت ابى بكر) عائشة قال فى الفتح أى التسوية بينهن
فى كل شئ من المحبة وغيرها وقال الكرمانى فى محبة القلب فقط لانه كان يسوى بينهن فى الافعال
المقدورة وقد اتفق على انه لا يلزمه التسوية فى المحبة لانها ليست من مقدور البشر (فكلمته)
فاطمة رضى الله عنها فى ذلك وعند ابن سعد من مرسل على بن الحسين ان التى خاطبت فاطمة
بذلك منهن زينب بنت جحش وان النبى صلى الله عليه وسلم سألها أرسلتك زينب قالت زينب
وغيرها قال أهى التى وليت ذلك قالت نعم (فقال يا بنية ألا تحبين ما احب قالت بلى) زاد مسلم قال
فأحبى هذه أى عائشة (فرجعت) فاطمة (اليهن فاخبرتهن) بالذى قاله (فقلن ارجعى اليه فأبت)
فاطمة (ان ترجع) اليه (فارسلن زينب بنت جحش فاتته) عليه الصلاة والسلام (فاغلظت) فى
كلامها (وقالت ان نساءك ينشدنك الله العدل فى بنت ابن ابى قحافة) بضم القاف وبعد الحاء
المهملة ألف ففاء فهاء تأنيث هو والد أبي بكر الصديق واسمه عثمان رضى الله عنهما (فرفعت)
زينب (صوتها حتى تناولت عائشة) أى منها (وهى قاعدة) جملة اسمية (فسبتها) أى سبت زينب
عائشة رضى الله عنها (حتى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لينظر الى عائشة هل تكلم) بحذف
احدى التاءين (قال فتكلمت عائشة ترد على زينب حتى أسكتتها قالت فنظر النبى صلى الله عليه
وسلم الى عائشة وقال انها بنت ابى بكر) أى انها شريفة عاقلة عارفة كأبيها وكأنه صلى الله
عليه وسلم أشار الى ان أبا بكر كان عالما بمناقب مضر ومثالبها ولا يستغرب من بنته تلقى ذلك عنه
ومن يشابه أبه فما ظلم * والولد سر أبيه قال المهلب فى الحديث انه لا حرج على الرجل فى

منها شيأ ليس فيها عقصاء ولا جلحاء
ولا عضباء تنطحه بقرونها وتطؤه
بأظلافها كلما مر عليه أولاها رد
عليه أخراها فى يوم كان مقداره
خمسين ألف سنة حتى يقضى بين
العباد فيرى سبيله اما الى الجنة واما
الى النار قيل يارسول الله فالخيل

جماعة معناه ألقى على وجهه قال
القاضى قد جاء فى رواية للبخارى
يخبط وجهه بأخفافها قال وهذا
يقتضى انه ليس من شرط البطح
كونه على الوجه وانما هو فى اللغة
بمعنى البسط والمد فقد يكون على
وجهه وقد يكون على ظهره ومنه
سميت بطحاء مكة لانبساطها (قوله
صلى الله عليه وسلم كلما مر عليه
أولاها رد عليه أخراها) هكذا هو
فى جميع الاصول فى هذا الموضع
قال القاضى عياض قالوا هو تغيير
وتصحيف وصوابه ما جاء بعده فى
الحديث الآخر من رواية سهيل
عن أبيه وما جاء فى حديث المعرور
ابن سويد عن أبي ذر كلما مر عليه
أخراها رد عليه أولاها وبهذا
ينتظم الكلام (قوله صلى الله عليه
وسلم فيرى سبيله) ضبطناه بضم الياء
وفتحها وبرفع لام سبيله ونصبها
(قوله صلى الله عليه وسلم ليس فيها
عقصاء ولا جلحاء ولا عضباء) قال
أهل اللغة العقصاء ملتوية القرنين
والجلحاء التى لا قرن لها والعضباء
التى انكسر قرنها الداخل (قوله
صلى الله عليه وسلم تنطحه) بكسر
الطاء وفتحها لغتان حكاهما
الجوهرى وغيره الكسر أفصح
وهو المعروف فى الرواية (قوله
صلى الله عليه وسلم ولا صاحب بقر
الى آخره) فيه دليل على وجوب

ايثار بعض نسائه بالتحف والطرف من المآكل واعترضه ابن المنير بأنه لا دلالة فى الحديث على ذلك وانما الناس كانوا يفعلون ذلك والزوج وان كان مخاطبا بالعدل بين نسائه فالمهدون الاجانب ليس أحدهم مخاطبا بذلك فلهذا لم يتقدم عليه الصلاة والسلام الى الناس بشئ فى ذلك وأيضا فليس من مكارم الاخلاق أن يتعرض الرجل الى الناس بمثل ذلك لما فيه من التعرض لطلب الهدية ولا يقال انه عليه الصلاة والسلام هو الذى يقبل الهدية فيملكها فيلزم التخصيص من قبله لانا نقول المهدى لاجل عائشة كأنه ملك الهدية بشرط تخصيص عائشة والتمليك يتبع فيه تحجير المالك مع ان الذى يظهر أنه عليه الصلاة والسلام كان يشركهن فى ذلك وانما وقعت المنافسة لكون العطية تصل اليهن من بيت عائشة ولا يلزم فى ذلك تسوية * ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون وفيه رواية الاخ عن أخيه والابن عن أبيه ولما تصرف الرواة فى حديث الباب بالزيادة والنقص حتى ان منهم من جعله ثلاثة أحاديث (قال البخارى الكلام الاخير قصة فاطمة يذكر عن هشام بن عروة عن رجل) لم يسم (عن الزهرى) محمد بن مسلم (عن محمد ابن عبد الرحمن) بن الحرث بن هشام عن عائشة ويغتفر جهالة الراوى فى الشواهد والمتابعات (وقال ابو مروان) يحيى بن أبى زكريا الغسانى سكن واسطا (عن هشام عن عروة كان الناس يتحرون بهداياهم يوم عائشة) رضى الله عنها (وعن هشام) هو ابن عروة (عن رجل من قريش ورجل من الموالى) لم يسميا (عن الزهرى عن محمد بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام) أنه قال (قالت عائشة كنت عند النبى صلى الله عليه وسلم فاستأذنت فاطمة) الحديث قال الحافظ ابن حجر فى تعاليق التعليق من المقدمة رواية هشام عن رجل ورواية أبى مروان عن هشام لم أجدهما

۞ (باب ما لا يرد من الهدية) * وبه قال (حدثنا ابو معمر) عبد الله بن عمرو بن الحجاج المنقرى المقعد قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد قال (حدثنا عزرة بن ثابت) بفتح العين المهملة وسكون الزاى وفتح الراء (الانصارى قال حدثنى) بالافراد (ثمامة بن عبد الله) بضم المثلثة وتخفيف الميم ابن أنس قاضى البصرة (قال) أى عزرة (دخلت عليه) أى على ثمامة (فناولنى طيبا قال كان انس رضى الله عنه لا يرد الطيب قال وزعم) أى قال (انس ان النبى صلى الله عليه وسلم كان لا يرد الطيب) لانه ملازم لمناجاة الملائكة كذا قاله ابن بطال ومفهومه أنه من خصائصه وليس كذلك وقد اقتدى به أنس فى ذلك والحكمة فى ذلك ما فى حديث أبى هريرة باسناد صحيح عند أبى داود والنسائى مرفوعا من عرض عليه طيب فلا يرده فانه خفيف المحمل طيب الرائحة وعند الترمذى باسناد حسن من حديث ابن عمر مرفوعا ثلاثة لا ترد الوسائد والدهن واللبن قال الترمذى يعنى بالدهن الطيب * وحديث الباب اخرجه المؤلف أيضا فى اللباس والترمذى فى الاستئذان فى باب ما جاء فى كراهية رد الطيب وقال حسن صحيح والنسائى فى الوليمة والزينة

۞ (باب من راى الهبة) أى التى توهب ولابى ذر عن الحموى والمستملى من يرى ولابى ذر أن الهبة (الغائبة جائزة) نصب مفعول ثان لرأى وبالرفع خبر أن على رواية أبى ذر * وبه قال (حدثنا سعيد بن ابى مريم) هو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن ابى مريم الجمحى بالولاء قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (قال حدثنى) بالافراد (عقيل) بضم العين ابن خالد بن عقيل بالفتح الايلى بفتح الهمزة وسكون التحتية الاموى مولاهم (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى أنه (قال ذكر عروة) بن الزبير (ان المسور بن مخرمة رضى الله عنهما ومروان) بن الحكم (اخبراه ان النبى صلى الله عليه وسلم حين جاءه وفد هوازن) زاد فى الوكالة مسلمين فسألوه أن يرد اليهم أموالهم وسبيهم (قام فى الناس فأثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد فان اخوانكم جاؤنا) حال كونهم (تائبين وانى رأيت أن أرد اليهم سبيهم فمن أحب منكم أن

قال الخيل ثلاثة هى لرجل وزر وهى لرجل ستر وهى لرجل أجر فأما التى هى له وزر فرجل ربطها رياء وفخرا ونواء على أهل الاسلام فهى له وزر وأما التى هى له ستر فرجل ربطها فى سبيل الله ثم لم ينس حق الله فى ظهورها ولا رقابها فهى له ستر واما التى هى له أجر فرجل ربطها فى سبيل الله لاهل الاسلام فى مرج أو روضة فما

الزكاة فى البقر وهذا أصح الاحاديث الواردة فى زكاة البقر (قوله صلى الله عليه وسلم أوفر ما كانت لا يفقد منها فصيلا واحدا وفى الرواية الاخرى أعظم ما كانت) هذا الزيادة فى عقوبته بكثرتها وقوتها وكمال خلقها فتكون اثقل فى وطئها كما أن ذوات القرون تكون بقرونها ليكون أنكى وأصوب لطعنها ونطحها (قوله صلى الله عليه وسلم وتطؤه باظلافها) الظلف للبقر والغنم والظباء وهو المنشق من القوائم والخف للبعير والقدم للآدمى والحافر للفرس والبغل والحمار (قوله صلى الله عليه وسلم فى الخيل فأما التى هى له وزر) هكذا هو فى أكثر النسخ التى ووقع فى بعضها الذى وهو أوضح وأظهر (قوله صلى الله عليه وسلم ونواء على أهل الاسلام) هو بكسر النون وبالمد أى مناواة ومعاداة (قوله صلى الله عليه وسلم ربطها فى سبيل الله) أى أعدها للجهاد وأصله من الربط ومنه الرباط وهو حبس الرجل نفسه فى الثغر واعداده الاهبة لذلك (قوله صلى الله عليه وسلم فى الخيل ثم لم ينس حق الله فى ظهورها ولا رقابها) استدل به

يطيب ذلك) بضم الياء وفتح الطاء وتشديد الياء أى من أحب أن يطيب نفسه بدفع السبى الى هوازن (فليفعل) جواب من المتضمنة معنى الشرط (ومن أحب) أى منكم (أن يكون على حظه) أى نصيبه من السبى (حتى نعطيه اياه) أى عوضه (من أول ما يفئ الله علينا) بضم الياء وكسر الفاء من افاء أى يرجع الينا من أموال الكفار وجواب الشرط فليفعل وحذف هنا فى هذه الطريق (فقال الناس طيبنا لك) زاد فى العتق ذلك وقد سبق فيه ان هذه الرواية مرسلة لان مروان لا صحبة له والمسور لم يحضر القصة ومراد المؤلف منه هنا قوله صلى الله عليه وسلم وانى رأيت ان أرد اليهم سبيهم فمن أحب منكم أن يطيب ذلك فليفعل مع قولهم طيبنا لك ففيه أنهم وهبوا ما غنموه من السبى قبل أن يقسم وذلك فى معنى الغائب وتركهم اياه فى معنى الهبة كذا قرره فى فتح البارى وفيه من التعسف ما لا يخفى واطلاق الترك على الهبة بعيد وزعم ابن بطال ان فيه دليلا على ان للسلطان ان يرفع املاك قوم اذا كان فى ذلك مصلحة واستئلاف وتعقبه ابن المنير بانه لا دليل فيه على ذلك بل فى نفس الحديث أنه صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك الا بعد تطييب نفوس المالكين ولا يسوغ للسلطان نقل املاك الناس وكل أحد أحق بماله وتعقبه ابن الدماميني من المالكية فقال لنا فى المذهب صورة ينقل فيها السلطان ملك الانسان عنه جبرا كدار ملاصقة للجامع الذى احتيج الى توسعته وغير ذلك لكنه لا ينقل الا بالثمن قال وهو وارد على عموم كلامه وهذا الحديث قطعة من حديث سبق فى العتق ❁ (باب المكافاة فى الهبة) بالهمز وقد يترك مفاعلة بمعنى المقابلة وللكشميهنى الهدية بالدال المهملة بدل الهبة بالموحدة * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا عيسى بن يونس) بن اسحق السبيعى بفتح السين المهملة وكسر الباء (عن هشام عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضى الله عنها) أنها (قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ويثيب عليها) أى يعطى الذى يهدى له بدلها واستدل به بعض المالكية على وجوب الثواب على الهدية اذا أطلق وكان ممن يطلب مثله الثواب كالفقير للغنى بخلاف ما يهبه الاعلى للادنى ووجه الدلالة منه مواظبته صلى الله عليه وسلم على ذلك ومذهب الشافعية لا يجب بمطلق الهبة والهدية اذ لا يقتضيه اللفظ ولا العادة ولو وقع ذلك من الادنى الى الاعلى كما فى اعارته له الحاقا للاعيان بالمنافع فان أثابه المتهب على ذلك فهبة مبتدأة واذا قيدها المتعاقدان بثواب معلوم لا مجهول صح العقد بيعا نظرا للمعنى فانه معاوضة مال بمال معلوم كالبيع بخلاف ما اذا قيداها بمجهول لا يصح لتعذره بيعا وهبة نعم المكافأة على الهدية والهبة مستحبة اقتداء به صلى الله عليه وسلم وأشار المؤلف بقوله (لم يذكر وكيع) هو ابن الجراح فيما وصله ابن أبى شيبة (ومحاضر) بضم الميم وكسر الضاد المعجمة ابن المورع بتشديد الراء المكسورة وبالعين المهملة الكوفى (عن هشام عن أبيه) عروة (عن عائشة) الى ان عيسى بن يونس تفرد بوصل هذا الحديث عن هشام وقد قال الترمذى والبزار لا نعرفه موصولا الا من حديث عيسى بن يونس وهو عند الناس مرسل قال ابن حجر ورواية محاضر لم أقف عليها ومطابقة الحديث للترجمة متجهة اذا أريد بلفظ الهبة معناها الاعم والحديث أخرجه أبو داود فى البيوع والترمذى فى البر ❁ (باب) حكم (الهبة للولد) من الوالد (واذا اعطى) الوالد (بعض ولده شيأ لم يجز) له ذلك (حتى يعدل بينهم ويعطى الآخرين مثله) وللحموى والمستملى ويعطى بضم أوله وفتح ثالثه الآخر بالافراد والرفع نائبا عن الفاعل (ولا يشهد عليه) مبنى للمفعول والضمير فى عليه للاب أى لا يسع الشهود أن يشهدوا على الاب اذا فضل بعض بنيه على بعض (وقال النبى صلى الله عليه وسلم) فيما وصله فى الباب اللاحق من حديث النعمان (اعدلوا بين اولادكم فى العطية) هبة أو هدية أو صدقة وسقط

أكلت من ذلك المرج او الروضة من شئ الا كتب له عدد ما أكلت حسنات وكتب له عدد أرواثها وأبوالها حسنات ولا يقطع طولها فاستنت شرفا أو شرفين الا كتب الله له عدد آثارها وأرواثها حسنات ولا مر بها صاحبها على نهر فشربت منه ولا يريد أن يسقيها

أبو حنيفة على وجوب الزكاة فى الخيل ومذهبه انه ان كانت الخيل كلها ذكورا فلا زكاة فيها وان كانت اناثا او ذكورا واناثا وجبت الزكاة وهو بالخيار ان شاء أخرج عن كل فرس دينارا وان شاء قومها وأخرج ربع عشر القيمة وقال مالك والشافعى وجماهير العلماء لا زكاة فى الخيل بحال للحديث السابق ليس على المسلم فى فرسه صدقة وتأولوا هذا الحديث على أن المراد أنه يجاهد بها وقد يجب الجهاد بها اذا تعين وقيل يحتمل ان المراد بالحق فى رقابها الاحسان اليها والقيام بعلفها وسائر مؤنها والمراد بظهورها اطراق فحلها اذا طلبت عاريته وهذا على الندب وقيل المراد حق الله مما يكسبه من مال العدو على ظهورها وهو خمس الغنيمة (قوله صلى الله عليه وسلم ولا يقطع طولها) هو بكسر الطاء وفتح الواو ويقال طيلها بالياء وكذا جاء فى الموطا والطول والطيل الحبل الذى تربط فيه (قوله صلى الله عليه وسلم ولا يقطع طولها فاستنت شرفا أو شرفين) معنى استنت أى جرت والشرف بفتح الشين المعجمة والراء وهو العالى من الارض وقيل المراد هنا طلقا أو طلقين (قوله صلى الله عليه وسلم فشربت ولا يريد أن يسقيها

افظ فى العطية فى الباب اللاحق (وهل للوالد ان يرجع فى عطيته) التى أعطاها الولده نعم له ذلك وكذا سائر الاصول من الجهتين ولو مع اختلاف الدين من دون حكم الحاكم سواء أقبضها الولد أم لا غنيا كان او فقيرا صغيرا أو كبيرا الحديث الترمذى والحاكم وصححاه لا يحل لرجل أن يعطى عطية أو يهب هبة فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطى لولده والوالد يشمل كل الاصول ان حمل اللفظ على حقيقته ومجازه والا الحق به بقية الاصول بجامع ان لكل ولادة كما فى النفقة (و) حكم (ما يأكل الوالد (من مال ولده بالمعروف) اذا احتاج (ولا يتعدى) لكن قال ابن المنير وفى انتزاع من حديث الباب خفاء وفى حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند الحاكم مرفوعا ان أطيب ما أكل الرجل من كسبه وان ولده من كسبه فكلوا من مال اولادكم (واشترى النبى صلى الله عليه وسلم) فيما وصله المؤلف فى كتاب البيوع فى حديث طويل (من عمر) بن الخطاب (بعيرا ثم اعطاه) أى البعير (ابن عمر وقال) عليه الصلاة والسلام (اصنع به ماشئت) فيه تأكيد للتسوية بين الاولاد فى الهبة لانه عليه الصلاة والسلام لو سأل عمر أن يهبه لابن عمر لم يكن عدلا بين بنى عمر فلذلك اشتراه صلى الله عليه وسلم ثم وهبه له وفيه دليل على ان الاجنبى يجوز له أن يخص بالهبة بعض ولد صديقه دون بعض ولا يعد ذلك جورا وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (اخبرنا مالك) الامام (عن ابن شهاب) الزهرى (عن حميد بن عبد الرحمن) بضم الحاء المهملة ابن عوف (ومحمد بن النعمان بن بشير) بفتح الموحدة وكسر المعجمة ابن سعد بن ثعلبة بن الجلاس بضم الجيم وتخفيف اللام آخره سين مهملة التابعى (انهما حدثاه عن النعمان بن بشير أن أباه) بشير بن سعد بن ثعلبة (اتى به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انى نحلت) بفتح النون والحاء المهملة وسكون اللام أى أعطيت (ابنى هذا) النعمان (غلاما) لم يسم (فقال) عليه الصلاة والسلام (أكل ولدك نحلت) أى اعطيت (مثله) وهمزة أكل للاستفهام على طريق الاستخبار وكل منصوب بقوله نحلت ولمسلم من رواية أبى حيان فقال اكلهم وهبت لهم مثل هذا (قال لا) وفى الموطآت للدارقطنى من رواية ابن القاسم قال لا والله يارسول الله (قال فارجعه) بهمزة وصل ولمسلم من طريق ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب قال فاردده وتمسك به من أوجب التسوية فى عطية الاولاد وبه صرح البخارى وهو مذهب طاوس والثورى وحمل الجمهور الامر على الندب والنهى على التنزيه فيكره للوالد وان علا أن يهب لاحد ولديه أكثر من الآخر ولو ذكرا لئلا يفضى ذلك الى العقوق وفارق الارث بان الوارث راض بما فرض الله له بخلاف هذا وبان الذكر والانثى انما يختلفان فى الميراث بالعصوبة أما بالرحم المجردة فهما سواء كالاخوة والاخوات من الام والهبة للاولاد أمر بها صلة للرحم نعم ان تفاوتوا حاجة قال ابن الرفعة فليس من التفضيل والتخصيص المحذور السابق واذا ارتكب التفضيل المكروه فالاولى أن يعطى الآخرين ما يحصل به العدل ولو رجع جاز بل حكى فى البحر استحبابه قال الاسنوى ويتجه أن يكون محل جوازه أو استحبابه فى الزائد وعن أحمد تصح التسوية ويجب أن يرجع وعنه يجوز التفاضل ان كان له سبب كان يحتاج الولد لزمانته أو دينه أو نحو ذلك دون الباقين وقال أبو يوسف تجب التسوية ان قصد بالتفضيل الاضرار * وفى هذا الحديث رواية الابن عن أبيه ورواته كلهم مدنيون الا شيخ المؤلف وأخرجه أيضا فى الهبة والشهادات ومسلم فى الفرائض والترمذى فى الاحكام والنسائى فى النحل وابن ماجه فى الاحكام والله الموفق

(باب الاشهاد فى الهبة) * وبه قال (حدثنا حامد بن عمر) بن حفص بن عبيد الله الثقفى قال (حدثنا ابو عوانة) الوضاح بن عبد الله اليشكرى (عن حصين) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن السلمى (عن عامر) الشعبى أنه (قال سمعت النعمان بن بشير

الا كتب الله له عدد ما شربت حسنات قيل يارسول الله فالحمر قال ما أنزل على فى الحمر شئ الا هذه الآية الفاذة الجامعة فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره * وحدثنى يونس بن عبد الاعلى الصدفى أخبرنا عبد الله بن وهب حدثنى هشام بن سعد عن زيد بن أسلم فى هذا الاسناد بمعنى حديث حفص بن ميسرة الى آخره غير أنه قال ما من صاحب ابل لا يؤدى حقها ولم يقل منها حقها وذكر فيه لا يفقد منها فصيلا واحدا وقال يكوى بها جنباه وجبهته وظهره * وحدثنى محمد بن عبد الملك الاموى حدثنا عبد العزيز بن المختار حدثنا سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من صاحب

الا كتب الله له عدد ما شربت حسنات) هذا من باب التنبيه لانه اذا كان يحصل له هذه الحسنات من غير أن يقصد سقيها فاذا قصده فاولى باضعاف الحسنات (قوله صلى الله عليه وسلم ما أنزل على فى الحمر شئ الا هذه الآية الفاذة الجامعة) معنى الفاذة القليلة النظير والجامعة أى العامة المتناولة لكل خير ومعروف وفيه اشارة الى التمسك بالعموم ومعنى الحديث لم ينزل على فيها نص بعينها لكن نزلت هذه الآية العامة وقد يحتج به من قال لا يجوز الاجتهاد للنبى صلى الله عليه وسلم وانما كان يحكم بالوحى ويجاب للجمهور القائلين بجواز الاجتهاد بانه لم يظهر له فيها شئ (قوله صلى الله عليه وسلم ما من صاحب

رضى الله عنهما وهو على المنبر) بالكوفة كما عند ابن حبان والطبرانى (يقول اعطانى ابى) بشير بن سعد بن ثعلبة بن جلاس بضم الجيم وتخفيف اللام وضبطه الدارقطنى بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام الانصارى الخزرجى (عطية) كانت العطية غلاما سألت أم النعمان اباه أن يعطيه اياه من ماله كما فى مسلم (فقالت عمرة) بفتح العين وسكون الميم (بنت رواحة) بفتح الراء وبالحاء المهملة الانصارية أم النعمان لابيه (لا ارضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) انك أعطيته ذلك على سبيل الهبة وغرضها بذلك تثبيت العطية (فأتى) بشير (رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انى اعطيت ابنى) النعمان (من عمرة بنت رواحة عطية فامرتنى ان اشهدك يارسول الله) على ذلك (قال) عليه الصلاة والسلام (اعطيت سائر ولدك مثل هذا) الذى اعطيته النعمان (قال لا) وعند ابن حبان والطبرانى عن الشعبى لا أشهد على جور وتمسك به الامام أحمد فى وجوب العدل فى عطية الاولاد وان تفضيل أحدهم حرام وظلم وأجيب بان الجور هو الميل عن الاعتدال والمكروه أيضا جور وقد زاد مسلم أشهد على هذا غيرى وهو اذن بالاشهاد على ذلك وحينئذ فامتناعه عليه الصلاة والسلام من الشهادة على وجه التنزه واستضعف هذا ابن دقيق العيد بان الصيغة وان كان ظاهرها الاذن بهذا الا أنها مشعرة بالتنفير الشديد عن ذلك الفعل حيث امتنع عليه الصلاة والسلام من مباشرة هذه الشهادة معللا بانها جور فتخرج الصيغة عن ظاهر الاذن بهذه القرائن وقد استعملوا مثل هذا اللفظ فى مقصود التنفير (قال فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم قال فرجع) بشير من عند النبى صلى الله عليه وسلم (فرد عطيته) التى أعطاها النعمان وفى الحديث كراهة تحمل الشهادة فيما ليس بمباح وان الاشهاد فى الهبة مشروع وليس بواجب وأن للامام الاعظم أن يتحمل الشهادة وتظهر فائدتها اما الحكم فى ذلك بعلمه عند من يجيزه أو يؤديها عند بعض نوابه وقول ابن المنير ان فيه اشارة الى سوء عاقبة الحرص والتنطع لان عمرة لو رضيت بما وهبه زوجها لولده لما رجع فيه فلما اشتد حرصها فى تثبيت ذلك أفضى الى بطلانه تعقبه فى المصابيح بان ابطالها ارتفع به جور وقع فى القضية فليس ذلك من سوء العاقبة فى شئ

(باب) حكم (هبة الرجل لامرأته و) حكم هبة (المرأة لزوجها قال ابراهيم) بن يزيد النخعى فيما وصله عبد الرزاق (جائزة) أى الهبة من الرجل لامرأته ومنها له (وقال عمر بن عبد العزيز) فيما وصله عبد الرزاق (لا يرجعان) أى الزوج فيما وهبه لزوجته ولا هى فيما وهبته له (واستأذن النبى صلى الله عليه وسلم) مما هو موصول فى هذا الباب (نساءه فى ان يمرض فى بيت عائشة) * ووجه مطابقته للترجمة من حيث ان أمهات المؤمنين وهبن له عليه الصلاة والسلام ما استحققن من الايام ولم يكن لهن فى ذلك رجوع فيما مضى وان كان لهن الرجوع فى المستقبل (وقال النبى صلى الله عليه وسلم) فيما يأتى ان شاء الله تعالى آخر الباب موصولا (العائد فى هبته) زوجا كان أو غيره كالكلب يعود فى قيئه وقال الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب فيما وصله عبد الله بن وهب عن يونس بن يزيد عنه (فيمن قال لامرأته هبى لى) أمر من وهب يهب وأصله اوهبى حذفت واوه تبعا للفعل لان أصل يهب يوهب فلما حذفت الواو استغنى عن الهمزة فحذفت فصار هبى على وزن على (بعض صداقك أو) قال هبى لى (كله) فوهبته (ثم لم يمكث الا يسيرا حتى طلقها فرجعت فيه قال) الزهرى (يرد) الزوج (اليها) ما وهبته (ان كان خلبها) بفتح الخاء المعجمة واللام والموحدة أى خدعها (وان كانت اعطته) وهبته ذلك (عن طيب نفس) منها (ليس فى شئ من امره خديعة) لها (جاز) ذلك ولا يجب رده اليها (قال الله تعالى) فى سورة النساء وآتوا النساء صدقاتهن نحلة (فان طبن لكم عن شئ منه نفسا) قال البيضاوى الضمير للصداق حملا على المعنى أو يجرى

كنز لا يؤدى زكاته الا أحمى عليه فى نار جهنم فيجعل صفائح فيكوى بها جنباه وجبينه حتى يحكم الله بين عباده فى يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ثم يرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار وما من صاحب ابل لا يؤدى زكاتها الا بطح لها بقاع قرقر كأوفر ما كانت تستن عليه كلما مضى عليه أخراها ردت عليه أولاها حتى يحكم الله بين عباده فى يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ثم يرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار وما من صاحب غنم لا يؤدى زكاتها الا بطح لها بقاع قرقر كأوفر ما كانت فتطؤه باظلافها وتنطحه بقرونها ليس فيها عقصاء ولا جلحاء كلما مضى عليه أخراها ردت عليه أولاها حتى يحكم الله بين عباده فى يوم كان مقداره خمسين ألف سنة مما تعدون ثم يرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار قال سهيل ولا أدرى أذكر البقر أم لا

كنز لا يؤدى زكاته) قال الامام أبو جعفر الطبرى الكنز كل شئ مجموع بعضه على بعض سواء كان فى بطن الارض أم على ظهرها زاد صاحب العين وغيره وكان مخزونا قال القاضى واختلف السلف فى المراد بالكنز المذكور فى القرآن والحديث فقال أكثرهم هو كل مال وجبت فيه الزكاة فلم تؤد فأما مال أخرجت زكاته فليس بكنز وقيل الكنز هو المذكور عن أهل اللغة ولكن الآية منسوخة بوجوب الزكاة وقيل المراد بالآية أهل الكتاب المذكورون قبل ذلك وقيل كل ما زاد على أربعة آلاف فهو كنز وان أديت زكاته وقيل هو ما فضل عن الحاجة ولعل هذا

مجرى اسم الاشارة قال الزمخشرى كانه قيل عن شئ من ذلك وقيل للايتاء ونفسا تمييز لبيان
الجنس ولذا وحد والمعنى فان وهبن لكم من الصداق شيأ عن طيب نفس لكن جعل العمدة
طيب النفس للمبالغة وعداه بعن لتضمنه معنى التجافى والتجاوز وقال منه بعثا لهن على تقليل
الموهوب وزاد أبوذر فى روايته فكلوه أى فخذوه وانفقوه هنيأ أى حلالا بلا تبعة والى التفصيل
المذكور بين أن يكون خدعها فلها أن ترجع والا فلا ذهب المالكية ان أقامت البينة على ذلك
وقيل يقبل قولها فى ذلك مطلقا والى عدم الوجوب من الجانبين مطلقا ذهب الجمهور وقال
الشافعى لا يرد الزوج شيأ اذا خالعها ولو كان مضرا بها لقوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت
به * وبه قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى بالافراد (ابراهيم بن موسى) الفراء الرازى المعروف
بالصغير قال (أخبرنا هشام) هو ابن يوسف الصنعانى اليمانى (عن معمر) هو ابن راشد (عن
الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب أنه (قال اخبرنى) بالافراد (عبيد الله بن عبد الله) بضم العين
فى الاول ابن عتبة بن مسعود (قالت عائشة رضى الله عنها لما ثقل النبى صلى الله عليه وسلم) فى
وجعه (فاشتد وجعه) وكان فى بيت ميمونة رضى الله عنها (استأذن ازواجه ان يمرض) بضم أوله
وفتح الميم وتشديد الراء (فى بيتى) وكان المخاطب لأمهات المؤمنين فى ذلك فاطمة كما عند ابن
سعد باسناد صحيح (فاذن) بتشديد النون (له) عليه الصلاة والسلام أن يمرض فى بيت عائشة
(فخرج) عليه الصلاة والسلام (بين رجلين تخط رجلاه الارض) بضم الخاء المعجمة ورجلاه
فاعل أى يؤثر برجليه فى الارض كانه يخط خطا (وكان بين العباس وبين رجل آخر فقال عبيد الله
ابن عبد الله (فذكرت لابن عباس ما قالت عائشة) رضى الله عنها (فقال لى وهل تدرى من الرجل
الذى لم تسم عائشة قلت لا) أدرى (قال هو على بن أبى طالب) رضى الله عنه * وهذا الحديث قد
سبق فى كتاب الطهارة وغيرها ويأتى ان شاء الله تعالى وبقية مباحثه فى باب مرض النبى صلى الله
عليه وسلم آخر المغازى * وبه قال (حدثنا مسلم بن ابراهيم) الفراهيدى قال (حدثنا وهيب)
بضم الواو وفتح الهاء مصغرا ابن خالد بن عجلان البصرى قال (حدثنا ابن طاوس) عبد الله (عن
أبيه) طاوس (عن ابن عباس رضى الله عنهما) أنه (قال قال النبى صلى الله عليه وسلم العائد
زوجا أو غيره (فى هبته كالكلب يقئ ثم يعود فى قيئه) وزاد أبو داود قال ولا نعلم القئ الا حراما واحتج
به الشافعى وأحمد على أنه ليس للواهب أن يرجع فيما وهبه الا الذى ينحله الاب لابنه وعند مالك
له أن يرجع فى الاجنبى الذى قصد منه الثواب ولم يثبه وبه قال أحمد فى رواية وقال أبو حنيفة
للواهب الرجوع فى هبته من الاجنبى مادامت قائمة ولم يعوض منها وأجاب عن الحديث بأنه
عليه الصلاة والسلام جعل العائد فى هبته كالعائد فى قيئه فالتشبيه من حيث انه ظاهر القبح
مروءة وخلقا لا شرعا والكلب غير متعبد بالحرام والحلال فيكون العائد فى هبته عائدا فى أمر قذر
كالقذر الذى يعود فيه الكلب فلا يثبت بذلك منع الرجوع فى الهبة ولكنه يوصف بالقبح

۞ (باب) حكم (هبة المرأة لغير زوجها و) حكم (عتقها) جاريتها وفى نسخة بالفرع واصله
وعتقها بالرفع على الاستئناف (اذا كان لها زوج) ليست اذا للشرط بل هى للظرف لان الكلام
فيما اذا كان لها زوج وقت الهبة والعتق أما اذا لم يكن لها زوج فلا نزاع فى جوازه (فهو) أى
ذكر من الهبة والعتق (جائز اذا لم تكن سفيهة فاذا كانت سفيهة لم يجز قال الله تعالى)
* ولابى ذر وقال الله تعالى (ولا تؤتوا السفهاء أموالكم) وهذا مذهب الجمهور وعن مالك لا يجوز
لها أن تعطى بغير اذن زوجها ولو كانت رشيدة الا من الثلث قياسا على الوصية * وبه قال (حدثنا
أبو عاصم) الضحاك بن مخلد (عن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (عن ابن أبى مليكة) بضم

الميم

قالوا فالخيل يا رسول الله قال الخيل
فى نواصيها أو قال الخيل معقود فى
نواصيها قال سهيل أنا أشك الخير الى
يوم القيامة الخيل ثلاثة فهى لرجل
أجر ولرجل ستر ولرجل وزر فاما الذى
هى له أجر فالرجل يتخذها فى سبيل الله
ويعدها له فلا تغيب شيأ فى بطونها
الا كتب الله له أجرا ولو رعاها فى
مرج ما أكلت من شئ الا كتب الله
له بها أجرا ولو سقاها من نهر كان له
بكل قطرة تغيبها فى بطونها أجر حتى
ذكر الاجر فى أبوالها وأرواثها ولو
استنت شرفا أو شرفين كتب له بكل
خطوة تخطوها اجر واما الذى هى
له ستر فالرجل يتخذها تكرما
وتجملا ولا ينسى حق ظهورها
وبطونها فى عسرها ويسرها وأما
الذى هى عليه وزر فالذى يتخذها
أشرا وبطرا وبذخا ورياء

كان فى أول الاسلام وضيق الحال
واتفق أئمة الفتوى على القول
الاول وهو الصحيح لقوله صلى الله
عليه وسلم ما من صاحب كنز
لا يؤدى زكاته وذكر عقابه وفى
الحديث الآخر من كان عنده
مال فلم يؤد زكاته مثل له شجاعا أقرع
وفى آخره فيقول انا كنزك (قوله
صلى الله عليه وسلم الخيل فى نواصيها
الخير الى يوم القيامة) جاء تفسيره
فى الحديث الآخر فى الصحيح بالاجر
والمغنم وفيه دليل على بقاء الاسلام
والجهاد الى يوم القيامة والمراد
قبيل القيامة بيسير أى حتى تأتى
الريح الطيبة من قبل اليمن تقبض
روح كل مؤمن ومؤمنة كما ثبت
فى الصحيح (قوله صلى الله عليه وسلم
وأما الذى هى عليه وزر فالذى
يتخذها اشرا وبطرا وبذخا ورياء

ليم وفتح اللام عبد الله بن عبيد الله (عن عباد بن عبد الله) بتشديد الموحدة بعد العين المفتوحة
بن الزبير بن العوام (عن) جدته لابيه (اسماء) بنت أبي بكر الصديق (رضى الله عنها) وعن
بيها أنها (قالت قلت يارسول الله مالى مال الاما ادخل على) بتشديد الياء زوجى (الزبير) بن
عوام وصيره ملكا لها (فاتصدق) بحذف أداة الاستفهام وللمستملى كما فى الفتح أفأتصدق
ثباتها (قال) عليه الصلاة والسلام (تصدقى ولا توعى) بضم أوله وكسر العين من الايعاء
فيوعى عليك) بفتح العين أى لا تجمعى فى الوعاء وتبخلى بالنفقة فتجازى بمثل ذلك * وقد روى أيوب
بذا الحديث عن ابن أبى مليكة عن عائشة بغير واسطة أخرجه أبو داود والترمذى
صححه والنسائى وصرح أيوب عن ابن أبى مليكة بتحديث عائشة له بذلك فيحمل على انه سمعه
ن عباد عنها ثم حدثته به * ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله تصدقى فانه يدل على ان المرأة
ى لها زوج لها أن تتصدق بغير اذن زوجها والمراد من الهبة فى الترجمة معناها اللغوى وهو
ناول الصدقة وقد تقدم الحديث فى أوائل كتاب الزكاة * وبه قال (حدثنا عبيد الله) بضم
عين ابن سعيد اليشكرى السرخسى قال (حدثنا عبد الله بن نمير) بضم النون وفتح الميم قال
حدثنا هشام بن عروة) بن الزبير (عن) بنت عمه (فاطمة) بنت المنذر بن الزبير بن العوام (عن)
دتهما لأبيهما (اسماء) بنت أبي بكر رضى الله عنهما (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) لها
أنفقى) بهمزة قطع وكسر الفاء (ولا تحصى) بضم أوله وكسر الصاد من الاحصاء (فيحصى الله
عليك ولا توعى فيوعى الله عليك) بنصب المضارع الواقع بعد الفاء فى جواب النهى فيهما والاحصاء
جاز عن التضييق لان العد مستلزم له ويحتمل أن يكون من الحصر الذى هو بمعنى المنع وقال
لخطابى لا توعى أى لا تخبئى الشئ فى الوعاء اى أن مادة الرزق متصلة باتصال النفقة منقطعة
نقطاعها فلا تمنعى فضلها فتحرمى مادتها وكذلك لا تحصى فانها انما تحصى للتبقية والذخر فيحصى
عليك بقطع البركة ومنع الزيادة وقد يكون مرجع الاحصاء الى المحاسبة عليه والمناقشة فى
آخرة * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومى (عن الليث) بن
سعد الامام (عن يزيد) بن ابى حبيب (عن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف بن عبد الله الاشج
عن كريب مولى ابن عباس) رضى الله عنهما (ان ميمونة بنت الحرث) أم المؤمنين الهلالية
رضى الله عنها أخبرته انها أعتقت وليدة) أى امة وللنسائى أنها كانت لها جارية سوداء قال
لحافظ ابن حجر ولم أقف على اسمها (ولم تستأذن النبى صلى الله عليه وسلم فلما كان يومها الذى يدور
عليها فيه قالت أشعرت) اى اعلمت (يارسول الله انى اعتقت وليدتى قال) عليه الصلاة والسلام
أوفعلت) بفتح الواو والهمزة للاستفهام اى اوفعلت العتق (قالت نعم) فعلته (قال اما)
بفتح الهمزة وتخفيف الميم (انك) بكسر الهمزة فى الفرع واصله على ان أما استفتاحية بمعنى
ألا وفى بعض الاصول انك بفتح الهمزة على أن أما بمعنى حقا (لو أعطيتها) اى الوليدة (اخوالك)
من بنى هلال قال العينى ووقع فى رواية الاصيلى أخواتك بالتاء بدل اللام قال عياض ولعله أصح
من رواية أخوالك بدليل رواية مالك فى الموطأ فلو أعطيتها اختيك ولا تعارض فيحتمل أنه عليه
الصلاة والسلام قال ذلك كله (كان) اعطاؤك لهم (أعظم لاجرك) من عتقها ومفهومه ان
الهبة لذوى الرحم أفضل من العتق كما قاله ابن بطال وليس ذلك على اطلاقه بل يختلف باختلاف
الاحوال وقد وقع فى رواية النسائى بيان وجه الافضلية فى اعطاء الاخوال وهو احتياجهم الى من
يخدمهم ولفظه افلا فديت بها بنت أختك من رعاية الغنم على أنه ليس فى حديث الباب نص على
ان صلة الرحم أفضل من العتق لانها واقعة عين فان قلت ما وجه المطابقة بين الحديث والترجمة

الناس فذلك الذى هى عليه وزر
قالوا فالحمر يارسول الله قال ما أنزل
الله على فيها شيأ الا هذه الآية
الجامعة الفاذة فمن يعمل مثقال
ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة
شرا يره * وحدثناه قتيبة بن سعيد
حدثنا عبد العزيز يعنى الدراوردى
عن سهيل بهذا الاسناد وساق
الحديث * وحدثنيه محمد بن عبد
الله بن بزيع حدثنا يزيد بن زريع
حدثنا روح بن القاسم حدثنا سهيل
ابن أبي صالح بهذا الاسناد وقال بدل
عقصاء عضباء وقال فيكوى بها
جنبه وظهره ولم يذكر جبينه
* وحدثنى هرون بن سعيد الأيلى
حدثنا ابن وهب أخبرنى عمرو بن
الحرث ان بكيرا حدثه عن ذكوان
عن أبي هريرة عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه قال اذا لم يؤد المرء
حق الله أو الصدقة فى ابله وساق
الحديث بنحو حديث سهيل عن
أبيه * حدثنا اسحق بن ابراهيم
أخبرنا عبد الرزاق ح وحدثنى محمد
ابن رافع واللفظ له حدثنا عبد الرزاق
أخبرنا ابن جريج أخبرنى أبو الزبير
انه سمع جابر بن عبد الله الانصارى
يقول سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول مامن صاحب ابل
لا يفعل فيها حقها الا جاءت يوم
القيامة أكثر ما كانت قط وقعد لها
بقاع قرقر تستن عليه بقوائمها
وأخفافها ولا صاحب بقر لا يفعل

الناس) قال اهل اللغة الاشر بفتح
الهمزة والشين وهو المرح واللجاج
وأما البطر فالطغيان عند الحق
وأما البذخ فبفتح الباء والذال
المعجمة وهو بمعنى الاشر والبطر

أجيب بأنها أعتقت قبل أن تستأمر النبي صلى الله عليه وسلم وكانت رشيدة فلم يستدرك ذلك عليها بل أرشدها الى ما هو الاولى فلو كان لا ينفذ لها تصرف في مالها لأبطله قاله في الفتح * وفي هذا الحديث ثلاثة من التابعين على نسق واحد ونصف رجاله الاول مصريون والآخر مدنيون وأخرجه مسلم في الزكاة والنسائي في العتق (وقال بكر بن مضر) بفتح الموحدة وسكون الكاف ومضر بضم الميم وفتح الضاد المعجمة ابن محمد بن حكيم المصري مما وصله المؤلف في الادب المفرد وبر الوالدين له (عن عمرو) بفتح العين ابن الحرث (عن بكير) المذكور (عن كريب) مولى ابن عباس (ان ميمونة اعتقت) ولابي ذر عن الحموي والمستملي أعتقته بضمير النصب الراجع لكريب قال في الفتح وهو غلط فاحش وفي هذا التعليق موافقة عمرو بن الحرث ليزيد بن أبي حبيب على قوله عن كريب قال وقد خالفهما محمد بن اسحق فرواه عن بكير فقال عن سليمان بن يسار بدل كريب أخرجه أبو داود والنسائي من طريقه قال الدارقطني ورواية يزيد وعمرو أصح ورواية بكر بن مضر له عن عمرو عن بكير عن كريب أن ميمونة صورتها صورة الارسال لكونه ذكر قصة ما أدركها لكن قد رواه ابن وهب عن عمرو بن الحرث فقال فيه عن كريب عن ميمونة أخرجه مسلم والنسائي من طريقه * وبه قال (حدثنا حبان بن موسى) بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة المروزي قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزي قال (أخبرنا يونس) بن يزيد (عن الزهري) محمد بن مسلم (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها) انها (قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أراد سفرا أقرع بين نسائه فايتهن) اى اى امرأة منهن (خرج سهمها) الذي باسمها (خرج عليه الصلاة والسلام (بها معه) في صحبته (وكان يقسم لكل امرأة منهن يومها وليلتها غير أن سودة بنت زمعة) أم المؤمنين (وهبت يومها وليلتها لعائشة) رضي الله عنها (زوج النبي صلى الله عليه وسلم) حال كونها (تبتغي) تطلب (بذلك رضا رسول الله صلى الله عليه وسلم) * ومطابقة الحديث للترجمة في قوله وهبت لعائشة اذ لو قلنا ان الهبة كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم لم تقع المطابقة قاله الكرماني وقال ابن بطال ان هذا الحديث ليس من هذا الباب لان للسفيهة أن تهب يومها لضرتها وانما السفه في افساد المال خاصة * وهذا الحديث أخرجه أيضا في الشهادات وأبو داود في النكاح والنسائي في عشرة النساء ❁ هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (بمن يبدأ بالهدية) قال في الفتح اى عند التعارض في أصل الاستحقاق (وقال بكر) هو ابن مضر (عن عمرو) هو ابن الحرث مما وصله المؤلف في الادب المفرد وبر الوالدين له (عن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف ابن عبد الله الاشج (عن كريب) زاد في رواية غير أبي ذر مولى ابن عباس (ان ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اعتقت وليدة) امة (لها) لم تسم (فقال لها) اى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ثبت في الرواية السابقة بل ثبت في النسخة المقروءة على الميدومي كنسخ غيرها (ولو) بالواو وفي اليونينية وفي نسخة لو (وصلت بعض اخوالك) من بني هلال (كان اعظم لاجرك) من عتقها وفي حديث سليمان بن عامر الضبي عند الترمذي والنسائي وصححه ابنا خزيمة وحبان مرفوعا الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذي الرحم صدقة وصلة والحق أن ذلك يختلف باختلاف الاحوال كما سبق تقريره قريبا * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني (محمد بن بشار) بالموحدة المفتوحة والمعجمة المشددة العبدي البصري الملقب ببندار قال (حدثنا محمد بن جعفر) غندر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن ابي عمران) عبد الملك بن حبيب (الجوني) بفتح الجيم وسكون الواو وبالنون (عن طلحة بن عبد الله) بن عثمان (رجل من بني تيم بن مرة) بضم الميم وتشديد الراء (عن عائشة رضي الله عنها) انها (قالت قلت يا رسول الله ان لي جارين فالى ايهما اهدى قال الى اقربهما منك

فيها حقها الا جاءت يوم القيامة أكثر ما كانت وقعد لها بقاع قرقر تنطحه بقرونها وتطؤه بقوائمها ولا صاحب غنم لا يفعل فيها حقها الا جاءت يوم القيامة أكثر ما كانت وقعد لها بقاع قرقر تنطحه بقرونها وتطؤه باظلافها ليس فيها جماء ولا منكسر قرنها ولا صاحب كنز لا يفعل فيه حقه الا جاء كنزه يوم القيامة شجاعا أقرع يتبعه فاتحا فاه فاذا أتاه فر منه فيناديه خذ كنزك الذي خبأته فأنا عنه غنى

(قوله صلى الله عليه وسلم الا جاءت يوم القيامة أكثر ما كانت قط وقعد لها وكذلك في البقر والغنم) هكذا هو في الاصول بالثاء المثلثة وقعد بفتح القاف والعين وفي قط لغات حكاهن الجوهري والفصيحة المشهورة قط مفتوحة القاف مشددة الطاء قال الكسائي كانت قطط بضم الحروف الثلاثة فاسكن الثاني ثم أدغم والثانية قط بضم القاف تتبع الضمة الضمة كقولك مد يا هذا والثالثة قط بفتح القاف وتخفيف الطاء والرابعة قط بضم القاف والطاء المخففة وهي قليلة هذا اذا كانت بمعنى الدهر فأما التي بمعنى حسب وهو الاكتفاء فمفتوحة ساكنة الطاء تقول رأيته مرة فقط فان أضفت قلت قطك هذا الشئ أي حسبك وقطني وقطي وقطه وقطاه (قوله صلى الله عليه وسلم شجاعا أقرع) الشجاع الحية الذكر والاقرع الذي تمعط شعره لكثرة سمه وقيل الشجاع الذي يواثب الراجل والفارس ويقوم على ذنبه وربما بلغ رأس الفارس ويكون في الصحارى (قوله

بابا) نصب على التميز وأقربهما أى أشدهما قربا قيل الحكمة فيه أن الاقرب يرى مايدخل بيت جاره من هدية وغيرها فيتشوق لها بخلاف الابعد ❁ (باب من لم يقبل الهدية لعلة) أى لاجل علة كهدية المستقرض الى المقرض (وقال عمر بن عبد العزيز) فيما وصله ابن سعد وابو نعيم فى الحلية (كانت الهدية فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم هدية واليوم رشوة) بتثليث الراء ما يؤخذ بغير عوض ويعاب أخذه * وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع قال (اخبرنا شعيب) هو ابن أبى حمزة (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب أنه (قال اخبرنى) بالافراد (عبيد الله بن عبد الله) بضم العين فى الاول (ابن عتبة) بن مسعود (ان عبد الله بن عباس رضى الله عنهما اخبره انه سمع الصعب بن جثامة الليثى وكان من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم) عاش الى خلافة عثمان على الاصح (يخبر انه اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمار وحش وهو بالابواء) بفتح الهمزة وسكون الموحدة قرية من الفرع من عمل المدينة (او بودان) بفتح الواو وتشديد الدال المهملة قرية جامعة قريبة من الجحفة والشك من الراوى (وهو محرم) جملة حالية (فرده) اى فرد عليه الصلاة والسلام الحمار على الصعب (قال) ولابى ذر فقال (صعب فلما عرف) عليه السلام (فى وجهى رده) مصدر مفعول عرف اى عرف أثر التغير فى وجهى من كراهة رده (هديتى قال ليس بنا) أى بسببنا وجهتنا (رد عليك ولكنا حرم) اى وانما سبب الرد كوننا محرمين * وهذا الحديث سبق فى باب اذا أهدى المحرم حمارا وحشيا من كتاب الحج * وبه قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى بالافراد (عبد الله بن محمد) المسندى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (عن عروة بن الزبير) بن العوام (عن ابى حميد) بضم الحاء المهملة وفتح الميم عبد الرحمن بن المنذر (الساعدى) الانصارى (رضى الله عنه) أنه (قال استعمل النبى صلى الله عليه وسلم رجلا من الازد) بفتح الهمزة وسكون الزاى آخره دال مهملة (يقال له ابن الاتبية على الصدقة) بسكون اللام وضم الهمزة وفتح الفوقية وكسر الموحدة وتشديد التحتية وفيه أربعة أقوال سبق التنبيه عليها فى كتاب الزكاة قال الكرمانى والاصح أنه باللام وسكون الفوقية وانها نسبة الى بنى لتب قبيلة معروفة واسمه عبد الله (فلما قدم) المدينة وفرغ من عمله حاسبه عليه الصلاة والسلام (قال) أى ابن الاتبية (هذا لكم وهذا اهدى لى قال) عليه الصلاة والسلام (فهلا جلس فى بيت ابيه او) قال (بيت امه فينظر يهدى) بحذف همزة الاستفهام ولابى ذر أيهدى (له) وللحموى والمستملى اليه (ام لا) بنصب الفعل المضارع المقترن بالفاء فى جواب التحضيض المتقدم وهو هلا جلس فى بيت أبيه أو بيت أمه والظاهر ان النظر هنا بصرى والجملة الواقعة بعده مقترنة بالاستفهام فى محل نصب وهو معلق عن العمل وقد صرح الزمخشرى بتعليق النظر البصرى لانه من طريق العلم وتوقف فيه ابن هشام فى مغنيه مرة وقال به أخرى حكاه فى المصابيح وهذا موضع الترجمة لانه عليه الصلاة والسلام عاب على ابن الاتبية قبوله الهدية التى أهديت له لكونه كان عاملا وفيه انه يحرم على العمال قبول هدايا رعاياهم على تفصيل يأتى ان شاء الله تعالى (والذى نفسى بيده لا يأخذ أحد منه) أى من مال الصدقة (شيأ الا جاء به يوم القيامة) حال كونه (يحمله على رقبته ان كان) المأخوذ (بعيرا) أى يحمله على رقبته بحذف جواب الشرط لدلالة المذكور عليه (له رغاء) بضم الراء وبالغين المعجمة ممدودا صفة للبعير يقال رغا البعير اذا صوت (او) كان المأخوذ (بقرة) يحملها على رقبته (لها خوار) بضم الخاء المعجمة صفة للبقرة وهو صوتها (او) كان المأخوذ (شاة) يحملها على رقبته (تيعر) بفتح المثناة الفوقية وسكون التحتية وفتح العين المهملة آخره راء صفة للشاة أى تصوت (ثم رفع) عليه الصلاة والسلام (بيده) وفى نسخة يده (حتى راينا عفرة ابطيه)

فاذا رأى ان لابد له منه سلك يده فى فيه فيقضمها قضم الفحل قال أبو الزبير سمعت عبيد بن عمير يقول هذا القول ثم سألنا جابر بن عبد الله عن ذلك فقال مثل قول عبيد بن عمير وقال أبو الزبير سمعت عبيد بن عمير يقول قال رجل يارسول الله ماحق الابل قال حلبها على الماء واعارة دلوها واعارة فحلها ومنيحتها وحمل عليها فى سبيل الله * حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبى حدثنا عبد الملك عن أبى الزبير عن جابر بن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم قال مامن صاحب ابل ولا بقر ولا غنم لا يؤدى حقها الا قعد لها يوم القيامة بقاع قرقر تطؤه ذات الظلف بظلفها وتنطحه ذات القرن بقرنها ليس فيها يومئذ جماء ولا مكسورة القرن قلنا يارسول الله وما حقها قال اطراق فحلها واعارة دلوها ومنيحتها وحلبها على الماء وحمل عليها فى سبيل الله

صلى الله عليه وسلم مثل له شجاعا أقرع) قال القاضى ظاهره ان الله تعالى خلق هذا الشجاع لعذابه ومعنى مثل اى نصب وصير بمعنى ان ماله يصير على صورة الشجاع (قوله صلى الله عليه وسلم سلك يده فى فيه فيقضمها قضم الفحل) معنى سلك أدخل ويقضمها بفتح الضاد يقال قضمت الدابة شعيرها بكسر الضاد تقضمه بفتحها اذا أكلته (قوله صلى الله عليه وسلم ليس فيها جماء) هى التى لاقرن لها (قوله قلنا يارسول الله وما حقها قال اطراق فحلها واعارة دلوها ومنيحتها وحلبها على الماء وحمل عليها فى سبيل الله) قال القاضى قال المازرى يحتمل

بضم العين المهملة وسكون الفاء وفتح الراء آخره هاء تأنيث أى بياضهما المشوب بالسمرة ولابى ذر عفر باسقاط هاء التأنيث (اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت ثلاثا) أى قد بلغت أو استفهام تقريرى والتقرير للتأكيد ليسمع من لا سمع وليبلغ الشاهد الغائب وفيه أن هدايا العمال تجعل فى بيت المال وأن العامل لا يملكها الا أن يطيبها له الامام كما فى قصة معاذ أنه عليه الصلاة والسلام طيب له الهدية فأنفذها له أبو بكر رضى الله عنه بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم * وقد سبق حديث الباب فى الزكاة وأخرجه أيضا فى الاحكام والنذور وترك الحيل ومسلم فى المغازى وأبو داود فى الخراج ۞ هذا (باب) بالتنوين (اذا وهب) الرجل (هبة) لآخر (أو وعد) آخر وزاد الكشميهنى عدة (ثم مات) الذى وهب أو الذى وعد أو الذى وهب له أو الذى وعد له (قبل ان تصل) الهبة أو الذى وعده به (اليه) الى الموهوب له أو الموعود لم ينفسخ عقد الهبة لانه يؤل الى اللزوم كالبيع بخلاف نحو الشركة والوكالة ومثل الموت الجنون والاغماء لكن لا يقبضان الا بعد الافاقة قاله البغوى وقام وارث الواهب فى الاقباض والاذن ووارث المتهب فى القبض مقام المورث فان رجع الواهب أو وارثه فى الاذن فى القبض أو مات هو أو المتهب بطل الاذن ولو مات المهدى أو المهدى اليه قبل القبض فليس للرسول ايصال الهدية الى المهدى اليه أو وارثه الا باذن جديد كما هو مفهوم مما مر (وقال عبيدة) بفتح العين المهملة وكسر الموحدة ابن عمرو السلمانى بفتح السين وسكون اللام مما لم أعرف من وصله (ان مات) أى المهدى وفى نسخة ان ماتا أى المهدى والمهدى (وكانت فصلت الهدية) بالفاء المضمومة والصاد المهملة المكسورة وفى نسخة فصلت بفتحهما وهما من الفصل والمراد القبض وفى نسخة وصلت بالواو بدل الفاء فالفصل بالنظر الى المهدى والوصل بالنظر الى المهدى اليه اذ حقيقة الاقباض لا بد لها من فصل الموهوب عن الواهب ووصله الى المتهب قاله الكرمانى (والمهدى له حى) حال القبض ثم مات (فهى) أى الهدية لورثته وان لم تكن) أى الهدية (فصلت فهى لورثة الذى أهدى) بفتح الهمزة والدال قال فى فتح البارى وتفصيله بين أن تكون انفصلت أم لا مصيره منه الى أن قبض الرسول يقوم مقام قبض المهدى اليه وذهب الجمهور الى أن الهدية لا تنتقل الى المهدى اليه الا بأن يقبضها أو وكيله انتهى ومفهومه أن المراد بقوله فصلت أي من المهدى الى الرسول لا قبض المهدى اليه لها وهو خلاف ما قاله الكرمانى (وقال الحسن) البصرى رحمه الله مما لم أعرفه موصولا (ايهما) أى أى واحد من المهدى والمهدى اليه (مات قبل) أى قبل الآخر (فهى) أى الهدية (لورثة المهدى له اذا قبضها الرسول) فان لم يقبضها فهى للمهدى أو لورثته * وبه قال (حدثنا على بن عبد الله المدينى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا ابن المنكدر) محمد قال (سمعت جابرا) هو ابن عبد الله الانصارى (رضى الله عنه قال قال لى النبى صلى الله عليه وسلم لو جاء مال البحرين) من الجزية (أعطيتك هكذا ثلاثا فلم يقدم) مال البحرين (حتى توفى النبى صلى الله عليه وسلم) أرسله العلاء بن الحضرمى (فارسل) والذى فى الفرع فامر (أبو بكر) رضى الله عنه (مناديا) يحتمل أن يكون بلالا (فنادى من كان له عند النبى صلى الله عليه وسلم عدة) وعده بها (او دين) كقرض أو نحوه (فليأتنا) نوفه ذلك قال جابر (فأتيته) رضى الله عنه (فقلت) له (ان النبى صلى الله عليه وسلم وعدنى) عدة (فحثى لى) بالحاء المهملة والمثلثة (ثلاثا) أى ثلاث حثيات من حثى يحثى ويحثو لغتان والحثية ما يملأ الكف والحفنة ما يملأ الكفين وذكر أبو عبيد أنهما بمعنى وكانت كل حثية خمسمائة وقول الاسماعيلى ان ما قاله النبى صلى الله عليه وسلم لجابر ليس هبة وانما هى عدة على وصف لكن لما كان وعد النبى صلى الله عليه وسلم لا يجوز أن يتخلف نزلوا وعده منزلة الضمان فى

ولا من صاحب مال لا يؤدى زكاته الا تحول يوم القيامة شجاعا أقرع يتبع صاحبه حيث ما ذهب وهو يفر منه ويقال هذا مالك الذى كنت تبخل به فاذا رأى انه لا بد له منه أدخل يده فى فيه فجعل يقضمها

أن يكون هذا الحق فى موضع تتعين فيه المواساة قال القاضى هذه الالفاظ صريحة فى أن هذا الحق غير الزكاة قال ولعل هذا كان قبل وجوب الزكاة وقد اختلفت السلف فى معنى قول الله تعالى وفى أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم فقال الجمهور المراد به الزكاة وانه ليس فى المال حق سوى الزكاة وأما ما جاء غير ذلك فعلى وجه الندب ومكارم الاخلاق ولان الآية اخبار عن وصف قوم أثنى عليهم بخصال كريمة فلا يقتضى الوجوب كما لا يقتضيه قوله تعالى كانوا قليلا من الليل ما يهجعون وقال بعضهم هى منسوخة بالزكاة وان كان لفظه لفظ خبر فمعناه أمر قال وذهب جماعة منهم الشعبى والحسن وطاوس وعطاء ومسروق وغيرهم الى انها محكمة وان فى المال حقا سوى الزكاة من فك الاسير واطعام المضطر والمواساة فى العسرة وصلة القرابة (قوله صلى الله عليه وسلم ومنيحتها) قال أهل اللغة المنيحة ضربان أحدهما أن يعطى الانسان آخر شيأ هبة وهذا النوع يكون فى الحيوان والارض والاثاث وغير ذلك الثانى أن يمنحه ناقة أو بقرة أو شاة ينتفع بلبنها ووبرها وصوفها وشعرها زمانا ثم يردها ويقال منحه يمنحه بفتح النون فى المضارع وكسرها فأما حلبها يوم

الصحة فرقا بينه وبين غيره من الائمة ممن يجوز أن يفي وأن لا يفي فلا مطابقة بين الحديث والترجمة الا على هذا التأويل فيه نظر وبيانه كما في المصابيح أن الترجمة اشتملت شيئين أحدهما اذا وهب ثم مات قبل وصولها فساق لهذا ما ذكره عن عبيدة والحسن ثانيهما اذا وعد ثم مات قبل وصولها وساق له حديث جابر وهو قوله صلى الله عليه وسلم لو جاء مال البحرين أعطيتك هكذا ثلاثا وهذا وعد بلا ريب فلم يقع للمؤلف رحمه الله اخلال بما وقع في الترجمة على ما لا يخفى وليس فعل الصديق واجبا عليه ولم يكن لازما للرسول صلى الله عليه وسلم وانما فعله اقتداء بطريقة النبي صلى الله عليه وسلم فانه كان أوفى الناس بعهده وأصدقهم لوعده * وبقية مباحث هذا الحديث تأتي ان شاء الله تعالى في كتاب الخمس وغيره ❁ هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (كيف يقبض العبد) الموهوب (والمتاع) الموهوب ويقبض مبني للمفعول والعبد نائب عن الفاعل (وقال ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما مما وصله المؤلف في كتاب البيوع في باب اذا اشترى شيأ فوهبه من ساعته (كنت على بكر) بفتح الموحدة وسكون الكاف جمل (صعب فاشتراه النبي صلى الله عليه وسلم) من عمر بن الخطاب لا من ابنه (وقال هو لك يا عبد الله) فاكتفى في القبض بكونه في يده ولم يحتج الى قبض آخر لاجل الهبة * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن ابن أبي مليكة) عبد الله (عن المسور بن مخرمة) بكسر الميم وسكون السين المهملة ومخرمة بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة ابن نوفل الزهري (رضي الله عنهما أنه قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم أقبية) بفتح الهمزة وسكون القاف وكسر الموحدة جمع قباء بفتح القاف ممدودا جنس من الثياب ضيقة من لباس العجم معروف (ولم يعط مخرمة منها) أي من الاقبية (شيأ) أي في حال تلك القسمة (فقال مخرمة) للمسور (يا بني انطلق بنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفي رواية حاتم في الشهادات عسى أن يعطينا منها شيأ الحديث قال المسور (فانطلقت معه فقال ادخل فادعه) عليه الصلاة والسلام (لي) زاد في رواية تأتي ان شاء الله تعالى فأعظمت ذلك فقال يا بني انه ليس بجبار (قال فدعوته له فخرج) عليه الصلاة والسلام (اليه وعليه قباء منها) أي من الاقبية والجملة حالية (فقال) عليه الصلاة والسلام (خبأنا هذا) القباء (لك قال) المسور (فنظر اليه) الى القباء مخرمة (فقال) عليه الصلاة والسلام (رضي مخرمة) استفهام أي هل رضي ويحتمل كما قال ابن التين أن يكون من قول مخرمة * ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان نقل المتاع الى الموهوب له قبض واختلف هل من شرط صحة الهبة القبض أم لا فالجمهور وهو قول الشافعي الجديد والكوفيون أنها لا تملك الا بالقبض لقول أبي بكر الصديق لعائشة رضي الله عنهما في مرضه فيما نحلها في صحته من عشرين وسقا وددت أنك حزته أو قبضته وانما هو اليوم مال الوارث ولانه عقد ارفاق كالقرض فلا يملك الا بالقبض وفي القديم تصح بنفس العقد وهو مشهور مذهب المالكية وقالوا تبطل ان لم يقبضها الموهوب له حتى وهبها الواهب لغيره وقبضها الثاني وهو قول أشهب ومحمد وعن ابن القاسم مثله وهو قول الغير في المدونة ولابن القاسم انها للاول قال محمد وليس بشيء والحائز أولى وقال المرداوي من الحنابلة وتصح بعقد وتملك به أيضا ولو بمعاطاة بفعل فتجهيز بنته بجهاز الى الزوج تمليك وهو كبيع في تراخي قبوله وتقدمه وغيرهما وتلزم بقبض كمبيع باذن واهب الا ما كان في يد متهب فيلزم بعقد ولا يحتاج الى مضي مدة يتأتى قبضه فيها وعنه أي عن أحمد يلزم في غير مكيل وموزون ومعدود ومذروع بمجرد الهبة ولا يصح قبض الا باذن واهب اه * وهذا الحديث أخرجه أيضا في اللباس والشهادات والخمس والادب ومسلم في الزكاة وأبو داود في اللباس والترمذي في الاستئذان ❁ هذا (باب) بالتنوين (اذا وهب) رجل (هبة فقبضها الآخر) الموهوب له (ولم يقل

كما يقضم الفحل ❁ حدثنا أبو كامل فضيل بن حسين الجحدري حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا محمد بن أبي اسمعيل حدثنا عبد الرحمن بن هلال العبسي عن جرير بن عبد الله قال جاء ناس من الاعراب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ان اناسا من المصدقين يأتوننا فيظلموننا قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرضوا مصدقيكم قال جرير ما صدر عني مصدق منذ سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم الا وهو عني راض * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الرحيم بن سليمان ح وحدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى بن سعيد ح وحدثنا اسحق أخبرنا أبو أسامة كلهم عن محمد بن أبي اسمعيل

وردها ففيه رفق بالماشية وبالمساكين لانه أهون على الماشية وأرفق بها وأوسع عليها من حلبها في المنازل وهو أسهل على المساكين وأمكن في وصولهم الى موضع الحلاب ليواسوا والله أعلم

(باب ارضاء السعاة)

وهم العاملون على الصدقات (قوله ان ناسا من المصدقين يأتوننا فيظلموننا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرضوا مصدقيكم) المصدقون بتخفيف الصاد وهم السعاة العاملون على الصدقات وقوله صلى الله عليه وسلم أرضوا مصدقيكم معناه ببذل الواجب وملاطفتهم وترك مشاقهم وهذا محمول على ظلم لا يفسق به الساعي اذ لو فسق لانعزل ولم يجب الدفع اليه بل لا يجزي والظلم قد يكون بغير

قبلت) جازت واشترط الشافعية الايجاب والقبول فيها كسائر التمليكات بخلاف صحة الابراء والعتق والطلاق بلا قبول لانها اسقاط ويستثنى من اعتبار ذلك الهبة الضمنية كأن قال لغيره أعتق عبدك عنى ففعل فانه يدخل فى ملكه هبة ويعتق عنه ولا يشترط القبول ولا يشترط الايجاب والقبول فى الهدية والصدقة ولو فى غير المطعوم بل يكفى البعث من المملك والقبض من المتملك كما جرى عليه الناس فى الاعصار ولهذا كانوا يبعثونهما على أيدى الصبيان الذين لا تصح عقودهم فان قيل كان هذا اباحة لا هدية أجيب بأنه لو كان اباحة ما تصرفوا فيه تصرف الملاك ومعلوم أنه ليس كذلك * وبه قال (حدثنا محمد بن محبوب) أبو عبد الله البصرى البنانى قال (حدثنا عبد الواحد) بن زياد قال (حدثنا معمر) هو ابن راشد (عن الزهرى) محمد بن مسلم (عن حميد بن عبد الرحمن) بن عوف الزهرى المدنى (عن ابى هريرة رضى الله عنه) أنه (قال جاء رجل) سلمة بن صخر أو سلمان بن صخر أو أعرابى (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هلكت) فعلت ما هو سبب لهلاكى (فقال) عليه الصلاة والسلام (وما ذاك) ولاحمد وما الذى أهلكك (قال وقعت باهلى) أى وطئت امرأتى (فى رمضان) نهارا (قال) عليه الصلاة والسلام (تجد) ولابى ذر أتجد (رقبة) المراد الوجود الشرعى ليدخل فيه القدرة بالشراء ونحوه ويخرج عنه مالك الرقبة المحتاج اليها بطريق شرعى (قال) الرجل (لا) أجد رقبة (قال) عليه الصلاة والسلام (فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين قال) الرجل (لا) أستطيع ذلك (قال) عليه الصلاة والسلام (فتستطيع ان تطعم ستين مسكينا قال) الرجل (لا) أستطيع (قال فجاء رجل من الانصار) قال فى مقدمة فتح البارى لم يسم وان صح أن المحترق سلمة بن صخر فالرجل هو فروة بن عمرو البياضى (بعرق) بفتح العين والراء المهملتين قال أبو هريرة أو الزهرى أو غيره (والعرق المكتل) بكسر الميم وسكون الكاف وفتح المثناة الفوقية وهو الزنبيل (فيه تمر) زاد ابن أبى حفصة عند أحمد فيه خمسة عشر صاعا وعند ابن خزيمة من حديث عائشة فأتى بعرق فيه عشرون صاعا وعند مسدد من مرسل عطاء فأمر له ببعضه وهو يجمع بين الروايات فمن قال عشرون أراد أصل ما كان فيه ومن قال خمسة عشر أراد قدر ما تقع به الكفارة (فقال) عليه الصلاة والسلام (اذهب بهذا) العرق (فتصدق به) بالجزم على الامر (قال) الرجل أتصدق به (على) ناس (احوج منا يا رسول الله و) الله (الذى بعثك بالحق ما بين لابتيها) بغير همزة أى حرتى المدينة المكتنفتين بها (اهل بيت احوج منا قال) عليه الصلاة والسلام ولابوى ذر والوقت ثم قال (اذهب فأطعمه أهلك) من تلزمك نفقته أو زوجتك وكان من مال الصدقة والكفارة باقية فى ذمته كما سبق تقريره فى الصيام قال فى الفتح والغرض منه هنا أنه صلى الله عليه وسلم أعطى الرجل التمر فقبضه ولم يقل قبلت ثم قال اذهب فأطعمه أهلك ولمن اشترط القبول أن يجيب عن هذا بأنها واقعة عين فلا حجة فيها ولم يصرح فيها بذكر القبول ولا بنفيه ❁ هذا (باب) بالتنوين (اذا وهب) رجل (دينا) له (على رجل) لآخر أو لمن هو عليه (قال شعبة) بن الحجاج فيما وصله ابن أبى شيبة (عن الحكم) بفتحتين ابن عتيبة (هو) أى فعل هبة الدين لمن هو عليه (جائز ووهب الحسن بن على) أى ابن أبى طالب (عليهما السلام لرجل) له عليه دين (دينه) قال الحافظ بن حجر لم أقف على من وصله ولم يسم الرجل (وقال النبى صلى الله عليه وسلم) فيما وصله مسدد فى مسنده من طريق سعيد المقبرى عن أبى هريرة مرفوعا (من كان له) أى لاحد (عليه حق فليعطه) اياه (أو ليتحلله منه) بالجزم على الامر والضمير فى منه لصاحب الحق قال الحافظ ابن حجر ووجه الدلالة منه لجواز هبة الدين أنه صلى الله عليه وسلم سوى بين أن يعطيه اياه أو يحلله منه ولم يشترط فى التحليل قبضا (فقال) بالفاء وفى نسخة وقال بالواو (جابر قتل ابى) هو عبد الله

الانصارى

بهذا الاسناد نحوه ❁ وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا وكيع حدثنا الاعمش عن المعرور بن سويد عن أبى ذر قال انتهيت الى النبى صلى الله عليه وسلم وهو جالس فى ظل الكعبة فلما رآنى قال هم الاخسرون ورب الكعبة قال فجئت حتى جلست فلم أتقار أن قمت فقلت يا رسول الله فداك أبى وأمى من هم قال هم الاكثرون أموالا الا من قال هكذا وهكذا وهكذا من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله وقليل ما هم ما من صاحب ابل ولا بقر ولا غنم لا يؤدى زكاتها الا جاءت يوم القيامة أعظم ما كانت وأسمنه

معصية فانه مجاوزة الحد ويدخل فى ذلك المكروهات

(باب تغليظ عقوبة من لا يؤدى الزكاة)

(قوله لم أتقار) أى لم يمكنى القرار والثبات (قوله صلى الله عليه وسلم هم الاخسرون ورب الكعبة ثم فسرهم فقال هم الاكثرون أموالا الا من قال هكذا وهكذا وهكذا من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله وقليل ما هم) فيه الحث على الصدقة فى وجوه الخير وأنه لا يقتصر على نوع من وجوه البر بل ينفق فى كل وجه من وجوه الخير يحضر وفيه جواز الحلف بغير تحليف بل هو مستحب اذا كان فيه مصلحة كتوكيد أمر وتحقيقه ونفى المجاز عنه وقد كثرت الاحاديث الصحيحة فى حلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذا النوع لهذا المعنى وأما اشارته صلى الله عليه وسلم الى قدام ووراء والجانبين فمعناها ما ذكرنا أنه

الانصارى وكان قتل بأحد (وعليه دين) رقم فى الفرع على قوله وعليه دين علامة السقوط (فسأل النبى صلى الله عليه وسلم غرماءه أن يقبلوا ثمر حائطى) أى بستانى (ويحللوا أبى) وهذا التعليق سبق موصولا فى القرض وساقه هنا بأتم منه كما قال (حدثنا عبدان) هو عبد الله بن جبلة بفتح الجيم والموحدة العتكى بفتح المهملة والمثناة الفوقية المروزى قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك قال (أخبرنا يونس) بن يزيد الايلى (وقال الليث) بن سعد الامام مما وصله الذهلى فى الزهريات (حدثنى) بالافراد (يونس) بن يزيد (عن ابن شهاب) الزهرى (أنه قال حدثنى) بالافراد (ابن كعب ابن مالك أن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما) قال الكرمانى ابن كعب يحتمل أن يكون عبد الرحمن أو عبد الله لان الزهرى يروى عنهما جميعا لكن الظاهر أنه عبد الله لانه يروى عن جابر (أخبره أن أباه) عبد الله (قتل يوم) وقعة (أحد شهيدا) وكان عليه دين ثلاثين وسقا لرجل من اليهود (فاشتد الغرماء) علىّ (فى) طلب (حقوقهم فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمته) أى ليشفع لى زاد فى علامات النبوّة من وجه آخر فقلت ان أبى ترك عليه دينا وليس عندى الا ما يخرج نخله ولا يبلغ ما يخرج سنين ما عليه (فسألهم) النبى صلى الله عليه وسلم (أن يقبلوا ثمر حائطى) بفتح المثلثة والميم أى فى دينهم (ويحللوا أبى) أى يجعلوه فى حل بابرائهم ذمته (فأبوا) أى امتنعوا (فلم يعطهم رسول الله صلى الله عليه وسلم) ثمر نخل (حائطى ولم يكسره) بفتح أوّله وكسر ثالثه أى لم يكسر الثمر من النخل (لهم) أى لم يعين ولم يقسم عليهم قاله الكرمانى (ولكن قال) عليه الصلاة والسلام (سأغدو عليك) زاد أبو ذر ان شاء الله تعالى قال جابر (فغدا علينا) صلى الله عليه وسلم (حين أصبح) ولغير أبى ذر حتى أصبح والاول أوجه وضبب على الاخير فى الفرع (فطاف فى النخل ودعا) بالواو ولا ًبوى ذر والوقت فدعا (فى ثمره بالبركة) وعند أحمد عن جابر من وجه آخر فجاء هو وأبو بكر وعمر فاستقرأ النخل يقوم تحت كل نخلة لا أدرى ما يقول حتى مرّ على آخرها (فجددتها) بالجيم والدالين المهملتين أى قطعتها (فقضيتهم حقهم) الذى لهم وفى اليونينية وفرعها حقوقهم (وبقى لنا من ثمرها) بالمثلثة المفتوحة ولابى الوقت من تمرها بالمثناة الفوقية وسكون الميم أى تمر النخل (بقية) وفى علامات النبوّة وبقى مثل ما أعطاهم (ثم جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس) جملة حالية (فأخبرته بذلك) الذى وقع من قضاء الحقوق وبقاء الزيادة وظهور بركة دعائه صلى الله عليه وسلم (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر) بن الخطاب (اسمع) ما يقول جابر (وهو) أى عمر (جالس يا عمر فقال) عمر (ألا يكون) بالرفع وفى بعض الاصول بالنصب (قد علمنا أنك رسول الله والله انك لرسول الله) بفتح الهمزة وتشديد اللام من ألا وأصلها ان المخففة ضمت اليها لا النافية أى هذا انما يحتاج اليه من لا يعلم أنك رسول الله فكذلك فى الخبر فيحتاج الى الاستدلال وأما من علم أنك رسول الله فلا يحتاج الى ذلك ولابى ذر عن الكشميهنى ألا بتخفيف اللام كما فى فروع عدة لليونينية وأصول معتمدة ووجه بأن الهمزة للاستفهام التقريرى واذا تقرر هذا فلينظر فى قول الحافظ بن حجر فى علامات النبوّة ألا يكون بفتح الهمزة وتشديد اللام فى الروايات كلها وزعم بعض المتأخرين أن الرواية فيه بتخفيف اللام وأن الهمزة للاستفهام التقريرى فأنكر عمر عدم علمه بالرسالة فانتج انكاره ثبوت علمه بها قال الحافظ بن حجر وهو كلام موجه الا أن الرواية انما هى بالتشديد وكذا ضبطها عياض وغيره انتهى وقال الكرمانى ومقصوده صلى الله عليه وسلم تأكيد علم عمر رضى الله عنه وتقويته وضم حجة أخرى الى الحجج السالفة وقال فى الفتح النكتة فى اختصاصه باعلامه بذلك أنه كان معتنيا بقضية جابر مهتما بشأنه مساعدا له على وفاء دين أبيه * ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ كما قاله فى عمدة القارى من معنى الحديث ولكنه

تنطحه بقرونها وتطؤه باظلافها كلما نفدت أخراها عادت عليه أولاها حتى يقضى بين الناس * وحدثناه أبو كريب محمد بن العلاء حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن المعرور عن أبى ذر قال انتهيت الى النبىّ صلى الله عليه وسلم وهو جالس فى ظل الكعبة فذكر نحو حديث وكيع غير أنه قال والذى نفسى بيده ما على الارض رجل يموت فيدع ابلا أو بقرا أو غنما لم يؤدّ زكاتها * حدثنا عبد الرحمن بن سلام الجمحى حدثنا الربيع يعنى ابن مسلم عن محمد بن زياد عن أبى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ما يسرنى أن لى أحدا ذهبا تأتى علىّ ثالثة وعندى منه دينار الا دينار أرصده لدين علىّ * وحدثناه محمد ابن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن محمد بن زياد قال سمعت أبا هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله * وحدثنى يحيى بن يحيى وأبو بكر بن ابى شيبة وابن نمير وأبو كريب كلهم عن أبى معاوية قال يحيى أخبرنا أبو معاوية عن الاعمش عن زيد بن وهب عن أبى ذر قال كنت امشى مع النبى صلى الله عليه وسلم فى حرة المدينة عشاء ونحن ننظر الى أحد فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أباذر قال قلت لبيك يا رسول الله قال ما أحب أن أحدا ذاك عندى ذهبا أمسى ثالثة عندى منه دينار الا دينارا أرصده لدين الا ان أقول به فى عباد الله هكذا حثا بين يديه وهكذا عن يمينه

ينبغى أن ينفق متى حضر أمر مهم (قوله صلى الله عليه وسلم كلما نفدت اخراها عادت عليه أولاها) هكذا

بالتكلف وهو أنه صلى الله عليه وسلم سأل غرماء أبي جابر أن يقبضوا ثمر حائطه ويحللوه من بقية دينه ولو قبلوا ذلك كان ابراء لذمة أبي جابر من بقية الدين وهو في الحقيقة لو وقع كان هبة للدين ممن هو عليه وهو معنى الترجمة وقد اختلف فيما اذا وهب دينا له على رجل لآخر فقال المالكية يصح اذا أشهد له بذلك وجمع بينه وبين غريمه وقال الشافعية بالبطلان لاشتراطهم القبض ۞ (باب هبة الواحد) الشئ الواحد (للجماعة) مشاعا جائز وان كان لا ينقسم كعبد لان الهبة عقد تمليك والمشاع قابل للملك فتجوز هبته كبيعه وقال الحنفية تجوز فيما لا ينقسم كالحمام والرحى لا فيما ينقسم الا بعد القسمة كما لا تجوز هبة سهم في دار لان القبض في الهبة منصوص عليه مطلقا فينصرف الى الكامل والقبض في المشاع ليس بكامل لانه في حيزه من وجه وفي حيز شريكه من وجه وتمامه انما يحصل بالقسمة بخلاف المشاع فيما لم يقسم لان القبض الكامل فيه غير متصور فاكتفى بالقاصر قاله ابن فرشتاه في شرح المجمع وقبض المشاع يحصل بقبض الجميع منقولا كان أو غيره فان كان منقولا ومنع من القبض الشريك فيه ووكله الموهوب له في القبض له جاز فيقبضه له الشريك فان امتنع الموهوب له من توكيل الشريك فيقبض له الحاكم ويكون في يده لهما أما اذا لم يمتنع الشريك من القبض بأن رضى بتسليم نصيبه أيضا الى الموهوب له فقبض الجميع فيحصل الملك ويكون نصيبه تحت يد الموهوب له وديعة (وقالت اسماء) بنت أبي بكر الصديق (للقاسم بن محمد) هو ابن أخي أسماء (وابن ابي عتيق) هو أبو بكر عبد الله بن أبي عتيق محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر وهو ابن اخي أسماء (ورثت) وفي بعض الاصول الذي ورثت (عن أختي عائشة) زاد أبو ذر عن الكشميهني مالا (بالغابة) بالغين المعجمة وبعد الالف موحدة موضع بالعوالي قريب من المدينة به أموال أهلها (وقد اعطاني به معاوية) بن أبي سفيان (مائة ألف) أي وما بعته منه (فهو لكما) خطاب للقاسم وعبد الله بن أبي عتيق وقد كانت عائشة لما ماتت ورثتها أختاها أسماء وأم كلثوم وأولاد أخيها عبد الرحمن ولم يرثها أولاد أخيها محمد لانه لم يكن شقيقها فكأن أسماء قصدت جبر خاطر القاسم بذلك وأشركت معه عبد الله لانه لم يكن وارثا لوجود أبيه قاله في الفتح والجمع يطلق على الاثنين فتحصل المطابقة بينه وبين الترجمة ولم أر هذا التعليق موصولا * وبه قال (حدثنا يحيى بن قزعة) بفتح القاف والزاى القرشي المكي المؤذن قال (حدثنا مالك) الامام (عن ابي حازم) سلمة بن دينار الاعرج (عن سهل بن سعد) الساعدي الانصاري له ولابيه صحبة (رضى الله عنه) وعن أبيه (أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بشراب) لبن ممزوج بماء (فشرب) عليه الصلاة والسلام منه (وعن يمينه غلام) هو ابن عباس (وعن يساره الاشياخ) منهم أبو بكر الصديق رضى الله عنه (فقال) عليه الصلاة والسلام (للغلام) ابن عباس (ان أذنت لي أعطيت هؤلاء) الاشياخ القدح (فقال) الغلام (ما كنت لاوثر بنصيبي منك يارسول الله احدا فتله) بالمثناة الفوقية وتشديد اللام أي رمى به صلى الله عليه وسلم (في يده) أي يد الغلام قال الاسماعيلي ليس في هذا الحديث هبة لا للواحد ولا للجماعة وانما هو شراب أتى به النبي صلى الله عليه وسلم ثم سقى على وجه الاباحة والارفاق كما لو قدم للضيف طعاما يأكله وليس قوله للغلام أتأذن لي على جهة أنه حق له بالهبة لكن الحق من جهة السنة في الابتدائية وللاشياخ حق السن وأجاب في فتح الباري بان الحق كما قال ابن بطال أنه صلى الله عليه وسلم سأل الغلام ان يهب نصيبه للاشياخ وكان نصيبه منه مشاعا غير متميز فدل على صحة هبة المشاع * ويؤخذ من الحديث تقديم الصغير على الكبير والمفضول على الفاضل اذا جلس على يمين الرئيس فيكون مخصوصا من عموم حديث ابن عباس عند أبي يعلى بسند قوي قال كان رسول الله صلى الله عليه

وسلم

وهكذا عن شماله قال ثم مشينا فقال يا أباذر قال قلت لبيك يارسول الله قال ان الاكثرين هم الاقلون يوم القيامة الا من قال هكذا وهكذا وهكذا مثل ماصنع في المرة الاولى قال ثم مشينا فقال يا أباذر كما انت حتى آتيك قال فانطلق حتى توارى عني قال سمعت لغطا وسمعت صوتا قال فقلت لعل رسول الله صلى الله عليه وسلم عرض له قال فهممت ان أتبعه قال ثم ذكرت قوله لا تبرح حتى آتيك قال فانتظرته فلما جاء ذكرت له الذي سمعت قال فقال ذاك جبريل عليه السلام أتاني فقال من مات من أمتك لا يشرك بالله شيأ دخل الجنة قال قلت وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق * وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا جرير عن عبد العزيز وهو ابن رفيع عن زيد بن وهب عن ابي ذر قال خرجت ليلة من الليالي فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي وحده ليس معه انسان قال فظننت أنه يكره أن يمشي معه أحد قال فجعلت أمشي في ظل القمر

ضبطناه نفدت بالدال المهملة ونفذت بالذال المعجمة وفتح الفاء وكلاهما صحيح (قوله سمعت لغطا) هو بفتح الغين واسكانها لغتان أي جلبة وصوتا غير مفهوم (قوله صلى الله عليه وسلم يا أباذر) فيه مناداة العالم والكبير صاحبه بكنيته اذا كان جليلا (قوله من مات من أمتك لا يشرك بالله شيأ دخل الجنة قلت وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق) فيه دلالة لمذهب أهل الحق أنه لا يخلد أصحاب الكبائر في النار خلافا للخوارج والمعتزلة وخص الزنا والسرقة بالذكر لكونهما

وسلم اذا سقى قال ابدؤا بالاكبر ويكون الايمن ما امتاز بمجرد الجلوس فى الجهة اليمنى بل الخصوص كونه يمين الرئيس والفضل انما فاض عليه من الافضل قال الزركشى ويؤخذ منه أنه اذا تعارضت الفضيلة المتعلقة بالمكان والمتعلقة بالذات تقدم المتعلقة بالذات والا لم يستأذنه قال فى المصابيح وقع فى النظائر والاشباه لابن السبكى أنه بحث مرة مع أبيه الشيخ تقى الدين السبكى فى فى صلاة الظهر بمنى يوم النحر اذا جعلنا منى خارجة عن حدود الحرم أتكون أفضل من صلاتها فى المسجد لان النبى صلى الله عليه وسلم صلاها بمنى والاقتداء به أفضل أو فى المسجد لاجل المضاعفة فقال بل فى منى وان لم تحصل بها المضاعفة فان فى الاقتداء بأفعال الرسول صلى الله عليه وسلم من الخير ما يربو على المضاعفة * وهذا الحديث قد سبق فى المظالم ويأتى ان شاء الله تعالى فى الاشربة

(باب الهبة المقبوضة) السابق حكمها (وغير المقبوضة) علم من حكم المقبوضة (والمقسومة وغير المقسومة) أما المقسومة فحكمها ظاهر وأما غير المقسومة فهو المقصود بهذه الترجمة وهى مسئلة هبة المشاع السابق تقريرها أول الباب السابق (وقد وهب النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه) رضى الله عنهم مما وصله بأتم منه فى الباب التالى (لهوازن ما غنموا منهم) قال المؤلف نفقها (وهو) أى الذى غنموه (غير مقسوم) وفى الفرع وأصله علامة السقوط على قوله لهوازن وأثباتها بعد قوله غير مقسوم لابى ذر ويبقى النظر فى قوله منهم على هذه الرواية فليتامل واستدل المؤلف بهذا التعليق على صحة هبة المشاع وتعقب بأن غير المقسوم يلزم منه أن يكون غير مقبوض فلا يتم له الاستدلال وأجيب بان قبضهم اياه وقع تقديريا باعتبار حيازتهم له على الشيوع * وبه قال (حدثنا ثابت بن محمد) أبو اسماعيل العابد الشيبانى الكوفى وسقط ابن محمد لابى ذر ولغير أبى ذر ونسبه الحافظ بن حجر لابى زيد المروزى وقال ثابت بصورة التعليق وهو موصول عند الاسماعيلى وغيره وبالاول جزم أبو نعيم فى المستخرج وفاقا للاكثر قال (حدثنا مسعر) بكسر الميم ابن كدام (عن محارب) بكسر الراء ابن دثار (عن جابر) هو ابن عبد الله الانصارى (رضى الله عنه وعن أبيه أنه (قال اتيت النبى صلى الله عليه وسلم فى المسجد) المدنى (فقضانى) أى على يد بلال ثمن الجمل الذى كان اشتراه منى بأوقية بطريق تبوك أو ذات الرقاع بعد أن أعيا ودعا له حتى سار سيرا ليس يسير مثله (وزادنى) أى قيراطا * وهذا الحديث قد سبق باتم من هذا فى باب شراء الدواب والحمير من كتاب البيوع وساقه هنا من طريق أخرى فقال بالسند السابق اليه (حدثنا محمد بن بشار) بالموحدة والمعجمة المشددة المشهور ببندار العبدى البصرى قال (حدثنا غندر) هو محمد بن جعفر الهذلى البصرى قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن محارب) هو ابن دثار أنه قال (سمعت جابر بن عبد الله) الانصارى (رضى الله عنهما يقول بعت من النبى صلى الله عليه وسلم بعيرا فى سفر فلما أتينا المدينة قال) عليه الصلاة والسلام (ائت المسجد فصل) فيه (ركعتين) وفى رواية وهب بن كيسان فى البيوع قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة قبلى وقدمت بالغداة فجئت الى المسجد فوجدته فقال الآن قدمت قلت نعم قال فدع الجمل وادخل فصل ركعتين (فوزن) أى ثمن الجمل (قال شعبة) بن الحجاج (أراه) بضم الهمزة أظنه قال (فوزن لى فارجح) وهو على سبيل المجاز لان ذلك انما كان بواسطة بلال كما فى مسلم ولفظه فلما قدمت المدينة قال لبلال أعطه أوقية من ذهب وزده قال فاعطانى أوقية وزادنى قيراطا فقلت لا تفارقنى زيادة رسول الله صلى الله عليه وسلم (فما زال منها) وللكشميهنى فما زال معى منها (شئ حتى أصابها اهل الشام يوم) وقعة (الحرة) أى التى كانت حوالى المدينة عند حرتها بين عسكر الشام من جهة يزيد بن معاوية وبين أهل المدينة سنة ثلاث وستين * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد الثقفى أبو رجاء البغلانى بفتح الموحدة وسكون

فالتفت فرآنى فقال من هذا فقلت أبوذر جعلنى الله فداك فقال يا اباذر تعال قال فمشيت معه ساعة فقال ان المكثرين هم المقلون يوم القيامة الا من أعطاه الله خيرا فنفح فيه يمينه وشماله وبين يديه ووراءه وعمل فيه خيرا قال فمشيت معه ساعة فقال اجلس ههنا قال فاجلسنى فى قاع حوله حجارة فقال لى اجلس ههنا حتى أرجع اليك قال فانطلق فى الحرة حتى لا أراه فلبث عنى فأطال اللبث ثم انى سمعته وهو مقبل وهو يقول وان سرق وان زنى قال فلما جاء لم أصبر فقلت يا نبى الله جعلنى الله فداك من تكلم فى جانب الحرة ما سمعت أحدا يرجع اليك شيأ قال ذاك جبريل عليه السلام عرض لى فى جانب الحرة فقال بشر أمتك انه من مات لا يشرك بالله شيأ دخل الجنة فقلت يا جبريل

من أفحش الكبائر وهو داخل فى أحاديث الرجاء (قوله فالتفت فرآنى فقال من هذا فقلت أبوذر) فيه جواز تسمية الانسان نفسه بكنيته اذا كان مشهورا بها دون اسمه وقد كثر مثله فى الحديث (قوله صلى الله عليه وسلم الا من أعطاه الله خيرا فنفح فيه يمينه وشماله وبين يديه ووراءه وعمل فيه خيرا) المراد بالخير الاول المال كقوله تعالى وانه لحب الخير أى المال والمراد بالخير الثانى طاعة الله تعالى والمراد بيمينه وشماله ما سبق انه جميع وجوه المكارم والخير ونفح بالحاء المهملة أى ضرب يديه فيه بالعطاء والنفح الرمى والضرب (قوله فانطلق فى الحرة) هى الارض الملبسة حجارة سوداء (قوله صلى الله عليه وسلم .

المعجمة (عن مالك) امام دار الهجرة (عن ابى حازم) سلمة بن دينار الاعرج المدنى القاص (عن سهل ابن سعد) الساعدى (رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى بشراب) لبن شيب بماء (وعن يمينه غلام) ابن عباس (وعن يساره اشياخ) منهم أبو بكر الصدّيق رضى الله عنه (فقال) عليه الصلاة والسلام (للغلام اتاذن لى ان اعطى هؤلاء) الاشياخ القدح (فقال الغلام لا والله لا اوثر بنصيبى منك) زاد فى رواية الباب السابق يارسول الله (احدا فتله) أى رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقدح (فى يده) أى فى يد ابن عباس * وبه قال (حدثنا عبد الله بن عثمان بن جبلة) بفتح الجيم والموحدة واللام الملقب عبدان (قال اخبرنى) بالافراد (ابى) هو عثمان بن جبلة (عن شعبة) بن الحجاج (عن سلمة) بن كهيل أنه (قال سمعت أبا سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (عن ابى هريرة رضى الله عنه) أنه (قال كان لرجل) اعرابى لم يسم (على رسول الله صلى الله عليه وسلم دين) بعير كان اقترضه عليه الصلاة والسلام منه (فهم به اصحابه) أى عزموا أن يؤذوه بالقول أو الفعل لكنهم تركوا ذلك أدبا مع النبى صلى الله عليه وسلم وذلك لما أغلظ فى المطالبة على عادة الاعراب فى الجفاء والغلظة فى الطلب (فقال) عليه الصلاة والسلام (دعوه فان لصاحب الحق مقالا) أى صولة فى الطلب (وقال) عليه الصلاة والسلام (اشتروا له سنا) مثل سن بعيره (فاعطوها اياه) بهمزة قطع فى فأعطوها وفى مسلم ان المخاطب بذلك أبو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقالوا انا لانجد سنا الاسناهى افضل من سنه) فى الثمن والحسن والسن (قال) عليه الصلاة والسلام (فاشتروها) بهمزة وصل (فاعطوها اياه فان من خيركم أحسنكم قضاء) بنصب أحسنكم اسم ان وخبرها الجار والمجرور وفى بعض النسخ فان من خيركم أحسنكم بالرفع على حذف اسم ان أى ان من خيركم أناسا أحسنكم ولابى ذر فان خيركم باسقاط حرف الجر والنصب وأحسنكم بالرفع اسم ان وخبرها وفى بعض الاصول فان من خيركم أو خيركم على الشك أى أو ان خيركم أحسنكم بالرفع خبر ان على مالايخفى وفى النسخة المقروأة على الميدومى فان من أخيركم أو خيركم بالجر عطفا على السابق وزيادة همزة فى الاولى وسكون الخاء على هذا فالشك فى اثبات الهمزة وحذفها أحسنكم بالنصب اسم ان لكن الالف مزيدة وجزمة الحاء وفتحة نون أحسنكم على كشط بغير خط كاتب الاصل وسداده كما هو الظاهر وفى الفرع علامة السقوط لهذا الحديث اسنادا ومتنا لابى ذر * وهذا الحديث قد مضى فى الاستقراض ۞ هذا (باب) بالتنوين (اذا وهب جماعة لقوم) شيأ وزاد أبو ذر عن الكشميهنى أو وهب رجل جماعة جاز وهذه الزيادة لافائدة فيها لتقدمها قبل * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف نسبه الى جده لشهرته به واسم أبيه عبد الله المخزومى مولاهم المصرى قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد بن عقيل بفتح العين وكسر القاف الايلى الاموى مولاهم (عن ابن شهاب) الزهرى (عن عروة) بن الزبير بن العوام (ان مروان بن الحكم) الاموى (والمسور بن مخرمة) الزهرى وروايتهما هذه مرسلة لان الاول لاصحبة له والآخر انما قدم مع أبيه صغيرا بعد الفتح وكانت هذه القصة الآتية بعده (أخبراه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال) وفى الوكالة قام بالميم بدل اللام (حين جاءه وفد هوازن) القبيلة المعروفة حال كونهم (مسلمين فسألوه ان يرد اليهم اموالهم وسبيهم فقال لهم) عليه الصلاة والسلام (معى من ترون) من العسكر (واحب الحديث الىّ اصدقه) رفع خبر وأحب (فاختاروا) أن أرد اليكم (احدى الطائفتين اما السبى واما المال وقد كنت استأنيت) بالهمزة الساكنة محذوفة فى الفرع وأصله أى انتظرتكم (وكان النبى صلى الله عليه وسلم انتظرهم) ليحضروا (بضع عشرة ليلة) لم يقسم السبى وتركه بالجعرانة (حين

وان سرق وان زنى قال نعم قال قلت وان سرق وان زنى قال نعم قال قلت وان سرق وان زنى قال نعم وان شرب الخمر ۞ حدثنى زهير بن حرب حدثنا اسمعيل بن ابراهيم عن الجريرى عن أبى العلاء عن الاحنف بن قيس قال قدمت المدينة فبينا انا فى حلقة فيها ملأ من قريش اذ جاء رجل أخشن الثياب أخشن الجسد أخشن الوجه فقام عليهم فقال بشر الكانزين برضف يحمى عليه فى نار جهنم فيوضع على حلمة ثدى أحدهم حتى يخرج من نغض كتفيه ويوضع على نغض كتفيه

قلت وان سرق وان زنى قال نعم وان شرب الخمر) فيه تغليظ تحريم الخمر (قوله فبينا أنا فى حلقة فيها ملأ من قريش) الملأ الاشراف ويقال أيضا للجماعة والحلقة باسكان اللام وحكى الجوهرى لغية رديئة فى فتحها (وقوله بينا أنا فى حلقة) أى بين أوقات قعودى فى الحلقة (قوله اذ جاء رجل أخشن الثياب أخشن الجسد أخشن الوجه) هو بالخاء والشين المعجمتين فى الالفاظ الثلاثة ونقله القاضى هكذا عن الجمهور وهو من الخشونة قال وعند ابن الحذاء فى الاخير خاصة حسن الوجه من الحسن ورواه القابسى فى البخارى حسن الشعر والثياب والهيئة من الحسن ولغيره خشن من الخشونة وهو أصوب (قوله فقام عليهم) أى وقف (قوله عن أبى ذر رضى الله عنه قال بشر الكانزين برضف يحمى عليه فى نار جهنم فيوضع على حلمة ثدى أحدهم حتى يخرج من نغض كتفيه ويوضع على نغض كتفيه

قفل) رجع (من الطائف) الى الجعرانة فقسم الغنائم بها لما ابطؤا (فلما تبين لهم ان النبى صلى الله عليه وسلم غير راد اليهم الا احدى الطائفتين) السبى أو المال (قالوا فانا نختار سبينا) وفى مغازى ابن عقبة ولا نتكلم فى شاة ولا بعير (فقام) عليه الصلاة والسلام (فى المسلمين فاثنى على الله بما هو أهله ثم قال أما بعد فان اخوانكم هؤلاء) وفد هوازن (جاؤنا) حال كونهم (تائبين وانى رأيت ان أرد اليهم سبيهم فمن أحب منكم أن يطيب ذلك) بفتح الطاء وتشديد التحتية المكسورة وفى الوكالة بذلك بزيادة الموحدة أى يطيب بدفع السبى الى هوازن نفسه (فليفعل) ذلك (ومن أحب ان يكون) وفى الوكالة ومن أحب منكم أن يكون (على حظه) نصيبه من السبى (حتى نعطيه اياه) أى عوضه (من أول ما يفئ الله علينا) بضم حرف المضارعة من افاء يفئ (فليفعل) جواب من المتضمنة معنى الشرط كالسابق ومن ثم دخلت الفاء فيهما (فقال الناس طيبنا) بتشديد المثناة التحتية أى جعلناه طيبا من جهة كونهم رضوا به وطابت أنفسهم به (يارسول الله لهم) أى لهوازن (فقال) عليه الصلاة والسلام (انا لا ندرى من اذن منكم فيه ممن لم يأذن فارجعوا حتى يرفع) بالنصب فى الفرع واصله وغيرهما بان مقدرة بعد حتى وقال الكرمانى قالوا هو بالرفع اجود انتهى ولم يبين وجه اجوديته وفى الوكالة حتى يرفعوا بالواو على لغة أكلونى البراغيث (الينا عرفاؤكم امركم فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم) فى ذلك فطابت نفوسهم به (ثم رجعوا) أى العرفاء (الى النبى صلى الله عليه وسلم فاخبروه انهم طيبوا) أى ذلك وفى الوكالة قد طيبوا (وأذنوا) له عليه الصلاة والسلام ان يرد سبيهم اليهم (وهذا) ولابى ذر فهذا (الذى بلغنا من) خبر (سبى هوازن) * قال البخارى (هذا آخر قول الزهرى يعنى فهذا الذى بلغنا) وسقط قوله وهذا الذى بلغنا الخ فى نسخة ورقم عليه فى الفرع واصله علامة السقوط كذلك وفى نسخة ثابتة بهامشها قال أبو عبد الله اى البخارى قوله فهذا الذى بلغنا من قول الزهرى * ومطابقة الحديث للترجمة من جهة ان الغانمين وهم جماعة وهبوا بعض الغنيمة لمن غنموها منهم وهم قوم هوازن واما الدلالة لزيادة الكشميهنى فمن جهة أنه كان للنبى صلى الله عليه وسلم سهم معين وهو سهم الصفى فوهبه لهم أو من جهة انه صلى الله عليه وسلم استوهب من الغانمين سهامهم فوهبوها له فوهبها هو لهم قاله فى فتح البارى * وهذا الحديث قد سبق فى باب اذا وهب شيأ لوكيل او شفيع قوم جاز من كتاب الوكالة و يأتى ان شاء الله تعالى بعون الله فى غزوة حنين من المغازى ۞ هذا (باب) بالتنوين (من اهدى له هدية) بضم الهمزة مبنيا للمفعول وهدية بالرفع نائبا عن الفاعل (وعنده جلساؤه) جمع جليس والجملة حالية وجواب من (فهو احق) أى بالهدية من جلسائه (ويذكر) بضم أوله وفتح ثالثه بصيغة التمريض (عن ابن عباس) رضى الله عنهما مما روى مرفوعا موصولا عند عبد بن حميد باسناد فيه مندل بن على وهو ضعيف وموقوفا وهو أصلح من المرفوع (ان جلساءه شركاء) فيما يهدى له ندبا وشركاء بحذف الضمير قال البخارى (ولم يصح) هذا عن ابن عباس أولا يصح فى هذا الباب شئ * وبه قال (حدثنا ابن مقاتل) محمد المروزى المجاور بمكة قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزى قال (اخبرنا شعبة) بن الحجاج (عن سلمة ابن كهيل) مصغرا الحضرمى الكوفى (عن أبى سلمة) بن عبد الرحمن (عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه أخذ سنا) معينا من الابل من رجل قرضا (فجاءه صاحبه يتقاضاه) أى يطلب من النبى صلى الله عليه وسلم أن يقضيه جمله وأغلظ بالتشديد فى الطلب (فقالوا) أى الصحابة (له) وفى الاستقراض وغيره فهم به أصحابه وسقط لغير أبى ذر فقالوا له (فقال) عليه الصلاة والسلام (ان لصاحب الحق مقالا ثم قضاه أفضل من سنه وقال) عليه الصلاة

حتى يخرج من حلمة ثديه يتزلزل قال فوضع القوم رؤسهم فما رأيت أحدا منهم رجع اليه شيأ قال فادبر واتبعته حتى جلس الى سارية فقلت ما رأيت هؤلاء الا كرهوا ما قلت لهم فقال ان هؤلاء لا يعقلون شيأ ان خليلى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم دعانى فاجبته فقال أترى أحدا فنظرت ما على من الشمس وأنا أظن انه يبعثنى فى حاجة له فقلت أراه فقال ما يسرنى ان لى مثله ذهبا أنفقه كله الا ثلاثة دنانير

حتى يخرج من حلمة ثديه يتزلزل) اما قوله بشر الكانزين فظاهره انه أراد الاحتجاج لمذهبه فى ان الكنز كل ما فضل عن حاجة الانسان هذا هو المعروف من مذهب أبى ذر رضى الله عنه وروى عنه غيره والصحيح الذى عليه الجمهور ان الكنز هو المال الذى لم تؤد زكاته فاما اذا اديت زكاته فليس بكنز سواء كثر ام قل وقال القاضى الصحيح ان انكاره انما هو على السلاطين الذين يأخذون لانفسهم من بيت المال ولا ينفقونه فى وجوهه وهذا الذى قاله القاضى باطل لان السلاطين فى زمنه لم تكن هذه صفتهم ولم يخونوا فى بيت المال انما كان فى زمنه أبو بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم وتوفى فى زمن عثمان سنة ثنتين وثلاثين وقوله برضف هى الحجارة المحماة وقوله يحمى عليه أى يوقد عليه وفى جهنم مذهبان لاهل العربية أحدهما انه اسم عجمى فلا ينصرف للعجمة والعلمية قال الواحدى قال يونس وأكثر النحويين هى أعجمية لا تنصرف للتعريف والعجمة وقال

والسلام (افضلكم) فى المعاملة (أحسنكم قضاء) * ووجه المطابقة انه عليه الصلاة والسلام وهبه الفضل بين السنين فامتازبه دون الحاضرين بناء على أن الزيادة فى الثمن تبرعا حكمها حكم الهبة لا الثمن أوفيها شائبة الهبة والثمن فنزل المؤلف الامر على ذلك * وبه قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى (عبد الله بن محمد) المسندى قال (حدثنا ابن عيينة) سفيان (عن عمرو) بفتح العين ابن دينار (عن ابن عمر رضى الله عنهما انه كان مع النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر) قال ابن حجر لم أقف على تعيينه انتهى (فكان) ولابوى ذر والوقت وكان بالواو بدل الفاء (على بكر) بفتح الموحدة وسكون الكاف ولد الناقة أول ما يركب (صعب) صفة لبكر أى نفور لكونه لم يذلل وكان (لعمر) أبيه والذى فى الفرع وأصله تقديم لعمر على قوله صعب (فكان) البكر (يتقدم النبى صلى الله عليه وسلم فيقول ابوه) عمر بن الخطاب (يا عبد الله لا يتقدم النبى صلى الله عليه وسلم احد فقال له) أى لعمر (النبى صلى الله عليه وسلم بعنيه) أى الجمل (فقال) ولابوى ذر والوقت قال باسقاط الفاء (عمر هو لك) يارسول الله (فاشتراه) عليه الصلاة والسلام من عمر (ثم قال) عليه الصلاة والسلام لابنه (هو لك يا عبد الله فاصنع به ما شئت) من أنواع التصرفات * ووجه المناسبة بين الحديث والترجمة فالذى يظهر كما قاله فى فتح البارى أن البخارى أراد الحاق المشاع فى ذلك بغير المشاع والحاق الكثير بالقليل لعدم الفارق وقال ابن بطال هبته لابن عمر مع الناس فلم يستحق أحد منهم فيه شركة هذا ما رأيته فى وجه المناسبة لهم والله أعلم فليتأمل * والحديث قدمر فى باب اذا اشترى شيأ فوهبه من ساعته قبل أن يتفرقا ❁ هذا (باب) بالتنوين (اذا وهب) رجل (بعيرا لرجل وهو) أى والحال أن الموهوب له (راكبه) والذى فى الفرع راكب بحذف الهاء أى البعير الموهوب (فهو جائز وقال الحميدى) عبد الله أبو بكر المكى مما وصله الاسماعيلى (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا عمرو) هو ابن دينار (عن ابن عمر رضى الله عنهما) أنه (قال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر وكنت على بكر صعب) لعمر رضى الله عنه (فقال النبى صلى الله عليه وسلم لعمر بعنيه فابتاعه) بسكون الموحدة وبالمثناة الفوقية عليه الصلاة والسلام منه ولابى ذر فباعه أى عمر له عليه الصلاة والسلام (فقال النبى صلى الله عليه وسلم هو لك) أى هبة (يا عبد الله) * ومطابقته لما ترجم به غير خافية فانه نزل التخلية منزلة النقل فتصح الهبة ❁ (باب) جواز (هدية ما يكره لبسها) أنث باعتبار الحلة وفى نسخة بالفرع وأصله ونسبها الحافظ بن حجر للنسفى لبسه بالتذكير والكراهة هنا أعم من التنزيه والتحريم * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبى (عن مالك) هو ابن أنس امام دار الهجرة (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أنه (قال رأى عمر بن الخطاب حلة سيراء) بكسر السين المهملة وفتح المثناة التحتية وبالراء ممدودا قال الخليل ليس فى الكلام فعلاء بكسر أوله مع المدسوى سيراء وحولاء وهو الماء الذى يخرج على رأس الولد وعنباء لغة فى العنب وقوله حلة بالتنوين فى الفرع وأصله وغيرهما على الصفة وقال عياض ضبطناه على متقنى شيوخنا حلة سيراء على الاضافة وهو أيضا فى اليونينية وقال النووى انه قول المحققين ومتقنى العربية وانه من اضافة الشئ لصفته كما قالوا ثوب خز قال مالك والسيراء هو الوشى من الحرير وقال الاصمعى ثياب فيها خطوط من حرير أو قز وانما قيل لها سيراء لتسيير الخطوط فيها وقيل الحرير الصافى والمعنى رأى حلة حرير تباع (عند باب المسجد) وفى رواية جرير ابن حازم عن نافع عند مسلم رأى عمر عطاردا التميمى يقيم حلة بالسوق وكان رجلا يغشى الملوك ويصيب منهم (فقال يارسول الله لو اشتريتها فلبستها يوم الجمعة وللوفد) زاد فى اللباس اذا أتوك (قال) عليه الصلاة والسلام (انما يلبسها) أى حلة الحرير (من لا خلاق) أى لا حظ (له) منه أى

ثم هؤلاء يجمعون الدنيا لا يعقلون شيأ قال قات مالك ولاخوتك من قريش لا تعتريهم وتصيب منهم

آخرون هو اسم عربى سميت به لبعد قعرها ولم تنصرف للعلمية والتأنيث قال قطرب عن رؤبة يقال بئر جهنام أى بعيدة القعر وقال الواحدى فى موضع آخر قال بعض أهل اللغة هى مشتقة من الجهومة وهى الغلظ يقال جهم الوجه أى غليظه وسميت جهنم لغلظ أمرها فى العذاب وقوله ثدى أحدهم فيه جواز استعمال الثدى فى الرجل وهو الصحيح ومن أهل اللغة من أنكره وقال لا يقال ثدى الا للمرأة ويقال فى الرجل ثندوة وقد سبق بيان هذا مبسوطا فى كتاب الايمان فى حديث الرجل الذى قتل نفسه بسيفه فجعل ذبابه بين ثدييه وسبق ان الثدى يذكر ويؤنث وقوله نغض كتفيه هو بضم النون واسكان الغين المعجمة وبعدها ضاد معجمة وهو العظم الرقيق الذى على طرف الكتف وقيل هو أعلى الكتف ويقال له أيضا الناغض وقوله يتزلزل أى يتحرك قال القاضى قيل معناه انه بسبب نضجه يتحرك لكونه يتهرى قال والصواب ان الحركة والتزلزل انما هو للرضف أى يتحرك من نغض كتفه حتى يخرج من حلمة ثديه ووقع فى النسخ على حلمة ثدى أحدهم الى قوله حتى يخرج من حلمة ثدييه بافراد الثدى فى الاول وتثنيته فى الثانى وكلاهما صحيح (قوله لا تعتريهم) أى تأتيهم وتطلب منهم يقال عروته واعتريته واعتروته اذا أتيته تطلب منه حاجة (قوله

من الحرير (فى الآخرة ثم جاءت) رسول الله صلى الله عليه وسلم (حلل) أى سيراء منها (فأعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر منها حلة) زاد فى رواية جرير بن حازم وبعث الى أسامة بحلة وأعطى على بن أبى طالب حلة ولابى ذر فأعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم منها حلة لعمر (وقال) بالواو أى عمر ولابى ذر فقال (أكسوتنيها) بهمزة الاستفهام وفى رواية جرير بن حازم فجاء عمر بحلته يحملها فقال بعثت الى بهذه (وقلت فى حلة عطارد) هو ابن حاجب بن زرارة بن عدس بمهملات الدارمى وكان من جملة وفد بنى تميم أصحاب الحجرات وقد أسلم وحسن اسلامه (ماقلت) أى مما يدل على التحريم (فقال) عليه الصلاة والسلام (انى لم أكسكها لتلبسها) وفى اللباس فقال انما بعثت اليك لتبيعها أو تكسوها (فكسا) بحذف الضمير المنصوب ولابى ذر والاصيلى فكساها (عمر أخاله) من أمه أو من الرضاع وسماه ابن بشكوال فى المبهمات نقلا عن ابن الحذاء عثمان بن حكيم قال الدمياطى وهو السلمى أخو خولة بنت حكيم بن أمية بن حارثة بن الاوقص قال وهو أخو زيد بن الخطاب لامه فمن اطلق عليه انه أخو عمر لامه لم يصب وأجيب باحتمال أن يكون عمر ارتضع من أم أخيه زيد فيكون عثمان هذا أخا لعمر لامه من الرضاع وقوله له فى محل نصب صفة لاخا أى أخا كائناله وكذا قوله (بمكة مشركا) صفة بعد صفة قبل اسلامه * ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وسبق الحديث فى الجمعة ويأتى ان شاء الله تعالى فى اللباس بعون الله وقوته * وبه قال (حدثنا محمد بن جعفر) أى ابن أبى الحسين الحافظ (أبو جعفر) الكوفى نزيل فيد بفتح الفاء وسكون التحتية آخره دال مهملة بلد بين بغداد ومكة وقال الحافظ ابن حجر يحتمل عندى أن يكون هو أبا جعفر القومسى الحافظ المشهور فقد أخرج عنه البخارى حديثا غير هذا فى المغازى وانما جوزت ذلك لان المشهور فى كنية الفيدى أبو عبد الله بخلاف القومسى فكنيته أبو جعفر بلا خلاف وبالاول جزم الكلاباذى قال (حدثنا ابن فضيل) محمد (عن أبيه) فضيل بن غزوان (عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما) انه (قال اتى النبى صلى الله عليه وسلم بيت فاطمة بنته) رضى الله عنها وسقط قوله بنته فى كثير من النسخ (فلم يدخل عليها) زاد فى رواية ابن نمير عن فضيل عند أبى داود وابن حبان قال وقلما كان يدخل الا باذنها ٢ (وجاء على) زوجها رضى الله عنه ما زاد ابن نمير فرآها مهتمة (فذكرت له ذلك) الذى وقع منه عليه الصلاة والسلام من عدم دخوله عليها (فذكره) على (للنبى صلى الله عليه وسلم) وفى رواية ابن نمير فقال يا رسول الله اشتد عليها انك جئت فلم تدخل عليها (قال) عليه الصلاة والسلام (انى رأيت على بابها سترا موشيا) بفتح الميم وسكون الواو وكسر المعجمة وبعدها تحتية أى مخططا بألوان شتى (فقال) عليه الصلاة والسلام (مالى وللدنيا فأتاها على) رضى الله عنه (فذكر ذلك) الذى قاله عليه الصلاة والسلام (لها فقالت ليأمرنى) بالجزم على الامر (فيه) أى فى الستر (بما شاء قال) عليه الصلاة والسلام لما بلغه قولها ليأمرنى فيه بما شاء (ترسل به) أى بالستر الموشى وترسل بضم اللام أى فاطمة ولابى ذر ترسلى بحذف النون على لغة وقال فى المصابيح فيه شاهد على حذف لام الامر وبقاء عملها مثل قوله

محمد تفد نفسك كل نفس * اذا ما خفت من أمر تبالا

ويحتمل وهو الاولى أن يخرج على حذف ان الناصبة وبقاء عملها أى آمرك أن ترسلى به (الى فلان أهل بيت) بالهاء والجر بدل من سابقه وفى نسخة آل بهمزة ممدودة واسقاط الهاء (بهم حاجة) وليس ستر الباب حراما لكنه صلى الله عليه وسلم كره لابنته ما كره لنفسه من تعجيل الطيبات قال الكرمانى أو لان فيه صورا ونقوشا * وهذا الحديث أخرجه أبو داود فى اللباس * وبه قال (حدثنا حجاج بن منهال) بكسر الميم السلمى الانماطى البصرى قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال

قال لا وربك لا أسألهم عن دنيا ولا أستفتيهم عن دين حتى ألحق بالله ورسوله * وحدثنا شيبان بن فروخ حدثنا أبو الاشهب حدثنا خليد العصرى عن الاحنف بن قيس قال كنت فى نفر من قريش فمر أبو ذر وهو يقول بشر الكانزين بكى فى ظهورهم يخرج من جنوبهم وبكى من قبل أقفائهم يخرج من جباههم قال ثم تنحى فقعد قال قلت من هذا قالوا هذا أبو ذر قال فقمت اليه فقلت ما شئ سمعتك تقول قبيل قال ما قلت الا شيأ قد سمعته من نبيهم صلى الله عليه وسلم قال قلت ما تقول فى هذا العطاء قال خذه فان فيه اليوم معونة فاذا كان ثمنا لدينك فدعه ❁ حدثنى زهير ابن حرب ومحمد بن عبد الله بن نمير قالا حدثنا سفيان بن عيينة عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة يبلغ به النبى صلى الله عليه وسلم قال قال الله تبارك وتعالى يا ابن آدم أنفق أنفق عليك

لا أسألهم عن دنيا ولا أستفتيهم عن دين) هكذا هو فى الاصول عن دنيا وفى رواية البخارى لا أسألهم دنيا بحذف عن وهو الاجود أى لا أسألهم شيأ من متاعها (قوله حدثنا خليد العصرى) هو بضم الخاء المعجمة وفتح اللام واسكان الياء والعصرى بفتح العين والصاد المهملتين منسوب الى بنى عصر

(باب الحث على النفقة وتبشير المنفق بالخلف)

(قوله عز وجل أنفق أنفق عليك)

---

٢ قوله الا باذنها كذا بخطه والذى فى الفتح الا بدأ بها أى من البداءة لا من الاذن اه

أخبرنى) بالافراد (عبد الملك بن ميسرة) ضد الميمنة الهلالى الكوفى وفى اليونينية ابن ميسرة بخفض ابن والظاهر أنه سبق قلم (قال سمعت زيد بن وهب) الجهنى أبا سليمان الكوفى المخضرم (عن على) هو ابن أبى طالب (رضى الله عنه) أنه (قال أهدى) بفتح الهمزة والدال (الى) بتشديد التحتية (النبى صلى الله عليه وسلم حلة سيراء) نوع من البرود يخالطه حرير وحلة بالتنوين ولغير أبى ذر حلة سيراء باسقاط التنوين للاضافة (فلبستها فرأيت الغضب فى وجهه) زاد مسلم فى رواية أبى صالح فقال انى لم أبعث بها اليك لتلبسها انما بعثت بها اليك لتشققها خمرا بين النساء (فشققتها بين نسائى) أى قطعتها ففرقتها عليهن خمرا بضم الخاء المعجمة والميم جمع خمار بكسر أوله مع التخفيف ما تغطى به المرأة رأسها والمراد بقوله نسائى ما فسره فى رواية أبى صالح حيث قال بين الفواطم قال ابن قتيبة المراد بالفواطم فاطمة بنت النبى صلى الله عليه وسلم وفاطمة بنت أسد بن هاشم والدة على ولا أعرف الثالثة وذكر أبو منصور الازهرى انها فاطمة بنت حمزة بن عبد المطلب وقد أخرج الطحاوى وابن أبى الدنيا فى كتاب الهدايا وعبد الغنى بن سعيد فى المبهمات وابن عبد البر كلهم من طريق يزيد بن أبى زياد عن أبى فاختة عن هبيرة بن يريم بتحتية ثم راء بوزن عظيم عن على فى نحو هذه القصة قال فشققت منها أربعة أخمرة فذكر الثلاثة المذكورات قال ونسى يزيد الرابعة وقال عياض لعلها فاطمة امرأة عقيل بن أبى طالب وهى بنت شيبة بن ربيعة وقيل بنت عتبة بن ربيعة وقيل بنت الوليد بن عتبة * ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله فرأيت الغضب فى وجهه فانه دال على انه كره له لبسها مع كونه أهداها له وهذه الحلة كان أهداها له عليه الصلاة والسلام أكيدر دومة كما فى مسلم * وقد أخرج المؤلف حديث الباب أيضا فى النفقات واللباس ومسلم فى اللباس والنسائى فى الزينة

(باب) جواز (قبول الهدية من المشركين

وقال أبو هريرة) مما وصله فى أحاديث الانبياء (عن النبى صلى الله عليه وسلم هاجر ابراهيم) الخليل (عليه السلام بسارة) زوجته وكانت من اجمل النساء (فدخل قرية) قيل هى مصر (فيها ملك أو) قال (جبار) هو عمرو بن امرئ القيس بن سبا وكان على مصر ذكره السهيلى وهو قول ابن هشام فى التيجان وقيل اسمه صادوق حكاه ابن قتيبة وانه كان على الاردن وقيل غير ذلك فقيل له ان ههنا رجلا معه امرأة من احسن النساء فارسل اليها فلما دخلت عليه ذهب يتناولها بيده فأخذ فقال ادعى الله لى ولا أضرك فدعت فأطلق (فقال اعطوها آجر) بهمزة بدل الهاء والجيم مفتوحة وفى نسخة هاجر أى هبة لها لتخدمها لانه أعظمها أن تخدم نفسها ويأتى الحديث ان شاء الله تعالى تاما فى أحاديث الانبياء (وأهديت للنبى صلى الله عليه وسلم) بخيبر (شاة فيها سم) وهذا التعليق ذكره فى هذا الباب موصولا (وقال أبو حميد) عبد الرحمن الساعدى الانصارى مما وصله فى باب خرص التمر من الزكاة (أهدى) يوحنا بن روبة واسم امه العلماء بفتح العين وسكون اللام ممدودا (ملك ايلة) بفتح الهمزة وسكون التحتية بلد معروف بساحل البحر فى طريق المصريين الى مكة وهى الآن خراب (للنبى صلى الله عليه وسلم بغلة بيضاء وكساه) بالواو النبى صلى الله عليه وسلم ولابى ذر فكساه (بردا وكتب) أى أمر عليه الصلاة والسلام أن يكتب (له) وفى نسخة لابى ذر والاصيلى اليه (ببحرهم) أى ببلدهم أى أهل بحرهم والمعنى أنه اقره عليهم بما التزمه من الجزية وقد سبق لفظ الكتاب فى الزكاة ومناسبة هذا للترجمة غير خفية * وبه قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى (عبد الله بن محمد المسندى قال (حدثنا يونس بن محمد) المؤدب البغدادى قال (حدثنا شيبان) بفتح الشين المعجمة وسكون التحتية ابن عبد الرحمن النحوى (عن قتادة) بن دعامة أنه قال (حدثنا أنس) هو ابن مالك (رضى الله عنه) أنه (قال أهدى للنبى صلى الله عليه وسلم جبة سندس) بضم همزة أهدى وكس

وقال يمين الله ملأى وقال ابن نمير ملآن سحاء لا يغيضها شئ الليل والنهار * وحدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق بن همام حدثنا معمر بن راشد عن همام بن منبه أخى وهب بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تبارك وتعالى قال لى أنفق أنفق عليك وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يمين الله ملأى

هو معنى قوله عز وجل وما أنفقتم من شئ فهو يخلفه فيتضمن الحث على الانفاق فى وجوه الخير والتبشير بالخلف من فضل الله تعالى (قوله صلى الله عليه وسلم يمين الله ملأى وقال ابن نمير ملآن) هكذا وقعت رواية ابن نمير بالنون قالوا وهو غلط منه وصوابه ملأى كما فى سائر الروايات ثم ضبطوا رواية ابن نمير من وجهين أحدهما اسكان اللام وبعدها همزة والثانى ملان بفتح اللام بلا همز (قوله صلى الله عليه وسلم يمين الله ملأى سحا لا يغيضها شئ الليل والنهار) ضبطوا سحا بوجهين أحدهما سحا بالتنوين على المصدر وهذا هو الاصح الاشهر والثانى حكاه القاضى سحاء بالمد على الوصف ووزنه فعلاء صفة لليد والسح الصب الدائم والليل والنهار فى هذه الرواية منصوبان على الظرف ومعنى لا يغيضها شئ أى لا ينقصها يقال غاض الماء وغاضه الله لازم ومتعد قال القاضى قال الامام المازرى هذا مما يتأول لان اليمين اذا كانت بمعنى المناسبة للشمال لا يوصف بها البارى سبحانه وتعالى

ثالثه وجبة رفع نائب عن الفاعل والسندس مارق من الديباج وهو ماثخن وغلظ من ثياب الحرير (وكان) عليه الصلاة والسلام (ينهى عن) استعمال (الحرير) والجملة حالية (فعجب الناس منها فقال صلى الله عليه وسلم) زاد فى اللباس أتعجبون من هذا قلنا نعم قال (و) الله (الذى نفس محمد بيده لمناديل سعد بن معاذ) الاوسى (فى الجنة أحسن من هذا) الثوب قيل وانما خص المناديل بالذكر لكونها امتهن فيكون مافوقها أعلى منها بطريق الاولى (وقال سعيد) هو ابن أبى عروبة فيما وصله أحمد عن روح عنه (عن قتادة) بن دعامة (عن انس) رضى الله عنه (ان أكيدر) بضم الهمزة وكسر الدال مصغرا ابن عبد الملك بن عبد الجن بالجيم والنون وكان نصرانيا أسره خالد بن الوليد لما أرسله النبى صلى الله عليه وسلم فى سرية وقتل أخاه وقدم به الى المدينة فصالحه النبى صلى الله عليه وسلم على الجزية وأطلقه وكان صاحب (دومة أهدى الى النبى صلى الله عليه وسلم) ودومة بضم الدال المهملة والمحدثون يفتحونها وسكون الواو وهى دومة الجندل مدينة بقرب تبوك بها نخل وزرع على عشر مراحل من المدينة وثمان من دمشق والجندل الحجارة والدومة مستدار الشئ ومجتمعه كأنها سميت به لان مكانها مجتمع الاحجار ومستدارها ومراد المؤلف من هذا التعليق بيان الذى أهدى ليطابق الترجمة * وبه قال (حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب) أبو محمد الحجبى البصرى قال (حدثنا خالد بن الحرث) الهجيمى البصرى قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن هشام بن زيد) بن أنس بن مالك الانصارى (عن أنس بن مالك رضى الله عنه ان يهودية) اسمها زينب واختلف فى اسلامها (أتت النبى صلى الله عليه وسلم) فى خيبر (بشاة مسمومة) وأكثرت من السم فى الذراع لما قيل لها انه عليه الصلاة والسلام يحبها (فأكل منها) وأكل معه بشر بن البراء ثم قال لاصحابه أمسكوا فانها مسمومة (فجئ بها) أى باليهودية فاعترفت (فقيل ألا نقتلها قال) عليه الصلاة والسلام (لا) لانه كان لا ينتقم لنفسه ثم مات بشر فقتلها به قصاصا قال أنس (فمازلت اعرفها) أى تلك الاكلة (فى لهوات رسول الله صلى الله عليه وسلم) بفتح اللام والهاء والواو جمع لهاة وهى اللحمة المعلقة فى أصل الحنك وقيل هى مابين منقطع اللسان الى منقطع أصل الفم ومراد أنس أنه صلى الله عليه وسلم كان يعتريه المرض من تلك الاكلة أحيانا ويحتمل أنه كان يعرف ذلك فى اللهوات بتغير لونها أو بنتوفيها أو تحفير قاله القرطبى فيما نقله عنه فى فتح البارى * وبه قال (حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل السدوسى قال (حدثنا المعتمر بن سليمان) بن طرخان التيمى البصرى (عن أبيه) سليمان (عن أبى عثمان) عبد الرحمن بن مل بلام مشددة والميم مثلثة النهدى بفتح النون وسكون الهاء مشهور بكنيته مخضرم عاش مائة وثلاثين سنة أو أكثر (عن عبد الرحمن بن أبى بكر) الصديق (رضى الله عنهما) أنه (قال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم ثلاثين ومائة فقال) له (النبى صلى الله عليه وسلم هل مع أحد منكم طعام فاذا مع رجل صاع من طعام أو نحوه) بالرفع عطفا على صاع والضمير للصاع (فعجن ثم جاء رجل مشرك) قال الحافظ بن حجر لم أقف على اسمه ولا على اسم صاحب الصاع (مشعان) بضم الميم وسكون الشين المعجمة وبعدها عين مهملة آخره نون مشددة (طويل) زاد المستملى جدا فوق الطول ويحتمل أن يكون تفسيرا للمشعان وقال القزاز المشعان الجافى الثائر الرأس وقال غيره طويل شعر الرأس جدا البعيد العهد بالدهن الشعث وقال القاضى ثائر الرأس متفرقه (بغنم يسوقها فقال النبى صلى الله عليه وسلم) له (بيعا) نصب بفعل مقدر أى أتبيع بيعا أو الحال أى أتدفعها بيعا (أم عطية أو قال) عليه الصلاة والسلام (أم هبة) عطف على المنصوب السابق والشك من الراوى (قال) المشرك (لا) ليس هبة (بل) هو (بيع) أى مبيع وأطلق عليه بيعا باعتبار مايؤول

لايغيضها سحاء الليل والنهار أرأيتم ماأنفق منذ خلق السموات والارض فانه لم يغض مافى يمينه قال وعرشه على الماء وبيده الاخرى القبض يرفع ويخفض

لانها تتضمن اثبات الشمال وهذا يتضمن التحديد ويتقدس الله سبحانه عن التجسيم والحد وانما خاطبهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يفهمونه وأراد الاخبار بان الله تعالى لا ينقصه الانفاق ولا يمسك خشية الاملاق جل الله عن ذلك وعبر صلى الله عليه وسلم عن توالى النعم بسح اليمين لان الباذل منا يفعل ذلك بيمينه قال ويحتمل أن يريد بذلك ان قدرة الله سبحانه وتعالى على الاشياء على وجه واحد لا يختلف ضعفا وقوة وان المقدورات تقع بها على جهة واحدة ولا تختلف قوة وضعفا كما يختلف فعلنا باليمين والشمال تعالى الله عن صفات المخلوقين ومشابهة المحدثين وأما قوله صلى الله عليه وسلم فى الرواية الثانية وبيده الاخرى القبض فمعناه انه وان كانت قدرته سبحانه وتعالى واحدة فانه يفعل بها المختلفات ولما كان ذلك فينا لا يمكن الا بيدين عبر عن قدرته على التصرف فى ذلك باليدين ليفهمهم المعنى المراد بما اعتادوه من الخطاب على سبيل المجاز هذا آخر كلام المازرى (قوله فى رواية محمد بن رافع لا يغيضها سحاء الليل والنهار) ضبطناه بوجهين نصب الليل والنهار ورفعهما النصب على الظرف والرفع على أنه فاعل (قوله صلى الله عليه وسلم وبيده الاخرى القبض يخفض ويرفع) ضبطوه بوجهين أحدهما الفيض بالفاء والياء المثناة تحت

اليه (فاشترى) عليه الصلاة والسلام (منه) أى من المشرك (شاة) وللكشميهنى منها أى من الغنم شاة (فصنعت) أى ذبحت (وامر النبى صلى الله عليه وسلم بسواد البطن) منها وهو كبدها أو كل مافى بطنها من كبد وغيرها لكن الاول أبلغ فى المعجزة (ان يشوى وايم الله) بوصل الهمزة قسم (مافى الثلاثين والمائة) الذين كانوا معه عليه الصلاة والسلام (الا وقد حز النبى صلى الله عليه وسلم) بفتح الحاء المهملة أى قطع (له حزة) بضم الحاء المهملة أى قطعة (من سواد بطنها ان كان شاهدا اعطاها اياه) قال الحافظ ابن حجر أى أعطاه اياها فهو من القلب وقال العينى أى أعطى الحزة الشاهد أى الحاضر ولا حاجة الى دعوى القلب بل العبارتان سواء فى الاستعمال (وان كان غائبا خبأ له) منها (فجعل منها) أى من الشاة (قصعتين فأكلوا أجمعون) تأكيد للضمير الذى فى أكلوا أى أكلوا من القصعتين مجتمعين عليهما فيكون فيه معجزة أخرى لكونهما وسعتا أيدى القوم كلهم أو المراد انهم أكلوا منهما فى الجملة أعم من الاجتماع والافتراق (وشبعنا ففضلت القصعتان فحملناه) أى الطعام الذى فضل وفى رواية المصنف فى الاطعمة وفضل فى القصعتين ولغير أبى ذر فحملنا باسقاط ضمير المفعول (على البعير او كما قال) شك من الراوى وفى هذا الحديث معجزة تكثير سواد البطن حتى وسع هذا العدد وتكثير الصاع ولحم الشاة حتى أشبعهم أجمعين وفضلت منهم فضلة حملوها لعدم حاجة أحد اليها * وهذا الحديث مضى مختصرا فى البيع ويأتى فى الاطعمة ان شاء الله تعالى ❁ (باب الهدية للمشركين وقول الله تعالى) بالجر عطفا على الهدية فى سورة الممتحنة (لا ينهاكم الله عن) الاحسان الى الكفرة (الذين لم يقاتلوكم فى الدين) قال ابن كثير كالنساء والضعفة منهم (ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم) أى تحسنوا اليهم وتصلوهم (وتقسطوا اليهم) قال السمرقندى تعدلوا معهم بوفاء عهدهم زاد أبو ذر ان الله يحب المقسطين أى العادلين * وبه قال (حدثنا خالد بن مخلد) بفتح الميم وسكون المعجمة أبو الهيثم البجلى القطوانى بفتح القاف والطاء الكوفى قال (حدثنا سليمان بن بلال) التيمى مولاهم ابو محمد المدنى قال (حدثنى) الافراد (عبد الله بن دينار) العدوى مولاهم ابو عبد الرحمن المدنى مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضى الله عنهما) انه (قال راى عمر) أبوه (حلة) زاد فى رواية نافع السابقة سيراء (على رجل) هو عطارد بن حاجب (تباع) اى عند باب المسجد كما فى رواية نافع (فقال) عمر (للنبى صلى الله عليه وسلم ابتع) اشتر (هذه الحلة تلبسها يوم الجمعة) بجزم تلبسها فى الفرع وأصله (واذا جاءك الوفد فقال) عليه الصلاة والسلام (انما يلبس هذه) أى الحلة ولغير ابى ذر هذا أى الحرير (من لا خلاق) أى لا حظ (له) منه (فى الآخرة فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم منها بحلل فأرسل الى عمر منها بحلة فقال عمر) له عليه الصلاة والسلام (كيف ألبسها وقد قلت فيها) وفى رواية نافع وقد قلت فى حلة عطارد (ما قلت قال) عليه الصلاة والسلام ولأبوى ذر والوقت فقال (انى لم أكسكها لتلبسها تبيعها أو تكسوها) بالرفع (فارسل بها) اى بالحلة (عمر الى أخ له) من الرضاعة اسمه عثمان بن حكيم (من اهل مكة) زاد نافع مشركا (قبل ان يسلم) لم يقل نافع قبل أن يسلم * وبه قال (حدثنا عبيد بن اسمعيل) بضم العين مصغرا واسمه عبد الله الهبارى بفتح الهاء وتشديد الموحدة قال (حدثنا ابو اسامة) حماد بن اسامة الليثى (عن هشام عن ابيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن اسماء بنت ابى بكر) الصديق (رضى الله عنهما) انها (قالت) ولأبوى ذر والوقت قلت يا رسول الله (قدمت على أمى) قتيلة بالقاف والفوقية مصغرا بنت عبد العزى بن سعد زاد الليث عن هشام فى الادب مع ابنها واسمه كما ذكره الزبير الحرث بن مدركة قال الحافظ ابن حجر ولم أر له ذكرا فى الصحابة فكأنه مات مشركا وفى رواية ابن سعد وابى داود الطيالسى والحاكم من حديث عبد الله بن

❁ حدثنا أبو الربيع الزهرانى وقتيبة بن سعيد كلاهما عن حماد بن زيد قال أبو الربيع حدثنا حماد بن زيد حدثنا أيوب عن أبى قلابة عن أبى أسماء الرحبى عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل دينار ينفقه الرجل دينار ينفقه على عياله ودينار ينفقه الرجل على دابته فى سبيل الله ودينار ينفقه على أصحابه فى سبيل الله قال أبو قلابة وبدأ بالعيال ثم قال أبو قلابة وأى رجل أعظم أجرا من رجل

والثانى القبض بالقاف والباء الموحدة وذكر القاضى انه بالقاف وهو الموجود لاكثر الرواة قال وهو الاشهر والمعروف قال ومعنى القبض الموت وأما الفيض بالفاء فالاحسان والعطاء والرزق الواسع قال وقد يكون بمعنى القبض بالقاف أى الموت قال البكراوى والفيض الموت قال القاضى قيس يقولون فاضت نفسه بالضاد اذا مات وطيء يقولون فاظت نفسه بالظاء وقيل اذا ذكرت النفس فبالضاد واذا قيل فاظ من غير ذكر النفس فبالظاء وجاء فى رواية أخرى وبيده الميزان يخفض ويرفع فقد يكون عبارة عن الرزق ومقاديره وقد يكون عبارة عن جملة المقادير ومعنى يخفض ويرفع قيل هو عبارة عن تقدير الرزق يقتره على من يشاء ويوسعه على من يشاء وقد يكونان عبارة عن تصرف المقادير بالخلق بالعز والذل والله أعلم

❁ (باب فضل النفقة على العيال والمملوك واثم من ضيعهم أو حبس نفقتهم عنهم) ❁

مقصود الباب الحث على النفقة

الزبير قدمت قتيلة بنت عبد العزى على ابنتها اسماء بنت أبي بكر فى الهدنة وكان أبو بكر طلقها فى الجاهلية بهدايا زبيب وسمن وقرظ فأبت أسماء ان تقبل هديتها أو تدخلها بيتها (وهى مشركة) جملة حالية (فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) فى زمنه (فاستفتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت) وفى رواية حاتم بن اسمعيل فى الجزية فقلت يارسول الله (ان أمى قدمت وهى راغبة) فى شئ تأخذه أو عن دينى أو فى التقرب منى ومجاورتى والتودد الى لانها ابتدأت أسماء بالهدية ورغبت منها فى المكافأة لا الاسلام لانه لم يقع فى شئ من الروايات مايدل على اسلامها ولو حمل قوله راغبة أى فى الاسلام لم يستلزم اسلامها فلذا لم يصب من ذكرها فى الصحابة وأما قول الزركشى وروى راغمة بالميم اى كارهة للاسلام ساخطة له فيوهم أنه رواية فى البخارى وليس كذلك بل هى رواية عيسى بن يونس عن هشام عند أبى داود والاسماعيلى (أفأصل أمى قال) عليه الصلاة السلام (نعم صلى أمك) زاد فى الادب عن الحميدى عن ابن عيينة قال ابن عيينة فانزل الله فيها لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين ❁ هذا (باب) بالتنوين (لا يحل لاحد ان يرجع فى هبته) التى وهبها (و) لا فى (صدقته) التى تصدق بها وبه قال (حدثنا مسلم بن ابراهيم) الازدى الفراهيدى بالفاء أبو عمرو البصرى قال (حدثنا هشام) الدستوائى (وشعبة) بن الحجاج (قالا حدثنا قتادة) بن دعامة (عن سعيد بن المسيب) بفتح التحتية (عن ابن عباس رضى الله عنهما) انه (قال قال النبى صلى الله عليه وسلم العائد فى هبته كالعائد فى قيئه) زاد أبو داود فى آخره قال همام قال قتادة ولا أعلم القئ الا حراما * وبه قال (حدثنا) ولابى ذر وحدثنى بالافراد وواو العطف (عبد الرحمن بن المبارك) ليس أخا عبد الله بن المبارك المشهور بل هو العيشى بتحتية ومعجمة البصرى قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد التنورى بفتح المثناة وتشديد النون قال (حدثنا أيوب) بن أبى تميمة كيسان السختيانى البصرى (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضى الله عنهما) انه (قال قال النبى صلى الله عليه وسلم ليس لنا) وفى رواية منا (مثل السوء) بفتح السين ومثل بفتح الميم والمثلثة (الذى يعود فى هبته) اى العائد فى هبته (كالكلب يرجع فى قيئه) زاد مسلم من رواية أبى جعفر محمد بن على الباقر عنه فيأكله وله فى رواية بكير انما مثل الذى يتصدق بصدقة ثم يعود فى صدقته كمثل الكلب يقئ ثم يأكل قيأه والمعنى كما قال البيضاوى لا ينبغى لنا معشر المؤمنين ان نتصف بصفة ذميمة يشابهنا فيها أخس الحيوانات فى أخس أحوالها قال فى الفتح ولعل هذا أبلغ فى الزجر عن ذلك وأدل على التحريم مما لو قال مثلا لا تعودوا فى الهبة قال النووى هذا المثل ظاهر فى تحريم الرجوع فى الهبة والصدقة بعد اقباضهما وهو محمول على هبة الاجنبى لا ما وهب لولده وولد ولده كما صرح به فى حديث النعمان وهذا مذهب الشافعى ومالك وقال الحنفية يكره الرجوع فيها لحديث الباب ولا يحرم لان فعل الكلب يوصف بالقبح لا بالحرمة فيجوز الرجوع فيما يهبه لاجنبى بتراضيهما أو بحكم حاكم لقوله عليه الصلاة والسلام الواهب أحق بهبته مالم يثب منها أى مالم يعوض عنها * وبه قال (حدثنا يحيى بن قزعة) بفتح القاف والزاى المكى قال (حدثنا مالك) الامام (عن زيد بن أسلم عن أبيه) أسلم مولى عمر بن الخطاب انه (قال سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول حملت على فرس) أى تصدقت به ووهبته بأن يقاتل عليه (فى سبيل الله) واسمه الورد وكان للنبى صلى الله عليه وسلم أعطاه له تميم الدارى فأعطاه عمر (فاضاعه الذى كان عنده) بتقصيره فى خدمته ومؤنته قال عمر (فاردت أن اشتريه منه وظننت أنه بائعه برخص فسألت عن ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فقال لا تشتره) نهى للتنزيه (وان اعطاكه بدرهم واحد) قال فى الفتح ويستفاد منه انه لو وجده مثلا يباع بأغلى من ثمنه لم يتناوله النهى (فان العائد فى صدقته كالكلب يعود فى قيئه) الفاء فى فان العائد للتعليل أى كما

ينفق على عيال صغار يعفهم أو ينفعهم الله به و يغنيهم * وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وزهير بن حرب وأبو كريب واللفظ لابى كريب قالوا حدثنا وكيع عن سفيان عن مزاحم بن زفر عن مجاهد عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا أنفقته فى سبيل الله ودينار أنفقته فى رقبة ودينار تصدقت به على مسكين ودينار أنفقته على أهلك أعظمها أجرا الذى أنفقته على أهلك * حدثنا سعيد بن محمد الجرمى حدثنا عبد الرحمن بن عبد الملك بن أبجر الكنانى عن أبيه عن طلحة بن مصرف عن خيثمة قال كنا جلوسا مع عبد الله بن عمرو اذ جاءه قهرمان له فدخل فقال أعطيت الرقيق قوتهم قال لا قال فانطلق فأعطهم قال قال

على العيال وبيان عظم الثواب فيه لان منهم من تجب نفقته بالقرابة ومنهم من تكون مندوبة فتكون صدقة وصلة ومنهم من تكون واجبة بملك النكاح أو ملك اليمين وهذا كله فاضل محثوث عليه وهو أفضل من صدقة التطوع ولهذا قال صلى الله عليه وسلم فى رواية ابن أبى شيبة أعظمها أجرا الذى أنفقته على أهلك مع انه ذكر قبله النفقة فى سبيل الله وفى العتق والصدقة ورجح النفقة على العيال على هذا كله لما ذكرناه وزاده تأكيدا بقوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث الآخر كفى بالمرء اثما أن يحبس عمن يملك قوته فقوته مفعول يحبس (قوله حدثنا سعيد بن محمد الجرمى) هو بالجيم (قوله قهرمان) بفتح القاف واسكان الهاء وفتح الراء وهو الخازن

يقبح ان يبقى ثم يأكل كذلك يقبح أن يتصدق بشئ ثم يجره الى نفسه بوجه من الوجوه ❁ هذا (باب) بالتنوين من غير ترجمة وهو كالفصل من السابق * وبه قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى بالافراد (ابراهيم بن موسى) الفراء الرازى المعروف بالصغير قال (أخبرنا هشام بن يوسف) الصنعانى اليمنى قاضيها (ان ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (اخبرهم قال أخبرنى) بالافراد (عبد الله بن عبيد الله بن ابى مليكة) بضم الميم وفتح اللام وتصغير عبد الثانى المكى (ان بنى صهيب) بضم المهملة وفتح الهاء ابن سنان الرومى لان الروم سبوه صغيرا وبنوهم حمزة وحبيب وسعد وصالح وصيفى وعباد وعثمان ومحمد (مولى ابن جدعان) بضم الجيم وسكون المهملة عبد الله بن عمرو بن جدعان كان اشتراه بمكة من رجل من كلب وأعتقه وقيل بل هرب من الروم فقدم مكة فحالف فيها ابن جدعان وللكشميهنى فى نسخة والحموى بنى جدعان (ادعوا) اى بنو صهيب عند مروان (بيتين) تثنية بيت (وحجرة) بضم الحاء المهملة وسكون الجيم الموضع المنفرد فى الدار (ان رسول صلى الله عليه وسلم أعطى ذلك) الذى ادعوه من البيتين والحجرة أباهم (صهيبا فقال مروان من يشهد لكما على ذلك) الذى ادعيتماه وعبر بالتثنية وفى البقية بالجمع فيحمل على ان الذى تولى الدعوى منهم اثنان برضا الباقين فخاطبهما مروان بالتثنية لان الحاكم لا يخاطب الا المدعى وعند الاسماعيلى فقال مروان من يشهد لكم بصيغة الجمع (قالوا) كلهم يشهد بذلك (ابن عمر) عبد الله (فدعاه) مروان (فشهد لأعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم) بفتح لام لاعطى قال الكرمانى كانه جعل للشهادة حكم القسم أو يقدر قسم اى والله لاعطى عليه الصلاة والسلام (صهيبا بيتين وحجرة) وهى التى ادعى بها (فقضى مروان بشهادته لهم) اى بشهادة ابن عمر وحده لبنى صهيب بالبيتين والحجرة فان قيل كيف قضى بشهادته وحده أجاب ابن بطال بانه انما قضى لهم بشهادته ويمينهم وتعقب بانه لم يذكر ذلك فى الحديث بل عبر عن الخبر بالشهادة والخبر يؤكد بالقسم كثيرا وان كان السامع غير منكر ولو كانت شهادة حقيقة لاحتاج الى شاهد آخر ولا يخفى ما فى هذا فليتأمل والقاعدة المستمرة تنفى الحكم بشهادة الواحد فلا بد من اثنين أو شاهد ويمين فالحمل على هذا أولى من حمله على الخبر وكون الشهادة غير حقيقية وهذا الحديث تفرد به البخارى

(بسم الله الرحمن الرحيم) سقطت البسملة لابى ذر فى اليونينية قال ابن حجر وثبتت للاصيلى وكريمة قبل الباب ❁ (باب ما قيل) اى ورد (فى العمرى) بضم العين المهملة وسكون الميم مع القصر مأخوذة من العمر (والرقبى) بوزنها مأخوذة من الرقوب لان كلا منهما يرقب موت صاحبه وكانا عقدين فى الجاهلية وتفسير العمرى أن يقول الرجل لغيره (اعمرته الدار فهى عمرى) اى (جعلتها له) ملكا مدة عمره وتكون هبة ولو زاد فان مت فهى لورثته فهبة أيضا وطول فيها العبارة (استعمركم فيها) أى (جعلكم عمارا) هذا تفسير ابى عبيدة فى المجاز وقال غيره استعمركم اطال اعماركم أو اذن لكم فى عمارتها واستخراج قوتكم منها * وبه قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا شيبان) بن عبد الرحمن النحوى (عن يحيى) بن أبى كثير (عن ابى سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (عن جابر رضى الله عنه) انه (قال قضى النبى صلى الله عليه وسلم بالعمرى انها) اى حكم فى العمرى بانها (لمن وهبت له) بضم الواو مبنيا للمفعول زاد مسلم فى رواية الزهرى عن أبى سلمة لا ترجع الى الذى أعطاها لانه اعطى عطاء وقعت فيه المواريث وله من طريق الليث عن الزهرى فقد قطع قوله حقه فيها وهى لمن أعمر ولعقبه فلو قال ان مت عاد الىّ أو الى ورثتى اذ مت صحت الهبة ولغا الشرط لانه فاسد ولاطلاق الحديث * وحديث الباب أخرجه مسلم فى الفرائض وأبو داود فى البيوع والترمذى وابن ماجه فى الاحكام والنسائى فى العمرى * وبه قال (حدثنا حفص بن

رسول الله صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء اثما أن يحبس عمن يملك قوته ❁ حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث ح وحدثنا محمد بن رمح أخبرنا الليث عن أبى الزبير عن جابر قال أعتق رجل من بنى عذرة عبدا له عن دبر فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ألك مال غيره فقال لا فقال من يشتريه منى فاشتراه نعيم بن عبد الله العدوى بثمانمائة درهم فجاء بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فدفعها اليه ثم قال ابدأ بنفسك فتصدق عليها فان فضل شئ فلأهلك فان فضل عن أهلك شئ فلذى قرابتك فان فضل عن ذى قرابتك شئ فهكذا وهكذا يقول فبين يديك وعن يمينك وعن شمالك

القائم بحوائج الانسان وهو بمعنى الوكيل وهو بلسان الفرس

(باب الابتداء فى النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة)

(فيه حديث جابر ان رجلا أعتق عبدا له عن دبر فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فقال ألك مال غيره فقال لا فقال من يشتريه منى فاشتراه نعيم بن عبد الله العدوى بثمانمائة درهم فجاء بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فدفعها اليه ثم قال ابدأ بنفسك فتصدق عليها فان فضل شئ فلأهلك فان فضل عن أهلك شئ فلذى قرابتك فان فضل عن ذى قرابتك شئ فهكذا وهكذا يقول فبين يديك وعن يمينك وعن شمالك) فى هذا الحديث فوائد منها الابتداء فى النفقة بالمذكور على هذا الترتيب ومنها ان الحقوق والفضائل اذا تزاحمت قدم الاوكد

عمر) الحوضى قال (حدثنا همام) هو ابن يحيى الشيبانى البصرى قال (حدثنا قتادة) بن دعامة (قال حدثنى) بالافراد (النضر بن انس) الانصارى (عن بشير بن نهيك) بفتح الموحدة وكسر المعجمة ونهيك بفتح النون وكسر الهاء السلولى (عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) انه (قال العمرى جائزة) أى للمعمر بفتح الميم ولورثته من بعده لاحق للمعمر فيها (وقال عطاء) هو ابن أبى رباح بالاسناد السابق الموصول الى قتادة (حدثنى) بالافراد (جابر) هو ابن عبد الله الانصارى (عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه) أى نحو حديث ابى هريرة رضى الله عنه ورواه مسلم عن قتادة عن عطاء بلفظ العمرى ميراث لاهلها ولعله المراد بقوله نحوه لكن فى رواية أبى ذر بلفظ مثله بدل نحوه قال النووى قال أصحابنا للعمرى ثلاثة أحوال * أحدها ان يقول أعمرتك هذه الدار فاذا مت فهى لورثتك اولعقبك فتصح بلا خلاف ويملك رقبة الدار وهى هبة فاذا مات فالدار لورثته والافلبيت المال ولا تعود الى الواهب بحال * ثانيها أن يقتصر على قوله جعلتها لك عمرى ولا يتعرض لما سواه ففى صحته قولان للشافعى اصحهما وهو الجديد صحته * ثالثها ان يزيد عليه بان يقول فان مت عادت الى ولورثتى ان مت صح ولغا الشرط وقال أحمد تصح العمرى المطلقة دون المؤقتة وقال مالك العمرى فى جميع الاحوال تمليك لمنافع الدار مثلا ولا تملك فيها رقبتها بحال ومذهب أبى حنيفة كالشافعية ولم يذكر المؤلف الرقبى المذكورة فى جملة الترجمة شيأ فلعله يرى اتحادهما فى المعنى كالجمهور وقد روى النسائى باسناد صحيح عن ابن عباس موقوفا العمرى والرقبى سواء وقد منعها مالك وأبو حنيفة ومحمد خلافا للجمهور ووافقهم أبو يوسف وللنسائى من طريق اسرائيل عن عبد الكريم عن عطاء قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العمرى والرقبى قلت وما الرقبى قال يقول الرجل للرجل هى لك حياتك فان فعلتم فهو جائز أخرجه مرسلا وأخرجه من طريق ابن جريج عن عطاء عن حبيب بن أبى ثابت عن ابن عمر مرفوعا لا عمرى ولا رقبى فمن أعمر شيأ أو أرقبه فهو له حياته ومماته ورجاله ثقات لكن اختلف فى سماع حبيب له من ابن عمر فصرح به النسائى فى طريق ونفاه فى طريق أخرى وأجيب بان معناه لا عمرى بالشروط الفاسدة على ما كانوا يفعلونه فى الجاهلية من الرجوع أى فليس لهم العمرى المعروفة عندهم المقتضية للرجوع فاحاديث النهى محمولة على الارشاد

(باب من استعار من الناس الفرس) زاد أبو ذر والدابة وزاد الكشميهنى وغيرها قال الحافظ ابن حجر وثبت مثله لابن شبويه لكن قال وغيرهما بالتثنية وعند بعض الشراح قبل الباب كتاب العارية ولم أره لغيره والعارية بتشديد الياء وقد تخفف وفيها لغة ثالثة عارة بوزن غارة وهى اسم لما يعار مأخوذ من عار اذا ذهب وجاء ومنه قيل للغلام الخفيف عيار لكثرة ذهابه ومجيئه وقيل من التعاور وهو التناوب وقال الجوهرى كانها منسوبة الى العار لان طلبها عار وعيب وحقيقتها شرعا اباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى ويمنعون الماعون فسره جمهور المفسرين بما يستعيره الجيران بعضهم من بعض * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبى اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) بن دعامة أنه (قال سمعت انسا) هو ابن مالك رضى الله عنه يقول كان فزع) بفتح الفاء والزاى خوف من العدو (بالمدينة فاستعار النبى صلى الله عليه وسلم فرسا من أبى طلحة) زيد بن سهل زوج أم أنس (يقال له المندوب) زاد فى الجهاد من طريق سعيد عن قتادة كان يقطف أو كان فيه قطاف بالشك أى بطىء المشى وقال ابن الاثير المندوب أى المطلوب وهو من الندب الرهن الذى يجعل فى السباق وقيل سمى به لندب كان فى جسمه وهو أثر الجرح وقال عياض يحتمل أنه لقب أو اسم بغير معنى كسائر الاسماء (فركبه) عليه الصلاة

* وحدثنى يعقوب بن ابراهيم الدورقى حدثنا اسمعيل يعنى ابن علية عن أيوب عن أبى الزبير عن جابر ان رجلا من الانصار يقال له أبو مذكور أعتق غلاما له عن دبر يقال له يعقوب وساق الحديث يعنى حديث الليث ۞ حدثنا يحيى ابن يحيى قال قرأت على مالك عن اسحق بن عبد الله بن أبى طلحة انه سمع انس بن مالك يقول كان أبو طلحة أكثر أنصارى بالمدينة مالا وكان أحب أمواله اليه بيرحا وكانت مستقبلة المسجد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها و يشرب من ماء فيها طيب قال أنس فلما نزلت هذه الآية لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون

قالاو كدومنها ان الافضل فى صدقة التطوع ان ينوعها فى جهات الخير ووجوه البر بحسب المصلحة ولا ينحصر فى جهة بعينها ومنها دلالة ظاهرة للشافعى وموافقيه فى جواز بيع المدبر وقال مالك وأصحابه لا يجوز بيعه الا اذا كان على السيد دين فيباع فيه وهذا الحديث صريح أو ظاهر فى الرد عليهم لان النبى صلى الله عليه وسلم انما باعه لينفقه سيده على نفسه والحديث صريح أو ظاهر فى هذا ولهذا قال صلى الله عليه وسلم ابدأ بنفسك فتصدق عليها الى آخره والله أعلم

(باب فضل النفقة والصدقة على الاقربين والزوج والاولاد والوالدين ولو كانوا مشركين)

(قوله وكان أحب أمواله اليه بيرحا) اختلفوا فى ضبط هذه

والسلام زاد فى رواية جرير بن حازم عن محمد عن أنس فى الجهاد ثم خرج يركض وحده فركب
الناس يركضون خلفه (فلما رجع قال ما رأينا من شئ) يوجب الفزع (وان وجدناه) أى الفرس
(لبحرا) أى واسع الجرى ومنه سمى البحر بحرا لسعته وتبحر فلان فى العلم اذا اتسع فيه وقيل شبه
بالبحر لان جريه لا ينفد كما لا ينفد ماء البحر قال الخطابى وان هنا نافية واللام بمعنى الا أى ما وجدناه
الا بحرا وعليه اقتصر الزركشى قال فى التوضيح وهو قصور وهذا انما هو مذهب كوفى ومذهب
البصريين أن ان مخففة من الثقيلة واللام فارقة بينها وبين النافية انتهى وقد سبقه اليه ابن التين
قال الحافظ ابن حجر وفى رواية المستملى وان وجدنا بحذف الضمير وفى رواية حماد عن ثابت عن
أنس فى الجهاد أيضا استقبلهم النبى صلى الله عليه وسلم على فرس عرى ما عليه سرج وفى عنقه
سيف وأخرجه الاسماعيلى عن حماد وفى أوله فزع أهل المدينة ليلة فتلقاهم النبى صلى الله عليه
وسلم قد سبقهم الى الصوت وهو على فرس بغير سرج واستدل به على مشروعية العارية وكانت كما
قاله الروياني واجبة أول الاسلام للآية السابقة ثم نسخ وجوبها فصارت مستحبة أى اصالة فقد
تجب كاعارة الثوب لدفع حر أو برد وكاعارة الحبل لانقاذ غريق والسكين لذبح حيوان محترم يخشى
موته وقد تحرم كاعارة الصيد من المحرم والامة من الاجنبى وقد تكره كاعارة العبد المسلم من كافر
ويشترط فى المعير أن يملك المنفعة فتصح الاعارة من المستأجر لا من المستعير لانه غير مالك لها وانما
أبيح له الانتفاع لكن للمستعير استيفاء المنفعة بنفسه وبوكيله كأن يركب الدابة المستعارة وكيله
فى حاجته أو زوجته أو خادمه لان الانتفاع راجع اليه بواسطة المباشر وحكم العارية اذا تلفت
فى يد المستعير بآفة سماوية او أتلفها هو او غيره ولو بلا تقصير الضمان لحديث أبى داود وغيره
العارية مضمونة ولانها مال يجب رده لمالكه فيضمن عند تلفه كالمأخوذ بجهة السوم فان تلفت
باستعمال مأذون فيه كاللبس والركوب المعتادين لم يضمن لحصول التلف بسبب مأذون فيه

(باب الاستعارة للعروس) نعت يستوى فيه الذكر والانثى ما داما فى اعراسهما (عند البناء) أى
الزفاف وقال ابن الاثير الدخول بالزوجة وقيل له بناء لانهم كانوا يبنون لمن يتزوج قبة ليدخل بها
فيها ثم أطلق ذلك على التزويج * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا عبد الواحد
ابن أيمن) بفتح الهمزة وسكون التحتية وبعد الميم المفتوحة نون المخزومى المكى قال (حدثنى)
بالافراد (أبى) أيمن الحبشى (قال دخلت على عائشة رضى الله عنها وعليها درع قطر) بكسر الدال
وسكون الراء قميص المرأة وقطر بكسر القاف وسكون الطاء ثم راء مع اضافة درع لقطر ضرب
من برود اليمن غليظ فيه بعض الخشونة ولابى ذر عن الحموى والمستملى قطن بضم القاف وآخره
نون والجملة حالية (ثمن خمسة دراهم) برفع ثمن وجر خمسة فى الفرع وأصله وغيرهما من الاصول
المعتمدة التى وقفت عليها وقال فى الفتح ثمن بالنصب بنزع الخافض وخمسة بالجر على الاضافة أو ثمن
خمسة بالرفع فيهما على حذف الضمير أى ثمنه خمسة دراهم ويروى ثمن بضم المثلثة وتشديد الميم
المكسورة على صيغة المجهول من الماضى وخمسة بالنصب بنزع الخافض أى قوم بخمسة
دراهم قال ووقع فى رواية ابن شبويه وحده خمسة الدراهم (فقالت ارفع بصرك الى جاريتى
قال الحافظ ابن حجر لم أعرف اسمها (انظر اليها) بلفظ الامر (فانها تزهى) بضم أوله وفتح
ثالثه تتكبر (ان تلبسه فى البيت) يقال زهى الرجل اذا تكبر وأعجب بنفسه وهو من الافعال
التى لم ترد الا مبنية لما لم يسم فاعله وان كان بمعنى الفاعل مثل عنى بالامر ونتجت الناقة لكن قال
فى الفتح انه رآه فى رواية أبى ذر تزهى بفتح أوله وقد حكاها ابن دريد لكن قال الاصمعى لا يقال بالفتح
(وقد كان لى منهن) أى من الدروع (درع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى فى زمنه

قام ابو طلحة رضى الله عنه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله عز وجل يقول فى كتابه لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وان أحب أموالى الى بيرحاء وانها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث شئت

اللفظة على أوجه قال القاضى رحمه الله رويناه هذه اللفظة عن شيوخنا بفتح الراء وضمها مع كسر الباء وبفتح الباء والراء قال الباجى قرأت هذه اللفظة على أبى ذر الهروى بفتح الراء على كل حال قال وعليه أدركت أهل العلم والحفظ بالمشرق وقال لى الصورى هى بالفتح واتفقا على ان من رفع الراء وألزمها حكم الاعراب فقد اخطأ قال وبالرفع قرأناه على شيوخنا بالاندلس وهذا الموضع يعرف بقصر بنى جديلة قبلى المسجد وذكر مسلم رواية حماد بن سلمة هذا الحرف بريحاء بفتح الباء وكسر الراء وكذا سمعناه من أبى بحر عن العذرى والسمرقندى وكان عند ابن سعيد عن السجزى من رواية حماد بيرحاء بكسر الباء وفتح الراء وضبطه الحميدى من رواية حماد بيرحاء بفتح الباء والراء ووقع فى كتاب أبى داود جعلت أرضى باريحا لله وأكثر رواياتهم فى هذا الحرف بالقصر ورويناه عن بعض شيوخنا بالوجهين وبالمد وجدته بخط الاصيلى وهو حائط يسمى بهذا الاسم وليس اسم بئر والحديث يدل عليه والله أعلم هذا آخر كلام القاضى (قوله قام أبو طلحة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله تعالى يقول فى كتابه الخ) فيه دلالة للمذهب الصحيح وقول الجمهور

وأيامه (فما كانت امرأة تقين) بضم حرف المضارعة وفتح القاف وتشديد التحتية آخره نون
مبنيا للمفعول أي تزين قال صاحب الافعال قان الشئ قيانة أصلحه وقيل تجلى على زوجها
بالمدينة الا ارسلت الى تستعيره) أي ذلك الدرع لانهم كانوا اذذاك في حال ضيق فكان الشئ
الخسيس عندهم نفيسا * وهذا الحديث تفرد به البخاري وفيه من الفوائد مالا يخفى فتأمله
(باب فضل المنيحة) بفتح الميم والحاء المهملة بينهما نون مكسورة فمثناة تحتية ساكنة الناقة
او الشاة تعطيها غيرك يحتلبها ثم يردها عليك والمنحة بالكسر العطية وسقط لفظ باب في رواية أبي
ذر فنضل مرفوع حينئذ * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) هو ابن عبد الله بن بكير ونسبه لجده
لشهرته به المخزومي قال (حدثنا مالك) الامام الاعظم (عن ابي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن
الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن ابي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال نعم المنيحة) الناقة (اللقحة) بكسر اللام وسكون القاف والرفع صفة لسابقها الملقوحة وهي
ذات اللبن القريبة العهد بالولادة (الصفي) بفتح الصاد وكسر الفاء صفة ثانية الكثيرة اللبن
واستعمله بغير هاء قال الكرماني لانه اما فعيل أو فعول يستوي فيه المذكر والمؤنث وتعقبه
العيني بان قوله اما فعيل غير صحيح لانه من معتل اللام الواوي دون اليائي وقال في المصابيح
والاشهر استعمالها بغير هاء قال العيني ويروى أيضا الصفية (منحة) نصب على التمييز قال ابن
مالك في التوضيح فيه وقوع التمييز بعد فاعل نعم ظاهرا وقد منعه سيبويه الامع اضمار الفاعل
نحو بئس للظالمين بدلا وجوزه المبرد وهو الصحيح انتهى وقال في المصابيح يحتمل أن يقال ان فاعل
نعم في الحديث مضمر والمنيحة الموصوفة بما ذكر هي المخصوص بالمدح ومنحة تمييز تأخر عن
المخصوص فلا شاهد فيه على ما قال ولا يرد على سيبويه حينئذ (والشاة الصفي) صفة وموصوف
عطف على ما قبله (تغدو باناء وتروح باناء) أي تحلب اناء بالغداة واناء بالعشي أو تغدو باجر
حلبها في الغدو والرواح والمنحة من باب الصلات لا من باب الصدقات * وبه قال (حدثنا عبد الله
بن يوسف) التنيسي (واسمعيل) بن أبي أويس (عن مالك) أنه (قال) في روايته للحديث السابق
نعم الصدقة) أي اللقحة الصفي منحة قال في الفتح وهذا هو المشهور عن مالك وكذا رواه شعيب
عن أبي الزناد كما سيأتي ان شاء الله تعالى في الاشربة أي بلفظ الصدقة * وبه قال (حدثنا عبد الله
بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا ابن وهب) عبد الله المصري قال (حدثنا يونس) بن يزيد الايلي
عن ابن شهاب) الزهري (عن انس بن مالك رضي الله عنه) أنه (قال لما قدم المهاجرون المدينة
من مكة وليس بايديهم يعني شيأ) وسقط لابي ذر يعني شيأ (وكانت الانصار أهل الارض
والعقار) بالخفض عطفا على السابق وجواب لما قوله (فقاسمهم الانصار على ان يعطوهم ثمار
اموالهم كل عام ويكفوهم العمل والمؤنة) في الزراعة والمنفي في حديث أبي هريرة السابق في
المزارعة حيث قالوا اقسم بيننا وبين اخواننا النخل قال لا مقاسمة الاصول والمراد هنا مقاسمة
الثمار (وكانت أمه أم أنس) بدل من امه والضمير فيه يعود على أنس واسمها سهلة وهي (ام سليم)
بضم السين مصغرا بدل من المرفوع السابق أيضا و (كانت ام عبد الله بن أبي طلحة) أيضا فهو اخو
أنس لأمه قال في الفتح والذي يظهر أن قائل ذلك الزهري عن أنس لكن بقية السياق تقتضي
أنه من رواية الزهري عن أنس فيكون من باب التجريد كأنه ينتزع من نفسه شخصا فيخاطبه
(فكانت أعطت) أي وهبت (ام انس رسول الله صلى الله عليه وسلم عذاقا) بكسر العين المهملة
وتخفيف الذال المعجمة جمع عذق بفتح العين وسكون الذال النخلة نفسها أو اذا كان حملها موجودا
والمراد ثمرها ولابي ذر عذاقا بفتح العين (فأعطاهن) أي النخلات (النبي صلى الله عليه وسلم ام ايمن)

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بخ ذلك مال رابح ذلك مال رابح قد سمعت ما قلت فيها واني أرى ان تجعلها في الاقربين فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه * حدثني محمد بن حاتم حدثنا بهز حدثنا حماد ابن سلمة حدثنا ثابت عن أنس قال لما نزلت هذه الآية لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قال أبو طلحة أرى ربنا يسألنا من أموالنا فاشهدك يارسول الله اني قد جعلت أرضي بيرحا لله قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلها في قرابتك قال فجعلها في حسان بن ثابت وأبي بن كعب * وحدثني هرون بن سعيد الايلي حدثنا ابن وهب قال

انه يجوز أن يقال ان الله يقول كما يقال ان الله قال وقال مطرف بن عبد الله ابن الشخير التابعي لا يقال الله يقول وانما يقال قال الله أو والله قال ولا يستعمل مضارعا وهذا غلط والصواب جوازه وقد قال الله تعالى والله يقول الحق وهو يهدي السبيل وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة باستعمال ذلك وقد أشرت الى طرف منها في كتاب الاذكار وكأن من كرهه ظن أنه يقتضي استئناف القول وقول الله تعالى قديم وهذا ظن عجيب فان المعنى مفهوم ولا لبس فيه وفي هذا الحديث استحباب الانفاق مما يحب ومشاورة أهل العلم والفضل في كيفية الصدقات ووجوه الطاعات وغيرها (قوله صلى الله عليه وسلم بخ ذلك مال رابح ذلك مال رابح) قال أهل اللغة يقال بخ باسكان الخاء وتنوينها مكسورة وحكى القاضي الكسر بلا تنوين وحكى الاحمر

أخبرني عمرو عن بكير عن كريب عن ميمونة بنت الحارث أنها أعتقت وليدة في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك

التشديد فيه قال القاضي وروى بالرفع فاذا كررت فالاختيار تحريك الاول منونا واسكان الثاني قال ابن دريد معناه تعظيم الامر وتفخيمه وسكنت الخاء فيه كسكون اللام في هل وبل ومن قال بخ بكسره منونا شبهه بالاصوات كصه ومه قال ابن السكيت بخ بخ وبه وبه بمعنى واحد وقال الداودي بخ كلمة تقال اذا حمد الفعل وقال غيره تقال عند الاعجاب وأما قوله صلى الله عليه وسلم مال رابح فضبطناه هنا بوجهين بالياء المثناة وبالموحدة وقال القاضي روايتنا فيه في كتاب مسلم بالموحدة واختلفت الرواة فيه عن مالك في البخاري والموطا وغيرهما فمن رواه بالموحدة فمعناه ظاهر ومن رواه رايح بالمثناة فمعناه رايح عليك اجره ونفعه في الآخرة وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما سبق ان الصدقة على الاقارب أفضل من الاجانب اذا كانوا محتاجين وفيه ان القرابة يرعى حقها في صلة الارحام وان لم يجتمعوا الا في أب بعيد لان النبي صلى الله عليه وسلم امر اباطلحة ان يجعل صدقته في الاقربين فجعلها في أبي بن كعب وحسان بن ثابت وانما يجتمعان معه في الجد السابع (قوله صلى الله عليه وسلم في قصة ميمونة حين اعتقت الجارية لو أعطيتها اخوالك كان أعظم لاجرك) فيه فضيلة صلة الارحام

بركة (مولاته) وحاضنته (ام اسامة بن زيد) مولاه عليه الصلاة والسلام وهو أخو أيمن بن عبـ الحبشي لأمه * وهذا الحديث أخرجه مسلم في المغازي والنسائي في المناقب (قال ابن شهاب الزهري بالسند السابق (فأخبرني) بالافراد (أنس بن مالك) رضي الله عنه (ان النبي صلى الله عليـ وسلم لما فرغ من قتل) وللاصيلي من قتال (أهل خيبر فانصرف الى المدينة رد المهاجرون الى الانصار منائحهم التي كانوا منحوهم من ثمارهم) لاستغنائهم بغنيمة خيبر (فرد النبي صلى الله عليـ وسلم الى امه) هي ام أنس ام سليم (عذاقها) بكسر العين ولابي ذر عذاقها بفتحها أي الذي كانـ أعطته وأعطاه هو لام أيمن (واعطى) بالواو ولابي ذر فأعطى (رسول الله صلى الله عليه وسلم أيمن) مولاته (مكانهن) أي بدلهن (من حائطه) أي بستانه (وقال أحمد بن شبيب) بفتح الشـ المعجمة وكسر الموحدة الاولى البصري (أخبرنا أبي) شبيب بن سعيد الحبطي بفتح الحاء المهمـ والموحدة البصري (عن يونس) بن يزيد الايلي (بهذا) الحديث متنا واسنادا (وقال مكانهن فوافق ابن وهب الا في قوله من حائطه فقال (من خالصه) أي خالص ماله وفي مسلم من طريق سليمان التيمي عن أنس ان الرجل كان يجعل للنبي صلى الله عليه وسلم النخلات من أرضه حتى فتحت عليـ قريظة والنضير فجعل بعد ذلك يرد عليه ما كان أعطاه قال أنس وان أهلي امروني أن آتي النبي صلى الله عليه وسلم فاسأله ما كان أهله أعطوه او بعضه وكان نبي الله صلى الله عليه وسلم قد أعطاه ايمن فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاعطانيهن فجاءت ام أيمن فجعلت الثوب في عنقي وقالـ والله لا أعطيكهن وقد اعطانيهن فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم يا أم ايمن اتركيه ولك كذا وكـ وتقول كلا والله الذي لا اله الا هو فجعل يقول كذا وكذا حتى أعطاها عشرة أمثاله أو قريبا مـ عشرة أمثاله وانما فعلت ذلك لانها ظنت انها هبة مؤبدة وتمليك لاصل الرقبة فأراد صلى الله عليـ وسلم استطابة قلبها في استرداد ذلك فما زال يزيدها في العوض حتى رضيت تبرعا منه صلى الله عليـ وسلم واكراما لها من حق الحضانة زاده الله شرفا وتكريما * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهـ قال (حدثنا عيسى بن يونس) الهمداني قال (حدثنا الاوزاعي) عبد الرحمن (عن حسان بن عطيـ الشامي (عن أبي كبشة) بفتح الكاف وسكون الموحدة وفتح الشين المعجمة (السلولي) بفتح السـ المهملة وضم اللام الاولى انه (قال سمعت عبد الله بن عمرو) هو ابن العاصي (رضي الله عنهـ يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعون خصلة) مبتدأ ولاحمد اربعون حسنة بدل خصـ وقوله (اعلاهن) مبتدأ ثان خبره (منيحة العنز) الانثى من المعز والجملة خبر المبتدأ الاول (مامـ عامل يعمل بخصلة منها) أي من الاربعين (رجاء ثوابها) بنصب رجاء على التعليل وكذا قولـ (وتصديق موعودها الا أدخله الله) عز وجل (بها الجنة قال حسان) هو ابن عطية راوي الحديـ بالسند السابق (فعددنا ما دون منيحة العنز من رد السلام وتشميت العاطس واماطة الاذى عـ الطريق ونحوه) مما وردت به الاحاديث (فما استطعنا ان نبلغ خمس عشرة خصلة) قال ابن بطاـ ما ابهمها عليه الصلاة والسلام الا لمعنى هو أنفع من ذكرها وذلك والله أعلم خشية أن يكونـ التعيين والترغيب فيها مزهدا في غيرها من أبواب الخير وقول حسان فما استطعنا ليس بمانع أنـ يوجد غيرها ثم عدد خصالا كثيرة تعقبه ابن المنير في بعضها فقال التعداد سهل ولكن الشرـ صعب وهو أن يكون كل ما عدده من الخصال دون منيحة العنز ولا يتحقق فيما عدده ابن بطال بـ هو منعكس وذلك ان من جملة ما عدده نصرة المظلوم والذب عنه ولو بالنفس وهذا أفضل من منيحـ العنز والاحسن في هذا أن لا يعد لان النبي صلى الله عليه وسلم أبهمه وما أبهمه الرسول كيفـ يتعلق الامل ببيانه من غيره مع أن الحكمة في ابهامه أن لا يحتقر شيء من وجوه البر وان قل * وهـ

الحديث أخرجه أبو داود فى الزكاة * وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) البيكندى بكسر الموحدة قال (حدثنا الاوزاعى) عبد الرحمن قال (حدثنى) بالافراد (عطاء) هو ابن أبى رباح ولابى ذرعن عطاء (عن جابر) هو ابن عبد الله (رضى الله عنه) وعن أبيه انه (قال كانت لرجال منا فضول ارضين) بفتح الراء (فقالوا نؤاجرها بالثلث والربع والنصف) مما يخرج منها والواو فى الموضعين بمعنى أو (فقال النبى صلى الله عليه وسلم من كانت له ارض فليزرعها اوليمنحها) بفتح الياء والنون والجزم على الامر فيهما أى يعطها (أخاه) المسلم (فان ابى) امتنع (فليمسك ارضه) وسقط لفظ أخاه فى هذا الحديث فى باب ما كان أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم يواسى بعضهم بعضا فى الزراعة والثمرة والغرض منه هنا قوله أوليمنحها أخاه (وقال محمد بن يوسف) البيكندى مما وصله الاسماعيلى وأبو نعيم قال (حدثنا الاوزاعى) عبد الرحمن قال (حدثنى) بالافراد (الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب قال (حدثنى) بالافراد أيضا (عطاء بن يزيد) من الزيادة الليثى قال (حدثنى) بالافراد أيضا (ابو سعيد) الخدرى رضى الله عنه (قال جاء اعرابى الى النبى) ولابى ذر الى رسول الله (صلى الله عليه وسلم فسأله عن الهجرة) أى أن يبايعه على الاقامة بالمدينة ولم يكن من أهل مكة الذين وجبت عليهم الهجرة قبل الفتح (فقال) له عليه الصلاة والسلام (ويحك) كلمة ترحم وتوجع لمن وقع فى هلكة لا يستحقها (ان الهجرة شأنها) أى القيام بحقها (شديد) لا يستطيع القيام به الا القليل (فهل لك من ابل قال نعم قال) عليه الصلاة والسلام له (فتعطى صدقتها) المفروضة (قال نعم قال) عليه الصلاة والسلام (فهل تمنح) بفتح النون وكسرها فى الفرع كالصحاح (منها شيا قال نعم) وهذا موضع الترجمة فان فيه اثبات فضيلة المنيحة (قال) عليه الصلاة والسلام (فتحلبها يوم وردها) بكسر الواو وفى اليونينية بفتحها ولعله سبق قلم وفى النسخة المقروءة على الميدومى ورودها أى يوم نوبة شربها لان الحلب يومئذ أوفق للناقة وأرفق للمحتاجين (قال نعم قال) عليه الصلاة والسلام (فاعمل من وراء البحار) بموحدة ومهملة أى من وراء القرى والمدن ولابى ذر عن المستملى والكشميهنى من وراء التجار بكسر المثناة الفوقية وبالجيم بدل الموحدة والحاء (فان الله لن يترك) بفتح المثناة التحتية وكسر الفوقية أى لن ينقصك (من) ثواب (عملك شيأ) * وهذا الحديث سبق فى الزكاة فى باب زكاة الابل * وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) بندار العبدى البصرى قال (حدثنا عبد الوهاب) هو ابن عبد المجيد البصرى قال (حدثنا ايوب) السختيانى (عن عمرو) بفتح العين ابن دينار المكى (عن طاوس) هو ابن كيسان اليمانى أنه (قال حدثنى) بالافراد (أعلمهم بذاك) ولابى ذر بذلك باللام وفى المزارعة قال عمرو قلت لطاوس لو تركت المخابرة فانهم يزعمون أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عنها قال أى عمرو انى أعطيهم وأغنيهم وان أعلمهم أخبرنى (يعنى ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم خرج الى ارض تهتز زرعا) أى تتحرك بالنبات وترتاح لاجل الزرع (فقال) عليه الصلاة والسلام (لمن هذه) الارض (فقالوا اكتراها فلان فقال) عليه الصلاة والسلام (اما) بالتخفيف (انه لو منحها) أى اعطاها المالك (اياه) أى فلانا المكترى على سبيل المنحة (كان خيرا له من ان ياخذ) أى من أخذه (عليها اجرا معلوما) لانهم أكثروا وسبق هذا الحديث فى المزارعة ❊ هذا (باب) بالتنوين (اذا قال) رجل لآخر (اخدمتك هذه الجارية على ما يتعارف الناس) أى على عرفهم فى صدور هذا القول منهم أو على عرفهم فى كون الاخدام هبة أو عارية (فهو جائز) جواب اذا (وقال بعض الناس) قال الكرمانى قيل أراد به الحنفية (هذه) الصفة المذكورة بقوله اذا قال أخدمتك هذه الجارية مثلا فهى (عارية) قال الحنفية لانه صريح فى اعارة الاستخدام (وان قال كسوتك هذا الثوب فهو) ولابى ذر فهذه (هبة) قال الله تعالى

* حدثنا حسن بن الربيع حدثنا أبو الاحوص عن الاعمش عن أبى وائل عن عمرو بن الحرث عن زينب امرأة عبد الله قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقن يا معشر النساء ولو من حليكن قالت فرجعت الى عبد الله فقلت انك رجل خفيف ذات اليد وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمرنا بالصدقة فأته فاسأله فان كان ذلك يجزى عنى والا صرفتها الى غيركم قالت فقال لى عبد الله بل ائتيه أنت قالت فانطلقت فاذا امرأة من الانصار بباب رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجتى حاجتها

والاحسان الى الاقارب وانه أفضل من العتق وهكذا وقعت هذه اللفظة فى صحيح مسلم اخوالك باللام ووقعت فى رواية غير الاصيلى فى البخارى وفى رواية الاصيلى اخواتك بالتاء قال القاضى ولعله أصح بدليل رواية مالك فى الموطا أعطيتها اختك قلت الجميع صحيح ولا تعارض وقد قال صلى الله عليه وسلم ذلك كله وفيه الاعتناء باقارب الام اكراما لحقها وهو زيادة فى برها وفيه جواز تبرع المرأة بمالها بغير اذن زوجها (قوله صلى الله عليه وسلم يا معشر النساء تصدقن) فيه أمر ولى الامر رعيته بالصدقة وفعال الخير ووعظه النساء اذا لم يترتب عليه فتنة والمعشر الجماعة الذين صفتهم واحدة (قوله صلى الله عليه وسلم ولو من حليكن) هو بفتح الحاء واسكان اللام مفرد وأما الجمع فيقال بضم الحاء وكسرها واللام مكسورة فيهما والياء مشددة (قولها فان كان ذلك يجزى عنى) هو بفتح الياء أى

فكفارته اطعام عشرة مساكين ٣أوكسوتهم ولم تختلف الامة أن ذلك تمليك للطعام والكسوة فلو قال كسوتك هذا الثوب مدة معينة فله شرطه قاله ابن بطال وقال ابن المنير الكسوة للتمليك بلا شك لان ظاهرها الاصلى لا يراد اذ أصلها المباشرة الالباس لكنا نعلم أن الغنى اذا قال للفقير كسوتك هذا الثوب لا يعنى انى باشرت الباسك اياه فاذا تعذر حمله على الوضع حمل على العرف وهو العطية وقال الكرمانى قوله وان قال كسوتك الخ يحتمل أن يكون من تتمة قول الحنفية ومقصود المؤلف منه أنهم تحكموا حيث قالوا ذلك عارية وهذا هبة ويحتمل أن يكون عطفا على الترجمة * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبى حمزة قال (حدثنا أبو الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هاجر ابراهيم) الخليل صلى الله عليه وسلم (بسارة) زوجته فدخل قرية فيها جبار من الجبابرة فقيل ان ههنا رجلا معه امرأة من أحسن الناس فأرسل اليها فلما دخلت عليه ذهب يتناولها بيده فأخذ فقال ادعى الله لى ولا أضرك فدعت الله فأطلق فدعا بعض حجبته (فاعطوها آجر) بهمزة بدل الهاء وفتح الجيم (فرجعت) سارة الى الخليل (فقالت) له (أشعرت ان الله) عز وجل (كبت الكافر) أى صرفه وأذله (وأخدم) أى الكافر (وليدة) جارية أى وهبها لاجل الخدمة (وقال ابن سيرين) محمد مما هو موصول فى أحاديث الانبياء (عن أبى هريرة) رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم فأخدمها هاجر) غرض المؤلف أن لفظ الاخدام للتمليك وكذلك الكسوة لكن قال ابن بطال استدلاله بقوله فأخدمها هاجر على الهبة لا يصح وانما صحت الهبة فى هذه القصة من قوله فأعطوها هاجر قال فى فتح البارى مراد البخارى أنه ان وجدت قرينة تدل على العرف حمل عليها فان كان جرى بين قوم عرف فى تنزيل الاخدام منزلة الهبة فأطلقه شخص وقصد التمليك نفذ ومن قال هى عارية فى كل حال فقد خالف والله أعلم * وهذا الحديث قد مر بتمامه فى البيع فى باب شراء المملوك من الحربى وساق هنا قطعة منه * وههنا فروع لو أعطى انسان آخر دراهم وقال اشتر لك بها عمامة أو ادخل بها الحمام أو نحو ذلك تعينت لذلك مراعاة لغرض الدافع هذا ان قصد ستر رأسه بالعمامة وتنظيفه بدخول الحمام لما رأى به من كشف الرأس وشعث البدن ووسخه وان لم يقصد ذلك بل قاله على سبيل التبسط المعتاد فلا يتعين ذلك بل يملكها ويتصرف فيها كيف شاء وكذا لو طلب الشاهد من المشهود له مركوبا ليركبه فى أداء الشهادة فأعطاه اجرة المركوب ففيها التفصيل السابق لكن قال الاسنوى والصحيح أن له صرفها الى جهة أخرى كما ذكروه فى باب والفرق أن الشاهد يستحق أجرة المركوب فله التصرف فيها كيف شاء والمذكور أولا من باب الصدقة والبر فروعى فيه غرض الدافع وان أعطاه كفنا لابيه فكفنه فى غيره فعليه رده له ان كان قصد التبرك بأبيه وما يحصله خادم الصوفية لهم من السوق وغيره يملكه دونهم لانه ليس بوكيل عنهم ووفاؤه لهم مروءة منه فان قصدهم الدافع معه فالملك مشترك أو دونه فيختص بهم ان كان وكيلا عنهم ۞ هذا (باب) بالتنوين (اذا حمل رجل) آخر غيره (على فرس) ولابوى ذر والوقت والاصيلى اذا حمل رجلا بالنصب على المفعولية والفاعل مضمر أى حمل رجل رجلا على فرس (فهو) أى فحكمه (كالعمرى والصدقة) فى عدم الرجوع فيه (وقال بعض الناس) أبو حنيفة رحمه الله (له ان يرجع فيها) فى الفرس الذى حمله عليها ناويا الهبة لانه يجوز عنده الرجوع فى الهبة للاجنبى * وبه قال (حدثنا الحميدى) عبد الله بن الزبير المكى قال (أخبرنا سفيان) بن عيينة (قال سمعت مالكا) الامام الاعظم (يسأل زيد بن اسلم) العدوى مولى عمر المدنى (قال) ولابى ذر فقال (سمعت ابى) أسلم (يقول قال عمر) بن الخطاب (رضى الله عنه حملت على فرس) أى تصدقت به (فى سبيل الله) عز وجل

قالت وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ألقيت عليه المهابة قالت فخرج علينا بلال فقلنا له ائت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره أن امرأتين بالباب تسألانك أتجزى الصدقة عنهما على أزواجهما وعلى أيتام فى حجورهما ولا تخبره من نحن قالت فدخل بلال على رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم من هما فقال امرأة من الانصار وزينب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أى الزيانب قال امرأة عبد الله فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لهما أجران أجر القرابة وأجر الصدقة

يكفى وكذا قولها بعد أتجزى الصدقة عنهما بفتح التاء وقولها أتجزى الصدقة عنهما على أزواجهما هذه أفصح اللغات فيقال على زوجيهما وعلى زوجهما وعلى أزواجهما وهى أفصحهن وبها جاء القرآن العزيز فى قوله تعالى فقد صغت قلوبكما وكذا قولها وعلى أيتام فى حجورهما وشبه ذلك مما يكون لكل واحد من الاثنين منه واحد (قولها ولا تخبره من نحن) ثم أخبر بهما قد يقال انه اخلاف للوعد وافشاء للسر وجوابه انه عارض ذلك جواب رسول الله صلى الله عليه وسلم وجوابه صلى الله عليه وسلم واجب محتم لا يجوز تأخيره ولا يقدم عليه غيره وقد تقرر انه اذا تعارضت المصالح بدئ بأهمها (قوله صلى الله عليه وسلم لهما أجران أجر القرابة وأجر الصدقة) فيه الحث على الصدقة على الاقارب وصلة الارحام وان

(٣) كذا فى النسخ والتلاوة من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم اهـ

وليس

وليس المراد أنه حبسه كما سبق واسم الفرس الورد (فرأيته يباع) وأردت أن أشتريه (فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تشتره) أى الفرس والنهى للتنزيه ولغير أبى ذر لا تشتر بحذف الضمير المنصوب زاد فى رواية يحيى بن قزعة وان أعطاكه بدرهم (ولا تعد فى صدقتك) والله تعالى أعلم

(بسم الله الرحمن الرحيم * كتاب الشهادات) * جمع شهادة وهى كما فى القاموس خبر قاطع وقد شهد كعلم وكرم وقد تسكن هاؤه وشهده كسمعه شهودا حضره فهو شاهد الجمع شهود وشهد ولزيد بكذا شهادة أدى ما عنده من الشهادة فهو شاهد الجمع شهد بالفتح وجمع الجمع شهود وأشهاد واستشهده سأله أن يشهد له والشهيد وتكسر شينه الشاهد والأمين فى شهادته انتهى والفرق بين الشهادة والرواية مع أنهما خبران كما فى شرح البرهان للمازرى أن المخبر عنه فى الرواية أمر عام لا يختص بمعين نحو الاعمال بالنيات والشفعة فيما لم يقسم فانه لا يختص بمعين بل عام فى كل الخلق والاعصار والامصار بخلاف قول العدل لهذا عند هذا دينار فانه الزام لمعين لا يتعداه وتعقبه الامام ابن عرفة بأن الرواية تتعلق بالجزئى كثيرا كحديث يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة انتهى وقد تكون مركبة من الرواية والشهادة كالاخبار عن رؤية هلال رمضان فانه من جهة أن الصوم لا يختص بشخص معين بل عام على من دون مسافة القصر رواية ومن جهة انه يختص بأهل المسافة ولهذا العام شهادة قاله الكرمانى وقد ثبتت البسملة قبل كتاب فى الفرع ونسب ذلك فى الفتح لرواية النسفى وابن شبويه وفى بعض النسخ سقوطها ۞ (باب ما جاء فى البينة على المدعى) بكسر العين (لقوله) زاد أبو ذر تعالى ولابى ذر أيضا عز وجل (يا أيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين) أى اذا داين بعضكم بعضا تقول داينته اذا عاملته نسيئة معطيا أو آخذا (الى أجل مسمى) معلوم بالايام والاشهر لا بالحصاد وقدوم الحاج (فاكتبوه) قال ابن كثير هذا ارشاد من الله تعالى لعباده المؤمنين اذا تعاملوا بمعاملات مؤجلة أن يكتبوها ليكون ذلك أحفظ لمقدارها وميقاتها وأضبط للشاهد ويقال مما ذكره السمرقندى من ادان دينا ولم يكتب فاذا نسى دينه ويدعو الله تعالى بأن يظهره يقول الله تعالى أمرتك بالكتابة فعصيت أمرى والجمهور على أن الامر هنا للاستحباب (وليكتب بينكم كاتب بالعدل) أى بالقسط من غير زيادة ولا نقصان (ولا يأب كاتب) ولا يمتنع أحد من الكتاب (أن يكتب كما علمه الله) مثل ما علمه الله من كتب الوثائق ما لم يكن يعلم (فليكتب) تلك الكتابة المعلمة (وليملل الذى عليه الحق) وليكن المملل من عليه الحق لانه المقر المشهود عليه (وليتق الله ربه) أى المملى أو الكاتب (ولا يبخس) ولا ينقص (منه شيأ) أى من الحق أو الكاتب لا يبخس مما أمل عليه (فان كان الذى عليه الحق سفيها) ناقص العقل مبذرا (أو ضعيفا) صبيا أو ضعيفا مختلا (أو لا يستطيع ان يمل هو) أو غير مستطيع للاملاء بنفسه لخرس أو جهل باللغة (فليملل وليه بالعدل) أى الذى يلى أمره ويقوم مقامه من قيم ان كان صبيا ومختل عقل أو وكيل أو مترجم ان كان غير مستطيع وهو دليل جريان النيابة فى الاقرار ولعله مخصوص بما تعاطاه القيم أو الوكيل (واستشهدوا) على حقكم (شهيدين من رجالكم) المسلمين الاحرار البالغين وقال ابن كثير أمر بالاشهاد مع الكتابة لزيادة التوثقة (فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان) وهو مخصوص بالاموال عندنا وبما عدا الحدود والقصاص عند أبى حنيفة (ممن ترضون من الشهداء) لعلمكم بعدالتهم (أن تضل احداهما فتذكر احداهما الاخرى) أى لاجل ان احداهما ان ضلت الشهادة بأن نسيتها ذكرتها الاخرى وفيه اشعار بنقصان عقلهن وقلة ضبطهن (ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا) لاداء الشهادة عند الحاكم فاذا دعى لادائها فعليه

---

* وحدثنا أحمد بن يوسف الازدى حدثنا عمر بن حفص بن غياث حدثنا أبى حدثنا الاعمش حدثنى شقيق عن عمرو بن الحرث عن زينب امرأة عبد الله قال فذكرت لابراهيم فحدثنى عن أبى عبيدة عن عمرو بن الحرث عن زينب امرأة عبد الله بمثله سواء قالت كنت فى المسجد فرآنى النبى صلى الله عليه وسلم فقال تصدقن ولو من حليكن وساق الحديث بنحو حديث أبى الاحوص * حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء حدثنا أبو أسامة حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبى سلمة عن أم سلمة قالت قلت يا رسول الله هل لى أجر فى بنى أبى سلمة أنفق عليهم ولست بتاركتهم هكذا وهكذا انما هم بنى فقال نعم لك فيهم أجر ما أنفقت عليهم * وحدثنى سويد بن سعيد حدثنا على بن مسهر ح وحدثناه اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد قال أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر جميعا عن هشام بن عروة فى هذا الاسناد بمثله * حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبرى حدثنا أبى حدثنا شعبة عن عدى وهو ابن ثابت عن عبد الله بن يزيد عن أبى مسعود البدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم

فيها أجرين (قوله فذكرت لابراهيم فحدثنى عن أبى عبيدة) القائل فذكرت لابراهيم هو الاعمش ومقصوده انه رواه عن شيخين شقيق وأبى عبيدة وهذا المذكور فى حديث امرأة ابن مسعود والمرأة الانصارية من النفقة على أزواجهما وأيتام فى حجورهما ونفقة أم سلمة على بنيها المراد به كله صدقة تطوع

الاجابة اذا تعينت والا فهو فرض كفاية أو التحمل وسموا شهداء تنزيلا لما يشارف منزلة الواقع وما مزيدة (ولا تسأموا) ولا تملوا من كثرة مداينا تكم (أن تكتبوه) أى الدين أو الكتاب (صغيرا أو كبيرا) صغيرا كان الحق أو كبيرا أو مختصرا كان الكتاب أو مشبعا (الى أجله) أى الى وقت حلوله الذى أقر به المديون (ذلكم) الذى أمرنا كم به من الكتابة (اقسط عند الله) أعدل (وأقوم للشهادة) وأثبت لها وأعون على اقامتها اذا وضع خطه ثم رآه تذكر به الشهادة لاحتمال أنه لولا الكتابة لنسيه كما هو الواقع غالبا (وأدنى أن لا ترتابوا) وأقرب فى ان لا تشكوا فى جنس الدين وقدره وأجله والشهود ونحو ذلك ثم استثنى من الامر بالكتابة فقال (الا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح أن لا تكتبوها) أى الا أن تتبايعوا يدا بيد فلا بأس أن لا تكتبوا لبعده عن التنازع والنسيان (وأشهدوا اذا تبايعتم) هذا التبايع أو مطلقا لانه أحوط (ولا يضار كاتب ولا شهيد) فيكتب هذا خلاف ما علم ويشهد هذا بخلاف ما سمع أو الضرار بهما مثل أن يعجلا عن أمر مهم ويكلفا الخروج عما حدّ لهما ولا يعطى الكاتب جعله والشاهد مؤنة مجيئه حيث كانت (وان تفعلوا) الضرار بالكاتب والشاهد (فانه فسوق بكم) خروج عن الطاعة لاحق بكم (واتقوا الله) فى مخالفة أمره ونهيه (ويعلمكم الله) أحكامه المتضمنة لمصالحكم (والله بكل شئ عليم) عالم بحقائق الامور ومصالحها لا يخفى عليه شئ بل علمه محيط بجميع الكائنات ولفظ رواية أبى ذر بعد قوله فاكتبوه الى قوله واتقوا الله ويعلمكم الله والله بكل شئ عليم وكذا لابن شبويه وساق فى رواية الاصيلى وكريمة الآية كلها قاله الحافظ ابن حجر (وقوله تعالى) فى سورة النساء ولابوى ذر والوقت وقول الله عز وجل (يا أيها الذين آمنوا كونوا قوّامين بالقسط) مواظبين على العدل مجتهدين فى اقامته (شهداء لله) بالحق تقيمون شهاداتكم لوجه الله تعالى (ولو) كانت الشهادة (على أنفسكم) بان تقرّوا عليها لان الشهادة بيان الحق سواء كان الحق عليه أو على غيره (أو الوالدين والاقربين) ولو على أقاربكم (ان يكن) أى المشهود عليه أو كل واحد منه ومن المشهود له (غنيا أو فقيرا) فلا تمتنعوا عن اقامة الشهادة فلا تراعوا الغنى لغناه ولا الفقير لفقره (فالله أولى بهما) بالغنى والفقير وبالنظر لهما فلو لم تكن الشهادة لهما أو عليهما صلاحا لما شرعها (فلا تتبعوا الهوى ان تعدلوا) لان تعدلوا عن الحق (وان تلووا) ألسنتكم عن شهادة الحق أو عن حكومة العدل (أو تعرضوا) عن أدائها (فان الله كان بما تعملون خبيرا) تهديد للشاهد لكيلا يقصر فى أداء الشهادة ولا يكتمها ولابى ذر وابن شبويه بعد قوله بالقسط الى قوله بما تعملون خبيرا ووجه الاستدلال بما ذكره على الترجمة كما قاله ابن المنير ان المدعى لو كان مصدقا بلا بينة لم يحتج الى الاشهاد ولا الى كتابة الحقوق واملائها فالارشاد الى ذلك يدل على الحاجة اليه وفى ضمن ذلك أن البينة على المدّعى ولان الله تعالى حين أمر الذى عليه الحق بالاملاء اقتضى تصديقه فيما أقر به واذا كان مصدقا فالبينة على من ادّعى تكذيبه ولم يسق المؤلف رحمه الله حديثا اكتفاء بالآيتين ❁ هذا (باب) بالتنوين (اذا عدّل) بتشديد الدال (رجل أحدا) ولابى ذر عن المستملى رجلا بدل أحدا (فقال) المعدل (لا نعلم الا خيرا أو قال ما) ولابوى ذر والوقت أوما (علمت الا خيرا) ما الحكم فى ذلك زاد أبو ذر وساق حديث الافك فقال النبى صلى الله عليه وسلم لأسامة حين عدّله قال أهلك ولا نعلم الا خيرا قال فى الفتح ولم يقع هذا كله فى رواية الباقين وهو اللائق لان حديث الافك قد ذكر فى الباب موصولا وان كان اختصره ❊ وبه قال (حدثنا حجاج) هو ابن منهال قال (حدثنا عبد الله بن عمر) بضم العين وفتح الميم ابن غانم (النميرى) بضم النون وفتح الميم قال (حدثنا ثوبان) كتب فى اليونينية وفرعها على ثوبان علامة السقوط من عند

قال ان المسلم اذا أنفق على أهله نفقة وهو يحتسبها كانت له صدقة ❊ وحدثناه محمد بن بشار وأبو بكر بن نافع كلاهما عن محمد بن جعفر ح وحدثناه أبو كريب حدثنا وكيع جميعا عن شعبة فى هذا الاسناد ❊ حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا عبد الله بن ادريس عن هشام بن عروة عن أبيه عن أسماء بنت أبى بكر قالت قلت يا رسول الله ان أمى قدمت علىّ وهى راغبة او راهبة أفأصلها قال نعم ❊ وحدثنا أبو كريب محمد بن العلاء حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن أسماء بنت أبى بكر قالت قلت يا رسول الله قدمت علىّ أمى وهى مشركة فى عهد قريش اذ عاهدهم فاستفتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت

وسياق الاحاديث يدل عليه (قوله صلى الله عليه وسلم ان المسلم اذا انفق على اهله نفقة يحتسبها كانت له صدقة) فيه بيان ان المراد بالصدقة والنفقة المطلقة فى باقى الاحاديث اذا احتسبها ومعناه أرادبها وجه الله تعالى فلا يدخل فيه من انفقها ذاهلا ولكن يدخل المحتسب وطريقه فى الاحتساب أن يتذكر أنه يجب عليه الانفاق على الزوجة واطفال أولاده والمملوك وغيرهم ممن تجب نفقته على حسب أحوالهم واختلاف العلماء فيهم وان غيرهم ممن ينفق عليه مندوب الى الانفاق عليهم فينفق بنية أداء ما أمر به قد امر بالاحسان اليهم والله أعلم (قوله عن أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنهما قالت قدمت علىّ امى وهى راغبة أو راهبة وفى

رفهم ولابى ذرحدثنا يونس بن يزيد الايلى (وقال الليث) بن سعد الامام مما وصله فى تفسير سورة النور (حدثنى) بالافراد (يونس) الايلى (عن ابن شهاب) الزهرى أنه (قال اخبرنى) بالافراد (عروة بن الزبير) بن العوام وسقط لغير أبى ذر ابن الزبير (وابن المسيب) سعيد (وعلقمة بن وقاص) بتشديد القاف الليثى (وعبيد الله بن عبد الله) بضم العين فى الاول ابن عتبة بن مسعود وسقط ابن عبد الله لغير أبى ذر (عن حديث عائشة رضى الله عنها وبعض حديثهم يصدق بعضا) أى وحديث بعضهم يصدق بعضا فيكون من باب المقلوب أو المراد أن حديث كل منهم يدل على صدق الراوى فى بقية حديثه لحسن سياقه وجودة حفظه (حين قال لها اهل الافك) أسوأ الكذب (ما قالوا) مما رموها به وبرأها الله وسقط لغير الكشميهنى قوله ما قالوا (فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا) هو ابن أبى طالب (واسامة) الفاء فى فدعا عاطفة على محذوف تقديره وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ذلك قد سمع ما قيل فدعا عليا وأسامة (حين استلبث الوحى) استفعل من اللبث وهو الابطاء والتأخير والوحى بالرفع أى أبطأ نزوله (يستأمرهما) يشاورهما (فى فراق اهله) عدلت عن قولها فى فراقى الى قولها فى فراق أهله لكراهتها التصريح باضافة الفراق اليها (فاما اسامة فقال اهلك) بالرفع أى هم أهلك ولابى ذر أهلك بالنصب على الاغراء أى الزم أهلك اى العفائف المعروفات بالصيانة (ولا نعلم الا خيرا) وهذا موضع الترجمة على ما لا يخفى لكن اعترضه ابن المنير بأن التعديل انما هو تنفيذ للشهادة وعائشة رضى الله عنها لم تكن شهدت ولا كانت محتاجة الى التعديل لان الاصل البراءة وانما كانت محتاجة الى نفى التهمة عنها حتى تكون الدعوى عليها بذلك غير مقبولة ولا مشبهة فيكفى فى هذا القدر هذا اللفظ فلا يكون فيه لمن اكتفى فى التعديل بقوله لا أعلم الا خيرا حجة انتهى ولا يلزم من أنه لا يعلم منه الا خيرا أن لا يكون فيه شىء وعند الشافعية لا يقبل التعديل ممن عدل غيره حتى يقول هو عدل وقيل عدل علىّ ولى قال الامام وهو أبلغ عبارات التزكية ويشترط أن تكون معرفته به باطنة متقادمة بصحبة أو جوار أو معاملة وقال مالك لا يكون قوله لا نعلم الا خيرا تزكية حتى يقول رضا ونقل الطحاوى عن أبى يوسف انه اذا قال لا نعلم الا خيرا قبلت شهادته والصحيح عند الحنفية أن يقول هو عدل جائز الشهادة قال ابن فرشتاه وانما أضاف الى قوله هو عدل كونه جائز الشهادة لان العبد والمحدود فى قذف يكونان عدلين اذا تابا ولا تقبل شهادتهما انتهى (وقالت بريرة) خادمتها حين سألها عليه السلام هل رأيت شيأ يريبك (ان رأيت عليها أمرا) بكسر همزة ان النافية أى ما رأيت عليها شيأ (اغمصه) بفتح الهمزة وسكون الغين المعجمة وكسر الميم وبصاد مهملة أى أعيبها به (أكثر من أنها جارية حديثة السن تنام عن عجين أهلها) لرطوبة بدنها وسقط لابى ذر قوله جارية (فتأتى الداجن) بدال مهملة وبعد الالف جيم الشاة تألف البيوت ولا تخرج الى المرعى (فتأكله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يعذرنا) أى من ينصرنا أو من يقوم بعذره فيما رمى به أهلى من المكروه أو من يقوم بعذرى اذا عاقبته على سوء ما صدر منه ورجح النووى هذا الثانى (فى) وللكشميهنى من (رجل) هو عبد الله بن أبى (بلغنى أذاه فى أهل بيتى) فيما رمى به من المكروه (فوالله ما علمت من أهلى الا خيرا ولقد ذكروا رجلا) هو صفوان بن معطل (ما علمت عليه) ولابى ذر عن الكشميهنى فيه (الا خيرا) * وهذا الحديث أخرجه هنا مختصرا وأخرجه أيضا فى الشهادات والمغازى والتفسير والايمان والنذور والتوحيد ومسلم فى التوبة والنسائى فى عشرة النساء والتفسير ❁ (باب) حكم (شهادة المختبى) بالخاء المعجمة والموحدة اى الذى يختفى عند تحمل الشهادة (واجازه) أى الاختباء عند تحملها (عمرو بن حريث) بفتح العين وسكون الميم وحريث بضم الحاء المهملة وبالمثلثة آخره مصغرا المخزومى من

قدمت على أمى وهى راغبة أفأصل أمى قال نعم صلى أمك ❁ حدثنا محمد ابن عبد الله بن نمير حدثنا محمد بن بشر حدثنا هشام عن أبيه عن عائشة أن رجلا أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله ان أمى افتلتت نفسها ولم توص وأظنها

الرواية الثانية راغبة بلا شك وفيها وهى مشركة فقلت للنبى صلى الله عليه وسلم أفأصل امى قال نعم صلى امك) قال القاضى الصحيح راغبة بلا شك قال قيل معناه راغبة عن الاسلام وكارهة له وقيل معناه طامعة فيما أعطيتها حريصة عليه وفى رواية ابى داود قدمت علىّ امى راغبة فى عهد قريش وهى راغمة مشركة فالاول راغبة بالباء اى طامعة طالبة صلتى والثانية بالميم معناه كارهة للاسلام ساخطته وفيه جواز صلة القريب المشرك وأم أسماء اسمها قيلة وقيل قتيلة بالقاف وتاء مثناة من فوق وهى قيلة بنت عبد العزى القرشية العامرية واختلف العلماء فى أنها أسلمت ام ماتت على كفرها والاكثرون على موتها مشركة

(باب وصول ثواب الصدقة عن الميت اليه)

(قوله يارسول الله ان امى افتلتت نفسها) ضبطناه نفسها ونفسها بنصب السين ورفعها فالرفع على انه مفعول ما لم يسم فاعله والنصب على انه مفعول ثان قال القاضى أكثر روايتنا فيه بالنصب وقوله افتلتت بالفاء هذا هو الصواب الذى رواه أهل الحديث وغيرهم ورواه ابن قتيبة اقتتلت نفسها بالقاف قال

صغار الصحابة رضى الله عنهم ولابيه صحبة أيضا وليس له فى البخارى ذكر الا هذا ورواه البيهقى (قال) اى عمرو بن حريث (وكذلك يفعل) ماذكر من الاختباء عند التحمل (بالكاذب الفاجر) بسبب المديون الذى لا يعترف بالدين ظاهرا بل اذا خلا به صاحب الدين يعترف به فيسمع اقراره به من هو مختف عمل بذلك وبه قال الشافعى فى الجديد ومالك وأحمد وقال أبو حنيفة لا (وقال الشعبى) بفتح المعجمة وسكون المهملة عامر فيما وصله ابن أبى شيبة (وابن سيرين) محمد (وعطاء) هو ابن ابى رباح (وقتادة) بن دعامة (السمع شهادة) وان لم يشهده المقر (وقال) ولابى ذر وكان (الحسن) البصرى (يقول) الذى سمع من قوم شيأ للقاضى (لم يشهدونى على شئ وانى) ولابى ذر ولكن (سمعتهم يقولون (كذا وكذا) وهذا وصله ابن أبى شيبة * وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبى حمزة (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب انه قال (قال سالم سمعت أبي (عبد الله بن عمر) بن الخطاب (رضى الله عنهما يقول انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بن كعب الانصارى يؤمان النخل) اى يقصدانه ولابى ذر عن الحموى والمستملى الى النخل (التى فيها ابن صياد) واسمه صافى (حتى اذا دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم) فى النخل (طفق) بكسر الفاء جعل (رسول الله صلى الله عليه وسلم) وخبر طفق قوله (يتقى بجذوع النخل وهو يختل) بفتح المثناة التحتية وسكون الخاء المعجمة وكسر الفوقية آخره لام اى حال كونه يطلب (أن يسمع من ابن صياد شيأ) من كلامه الذى يقوله فى خلوته ليعلم هو واصحابه أكاهن هو أو ساحر (قبل ان يراه) اى ابن صياد كما صرح به فى الجنائز (وابن صياد مضطجع) الواو للحال (على فراشه فى قطيفة) كساء له خمل (له) اى لابن صياد (فيها) فى القطيفة (رمرمة) براءين مهملتين بينهما ميم ساكنة وبعد الراء الثانية ميم أخرى اى صوت خفى (أو زمزمة) بزاءين معجمتين ومعناها كالاولى والشك من الراوى (فرأت ام ابن صياد النبى صلى الله عليه وسلم وهو) اى والحال أنه (يتقى) يخفى نفسه (بجذوع النخل) حتى لا تراه أم ابن صياد (فقالت لابن صياد) أمه (اى صاف) كقاض أى ياصاف (هذا محمد) صلوات الله وسلامه عليه (فتناهى ابن صياد) أى رجع اليه عقله وتنبه من غفلته أو انتهى عن زمزمته (قال رسول الله) ولابى ذر النبى (صلى الله عليه وسلم لو تركته) أمه ولم تعلمه بمجيئنا (بين) لنا من حاله مانعرف به حقيقة أمره وهذا يقتضى الاعتماد على سماع الكلام وان كان السامع محتجبا عن المتكلم اذا عرف صوته * وهذا الحديث سبق فى الجنائز فى باب اذا أسلم الصبى فمات هل يصلى عليه وأخرجه أيضا فى بدء الخلق وغيره * وبه قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى بالافراد (عبد الله بن محمد) المسندى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (عن عروة) بن الزبير بن العوام (عن عائشة رضى الله عنها) انها (قالت جاءت امرأة رفاعة) بكسر الراء (القرظى النبى) بالنصب والقرظى بضم القاف وفتح الراء وبالظاء المعجمة من بنى قريظة وهو أحد العشرة الذين نزل فيهم ولقد وصلنا لهم القول الآية كما رواه الطبرانى عنه قال البغوى ولا أعلم له حديثا غيره واسم زوجته سهيمة وقيل غير ذلك مما يأتى ان شاء الله تعالى فى النكاح ولابى ذر جاءت الى النبى (صلى الله عليه وسلم فقالت) له عليه الصلاة والسلام (كنت عند رفاعة فطلقنى فأبت طلاقى) بهمزة مفتوحة وتشديد المثناة الفوقية كذا فى جميع ماوقفت عليه من النسخ فى الاصول المعتمدة فأبت بالهمز من الثلاثى المزيد فيه وقال العينى فبت من غير همز من الثلاثى المجرد قال وفى النسائى فأبت من المزيد انتهى نعم رأيت فى النسخة المقروأة على الميدومى فطلقنى فأبت فزاد فطلقنى ولم يقل بعد أبت طلاقى وفى الطلاق عند المؤلف طلقنى فبت طلاقى أى قطع قطعا كليا بتحصيل البينونة الكبرى بالطلاق الثلاث متفرقات (فتزوجت

لو تكلمت تصدقت أفلها أجران تصدقت عنها قال نعم * وحدثنيه زهير ابن حرب حدثنا يحيى بن سعيد ح وحدثنا أبو كريب حدثنا أبو أسامة ح وحدثنى على بن حجر أخبرنا على ابن مسهر ح وحدثنا الحكم بن موسى حدثنا شعيب بن اسحق كلهم عن هشام بهذا الاسناد وفى حديث أبى أسامة ولم توص كما قال ابن بشر ولم يقل ذلك الباقون

وهى كلمة تقال لمن مات فجأة وتقال ايضا لمن قتلته الجن او العشق والصواب الفاء قالوا ومعناه مات فجأة وكل شئ فعل بلا تمكث فقد افتلت ويقال افتلت الكلام واقترحه واقتضبه اذا ارتجله (قوله أفلها أجران تصدقت عنها قال نعم) فقوله ان تصدقت هو بكسر الهمزة من ان وهذا لاخلاف فيه قال القاضى هكذا الرواية فيه قال ولا يصح غيره لانه انما سأل عما لم يفعله بعد وفى هذا الحديث ان الصدقة عن الميت تنفع الميت ويصله ثوابها وهو كذلك باجماع العلماء وكذا اجمعوا على وصول الدعاء وقضاء الدين بالنصوص الواردة فى الجميع ويصح الحج عن الميت اذا كان حج الاسلام وكذا اذا اوصى بحج التطوع على الاصح عندنا واختلف العلماء فى الصوم اذا مات وعليه صوم فالراجح جوازه عنه للاحاديث الصحيحة فيه والمشهور فى مذهبنا ان قراءة القرآن لا يصله ثوابها وقال جماعة من اصحابنا يصله ثوابها وبه قال احمد بن حنبل واما الصلاة وسائر الطاعات فلا تصله عندنا ولا عند الجمهور وقال احمد يصله ثواب

بعد

بعد انقضاء العدة (عبد الرحمن بن الزبير) بفتح الزاى وكسر الموحدة ابن باطا القرظى (انما) أى ان الذى (معه مثل هدبة الثوب) بضم الهاء وسكون الدال المهملة طرفه الذى لم ينسج شبهوه بهدب العين وهو شعر جفنها ومرادها ذكره وشبهته بذلك لصغره أو استرخائه وعدم انتشاره قال فى العدة والثانى أظهر وجزم به ابن الجوزى لانه يبعد أن يبلغ فى الصغر الى حد لا تغيب منه الحشفة التى يحصل بها التحال (فقال) عليه الصلاة والسلام (اتريدين ان ترجعى الى رفاعة) سبب هذا الاستفهام قول زوجها عبد الرحمن بن الزبير كما فى مسلم انها ناشز تريد رفاعة قال الكرمانى وفى بعضها ترجعين بالنون على لغة من يرفع الفعل بعد أن حملا على ما أختها (لا) رجوع لك الى رفاعة (حتى تذوقى عسيلته) أى عسيلة عبد الرحمن (ويذوق) هو أيضا (عسيلتك) بضم العين وفتح السين المهملتين مصغرا فيهما كناية عن الجماع فشبه لذته بلذة العسل وحلاوته واستعار لها ذوقا وقد روى عبد الله بن أبى مليكة عن عائشة مرفوعا ان العسيلة هى الجماع رواه الدارقطنى فهو مجاز عن اللذة وقيل العسيلة ماء الرجل والنطفة تسمى العسيلة وحينئذ فلا مجاز لكن ضعف بان الانزال لا يشترط وان قال به الحسن البصرى وأنث العسيلة لانه شبهها بالقطعة من العسل أو ان العسل فى الاصل يذكر ويؤنث وانما صغره اشارة الى القدر القليل الذى يحصل به الحل قال النووى واتفقوا على أن تغييب الحشفة فى قبلها كاف من غير انزال وقال ابن المنذر فى الحديث دلالة على أن الزوج الثانى ان واقعها وهى نائمة أو مغمى عليها لا تحس باللذة انها لا تحل للاول لان الذوق ان تحس باللذة وعامة أهل العلم انها تحل (وأبو بكر) الصديق رضى الله عنه (جالس عنده) صلى الله عليه وسلم (وخالد بن سعيد بن العاص) الاموى (بالباب) الشريف النبوى (ينتظر أن يؤذن له فقال) أى خالد وهو بالباب (يا أبا بكر ألا) بفتح الهمزة وتخفيف اللام (تسمع الى هذه ما تجهر به عند النبى صلى الله عليه وسلم) من قولها انما معه مثل الهدبة وكأنه استعظم تلفظها بذلك بحضرته صلى الله عليه وسلم * وهذا موضع الترجمة لان خالد بن سعيد أنكر على امرأة رفاعة ما كانت تتكلم به عند النبى صلى الله عليه وسلم مع كونه محجوبا عنها خارج الباب ولم ينكر النبى صلى الله عليه وسلم ذلك فاعتماد خالد على سماع صوتها حتى أنكر عليها هو حاصل ما يقع من شهادة السمع ولا معنى للاشهاد الا الاسماع فاذا أسمعه فقد أشهده قصد ذلك أم لا وقد قال الله تعالى ولا تكتموا الشهادة ولم يقل الاشهاد والسماع شهادة ولكن اذا صرح المقر بالاشهاد فالاحسن أن يكتب الشاهد أشهدنى بذلك فشهدت عليه حتى يخلص من الخلاف * وهذا الحديث أخرجه مسلم والترمذى وابن ماجه فى النكاح والنسائى فيه وفى الطلاق ۞ هذا (باب) بالتنوين (اذا شهد شاهد) بقضية (او) شهد (شهود بشئ فقال) بالفاء ولابى ذر وقال جماعة (آخرون ما علمنا ذلك) ولابى ذر عن الحموى والمستملى بذلك (يحكم بقول من شهد) لانه مثبت فيقدم على النافى (قال الحميدى) عبد الله بن الزبير المكى فيما وصله فى الحج (هذا) أى الحكم (كما أخبر بلال) المؤذن (ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى فى) جوف (الكعبة) عام الفتح (وقال الفضل) ابن العباس (لم يصل) عليه الصلاة والسلام فيها (فاخذ الناس بشهادة بلال) فرجحوها على رواية الفضل لان فيه زيادة علم واطلاق الشهادة على اخبار بلال تجوز وقال الكرمانى فان قلت ليس هذا من باب ما علمنا بل هما متنافيان لان أحدهما قال صلى والآخر قال لم يصل وأجاب بأن قوله لم يصل معناه أنه ما علم انه صلى قال ولعل الفضل كان مشتغلا بالدعاء ونحوه فلم يره صلى فنفاه عملا بظنه (كذلك) الحكم (ان شهد شاهدان ان لفلان على فلان ألف درهم وشهد آخران بالف وخمسمائة) مثلا (يقضى بالزيادة) لان عدم علم الغير لا يعارض علم من علمه ولابى

۞ حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا أبو عوانة ح وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا عباد بن العوام كلاهما عن أبى مالك الاشجعى عن ربعى بن حراش عن حذيفة فى حديث قتيبة قال قال نبيكم صلى الله عليه وسلم وقال ابن أبى شيبة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال كل معروف صدقة * حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء الضبعى حدثنا مهدى بن ميمون حدثنا واصل مولى ابى عيينة عن يحيى بن عقيل عن يحيى بن يعمر عن أبى الاسود الديلى عن أبى ذر أن ناسا من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قالوا للنبى صلى الله عليه وسلم يارسول الله ذهب أهل الدثور بالاجور يصلون كما نصلى ويصومون كما نصوم ويتصدقون بفضول أموالهم قال أوليس قد جعل الله لكم ما تصدقون ان بكل تسبيحة صدقة وكل تكبيرة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة

الجميع كالحج والله اعلم

(باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف)

(قوله صلى الله عليه وسلم كل معروف صدقة) اى له حكمها فى الثواب وفيه بيان ماذكرناه فى الترجمة وفيه انه لا يحتقر شيأ من المعروف وانه ينبغى ان لا يبخل به بل ينبغى أن يحضره (قوله ذهب اهل الدثور بالاجور) الدثور بضم الدال جمع دثر بفتحها وهو المال الكثير (قوله صلى الله عليه وسلم أوليس قد جعل الله لكم ما تصدقون ان بكل تسبيحة صدقة وكل تكبيرة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة

ذر يعطى بدل يقضى فالباء فى بالزيادة على هذا ساقطة أو زائدة * وبه قال (حدثنا حبان) بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة ابن موسى السلمى المروزى قال (اخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزى قال (اخبرنا عمر بن سعيد بن ابى حسين) بضم العين فى الاول وكسرها فى الثانى وضم حاء حسين النوفلى المكى (قال أخبرنى) بالافراد (عبد الله بن أبى مليكة) هو عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله ابن أبى مليكة بالتصغير واسمه زهير التيمى المدنى (عن عقبة بن الحرث) بن عامر بن نوفل النوفلى المكى صحابى من مسلمة الفتح بقى الى بعد الخمسين (انه تزوج ابنة لابى اهاب بن عزيز) بكسر همزة اهاب وعزيز بفتح العين المهملة وزايين معجمتين بوزن عظيم ولابى ذر عن الحموى والمستملى عزيز بضم العين وفتح الزاى الاولى لكن قال فى الفتح وتبعه العينى آخره راء فالله أعلم واسم المرأة غنية وهى أم يحيى (فأتته امرأة) قال الحافظ بن حجر لم أقف على اسمها (فقالت قد ارضعت) وعند المؤلف فى باب الرحلة فى المسئلة النازلة من العلم فقالت انى قد أرضعت (عقبة) بن الحرث (و) المرأة (التى تزوج) بحذف بها الثابتة فى رواية عنده فى باب الرحلة (فقال لها عقبة ما أعلم أنك ارضعتنى ولا أخبرتنى) بغير مثناة تحتية بعد الفوقية فيهما وفى رواية باب الرحلة باثباتها فيهما وعبر بأعلم المضارع وأخبرت الماضى لان نفى العلم حاصل فى الحال بخلاف نفى الاخبار فانه كان فى الماضى لا غير (فأرسل) عقبة (الى آل ابى اهاب يسألهم) أى عن مقالة المرأة ولابوى ذر والوقت فيسألهم (فقالوا ما علمنا) بحذف الضمير المنصوب ولابى ذر ما علمناه (أرضعت صاحبتنا فركب) عقبة (الى النبى صلى الله عليه وسلم) حال كونه (بالمدينة) اى فيها (فسأله) أى سأل عقبة النبى صلى الله عليه وسلم عن الحكم فى هذه الواقعة (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف) تباشرها وتفضى اليها (وقد قيل) انك اخوها من الرضاعة ان ذلك بعيد من ذى المروأة والورع (ففارقها) زاد فى الرحلة ففارقها عقبة اى طلقها احتياطا وورعا لا حكما بثبوت الرضاع قال ابن بطال ويدل عليه الاتفاق على انه لا يجوز شهادة امرأة واحدة فى الرضاع اذا شهدت بذلك بعد النكاح لكن تعقب فى دعوى الاتفاق بأن شهادتها وحدها فيه قول جماعة من السلف ونقل عن أحمد حتى المالكية فان عندهم رواية انها تقبل وحدها لكن بشرط فشو ذلك فى الجيران (ونكحت) غنية بعد فراق عقبة (زوجا غيره) هو ظريب بمعجمة مضمومة وراء مفتوحة آخره موحدة ابن الحرث * ومطابقة الحديث للترجمة من جهة أمره صلى الله عليه وسلم بالمفارقة تورعا فجعل كالحكم واخبارها كالشهادة وعقبة نفى العلم * وسبق هذا الحديث فى باب الرحلة من كتاب العلم ❁ (باب) بيان (الشهداء العدول) جمع عدل وهو مسلم فلا تقبل شهادة كافر ولو على مثله لقوله تعالى شهيدين من رجالكم والكافر ليس من رجالنا بالغ عاقل فلا تقبل شهادة صبى ومجنون حر فلا تقبل شهادة من فيه رق لنقصه غير فاسق لقوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا نعم ان كان فسقه بتأويل كذى بدعة قبلت شهادته بصير فلا تقبل من أعمى لانسداد طريق المعرفة عليه مع اشتباه الاصوات الا فى مواضع غير مغفل اذ المغفل لا يضبط ولا يوثق بقوله نعم لا يقدح الغلط اليسير لان أحدا لا يسلم منه ذو مروءة وهو المتخلق بخلق امثاله فى زمانه ومكانه فالاكل والشرب فى السوق لغير سوقى والمشى فيه مكشوف الرأس وقبلته زوجته أو امته بحضرة الناس واكثار حكايات مضحكة بينهم مسقط لاشعاره بالخسة (وقول الله تعالى) بالجر عطفا على السابق (وأشهدوا ذوى عدل منكم) فالعدالة فى الشاهد شرط (و) قوله تعالى (ممن ترضون من الشهداء) فاذا لم يرض بهم لمانع عن الشهادة لا تقبل شهادتهم كشهادة أصل لفرع أو هو لاصله * وبه قال (حدثنا الحكم بن نافع) أبو اليمان البرهانى الحمصى قال (اخبرنا شعيب) هو ابن أبى حمزة (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب انه

وأمر بالمعروف صدقة ونهى عن منكر صدقة

وأمر بالمعروف صدقة ونهى عن منكر صدقة) اما قوله صلى الله عليه وسلم ماتصدقون فالرواية فيه بتشديد الصاد والدال جميعا ويجوز فى اللغة تخفيف الصاد واما قوله صلى الله عليه وسلم وكل تكبيرة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة فرويناه بوجهين رفع صدقة ونصبه فالرفع على الاستئناف والنصب عطف على ان بكل تسبيحة صدقة قال القاضى يحتمل تسميتها صدقة أن لها أجرا كما للصدقة أجر وان هذه الطاعات تماثل الصدقات فى الاجور وسماها صدقة على طريق المقابلة وتجنيس الكلام وقيل معناه انها صدقة على نفسه (قوله صلى الله عليه وسلم وأمر بالمعروف صدقة ونهى عن منكر صدقة) فيه اشارة الى ثبوت حكم الصدقة فى كل فرد من افراد الامر بالمعروف والنهى عن المنكر ولهذا نكره والثواب فى الامر بالمعروف والنهى عن المنكر أكثر منه فى التسبيح والتحميد والتهليل لان الامر بالمعروف والنهى عن المنكر فرض كفاية وقد يتعين ولا يتصور وقوعه نفلا والتسبيح والتحميد والتهليل نوافل ومعلوم ان أجر الفرض أكثر من أجر النفل لقوله عز وجل وما تقرب الى عبدى بشىء أحب الى من أداء ما افترضت عليه رواه البخارى من رواية أبى هريرة وقد قال امام الحرمين من أصحابنا عن بعض العلماء ان ثواب الفرض يزيد على ثواب النافلة

(قال حدثني) بالافراد (حميد بن عبد الرحمن بن عوف) بضم حاء حميد مصغرا (ان عبد الله بن عتبة) اى ابن مسعود وهو ابن أخي عبد الله بن مسعود الهذلي الكوفي المتوفى زمن عبد الملك بن مروان (قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول ان أناسا كانوا يؤخذون بالوحي) يعني كان الوحي يكشف عن سرائر الناس في بعض الاوقات (في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وان الوحي قد انقطع) بوفاته صلى الله عليه وسلم فلم يأت الملك به عن الله لبشر لختم النبوة (وانما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم فمن أظهر لنا خيرا أمناه) بهمزة مقصورة وميم مكسورة ونون مشددة (١) من الامان أي جعلناه آمنا من الشر أو صيرناه عندنا أمينا (وقربناه) أي اكرمناه وعظمناه اذ نحن انما نحكم بالظاهر (وليس الينا من سريرته شيء الله يحاسبه) بمثناة تحتية مضمومة واثبات ضمير النصب في الفرع وقال ابن حجر محاسبه بميم أوله وهاء آخره ولابي ذر عن الكشميهني يحاسب بحذف ضمير المفعول ومثناة تحتية مضمومة أوله (في سريرته ومن أظهر لنا سوأ) ولابي ذر عن الكشميهني شرا (لم نأمنه ولم نصدقه وان قال ان سريرته حسنة) ويؤخذ منه أن العدل من لم يوجد منه ريبة * وهذا الحديث من افراده ❁ (باب) بيان (تعديل كم) نفس (يجوز) قال مالك والشافعي وأبو يوسف ومحمد لا يقبل أقل من رجلين وقال أبو حنيفة يكفي الواحد * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحي قال (حدثنا حماد بن زيد) هو ابن درهم الجهضمي البصري (عن ثابت البناني (عن أنس) هو ابن مالك (رضي الله عنه) أنه (قال مر) بضم الميم مبنيا للمفعول (على النبي صلى الله عليه وسلم بجنازة فأثنوا عليها خيرا فقال) عليه الصلاة والسلام (وجبت ثم مر بأخرى فأثنوا عليها شرا) واستعمل الثناء في الشر على اللغة الشاذة للمشاكلة لقوله فأثنوا عليها خيرا (أو قال غير ذلك) شك الراوي (فقال) عليه الصلاة والسلام (وجبت فقيل) القائل عمر كما يأتي قريبا ان شاء الله تعالى (يارسول الله قلت لهذا) المثنى عليه خيرا (وجبت ولهذا) المثنى عليه شرا (وجبت قال) عليه الصلاة والسلام (شهادة القوم المؤمنين) مقبولة فشهادة مبتدأ والمؤمنين صفة القوم المجرور بالاضافة والخبر محذوف تقديره مقبولة كما مر (شهداء الله في الارض) خبر مبتدإ محذوف أي هم شهداء الله ولابي ذر عن الكشميهني شهادة القوم المؤمنون بالرفع مبتدأ وشهداء الله خبره وشهادة القوم مبتدأ حذف خبره أي شهادة القوم مقبولة وقال الحافظ بن حجر ووقع في رواية الأصيلي شهادة بالنصب (٢) ووجهه في المصابيح بأن يكون النائب عن الفاعل ضمير المصدر مستكنا في الفعل وخيرا حال منه أي فأثني هو أي الثناء حالة كونه خيرا * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكي قال (حدثنا داود بن أبي الفرات) بلفظ النهر واسمه عمرو الكندي قال (حدثنا عبد الله بن بريدة) بضم الموحدة وفتح الراء آخره هاء تأنيث (عن أبي الاسود) ظالم بن عمرو بن سفيان الديلي انه (قال أتيت المدينة) يثرب (وقد وقع بها مرض) جملة حالية كقوله (وهم يموتون موتا ذريعا) بفتح المعجمة سريعا (فجلست الى عمر) بن الخطاب رضي الله عنه فمرت جنازة فأثني خير) بضم الهمزة مبنيا للمفعول ورفع خير نائبا عن الفاعل وحذف عليها ولابي ذر والاصيلي فأثني بضم الهمزة أيضا خيرا بالنصب صفة لمصدر محذوف أي ثناء خيرا أو بنزع الخافض أي بخير (فقال عمر وجبت ثم مر) بضم الميم (بأخرى فأثني خيرا) بضم الهمزة ونصب خيرا كما مر (فقال) أي عمر (وجبت ثم مر بالثالثة) ولابي ذر بالثالث بحذف هاء التأنيث (فأثني شرا) بضم الهمزة ونصب شرا أيضا أي ثناء شرا أو بشر (فقال) أي عمر (وجبت) قال أبو الاسود (فقلت ما) ولابي ذر عن الحموي والمستملي وما أي وما معنى قولك وجبت يا امير المؤمنين قال قلت كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ايما مسلم شهد له اربعة

وفي بضع أحدكم صدقة قالوا يارسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر قال أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر فكذلك اذا وضعها في الحلال كان له اجر * حدثنا حسن بن علي الحلواني حدثنا ابو توبة الربيع بن نافع حدثنا معاوية يعني ابن سلام عن زيد انه سمع أبا سلام يقول

بسبعين درجة واستأنسوا فيه بحديث (قوله صلى الله عليه وسلم وفي بضع أحدكم صدقة) هو بضم الباء ويطلق على الجماع ويطلق على الفرج نفسه وكلاهما تصح ارادته هنا وفي هذا دليل على ان المباحات تصير طاعات بالنيات الصادقات فالجماع يكون عبادة اذا نوى به قضاء حق الزوجة ومعاشرتها بالمعروف الذي أمر الله تعالى به أو طلب ولد صالح أو اعفاف نفسه أو اعفاف الزوجة ومنعهما جميعا من النظر الى حرام أو الفكر فيه أو الهم به أو غير ذلك من المقاصد الصالحة (قوله قالوا يارسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر قال أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر فكذلك اذا وضعها في الحلال كان له أجر) فيه جواز القياس وهو مذهب العلماء كافة ولم يخالف فيه الا أهل الظاهر ولا يعتد بهم

١ قوله من الامان الخ عبارة ابن حجر من الامن أي صيرناه عندنا أمينا اه

٢ قوله ووجهه في المصابيح لايخفى ان توجيه المصابيح انما هو في الحديث التالي عند قوله فأثني خيرا فالصواب أن يؤخر هناك اه

من المسلمين (بخير أدخله الله الجنة قلنا وثلاثة قال) عليه الصلاة والسلام (وثلاثة قلنا واثنان قال) عليه الصلاة والسلام (واثنان ثم لم نسأله عن الواحد) استبعادا أن يكتفى به فى مثل هذا المقام العظيم * وسبق هذا الحديث فى الجنائز

(باب الشهادة على الانساب والرضاع المستفيض) الشائع الذائع (والموت القديم) الذى تطاول عليه الزمان (وقال النبى صلى الله عليه وسلم ارضعتنى واباسلمة) بالنصب عطفا على المفعول وفتح اللام ابن عبد الاسد المخزومى زوج أم سلمة أم المؤمنين وتوفى سنة أربع فتزوج النبى صلى الله عليه وسلم أم سلمة (ثويبة) بالمثلثة والموحدة مصغرا مولاة أبى لهب * وهذا طرف من حديث وصله فى الرضاع (والتثبت فيه) أى فى أمر الرضاع وهذا من بقية الترجمة * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبى اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (أخبرنا الحكم) بفتحتين ابن عتيبة مصغرا (عن عراك بن مالك) بكسر العين المهملة وتخفيف الراء (عن عروة بن الزبير) بن العوّام (عن عائشة رضى الله عنها) أنها (قالت استأذن على أفلح) بتشديد الياء أى طلب الاذن فى الدخول علىّ بعد نزول الحجاب وأفلح هو أبو الجعد أخو أبى القعيس بضم القاف وفتح العين المهملة واسم أبى القعيس كما قال الدارقطنى وائل الاشعرى (فلم آذن له) بالمد فى الدخول علىّ (فقال) أى أفلح (أتحتجبين منى وانا عمك فقلت وكيف ذلك قال) ولابى ذر فقال (ارضعتك امرأة أخى) وائل (بلبن أخى فقالت) عائشة (سألت عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم) وسقط لغير الكشميهنى قوله عن ذلك (فقال صدق افلح ائذنى له) زاد مسلم من طريق يزيد بن أبى حبيب عن عراك عن عروة لا تحتجبى منه فانه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب واستشكل كونه عليه الصلاة والسلام عمل بمجرد دعوى أفلح من غير بينة وأجيب باحتمال اطلاعه عليه الصلاة والسلام على ذلك وفيه أن لبن الفحل يحرم وان زوج المرضعة بمنزلة الوالد للرضيع وأخاه بمنزلة العم له * ومباحث ذلك تأتى ان شاء الله تعالى فى محالها * وهذا الحديث أخرجه أيضا فى النكاح والتفسير وكذا مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه * وبه قال (حدثنا مسلم بن ابراهيم) الفراهيدى بالفاء البصرى قال (حدثنا همام) هو ابن يحيى العوذى بفتح المهملة وسكون الواو وكسر المعجمة البصرى قال (حدثنا قتادة) بن دعامة (عن جابر بن زيد) التابعى الازدى ثم الجوفى بفتح الجيم وسكون الواو بعدها فاء أبو الشعثاء البصرى (عن ابن عباس رضى الله عنهما) انه (قال قال النبى صلى الله عليه وسلم) أى لما قال علىّ رضى الله عنه (فى بنت حمزة) بن عبد المطلب عمه صلى الله عليه وسلم وأخيه من الرضاعة أرضعتهما ثويبة مولاة أبى لهب ألا تتزوجها (لا تحل لى) وكان اسمها امامة أو عمارة أو غير ذلك (يحرم من الرضاع) ولابى ذر من الرضاعة (ما يحرم من النسب) يستثنى من هذا العموم أربع نسوة يحرمن فى النسب مطلقا وفى الرضاع قد لا يحرمن و يأتى ذكرهن ان شاء الله فى النكاح وكما أن الرضاع يحرّم ما يحرم من النسب يبيح ما يبيحه بالاجماع فيما يتعلق بالنكاح وتوابعه وانتشار الحرمة بين الرضيع وأولاد المرضعة وتنزيلهم منزلة الاقارب فى جواز النظر والخلوة والمسافرة لا باقى الاحكام من التوارث وغيره مما يأتى ان شاء الله تعالى فى محله (هى) أى بنت حمزة امامة (بنت) ولابى ذر ابنة (أخى) حمزة (من الرضاعة) * وهذا الحديث أخرجه أيضا المؤلف ومسلم والنسائى وابن ماجه فى النكاح * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (أخبرنا مالك) الامام (عن عبد الله بن ابى بكر) اسم جده محمد بن عمرو بن حزم الانصارى المدنى (عن عمرة بنت عبد الرحمن) بن سعد بن زرارة الانصارية المدنية (ان عائشة رضى الله عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم اخبرتها ان رسول الله) ولابى ذر أن النبى (صلى الله عليه وسلم كان عندها) فى بيتها (وانها سمعت صوت رجل) قال ابن حجر

لم

حدثنى عبد الله بن فروخ انه سمع عائشة تقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انه خلق كل انسان من بنى آدم على ستين وثلثمائة مفصل فمن كبر الله وحمد الله وهلل الله وسبح الله واستغفر الله وعزل حجرا عن طريق الناس أو شوكة أو عظما عن طريق الناس وأمر بمعروف أو نهى عن منكر عدد تلك الستين والثلثمائة السلامى

وأما المنقول عن التابعين ونحوهم من ذم القياس فليس المراد به القياس الذى يعتمده الفقهاء المجتهدون وهذا القياس المذكور فى الحديث هو من قياس العكس واختلف الاصوليون فى العمل به وهذا الحديث دليل لمن عمل به وهو الاصح والله أعلم وفى هذا الحديث فضيلة التسبيح وسائر الاذكار والامر بالمعروف والنهى عن المنكر واحضار النية فى المباحات وذكر العالم دليلا لبعض المسائل التى تخفى وتنبيه المفتى على مختصر الادلة وجواز سؤال المستفتى عن بعض ما يخفى من الدليل اذا علم من حال المسؤل انه لا يكره ذلك ولم يكن فيه سوء أدب والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فكذلك اذا وضعها فى الحلال كان له أجر) ضبطنا اجرا بالنصب والرفع وهما ظاهران (قوله صلى الله عليه وسلم خلق كل انسان من بنى آدم على ستين وثلثمائة مفصل) هو بفتح الميم وكسر الصاد (قوله صلى الله عليه وسلم عدد تلك الستين والثلثمائة السلامى) قد يقال وقع هنا اضافة ثلاثة الى مائة مع تعريف الاول وتنكير الثانى والمعروف

لم أعرف اسمه (يستأذن فى بيت حفصة) بنت عمر بن الخطاب أم المؤمنين والجملة فى موضع جر صفة لرجل (قالت عائشة رضى الله عنها فقلت يارسول الله أراه) بضم الهمزة أى أظنه (فلانا لعم حفصة) أم المؤمنين (من الرضاعة فقالت عائشة يارسول الله هذا رجل يستأذن فى بيتك) الذى فيه حفصة (قالت) عائشة (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أراه) بضم الهمزة أظنه (فلانا لعم) أى عم (حفصة من الرضاعة) لم يسم عم حفصة هذا وسقط قوله قالت عائشة فقلت يارسول الله أراه الخ فى الاصل المقروء على الميدومى وثبت فى عدة من الفروع المقابلة بأصل اليونينية وكذا رأيته فيها وسقوطه أولى كما لا يخفى (فقالت عائشة) له عليه الصلاة والسلام (لو كان فلان حيا لعمها) اللام بمعنى عن أى عن عمها (من الرضاعة دخل علىّ) بتشديد الياء أى هل كان يجوز أن يدخل علىّ قال الحافظ بن حجر لم أقف على اسم عم حفصة ووهم من فسره بأفلح أخى أبى القعيس لان أبا القعيس والد عائشة من الرضاعة وأما أفلح فهو أخوه وهو عمها من الرضاعة وقد عاش حتى جاء يستأذن على عائشة فأمرها عليه الصلاة والسلام ان تأذن له بعد ان امتنعت فالمذكور هنا عم آخر أخو أبيها أبى بكر من الرضاع أرضعتهما امرأة واحدة وقيل هما واحد وغلطه النووى بان عمها فى حديث أبى القعيس كان حيا والآخر كان ميتا وانما ذكرت عائشة ذلك فى العم الثانى لانها جوزت تبدل الحكم فسألت مرة اخرى (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) فى جوابها (نعم) أى يجوز دخوله عليك ثم علل جواز ذلك بقوله (ان الرضاعة تحرم) بتشديد الراء المكسورة مع ضم أوله ولابى ذر عن الكشميهنى يحرم منها بفتح المثناة التحتية وضم الراء مخففا (ما يحرم) بفتح أوله مخففا (من الولادة) أى مثل ما يحرم من الولادة فهو على حذف مضاف وتعبيره بقوله ما يحرم من الولادة وفى الرواية الاخرى من النسب قال القرطبى دليل على جواز الرواية بالمعنى أو قال عليه الصلاة والسلام اللفظين فى وقتين وقطع بالاخير فى الفتح معللا بان الحديثين مختلفان فى القصة والسبب والراوى * وهذا الحديث أخرجه فى الخمس أيضا والنكاح ومسلم والنسائى فى النكاح * وبه قال (حدثنا محمد بن كثير) بالمثلثة ابو عبد الله العبدى البصرى وثقه أحمد وروى له المؤلف ثلاثة أحاديث فى العلم والبيوع والتفسير توبع عليها قال (أخبرنا سفيان) الثورى (عن أشعث بن أبى الشعثاء) بالشين المعجمة والمثلثة والعين المهملة بينهما والاخير ممدود (عن ابيه) ابى الشعثاء سليم بن الاسود (عن مسروق) هو ابن الاجدع (ان عائشة رضى الله عنها قالت دخل علىّ النبى صلى الله عليه وسلم وعندى رجل) الواو للحال وأخو عائشة هذا لا أعرف اسمه وقول الجلال البلقينى فيما نقله عنه فى المصابيح انه وجد بخط مغلطاى على حاشية أسد الغابة ما يدل على انه عبد الله بن يزيد تعقبه فى مقدمة فتح البارى بانه غلط لانه تابعى انتهى يعنى وهذا صحابى لانه صلى الله عليه وسلم رآه بلا ريب عند عائشة نعم عبد الله التابعى هذا المذكور أخوها من الرضاعة كما صرح به فى رواية مسلم فى الجنائز وكثير بن عبد الله الكوفى أخوها أيضا كما عند المؤلف فى الادب المفرد وسنن ابى داود وسبق التنبيه على ذلك فى باب الغسل بالصاع (قال) عليه الصلاة والسلام ولابى ذر فقال (يا عائشة من هذا قلت أخى من الرضاعة قال يا عائشة انظرن) بهمزة وصل وضم الظاء المعجمة من النظر بمعنى التفكر والتأمل (من اخوانكن) استفهام (فانما الرضاعة) الفاء تعليلية لقوله انظرن من اخوانكن اى ليس كل من أرضع لبن أمهاتكن يصير أخا لكن بل شرطه أن يكون (من المجاعة) بفتح الميم من الجوع أى الرضاعة المعتبرة فى المحرمية شرعا ما كان فيه تقوية للبدن واستقلال بسد الجوع وذلك انما يكون فى حال الطفولية قبل الحولين كما سيأتى ان شاء الله تعالى تقريره فى بابه بعون الله وقوته

فانه يمشى يومئذ وقد زحزح نفسه عن النار قال أبو توبة وربما قال يمسى * وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى أخبرنا يحيى بن حسان حدثنا معاوية أخبرنى أخى زيد بهذا الاسناد مثله غير أنه قال أو أمر بمعروف وقال فانه يمسى يومئذ * وحدثنى أبو بكر بن نافع العبدى حدثنا يحيى بن كثير حدثنا على يعنى ابن المبارك حدثنا يحيى عن زيد بن سلام عن جده أبى سلام حدثنى عبد الله بن فروخ انه سمع عائشة تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خلق كل انسان بنحو حديث معاوية عن زيد وقال فانه يمشى يومئذ * حدثنا أبو بكر بن أبى

لاهل العربية عكسه وهو تنكير الاول وتعريف الثانى وقد سبق بيان هذا والجواب عنه وكيفية قراءته فى كتاب الايمان فى حديث حذيفة فى حديث أحصوا لى كم يلفظ بالاسلام قلنا أتخاف علينا ونحن بين الستمائة وأما السلامى فبضم السين المهملة وتخفيف اللام وهو المفصل وجمعه سلاميات بفتح الميم وتخفيف الياء (قوله صلى الله عليه وسلم زحزح نفسه عن النار) أى باعدها (قوله فانه يمشى يومئذ وقد زحزح نفسه عن النار قال أبو توبة وربما قال يمسى) وقع لاكثر رواة كتاب مسلم الاول يمشى بفتح الياء وبالشين المعجمة والثانى بضمها وبالسين المهملة ولبعضهم عكسه وكلاهما صحيح وأما قوله بعده فى رواية الدارمى وقال فانه يمسى يومئذ فبالمهملة لا غير وأما قوله بعده فى حديث أبى بكر بن نافع وقال فانه يمشى يومئذ فبالمعجمة

*وهذا الحديث أخرجه أيضا في النكاح وكذا مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه (تابعه) أي تابع محمد بن كثير (ابن مهدي) عبد الرحمن بفتح الميم في روايته الحديث فيما وصله مسلم وأبو يعلى (عن سفيان) الثوري ثم ان المطابقة بين الترجمة والاحاديث المسوقة في بابها مستفادة منها فاما النسب فمن أحاديث الرضاعة فانه من لازمه وأما الرضاعة فبالاستفاضة وأما الموت القديم فبالالحاق قاله ابن المنير والله أعلم ۞ (باب) حكم (شهادة القاذف) بالذال المعجمة الذي يقذف احدا بالزنا (والسارق والزاني) هل تقبل بعد توبتهم أم لا (وقول الله تعالى) بالجر عطفا على سابقه ولابي ذر عز وجل (ولا تقبلوا لهم شهادة) قال القاضي أي شهادة كانت لانه منكر وقيل شهادتهم في القذف ولا يتوقف ذلك على استيفاء الجلد (ابدا) مالم يتب وعند أبي حنيفة الى آخر عمره (وأولئك هم الفاسقون) المحكوم بفسقهم (الا الذين تابوا) عن القذف (من بعد ذلك وأصلحوا) أي أعمالهم بالتدارك ومنه الاستسلام للحد والاستحلال من المقذوف فان شهادتهم مقبولة لان الله استثنى التائبين عقب النهي عن قبول شهادتهم وقال الحنفية ذكر بالتأبيد يدل على انها لا تقبل بعد استيفاء الحد بكل حال والاستثناء منصرف الى ما يليه وهو قوله وأولئك هم الفاسقون وقال الحنفية الاستثناء منقطع لان التائبين غير داخلين في صدر الكلام وهو قوله وأولئك هم الفاسقون اذ التوبة تجب ما قبلها من الذنوب فلا يكون التائب فاسقا وأما شهادته فلا تقبل أبدا لان ردها من تتمة الحد لانه يصلح جزاء فيكون مشاركا للاول في كونه حدا وقوله وأولئك هم الفاسقون لا يصلح ان يكون جزاء لانه ليس بخطاب للائمة بل اخبار عن صفة قائمة بالقاذفين فلا يصلح ان يكون من تمام الحد لانه كلام مبتدأ على سبيل الاستئناف منقطع عما قبله لعدم صحته على ما سبق لان قوله وأولئك هم الفاسقون جملة خبرية ليس بخطاب للائمة وما قبله انشائية خطاب لهم وقوله ولا تقبلوا انشائية يصح عطفها على فاجلدوا فاذا شهد قبل الحد أو قبل تمام استيفائه قبلت شهادته فاذا استوفي لم تقبل وان تاب وكان من الاتقياء الابرار لتعلقها باستيفاء الحد وتعقبه الشافعي بان الحدود كفارات لاهلها فهو بعد الحد خير منه قبله فكيف ترد في خير حالتيه وتقبل في شرهما ولان أبدا في كل شئ على ما يليق به كما لو قيل لا تقبل شهادة الكافر أبدا أي ما دام كافرا (وجلد عمر) بن الخطاب رضي الله عنه فيما وصله الشافعي (ابا بكرة) نفيع بن الحرث بن كلدة بالكاف واللام والدال المهملة المفتوحات الصحابي (وشبل بن معبد) بكسر الشين وسكون الموحدة ومعبد بفتح الميم وسكون المهملة وفتح الموحدة ابن عبيد بن الحرث البجلي أخا أبي بكرة لامه سمية وهو معدود في المخضرمين (ونافعا) هو ابن الحرث أخو أبي بكرة لامه أيضا (بقذف المغيرة) بن شعبة وكان أمير البصرة لعمر رضي الله عنه لما رأوه وكان معهم أخوهم لامهم زياد بن أبي سفيان متبطن الرقطاء ام جميل بنت عمرو بن الافقم الهلالية زوج الحجاج بن عتيك بن الحرث بن عوف الجشمي فرحلوا الى عمر فشكوه فعزله وولى أبا موسى الاشعري واحضر المغيرة فشهد عليه الثلاثة بالزنا ولم يثبت زياد الشهادة وقال رأيت منظرا قبيحا وما أدري اخالطها أم لا وعند الحاكم فقال زياد رأيتهما في لحاف واحد وسمعت نفسا عاليا وما أدري ما وراء ذلك فأمر عمر بجلد الثلاثة حد القذف (ثم استتابهم وقال من تاب قبلت شهادته) نصب مفعول قبلت (واجازه) أي الحكم المذكور وهو قبول شهادة المحدود في القذف (عبد الله بن عتبة) بضم العين وسكون المثناة الفوقية ابن مسعود فيما وصله الطبري من طريق عمران بن عمير عنه (وعمر بن عبد العزيز) الخليفة المشهور فيما وصله الطبري أيضا والخلال من طريق ابن جريج عن عمران بن موسى عنه (وسعيد بن جبير) التابعي المشهور فيما

وصله

شيبة حدثنا أبو أسامة عن شعبة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال على كل مسلم صدقة قيل أرأيت ان لم يجد قال يعتمل بيديه فينفع نفسه ويتصدق قال قيل أرأيت ان لم يستطع قال يعين ذا الحاجة الملهوف قال قيل له أرأيت ان لم يستطع قال يأمر بالمعروف أو الخير قال أرأيت ان لم يفعل قال يمسك عن الشر فانها صدقة * وحدثناه محمد بن مثنى حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا شعبة بهذا الاسناد * وحدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق بن همام حدثنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل سلامى من الناس عليه صدقة كل يوم تطلع الشمس

باتفاقهم (قوله صلى الله عليه وسلم يعين ذا الحاجة الملهوف) الملهوف عند أهل اللغة يطلق على المتحسر وعلى المضطر وعلى المظلوم وقولهم يا لهف نفسي على كذا كلمة يتحسر بها على ما فات ويقال لهف بكسر الهاء يلهف بفتحها لهفا باسكانها أي حزن وتحسر وكذلك التلهف (قوله صلى الله عليه وسلم يمسك عن الشر فانها صدقة) معناه صدقة على نفسه كما في غير هذه الرواية والمراد انه اذا أمسك عن الشر لله تعالى كان له أجر على ذلك كما أن للمتصدق بالمال أجرا (قوله صلى الله عليه وسلم كل سلامى من الناس عليه صدقة كل يوم تطلع الشمس) قال العلماء المراد صدقة ندب وترغيب لا ايجاب

صله الطبرى من طريقه (وطاوس) هو ابن كيسان اليمانى (ومجاهد) هو ابن جبر المكى فيما
صله عنهما سعيد بن منصور والشافعى والطبرى من طريق ابن أبى نجيح (والشعبى) عامر بن
راحيل فيما وصله الطبرى من طريق ابن ابى خالد عنه (وعكرمة) مولى ابن عباس فيما وصله
بغوى فى الجعديات عن شعبة عن يونس هو ابن عبيد عنه (والزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب فيما
صله ابن جرير عنه (ومحارب بن دثار) بكسر الدال و بالمثلثة ومحارب بضم الميم و بعد الحاء
مهملة ألف فراء مكسورة آخره موحدة الكوفى قاضيها (وشريح) القاضى (ومعاوية بن قرة) بن
س البصرى فيما قاله العينى لكن قال ابن حجر لم أر عن واحد من الثلاثة أى الاخيرة التصريح
قبول (وقال أبو الزناد) عبد الله بن ذكوان فيما وصله سعيد بن منصور (الامر عندنا بالمدينة
يه (اذا رجع القاذف عن قوله فاستغفر ربه قبلت شهادته) وهذا بخلاف الحنفية كما مر (وقال
شعبى) عامر بن شراحيل (وقتادة) فيما وصله الطبرى عنهما مفرقا (اذا أكذب) القاذف (نفسه
جلد) حد القذف (وقبلت شهادته) لقوله تعالى الا الذين تابوا وقد سأل ابن المنير فقال ان كان
دقا فى قذفه فم يتوب اذا وأجاب بأنه يتوب من الهتك ومن التحدث بما رآه ويحتمل أن يقال ان
عاين للفاحشة مأمور بان لا يكشف صاحبها الا اذا تحقق كمال النصاب معه فاذا كشفه قبل ذلك
صى فيتوب من المعصية فى الاعلان لا من الصدق فى علمه وتعقبه فى الفتح بأن أبا بكرة لم يكشف
بى تحقق كمال النصاب ومع ذلك أمره عمر بالتوبة لتقبل شهادته قال ويجاب عن ذلك بأن عمر
له لم يطلع على ذلك فأمره بالتوبة ولذلك لم يقبل منه أبو بكرة ما أمره به لعلمه بصدقه عند نفسه
نهى (وقال الثورى) سفيان مما هو فى جامعه برواية عبد الله بن الوليد العدنى عنه (اذا جلد العبد
رفع نائبا عن الفاعل (ثم اعتق) بضم الهمزة مبنيا للمفعول (جازت شهادته وان استقضى
محدود) بسكون السين وضم الفوقية وسكون القاف وكسر الضاد المعجمة أى طلب منه أن يحكم
ن خصمين (فقضاياه جائزة وقال بعض الناس) يعنى أبا حنيفة رحمه الله (لا تجوز شهادة القاذف
ان تاب) عن جريمة القذف لقوله تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا كما مر (ثم قال) أى أبو حنيفة
يجوز نكاح بغير شاهدين فان تزوج بشهادة محدودين) فى قذف (جاز) النكاح لانهما
هل للشهادة تحملا وعدم قبولها عند الاداء لا يمنع تحققها اذ الاداء من ثمراتها وفوت الثمرة
يدل على فوت الاصل وانعقاد النكاح موقوف على حضور الشاهدين لا على أدائهما الشهادة
كذا عللوه وفى الحقائق من كتبهم أن محل الخلاف فى المحدودين قبل ظهور التوبة اذ بعده
نعقد اجماعا (وان تزوج بشهادة عبدين لم يجز) لان الشهادة من باب الولاية لكونها نافذة على
غير رضى اولم يرض والعبد ليس من أهل الولاية (واجاز) بعض الناس المذكور (شهادة
محدود) اى فى قذف بعد التوبة (والعبد والامة لرؤية هلال رمضان) لجريانه مجرى الخبر وهو
خالف للشهادة فى المعنى قال البخارى (وكيف تعرف توبته) أى القاذف وهذا من كلام المصنف
من تمام الترجمة وقد قال الشافعى كأكثر السلف لا بد أن يكذب نفسه وعن مالك اذا ازداد
خيرا كفى ولا يتوقف على تكذيبه نفسه لجواز أن يكون صادقا فى نفس الامر والى هذا مال
لمؤلف رحمه الله ثم استدل لذلك بقوله (وقد نفى النبى صلى الله عليه وسلم الزانى سنة) فيما يأتى
موصولا قريبا وسقط قد لابى ذر (ونهى النبى صلى الله عليه وسلم عن) ولابى ذر ونهى عن
كلام كعب بن مالك وصاحبيه) وهما هلال بن أمية ومرارة بن الربيع (حتى مضى
خمسون ليلة) كما يأتى ان شاء الله تعالى موصولا فى غزوة تبوك وتفسير براءة ووجه الدلالة من ذلك
لم ينقل أنه صلى الله عليه وسلم كلفهما بعد التوبة بقدر زائد على النفى والهجران * وبه قال

قال تعدل بين الاثنين صدقة وتعين
الرجل فى دابته فتحمله عليها أو ترفع
له عليها متاعه صدقة قال والكلمة
الطيبة صدقة وكل خطوة تمشيها
الى الصلاة صدقة وتميط الاذى عن
الطريق صدقة ❁ وحدثنى القاسم
ابن زكريا حدثنا خالد بن مخلد أخبرنى
سليمان وهو ابن بلال حدثنى
معاوية بن أبى مزرد عن سعيد بن
يسار عن أبى هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما من يوم
يصبح العباد فيه الا ملكان ينزلان
فيقول أحدهما اللهم أعط منفقا
خلفا ويقول الآخر اللهم أعط
ممسكا تلفا ❁ حدثنا أبو بكر بن أبى
شيبة وابن نمير قالا حدثنا وكيع
حدثنا شعبة ح وحدثنا محمد بن
مثنى واللفظ له حدثنا محمد بن
جعفر حدثنا شعبة عن معبد بن خالد
قال سمعت حارثة بن وهب يقول
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول تصدقوا

والزام (قوله صلى الله عليه وسلم
تعدل بين الاثنين صدقة) أى تصلح
بينهما بالعدل (قوله عن معاوية بن
أبى مزرد) هو بضم الميم وفتح الزاى
وكسر الراء المشددة واسم أبى مزرد
عبد الرحمن بن يسار (قوله صلى الله
عليه وسلم ما من يوم يصبح العباد
فيه الا ملكان ينزلان فيقول
أحدهما اللهم أعط منفقا خلفا
ويقول الآخر اللهم أعط ممسكا
تلفا) قال العلماء هذا فى الانفاق فى
الطاعات ومكارم الاخلاق وعلى
العيال والضيفان والصدقات ونحو
ذلك بحيث لا يذم ولا يسمى سرفا
والامساك المذموم هو الامساك عن
هذا (قوله صلى الله عليه وسلم تصدقوا

(حدثنا اسمعيل) بن أبي أويس (قال حدثني) بالافراد (ابن وهب) عبد الله (عن يونس) بن يزيد الأيلي (وقال الليث) بن سعد الامام مما وصله أبو داود لكن بغير هذا اللفظ فظهر ان اللفظ لابن وهب (حدثني) بالافراد (يونس) الأيلي (عن ابن شهاب) الزهري انه قال (أخبرني) بالافراد (عروة بن الزبير) بن العوام (أن امرأة) هي فاطمة بنت الاسود بن عبد الاسد المخزومية على الراجح كما سيأتي ان شاء الله تعالى في كتاب الحدود (سرقت في غزوة الفتح) وزاد ابن ماجه وصححه الحاكم أن الذي سرقته كان قطيفة من بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ويأتي في الحدود ان شاء الله تعالى الجمع بينه وبين مارواه ابن سعد أن الذي سرقته كان حليا (فأتي) بضم الهمزة مبنيا للمفعول (بها) أي بالمرأة السارقة (رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أمر) عليه الصلاة والسلام وزاد أبو ذر عن الكشميهني بها (فقطعت يدها) أي اليمنى وعند النسائي من حديث ابن عمر قم يا بلال فخذ بيدها فاقطعها بعدما ثبت عنده عليه الصلاة والسلام المقتضي للقطع وعند أبي داود تعليقا عن صفية بنت أبي عبيد نحو حديث المخزومية وزاد فيه قال فشهد عليها (قالت عائشة) رضي الله عنها زاد في الحدود فتابت (فحسنت توبتها) وهذا موضع الترجمة وقد نقل الطحاوي الاجماع على قبول شهادة السارق اذا تاب وكأن المؤلف اراد الحاق القاذف بالسارق لعدم الفارق عنده (وتزوجت) وللاسماعيلي في الشهادات فنكحت رجلا من بني سليم (وكانت تأتي بعد ذلك) أي عندي (فأرفع حاجتها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) وعند الحاكم في آخر حديث مسعود بن الحكم قال ابن اسحق وحدثني عبد الله بن أبي بكر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان بعد ذلك يرحمها ويصلها * وهذا الحديث تأتي ان شاء الله تعالى بقية مباحثه في غزوة الفتح وكتاب الحدود * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة مصغرا قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين مصغرا ابن خالد بن عقيل بفتح العين الأيلي (عن ابن شهاب) الزهري (عن عبيد الله) بضم العين مصغرا (ابن عبد الله) بن عتبة بن مسعود (عن زيد بن خالد) الجهني المدني المتوفى بالكوفة سنة ثمان وستين أو وسبعين وله ثمانون سنة (رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه أمر فيمن زنى ولم يحصن) بكسر الصاد ولابي ذر ولم يحصن بفتحها يعني الفاعل وهو الذي اجتمع فيه العقل والبلوغ والحرية والاصابة في النكاح الصحيح والواو للحال (بجلد مائة) الباء تتعلق بأمر (وتغريب عام) واستشكل الداودي ايراد هذا الحديث في هذا الباب يعني فانه ليس بمجرد الغربة عاما توبة توجب قبول الشهادة باتفاق فكيف يحتج به قول البخاري وأجاب ابن المنير بأنه أراد أن الحال يتغير في العام وينتقل الى حال لا يحتاج معها الى تغريب وكأنها مظنة لكسر سورة النفس وهيجان الشهوة ❁ هذا (باب) بالتنوين (لا يشهد) الرجل وفي بعض الاصول لا يشهد بالجزم على النهي (على شهادة جور) ظلم أو حيف أو ميل عن الحق (اذا أشهد) بضم الهمزة مبنيا للمفعول * وبه قال (حدثنا عبدان) هو عبد الله بن عثمان المروزي قال (حدثنا عبد الله) بن المبارك المروزي قال (اخبرنا ابو حيان) بالحاء المهملة والمثناة التحتية المشددة وبعد الالف نون يحيى بن سعيد (التيمي) الكوفي (عن الشعبي) عامر بن شراحيل (عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما) انه (قال سألت امي) عمرة بنت رواحة بفتح الراء والواو المخففة وبالحاء المهملة (أبي) بشيرا (بعض الموهبة لي) مصدر ميمي بمعنى الهبة (من ماله) والموهبة عبد أو أمة كما صرح به في رواية أبي ذر وفي رواية غلام من غير شك ولم يسم وفي رواية حديقة وجمعهما ابن حبان على حالتين (ثم بدا له) بعد أن امتنع أولا (فوهبها لي) الامة أو الحديقة (فقالت) أي لا أرضى حتى تشهد النبي صلى الله عليه وسلم) انك أعطيته (فأخذ) أبي (بيدي وأنا غلام فأتى بي

فيوشك الرجل يمشي بصدقته فيقول الذي أعطيها لو جئتنا بها بالامس قبلتها فاما الآن فلا حاجة لي بها فلا يجد من يقبلها * وحدثنا عبد الله بن براد الاشعري وأبو كريب محمد بن العلاء قالا حدثنا أبو أسامة عن بريد عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليأتين على الناس زمان يطوف الرجل فيه بالصدقة من الذهب ثم لا يجد أحدا

فيوشك الرجل يمشي بصدقته فيقول الذي أعطيها لو جئتنا بها بالامس قبلتها فأما الآن فلا حاجة لي بها فلا يجد من يقبلها) معنى أعطيها أي عرضت عليه وفي هذا الحديث والاحاديث بعده مما ورد في كثرة المال في آخر الزمان وان الانسان لا يجد من يقبل صدقته الحث على المبادرة بالصدقة واغتنام امكانها قبل تعذرها وقد صرح بهذا المعنى بقوله صلى الله عليه وسلم في أول الحديث تصدقوا فيوشك الرجل الى آخره وسبب عدم قبولهم الصدقة في آخر الزمان كثرة الاموال وظهور كنوز الارض ووضع البركات فيها كما ثبت في الصحيح بعد هلاك يأجوج ومأجوج (٣) وقلة الناس وكثرة أموالهم وقرب الساعة وعدم ادخارهم المال وكثرة الصدقات والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم يطوف الرجل بصدقته من الذهب) انما هذا يتضمن التنبيه على ماسواه لانه اذا كان الذهب لا يقبله أحد فكيف الظن بغيره وقوله صلى الله عليه وسلم يطوف اشارة الى انه يتردد بها الى الناس فلا يجد

(٣) قوله وقلة الناس وكثرة أموالهم كذا في بعض النسخ وفي بعضها بدل ذلك وقلة آمالهم فحرر اه

النبى

النبى صلى الله عليه وسلم فقال ان أمه بنت رواحة سألتنى بعض الموهبة لهذا قال) عليه الصلاة والسلام ولابى الوقت فقال (الك ولد سواه قال نعم قال) أى النعمان (فاراه) بضم الهمزة أظنه عليه الصلاة والسلام (قال) لبشير (لا تشهدنى على جور) بفتح الجيم وبعد الواو الساكنة راء (وقال ابو حريز) بفتح الحاء وكسر الراء المهملتين وبعد التحتية الساكنة زاى بوزن سعيد عبد الله بن الحسين الازدى قاضى سجستان مما وصله ابن حبان فى صحيحه والطبرانى (عن الشعبى) عامر بن شراحيل أى عن النعمان فى هذا الحديث (لا اشهد على جور) واستدل به الحنابلة على وجوب العدل فى عطية الاولاد وأجاب الجمهور بأن الجور هو الميل عن الاعتدال والمكروه أيضا جور وسبق فى الهبة مزيد لذلك ووقع فى اليونينية أنه أثبت قوله وقال أبو حريز الخ هنا بعد ما قدمه على قوله حدثنا عبدان وضبب عليه والاولى تأخيره لما لا يخفى * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبى اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا ابو جمرة) بالجيم والراء نصر بن عمران الضبعى قال سمعت زهدم بن مضرب) بفتح الزاى وسكون الهاء وفتح الدال المهملة ابن مضرب بضم الميم وفتح الضاد المعجمة وتشديد الراء المكسورة الجرمى البصرى (قال سمعت عمران بن حصين) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين (رضى الله عنهما قال قال النبى صلى الله عليه وسلم خيركم) أى خير الناس أهل (قرنى) أى عصرى مأخوذ من الاقتران فى الامر الذى يجمعهم والمراد هنا الصحابة قيل والقرن ثمانون سنة أو أربعون أو مائة أو غير ذلك (ثم الذين يلونهم) أى يقربون منهم وهم التابعون (ثم الذين يلونهم) وهم أتباع التابعين (قال عمران) بن حصين مما هو موصول بالاسناد السابق (لا أدرى أذكر النبى صلى الله عليه وسلم بعد) بالبناء على الضم لنية الاضافة ولابى ذر عن الحموى والمستملى بعد قرنه (قرنين أو ثلاثة قال النبى صلى الله عليه وسلم ان بعدكم قوما) بالنصب اسم ان قال العينى وهى رواية النسفى وقال الحافظ بن حجر ولبعضهم قوم بالرفع فيحتمل أن يكون من الناسخ على طريقة من لا يكتب الالف فى المنصوب وقال العينى مرفوع بفعل محذوف أى ان بعدكم يجىء قوم (يخونون) بالخاء المعجمة من الخيانة (ولا يؤتمنون) لخيانتهم الظاهرة بحيث لا يعتمد عليهم (ويشهدون ولا يستشهدون) أى يتحملون الشهادة من غير تحميل أو يؤدونها من غير طلب الاداء وهذا لا يعارضه حديث زيد بن خالد المروى فى مسلم مرفوعا ألا أخبركم بخير الشهداء الذى يأتى بالشهادة قبل أن يسألها لان المراد بحديث زيد من عنده شهادة لانسان بحق لا يعلم بها صاحبها فيأتى اليه فيخبره بها أو يموت صاحبها العالم بها ويخلف ورثة فيأتى الشاهد اليهم أو الى من يتحدث عنهم فيعلمهم بذلك أو ان الاول فى حقوق الآدميين وهذا فى حقوق الله تعالى التى لا طالب لها أو المراد بها الشهادة على المغيب من أمر الناس يشهد على قوم انهم من أهل الجنة بغير دليل كما يصنع ذلك أهل الاهواء وهذا حكاه الطحاوى وتبعه جماعة منهم الزركشى وتعقبه فى المصابيح فقال هذا مشكل لان الذم ورد فى الشهادة بدون استشهاد والشهادة على الغيب مذمومة مطلقا سواء كانت باستشهاد أو بدونه (وينذرون) بفتح حرف المضارعة وبكسر الذال المعجمة ولابى ذر وينذرون بضم الذال (ولا يفون) من الوفاء (ويظهر فيهم السمن) بكسر السين المهملة وفتح الميم أى يعظم حرصهم على الدنيا والتمتع بلذاتها وايثار شهواتها والترفه فى نعيمها حتى تسمن أجسادهم أو المراد تكثرهم بما ليس فيهم وادعاؤهم الشرف او المراد جمعهم المال وعند الترمذى من طريق هلال بن يساف عن عمران بن حصين ثم يجىء قوم يتسمنون ويحبون السمن * ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله يشهدون ولا يستشهدون لان الشهادة قبل الاستشهاد فيها معنى الجور وقد أخرجه المؤلف أيضا فى فضل الصحابة وفى الرقاق والنذور ومسلم فى الفضائل والنسائى فى

يأخذها منه ويرى الرجل الواحد يتبعه أربعون امرأة يلذن به من قلة الرجال وكثرة النساء وفى رواية ابن براد وترى الرجل * وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا يعقوب وهو ابن عبد الرحمن القارى عن سهيل عن أبيه عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يكثر المال ويفيض حتى يخرج الرجل بزكاة ماله فلا يجد أحدا يقبلها منه

من يقبلها فتحصل المبالغة والتنبيه على عدم قبول الصدقة بثلاثة أشياء كونه يعرضها ويطوف بها وهى ذهب (قوله ويرى الرجل الواحد ثم قال وفى رواية ابن براد وترى) هكذا هو فى جميع النسخ الاول يرى بضم الياء المثناة تحت والثانى بفتح المثناة فوق (قوله صلى الله عليه وسلم ويرى الرجل الواحد يتبعه أربعون امرأة يلذن به من قلة الرجال وكثرة النساء) معنى يلذن به أى ينتمين اليه ليقوم بحوائجهن ويذب عنهن كقبيلة بقى من رجالها واحد فقط وبقيت نساؤها فيلذن بذلك الرجل ليذب عنهن ويقوم بحوائجهن ولا يطمع فيهن أحد بسببه وأما سبب قلة الرجال وكثرة النساء فهو الحروب والقتال الذى يقع فى آخر الزمان وتراكم الملاحم كما قال صلى الله عليه وسلم ويكثر الهرج أى القتل (قوله حدثنا يعقوب وهو ابن عبد الرحمن القارى) هو بتشديد الياء منسوب الى القارة القبيلة المعروفة وسبق بيانه مرات (قوله صلى الله عليه وسلم

بياض ببعض الاصول الصحيحة

النذور * وبه قال (حدثنا محمد بن كثير) بالمثلثة العبدى البصرى قال (اخبرنا سفيان) الثورى (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن ابراهيم) النخعى (عن عبيدة) بفتح العين السلمانى (عن عبد الله ابن مسعود (رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال خير الناس) أهل (قرنى) يعنى أصحابه (ثم الذين يلونهم) يعنى أتباعهم (ثم الذين يلونهم) يعنى اتباع التابعين وهذا يقتضى أن الصحابة أفضل من التابعين والتابعون أفضل من اتباع التابعين لكن هل هذه الافضلية بالنسبة الى المجموع أو الافراد محل بحث والى الثانى ذهب الجمهور والاول قول ابن عبد البر وفى كتابى المواهب اللدنية بالمنح المحمدية مباحث ذلك ويأتى ان شاء الله تعالى مزيد لذلك فى فضائل الصحابة بعون الله تعالى وقوته (ثم يجىء أقوام تسبق شهادة أحدهم يمينه ويمينه شهادته) أى فى حالين لا فى حالة واحدة لانه دور قال البيضاوى وتبعه الكرمانى هم الذين يحرصون على الشهادة مشغوفين بترويجها يحلفون على ما يشهدون به فتارة يحلفون قبل أن يأتوا بالشهادة وتارة يعكسون ويحتمل أن يكون مثلا فى سرعة الشهادة واليمين وحرص الرجل عليهما والتسرع فيهما حتى لا يدرى بأيهما يبتدى فكأنه يسبق أحدهما الآخر من قلة مبالاته بالدين قال النووى واحتج به المالكية فى رد شهادة من حلف معها والجمهور على أنها لا ترد (قال ابراهيم) النخعى بالاسناد السابق (وكانوا يضربوننا) زاد المؤلف فى الفضائل ونحن صغار (على الشهادة والعهد) أى قول الرجل أشهد بالله وعلى عهد الله ما كان كذا على معنى الحلف حتى لا يصير ذلك لهم عادة فيحلفون فى كل ما يصلح وما لا يصلح والله أعلم ❁ (باب ما قيل فى شهادة الزور) أى من التغليظ والوعيد (لقول الله) أى لاجل قول الله ولابى ذر لقوله (عز وجل والذين لا يشهدون الزور) أى لا يقيمون الشهادة الباطلة أو لا يحضرون محاضر الكذب والفسق والكفر أو اللهو والغناء وقال ابن حجر أشار أى المؤلف الى ان الآية سيقت فى ذم متعاطى شهادة الزور وهو اختيار منه لأحد ما قيل فى تفسيرها وتعقبه العينى فقال ما سيقت الآية الا فى مدح تاركى شهادة الزور وقوله وهو اختيار لأحد ما قيل فى تفسيرها لم يقل به أحد من المفسرين وحينئذ فايراد المؤلف للآية فى معرض التعليل لما قيل فى شهادة الزور من الوعيد لا وجه له لانها ما سيقت الا فى مدح الذين لا يشهدون الزور انتهى وما قاله ابن حجر أقعد ليكون ما قاله المؤلف مطابقا لما استدل له ولعله كالمؤلف وقف على ذلك من قول بعض المفسرين وجزم العينى بأنه لم يقل به أحد من المفسرين ودعواه الحصر فيه نظر لا يخفى ونقل فى الفتح عن الطبرى انه قال وأولى الاقوال عندنا أن المراد به مدح من لا يشهد شيأ من الباطل (و) ما قيل فى (كتمان الشهادة) بكسر الكاف (لقوله) تعالى (ولا تكتموا الشهادة) أيها الشهود اذا دعيتم لتأديتها عند الحاكم (ومن يكتمها فانه آثم قلبه) اى يأثم قلبه واسناد الاثم الى القلب لأن الكتمان يتعلق به لانه مضمر فيه (والله بما تعملون) من كتمان الشهادة واقامتها (عليم) فيجازى على كتمان الشهادة وأدائها وسقط لغير أبى ذر لقوله الثابتة قبل قوله ولا تكتموا الشهادة وقوله تعالى فى سورة النساء وان (تلووا) يعنى (ألسنتكم بالشهادة) كذا فسره ابن عباس فيما روى عنه من طريق على بن أبى طلحة كما عند الطبرى وروى عنه من طريق العوفى قال تلوى لسانك بغير الحق وهى اللجلجة فلا تقيم الشهادة على وجهها واللى هو التحريف وتعمد الكذب واتى المؤلف رحمه الله بكلمة مفردة من التنزيل فى معرض الاحتجاج ولم يقل وقوله وان ولم يفصل بين الكلمة القرآنية وتفسيرها * وبه قال (حدثنا عبد الله بن منير) بضم الميم وكسر النون آخره راء أبو عبد الرحمن المروزى الزاهد أنه (سمع وهب بن جرير) هو ابن حازم الازدى (وعبد الملك بن ابراهيم) مولى بنى عبد الدار القرشى (قالا حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عبيد الله بن أبى بكر بن أنس) بتصغير عبد (عن) جده (أنس) هو ابن

وحتى تعود أرض العرب مروجا وأنهارا * وحدثنا أبو الطاهر حدثنا ابن وهب عن عمرو بن الحرث عن أبى يونس عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يكثر فيكم المال فيفيض حتى يهم رب المال من يقبله منه صدقة ويدعى اليه الرجل فيقول لا أرب لى فيه * وحدثنا واصل بن عبد الاعلى وأبو كريب ومحمد بن يزيد الرفاعى واللفظ لواصل قالوا حدثنا محمد بن فضيل عن أبيه عن ابى حازم عن أبى هريرة

حتى تعود أرض العرب مروجا وأنهارا) معناه والله أعلم انهم يتركونها ويعرضون عنها فتبقى مهملة لا تزرع ولا تسقى من مياهها وذلك لقلة الرجال وكثرة الحروب وتراكم الفتن وقرب الساعة وقلة الآمال وعدم الفراغ لذلك والاهتمام به (قوله صلى الله عليه وسلم حتى يهم رب المال من يقبل منه صدقته) ضبطوه بوجهين أجودهما هما واشهرهما يهم بضم الياء وكسر الهاء ويكون رب المال منصوبا مفعولا والفاعل من وتقديره يحزنه ويهتم له والثانى يهم بفتح الياء وضم الهاء ويكون رب المال مرفوعا فاعلا وتقديره يهم رب المال من يقبل صدقته أى يقصده قال أهل اللغة يقال أهمه اذا أحزنه وهمه اذا اذابه ومنه قولهم همك ما أهمك أى اذابك الشئ الذى أحزنك فأذهب شحمك وعلى الوجه الثانى هو من هم به اذا قصده (قوله صلى الله عليه وسلم لا أرب لى فيه) بفتح الهمزة والراء أى لا حاجة (قوله محمد بن يزيد الرفاعى) منسوب الى

مالك (رضى الله عنه) انه (قال سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن الكبائر) جمع كبيرة واختلف فيها والاقرب انها كل ذنب رتب الشارع عليه حدا أوصرح بالوعيد فيه (قال) عليه الصلاة والسلام الكبائر (الاشراك بالله) رفع خبرا عن المبتدأ المقدّر (وعقوق الوالدين) بأن يفعل الولد ما يتأذى به تأذيا ليس بالهين مع كونه ليس من الافعال الواجبة (وقتل النفس) اى بغير حق قال تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها الآية (وشهادة الزور) الواو فى الثلاثة للعطف على السابق وليس المراد حصر الكبائر فيما ذكر بل اقتصر على أكبرها والشرك أعظمها * وهذا الحديث أخرجه أيضا فى الادب والديات ومسلم فى الايمان والترمذى فى البيوع والتفسير والنسائى فى القضاء والقصاص والتفسير (تابعه) أى تابع وهب بن جرير فى روايته عن شعبة (غندر) هو محمد بن جعفر (وابو عامر) عبد الملك العقدى فيما وصله أبو سعيد النقاش فى كتاب الشهود وابن منده فى كتاب الايمان (وبهز) بفتح الموحدة وبعد الهاء السا كنة زاى ابن أسد العمى فيما وصله أحمد (وعبد الصمد) بن عبد الوارث فيما وصله المؤلف فى الديات الاربعة (عن شعبة) أى ابن الحجاج المذكور * وبه قال (حدثنا مسدّد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا بشر بن المفضل) بن لاحق الرقاشى بقاف ومعجمة البصرى قال (حدثنا الجريرى) بضم الجيم وفتح الراء الاولى سعيد بن اياس الازدى (عن عبد الرحمن بن أبى بكرة عن أبيه) ابى بكرة نفيع بضم النون الثقفى (رضى الله عنه) انه (قال قال النبى صلى الله عليه وسلم) سقط لابى ذر قال الاولى (الا) بفتح الهمزة وتخفيف اللام للتنبيه لتدل على تحقق ما بعدها (أنبئكم) بالتشديد والذى فى اليونينية بالتخفيف اى أخبركم (بأكبر الكبائر) قال ذلك (ثلاثا) تأكيدا لتنبيه السامع على احضار فهمه (قالوا بلى يارسول الله) اى أخبرنا (قال) عليه الصلاة والسلام أكبر الكبائر (الاشراك بالله وعقوق الوالدين) وهذا يدل على انقسام الكبائر فى عظمها الى كبير وأكبر ويؤخذ منه ثبوت الصغائر لان الكبيرة بالنسبة اليها اكبر منها واما ما وقع للاستاذ أبى اسحق الاسفراينى والقاضى ابى بكر الباقلانى والامام وابن القشيرى من أن كل ذنب كبيرة ونفيهم الصغائر نظرا الى عظمة من عصى بالذنب فقد قالوا كما صرح به الزركشى ان الخلاف بينهم وبين الجمهور لفظى قال القرافى وكأنهم كرهوا تسمية معصية الله صغيرة اجلالا له عز وجل مع انهم وافقوا فى الجرح على أنه لا يكون بمطلق المعصية وأن من الذنوب ما يكون قادحا فى العدالة وما لا يقدح هذا مجمع عليه وانما الخلاف فى التسمية والاطلاق والصحيح التغاير لورود القرآن والاحاديث به ولان ما عظم مفسدته احق باسم الكبيرة بل قوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه صريح فى انقسام الذنوب الى كبائر وصغائر ولذا قال الغزالى لا يليق انكار الفرق بينهما وقد عرفا من مدارك الشرع انتهى ولا يلزم من كون هذه المذكورات أكبر الكبائر استواء رتبتها فى نفسها كما اذا قلت زيد وعمرو أفضل من بكر فانه لا يقتضى استواء زيد وعمرو فى الفضيلة بل يحتمل ان يكونا متفاوتين فيها وكذلك هنا فان الاشراك أكبر الذنوب المذكورة (وجلس وكان متكئا) تأكيدا للحرمة (فقال الا وقول الزور) ولابى ذر وكان متكئا ألا وقول الزور فأسقط فقال وفصل بين المتعاطفين بحرف التنبيه والاستفتاح تعظيما لشأن الزور لما يترتب عليه من المفاسد واضافة القول الى الزور من اضافة الموصوف الى صفته وفى رواية خالد عن الجريرى ألا وقول الزور وشهادة الزور قال ابن دقيق العيد يحتمل أن يكون من الخاص بعد العام لكن ينبغى أن يحمل على التأكيد فانا لو حملنا القول على الاطلاق لزم أن تكون الكذبة الواحدة مطلقا كبيرة وليس كذلك ومراتب الكذب متفاوتة بحسب تفاوت مفاسده (قال) أنس (فما زال) عليه الصلاة والسلام (يكررها حتى قلنا ليته) عليه

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تقىء الارض أفلاذ كبدها أمثال الاسطوان من الذهب والفضة فيجىء القاتل فيقول فى هذا قتلت ويجىء القاطع فيقول فى هذا قطعت رحمى ويجىء السارق فيقول فى هذا قطعت يدى ثم يدعونه فلا يأخذون منه شيأ ❁ حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن سعيد بن أبى سعيد عن سعيد ابن يسار انه سمع أباهريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تصدق أحد بصدقة من طيب ولا يقبل الله الا الطيب الا أخذها الرحمن بيمينه وان كانت تمرة فتربو فى كف الرحمن حتى تكون أعظم من الجبل

جدله وهو محمد بن يزيد بن محمد بن كثير بن رفاعة بن سماعة ابو هشام الرفاعى قاضى بغداد (قوله صلى الله عليه وسلم تقىء الارض أفلاذ كبدها أمثال الاسطوان من الذهب والفضة) قال ابن السكيت الفلذ القطعة من كبد البعير وقال غيره هى القطعة من اللحم ومعنى الحديث التشبيه أى تخرج ما فى جوفها من القطع المدفونة فيها والاسطوان بضم الهمزة والطاء وهو جمع اسطوانة وهى السارية والعمود وشبهه بالاسطوان لعظمه وكثرته (قوله صلى الله عليه وسلم ولا يقبل الله الا الطيب) المراد بالطيب هنا الحلال (قوله صلى الله عليه وسلم الا أخذها الرحمن بيمينه وان كانت تمرة فتربو فى كف الرحمن حتى تكون أعظم من الجبل) قال المازرى قد ذكرنا استحالة الجارحة على الله سبحانه وتعالى وان هذا

الصلاة والسلام (سكت) قال في الفتح أي شفقة عليه وكراهية لما يزعجه وفيه ما كانوا عليه من كثرة الادب معه صلى الله عليه وسلم والمحبة له والشفقة عليه وقال في جمع العدة هو تعظيم لما حصل لمرتكب هذا الذنب من غضب الله ورسوله ولما حصل للسامعين من الرعب والخوف من هذا المجالس* وهذا الحديث أخرجه أيضا في استتابة المرتدين والاستئذان والادب ومسلم في الايمان والترمذي في البر والشهادات والتفسير (وقال اسمعيل بن ابراهيم) بن علية وهي أمه مما وصله المؤلف في كتاب استتابة المرتدين (حدثنا الجريري) سعيد بن اياس الازدي منسوب الى جرير بن عبادة قال (حدثنا عبد الرحمن) هو ابن أبي بكرة ﷺ (باب) بيان حكم (شهادة الاعمى و) بيان (أمره) في تصرفاته (ونكاحه) بامرأة (وانكاحه) غيره (ومبايعته) بيعه وشرائه (وقبوله في التأذين وغيره) كاقامته الصلاة وامامته اذا توقى النجاسة (ومايعرف بالاصوات) عند تحققها اما عند الاشتباه فلا اتفاقا (واجاز شهادته قاسم) هو ابن محمد بن أبي بكر الصديق أحد الفقهاء السبعة مما وصله سعيد بن منصور (والحسن) البصري (وابن سيرين) محمد فيما وصله ابن أبي شيبة عنهما (والزهري) محمد بن مسلم بن شهاب فيما وصله ابن أبي شيبة أيضا عنه (وعطاء) هو ابن أبي رباح فيما وصله الاثرم وهذا مذهب المالكية وعبارة المختصر وان أعمى في قول أو أصم في فعل يعني فلا يشترط في الشاهد أن يكون سميعا بصيرا وعند الشافعية كالجمهور لا تقبل شهادة الاعمى لانسداد طريق المعرفة عليه مع اشتباه الاصوات الا في أربعة مواضع في ترجمة لكلام الخصوم أو الشهود للقاضي لانها تفسير للفظ فلا تحتاج الى معاينة واشارة والنسب ونحوه مما يثبت بالاستفاضة كالموت والملك ان كان المشهود له معروف الاسم والنسب وما تحمله قبل العمى ان كان المشهود له وعليه معروف الاسم والنسب بخلاف مجهوليه أو أحدهما وأن يقبض على المقر حتى يشهد عليه عند القاضي بما سمعه من نحو طلاق أو عتق أو مال لشخص معروف الاسم والنسب (وقال الشعبي) عامر بن شراحيل مما وصله ابن أبي شيبة (تجوز شهادته اذا كان عاقلا) أي فطنا مدركا لدقائق الامور بالقرائن وليس احترازا عن الجنون اذ العقل شرط في البصير والاعمى (وقال الحكم) بفتحتين ابن عتيبة فيما وصله ابن أبي شيبة أيضا (رب شئ تجوز فيه) شهادته (وقال الزهري) محمد بن مسلم مما وصله الكرابيسي في أدب القضاء (أرأيت ابن عباس لو شهد على شهادة أكنت ترده) مع كونه كان أعمى (وكان ابن عباس) رضي الله عنهما فيما وصله عبد الرزاق بمعناه (يبعث رجلا) لم يسم (اذا غابت الشمس) يفحص عن غروب الشمس للافطار فاذا أخبره انها غربت (افطر) من صومه (ويسأل عن الفجر فاذا قيل) زاد في رواية غير أبي ذر له (طلع صلى ركعتين) ولا يرى شخص المخبر وانما يسمع صوته (وقال سليمان بن يسار) ضد اليمين أبو أيوب (استأذنت) في الدخول (على عائشة رضي الله عنها فعرفت صوتي قالت) ولابي ذر فقالت (سليمان) بحذف حرف النداء (ادخل فانك مملوك ما بقي عليك شئ) أي من مال الكتابة وكان مكاتبا لام المؤمنين ميمونة وفيه ان عائشة كانت لا ترى الاحتجاب من العبد سواء كان في ملكها أو في ملك غيرها (واجاز سمرة بن جندب شهادة امرأة منتقبة) بسكون النون وفتح المثناة الفوقية بعدها قاف مكسورة من الانتقاب ولابي ذر متنقبة بتقديم المثناة على النون وتشديد القاف من التنقب التي على وجهها انتقاب قال الحافظ ابن حجر ولم أعرف اسم هذه المرأة* وبه قال (حدثنا محمد بن عبيد بن ميمون) بضم عين عبيد مصغرا من غير اضافة القرشي التيمي مولاهم المدني وقيل كوفي التبان قال (اخبرنا عيسى بن يونس) بن أبي اسحق السبيعي (عن هشام عن ابيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت سمع النبي صلى الله عليه وسلم

رجلا)

كما يربي أحدكم فلوه أو فصيله * حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن القاري عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتصدق أحد بتمرة من كسب طيب الا أخذها الله بيمينه

الحديث وشبهه انما عبر به صلى الله عليه وسلم على ما اعتادوا في خطابهم ليفهموا فكنى هنا عن قبول الصدقة بأخذها في الكف وعن تضعيف أجرها بالتربية قال القاضي عياض لما كان الشئ الذي يرتضى ويعز يتلقى باليمين ويؤخذ بها استعمل في مثل هذا واستعير للقبول والرضا كما قال الشاعر

اذا ما راية رفعت لمجد
تلقاها عرابة باليمين

قال وقيل عبر باليمين هنا عن جهة القبول والرضا اذ الشمال بضده في هذا قال وقيل المراد بكف الرحمن هنا ويمينه كف الذي تدفع اليه الصدقة واضافتها الى الله تعالى اضافة ملك واختصاص لوضع هذه الصدقة فيها لله عز وجل قال وقد قيل في تربيتها وتعظيمها حتى تكون اعظم من الجبل ان المراد بذلك تعظيم اجرها وتضعيف ثوابها قال ويصح ان يكون على ظاهره وان تعظم ذاتها ويبارك الله تعالى فيها ويزيدها من فضله حتى تثقل في الميزان وهذا الحديث نحو قول الله تعالى يمحق الله الربا ويربي الصدقات (قوله صلى الله عليه وسلم كما يربي أحدكم فلوه أو فصيله) قال أهل اللغة الفلو المهر سمي بذلك لانه فلي عن أمه اي فصل

رجلا) هو عبد الله بن يزيد الانصارى القارى وزعم عبد الغنى انه الخطمى قال ابن حجر وليس فى روايته التى ساقها نسبته كذلك وقد فرق ابن منده بينه وبين الخطمى فاصاب والمعنى هنا سمع صوت رجل (يقرأ فى المسجد فقال) عليه الصلاة والسلام (رحمه الله) أى القارئ (لقد أذكرنى كذا وكذا آية) وسقط لابى ذر قوله وكذا الثانية (اسقطتهن) أى نسيتهن (من سورة كذا وكذا) كلمة مبهمة وهى فى الاصل مركبة من كاف التشبيه واسم الاشارة ثم نقلت فصارت يكنى بها عن العدد وغيره قال فى الفتح ولم أقف على تعيين الآيات المذكورة وأغرب من زعم ان المراد بذلك احدى وعشرون آية لان ابن عبد الحكم قال فيمن أقر أن عليه كذا وكذا درهما انه يلزمه احد وعشرون درهما وقال الداودى يكون مقرا بدرهمين لانه أول ما يقع عليه ذلك انتهى وقال المالكية واللفظ للشيخ خليل وكذا درهما عشرون وكذا وكذا أحد وعشرون وكذا كذا أحد عشر وقال الشافعية ويجب عليه بقوله كذا درهم بالرفع درهم لكون الدرهم تفسيرا لما أبهمه بقوله كذا وكذا لو نصب الدرهم أو خفض أو سكن أو كرر كذا بلا عاطف فى الاحوال الاربعة لذلك ولاحتمال التوكيد فى الاخيرة وان اقتضى النصب لزوم عشرين لكونه أول عدد مفرد ينصب الدرهم عقبه اذ لا نظر فى تفسير المبهم الى الاعراب ومتى كررها وعطف بالواو أو بثم ونصب الدرهم كقوله له على كذا وكذا درهما أو كذا ثم كذا درهما تكرر الدرهم بعدد كذا فيلزمه فى كل من المثالين درهمان لانه أقر بمبهمين وعقبهما بالدرهم منصوبا فالظاهر أنه تفسير لكل منهما ومقتضى العطف غير انا نقدره فى صناعة الاعراب تمييزا لاحدهما ونقدر مثله للآخر فلو خفض الدرهم أو رفعه أو سكنه لا يتكرر لانه لا يصلح تمييزا لما قبله (وزاد عباد بن عبد الله) بفتح العين وتشديد الموحدة فى الاول ابن الزبير بن العوام التابعى فيما وصله أبو يعلى (عن عائشة) رضى الله عنها (تهجد) أى صلى (النبى صلى الله عليه وسلم فى بيتى فسمع صوت عباد) هو ابن بشر الانصارى الاشهلى الصحابى (يصلى فى المسجد فقال يا عائشة أصوت عباد هذا) بهمزة الاستفهام (قلت نعم قال اللهم ارحم عبادا) وظاهره ان المبهم فى الرواية السابقة هو هذا المفسر فى هذه اذ مقتضى قوله زاد أن يكون المزيد فيه والمزيد عليه حديثا واحدا فتتحد القصة لكن جزم عبد الغنى بن سعيد فى مبهماته بأن المبهم فى الاولى هو عبد الله بن يزيد كما مر فيحتمل أنه صلى الله عليه وسلم سمع صوت رجلين فعرف أحدهما فقال هذا صوت عباد ولم يعرف الآخر فسأل عنه والذى لم يعرفه هو الذى تذكر بقراءته الآيات التى نسيها وفيه جواز النسيان عليه صلى الله عليه وسلم فيما ليس طريقه البلاغ * وبقية مباحثه تأتى ان شاء الله تعالى فى فضائل القرآن ومطابقته لما ترجم له هنا من كونه عليه الصلاة والسلام اعتمد على صوت الرجل من غير رؤية شخصه * وبه قال (حدثنا مالك بن اسمعيل) بن زياد بن درهم النهدى قال (حدثنا عبد العزيز بن أبى سلمة) هو عبد العزيز بن عبد الله ابن أبى سلمة بفتح اللام واسمه الماجشون بكسر الجيم وبعدها معجمة مضمومة المدنى نزيل بغداد قال (اخبرنا ابن شهاب) الزهرى (عن سالم بن عبد الله عن) أبيه (عبد الله بن عمر رضى الله عنهما) أنه (قال قال النبى صلى الله عليه وسلم ان بلالا يؤذن) للصبح (بليل) أى فى ليل (فكلوا واشربوا حتى) أى الى أن (يؤذن أو قال حتى تسمعوا اذان ابن ام مكتوم) عمرو أو عبد الله بن قيس القرشى والشك من الراوى (وكان ابن أم مكتوم رجلا أعمى لا يؤذن حتى يقول له الناس أصبحت) فى الاذان أصبحت أصبحت مرتين * ومطابقته لما ترجم له الاعتماد على صوت الاعمى وقد سبق فى اذان الاعمى من كتاب الاذان * وبه قال (حدثنا زياد بن يحيى) بن زياد أبو الخطاب البصرى قال (حدثنا حاتم بن وردان) أبو صالح البصرى قال (حدثنا أيوب) بن أبى تميمة كيسان السختيانى (عن

فيربيها كما يربى احدكم فلوه اوقلوصه حتى تكون مثل الجبل أو أعظم * وحدثنى أمية بن بسطام حدثنا يزيد يعنى ابن زريع حدثنا روح بن القاسم ح وحدثنيه احمد بن عثمان الاودى حدثنا خالد بن مخلد حدثنى سليمان يعنى ابن بلال كلاهما عن سهيل بهذا الاسناد فى حديث روح من الكسب الطيب فيضعها فى حقها وفى حديث سليمان فيضعها فى موضعها * وحدثنيه أبو الطاهر أخبرنا عبد الله بن وهب قال أخبرنى هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبى صالح عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم نحو حديث يعقوب عن سهيل * وحدثنى أبو كريب محمد بن العلاء حدثنا أبو أسامة حدثنا فضيل بن مرزوق قال حدثنى عدى بن ثابت عن أبى حازم عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيها الناس ان الله طيب لا يقبل الا طيبا وان الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا انى بما تعملون عليم

وعزل والفصيل ولد الناقة اذا فصل من ارضاع أمه فعيل بمعنى مفعول كجريح وقتيل بمعنى مجروح ومقتول وفى الفلو لغتان فصيحتان أفصحهما وأشهرهما فتح الفاء وضم اللام وتشديد الواو والثانية كسر الفاء واسكان اللام وتخفيف الواو (قوله صلى الله عليه وسلم فلوه اوقلوصه) هى بفتح القاف وضم اللام وهى الناقة الفتية ولا يطلق على الذكر (قوله صلى الله عليه وسلم ان الله طيب لا يقبل الا طيبا)

وقال يا ايها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه الى السماء يارب يارب ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذى بالحرام فأنى يستجاب لذلك ❁ حدثنا عون بن سلام الكوفى حدثنا زهير بن معاوية الجعفى عن أبى اسحق عن عبد الله بن معقل عن عدى بن حاتم قال سمعت النبى

قال القاضى الطيب فى صفة الله تعالى بمعنى المنزه عن النقائص وهو بمعنى القدوس وأصل الطيب الزكاة والطهارة والسلامة من الخبث وهذا الحديث أحد الاحاديث التى هى قواعد الاسلام ومبانى الاحكام وقد جمعت منها أربعين حديثا فى جزء وفيه الحث على الانفاق من الحلال والنهى عن الانفاق من غيره وفيه ان المشروب والمأكول والملبوس ونحو ذلك ينبغى ان يكون حلالا خالصا لاشبهة فيه وان من اراد الدعاء كان اولى بالاعتناء بذلك من غيره (قوله ثم ذكر الرجل يطيل السفر اشعث اغبر يمد يديه الى السماء يارب يارب الى آخره) معناه والله اعلم أنه يطيل السفر فى وجوه الطاعات كحج وزيارة مستحبة وصلة رحم وغير ذلك (قوله صلى الله عليه وسلم وغذى بالحرام) هو بضم الغين وتخفيف الذال المكسورة (قوله صلى الله عليه وسلم فأنى يستجاب لذلك) اى من اين يستجاب لمن هذه صفته وكيف يستجاب له

(باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة او كلمة طيبة وانها حجاب من النار)

عبد الله بن ابى مليكة) نسبه لجده لشهرته به واسم أبيه عبيد الله بالتصغير واسم أبى مليكة زهير (عن المسور بن مخرمة) الزهرى (رضى الله عنهما) أنه (قال قدمت على النبى صلى الله عليه وسلم اقبية) وفى الهبة قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم أقبية ولم يعط مخرمة منها شيأ (فقال لى أبى مخرمة انطلق بنا اليه) صلوات الله وسلامه عليه (عسى أن يعطينا منها شيأ فقام أبى على الباب فتكلم فعرف النبى صلى الله عليه وسلم صوته فخرج) بالفاء ولابى ذر عن الحموى والمستملى خرج (النبى صلى الله عليه وسلم ومعه قباء) وفى الهبة فخرج اليه وعليه قباء منها (وهو يريه محاسنه وهو يقول خبأت هذا لك خبأت هذا لك) مرتين * ومطابقة الحديث للترجمة كالذى قبله كما لا يخفى ❁ (باب) جواز (شهادة النساء وقوله تعالى) بالجر عطفا على سابقه (فان لم يكونا) أى فان لم يكن الشهيدان (رجلين فرجل وامرأتان) فليشهد أو فالمستشهد رجل وامرأتان كذا قاله البيضاوى كالزمخشرى قال فى المصابيح الانسب فان لم يكن الشهيدان رجلين فالشهيدان رجل وامرأتان أو فليشهد رجل وامرأتان لان المأمورهم المخاطبون لا الشهداء انتهى وهذا مخصوص بالاموال عندنا وبما عدا الحدود والقصاص عند الحنفية * وبه قال (حدثنا ابن أبى مريم) سعيد الجمحى قال (أخبرنا محمد بن جعفر) هو ابن أبى كثير (قال أخبرنى) بالافراد (زيد) هو ابن أسلم (عن عياض بن عبد الله) بن سعد بن أبى سرح بفتح المهملة وسكون الراء بعدها حاء مهملة القرشى العامرى المكى (عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه) وسقط لابى ذر الخدرى (عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال أليس) ولابى ذر قال النبى صلى الله عليه وسلم أليس (شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل) لقوله تعالى فرجل وامرأتان (قلنا) بالالف بعد النون ولابى ذر قلن (بلى قال فذلك) بكسر الكاف (من نقصان عقلها) لان الاستظهار بأخرى يؤذن بقلة ضبطها وهو يشعر بقلة عقلها وهذا موضع الترجمة * وأنواع الشهادات سبعة * ما يقبل فيه شاهد واحد وهو رؤية هلال رمضان لحديث ابن عمر أخبرت النبى صلى الله عليه وسلم فصام وأمر الناس بصيامه رواه أبو داود وابن حبان * وما يقبل فيه شاهد ويمين فى الاموال خاصة لحديث مسلم وغيره عن ابن عباس رضى الله عنهما * وما يقبل فيه شاهد وامرأتان فى الاموال وعيوب النساء خاصة * وما يقبل فيه شاهدان فى الحدود والنكاح والقصاص لما روى مالك عن الزهرى مضت السنة أنه لا يجوز شهادة النساء فى الحدود ولا فى النكاح والطلاق وقيس بالثلاثة ما فى معناها كقصاص ورجعة واسلام وردة وجرح وتعديل وموت واعسار * وما يقبل فيه شاهدان ويمين وهو فى مسائل دعوى رد المبيع بالعيب ودعوى البكر أو الثيب العنة على الزوج ودعوى الجراحة فى عضو باطن ادعى الخصم أنه غير سليم ودعوى اعسار نفسه اذا عهد له مال وعلى الغائب والميت وولى الصغير والمجنون وفيما اذا قال لامرأته أنت طالق أمس ثم قال أردت أنها طالق من غيرى فيقيم فى هذه الصورة البينة بما ادعاه ويحلف معها طلبا للاستظهار والمراد بالمحلوف فى الاولى قدم العيب وفى الثانية عدم الوطء * وما يقبل فيه أربعة من الرجال فى الشهادة على الزنا نعم يكفى فى الشهادة على الاقرار به اثنان وأجاز الكوفيون شهادة النساء فى النكاح والطلاق والنسب والولاء واختلف فيما لا يطلع عليه الرجال هل يكفى فيه امرأة واحدة فعند الجمهور لا بد من أربع وعن مالك تكفى شهادة البعض وقال الحنفية تجوز شهادتها وحدها * وهذا الحديث قدم بأتم من هذا فى كتاب الحيض ❁ (باب) حكم (شهادة الاماء والعبيد) أى فى حال الرق (وقال انس) فيما وصله ابن أبى شيبة من رواية المختار ابن فلفل (شهادة العبد) الرقيق (جائزة اذا كان عدلا وأجازه) أى حكم شهادة العبد (شريح

القاضي فيما وصله ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور في الشيء اليسير اذا كان مرضيا وعنه جوازها الا لسيده (و) أجازه أيضا (زرارة بن اوفى) قاضي البصرة (وقال ابن سيرين) محمد مما وصله عبد الله بن الامام أحمد (شهادته) يعني العبد (جائزة الا العبد لسيده وأجازه) أي حكم شهادة العبد (الحسن) البصري (و ابراهيم) النخعي فيما وصله ابن أبي شيبة عنهما من طريقين (في الشيء التافه) بالمثناة الفوقية وكسر الفاء الحقير (وقال شريح) القاضي مما وصله ابن أبي شيبة ايضا (كلكم بنو عبيد واماء) ولابن السكن كلكم عبيد واماء فاسقط بنو وهذا قاله لما شهد عنده عبد وأجاز شهادته فقيل انه عبد واتفق الائمة الثلاثة على عدم قبول شهادة العبد مطلقا لانه ناقص الحال قليل المبالاة فلا يصلح لهذه الامانة وقال الحنابلة واللفظ للمرداوي في تنقيحه وتقبل شهادة عبد حتى في حد وقود نصا وعنه لا تقبل فيهما وهي أشهر * وبه قال (حدثنا ابو عاصم) الضحاك بن مخلد (عن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (عن ابن ابي مليكة) عبد الله (عن عقبة بن الحرث) بن عامر بن نوفل بن عبد مناف النوفلي المكي الصحابي من مسلمة الفتح وبقي الى بعد الحسين (ح) للتحويل * قال المؤلف بالسند (وحدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا يحيى بن سعيد) القطان (عن ابن جريج) عبد الملك انه (قال سمعت ابن ابي مليكة) عبد الله (قال حدثني) بالافراد (عقبة بن الحرث) وسقط في بعض النسخ من قوله وحدثنا علي الى آخر قوله عقبة بن الحرث (او سمعته منه انه تزوج ام يحيى) غنية او زينب (بنت ابي اهاب) بكسر الهمزة قال فجاءت امة سوداء) لم تسم (فقالت قد أرضعتكما) تعني عقبة والتي تزوجها قال عقبة (فذكرت ذلك) الذي قالته الامة (للنبي صلى الله عليه وسلم فاعرض عني قال فتنحيت) أي من تلك الناحية الى قبل وجهه (فذكرت ذلك) الذي قالته (له) عليه الصلاة والسلام (قال وكيف) خبر مبتدا محذوف أي كيف ذلك أو كيف بقاء الزوجية (و) الحال ان (قد زعمت) أي قالت الامة (انها) وللحموي والمستملي ان (قد ارضعتكما فنهاه عنها) وهو يقتضي فراقها بقول الامة المذكورة فلو لم تكن شهادتها مقبولة ما عمل بها واجيب بان في بعض طرق الحديث فجاءت مولاة لاهل مكة وهو لفظ يطلق على الحرة التي عليها الولاء فلا دلالة على انها كانت رقيقة وتعقب بان رواية حديث الباب فيها التصريح بانها امة فتعين انها ليست بحرة وقد قال ابن دقيق العيد ان أخذنا بظاهر حديث الباب فلا بد من القول بشهادة الامة وتعقبه بعضهم فيما ادعاه من لزوم شهادة الامة بانه ورد في النكاح عند البخاري بلفظ فجاءتنا امرأة سوداء وفي الباب اللاحق فجاءت امرأة فلم يقيد بالامة واجيب بان مجيء رواية بوصف يجب أن يكون بيانا لرواية الاطلاق فتبين ان المراد الامة اللهم الا أن يدعى انه اطلق عليها أمة مجازا باعتبار ما كانت عليه وانما هي حرة بدليل قوله في الحديث مولاة لاهل مكة فاذن ليس هذا من شهادة الاماء في شيء على أنه لم يعمل بشهادتها في حديث البخاري وانما دله عليه الصلاة والسلام على طريق الورع ۞ (باب شهادة المرضعة) * وبه قال (حدثنا ابو عاصم) الضحاك بن مخلد (عن عمر بن سعيد) بكسر العين وعمر بضم العين ابن حسين النوفلي القرشي المكي (عن ابن ابي مليكة) عبد الله (عن عقبة بن الحرث) النوفلي أنه (قال تزوجت امرأة) هي ام يحيى بنت أبي اهاب كما في الاخرى (فجاءت امرأة) لم يقل أمة فالاولى مقيدة لهذه وقدم ما في ذلك قريبا (فقالت اني قد ارضعتكما) زاد المؤلف في العلم من طريق عمر بن سعيد عن ابي حسين عن ابن أبي مليكة ما ارضعتني ولا اخبرتني يعني بذلك قبل التزوج (فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم) وفي العلم فركب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة فسأله (فقال) عليه الصلاة والسلام (وكيف وقد قيل دعها) اتركها (عنك اونحوه) احتج

صلى الله عليه وسلم يقول من استطاع منكم أن يستتر من النار ولو بشق تمرة فليفعل * حدثنا علي ابن حجر السعدي واسحق بن ابراهيم وعلي بن خشرم قال ابن حجر حدثنا وقال الآخران أخبرنا عيسى بن يونس حدثنا الاعمش عن خيثمة عن عدي بن حاتم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منكم من أحد الا سيكلمه الله ليس بينه وبينه ترجمان فينظر أيمن منه فلا يرى الا ما قدم وينظر أشأم منه فلا يرى الا ما قدم وينظر بين يديه فلا يرى الا النار تلقاء وجهه فاتقوا النار ولو بشق تمرة زاد ابن حجر قال الاعمش وحدثني عمرو بن مرة عن خيثمة مثله وزاد فيه ولو بكلمة طيبة وقال اسحق قال الاعمش عن عمرو بن مرة عن خيثمة * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن

(قوله صلى الله عليه وسلم من استطاع منكم ان يستتر من النار ولو بشق تمرة فليفعل) شق التمرة بكسر الشين نصفها وجانبها وفيه الحث على الصدقة وانه لا يمتنع منها لقلتها وان قليلها سبب للنجاة من النار (قوله ليس بينه وبينه ترجمان) هو بفتح التاء وضمها وهو المعبر عن لسان بلسان (قوله ولو بكلمة طيبة) فيه ان الكلمة الطيبة سبب للنجاة من النار وهي الكلمة التي فيها تطييب قلب انسان اذا كانت مباحة أو طاعة (قوله حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن

به من قبل شهادة المرضعة وحدها وأجاب الجمهور بحمل النهي في قوله في السابقة فنهاه عنها على التنزيه والامر في قوله في هذا دعها عنك على الارشاد

(حديث الافك) هذا ساقط عند أبي الوقت

(باب تعديل النساء بعضهن بعضا) * وبه قال (حدثنا ابو الربيع سليمان بن داود) الزهراني العتكي بفتح العين المهملة والمثناة الفوقية بصري دخل بغداد (وافهمني بعضه) بعض معاني الحديث ومقاصد لفظه (احمد) مجردا عن النسب ولم يبينه أبو علي الجياني وفي الاطراف لخلف أنه ابن يونس وجزم به الدمياطي وكذا ثبت في حاشية الفرع كأصله ورقم عليه علامة ق وقال ابن حجر انه رآه كذلك في نسخة الحافظ ٢ أبي الحسن اليونيني قلت وكذا رأيته وقد أهمله في جميع الروايات التي وقعت له الا هذه وقال ابن عساكر والمزي انه وهم وفي طبقات القراء للذهبي انه ابن النضر وزعم ابن خلفون أنه ابن حنبل وأحمد بن يونس هذا هو أحمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي المعروف بشيخ الاسلام وهل أحمد المذكور هنا رفيق لابي الربيع في الرواية عن فليح فيكون المؤلف حمله عنهما معا على الصفة المذكورة او رفيق للمؤلف في الرواية عن أبي الربيع قال (حدثنا فليح بن سليمان) الخزاعي أو الاسلمي أبو يحيى (عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير) بن العوام (وسعيد بن المسيب) بفتح المثناة التحتية المشددة وكسرها (وعلقمة ابن وقاص الليثي) العتواري (وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة) بن مسعود الاربعة (عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين قال لها اهل الافك) بكسر الهمزة أبلغ ما يكون من الافتراء والكذب (ما قالوا فبرأها الله منه قال الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (وكلهم) أي عروة فمن بعده (حدثني طائفة) قطعة (من حديثها) وقد انتقد على الزهري روايته لهذا الحديث ملفقا عن هؤلاء الاربعة وقالوا كان ينبغي له أن يفرد حديث كل واحد عن الآخر حكاه عياض فيما ذكره في الفتح (وبعضهم أوعى) أحفظ لاكثر هذا الحديث (من بعض واثبت له اقتصاصا) أي سياقا (وقد وعيت) بفتح العين أي حفظت (عن كل واحد منهم الحديث) أي بعض الحديث (الذي حدثني) به منه (عن) حديث (عائشة) فاطلق الكل على البعض فلا تنافي بين قوله وكلهم حدثني طائفة من الحديث وبين قوله وقد وعيت عن كل واحد منهم الحديث كما نبه عليه الكرماني والحاصل أن جميع الحديث عن مجموعهم لا أن مجموعه عن كل واحد منهم (وبعض حديثهم يصدق بعضا زعموا ان عائشة) أي قالوا انها (قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أراد أن يخرج سفرا) أي الى سفر فهو نصب بنزع الخافض أو ضمن يخرج معنى ينشئ فالنصب على المفعولية (اقرع بين ازواجه) تطييبا لقلوبهن (فأيتهن) بتاء التأنيث قال الزركشي فيما نقله عنه في المصابيح ولم أره في النسخة التي وقفت عليها من التنقيح انه الوجه ويروى فأيهن بدون تاء تأنيث وتعقبه الدماميني فقال دعواه أن الرواية الثانية ليست على الوجه خطأ اذ المنصوص أنه اذا أريد بأي المؤنث جاز الحاق التاء به موصولا كان أو استفهاما أو غيرهما انتهى ولم أقف على الرواية الثانية هنا نعم هي في تفسير سورة النور لغير أبي ذر والمعنى فأي أزواجه (خرج سهمها خرج بها معه) ولابي ذر عن الحموي والمستملي أخرج بزيادة همزة قال في الفتح والاول هو الصواب ولعل ذا الهمزة أخرج بضم الهمزة مبنيا للمفعول (فاقرع) عليه الصلاة والسلام (بيننا في غزاة غزاها) هي غزوة بني المصطلق من خزاعة (فخرج سهمي) فيه اشعار بانها كانت في تلك الغزاة وحدها ويؤيده ما في رواية ابن اسحق بلفظ فخرج سهمي عليهن فخرج بي معه وأما ما ذكره الواقدي من خروج أم سلمة معه أيضا في هذه الغزوة فضعيف قالت عائشة (فخرجت معه) عليه الصلاة والسلام (بعدما انزل الحجاب) أي الامر به (فانا احمل في هودج وانزل فيه) بضم الهمزة فيهما

خيثمة عن عدي بن حاتم قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم النار فاعرض واشاح ثم قال اتقوا النار ثم أعرض واشاح حتى ظننا انه كانما ينظر اليها ثم قال اتقوا النار ولو بشق تمرة فمن لم يجد فبكلمة طيبة ولم يذكر أبو كريب كانما وقال حدثنا أبو معاوية حدثنا الاعمش * وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن خيثمة عن عدي ابن حاتم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ذكر النار فتعوذ منها واشاح بوجهه ثلاث مرات ثم قال اتقوا النار ولو بشق تمرة فان لم تجدوا فبكلمة طيبة * وحدثنا محمد ابن المثنى العنزي أخبرنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عون بن أبي جحيفة عن المنذر بن جرير عن أبيه قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في صدر النهار قال فجاءه قوم

خيثمة عن عدي بن حاتم) هذا الاسناد كله كوفيون وفيه ثلاثة تابعيون بعضهم عن بعض الاعمش وعمرو وخيثمة (قوله فأعرض واشاح) هو بالشين المعجمة والحاء المهملة ومعناه قال الخليل وغيره نحاه وعدل به وقال الاكثرون المشيح الحذر والجاد في الامر وقيل المقبل وقيل الهارب وقيل المقبل اليك المانع لما وراء ظهره فاشاح هنا يحتمل هذه المعاني أي حذر النار كانه ينظر اليها أو جد في الايصاء باتقائها او أقبل اليك في خطابه أو

---

٢ قوله أبي الحسن اليونيني صوابه أبو الحسين كما في طبقات الحفاظ لابن ناصر اه من هامش

مبنين للمفعول والهودج بهاء ودال مهملة مفتوحتين بينهما واو ساكنة آخره جيم محمل له قبة تستر بالثياب ونحوها يوضع على ظهر البعير يركب فيه النساء ليكون أستر لهن (فسرنا حتى اذا فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوته تلك وقفل) بقاف ففاء أى رجع من غزوته (ودنونا) أى قربنا (من المدينة آذن) بالمد والتخفيف ويجوز القصر والتشديد أى أعلم (ليلة بالرحيل) وفى رواية ابن اسحق عند أبى عوانة فنزل منزلا فبات به بعض الليل ثم آذن بالرحيل (فقمت حين آذنوا بالرحيل) بالمد والقصر كامر (فمشيت) اى لقضاء حاجتى منفردة (حتى جاوزت الجيش فلما قضيت شأنى) أى الذى توجهت له (اقبلت الى الرحل) الى المنزل (فلمست صدرى فاذا عقد لى) بكسر العين قلادة (من جزع اظفار) بفتح الجيم وسكون الزاى بعدها عين مهملة مضاف لقوله اظفار بهمزة مفتوحة ومعجمة ساكنة والجزع خرز معروف فى سواده بياض كالعروق وقد قال التيفاشى لايتيمن بلبسه ومن تقلده كثرت همومه ورأى منامات رديئة واذا علق على طفل سال لعابه واذا لف على شعر المطلقة سهلت ولادتها ولابى ذر عن الكشميهنى ظفار باسقاط الهمزة وفتح الظاء وتنوين الراء فيهما كما فى الفرع وغيره قال ابن بطال الرواية اظفار بالف وأهل اللغة لايقرؤنه بالف ويقولون ظفار وقال الخطابى الصواب الحذف وكسر الراء مبنى كحضار مدينة باليمن قالوا فدل على ان رواية زيادة الهمزة وهم وعلى تقدير صحة الرواية فيحتمل انه كان من الظفر احد أنواع القسط وهو طيب الرائحة يتبخر به فلعله عمل مثل الخرز فأطلقت عليه جزعا تشبيها به ونظمته قلادة اما لحسن لونه أو لطيب ريحه وفى رواية الواقدى كما فى الفتح فكان فى عنقى عقد من جزع ظفار كانت امى قد أدخلتنى به على رسول الله صلى الله عليه وسلم (قد انقطع) وفى رواية ابن اسحق عند أبى عوانة قد انسل من عنقى وأنا لا أدرى (فرجعت) أى الى المكان الذى ذهبت اليه (فالتمست عقدى فحبسنى ابتغاؤه) أى طلبه وعند الواقدى وكنت أظن أن القوم لو لبثوا شهرا لم يبعثوا بعيرى حتى أكون فى هودجى (فأقبل الذين يرحلون لى) بفتح أوله وسكون الراء مخففا أى يشدون الرحل على بعيرى ولم يسم أحد منهم نعم ذكر منهم الواقدى أبا موهيبة وقال البلاذرى انه شهد غزوة المريسيع وكان يخدم بعير عائشة ولابى ذر يرحلون بضم أوله وفتح الراء مشددا (فاحتملوا هودجى فرحلوه) بالتخفيف ولابى ذر فرحلوه بالتشديد أى وضعوا هودجى (على بعيرى الذى كنت أركب) أى عليه وفى قوله فرحلوه على بعيرى تجوز لان الرحل هو الذى يوضع على ظهر البعير ثم يوضع الهودج فوقه (وهم يحسبون انى فيه) فى الهودج (وكان النساء اذ ذاك خفافا لم يثقلن) بكثرة الاكل (ولم يغشهن اللحم) لم يكثر عليهن (وانما يأكلن العلقة) بضم العين وسكون اللام وبالقاف أى القليل (من الطعام فلم يستنكر القوم) بالرفع على الفاعلية (حين رفعوه ثقل الهودج فاحتملوه) وثقل بكسر المثلثة وفتح القاف الذى اعتادوه منه الحاصل فيه بسبب ما ركب منه من خشب وحبال وستور وغيرها ولشدة نحافة عائشة لا يظهر بوجودها فيه زيادة ثقل وفى تفسير سورة النور من طريق يونس خفة الهودج وهذه أوضح لان مرادها اقامة عذرهم فى تحميل هودجها وهى ليست فيه فكأنها لخفة جسمها بحيث ان الذين يحملون هودجها لا فرق عندهم بين وجودها فيه وعدمها ولهذا أردفت ذلك بقولها (وكنت جارية حديثة السن) لم تكمل اذ ذاك خمس عشرة سنة (فبعثوا الجمل) أى أثاروه (وساروا ووجدت عقدى بعد ما استمر الجيش) أى ذهب ماضيا وهو استفعل من مر (فجئت منزلهم وليس به أحد) وفى التفسير فجئت منازلهم وليس بها داع ولا مجيب (فأممت) بالتخفيف فقصدت (منزلى الذى كنت فيه فظننت) أى علمت (انهم سيفقدونى) بكسر القاف وحذف النون تخفيفا ولأبوى

حفاة عراة مجتابى النمار أو العباء متقلدى السيوف عامتهم من مضر بل كلهم من مضر فتمعر وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم لما رأى بهم من الفاقة فدخل ثم خرج فامر بلالا فاذن وأقام فصلى ثم خطب فقال يا أيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة الى آخر الآية ان الله كان عليكم رقيبا والآية التى فى الحشر يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله ولتنظر نفس ما قدمت لغد تصدق رجل من ديناره من درهمه من ثوبه من صاع بره من صاع تمره حتى قال ولو بشق تمرة قال فجاء رجل من الانصار بصرة كادت كفه تعجز عنها بل قد عجزت قال ثم تتابع الناس حتى رأيت كومين من طعام وثياب

أعرض كالهارب (قوله مجتابى النمار أو العباء) النمار بكسر النون جمع نمرة بفتحها وهى ثياب صوف فيها تنمير والعباء بالمد وبفتح العين جمع عباءة وعباية لغتان وقوله مجتابى النمار أى خرقوها وقوروا وسطها (قوله فتمعر وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم) هو بالعين المهملة أى تغير (قوله فصلى ثم خطب) فيه استحباب جمع الناس للامور المهمة ووعظهم وحثهم على مصالحهم وتحذيرهم من القبائح (قوله فقال يا أيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة) سبب قراءة هذه الآية انها ابلغ فى الحث على الصدقة عليهم ولما فيها من تأكد الحق لكونهم اخوة (قوله رأيت كومين من طعام وثياب) هو بفتح الكاف وضمها قال القاضى ضبطه بعضهم بالفتح وبعضهم بالضم قال ابن سراج هو

ذر والوقت سيفقدوني (فيرجعون الى فيبنا) بغير ميم (أنا جالسة) وجواب بينا قوله (غلبتني عيناي فنمت) أي من شدة الغم الذي اعتراها أو ان الله تعالى لطف بها فألقى عليها النوم لتستريح من وحشة الانفراد في البرية بالليل (وكان صفوان بن المعطل) بفتح الطاء المشددة (السلمي) بضم السين وفتح اللام (ثم الذكواني) بالذال المعجمة منسوب الى ذكوان بن ثعلبة وكان صحابيا فاضلا (من وراء الجيش) وفي حديث ابن عمر عند الطبراني أن صفوان كان سأل النبي صلى الله عليه وسلم أن يجعله على الساقة فكان اذا رحل الناس قام يصلي ثم اتبعهم فمن سقط له شيء أتاه به وفي حديث أبي هريرة عند البزار وكان صفوان يتخلف عن الناس فيصيب القدح والجراب والاداوة وفي مرسل مقاتل بن حيان في الاكليل فيحمله فيقدم به فيعرفه في أصحابه (فأصبح عند منزلي) كأنه تأخر في مكانه حتى قرب الصبح فركب ليظهر له ما يسقط من الجيش مما يخفيه الليل أو كان تأخره مما جرت به عادته من غلبة النوم عليه (فرأى سواد انسان) أي شخص انسان (نائم) لا يدري أرجل أو امرأة (فأتاني) زاد في التفسير فعرفني حين رآني (وكان يراني قبل الحجاب) أي قبل نزوله (فاستيقظت) من نومي (باسترجاعه) أي بقوله انا لله وانا اليه راجعون (حين أناخ راحلته) وكأنه شق عليه ما جرى لعائشة فلذا استرجع ولابي ذر عن الكشميهني حتى أناخ راحلته (فوطئ يدها) أي وطئ صفوان يد الراحلة ليسهل الركوب عليها فلا تحتاج الى مساعد (فركبتها فانطلق صفوان حال كونه (يقود بي الراحلة حتى اتينا الجيش بعد ما نزلوا) حال كونهم (معرسين) بفتح العين المهملة وكسر الراء المشددة بعدها سين مهملة نازلين (في نحر الظهيرة) حين بلغت الشمس منتهاها من الارتفاع وكأنها وصلت الى النحر وهو أعلى الصدر أو أولها وهو وقت شدة الحر (فهلك من هلك) زاد أبو صالح في شأني وفي رواية أبي أويس عند الطبراني فهنالك قال أهل الافك في وفيه ما قالوا (وكان الذي تولى الافك) أي تصدى له وتقلده رأس المنافقين (عبد الله بن أبي ابن سلول) بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد المثناة التحتية وابن سلول يكتب بالالف والرفع لان سلول بفتح السين غير منصرف علم لأم عبد الله فهو صفة لعبد الله لا لأبي وأتباعه مسطح بن أثاثة وحسان ابن ثابت وحمنة بنت جحش وفي حديث ابن عمر فقال عبد الله بن أبي فجر بها ورب الكعبة وأعانه على ذلك جماعة وشاع ذلك في العسكر (فقدمنا المدينة فاشتكيت) مرضت (بها شهرا) زاد في التفسير حين قدمتها وزاد هنا بدل لها بها (والناس يفيضون) بضم أوله يشيعون (من قول أصحاب الافك) وسقط للحموي والمستملي قوله والناس (ويريبني) بفتح أوله من رابه ويجوز ضمه من أرابه أي يشككني ويوهمني (في وجعي اني لا ارى من النبي صلى الله عليه وسلم اللطف) بضم اللام وسكون الطاء عند ابن الحطيئة عن أبي ذر كذا في حاشية فرع اليونينية كهي وفي متنه ما زيادة فتح اللام والطاء أي الرفق (الذي كنت أرى منه حين أمرض) بفتح الهمزة والراء (انما يدخل عليه الصلاة والسلام (فيسلم ثم يقول) وللحموي والمستملي فيقول (كيف تيكم) بكسر المثناة الفوقية وهي في الاشارة للمؤنث مثل ذاكم في المذكر قال في التنقيح وهي تدل على لطف من حيث سؤاله عنها وعلى نوع جفاء من قوله تيكم (لا اشعر بشيء من ذلك) الذي يقوله أهل الافك (حتى نقهت) بفتح النون والقاف وقد تكسر أي أفقت من مرضي ولم تتكامل لي الصحة (فخرجت أنا وام مسطح) بكسر الميم وسكون السين وفتح الطاء المهملتين آخره حاء مهملة (قبل المناصع) بكسر القاف وفتح الموحدة والمناصع بالصاد والعين المهملتين موضع خارج المدينة (متبرزنا) بفتح الراء المشددة وبالرفع أي وهو متبرزنا أي موضع قضاء حاجتنا ولغير أبي ذر متبرزنا بالجر بدلا من المناصع (لا نخرج الا ليلا الى ليل وذلك قبل ان تتخذ الكنف) بضم الكاف والنون جمع كنيف وهو الساتر

والمراد

حتى رايت وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم يتهلل كانه مذهبة

بالضم اسم لما كوم وبالفتح المرة الواحدة قال والكومة بالضم الصبرة والكوم العظيم من كل شيء والكوم المكان المرتفع كالرابية قال القاضي فالفتح هنا أولى لان مقصوده الكثرة والتشبيه بالرابية (قوله حتى رأيت وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم يتهلل كانه مذهبة) فقوله يتهلل أي يستنير فرحا وسرورا وقوله مذهبة ضبطوه بوجهين أحدهما وهو المشهور وبه جزم القاضي والجمهور مذهبة بذال معجمة وفتح الهاء وبعدها باء موحدة والثاني ولم يذكر الحميدي في الجمع بين الصحيحين غيره مدهنة بدال مهملة وضم الهاء وبعدها نون وشرحه الحميدي في كتابه غريب الجمع بين الصحيحين فقال هو وغيره ممن فسر هذه الرواية ان صحت المدهن الاناء الذي يدهن فيه وهو أيضا اسم للنقرة في الجبل التي يستجمع فيها ماء المطر فشبه صفاء وجهه الكريم بصفاء هذا الماء وبصفاء الدهن والمدهن وقال القاضي عياض في المشارق وغيره من الائمة هذا تصحيف والصواب بالذال المعجمة والباء الموحدة وهو المعروف في الروايات وعلى هذا ذكر القاضي وجهين في تفسيره أحدهما معناه فضة مذهبة فهو أبلغ في حسن الوجه واشراقه والثاني شبهه في حسنه ونوره بالمذهبة من الجلود وجمعها مذاهب وهي شيء كانت العرب تصنعه من جلود وتجعل فيها خطوطا مذهبة يرى بعضها اثر بعض وأما سبب سروره صلى الله عليه وسلم ففرحا بمبادرة

والمراد به هنا المكان المتخذ لقضاء الحاجة (قريبا من بيوتنا وأمرنا أمر العرب الأول) بضم الهمزة وتخفيف الواو وكسر اللام فى الفرع وغيره نعت للعرب وفى نسخة الاوّل بفتح الهمزة وتشديد الواو وضم اللام نعت للامر قال النووى وكلاهما صحيح وقد ضبطه ابن الحاجب بفتح الهمزة وصرح بمنع ٣ وصف الجمع بالضم ثم خرجه على تقدير ثبوته على أن العرب اسم جمع تحته جموع تصير مفردا بهذا التقرير قال والرواية الاولى أشهر وأقعد انتهى أى لم يتخلقوا باخلاق أهل الحاضرة والعجم فى التبرز (فى البرية) بفتح الموحدة وتشديد الراء والمثناة التحتية خارج المدينة (وفى التنزه) بمثناة فوقية فنون ثم زاى مشددة طلب النزاهة والمراد البعد عن البيوت والشك من الراوى (فاقبلت أنا وأم مسطح) سلمى (بنت أبى رهم) حال كوننا (نمشى) أى ماشين ورهم بضم الراء وسكون الهاء واسمه أنيس (فعثرت) بالعين المهملة والمثلثة والراء المفتوحات أى أم مسطح (فى مرطها) بكسر الميم كساء من صوف أو خز أو كتان قاله الخليل (فقالت تعس مسطح) بكسر العين المهملة وفتح الفوقية قبلها آخره سين مهملة وقد تفتح العين وبه قيد الجوهرى أى كب لوجهه وهلك أولزمه الشر (فقلت لها بئسما قلت أتسبين رجلا شهد بدرا) وعند الطبرانى أتسبين ابنك وهو من المهاجرين الاولين (فقالت ياهنتاه) بفتح الهاء وسكون النون وقد تفتح وبعد المثناة الفوقية ألف ثم هاء ساكنة فى الفرع كأصله وقد تضم أى ياهذه نداء للبعيد فخاطبتها خطاب البعيد لكونها نسبتها للبله وقلة المعرفة بمكايد النساء (ألم تسمعى ما قالوا فاخبرتنى بقول الافك) وللكشميهنى أهل الافك (فازددت مرضا الى) أى مع ولابوى ذر والوقت على (مرضى) قال فى الفتح وعند سعيد بن منصور من مرسل أبى صالح فقالت وما تدرين ما قال قالت لا والله فأخبرتها بما خاض فيه الناس فأخذتها الحمى وعند الطبرانى باسناد صحيح عن أيوب عن ابن أبى مليكة عن عائشة قالت لما بلغنى ما تكلموا به هممت أن آتى قليبا فأطرح نفسى فيه (فلما رجعت الى بيتى دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم فقال كيف تيكم فقلت ائذن لى) أن آتى (الى أبوى قالت وأنا حينئذ أريد أن استيقن الخبر من قبلهما) بكسر القاف وفتح الموحدة أى من جهتهما (فأذن لى رسول الله صلى الله عليه وسلم) فى ذلك (فأتيت أبوى فقلت لامى) أم رومان زاد فى التفسير يا أمتاه (ما يتحدث به الناس) بفتح المثناة التحتية من يتحدث ولابى ذر ما يتحدث الناس به بتقديم الناس على الجار والمجرور (فقالت يا بنية هونى على نفسك الشان فوالله لقلما كانت امرأة قط وضيئة) بالرفع صفة لامرأة أو بالنصب على الحال واللام فى لقلما للتأكيد وقل فعل ماض دخلت عليه ما للتأكيد والوضيئة بالضاد المعجمة والهمزة والمد على وزن عظيمة من الوضاءة وهى الحسن والجمال وكانت عائشة رضى الله عنها كذلك ولمسلم من رواية ابن ماهان حظية من الحظوة أى وجيهة رفيعة المنزلة (عند رجل يحبها ولها ضرائر) جمع ضرة وزوجات الرجل ضرائر لان كل واحدة يحصل لها الضرر من الاخرى بالغيرة (الا أكثرن) أى نساء ذلك الزمان (عليها) القول فى عيبها ونقصها فالاستثناء منقطع أو بعض أتباع ضرائرها كحمنة بنت جحش أخت زينب أم المؤمنين فالاستثناء متصل والاول هو الراجح لان أمهات المؤمنين لم يعبنها سلمنا أنه متصل لكن المراد بعض أتباع الضرائر كقوله تعالى حتى اذا استيأس الرسل فأطلق الاياس على الرسل والمراد بعض أتباعهم وأرادت أمها بذلك أن تهون عليها بعض ما سمعت فان الانسان يتأسى بغيره فيما يقع له وطيبت خاطرها باشارتها بما يشعر بأنها فائقة الجمال والحظوة عنده صلى الله عليه وسلم (فقلت سبحان الله) تعجبا من وقوع مثل ذلك فى حقها مع براءتها المحققة عندها وقد نطق القرآن الكريم بما تلفظت به فقال تعالى عند ذكر ذلك سبحانك هذا بهتان عظيم (ولقد يتحدث الناس

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سن فى الاسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أجورهم شئ ومن سن فى الاسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شئ * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا أبو أسامة ح وحدثناه عبيد الله بن معاذ العنبرى حدثنا أبى قالا جميعا حدثنا شعبة حدثنى عون بن أبى جحيفة قال سمعت المنذر بن جرير عن أبيه قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم صدر النهار بمثل حديث ابن جعفر وفى حديث ابن معاذ من الزيادة قال ثم صلى الظهر ثم خطب * حدثنى عبيد الله بن عمر القواريرى وأبو كامل ومحمد بن عبد الملك الاموى قالوا حدثنا أبو عوانة عن عبد الملك ابن عمير عن المنذر بن جرير عن أبيه قال كنت جالسا عند النبى صلى الله عليه وسلم فاتاه قوم مجتابى النمار وساقوا الحديث بقصته وفيه فصلى الظهر ثم صعد منبرا صغيرا فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد فان الله عز وجل انزل فى كتابه يا أيها الناس اتقوا ربكم الآية

المسلمين الى طاعة الله تعالى وبذل أموالهم لله وامتثال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولدفع حاجة هؤلاء المحتاجين وشفقة المسلمين بعضهم على بعض وتعاونهم على البر والتقوى وينبغى للانسان اذا رأى شيأ من هذا القبيل أن يفرح ويظهر سروره ويكون فرحه لما ذكرناه (قوله صلى الله عليه وسلم من سن فى الاسلام سنة حسنة فله أجرها الى آخره) فيه الحث على الابتداء بالخيرات وسن السنن الحسنات

* وحدثني زهير بن حرب حدثنا
جرير عن الأعمش عن موسى بن
عبد الله بن يزيد وأبي الضحى عن
عبد الرحمن بن هلال العبسي عن
جرير بن عبد الله قال جاء ناس من
الاعراب الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عليهم الصوف فرأى
سوء حالهم قد أصابتهم حاجة فذكر
بمعنى حديثهم ۞ وحدثني يحيى بن
معين حدثنا غندر حدثنا شعبة ح
وحدثنيه بشر بن خالد واللفظ له
أخبرنا محمد يعني ابن جعفر عن
شعبة عن سليمان عن أبي وائل عن
أبي مسعود قال أمرنا بالصدقة قال
كنا نحامل قال فتصدق أبو عقيل
بنصف صاع قال وجاء انسان بشئ
أكثر منه فقال المنافقون ان الله
لغني عن صدقة هذا وما فعل هذا
الآخر الا رياء فنزلت الذين يلمزون
المطوعين من المؤمنين في الصدقات

والتحذير من اختراع الاباطيل
والمستقبحات وسبب هذا الكلام
في هذا الحديث انه قال في أوله فجاء
رجل بصرة كادت كفه تعجز عنها
فتتابع الناس وكان الفضل العظيم
للبادي بهذا الخير والفاتح لباب هذا
الاحسان وفي هذا الحديث تخصيص
قوله صلى الله عليه وسلم كل محدثة
بدعة وكل بدعة ضلالة وان المراد به
المحدثات الباطلة والبدع المذمومة
وقد سبق بيان هذا في كتاب صلاة
الجمعة وذكرنا هناك ان البدع خمسة
أقسام واجبة ومندوبة ومحرمة
ومكروهة ومباحة (قوله عن عبد
الرحمن بن هلال العبسي) هو
بالباء الموحدة

(باب الحمل بأجرة يتصدق بها والنهي
الشديد عن تنقيص المتصدق بقليل)

(قوله كنا نحامل وفي الرواية الثانية

بهذا) بالمضارع المفتوح الاول ولابي ذر تحدث الناس بالماضي وفي رواية هشام بن عروة عند
البخاري فاستعبرت فبكيت فسمع أبو بكر صوتي وهو فوق البيت يقرأ فقال لأمي ما شأنها قالت
بلغها الذي ذكر من شأنها ففاضت عيناه فقال أقسمت عليك يا بنية الا رجعت الى بيتك فرجعت
(قالت) أي عائشة (فبت تلك الليلة حتى أصبحت لا يرقأ لي دمع) بالقاف والهمزة أي لا ينقطع
(ولا أكتحل بنوم) لان الهموم موجبة للسهر وسيلان الدموع * وفي المغازي عن مسروق عن
أم رومان قالت عائشة سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت نعم قالت وأبو بكر قالت نعم فخرت
مغشيا عليها فما أفاقت الا وعليها حمى بنافض فطرحت عليها ثيابها فغطيتها (ثم أصبحت فدعا رسول
الله صلى الله عليه وسلم علي بن أبي طالب) رضي الله تعالى عنه (وأسامة بن زيد حين استلبث الوحي)
حال كونه (يستشيرهما) لعلمه بأهليتهما للمشورة (في فراق اهله) لم تقل في فراقي لكراهتها
التصريح باضافة الفراق اليها والوحي بالرفع في الفرع أي طال لبث نزوله وقال ابن العراقي ضبطناه
بالنصب على أنه مفعول لقوله استلبث أي استبطأ النبي صلى الله عليه وسلم الوحي وكلام النووي
يدل على الرفع (فأما أسامة فأشار عليه) صلى الله عليه وسلم (بالذي يعلم في نفسه من الود لهم فقال
أسامة) هم (أهلك) العفائف اللائقات بك وعبر بالجمع اشارة الى تعميم أمهات المؤمنين بالوصف
المذكور وأراد تعظيم عائشة وليس المراد أنه تبرأ من الاشارة ووكل الامر في ذلك الى النبي صلى الله
عليه وسلم وانما اشار وبرأها وجوز بعضهم النصب اي امسك اهلك لكن الاولى الرفع لرواية
معمر حيث قال هم أهلك (يا رسول الله ولا نعلم والله الا خيرا) انما حلف ليقوى عنده عليه
الصلاة والسلام براءتها ولا يشك وسقط لفظ والله لابي ذر (وأما علي بن ابي طالب) رضي الله
عنه (فقال يا رسول الله لم يضيق الله عليك) وللحموي والمستملي لم يضيق عليك بحذف الفاعل
للعلم به وبناء الفعل للمفعول (والنساء سواها كثير) بصيغة التذكير للكل على ارادة الجنس
وللواقدي قد أحل الله لك وأطاب طلقها وانكح غيرها وانما قال ذلك لما رأى عنده عليه الصلاة
والسلام من القلق والغم لاجل ذلك وكان شديد الغيرة صلوات الله وسلامه عليه فرأى علي
أن بفراقها يسكن ما عنده بسببها الى أن يتحقق براءتها فيراجعها فبذل النصيحة لاراحته
لا عداوة لعائشة وقال في بهجة النفوس مما قرأته فيها لم يجزم علي بالاشارة بفراقها لانه عقب ذلك
بقوله (وسل الجارية) بريرة (تصدقك) بالجزم على الجزاء ففوض الامر في ذلك الى نظره
عليه الصلاة والسلام فكأنه قال ان أردت تعجيل الراحة ففارقها وان أردت خلاف ذلك فابحث
عن حقيقة الامر الى أن تطلع على براءتها لانه كان يتحقق أن بريرة لا تخبره الا بما علمته وهي
لم تعلم من عائشة الا البراءة المحضة (فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بريرة) قال الزركشي قيل ان
هذا وهم فان بريرة انما اشترتها عائشة وأعتقتها قبل ذلك ثم قال والمخلص من هذا الاشكال أن
تفسير الجارية ببريرة مدرج في الحديث من بعض الرواة ظنا منه أنها هي قال في المصابيح وهذا
أي الذي قاله الزركشي ضيق عطن فانه لم يرفع الاشكال الا بنسبة الوهم الى الراوي قال والمخلص
عندي من الاشكال الرافع لتوهيم الرواة وغيرهم أن يكون اطلاق الجارية على بريرة وان كانت
معتقة اطلاقا مجازيا باعتبار ما كانت عليه فاندفع الاشكال ولله الحمد انتهى وهذا الذي قاله
المصابيح بناء على سبقية عتق بريرة وفيه نظر لان قصتها انما كانت بعد فتح مكة لانها لما خيرت
فاختارت نفسها كان زوجها يتبعها في سكك المدينة يبكي عليها فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم للعباس يا عباس ألا تعجب من حب مغيث بريرة ففيه دلالة على أن قصة بريرة كانت متأخرة
في السنة التاسعة أو العاشرة لان العباس انما سكن المدينة بعد رجوعهم من غزوة الطائف

وكان

وكان ذلك فى أواخر سنة ثمان ويؤيد ذلك قول ابن عباس انه شاهد ذلك وهو انما قدم المدينة مع أبويه وأيضا فقول عائشة ان شاء مواليك أن اعدها لهم عدة واحدة فيه اشارة الى وقوع ذلك فى آخر الامر لانهم كانوا فى أول الامر فى غاية الضيق ثم حصل لهم التوسع بعد الفتح وقصة الافك فى المريسيع سنة ست أو سنة أربع وفى ذلك رد على من زعم ان قصتها كانت متقدمة قبل قصة الافك وحمله على ذلك قوله هنا فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بريرة واجيب باحتمال انها كانت تخدم عائشة قبل شرائها أو اشترتها واخرت عتقها الى بعد الفتح أو دام حزن زوجها عليها مدة طويلة أو كان حصل لها الفسخ وطلب ان يرده بعقد جديد أو كانت لعائشة ثم باعتها ثم استعادتها بعد الكتابة (فقال) عليه الصلاة والسلام (يا بريرة هل رأيت فيها شيأ يريبك) بفتح أوله يعنى من جنس ماقيل فيها فاجابت على العموم ونفت عنها كل ما كان من النقائص من جنس ما أراد صلى الله عليه وسلم السؤال عليه وغيره (فقالت بريرة لا والذى بعثك بالحق ان رأيت) بكسر الهمزة أى مارأيت (منها أمرا أغمصه) بهمزة مفتوحة فغين معجمة ساكنة فميم مكسورة فصاد مهملة أعيبه (عليها) فى كل أمورها ولابى ذر عن المستملى قط (أكثر من انها جارية حديثة السن تنام عن العجين) لان الحديث السن يغلبه النوم ويكثر عليه (فتأتى الداجن فتأكله) بدال مهملة ثم جيم الشاة التى تألف البيوت ولا تخرج الى المرعى وفى رواية مقسم مولى ابن عباس عن عائشة عند الطبرانى مارأيت منها شيأ منذ كنت عندها الا انى عجنت عجينا لى فقلت احفظى هذه العجينة حتى أقتبس نارا لاخبزها فغفلت فجاءت الشاة فأكلتها وهو تفسير المراد بقولها فتأتى الداجن وهذا موضع الترجمة لانه عليه الصلاة والسلام سأل بريرة عن حال عائشة وأجابت ببراءتها واعتمد النبى صلى الله عليه وسلم على قولها حين خطب فاستعذر من ابن أبى لكن قال القاضى عياض وهذا ليس ببين اذلم تكن شهادة والمسئلة المختلف فيها انما هى فى تعديلهن للشهادة فمنع من ذلك مالك والشافعى ومحمد بن الحسن وأجازه أبو حنيفة فى المرأتين والرجل لشهادتهما فى المال واحتج الطحاوى لذلك بقول زينب فى عائشة وقول عائشة فى زينب فعصمها الله بالورع قال ومن كانت بهذه الصفة جازت شهادتها وتعقب بان امامه أبا حنيفة لايجيز شهادة النساء الا فى مواضع مخصوصة فكيف يطلق جواز تزكيتهن (فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم من يومه) على المنبر خطيبا (فاستعذر) بالذال المعجمة (من عبد الله بن ابى ابن سلول فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يعذرنى) بفتح حرف المضارعة وكسر الذال المعجمة من يقوم بعذرى ان كافأته على قبيح فعله ولا يلومنى أو من ينصرنى (من رجل بلغنى أذاه فى اهلى فوالله ماعلمت على اهلى الا خيرا وقد ذكروا رجلا) زاد الطبرانى فى روايته صالحا (ماعلمت عليه الا خيرا وما كان يدخل على اهلى الا معى فقام سعد بن معاذ) وهو سيد الاوس وسقط لابوى ذر والوقت ابن معاذ واستشكل ذكر سعد بن معاذ هنا بان حديث الافك كان سنة ست فى غزوة المريسيع كما ذكره ابن اسحق وسعد بن معاذ مات سنة أربع من الرمية التى رميها بالخندق وأجيب بانه اختلف فى المريسيع وقد حكى البخارى عن موسى بن عقبة انها كانت سنة أربع وكذلك الخندق فتكون المريسيع قبلها الا ان ابن اسحق جزم بانها كانت فى شعبان وان الخندق كانت فى شوال فان كانا فى سنة استقام ذلك لكن الصحيح فى النقل عن موسى بن عقبة أن المريسيع سنة خمس فما فى البخارى عنه من أنها سنة أربع سبق قلم والراجح أن الخندق أيضا فى سنة خمس خلافا لابن اسحق فيصح الجواب (فقال يارسول الله انا والله) ولابى ذر عن المستملى والله أنا (أعذرك منه) بكسر الذال (ان كان من الاوس) قبيلتنا (ضربنا عنقه) وانما قال ذلك لانه كان سيدهم كأمر فجزم

والذين لايجدون الا جهدهم ولم يلفظ بشر بالمطوعين * وحدثنا محمد بن بشار حدثنى سعيد بن الربيع ح وحدثنيه اسحق بن منصور أخبرنا أبو داود كلاهما عن شعبة بهذا الاسناد وفى حديث سعيد بن الربيع قال كنا نحامل على ظهورنا ۞ حدثنا زهير بن حرب حدثنا سفيان بن عيينة عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة يبلغ به الا رجل يمنح أهل بيت ناقة تغدو بعس وتروح بعس ان اجرها لعظيم

كنا نحامل على ظهورنا) معناه نحمل على ظهورنا بالاجرة ونتصدق من تلك الاجرة أو نتصدق بها كلها ففيه التحريض على الاعتناء بالصدقة وانه اذا لم يكن له مال يتوصل الى تحصيل مايتصدق به من حمل بالاجرة أو غيره من الاسباب المباحة

(باب فضل المنيحة)

(قوله صلى الله عليه وسلم الا رجل يمنح أهل بيت ناقة تغدو بعس وتروح بعس) العس بضم العين وتشديد السين المهملة وهو القدح الكبير هكذا ضبطناه وروى بعشاء بشين معجمة ممدودة قال القاضى وهذه رواية أكثر رواة مسلم قال والذى سمعناه من متقنى شيوخنا بعس وهو القدح الضخم قال وهذا هو الصواب المعروف قال وروى من رواية الحميدى فى غير مسلم بعساء بالسين المهملة وفسره الحميدى بالعس الكبير وهو من أهل اللسان قال وضبطناه عن أبى مروان بن سراج بكسر العين وفتحها معا ولم يقيده الجيانى وأبو الحسن بن ابى مروان عنه الا بالكسر وحده هذا كلام القاضى

بأن حكمه فيهم نافذ ومن آذاه صلى الله عليه وسلم وجب قتله (وان كان من اخواننا من الخزرج) من الاولى تبعيضية والثانية بيانية ولابى ذر من اخواننا الخزرج باسقاط من البيانية (أمرتنا ففعلنا فيه امرك) وانما قال ذلك لما كان بينهم من قبل فبقيت فيهم بعض أنفة أن يحكم بعضهم فى بعض فاذا أمرهم النبى صلى الله عليه وسلم بامر امتثلوا أمره (فقام سعد بن عبادة) شهد العقبة وكان أحد النقباء ودعا له صلى الله عليه وسلم فقال اللهم اجعل صلواتك ورحمتك على آل سعد بن عبادة رواه أبو داود (وهو سيد الخزرج) بعد أن فرغ سعد بن معاذ من مقالته (وكان قبل ذلك رجلا صالحا) أى كاملا فى الصلاح (ولكن) ولأبوى ذر والوقت وكان (احتملته) من مقالة سعد بن معاذ (الحمية) أى أغضبته (فقال) لابن معاذ (كذبت) زاد فى رواية أبى اسامة فى التفسير أما والله لو كان من الاوس ما أحببت أن تضرب أعناقهم (لعمر الله) بفتح العين أى وبقاء الله (لا تقتله) ولابى ذر عن المستملى والله لا تقتله قال فى الفتح وفسر قوله لا تقتله بقوله (ولا تقدر على ذلك) لانا نمنعك منه ولم يرد سعد بن عبادة الرضا بما نقل عن عبد الله بن أبى ولم ترد عائشة رضى الله عنها أنه ناضل عن المنافقين وأما قولها وكان قبل ذلك رجلا صالحا أى لم يتقدم منه ما يتعلق بالوقوف مع انفة الحمية ولم تغمصه فى دينه لكن كان بين الحيين مشاحنة قبل الاسلام ثم زالت بالاسلام وبقى بعضها بحكم الانفة فتكلم سعد بن عبادة بحكم الانفة ونفى أن يحكم فيهم سعد بن معاذ وقد وقع فى بعض الروايات بيان السبب الحامل لسعد بن عبادة على مقالته هذه لابن معاذ ففى رواية ابن اسحق فقال سعد ابن عبادة ما قلت هذه المقالة الا انك علمت انه من الخزرج وفى رواية يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عند الطبرانى فقال سعد بن عبادة يا ابن معاذ والله ما بك نصرة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكنها قد كانت بيننا ضغائن فى الجاهلية واحن لم تحلل لنا من صدوركم فقال ابن معاذ الله أعلم بما أردت وقال فى بهجة النفوس انما قال سعد بن عبادة لابن معاذ كذبت لا تقتله أى لا تجد لقتله من سبيل لمبادرتنا قبلك لقتله ولا تقدر على ذلك أى لو امتنعنا من النصرة فانت لا تستطيع أن تأخذه من بين أيدينا لقوتنا قال وهذا فى غاية النصرة اذ انه يخبر أنه فى القوة والتمكين بحيث لا يقدر له الاوس مع قوتهم وكثرتهم ثم هم مع ذلك تحت السمع والطاعة للنبى صلى الله عليه وسلم فحملته الحمية مثل ما حملت الاول أو اكثر فلم يستطع أن يرى غيره قام فى نصرته صلى الله عليه وسلم وهو قادر عليها فقال لابن معاذ ما قال وانما قالت عائشة ولكن احتملته الحمية لتبين شدة نصرته فى القضية مع اخبارها بانه صالح لان الرجل الصالح أبدا يعرف منه السكون والناموس لكنه زال عنه ذلك من شدة ما توالى عليه من الحمية لنبيه صلى الله عليه وسلم انتهى وهو محمل حسن ينفى ما فى ظاهر اللفظ مما لا يخفى (فقام اسيد بن الحضير) بضم الهمزة من اسيد والحاء المهملة وفتح المعجمة من الحضير مصغرين ولابى ذر ابن حضير زاد فى التفسير وهو ابن عم سعد بن معاذ أى من رهطه (فقال) لابن عبادة (كذبت لعمر الله والله لنقتلنه) أى ولو كان من الخزرج اذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك وليست لكم قدرة على منعنا قابل قوله لابن معاذ كذبت لا تقتله بقوله كذبت لنقتلنه (فانك منافق) قال له ذلك مبالغة فى زجره عن القول الذى قاله أى انك تصنع صنيع المنافقين وفسره بقوله (تجادل عن المنافقين) قال المازرى لم يرد نفاق الكفر وانما اراد أن يظهر الود للاوس ثم ظهر منه فى هذه القضية ضد ذلك فأشبه حال المنافقين لان حقيقته اظهار شئ واخفاء غيره وقال ابن أبى جمرة وانما صدر ذلك منهم لاجل قوة حال الحمية التى غطت على قلوبهم حين سمعوا ما قال صلى الله عليه وسلم فلم يتمالك أحد منهم الا قام فى نصرته لان الحال اذا ورد على القلب ملكه فلا يرى غير ما هو بسبيله فلما غلبهم حال الحمية لم يراعوا الالفاظ فوقع منهم السباب

والتشاجر

*وحدثنى محمد بن احمد بن أبى خلف حدثنا زكريا بن عدى أخبرنا عبيد الله بن عمرو عن زيد عن عدى ابن ثابت عن أبى حازم عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه نهى فذكر خصالا وقال من منح منيحة غدت بصدقة وراحت بصدقة صبوحها وغبوقها

ووقع فى كثير من نسخ بلادنا أو أكثرها من صحيح مسلم بعساء بسين مهملة ممدودة والعين مفتوحة وقوله يمنح بفتح النون أى يعطيهم ناقة يأكلون لبنها مدة ثم يردونها اليه وقد تكون المنيحة عطية للرقبة بمنافعها مؤبدة مثل الهبة (قوله صلى الله عليه وسلم من منح منيحة غدت بصدقة وراحت بصدقة صبوحها وغبوقها) وقع فى بعض النسخ منيحة وبعضها منحة بحذف الياء قال أهل اللغة المنحة بكسر الميم والمنيحة بفتحها مع زيادة الياء هى العطية وتكون فى الحيوان وفى الثمار وغيرهما وفى الصحيح ان النبى صلى الله عليه وسلم منح أم أيمن عذاقا أى نخيلا ثم قد تكون المنيحة عطية للرقبة بمنافعها وهى الهبة وقد تكون عطية اللبن أو الثمرة مدة وتكون الرقبة باقية على ملك صاحبها ويردها اليه اذا انقضى اللبن أو الثمر المأذون فيه وقوله صبوحها وغبوقها الصبوح بفتح الصاد الشرب أول النهار والغبوق بفتح الغين الشرب أول الليل والصبوح والغبوق منصوبان على الظرف وقال القاضى عياض هما مجروران على البدل من قوله صدقة قال ويصح نصبهما على الظرف وقوله عن أبى هريرة يبلغ به الارجل يمنح معناه يبلغ به النبى صلى

والتشاجر لغيبتهم لشدة انزعاجهم فى النصرة (فثار الحيان الاوس والخزرج) بمثلثة والحيان
بمهملة فتحتية مشددة تثنية حى أى نهض بعضهم الى بعض من الغضب (حتى هموا) زاد
فى المغازى والتفسير أن يقتتلوا (ورسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فنزل فخفضهم حتى
سكتوا وسكت) عليه الصلاة والسلام (وبكيت يومى) بكسر الميم وتخفيف الياء (لا يرقأ)
بالهمزة لا يسكن ولا ينقطع (لى دمع ولا أكتحل بنوم) لان الهم يوجب السهر وسيلان الدمع
(فاصبح عندى ابواى) أبو بكر الصديق وأم رومان اى جاآ الى المكان الذى هى فيه من بيتهما
(قد) ولابوى ذر والوقت وقد (بكيت ليلتين) بالتثنية ولابى ذر عن الحموى والمستملى ليلتى بالافراد
(ويوما) ولابى الوقت عن الكشميهنى ويومى بكسر الميم وتخفيف الياء ونسبتهما الى نفسها لما وقع
لها فيهما وقال الحافظ بن حجر فى رواية الكشميهنى ليلتين ويوما أى الليلة التى اخبرتها فيها أم
مسطح الخبر واليوم الذى خطب فيه عليه الصلاة والسلام الناس والتى تليه (حتى اظن ان البكاء
فالق كبدى قالت فبينماهما) اى ابواها (جالسان عندى وانا ابكى) جملة حالية (اذا استأذنت
امرأة من الانصار) لم تسم (فاذنت لها فجلست تبكى معى) تفجعا لما نزل بعائشة وتحزنا عليها (فبينما
نحن) بغيرميم (نحن كذلك اذ دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم) ولابى اسامة عن هشام فى التفسير
فاصبح ابواى عندى فلم يزالا حتى دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد صلى العصر ثم دخل
وقد اكتنفنى أبواى عن يمينى وشمالى (فجلس) عليه الصلاة والسلام (ولم يجلس عندى من يوم
قيل فى) بتشديد الياء ولابى ذر يوم بالتنوين ولابوى ذر والوقت لى (ما قيل قبلها وقد مكث شهرا لا
يوحى اليه فى شأنى) أمرى وحالى (شئ) ليعلم المتكلم من غيره ولابوى ذر والوقت عن الكشميهنى
بشئ (قالت) عائشة (فتشهد) عليه الصلاة والسلام وفى رواية هشام بن عروة فحمد الله وأثنى
عليه (ثم قال يا عائشة فانه بلغنى عنك كذا وكذا) كناية عما رميت به من الافك (فان كنت بريئة
فسيبرئك الله) بوحى ينزله (وان كنت ألممت) زاد فى رواية أبوى ذر والوقت عن الكشميهنى بذنب
أى وقع منك على خلاف العادة (فاستغفرى الله وتوبى اليه) وفى رواية أبى أويس عند الطبرانى
انما أنت من بنات آدم ان كنت أخطأت فتوبى (فان العبد اذا اعترف بذنبه ثم تاب) أى منه
الى الله (تاب الله عليه فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم مقالته قلص دمعى) بفتح القاف
واللام آخره صاد مهملة أى انقطع لان الحزن والغضب اذا أخذ احدهما فقد الدمع لفرط حرارة
المصيبة (حتى ما احس) بضم الهمزة وكسر المهملة أى ما أجد (منه قطرة وقلت لابى اجب عنى
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والله ما ادرى ما اقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت لامى
اجيبى عنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما قال قالت والله ما ادرى ما اقول لرسول الله صلى الله
عليه وسلم قالت) عائشة (وانا جارية حديثة السن لا أقرأ كثيرا من القرآن فقلت انى والله لقد
علمت انكم سمعتم ما يتحدث به الناس ووقر فى أنفسكم وصدقتم به ولئن قلت لكم انى بريئة والله
يعلم انى لبريئة) بكسر انى (لا تصدقونى) ولابى ذر لا تصدقوننى (بذلك ولئن اعترفت لكم بامر والله
يعلم انى بريئة لتصدقنى) بضم القاف وادغام احدى النونين فى الاخرى (والله ما اجد لى ولكم مثلا
الا ابا يوسف) يعقوب عليهما السلام (اذ) أى حين (قال فصبر جميل) أى فامرى صبر جميل لا جزع
فيه على هذا الامر وفى مرسل حبان بن أبى جبلة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قوله
فصبر جميل فقال صبر لا شكوى فيه أى الى الخلق قال صاحب المصابيح انه رأى فى بعض النسخ صبر
بغير فاء مصححا عليه كرواية ابن اسحق فى سيرته (والله المستعان على ما تصفون) أى على
ما تذكرون عنى مما يعلم الله براءتى منه (ثم تحولت على فراشى) زاد ابن جرير فى روايته ووليت

وحدثنا عمرو الناقد حدثنا سفيان بن عيينة عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال عمرو وحدثنا سفيان بن عيينة قال وقال ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاوس عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال مثل المنفق والمتصدق كمثل رجل عليه جبتان أو جنتان من لدن ثديهما الى تراقيهما فاذا أراد المنفق وقال الآخر فاذا أراد المتصدق ان يتصدق سبغت عليه أو مرت واذا أراد البخيل أن ينفق قلصت عليه وأخذت كل حلقة موضعها حتى تجن بنانه وتعفو أثره قال فقال أبو هريرة فقال يوسعها ولا تتسع

الله عليه وسلم فكانه قال عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا رجل يمنح ولا فرق بين هاتين الصيغتين باتفاق العلماء والله أعلم

(باب مثل المنفق والبخيل)

(قوله قال عمرو وحدثنا سفيان بن عيينة قال وقال ابن جريج) هكذا هو فى النسخ وقال ابن جريج بالواو وهى صحيحة مليحة وانما أتى بالواو لان ابن عيينة قال لعمرو وقال ابن جريج كذا فاذا روى عمرو الثانى من تلك الاحاديث أتى بالواو لان ابن عيينة قال فى الثانى وقال ابن جريج كذا وقد سبق التنبيه على مثل هذا مرات فى أول الكتاب (قوله صلى الله عليه وسلم فى حديث عمرو الناقد مثل المنفق والمتصدق كمثل رجل عليه جبتان أو جنتان من لدن ثديهما الى تراقيهما ثم قال فاذا أراد المنفق أن يتصدق سبغت واذا أراد البخيل أن ينفق قلصت)

وجهي نحو الجدار (وانا ارجوان يبرئني الله ولكن) بتخفيف النون (والله ماظننت ان ينزل الله بضم أوله وسكون ثانيه وكسر ثالثه وحذف الفاعل للعلم به (فى شأنى وحيا) زاد فى رواية يونس يتلى (ولأنا احقر فى نفسى من ان يتكلم بالقرآن فى أمرى) بضم ياء يتكلم وعند ابن اسحق يقرا فى المساجد ويصلى به (ولكنى كنت ارجوان يرى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى النوم رؤيا يبرئنى الله) بها ولابوى ذر والوقت تبرئنى بالمثناة الفوقية وحذف الفاعل (فوالله مارام) أى مافارق صلى الله عليه وسلم (مجلسه ولاخرج أحد من أهل البيت) أى الذين كانوا اذذاك حضورا (حتى أنزل عليه) زاده الله شرفا لديه ولابى ذر عن الكشميهنى حتى أنزل عليه الوحى (فاخذه عليه الصلاة والسلام (ماكان يأخذه من البرحاء) بضم الموحدة وفتح الراء ثم مهملة ممدودا العرق من شدة ثقل الوحى (حتى انه ليتحدر) بتشديد الدال واللام للتأكيد أى ينزل ويقطر (منه مثل الجمان) بكسر الميم وسكون المثلثة مرفوعا والجمان بضم الجيم وتخفيف الميم أى مثل اللؤلؤ (من العرق فى يوم شات فلما سرى) بضم المهملة وتشديد الراء المكسورة أى كشف (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يضحك) سرورا (فكان أول كلمة تكلم بها) بنصب أول (أن قال لى ياعائشة احمدى الله) وعند الترمذى البشرى ياعائشة احمدى الله (فقد برأك الله) أى مما نسبه أهل الافك اليك بما أنزل من القرآن (فقالت) ولابى ذر قالت (لى أمى قومى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) لاجل مابشرك به (فقلت لا والله لا أقوم اليه ولا أحمد الا الله) الذى أنزل براءتى وأنعم على بما لم أكن أتوقعه من أن يتكلم الله فى بقرآن يتلى وقالت ذلك ادلالا عليهم وعتبا لكونهم شكوا فى حالها مع علمهم بحسن طرائقها وجميل أحوالها وارتفاعها عما نسب اليها مما لاحجة فيه ولاشبهة (فأنزل الله تعالى ان الذين جاؤا بالافك) بأبلغ مايكون من الكذب (عصبة منكم) جماعة من العشرة الى الاربعين والمراد عبدالله بن أبى وزيد بن رفاعة وحسان بن ثابت ومسطح بن أثاثة وحمنة بنت جحش ومن ساعدهم (الآيات) فى براءتها وتعظيم شأنها وتهويل الوعيد لمن تكلم فيها والثناء على من ظن فيها خيرا (فلما أنزل الله) عز وجل (هذا فى براءتى) وطابت النفوس المؤمنة وتاب الى الله تعالى من كان تكلم من المؤمنين فى ذلك وأقيم الحد على من أقيم عليه (قال أبو بكر الصديق رضى الله عنه وكان ينفق على مسطح بن أثاثة) بكسر الميم وسكون المهملة وأثاثة بضم الهمزة وبمثلثتين بينهما ألف (لقرابته) أى لاجل قرابته (منه) وكان ابن خالة الصديق وكان مسكينا لامال له (والله لا أنفق على مسطح شيأ) ولابى ذر عن الكشميهنى بشئ (أبدا بعدما قال لعائشة) أى عنها من الافك (فأنزل الله تعالى) يعطف الصديق عليه (ولا يأتل) أى لايحلف (أولوا الفضل منكم) أى من الطول والاحسان والصدقة (والسعة) فى المال (الى قوله غفور رحيم) ولأبوى ذر والوقت والسعة أن يؤتوا الى قوله غفور رحيم أى فان الجزاء من جنس العمل فكما تغفر يغفر لك وكما تصفح يصفح عنك (فقال أبو بكر الصديق) عند ذلك (بلى والله انى لأحب أن يغفر الله لى فرجع) بتخفيف الجيم (الى مسطح الذى كان يجرى عليه) من النفقة ويجرى بضم أوله (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل) ولابى ذر وأبى الوقت سأل بلفظ الماضى (زينب بنت جحش) أم المؤمنين (عن أمرى فقال يازينب ماعلمت) على عائشة (مارأيت) منها (فقالت يارسول الله أحمى سمعى) من أن أقول سمعت ولم اسمع (وبصرى) من أن أقول أبصرت ولم أبصر (والله ماعلمت عليها الا خيرا قالت) أى عائشة (وهى) أى زينب (التى كانت تسامينى) بضم التاء وبالسين المهملة أى تضاهينى وتفاخرنى بجمالها ومكانتها عند النبى صلى الله عليه وسلم مفاعلة من السمو وهو الارتفاع (فعصمها الله) أى

هكذا وقع هذا الحديث فى جميع النسخ من رواية عمرو مثل المنفق والمتصدق قال القاضى وغيره هذا وهم وصوابه مثل ماوقع فى باقى الروايات مثل البخيل والمتصدق وتفسيرهما آخر الحديث يبين هذا وقد يحتمل أن صحة رواية عمرو هكذا أن تكون على وجهها وفيها محذوف تقديره مثل المنفق والمتصدق وقسيمهما وهو البخيل وحذف البخيل لدلالة المنفق والمتصدق عليه كقول الله تعالى سرابيل تقيكم الحر أى والبرد وحذف ذكر البرد لدلالة الكلام عليه وأما قوله والمتصدق فوقع فى بعض الاصول المتصدق بالتاء وفى بعضها المصدق بحذفها وتشديد الصاد وهما صحيحان واما قوله كمثل رجل فهكذا وقع فى الاصول كلها كمثل رجل بالافراد والظاهر انه تغيير من بعض الرواة وصوابه كمثل رجلين وأما قوله جبتان أو جنتان فالاول بالباء والثانى بالنون ووقع فى بعض الاصول عكسه وأما قوله من لدن ثديهما فكذا هو فى كثير من النسخ المعتمدة أو أكثرها ثديهما بضم الثاء وياء واحدة مشددة على الجمع وفى بعضها ثدييهما بالتثنية قال القاضى عياض وقع فى هذا الحديث أوهام كثيرة من الرواة وتصحيف وتحريف وتقديم وتأخير ويعرف صوابه من الاحاديث التى بعده فمنه مثل المنفق والمتصدق وصوابه المتصدق والبخيل ومنه كمثل رجل وصوابه رجلين عليهما جنتان ومنه قوله جنتان أو جبتان بالشك وصوابه جنتان بالنون بلا شك كما فى الحديث الآخر بالنون بلاشك والجنة الدرع ويدل عليه

حفظها الله ومنعها (بالورع) أى بالمحافظة على دينها أن تقول بقول أهل الافك (قال) أبو الربيع
سليمان بن داود شيخ المؤلف (وحدثنا فليح) هو ابن سليمان المذكور (عن هشام بن عروة) بن
الزبير (عن) أبيه (عروة عن عائشة) رضى الله عنها (وعبد الله بن الزبير مثله) أى مثل حديث فليح
عن الزهرى عن عروة (قال) أى أبو الربيع أيضا (وحدثنا فليح) المذكور (عن ربيعة بن ابى
عبد الرحمن) شيخ مالك الامام (ويحيى بن سعيد) الانصارى (عن القاسم بن محمد بن ابى بكر)
الصديق (مثله) والحاصل أن فليحا روى الحديث عن هؤلاء الاربعة * (لطيفة) * قال الصلاح
الصفدى رأيت بخط ابن خلكان ان مسلما ناظر نصرانيا فقال له النصرانى فى خلال كلامه محتقنا
فى خطابه بقبيح آثامه يا مسلم كيف كان وجه زوجة نبيكم عائشة فى تخلفها عن الركب عند نبيكم
معتذرة بضياع عقدها فقال له المسلم يا نصرانى كان وجهها كوجه بنت عمران لما أتت بعيسى تحمله
من غير زوج فمهما اعتقدت فى دينك من براءة مريم اعتقدنا مثله فى ديننا من براءة زوج نبينا
فانقطع النصرانى ولم يحر جوابا * وقد أخرج المؤلف الحديث فى المغازى والتفسير والايمان
والنذور والجهاد والتوحيد والشهادات أيضا ومسلم فى التوبة والنسائى فى عشرة النساء والتفسير
وبقية ما فيه من المباحث والفوائد تأتى ان شاء الله تعالى والله الموفق والمعين * هذا (باب) بالتنوين
(اذا زكى رجل) واحد (رجلا كفاه) فلا يحتاج الى آخر معه والذى ذهب اليه الشافعية
والمالكية وهو قول محمد بن الحسن اشتراط اثنين (وقال ابو جميلة) بفتح الجيم وكسر الميم واسمه
سنين بضم السين المهملة وفتح النون الاولى مصغرا فيما رواه البخارى (وجدت منبوذا) بالذال
المعجمة أى لقيطا ولم يسم (فلما رآنى عمر) بن الخطاب رضى الله عنه (قال عسى الغوير) بضم الغين
المعجمة تصغير غار (أبؤسا) بفتح الهمزة وسكون الموحدة بعدها همزة مضمومة فسين مهملة جمع
بؤس وانتصب على انه خبر ليكون محذوفة أى عسى الغوير أن يكون أبؤسا وهو مثل مشهور
يقال فيما ظاهره السلامة ويخشى منه العطب وأصله كما قال الاصمعى أن ناسا دخلوا يبيتون فى غار
فانهار عليهم فقتلهم وقيل أول من تكلم به الزباء بفتح الزاى وتشديد الموحدة ممدود الما عدل قصير
بالاجمال عن الطريق المألوفة وأخذ على الغوير (٣) أبؤسا أى عساه ان يأتى بالبأس والشر وأراد
عمر بالمثل لعلك زنيت بأمه وادّعيته لقيطا قاله ابن الاثير وقد سقط قوله قال عسى الغوير أبؤسا لغير
الاصيلى وأبى ذر عن الكشميهنى (كأنه يتهمنى) أى كأن عمر يتهم أبا جميلة قال ابن بطال أن يكون
ولده أتى به ليفرض له فى بيت المال (قال عريفى) القيم بأمور القبيلة والجماعة من الناس يلى
أمورهم ويعرّف الامير أحوالهم واسمه سنان فيما ذكره الشيخ أبو حامد الاسفراينى فى تعليقه (انه
رجل صالح قال) عمر لعريفه (كذلك) هو صالح مثل ما تقول قال نعم فقال (اذهب) به زاد مالك
فهو حر ولك ولاؤه أى تربيته وحضانته (وعلينا نفقته) أى فى بيت المال بدليل رواية البيهقى
ونفقته فى بيت المال * وهذا موضع الترجمة فان عمرا اكتفى بقول العريف على ما يفهمه قوله
كذلك ولذا قال اذهب وعلينا نفقته * وبه قال (حدثنا) ولأبوى ذر والوقت حدثنى بالافراد (ابن
سلام) بتخفيف اللام ولابى ذر محمد بن سلام قال (أخبرنا) ولابى ذر حدثنا (عبد الوهاب) بن
عبد المجيد الثقفى البصرى قال (حدثنا خالد الحذاء) بالمهملة والمعجمة ممدودا ابن مهران البصرى
(عن عبد الرحمن بن أبى بكرة عن أبيه) ابى بكرة نفيع بن الحرث الثقفى انه (قال أثنى رجل على
رجل) لم يسميا ويحتمل كما قال فى المقدمة والفتح أن يسمى المثنى محجن بن الادرع والمثنى عليه
عبد الله ذى البجادين كما سيأتى فى الادب ان شاء الله تعالى (عند النبى صلى الله عليه وسلم فقال
ويلك) نصب بعامل مقدر من غير لفظه (قطعت عنق صاحبك قطعت عنق صاحبك) مرتين وهو

(٣) قوله ابؤسا لعله سقط من خطه بعد الغوير قالت عسى الغوير الخ كما هو كذلك فى الدماميني اهـ

فى الحديث نفسه قوله فأخذت كل حلقة موضعها وفى الحديث الآخر جنتان من حديد ومنه قوله
سبغت عليه أو مرت كذا هو فى
النسخ مرت بالراء قيل ان صوابه
مدت بالدال بمعنى سبغت وكما قال
فى الحديث الآخر انبسطت لكنه
قد يصح مرت على نحو هذا المعنى
والسابغ الكامل وقد رواه
البخارى مادت بدال مخففة من ماد
اذا مال ورواه بعضهم مارت ومعناه
سالت عليه وامتدت وقال الازهرى
معناه ترددت وذهبت وجاءت يعنى
لكمالها ومنه قوله واذا أراد
البخيل أن ينفق قلصت عليه
وأخذت كل حلقة موضعها حتى
تجن بنانه ويعفو أثره قال فقال أبو
هريرة رضى الله عنه يوسعها فلا
تتسع وفى هذا الكلام اختلال
كثير لان قوله تجن بنانه ويعفو أثره
انما جاء فى المتصدق لا فى البخيل
وهو على ضد ما هو وصف البخيل
من قوله قلصت كل حلقة موضعها
وقوله يوسعها فلا تتسع وهذا من
وصف البخيل فأدخله فى وصف
المتصدق فاختل الكلام وتناقض
وقد ذكر فى الاحاديث على الصواب
ومنه رواية بعضهم تحز ثيابه بالحاء
والزاى وهو وهم والصواب رواية
الجمهور تجن بالجيم والنون أى تستر
ومنه رواية بعضهم ثيابه بالثاء
المثلثة وهو وهم والصواب بنانه
بالنون وهى رواية الجمهور كما قال فى
الحديث الآخر أنامله ومعنى
قلصت انقبضت ومعنى يعفو أثره
أى يمحى أثر مشيه بسبوغها
وكمالها وهو تمثيل لنماء المال
بالصدقة والانفاق والبخل بضد
ذلك وقيل هو تمثيل لكثرة الجود
والبخل وان المعطى اذا أعطى

استعارة من قطع العنق الذى هو القتل لاشتراكهما فى الهلاك قالها (مرارا ثم قال) عليه الصلاة والسلام (من كان منكم مادحا أخاه لامحالة) بفتح الميم لابد (فليقل أحسب) بكسر عين الفعل وفتحه أى أظن (فلانا والله حسيبه) أى كافيه فعيل بمعنى فاعل (ولا أزكى على الله أحدا) اى لا أقطع له على عاقبته ولا على مافى ضميره لان ذلك مغيب عنا (أحسبه) أى أظنه (كذا وكذا ان كان يعلم ذلك) أى يظنه (منه) فلا يقطع بتزكيته لانه لا يطلع على باطنه الا الله تعالى * ووجه المطابقة أنه صلى الله عليه وسلم اعتبر تزكية الرجل اذا اقتصد لانه لم يعب عليه الا الاسراف والتغالى فى المدح * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا فى الادب ومسلم فى آخر الكتاب وأبو داود وابن ماجه فى الادب ۞ (باب مايكره من الاطناب) بكسر الهمزة أى المبالغة (فى المدح وليقل) أى المادح فى الممدوح (مايعلم) ولا يتجاوزه * وبه قال (حدثنا محمد بن الصباح) بالصاد والحاء المهملتين بينهما موحدة مشددة فألف البزار أبو جعفر البغدادى الثقة الحافظ قال (حدثنا اسمعيل بن زكريا) بن مرة الخلقانى بضم الخاء المعجمة وسكون اللام بعدها قاف الكوفى الملقب بشقوصا بفتح الشين المعجمة وضم القاف المخففة وبالصاد المهملة قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى بالافراد (بريد بن عبد الله) بضم الموحدة وفتح الراء مصغرا (عن جده (ابى بردة) الحرث أو عامر أو اسمه كنيته (عن) ابيه (ابى موسى) عبد الله بن قيس (رضى الله عنه) انه (قال سمع النبى صلى الله عليه وسلم رجلا يثنى على رجل) لم يسميا أو هما محجن وذو البجادين السابقان فى الباب السابق (ويطريه) بضم أوله من الاطراء اى يبالغ (فى مدحه) ولابوى ذر والوقت فى المدح (فقال) عليه الصلاة والسلام (أهلكتم أو) قال (قطعتم ظهر الرجل) خاف عليه العجب والشك من الراوى ولم يأت المؤلف بمايدل لجزء الترجمة الاخير ويحتمل أن يقال ان الذى يطنب لابد أن يقول مالا يعلم أو أن حديثى أبى بكرة وأبى موسى متحدان وقد قال فى حديث أبى بكرة ان كان يعلم ذلك منه ولا كراهة فى مدح الرجل فى وجهه انما المكروه الاطناب ۞ (باب) حد (بلوغ الصبيان و) حكم (شهادتهم) هل هى معتبرة أم لا (وقول الله تعالى) بالجر عطفا على المجرور السابق ولابى ذر عز وجل بدل قوله تعالى (واذا بلغ الاطفال) الذين انما كانوا يستأذنون فى العورات الثلاث (منكم الحلم فليستأذنوا) على كل حال يعنى بالنسبة الى أجانبهم والى الاحوال التى يكون الرجل مع أهله وان لم يكن فى الاحوال الثلاث قال الاوزاعى عن يحيى بن أبى كثير اذا كان الغلام رباعيا فانه يستأذن فى العورات الثلاث على أبويه فاذا بلغ الحلم فليستأذن على كل حال (وقال مغيرة) بن مقسم الضبى الفقيه الاعمى الكوفى (احتلمت وأنا ابن ثنتى عشرة سنة) وقد قالوا ان عمرو بن العاص لم يكن بينه وبين ابنه عبد الله فى السن سوى ثنتى عشرة سنة (وبلوغ النساء) بجر بلوغ عطفا على قوله بلوغ الصبيان فهو من الترجمة والذى فى الفرع الرفع مبتدأ وخبره قوله (فى الحيض) ولابوى ذر والوقت الى الحيض (لقوله عز وجل واللائى يئسن من المحيض الى قوله) ولابوى ذر والوقت من نسائكم الى قوله (أن يضعن حملهن) فعلق الحكم فى العدة بالاقراء على حصول الحيض وأما قبله وبعده فبالاشهر فدل على أن وجود الحيض ينقل الحكم وقد أجمعوا على أن الحيض بلوغ فى حق النساء قاله فى الفتح (وقال الحسن بن صالح) الهمدانى الكوفى العابد مما وصله الدينورى فى المجالسة من طريق يحيى بن آدم عنه (أدركت جارة لنا جدة) نصب بدلا من جارة (بنت احدى وعشرين) زاد أبو ذر فى روايته عن الكشميهنى سنة وبنت نصب صفة لجدة وزاد فى المجالسة وأقل أوقات الحمل تسع سنين انتهى وقال الشافعى أعجل ماسمعت من النساء يحضن نساء تهامة يحضن لتسع سنين وقال

* حدثنى سليمان بن عبيد الله ابو أيوب الغيلانى حدثنا أبو عامر يعنى العقدى حدثنا ابراهيم بن نافع عن الحسن بن مسلم عن طاوس عن أبى هريرة قال ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل البخيل والمتصدق كمثل رجلين عليهما جنتان من حديد قد اضطرت أيديهما الى ثديهما وتراقيهما فجعل المتصدق كلما تصدق بصدقة انبسطت عنه حتى تغشى أنامله وتعفو أثره وجعل البخيل كلما هم بصدقة قلصت وأخذت كل حلقة مكانها قال فانا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول باصبعه فى جيبه فلو رأيته يوسعها ولا توسع

انبسطت يداه بالعطاء وتعود ذلك واذا أمسك صار ذلك عادة له وقيل معنى يعفو أثره أى يذهب بخطاياه ويمحوها وقيل فى البخيل قلصت ولزمت كل حلقة مكانها أى يحمى عليه يوم القيامة فيكوى بها والصواب الاول والحديث جاء على التمثيل لا على الخبر عن كائن وقيل ضرب المثل بهما لان المنفق يستره الله تعالى بنفقته ويستر عوراته فى الدنيا والآخرة كستر هذه الجنة لابسها والبخيل كمن لبس جبة الى ثدييه فيبقى مكشوفا بادى العورة مفتضحا فى الدنيا والآخرة هذا آخر كلام القاضى عياض رحمه الله تعالى (قوله صلى الله عليه وسلم فى الروايتين الاخريين كمثل رجلين ومثل رجلين عليهما جنتان) هما بالنون فى هذين الموضعين بلا شك ولا خلاف (قوله فأنا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول باصبعه فى جيبه فلو رأيته يوسعها فلا توسع) فقوله رأيته بفتح التاء

أيضا انه رأى جدّة بنت احدى وعشرين سنة وانها حاضت لاستكمال تسع سنين ووضعت بنتا لاستكمال عشر ووقع لبنتها مثل ذلك * وبه قال (حدثنا عبيد الله) بضم العين مصغرا (ابن سعيد) بكسر العين أبو قدامة السرخسى وجزم البيهقى فى الخلافيات بانه عبيد بن اسمعيل بالتصغير أيضا من غير اضافة وهو الهبارى القرشى الكوفى أحد مشايخ البخارى قال (حدثنا أبو أسامة) حماد بن اسامة (قال حدثنى) بالافراد (عبيد الله) بضم العين مصغرا ابن عمر بن حفص ابن عاصم بن عمر بن الخطاب (قال حدثنى) بالافراد (نافع) مولى ابن عمر (قال حدثنى) بالافراد (ابن عمر) عبد الله (رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضه يوم أحد) فى شوّال سنة ثلاث (وهو ابن أربع عشرة سنة فلم يجزنى) بضم أوله من الاجازة وقال الكرمانى فلم يثبتنى فى دوان المقاتلين ولم يقدر لى رزقا مثل أرزاق الاجناد وكان مقتضى السياق أن يقول عرضه فلم يجزه بدل قوله فلم يجزنى وأن يقول ثم عرضه بدل قوله عرضنى كالاولى لكنه على طريق الالتفات أو التجريد وقد وقع فى رواية يحيى القطان عن عبيد الله بن عمر فى المغازى فلم يجزه ولمسلم عن ابن نمير عن أبيه عن عبد الله عرضنى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد فى القتال فلم يجزنى وله أيضا من رواية ادريس وغيره عن عبد الله فاستصغرنى (ثم عرضنى يوم الخندق) سنة خمس وجنح المؤلف الى قول موسى بن عقبة ان الخندق فى شوّال سنة أربع والمرجح قول ابن اسحق وأكثر أهل السير ان الخندق سنة خمس كما سيأتى ان شاء الله تعالى (وأنا ابن خمس عشرة) زاد أبو الوقت وأبو ذر عن الحموى سنة واستشكل هذا على قول ابن اسحق اذ مقتضاه أن يكون سن ابن عمر فى الخندق ست عشرة سنة وأجاب البيهقى بأنه كان فى أحد دخل فى أربع عشرة سنة وفى الخندق تجاوزها فألغى الكسر فى الاولى وجبره فى الثانية (فأجازنى) استدل بذلك على أن من استكمل خمس عشرة سنة قمرية تحديدية ابتداؤها من انفصال جميع الولد يكون بالغا بالسن فتجرى عليه أحكام البالغين وان لم يحتلم فيكلف بالعبادات واقامة الحدود ويستحق سهم الغنيمة وغير ذلك من الاحكام وقال المالكية ببلوغه ثمان عشرة وبه قال أبو حنيفة لقوله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتى هى أحسن حتى يبلغ أشده فسره ابن عباس بثمان عشرة سنة والجارية بسبع عشرة لان نشو الاناث وبلوغهن أسرع فنقص عن ذلك سنة وقال أبو يوسف ومحمد بخمس عشرة فى الغلام والجارية وهى رواية عن أبى حنيفة قال ابن فرشتاه وعليه الفتوى لان العادة جارية على أن البلوغ لا يتأخر عن هذه المدة وأجاب بعض المالكية عن قصة ابن عمر بانها واقعة عين لا عموم لها يحتمل ان يكون صادف أنه كان عند ذلك السن قد احتلم فأجازه وقال آخر الاجازة المذكورة حكم منوط باطاقة القتال والقدرة عليه فاجازته عليه الصلاة والسلام ابن عمر فى الخمس عشرة لانه رآه مطيقا للقتال فى هذا السن ولما عرضه وهو ابن أربع عشرة لم يره مطيقا للقتال فردّه قال فليس فيه دليل على أنه رأى عدم البلوغ فى الاول ورآه فى الثانى انتهى وهذا مردود بما أخرجه أبو عوانة وابن حبان فى صحيحيهما وعبد الرزاق من وجه آخر عن ابن جريج أخبرنى نافع بلفظ عرضت على النبى صلى الله عليه وسلم يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزنى ولم يرنى بلغت وعرضت عليه يوم الخندق وانا ابن خمس عشرة سنة فأجازنى ورآنى بلغت قال الحافظ ابن حجر وهذه زيادة صحيحة لا مطعن فيها لجلالة ابن جريج وتقدمه على غيره فى حديث نافع وقد صرح بالتحديث فانتفى ما يخشى من تدليسه وقد نص ابن عمر بقوله ولم يرنى بلغت وابن عمر أعلم بما روى من غيره لاسيما فى قصة تتعلق به (قال نافع) مولى ابن عمر بالاسناد السابق (فقدمت على عمر بن عبد العزيز وهو خليفة فحدثته هذا الحديث) الذى حدثه به ابن عمر (فقال ان هذا) السن وهو خمس عشرة سنة (لحد بين

---

* وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا احمد بن اسحق الحضرمى عن وهيب حدثنا عبد الله بن طاوس عن أبيه عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل البخيل والمتصدق مثل رجلين عليهما جنتان من حديد اذا هم المتصدق بصدقة اتسعت عليه حتى تعفى أثره واذا هم البخيل بصدقة تقلصت عليه وانضمت يداه الى تراقيه وانقبضت كل حلقة الى صاحبتها قال فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فيجهد أن يوسعها فلا يستطيع ۞ حدثنى سويد بن سعيد حدثنى حفص بن ميسرة عن موسى بن عقبة عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال قال رجل لأتصدقن الليلة بصدقة فخرج بصدقته فوضعها فى يد زانية فأصبحوا يتحدثون تصدق الليلة على زانية قال اللهم لك الحمد على زانية لأتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها فى يد غنى فأصبحوا يتحدثون تصدّق على غنى قال اللهم لك الحمد على غنى لأتصدقن بصدقة

وقوله توسع بفتح التاء وأصله تتوسع وفى هذا دليل على لباس القميص وكذا ترجم عليه البخارى باب جيب القميص من عند الصدر لانه المفهوم من لباس النبى صلى الله عليه وسلم فى هذه القصة مع أحاديث صحيحة جاءت به والله اعلم

(باب ثبوت أجر المتصدق وان وقعت الصدقة فى يد فاسق ونحوه)

فيه حديث المتصدق على سارق وزانية وغنى وفيه ثبوت الثواب فى الصدقة وان كان الآخذ فاسقا

الصغير والكبير وكتب الى عماله أن يفرضوا) أى يقدروا (لمن بلغ خمس عشرة) سنة رزقا فى ديوان الجند * وهذا الحديث أخرجه ابن ماجه فى الحدود * وبه قال (حدثنا على بن عبد الله) المدينى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى بالافراد (صفوان بن سليم) بضم السين المهملة وفتح اللام المدنى الزهرى مولاهم (عن عطاء بن يسار) بالمثناة التحتية والمهملة المخففة أبى محمد الهلالى المدنى مولى ميمونة (عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه يبلغ به النبى صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة) لصلاتها (واجب) أى كالواجب (على كل محتلم) أى بالغ وفيه الاشارة الى أن البلوغ يحصل بالانزال فيستفاد مقصود الترجمة بالقياس على سائر الاحكام من جهة تعلق الوجوب بالاحتلام * وقد تقدم هذا الحديث مع شرحه فى كتاب الجمعة ۞ (باب سؤال الحاكم المدعى) بكسر العين وسكون التحتية وفى اليونينية بفتحها (هل لك بينة) تشهد بما ادعى (قبل) عرض (اليمين) على المدعى عليه والمدعى هو من يخالف قوله الظاهر والمدعى عليه من يوافقه ولذلك جعلت البينة على المدعى لانها أقوى من اليمين التى جعلت على المنكر لينجبر ضعف جانب المدعى بقوة حجته وضعف حجة المنكر بقوة جانبه وقيل المدعى من لو سكت خلى ولم يطالب بشئ والمدعى عليه من لا يخلى ولا يكفيه السكوت فاذا طالب زيد عمرا بحق فانكر فزيد يخالف قوله الظاهر من براءة عمرو ولو سكت ترك وعمرو يوافق قوله الظاهر ولو سكت لم يترك فهو مدعى عليه وزيد مدع على القولين ولا يختلف موجبهما غالبا وقد يختلف مثل أن يقول الزوج وقد أسلم هو وزوجته قبل الوطء أسلمنا معا فالنكاح باق وقالت بل أسلمنا مرتبا فالنكاح مرتفع فالزوج على الاصح مدع لان وقوع الاسلامين معا خلاف الظاهر وهى مدعى عليها وعلى الثانى هى مدعية لانها لو سكتت تركت وهو مدعى عليه لانه لا يترك لو سكت لزعمها انفساخ النكاح فعلى الاول تحلف الزوجة ويرتفع النكاح وعلى الثانى يحلف الزوج ويستمر النكاح ولو قال انها أسلمت قبلى فلا نكاح بيننا ولا مهر لك وقالت بل أسلمنا معا صدق فى الفرقة بلا يمين وفى المهر بيمينه على الاصح لان الظاهر معه وصدقت بيمينها على الثانى لانها لا تترك بالسكوت لان الزوج يزعم سقوط المهر فاذا سكتت ولا بينة جعلت ناكلة وحلف هو وسقط المهر والامين فى دعوى الرد مدع لانه يزعم الرد الذى هو خلاف الظاهر لكنه يصدق بيمينه لانه اثبت يده لغرض المالك وقد ائتمنه فلا يحسن تكليفه بينة الرد وأما على القول الثانى فهو مدعى عليه لان المالك هو الذى لو سكت ترك وفى التحالف كل من الخصمين مدع ومدعى عليه لاستوائهما * وبه قال (حدثنا محمد) قال فى مقدمة الفتح جزم ابن السكن بأنه محمد بن سلام ونسبه الاصيلى فى بعضها كذلك وقد صرح البخارى بالرواية عن محمد ابن سلام عن ابى معاوية فى النكاح وغيره قال (اخبرنا ابو معاوية) محمد بن خازم بمعجمتين الضرير الكوفى (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن شقيق) أبى وائل (عن عبد الله) بن مسعود (رضى الله عنه) أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على) محلوف (يمين) سماه يمينا مجاز للملابسة بينهما والمراد ما شأنه أن يكون محلوفا عليه والا فهو قبل اليمين ليس محلوفا عليه فيكون من مجاز الاستعارة (وهو فيها فاجر) كاذب والواو للحال (ليقتطع بها) باليمين (مال امرئ مسلم) أو ذمى أو معاهد بأن يأخذه بغير حق بل بمجرد يمينه المحكوم بها فى ظاهر الشرع والتقييد بالمسلم جرى على الغالب وفى مسلم من حديث اياس بن ثعلبة الحارثى من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة وأوجب له النار قالوا وان كان شيأ يسيرا قال وان كان قضيبا من أراك ففيه أنه لا فرق بين المال وغيره (لقى الله وهو عليه غضبان) اسم فاعل من غضب يقال رجل غضبان وامرأة غضبى والغضب من المخلوقين شئ يداخل قلوبهم وأما غضب الخالق تعالى فهو

فخرج بصدقته فوضعها فى يد سارق فأصبحوا يتحدثون تصدق على سارق فقال اللهم لك الحمد على زانية وعلى غنى وعلى سارق فأتى فقيل له أما صدقتك فقد قبلت أما الزانية فلعلها تستعف بها عن زناها ولعل الغنى يعتبر فينفق مما أعطاه الله ولعل السارق يستعف بها عن سرقته ۞ حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وأبو عامر الاشعرى وابن نمير وأبو كريب كلهم عن أبى أسامة قال أبو عامر حدثنا أبو أسامة حدثنى بريد عن جده ابى بردة عن ابى موسى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الخازن المسلم الامين الذى ينفذ وربما قال يعطى ما امر به فيعطيه كاملا موفرا طيبة به نفسه فيدفعه الى الذى امر له به احد المتصدقين * وحدثنا يحيى بن يحيى وزهير بن حرب واسحق بن ابراهيم جميعا عن جرير قال يحيى اخبرنا جرير عن منصور عن شقيق عن مسروق عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انفقت المراة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها اجرها بما انفقت ولزوجها

وغنيا ففى كل كبد حرى أجر وهذا فى صدقة التطوع وأما الزكاة فلا يجزى دفعها الى غنى والله أعلم

(باب أجر الخازن الامين والمرأة اذا تصدقت من بيت زوجها غير مفسدة باذنه الصريح أو العرفى)

(قوله صلى الله عليه وسلم فى الخازن الامين الذى يعطى ما أمر به أحد المتصدقين وفى رواية اذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت ولزوجها

انكاره على من عصاه وسخطه عليه ومعاقبته له قاله فى النهاية والحاصل أن الصفات التى لا يليق وصفه تعالى بها على الحقيقة تؤول بما يليق به تعالى فتحمل على آثارها ولوازمها كحمل الغضب على العذاب والرحمة على الاحسان فيكون ذلك من صفات الافعال أو يحمل عن أن المراد بالغضب مثلا ارادة الانتقام وبالرحمة ارادة الانعام والافضال فيكون من صفات الذات (قال) أى ابن مسعود (فقال الاشعث بن قيس) الكندى (فىّ والله كان ذلك كان بينى) ولابوى الوقت وذر عن الحموى والكشميهنى كان ذلك بينى (وبين رجل من اليهود) اسمه الجفشيش بجيم مفتوحة ففاء ساكنة فشينين معجمتين بينهما تحتية ساكنة وسقط لابى ذر من اليهود (أرض) زاد مسلم باليمن (فجحدنى فقدمته الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم ألك بينة) تشهد لك باستحقاقك ما ادعيته (قال) الاشعث (قلت لا) بينة لى (قال فقال) عليه الصلاة والسلام (لليهودى احلف) ولابى ذر عن المستملى قال احلف (قال) الاشعث (قلت يارسول الله اذا يحلف) بالنصب باذا (ويذهب بمالى) بنصب يذهب عطفا على سابقه وفى الفرع كأصله يحلف ويذهب برفعهما أيضا على لغة من لا ينصب باذا ولو وجدت شرائط عملها التى هى التصدر والاستقبال وعدم الفصل كما حكاه سيبويه (قال فأنزل الله تعالى) ولابى ذر عز وجل (ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا الى آخر الآية) من سورة آل عمران فان قلت كيف يطابق نزول هذه الآية قوله اذا يحلف ويذهب بمالى أجيب باحتمال كأنه قيل للاشعث ليس لك عليه الا الحلف فان كذب فعليه وباله وفيه دليل على أن الكافر يحلف فى الخصومات كما يحلف المسلم وهذا الحديث سبق فى الخصومات ❁ هذا (باب) بالتنوين (اليمين على المدعى عليه) دون المدعى (فى الاموال والحدود) وقال الكوفيون تختص اليمين بالمدعى عليه فى الاموال دون الحدود (وقال النبى صلى الله عليه وسلم) فيما وصله قريبا (شاهداك أو يمينه) برفع شاهداك خبر مبتدا محذوف أى المثبت لدعواك او الحجة لك شاهداك أو مبتدأ خبره محذوف أى شاهداك هما المطلوبان فى دعواك أو شاهداك هما المثبتان لدعواك ويمينه عطف عليه (وقال قتيبة) أى ابن سعيد وفى بعض النسخ كما نقل عن الشيخ قطب الدين الحلبى حدثنا قتيبة قال (حدثنا سفيان) هو ابن عيينة (عن ابن شبرمة) بضم المعجمة والراء بينهما موحدة ساكنة هو عبد الله بن شبرمة بن الطفيل بن حسان الضبى قاضى الكوفة المتوفى سنة أربع وأربعين ومائة أنه قال (كلمنى أبو الزناد) عبد الله بن ذكوان قاضى المدينة (فى) القول بجواز (شهادة الشاهد ويمين المدعى) وكان مذهب أبى الزناد القضاء بذلك كأهل بلده لانه عليه الصلاة والسلام قضى بشاهد ويمين رواه مسلم من حديث ابن عباس وأصحاب السنن من حديث أبى هريرة والترمذى وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وأبو عوانة من حديث جابر ومذهب ابن شبرمة خلافه كأهل بلده فلا يعمل بالشاهد واليمين وهو مذهب الحنفية قال ابن شبرمة (فقلت) أى لابى الزناد محتجا عليه (قال الله تعالى واستشهدوا) على حقكم (شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء) العدول (أن تضل احداهما فتذكر احداهما الاخرى) الشهادة قال ابن شبرمة (قلت اذا كان يكتفى) بضم أوله وفتح الفاء (بشهادة شاهد ويمين المدعى) وجواب الشرط (فما يحتاج ان تذكر احداهما الاخرى) وما نافية فى قوله فما يحتاج واستفهامية فى قوله (ما كان يصنع بذكر) بموحدة ومعجمة مكسورتين وسكون الكاف وفى نسخة تذكر بفوقية ومعجمة مفتوحتين وضم الكاف مشددة (هذه الاخرى) وفى نسخة تذكر بضم الفوقية وسكون المعجمة وكسر الكاف والمعنى اذا جاز أن يكتفى بالشاهد واليمين فلا احتياج الى تذكير احداهما الاخرى

اجره بما كسب وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم اجر بعض شيا * وحدثناه ابن أبى عمر حدثنا فضيل بن عياض عن منصور بهذا الاسناد وقال من طعام زوجها

أجره بما كسب وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم أجر بعض شيأ وفى رواية من طعام زوجها وفى رواية فى العبد اذا أنفق من مال مواليه قال الاجر بينكما نصفان وفى رواية ولا تصم المرأة وبعلها شاهد الا باذنه ولا تأذن فى بيته وهو شاهد الا باذنه وما أنفقت من كسبه من غير أمره فان نصف أجره له) معنى هذه الاحاديث ان المشارك فى الطاعة مشارك فى الاجر ومعنى المشاركة ان له أجرا كما لصاحبه أجر وليس معناه أن يزاحمه فى أجره والمراد المشاركة فى اصل الثواب فيكون لهذا ثواب ولهذا ثواب وان كان أحدهما أكثر ولا يلزم أن يكون مقدار ثوابهما سواء بل قد يكون ثواب هذا أكثر وقد يكون عكسه فاذا اعطى المالك لخازنه أو امرأته أو غيرهما مائة درهم أو نحوها ليوصلها الى مستحق الصدقة على باب داره أو نحوه فأجر المالك أكثر وان أعطاه رمانة ورغيفا ونحوهما مما ليس له كثير قيمة ليذهب به الى محتاج فى مسافة بعيدة بحيث يقابل مشى الذاهب اليه بأجرة تزيد على الرمانة والرغيف فاجر الوكيل أكثر وقد يكون عمله قدر الرغيف مثلا فيكون مقدار الاجر سواء وأما قوله صلى الله عليه وسلم الاجر بينكما نصفان فمعناه قسمان وان كان أحدهما أكثر كما قال الشاعر

اذا مت كان الناس نصفان شامت * وآخر مثن بالذى كنت أصنع

اذ اليمين تقوم مقامهما فما فائدة ذكرا لتذكير في القرآن وأجيب بأنه لا يلزم من التنصيص على الشئ نفيه عما عداه وغاية ما في ذلك عدم التعرض له لا التعرض لعدمه والحديث قد تضمن زيادة مستقلة على ما في القرآن بحكم مستقل وقد أجاب امامنا الشافعي عن الآية كما في المعرفة بأن اليمين مع الشاهد لا تخالف من ظاهر القرآن شيأ لانا نحكم بشاهدين وشاهد وامرأتين ولا يمين فاذا كان شاهد حكمنا بشاهد ويمين بالسنة وليس هذا مما يخالف ظاهر القرآن لانه لم يحرم أن يجوز أقل مما نص عليه في كتابه ورسول الله صلى الله عليه وسلم أعلم بما أراد الله عز وجل وقد أمرنا الله تعالى أن نأخذ ما أتانا به وننتهي عما نهانا عنه ونسأل الله العصمة والتوفيق انتهى * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا نافع بن عمر) بن عبد الله بن جميل الجمحي القرشي المكي المتوفى سنة تسع وستين ومائة (عن ابن أبي مليكة) هو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي مليكة بضم الميم وفتح اللام مصغرا أنه (قال كتب ابن عباس رضي الله عنهما) أي بعد ان كتبت اليه أسأله عن قصة المرأتين اللتين ادعت احداهما على الاخرى انها جرحتها كما في تفسير سورة آل عمران وزاد أبو ذر الي" (ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين على المدعى عليه) وعند البيهقي من طريق عبد الله بن ادريس عن ابن جريج وعثمان بن الاسود عن ابن أبي مليكة بلفظ كنت قاضيا لابن الزبير على الطائف وذكر قصة المرأتين فكتبت الى ابن عباس فكتب الي" أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال أموال قوم ودماءهم ولكن البينة على المدعى واليمين على من أنكر واسناده حسن وانما كانت البينة على المدعى لان حجته قوية لانتفاء التهمة وجانبه ضعيف لانه خلاف الظاهر فكلف الحجة القوية وهي البينة ليقوى بها ضعفه وعكسه المدعى عليه فاكتفى بالحجة الضعيفة وهي اليمين نعم قد تجعل اليمين في جانب المدعى في مواضع مستثناة لدليل كأيمان القسامة لحديث الصحيحين المخصص لحديث الباب وفي البيهقي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البينة على من ادعى واليمين على من أنكر الا في القسامة ودعوى القيمة في المتلفات * وفي هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعي والجمهور ان اليمين متوجهة على المدعى عليه سواء كان بينه وبين المدعى اختلاط أم لا وقال مالك وأصحابه ان اليمين لا تتوجه الا على من بينه وبينه خلطة لئلا يبتذل السفهاء أهل الفضل بتحليفهم مرارا في اليوم الواحد فاشترطت الخلطة لهذه المفسدة وهذا الحديث قد سبق في الرهن ويأتي ان شاء الله تعالى في تفسير سورة آل عمران ۞ هذا (باب) بالتنوين من غير ترجمة وهو ساقط عند أبوي ذر والوقت * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني (عثمان بن ابي شيبة) هو عثمان بن محمد بن ابي شيبة ابراهيم بن عثمان العبسي مولاهم الكوفي الحافظ قال (حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن ابي وائل) شقيق بن سلمة انه (قال قال عبد الله) هو ابن مسعود (من حلف على) محلوف (يمين يستحق بها) باليمين (مالا) لغيره (لقي الله) أي يوم القيامة (وهو عليه غضبان) غير مصروف للصفة وزيادة الالف والنون مع وجود الشرط وهو أن لا يكون المؤنث فيه بتاء التأنيث فلا تقول فيه امرأة غضبانة بل غضبى والمراد من الغضب لازمه أي فيعذبه أو ينتقم منه (ثم أنزل الله عز وجل تصديق ذلك ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم الى عذاب أليم) برفعهما على الحكاية ولابوي ذر والوقت وايمانهم ثمنا قليلا الى اليم (ثم ان الاشعث بن قيس الكندي (خرج الينا) من الموضع الذي كان فيه (فقال ما يحدثكم أبو عبد الرحمن) بن مسعود (فحدثناه بما) حدثنا به (قال فقال صدق) ابن مسعود (لفي) بلام مفتوحة وفاء مكسورة فتحتية مشددة (أنزلت) بضم الهمزة زاد في الرهن والله أنزلت هذه الآية ولابي ذر نزلت باسقاط الهمزة

وفتح

وأشار القاضي الى أنه يحتمل أيضا أن يكون سواء لان الاجر فضل من الله تعالى يؤتيه من يشاء ولا يدرك بقياس ولا هو بحسب الاعمال بل ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والمختار الاول وقوله صلى الله عليه وسلم الاجر بينكما ليس معناه أن الاجر الذي لاحدهما يزدحمان فيه بل معناه أن هذه النفقة والصدقة التي أخرجها الخازن أو المرأة أو المملوك ونحوهم باذن المالك يترتب على جملتها ثواب على قدر المال والعمل فيكون ذلك مقسوما بينهما لهذا نصيب بماله ولهذا نصيب بعمله فلا يزاحم صاحب المال العامل في نصيب عمله ولا يزاحم العامل صاحب المال في نصيب ماله * واعلم انه لا بد للعامل وهو الخازن وللزوجة والمملوك من اذن المالك في ذلك فان لم يكن اذن أصلا فلا أجر لاحد من هؤلاء الثلاثة بل عليهم وزر بتصرفهم في مال غيرهم بغير اذنه والاذن ضربان أحدهما الاذن الصريح في النفقة والصدقة والثاني الاذن المفهوم من اطراد العرف والعادة كاعطاء السائل كسرة ونحوها مما جرت العادة به واطرد العرف فيه وعلم بالعرف رضا الزوج والمالك به فاذنه في ذلك حاصل وان لم يتكلم وهذا اذا علم رضاه لاطراد العرف وعلم أن نفسه كنفوس غالب الناس في السماحة بذلك والرضا به فان اضطرب العرف وشك في رضاه أو كان شخصا يشح بذلك وعلم من حاله ذلك أو شك فيه لم يجز للمرأة وغيرها التصدق من ماله الا بصريح اذنه وأما قوله صلى الله عليه وسلم وما أنفقت من كسبه

وفتح النون والزاى ولابى الوقت نزلت بضم النون وكسر الزاى مشددة (كان بينى وبين رجل) اسمه معدان بن الاسود بن معديكرب الكندى ولقبه الجفشيش بجيم مفتوحة ففاء ساكنة فشينين معجمتين بينهما تحتية ساكنة (خصومة فى شئ) فى الرهن فى بئر وفى رواية فى أرض وزاد مسلم أرض باليمن ولا يمتنع أن تكون المخاصمة فى الكل فمرة ذكر الارض لان البئر داخلة فيها ومرة ذكر البئر لانها المقصودة لسقى الارض (فاختصمنا الى رسول الله) ولابوى ذر والوقت الى النبى (صلى الله عليه وسلم فقال شاهداك او يمينه) قال القاضى عياض كذا الرواية بالرفع فيهما تقديره عليك شاهداك أو عليه يمينه أو يقدر لك شاهداك أو يمينه أى لك اقامة شاهديك أو طلب يمينه فحذف المضاف من كل من المتعاطفين وأقيم المضاف اليه مقامه قال الاشعث (فقلت له) عليه الصلاة والسلام (انه) أى معدان (اذا يحلف) بالرفع على لغة من لا ينصب باذا (ولا يبالى) أى لا يكترث وربما حذفت ألفه فقيل لم ابل وزاد مسلم وأصحاب السنن الاربعة فى نحو هذه القصة من حديث وائل بن حجر ليس لك الا ذلك واستدل بهذا الحصر على رد القضاء بالشاهد واليمين وهو مردود بانه صلى الله عليه وسلم قضى بذلك وبان المراد بقوله شاهداك أى بينتك سواء كانت رجلين أو رجلا وامرأتين أو رجلا ويمين الطالب فالمعنى شاهداك أو ما يقوم مقامهما (فقال النبى صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين) الحلف هو اليمين فخالف بين اللفظين تأكيد العقده وسماه يمينا مجازا للملابسة بينهما والمراد ما شأنه أن يكون محلوفا عليه والا فهو قبل اليمين ليس محلوفا عليه (يستحق بها) باليمين (مالا) ليس له والجملة صفة ليمين أو حال (وهو فيها) فى اليمين (فاجر) كاذب (لقى الله) زاد أبو ذر عز وجل (وهو عليه غضبان) اسم فاعل من غضب يقال رجل غضبان وامرأة غضبى وهو من باب المجازاة أى يعامله معاملة المغضوب عليه فيعذبه والواو فى وهو فى الموضعين للحال (فأنزل الله تعالى تصديق ذلك ثم اقترأ) صلى الله عليه وسلم (هذه الآية) اى السابقة وهى ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم الى عذاب أليم * ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله شاهداك أو يمينه ❁ هذا (باب) بالتنوين (اذا ادعى) رجل بشئ على آخر (أو قذف) رجل رجلا أو قذف امرأته بان رماها بالزنا (فله) للمدعى أو للقاذف (ان يلتمس البينة وينطلق) بالنصب عطفا على أن يلتمس أى يمهل (لطلب البينة) ونحوها كالنظر فى الحساب ثلاثة أيام فقط وهل هذا الامهال واجب أو مستحب قال الرويانى واذا أمهلناه ثلاثا فاحضر شاهدا بعدها وطلب الانظار ليأتى بالشاهد الثانى أمهلناه ثلاثة أخرى * وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) بالموحدة والمعجمة المشددة ابن عثمان العبدى البصرى أبو بكر بندار قال (حدثنا ابن أبى عدى) هو محمد واسم أبى عدى ابراهيم (عن هشام) هو ابن حسان القردوسى البصرى انه قال (حدثنا عكرمة) مولى ابن عباس ولابى ذر عن الحموى والمستملى عن عكرمة (عن ابن عباس رضى الله عنهما ان هلال بن أمية) الانصارى الواقفى (قذف امرأته) قيل اسمها خولة بنت عاصم رواه ابن منده أى رماها بالزنا (عند النبى صلى الله عليه وسلم بشريك ابن سحماء) بفتح السين وسكون الحاء المهملتين اسم أمه وأما أبوه فعبدة بفتح العين المهملة والموحدة ابن معتب بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد الفوقية آخره موحدة كذا ضبطه النووى وضبطه الدارقطنى مغيث بالغين المعجمة وسكون التحتية آخره مثلثة (فقال النبى صلى الله عليه وسلم البينة) نصب أى احضر البينة ويجوز الرفع أى الواجب عليك البينة (أو حدا) بالنصب بفعل مقدر والرفع أى الواجب عند عدم البينة حد (فى ظهرك) أى على ظهرك كقوله ولاصلبنكم فى جذوع النخل (فقال) هلال ولابى ذر قال (يا رسول الله اذا رأى أحدنا على امرأته رجلا ينطلق) حال كونه (يلتمس) يطلب (البينة

من غير أمره فان نصف أجره له فمعناه من غير أمره الصريح فى ذلك القدر المعين ويكون معها اذن عام سابق متناول لهذا القدر وغيره وذلك الاذن الذى قد بيناه سابقا اما بالصريح واما بالعرف ولا بد من هذا التأويل لانه صلى الله عليه وسلم جعل الاجر مناصفة وفى رواية أبى داود فلها نصف أجره ومعلوم انها اذا أنفقت من غير اذن صريح ولا معروف من العرف فلا أجر لها بل عليها وزر فتعين تأويله * واعلم أن هذا كله مفروض فى قدر يسير يعلم رضا المالك به فى العادة فان زاد على المتعارف لم يجز وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم اذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة فأشار صلى الله عليه وسلم الى انه قدر يعلم رضا الزوج به فى العادة ونبه بالطعام أيضا على ذلك لانه يسمح به فى العادة بخلاف الدراهم والدنانير فى حق أكثر الناس وفى كثير من الاحوال * واعلم ان المراد بنفقة المرأة والعبد والخازن النفقة على عيال صاحب المال وغلمانه ومصالحه وقاصديه من ضيف وابن سبيل ونحوهما وكذلك صدقتهم المأذون فيها بالصريح او العرف والله أعلم (وقوله صلى الله عليه وسلم الخازن المسلم الامين الى آخره) هذه الاوصاف شروط لحصول هذا الثواب فينبغى أن يعتنى بها ويحافظ عليها (قوله صلى الله عليه وسلم أحد المتصدقين) هو بفتح القاف على التثنية ومعناه له أجر متصدق وتفصيله كما سبق (وقوله صلى الله عليه وسلم اذا أنفقت المرأة من طعام بيتها أى من طعام زوجها

*حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن شقيق عن مسروق عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أنفقت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة كان لها أجرها وله مثله بما اكتسب ولها بما انفقت وللخازن مثل ذلك من غير أن ينقص من أجورهم شيأ *وحدثناه ابن نمير حدثنا أبي وأبو معاوية عن الاعمش بهذا الاسناد نحوه * حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة وابن نمير وزهير بن حرب جميعا عن حفص بن غياث قال ابن نمير حدثنا حفص عن محمد بن زيد عن عمير مولى آبي اللحم قال كنت مملوكا فسألت رسول الله صلى الله

الذي في بيتها كما صرح به في الرواية الاخرى (قوله صلى الله عليه وسلم اذا أنفقت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة كان لها اجرها وله مثله بما اكتسب ولها بما أنفقت وللخازن مثل ذلك من غير أن ينقص من أجورهم شيأ) هكذا وقع في جميع النسخ شيأ بالنصب فيقدر له ناصب فيحتمل ان يكون تقديره من غير أن ينقص الله من أجورهم شيأ ويحتمل أن يقدر من غير أن ينقص الزوج من أجر المرأة والخازن شيأ وجمع ضميرهما مجازا على قول الاكثرين ان أقل الجمع ثلاثة أو حقيقة على قول من قال أقل الجمع اثنان (قوله مولى آبي اللحم) هو بهمزة ممدودة وكسر الباء قيل لانه كان لا يأكل اللحم وقيل لا يأكل لحم ما ذبح للاصنام واسم آبي اللحم عبد الله وقيل خلف وقيل الحويرث الغفاري وهو صحابي استشهد يوم حنين روى عنه عمير مولاه (قوله كنت مملوكا فسألت رسول الله صلى الله

فعل عليه الصلاة والسلام يقول البينة والاحد) بنصب البينة ورفع حد أي تحضر البينة وان لم تحضرها فجزاؤك حد (في ظهرك) فحذف ناصب البينة وفعل الشرط والجزاء الاول من الجملة الجزائية والفاء قال ابن مالك وحذف مثل هذا لم يذكر النحاة انه يجوز الا في الشعر لكنه يرد عليهم وروده في هذا الحديث الصحيح ولابوي الوقت وذر أو حد أي تحضر البينة أو يقع حد في ظهرك قال في المصابيح وفي هذا التقدير محافظة على تشاكل الجملتين لفظا وفي نسخة البينة بالرفع والتقدير اما البينة واما حد في ظهرك (فذكر) أي ابن عباس (حديث اللعان) الآتي تمامه في تفسير سورة النور مع ما فيه من المباحث ان شاء الله تعالى والغرض منه هنا تمكين القاذف من اقامة البينة على زنا المقذوف لدفع الحد عنه ولا يرد عليه ان الحديث ورد في الزوجين والزوج له مخرج عن الحد باللعان ان عجز عن البينة بخلاف الاجنبي لانا نقول انما كان ذلك قبل نزول آية اللعان حيث كان الزوج والاجنبي سواء واذا ثبت ذلك للقاذف ثبت لكل مدع من باب أولى قاله في الفتح ومن قبله الزركشي في تنقيحه وقال في المصابيح انه كلام ابن المنير بعينه *وهذا الحديث أخرجه المؤلف في التفسير والطلاق وأبو داود في الطلاق والترمذي في التفسير والطلاق

(باب اليمين بعد العصر) أي بيان ما جاء في فعلها بعد العصر *وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا جرير بن عبد الحميد) بن قرط بضم القاف وسكون الراء وبالطاء المهملة الضبي الكوفي نزيل الري وقاضيها (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن ابي صالح) ذكوان السمان (عن ابي هريرة رضي الله عنه) انه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة) من الناس (لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم) فان من سخط على غيره أعرض عنه زاد في المساقاة يوم القيامة (ولا يزكيهم) ولا يطهرهم (ولهم عذاب أليم) مؤلم على ما فعلوه (رجل على فضل ماء) فضل عن كفايته (بطريق يمنع منه) أي من الفاضل من الماء (ابن السبيل) المسافر (ورجل بايع رجلا) وفي المساقاة بايع اماما والمراد الامام الاعظم (لا يبايعه الا للدنيا فان اعطاه ما يريد وفى له) بتخفيف الفاء يقال وفى بعهده وفاء بالمد وأما بالتشديد فيستعمل في توفية الحق واعطائه (والا) بان لم يعطه ما يريد (لم يف له) بما عاقده عليه (ورجل ساوم رجلا بسلعة) جار ومجرور ولابوي ذر والوقت سلعة بالنصب على المفعولية (بعد العصر فحلف بالله لقد أعطى) بفتح الهمزة بائعها الذي اشتراها منه ولابي ذر أعطي بضم الهمزة أي أعطاه من يريد شراءها (بها) أي بسببها ولغير الكشميهني به أي بالمتاع الذي يدل عليه السلعة (كذا وكذا) ثمنا عنها (فأخذها) أي السلعة الرجل الثاني بالثمن الذي حلف عليه المالك اعتمادا على حلفه وتخصيص هذا الوقت بتعظيم الاثم على من حلف فيه كاذبا قال المهلب لشهود ملائكة الليل والنهار ذلك الوقت قال في الفتح وفيه نظر لان بعد صلاة الصبح يشارك له في شهود الملائكة ولم يأت فيه ما أتى في وقت العصر ويمكن أن يكون اختص بذلك لكونه وقت ارتفاع الاعمال * وهذا الحديث قد سبق في باب اثم من منع ابن السبيل من الماء

* هذا (باب) بالتنوين (يحلف المدعى عليه حيثما وجبت عليه اليمين ولا يصرف من موضع الى غيره) للتغليظ وجوبا وهذا قول الحنفية فلا يغلظ عندهم بمكان كالتحليف في المسجد ولا بزمان كالتحليف في يوم الجمعة قالوا لان ذلك زيادة على النص وقال الحنابلة واللفظ للمرداوي في تنقيحه ولا تغلظ الا فيما له خطر كجناية وطلاق ان قلنا يحلف فيهما وقال الشافعية تغلظ ندبا ولو لم يطلب الخصم تغليظها بتكرير الأيمان لاختصاصه باللعان والقسامة ووجوبه فيهما ولا بالجمع لاختصاصه باللعان بل بتعديد أسماء الله تعالى وصفاته وبالزمان والمكان سواء كان المحلوف عليه مالا أم غيره كالقود والعتق والحد والولاء والوكالة والوصاية والولادة لكن استثنى

من المال أقل من عشرين دينارا أو مائتي درهم فلا تغليظ في ذلك الا أن يراه القاضي لجراءة في الحالف فله ذلك بناء على الاصح ان التغليظ لا يتوقف على طلب الخصم (قضى مروان) بن الحكم الاموي وكان والي المدينة من جهة معاوية بن أبي سفيان فيما وصله في الموطا (باليمين على زيد ابن ثابت على المنبر) لما اختصم هو وعبد الله بن مطيع اليه في دار (فقال) أي زيد (أحلف له مكاني) زاد في الموطا فقال مروان لا والله الا عند مقاطع الحقوق (فجعل زيد يحلف) ان حقه لحق (وأبى ان يحلف على المنبر فجعل مروان يعجب منه) أي من زيد قال الشافعي لو لم يعرف زيد أن اليمين عند المنبر سنة لانكر ذلك على مروان كما أنكر عليه مبايعة الصكوك وهو احتراز منه تهيبا وتعظيما للمنبر قال الشافعي ورأيت مطرفا بصنعاء يحلف على المصحف وذلك عندي حسن (وقال النبي صلى الله عليه وسلم) فيما تقدم موصولا في حديث الاشعث (شاهداك أو يمينه) قال المؤلف تفقها منه (فلم) بالفاء ولابوي الوقت وذر ولم (يخص) عليه الصلاة والسلام (مكانا دون مكان) واعترض عليه بانه ترجم لليمين بعد العصر فأثبت التغليظ بالزمان ونفاه هنا بالمكان واجيب بانه لا يلزم من ترجمته اليمين بعد العصر تغليظ اليمين بالزمان ولم يصرح هناك بشئ من النفي والاثبات * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف قال (حدثنا عبد الواحد) بن زياد العبدي مولاهم البصري (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن ابي وائل) شقيق بن سلمة (عن ابن مسعود) عبد الله (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال من حلف على يمين) أي على شئ مما يحلف عليه سمي المحلوف عليه يمينا لتلبسه باليمين (ليقتطع بها) أي باليمين (مالا) ليس له (لقي الله) عز وجل يوم القيامة (وهو عليه غضبان) أي يعامله معاملة المغضوب عليه * وهذا الحديث قد سبق قريبا ولم تظهر لي المطابقة بينه وبين ما ترجم له فالله يوفق للصواب نعم قال شيخ الاسلام زكريا مطابقته من حيث انه لم يقيد الحكم بمكان

❁ هذا (باب) بالتنوين (اذا تسارع قوم في اليمين) حيث وجبت عليهم جميعا أيهم يبدأ أولا * وبه قال (حدثنا) ولابوي ذر والوقت حدثني بالافراد (اسحق بن نصر) هو اسحق ابن ابراهيم بن نصر السعدي البخاري قال (حدثنا عبد الرزاق) بن همام الصنعاني قال (أخبرنا معمر) بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد الازدي مولاهم البصري (عن همام) هو ابن منبه الصنعاني (عن أبي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم عرض على قوم) تنازعوا عينا ليست في يد واحد منهم ولا بينة (اليمين فاسرعوا) اى الى اليمين (فامر) عليه الصلاة والسلام (ان يسهم) أي يقرع (بينهم في اليمين أيهم يحلف) قبل الآخر وعند النسائي وأبي داود من طريق أبي رافع ان رجلين اختصما في متاع ليس لواحد منهما بينة فقال النبي صلى الله عليه وسلم استهما على اليمين الحديث ورواه أحمد عن عبد الرزاق وقال اذا كره الاثنان اليمين أو استحباها فيستهمان عليها فاذا ادعى اثنان عينا في يد ثالث واقام كل منهما بينة مطلقتي التاريخ أو متفقتيه أو احداهما مطلقة والاخرى مؤرخة ولم يقر لواحد منهما تعارضتا وتساقطتا وكانه لا بينة وأما حديث الحاكم ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعير فأقام كل واحد منهما بينة انه له فجعله النبي صلى الله عليه وسلم بينهما فاجيب عنه بانه يحتمل ان البعير كان بيدهما فابطل البينتين وقسمه بينهما وأما حديث أبي داود ان خصمين أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأتى كل واحد منهما بشهود فاسهم بينهما وقضى لمن خرج له السهم فاجيب عنه بانه يحتمل ان التنازع كان في قسمة أو عتق

❁ (باب قول الله تعالى) ولابي ذر عز وجل (ان الذين يشترون بعهد الله) يعتاضون عما عاهدوا الله عليه (وأيمانهم) الكاذبة (ثمنا قليلا) من حطام

عليه وسلم أأتصدق من مال موالي بشئ قال نعم والاجر بينكما نصفان * وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا حاتم يعني ابن اسمعيل عن يزيد يعني ابن أبي عبيد قال سمعت عميرا مولى آبي اللحم قال أمرني مولاي ان أقدد لحما فجاءني مسكين فأطعمته منه فعلم بذلك مولاي فضربني فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فدعاه فقال لم ضربته فقال يعطي طعامي بغير أن آمره فقال الاجر بينكما * وحدثناه محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

عليه وسلم أأتصدق من مال موالي بشئ قال نعم والاجر بينكما نصفان) هذا محمول على ما سبق انه استأذن في الصدقة بقدر يعلم رضا سيده به (وقوله أمرني مولاي ان أقدد لحما فجاءني مسكين فاطعمته فعلم ذلك مولاي فضربني فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فدعاه فقال لم ضربته فقال يعطي طعامي بغير أن آمره فقال الاجر بينكما) هذا محمول على أن عميرا تصدق بشئ يظن ان مولاه يرضى به ولم يرض به مولاه فلعمير أجر لانه فعل شيأ يعتقده طاعة بنية الطاعة ولمولاه أجر لأن ماله تلف عليه ومعنى الاجر بينكما أي لكل منكما أجر وليس المراد أن أجر نفس المال يتقاسمانه وقد سبق بيان هذا قريبا وهذا الذي ذكرته من تأويله هو المعتمد وقد وقع في كلام بعضهم ما لا يرتضى من تفسيره (قوله

الدنيا (أولئك لا خلاق) لا نصيب (لهم في الآخرة ولا يكلمهم الله) بكلام يسرهم (ولا ينظر اليهم) نظر رحمة (ولا يزكيهم) ولا يطهرهم من الذنوب (ولهم عذاب أليم) مؤلم موجع قال في الروضة واستحب الشافعي رحمه الله أن يقرأ على الحالف هذه الآية * وبه قال (حدثني) بالافراد (اسحق) هو ابن منصور كما جزم به أبو علي الغساني أو ابن راهويه كما جزم به أبو نعيم الاصبهاني قال (أخبرنا يزيد بن هرون) بن زاذان أبو خالد الواسطي قال (أخبرنا العوام) بتشديد الواو ابن حوشب قال (حدثني) بالافراد (ابراهيم) بن عبد الرحمن (أبو اسمعيل السكسكي) بسينين مهملتين مفتوحتين بينهما كاف ساكنة وأخرى بعد الثانية مكسورة نسبة الى السكاسك ابن أشرس ابن كندة الكوفي أنه (سمع عبد الله بن أبي أوفى) الصحابي ابن الصحابي (رضي الله عنهما) حال كونه (يقول أقام رجل) لم يسم (سلعته) أي روجها (فحلف بالله لقد أعطى) بفتح الهمزة والطاء (بها) أي بدل سلعته (مالم يعطها) بكسر الطاء وضم الأول أي يحلف انه دفع فيها من ماله مالم يكن دفعه ولأبوي ذر والوقت أعطى بها مالم يعطها بضم الهمزة وكسر الطاء وفتحها في الأخرى وفي باب ما يكره من الحلف في البيع مالم يعط بحذف الضمير (فنزلت ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا) الآية الى آخرها وهي متضمنة لذمهم بما ارتكبوه من الأيمان الكاذبة الفاجرة (وقال) ولأبي ذر قال بحذف الواو (ابن أبي أوفى) عبد الله بالسند السابق (الناجش آكل ربا) أي كآكل ربا (خائن) لكونه غاشا وهو خبر بعد خبر * وبه قال (حدثنا بشر بن خالد) العسكري أبو محمد الفرائضي نزيل البصرة قال (حدثنا) ولأبي ذر أخبرنا (محمد بن جعفر) غندر البصري (عن شعبة) بن الحجاج (عن سليمان) بن مهران الأعمش (عن أبي وائل) شقيق (عن عبد الله) بن مسعود (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال من حلف على يمين) أي على شيء مما يحلف عليه (كاذبا ليقتطع) بيمينه (مال رجل) ولأبوي ذر والوقت مال الرجل بالتعريف (أو قال) عليه الصلاة والسلام (أخيه) بدل رجل شك الراوي (لقي الله) أي يوم القيامة (وهو عليه غضبان) بغير صرف والمراد من الغضب لازمه أي يعامله معاملة المغضوب عليه فيعذبه (وأنزل الله) زاد أبو ذر عز وجل (تصديق ذلك في القرآن) في سورة آل عمران (ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا) عوضا يسيرا (الآية) زاد أبو ذر والوقت الى قوله عذاب أليم بالرفع فيهما على الحكاية وزاد أبو الوقت ولهم (فلقيني الأشعث) بن قيس الكندي (فقال ما حدثكم عبد الله) يعني ابن مسعود (اليوم قلت كذا وكذا قال) أي الأشعث (فيّ أنزلت) أي آية آل عمران ان الذين يشترون بعهد الله الى آخرها * هذا (باب) بالتنوين (كيف يستحلف) بضم أوله مبنيا للمفعول أي كيف يستحلف الحاكم من توجه عليه اليمين (قال تعالى يحلفون بالله لكم) على معاذيرهم فيما قالوا وسقط لكم عند أبي ذر (وقوله عز وجل) ولأبي ذر وقول الله عز وجل (ثم جاؤك) حين يصابون للاعتذار (يحلفون بالله) حال (ان أردنا الا احسانا وتوفيقا) أي يحلفون ما أردنا بذهابنا الى غيرك وتحاكمنا الى من عداك الا الاحسان والتوفيق أي المداراة والمصانعة اعتقادا منا صحة تلك الحكومة وزاد في رواية أبي ذر عن الكشميهني قوله ويحلفون بالله انهم لمنكم أي من جملة المسلمين وقوله يحلفون بالله لكم ليرضوكم أي يحلفهم وقوله فيقسمان بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما أي أصدق منها وأولى أن تقبل وغرض المؤلف من سياق هذه الآيات كما قال في الفتح انه لا يجب التغليظ بالقول وقال في العمدة بل غرضه الاشارة الى ان أصل اليمين أن تكون بالله (يقال بالله) بالموحدة (وتالله) بالمثناة الفوقية (ووالله) بالواو (وقال النبي صلى الله عليه وسلم) مما وصله عن أبي هريرة في باب اليمين بعد العصر بالمعنى (ورجل حلف بالله

كاذبا

لا تصم المرأة وبعلها شاهد الا باذنه ولا تأذن في بيته وهو شاهد الا باذنه وما أنفقت من كسبه من غير أمره فان نصف أجره له * حدثني أبو الطاهر وحرملة بن يحيى التجيبي واللفظ لأبي الطاهر قالا حدثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

صلى الله عليه وسلم لا تصم المرأة وبعلها شاهد الا باذنه) هذا محمول على صوم التطوع والمندوب الذي ليس له زمن معين وهذا النهي للتحريم صرح به أصحابنا وسببه ان الزوج له حق الاستمتاع بها في كل الايام وحقه فيه واجب على الفور فلا يفوته بتطوع ولا بواجب على التراخي فان قيل فينبغي أن يجوز لها الصوم بغير اذنه فان أراد الاستمتاع بها كان له ذلك ويفسد صومها فالجواب ان صومها يمنعه من الاستمتاع في العادة لأنه يهاب انتهاك الصوم بالافساد (قوله صلى الله عليه وسلم وزوجها شاهد) أي مقيم في البلد أما اذا كان مسافرا فلها الصوم لأنه لا يتأتى منه الاستمتاع اذا لم تكن معه (قوله صلى الله عليه وسلم ولا تأذن في بيته وهو شاهد الا باذنه) فيه اشارة الى أنه لا يفتات على الزوج وغيره من مالكي البيوت وغيرها بالاذن في أملاكهم الا باذنهم وهذا محمول على ما لا يعلم رضا الزوج ونحوه به فان علمت المرأة ونحوها رضاه به جاز كما سبق في النفقة

(باب فضل من ضم الى الصدقة غيرها من أنواع البر)

(قوله صلى الله عليه وسلم

كاذبا بعد العصر) وهو أحد الثلاثة الذين لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم (ولا يحلف بغير الله) هذا من كلام المؤلف على سبيل التكميل للترجمة ويحلف بفتح الياء وكسر اللام ويجوز ضمها وفتح اللام وكلاهما فى الفرع والذى فى الاصل هو الاول فقط * وبه قال (حدثنا اسمعيل بن عبد الله) الاويسى (قال حدثنى) بالافراد (مالك) الامام (عن عمه ابى سهيل) نافع ولأبوى ذر والوقت زيادة ابن مالك (عن ابيه) مالك بن أبى عامر الاصبحى (انه سمع طلحة بن عبيد الله) بضم العين مصغرا ابن عثمان التيمى أبا محمد المدنى أحد العشرة استشهد يوم الجمل رضى الله عنه يقول جاء رجل) هو ضمام بن ثعلبة أو غيره (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد فى باب الزكاة من الاسلام من كتاب الايمان من أهل نجد ثائر الرأس نسمع دوى صوته ولا نفقه ما يقول حتى دنا (فاذا هو يسأله) أى الرجل يسأل النبى صلى الله عليه وسلم (عن الاسلام) أى عن أركانه وشرائعه (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) هو (خمس صلوات فى اليوم والليلة فقال) الرجل (هل على غيرها) ٣ بالرفع على الخبرية لهل الاستفهامية ولأبوى الوقت وذر عن المستملى غيره بتذكير الضمير أى غير المذكور (قال) عليه الصلاة والسلام (لا) شئ عليك غيرها أى الصلوات الخمس (الا ان تطوع) أى لكن التطوع مستحب لك أو الاستثناء متصل فيستدل به على أن من شرع فى تطوع يلزمه اتمامه (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وصيام رمضان) ولابى ذر شهر رمضان (قال) أى الرجل ولابى ذر فقال (هل على غيره) أى صيام رمضان ولابى ذر عن الحموى والكشميهنى غيرها بالتأنيث أى باعتبار الايام المقدرة فى صيام رمضان (قال) عليه الصلاة والسلام (لا الا ان تطوع) لكن التطوع مستحب ولا يلزمك اتمامه أو الا اذا تطوعت فيلزمك اتمامه (قال) طلحة (وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة قال) الرجل (هل على غيرها) ولابى ذر عن المستملى غيره أى غير ما ذكر من حكمها (قال) عليه الصلاة والسلام (لا الا ان تطوع قال) طلحة رضى الله عنه (فأدبر الرجل) ولى (وهو يقول والله لا أزيد) فى التصديق والقبول (على هذا ولا أنقص) أى منه (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفلح) أى فاز الرجل (ان صدق) فى قوله هذا زاد فى الصيام فاخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرائع الاسلام ويدخل فيها جميع الواجبات والمنهيات والمندوبات ومطابقة الحديث لما ترجم به فى قوله والله لا أزيد لانه يستفاد منه الاقتصار على الحلف بالله دون زيادة قاله فى الفتح وقال فى العمدة لان فيه صورة الحلف بلفظ اسم الله ٢ وبالباء الموحدة والحديث سبق فى كتاب الايمان * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) أبو سلمة المنقرى البصرى قال (حدثنا جويرية) بن اسماء (قال ذكر نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله) أى ابن عمر بن الخطاب (رضى الله عنه) وعن أبيه (ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من كان حالفا) أى من أراد أن يحلف (فليحلف بالله) أى باسم الله أو صفة من صفاته (أو ليصمت) بضم الميم وزاد فى التنقيح وكسرها قال فى المصابيح يعنى أنه مضارع ثلاثى أو رباعى يقال صمت يصمت صمتا وصموتا وصماتا سكت وأصمت مثله كذا فى الصحاح ولكن الشأن فى الضبط من جهة الرواية اهـ ولم أره فى الاصول التى وقفت عليها الا بالضم أى أو ليسكت كما فى بعض الروايات والمعنى فلا يحلف أصلا وفيه ان الحلف بالمخلوق لا لسبق لسان مكروه كالنبى والكعبة وجبريل والصحابة وفى الصحيحين ان الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم وعند النسائى وصححه ابن حبان لا تحلفوا بآبائكم ولا بأمهاتكم ولا تحلفوا الا بالله قال الامام وقول الشافعى أخشى أن يكون الحلف بغير الله معصية محمول على المبالغة فى التنفير من ذلك فلو حلف به لم ينعقد يمينا كما صرح به فى الروضة فان اعتقد فى المحلوف بغير الله ما يعتقده فى الله كفر أما اذا سبق لسانه اليه بلا

من أنفق زوجين من ماله فى سبيل الله نودى فى الجنة يا عبد الله هذا خير

من أنفق زوجين فى سبيل الله نودى فى الجنة يا عبد الله هذا خير) قال القاضى قال الهروى فى تفسير هذا الحديث قيل وما زوجان قال فرسان أو عبدان أو بعيران وقال ابن عرفة كل شئ قرن بصاحبه فهو زوج يقال زوجت بين الابل اذا قرنت بعيرا ببعير وقيل درهم ودينار أو درهم وثوب قال والزوج يقع على الاثنين ويقع على الواحد وقيل انما يقع على الواحد اذا كان معه آخر ويقع الزوج أيضا على الصنف وفسر بقوله تعالى وكنتم أزواجا ثلاثة وقيل يحتمل أن يكون هذا الحديث فى جميع أعمال البر من صلاتين أو صيام يومين والمطلوب تشفيع صدقة بأخرى والتنبيه على فضل الصدقة والنفقة فى الطاعة والاستكثار منها وقوله فى سبيل الله قيل هو على عمومه فى جميع وجوه الخير وقيل هو مخصوص بالجهاد والاول أصح وأظهر هذا آخر كلام القاضى (قوله صلى الله عليه وسلم نودى فى الجنة يا عبد الله هذا خير) قيل معناه لك هنا خير وثواب وغبطة وقيل معناه هذا الباب فيما نعتقده

٣ قوله بالرفع على الخبرية لهل كذا بخطه وهو عجيب والصواب ما قدمه فى كتاب الايمان ان على خبر مقدم وغيرها بالرفع مبتدأ مؤخر كما هو واضح اهـ

٢ قوله وبالباء الموحدة كذا بخطه وصوابه وبالواو كما هو صريح الرواية اهـ

قصد فلا كراهة بل هو لغو يمين وعليه يحمل حديث الصحيحين في قصة الاعرابي الذي قال لا أزيد على هـذا ولا أنقص أفلح وابيه ان صـدق أو هو على حـذف مضاف أي ورب أبيه أو هو قبل النهي وضعف لانه يحتاج الى التاريخ فان قلت قد أقسم الله تعالى ببعض مخلوقاته كالليـل والشمس أجيب بأن الله تعالى له أن يقسم بما شاء من مخلوقاته تنبيها على شرفها وبقية مباحث هذا الحديث تأتي ان شاء الله تعالى في كتاب الايمان والنذور ﴿باب من اقام البينة بعد اليمين﴾ الصادرة من المدعى عليه تقبل بينته وهو مذهب الكوفيين والشافعي وأحمد وقال مالك في المدونة ان استحلفه ولا علم له بالبينة ثم علمها قبلت وقضى له بها وان علم بها وتركها فلا حق له (وقال النبي صلى الله عليه وسلم فيما وصله في باب اثم من خاصم في كتاب المظالم وذكره في هذا الباب (لعل بعضكم ألحن) أعرف (بحجته من بعض وقال طاوس) هو ابن كيسان (وابراهيم) هو النخعي (وشريح) القاضي (البينة العادلة) المرضية (احق من اليمين الفاجرة) وأحق ليس على بابه من الافضلية اذ اليمين الفاجرة لاحق فيها وصورة ذلك ما اذا شهدت على الحالف بأنه أقر بخلاف ما حلف عليه فانه يظهر بذلك ان يمينه فاجرة قال الحافظ ابن حجر ولم أقف على قول طاوس وابراهيم موصولين وأما شريح فوصله البغوي في الجعديات من طريق ابن سيرين عن شريح لكن بلفظ من ادعى قضائي فهو عليه حتى تأتي بينة الحق أحق من قضائي الحق أحق من يمين فاجرة * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) بن قعنب القعنبي (عن مالك) الامام (عن هشام بن عروة عن ابيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن زينب عن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انكم تختصمون الى ولعل بعضكم الحن بحجته) أي ألسن وأفصح وأبين كلاما وأقدر على الحجة (من بعض) وفيه حذف أي وهو كاذب بدليل قوله في الرواية السابقة في المظالم فاحسب أنه صدق (فمن قضيت له بحق اخيه شيئا بقوله) الظاهر المخالف للباطن وفي المظالم بحق مسلم ولا مفهوم له لانه خرج مخرج الغالب والا فالذمي والمعاهد كذلك (فانما أقطع له قطعة من النار فلا يأخذها) أطلق عليه ذلك لانه سبب في حصول النار له فهو من مجاز التشبيه كقوله انما يأكلون في بطونهم نارا وفيه دلالة لمذهب مالك والشافعي وأحمد والجمهور من علماء الاسـلام وفقهاء الامصار أن حكم القاضي الصادر منه فيما باطن الامر فيه بخلاف ظاهره بأن ترتب على أصل كاذب ينفذ ظاهرا لا باطنا فلا يحل حراما ولا عكسه فاذا شهد شاهدا زور لانسان بمال فحكم به بظاهر العدالة لم يحل للمحكوم له ذلك المال ولو شهدا عليه بقتل لم يحل للولي قتله مع علمه بكذبهما وان شهدا عليه أنه طلق امرأته لم يحل لمن علم بكذبهما أن يتزوجها بعد حكم القاضي بالطلاق وقال ابو حنيفة ينفذ القضاء بشهادة الزور ظاهرا فيما بيننا وباطنا في ثبوت الحل فيما بينه وبين الله تعالى في العقود كالنكاح والطلاق والبيع والشراء فاذا ادعت على رجل أنه تزوجها واقامت عليه شاهدي زور حل له وطؤها عند ابي حنيفة وكذا اذا ادعى عليها نكاحا وهي تجحده هذا عنده بخلاف الاموال بخلاف صاحبيه قال النووي وهذا مخالف لهذا الحديث الصحيح والاجماع من قبله ومخالف لقاعدة وافق هو وغيره عليها وهو أن الابضاع أولى بالاحتياط من الاموال فان قلت ظاهر الحديث أنه يقع منه صلى الله عليه وسلم حكم في الظاهر مخالف للباطن وقد اتفق الاصوليون على أنه صلى الله عليه وسلم لا يقر على الخطأ في الاحكام أجيب بأنه لا معارضة بين الحديث وقاعدة الاصول لان مرادهم فيما حكم فيه باجتهاده هل يجوز أن يقع فيه خطأ فيه خلاف الاكثرون على جوازه واما الذي في الحديث فليس من الاجتهاد في شيء لانه حكم بالبينة فلو وقع منه ما يخالف الباطن لا يسمى الحكم خطأ بل هو صحيح على ما استقر عليه التكليف وهو وجوب العمل بشاهدين مثلا فان كانا شاهدي

زور

فمن كان من اهل الصلاة دعى من باب الصلاة ومن كان من أهل الجهاد دعى من باب الجهاد ومن كان من أهل الصدقة دعى من باب الصدقة ومن كان من أهل الصيام دعى من باب الريان قال أبو بكر الصديق يا رسول الله ما على أحد يدعى من تلك الابواب من ضرورة فهل يدعى أحد من تلك الابواب كلها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم وأرجو أن تكون منهم * وحدثني عمرو الناقد والحسن الحلواني وعبد بن حميد قالوا حدثنا يعقوب وهو ابن ابراهيم ابن سعد حدثنا أبي عن صالح ح وحدثنا عبد بن حميد حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر كلاهما عن الزهري باسناد يونس ومعنى حديثه * وحدثني محمد بن رافع حدثنا محمد بن عبد الله بن الزبير حدثنا شيبان ح وحدثني محمد بن حاتم واللفظ له حدثنا شبابة قال حدثني شيبان بن عبد الرحمن عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن انه سمع أبا هريرة يقول

خير لك من غيره من الابواب لكثرة ثوابه ونعيمه فتعال فادخل منه ولا بد من تقدير ما ذكرناه ان كل مناد يعتقد ذلك الباب أفضل من غيره (قوله صلى الله عليه وسلم فمن كان من أهل الصلاة دعى من باب الصلاة وذكر مثله في الصدقة والجهاد والصيام) قال العلماء معناه من كان الغالب عليه في عمله وطاعته ذلك (قوله صلى الله عليه وسلم في صاحب الصوم دعى من باب الريان) قال العلماء سمي باب الريان تنبيها على ان العطشان بالصوم في الهواجر سيروى وعاقبته اليه وهو

زور أو نحو ذلك فالتقصير منهما وأما الحكم فلا حيلة له فيه ولا عتب عليه بسببه قاله النووي وموضع استنباط الترجمة على اقامة البينة بعد اليمين من هذا الحديث انه صلى الله عليه وسلم لم يجعل اليمين الكاذبة قاطعة لحق المحق بل نهى الكاذب بعد يمينه عن الاخذ فاذا ظفر صاحب الحق ببينة فهو باق على القيام بها وقد سبق الحديث في باب اثم من خاصم في باطل وهو يعلمه من المظالم ❁ (باب من أمر بانجاز الوعد) أي الوفاء به (وفعله) أي انجاز الوعد (الحسن) البصري (وذكر) الله عز وجل (اسمعيل) في كتابه فقال (انه كان صادق الوعد) ولغير النسفي واذكر في الكتاب الخ وهذا ثناء من الله تعالى عليه قال ابن جريج فيما نقله عنه ابن كثير وغيره لم يعد ربه عدة الا أنجزها ١ وعند ابن جريج أنه وعد رجلا مكانا أن يأتيه فجاء ونسي الرجل فظل به اسمعيل وبات حتى جاء الرجل من الغد فقال ما برحت من ههنا قال لا قال اني نسيت قال لم أكن لأبرح حتى تأتيني فلذلك كان صادق الوعد وقال سفيان الثوري بلغني أنه أقام في ذلك المكان ينتظره حولا حتى جاءه وقال ابن شوذب بلغني أنه اتخذ ذلك الموضع مسكنا فصدق الوعد من الصفات الجيدة كما أن خلفه من الصفات الذميمة (وقضى ابن الاشوع) بهمزة مفتوحة فشين معجمة ساكنة فواو مفتوحة فعين مهملة ٢ غير منصرف وهو سعيد بن عمرو بن الاشوع الهمداني الكوفي قاضيها في زمان امارة خالد القسري على العراق بعد المائة ولأبوي ذر والوقت ابن أشوع (بالوعد) أي بانجازه (وذكر) ابن أشوع (ذلك عن سمرة) ولأبوي ذر والوقت زيادة ابن جندب وقد وقع ذلك في تفسير اسحق بن راهويه (وقال المسور بن مخرمة) رضي الله عنه (سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وذكر صهرا له) يعني ابا العاص بن الربيع زوج زينب بنته صلى الله عليه وسلم (قال) ولابي ذر فقال (وعدني فوفى لي) بتخفيف الفاء الثانية ولأبوي ذر والوقت فوعدني فوفاني ولابي الوقت وحده فأوفاني وكان ابو العاص مصافيا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وسأله المشركون ان يطلق زينب فأبى فشكر له عليه الصلاة والسلام ذلك ولما اطلقه من الاسر شرط عليه ان يرسل زينب الى المدينة فعاد الى مكة وارسلها فلذا قال صلى الله عليه وسلم حدثني فصدقني ووعدني فوفى لي (قال أبو عبد الله) البخاري (ورأيت اسحق بن ابراهيم) أي ابن راهويه وسقطت الواو من قوله ورأيت عند أبي ذر (يحتج بحديث ابن اشوع) الذي ذكره عن سمرة بن جندب في وجوب انجاز الوعد وفي حاشية الفرع كأصله ما نصه عند أبي ذر مخطوط على قال أبو عبد الله رأيت اسحق الى ابن اشوع بحاء هكذا ح فيعلم بذلك أنه ثابت عند أبي ذر عن الحموي وحده ❊ وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (ابراهيم بن حمزة) بالحاء المهملة والزاي المعجمة ابو اسحق الزبيري المدني قال (حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي (عن صالح) هو ابن كيسان (عن ابن شهاب) الزهري (عن عبيد الله بن عبد الله) بضم العين في الاول ابن عتبة بن مسعود (ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما اخبره قال اخبرني ابو سفيان) صخر بن حرب (أن هرقل) بكسر الهاء وفتح الراء وسكون القاف ملك الروم (قال له) أي لابي سفيان (سألتك ماذا يأمركم) عليه الصلاة والسلام به (فزعمت انه أمركم) ولابي ذر يأمر (بالصلاة) المعهودة (والصدق) وهو القول المطابق للواقع (والعفاف) أي الكف عن المحارم وخوارم المروأة (والوفاء بالعهد واداء الامانة قال) أي هرقل (وهذه صفة نبي) وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم صادق الوعد لا يعد أحدا شيأ الا وفى له به ❁ هذا (باب) بالتنوين وسقط من غير الفرع كأصله ❊ وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) أبو رجاء البغلاني قال (حدثنا اسمعيل بن جعفر) الزرقي الانصاري أبو اسحق (عن ابي سهيل) بضم السين مصغرا (نافع

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أنفق زوجين في سبيل الله دعاه خزنة الجنة كل خزنة باب أي فل هلم فقال أبو بكر يا رسول الله ذاك الذي لا توى عليه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لأرجو أن تكون منهم ❊ وحدثنا ابن أبي عمر حدثنا مروان يعني الفزاري عن يزيد وهو ابن كيسان عن أبي حازم الاشجعي عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أصبح منكم اليوم صائما قال أبو بكر أنا قال فمن تبع منكم اليوم جنازة قال أبو بكر أنا قال فمن أطعم منكم اليوم مسكينا قال أبو بكر أنا

مشتق من الري (قوله صلى الله عليه وسلم دعاه خزنة الجنة كل خزنة باب أي فل هلم) هكذا ضبطناه أي فل بضم اللام وهو المشهور ولم يذكر القاضي وآخرون غيره وضبطه بعضهم باسكان اللام والاول أصوب قال القاضي معناه أي فلان فرخم ونقل اعراب الكلمة على احدى اللغتين في الترخيم قال وقيل فل لغة في فلان في غير النداء والترخيم (قوله لا توى عليه) هو بفتح المثناة فوق مقصور أي لا هلاك (قوله صلى الله عليه وسلم لابي بكر رضي الله عنه اني لأرجو أن تكون منهم) فيه منقبة لابي بكر رضي الله عنه وفيه جواز الثناء على الانسان في وجهه اذا لم يخف عليه فتنة باعجاب وغيره والله

---

١ قوله وعند ابن جريج في بعض النسخ الصحيحة بدله وعند ابن جرير فحرر اه

٢ قوله غير منصرف هذا انما يأتي على رواية اشوع بدون أل كما هو ظاهر اه

ابن مالك بن ابى عامر) الاصبحى التيمى المدنى (عن ابيه عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال آية المنافق) أى علامته (ثلاث) اسم جمع ولفظه مفرد والتقدير آية المنافق معدودة بالثلاث (اذا حدث كذب) بتخفيف الذال المعجمة أى اخبر عن الشئ على خلاف ماهو به (واذا ائتمن) بضم التاء (خان) فى امانته بان تصرف فيها على خلاف الشرع (واذا وعد أحدا خيرا (اخلف) فلم يف لكن لو كان عازما على الوفاء فعرض له مانع فلا اثم عليه ولو وجدت الثلاثة فى مسلم فهل يكون منافقا قال الخطابى هذا القول انما خرج على سبيل الانذار للمسلم والتحذير له ان يعتاد هذه الخصال فيفضى به الى النفاق لا ان من ندرت منه أو فعل شيأ منها من غير اعتياد انه منافق وقد سبق هذا الحديث فى باب علامات المنافق من كتاب الايمان * وبه قال (حدثنا ابراهيم بن موسى) بن يزيد الفراء أبو اسحق الرازى المعروف بالصغير قال (اخبرنا هشام) هو ابن يوسف أبو عبد الرحمن اليمانى قاضيها (عن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز أنه (قال اخبرنى) بالافراد (عمرو بن دينار عن محمد بن على) أى ابن الحسين بن على بن أبى طالب (عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهم) انه (قال لما مات النبى صلى الله عليه وسلم جاء ابا بكر) الصديق رضى الله عنه (مال من قبل العلاء بن الحضرمى) بكسر القاف وفتح الموحدة وكان عاملا لرسول الله صلى الله عليه وسلم على البحرين وأقره الشيخان عليها الى أن مات سنة أربع عشرة (فقال أبو بكر) رضى الله عنه (من كان له على النبى صلى الله عليه وسلم دين او كانت له قبله) بكسر القاف وفتح الموحدة جهته (عدة) بتخفيف الدال أى وعد (فليأتنا) نف له بذلك (قال جابر فقلت) له بعد أن أتيته (وعدنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعطينى هكذا وهكذا وهكذا فبسط يديه) بالتثنية (ثلاث مرات قال جابر فعد) أبو بكر رضى الله عنه (فى يدى خمسمائة ثم خمسمائة ثم خمسمائة) ثلاثا كما وعده صلى الله عليه وسلم ثلاثا ولما كان من خلقه الوفاء بالوعد نفذه أبو بكر بعد وفاته صلى الله عليه وسلم وقد سبق هذا الحديث فى باب من تكفل عن الميت دينا من الكفالة ويأتى ان شاء الله تعالى فى باب فرض الخمس بعون الله وقوته * وبه قال (حدثنا) ولابوى ذر والوقت حدثنى بالافراد (محمد بن عبد الرحيم) أبو يحيى صاعقة قال (اخبرنا سعيد بن سليمان) بكسر العين سعدويه البغدادى قال (حدثنا مروان بن شجاع) مولى مروان بن محمد بن الحكم القرشى الاموى الجزرى (عن سالم الافطس) بن عجلان (عن سعيد بن جبير) الاسدى مولاهم الكوفى أنه (قال سالنى يهودى من اهل الحيرة) بكسر الحاء المهملة بلد معروف بالعراق قال الحافظ بن حجر ولم أقف على اسم اليهودى (اى الاجلين قضى موسى) اطولهما أو اقصرهما لما قال له صهره انى اريد أن انكحك احدى ابنتى هاتين على أن تأجرنى أى ان تأجر نفسك منى ثمانى حجج أى سنين فان أتممت عشرا فمن عندك أى فاتمامه من عندك تفضلا لا من عندى الزاما عليك فتحصل البراءة من العهدة بفعل الاقل ولذا قال ايما الاجلين قضيت فلا عدوان على أى فلا حرج على قال سعيد ابن جبير (قلت) لليهودى (لا ادرى حتى اقدم) أى مكة (على حبر العرب) بفتح الحاء المهملة وسكون الموحدة ابن عباس وعند أبى نعيم من حديث ابن عباس مرفوعا ان جبريل سماه بذلك (فاسأله) عن ذلك (فقدمت) مكة (فسألت ابن عباس) رضى الله عنهما (فقال قضى اكثرهما واطيبهما) فى نفس شعيب (ان رسول الله) موسى (صلى الله عليه وسلم) أو من اتصف بالرسالة ولم يرد نبيا بعينه (اذا قال فعل) لان محاسن الاخلاق النبوية مقتضية لذلك وهذا رواه سعيد موقوفا وهو فى الحكم مرفوع لان ابن عباس كان لا يعتمد على أهل الكتاب وقد صرح برفعه عكرمة عن ابن عباس كما عند ابن جرير عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سألت جبريل أى

الاجلين

قال فمن عاد منكم اليوم مريضا قال أبو بكر أنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اجتمعن فى امرئ الا دخل الجنة ۞ حدثنا ابو بكر بن أبى شيبة حدثنا حفص بن غياث عن هشام عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبى بكر قالت قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنفقى أو انفحى أو انضحى ولا تحصى فيحصى الله عليك * وحدثنا عمرو الناقد وزهير ابن حرب واسحق بن ابراهيم جميعا عن أبى معاوية قال زهير حدثنا محمد ابن حازم حدثنا هشام بن عروة عن عباد بن حمزة وعن فاطمة بنت المنذر عن اسماء قالت قال رسول الله

أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم من باب كذا ومن باب كذا فذكر باب الصلاة والصدقة والصيام والجهاد) قال القاضى وقد جاء ذكر بقية أبواب الجنة الثمانية فى حديث آخر باب التوبة وباب الكاظمين الغيظ والعافين عن الناس وباب الراضين فهذه سبعة أبواب جاءت فى الاحاديث وجاء فى حديث السبعين ألفا الذين يدخلون الجنة بغير حساب انهم يدخلون من الباب الايمن فلعله الباب الثامن

(باب الحث على الانفاق وكراهة الاحصاء)

(قوله صلى الله عليه وسلم أنفقى أو انفحى أو انضحى) اما انفحى فبفتح الفاء وبحاء مهملة وأما انضحى فبكسر الضاد ومعنى انفحى وانضحى اعطى والنفح والنضح العطاء ويطلق النضح أيضا على الصب فلعله المراد هنا ويكون ابلغ من النفح (قوله صلى الله عليه وسلم

الاجلين قضى موسى قال اتمهما واكملهما وعند ابن أبى حاتم من مرسل يوسف بن سرح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل أى الاجلين قضى موسى قال لا علم لى فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم جبريل فقال لا علم لى فسأل جبريل ملكا فوقه فقال لا علم لى فسأل ذلك الملك ربه فقال الرب عز وجل أبرهما وأتقاهما أو قال أزكاهما وزاد الاسماعيلى من الطريق التى أخرجها البخارى قال سعيد فلقينى اليهودى فاعلمته ذلك فقال صاحبك والله عالم ❁ هذا (باب) بالتنوين (لا يسئل) بضم أوله مبنيا للمفعول (اهل الشرك) بالرفع نائبا عن الفاعل (عن الشهادة و) لا (غيرها) اذ لا تقبل شهادتهم خلافا للحنفية حيث قالوا بقبولها من أهل الذمة على بعضهم وان اختلفت مللهم لانه عليه الصلاة والسلام رجم يهوديين زنيا بشهادة اربعة منهم (وقال الشعبى) عامر بن شراحيل فيما وصله سعيد بن منصور (لا تجوز شهادة اهل الملل) بكسر الميم أى ملل الكفر (بعضهم على بعض) زاد سعيد بن منصور الا المسلمين (لقوله تعالى) ولابى ذر عز وجل (فاغرينا) ألزمنا من غرى بالشئ اذا لصق به (بينهم العداوة والبغضاء) ولا يزالون كذلك الى قيام الساعة وكذلك طوائف النصارى على اختلاف أجناسهم لا يزالون متباغضين متعادين يكفر بعضهم بعضا فالملكية تكفر اليعقوبية وكذلك الآخرون كل طائفة تلعن الاخرى فى هذه الدنيا ويوم يقوم الاشهاد (وقال أبو هريرة) فيما وصله فى تفسير سورة البقرة (عن النبى صلى الله عليه وسلم لا تصدقوا اهل الكتاب) أى فيما لا تعرفون صدقه من قبل غيرهم (ولا تكذبوهم وقولوا آمنا بالله وما أنزل الآية) وفيه دليل لرد شهادتهم وعدم قبولها وسقط قوله الآية عند أبوى ذر والوقت * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومى مولاهم المصرى وسقط قوله يحيى عند أبوى ذر والوقت قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن يونس) بن يزيد الايلى (عن ابن شهاب) الزهرى (عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة) بن مسعود (عن ابن عباس) ولابوى ذر والوقت عن عبد الله بن عباس (رضى الله عنهما قال يا معشر المسلمين كيف تسالون اهل الكتاب) من اليهود والنصارى والاستفهام للانكار (وكتابكم) القرآن (الذى أنزل) بضم الهمزة ولابى ذر أنزل بفتحها (على نبيه) محمد (صلى الله عليه وسلم احدث الاخبار بالله) بفتح الهمزة أى اقربها نزولا اليكم من عند الله عز وجل فالحدوث بالنسبة الى المنزل اليهم وهو فى نفسه قديم وأحدث رفع خبر كتابكم وأنزل صفته (تقرؤنه لم يشب) بضم أوله وفتح ثانيه لم يخالط ولم يغير ولم يبدل (وقد حدثكم الله) فى كتابه (ان اهل الكتاب) صنف من اليهود وعن ابن عباس هم احبار اليهود وعنه هم المشركون وأهل الكتاب (بدلوا ما كتب الله وغيروا بايديهم الكتاب فقالوا هو) ولابى ذر عن الكشميهنى فقالوا هذا (من عند الله ليشتروا به ثمنا قليلا) قال الحسن الثمن القليل الدنيا بحذافيرها (أفلا ينهاكم ما) ولابوى ذر والوقت عن المستملى بما (جاءكم من العلم عن مسايلتهم) بميم مضمومة فسين مهملة وبعد الالف مثناة تحتية مفتوحة ولابى ذر عن مساءلتهم بهمزة بعد الالف بدل التحتية ممدودا (ولا والله ما رأينا رجلا منهم قط يسألكم عن الذى انزل عليكم) فانتم بطريق الاولى ان لا تسألوهم ولا فى قوله ولا والله لتأكيد النفى * وهذا الحديث أخرجه أيضا فى التوحيد والاعتصام ❁ (باب) مشروعية (القرعة فى) الاشياء (المشكلات) التى يقع النزاع فيها بين اثنين أو اكثر ولابى ذر عن الحموى والمستملى من بدل فى أى لاجل المشكلات كقوله تعالى مما خطاياهم أى لاجل خطاياهم (وقوله) زاد أبو ذر عز وجل أى فى قصة مريم (اذ يلقون) أى حين يلقون (اقلامهم) أقداحهم للاقتراع وقيل اقترعوا بأقلامهم التى كانوا يكتبون بها التوراة تبركا (أيهم يكفل مريم) متعلق بمحذوف دل عليه يلقون أقلامهم أى يلقونها ليعلموا أيهم

صلى الله عليه وسلم انفحى او انضحى أو أنفقى ولا تحصى فيحصى الله عليك ولا توعى فيوعى الله عليك * وحدثنا ابن نمير حدثنا محمد بن بشر حدثنا هشام عن عباد بن حمزة عن اسماء ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لها نحو حديثهم * وحدثنى محمد بن حاتم وهرون بن عبد الله قالا حدثنا حجاج ابن محمد قال قال ابن جريج اخبرنى ابن أبى مليكة ان عباد بن عبد الله بن الزبير أخبره عن اسماء بنت أبى بكر انها جاءت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يا نبى الله ليس لى من شئ الا ما أدخل على الزبير فهل على جناح أن أرضخ مما يدخل على فقال ارضخى ما استطعت ولا توعى فيوعى الله عليك

انفحى أو انضحى أو انفقى ولا تحصى فيحصى الله عليك ولا توعى فيوعى الله عليك) معناه الحث على النفقة فى الطاعة والنهى عن الامساك والبخل وعن ادخار المال فى الوعاء (قوله عن أسماء بنت أبى بكر انها جاءت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يا نبى الله ليس لى من شئ الا ما أدخل على الزبير فهل على جناح ان ارضخ مما يدخل على فقال أرضخى ما استطعت ولا توعى فيوعى الله عليك) هذا محمول على ما اعطاها الزبير لنفسها بسبب نفقة وغيرها أو مما هو ملك الزبير ولا يكره الصدقة منه بل يرضى بها على عادة غالب الناس وقد سبق بيان هذه المسئلة قريبا (قوله صلى الله عليه وسلم ارضخى ما استطعت معناه مما يرضى به الزبير وتقديره ان لك فى الرضخ مراتب مباحة بعضها فوق بعض وكلها يرضاها الزبير فافعلى أعلاها او يكون معناه ما استطعت

يكفلها أى يضمها الى نفسه ويربيها رغبة فى الاجر وذلك لما وضعتها أمها حنة وأخرجتها فى خرقتها الى بنى الكاهن بن هرون أخى موسى بن عمران وهم يومئذ يلون من بيت المقدس ما يلى الحجبة من الكعبة فقالت لهم دونكم هذه النذيرة فانى حررتها وهى ابنتى وأنا لا أردها الى بيتى فقالوا هذه ابنة امامنا وكان عمران يؤمهم فى الصلاة فقال زكريا ادفعوها الى" فان خالتها تحتى فقالوا لا تطيب نفوسنا هى ابنة امامنا فعند ذلك اقترعوا عليها (وقال ابن عباس اقترعوا فجرت الاقلام) التى القوها فى نهر الاردن (مع الجرية) بكسر الجيم أى جرية الماء الى الجهة السفلى (وعال) بعين مهملة وبعد الالف لام أى ارتفع (قلم زكريا الجرية) فاخذها وضمها الى نفسه وللاصيلى وعالا بألف بعد اللام ولابى ذر عن الكشميهنى وعدا بالدال بدل اللام كذا فى الفرع وأصله وقال فى فتح البارى وفى رواية الكشميهنى وعلا أى بعين فلام فألف من العلو قال وفى نسخة وعدا بالدال وهذا وصله ابن جرير بمعناه (فكفلها زكريا وقوله) تعالى بالجر عطفا على قوله الاول فى قصة يونس (فساهم) قال ابن عباس فيما أخرجه ابن جرير أى (أقرع فكان من المدحضين) قال ابن عباس أيضا فيما أخرجه ابن جرير أى (من المسهومين) وأشار المؤلف بما ذكره من قصة مريم ويونس عليهما الصلاة والسلام الى الاحتجاج بصحة الحكم بالقرعة وهو مبنى على ان شرع من قبلنا شرع لنا اذا لم يرد ما يخالفه (وقال ابو هريرة) رضى الله عنه مما وصله قريبا فى باب اذا تسارع قوم فى اليمين (عرض النبى صلى الله عليه وسلم على قوم اليمين فاسرعوا) الى اليمين (فامر) صلى الله عليه وسلم (ان يسهم بينهم) بكسر هاء يسهم أى يقرع (فى اليمين أيهم يحلف) قبل الآخر وفيه دلالة لمشروعية القرعة على ما لا يخفى * وبه قال (حدثنا عمر بن حفص بن غياث) بكسر الغين المعجمة آخره مثلثة ابن طلق بفتح الطاء وسكون اللام الكوفى قال (حدثنا ابى) حفص قال (حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران (قال حدثنى) بالافراد (الشعبى) عامر بن شراحيل (انه سمع النعمان ابن بشير رضى الله عنهما يقول قال النبى صلى الله عليه وسلم مثل المدهن) بضم الميم وسكون الدال المهملة وكسر الهاء آخره نون أى الذى يرائى (فى حدود الله) المضيع لها (والواقع فيها) المرتكبها (مثل قوم استهموا) اقترعوا (سفينة) مشتركة بينهم تنازعوا فى المقام بها علوا وسفلا فاخذ كل واحد منهم نصيبا من السفينة بالقرعة (فصار بعضهم فى أسفلها وصار بعضهم فى اعلاها فكان الذين فى أسفلها يمرون بالماء على الذين) وللاصيلى وأبى ذر عن الحموى والمستملى على الذى (فى اعلاه فتأذوا) أى الذين أعلاها (به) بالمار عليهم بالماء حالة السقى أو بالماء الذى مع المار (فاخذ) الذى مر بالماء (فأسا) بهمزة ساكنة وقد تبدل ألفا (فجعل ينقر) بضم القاف أى يحفر (اسفل السفينة) ليخرقها (فاتوه) الذين أعلاها (فقالوا مالك) تحفر السفينة (قال تأذيتم بى ولا بد لى من الماء فان اخذوا على يديه) بالتثنية أى منعوه من الحفر ولابى ذر على يده بالافراد (انجوه) أى الحافر (ونجوا أنفسهم) بتشديد الجيم من الغرق (وان تركوه) يحفر (أهلكوه واهلكوا أنفسهم) ومن فوائد هذا الحديث تبيين الحكم بضرب المثل ووقع فى الشركة من وجه آخر عن عامر وهو الشعبى مثل القائم على حدود الله والواقع فيها قال فى فتح البارى وهو أصوب لان المدهن والواقع فى الحكم واحد والقائم مقابله وعند الاسماعيلى فى الشركة مثل القائم على حدود الله والواقع فيها والمرائى فى ذلك ووقع عنده هنا أيضا مثل الواقع فى حدود الله والناهى عنها وهو المطابق للمثل المضروب فانه لم يقع فيه الاذكر فرقتين فقط لكن اذا كان المدهن مشتركا فى الذم مع الواقع فيها صارا بمنزلة فرقة واحدة وبيان وجود الفرق الثلاث فى المثل المضروب أن الذين أراد واخرق السفينة بمنزلة الواقع فى حدود الله ثم من عداهم اما منكر وهو

القائم

❁ حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا الليث ابن سعد ح وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن سعيد بن ابى سعيد عن أبيه عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول يا نساء المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة

مما هو ملك لك وقوله صلى الله عليه وسلم ولا تحصى فيحصى الله عليك ويوعى عليك هو من باب مقابلة اللفظ باللفظ للتجنيس كما قال الله تعالى ومكروا ومكر الله ومعناه يمنعك كما منعت ويقتر عليك كما قترت ويمسك فضله عنك كما أمسكته وقيل معنى لا تحصى أى لا تعديه فتستكثريه فيكون سببا لانقطاع انفاقك

(باب الحث على الصدقة ولو بالقليل ولا تمتنع من القليل لاحتقاره)

(قوله صلى الله عليه وسلم لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة) قال أهل اللغة هو بكسر الفاء والسين وهو الظلف قالوا وأصله فى الابل وهو فيها مثل القدم فى الانسان قالوا ولا يقال الا فى الابل ومرادهم أصله مختص بالابل ويطلق على الغنم استعارة وهذا النهى عن الاحتقار نهى للمعطية المهدية ومعناه لا تمتنع جارة من الصدقة والهدية لجارتها لاستقلالها واحتقارها الموجود عندها بل تجود بما تيسر وان كان قليلا كفرسن شاة وهو خير من العدم وقد قال الله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره وقال النبى صلى الله عليه وسلم اتقوا النار ولو بشق تمرة قال القاضى هذا التأويل هو الظاهر وهو تأويل

القائم واماساكت وهو المدهن * وهذا الحديث قد سبق فى باب هل يقرع فى القسمة فى الشركة وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع قال (اخبرنا شعيب) هو ابن أبى حمزة الاموى مولاهم اسم أبيه دينار (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب انه (قال حدثنى) بالافراد ولابى ذر حدثنا خارجة بن زيد الانصارى) أحد الفقهاء السبعة التابعى الثقة (ان ام العلاء) بفتح العين ممدودا بنت الحرث بن ثابت يقال انها ام خارجة الراوى عنها (امرأة) بالنصب صفة للسابق (من نسائهم قد بايعت النبى صلى الله عليه وسلم) أى عاقدته (اخبرته) فى موضع رفع خبر ان (ان عثمان بن مظعون) بفتح الميم وسكون الظاء المعجمة وضم العين المهملة الجمحى القرشى (طار) أى وقع (له) ولابوى ذر والوقت لهم (سهمه فى السكنى حين اقترعت الانصار) وفى الفرع أقرعت الانصار سكنى المهاجرين) لما دخلوا المدينة ولم يكن لهم مساكن (قالت ام العلاء فسكن عندنا عثمان بن مظعون فاشتكى) أى مرض (فمرضناه) بتشديد الراء أى قمنا بامره (حتى اذا توفى وجعلناه فى ثيابه) أى أكفانه بعد أن غسلناه (دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت رحمة الله عليك) يا (ابا السائب) بالسين المهملة كنية عثمان (فشهادتى عليك) أى لك (لقد اكرمك الله فقال لى النبى صلى الله عليه وسلم وما يدريك) بكسر الكاف أى من أين علمت (ان الله اكرمه فقلت لا ادرى بابى انت وامى يارسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما عثمان فقد جاءه والله اليقين) أى الموت (وانى لارجو له الخير والله ما ادرى وانا رسول الله ما يفعل به) أى بعثمان ابن مظعون وفى الجنائز فى رواية غير الكشميهنى ما يفعل بى وهو موافق لقوله تعالى فى سورة الاحقاف وما أدرى ما يفعل بى ولا بكم وسبق ما فيه ثم (قالت) ام العلاء (فوالله لا أزكى أحدا بعده أبدا وأحزننى) بالواو ولابى ذر فاحزننى (ذلك) الذى قاله عليه الصلاة والسلام (قالت فنمت فاريت) بهمزة مضمومة فراء مكسورة ولابى ذر عن الكشميهنى فرأيت (لعثمان عينا تجرى فجئت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته) بما رأيت لعثمان (فقال) عليه الصلاة والسلام (ذلك) بلام وكسر الكاف ولابى الوقت بفتحها ولابى ذر ذاك (عمله) قال الكرمانى وقيل انما عبر الماء بالعمل وجريانه بجريانه لان كل ميت يختم على عمله الا الذى مات مرابطا فان عمله ينمو الى يوم القيامة * وهذا الحديث سبق فى الجنائز ويأتى ان شاء الله تعالى فى الهجرة والتفسير والتعبير * وبه قال (حدثنا محمد بن مقاتل) بكسر التاء المروزى المجاور بمكة قال (اخبرنا عبد الله) بن المبارك قال (اخبرنا يونس) بن يزيد الايلى (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب انه (قال اخبرنى) بالافراد (عروة) بن الزبير بن العوام (عن عائشة رضى الله عنها) انها (قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد سفرا اقرع بين نسائه) تطييبا لقلوبهن (فايتهن خرج سهمها) الذى باسمها منهن (خرج بها معه) فى سفره (وكان يقسم لكل امرأة منهن يومها وليلتها غير ان سودة بنت زمعة) ام المؤمنين رضى الله عنها (وهبت يومها وليلتها لعائشة) رضى الله عنها (زوج النبى صلى الله عليه وسلم) حال كونها (تبتغى بذلك رضا رسول الله صلى الله عليه وسلم) * وهذا الحديث قد سبق فى الهبة * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابى ذر حدثنى (اسمعيل) بن أبى أويس عبد الله الاصبحى (قال حدثنى) بالافراد (مالك) الامام الاعظم (عن سمى) بضم أوله وفتح الميم آخره تحتية مشددة (مولى أبى بكر) أى ابن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام (عن ابى صالح) ذكوان الزيات (عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم الناس ما فى النداء) أى الاذان (و) ما فى (الصف الاول) الذى يلى الامام من الخير والبركة (ثم لم يجدوا) شيأ من وجوه الاولوية بأن يقع التساوى (الا ان يستهموا) اى يقترعوا (عليه) أى على المذكور من الاذان

❁ حدثنى زهير بن حرب ومحمد ابن مثنى جميعا عن يحيى القطان قال زهير حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله أخبرنى خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال سبعة

مالك لادخاله هذا الحديث فى باب الترغيب فى الصدقة قال ويحتمل أن يكون نهيا للمعطاة عن الاحتقار (قوله صلى الله عليه وسلم يانساء المسلمات) ذكر القاضى فى اعرابه ثلاثة أوجه أصحها وأشهرها نصب النساء وجر المسلمات على الاضافة قال الباجى وبهذا رويناه عن جميع شيوخنا بالمشرق وهو من باب اضافة الشئ الى نفسه والموصوف الى صفته والاعم الى الاخص كمسجد الجامع وجانب الغربى ولدار الآخرة وهو عند الكوفيين جائز على ظاهره وعند البصريين يقدرون فيه محذوفا أى مسجد المكان الجامع وجانب المكان الغربى ولدار الحياة الآخرة وتقديره هنا يانساء الانفس المسلمات أو الجماعات وقيل تقديره يافاضلات المسلمات كما يقال هؤلاء رجال القوم أى ساداتهم وأفاضلهم والوجه الثانى رفع النساء ورفع المسلمات أيضا على معنى النداء والصفة أى ياأيها النساء المسلمات قال الباجى وهكذا يرويه أهل بلدنا والوجه الثالث رفع نساء وكسر التاء من المسلمات على انه منصوب على الصفة على الموضع كما يقال يازيد العاقل برفع زيد ونصب العاقل والله أعلم

* (باب فضل اخفاء الصدقة) *

(قوله صلى الله عليه وسلم سبعة

والصف الاول (لاستهموا) أى لاقترعوا عليه (ولو يعلمون مافى التهجير) أى التبكير الى الصلوات (لاستبقوا اليه ولو يعلمون مافى) ثواب أداء صلاة (العتمة) أى العشاء فى جماعة (و) ثواب أداء صلاة (الصبح لاتوهما ولو حبوا) على اليدين والركبتين * وقد سبق هذا الحديث فى الاذان وقد وقع فى رواية أبوى ذر والوقت حديث عمر بن حفص بن غياث المسوق فى هذا الباب مؤخرا هنا بعد قوله ولو حبوا وغرض المؤلف رحمه الله بسياق هذه الاحاديث الاشارة الى مشروعية القرعة لفصل النزاع عند التشاح فى حق ثبت لاثنين فاكثر وتكون فى الحقوق المتساوية وفى تعيين الملك فمن الاول الامامة الكبرى اذا استووا فى صفاتها وفى الاذان والصف الاول كما فى حديث أبى هريرة رضى الله عنه وفى امامة الصلاة وكذا اذا تنازع اخوان او زوجتان فى غسل الميت ولا مرجح لاحدهما أقرع بينهما وكذا لو اجتمع اثنان فى الصلاة على الميت واستوت خصالهما المعروفة وتشاحا وكذا لو سبق اثنان الى مقعد من شارع وتنازعا فيه ولو جاآ الى معدن ظاهر ككبريت معا أقرع بينهما ولو التقطا لقيطا معا واستويا فى الخصال ولو اجتمع أولياء فى درجة واحدة وتساووا فى الصفات وتشاحوا وأراد كل منهم أن يزوج أقرع أيضا وفى ابتداء القسم بين الزوجات والسفر ببعضهن كما فى حديث عائشة والحاضنات اذا كن فى درجة واحدة وولاة القصاص عند الاستواء وكذا اذا ازدحم خصوم عند القاضى وجهل الاسبق أو جاؤا معا وكذا عند تعارض البينتين فيما اذا شهدت بينة أنه اعتق فى مرضه سالما وأخرى أنه اعتق غانما وكل واحد منهما ثلث ماله واتحد تاريخ البينتين وان أطلقتا فقيل يقرع والمذهب يعتق من كل نصفه ولو أعتق ثلاثة ١ وقسمة مالا يعظم ضرره بالاجزاء كمثلى من حبوب ودراهم وأدهان وغيرها ودار متفقة ابنية وأرض مشتبهة الاجزاء فيجبر الممتنع عليها فتعدل السهام كيلا فى المكيل أو وزنا فى الموزون أو ذرعا فى المذروع بعدد الانصباء ان استوت كالاثلاث لزيد وعمرو وبكر ويكتب فى كل رقعة اسم شريك أو جزء مميز بحد أو جهة وتدرج فى بنادق مستوية وزنا وشكلا من طين مجفف أو شمع ثم يخرج من لم يحضرها رقعة على الجزء الاول ان كتب الاسماء فيعطى من خرج اسمه أو على اسم زيد ان كتب الاجزاء فيعطى ذلك الجزء ويفعل كذلك فى الرقعة الثانية فيخرجها على الجزء الثانى أو على اسم عمرو وتتعين الثالثة للباقى ان كانت ثلاثا وتعين من يبتدأ به من الشركاء فان اختلفت الانصباء كنصف وثلث وسدس فى أرض جزئت الارض على أقل السهام وهو السدس فتكون ستة أجزاء وقسمت كما سبق والله أعلم

(بسم الله الرحمن الرحيم) باثبات البسملة (كتاب الصلح * ماجاء فى الاصلاح بين الناس) زاد الاصيلى وأبوذر عن الكشميهنى اذا تفاسدوا وسقط لغير الاصيلى وأبى الوقت كتاب الصلح ولابى ذر ماجاء وزاد فى الفتح ثبوت كتاب الصلح للنسفى أيضا قال ولغيرهم باب * والصلح لغة قطع النزاع وشرعا عقد يحصل به ذلك وهو أنواع فمنه مايكون بين المتداعيين وتارة يكون على اقرار وتارة على انكار والاول يكون على عين كدار أو حصة منها وعلى منفعة فى دار ويكون الصلح أيضا بين الزوجين عند الشقاق وفى الجراح كالعفو على مال وبين الفئة الباغية (وقول الله تعالى) بالجر عطفا على قوله فى الاصلاح ولابى ذر عز وجل (لاخير فى كثير من نجواهم) من تناجى الناس (الامن أمر بصدقة أو معروف) الانجوى من أمر على انه مجرور بدلا من كثير كما تقول لاخير فى قيامهم الاقيام زيد ويجوز أن يكون منصوبا على الانقطاع بمعنى ولكن من أمر بصدقة ففى نجواه الخير والمعروف كل ما يستحسنه الشرع ولا ينكره العقل وفسر هاهنا بالقرض واغاثة الملهوف وصدقة التطوع وسائر مافسر به (او اصلاح بين الناس) أو اصلاح ذات البين (ومن

يظلهم الله فى ظله يوم لاظل الاظله) قال القاضى اضافة الظل الى الله تعالى اضافة ملك وكل ظل فهو لله وملكه وخلقه وسلطانه والمراد هنا ظل العرش كما جاء فى حديث آخر مبينا والمراد يوم القيامة اذا قام الناس لرب العالمين ودنت منهم الشمس واشتد عليهم حرها وأخذهم العرق ولاظل هناك لشئ الا للعرش وقد يراد به هنا ظل الجنة وهو نعيمها والكون فيها كما قال تعالى وندخلهم ظلا ظليلا قال القاضى وقال ابن دينار المراد بالظل هنا الكرامة والكنف والكف من المكاره فى ذلك الموقف قال وليس المراد ظل الشمس قال القاضى وماقاله معلوم فى اللسان يقال فلان فى ظل فلان أى فى كنفه وحمايته قال وهذا أولى الاقوال وتكون اضافته الى العرش لانه مكان التقريب والكرامة والا فالشمس وسائر العالم تحت العرش وفى ظله (قوله صلى الله عليه وسلم الامام العادل) قال القاضى هو كل من اليه نظر فى شئ من مصالح المسلمين من الولاة والحكام وبدأ به لكثرة مصالحه وعموم نفعه ووقع فى أكثر النسخ الامام العادل وفى بعضها الامام العدل وهما صحيحان (قوله صلى الله عليه وسلم وشاب نشأ بعبادة الله) هكذا هو فى جميع النسخ نشأ بعبادة الله والمشهور فى روايات هذا الحديث نشأ فى عبادة الله وكلاهما صحيح ومعنى رواية

١ قوله ولو أعتق ثلاثة هكذا فى النسخ ولعل فيه حذفا نحو عتق من كل ثلثه أو نحو ذلك اه مصححه

يفعل

يفعل ذلك) الذى ذكر (ابتغاء مرضاة الله) طلبا لثوابه لا للرياء والسمعة (فسوف نؤتيه اجرا عظيما) وصف الاجر بالعظم تنبيها على حقارة مافاته فى جنبه من أعراض الدنيا ووقع فى رواية أبوى ذر والوقت الاقتصار من الآية على قوله من أمر بصدقة ثم قال الى آخر الآية وعند الاصيلى الى قوله ابتغاء مرضاة الله ثم قال الآية وأشار بهذه الآية الى بيان فضل الاصلاح بين الناس وان الصلح مندوب اليه وعن أبى الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة قالوا بلى قال اصلاح ذات البين فان فساد ذات البين هى الحالقة رواه أحمد (وخروج الامام) بالجر أيضا عطفا على قوله وقول الله وهو من بقية الترجمة (الى المواضع ليصلح بين الناس باصحابه) * وبه قال (حدثنا سعيد بن ابى مريم) هو سعيد بن الحكم بن محمد بن أبى مريم أبو محمد الجمحى مولاهم البصرى قال (حدثنا) وللاصيلى أخبرنا (ابو غسان) محمد ابن مطرف الليثى المدنى (قال حدثنى) بالافراد (ابو حازم) بالحاء المهملة والزاى سلمة بن دينار (عن سهل بن سعد) الساعدى (رضى الله عنه ان اناسا من بنى عمرو بن عوف) بفتح العين وسكون الميم لم يسموا وكانت منازلهم بقباء (كان بينهم شئ) من الخصومة حتى تراموا بالحجارة ولابى ذر عن الكشميهنى شر ضد الخير (فخرج اليهم النبى صلى الله عليه وسلم فى اناس من اصحابه) سمى منهم أبى ابن كعب وسهيل بن بيضاء فى الطبرانى (يصلح بينهم فحضرت الصلاة) هى العصر (ولم يأت النبى صلى الله عليه وسلم) مسجده (فجاء بلال فاذن بلال بالصلاة) سقط قوله فجاء بلال لابوى ذر والوقت والاصيلى وفى نسخة الميدونى فجاء بلال فأذن بالصلاة فأسقط لفظ بلال الثانى (ولم يأت النبى صلى الله عليه وسلم فجاء) بلال (الى أبى بكر) الصديق رضى الله عنه (فقال) له (ان النبى صلى الله عليه وسلم حبس) بضم الحاء مبنيا للمفعول بسبب الاصلاح (وقد حضرت الصلاة فهل لك ان تؤم الناس فقال نعم ان شئت فاقام الصلاة فتقدم أبو بكر) ودخل فى الصلاة (ثم جاء النبى صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يمشى فى الصفوف حتى قام فى الصف الاول) وهو جائز للامام مكروه لغيره (فاخذ الناس بالتصفيح) بالحاء المهملة وأوله موحدة ولابى ذر فى التصفيح بفى بدل الموحدة وله عن الكشميهنى بالتصفيق بالموحدة والقاف وهما بمعنى أى ضرب كل يده بالاخرى حتى سمع لها صوت (حتى أكثروا) منه (وكان أبو بكر) رضى الله عنه (لا يكاد يلتفت فى الصلاة) لانه اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة الرجل كما عند ابن خزيمة (فالتفت) لما اكثروا التصفيق (فاذا هو بالنبى صلى الله عليه وسلم وراءه فاشار اليه) عليه الصلاة والسلام (بيده) الكريمة (فامره يصلى) وللاصيلى وأبى الوقت وأبى ذر عن الكشميهنى أن يصلى (كما هو فرفع ابو بكر يده) بالافراد (فحمد الله) أى بلسانه زاد فى باب من دخل ليؤم الناس من الصلاة على ما أمره به أى من الوجاهة فى الدين زاد الاصيلى وأثنى عليه (ثم رجع) أبو بكر (القهقرى وراءه) حتى لا يستدبر القبلة ولا ينحرف عنها (حتى دخل فى الصف وتقدم) بالواو ولابوى ذر والوقت والاصيلى فتقدم (النبى صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس فلما فرغ) عليه الصلاة والسلام من الصلاة (اقبل على الناس فقال يا ايها الناس اذا نابكم) أى أصابكم (شئ فى صلاتكم أخذتم بالتصفيح) بالموحدة والحاء ولابى ذر عن الكشميهنى بالتصفيق بالموحدة والقاف واذا للظرفية المحضة لا للشرطية وفى حاشية الفرع كاصله مكتوبا صوابه مالكم اذا نابكم فضبب على لفظ الناس فليتأمل (انما التصفيح للنساء من نابه شئ فى صلاته فليقل سبحان الله) وزاد الابوان عن الحموى سبحان الله (فانه لا يسمعه احد) يصلى (الا التفت) اليه (يا ابا بكر ما منعك) قال الكرمانى مجاز عن دعاك حملا للنقيض على النقيض قال السكاكى والتعلق بين الصارف عن فعل الشئ والداعى الى تركه يحتمل أن يكون

ورجل قلبه معلق فى المساجد ورجلان تحابا فى الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال انى أخاف الله

الباء نشأ ملتبسا للعبادة أو مصاحبا لها أو ملتصقا بها (قوله صلى الله عليه وسلم ورجل قلبه معلق فى المساجد) هكذا هو فى النسخ كلها فى المساجد وفى غير هذه الرواية بالمساجد ووقع فى هذه الرواية فى أكثر النسخ معلق فى المساجد وفى بعضها متعلق بالتاء وكلاهما صحيح ومعناه شديد الحب لها والملازمة للجماعة فيها وليس معناه دوام القعود فى المسجد (قوله صلى الله عليه وسلم ورجلان تحابا فى الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه) معناه اجتمعا على حب الله وافترقا على حب الله أى كان سبب اجتماعهما حب الله واستمرا على ذلك حتى تفرقا من مجلسهما وهما صادقان فى حب كل واحد منهما صاحبه لله تعالى حال اجتماعهما وافتراقهما وفى هذا الحديث الحث على التحاب فى الله وبيان عظم فضله وهو من المهمات فان الحب فى الله والبغض فى الله من الايمان وهو بحمد الله كثير يوفق له أكثر الناس أو من وفق له (قوله صلى الله عليه وسلم ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال انى أخاف الله) قال القاضى يحتمل قوله أخاف الله باللسان ويحتمل قوله فى قلبه ليزجر نفسه وخص ذات المنصب والجمال لكثرة الرغبة فيها او عسر حصولها وهى جامعة للمنصب والجمال لاسيما وهى داعية الى نفسها طالبة لذلك

متعلق مراده دعاك (حين اشرت اليك) ولابوى ذر والوقت والاصيلى أشير بضم الهمزة مبنيا للمفعول (لم تصل بالناس فقال ما كان ينبغى لابن ابى قحافة ان يصلى بين يدى النبى) وللاصيلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أى قدامه اماما به ولم يقل ما كان ينبغى لى ولا لابى بكر تحقيرا لنفسه واستصغار المرتبته *وفى الحديث مشروعية الاصلاح بين الناس والذهاب اليهم لذلك * وبه قال (حدثنا مسدد) بضم الميم وفتح المهملة وتشديد المهملة الاولى ابن مسرهد قال (حدثنا معتمر) بضم الميم الاولى وكسر الميم الثانية (قال سمعت ابى) سليمان بن طرخان (ان انسا) هو ابن مالك (رضى الله عنه قال قيل للنبى صلى الله عليه وسلم لو اتيت عبد الله بن ابى) أى ابن سلول الخزرجى وكان منزله بالعالية ولو للتمنى فلا تحتاج الى جواب أو على أصلها والجواب محذوف أى لكان خيرا أو نحو ذلك (فانطلق اليه النبى صلى الله عليه وسلم وركب حمارا) جملة حالية (فانطلق المسلمون) حال كونهم (يمشون معه) عليه السلام (وهى) أى الارض التى مر فيها عليه السلام (ارض سبخة) بكسر الموحدة ذات سباخ تعلوها الملوحة لا تكاد تنبت الا بعض الشجر (فلما أتاه النبى صلى الله عليه وسلم فقال) أى عبد الله بن أبى له عليه الصلاة والسلام ولابوى ذر والوقت والاصيلى قال (اليك) أى تنح (عنى والله لقد آذانى نتن حمارك) وفى تفسير مقاتل مر صلى الله عليه وسلم على الانصار وهو راكب حماره يعفور فبال فامسك ابن أبى بأنفه وقال للنبى صلى الله عليه وسلم خل للناس سبيل الريح من نتن هذا الحمار (فقال رجل من الانصار منهم) هو عبد الله بن رواحة (والله لحمار رسول الله صلى الله عليه وسلم اطيب ريحا منك) برفع أطيب خبر الحمار واللام للتأكيد (فغضب لعبد الله) أى لاجل عبد الله بن أبى (رجل من قومه) قال ابن حجر لم أعرفه (فشتما) بالتثنية من غير ضمير أى شتم كل واحد منهما الآخر ولابى ذر عن الكشميهنى فشتمه (فغضب لكل واحد منهما أصحابه فكان بينهما ضرب بالجريد) بالجيم والراء الغصن الذى يجرد عنه الخوص ولابى ذر عن الكشميهنى بالحديد بالحاء والدال المهملتين والاول أصوب (والايدى والنعال) قال أنس بن مالك (فبلغنا انها) أى الآية (انزلت) بهمزة مضمومة ولابوى ذر والوقت والاصيلى نزلت (وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما) واستشكل ابن بطال نزول هذه الآية فى هذه القصة من جهة ان المخاصمة وقعت بين من كان معه صلى الله عليه وسلم من الصحابة وبين أصحاب عبد الله بن أبى وكانوا حينئذ كفارا وأجيب بان قول أنس بلغنا أنها أنزلت لا يستلزم النزول فى ذلك الوقت ويؤيده ان نزول آية الحجرات متأخر جدا وقال مغلطاى فيما نقله عنه فى المصابيح وفى تفسير ابن عباس وأعان ابن أبى رجال من قومه وهم مؤمنون فاقتتلوا قال وهذا فيه ما يزيل استشكال ابن بطال وذكر سعيد بن جبير أن الاوس والخزرج

❁(باب) بالتنوين (ليس الكاذب الذى يصلح بين الناس) أى ليس من يصلح بين الناس كاذبا فهو من باب القلب قاله فى الفتح * وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) الاويسى قال (حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين ابن عبد الرحمن بن عوف (عن صالح) هو ابن كيسان (عن ابن شهاب) الزهرى (ان حميد بن عبد الرحمن) بضم الحاء وفتح الميم مصغرا ابن عوف (اخبره ان امه ام كلثوم) بضم الكاف وبالمثلثة (بنت عقبة) بضم العين وسكون القاف ابن أبى معيط أخت عثمان ابن عفان لامه (اخبرته انها سمعت رسول الله) وللاصيلى النبى (صلى الله عليه وسلم يقول ليس الكذاب الذى) ولابى الوقت والاصيلى بالذى (يصلح بين الناس) بضم الياء من الاصلاح والجملة فى محل نصب خبر ليس (فينمى خيرا) بفتح المثناة التحتية وسكون النون وكسر الميم يقال نميت الحديث بالتخفيف أنميه اذا بلغته على وجه الاصلاح وطلب الخير فاذا بلغته على وجه الافساد

والنميمة

ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله

قد أغنت عن مشاق التوصل الى مراودة ونحوها فالصبر عنها لخوف الله تعالى وقد دعت الى نفسها مع جمعها المنصب والجمال من أكمل المراتب وأعظم الطاعات فرتب الله تعالى عليه أن يظله فى ظله وذات المنصب هى ذات الحسب والنسب الشريف ومعنى دعته أى دعته الى الزنا بها اهـ هذا هو الصواب فى معناه وذكر القاضى فيه احتمالين أصحهما هذا والثانى أنه يحتمل أنها دعته لنكاحها فخاف العجز عن القيام بحقها أو أن الخوف من الله تعالى شغله عن لذات الدنيا وشهواتها (قوله صلى الله عليه وسلم ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله) هكذا وقع فى جميع نسخ مسلم فى بلادنا وغيرها وكذا نقله القاضى عن جميع روايات نسخ مسلم لا تعلم يمينه ما تنفق شماله والصحيح المعروف حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه هكذا رواه مالك فى الموطا والبخارى فى صحيحه وغيرهما من الائمة وهو وجه الكلام لان المعروف فى النفقة فعلها باليمين قال القاضى ويشبه أن يكون الوهم فيها من الناقلين عن مسلم لا من مسلم بدليل ادخاله بعده حديث مالك رحمه الله وقال بمثل حديث عبيد وبين الخلاف فيه فى قوله وقال رجل معلق بالمسجد اذا خرج منه حتى يعود فلو كان ما رواه مخالفا لرواية مالك لنبه عليه كما نبه

هكذا بياض بالاصل ولعله كما فى المصابيح اختلفوا

والنميمة قلت نميته بالتشديد كذا قال أبو عبيدة وابن قتيبة والجمهور وقال الحربي هي مشددة وأكثر المحدثين يخففها وهذا لايجوز ورسول الله صلى الله عليه وسلم لايلحن ومن خفف لزمه أن يقول خير يعني بالرفع قال ابن الاثير وهذا ليس بشيء فان خيرا ينتصب بينمي كما ينتصب بقال (أو يقول خيرا) شك من الراوي وليس المراد نفي ذات الكذب بل نفي اثمه فالكذب كذب سواء كان للاصلاح أو لغيره وقد يرخص في بعض الاوقات في الفساد القليل الذي يؤمل فيه الصلاح الكثير وعند مسلم والنسائي من رواية يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن أبيه في آخر هذا الحديث ولم أسمعه يرخص في شيء مما يقول الناس انه كذب الا في ثلاث يعني الحرب والاصلاح بين الناس وحديث الرجل امرأته لكن هذه الزيادة مدرجة كما بين ذلك مسلم من طريق يونس عن الزهري فجوز قوم الكذب في هذه الثلاثة وقاس بعضهم عليها أمثالها وقالوا ان الكذب مذموم فيما فيه مضرة أو ما ليس فيه مصلحة ومنعه بعضهم مطلقا وحملوا المذكور هنا على التورية كأن يقول للظالم دعوت لك أمس يعني اللهم اغفر للمسلمين ويعد امرأته بعطية شيء ويريد ان قدر الله وأن يظهر من نفسه قوة في الحرب قال المهلب وانما أطلق عليه السلام للمصلح بين الناس أن يقول ما علم من الخير بين الفريقين ويسكت عما سمع من الشر بينهم لا أنه يخبر بالشيء على خلاف ما هو عليه وقال في المصابيح وليس في تبويب البخاري ما يقتضي جواز الكذب في الاصلاح وذلك أنه قال ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس وسلب الكاذب عن الاصلاح لا يستلزم كون ما يقوله كذبا لجواز أن يكون صدقا بطريق التصريح أو التعريض وكذا الواقع في الحديث فانه ليس فيه الكذاب الذي يصلح بين الناس واتفقوا على ان المراد بالكذب في حق المرأة والرجل انما هو فيما لا يسقط حقا عليه أو عليها أو أخذ ما ليس لها أوله وعلى جواز الكذب عند الاضطرار كما لو قصد ظالم قتل رجل هو مختف عنده فله أن ينفي كونه عنده ويحلف على ذلك ولا يأثم * وهذا الحديث ثابت في رواية أبي ذر عن الحموي والمستملي ساقط عند غيرهما ❁ (باب قول الامام لاصحابه اذهبوا بنا نصلح) بالرفع * وبه قال (حدثنا محمد بن عبد الله) هو محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس الذهلي فيما جزم به الحاكم قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي) هو من مشايخ المؤلف وروى عنه بلا واسطة في الباب السابق (واسحق بن محمد الفروي) بفتح الفاء وسكون الراء من مشايخه أيضا (قالا حدثنا محمد بن جعفر) هو ابن أبي كثير (عن أبي حازم) سلمة بن دينار (عن سهل بن سعد) الانصاري (رضي الله عنه ان أهل قباء) بالصرف وفي أول كتاب الصلح أن ناسا من بني عمرو بن عوف (اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة فأخبر رسول الله) بضم الهمزة وكسر الموحدة ولاصيلي النبي (صلى الله عليه وسلم بذلك فقال) لبعض أصحابه وسمى منهم أبي بن كعب وسهيل ابن بيضاء كما في الطبراني (اذهبوا بنا نصلح بينهم) برفع نصلح على تقدير نحن نصلح ولابي ذر نصلح بالجزم على جواب الامر * وفي الحديث خروج الامام في أصحابه للاصلاح بين الناس عند شدة تنازعهم * وهذا الحديث طرف من الحديث السابق أول كتاب الصلح ومطابقته لما ترجم به هنا ظاهرة ❁ (باب قول الله تعالى) في سورة النساء مخبرا ومشرعا عن حال الزوجين تارة في نفور الرجل عن المرأة وتارة في حال اتفاقه معها وتارة عند فراقه لها (أن يصالحا بينهما صلحا) أصله أن يتصالحا فأبدلت التاء صادا وأدغمت في تاليتها أي يصطلحا بأن تحط له بعض المهر أو القسم أو تهب له شيأ تستميله به وقرأ الكوفيون أن يصلحا من أصلح بين المتنازعين وعلى هذا جاز أن ينتصب صلحا على المفعول به وبينهما ظرف أو حال منه أو على المصدر كما في القراءة الاولى والمفعول بينهما أو هو محذوف (والصلح خير) من الفرقة وسوء العشرة أو من الخصومة ويجوز أن لا يراد به التفضيل بل

ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه * وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي سعيد الخدري أو عن أبي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث عبيد الله وقال ورجل معلق بالمسجد اذا خرج منه حتى يعود اليه ❁ حدثنا زهير بن حرب حدثنا جرير عن عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم

على هذا وفي هذا الحديث فضل صدقة السر قال العلماء وهذا في صدقة التطوع فالسر فيها أفضل لانه أقرب الى الاخلاص وأبعد من الرياء وأما الزكاة الواجبة فاعلانها أفضل وهكذا حكم الصلاة فاعلان فرائضها أفضل واسرار نوافلها أفضل لقوله صلى الله عليه وسلم أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته الا المكتوبة قال العلماء وذكر اليمين والشمال مبالغة في الاخفاء والاستتار بالصدقة وضرب المثل بهما لقرب اليمين من الشمال وملازمتها لها ومعناه لو قدرت الشمال رجلا متيقظا لما علم صدقة اليمين لمبالغته في الاخفاء ونقل القاضي عن بعضهم ان المراد من عن يمينه وشماله من الناس والصواب الاول (قوله صلى الله عليه وسلم ورجل ذكر الله تعالى خاليا ففاضت عيناه) فيه فضيلة البكاء من خشية الله تعالى وفضل طاعة السر لكمال الاخلاص فيها والله أعلم

(باب بيان ان أفضل الصدقة صدقة الصحيح الشحيح)

بيان انه من الخيور كما ان الخصومة من الشرور قاله البيضاوى * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) الثقفى أبو رجاء البغلانى بفتح الموحدة وسكون المعجمة قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن هشام ابن عروة) بن الزبير (عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها) فى تفسير قوله تعالى (وان امرأة خافت من بعلها) توقعت منه لما ظهر لها من المخايل (نشوزا) تجافيا عنها وترفعا عن صحبتها كراهية لها (أو اعراضا) بأن يقل مجالستها ومحادثتها (قالت هو الرجل يرى من امرأته ما لا يعجبه كبرا) بكسر الكاف وفتح الموحدة أى كبر السن والهرم وفى الفرع كبرا بسكون الموحدة وليس هو فى اليونينية (اوغيره) من سوء خلق أو خلق ولابى ذر عن الحموى والمستملى وغيره باسقاط الالف وله أيضا عن الكشميهنى وغيرة بمثناة فوقية بدل الهاء (فيريد فراقها فتقول) أى المرأة لزوجها (امسكنى) ولا تفارقنى (واقسم لى ما شئت) من النفقة وغيرها (قالت) عائشة (فلا) بالفاء ولابى ذر ولا (بأس) بذلك (اذا تراضيا) أى الرجل وامرأته * وتأتى مباحث ذلك فى تفسير سورة النساء ان شاء الله تعالى بعون الله ❁ هذا (باب) بالتنوين (اذا اصطلحوا) أى المتخاصمون (على صلح جور) بالاضافة أى ظلم وجوّز فى الفتح وغيره تنوين صلح فيكون جور صفة له (فالصلح) بالفاء جواب اذا المتضمنة معنى الشرط ولابوى ذر والوقت والاصيلى فهو (مردود) * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبى اياس قال (حدثنا ابن أبى ذئب) هو محمد بن عبد الرحمن بن أبى ذئب قال (حدثنا الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (عن عبيد الله بن عبد الله) بن عتبة بن مسعود (عن ابى هريرة وزيد ابن خالد الجهنى رضى الله عنهما) انهما (قالا جاء أعرابى فقال يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله) القرآن أو بحكم الله مطلقا والثانى أولى لان النفى والرجم ليسا فى القرآن نعم يؤخذ من الامر بطاعة الرسول فى قوله وما آتاكم الرسول فخذوه ونحوه وفى حديث عبادة بن الصامت عند مسلم مرفوعا خذوا عنى خذوا عنى قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفى سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم فوضح دخوله تحت السبيل المذكور فى الآية فيصير التغريب فى القرآن من هذا الوجه لكن زيادة الجلد مع الرجم منسوخة بأنه صلى الله عليه وسلم رجم من غير جلد ولا ريب أنه عليه السلام انما يحكم بكتاب الله فالمراد أن يفصل بينهما بالحكم الصرف لا بالصلح اذ للحاكم أن يفعل ذلك برضا الخصوم (فقام خصمه) هو فى الاصل مصدر خصمه يخصمه اذا نازعه وغالبه ثم أطلق على المخاصم وصار اسما له ولذا يطلق على الواحد والاثنين والاكثر بلفظ واحد مذكرا كان المخاصم أو مؤنثا لانه بمعنى ذو كذا على قول البصريين فى رجل عدل ونحوه قال تعالى وهل أتاك نبأ الخصم اذ تسوروا المحراب وربما ثنى وجمع نحو لا تخف خصمان ولم يسم هذا الخصم (فقال صدق اقض) وللاصيلى وأبوى الوقت وذر عن الكشميهنى والمستملى فاقض (بيننا بكتاب الله فقال الاعرابى ان ابنى) لم يسم (كان عسيفا) وفى الشروط فقال الخصم الآخر وهو أفقه منه نعم فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل قال ان ابنى كان عسيفا وظاهر هذه الرواية ان القائل ان ابنى كان عسيفا هو الثانى لا الاول وجزم الكرمانى بأنه الاول لا الثانى ولعله تمسك بقوله هنا فقال الاعرابى ان ابنى لكن قال الحافظ بن حجر ان قوله فقال الاعرابى ان ابنى زيادة شاذة وان المحفوظ فى سائر الطرق غير ما هنا انتهى والعسيف بالسين المهملة المخففة والفاء أى أجيرا (على هذا) لم يقل لهذا المعلم انه أجير ثابت الاجرة عليه لكونه لابس العمل وأتمه (فزنى) ابنى (بامرأته) لم تسم (فقالوا لى على ابنك الرجم) أى ان كان بكرا واعترف (ففديت ابنى منه بمائة من الغنم ووليدة) أى جارية ومن فى قوله منه للبدلية كما فى قوله تعالى أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة أى بدل الآخرة (ثم سألت اهل العلم) الصحابة الذين كانوا

رجل فقال يا رسول الله أى الصدقة أعظم فقال أن تصدق وأنت صحيح شحيح تخشى الفقر وتأمل الغنى ولا تمهل حتى اذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا ألا وقد كان لفلان * حدثنا أبو بكر ابن أبى شيبة وابن نمير قالا حدثنا ابن فضيل عن عمارة عن أبى زرعة عن ابى هريرة قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أىّ الصدقة أعظم أجرا فقال

(قوله يا رسول الله أى الصدقة أعظم فقال أن تصدق وأنت صحيح شحيح تخشى الفقر وتأمل الغنى ولا تمهل حتى اذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا ألا وقد كان لفلان) قال الخطابى الشح أعم من البخل وكأن الشح جنس والبخل نوع وأكثر ما يقال البخل فى أفراد الامور والشح عام كالوصف اللازم وما هو من قبل الطبع قال فمعنى الحديث ان الشح غالب فى حال الصحة فاذا سمح فيها وتصدق كان أصدق فى نيته وأعظم لاجره بخلاف من أشرف على الموت وأيس من الحياة ورأى مصير المال لغيره فان صدقته حينئذ ناقصة بالنسبة الى حالة الصحة والشح ورجاء البقاء وخوف الفقر (وتأمل الغنى) بضم الميم أى تطمع فيه ومعنى بلغت الحلقوم بلغت الروح والمراد قاربت بلوغ الحلقوم اذ لو بلغته حقيقة لم تصح وصيته ولا صدقته ولا شئ من تصرفاته باتفاق الفقهاء وقوله صلى الله عليه وسلم لفلان كذا ولفلان كذا ألا وقد كان لفلان قال الخطابى المراد به الوارث وقال غيره المراد به سبق القضاء به للموصى له

يفتون فى عصره صلى الله عليه وسلم وهم الخلفاء الاربعة وثلاثة من الانصار أبى بن كعب ومعاذ ابن جبل وزيد بن ثابت وزاد ابن سعد فى الطبقات عبد الرحمن بن عوف (فقالوا انما على ابنك جلد مائة) باضافة جلد لمائة فى الفرع اليونينى وفى الفرع المقروء على الميدومى جلد بالتنوين مائة بالنصب على التمييز وقال القاضى عياض انه رواية الجمهور قال وجاء عن الاصيلى جلده مائة بالاضافة مع اثبات الهاء يعنى باضافة المصدر الى ضمير الغائب العائد على الابن من باب اضافة المصدر الى المفعول قال وهو بعيد الا ان ينصب مائة على التفسير أو يضمر مضاف أى عدد مائة أو نحو ذلك (وتغريب عام) ونفى عن البلد الذى وقعت فيه الجناية (فقال النبى صلى الله عليه وسلم لاقضين بينكما بكتاب الله) أى بحكمه (اما الوليدة) الجارية (والغنم) اللذان افتديت بهما ابنك (فرد) أى مردود (عليك) فاطلق المصدر على المفعول ولابوى الوقت وذر عن الحموى والمستملى فترد على صيغة المجهول من المضارع قال ابن دقيق العيد فيه دليل على ان ما أخذ بالمعاوضة الفاسدة يجب رده ولا يملك (وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام) بالاضافة فيهما زاد فى باب اذا رمى امرأته او امرأة غيره بالزنا عند الحاكم من حديث عبد الله بن يوسف عن مالك عن ابن شهاب وجلد ابنه مائة وغربه عاما (واما أنت يا أنيس لرجل) من أسلم وهو بضم الهمزة وفتح النون مصغرا هو أنيس بن الضحاك الاسلمى لا ابن مرثد ولا خادمه عليه الصلاة والسلام (فاغد على امرأة هذا) أى فتاغدوة أو امش اليها (فارجمها) ان اعترفت كما فى الرواية الاخرى (فغدا عليها أنيس فرجمها) بعد ان اعترفت وانما خص عليه الصلاة والسلام أنيسا بهذا الحكم لانه من قبيلة المرأة وقد كانوا ينفرون من حكم غيرهم لكن فى بعض الروايات فاعترفت فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمت قال القرطبى وهو يدل على ان أنيسا انما كان رسولا ليسمع اقرارها وان تنفيذ الحكم كان منه عليه الصلاة والسلام ويشكل عليه كونه اكتفى فى ذلك بشاهد واحد وأجيب بان قوله فاعترفت فأمر بها فرجمت هو من رواية الليث عن الزهرى وقد رواه عن الزهرى مالك بلفظ فاعترفت فرجمها لم يقل فأمر بها النبى صلى الله عليه وسلم فرجمت وعند التعارض فحديث مالك أولى لما تقرر من ضبط مالك وخصوصا فى حديث الزهرى فانه من أعرف الناس به فالظاهر ان أنيسا كان حاكما ولئن سلمنا انه كان رسولا فليس فى الحديث نص على انفراده بالشهادة فيحتمل ان غيره شهد عليها * وبقية مباحث هذا الحديث تأتى ان شاء الله تعالى فى كتاب الحدود * وقد سبق بعض الحديث فى باب الوكالة فى الحدود من كتاب الوكالة * ومطابقته لما ترجم له فى قوله أما الوليدة والغنم فرد عليك لانه فى معنى الصلح عما وجب على العسيف من الحد ولم يكن ذلك جائزا فى الشرع فكان جورا * وبه قال (حدثنا يعقوب) هو ابن ابراهيم الدورقى كما فى المغازى فى باب من شهد بدرا قال البخارى حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال أبو ذر فى روايته أى الدورقى وبذلك رجحه الحافظ بن حجر حملا لما أطلقه البخارى هنا على ما قيده فى المغازى قال وهذه عادة البخارى لا يهمل نسبة الراوى الا اذا ذكرها فى مكان آخر فيهملها استغناء عنها بما ذكره قال (حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين (عن ابيه) سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (عن القاسم بن محمد) هو ابن أبى بكر الصديق المدنى (عن عائشة رضى الله عنها) أنها (قالت قال رسول الله) ولابوى الوقت وذر النبى (صلى الله عليه وسلم من احدث فى امرنا) دينناً (هذا ما ليس فيه) مما لا يوجد فى كتاب ولا سنة ولابوى الوقت وذر منه (فهو رد) من باب اطلاق المصدر على اسم المفعول أى فهو مردود أى باطل غير معتد به * وهذا الحديث أخرجه مسلم فى الاقضية وأبو داود وابن ماجه فى السنة (رواه) أى الحديث المذكور (عبد الله بن جعفر) أى ابن عبد الرحمن بن المسور بن مخرمة (المخرمى) بفتح

أما وأبيك لتنبأنه أن تصدق وأنت صحيح شحيح تخشى الفقر وتأمل البقاء ولا تمهل حتى اذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان * حدثنا أبو كامل الجحدرى حدثنا عبد الواحد حدثنا عمارة بن القعقاع بهذا الاسناد نحو حديث جرير غير انه قال أى الصدقة أفضل ❊ وحدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس فيما قرئ عليه عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو على المنبر وهو يذكر الصدقة والتعفف عن المسئلة اليد العليا خير من اليد السفلى واليد العليا المنفقة والسفلى السائلة * وحدثنا محمد بن بشار ومحمد بن حاتم وأحمد بن

ويحتمل ان يكون المعنى أنه قد خرج عن تصرفه وكمال ملكه واستقلاله بما شاء من التصرف فليس له فى وصيته كبير ثواب بالنسبة الى صدقة الصحيح الشحيح (قوله صلى الله عليه وسلم اما وأبيك لتنبأنه) قد يقال حلف بأبيه وقد نهى عن الحلف بغير الله وعن الحلف بالآباء والجواب ان النهى عن اليمين بغير الله لمن تعمده وهذه اللفظة الواقعة فى الحديث تجرى على اللسان من غير تعمد فلا تكون يمينا ولا منهيا عنها كما سبق بيانه فى كتاب الايمان

(باب بيان ان اليد العليا خير من اليد السفلى وان اليد العليا هى المنفقة وان السفلى هى الآخذة)

(قوله صلى الله عليه وسلم فى الصدقة اليد العليا خير من اليد السفلى واليد العليا المنفقة والسفلى السائلة) هكذا وقع فى صحيح

الميم الاولى وكسر الثانية بينهما خاء معجمة ساكنة فراء مفتوحة نسبة الى جده الاعلى فيما وصله مسلم من طريق أبي عامر العقدى والبخارى فى خلق أفعال العباد (وعبد الواحد بن ابى عون) المدنى فيما وصله الدارقطنى من طريق عبد العزيز بن محمد عنه وليس لعبد الواحد فى البخارى سوى هذا (عن سعد بن ابراهيم) بن عبد الرحمن بن عوف وسعد بسكون العين

❁ هذا (باب) بالتنوين (كيف يكتب) بضم أوّله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول أى كيف يكتب الصلح * يكتب (هذا ما صالح فلان بن فلان وفلان بن فلان) فيكتفى بذلك ان كان مشهورا (ولم) ولابى ذر عن الكشميهنى وان لم (ينسبه الى قبيلته أو نسبه) ولابى ذر والاصيلى فى نسخة الى قبيله باسقاط المثناة الفوقية التى بعد اللام اذا كان مشهورا بدون ذلك بحيث يؤمن اللبس والا فتتعين النسبة

* وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) بالموحدة والمعجمة المشددة أبو بكر العبدى البصرى المعروف ببندار قال (حدثنا غندر) محمد بن جعفر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن ابى اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعى الهمدانى الكوفى أنه (قال سمعت البراء بن عازب رضى الله عنهما قال لما صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل الحديبية) بتخفيف الياء فى الفرع كاصله وغيره قال القاضى عياض كذا ضبطناه عن المتقنين وعامة الفقهاء والمحدثون يشدّدونها وهى قرية ليست بالكبيرة سميت ببئر هناك عند مسجد الشجرة (كتب على بن ابى طالب رضوان الله عليه) بأمره صلى الله عليه وسلم وسقط لغير أبوى ذر والوقت ابن أبي طالب (بينهم) أى بين المسلمين والمشركين (كتابا) بالصلح على ان يوضع الحرب بينهم عشر سنين وان يأمن بعضهم بعضا وان يرجع عنهم عامهم (فكتب محمد رسول الله) فيه حذف أى هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله زاد فى رواية غير أبى ذر صلى الله عليه وسلم (فقال المشركون لا تكتب محمد رسول الله لو كنت رسولا لم نقاتلك فقال) صلى الله عليه وسلم (لعلى) رضى الله عنه (امحه) بضم الحاء فى الفرع كأصله وفى نسخة بفتحها أى امح الخط الذى لم يريدوا اثباته يقال محوت الكتابة ومحيتها (فقال) ولابوى ذر والوقت قال (على) رضى الله عنه (ما انا بالذى امحاه) ليس بمخالفة لامره عليه الصلاة والسلام بل علم بالقرينة أن الامر ليس للايجاب (فمحاه رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد أبو ذر عن الكشميهنى والمستملى بيده (وصالحهم على ان يدخل هو وأصحابه) فى العام المقبل مكة (ثلاثة ايام ولا) بالواو ولابى ذر فلا (يدخلوها الا بجلبان السلاح) بضم الجيم وسكون اللام وبضمها وتشديد الموحدة وقال عياض وبالتشديد ضبطناه وصوبه ابن قتيبة وبالتخفيف ضبطه الهروى وصوّبه وانما اشترطوا ذلك ليكون أمارة للسلم ائلا يظن أنهم دخلوها قهرا (فسألوه ما جلبان السلاح) بتخفيف الموحدة وتشديدها (فقال) ولابى ذر قال (القراب بما فيه) * ومطابقته للترجمة فى قوله فكتب محمد رسول الله ولم ينسبه لابيه وجده وأقره صلى الله عليه وسلم على ذلك لأمن اللبس * وهذا الحديث أخرجه مسلم فى المغازى وأبو داود فى الحج

* وبه قال (حدثنا عبيد الله بن موسى) بضم العين مصغرا أبو محمد العبسى مولاهم الكوفى (عن اسرائيل) بن يونس بن أبي اسحق (عن) جده (ابى اسحق) السبيعى (عن البراء) وللاصيلى زيادة ابن عازب (رضى الله عنه) أنه (قال اعتمر النبى صلى الله عليه وسلم فى ذى القعدة) بفتح القاف فى الفرع كاصله وغيرهما (فابى اهل مكة أن يدعوه) بفتح الدال أى امتنعوا ان يتركوه (يدخل مكة حتى قاضاهم) من القضاء وهو احكام الامر وامضاؤه (على ان يقيم بها ثلاثة ايام) فقط (فلما كتبوا الكتاب) بخط على (كتبوا هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله) زاد فى غير رواية أبى ذر صلى الله عليه وسلم (فقالوا) أى المشركون (لا نقربها) أى بالرسالة (فلو) بالفاء ولابى ذر ولو (نعلم انك رسول الله ما منعناك) من دخول

عبدة جميعا عن يحيى القطان قال ابن بشار حدثنا يحيى حدثنا عمرو بن عثمان قال سمعت موسى بن طلحة يحدث أن حكيم بن حزام حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال افضل الصدقة او خير الصدقة عن ظهر غنى واليد العليا خير من اليد

البخارى ومسلم العليا المنفقة من الانفاق وكذا ذكره أبو داود عن أكثر الرواة قال ورواه عبد الوارث عن أيوب عن نافع عن ابن عمر العليا المتعففة بالعين من العفة ورجح الخطابى هذه الرواية قال لان السياق فى ذكر المسئلة والتعفف عنها والصحيح الرواية الاولى ويحتمل صحة الروايتين فالمنفقة أعلى من السائلة والمتعففة أعلى من السائلة وفى هذا الحديث الحث على الانفاق فى وجوه الطاعات وفيه دليل لمذهب الجمهور ان اليد العليا هى المنفقة وقال الخطابى المتعففة كما سبق وقال غيره العليا الآخذة والسفلى المانعة حكاه القاضى والله أعلم والمراد بالعلو علو الفضل والمجد ونيل الثواب (قوله صلى الله عليه وسلم وخير الصدقة عن ظهر غنى) معناه أفضل الصدقة ما بقى صاحبها بعدها مستغنيا بما بقى معه وتقديره أفضل الصدقة ما أبقت بعدها غنى يعتمده صاحبها او يستظهر به على مصالحه وحوائجه وانما كانت هذه أفضل الصدقة بالنسبة الى من تصدق بجميع ماله لان من تصدق بالجميع يندم غالبا أو قد يندم اذا احتاج و يودّ انه لم يتصدق بخلاف من بقى بعدها مستغنيا فانه لا يندم عليها بل يسر بها وقد اختلف العلماء فى الصدقة بجميع ماله فمذهبنا انه

مكة وعبر بالمضارع بعد لو التى للماضى لتدل على الاستمرار أى استمر عدم علمنا برسالتك فى سائر الازمنة من الماضى والمضارع وهذا كقوله تعالى لو يطيعكم فى كثير من الامر لعنتم قاله فى شرح المشكاة (لكن أنت محمد بن عبد الله قال أنا رسول الله وانا محمد بن عبد الله ثم قال لعلى امح رسول الله) بالرفع على الحكاية ولابى الوقت امح رسول الله بالنصب على المفعولية (قال) أى على (لا والله لا امحوك ابدا) لعلمه بالقرائن ان الامر ليس للايجاب (فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الكتاب فكتب) اسناد الكتابة اليه صلى الله عليه وسلم على سبيل المجاز لانه الآمر بها وقيل كتب وهو لا يحسن بل أطلقت يده بالكتابة ولا ينافى هذا كونه أميا لا يحسن الكتابة لانه ماحرك يده تحريك من يحسن الكتابة انما حركها فجاء المكتوب صوابا من غير قصد فهو معجزة ودفع بأن ذلك مناقض لمعجزة أخرى وهو كونه أميا لا يكتب وفى ذلك افحام الجاحد وقيام الحجة والمعجزات يستحيل أن يدفع بعضها بعضا وقيل لما أخذ القلم أوحى الله اليه فكتب وقيل ما مات حتى كتب (هذا) اشارة الى ما فى الذهن مبتدأ خبره قوله (ما قاضى) ومفسر له زاد أبو ذر عن الكشميهنى عليه (محمد بن عبد الله لا يدخل) بفتح أوله وضم ثالثه (مكة سلاح) بالرفع وللاصيلى الاوله ولابى الوقت بسلاح بزيادة حرف الجر ولابوى الوقت وذر لا يدخل بضم أوله وكسر ثالثه مكة سلاحا بالنصب على المفعولية (الا فى القراب) وقوله لا يدخل مفسر لقوله قاضى وكذا قوله (وان لا يخرج) بفتح أوله وضم الراء (من اهلها باحد) أى من الرجال (ان اراد ان يتبعه) بتشديد المثناة الفوقية ولابى ذر والاصيلى يتبعه بسكونها (وان لا يمنع احدا من اصحابه اراد ان يقيم بها) أى بمكة (فلما دخلها) أى مكة فى العام القابل (ومضى الاجل) وهو الايام الثلاثة أى قرب انقضاؤها كقوله تعالى فاذا بلغن أجلهن قال الكرمانى ولا بد من هذا التأويل لئلا يلزم عدم الوفاء بالشرط (أتوا عليا) رضى الله عنه (فقالوا قل لصاحبك) أى النبى صلى الله عليه وسلم ولابى ذر عن الحموى والمستملى لاصحابك النبى صلى الله عليه وسلم ومن معه (اخرج عنا فقد مضى الاجل) زاد البيهقى فحدثه على بذلك فقال نعم (فخرج النبى صلى الله عليه وسلم فتبعتهم ابنة) وللاصيلى بنت (حمزة) اسمها عمارة أو أمامة (يا عم يا عم) مرتين أى تقول له عليه الصلاة والسلام يا عم لانه عمها من الرضاعة (فتناولها على) وللاصيلى على بن أبى طالب (فاخذ بيدها وقال لفاطمة عليها السلام دونك) بكسر الكاف أى خذى (ابنة عمك حملتها) بلفظ الماضى ولعل الفاء سقطت وقد ثبتت فى رواية النسائى من الوجه الذى أخرجه منه البخارى ولابى ذر عن الكشميهنى احمليها وعند الحاكم من مرسل الحسن فقال على لفاطمة وهى فى هودجها أمسكيها عندك (فاختصم فيها) أى بعد أن قدموا المدينة كما فى حديث على عند أحمد والحاكم (على وزيد) هو ابن حارثة (وجعفر) أخو على فى أيهم تكون عنده (فقال على أنا أحق بها وهى ابنة عمى) زاد فى حديث على عند أبى داود وعندى ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى أحق بها (وقال جعفر ابنة عمى وخالتها) أى أسماء بنت عميس (تحتى) زوجتى (وقال زيد ابنة اخى) لانه صلى الله عليه وسلم آخى بين زيد وأبيها حمزة (فقضى بها النبى صلى الله عليه وسلم لخالتها) زوجة جعفر وفى حديث ابن عباس عند ابن سعد فى شرف المصطفى بسند ضعيف فقال جعفر أولى بها فرجح جانب جعفر باجتماع قرابة الرجل والمرأة (وقال) عليه الصلاة والسلام (الخالة بمنزلة الام) فى الحضانة لانها تقرب منها فى الحنو والشفقة والاهتداء الى ما يصلح الولد ولم يقدح فى حضانتها كونها متزوجة بمن له مدخل فى الحضانة بالعصوبة وهو ابن العم واستنبط منه أن الخالة مقدمة فى الحضانة على العمة لان صفية بنت عبد المطلب كانت موجودة حينئذ واذا قدمت على العمة مع كونها أقرب العصبات من النساء

السفلى وابدأ بمن تعول * وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وعمرو الناقد قالا حدثنا سفيان عن الزهرى عن عروة ابن الزبير وسعيد عن حكيم بن حزام قال سألت النبى صلى الله عليه وسلم فأعطانى ثم سألته فأعطانى ثم سألته فأعطانى ثم قال ان هذا المال خضرة حلوة فمن اخذه بطيب نفس بورك له فيه ومن أخذه

مستحب لمن لا دين عليه ولا له عيال لا يصبرون بشرط أن يكون ممن يصبر على الاضاقة والفقر فان لم تجمع هذه الشروط فهو مكروه قال القاضى جوز جمهور العلماء وأئمة الامصار الصدقة بجميع ماله وقيل يرد جميعها وهو مروى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه وقيل ينفذ فى الثلث هو مذهب أهل الشام وقيل ان زاد على النصف ردت الزيادة وهو محكى عن مكحول قال أبو جعفر الطبرى ومع جوازه فالمستحب أن لا يفعله وأن يقتصر على الثلث (قوله صلى الله عليه وسلم وابدأ بمن تعول) فيه تقديم نفقة نفسه وعياله لانها منحصرة فيه بخلاف نفقة غيرهم وفيه الابتداء بالاهم فالاهم فى الامور الشرعية (قوله صلى الله عليه وسلم ان هذا المال خضرة حلوة) شبهه فى الرغبة فيه والميل اليه وحرص النفوس عليه بالفاكهة الخضراء الحلوة المستلذة فان الاخضر مرغوب فيه على انفراده والحلو كذلك على انفراده فاجتماعهما أشد وفيه اشارة الى عدم بقائه لان الخضراوات لا تبقى ولا تراد للبقاء والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فمن أخذه بطيب نفس بورك له فيه ومن أخذه

فهى مقدمة على غيرها * وفيه تقديم أقارب الام على أقارب الاب وغير ذلك مما يأتى ان شاء الله تعالى فى محله (وقال) عليه الصلاة والسلام (لعلى أنت منى وأنا منك) أى فى النسب والسابقية والمحبة وغيرها (وقال لجعفر أشبهت خلقى وخلقى) بفتح الخاء فى الاولى وضمها فى الثانية وهى منقبة جليلة لجعفر (وقال لزيد أنت أخونا) فى الايمان (ومولانا) من جهة أنه أعتقه فطيب صلى الله عليه وسلم قلوبهم بنوع من التشريف على ما يليق بهم بالحال وان كان قضى لجعفر فقد بين وجه ذلك * وهذا الحديث أخرجه الترمذى أيضا ويأتى بقية مباحثه ان شاء الله تعالى فى عمرة القضية

❁ (باب) حكم (الصلح مع المشركين فيه عن أبى سفيان) صخر بن حرب فى شأن هرقل المسوق أول الكتاب والغرض منه هنا الاشارة الى مدة الصلح المذكورة فى قوله ونحن منه فى مدة وغير ذلك (وقال عوف بن مالك) بفتح العين المهملة وسكون الواو وآخره فاء الاشجعى الغطفانى فيما وصله المؤلف بتمامه فى الجزية من طريق أبى ادريس الخولانى (عن النبى صلى الله عليه وسلم ثم تكون هدنة) بضم الهاء وسكون الدال أى صلح (بينكم وبين بنى الاصفر) هم الروم (وفيه) أى فى الباب روى (سهل بن حنيف) بضم الحاء المهملة الانصارى الاوسى فيما وصله فى آخر الجزية وللاصيلى وفيه عن سهل بن حنيف (لقد رأيتنا يوم أبى جندل) بفتح الجيم وسكون النون وفتح الدال المهملة آخره لام العاص بن سهيل حين حضر من مكة الى الحديبية يرسف فى قيوده الى النبى صلى الله عليه وسلم وكان يكتب هو وأبو سهيل بن عمرو كتاب الصلح وكان أبو جندل قد أسلم بمكة فحبسه أبوه فهرب وجاء الى النبى صلى الله عليه وسلم فأخذ أبوه سهيل يجره ليرده الى قريش فجعل أبو جندل يصرخ بأعلى صوته يا معشر المسلمين أرد الى المشركين يفتنونى فى دينى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا جندل اصبر واحتسب فان الله جاعل لك ولمن معك من المستضعفين بمكة فرجا ومخرجا وانا قد عقدنا بيننا وبينهم صلحا وعهدا ولا نغدر بهم وسقط قوله لقد رأيتنا يوم أبى جندل لغير أبى ذر كما فى الفرع وأصله وقال فى الفتح ولم يقع فى رواية أبى ذر والاصيلى لقد رأيتنا يوم أبى جندل وللاصيلى كما فى الفرع وأصله رأيتنا بهمزة ففوقية ساكنة فنون فألف فليتأمل (و) فى الباب أيضا روت (أسماء) بنت أبى بكر الصديق رضى الله عنهما فيما وصله فى الهبة بلفظ قدمت على أمى راغبة فى عهد قريش لان فيه معنى الصلح (والمسور) بن مخرمة فيما وصله فى كتاب الشروط (عن النبى صلى الله عليه وسلم) ويأتى ان شاء الله تعالى بعد سبعة أبواب (وقال موسى بن مسعود) أبو حذيفة النهدى فيما وصله أبو عوانة فى صحيحه وغيره (حدثنا سفيان بن سعيد) هو الثورى (عن ابى اسحق) هو السبيعى (عن البراء بن عازب رضى الله عنهما) أنه (قال صالح النبى صلى الله عليه وسلم المشركين يوم الحديبية) بالتخفيف (على ثلاثة أشياء على أن من أتاه من المشركين رده اليهم) بدل من قوله ثلاثة أشياء (ومن أتاهم من المسلمين لم يردوه) اليه (وعلى أن يدخلها من قابل) أى مكة من عام قابل والواو فى ومن وعلى للعطف على السابق (ويقيم) بالنصب عطفا على السابق (بها) أى بمكة (ثلاثة أيام) أى لا غير (ولا يدخلها الا بجلبان السلاح) بتخفيف الموحدة وتشديدها (السيف والقوس ونحوه) بالجر فيها بدلا من سابقها قال فى التنقيح كذا وقع مفسرا هنا وهو مخالف لقوله فى السياق السابق فسألوه ما جلبان السلاح قال القراب بما فيه وهو الاصوب قال الازهرى الجلبان يشبه الجراب من الأدم يضع فيه الراكب سيفه مغمودا ويضع فيه سوطه واداته ويعلقها فى اخرة الرحل أو واسطته اه قال فى المصابيح فعلى ما قاله الازهرى لا يخالف ما فى هذا الحديث السياق الاول أصلا فانه هنا فسر السلاح الذى يوضع فى الجلبان بالسيف والقوس ونحوه ولم يفسره فى الاول حيث قال القراب بما فيه فأى تخالف وقع فتامله (فجاء) ولابى ذر عن

باشراف نفس لم يبارك له فيه وكان كالذى يأكل ولا يشبع واليد العليا خير من اليد السفلى وحدثنا نصر بن على الجهضمى وزهير بن حرب وعبد بن حميد قالوا حدثنا عمر بن يونس حدثنا عكرمة بن عمار حدثنا شداد قال سمعت أبا أمامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابن آدم انك ان تبذل الفضل خير لك وان تمسكه شر لك ولا تلام على كفاف وابدأ بمن تعول واليد العليا خير من اليد السفلى

باشراف نفس لم يبارك له فيه وكان كالذى يأكل ولا يشبع) قال العلماء اشراف النفس تطلعها اليه وتعرضها له وطمعها فيه وأما طيب النفس فذكر القاضى فيه احتمالين أظهرهما أنه عائد على الآخذ ومعناه من أخذه بغير سؤال ولا اشراف ولا تطلع بورك له فيه والثانى انه عائد الى الدافع ومعناه من أخذه ممن يدفع منشرحا بدفعه اليه طيب النفس لا بسؤال اضطره اليه أو نحوه مما لا تطيب معه نفس الدافع وأما قوله صلى الله عليه وسلم كالذى يأكل ولا يشبع فقيل هو الذى به داء لا يشبع بسببه وقيل يحتمل ان المراد التشبيه بالبهيمة الراعية وفى هذا الحديث وماقبله ومابعده الحث على التعفف والقناعة والرضا بما تيسر فى عفاف وان كان قليلا والاجمال فى الكسب وانه لا يغتر الانسان بكثرة ما يحصل له باشراف ونحوه فانه لا يبارك له فيه وهو قريب من قول الله تعالى يمحق الله الربا ويربى الصدقات (قوله صلى الله عليه وسلم يا ابن آدم انك أن تبذل الفضل خير لك وان تمسكه شر لك ولا تلام على كفاف) هو بفتح همزة ان

الحموى والمستملى فجعل (أبوجندل) عبدالله أوالعاص بن سهيل (يحجل فى قيوده) بفتح الياء وسكون الحاء المهملة وضم الجيم أى يمشى مثل الحجلة الطير الذى يرفع رجلا ويضع أخرى لان المقيد لايمكنه أن ينقل رجليه معا (فرده) صلى الله عليه وسلم (اليهم) محافظة للعهد ومراعاة للشرط ولان أباه فى الغالب لايبلغ به الهلاك (قال لم يذكر) ولأبوى ذر والوقت والاصيلى فى نسخة قال أبوعبدالله أى البخارى لم يذكر (مؤمل) بتشديد الميم الثانية مفتوحة ابن اسمعيل فى روايته لهذا الحديث (عن سفيان) الثورى (اباجندل) فتابع موسى بن اسمعيل الافى قصة أبى جندل فلم يذكرها (وقال) بدل قوله الا بجلبان السلاح (الا بجلب السلاح) بضم الجيم واللام وتشديد الموحدة واسقاط الالف والنون ولم يشدد الموحدة فى الفرع * وطريق مؤمل هذا أخرجه موصولا أحمد فى مسنده عنه * وبه قال (حدثنا محمد بن رافع) بالفاء والعين المهملة العماد بن أبى يزيد أبو عبدالله القشيرى النيسابورى قال (حدثنا سريج بن النعمان) بسين مهملة مضمومة آخره جيم البغدادى الجوهرى وهو من شيوخ المؤلف قال (حدثنا فليح) هو ابن سليمان بن المغيرة واسمه عبدالملك فشهر بلقبه فليح (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج) من المدينة حال كونه (معتمرا فحال كفار قريش بينه وبين البيت) الحرام اى منعوه (فنحر هديه وحلق رأسه) ناويا التحلل من عمرته (بالحديبية) وهى من الحل (وقاضاهم) اى صالحهم (على ان يعتمر العام المقبل ولا يحمل) ولأبوى الوقت وذر عن الحموى والمستملى ولايحتمل بمثناة فوقية بعد الحاء (سلاحا عليهم الاسيوفا ولا يقيم بها) بمكة (الا ما احبوا) وفى الرواية السابقة ويقيم بها ثلاثة أيام (فاعتمر من العام المقبل فدخلها) عليه الصلاة والسلام (كما كان صالحهم) من غير حمل سلاح الاما استثنى (فلما اقام بها ثلاثا) ولابى الوقت فى نسخة ثلاثة (امروه) عليه الصلاة والسلام (أن يخرج) من مكة (فخرج) عليه الصلاة والسلام * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا بشر) بموحدة مكسورة فشين معجمة ساكنة ابن المفضل قال (حدثنا يحيى) بن سعيد الانصارى (عن بشير بن يسار) بضم الموحدة وفتح المعجمة مصغرا ابن يسار بالمهملة المخففة المدنى (عن سهل بن ابى حثمة) بفتح الحاء المهملة وسكون المثلثة عامر بن ساعدة الانصارى المدنى الصحابى أنه (قال انطلق عبدالله بن سهل) الانصارى الحارثى (ومحيصة بن مسعود بن زيد) بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد المثناة التحتية المكسورة وبالصاد المهملة الحارثى (الى خيبر وهى) أى خيبر ولابى ذر عن الكشميهنى وهم أى أهلها اليهود وللاصيلى وهو (يومئذ صلح) مع المسلمين وهذا الحديث أخرجه أيضا فى الجزية والادب والديات والاحكام ومسلم فى الحدود وأبوداود فى الديات وكذا الترمذى وابن ماجه وأخرجه النسائى فى القضاء والقسامة

(باب الصلح فى الدية)

* وبه قال (حدثنا محمد بن عبدالله) بن المثنى بن عبدالله بن أنس ابن مالك (الانصارى) البصرى قاضيها (قال حدثنى) بالافراد (حميد) الطويل (أن أنسا) هو ابن مالك رضى الله عنه (حدثهم أن الربيع) بضم الراء وفتح الموحدة وكسر المثناة التحتية المشددة آخره عين مهملة (وهى ابنة النضر) بفتح النون وسكون الضاد المعجمة الانصارية عمة أنس بن مالك (كسرت ثنية جارية) أى شابة لارقيقة ولم تسم (فطلبوا) ٢ اى قوم الجارية (الارش وطلبوا) منهم أيضا (العفو) عن الربيع (فأبوا) أى امتنع قوم الجارية فلم يرضوا بأخذ الارش منهم ولا بالعفو عنها (فأتوا النبى صلى الله عليه وسلم) وتخاصموا بين يديه (فأمرهم) ولابى ذر فأمر بحذف ضمير النصب (بالقصاص فقال انس بن النضر) وهو عم أنس بن مالك المستشهد يوم أحد المنزل فيه قوله تعالى من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه (أتكسر ثنية الربيع يارسول

---

* وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا زيد بن الحباب أخبرنى معاوية بن صالح حدثنى ربيعة بن يزيد الدمشقى عن عبدالله بن عامر اليحصبى

ومعناه ان بذلت الفاضل عن حاجتك وحاجة عيالك فهو خير لك لبقاء ثوابه وان أمسكته فهو شر لك لانه ان أمسك عن الواجب استحق العقاب عليه وان امسك عن المندوب فقد نقص ثوابه وفوت مصلحة نفسه فى آخرته وهذا كله شر ومعنى لاتلام على كفاف ان قدر الحاجة لالوم على صاحبه وهذا اذا لم يتوجه فى الكفاف حق شرعى كمن كان له نصاب زكوى ووجبت الزكاة بشروطها وهو محتاج الى ذلك النصاب لكفافه وجب عليه اخراج الزكاة ويحصل كفايته من جهة مباحة ومعنى ابدأ بمن تعول ان العيال والقرابة احق من الاجانب وقد سبق

(باب النهى عن المسئلة)

مقصود الباب وأحاديثه النهى عن السؤال واتفق العلماء عليه اذا لم تكن ضرورة واختلف أصحابنا فى مسئلة القادر على الكسب على وجهين أصحهما انها حرام لظاهر الاحاديث والثانى حلال مع الكراهة بثلاث شروط ان لايذل نفسه ولايلح فى السؤال ولا يؤذى المسؤل فان فقد أحد هذه الشروط فهى حرام بالاتفاق والله أعلم (قوله عن عبدالله بن عامر اليحصبى) هو أحد القراء السبعة وهو بضم

---

٢ قوله اى قوم الجارية كذا فى النسخ وصوابه اى قوم الربيع من قوم الجارية اهـ

قال سمعت معاوية يقول اياكم
وأحاديث الا حديثا كان فى عهد
عمر فان عمر كان يخيف الناس
فى الله عز وجل سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو يقول من
يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين وسمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول انما أنا خازن فمن أعطيته
عن طيب نفس فيبارك له فيه ومن
أعطيته عن مسئلة وشره كان
كالذى يأكل ولا يشبع * حدثنا
محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا سفيان
عن عمرو عن وهب بن منبه عن
أخيه همام عن معاوية قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم

الله لا و) الله (الذى بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها) قال البيضاوى لم يرد به الرد على الرسول والانكار لحكمه وانما قاله توقعا ورجاء من فضله تعالى أن يرضى خصمها و يلقى فى قلبه أن يعفو عنها ابتغاء مرضاته وقال شارح المشكاة لا فى قوله لا والذى بعثك ليس ردا للحكم بل نفى لوقوعه وقوله لا تكسر اخبار عن عدم الوقوع وذلك لما كان له عند الله من القرب والزلفى والثقة بفضل الله ولطفه فى حقه انه لا يخيبه بل يلهمهم العفو يدل عليه قوله فى رواية مسلم لا والله لا يقتص منها أبدا أو انه لم يكن يعرف ان كتاب الله القصاص على التعيين بل ظن التخيير لهم بين القصاص والدية أو أراد الاستشفاع به صلى الله عليه وسلم اليهم (فقال) ولأبوى ذر والوقت والاصيلى قال (يا أنس كتاب الله القصاص) برفعهما على الابتداء والخبر والمعنى حكم الكتاب على حذف المضاف وأشار به الى نحو قوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وقوله والسن بالسن ان قلنا شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد له نسخ فى شرعنا قال فى المصابيح كالتنقيح ويروى كتاب الله بالنصب على الاغراء أى عليكم كتاب الله القصاص بالرفع مبتدأ حذف خبره أى القصاص واجب أو مستحق أو نحو ذلك (فرضى القوم وعفوا) عن الربيع فتركوا القصاص (فقال النبى صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره) فى قسمه وهو ضد الحنث وجعله من زمرة المخلصين وأولياء الله المطيعين (زاد الفزارى) بفتح الفاء وتخفيف الزاى والراء مروان بن معاوية الكوفى سكن مكة فيما وصله المؤلف فى سورة المائدة (عن حميد) الطويل (عن أنس فرضى القوم وقبلوا الارش) * وهذا موضع الترجمة لان قبول الارش عوض القصاص لم يكن الا بالصلح * وهذا الحديث أخرجه فى التفسير والديات ومسلم والنسائى وابو داود وابن ماجه

۞ (باب قول النبى صلى الله عليه وسلم) سقط لفظ باب لأبى ذر فيكون قول النبى رفعا على ما لا يخفى (للحسن بن على رضى الله عنهما ابنى هذا سيد) هذا مبتدأ مؤخر وسيد خبر بعد خبر واللام فى للحسن بمعنى عن (ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين) الفئة التى من جهته والتى من جهة معاوية عند اختلافهما على الخلافة (وقوله جل ذكره) بالجر عطفا على المجرور بالاضافة وبالرفع عطفا على رواية سقوط لفظ باب وسقط قوله جل ذكره فى رواية ابى ذر (فاصلحوا بينهما) فيه اشارة الى ان الصلح مندوب اليه * وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن أبى موسى) اسرائيل بن موسى البصرى انه (قال سمعت الحسن) البصرى (يقول استقبل والله الحسن بن على معاوية) نصب على المفعولية ابن أبى سفيان رضى الله عنهم (بكتائب) بالمثناة الفوقية أى بجيوش (أمثال الجبال) أى لا يرى طرفها لكثرتها كما لا يرى من قابل الجبل طرفيه (فقال عمرو بن العاصى) باثبات الياء محرضا لمعاوية على قتال الحسن (انى لأرى كتائب لا تولى) لا تدبر (حتى تقتل اقرانها) بفتح الهمزة جمع قرن بكسر القاف وهو الكفء والنظير فى الشجاعة والحرب (فقال له معاوية) جوابا عن مقالته (وكان والله خير الرجلين) جملة معترضة من قول الحسن البصرى اى وكان معاوية خيرا من عمرو بن العاصى لانه كان يحرض معاوية على القتال ومعاوية يتوقع الصلح وأن الحسن يبايعه ويأخذ منه ما يريد من غير قتال (أى عمرو) حرف نداء ومنادى مبنى على الضم (ان قتل هؤلاء هؤلاء وهؤلاء هؤلاء) الاول مرفوع على الفاعلية والثانى منصوب على المفعولية فى الموضعين أى ان قتل جيشنا جيشه أو قتل جيشه جيشنا (من لى) أى من يتكفل لى (بأمور الناس) هو جواب الشرط فى قوله ان قتل يعنى انه المطالب عند الله على كلا التقديرين (من لى) ولأبى ذر من لنا (بنسائهم من لى بضيعتهم) بفتح الضاد المعجمة وسكون التحتية وبالعين المهملة اى عيالهم وقال العينى ويروى بصبيتهم بالصاد المهملة والموحدة

الصاد وفتحها منسوب الى بنى يحصب (قوله سمعت معاوية يقول اياكم وأحاديث الا حديثا كان فى عهد عمر فان عمر كان يخيف الناس فى الله) هكذا هو فى أكثر النسخ وأحاديث وفى بعضها والاحاديث وهما صحيحان ومراد معاوية النهى عن الاكثار من الاحاديث بغير تثبت لما شاع فى زمنه من التحدث عن أهل الكتاب وما وجد فى كتبهم حين فتحت بلدانهم وأمرهم بالرجوع فى الاحاديث الى ما كان فى زمن عمر رضى الله عنه لضبطه الامر وشدته فيه وخوف الناس من سطوته ومنعه الناس من المسارعة الى الاحاديث وطلبه الشهادة على ذلك حتى استقرت الاحاديث واشتهرت السنن (قوله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين) فيه فضيلة العلم والتفقه فى الدين والحث عليه وسببه انه قائد الى تقوى الله تعالى (قوله صلى الله عليه وسلم انما أنا خازن

قال وعلى هذه الرواية فسرها الكرمانى بقوله والصبية المراد بها الاطفال والضعفاء لانهم لو تركوا بحالهم لضاعوا والعدم استقلالهم بالمعاش اه والذى فى النسخة التى وقفت عليها من الكرمانى والضيعة بالضاد المعجمة نعم روى المؤلف الحديث فى الفتن بلفظ قال معاوية من لذرارى المسلمين ومفهوم هذا أن معاوية كان راغبا فى الصلح وترك الحرب ليسلم من تبعة الناس دنيا وأخرى رضى الله عنه (فبعث اليه) أى بعث معاوية الى الحسن (رجلين من قريش من بنى عبد شمس عبد الرحمن بن سمرة) بالنصب بدلا من رجلين ابن حبيب بن عبد شمس القرشى من مسلمة الفتح (وعبد الله بن عامر بن كريز) بضم الكاف وفتح الراء وسكون التحتية آخره زاى وسقط قوله ابن كريز فى رواية الاصيلى (فقال) معاوية لهما (اذهبا الى هذا الرجل) الحسن (فاعرضا عليه) الصلح (وقولا له واطلبا اليه) قال الكرمانى أى يكون مطلوبكما مفوضا اليه وطلبكما منتهيا اليه أى التزما مطالبه (فاتياه فدخلا عليه فتكلما) ولابوى ذر والوقت وتكلما بالواو بدل الفاء (وقالا له) ولابى ذر وحده فقالا له (وطلبا) بالواو ولغير أبوى ذر والوقت والاصيلى فطلبا (اليه فقال لهما) أى للرسولين ولأبوى الوقت وذر عن الحموى والمستملى فقال لهم (الحسن بن على) أى للرسولين ومن معهما (انا بنو عبد المطلب قد اصبنا من هذا المال) بالخلافة ما صارت لنا به عادة فى الانفاق والافضال على الاهل والحاشية فان تخليت من أمر الخلافة قطعت العادة (وان هذه الامة قد عاثت فى دمائها) بعين مهملة فألف فمثلثة فمثناة فوقية أى اتسعت فى القتل والافساد فلا تكف الا بالمال (قالا) عبد الرحمن وعبد الله (فانه) أى معاوية (يعرض عليك كذا وكذا) أى من المال والاقوات والثياب (ويطلب اليك ويسالك) وكان الحسن فيما قاله ابن الاثير فى الكامل قد كتب الى معاوية كتابا وذكر فيه شروطا وأرسل معاوية رسوليه المذكورين قبل وصول كتاب الحسن اليه ومعهما صحيفة بيضاء مختوم على أسفلها وكتب اليه أن اكتب الى فى هذه الصحيفة التى ختمت أسفلها بما شئت فهو لك (قال) الحسن (فمن لى) أى فمن يتكفل لى (بهذا) الذى ذكرتماه (قالا نحن) نتكفل (لك به فما سألهما) الحسن (شيا الا قالا نحن) نتكفل (لك به) وسقط من قوله فما سألهما الى آخره فى رواية أبى ذر عن الحموى والكشميهنى (فصالحه) الحسن على ما وقع من الشروط رعاية لمصلحة دينية ومصلحة الامة وقيل ان معاوية أجاز الحسن بثلثمائة ألف ألف ثوب وثلاثين عبدا ومائة جمل وقرأت فى كامل ابن الاثير أن الحسن لما سلم معاوية أمر الخلافة طلب أن يعطيه الشروط التى فى الصحيفة التى ختم عليها معاوية فابى ذلك معاوية وقال قد أعطيتك ما كنت تطلب وكان الذى طلب الحسن منه أن يعطيه ما فى بيت مال الكوفة ومبلغه خمسة آلاف ألف وخراج دارابجرد من فارس ثم انصرف الحسن الى المدينة قال الكرمانى وقد كان يومئذ الحسن أحق الناس بهذا الامر فدعاه ورعه الى ترك الملك رغبة فيما عند الله ولم يكن ذلك لعلة ولا لذلة ولا لقلة فقد بايعه على الموت أربعون ألفا وفيه دلالة على جواز النزول عن الوظائف الدينية والدنيوية بالمال وجواز أخذ المال على ذلك واعطائه بعد استيفاء شرائطه بأن يكون المنزول له أولى من النازل وان يكون المبذول من مال الباذل (فقال) ولابوى ذر والوقت والاصيلى قال (الحسن) أى البصرى (ولقد سمعت أبا بكرة) نفيع بن الحرث الثقفى (يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر والحسن بن على الى جنبه وهو يقبل على الناس مرة وعليه اخرى) الواو فى قوله والحسن وفى قوله وهو يقبل للحال (ويقول ان ابنى هذا سيد ولعل الله ان يصلح به بين فئتين) تثنية فئة أى فرقتين (عظيمتين من المسلمين قال قال لى على بن عبد الله) المدينى ولابوى الوقت وذر والاصيلى قال أبو عبد الله أى البخارى قال لى على بن عبد الله (انما ثبت لنا سماع

لا تلحفوا فى المسئلة فوالله لا يسألنى أحد منكم شيأ فتخرج له مسئلته منى شيأ وانا له كاره فيبارك له فيما اعطيته * وحدثنا ابن أبى عمر المكى حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار حدثنى وهب بن منبه ودخلت عليه فى داره بصنعاء فأطعمنى من جوزة فى داره عن أخيه قال سمعت معاوية بن أبى سفيان يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكر مثله * وحدثنى حرملة بن يحيى اخبرنا ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب حدثنى حميد بن عبد الرحمن بن عوف قال سمعت معاوية بن أبى سفيان وهو يخطب يقول انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين وانما أنا قاسم و يعطى الله * حدثنا قتيبة ابن سعيد حدثنا المغيرة يعنى الحزامى عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس المسكين بهذا الطواف الذى يطوف على

وفى الرواية الاخرى وانما أنا قاسم ويعطى الله) معناه ان المعطى حقيقة هو الله تعالى واست أنا معطيا وانما أنا خازن على ما عندى ثم أقسم ما أمرت بقسمته على حسب ما أمرت به فالامور كلها بمشيئة الله تعالى وتقديره والانسان مصرف مربوب (قوله صلى الله عليه وسلم لا تلحفوا فى المسئلة) هكذا هو فى بعض الاصول فى المسئلة بفى وفى بعضها بالباء وكلاهما صحيح والالحاف الالحاح (قوله صلى الله عليه وسلم ليس المسكين بهذا الطواف الى قوله

الحسن) البصرى (من ابى بكرة) نفيع المذكور (بهذا الحديث) لانه صرح فيه بالسماع وفى
رواية أبى ذر لهذا باللام بدل الموحدة * وقد أخرج المؤلف هذا الحديث عن على بن المدينى عن
ابن عيينة فى كتاب الفتن ولم يذكر هذه الزيادة وأخرجه أيضا فى علامات النبوة وفضل الحسن وأبو
داود فى السنة والترمذى فى المناقب والنسائى فيه وفى الصلاة واليوم والليلة ۞ هذا (باب)
بالتنوين (هل يشير الامام) لاحد الخصمين أولهما جميعا (بالصلح) وحرف الاستفهام ساقط لغير
أبى ذر عن الحموى والمستملى * وبه قال (حدثنا اسمعيل بن ابى اويس قال حدثنى) بالافراد (اخى)
عبد الحميد بن أبى أويس (عن سليمان) بن بلال (عن يحيى بن سعيد) الانصارى (عن ابى الرجال
محمد بن عبد الرحمن) الانصارى وكان له أولاد عشرة رجالا كاملين فكنى بأبى الرجال (ان أمه
عمرة) بفتح العين وسكون الميم (بنت عبد الرحمن) بن سعد بن زرارة الانصارية (قالت سمعت عائشة
رضى الله عنها تقول سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم صوت خصوم) بضم الخاء جمع خصم
(بالباب عالية اصواتهم) بجر عالية صفة لخصوم وفى نسخة عالية بالنصب على الحال من خصوم
وان كان نكرة لتخصيصه بالوصف أو من الضمير المستكن فى الظرف المستقر ولغير الكشميهنى
أصواتهما بالتثنية فالجمع باعتبار من حضر الخصومة والتثنية باعتبار الخصمين أو التخاصم وقع من
الجانبين بين جماعة فجمع ثم ثنى باعتبار جنس الخصم قال الحافظ بن حجر ولم أقف على تسمية واحد
منهم (واذا احدهما) أحد الخصمين مبتدأ خبره (يستوضع الآخر) يطلب منه أن يضع من دينه
شيأ (ويسترفقه فى شئ) يطلب منه أن يرفق به فى الاستيفاء والمطالبة (وهو يقول والله لا أفعل)
ما سألته من الحطيطة (فخرج) ولابوى ذر والوقت والاصيلى خرج بحذف الفاء (عليهما) على
المتخاصمين (رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اين المتألى على الله) بضم الميم وفتح المثناة الفوقية
والهمزة وتشديد اللام المكسورة الحالف المبالغ فى اليمين (لا يفعل المعروف فقال انا يارسول الله)
المتألى (وله) أى لخصمى (اى ذلك احب) من وضع المال والرفق ولابوى ذر والوقت فله بالفاء بدل
الواو أى النصب وللاصيلى له باسقاط الفاء والواو واستنبط من الحديث فوائد لا تخفى على المتأمل
وفيه ثلاثة من التابعين وكل رجاله مدنيون وأخرجه مسلم فى الشركة * وبه قال (حدثنا يحيى بن
بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف مصغرا قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن جعفر بن ربيعة
عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز أنه (قال حدثنى) بالافراد (عبد الله بن كعب بن مالك عن
كعب بن مالك انه كان له على عبد الله بن ابى حدرد) بفتح الحاء وسكون الدال وفتح الراء وآخره دال
مهملات (الاسلمى مال) وكان أوقيتين كما أفاده ابن أبى شيبة فى رواية (فلقيه) ولابى ذر عن
الكشميهنى قال فلقيه (فلزمه حتى ارتفعت اصواتهما) زاد فى باب التقاضى والملازمة فى المسجد
من كتاب الصلاة حتى سمعهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى بيته فخرج اليهما (فمر بهما
النبى صلى الله عليه وسلم) وهما فى المسجد (فقال يا كعب) زاد فى الباب المذكور قال لبيك
يارسول الله (فأشار) عليه الصلاة والسلام (بيده كأنه يقول) ضع عنه من دينك (النصف فأخذ
كعب نصف ماله عليه) وسقط لغير أبى ذر لفظ له والضمير فى عليه لابن أبى حدرد (وترك نصفا)
* وهذا الحديث قد سبق فى الصلاة مع مباحثه ۞ (باب فضل الاصلاح بين الناس والعدل بينهم)
* وبه قال (حدثنا اسحق بن منصور) أبو يعقوب الكوسج المروزى وسقط لغير أبى ذر ابن منصور
قال (اخبرنا عبد الرزاق) بن همام قال (اخبرنا معمر) بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة ابن
راشد (عن همام) بفتح الهاء وتشديد الميم الاولى ابن منبه (عن ابى هريرة رضى الله عنه) انه (قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل سلامى) بضم السين المهملة وتخفيف اللام وفتح الميم

الناس فترده اللقمة واللقمتان
والتمرة والتمرتان قالوا فما المسكين
يارسول الله قال الذى لا يجد غنى
يغنيه ولا يفطن له فيتصدق عليه
ولا يسأل الناس شيأ * حدثنا يحيى
ابن أيوب وقتيبة بن سعيد قال ابن
أيوب حدثنا اسمعيل وهو ابن
جعفر أخبرنى شريك عن عطاء بن
يسار مولى ميمونة عن أبى هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ليس المسكين بالذى ترده التمرة
والتمرتان ولا اللقمة واللقمتان ان
المسكين المتعفف اقرؤا ان شئتم
لا يسألون الناس الحافا * وحدثنيه
أبو بكر بن اسحق أخبرنا ابن أبى
مريم أخبرنا محمد بن جعفر أخبرنى
شريك أخبرنى عطاء بن يسار
وعبد الرحمن بن أبى عمرة أنهما
سمعا أباهريرة يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم بمثل حديث
اسمعيل * وحدثنا أبو بكر
ابن أبى شيبة حدثنا عبد الاعلى بن
عبد الاعلى عن معمر عن عبد الله

صلى الله عليه وسلم فى المسكين الذى
لا يجد غنى يغنيه الخ) معناه
المسكين الكامل المسكنة الذى هو
أحق بالصدقة وأحوج اليها ليس
هو هذا الطواف بل هو الذى لا يجد
غنى يغنيه ولا يفطن له ولا يسأل
الناس وليس معناه نفى أصل
المسكنة عن الطواف بل معناه نفى
كمال المسكنة كقوله تعالى ليس البر
أن تولوا وجوهكم قبل المشرق
والمغرب ولكن البر من آمن بالله
واليوم الآخر الى آخر الآية (قوله
قالوا فما المسكين) هكذا هو فى
الاصول كلها فما المسكين وهو
صحيح لان ما تأتى كثيرا لصفات من

مقصوراً أى كل مفصل من المفاصل الثلثمائة والستين التى فى كل واحد (من الناس عليه) فى كل واحد منها (صدقة كل يوم تطلع فيه الشمس) بنصب كل ظرفاً لما قبله وفى الفرع كل بالرفع مبتدأ والجملة بعده خبره والعائد يجوز حذفه شكر الله تعالى بأن جعل عظامه مفاصل تقدر على القبض والبسط وتخصيصها من بين سائر الاعضاء لان فى أعمالها من دقائق الصنائع ما تتحير فيه الافهام فهى من أعظم نعم الله على الانسان وحق المنعم عليه أن يقابل كل نعمة منها بشكر يخصها فيعطى صدقة كما أعطى منفعة لكن الله تعالى خفف بان جعل العدل بين الناس ونحوه صدقة كما قال (يعدل) مبتدأ على تقدير العدل كقوله تسمع بالمعيدى خير من أن تراه أى أن يعدل المكلف (بين الناس) وخبره (صدقة) * وهذا موضع الترجمة لأن الاصلاح كما قال الكرمانى نوع من العدل وعطف العدل عليه فى الترجمة من عطف العام على الخاص * وهذا الحديث أخرجه فى الجهاد أيضاً ومسلم فى الزكاة ❁ هذا (باب) بالتنوين (اذا أشار الامام بالصلح فابى) أى امتنع من عليه الحق من الصلح (حكم عليه بالحكم البين) الظاهر * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (اخبرنا شعيب) هو ابن أبى حمزة (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (قال أخبرنى) بالافراد (عروة بن الزبير أن) أباه (الزبير) بن العوام (كان يحدث انه خاصم رجلا من الانصار قد شهد بدرا) هو حميد كما رواه أبو موسى فى الذيل بسند جيد (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شراج) بالشين المعجمة المكسورة آخره جيم أى مسايل الماء (من الحرة) بالحاء المفتوحة والراء المشددة المهملتين موضع بالمدينة (كانا يسقيان به كلاهما) تأكيد (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير اسق يا زبير) بهمزة وصل فى الفرع وغيره وسبق فى المساقاة أن فيه القطع أيضاً (ثم ارسل) بهمزة قطع مفتوحة أى الماء (الى جارك) الانصارى (فغضب الانصارى وقال) أى الانصارى (يا رسول الله آن كان) بمد الهمزة فى الفرع مصححاً عليه على الاستفهام وسبق فى المساقاة أن فيه القصر أى لاجل أن كان الزبير (ابن عمتك) صفية بنت عبد المطلب حكمت له بالتقديم (فتلون) تغير (وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم) من الغضب لانتهاك حرمة النبوة (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (اسق) بهمزة وصل زاد فى المساقاة يا زبير (ثم احبس) بهمزة وصل أى الماء (حتى يبلغ) الماء (الجدر) بفتح الجيم وسكون الدال أى الجدار قيل والمراد به هنا أصل الحائط وقيل أصول الشجر وقيل جدر المشارب بضم الجيم والدال التى يجتمع فيها أى الماء فى أصول الثمار (فاستوعى) أى استوفى (رسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ حقه للزبير) كاملا بحيث لم يترك منه شيأ (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ذلك اشار على الزبير برأى سعة) بالنصب أى للسعة أى مسامحة (له وللانصارى) وتوسيعاً عليهما على سبيل الصلح والمجاملة وفى الفرع كأصله سعة بالجر صفة لسابقه (فلما احفظ) بهمزة مفتوحة فحاء مهملة ساكنة ففاء فظاء معجمة أى أغضب (الانصارى رسول الله صلى الله عليه وسلم استوعى للزبير حقه فى صريح الحكم) وزعم الخطابى أن هذا من قول الزهرى أدرجه فى الخبر وفى ذلك نظر لان الاصل أنه حديث واحد ولا يثبت الادراج بالاحتمال (قال عروة قال الزبير والله ما احسب هذه الآية) التى فى سورة النساء نزلت الا فى ذلك فلا وربك) أى فو ربك (لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم الآية) الى آخرها ❁ (باب الصلح بين الغرماء واصحاب الميراث والمجازفة فى ذلك) عند المعاوضة (وقال ابن عباس رضى الله عنهما) مما وصله ابن أبى شيبة (لا بأس أن يتخارج الشريكان) أى اذا كان لهما دين على انسان فأفلس أو مات أو جحد وحلف حيث لا بينة فيخرج هذا الشريك مما وقع فى نصيب صاحبه وذلك الآخر كذلك فى القسمة بالتراضى من غير قرعة مع استواء الدين (فيأخذ هذا دينا وهذا عينا

ابن مسلم أخى الزهرى عن حمزة بن عبد الله عن أبيه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تزال المسئلة بأحدكم حتى يلقى الله وليس فى وجهه مزعة لحم * وحدثنى عمرو الناقد حدثنى اسمعيل بن ابراهيم أخبرنا معمر عن أخى الزهرى بهذا الاسناد مثله ولم يذكر مزعة * وحدثنى أبو الطاهر أخبرنا عبد الله بن وهب أخبرنى الليث عن عبيد الله بن أبى جعفر عن حمزة بن عبد الله بن عمر انه سمع أباه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مازال الرجل يسأل الناس حتى يأتى يوم القيامة وليس فى وجهه مزعة لحم * وحدثنا أبو كريب وواصل بن عبد الاعلى قالا حدثنا ابن فضيل عن عمارة بن القعقاع عن أبى زرعة عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل الناس أموالهم تكثرا

يعقل كقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء (قوله صلى الله عليه وسلم لا تزال المسئلة بأحدكم حتى يلقى الله وليس فى وجهه مزعة لحم) بضم الميم واسكان الزاى أى قطعة قال القاضى قيل معناه يأتى يوم القيامة ذليلا ساقطا لا وجه له عند الله وقيل هو على ظاهره فيحشر ووجهه عظم لا لحم عليه عقوبة له وعلامة له بذنبه حين طلب وسأل بوجهه كما جاءت الاحاديث الاخر بالعقوبات فى الاعضاء التى كانت بها المعاصى وهذا فيمن سأل لغير ضرورة سؤالا منهيا عنه وأكثر منه كما فى الرواية الاخرى من سأل تكثرا والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم من سأل الناس أموالهم تكثرا

فان توى) بفتح الفوقية وكسر الواو ولابى ذر بفتح الواو على لغة طيئ أى هلك (لاحدهما) شئ مما أخذه (لم يرجع على صاحبه) قال فى النهاية أى اذا كان المتاع بين ورثة لم يقتسموه أو بين شركاء وهو فى يد بعضهم دون بعض فلا بأس أن يتبايعوه بينهم وان لم يعرف كل واحد منهم نصيبه بعينه ولم يقبضه صاحبه قبل البيع وقد رواه عطاء عنه مفسرا قال لا باس أن يتخارج القوم فى الشركة تكون فيأخذ هذا عشرة دنانير نقدا وهذا عشرة دنانير والتخارج تفاعل من الخروج كأنه يخرج كل واحد عن ملكه الى صاحبه بالبيع * وبه قال (حدثنى) بالافراد ولابى ذر حدثنا (محمد بن بشار) بالموحدة والمعجمة المشددة العبدى البصرى قال (حدثنا عبد الوهاب) بن عبد المجيد بن الصلت الثقفى البصرى قال (حدثنا عبيد الله) بضم العين مصغرا ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب (عن وهب بن كيسان) بفتح الكاف (عن جابر بن عبد الله) الانصارى (رضى الله عنهما) أنه (قال توفى ابى) عبد الله (وعليه دين) ثلاثون وسقا لرجل من اليهود (فعرضت على غرمائه ان يأخذوا التمر) بالمثناة الفوقية وسكون الميم (بما عليه) من الدين (فابوا ولم يروا ان فيه وفاء) بما لهم عليه (فأتيت النبى صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال اذا جددته) باهمال الدالين فى الفرع وأصله وغيرهما او بالمعجمتين كما فى المصابيح كالتنقيح أى قطعته (فوضعته فى المربد) بكسر الميم وفتح الموحدة الموضع الذى تجفف فيه الثمرة وجواب اذا قوله (آذنت) بهمزة ممدودة وتاء الضمير منه مفتوحة أى أعلمت (رسول الله صلى الله عليه وسلم) ووضع المظهر موضع المضمر لتقوية الداعى أو للاشعار بطلب البركة منه ونحوه وفى الفرع ضم التاء أيضا (فجاء) عليه الصلاة والسلام (ومعه أبو بكر وعمر) رضى الله عنهما (فجلس عليه) أى على التمر (ودعا) فيه (بالبركة ثم قال ادع غرماءك فأوفهم) دينهم قال جابر (فما تركت أحدا له على أبى دين) اليهودى وغيره (الا قضيته وفضل ثلاثة عشر وسقا) بفتح الضاد المعجمة من فضل ولابى ذر وفضل بكسرها قال ابن سيده فى المحكم فضل الشئ يفضل أى من باب دخل يدخل وفضل يفضل من باب حذر يحذر ويفضل نادر جعلها سيبويه كمت تموت وقال اللحيانى فضل يفضل كحسب يحسب نادر كل ذلك بمعنى والفضالة ما فضل من الشئ (سبعة عجوة) هى من أجود تمور المدينة (وستة لون) نوع من النخل وقيل هو الدقل (أو ستة عجوة وسبعة لون) شك من الراوى (فوافيت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب فذكرت ذلك له فضحك فقال ائت أبا بكر وعمر) رضى الله عنهما (فأخبرهما) لكونهما كانا حاضرين معه حين جلس على التمر ودعا فيه بالبركة مهتمين بقصة جابر (فقالا) لما أخبرهما جابر (لقد علمنا اذ صنع) أى حين صنع (رسول الله صلى الله عليه وسلم ما صنع ان سيكون ذلك) بفتح الهمزة مفعول علمنا (وقال هشام) هو ابن عروة فيما وصله المؤلف فى الاستقراض (عن وهب) هو ابن كيسان (عن جابر صلاة العصر) بدل قوله فى رواية عبيد الله عن وهب المغرب (ولم يذكر) هشام (أبا بكر) بل اقتصر على عمر (ولا) ذكر قوله فى رواية عبيد الله (ضحك وقال وترك ابى عليه ثلاثين وسقا دينا وقال ابن اسحق) محمد فى روايته (عن وهب عن جابر صلاة الظهر) فاختلفوا فى تعيين الصلاة التى صلاها جابر معه صلى الله عليه وسلم حتى أعلمه بقصته وهذا لا يقدح فى صحة أصل الحديث لان الغرض منه وهو توافقهم على حصول بركته صلى الله عليه وسلم قد حصل ولا يترتب على تعيين تلك الصلاة كبير معنى * وهذا الحديث قد مضى فى الاستقراض فى باب اذا قاص أو جازفه فى الدين وتأتى بقية مباحثه ان شاء الله تعالى فى علامات النبوة ۞ (باب الصلح بالدين والعين) * وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندى قال (حدثنا عثمن بن عمر) بن فارس وسقط ابن عمر فى رواية أبى ذر قال (أخبرنا يونس) بن يزيد الايلى (وقال الليث) بن سعد فيما وصله الذهلى فى الزهريات

(حدثنى)

فانما يسأل جمرا فليستقل أو ليستكثر * حدثنى هناد بن السرى حدثنا أبو الاحوص عن بيان أبى بشر عن قيس بن ابى حازم عن أبى هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لأن يغدو أحدكم فيحطب على ظهره فيتصدق به ويستغنى به من الناس خير له من أن يسأل رجلا أعطاه أو منعه ذلك فان اليد العليا أفضل من اليد السفلى وابدأ بمن تعول * وحدثنى محمد بن حاتم قال حدثنى يحيى بن سعيد عن اسمعيل حدثنى قيس بن أبى حازم قال أتينا أبا هريرة فقال قال النبى صلى الله عليه وسلم والله لان يغدو أحدكم فيحطب على ظهره فيبيعه ثم ذكر بمثل حديث بيان * حدثنى أبو الطاهر ويونس بن عبد الاعلى قالا أخبرنا ابن وهب أخبرنى عمرو بن الحرث عن ابن شهاب عن أبى عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف انه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن يحتزم أحدكم حزمة من حطب فيحملها على ظهره فيبيعها خير له من أن يسأل رجلا يعطيه أو يمنعه

فانما يسأل جمرا فليستقل أو ليستكثر) قال القاضى معناه انه يعاقب بالنار قال ويحتمل أن يكون على ظاهره وان الذى يأخذه يصير جمرا يكوى به كما ثبت فى مانع الزكاة (قوله صلى الله عليه وسلم لان يغدو أحدكم فيحطب على ظهره فيتصدق به ويستغنى به من الناس خير من أن يسأل رجلا) فيه الحث على الصدقة وعلى الاكل من عمل يده والاكتساب بالمباحات كالحطب والحشيش النابتين فى موات وهكذا

حدثنى) بالافراد (يونس) بن يزيد (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى أنه قال (أخبرنى) بالافراد
عبد الله بن كعب ان) اباه (كعب بن مالك اخبره انه تقاضى ابن أبى حدرد) عبد الله (دينا) وكان
اوقيتين (كان له عليه فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسجد) متعلق بتقاضى
فارتفعت) ولابى ذر عن الحموى والمستملى فى المسجد حتى ارتفعت (أصواتهما حتى سمعها)
اى الاصوات (رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى بيت) من بيوته جملة حالية ولابى ذر فى بيته
فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهما حتى كشف سجف حجرته) بكسر السين المهملة
وسكون الجيم ستر بيته (فنادى كعب بن مالك فقال يا كعب فقال) أى كعب ولابى ذر قال (لبيك
رسول الله فاشار) اليه عليه الصلاة والسلام (بيده) الكريمة (أن ضع الشطر) من دينك (فقال
كعب قد فعلت) ذلك (يا رسول الله) ما أمرتنى به وعبر بالماضى مبالغة فى امتثال الامر (فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم قم فاقضه) بكسر الهاء ضمير الغريم المذكور أو ضمير الشطر الباقى من
الدين بعد الوضع * وفيه اشارة الى أنه لا تجتمع الوضيعة والتأجيل * وهذا الحديث قد سبق
قريبا وفى الصلاة أيضا والله أعلم

بسم الله الرحمن الرحيم * كتاب الشروط) جمع شرط وهو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من
وجوده وجود ولا عدم لذاته فخرج بالقيد الاول المانع فانه لا يلزم من عدمه شئ وبالثانى السبب
فانه يلزم من وجوده الوجود وبالثالث مقارنة الشرط للسبب فيلزم الوجود كوجود الحول الذى
هو شرط لوجوب الزكاة مع النصاب الذى هو سبب للوجوب ومقارنة المانع كالدين على القول بأنه
مانع من وجوب الزكاة فيلزم العدم والوجود فلزوم الوجود والعدم فى ذلك لوجود السبب والمانع
لا لذات الشرط ثم هو عقلى كالحياة للعلم وشرعى كالطهارة للصلاة وعادى كنصب السلم لصعود
السطح ولغوى وهو المخصص كما فى أكرم بنى ان جاؤا اى الجائين منهم فينعدم الاكرام المأمور به
بانعدام المجئ ويوجد بوجوده اذا امتثل الامر قاله الجلال المحلى وسقط قوله كتاب الشروط لغير
أبى ذر ۞ (باب ما يجوز من الشروط) عند الدخول (فى الاسلام) كشرط عدم التكلف بالنقلة من
بلد الى أخرى لا أنه لا يصلى مثلا (و) ما يجوز من الشروط فى (الاحكام) اى العقود والفسوخ
وغيرهما من المعاملات (والمبايعة) من عطف الخاص على العام * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير)
المخزومى مولاهم المصرى ونسبه الى جده لشهرته به واسم أبيه عبد الله قال (حدثنا الليث) بن
سعد الامام (عن عقيل) بضم العين وفتح القاف بن خالد الاموى مولاهم (عن ابن شهاب) محمد بن
مسلم الزهرى (قال أخبرنى) بالافراد (عروة بن الزبير) بن العوام (أنه سمع مروان) بن الحكم
ولا صحبة له (والمسور بن مخرمة) وله سماع من النبى صلى الله عليه وسلم لكنه انما قدم مع أبيه وهو
صغير بعد الفتح وكانت قصة الحديبية التى حدثها هنا مختصرا قبل بسنتين (رضى الله عنهما
يخبران عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) وهم عدول لا يقدح عدم معرفة من لم يسم
منهم (قال) كل منهما (لما كاتب سهيل بن عمرو) بضم السين مصغرا وعمرو بفتح العين وسكون
الميم أحد أشراف قريش وخطيبهم وهو من مسلمة الفتح (يومئذ) اى يوم صلح الحديبية (كان فيما
اشترط سهيل بن عمرو على النبى صلى الله عليه وسلم انه لا يأتيك منا احد) من قريش (وان كان على
دينك الا رددته الينا وخليت بيننا وبينه فكره المؤمنون ذلك وامتعضوا منه) بعين مهملة فضاد
معجمة اى غضبوا من هذا الشرط وأنفوا منه وقال ابن الاثير شق عليهم وعظم (وابى سهيل الا ذلك)
الشرط (فكاتبه النبى صلى الله عليه وسلم على ذلك فرد) عليه الصلاة والسلام (يومئذ ابا جندل)
العاصى حين حضر من مكة الى الحديبية يرسف فى قيوده (الى أبيه سهيل بن عمرو) لانه لا يبلغ به

* وحدثنى عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى وسلمة بن شبيب قال سلمة حدثنا وقال الدارمى أخبرنا مروان وهو ابن محمد الدمشقى حدثنا سعيد وهو ابن عبد العزيز عن ربيعة بن يزيد عن أبى ادريس الخولانى عن أبى مسلم الخولانى حدثنى الحبيب الامين أما هو فحبيب الى وأما هو عندى فامين عوف بن مالك الاشجعى قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم تسعة أو ثمانية او سبعة فقال ألا تبايعون رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنا حديث عهد ببيعة فقلنا قد بايعناك يا رسول الله ثم قال ألا تبايعون رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا قد بايعناك يا رسول الله ثم قال ألا تبايعون رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فبسطنا أيدينا وقلنا قد بايعناك يا رسول الله فعلام نبايعك قال على أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيأ والصلوات الخمس وتطيعوا الله وأسر كلمة خفية

وقع فى الاصول فحطب بغير تاء بين الحاء والطاء فى الموضعين وهو صحيح وهكذا أيضا فى النسخ ويستغنى به من الناس بالميم وفى نادر منها عن الناس بالعين وكلاهما صحيح والاول محمول على الثانى (قوله عن أبى ادريس الخولانى عن أبى مسلم الخولانى) اسم أبى ادريس عائذ الله ابن عبد الله واسم أبى مسلم عبد الله ابن ثوب بضم المثلثة وفتح الواو وبعدها موحدة ويقال ابن ثواب بفتح الثاء وتخفيف الواو ويقال ابن أثوب ويقال ابن عبد الله ويقال ابن عوف ويقال ابن مشكم ٣ ويقال اسمه يعقوب بن عوف وهو مشهور بالزهد والكرامات الظاهرة والمحاسن

---

٣ قوله ابن مشكم فى نسخة ابن مسلم وحرر اه مصححه

في الغالب الهلاك (ولم يأته) بكسر الهاء عليه الصلاة والسلام (أحد من الرجال الارده) الى قريش (في تلك المدة وان كان مسلماً) وفاء بالشرط (وجاء المؤمنات) ولابي ذر عن الحموي والمستملي وجاءت المؤمنات (مهاجرات) نصب على الحال من المؤمنات (وكانت أم كلثوم) بضم الكاف وسكون اللام وضم المثلثة (بنت عقبة بن ابي معيط) بضم العين وسكون القاف وفتح الموحدة ومعيط بضم الميم وفتح العين المهملة وسكون التحتية (ممن خرج الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ وهي عاتق) بعين مهملة فألف فمثناة فوقية فقاف وهي شابة أول بلوغها الحلم (فجاء أهلها يسألون النبي صلى الله عليه وسلم ان يرجعها اليهم) بفتح ياء المضارعة لان ماضيه ثلاثي قال تعالى فان رجعك الله (فلم يرجعها) عليه الصلاة والسلام (اليهم لما) بكسر اللام وتخفيف الميم (انزل الله فيهن في المهاجرات (اذا جاءكم المؤمنات) سماهن به لتصديقهن بألسنتهن ونطقهن بكلمة الشهادة ولم يظهر منهن ما يخالف ذلك (مهاجرات) من دار الكفر الى دار الاسلام (فامتحنوهن) فاختبروهن بالحلف والنظر في العلامات ليغلب على ظنكم صدق ايمانهن (الله اعلم بايمانهن) منكم لان عنده حقيقة العلم (الى قوله) تعالى (ولاهم يحلون لهن) لانه لاحل بين المؤمنة والمشرك (قال عروة) بن الزبير متصل بالاسناد السابق أولا (فأخبرتني عائشة) رضي الله عنها (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمتحنهن) يختبرهن (بهذه الآية يا أيها الذين آمنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الى غفور رحيم) وسقط لفظ فامتحنوهن لابي ذر (قال عروة قالت عائشة فمن أقر بهذا الشرط منهن قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بايعتك) حال كونه (كلاما يكلمها به والله ما مست يده) عليه الصلاة والسلام (يد امرأة قط في المبايعة) بفتح الياء (وما بايعهن الا بقوله) * وهذا الحديث أخرجه أيضا في الطلاق ويأتي ان شاء الله تعالى تاما قريبا من وجه آخر عن ابن شهاب * وبه قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن زياد بن علاقة) بعين مهملة مكسورة وبقاف الثعلبي بالمثلثة والعين المهملة الكوفي أنه (قال سمعت جريرا) بفتح الجيم وكسر الراء الاولى (رضي الله عنه يقول بايعت رسول الله) ولابي ذر النبي (صلى الله عليه وسلم فاشترط علي والنصح) بالنصب (لكل مسلم) وفي نسخة في الفرع وأصله وغيرهما وعليها شرح الكرماني والنصح بالجر عطفا على مقدر يعلم من الحديث بعده أي على اقام الصلاة وايتاء الزكاة * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن اسمعيل) بن أبي خالد البجلي أنه (قال حدثني) بالافراد (قيس بن ابي حازم) بالحاء المهملة والزاي البجلي أيضا (عن جرير بن عبد الله) البجلي (رضي الله عنه) أنه (قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على اقام الصلاة) حذف تاء اقامة لان المضاف اليه عوض عنها (وايتاء الزكاة والنصح) بالجر عطفا على السابق (لكل مسلم) ولابي ذر والنصح بالرفع كما في الفرع وأصله ❁ هذا (باب) بالتنوين (اذا باع) شخص (نخلا) حال كونها (قد ابرت) بضم الهمزة وتشديد الموحدة ولابي ذر أبرت بتخفيفها وهو الاكثر اي لقحت وزاد في رواية أبي ذر عن الكشميهني ولم يشترط الثمرة اي المشتري وجواب الشرط محذوف تقديره فالثمرة للبائع الا أن يشترط المشتري * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) الامام (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد ابرت) مبني للمفعول مع تشديد الموحدة ولابي ذر أبرت بتخفيفها (فثمرتها للبائع) بالمثلثة وبالمثناة بعد الراء ولابي ذر فثمرها بحذف المثناة (الا ان يشترط المبتاع) أي المشتري * وتقدم هذا الحديث في باب من باع نخلا قد أبرت من كتاب البيوع

❁ (باب الشروط في البيع) ولابي ذر في البيوع بالجمع * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر في نسخة أخبرنا

ولا تسألوا الناس شيأ فلقد رأيت بعض اولئك النفر يسقط سوط أحدهم فما يسأل أحدا يناوله اياه * حدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد كلاهما عن حماد بن زيد قال يحيى أخبرنا حماد بن زيد عن هرون ابن رياب حدثني كنانة بن نعيم العدوي عن قبيصة بن مخارق الهلالي قال تحملت حمالة فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أسأله فيها فقال اقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها قال ثم قال يا قبيصة ان المسئلة لا تحل الا لاحد ثلاثة رجل

الباهرة أسلم في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وألقاه الاسود العنسي في النار فلم يحترق فتركه فجاء مهاجرا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوفي النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الطريق فجاء الى المدينة فلقي أبا بكر الصديق وعمر وغيرهما من كبار الصحابة رضي الله عنهم أجمعين هذا هو الصواب المعروف ولا خلاف فيه بين العلماء وأما قول السمعاني في الانساب انه أسلم في زمن معاوية فغلط باتفاق أهل العلم من المحدثين وأصحاب التواريخ والمغازي والسير وغيرهم والله أعلم (قوله فلقد رأيت بعض أولئك النفر يسقط سوط أحدهم فما يسأل أحدا يناوله اياه) فيه التمسك بالعموم لانهم نهوا عن السؤال فحملوه على عمومه وفيه الحث على التنزيه عن جميع ما يسمى سؤالا وان كان حقيرا والله أعلم

* (باب من تحل له المسئلة) *

(قوله عن هرون بن رياب) هو بكسر الراء وبمثناة تحت ثم ألف ثم موحدة (قوله تحملت حمالة) هي بفتح الحاء

(عبد الله بن مسلمة) بن قعنب الحرثى القعنبى قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام ولابى ذر حدثنا الليث (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (عن عروة) بن الزبير (ان عائشة رضى الله عنها أخبرته ان بريرة جاءت عائشة تستعينها فى كتابتها ولم تكن) بريرة (قضت) لمواليها (من كتابتها شيأ) وكانت كاتبتهم على تسع أواق فى كل عام أوقية (قالت لها عائشة ارجعى الى أهلك) بكسر الكاف اى مواليك (فان أحبوا ان أقضى عنك كتابتك) وأعتقك (ويكون) بالنصب عطفا على السابق (ولاؤك) الذى هو سبب الارث (لى فعلت) ذلك (فذكرت ذلك) الذى قالته عائشة (بريرة الى اهلها) ولابى ذر لاهلها (فأبوا) امتنعوا (وقالوا ان شاءت ان تحتسب عليك) بكسر الكاف (فلتفعل ويكون) بالنصب عطفا على المنصوب السابق (لنا ولاؤك فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها ابتاعى) ها (فأعتقى) ها بهمزة قطع وحذف الضمير المنصوب فى الموضعين للعلم به (فانما الولاء لمن أعتق) وفيه دليل لقول الشافعى فى القديم انه يصح بيع رقبة المكاتب ويملكه المشترى مكاتبا ويعتق بأداء النجوم اليه والولاء له أما على الجديد فلا يصح وترجمة المؤلف هنا مطلقة تحتمل جواز الاشتراط فى البيع وعدم الجواز ومذهب الشافعية لا يجوز بيع وشرط كبيع بشرط بيع أو قرض للنهى عنه فى حديث أبى داود وغيره الا فى ست عشرة مسئلة أولها شرط الرهن ثانيها الكفيل المعينين لثمن فى الذمة للحاجة اليهما فى معاملة من لا يرضى الا بهما ولا بد من كون الرهن غير المبيع فان شرط رهنه بالثمن أو غيره بطل البيع لاشتماله على شرط رهن مالم يملكه بعد ثالثها الاشهاد لقوله تعالى وأشهدوا اذا تبايعتم رابعها الخيار خامسها الاجل المعين سادسها العتق للمبيع فى الاصح لان عائشة رضى الله عنها اشترت بريرة بشرط العتق والولاء ولم ينكر صلى الله عليه وسلم الا شرط الولاء لهم بقوله ما بال أقوام يشترطون شروطا ليست فى كتاب الله الى آخره ولان استعقاب البيع العتق عهد فى شراء القريب فاحتمل شرطه والثانى البطلان كما لو شرط بيعه أو هبته وقيل يصح البيع ويبطل الشرط سابعها شرط الولاء لغير المشترى مع العتق فى أضعف القولين فيصح البيع ويبطل الشرط لظاهر حديث بريرة والاصح بطلانهما لما تقرر فى الشرع من أن الولاء لمن أعتق وأما قوله لعائشة واشترطى لهم الولاء فاجيب عنه بأن الشرط لم يقع فى العقد وبأنه خاص بقضية عائشة وبأن لهم بمعنى عليهم ثامنها البراءة من العيوب فى المبيع تاسعها نقله من مكان البائع لانه تصريح بمقتضى العقد عاشرها وحادى عاشرها قطع الثمار أو تبقيتها بعد الصلاح ثانى عشرها أن يعمل فيه البائع عملا معلوما كأن باع ثوبا بشرط أن يخيطه فى أضعف الاقوال وهو فى المعنى بيع واجارة يوزع المسمى عليهما باعتبار القيمة وقيل يبطل الشرط ويصح البيع بما يقابل المبيع من المسمى والاصح بطلانهما لاشتمال البيع على شرط عمل فيما لم يملكه بعد ثالث عشرها أن يشترط كون العبد فيه وصف مقصود رابع عشرها أن لا يسلم المبيع حتى يستوفى الثمن خامس عشرها الرد بالعيب سادس عشرها خيار الرؤية فيما اذا باع مالم يره على القول بصحته للحاجة الى ذلك * وهذا الحديث قد سبق فى البيع والعتق وغيرهما ۞ هذا (باب) بالتنوين (اذا اشترط البائع) على المشترى (ظهر الدابة) أى ركوب ظهر الدابة التى باعها (الى مكان مسمى) معين (جاز) هذا البيع * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا زكريا) بن أبى زائدة الكوفى (قال سمعت عامرا) الشعبى (يقول حدثنى) بالافراد (جابر) هو ابن عبد الله الانصارى (رضى الله عنه انه كان يسير على جمل له) فى غزوة تبوك أو ذات الرقاع (قد أعيا) أى تعب (فمر) به (النبى صلى الله عليه وسلم فضربه فدعا له) بالفاء فيهما وكأنه عقب الدعاء له بضربه ولمسلم وأحمد من هذا الوجه فضربه برجله

تحمل حمالة فحلت له المسئلة حتى يصيبها ثم يمسك ورجل اصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسئلة حتى يصيب قواما من عيش أو قال سدادا من عيش ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوى الحجا من قومه لقد أصابت فلانا فاقة فحلت له المسئلة حتى يصيب قواما من عيش أو قال سدادا من

وهى المال الذى يتحمله الانسان أى يستدينه ويدفعه فى اصلاح ذات البين كالاصلاح بين قبيلتين ونحو ذلك وانما تحل له المسئلة ويعطى من الزكاة بشرط أن يستدين لغير معصية (قوله صلى الله عليه وسلم حتى يصيب قواما من عيش أو قال سدادا من عيش) القوام والسداد بكسر القاف والسين وهما بمعنى واحد وهو ما يغنى من الشئ وما تسد به الحاجة وكل شئ سددت به شيأ فهو سداد بالكسر ومنه سداد الثغر وسداد القارورة وقولهم سداد من عوز (قوله صلى الله عليه وسلم حتى يقوم ثلاثة من ذوى الحجا من قومه لقد أصابت فلانا فاقة) هكذا هو فى جميع النسخ حتى يقوم ثلاثة وهو صحيح أى يقومون بهذا الامر فيقولون لقد أصابته فاقة والحجا مقصور وهو العقل وانما قال صلى الله عليه وسلم من قومه

ودعاله ولاحمد من هذا الوجه أيضا قلت يارسول الله ابطأ جملى هذا قال أنخه وأناخ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال اعطنى هذه العصا أواقطع لى عصا من (٣) الشجرة ففعلت فأخذها فنخسه بها نخسات ثم قال اركب فركبت (فسار بسير) بلفظ الجار والمجرور والمصدر ولابى ذر سيرا باسقاط حرف الجر (ليس يسير مثله) بلفظ المضارع ولابن سعد من هذا الوجه فانبعث فما كدت أمسكه ولمسلم من رواية أبى الزبير عن جابر فكنت بعد ذلك أحبس خطامه لاسمع حديثه (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (بعنيه) أى الجمل (بوقية) بفتح الواو مع اسقاط الهمزة ولابى ذر بأوقية بهمزة مضمومة والتحتية مشددة فيهما (قلت لا) ابيعه وللنسائى من هذا الوجه وكانت لى اليه حاجة شديدة وقال ابن التين قوله لا غير محفوظ الا أن يريد لا أبيعكه هو لك بغير ثمن وكأنه نزه جابرا عن قوله لا لسؤال النبى صلى الله عليه وسلم لكن قد ثبت قوله لا لكن النفى متوجه لترك البيع وعند أحمد من رواية وهب بن كيسان عن جابر أتبيعنى جملك هذا ياجابر قلت بل أهبه لك (ثم قال) عليه الصلاة والسلام ثانيا (بعنيه بوقية) ولابى ذر بأوقية (فبعته) بها امتثالا لامره عليه الصلاة والسلام والا فقد كان غرضه أن يهبه للرسول صلى الله عليه وسلم (فاستثنيت) اى اشترطت (حملانه) بضم الحاء المهملة وسكون الميم أى حمله اياى فحذف المفعول (الى اهلى فلما قدمنا) الى المدينة (أتيته بالجمل) وفى الاستقراض فى باب الشفاعة فى وضع الدين من طريق مغيرة عن الشعبى فلما دنونا من المدينة استأذنت فقلت يارسول الله انى حديث عهد بعرس قال صلى الله عليه وسلم فما تزوجت بكرا أم ثيبا قلت ثيبا أصيب عبد الله وترك جوارى صغارا فتزوجت ثيبا تعلمهن وتؤدبهن ثم قال ائت أهلك فقدمت فأخبرت خالى ببيع الجمل فلامنى زاد فى رواية وهب بن كيسان فى البيوع قال فدع الجمل وادخل فصل ركعتين (ونقدنى) بالنون والقاف أى اعطانى (ثمنه) على يد بلال زاد فى الاستقراض وسهمى مع القوم (ثم انصرفت فأرسل) عليه الصلاة والسلام (على اثرى) بكسر الهمزة وسكون المثلثة فلما جئته (قال ما كنت لآخذ جملك فخذ جملك ذلك) هبة (فهو مالك) برفع اللام وعند احمد من رواية يحيى القطان عن زكريا قال اظننت حين ماكستك أذهب بجملك خذ جملك وثمنه فهما لك والمماكسة المناقصة فى الثمن وأشار بذلك الى ماوقع بينهما من المساومة عند البيع (قال) ولابى ذر وقال (شعبة) بن الحجاج فيما وصله البيهقى من طريق يحيى ابن كثير عنه (عن مغيرة) بن مقسم الكوفى (عن عامر) الشعبى (عن جابر) هو ابن عبد الله الانصارى (أفقرنى) بفتح الهمزة وسكون الفاء فقاف مفتوحة فراء (رسول الله صلى الله عليه وسلم ظهره) أى حملنى عليه (الى المدينة وقال اسحق) بن راهويه مما وصله فى الجهاد (عن جرير) هو ابن عبد الحميد (عن مغيرة) بن مقسم الكوفى عن عامر عن جابر (فبعته على ان لى فقار ظهره حتى ابلغ المدينة) فيه الاشتراط بخلاف التعليق السابق (وقال عطاء) هو ابن أبى رباح (وغيره) أى عن جابر مما سبق مطولا فى باب الوكالة (لك) ولابى ذر ولك (ظهره الى المدينة) وليس فيه دلالة على الاشتراط (وقال محمد بن المنكدر) مما وصله البيهقى من طريق المنكدر بن محمد بن المنكدر عن ابيه (عن جابر شرط ظهره الى المدينة وقال زيد بن أسلم عن جابر ولك ظهره حتى ترجع) أى الى المدينة وكذا وصله الطبرانى أيضا وليس فيه ذكر الاشتراط أيضا (وقال أبو الزبير) محمد (٤) بن اسلم بن تدرس مما وصله البيهقى (عن جابر أفقرناك ظهره الى المدينة) وهو عند مسلم من هذا الوجه لكن قال قلت على ان لى ظهره الى المدينة قال ولك ظهره الى المدينة (وقال الاعمش) سليمان بن مهران مما وصله الامام أحمد ومسلم (عن سالم) هو ابن أبى الجعد (عن جابر تبلغ) بفوقية وموحدة مفتوحتين ولام مشددة فغين معجمة بصيغة الامر (عليه الى اهلك) وليس فيه مايدل على الاشتراط

وللنسائى

عيش فماسواهن من المسئلة ياقبيصة سحتا يأكلها صاحبها سحتا

لانهم من أهل الخبرة بباطنه والمال مما يخفى فى العادة فلا يعلمه الا من كان خبيرا بصاحبه وانما شرط الحجا تنبيها على انه يشترط فى الشاهد التيقظ فلا تقبل من مغفل واما اشتراط الثلاثة فقال بعض أصحابنا هو شرط فى بينة الاعسار فلا يقبل الا من ثلاثة لظاهر هذا الحديث وقال الجمهور يقبل من عدلين كسائر الشهادات غير الزنا وحملوا الحديث على الاستحباب وهذا محمول على من عرف له مال فلا يقبل قوله فى تلفه والاعسار الا ببينة وأما من لم يعرف له مال فالقول قوله فى عدم المال (قوله صلى الله عليه وسلم فماسواهن من المسئلة ياقبيصة سحتا) هكذا هو فى جميع النسخ سحتا ورواية غير مسلم سحت وهذا واضح ورواية مسلم صحيحة وفيه اضمار أى اعتقده سحتا أو يؤكل سحتا والله أعلم

٣ قوله من الشجرة كذا بخطه وعبارة الفتح من شجرة بالتنكير اه من هامش

(٤) قوله ابن اسلم كذا بخطه وصوابه كما فى المقدمة والكرمانى والتقريب محمد بن مسلم اه من هامش

وللنسائى من طريق ابن عيينة عن أيوب وقد أعرتك ظهره الى المدينة (قال ابو عبدالله) البخارى (الاشتراط) فى العقد عند البيع (أكثر) طرقا (وأصح عندى) مخرجا من الرواية التى لا تدل عليه لان الكثرة تفيد القوة وهذا وجه من وجوه الترجيح فيكون اصح ويترجح أيضا بأن الذين رووه بصيغة الاشتراط معهم زيادة وهم حفاظ فيكون حجة وليست رواية من لم يذكر الاشتراط منافية لرواية من ذكره لان قوله لك ظهره وأفقرناك ظهره وتبلغ عليه لا يمنع وقوع الاشتراط قبل ذلك *وبهذا الحديث تمسك الحنابلة لصحة شرط البائع نفعا معلوما فى المبيع وهو مذهب المالكية فى الزمن اليسير دون الكثير وذهب الجمهور الى بطلان البيع لان الشرط المذكور ينافى مقتضى العقد واجابوا عن حديث الباب بأن ألفاظه اختلفت فنهم من ذكر فيه الشرط ومنهم من ذكر مايدل عليه ومنهم من ذكر مايدل على أنه كان بطريق الهبة وهى واقعة عين يطرقها الاحتمال وقد عارضه حديث عائشة فى قصة بريرة ففيه بطلان الشرط المخالف لمقتضى العقد وصح من حديث جابر أيضا النهى عن بيع الثنيا أخرجه أصحاب السنن واسناده صحيح وورد النهى عن بيع وشرط وقال الاسماعيلى قوله ولك ظهره وعد قام مقام الشرط لان وعده لا خلف فيه وهبته لا رجوع فيها لتنزيه الله تعالى له عن دناءة الاخلاق فلذلك ساغ لبعض الرواة أن يعبر عنه بالشرط ولا يجوز أن يصح ذلك فى حق غيره وحاصله أن الشرط لم يقع فى نفس العقد وانما وقع سابقا أو لاحقا فتبرع بمنفعته أولا كما تبرع برقبته آخرا وسقط فى رواية غير أبى ذر قال أبو عبدالله الى آخره (وقال عبيدالله) مصغرا ابن عمر العمرى فيما وصله المؤلف فى البيوع (وابن اسحق) محمد مما وصله أحمد وأبو يعلى والبزار (عن وهب) بسكون الهاء ابن كيسان (عن جابر) رضى الله عنه (اشتراه النبى صلى الله عليه وسلم بوقية) ولابى ذر بأوقية (وتابعه) ولابى ذر باسقاط الواو أى تابع وهبا (زيد بن اسلم عن جابر) فى ذكر الاوقية وهذه المتابعة وصلها البيهقى (وقال ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز فيما وصله البخارى فى الوكالة (عن عطاء) هو ابن أبى رباح (وغيره) بالجر عطفا على المجرور السابق (عن جابر أخذته) أى قال عليه الصلاة والسلام أخذت الجمل (بأربعة دنانير) ذهبا قال البخارى (وهذا) أى ماذكر من أربعة الدنانير (يكون وقية) ولابى ذر أوقية (على حساب الدينار) الواحد (بعشرة دراهم) قال الكرمانى وتبعه ابن حجر الدينار مبتدأ وقوله بعشرة دراهم خبره والحساب مضاف الى الجملة أى دينار من الذهب بعشرة دراهم وأربعة دنانير تكون أوقية من الفضة وتعقبه العينى فقال هذا تصرف عجيب ليس له وجه أصلا لان لفظ الدينار وقع مضافا اليه وهو مجرور بالاضافة ولا وجه لقطع لفظ حساب عن الاضافة ولا ضرورة اليه والمعنى أصح مايكون انتهى وسقط قوله دراهم فى رواية أبى ذر (ولم يبين الثمن مغيرة) بن مقسم فيما وصله فى الاستقراض (عن الشعبى) عامر (عن جابر و) كذا لم يبين الثمن (ابن المنكدر) محمد فيما وصله الطبرانى (وابو الزبير) محمد بن أسلم (٣) فيما وصله النسائى (عن جابر) نعم وقع فى رواية أبى الزبير عند مسلم تعيينها بخمس أواق وفى فوائد تمام بأربعين درهما (وقال الاعمش) سليمان بن مهران فيما وصله أحمد ومسلم وغيرهما (عن سالم) هو ابن أبى الجعد (عن جابر وقية ذهب) ولابى ذر أوقية ذهب (وقال ابو اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعى مما لم يقف الحافظ بن حجر على وصله (عن سالم عن جابر بمائتى درهم) بالتثنية (وقال داود بن قيس) الفراء الدباغ أبو سليمان (عن عبيد الله بن مقسم) بكسر الميم وسكون القاف وفتح السين المهملة وعبيد الله بضم العين مصغرا القرشى المدنى (عن جابر اشتراه) أى اشترى النبى صلى الله عليه وسلم الجمل (بطريق تبوك) وجزم ابن اسحق عن وهب بن كيسان فى روايته المشار اليها قبل بأن ذلك كان فى غزوة ذات

وحدثنا هرون بن معروف حدثنا عبدالله بن وهب أخبرنا ابن وهب ح وحدثنى حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله بن عمر عن أبيه قال قال سمعت عمر بن الخطاب يقول قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطينى العطاء فأقول أعطه أفقر اليه منى حتى أعطانى مرة مالا فقلت اعطه أفقر اليه منى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذه وما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه ومالا فلا تتبعه نفسك

(باب جواز الاخذ بغير سؤال ولا تطلع)

(قوله سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطينى العطاء فأقول اعطه أفقر اليه منى حتى أعطانى مرة مالا فقلت اعطه أفقر اليه منى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذه وما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه ومالا فلا تتبعه نفسك) هذا الحديث فيه منقبة لعمر رضى الله عنه وبيان فضله وزهده وايثاره والمشرف الى الشئ هو المتطلع اليه الحريص عليه وقوله ومالا فلا تتبعه

(٣) قوله ابن أسلم صوابه ابن مسلم كما تقدم التنبيه عليه اهـ

الرقاع قال ابن حجر وهى الراجحة فى نظرى لان أهل المغازى أضبط لذلك من غيرهم (أحسبه قال بأربع أواق) كقاض ولابوى ذر والوقت والاصيلى أواقى باثبات الياء فجزم بزمان القصة وشك فى مقدار الثمن وقد وافقه على ماجزم به على بن زيد بن جدعان عن أبى المتوكل عن جابر أنه صلى الله عليه وسلم مر بجابر فى غزوة تبوك (وقال أبو نضرة) بنون مفتوحة فضاد معجمة ساكنة المنذر بن مالك العبدى فيما وصله ابن ماجه (عن جابر اشتراه بعشرين دينارا) قال المؤلف (وقول الشعبى عامر بن شراحيل (بوقية) ولابى ذر بأوقية (أكثر) من غيره فى أكثر الروايات (الاشتراط أكثر طرقا (وأصح عندى) مخرجا (قاله ابو عبد الله) أى البخارى وهذا قد سبق قريبا وزيد هنا فى نسخة وسقط فى نسخ والحاصل من الروايات فى الثمن أنه فى رواية الاكثر أوقية وأربعة دنانير وهى لاتخالفها أوقية ذهب وأربع أواق وخمس أواق ومائتا درهم وعشرون دينارا وعند أحمد والبزار من رواية على بن زيد عن أبى المتوكل ثلاثة عشر دينارا وقد جمع القاضى عياض بين هذه الروايات بأن سبب الاختلاف الرواية بالمعنى وان المراد أوقية الذهب وأربع الاواقى والخمس بقدر ثمن الاوقية الذهب وأربعة الدنانير مع العشرين دينارا محمولة على اختلاف الوزن والعدد وكذلك الاربعين درهما مع المائتى درهم قال وكأن الاخبار بالفضة عما وقع عليه العقد وبالذهب عما حصل به الوفاء أو بالعكس ۞ (باب الشروط فى المعاملة) من مزارعة وغيرها * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبى حمزة قال (حدثنا أبو الزناد) عبد الله ابن ذكوان الزيات (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبى هريرة رضى الله عنه) أنه (قال قالت الانصار للنبى صلى الله عليه وسلم) لما قدم المدينة مهاجرا يارسول الله (اقسم بيننا وبين اخواننا) المهاجرين (النخيل) بكسر الخاء المعجمة (قال) عليه الصلاة والسلام (لا) أقسم كراهة أن يخرج عنهم شيأ من رقبة نخلهم الذى به قوام أمرهم شفقة عليهم (فقال الانصار) أيها المهاجرون (تكفونا) ولابى ذر تكفوننا (المؤنة) فى النخيل بتعهده فى السقى والتربية والجداد (ونشرككم) بفتح أوله وثالثه أو بضم ثم كسر (فى الثمرة) وهذا موضع الترجمة لان تقديره ان تكفونا المؤنة نقسم بينكم أو نشرككم وهو شرط لغوى اعتبره صلى الله عليه وسلم (قالوا) أى المهاجرون والانصار (سمعنا وأطعنا) * وهذا الحديث قد سبق فى المزارعة فى باب اذا قال اكفنى مؤنة النخل * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكى وسقط لابى ذر ابن اسمعيل قال (حدثنا جويرية بن أسماء عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله) أى ابن عمر (رضى الله عنه) وعن أبيه أنه (قال اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر اليهود ان) وفى باب المزارعة مع اليهود من طريق عبيد الله عن نافع على أن (يعملوها) أى يتعاهدوا أشجارها بالسقى واصلاح مجارى الماء وغير ذلك (ويزرعوها ولهم شطر مايخرج منها) من ثمر أو زرع * ومطابقته للترجمة ظاهرة لكن الاكثرون على المنع من كراء الارض بجزء مما يخرج منها لكن حمله بعضهم على ان المعاملة كانت مساقاة على النخل والبياض المتخلل بين النخيل كان يسيرا فتقع المزارعة تبعا للمساقاة وسبق الحديث فى المزارعة ۞ (باب الشروط فى المهر عند عقدة النكاح) بضم العين وسكون القاف أى وقت عقده (وقال عمر) هو ابن الخطاب رضى الله عنه فيما وصله ابن أبى شيبة (ان مقاطع الحقوق عند الشروط ولك ماشرطت وقال المسور) بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو ابن مخرمة فيما وصله فى الخمس (سمعت النبى صلى الله عليه وسلم ذكر صهرا له) هو أبو العاص بن الربيع من مسلمة الفتح (فأثنى عليه) خيرا (فى مصاهرته) وكان قد تزوج زينب بنت النبى صلى الله عليه وسلم قبل البعثة (فأحسن) الثناء عليه (قال حدثنى وصدقنى) بتخفيف الدال فى حديثه بالواو وفى اليونينية

* وحدثنى أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب أخبرنى عمرو بن الحرث عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعطى عمر بن الخطاب العطاء فيقول له عمر أعطه يارسول الله أفقر اليه منى فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم خذه فتموله او تصدق به وما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه ومالا فلا تتبعه نفسك قال سالم فمن أجل ذلك كان ابن عمر لا يسأل أحدا شيأ ولا يرد شيأ أعطيه

نفسك معناه مالم يوجد فيه هذا الشرط لا تعلق النفس به واختلف العلماء فيمن جاءه مال هل يجب قبوله أم يندب على ثلاثة مذاهب حكاها أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى وآخرون والصحيح المشهور الذى عليه الجمهور أنه يستحب فى غير عطية السلطان وأما عطية السلطان فحرمها قوم وأباحها قوم وكرهها قوم والصحيح أنه ان غلب الحرام فيما فى يد السلطان حرمت وكذا ان أعطى من لا يستحق وان لم يغلب الحرام فمباح ان لم يكن فى القابض مانع يمنعه من استحقاق الاخذ وقالت طائفة الاخذ واجب من السلطان وغيره وقال آخرون هو مندوب فى عطية السلطان دون

وفى

وفى الفرع فصدقنى بالفاء بدل الواو (ووعدنى) أى أن يرسل الى زينب وذلك أنه لما أسر يدر مع المشركين فدته زينب فشرط عليه النبى صلى الله عليه وسلم أن يرسلها اليه (فوفى لى) بذلك فأثنى عليه لاجل وفائه بما شرط له * وهذا الحديث يأتى ان شاء الله تعالى فى كتاب النكاح * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (قال حدثنى) بالافراد (يزيد بن أبى حبيب) من الزيادة البصرى واسم أبيه سويد (عن أبى الخير) مرثد بفتح الميم والمثلثة ابن عبد الله اليزنى (عن عقبة بن عامر) الجهنى (رضى الله عنه) أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج) معناه عند الجمهور أولى الشروط وحمله بعضهم على الوجوب قال أبو عبد الله الابى وهو الاظهر لانه على الاول يلزم أن لا يجب شرط مطلقا لانه اذا كان الشرط الذى تستباح به الفروج ليس بواجب فغيره أحرى ومعلوم أن لنافى البياعات وغيرها شروطا لازمة لان لفظ الشروط هنا عام وانما كان النكاح كذلك لان أمره أحوط وبابه أضيق والمراد شروط لا تنافى مقتضى عقد النكاح بل تكون من مقاصده كاشتراط العشرة بالمعروف وأن لا يقصر فى شئ من حقوقها أما شرط يخالف مقتضاه كشرط أن لا يتسرى عليها ولا يسافر بها فلا يجب الوفاء به بل يلغو الشرط ويصح النكاح بمهر المثل فهو عام مخصوص لانه تخرج منه الشروط الفاسدة وقال أحمد يجب الوفاء بالشرط مطلقا لحديث أحق الشروط قاله النووى فى شرح مسلم لكن رأيت فى تنقيح المرداوى من الحنابلة تفصيلا فى ذلك يأتى ان شاء الله تعالى فى باب الشروط فى النكاح من كتابه مع بقية ما فى الحديث من المباحث * وقد أخرج هذا الحديث أبو داود والترمذى وابن ماجه فى النكاح والنسائى فيه وفى الشروط ❁ (باب الشروط فى المزارعة) هذه الترجمة أخص من سابقة السابقة * وبه قال (حدثنا مالك بن اسمعيل) ابن زياد بن درهم أبو غسان النهدى الكوفى قال (حدثنا ابن عيينة) سفيان قال (حدثنا يحيى بن سعيد) الانصارى (قال سمعت حنظلة الزرقى) بن قيس (قال سمعت رافع بن خديج) بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال وبعد التحتية جيم (رضى الله عنه يقول كنا أكثر الانصار حقلا) بحاء مهملة مفتوحة وقاف ساكنة منصوب على التمييز أى زرعا (فكنا نكرى الارض) بضم نون نكرى وفى باب ما يكره من الشروط فى المزارعة عن صدقة بن الفضل وكان أحدنا يكرى أرضه فيقول هذه القطعة لى وهذه لك (فربما أخرجت هذه) القطعة من الارض (ولم تخرج ذه) بذال معجمة مكسورة وهاء مكسورة مع الاختلاس أو الاشباع وحذف الهاء قبل المعجمة والاصل ذى فجئ بالهاء للوقف أى ولم تخرج القطعة الاخرى فيفوز صاحب تلك بكل ما حصل ويضيع الآخر بالكلية (فنهينا) وفى حديث صدقة بن الفضل المذكور فنهاهم النبى صلى الله عليه وسلم (عن ذلك) لما فيه من حصول المخاطرة المنهى عنها (ولم ننه) بضم النون الاولى وسكون الثانية وفتح الهاء مبنيا للمفعول أى لم ينهنا النبى صلى الله عليه وسلم (عن الورق) بكسر الراء أى عن الاكراء بالدراهم ❁ (باب ما لا يجوز من الشروط فى) عقد (النكاح) * وبه قال (حدثنا مسدد) بضم الميم وفتح المهملة وتشديد المهملة الاولى ابن مسرهد قال (حدثنا يزيد بن زريع) بتقديم الزاى على الراء مصغرا أبو معاوية البصرى قال (حدثنا معمر) بميمين مفتوحتين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد الازدى مولاهم البصرى نزيل اليمن (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (عن سعيد) هو ابن المسيب (عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال لا يبيع) باثبات التحتية بعد الموحدة على أن لا نافية وللاصيلى لا يبع بحذفها وسكون العين على انها ناهية (حاضر لباد) متاعا يقدم به من البادية ليبيعه بسعر يومه بأن يقول له اتركه عندى لأبيعه لك على التدريج بأغلى (و) قال

* وحدثنى أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب قال عمرو وحدثنى ابن شهاب بمثل ذلك عن السائب بن يزيد عن عبد الله ابن السعدى عن عمر بن الخطاب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم * حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن بكير عن بسر بن سعيد عن ابن الساعدى المالكى انه قال استعملنى عمر بن الخطاب على الصدقة

غيره والله أعلم (قوله وحدثنى أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب قال عمرو وحدثنى ابن شهاب بمثل ذلك عن السائب بن يزيد عن عبد الله بن السعدى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) هكذا وقع هذا الحديث وقوله قال عمرو معناه قال قال عمرو فحذف كتابة قال ولا بد للقارئ من النطق بقال مرتين وانما حذفوا احداهما فى الكتاب اختصارا وأما قوله قال عمرو وحدثنى فهكذا هو فى النسخ وحدثنى بالواو وهو صحيح مليح ومعناه ان عمرا حدث عن ابن شهاب بأحاديث عطف بعضها على بعض فسمعها ابن وهب كذلك فلما أراد ابن وهب رواية غير الاول أتى بالواو العاطفة لانه سمع غير الاول من عمرو معطوفا بالواو فأتى به كما سمعه وقد سبق بيان هذه المسئلة فى أول الكتاب والله أعلم واعلم ان

عليه الصلاة والسلام (لاتناجشوا) الاصل تتناجشوا حذفت احدى التاءين تخفيفا من النجش
بالنون والجيم والمعجمة وهو أن يزيد فى الثمن بلا رغبة بل ليغر غيره (ولا يزيدن) بنون التأكيد
الثقيلة وفى البيع من حديث على بن المدينى عن ابن عيينة ولا يبيع الرجل (على بيع اخيه
ولا يخطبن) بنون التوكيد الثقيلة (على خطبته) بكسر الخاء المعجمة (ولا تسأل المرأة) بكسر اللام
لالتقاء الساكنين على النهى (طلاق اختها) قال النووى نهى المرأة الاجنبية أن تسأل رجلا
طلاق زوجته وأن يتزوجها هى فيصير لها من نفقته ومعروفه ومعاشرته ما كان للمطلقة وعبر
عن ذلك بقوله (لتستفكئ) بسين مهملة ساكنة بين المثناتين الفوقيتين أى اتقلب (اناءها) قال
والمراد بأختها نسبا أو رضاعا أو دينا ويلتحق بذلك الكافرة فى الحكم وان لم تكن أختا فى الدين
اما لان المراد الغالب أو انها أختها فى الجنس الآدمى وقال ابن عبد البر المراد الضرة * وهذا
الحديث سبق فى البيوع ويأتى ان شاء الله تعالى فى النكاح ۞ (باب الشروط التى لا تحل فى
الحدود) * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) أبو رجاء البغلانى قال (حدثنا الليث) بلام واحدة ابن
سعد الامام (عن ابن شهاب) الزهرى (عن عبيد الله) مصغرا (ابن عبد الله بن عتبة) بضم العين
وسكون المثناة الفوقية (ابن مسعود عن ابى هريرة وزيد بن خالد الجهنى رضى الله عنهما انهما
قالا ان رجلا من الاعراب) لم يسم كغيره من المبهمات فى هذا الحديث (اتى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال يا رسول الله انشدك الله) بفتح الهمزة وضم المعجمة والمهملة أى سألتك الله أى بالله
ومعنى السؤال هنا القسم كأنه قال أقسمت عليك بالله أو ذكرتك الله بتشديد الكاف وحينئذ
فلا حاجة لتقدير حرف جر فيه (الا قضيت) أى ما أطلب منك الا قضاءك (لى بكتاب الله) أى بحكم
الله أو المراد به ما كان من القرآن متلوا فنسخت تلاوته وبقى حكمه وهو الشيخ والشيخة اذا زنيا
فارجموهما البتة نكالا من الله (فقال الخصم الآخر وهو أفقه منه) أى بحسن مخاطبته وأدبه
أو أفقه منه فى هذه القصة لوصفها على وجهها (نعم فاقض بيننا بكتاب الله) الفاء جواب شرط
محذوف (وائذن لى) هو بهمزتين الاولى همزة وصل تحذف فى الدرج والثانية فاء الفعل ساكنة
فاذا ابتدأت بها ظهرت همزة الوصل وقلبت همزة الفعل ياء من جنس حركة الهمزة قبلها على
قاعدة اجتماع الهمزتين وحذف المفعول المعدى بحرف الخفض للعلم به من السياق والتقدير
وائذن لى فى أن أقول وهذا الاستئذان من حسن الادب فى مخاطبة الكبير (فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم قل قال ان ابنى كان عسيفا) القائل ان ابنى الخ هو الخصم الثانى كما هو ظاهر السياق
وجزم الكرمانى بانه الاول وعبارته ولفظ ائذن لى عطف على اقض اذ المستأذن هو الرجل
الاعرابى لا خصمه انتهى والظاهر أنه استدل لذلك بما تقدم فى كتاب الصلح عن آدم عن ابن أبى
ذئب فقال الاعرابى ان ابنى بعد قوله فى الحديث جاء اعرابى وفيه فقال خصمه لكن قال الحافظ
ابن حجر ان هذه الزيادة شاذة يعنى قوله فقال الاعرابى والمحفوظ فى سائر الطرق كما هنا انتهى وينظر
فى قول الكرمانى اذ المستأذن هو الرجل الاعرابى لا خصمه حيث جعله علة لقوله ائذن لى عطف
على اقض لان ظاهره التدافع على ما لا يخفى وكذا قول العينى فى باب الاعتراف بالزنا من كتاب
الحدود قوله وائذن لى أى فى الكلام لا تكلم وهذا من جملة كلام الرجل لا الخصم وهذا من
جملة فقهه حيث استأذن بحسن الادب وترك رفع الصوت انتهى فليتأمل والعسيف بالسين
المهملة والفاء أى كان اجيرا (على هذا فزنى) أى ابنه (بامرأته) بامرأة الرجل (وانى اخبرت) بضم
الهمزة وكسر الموحدة (ان على ابنى الرجم) لكونه كان بكرا واعترف (فافتديت) ابنى (منه بمائة
شاة) من الغنم (ووليدة) جارية (فسألت اهل العلم) الصحابة الذين كانوا يفتون فى العصر النبوى

هذا الحديث مما استدرك على
مسلم قال القاضى عياض قال أبو
على بن السكن بين السائب بن يزيد
وعبد الله بن السعدى رجل وهو
حويطب بن عبد العزى قال النسائى
لم يسمعه السائب من ابن السعدى
بل انما رواه عن حويطب عنه قال
غيره هو محفوظ من طريق عمرو بن
الحرث رواه أصحاب شعيب
والزبيدى وغيرهما عن الزهرى
قال أخبرنى السائب بن يزيد أن
حويطبا أخبره ان عبد الله بن
السعدى أخبره ان عمر أخبره
وكذلك رواه يونس بن عبد الاعلى
عن ابن وهب هذا كلام القاضى
قلت وقد رواه النسائى فى سننه كما
ذكر عن ابن عيينة عن الزهرى عن
السائب عن حويطب عن ابن
السعدى عن عمر رضى الله عنه
ورويناه عن الحافظ عبد القادر
الرهاوى فى كتابه الرباعيات قال
وقد رواه هكذا عن الزهرى محمد بن
الوليد والزبيدى وشعيب بن أبى
حمزة الحمصيان وعقيل بن خالد
ويونس بن يزيد الايليان وعمرو بن
الحرث المصرى والحكم بن
عبد الله الحمصى ثم ذكر طرقهم
بأسانيدها مطولة بطرق كلها
عن الزهرى عن السائب عن
حويطب عن ابن السعدى عن

وهم الخلفاء الاربعة وأبي بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت الانصاريون وزاد ابن سعد عبد الرحمن بن عوف (فاخبروني انما على ابني جلد مائة) باضافة جلد الى مائة ولابي ذر مائة جلدة (وتغريب عام) من البلد الذي وقع فيه ذلك (وان على امرأة هذا الرجم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله) أي بحكمه أو بما كان قرآنا قبل نسخ لفظه (الوليدة والغنم رد) أي مردود (عليك) فاطلق المصدر على المفعول مثل نسج اليمن أي يجب ردهما عليك وسقط قوله عليك لغير أبي ذر (وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام) لانه كان بكرا واعترف هو بالزنا لان اقرار الاب عليه لا يقبل نعم ان كان هذا من باب الفتوى فيكون المعنى ان كان ابنك زنى وهو بكر فحده ذلك (اغد يا انيس) بضم الهمزة وفتح النون مصغرا (الى امرأة هذا فان اعترفت بالزنا وشهد عليها اثنان (فارجمها) لانها كانت محصنة (قال فغدا عليها) أنيس (فاعترفت) بالزنا (فامر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمت) يحتمل أن يكون هذا الامر هو الذي في قوله فان اعترفت فارجمها وأن يكون ذكر له انها اعترفت فأمره ثانيا ان يرجمها وبعث أنيس كما قاله النووي محمول عند العلماء من أصحابنا على اعلام المرأة بان هذا الرجل قذفها بابنه فلها عليه حد القذف فتطالب به أو تعفو عنه الا ان تعترف بالزنا فلا يجب عليه حد القذف بل عليها حد الزنا وهو الرجم قال ولا بد من هذا التأويل لان ظاهره انه بعث ليطلب اقامة حد الزنا وهذا غير مراد لان حد الزنا لا يحتاط له بالتجسس بل لو أقر الزاني استحب أن يعرض له بالرجوع * ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله فافتديت منه بمائة شاة ووليدة لان ابن هذا كان عليه جلد مائة وتغريب عام وعلى المرأة الرجم فجعلوا في الحد الفداء بمائة شاة ووليدة كانهما وقعا شرطا لسقوط الحد عنهما فلا يحل هذا في الحدود كذا قالوا وفيه تعسف لا يخفى لان الذي وقع انما هو صلح * وهذا الحديث قد ذكره البخاري في مواضع مختصرا ومطولا في الصلح والاحكام والمحاربين والوكالة والاعتصام وخبر الواحد وأخرجه بقية الجماعة ۞ (باب ما يجوز من شروط المكاتب اذا رضي بالبيع على ان يعتق) بضم أوله وفتح ثالثه وكلمة على للتعليل كهي في قوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم أي اذا رضي بالبيع لاجل عتقه * وبه قال (حدثنا خلاد بن يحيى) بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام ابن صفوان السلمي أبو محمد الكوفي نزيل مكة صدوق رمي بالارجاء قال (حدثنا عبد الواحد بن أيمن) ضد أيسر الحبشي مولى ابن أبي عمرو المخزومي القرشي (المكي عن أبيه) أيمن انه (قال دخلت على عائشة رضي الله عنها) قبل آية الحجاب أو من وراء الحجاب (قالت دخلت على بريرة وهي مكاتبة) واو للحال ولم تكن قضت من كتابتها شيأ وكانت كاتبتهم على تسع أواق في كل سنة وقية (فقالت يا أم المؤمنين اشتريني فان اهلي يبيعوني) ولابي ذر يبيعونني بنونين على الاصل (فاعتقيني) بهمزة قطع (قالت) عائشة فقلت لها (نعم) أشتريك فأعتقك (قالت) بريرة (ان اهلي لا يبيعوني) ولابي ذر لا يبيعونني (حتى يشترطوا ولائي) الذي هو سبب الارث أن يكون لهم (قالت) عائشة فقلت لها (لا حاجة لي فيك) حينئذ (فسمع ذلك النبي صلى الله عليه وسلم او بلغه) شك الراوي (فقال ما شأن بريرة) أي فذكرت له شأنها (فقال) ولابي ذر قال (اشتريها فاعتقيها) بهمزة وصل في الاولى وقطع في الاخرى (وليشترطوا) بلام ساكنة ولابي ذر ويشترطوا باسقاطها (ما شاؤا قالت) عائشة (فاشتريتها فاعتقتها) ولابي ذر قال أي الراوي فاشترتها أي عائشة فاعتقتها (واشترط اهلها ولاءها) أن يكون لهم (فقال النبي صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق وان اشترطوا مائة شرط) ومطابقته للترجمة من كون بريرة شرطت على عائشة أن تعتقها اذا اشترتها وقد تكرر ذكر هذا الحديث مرات ۞ (باب الشروط في الطلاق وقال ابن المسيب) سعيد (والحسن) البصري (وعطاء)

عمرو كذا رواه البخاري من طريق شعيب قال عبد القادر ورواه النعمان بن راشد عن الزهري فأسقط حويطبا ورواه معمر عن الزهري واختلف عنه فيه فرواه عنه سفيان بن عيينة وموسى بن أعين كما رواه الجماعة عن الزهري ورواه ابن المبارك عن معمر فأسقط حويطبا كما رواه النعمان بن راشد عن الزهري ورواه عبد الرزاق عن معمر فأسقط حويطبا وابن السعدي ثم ذكر الحافظ عبد القادر طرقهم كذلك قال فهذا ما انتهى من طرق هذا الحديث قال والصحيح ما اتفق عليه الجماعة يعني عن الزهري عن السائب عن حويطب عن ابن السعدي عن عمر وهذا الحديث فيه أربعة صحابيون يروي بعضهم عن بعض وهم عمر وابن السعدي وحويطب والسائب رضي الله عنهم وقد جاءت جملة من الاحاديث فيها أربعة صحابيون يروي بعضهم عن بعض وأربعة تابعيون بعضهم عن بعض وأما ابن السعدي فهو أبو محمد عبد الله بن وقدان بن عبد شمس بن عبد ود بن نضر بن مالك بن حنبل بن عامر بن لؤي بن غالب قالوا واسم وقدان عمرو ويقال عمرو بن وقدان وقال مصعب هو عبد الله بن عمرو بن وقدان

هو ابن أبي رباح فيما وصله عبد الرزاق (انبدا) بغير همزة في الفرع وأصله وفي غيرهما بإثباته في
الشرط (بالطلاق) بان قال أنت طالق ان دخلت الدار (أو أخر) بان قال ان دخلت الدار فأنت طالق
(فهو أحق بشرطه) * وبه قال (حدثنا محمد بن عرعرة) الناجي السامي بالسين المهملة القرشي
البصري قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عدي بن ثابت) الانصاري الكوفي (عن أبي حازم)
بالحاء المهملة والزاي سلمان الاشجعي (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن التلقي) للركبان لشراء متاعهم قبل معرفة سعر البلد (وان يبتاع) يشتري (المهاجر)
أي المقيم (للاعرابي) الذي يسكن البادية (وان تشترط المرأة) عند العقد (طلاق أختها) أعم من أن
تكون معها في العصمة كالضرة أولا تكون في العصمة كالاجنبية * وهذا موضع الترجمة كما قاله
ابن بطال لان مفهومه انها اذا اشترطت ذلك فطلق أختها وقع الطلاق لانه لو لم يقع لم يكن للنهي
عنه معنى (وان يستام الرجل على سوم أخيه) بان يقول لمن اتفق مع غيره في بيع ولم يعقداه أنا
أشتريه بأزيد أو أنا أبيعك خيرا منه بأرخص منه فيحرم بعد استقرار الثمن بالتراضي صريحا وقبل
العقد (ونهى) عليه الصلاة والسلام أيضا (عن النجش) بنون مفتوحة فجيم ساكنة فشين معجمة
وهو أن يزيد في الثمن بلا رغبة بل ليغر غيره (وعن التصرية) وهي ربط البائع ضرع ذات اللبن من
مأكول اللحم ليكثر لبنها التغرير المشتري * وهذا الحديث أخرجه مسلم في البيوع وكذا النسائي
(تابعه) أي تابع محمد بن عرعرة في تصريحه برفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم (معاذ)
أي ابن معاذ بن نصر بن حسان العنبري البصري فيما وصله مسلم (وعبد الصمد) بن عبد الوارث
فيما وصله مسلم أيضا (عن شعبة) بن الحجاج (وقال غندر) محمد بن جعفر فيما وصله مسلم أيضا
وأبو نعيم في مستخرجه كما في المقدمة (وعبد الرحمن) بن مهدي (نهى) بضم النون وكسر
الهاء مبنيا للمفعول (وقال آدم) بن أبي اياس عن شعبة (نهينا) بضم النون وكسر الهاء مع
ضمير الجمع (وقال النضر) بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن شميل (وحجاج بن منهال) بكسر
الميم وسكون النون (نهى) بفتح النون والهاء مبنيا للمعلوم من الماضي المفرد ولم يعينا الفاعل
وبعدها نهي بياء وفي رواية أبي ذر كما في الفرع نهانا بألف بدل الياء قال الحافظ ابن حجر في المقدمة
ورواية آدم وعبد الرحمن والنضر لم أقف عليها أي موصولة ورواية حجاج وصلها البيهقي وقال
في الفتح رواية آدم رويناها في نسخته وأما رواية النضر فوصلها اسحق بن راهويه في مسنده
عنه (باب الشروط مع الناس بالقول) أي دون الاشهاد والكتابة * وبه قال (حدثنا
ابراهيم بن موسى) بن يزيد الفراء أبو اسحق الرازي قال (أخبرنا هشام) هو ابن يوسف أبو
عبد الرحمن الصنعاني قاضيها ان ابن جريج (أخبره) ولابي ذر أخبرهم
بميم الجمع (قال أخبرني) بالافراد (يعلى بن مسلم) على وزن يرضى ابن هرمز (وعمرو بن دينار) بفتح
العين وسكون الميم (عن سعيد بن جبير) الكوفي (يزيد أحدهما على صاحبه وغيرهما) بالرفع
عطفا على فاعل أخبرني (قد سمعته) الضمير المرفوع لابن جريج والمنصوب للغير (يحدثه عن سعيد
ابن جبير) انه (قال انا لعند ابن عباس) بفتح اللام للتأكيد (رضي الله عنهما قال حدثني) بالافراد
(أبي بن كعب) رضي الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم موسى رسول الله) مبتدأ
وخبر أي صاحب الخضر هو موسى بن عمران كليم الله ورسوله لا موسى آخر كما زعم نوف البكالي
(فذكر الحديث) في قصة موسى والخضر (قال) أي الخضر لموسى (ألم أقل انك لن تستطيع معي
صبرا كانت) المسئلة (الاولى) من موسى (نسيانا) بالنصب خبر كان (و) المسئلة (الوسطى شرطا)
يعني كانت بالشرط بالقول (و) المسئلة (الثالثة عمدا) وأشار الى الاولى بقوله (قال لا تؤاخذني

فلما فرغت منها وأديتها اليه أمر لي
بعمالة فقلت انما عملت لله وأجري
على الله فقال خذ ما أعطيت
فاني عملت

ويقال له ابن السعدي لان أباه
استرضع في بني سعد بن بكر بن
هوازن صحب ابن السعدي رسول
الله صلى الله عليه وسلم قديما وقال
وفدت في نفر من بني سعد بن بكر
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
سكن الشام روى عنه السائب بن
يزيد وروى عنه جماعات من كبار
التابعين وأما حويطب فهو بضم
الحاء المهملة أبو محمد ويقال أبو
الاصبع حويطب بن عبد العزى
ابن أبي قيس بن عبد ود بن نضر بن
مالك بن حنبل بن عامر بن لؤي
القرشي العامري أسلم يوم فتح مكة
ولا تحفظ له رواية عن النبي صلى الله
عليه وسلم الا شيء ذكره الواقدي والله
أعلم وقد وقع في مسلم بعد هذا من
رواية قتيبة قال عن ابن الساعدي
المالكي فقوله المالكي صحيح منسوب
الى مالك بن حنبل بن عامر وأما
قوله الساعدي فأنكروه قالوا
وصوابه السعدي كما رواه الجمهور
منسوب الى بني سعد بن بكر كما سبق
والله أعلم (قوله أمر لي بعمالة) هي
بضم العين وهي المال الذي يعطاه
العامل على عمله (قوله عملت

بما نسيت) أى بالذى نسيته أو بنسيانى أو بشئ نسيته يعنى وصيته بان لا يعترض عليه وهو اعتذار بالنسيان أخرجه فى معرض النهى عن المؤاخذة مع قيام المانع لها قاله البيضاوى وقال السمرقندى قال ابن عباس هذا من معاريض الكلام لان موسى لم ينس ولكن قال لا تؤاخذنى بما نسيت اذا كان منى نسيان فلا تؤاخذنى به (ولا ترهقنى من امرى عسرا) لا تكلفنى من أمرى شدة وأشار الى الوسطى التى كانت بالشرط بقوله (فلقيا غلاما فقتله) والى الثالثة بقوله (فانطلقا فوجدا جدارا يريد ان ينقض) اى تدانى الى ان يسقط فاستعيرت الارادة للمشارفة (فاقامه) بعمارته أو بعمود عمد به وقيل مسحه بيده فقام (قرأها ابن عباس) أى وراءهم من قوله تعالى اما السفينة فكانت لمساكين يعملون فى البحر فأردت أن أعيبها وكان وراءهم (امامهم ملك) * ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله والوسطى شرطا لان المراد به قوله ان سألتك عن شئ بعدها فلا تصاحبنى والتزم موسى بذلك ولم يكتبا ذلك ولم يشهدا أحدا وفيه دلالة على العمل بمقتضى ما دل عليه الشرط فان الخضر قال لموسى لما أخلف الشرط هذا فراق بينى وبينك ولم ينكر عليه موسى صلى الله عليهما وسلم * وهذا الحديث أخرجه المؤلف فى مواضع كثيرة تزيد على العشرة مطولا ومختصرا * (باب الشروط فى الولاء) * وبه قال (حدثنا اسمعيل) ابن أبى أويس الاصبحى ابن اخت امام الائمة مالك بن أنس قال (حدثنا مالك) هو خال الامام الاعظم (عن هشام بن عروة) وسقط لابى ذر ابن عروة (عن ابيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة) رضى الله عنها انها (قالت جاءتنى بريرة فقالت كاتبت اهلى) موالى (على تسع اواق) بالتنوين من غير ياء (فى كل عام أوقية فأعينينى) وفى كتاب المكاتبة مما ذكره معلقا ووصله الذهلى فى الزهريات عن الليث عن يونس عن ابن شهاب قال عروة قالت عائشة ان بريرة دخلت عليها تستعينها فى كتابتها وعليها خمسة أواق نجمت عليها فى خمس سنين لكن المشهور ما فى رواية هشام ابن عروة تسع أواق وجزم الاسماعيلى بان الرواية المعلقة غلط لكن جمع بينهما بان الخمس هى التى كانت استحقت عليها بحلول نجومها من جملة التسع الاواقى المذكورة فى حديث هشام ويشهد له ان فى رواية عمرة عن عائشة فى أبواب المساجد فقال أهلها ان شئت أعطيت ما بقى (فقالت) عائشة لبريرة (ان أحبوا) أهلك (أن أعدها لهم) أى الاواقى التسع وهو يشكل على الجمع الذى ذكرته فليتأمل (ويكون) نصب عطفا على المنصوب السابق (ولاؤك لى) بعد أن أعتقك وجواب الشرط فعلت فذهبت بريرة الى أهلها فقالت لهم) ما قالته عائشة (فأبوا عليها) أى فامتنعوا أن يكون الولاء لعائشة (فجاءت من عندهم) الى عائشة (ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس) عندها (فقالت انى قد عرضت ذلك) بكسر الكاف (عليهم) تعنى أهلها (فأبوا الا ان يكون الولاء لهم فسمع النبى صلى الله عليه وسلم فاخبرت عائشة النبى صلى الله عليه وسلم فقال خذيها) اشتريها فأعتقيها (واشترطى لهم الولاء) أى عليهم فاللام بمعنى على كذا رويناه عن حرملة عن الشافعى لكن ضعفه النووى بأنه عليه السلام أنكر الاشتراط فلو كانت بمعنى على لم ينكره قال وأقوى الاجوبة ان هذا الحكم خاص بعائشة فى هذه القصة وتعقبه ابن دقيق العيد بأن التخصيص لا يثبت الا بدليل أو المراد التوبيخ لهم لانه صلى الله عليه وسلم قد بين لهم ان الشرط لا يصح فلما لجوا فى اشتراطه قال ذلك أى لا تبالى به سواء شرطتيه أم لا والحكمة فى اذنه ثم ابطاله ان يكون أبلغ فى قطع عادتهم وزجرهم عن مثله وقد أشار الشافعى فى الام الى تضعيف رواية هشام المصرحة بالاشتراط لكونه انفرد بها دون أصحاب أبيه لكن قال الطحاوى حدثنى المزنى به عن الشافعى بلفظ وأشرطى لهم الولاء بهمزة قطع بغير مثناة فوقية ثم وجهها بأن المعنى أظهرى لهم حكم الولاء ولا يلزم أن يكون ما نقله الطحاوى عن المزنى مذكورا فى الام (فانما الولاء لمن أعتق ففعلت عائشة)

على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فعملنى فقلت مثل قولك فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أعطيت شيأ من غير أن تسأل فكل وتصدق * وحدثنى هرون بن سعيد الايلى حدثنا ابن وهب أخبرنى عمرو بن الحرث عن بكير بن الاشج عن بسر بن سعيد عن ابن السعدى انه قال استعملنى عمر بن الخطاب على الصدقة بمثل حديث الليث ۞ حدثنا زهير بن حرب حدثنا سفيان بن عيينة عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة يبلغ به النبى صلى الله عليه وسلم قال قلب الشيخ شاب على حب اثنتين حب العيش والمال * وحدثنى

على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فعملنى) هو بتشديد الميم أى أعطانى أجرة عملى وفى هذا الحديث جواز أخذ العوض على أعمال المسلمين سواء كانت لدين أو لدنيا كالقضاء والحسبة وغيرهما والله أعلم

* (باب كراهة الحرص على الدنيا) *

(قوله صلى الله عليه وسلم قلب الشيخ شاب على حب اثنتين حب العيش والمال) هذا مجاز واستعارة ومعناه

الشراء والعتق (ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الناس) خطيبا (فحمد الله وأثنى عليه ثم قال ما بال رجال) ما شأنهم (يشترطون شروطا ليست فى كتاب الله) أى ليست فى حكمه وقضائه (ما كان من شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط) أو أكثر (قضاء الله احق) أى الحق (وشرط الله) الذى شرطه وجعله شرعا (أوثق) أى القوى وما سواه واه فأفعل التفضيل فيهما ليس على بابه (وانما الولاء لمن أعتق) *وهذا الحديث قد ذكره المؤلف فى مواضع كثيرة بوجوه مختلفة وطرق متباينة قال العينى وهذا هو الرابع عشر موضعا ❁ هذا (باب) بالتنوين (اذا اشترط) صاحب الارض (فى) عقد (المزارعة اذا شئت أخرجتك) *وبه قال (حدثنا أبو احمد) غير مسمى ولا منسوب ولابى ذر وابن السكن عن الفربرى أبو أحمد مرار بن حمويه بفتح الميم وتشديد الراء الاولى وأبوه بفتح الحاء المهملة وتشديد الميم الهمذانى بفتح الميم والمعجمة النهاوندى وليس له كشيخه فى البخارى سوى هذا الحديث ويقال انه محمد بن يوسف البيكندى ويقال انه محمد بن عبد الوهاب الفراء قال (حدثنا محمد بن يحيى) بن على (أبو غسان) بفتح الغين المعجمة والسين المهملة المشددة (الكنانى) قال (أخبرنا مالك) الامام (عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما) أنه (قال لما فدع) بالفاء والدال والعين المهملتين محركتين وضبطه الكرمانى كالصغانى بالغين المعجمة وتشديد الدال المهملة من الفدغ وهو كسر الشئ المجوف (أهل خيبر) بالرفع على الفاعلية ومفعوله (عبد الله بن عمر قام) أبوه (عمر) رضى الله عنه (خطيبا فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عامل يهود خيبر على أموالهم) أى التى كانت لهم قبل أن يفيئها الله على المسلمين (وقال) لهم (نقركم) بضم النون وكسر القاف فيها (ما اقركم الله) أى ما قدر الله أنا نترككم فاذا شئنا فأخرجنا كم منها تبين ان الله قد أخرجكم (وان عبد الله بن عمر خرج الى ماله هناك) بخفض ماله (فعدى عليه) بضم العين وكسر الدال المخففة أى ظلم على ماله (من الليل) وألقوه من فوق بيت (ففدعت) بضم الفاء الثانية وكسر الدال مبنيا للمفعول والنائب عن الفاعل قوله (يداه ورجلاه) قال فى القاموس الفدع محركة اعوجاج الرسغ من اليد والرجل حتى ينقلب الكف أو القدم الى انسيها أو هو المشى على ظهر القدم أو ارتفاع أخمص القدم حتى لو وطئ الافدع عصفورا ما آذاه أو هو عوج فى المفاصل كأنها قد زالت عن مواضعها وأكثر ما يكون فى الارساغ خلقة أو زيغ بين القدم وبين عظم الساق ومنه حديث ابن عمر ان يهود خيبر دفعوه من بيت ففدعت قدمه (وليس لنا هناك عدو غيرهم هم عدونا وتهمتنا) بضم الفوقية وفتح الهاء ولابى ذر وتهمتنا بسكون الهاء أى الذين نتهمهم (وقد رأيت اجلاءهم) بكسر الهمزة وسكون الجيم ممدودا اخراجهم من أوطانهم (فلما أجمع عمر على ذلك) أى عزم عليه (أتاه احد بنى ابى الحقيق) بضم الحاء المهملة وفتح القاف الاولى وسكون التحتية رؤساء اليهود (فقال يا امير المؤمنين أتخرجنا) بهمزة الاستفهام الانكارى (وقد اقرنا محمد صلى الله عليه وسلم) الواو فى وقد للحال (وعاملنا على الاموال) بفتح الميم واللام من وعاملنا (وشرط ذلك) أى اقرارنا فى أوطاننا (لنا فقال) له (عمر أظننت) بهمزة الاستفهام الانكارى (انى نسيت قول رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف بك اذا اخرجت) بضم الهمزة مبنيا للمفعول وتاء الخطاب (من خيبر تعدو) بعين مهملة أى تجرى (بك قلوصك ليلة بعد ليلة) بفتح القاف وضم اللام والصاد المهملة بينهما واو وسا كنة الناقة الصابرة على السير أو الاثنى أو الطويلة القوائم وأشار صلى الله عليه وسلم الى اخراجهم من خيبر فهو من أعلام النبوة (فقال أحد بنى ابى الحقيق (كانت هذه) وللحموى والمستملى كان ذلك (هزيلة من ابى القاسم) بضم الهاء وفتح الزاى تصغير هزلة ضد الجد وفى اليونينية هزيلة بكسر الزاى أى لم تكن حقيقة (قال) عمر ولابى ذر فقال (كذبت يا عدو الله فأجلاهم عمر وأعطاهم) بعدان

أبو الطاهر وحرملة قالا أخبرنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قلب الشيخ شاب على حب اثنتين طول الحياة وحب المال *وحدثنا يحيى بن يحيى وسعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد كلهم عن أبى عوانة قال يحيى أخبرنا أبو عوانة عن قتادة عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يهرم ابن آدم ويشب منه اثنتان الحرص على المال والحرص على العمر *وحدثنى أبو غسان المسمعى ومحمد بن مثنى قالا حدثنا معاذ بن هشام قال حدثنى أبى عن قتادة عن أنس ان نبى الله صلى الله عليه وسلم قال بمثله *وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث

ان قلب الشيخ كامل الحب للمال محتكم فى ذلك كاحتكام قوة الشاب فى شبابه هذا صوابه وقيل فى تفسيره غير هذا مما لا يرتضى (قوله صلى الله عليه وسلم وتشب منه اثنتان) بفتح التاء وكسر الشين وهو بمعنى قلب الشيخ شاب على

اجلاهم

اجلاهم (قيمة ما كان لهم من الثمر) بالمثلثة وفتح الميم (مالا وابلا وعروضا) نصب تمييزا للقيمة (من
أقتاب وحبال وغير ذلك) والاقتاب جمع قتب وهو اكاف الجمل وانما ترك عمر مطالبتهم بالقصاص
لانه فدع ليلا وهو نائم فلم يعرف عبد الله من فدعه فأشكل الامر (رواه) أى الحديث (حماد بن
سلمة) فيما وصله أبو يعلى (عن عبيد الله) مصغرا العمرى (احسبه عن نافع عن ابن عمر عن عمر
عن النبى صلى الله عليه وسلم اختصره) حماد وشك فى وصله ورواه الوليد بن صالح عن حماد بغير شك
فيما قاله البغوى ❁ (باب) بيان (الشروط فى الجهاد) بيان (المصالحة مع اهل الحروب) وفى
الفرع كأصله أيضا الحرب بفتح الحاء وسكون الراء (وكتابة الشروط) زاد أبو ذر عن المستملى مع
الناس بالقول قال فى الفتح وهى زيادة مستغنى عنها الا انها تقدمت فى ترجمة مستقلة الا أن تحمل
الاولى على الاشتراط بالقول خاصة وهذه على الاشتراط بالقول والفعل معا انتهى فليتأمل مع
قوله وكتابة الشروط * وبه قال (حدثنى) بالافراد ولابى ذر حدثنا (عبد الله بن محمد) المسندى قال
(حدثنا عبد الرزاق) بن همام اليمانى قال (أخبرنا معمر) بفتح الميمين وسكون المهملة بينهما ابن
راشد (قال اخبرنى) بالافراد (الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (قال اخبرنى) بالافراد أيضا (عروة
ابن الزبير) بن العوام (عن المسور بن مخرمة ومروان) بن الحكم وروايتهما مرسلة لان مروان
لاصحبة له ومسور وان كان له صحبة لكنه لم يحضر القصة وانما سمعاها من جماعة من الصحابة
شهدوها (يصدق كل واحد منهما) من المسور ومروان (حديث صاحبه) والجملة حالية (قالا خرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم) من المدينة (زمن الحديبية) بالتخفيف يوم الاثنين لهلال ذى القعدة
سنة ست من الهجرة فى بضع عشرة مائة فلما أتى ذا الحليفة قلد الهدى وأشعره وأحرم منها بعمرة
وبعث بسرا بضم الموحدة وسكون السين المهملة ابن سفيان عينا لخبر قريش (حتى كانوا) ولابى ذر
حتى اذا كانوا (ببعض الطريق قال النبى صلى الله عليه وسلم ان خالد بن الوليد بالغميم) بفتح الغين
المعجمة وكسر الميم بوزن عظيم وفى المشارق بضم الغين وفتح الميم قال ابن حبيب موضع قريب من
مكة بين رابغ والجحفة (فى خيل لقريش) وكانوا كما عند ابن سعد مائتى فارس فيهم عكرمة بن أبى
جهل حال كونهم (طليعة) وهى مقدمة الجيش ولابى ذر طليعة بالرفع (فخذوا ذات اليمين) وهى
بين ظهرى الحمض فى طريق تخرجه على ثنية المرار بكسر الميم وتخفيف الراء مهبط الحديبية
من أسفل مكة قال ابن هشام فسلك الجيش ذلك الطريق فلما رأت خيل قريش قترة الجيش قد
خالفوا عن طريقهم ركضوا راجعين الى قريش وهو معنى قوله (فوالله ما شعر بهم خالد حتى اذا هم
بقترة الجيش) بفتح القاف والمثناة الفوقية وسكنها فى الفرع غباره الاسود (فانطلق) خالد حال
كونه (يركض) يضرب برجله دابته استعجالا للسير حال كونه (نذيرا) منذرا (لقريش) بمجىء
رسول الله صلى الله عليه وسلم (وسار النبى صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان بالثنية) أى ثنية المرار
بكسر الميم (التى يهبط) بضم أوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول (عليهم) اى على قريش (منها بركت به)
عليه الصلاة والسلام (راحلته فقال الناس حل حل) بفتح الحاء المهملة وسكون اللام فيهما زجر
للراحلة اذا حملها على السير وقال الخطابى ان قلت حل واحدة فبالسكون وان أعدتها نونت
الاولى وسكنت الثانية وحكى السكون فيهما والتنوين كنظيره فى بخ بخ وهو معنى قوله فى
القاموس حل حل منونتين أو حل واحدة اه لكن الرواية بالسكون فيهما (فألحت) بتشديد
الحاء المهملة وفتح الهمزة أى تمادت فى البروك فلم تبرح من مكانها (فقالوا خلأت القصواء
خلأت القصواء) مرتين وخلأت بفتح الخاء المعجمة واللام والهمزة والقصواء بفتح القاف
وسكون الصاد المهملة وفتح الواو مهموزا ممدودا اسم لناقته عليه الصلاة والسلام أى حرنت
وصعبت (فقال النبى صلى الله عليه وسلم ما خلأت القصواء) أى ما حرنت (وما ذاك لها بخلق)

عن أنس بن مالك عن النبى صلى الله
عليه وسلم بنحوه ❁ حدثنا يحيى بن
يحيى وسعيد بن منصور وقتيبة بن
سعيد قال يحيى أخبرنا وقال
الآخران حدثنا أبو عوانة عن قتادة
عن أنس قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لو كان لابن آدم
واديان من مال لابتغى واديا ثالثا
ولا يملأ جوف ابن آدم الا التراب
ويتوب الله على من تاب * وحدثنا
ابن مثنى وابن بشار قال ابن مثنى
حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة
قال سمعت قتادة يحدث عن أنس
ابن مالك قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول فلا أدرى أشئ
أنزل أم شئ كان يقوله بمثل حديث
أبى عوانة * وحدثنى حرملة بن يحيى
أخبرنا ابن وهب أخبرنى يونس عن
ابن شهاب عن أنس بن مالك عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه
قال لو كان لابن آم واد من ذهب
أحب ان له واديا آخر ولن يملأ فاه

حب اثنتين (قوله صلى الله عليه
وسلم لو كان لابن آدم واديان من مال
لابتغى واديا ثالثا ولا يملأ جوف ابن
آدم الا التراب ويتوب الله على من
تاب وفى رواية ولن يملأ فاه

بضم الخاء المعجمة واللام أى ليس الخلأ لها بعادة كما حسبتم (ولكن حبسها) أى القصواء (حابس الفيل) زاد ابن اسحق عن مكة أى حبسها الله عن دخول مكة كما حبس الفيل عن مكة لانهم لو دخلوا مكة على تلك الهيئة وصدهم قريش عن ذلك لوقع بينهم ما يفضى الى سفك الدماء ونهب الاموال لكن سبق فى العلم القديم أنه يدخل فى الاسلام منهم جماعات (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (والذى نفسى بيده لا يسألونى) أى قريش ولابى ذر لا يسألوننى بنونين على الاصل (خطة) بضم الخاء المعجمة وتشديد الطاء المهملة أى خصلة (يعظمون فيها حرمات الله) يكفون بسببها عن القتال فى الحرم تعظيما له (الا اعطيتهم اياها) أى أجبتهم اليها وان كان فى ذلك تحمل مشقة (ثم زجرها) أى زجر عليه الصلاة والسلام الناقة (فوثبت) بالمثلثة وآخره مثناة أى قامت (قال فعدل) عليه الصلاة والسلام (عنهم) وفى رواية ابن سعد فولى راجعا (حتى نزل باقصى الحديبية على ثمد) بفتح الثاء والميم آخره دال مهملة (قليل الماء) قال فى القاموس الثمد ويحرك وككتاب الماء القليل لا مادة له أو ما يبقى فى الجلد أو ما يظهر فى الشتاء ويذهب فى الصيف اه وقوله قليل الماء قيل تأكيد لدفع توهم أن يراد لغة من يقول ان الثمد الماء الكثير وعورض بأنه انما يتوجه أن لو ثبت فى اللغة أن الثمد الماء الكثير واعترض فى المصابيح قوله تأكيد بأنه لو اقتصر على قليل أمكن أما مع اضافته الى الماء فيشكل وذلك لانك لا تقول هذا ماء قليل الماء نعم قال الداودى الثمد العين وقال غيره حفرة فيها ماء فان صح فلا اشكال (يتبرضه) بالموحدة المفتوحة بعد المثناتين التحتية والفوقية فراء مشددة فضاد معجمة أى يأخذه (الناس تبرضا) نصب على أنه مفعول مطلق من باب التفعل للتكلف أى قليلا قليلا وقال صاحب العين التبرض جمع الماء بالكفين (فلم يلبثه) بضم أوله وفتح اللام وتشديد الموحدة وسكون المثلثة فى الفرع وأصله وغيرهما مصححا عليه ونسبه فى الفتح وتبعه فى العمدة لقول ابن التين وضبطناه بسكون اللام مضارع ألبث أى لم يتركوه يلبث أى يقيم (الناس حتى نزحوه) لم يبقوا منه شيأ يقال نزحت البئر على صيغة واحدة فى التعدى واللزوم (وشكى) بضم أوله مبنيا للمفعول (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم العطش) بالرفع نائبا عن الفاعل (فانتزع سهما من كنانته) بكسر الكاف جعبته التى فيها النبل (ثم امرهم ان يجعلوه) أى السهم (فيه) فى الثمد وروى ابن سعد من طريق أبى مروان حدثنى أربعة عشر رجلا من الصحابة ان الذى نزل البئر ناجية بن الاعجم وقيل هو ناجية بن جندب وقيل البراء بن عازب وقيل عباد بن خالد حكاه عن الواقدى ووقع فى الاستيعاب خالد بن عبادة قاله فى المقدمة وقال فى الفتح ويمكن الجمع بأنهم تعاونوا على ذلك بالحفر وغيره (فوالله ما زال يجيش) بفتح أوله وكسر الجيم آخره شين معجمة بعد تحتية ساكنة يفور ويرتفع (لهم بالرى) بكسر الراء (حتى صدروا عنه) أى رجعوا رواء بعد ورودهم وزاد ابن سعد حتى اغترفوا بآنيتهم جلوسا على شفير البئر (فبينما) بالميم ولابى ذر عن الكشميهنى فبينا باسقاطها (هم كذلك اذ جاء بديل بن ورقاء) بضم الموحدة وفتح الدال المهملة مصغرا وأبوه بفتح الواو وسكون الراء وبالقاف ممدودا (الخزاعى) بضم الخاء المعجمة وفتح الزاى وبعد الالف عين مهملة الصحابى المشهور (فى نفر من قومه من خزاعة) منهم عمرو بن سالم وخراش بن أمية فيما قاله الواقدى وخارجة بن كرز ويزيد بن أمية كما فى رواية أبى الاسود عن عروة (وكانوا) أى بديل والنفر الذين معه (عيبة نصح رسول الله صلى الله عليه وسلم) بفتح العين المهملة وسكون التحتية وفتح الموحدة ونصح بضم النون أى موضع سره وأمانته فشبه الصدر الذى هو مستودع السر بالعيبة التى هى مستودع خير الثياب وكانت خزاعة (من أهل تهامة) بكسر المثناة الفوقية مكة وما حولها زاد ابن اسحق فى روايته وكانت خزاعة عيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم مسلمها ومشركها لا يخفون عنه شيأ كان بمكة (فقال) بديل (انى تركت كعب بن

الا التراب والله يتوب على من تاب *وحدثنى زهير بن حرب وهرون بن عبد الله قالا حدثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج قال سمعت عطاء يقول سمعت ابن عباس يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لو ان لابن آدم ملء واد مالا لاحب أن يكون اليه مثله ولا يملأ نفس ابن آدم الا التراب والله يتوب على من تاب قال ابن عباس فلا أدرى أمن القرآن هو أم لا وفى رواية زهير قال فلا أدرى أمن القرآن لم يذكر ابن عباس *حدثنى سويد بن سعيد حدثنا على بن مسهر عن داود عن أبى حرب بن أبى الاسود عن أبيه قال بعث أبو موسى الاشعرى الى قراء أهل البصرة فدخل عليه ثلثمائة رجل قد قرؤا القرآن فقال أنتم خيار أهل البصرة وقراؤهم فاتلوه ولا يطولن عليكم الامد فتقسو قلوبكم كما قست قلوب من كان قبلكم وانا كنا نقرأ سورة كنا نشبهها فى الطول والشدة ببراءة فأنسيتها غير أنى قد حفظت منها لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى واديا ثالثا

الا التراب وفى رواية ولا يملأ نفس ابن آدم الا التراب) فيه ذم الحرص

لوى وعامر بن لؤى) بضم اللام وفتح الهمزة وتشديد الياء فيهما (نزلوا أعداد مياه الحديبية) بفتح الهمزة وسكون العين المهملة جمع عد بالكسر والتشديد وهو الماء الذى لا انقطاع لمادته كالعين والبئر وفيه انه كان بالحديبية مياه كثيرة وان قريشا سبقوا الى النزول عليها ولذا عطش المسلمون حين نزلوا على الثمد المذكور وذكر أبو الاسود فى روايته عن عروة وسبقت قريش الى الماء ونزلوا عليه (ومعهم العوذ) بضم العين المهملة وسكون الواو آخره ذال معجمة جمع عائذ أى النوق الحديثات النتاج ذات اللبن (المطافيل) بفتح الميم والطاء المهملة وبعد الالف فاء مكسورة فمثناة تحتية ساكنة فلام الامهات التى معها أطفالها ومراده أنهم خرجوا معهم بذوات الالبان من الابل ليتزودوا بألبانها ولا يرجعوا حتى يمنعوه وقال ابن قتيبة يريد النساء والصبيان ولكنه استعار ذلك يعنى أنهم خرجوا معهم بنسائهم وأولادهم لارادة طول المقام وليكون أدعى الى عدم الفرار ويحتمل ارادة المعنى الاعم وعند ابن سعد معهم العوذ المطافيل والنساء والصبيان (وهم مقاتلوك وصادوك) أى مانعوك (عن البيت) الحرام (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا لم نجئ لقتال أحد ولكنا جئنا معتمرين وان قريشا قد نهكتهم الحرب) بفتح أوله وبفتح الهاء وكسرها فى الفرع كأصله أى أبلغت فيهم حتى أضعفت قوتهم وهزلتهم أو أضعفت أموالهم (وأضرت بهم فان شاؤا ماددتهم) أى جعلت بينى وبينهم (مدة) معينة أترك قتالهم فيها (ويخلوا بينى وبين الناس) أى من كفار العرب وغيرهم زاد أبو ذر عن المستملى والكشميهنى ان شاؤا (فان أظهر) بالجزم (فان شاؤا) شرط معطوف على الشرط الاول (أن يدخلوا فيما دخل فيه الناس) من طاعتى وجواب الشرطين قوله (فعلوا والا) أى وان لم أظهر (فقد جموا) بفتح الجيم وتشديد الميم المضمومة أى استراحوا من جهد القتال ولابن عائذ من وجه آخر عن الزهرى فان ظهر الناس على فذلك الذى يبغون فصرح بما حذفه هنا من القسم الاول والتردد فى قوله فان أظهر ليس شكا فى وعد الله أنه سينصره ويظهره بل على طريق التنزل وفرض الامر على مازعم الخصم (وان هم أبوا) امتنعوا (فوالذى نفسى بيده لا قاتلنهم على أمرى هذا حتى تنفرد سالفتى) بالسين المهملة وكسر اللام أى حتى تنفصل رقبتى أى حتى أموت أو حتى أموت وأبقى منفردا فى قبرى (ولينفذن الله أمره) بضم المثناة التحتية وسكون النون وبالذال المعجمة وتشديد النون وضبطه فى المصابيح كالتنقيح بتشديد الفاء مكسورة أى ليمضين الله أمره فى نصر دينه (فقال بديل سأبلغهم) بفتح الموحدة وتشديد اللام (ما تقول قال فانطلق) بديل (حتى أتى قريشا قال انا قد جئناكم من هذا الرجل) يعنى النبى صلى الله عليه وسلم (وسمعناه يقول قولا فان شئتم أن نعرضه عليكم فعلنا فقال سفهاؤهم) قال فى الفتح سمى الواقدى منهم عكرمة بن أبى جهل والحكم بن أبى العاص (لا حاجة لنا أن تخبرنا عنه بشئ وقال ذوو الرأى منهم هات) بكسر التاء أى أعطنى (ما سمعته يقول قال سمعته يقول كذا وكذا فحدثهم بما قال النبى صلى الله عليه وسلم فقام عروة بن مسعود) هو ابن معتب بضم الميم وفتح العين المهملة وكسر الفوقية المشددة الثقفى أسلم ورجع الى قومه ودعاهم الى الاسلام فقتلوه (فقال أى قوم) أى يا قوم (ألستم بالوالد) أى مثل الاب فى الشفقة لولده (قالوا بلى قال أولست بالولد) مثل الابن فى النصح لوالده (قالوا بلى) وعند ابن اسحق عن الزهرى أن أم عروة هى سبيعة بنت عبد شمس بن عبد مناف فأراد بقوله ألستم بالوالد انكم قد ولدتمونى فى الجملة لكون أمى منكم ولابى ذر فيما قاله الحافظ بن حجر ألستم بالولد وألست بالوالد والاول هو الصواب وهو الذى فى رواية أحمد وابن اسحق وغيرهما (قال فهل تتهمونى) ولابى ذر تتهموننى بنونين على الاصل أى هل تنسبوننى الى التهمة (قالوا لا) نتهمك (قال ألستم تعلمون انى استنفرت أهل عكاظ) بضم العين المهملة وتخفيف الكاف وآخره ظاء معجمة غير منصرف لابى ذر ولغيره بالتنوين أى دعوتهم

ولا يملأ جوف ابن آدم الا التراب وكنا نقرأ سورة كنا نشبهها باحدى المسبحات فأنسيتها غير أنى حفظت منها يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون فتكتب شهادة فى أعناقكم فتسئلون عنها يوم القيامة ❁ حدثنا زهير بن حرب وابن نمير قالا حدثنا سفيان بن عيينة عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس الغنى عن كثرة العرض ولكن الغنى غنى النفس

على الدنيا وحب المكاثرة بها والرغبة فيها ومعنى لا يملأ جوفه الا التراب أنه لا يزال حريصا على الدنيا حتى يموت ويمتلئ جوفه من تراب قبره وهذا الحديث خرج على حكم غالب بنى آدم فى الحرص على الدنيا ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم ويتوب الله على من تاب وهو متعلق بما قبله ومعناه ان الله يقبل التوبة من الحرص المذموم وغيره من المذمومات

(باب فضل القناعة والحث عليها)

(قوله صلى الله عليه وسلم ليس الغنى عن كثرة العرض ولكن الغنى غنى النفس) العرض هنا بفتح العين

للقتال نصرة لكم (فلما بلحوا على) بالموحدة وتشديد اللام المفتوحتين ثم حاء مهملة مضمومة امتنعوا أو عجزوا (جئتكم بأهلى وولدى ومن أطاعنى قالوا بلى قال فان هذا) يعنى النبى صلى الله عليه وسلم (قد عرض لكم) ولابى ذر عن الحموى والمستملى عليكم (خطة رشد) بضم الخاء المعجمة وتشديد الطاء المهملة أى خصلة خير وصلاح وانصاف (اقبلوها ودعونى) اتركونى (آتيه) بالمد والياء على الاستئناف أى أنا آتيه ولابى ذر آته مجزوما بحذف الياء على جواب الامر والهاء مكسورة أى أجىء اليه (قالوا ائته) بهمزة وصل فهمزة قطع ساكنة فمثناة فوقية مكسورة فهاء مكسورة أمر من أتى يأتى (فأتاه) عليه الصلاة والسلام عروة (فجعل يكلم النبى صلى الله عليه وسلم فقال النبى صلى الله عليه وسلم) لعروة (نحوا من قوله لبديل) السابق وزاد ابن اسحق وأخبره أنه لم يأت يريد حربا (فقال عروة عند ذلك) أى عند قوله لأقاتلنهم (أى محمد) أى يا محمد (أرأيت) أى أخبرنى (ان استأصلت أمر قومك) أى استهلكتهم بالكلية (هل سمعت بأحد من العرب اجتاح) بتقديم الجيم على الحاء المهملة أهلك (أهله قبلك) بالكلية ولابى ذر فى نسخة أصله كذا فى الفرع كأصله وضبب على الاولى (وان تكن الاخرى) قال الكرمانى وتبعه العينى وان تكن الدولة لقومك فلا يخفى ما يفعلون بكم فجواب الشرط محذوف وفيه رعاية الأدب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث لم يصرح الابشق غالبيته وقال فى المصابيح التقدير وان تكن الاخرى لم ينفعك أصحابك وأما قول الزركشى التقدير وان كانت الاخرى كانت الدولة للعدو وكان الظفر لهم عليك وعلى أصحابك فقال فى المصابيح هذا التقدير غير مستقيم لما يلزم عليه من اتحاد الشرط والجزاء لان الاخرى هى انتصار العدو وظفرهم فيؤل التقدير الى أنه ان انتصر أعداؤك وظفروا كانت الدولة لهم وظفروا (فانى والله لأرى وجوها) أى أعيان الناس (وانى لأرى أشوابا من الناس) بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وتقديمها على الواو أخلاطا من الناس من قبائل شتى ولابى ذر عن الكشميهنى أوشابا بتقديم الواو على المعجمة ويروى أوباشا بتقديم الواو والموحدة أخلاطا من السفلة (خليقا) بالخاء المعجمة والقاف حقيقا (ان يفروا) أى بأن يفروا (ويدعوك) يتركوك لان العادة جرت أن الجيوش المجمعة لا يؤمن عليها الفرار بخلاف من كان من قبيلة واحدة فانهم يأنفون الفرار فى العادة وما علم عروة أن مودة الاسلام ابلغ من مودة القرابة (فقال له ابو بكر رضى الله عنه) ولابى ذر أبو بكر الصديق وكان خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا فيما ذكره ابن اسحق (امصص) بهمزة وصل فميم ساكنة فصادين مهملتين الاولى مفتوحة بصيغة الامر من مصص يمصص من باب علم يعلم ولابى ذر وحكاه ابن التين عن رواية القابسى امصص بضم الصاد وخطأها (بظر اللات) بفتح الموحدة بعد الجارة وسكون المعجمة قطعة تبقى بعد الختان فى فرج المرأة وقال الداودى البظر فرج المرأة قال السفاقسى والذى عند أهل اللغة أنه ما يخفض من فرج المرأة أى يقطع عند خفاضها وقال فى القاموس البظر ما بين اسكتى المرأة الجمع بظور كالبظر والبنظر بالنون كقنفذ والبظارة وتفتح وأمة بظراء طويلته والاسم البظر محركة واللات اسم أحد الاصنام التى كانت قريش وثقيف يعبدونها وقد كانت عادة العرب الشتم بذلك تقول ليمصص بظر أمه فاستعار ذلك ابو بكر رضى الله عنه فى اللات لتعظيمهم اياها فقصد المبالغة فى سب عروة باقامة من كان يعبد مقام أمه وحمله على ذلك ما اغضبه به من نسبته الى الفرار ولابى ذر بظر باسقاط حرف الجر (أنحن نفر عنه وندعه) استفهام انكارى (فقال) أى عروة (من ذا) اى المتكلم (قالوا ابو بكر قال) عروة (اما) بالتخفيف حرف استفتاح (والذى نفسى بيده لولا يد) أى نعمة ومنة (كانت لك عندى لم اجزك) بفتح الهمزة وسكون الجيم وبالزاى اى لم أكافئك (بها لأجبتك) وبين عبد العزيز الامامى عن الزهرى فى هذا الحديث أن اليد المذكورة أن عروة كان تحمل بدية فأعانه

وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا الليث بن سعد ح وحدثنا قتيبة بن سعيد وتقاربا فى اللفظ حدثنا الليث عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى عن عياض بن عبد الله بن سعد انه سمع أبا سعيد الخدرى يقول قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فخطب الناس فقال لا والله ما أخشى عليكم أيها الناس الا ما يخرج الله لكم من زهرة الدنيا

والراء جميعا وهو متاع الدنيا ومعنى الحديث الغنى المحمود غنى النفس وشبعها وقلة حرصها الا كثرة المال مع الحرص على الزيادة لان من كان طالبا للزيادة لم يستغن بما معه فليس له غنى

(باب التحذير من الاغترار بزينة الدنيا وما يبسط منها)

(قوله صلى الله عليه وسلم لا والله ما أخشى عليكم أيها الناس الا ما يخرج الله لكم من زهرة الدنيا) فيه التحذير من الاغترار بالدنيا والنظر اليها والمفاخرة بها وفيه استحباب الحلف من غير استحلاف اذا كان فيه زيادة فى التوكيد والتفخيم ليكون أوقع فى النفوس

فيها أبو بكر بعون حسن وفى رواية الواقدى عشر قلائص قاله الحافظ بن حجر (قال وجعل) عروة (يكلم النبى صلى الله عليه وسلم فكلما تكلم) زاد أبو ذر عن الحموى والكشميهنى كلمة والذى فى اليونينية كلمه بدل قوله تكلم ٢ وفى نسخة فكلما كلمه (أخذ بلحيته) الشريفة على عادة العرب من تناول الرجل لحية من يكلمه لاسيما عند الملاطفة (والمغيرة بن شعبة قائم على راس النبى صلى الله عليه وسلم ومعه السيف) قصد الحراسته (وعليه) اى على المغيرة (المغفر) بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الفاء ليستخفى من عروة عمه (فكلما اهوى عروة بيده الى لحية النبى صلى الله عليه وسلم ضرب يده) اجلالا للنبى صلى الله عليه وسلم وتعظيما (بنعل السيف) وهو ما يكون أسفل القراب من فضة أو غيرها (وقال له اخر يدك عن لحية رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد عروة بن الزبير فانه لا ينبغى لمشرك أن يمسه (فرفع عروة راسه فقال من هذا) الذى يضرب يدى (قالوا) ولابى ذر قال (المغيرة ابن شعبة) وعند ابن اسحق فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له عروة من هذا يا محمد قال هذا ابن اخيك المغيرة بن شعبة قال فى الفتح وكذا أخرجه ابن أبى شيبة من حديث المغيرة بن شعبة نفسه باسناد صحيح وأخرجه ابن حبان (فقال) عروة مخاطبا للمغيرة (اى غدر) بضم الغين المعجمة وفتح الدال أى يا غدر معدول عن غادر مبالغة فى وصفه بالغدر (الست اسعى فى غدرتك) أى ألست أسعى فى دفع شر خيانتك ببذل المال (وكان المغيرة) قبل اسلامه (صحب قوما فى الجاهلية) من ثقيف من بنى مالك لما خرجوا زائرين المقوقس بمصر فأحسن اليهم وقصر بالمغيرة فحصلت له الغيرة منهم لانه ليس من القوم فلما كانوا بالطريق شربوا الخمر فلما سكروا وناموا غدر بهم (فقتلهم) جميعا (واخذ اموالهم) فلما بلغ ثقيفا فعل المغيرة تداعوا للقتال فسعى عروة عم المغيرة حتى أخذوا منه دية ثلاثة عشر نفسا واصطلحوا فهذا هو سبب قوله أى غدر (ثم جاء) الى المدينة (فاسلم) فقال له أبو بكر ما فعل المالكيون الذين كانوا معك قال قتلتهم وجئت بأسلابهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لتخمس أوليرى رأيه فيها (فقال النبى صلى الله عليه وسلم اما الاسلام) بالنصب على المفعولية (فاقبل) بلفظ المضارع أى أقبله (واما المال فلست منه فى شئ) أى لا أتعرض له لكونه أخذه غدرا لان أموال المشركين وان كانت مغنومة عند القهر فلا يحل أخذها عند الامن فاذا كان الانسان مصاحبا لهم فقد أمن كل واحد منهما صاحبه فسفك الدماء واخذ الاموال عند ذلك غدر والغدر بالكفار وغيرهم محظور وانما تحل أموالهم بالمحاربة والمغالبة ولعله صلى الله عليه وسلم ترك المال فى يده لامكان أن يسلم قومه فيرد اليهم أموالهم (ثم ان عروة جعل يرمق) بضم الميم أى يلحظ (اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم بعينيه) بالتثنية (قال فوالله ما تنخم رسول الله صلى الله عليه وسلم نخامة) بضم النون ما يصعد من الصدر الى الفم (الا وقعت فى كف رجل منهم فدلك بها) أى بالنخامة (وجهه وجلده) تبركا بفضلاته وزاد ابن اسحق ولا يسقط من شعره شئ الا أخذوه (واذا امرهم ابتدروا امره) أى أسرعوا الى فعله (واذا توضا كادوا يقتتلون على وضوئه) بفتح الواو فضلة الماء الذى توضأ به أو على ما يجتمع من القطرات وما يسيل من الماء الذى باشر أعضاءه الشريفة عند الوضوء (واذا تكلم) عليه الصلاة والسلام ولابى ذر واذا تكلموا أى الصحابة (خفضوا اصواتهم عنده وما يحدون) بضم التحتية ٣ مبنيا للمفعول فى اليونينية بالحاء المهملة (اليه النظر) أى ما يتأملونه ولا يديمون النظر اليه (تعظيما له فرجع عروة الى اصحابه فقال اى قوم) أى يا قوم (والله لقد وفدت على الملوك ووفدت على قيصر) غير منصرف للعجمة وهو لقب لكل من ملك الروم (وكسرى) بكسر الكاف وتفتح اسم لكل من ملك الفرس (والنجاشى) بفتح النون وتخفيف الجيم وبعد الالف شين معجمة وتشديد التحتية وتخفف لقب من ملك الحبشة وهذا من باب عطف الخاص على العام وخص الثلاثة بالذكر لانهم كانوا أعظم ملوك ذلك الزمان (والله ان)

فقال رجل يارسول الله أيأتى الخير بالشر فصمت رسول الله صلى الله عليه وسلم ساعة ثم قال كيف قلت قال قلت يارسول الله أيأتى الخير بالشر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الخير لا يأتى الا بخير أوخير هو ان كل ما ينبت الربيع يقتل حبطا أو يلم الا آكلة الخضر أكلت حتى اذا امتلأت خاصرتاها استقبلت الشمس ثلطت أو بالت ثم اجترت فعادت فأكلت فمن يأخذ مالا بحقه

(قوله يارسول الله أيأتى الخير بالشر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الخير لا يأتى الا بخير أوخير هو ان كل ما ينبت الربيع يقتل حبطا أو يلم الا آكلة الخضر أكلت حتى اذا امتلأت خاصرتاها استقبلت الشمس ثلطت أو بالت ثم اجترت فعادت فأكلت فمن يأخذ مالا بحقه

---

٢ قوله وفى نسخة فكلما كلمه كذا بخطه وهو موافق لما فى اليونينية فليتأمل اه

٣ قوله مبنيا للمفعول كذا بخطه وصوابه للفاعل وعبارة العينى بضم الياء وكسر الحاء من الاحداد وهو شدة النظر اه

بكسر الهمزة نافية أى ما (رأيت ملكا قط يعظمه أصحابه ما يعظم أصحاب محمد) صلى الله عليه وسلم (محمدا والله ان) بكسر الهمزة نافية أى ما (تنخم) بلفظ الماضى ولابى ذر يتنخم (نخامة الا وقعت

فى كف رجل منهم فدلك بها وجهه وجلده واذا أمرهم ابتدروا أمره واذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه واذا تكلم) عليه الصلاة والسلام ولابى ذر تكلموا بضمير الجمع أى الصحابة (خفضوا أصواتهم عنده) اجلالا له وتوقيرا (وما يحدون اليه النظر تعظيما له وانه) بكسر الهمزة عليه الصلاة والسلام (قد عرض عليكم خطة رشد) بضم الخاء المعجمة وتشديد المهملة أى خصلة خير وصلاح (فاقبلوها) بهمزة وصل وفتح الموحدة (فقال رجل من بنى كنانة) هو الحليس بمهملتين مصغرا ابن علقمة سيد الاحابيش كما ذكره الزبير بن بكار (دعونى آتيه) بتحتية قبل الهاء ولابى ذر آته بحذفها مجزوما مع كسر الهاء (فقالوا ائته) بهمزة ساكنة وكسر الهاء فأتى (فلما أشرف

على النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا فلان وهو من قوم يعظمون البدن) بضم الموحدة وسكون الدال المهملة جمع بدنة وهى من الابل والبقر (فابعثوها) أى أثيروها (له فبعثت له واستقبله الناس) حال كونهم (يلبون) بالعمرة (فلما رأى) الكنانى (ذلك) المذكور من البدن واستقبال الناس له بالتلبية (قال) متعجبا (سبحان الله ما ينبغى لهؤلاء أن يصدوا) بضم أوله وفتح الصاد المهملة أى يمنعوا (عن البيت فلما رجع الى أصحابه قال) لهم (رأيت البدن قد قلدت) بضم القاف وكسر اللام المشددة أى علق فى عنقها شئ ليعلم أنها هدى (وأشعرت) بضم أوله وسكون المعجمة وكسر المهملة أى طعن فى سنامها بحيث سال دمها ليكون علامة للهدى أيضا (فما أرى) بفتح الهمزة (أن يصدوا عن البيت) زاد ابن اسحق وغضب وقال يامعشر قريش ما على هذا عاقدناكم أيصد عن بيت الله من جاء معظما له فقالوا كف عنا ياحليس حتى نأخذ لانفسنا ما نرضى (فقام رجل منهم يقال له مكرز بن حفص) بكسر الميم وسكون الكاف وفتح الراء بعدها زاى ابن الاخيف بخاء معجمة فتحتية ففاء وهو من بنى عامر بن لؤى (فقال دعونى آتيه) ولابى ذر آته بحذف التحتية (فقالوا ائته فلما أشرف عليهم) على النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه (قال النبى صلى الله عليه وسلم هذا مكرز وهو رجل فاجر) أى غادر لانه كان مشهورا بالغدر ولم يصدر منه فى قصة الحديبية فجور ظاهر (فجعل) أى مكرز (يكلم النبى صلى الله عليه وسلم فبينما) بالميم (هو) أى مكرز (يكلمه) عليه الصلاة والسلام (اذ جاء سهيل بن عمرو) تصغير سهل وعمرو بفتح العين (قال معمر) هو ابن راشد بالاسناد السابق (فاخبرنى) بالافراد (أيوب) هو السختيانى (عن عكرمة) مولى ابن عباس (انه لما جاء سهيل بن عمرو) سقط لابى ذر ابن عمرو (قال النبى صلى الله عليه وسلم لقد) ولابى ذر قد (سهل لكم من أمركم) بفتح السين المهملة وضم الهاء وهذا مرسل وله شاهد موصول عند ابن أبى شيبة من حديث سلمة بن الاكوع قال بعثت قريش بسهيل بن عمرو وحويطب بن عبد العزى الى النبى صلى الله عليه وسلم ليصالحوه فلما رأى النبى صلى الله عليه وسلم سهيلا قال قد سهل لكم من أمركم وهذا من باب التفاؤل وكان عليه السلام يعجبه الفأل الحسن واتى بمن التبعيضية فى قوله من أمركم ايذانا بان السهولة الواقعة فى هذه القصة ليست عظيمة قيل ولعله عليه الصلاة والسلام اخذ ذلك من التصغير الواقع فى سهيل فان تصغيره يقتضى كونه ليس عظيما (قال معمر) بالاسناد السابق أيضا (قال الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (فى حديثه) السابق فحديث عكرمة معترض فى اثنائه (فجاء سهيل بن عمرو) فى رواية ابن اسحق فلما انتهى الى النبى صلى الله عليه وسلم جرى بينهما القول حتى وقع بينهما الصلح على أن توضع الحرب عشر سنين وأن يؤمن بعضهم بعضا وأن يرجع عنهم عامهم (فقال) سهيل (هات) بكسر التاء (اكتب بيننا وبينكم كتابا فدعا النبى صلى الله عليه وسلم الكاتب) هو على بن أبى طالب

(فقال)

يبارك له فيه ومن يأخذ مالا بغير حقه فمثله كمثل الذى يأكل ولا يشبع * وحدثنى أبو الطاهر أخبرنا عبد الله بن وهب قال أخبرنى مالك بن أنس عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أخوف ما أخاف عليكم ما يخرج الله لكم من زهرة الدنيا قالوا وما زهرة الدنيا يارسول الله قال بركات الارض قالوا يارسول الله وهل يأتى الخير بالشر قال لا يأتى الخير الا بالخير لا يأتى الخير الا بالخير لا يأتى الخير الا بالخير ان كل ما أنبت الربيع يقتل أو يلم الا آكلة الخضر فانها تأكل حتى اذا امتدت خاصرتاها استقبلت الشمس ثم اجترت وبالت وثلطت ثم عادت فأكلت ان هذا المال خضرة حلوة فمن أخذه بحقه ووضعه فى حقه فنعم المعونة هو ومن أخذه بغير حقه كان كالذى يأكل ولا يشبع * حدثنى على بن حجر

يبارك له فيه ومن يأخذ مالا بغير حقه فمثله كمثل الذى يأكل ولا يشبع) أما قوله صلى الله عليه وسلم أو خير هو فهو بفتح الواو

(فقال) له (النبى صلى الله عليه وسلم اكتب بسم الله الرحمن الرحيم قال) ولابى ذر فقال (سهيل اما الرحمن فوالله ما ادرى ماهو) ولابى ذر عن الحموى والمستملى ماهى بتأنيث الضمير أى كلمة الرحمن (ولكن اكتب باسمك اللهم كما كنت تكتب) وكان عليه الصلاة والسلام يكتب كذلك فى بدء الاسلام كما كانوا يكتبونها فى الجاهلية فلما نزلت آية النمل كتب بسم الله الرحمن الرحيم فادركتهم حمية الجاهلية (فقال المسلمون والله لا نكتبها الا بسم الله الرحمن الرحيم فقال النبى صلى الله عليه وسلم) لعلى رضى الله عنه (اكتب باسمك اللهم ثم قال) عليه الصلاة والسلام اكتب (هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله فقال سهيل والله لو كنا نعلم انك رسول الله ما صددناك عن البيت ولا قاتلناك ولكن اكتب محمد بن عبد الله فقال النبى صلى الله عليه وسلم والله انى لرسول الله وان كذبتمونى) بتشديد المعجمة وجزاؤه محذوف (اكتب محمد بن عبد الله قال الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب بالسند السابق (وذلك) أى اجابته لسؤال سهيل حيث قال اكتب باسمك اللهم واكتب محمد بن عبد الله (لقوله) عليه الصلاة والسلام السابق (لا يسالونى) أى قريش ولابى ذر لا يسألوننى بنونين على الاصل (خطة) بضم الخاء المعجمة خصلة (يعظمون فيها حرمات الله) يكفون بها عن القتال فى الحرم (الا اعطيتهم اياها) أى أجبتهم اليها (فقال له النبى صلى الله عليه وسلم على ان تخلوا بيننا وبين البيت) العتيق (فنطوف به) بالتخفيف وبالنصب عطفا على المنصوب السابق وفى نسخة فنطوف بالرفع على الاستئناف وفى أخرى فنطوّف بتشديد الطاء والواو وأصله نتطوّف وبالنصب والرفع (فقال سهيل والله لا) نخلى بينك وبين البيت الحرام (تتحدث العرب انا اخذنا) بضم الهمزة وكسر الخاء (ضغطة) بضم الضاد وسكون الغين المعجمتين وبالنصب على التمييز قهرا والجملة استئنافية وليست مدخولة لا (ولكن ذلك) أى التخلية (من العام المقبل فكتب) على ذلك (فقال سهيل وعلى انه لا يأتيك منا رجل وان كان على دينك الا رددته الينا) وفى رواية عقيل عن الزهرى فى أوّل الشروط لا يأتيك منا أحد وهى تعم الرجال والنساء فيدخلن فى هذا الصلح ثم نسخ ذلك الحكم فيهن أو لم يدخلن الا بطريق العموم فخصصن (قال المسلمون) قال فى الفتح وقائل ذلك يشبه أن يكون عمر لما سيأتى وممن قال أيضا أسيد بن حضير وسعد بن عبادة كما قاله الواقدى وسهل بن حنيف (سبحان الله كيف يردّ الى المشركين وقد جاء) حال كونه (مسلما فبينما هم كذلك) بالميم فى بينما (اذ دخل ابو جندل بن سهيل بن عمرو) بالجيم والنون بوزن جعفر وسهيل بضم السين مصغرا وعمرو بفتح العين واسم أبى جندل العاص وكان حبس حين أسلم وعذب فخرج من السجن وتنكب الطريق وركب الجبال حتى هبط على المسلمين حال كونه (يرسف) بفتح أوّله وسكون الراء وضم السين المهملة آخره فاء يمشى (فى قيوده) مشى المقيد المثقل (وقد خرج من اسفل مكة حتى رمى بنفسه بين أظهر المسلمين فقال) أبوه (سهيل هذا يا محمد أوّل ما) ولابى ذر عن الكشميهنى من (اقاضيك عليه أن تردّه الى فقال النبى صلى الله عليه وسلم انا لم نقض الكتاب بعد) بنون مفتوحة فقاف ساكنة فضاد معجمة أى لم نفرغ من كتابته ولابى ذر عن المستملى والحموى لم نقض بالفاء وتشديد المعجمة (قال) سهيل (فوالله اذا) بالتنوين (لم اصالحك) وفى نسخة لا أصالحك (على شئ ابدا قال النبى صلى الله عليه وسلم فأجزه) بهمزة مفتوحة فجيم مكسورة فزاى ساكنة أى أمض (لى) فعلى فيه فلا اردّه اليك (قال) سهيل (ما انا بمجيزه) ولابى ذر بمجيز ذلك (لك قال) عليه الصلاة والسلام (بلى فافعل قال) سهيل (ما انا بفاعل قال مكرز) بكسر الميم وسكون الكاف وبعد الراء المفتوحة زاى ابن حفص وكان ممن أقبل مع سهيل بن عمرو فى التماس الصلح (بل قد اجزناه) بحرف الاضراب وللكشميهنى كما فى الفتح بلى أى نعم وفى نسخة قال مكرز قد أجزناه (لك قال ابو

أخبرنا اسمعيل بن ابراهيم عن هشام صاحب الدستوائى عن يحيى بن أبى كثير عن هلال بن أبى ميمونة عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدرى قال جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وجلسنا حوله فقال ان مما أخاف عليكم بعدى ما يفتح عليكم من زهرة الدنيا وزينتها فقال رجل أو يأتى الخير بالشر يارسول الله قال فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل ما شأنك تكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يكلمك قال ورأينا أنه ينزل عليه

والحبط بفتح الحاء المهملة والباء الموحدة التخمة وقوله صلى الله عليه وسلم أو يلم معناه أو يقارب القتل وقوله صلى الله عليه وسلم الا آكلة الخضر هو بكسر الهمزة من الا وتشديد اللام على الاستثناء هذا هو المشهور الذى قاله الجمهور من أهل الحديث واللغة وغيرهم قال القاضى ورواه بعضهم ألا بفتح الهمزة وتخفيف اللام على الاستفتاح وآكلة الخضر بهمزة ممدودة والخضر بفتح الخاء وكسر

جندل أى معشر المسلمين أردّ) بضم الهمزة وفتح الراء (الى المشركين وقد جئت) حال كونى (مسلما الا ترون ماقد لقيت) بفتح القاف فى اليونينية فقط وفى غيرها لقيت بكسرها (وكان قد عذب عذابا شديدا فى الله) زاد ابن اسحق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا جندل اصبر واحتسب فانا لا نغدر وان الله جاعل لك فرجا ومخرجا وقول الكرمانى فان قلت لم ردّ أبا جندل الى المشركين وقد قال مكرز أجزناه لك وجوابه بان المتصدى لعقد المهادنة هو سهيل لا مكرز فالاعتبار بقول المباشر لا بقول مكرز متعقب بما نقله فى فتح البارى عن الواقدى أنه روى أن مكرزا كان ممن جاء فى الصلح مع سهيل وكان معهما حويطب بن عبد العزى وانه ذكر فى روايته مايدل على أن اجازة مكرز لم تكن فى أن لا يرده الى سهيل بل فى تأمينه من التعذيب وأن مكرزا وحويطبا أخذا أبا جندل فأدخلاه فسطاطا وكفا أباه عنه وقال الخطابى انما ردّه الى أبيه والغالب أن أباه لا يبلغ به الهلاك (فقال) ولابى ذر قال (عمر بن الخطاب) رضى الله عنه (فأتيت نبى الله صلى الله عليه وسلم فقلت) له (ألست نبى الله) بالنصب خبر ليس (حقا قال) عليه الصلاة والسلام (بلى قلت ألسنا على الحق وعدوّنا على الباطل قال) عليه الصلاة والسلام (بلى قلت فلم نعطى الدنية) بفتح الدال المهملة وكسر النون وتشديد التحتية والاصل فيه الهمزة لكنه خفف وهو صفة لمحذوف أى الحالة الدنية الخبيثة (فى ديننا اذا) بالتنوين أى حينئذ (قال انى رسول الله ولست اعصيه وهو ناصرى) فيه تنبيه لعمر رضى الله عنه على ازالة ماحصل عنده من القلق وانه صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك الا لامر أطلعه الله عليه من حبس الناقة وانه لم يفعل ذلك الا بوحى من الله قال عمر رضى الله عنه (قلت) له عليه الصلاة والسلام (أوليس كنت تحدثنا أنا سنأتى البيت فنطوف به) بالتخفيف وفى نسخة فنطوّف بتشديد الطاء والواو وعند الواقدى أنه صلى الله عليه وسلم كان رأى فى منامه قبل أن يعتمر أنه دخل هو وأصحابه البيت فلما رأوا تأخير ذلك شق عليهم (قال) عليه الصلاة والسلام (بلى فاخبرتك انا نأتيه العام) هذا (قال) عمر (قلت لا قال فانك آتيه ومطوّف به) بتشديد الطاء المفتوحة والواو المكسورة المشددة أيضا (قال) عمر (فأتيت أبا بكر فقلت يا ابا بكر أليس هذا نبى الله حقا) وفى اليونينية نبى الله بالنصب (قال بلى قلت ألسنا على الحق وعدونا على الباطل قال بلى قلت فلم نعطى) الخصلة (الدنية) الخبيثة (فى ديننا اذا) أى حينئذ (قال) ابو بكر رضى الله عنه مخاطبا لعمر رضى الله عنهما (أيها الرجل انه لرسول الله) ولابى ذر انه رسول الله (صلى الله عليه وسلم وليس يعصى ربه وهو ناصره فاستمسك بغرزه) بفتح الغين المعجمة وبعد الراء الساكنة زاى وهو للابل بمنزلة الركاب للفرس أى فتمسك بأمره ولا تخالفه كما يتمسك المرء بركاب الفارس فلا يفارقه (فوالله انه على الحق) قال عمر (قلت أليس كان) عليه الصلاة والسلام (يحدثنا انا سنأتى البيت ونطوف به) ولابى ذر فنطوّف بالفاء بدل الواو والتشديد (قال) أبو بكر (بلى أفأخبرك) عليه الصلاة والسلام (انك تأتيه العام) هذا قال عمر (قلت لا قال فانك آتيه ومطوّف به) بالتشديد مع كسر الواو وفى ذلك دلالة على فضيلة أبى بكر ووفور علمه لكونه أجاب بما أجاب به الرسول صلى الله عليه وسلم (قال الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب بالسند السابق (قال عمر) رضى الله عنه (فعملت لذلك) التوقف فى الامتثال ابتداء (اعمالا) صالحة وعند ابن اسحق فكان عمر يقول مازلت أتصدق وأصوم وأصلى وأعتق من الذى صنعت يومئذ مخافة كلامى الذى تكلمت به وعند الواقدى من حديث ابن عباس قال عمر رضى الله عنه لقد أعتقت بسبب ذلك رقابا وصمت دهرا الحديث ولم يكن هذا شكا منه فى الدين بل ليقف على الحكمة فى القضية وتنكشف عنه الشبهة وللحث على اذلال الكفار كما عرف من قوته فى نصرة الدين وقول الزهرى هذا منقطع بينه وبين عمر (قال فلما فرغ من قضية الكتاب)

الضاد كذا رواه الجمهور وقال القاضى وضبطه بعضهم انخضر بضم الخاء وفتح الضاد وقوله ثلطت هو بفتح الثاء المثلثة أى ألقت الثلط وهو الرجيع الرقيق وأكثر مايقال للابل والبقر والفيلة وقوله اجترّت أى مضغت جرتها قال أهل اللغة الجرة بكسر الجيم مايخرجه البعير من بطنه ليمضغه ثم يبلعه والقصع شدة المضغ وأما قوله صلى الله عليه وسلم ما أخشى عليكم أيها الناس الا ما يخرج الله لكم من زهرة الدنيا فقال رجل يارسول الله أيأتى الخير بالشر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الخير لا يأتى الا بخير أو خير هو فمعناه أنه صلى الله عليه وسلم حذرهم من زهرة الدنيا وخاف عليهم منها فقال هذا الرجل انما يحصل ذلك لنا من جهة مباحة كغنيمة وغيرها وذلك خير وهل يأتى الخير بالشر وهو استفهام انكار واستبعاد أى يبعد أن يكون الشئ خيرا ثم يترتب عليه شر فقال له النبى صلى الله عليه وسلم أما الخير الحقيق فلا يأتى الا بخير

وأشهد على الصلح رجالا من المسلمين منهم أبو بكر وعمر وعلى ورجالا من المشركين منهم مكرز بن حفص (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه قوموا فانحروا) الهدى (ثم احلقوا) رؤسكم (قال فوالله ما قام منهم رجل) رجاء نزول الوحى بابطال الصلح المذكور ليتم لهم قضاء نسكهم أو لاعتقادهم أن الامر المطلق لا يقتضى الفور (حتى قال) عليه السلام لهم (ذلك ثلاث مرات فلما لم يقم منهم أحد دخل) عليه السلام (على ام سلمة) رضى الله عنها (فذكر لها ما لقى من الناس) من كونهم لم يفعلوا ما أمرهم به (فقالت ام سلمة يا نبى الله اتحب ذلك) وعند ابن اسحق قالت ام سلمة يا رسول الله لا تلمهم فانهم قد دخلهم أمر عظيم مما أدخلت على نفسك من المشقة فى أمر الصلح ورجوعهم بغير فتح ويحتمل أنها فهمت من الصحابة أنه احتمل عندهم أن يكون النبى صلى الله عليه وسلم امرهم بالتحلل أخذا بالرخصة فى حقهم وانه هو يستمر على الاحرام أخذا بالعزيمة فى حق نفسه فأشارت عليه أن يتحلل لينتفى عنهم هذا الاحتمال فقالت (اخرج ثم لا تكلم احدا منهم كلمة حتى تنحر بدنك) بضم الموحدة وسكون المهملة (وتدعو حالقك) بنصب الفعل عطفا على الفعل المنصوب قبله (فيحلقك فخرج) عليه السلام (فلم يكلم احدا منهم حتى فعل ذلك نحر بدنه) بضم الموحدة وسكون المهملة وكانوا سبعين بدنة فيها جمل لابى جهل فى رأسه برة من فضة ولابى ذر عن الكشميهنى هديه (ودعا حالقه) هو خراش بمعجمتين ابن أمية بن الفضل الخزاعى الكعبى (فحلقه فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا) هديهم ممتثلين ما أمرهم به اذ لم يبق بعد ذلك غاية تنتظر (وجعل بعضهم يحلق بعضا حتى كاد بعضهم يقتل بعضا غما) اى ازدحاما وفيه فضيلة أم سلمة ووفور عقلها وقد قال امام الحرمين فى النهاية قيل ما أشارت امرأة بصواب الا أم سلمة فى هذه القضية (ثم جاءه) عليه السلام (نسوة مؤمنات) بعد ذلك فى أثناء مدة الصلح (فانزل الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات) نصب على الحال (فامتحنوهن) فاختبروهن بما يغلب على ظنكم موافقة قلوبهن (حتى بلغ بعصم الكوافر) بما تعتصم به الكافرات من عقد ونسب جمع عصمة والمراد نهى المؤمنين عن المقام على نكاح المشركات وبقية الآية الله أعلم بايمانهن فان علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن الى الكفار أى الى أزواجهن الكفرة لقوله لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن وآتوهم ما أنفقوا أى ما دفعوا اليهن من المهور وهذه الآية على رواية لا يأتيك منا أحد وان كان على دينك الا رددته تكون مخصصة للسنة وهذا من أحسن أمثلة ذلك وعلى طريقة بعض السلف ناسخة من قبيل نسخ السنة بالكتاب أما على رواية لا يأتيك منا رجل فلا اشكال فيه (فطلق عمر) رضى الله عنه (يومئذ امرأتين) قريبة بنت ابى أمية وابنة جرول الخزاعى كما فى الرواية التالية (كانتا له فى الشرك) لقوله تعالى فى الآية لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن وقد كان ذلك جائزا فى ابتداء الاسلام (فتزوج احداهما) وهى قريبة (معاوية بن ابى سفيان والاخرى صفوان بن امية) وفى الرواية اللاحقة وتزوج الاخرى أبو جهم (ثم رجع النبى صلى الله عليه وسلم الى المدينة فجاءه ابو بصير) بفتح الموحدة وكسر الصاد المهملة (رجل من قريش) بدل من أبو بصير ومعنى كونه من قريش أنه منهم بالحلف والا فهو ثقفى واسمه عتبة بضم العين المهملة وسكون الفوقية ابن اسيد بفتح الهمزة على الصحيح ابن جارية بالجيم الثقفى حليف بنى زهرة وبنو زهرة من قريش (وهو مسلم) جملة حالية (فارسلوا) اى قريش (فى طلبه رجلين) هما خنيس بخاء معجمة مضمومة ونون مفتوحة آخره سين مهملة مصغرا ابن جابر وأزهر بن عبد عوف الزهرى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقالوا العهد الذى جعلت لنا) يوم الحديبية أن ترد الينا من جاء منا وان كان على دينك وسألوه أن يرد اليهم أبا بصير كما وقع فى الصلح (فدفعه) عليه السلام (الى الرجلين) وفاء بالعهد (فخرجا به حتى بلغا ذا الحليفة فنزلوا يأكلون من تمر لهم فقال أبو بصير لأحد

أى لا يترتب عليه الا الخير ثم قال أو خير هو ومعناه ان هذا الذى يحصل لكم من زهرة الدنيا ليس بخير وانما هو فتنة وتقديره الخير لا يأتى الا بخير ولكن ليست هذه الزهرة بخير لما تؤدى اليه من الفتنة والمنافسة والاشتغال بها عن كمال الاقبال على الآخرة ثم ضرب لذلك مثلا فقال صلى الله عليه وسلم ان كل ما ينبت الربيع يقتل حبطا أو يلم الا آكلة الخضر الى آخره ومعناه ان نبات الربيع وخضره يقتل حبطا بالتخمة لكثرة الاكل أو يقارب القتل الا اذا اقتصر منه على اليسير الذى تدعو اليه الحاجة وتحصل به الكفاية المقتصدة فانه لا يضر وهكذا المال هو كنبات الربيع مستحسن تطلبه النفوس وتميل اليه فمنهم من يستكثر منه ويستغرق فيه غير صارف له فى وجوهه فهذا يهلكه أو يقارب اهلاكه ومنهم من يقتصد فيه فلا يأخذ الا يسيرا وان أخذ كثيرا فرقه فى وجوهه كما تثلطه الدابة فهذا لا يضره هذا مختصر معنى الحديث قال

الرجلين) فى رواية ابن سعد لخنيس بن جابر ولابن اسحق للعامرى (والله انى لأرى سيفك هذا يافلان جيدا فاستله الآخر) اى أخرج السيف صاحبه من غمده (فقال اجل) نعم (والله انه لجيد لقد جربت به ثم جربت فقال ابو بصير ارنى انظر اليه فامكنه منه) ولابى ذر عن الحموى والمستملى به بدل منه أى بيده (فضربه) ابو بصير (حتى برد) بفتح الموحدة والراء أى مات (وفر الآخر) وعند ابن اسحق وخرج المولى يشتد أى هرباوهو ٣ مولى خنيس واسمه كوثر (حتى اتى المدينة فدخل المسجد يعدو) بالعين المهملة (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رآه لقد راى هذا ذعرا) بضم الذال المعجمة وسكون العين المهملة خوفا (فلما انتهى الى النبى صلى الله عليه وسلم قال قتل) بضم القاف مبنيا للمفعول ولابى ذر قتل بفتح القاف والتاء أى قتل أبو بصير (والله صاحبى وانى لمقتول) أى ان لم تردوه عنى (فجاء ابو بصير فقال يانبى الله قد والله اوفى الله ذمتك) كان القياس أن يقول والله قد أوفى الله ذمتك لكن القسم محذوف والمذكور مؤكد له ولغير أبى ذر اليك ذمتك (قد رددتنى اليهم ثم انجانى الله منهم قال النبى صلى الله عليه وسلم ويل أمه) برفع اللام فى رواية أبى ذر خبر مبتدأ محذوف أى هوويل لامه وقطع همزة أمه وتشديد ميمها مكسورة وفى نسخه ويل امه بحذف الهمزة تخفيفا وفى أخرى ويل امه بنصب اللام على انه مفعول مطلق قال الجوهرى واذا أضفته فليس فيه الا النصب وفى اليونينية ويل أمه بكسر اللام وقطع الهمزة قال ابن مالك تبعا للخليل وى كلمة تعجب وهى من أسماء الافعال واللام بعدها مكسورة ويجوز ضمها اتباعا للهمزة وحذف الهمزة تخفيفا وقال الفراء أصل قولهم ويل فلان وى لفلان أى حزن له فكثر الاستعمال فألحقوا بها اللام فصارت كانها منها واعربوها (مسعر حرب) بكسر الميم وسكون السين وفتح العين المهملتين بالنصب على التميز أوالحال مثل لله دره فارسا ولابى ذر مسعر بالرفع اى هو مسعر وحرب مجرور بالاضافة وأصل ويل دعاء عليه واستعمل هنا للتعجب من اقدامه فى الحرب والايقاد لنارها وسرعة النهوض لها (لو كان له احد) ينصره لاسعارا لحرب لاثار الفتنة وأفسد الصلح (فلما سمع) ابو بصير (ذلك عرف انه) عليه السلام (سيرده اليهم فخرج حتى اتى سيف البحر) بكسر السين المهملة وسكون التحتية وبعدها فاء أى ساحله فى موضع يسمى العيص بكسر العين المهملة وسكون التحتية آخره صاد مهملة على طريق أهل مكة اذا قصدوا الشام (قال وينفلت) بالفاء والمثناة الفوقية اى ويتخلص (منهم ابو جندل بن سهيل) اى من أبيه وأهله من مكة وعبر بصيغة الاستقبال اشارة الى ارادة مشاهدة الحال على حد قوله تعالى الله الذى أرسل الرياح فتثير سحابا وفى رواية أبى الاسود عن عروة وانفلت أبو جندل فى سبعين راكبا مسلمين (فلحق بأبى بصير بسيف البحر (فجعل لايخرج من قريش رجل قد اسلم الالحق بأبى بصير حتى اجتمعت منهم عصابة) بكسر العين جماعة لاواحد لها من لفظها وهى تطلق على الاربعين فمادونها لكن عند ابن اسحق أنهم بلغوا نحوا من سبعين بل جزم به عروة فى المغازى وزاد وكرهوا أن يقدموا المدينة فى مدة الهدنة خشية أن يعادوا الى المشركين وسمى الواقدى منهم الوليد بن الوليد بن المغيرة (فوالله مايسمعون بعير) بخبر عير بكسر العين قافلة (خرجت) من مكة (لقريش الى الشام الا اعترضوا لها) وقفوا لها فى طريقها بالعرض وذلك كناية عن منعهم لها من المسير (فقتلوهم واخذوا اموالهم فارسلت قريش) اباسفيان بن حرب (الى النبى صلى الله عليه وسلم تناشده بالله والرحم) تقول له سألتك بالله وبحق القرابة ولابى ذر تناشده الله والرحم (لما) بالتشديد أى الا (ارسل) الى أبى بصير واصحابه بالامتناع عن ايذاء قريش (فمن اتاه) منهم مسلما (فهو آمن) من الرد الى قريش (فارسل النبى صلى الله عليه وسلم اليهم) زاد فى رواية أبى الاسود فقدموا عليه وفيها فعلم الذين كانوا اشاروا بأن لايسلم أبا جندل الى أبيه أن طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم خير مما كرهوا

(فأنزل

الازهرى فيه مثلان أحدهما للمكثر من الجمع المانع من الحق واليه الاشارة بقوله صلى الله عليه وسلم ان مماينبت الربيع مايقتل لأن الربيع ينبت احرار البقول فتستكثر منه الدابة حتى تهلك والثانى للمقتصد واليه الاشارة بقوله صلى الله عليه وسلم الا آكلة الخضر لان الخضر ليس من أحرار البقول وقال القاضى عياض ضرب صلى الله عليه وسلم لهم مثلا بحالتى المقتصد والمكثر فقال صلى الله عليه وسلم أنتم تقولون ان نبات الربيع خير وبه قوام الحيوان وليس هو كذلك مطلقا بل منه مايقتل أو يقارب القتل لحالة المبطون المتخوم لحالة من يجمع المال ولايصرفه فى وجوهه فأشار صلى الله عليه وسلم الى أن الاعتدال والتوسط فى الجمع أحسن ثم ضرب مثلا لمن ينفعه اكثاره وهو التشبيه بآكلة الخضر وهذا

---

٣ قوله مولى خنيس كذا بخطه وسيأتى أنه مولى الازهر بن عبد عوف والاخنس بن شريق اه

(فأنزل الله تعالى وهو الذى كف أيديهم عنكم) أى أيدى كفار مكة (وأيديكم عنهم ببطن مكة من بعد ان اظفركم عليهم) أى أظهركم عليهم (حتى بلغ الحمية حمية الجاهلية) أى التى تمنع الاذعان للحق وسقط لابى ذر قوله ببطن مكة من بعد أن أظفركم عليهم وقوله الحمية من قوله حتى بلغ الحمية

(وكانت حميتهم انهم لم يقروا انه نبى الله ولم يقروا ببسم الله الرحمن الرحيم وحالوا بينهم وبين البيت) وظاهر قوله فأنزل الله وهو الذى كف أيديهم أنها نزلت فى شأن أبى بصير وفيه نظر والمشهور أنها نزلت بسبب القوم الذين أرادوا من قريش أن يأخذوا المسلمين غرة فظفروا بهم فعفا عنهم النبى صلى الله عليه وسلم فنزلت رواه مسلم وغيره زاد أبو ذر عن المستملى قال أبو عبد الله البخارى مفسرا لبعض غريب فى بعض الآية من المجاز لابى عبيدة معرة مفعلة من العر بضم العين وتشديد الراء الجرب بالجيم يعنى أن المعرة مشتقة من عره اذا دهاه ما يكره و يشق عليه والعر هو الجرب قال الجوهرى العر بالفتح الجرب و بالضم قروح مثل القوباء تخرج بالابل متفرقة فى مشافرها وقوائمها يسيل منها مثل الماء الاصفر فتكوى الصحاح لئلا تعديها المراض * تزيلوا انمازوا أى تميز بعضهم وقوله انمازوا ليس فى الفرع وأصله وحميت القوم منعتهم من حصول الشر والاذى اليهم ومصدره حماية على وزن فعالة بالكسر وأحميت الحمى بكسر الحاء وفتح الميم مقصورا جعلته حمى لا يدخل فيه ولا يقرب منه وهو بضم الياء وفتح الخاء مبنيا للمفعول وأحميت الحديد فى النار فهو محمى وأحميت الرجل اذا أغضبته ومصدره احماء بكسر الهمزة وسكون الحاء المهملة (وقال عقيل) بضم العين فيما تقدم موصولا فى الشروط (عن الزهرى) محمد بن مسلم (قال عروة) بن الزبير (فأخبرتنى عائشة) رضى الله عنها (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمتحنهن) أى يختبر المهاجرات بالحلف والنظر فى الامارات قال الزهرى فيما وصله ابن مردويه فى تفسيره (و بلغنا انه لما انزل الله تعالى ان يردوا الى المشركين ما انفقوا على من هاجر من ازواجهم) أى من الاصدقة (وحكم على المسلمين ان لا يمسكوا بعصم الكوافر أن عمر) بن الخطاب رضى الله عنه (طلق امرأتين قريبة) بضم القاف وفتح الراء و بعد التحتية موحدة وللكشميهنى قريبة بفتح القاف وكسر الراء (بنت ابى امية وابنة جرول) بفتح الجيم وسكون الراء أم عبد الله بن عمر (الخزاعى) بالخاء المضمومة والزاى المعجمتين (فتزوج قريبة) وللحموى والمستملى قريبة بضم القاف (معاوية بن ابى سفيان وتزوج الاخرى ابو جهم) بفتح الجيم وسكون الهاء عامر بن حذيفة الاموى (فلما أبى الكفار أن يقروا باداء ما انفق المسلمون على ازواجهم) المأمور به فى قوله تعالى واسألوا ما أنفقتم وليسألوا ما أنفقوا أى وطالبوا بما أنفقتم من مهور نسائكم اللاحقات بالكفار وليطالبوا بما أنفقوا من مهور أزواجهن اللاتى هاجرن الى المسلمين (انزل الله تعالى وان فاتكم) وان سبقكم وانفلت منكم مرتدا (شئ) أحد (من ازواجكم) وايقاع شئ موقع أحد للتحقير والمبالغة فى التعميم أى شئ من مهورهن (الى الكفار فعاقبتم والعقب) بفتح العين وسكون القاف فى اليونينية وقد تفتح هو (ما يؤدى المسلمون) من المهر (الى من هاجرت امرأته) المسلمة (من الكفار) الى المسلمين (فامر) الله تعالى (ان يعطى) بضم الياء مبنيا للمفعول (من ذهب له زوج من المسلمين) الى الكفار مرتدة مثل (ما انفق) عليها من المهر مفعول ثان ليعطى (من صداق نساء الكفار) الجار والمجرور متعلق بيعطى (اللاتى) أسلمن و (هاجرن) الى المسلمين اذا تزوجن ولا يعطى الزوج الكافر شيأ (وما نعلم احدا) ولابى ذر وما نعلم أن أحدا (من المهاجرات ارتدت بعد ايمانها) قال الزهرى (و بلغنا ان ابا بصير بن اسيد) بفتح الهمزة (الثقفى) بالمثلثة فالقاف فالفاء وهذا من مرسل الزهرى بخلافه فى رواية معمر فانه موصول الى المسور (قدم على النبى صلى الله عليه وسلم) حال كونه (مؤمنا) ولابى ذر عن الحموى والمستملى من منى قال الحافظ ابن حجر وهو تصحيف (مهاجرا)

فأفاق يمسح عنه الرحضاء وقال ان هذا السائل وكأنه حمده فقال انه لا يأتى الخير بالشر وان مما ينبت الربيع يقتل أو يلم الا آكلة الخضر فانها أكلت حتى اذا امتلأت خاصرتاها استقبلت عين الشمس

التشبيه لمن صرفه فى وجوهه الشرعية ووجه الشبه ان هذه الدابة تأكل من الخضر حتى تمتلئ خاصرتاها ثم تثلط وهكذا من يجمعه ثم يصرفه والله أعلم (قوله فأفاق يمسح الرحضاء) هو بضم الراء وفتح الحاء المهملة و بضاد معجمة ممدودة أى العرق من الشدة وأكثر ما يسمى به عرق الحمى (قوله صلى الله عليه وسلم ان هذا السائل) هكذا هو فى بعض النسخ وفى بعضها أين وفى بعضها أنى وفى بعضها أى وكله صحيح فمن قال أنى أو أين فهما بمعنى ومن قال ان فمعناه والله أعلم أن هذا هو السائل الممدوح الحاذق الفطن ولهذا قال وكأنه حمده ومن قال أى فمعناه أيكم فحذف الكاف والميم والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم وان مما ينبت الربيع) ووقع فى

حال من الاحوال المترادفة أو المتداخلة (فى المدة) التى وقع الصلح عليها (فكتب الاخنس) بهمزة مفتوحة فخاء معجمة ساكنة وبعد النون المفتوحة سين مهملة (ابن شريق) بشين معجمة مفتوحة فراء مكسورة وبعد التحتية الساكنة قاف (الى النبى صلى الله عليه وسلم يسأله ابابصير ان يردّه اليهم وفاء بالعهد (فذكر الحديث) الى آخره وفى الرواية السابقة فأرسلوا فى طلبه رجلين وقد سماهما ابن سعد فى طبقاته خنيس بمعجمة ونون مصغرا ابن جابر ومولى له يقال له كوثر وقال ابن اسحق فكتب الاخنس بن شريق والازهر بن عبد عوف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابا وبعثا به مع مولى لهما ورجل من بنى عامر استأجراه ببكرين انتهى قال فى الفتح والاخنس من ثقيف رهط أبى بصير وأزهر من بنى زهرة حلفاء أبى بصير فلكل منهما المطالبة بردّه ❁ (باب الشروط فى القرض وقال ابن عمر) بن الخطاب (وعطاء) هو ابن أبى رباح (رضى الله عنهما اذا اجله) الى أجل معلوم (فى القرض جاز) أى التأجيل أى صح القرض بشرطه وهذا قد سبق معناه فى باب اذا أقرضه الى أجل مسمى (وقال الليث) بن سعد الامام فيما وصله فى باب التجارة فى البحر من رواية أبى ذر عن المستملى فقال حدثنى عبد الله بن صالح قال حدثنى الليث قال (حدثنى) بالافراد (جعفر بن ربيعة) بن شرحبيل بن حسنة القرشى (عن عبد الرحمن بن هرمز) الاعرج (عن ابى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ذكر رجلا سأل بعض بنى اسرائيل ان يسلفه الف دينار فدفعها) المسلف (اليه) أى المستلف (الى اجل مسمى) معلوم والذى أسلم هو النجاشى كما سماه فى مسند الصحابة الذين نزلوا مصر لمحمد بن الربيع الجيزى باسناد له فيه مجهول من حديث عبد الله بن عمرو بن العاصى مرفوعا والحديث سبق تاما فى باب الكفالة فى القرض وهذا الباب جميعه ثابت فى رواية أبى ذر عن الحموى والمستملى ساقط لغيرهما وقال فى الفتح انه ساقط للنسفى لكن زاد فى الترجمة التى تليه فقال باب الشروط فى القرض والمكاتب الخ وفى الفرع كأصله علامة تأخير الحديث عن الاثر ❁ (باب) حكم (المكاتب وما لا يحل من الشروط التى تخالف كتاب الله) أى حكم كتاب الله وهو أعم من أن يكون نصا أو استنباطا (وقال جابر بن عبد الله رضى الله عنهما) مما وصله سفيان الثورى فى كتاب الفرائض له من طريق مجاهد عن جابر (فى المكاتب شروطهم) أى شروط المكاتبين وساداتهم (بينهم) معتبرة (وقال ابن عمر أو) أبوه (عمر) بن الخطاب كذا وقع بالشك ولم يقل فى رواية النسفى أو عمر (رضى الله عنهما كل شرط خالف كتاب الله) أى حكم كتاب الله (فهو باطل وان اشترط مائة شرط وقال ابو عبد الله) البخارى (يقال عن كليهما عن عمر وابن عمر) كذا فى رواية كريمة وسقط قوله وقال أبو عبد الله الى آخره عند أبى ذر * وبه قال (حدثنا على) بن عبد الله) المدينى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن يحيى) بن سعيد الانصارى (عن عمرة) بنت عبد الرحمن الانصارية (عن عائشة رضى الله عنها) أنها (قالت اتتها بريرة تسألها) أن تعينها (فى كتابتها) وفى رواية عروة عن عائشة تستعينها فى كتابتها (فقالت) عائشة لها (ان شئت اعطيت اهلك) ثمنك وأعتقتك (ويكون الولاء) عليك (لى) فذكرت بريرة ذلك لاهلها فأبوا الا أن يكون الولاء لهم (فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم) لعائشة (ذكرته ذلك) بتخفيف كاف ذكرته ولابى ذر ذكرته بتشديدها وفتح الراء وسكون الفوقية وفى نسخة بسكون الراء وضم الفوقية (قال النبى صلى الله عليه وسلم ابتاعيها) بهمزة وصل (فأعتقيها) بهمزة قطع (فانما الولاء لمن اعتق) لا لغيره (ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر) خطيبا (فقال ما بال) ماشأن (اقوام يشترطون شروطا ليست فى كتاب الله) أى ليست فى حكم الله الذى كتبه على عباده وشرعه لهم وليس المراد به خصوص القرآن لان كون الولاء للمعتق غير منصوص فى القرآن ولكن الكتاب أمر بطاعة الرسول واتباع حكمه وقد حكم

فثلطت وبالت ثم رتعت وان هذا المال خضر حلو ونعم صاحب المسلم هو لمن أعطى منه المسكين واليتيم وابن السبيل أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه من يأخذه بغير حقه كان كالذى يأكل ولا يشبع ويكون عليه شهيدا يوم القيامة ❁ حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس فيما قرئ عليه عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثى عن أبى سعيد الخدرى أن ناسا من الانصار سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم

الروايتين السابقتين ان كل ما ينبت الربيع أو أنبت الربيع ورواية كل محمولة على رواية مما وهو من باب تدمر كل شئ وأوتيت من كل شئ (قوله صلى الله عليه وسلم وان هذا المال خضر حلو ونعم صاحب المسلم هو لمن أعطى منه المسكين واليتيم وابن السبيل) فيه فضيلة المال لمن أخذه بحقه وصرفه فى وجوه الخير وفيه حجة لمن يرجح الغنى على الفقير والله أعلم

(باب فضل التعفف والصبر والقناعة والحث على كل ذلك)

بأن الولاء لمن اعتق (من اشترط شرطا ليس فى كتاب الله فليس له وان اشترط مائة شرط) التقييد بالمائة للتأكيد لان العموم فى قوله من اشترط دال على بطلان جميع الشروط المذكورة فلو زادت الشروط على المائة كان الحكم كذلك لما دلت عليه الصيغة وهذا الحديث قد سبق غير مرة

❁ (باب) بيان (ما يجوز من الاشتراط والثنيا) بضم المثلثة وسكون النون بعدها تحتية مقصورا الاستثناء (فى الاقرار و) بيان (الشروط التى يتعارفها) ولابى ذر عن الكشميهنى يتعارفه (الناس بينهم) كشرط نقل المبيع من مكان البائع فانه جائز لانه تصريح بمقتضى العقد أو شرط قطع الثمار أو تبقيتها بعد الصلاح أو شرط أن يعمل فيه البائع عملا معلوما كأن باع ثوبا بشرط ان يخيطه فى أضعف الاقوال وهو فى المعنى بيع واجارة يوزع المسمى عليهما باعتبار القيمة وقيل يبطل الشرط ويصح البيع بما يقابل المبيع من المسمى والاصح بطلانهما لاشتمال البيع على شرط عمل فيما لم يملكه بعد (واذا قال) لفلان على (مائة الا واحدة أو ثنتين) بكسر المثلثة وهذا استثناء قليل من كثير لا خلاف فيه فيصح و يلزمه فى قوله الا واحدة تسعة وتسعون درهما وفى قوله الا اثنتين ثمانية وتسعون (وقال ابن عون) بفتح العين المهملة وبعد الواو الساكنة نون عبد الله بن ارطبان البصرى مما وصله سعيد بن منصور عن هشيم عنه (عن ابن سيرين) محمد (قال رجل) ولابى ذر عن الكشميهنى قال الرجل بالتعريف (لكريه) بفتح الكاف وكسر الراء وتشديد التحتية بوزن فعيل المكارى وقال الجوهرى يطلق على المكرى وعلى المكترى أيضا (أدخل) بهمزة مفتوحة فدال مهملة ساكنة فخاء معجمة مكسورة أمر من الادخال ولابى ذر عن الكشميهنى ارحل بهمزة مكسورة فراء ساكنة فحاء مهملة مفتوحة (ركابك) بكسر الراء منصوب بأدخل الابل التى يسار عليها الواحدة راحلة لا واحد لها من لفظها أى أدخلها فناءك لأرحل معك يوم كذا او كذا (فان لم أرحل معك يوم كذا او كذا فلك مائة درهم فلم يخرج) أى لم يرحل معه (فقال شريح) القاضى (من شرط على نفسه) شيأ حال كونه (طائعا) مختارا (غير مكره) عليه (فهو) أى الشرط الذى شرطه (عليه) أى يلزمه وقال الجمهور هى عدة فلا يلزم الوفاء بها (وقال ايوب) السختيانى مما وصله سعيد بن منصور (عن ابن سيرين) محمد (ان رجلا باع طعاما) لآخر (وقال) المشترى للبائع (ان لم آتك الاربعاء) بكسر الموحدة أى يوم الاربعاء (فليس بينى و بينك بيع فلم يجئ) أى المشترى (فقال شريح) القاضى (للمشترى) عند التحاكم اليه (انت اخلفت) الميعاد (فقضى عليه) برفع البيع وهو مذهب أبى حنيفة وأحمد وقال مالك والشافعى يصح البيع و يبطل الشرط * وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع قال (اخبرنا شعيب) هو ابن أبى حمزة الحمصى قال (حدثنا ابو الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان لله تسعة وتسعين اسما) بالنصب على التمييز وليس فيه نفى غيرها وقد نقل ابن العربى ان لله ألف اسم قال وهذا قليل فيها ولو كان البحر مدادا لاسماء ربى لنفد البحر قبل أن تنفد أسماء ربى ولو جئنا بسبعة أبحر مثله مدادا وفى الحديث أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك أو أنزلته فى كتبك أو علمته أحدا من خلقك أو استأثرت به فى علم الغيب عندك وانما خص هذه لشهرتها ولما كانت معرفة أسماء الله تعالى وصفاته توقيفية انما تعلم من طريق الوحى والسنة ولم يكن لنا أن نتصرف فيها بما لم يهتد اليه مبلغ علمنا ومنتهى عقولنا وقد منعنا عن اطلاق ما لم يرد به التوقيف فى ذلك وان جوزه العقل وحكم به القياس كان الخطأ فى ذلك غير هين والمخطئ فيه غير معذور والنقصان عنه كالزيادة فيه غير مرضى وكان الاحتمال فى رسم الخط واقعا باشتباه تسعة

فأعطاهم ثم سألوه فأعطاهم حتى اذا نفد ما عنده قال ما يكن عندى من خير فلن أدخره عنكم ومن يستعفف يعفه الله ومن يستغن يغنه الله ومن يصبر يصبره الله وما أعطى أحد من عطاء خير وأوسع من الصبر * وحدثنا عبد بن حميد اخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهرى بهذا الاسناد نحوه * وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا أبو عبد الرحمن المقرى عن سعيد بن أبى أيوب قال حدثنى شرحبيل وهو ابن شريك عن أبى عبد الرحمن الحبلى عن عبد الله

(قوله صلى الله عليه وسلم وما أعطى أحد من عطاء خير وأوسع من الصبر) هكذا هو فى جميع نسخ مسلم خير مرفوع وهو صحيح وتقديره هو خير كما وقع فى رواية البخارى وفى هذا الحديث الحث على التعفف والقناعة والصبر على ضيق العيش وغيره من مكاره الدنيا (قوله عن أبى عبد الرحمن الحبلى) هو منسوب الى بنى الحبل والمشهور فى استعمال المحدثين ضم الباء منه

وتسعين في زلة الكاتب وهفوة القلم بسبعة وسبعين أو سبعة وتسعين أو تسعة وسبعين فينشأ الاختلاف في المسموع عن المسطور أكده حسما للمادة وارشادا الى الاحتياط بقوله (مائة) بالنصب على البدلية (الا) اسما (واحدا) ولابي ذر الا واحدة بالتأنيث ذهابا الى معنى التسمية أو الصفة أو الكلمة (من احصاها) علما وايمانا أو عدها حتى يستوفيها فلا يقتصر على بعضها بل يثني على الله ويدعوه بجميعها أو من عقلها وأحاط بمعانيها أو حفظها (دخل الجنة) وبقية مباحث هذا الحديث تأتي ان شاء الله تعالى في محالها وكأن المؤلف أورده ليستدل به على ان الكلام انما يتم بآخره فاذا كان فيه استثناء أو شرط عمل به وأخذ ذلك من قوله مائة الا واحدا وهو في الاستثناء مسلم فلو قال في البيع بعت من هذه الصبرة مائة صاع الا صاعا صح وعمل به وكان بائعا لتسعة وتسعين صاعا وكذا في الاقرار كما مر ولا يؤخذ بأول كلامه ويلغى آخره لكن في استنباط ذلك من هذا الحديث نظر لان قوله مائة الا واحدا انما ذكر تأكيدا لما تقدم فلم يستفد به فائدة مستأنفة حتى يستنبط منه هذا الحكم لحصول هذا المقصود بقوله تسعة وتسعين اسما وأما الشروط فليست صورة الحديث قاله الولي ابن العراقي وهذا الحديث أخرجه البخاري ايضا في التوحيد والترمذي في الدعوات والنسائي في النعوت وابن ماجه في الدعاء ۞ (باب الشروط في الوقف) * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) أبو رجاء الثقفي البغلاني قال (حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري) قال (حدثنا ابن عون) بفتح المهملة وبالنون عبد الله البصري (قال أنبأني) بالافراد اي اخبرني والانباء يطلق على الاجازة أيضا كما عرف في موضعه (نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضي الله عنهما ان) أباه (عمر بن الخطاب) رضي الله عنه (أصاب أرضا بخيبر فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره) أي يستشيره (فيها فقال يا رسول الله اني أصبت أرضا بخيبر) تسمى ثمغ بفتح المثلثة وسكون الميم وبالغين المعجمة (لم أصب مالا قط أنفس) أي أجود (عندي منه فما تأمرني به) أن أفعل فيها (قال) عليه السلام (ان شئت حبست) بتشديد الموحدة أي وقفت (أصلها وتصدقت بها قال فتصدق بها عمر أنه لا يباع) أصلها (ولا يوهب ولا يورث وتصدق بها في الفقراء وفي القربى) القرابة في الرحم (وفي) فك (الرقاب) وهم المكاتبون بان يدفع اليهم شيء من الوقف تفك به رقابهم (وفي سبيل الله) منقطع الحاج ومنقطع الغزاة (وابن السبيل) الذي له مال في بلدة لا يصل اليها وهو فقير (والضيف) من عطف العام على الخاص (لا جناح) لا اثم (على من وليها) ولي التحدث على تلك الارض (أن يأكل منها) من ريعها (بالمعروف) بحسب ما يحتمل ريع الوقف على الوجه المعتاد (ويطعم) بالنصب عطفا على المنصوب بضم الياء من الاطعام بان يطعم غيره حال كونه (غير متمول قال) ابن عون (فحدثت به) بهذا الحديث (ابن سيرين) محمدا (فقال غير متأثل) بضم الميم وفتح الفوقية وبعد الهمزة المفتوحة مثلثة مشددة مكسورة فلام أي جامع (مالا) وقول الزركشي مالا نصب على التمييز قال الامام بدر الدين الدماميني انه خطأ وانما نصب على أنه مفعول به لاسم متأثل وهذا الحديث أخرجه أيضا في الوصايا وكذا مسلم وأخرجه النسائي في الاحباس والله تعالى أعلم * وهذا آخر

الجزء الرابع من شرح صحيح البخاري للعلامة
القسطلاني من تجزئة عشرة يتلوه ان شاء
الله تعالى الجزء الخامس أوله
كتاب الوصايا

تم

ابن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قد أفلح من أسلم ورزق كفافا وقنعه الله بما آتاه * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وأبو سعيد الاشج قالوا حدثنا وكيع حدثنا الاعمش ح وحدثني زهير بن حرب حدثنا محمد بن فضيل عن أبيه كلاهما عن عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اجعل رزق آل محمد قوتا

والمشهور عند أهل العربية فتحها ومنهم من سكنها (قوله صلى الله عليه وسلم قد أفلح من أسلم ورزق كفافا وقنعه الله بما آتاه) الكفاف الكفاية بلا زيادة ولا نقص وفيه فضيلة هذه الاوصاف وقد يحتج به لمذهب من يقول الكفاف أفضل من الفقر ومن الغنى (قوله صلى الله عليه وسلم اللهم اجعل رزق آل محمد قوتا) قال أهل اللغة والعربية القوت ما يسد الرمق وفيه فضيلة التقلل من الدنيا والاقتصار على القوت منها والدعاء بذلك

3947-15-10
(03)
TR 19.86
AZROU. S.M.N.R.II

DATE DUE

DEMCO 38-297

Elmer Holmes
Bobst Library

New York
University